

٣ر٢١٧ تحشية الارشادفي الفقه، تاليفابن المقرى
اسماعيل بن ابى بكر - ٨٣٧هـ . كتب في
ت م القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٦٧٤ق ٣٥س ٢٦٫٥ x ١٧٫٥سم
١٣٤٧

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن

الاعلام ١ : ٣٠٦ بروكلمان، ذيل ٢ : ٢٥٤ ،
٢٥٥

أ - المذهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ



فائدة الصلح في صورة كان قد عمد عبد وقد رهنا بدين لاثنين فانه باع القاتل لارش القتيل وبجعل ارش
القاتل الارش القتل فانه باع ويجعل قيمته وسعه كما ذكرنا فالان صارت بدل مدتهن القاتل خالية من الرهن [illegible]
هنا فاذا حل دين من بيعه الارش وثيقه فينظر ان كان الارش من جنس دينه ولا يحول له ان يتصرف [illegible]
كان من جنس دينه لان قد يكون للراهن غرضا في اخذه واعطا به فهو حقه وان اراد السيد ان يفدي العبد [illegible]
ارش القتيل اوالاقل من قيمة القاتل فدله بذلك وان كان ارش القتيل كقيمة القاتل فداه بقدر قيمته وان كان اكثر فيفديه
بالاقل من قيمته والارش واذا فداه فان مرتهنه باق رهانه فيبقى في يده مرهونا بالدين الذي له [illegible]
وان اتفق الراهن ومرتهن القتيل بترك هذا العبد القاتل مكان القتيل وهما متوبين بالقيمة جاز ولا [illegible] القاتل [illegible]
وان اعتاه الراهن ومرتهن القتيل بترك مكان القتيل كما قلنا وكانت قيمة القاتل اكثر فان امن تهن القاتل ان باع القاتل [illegible]
مرتهن القتيل من قيمته قدر ارش القتيل والباقي يترك بيده وثيقه احسن الى ذلك وفعل كذلك مذا [illegible]
وفي قوله اولواحد واصلف اجل

[illegible] ان للسيد ان ياخذ الارش من القاتل ببيع بعضه او بيع كله حسب كان لم يسوى الارش القتيل وفايدته ان كان القاتل هو
بالدين الذي يحل اولا والقتيل مرهونا بالدين للموجل قلنا فايدته ان يستقبل المرتهن بجعل ارش القتيل الذي بيع له القاتل [illegible]
بدينه الموجل ويطالب الراهن بالدين الذي يحل عند حلوله وان كان القاتل مرهونا بالموجل والقتيل مرهونا بالدين الذي
[illegible] قلنا يستقبل المرتهن اخذ قيمة القاتل ليستوفي [illegible] بقيته الذي يحل اولا او بعض قيمته ان كان دينه بعضها
الموجل عند حلوله وان كان الموجل خاليا عن الرهن كما ترى والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم

في باب الصلح

[illegible] اذا ادعى عليه مائة موجلة فصالحه عنها بخمسين حالة بطل الصلح والمائة الموجلة على حالها لانه المدعى عليه وهو المراد بقوله في الارشاد
[illegible] فيه تعجيل بطل وكذلك اذا ادعى عليه مائة دينار رديه فصالحه عنها بخمسين دينار جيدة بطل الصلح كذلك وهو المراد بقوله
[illegible] الارشاد او شرط فيه جودة بطل واما اذا ادعى عليه مائة دينار حالة فصالحه عنها بخمسين دينار موجلة او ادعى عليه مائة
[illegible] فصالحه عنها بخمسين دينار رديه فنقول يلغو الشرط في الصورتين شرط الاجل في الصورة الاولى وشرط الرداة في الصورة الثانية
[illegible] المدعى عليه في الصورة الاولى خمسين حالة وفي الصورة الثانية خمسين جيدة وهو المراد بقوله في الارشاد او ضدها فغير
[illegible] الحط يلغو وعنى هو شرط الاجل في الصورة الاولى وشرط الرداة في الصورة الثانية كما بيناه اولا واصح الحط من المائة الى
[illegible] في الصورتين اذا فهمت ذلك وفقك الله لطاعته وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible] بقوله في الارشاد وان ضمن مريض [illegible] وخلف مثليها [illegible] وورثه [illegible] ورجعوا بثلاث ومن ورثه الاصل خمسه عشر
صورة المسئلة ان المريض ضمن تسعين دينار وخلف تسعين دينار ثم مات المضمون عنه وخلف خمسة واربعين وهو نصف التسعين فنقول [illegible]
[illegible] ورثه الضامن ستين دينارا ويرجعوا ورثه الضامن بثلاثين دينار على ورثه المضمون عنه ويزيد باخذ المضمون له بالمضاربه من [illegible]
[illegible] عشر دينار فيصير مع المضمون له خمسه وسبعون دينار ومع ورثه الضامن ستين دينارا وفرغت تركه المضمون عنه [illegible]
وقوله او عمن خلف ثلثها اخذ من ورثه خمسة واربعين وسقط تركه الاصل

صورة المسئلة ان ضمن مريض تسعين ومات وخلف تسعين كما قلنا اولا ثم مات المضمون عنه وخلف ثلث التسعين [illegible]
المضمون له من ورثه الضامن خمسة واربعين والثلاثين الذي مات المضمون عنه وخلفها بقول ياخذ المضمون له [illegible] ورثه الضامن [illegible]
[illegible] مع المضمون له سبعين دينار ومع ورثه الضامن سبعين كذلك وفرغت تركه المضمون عنه [illegible] ورثته باقسامها
وقوله وان اخذ تركه الاصل اخذ ثلث تركه الضامن

[illegible] قلنا اولا في هذه الصورة المتقدمه ان المضمون له ياخذ من ورثه الضامن خمسه واربعين ومن ورثه الاصيل خمسه عشر [illegible]
[illegible] ورثه الضامن فان لم يصدر من المضمون له هذا الاخذ المذكور بل اخذ التركه جميعها الذي خلفها المضمون عنه [illegible]
[illegible] الخمسه والاربعين فيصح اخذها ويقول له يزيد باخذ ثلث تركه الضامن وثلثها ثلاثين فيصير معه [illegible] وسبعون
[illegible] عشر فاتت عليه فان لم يصدر من المضمون له اخذ الخمسه والاربعين الذي اخذها في الصورة المتقدمه بل اخذ [illegible]
[illegible] خلفها المضمون عنه في الصورة الثانية وهي الثلاثين الدينار يصح اخذه كذلك ونامره بان يزيد باخذ ثلث تركه الضامن
[illegible] كذلك فيصير معه على هذه الصورة الثانية ستين دينارا يبقى له ثلاثون دينار افاتت عليه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible] فائدة الصلاح قال في الارشاد في باب الصداق فان لم يجب نوع ثم يعد له بقدر قيمة نصفه فنتكلم على من له ثم بعد له [illegible]
[illegible] قيمة الصداق او ما به مثلا فعلوم ان نصف قيمته خمسون وحد بان اعيت لبشرا نصف الصداق او قيمة
[illegible] بعد ذلك بيع الحاكم من الصداق بقدر قيمه نصفه وقدر قيمة النصف هي خمسون فاذا قال [illegible]
[illegible] الحد المسمع من جملة الصداق يقال له ثلثه ولا يحتاج الى القطع فيما اذا اراد قيمة الصداق على ما ذكر [illegible]
[illegible] اعنى في شراء مثل الصداق فيما ذكرنا او اقل او اكثر



كتاب تمشية الإرشاد

في الفقه

تصنيف الشيخ الإمام العالم

العلامة أحد الأئمة الأعلام ناصر المسلمين
والإسلام شرف الدنيا والدين اسمعيل بن أبي
بكر بن عبد الله المقري نفع الله به
تجوح جنته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أرشد وألهم وعلم الإنسان ما لم يعلم أحمده على ما منح وأنعم وسدد الصواب وقوم وأصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم

وبعد فلما كان علم الفقه هو العلم النافع والصراط المستقيم الذي شرعه الشارع ونص لمن يعمل عليه العبد على غير بينة ما ينبغي استعمله الخواص من عباد الله عن شغلهم وشرهم ما أنعم فيه من أعمارهم وأموالهم حتى أشرقت شموسه وتكاملت أنواره وانتشرت في أقطار الأرض آثاره فإذا رأيت إلى ما قلد الله علماء الشريعة المطهرة من المنة عرفت فضلهم وقضيت بحقهم ومنتهم حيث اختارهم الله بحفظ قواعد الإسلام وسنته وجعلهم نجوما يهتدى بها إلى النهج القويم الأمين كتم منهم علمه ابتغاء هواه أو أفتى فيه بغير ما علمه الله فأولئك ممن لم ينفعه الله بعلمه بزيادة العذاب لزيادة إثمه نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا وأن يهدينا لتقواه إنه على كل شيء قدير ولقد كنت حريصا على أن أضرب في التأليف مع العلماء بسهم وأدخل بينهم في سلك الجد ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله فإنه لا ينكر فضله ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله فلقد أبدع الشيخ في تأليفه وأغرب في ترصيعه وجاء لحساده أن يطفئوا منه نور الله بأفواههم وأن يصبغوا الحق بلون الباطل بعيد من أهوائهم فلما ضعفت زموعهم عن قوس واحد حتى نظموا في ذمه أشعارا بأرجح رجح ووفقوا إليه منها سهامهم فما فلوا له صفاه ولا قصفوا له قناة بل زاده ذلك حظوة ورغبة من القلوب ومحبة فإنشادهم في ذمه تحوله ولسان حاله ينشد ويقول

وإذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ... ما كان يعرف طيب نشر العود

ووقع هذا الكتاب الجليل كتاب الحاوي في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة جمل فيه واستغلقا يحتاج الذكي إلى التذكر ويتوقع البليد في التحير ووجدت في نفسي قوة على تبيين عبارته وتحرير ألفاظه وتقليلها فعزمت على اختصاره وإن كان في الاختصار غاية [illegible] قد بلغ في الجمع النهاية وشرعت في تلخيصه وتهذيبه وتسهيله وتقريبه وسميته [illegible] منار الحاوي فجاء كما تراه عينه قرأ وشاهد جواهر زادت على الحاوي مسائله ومعانيه و[illegible] عنه ألفاظه ومبانيه ثم كتبت عليه هذا الكتاب مبينا ألفاظه [illegible] منبها من غرائب المعاني أسأل الله أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم آمين

باب أي هذا باب وحذف التراجم اختصارا وقوله بحدث أي ذي أنه لا لما جعل الحدث أصلا لأنه متفق عليه وقرن عليه الخبث المختلف فيه وأخر المبتدأ وهو الحـ[illegible] إليه من قرب وزعم بعضهم أن تنكيره لا الألف واللام من الحدث والخبث يمنعه العموم لكنه [illegible] بالتنكير ما يراد به الجنس كقولهم تمرة خير من جرادة ورجل خير من امرأة لأن المراد كل تمرة وكل رجل خير من كل امرأة ولهذا جوزوا تقديمه على الخبر خلافا [illegible] من النكرة وهذا [illegible] لا يرفعه إلا الماء وقوله رفعه باطاهر وهذا تركيب يفيد الحصر والمعنى [illegible] رفعه [illegible] إنما يرفع الخبث ما بهذه الصفات الآتية التي تجمعها [illegible] المطلق فغير الماء [illegible] المحل [illegible] والدباغ والشمس والريح والنار لا يطهر [illegible] وإنما يطهر الماء [illegible]

[illegible]ازمه فقد والإضافة اللازمة كما الورد والشجر وماء الباقلاء والزعفران وغير اللازمة كما البحر [illegible] البئر وقوله لا قليل مستعمل فيه أي لا ما طرأ عليه الاستعمال وهو قليل يحترز بذلك مما استعمل حال الكثرة فإنه طهور وإن قل بعد ذلك وقوله مستعمل فيه أي في الرفع يحترز مما استعمل للتجديد [illegible] التثليث ونحو مما لا يتوقف فعل العبادة عليه فإنه لم يستعمل في حدث ولا خبث ويدل على قوله في الحاوي ما استعمل في فرض ليدخل وضوء الصبي إذ الفرض معروف مما يأثم بتركه تاركه والصبي لا إثم عليه [illegible]لا وضوء ليدخل ما استعمل في الخبث المعفو عنه وهو وارد على الحاوي لأنه لم يستعمل في فرض وهو طهوره وقوله أو في غسل اشترطا إنما هذا ليدخل ما اغتسلت به الكافرة لتحل لزوجها المسلم ولذا [illegible]نه للوطء لأن هذا الغسل شرط في حل الوطء وهو لا يرفع الحدث ولهذا يجب إعادته عند الإسلام [illegible] فائدة وقوله بعد فصله أو قبله بحدث تجددا وتعدد محله أي إنما يكون المستعمل غير رافع للحدث [illegible] انفصل عن العضو وهذه العبارة أحسن من قولهم بعد الانفصال لأن هذه مصرحة باشتراط انفصال الماء وتلك توهم الاكتفاء بخروج العضو عن الماء وقد اعترض الرافعي على الغزالي في قوله في الوجيز بعد الخروج والانفصال اعتراضا معناه أن هذا تكرير لا فائدة فيه وظهر لي أن فيه فائدة [illegible]ه لو اقتصر على الانفصال لظن أنه يريد الانفصال الذي بمعنى الخروج فأتى معه بالخروج تنبيها [illegible]ن للانفصال معنى آخر وهو انفصال الماء الذي على العضو عنه لا انفصال العضو الذي في الماء عن الماء [illegible] ذلك هو الخروج بعينه ونظير فائدة ذلك في جنب انغمس في ماء وفي بدنه لمعة مستورة فانقلع عنها [illegible] أثر بعد الخروج وانغسلت بما على بدنه من الماء فإنها تطهر بذلك وكذلك إذا دخل محدث فنسل و[illegible] ما قبل غيرنا وللاعتراف فإن الماء يصير مستعملا بعد خروج يده لكن الماء الذي في كفه لم ينفصل [illegible] العضو فله أن يغسل به بقية التي هو فيها وهذه فائدة جليلة عدنا إلى ما كنا فيه فإذا انفصل الماء عن العضو صار مستعملا في حق كل وأما قبل انفصاله عن العضو فإنه طهور إلا في شيئين أحدهما تعدد محل الحدث كما إذا انغمس جنب فنوى ثم انغمس بعده جنب آخر لم يطهر ولو انغمسا معا ناويين [illegible] عن ولد ملاق منهما ولم يرتفع عن باقيهما فإن انغمسا بلا نية ثم نويا معا بعد تمام الانغماس طهرا ولا يرد هذا على قولنا أو تعدد محله لأن الشرط التعدد بعد الاستعمال وقبل الانفصال وههنا [illegible] وطهر قبل كون الماء مستعملا وكذلك لو انغمس محدث ناويا في قليل ارتفع الحدث عن وجهه [illegible] وصار الماء مستعملا في حق باقي الأعضاء لتعدد المحل الثاني في حق الحدث المتجدد وهو الطارئ [illegible] إذ نوى ذو الحدث الأكبر غسل الجنابة حال الانغماس ثم أنزل منغمسا أو خرج منه جنبا من الحدث الثاني [illegible] من حيضه هذين بالاستثناء إن ما نوى ذلك لا يصير في حقه مستعملا فلو كان عليه غسل جنابة [illegible] حيض وحدث وحدث حكمي واغتسل أجزأه للجميع غسلة واحدة واحترز بقوله بحدث تجدد عن الجنس المتجدد [illegible] سابقه ولا حقه فإنه يطهر بما يتردد على العضو وقوله في الحاوي لغير ذلك الفرض زاد بغير ذلك [illegible] حدث الغير والحدث الطارئ وما عليه من خبث لأن الخبث عنده لا يرتفع مع الحدث بغسلة واحدة [illegible] بما عليه المحققون كما قاله النووي واحترز بقوله وله أي لذلك الفرض [illegible] الجنابة والحيض والحدث فإنها ترتفع بغسلة واحدة وقوله حتى يكثر ردا أي المستعمل [illegible] الحدث ما دام قليلا فإذا كثر صار طهورا وقوله ولا فاحش تغير طعم أو لون أو ريح أي فإن فحش التغير أو جاز إضافة الماء إلى الخليط كما الباقلاء وماء الزعفران يمنع وإن كان يسمى في العرف ماء مع [illegible] فالتغير يسير لا يضر كالإضافة غير اللازمة في ماء البئر والبحر يضر لأنه لا يمنع الإطلاق

الوسط في الصفات كلون العصير والطعم والريح بالادن ٥

وقوله ولو يفرض بمخالف وسط ٥ اي يعني اذا كان الخليط موافقا للما في صفاته كما ورد انقطعت رايحته وما يعصر لاستخاد فانا نقدره بمخالف وسط فلا يقدر اللون بالحبر ولا الطعم بالخل والصبر ولا الريح بالمسك فانها الاشد والاشبه الذي يفرض به النجاسة وسياتي فاذا فرضناه وعلمنا انه لا يوثر جاز استعمال جميعه على الاصح بل يجب تكميل الماية ان لم تزد قيمته على قيمة الما ٥ وقوله خليط يفهم ان المتغير بمجاور لا يخالط الما كالدهن والعود الطيب لا يضر وان لا في وكذا المتغير بطول المكث وان فحش التغير لتعذر المخالط ٥ وقوله عنى عنه ٥ يفهم ان ما تغير بما لا يستغني عنه الما زمنه كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثر فيه زمن كان ا او خريفا لا يضر وان طرحت فيه انرت ٥ وقوله لا تراب وملح ماء ٥ يعني فانهما وان استغنى الما عنهما وطرحا لا يوثران لان التراب وقد امرنا بالتعفير به في غسل الكلب فلو سلب الطهورية لما امرنا به ولان تغيره كدورة لا به الما والملح المائي كالما بخلاف الجبلي وكلامه في الحاوي يوهم ان طرح الملح المائي يوثر فلو قال وتراب ما وان طرحا لزال الوهم ٥ وقوله يكره متشمس باثر مستطبع ٥ فالمودي المكروه ما يمنع الاسباغ كالحرارة والبرودة وكالمتشمس لما فيه من الاذى المحذور وهو البرص ولكنه لا يحدث الا بشرط التشمس وذلك يكون في القطر الحار كالحجاز لا البارد والمعتدل وان يكون في الاواني المنطبعة ٥ والحديد لانها تعلو من اجزائها دون الحجر والخشب ونحوه قالوا وفي الذهب والفضة صفاحوه بتاثر بالشمس فينبغي ان لا يلحق بالمنطبع ولم يتعرض في الحاوي لما يخرج الذهب والفضة وقد اخرجه الارشاد بقوله باثر ويكره سوا قصد ذلك او اتفق وسوا غطى راسه ام لا وهي كراهة تنزيه بالبدن ويزول بتبريده في الاصح المختار عدم الكراهة في المشمس مطلقا ولا يكره ما سوى ذلك نحس ولا ما البحر وزمزم وعين الابار الحجر غير بير الناقة ٥ وقوله ان لم يتعين ٥ يعني المودي فان تعين بان لم يجد لوضوء غيره فالاصح انه يتوضا به ولا يتيمم ٥ وقوله وينجس قليله بوصوله لا جاريين ٥ اي وينجس الما القليل بوصول نجس اليه سوا تغير ام لا وسوا كان راكدا او جاريا و يكون النجس مما يدركه الطرف لو انفرد والا فيعفو عنه ولم يستثن في الحاوي ما لا يدركه والصحيح انه يعفو وينجس غير الما ايضا بوصول النجس اليه مع الرطوبة فيهما او في احدهما و الطاهر والنجس ان كانا جافين فلا يضر وعليه يحمل اطلاق الحاوي ٥ وقوله وعفى عن ميت لا دم طبيعي يتغيرا وقليل دخان وغبار وشعر اي ويعفى عما وقع في الما من ميتة لا دم لها سايل والزنبور والعقرب والجرب في الذباب فان مقلوع ثم انقلوع وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل بحسده لما امرناه وسوا وقع فيه او طرح كما صححه الرافعي والنووي وهو خلاف ما في الحاوي نحس بالدخوله في قوله بعد والميتة ويفهم من قوله بوصول النجس وعفى عن ميت وانما يعفى على الاصح وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي وكذا اذا وقع في المطير ونحوه عفى عن محل النجو ايضا العسر الاحتراز عما يعفى عن قليل دخان النجاسة وغبارها والشعر بين والنيلث الخ منه لا اذا ادركه الطرف وهذه المسايل مستدركة على الحاوي لانه لم يستثن ما قليل على نجاسة واقفة فهو نجس وان امتد فالاصح لان الجاري يطبعه التفاصل بخلاف رطوبة فهو متصل بكثرة بلوغه باجتماعه قلتين ٥ اي وطهر القليل المتنجس ببلوغه هذا القدر بلنا على الصحيح واعلم انه لم يصحوا في القليل الطاهر الذي لا يكفي للوضوء ولا لازالة النجاسة انه اذا كمل بمايع طاهر واستهلك فيه جاز استعماله لذلك ويجب تكميل الماء ان لم تزد قيمته فجعلوه كالما

بجعلوه كالماء اذا كمل به القلتين بل لو اذا وقعت فيه نجاسة نحس والفرق عندي والله اعلم ان الوصول الى معرفة كون الما قلتين مع الاختلاط ممكن والوصول الى خالص الما بالاستعمال غير ممكن فلو امرناه ان يبقى قدر المايع لم نعصر العقل بفرق بين ما استعمل وما ابقى فلما تعذر الوصول الى الما هنا جعل عين المستهلك كالمعدوم ولو جمع قلتين متنجسين طهرنا لان اصل الما الطهارة والكثرة بدفع النجاسة عنه ويرده الى الاصل وتحصل المكاثرة بالضم وان لم يمتزج فاذا انضم الماان واحدهما كدر طهرا وان لم يتكدر الصافي واراد بقوله متصله الما الراكد اما الجاري وان اتصل صوره فهو متفاصل حقيقة والحق بالراكد الحوض اذا بلغت قلتين وهي ما يقابل جانبي النجاسة الى اخر جانبي النهر والرطل هو البغدادي وذلك تقريب فيعفى عن الرطل والرطلين ٥ وقوله ولو بظرف ان وسع راسه ومكث اي ويطهر ولو كان المكمل له قلتين ما في ظرف لكن يشترط سعة راسه واستوا الما عليه ومكثه زمانا يزول فيه تغير لو كان ليعلم تاثره به وامتزاجه حتى يعد جزا منه بخلاف انضمام المائين و السفرق ان هنا حايلا فان ضاق راسه او وسع ولم يمكث لم يطهر ولو وقعت في الما نجاسة وشك في بلوغه قلتين لم يحكم بنجاسته على الاصح لان الاصل طهارته وقدر القلتين مساحة بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ٥ وقوله لم يغيره بان يغيره ٥ اي النجس وقد تقدم ذكره فاذا بلغ الما قلتين لم ينجس الا بوصول النجس وتغيره به سوا اتصل بها وراكدا او مخالطا كالبول ولا اثر لتغيره بمجاور غير متصل وسوا كان التغير يسيرا او فاحشا ولو تغير بعضه فالاصح ان غير المتغير طاهر ان بلغ قلتين والا فلا ٥ وقوله ولو نفرض اشد ٥ يعني انه عند موافقة النجس للما في صفاته نقدره بمخالف اشد كالدم في اللون والخمر في الرايحة والطعم ٥ وقوله حتى يزول بنفسه او بما ٥ يعني ان الكثير المتغير انما يطهر بزوال التغير اما بنفسه لطول المكث والشمس والريح ونحوها او بما زاد ولو نجسا او نقص ان بقي قلتين وافهم انه لو زال بطرح غير الما لم يطهر ولو بالتراب حال الكدورة ٥ وقوله والنجاسات كلب وخنزير وفرع كل ومسكر ٥ اراد حصر النجاسات فيما يذكره والاصل في الاعيان من حيوان وجماد الطهارة ويستثنى من الحيوان الكلب فانه نجس لانه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب والى اخرى فلم يجب وقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل على ان الكلب نجس ويستثنى الخنزير ايضا لانه اسوا حالا من الكلب لحرمة اقتنائه وفرع كل منهما وهو المتولد بين احدهما وحيوان اخر فان له حكمه ويستثنى من جماد الخمر فانها نجسة ولو محترمة لان الله تعالى سماها رجسا والرجس النجس ولا نبيذ المسكر ملحقه بها وكذا ما استحال خمرا في باطن حبات العنقود ٥ وقوله وميتة غير بشر لم نوكل ٥ اي والميتة نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضار ولا مستقذر موجب لنجاسته والميتة كل ما زالت حيوته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى غير الماكول والماكول اذا ذكاه مجوسي ونحوه ويستثنى منها البشر لكرامته ولو كان نجس العين لما تعبدنا بغسله وكذا الماكولة كالسمك والجراد وجنين المذكاة اذا النجس لا يحل اكله ويفهم منه نجاسة ميتة لا نفس لها سايلة وميتة دود الطعام وان جوزنا اكله معه بوقوعه في محل العفو لعسر تمييزه ٥ وقوله بشعر وعظم ٥ لا يريد من الميتة وجدها بل منها ومن الكلب والخنزير والفرع والصوف والوبر والريش كالشعر والقرن والسن والظفر كالعظم يحكم بنجاستها بطريق التبعية ٥ وقوله وفضلة لم نكره ٥ عطف على كلب والفضلة قسمان قسم نجس ولو من سيد البشر صلى الله عليه وسلم وهو ما يجتمع ويستحيل في الباطن كالمني الصفرا والسودا والقي والصديد والدم ولو من سمك ودم تحلب كبد وطحال وكالبول والعذرة ولو من ماكول ويدخل فيه المذي والودي وخرء السمك والجراد والطير ٥

وقوله وما قرح ونفط تغيره لا اصل طاهر ولبن بشر وماكول وانفحته ه اعلم انه قد صحح النووي ان ما لم يتغير من ما القروح والنفاطات طاهر كالعرق خلاف ما قطع به في الحاوي ويستثنى من هذا القسم مني ما سوى الكلب والخنزير فانه طاهر اما من الادمي فلحديث عايشه رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واما من غيره فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي وللبيض حكم المني في الطهارة ثم اختلفوا في حل اكل بيض ما لا يوكل لحمه وعلل من جوزا كله بانه طاهر غير مستقذر ولا ضار واستثنى ايضا لبن الماكول وانفحته فانه من المستحيلات في الباطن الا ان الله سبحانه احل لنا اللبن والانفحة طاهرة لحاجة الجبن اليها بشرط كونها من سخلة مذكاة لم تطعم سوى اللبن وقال السقطي وتبعه ابن النحوي لا يحتاج الى هذا الشرط فانها بعد اكلها تسمى كرشا قلت لا خلاف في طهارة جلد الكرش والانفحة وانما الخلاف فيما تضمنه الانفحة من اللبن المتغير وهو طاهر على الاصح واما العلقة والمضغة فطاهرتان من كل ما منيه طاهر ولبن البشر طاهر لكن اختلفوا في لبن الصغيرة والرجل وفي لبن المراة ه وقوله ولا ما ترشح من طاهر والبلغم غير معدة ه اي كاللعاب الخارج من غير المعدة والدمع والعرق فان ذلك كله طاهر من الطاهر نجس من النجس ومنه رطوبة الفرج فانها طاهرة على الاصح وهذا هو القسم الثاني من الفضلة واما اللعاب والبلغم الخارجان من المعدة فنجسان ه وقوله وما من حي ومشيمة كميتته لا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته ه اي فما ابين من الادمي والسمك والجراد فطاهر ومن غيرها فنجس الا ما استثناه بقوله لا شعر ماكول وريشه ومسك وفارته سواجز او نتف او تناثر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها واما المسك فطاهر لانه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارته كذلك ان انفصلت من حي ولو كانت نجسة لكان المسك نجسا وان انفصلت من ميتة فنجسة طهارتها لانها تنفصل بالطبع كالجنين والمشيمة لها حكم ميتة الولد الذي هي غلافه فان كان ادميا فهي طاهرة وتبعها في الحاوي بكاف التشبيه من جملة المبان من الحي ولا شك انها تكون متصلة بالولد لكن حكمها قبل الابانة كحكمها بعدها ه وقوله ويطهر مع دن خمر تخللت بلا عين وان غلت ه اعلم انه لا يطهر من الاعيان النجسة الا ثلثة اشيا الخمر اذا استحالت بنفسها خلا طهرت فان حصلت فيها عين قبل التخلل لم تطهر سوا كان لها اثر في التخليل ام لا ولذلك قال بلا عين ليعم العين المؤثرة في التخليل واما الدن فيحكم بطهارته تبعا لها سوا كان خزفا يترشح ام لا وسوا غلت ام لا للضرورة ه وقوله وما صار حيوانا ه هذا الثاني مما يطهر بالاستحالة وذلك كالميتة وغيرها اذا صارت دودا فانا نحكم بطهارته ه وقوله وجلد نجسه موت بالدباغ ه هذا الثالث مما يطهر بالاستحالة وهو الجلد الذي نجس بالموت وفيه احترز عما كان نجسا في الحياة وهو جلد الكلب والخنزير وفرعهما وخرج بقوله وجلد شعر الجلد فانه نجس لانه لا يتاثر باستحالته بالدبغ لحديث ايما اهاب دبغ فقد طهر ه وقوله ثم هو كجامد نجس بالدباغ ويشترط ان يكون الدباغ منقيا للفضلات بحيث لا يتغير اذا بل بالماء ه وقوله يغسل مرة بازالة ه اي انما يطهر بالدبغ عينه ثم يبقى اديمه الدباغ متنجسة فلا تطهر الا بالغسل ويفهم من اطلاقه انه لا يختص الدبغ بالشب والقرض ولا بالطاهر بل يجزي بذرق الحمام لان الغرض نزع الفضلات ولا يحتاج الى فعل بل لو القت الريح جلدا بمدبغة فاندبغ طهرت عينه وكذا اذا وقع الجامد المتنجس في ماء كثير او وقع عليه ما ازالت العين طهر واعلم ان المتنجس ينقسم الى متنجس بنجاسة حكمية كبول جف وانقطع ريحه والى عينية تظهر جنسا وكل ينقسم الى مغلظة وهي ما من الكلب والخنزير وفرعهما والى ذلك فما كان من هذا حكميه كفى في طهارتها جري الماء على موردها مرة بلا نية ولا يشترط جفاف ولا

بعض

عضو على الاصح وما كان منها عينيه فالشرط مع الغسل ازالة العين ه وقوله وان بقي عسر لون او ريح اي وان الذي يتوقف على ازالة منها من الطعم واللون والرايحة الا لونا يعسر ازالته كدم الحيض او ريحا كرايحة الخمر العتيقة ففي الحديث ان خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم في دم الحيض اغسليه فقالت غسلته فبقي اثره فقال لا يضرك وقسنا عليه الريح العسر اما اذا بقيا معا او بقي الطعم وحده فلا يحكم بالطهارة ويفهم منه انه مع بقا اللون العسر طاهر لا معفو عنه ه وقوله ولو بعضا وبعضا نجا ونه ه اي لا يشترط غسل الثوب المتنجس جملة بل لو غسل نصفه ثم النصف الثاني بتلاحم نجا ونه من الاول طهر الكل وقيل لا يطهر بل يتنجس ما يليه ثم يتداعى وليس بصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن جامدا القوها وما حولها فان لم يغسل نجا ونه بقي المنتصف نجسا ه وقوله لا بارد ان قل لا ه اي انما يطهر الشي النجس بايراد الماء عليه او بايراده على القليل فانه ينجس الماء ولا يطهر الثوب ويدل على ذلك انه منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها فان لم الوارد فوق النجس بحسبه بلا فانها لم يبق مطهرا ما لم ينفصل ه وقوله وندب تثليث ه اي غسلات اخر بعد طهر المحل لانه صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ بذلك للشك فللمتيقن اولى ه وقوله ومن كلب ولو صيد وخنزير والفرع سبعا ه اي ويطهر الجامد المتنجس من الكلب بسبع غسلات للحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا احداهن بتراب ويوخذ من قوله من كلب انه لا فرق بين اللعاب وغيره فلو كانت النجاسة الكلبية عينية فالاصح ان الغسلة المزيلة للعين تحسب واحدة وان تعددت ولا فرق بين كلب وكلاب ولا بين ان تنجس باجزى ام لا ويفهم من قوله سبعا انه لو غمسه في ماء كثير ولم يحركه فيه سبعا او لم يجر عليه سبع جريات انه لا يكفي ه وقوله بمزج احداهن بتراب تيمم ه اي انه لا يتعين للتراب واحدة منهن وانه لا بد من مزج الماء بالتراب الصالح للتيمم فلا يكفي ذرّه بلا ماء ولا المستعمل ولم يتعرض في الحاوي لذلك وانه لا يقوم غير التراب مقامه كالصابون والغسلة الثامنة وان كان الثوب نفيسا يفسد به وانه لو مزجه بغير الماء لم يجز وسوا تنجس به صيد الذي ارسل عليه او غيره فيغسل معض الصيد سبعا كغيره والخنزير والفرع حكم الكلب في ما قد بيناه ه وقوله لا لاه ه اي ويطهر بالغسل سبعا بمزج التراب لا للتراب يعني ان التراب اذا تنجس لا يعفر بتراب اذ لا معنى لاستعمال تراب في تراب ه وقوله وكفى بول صبي لم يطعم رشه يعني لم يأكل ولم يشرب سوى اللبن وهو كالمستثنى من النجس الموجب للغسل والمراد بالرش نضح يعم وان لم يسل طهر من تخصيصه الصبي ان الصبية لا بد من غسل بولها قيل لان بولها اغلظ والصبي يحمل الحرارته والخنثى كالانثى من اي فرجيه خرج ه وقوله وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ه اي الغسالة ان تغيرت او زاد وزن الماء منها فهي نجسة اما التغير فلما تقدم واما زيادة الوزن فلانها ابلغ من اللون وينبغي ان يعتبر مع ذلك ما ياخذ الثوب من الماء والماء لو نجح وان لم تتغير ولم تزد وزنا فلها حكم المغسول فان طهر فطاهرة والا فيغسل من غسالة الاولى من الكلب ستا ومن الثانية خمسا وهكذا ولا يغسل من السابعة هذا فيما دون القلتين فان بلغتهما فهي طهور وان كانت الاولى من غسلات الكلب ه وقوله فصل ان اشتبه مطلق بمستعمل الا ماورد ه يريد انه يجوز التحري عند الاشتباه حيث لا ضرورة ولا فرق بين ان اشتبه المطلق بالمستعمل تحري وان امكنه اليقين بان يتوضأ بكل كما في التحري في الشط وسياتي والشرط ان يكون المطلوب موجودا في اصلهما وان يجد علامة يستدل بها فلا اجتهاد في ما وماورد اشتبها اذ لا اصل يرجع اليه ه وقوله وطاهر بمتنجس لا بنجس ه يريد انه اذا اشتبه ماء طاهر او لبن طاهر بلبن متنجس اجتهد

فيه الشك اشتغى فيه الغلث والا الادرعى وسعى التحريم عند الشك عملا بالاصل ه انتهى شرح ه

اصل حلالو ما اذا اشتبه ماء وبول اولبن بقر بانان لعدم اليقين في الاصل

ماغلب على ظنه طهارته الى يقين الاصل ه وقوله ولو بخبر عدل ان لم يول ه اي ولو علم نجس احدهما على
الابهام او مفصلا ونبي بخبر عدل والمراد بالعدل المقبول الخبر ولو كان امراة وعبدا لا صبيا مميزا على الاصح
والخبر الذي لا يقبل ان يذكر السبب ويطلق وهو فقيه موافق فالمطلق من غير الفقيه يقبل بانه ظن
غير المخبر نجسا ومن المخالف بانه قد يرى شيئا يلغ فيه فيعتقد نجسه ه وقوله تحرى بدليل خبر صحيح بانه
لا يجوز التحري الا بعلامة يستدل بها على النجاسة وهو الاصح كنقصان احدهما بين واضطرابه وترشش
انائه وقيل يجوز من غير دليل وقيل له اخذ واحد بلا تحر ه وقوله ولو اعمى بشرط ان يتحد للكل ومن ه في جواز
تحري الاعمى خلاف والاصح جوازه لانه يستدل بنقصان الما واعوجاج الانا واضطراب الغطا والضو
خلا والقبلة ويتحرى في المشتبهين ايضا وان قدر على اليقين كالبصير بان كان على شط نهر على الاصح
لانا لم يكلف بعد الظن طلب اليقين الا ترى انه يصلي وقد توهم الحدث والما عنده ويتوضا من ما ركوة لا
يتيقن طهارته وهو على شط الما المتيقن طهارته واما قوله ان بقيا فيريد ان التحري لا يجوز الا في
عينين موجودتين فان تلفت احداهما لم يجز الاجتهاد قال النووي وهو الاصح عند المحققين والاكثرين
والاكثرين وهو خلاف ما قطع به في الحاوي ويجب اعادة التحري لكل وضو اي عند حدث ه وقوله ويندب صب الاخر ه
اي اذا تحرى وغلب على ظنه طهارة واحد استحب ان يريق ما ظنه نجسا لئلا يتغير ظنه فيودي الى
الاشكال فان لم يصبه نظرت فان بقي من الاول شي واحدث لزمه اعادة التحري لان معه ماء طاهرا
بيقين فان وافق الاول فذاك وان خالف فالاصح انه لا يستعمل الثاني بل يتيمم لكن ان كانا باقيين
لزمه القضا وان صبهما او احدهما قبل التيمم فلا قضا وان لم يبق من الاول شي لم يلزمه الاجتهاد ه وقوله
ولو تحير اعمى قلد بصيرا ه يريد انه يجوز للاعمى اذا تحير تقليد البصير لتحقق عجزه كالعامي في تقليد العالم
وقوله فان فقدا او اختلف بصيران تيمم وقضى ان بقيا ه اي فان فقد الاعمى من يقلده او تحرى له بصيران
واختلفا فانه لا يقلد واحدا منهما بل يتيمم ويقضي ان لم يرقهما ولذا اراقهما فلا ه في وجوب القضا خلاف
من صب الما عبثا وتيمم فان في وجوب القضا عليه خلاف والاصح انه لا يجب ايضا ه وقوله كبصير تحير او تغير
ظنه ه يعني ان البصير اذا تحير لا يقلد بصيرا كالمجتهد لا يقلد مجتهدا ثم البصير ان تحير تيمم وكذا اذا تغير
وتوضا بواحد ثم احدث وهما باقيان فانه بعد التحري فان تغير ظنه فالاصح انه يتيمم ايضا وهو في الحالين
ان اراقهما او اراق احدهما قبل تيممه فلا قضا لانه لم يبق معه ماء طاهر بيقين ه وقوله ويتحرى لمال لا
لبضع ه اي اذا اشتبه ماله بمال غيره كشاة او ثوب مثله لغيره لم يجز الاخذ هجوما بل ان وجد علامة
تغلب على ظنه بها انه ملكه فله ان ياخذ وقال لا لبضع يعني انه لو اشتبهت زوجته باجنبيات محصورات
او غير محصورات او محرم بمحصورات لم يتحر وكذا اذا اشتبه ميتة بمذكاة فان قيل كيف اخرجتم له احد
المال بالتحري وليس معه اصل يستند اليه بعضهم فهلا منع كما منع من التحري في امراته واجنبيه ومذكاة و
وهما استويا في عدم الاعتماد على الاصل قلنا الاخذ بغلبة الظن بالدليل في الاموال كاف للحاجة وتعذر
استصحاب الاصل وتعسر ادراك اليقين في موجبات الملك ولهذا لو وجد خط ابيه بدين على رجل وغلب على
ظنه صحته كان له ان يحلف ويستوفي وليس كذلك غيره وقد فرق بعضهم بان اشتباه الزوجة او
المحرم بالاجنبية والميتة بالمذكاة لا مجال للاجتهاد فيه اذ لا علامة تمتاز بها المحرم من الاجنبية والميتة
من المذكاة فاشتبه الزنا فيحتاج الى الاعتراض بان التمييز ممكن بالامور الخلقية المعتبرة في القيافة والخلقية
وقد قال الزنا فيحتاج ان فقدت العلامات تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامة انما تعتبر عند تأيدها

بالاصل

بالاصل فكما لا يقوى اصل كالميتة والمحرم وما الورد مع المذكاة والاجنبية والماء لا مدخل للتحري فيه
وان اشتبهت محرم بنسا غير محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر ه وقوله وحرم عين كم ه اي لا بد
للتحري من عينين فان شك في جزء من اجزاء الثوب او البيت لم يتحر بل يغسل الجميع والكمان من القميص يجزي
من ثوب على الاصح ما لم ينفصلا وكذا اليدان والاصبعان من شخص ه وقوله وما غلب نجسه طاهر كسور هر
امكن طهر فيه ه هذه المسالة مشتملة على قاعدة وهي ان ما اصله الطهارة اذا غلب على الظن نجسه
ما حكمه فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر والاصح فيه الطهارة نظرا الى الاصل وذلك
كثياب الصبيان ومدمني الخمر والجزارين وكطين شارع لم يتيقن نجاسته ه وقوله كسور هر امكن
طهر فيه هذا مثال ايضا فلو تنجس فم هر ثم غاب وامكن وروده على ماء كثير كبركة ونحوها ثم ولغ في
ما قليل لم يحكم بنجاسته نظرا الى الاصل وان كان الظاهر نجسه بقيها المحكوم بنجاسته بالاصل ه
وقوله لا ملاقي بول لا جوز تغيره به هذه مسالة بول الظبية وهي مشهورة نص الشافعي رحمه
الله على انه لو رأى ظبية تبول في ما كثير ثم وجده متغيرا وامكن تغيره بالبول انا نحكم بنجاسته فقالوا
على الشافعي هنا الظاهر على الاصل قلت والذي اراه ان الشافعي رحمه الله عمل في هذه بالاصل
والظاهر جميعا لانه حكم بنجاسة الما الا اذا امكن ان يكون تغيره بالبول فنحن حينئذ نشك هل
استهلكت النجاسة التي هذا وضعها في الما وهذا التغير صفة غيرها ام هذا وصف النجاسة باقيا لم
يستهلكه الما والاصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع اصل وظاهر فقدما على اصل طهارة الما
والله اعلم ه وقوله ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لا نا ومكحلة وخلال من ذهب وفضة ه نقول اما
تحريم استعماله فلقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم وقسنا عليه سائر الاستعمال واما الاتخاذ فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهي واما
التزيين به فلان الاستعمال انما حرم لما في ذلك من السرف والخيلاء وذلك في التزيين بها اظهر وجعل
الانا الصغير وان كان بقدر الضبة الجائزة محرما كالكبير لاطلاق اسم الانا والحق به الخلال ونحوه
او غيري به لا عكسه محصلا فيهما ه اي ويحرم انا من غير الذهب والفضة غشي باحدهما وقوله محصلا يحترز
من المموه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار فانه جائز فان حصل منه شي فهو حرام ولا يحرم انا من
ذهب وفضة غشي بنحاس ونحوه ان كان الغشي محصلا لان السرف غير ظاهر ه وقوله وكذا ضبة لا فضة
بحاجة وصغر عرفا وان لمع وبواحد كره ه يريد ان الضبة من الذهب حرام مطلقا وهو الاصح خلاف
ما في الحاوي واما من الفضة فالاصح انها ان كانت صغيرة في العرف والعادة وكان الانا محتاجا
الى الضبة وكانت على قدر الحاجة فهي جائزة والمراد حاجة الانا لا عدم غير الفضة فان ذلك ضرورة
تجوز الانا كله وان كانت الضبة كبيرة لكن لها حاجة او صغيرة ولكن لا حاجة اليها كرهت ه وقوله
ولو لمحل شرب او استوعبت جزءا ه يشير الى خلاف فان في الضبة وجها انها تحرم اذا كانت في فم
مطلقا ووجها انها لا تحرم الا اذا استوعبت جزءا من الانا كاسفله واحد جوانبه وهذه المسائل
المذكورة تشتمل على الف وستمائة وسبع واربعين مسالة ه ضوابطها ان تقول انا ذهب كبير حرام
ومغشى بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي انا فضة وغشي
بنحاس يحصل لا يحصل وذهب يحصل لا يحصل خمس ايضا وفي انا من غيرهما كنحاس ونحوه وغشي بذهب يحصل
لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس ايضا فهذه خمس عشرة مسالة في الا وان الكبار التضبيب ضبة
فضة كبيرة لغير حاجة فحرام ومغشاه بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام لا يحصل حرام

مايه واثنى عشرة تكون الجملة
هذه خمس وفي كبيرة لحاجة خمس ايضا وصغيرة لحاجة خمس ولغير حاجة خمس هذه عشرون مسئلة
في صنعة الفضة وفي صنعة الذهب مثلها وفي صنعة غيرهما ستة عشر تكون الجملة ستة وخمسين مسئلة
هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب مثلها لان الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره تكون
الجملة مايه واثنى عشر مسئلة هذا في ضبة لم تلمع من بعد فان لمعت وهي ذهب لحاجة ففيها خمس او
لغير حاجة خمس ايضا هذه عشر وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالنحاس ونحوه ثمان تكون مايه وعشرون
مسئلة هذا في ضبة لم تستوعب جزاء الانا وفيما اذا استوعبت مثلها تكون الجملة مايتين وثمانية وستين
مسئلة وتضيف اليها مسايل الاواني الكبار وهي خمس عشرة تكون الجملة مايه وثلثه وثمانين مسئلة
وفي الاناء الصغير مثلها وفي الجلاء مثلها تكون الجملة خمسماية وتسعة واربعين مسئلة هذا كله في
الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها تكون الجملة الفا وستماية وسبعة واربعين مسئلة
ويفهم منها ومن ذكره الاواني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة لا تحرم وهو الاصح لانه لا
يعرفها الا الخواص فليس السرف فيها ظاهر ويفهم من اطلاقه انها تحرم على النساء كالرجال وان الاستعمال
يرجع فيه الى العرف والعادة كالاكل والشرب والاحتواء على المجمرة ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة
الاستيجار عليه وعدم وجوب الارش على كاسره ومن قوله يتحصل جواز استعمال المموه بالذهب والفضة
الذي لا يتحصل ● **قوله باب** فرض الوضوء غسل الوجه وشعره نحو وملاق من
راس ونزعة ومحل تحذيف واذن وتحت ذقن ولحي ● **اعلم** انه انما بدا بغسل الوجه لانه اول فروض
الوضوء الفعلية فيجب غسل الظاهر منه لان الوجه ماخوذ من المواجهة وهي تقع بما ظهر منه فيدخل
فيه السرج وحمرة الشفتين وما ظهر من انف المجدوع ويجب غسل ما على البشرة من شعر ظاهرا وباطنا
الا ما استثناه واشار الى ان منبت شعر الراس اذا خالف المعتاد لا يوثر في الحكم فوجوده في حد الوجه
غمما يجب غسله وغسل ما تحته وعدمه في بعض الراس يسمى صلعا لا يوجبه واراد بقوله وملاق اي يجب
غسل الوجه بنحو وملاق وفيه تنبيه على حكمين **احدهما** تحديد الوجه فانه ما بين هذه الحدود المذكورة
والثاني ايجاب غسل الجزء الملاقي للوجه من منابت جدوده فلا بد من غسل شي من الراس ليتوا تنطع الراس
او بقي شعره فلا يجب الا غسل الجزء الملاقي للوجه منه واما موضع الصلع فلا يجب غسله ويجب غسل شي من
النزعة ومحل التحذيف وفيه تصريح بانهما من الراس اذ لم يوجب الا غسل شي منهما احتياطا كما يجب غسل مثله
من الراس وكذلك من الاذن واسفل الذقن والجبين ● **واعلم** انه في الحاوي اكتفى بتحديد الوجه عن
ذكره واقتصر عليه وفيه نظر لانه حصر وجوب الغسل في المحدود ولا بد من غسل شي من الحد كما ذكره
الايمة ● **قوله** لا باطن شعر رجل ولحية تجاركثه اي يجب غسل شعر الوجه ظاهرا وكذا باطنا الا من
شيين **احدهما** شعر اللحية الكثة للرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وقد توضأ
اكتفى لوجهه بغرفة واحدة ومعلوم انها لا تصل الى باطن اللحية الكثة واما لحية المراة فيجب غسل باطنها
لندرتها واما سائر الشعور النابتة في حد الوجه فالغالب عليها الخفة فيجب غسل باطنها لان فوق الما
في غسل باطنها كفوته في غسل ظاهرها لضعف الحايل ولطافته ● **الثاني** في ساير الشعور النازلة عن
حد الوجه فيجب غسل ظاهرها كلها وفي تخصيص **الحاوي** وجوب ذلك باللحية النازلة نظر على انه لم يطرقه لبعض
الاصحاب اختارها النووي في شرح المهذب ان النازل من الشعور الخفيفة ولو من اللحية يغسل باطنا
وظاهرا كما كانت تغسل في حد الوجه ● **وقوله** ولو لتثليث ونسيان ● يشير الى انه لو بقيت لمعة من الوجه
او اليد فانغسلت في الثانية والثالثة بقصد نية السنة اجزاه **واما** صورته في النسيان فان نسي

انه قد توضأ فيعيد الوضوء ظانا وجوبه فيغسل اللمعة وما بعدها يجزيه ● **وقوله** لا تجديد واحتياط ● اي
لو توضأ بنية التجديد فانغسلت اللمعة لم يرتفع حدثها وكذلك اذا انغسلت في وضوء اتى به احتياطا بان شك
هل احدث ام لا فانها انغسلت في وضوء لم يجب ● **وقوله** قرن باوله نية رفع حدث ولو من غير احد انه لا عمدا ●
اعلم ان النية هي القصد بالقلب وهي فرض في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان
يقترن باوله اي باول الغسل فما تقدم قبلها من غسل الوجه لاغ ويستحب تقديمها مع سننه ليحصل ثوابها
فلو نوى عند المضمضة وانغسل شي من الوجه معها اجزاه ولو بنية المضمضة لان نية رفع الحدث
قد حصلت في محلها وهو غسل جزء من الوجه لكنه انغسل بنية السنة فيطير ما لو اتى بالجلوس بين السجدتين
بنية الاستراحة ثم ذكر انه لم يسجد الثانية فانه يسجد ويجزيه ذلك الجلوس وكاللمعة تنغسل في الغسلة
الثانية بنية السنة وقد اشار الى ذلك في المهمات وغلط صاحب الروضة في عدم الاكتفاء بالغسل
بنية الفرض ● **وقال** بنية رفع حدث اي سواء كان حدثه واحدا فنواه او متعددا بان نام ومس وبال
فنواها او نوى واحدا منها فانه يجزيه لان الاحداث اسباب متعددة وحكمها واحد لا يتعدد وذكره
ليس بشرط فاذا نوى رفعه واضافه الى سبب ان يقع ولغا ذكر السبب فذكر السبب مع صحة النية لا
اثر له حتى لو نوى رفع حدث غير حدثه غالطا ارتفع وان لم يرتفع اذا تعمد لعدم حصول النية بالتلاعب
● **وقوله** او طهارة عنه ● اي عن الحدث فلو نوى الطهارة ولم ينو عن الحدث لم يجز على الصحيح لانها تقع
على الحدث والخبث ولا بد من تمييزها بالنية ● **وقوله** او ادا وضوء لا لدايم حدث ● يعني ان نية اداء الوضوء
ترفع الحدث ولو لم يتعرض للفرضية ● **واعلم** ان صاحب الحاوي قدم قوله لا لدايم الحدث قبل ذكر نية
اداء الوضوء ليجعلها مشتركة بين وضوء الرفاهية والضرورة كالاستباحة والاصحاب خصصوا
الاشتراك بنية الاستباحة وقالوا لو نوى دايم الحدث رفع الحدث لم تصح نيته لعدم امكان
ما نواه انتهى ولا يخفى ان اداء الوضوء كذلك لان المتوضي لا يكون محدثا بخلاف نية الاستباحة فانها
لا تنافي الحدث فتصح من دايم الحدث ومن غيرها ● **وقوله** او استباحة مفتقر ● هذا القسم مشترك
فاذا نوى دايم الحدث او غيره استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلوة ومس المصحف والطواف والسجود
صح لان ذلك هو المقصود بالطهارة وعلم منه انه لو نوى الوضوء لقراءة القران وسماع الحديث لم يجز
لعدم افتقاره ● **وقوله** وان نفى غيره ● اي غير المنوي من الاحداث او من المستباح فلو نام وبال ومس
ونوى رفع واحد منها دون رفع غيره ارتفع الجميع وكذا اذا نوى استباحة صلوة معينة دون
غيرها صح واستباحها وغيرها لما بيناه من ان التعرض لاسباب الحدث لا يشترط فيلغوا ذكره وكذا
المستباح بالطهارة ● **وقوله** او نوى معها تبردا ● يعني اذا نوى بغسله رفع الحدث والتبرد والتنظف
معا اجزاه لان التبرد والتنظف يقع ضمنا فلغت نيته وقوله معها يخرج منه ما اذا عزبت نية
الوضوء ونوى التبرد فانه لا يجزيه لان بقا نية الوضوء حكما انما تثبت اذا لم يعارضه نية اخرى ● **وقوله**
او فرقها ● يعني ان الوضوء يصح بنية متفرقة على اعضا الوضوء بان ينوي رفع الحدث عن الوجه ثم عن اليدين ثم عن
الراس فانه يجزيه وكذا لو نفى الغير بخلاف الصلوة ● **وقوله** ويديه بكل مرفق هذا هو الفرض الثالث
وهو غسل اليدين مع المرفقين لقوله عز وجل الى المرافق فان قيل المرافق حد فلا يدخل **قلنا**
قد تجي الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وهو محتمل لكنه قد اوجب في اول الاية غسل
اليد ثم اخرج البعض فلا يخرج الا المتيقن والمرافق غير متيقن خروجها لاحتمال معنى مع ولانه صلى
الله عليه وسلم غسل مرفقيه في الوضوء الذي قال فيه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ● **وقوله**

كرأس عضد بقي ٠ يشير الى انه لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل رأس العضد وهو احد عظمي المرفق
وقيل لا يجب لان غسله مع اليد انما وجب تبعا والصحيح انه اصل فان قطع من العضد سقط الفرض ٠
وقوله وما عليهما ٠ اي وجب غسل ما نبت على محل الفرض من شعر وظفر وسلعة ويد واصبع زائدة
وكذا باطن ثقب ظهر وان انكشطت جلدة من الساعد الى العضد وتدلت منه لم يجب غسلها او عكسه
وجب ٠ وقوله وما حاذاهما من زائدة ٠ يعني اذا نبتت يد زائدة فوق محل الفرض وجب غسل ما حاذا منها
محل الفرض لا ما فوقه ٠ وقوله فان اشتبهت غسلتا ٠ اي اذا اشتبهت الزائدة بالاصلية وقد خرجتا من فوق
المرفق وجب غسلهما معا ليخرج عن العهدة بيقين اما اذا خرجتا من المرفق فان الواجب غسلهما
بكل حال لانهما على محل الفرض فالزائدة كالسلعة على اليد ٠ وقوله ومسح بعض بشر رأسه او شعر لا يخرج
عنه بمد او بله او غسله بلا كره ٠ اي الفرض الرابع مسح الرأس لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والواجب ما
ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة وقيل ثلث شعرات ولكن الشرط ان لا يخرج بالمد عن حد الرأس
ومن العجائب ان الرافعي اعترض على الاصحاب في اشتراطهم كونه لا يخرج بالمد عن حد الرأس اعتراضا معناه
ان هذا الشرط يتعذر معه المسح على الشعر لانه ذ واعلم ان كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا
عن حد الرأس وان كان في غاية القصر فكان المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول
انتهى فخفي على قوم معنى جهة النبات وظنوه جهة الجبهة حتى قالوا ان الناصية في جهة القفا فيجوز
المسح عليها ما لم يخرج عن حد الرأس وهذا لا يطابق منقولا ولا معقولا وجهة النبات هي جهة العلو
مشاهد ذلك في كل نابت وهو مراده بدليل قوله ان كل شعر وان كان في غاية القصر يخرج بالمد عن حد
الرأس في جهة النبات وذلك بمفارقته جلدة الرأس وبهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر ثم حمل الرافعي
اطلاقهم على جهة يتصور فيها جواز المسح وعدمه وهي جهة النزول وانما ذكر الرقبة والمنكبين لانها معظم
جهات النزول اذا لم يبق الا الناصية فلو قال والمنكبين او الى جهة الوجه لزال الاشكال ولكنه اكتفى
بذلك لظهور المعنى لانه لا يعقل بعض ان مد الناصية الى جهة الوجه يقع في جهة الصعود لا النزول
فان غسل رأسه او بله بدل المسح اجزاه من غير ندب ولا كراهة ٠ وقوله وغسل رجليه بكل شق وكعب ٠
اي هذا الفرض الخامس فيجب غسل الرجلين مع الشقوق ولا يختص ذلك بالرجل بل كل بشرة وجب غسلها
اذا انكشفت وجب غسل ما تحتها ويجب ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتئان عند مفصل
الساق والقدم وحكمهما في السلعة والزيادة حكم اليدين ٠ وقوله او مسح باعلى كل خف طاهر صالح
لتردد وزد ما من غير الخرز ٠ اي ان غسل الرجلين لا يتعين بل يلزمه اما الغسل او مسح الخف لما روي
انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما وقوله باعلى يشعر بالبعض وانه يكفي ما يسمى مسحا وان قل وانه لا يجزى الا باعلى الخف وهو
الظاهر المحاذي للفرض فلو مسح باطنه او على اسفله وحرفه لم يجزه وصحح الرافعي ان حرف الخف كاعلاه
وخالفه النووي وهو الموافق لما في الكتاب وقوله كل خف صريح بانه لا يجوز ان يمسح على خف ويغسل
الاخرى او يتيمم عنها ان كانت عليلة لكن لو فقدت جاز المسح على خف واحد والخف يشمل المتخذ من
جلد وغيره لا خرقة وقطعة أدم يلفها على الرجل ويربطها اذ لا يسمى خفا ٠ وقوله طاهر اي طاهر العين
فلا يجوز المسح على جلد الميتة قبل الدباغ ٠ وقوله صالح لتردد ٠ يتضمن شرطين ان يكونه قويا وان يمكن
متابعة المشي فيه اما اذا كان رقيقا يتخرق بالمشي فيه او ثقيلا او واسعا لا يمكن التردد فيه لحوائجه
في البلد لم يجز المسح عليه ٠ وقوله وزدما ٠ اي وصالح لرد الماء عن الرجل ومنعه النفوذ اليها وبه

احتراز

احتراز عن الخف المنسوج الذي لا صفاقة له ولا يضر نفوذه من موضع الخرز ٠ وقوله ساترا لها ولا يجب من
اعلى يعني يجب ستر ما يجب غسله من القدم والكعبين من اسفله والجوانب ولا يجب الستر من اعلى فلو كان فم الخف واسعا
يظهر منه القدم لم يضر وانما عدلت عن قوله في الحاوي لا من الاعلى لانه يوهم ان المستور من اعلى لا يجوز المسح عليه
وقوله لبس على طهر تم ٠ وذلك للحديث السابق اذا تطهر فلبس خفيه فيشترط اللبس بعد تمام الطهارة فان
غسل رجلا ولبس ثم غسل الاخرى امر بنزع الاولى وردها ولو ادخلهما في الخف واستتر لكنه احدث قبل
استقرار قدميه لم يجزئه المسح ولو نزع قدميه الى ساق الخف ولم يظهرا فله ردهما والمسح وفرق
بان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام فاذا مسح استمر الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام ٠ وقوله
ولو مغصوبا ومشقوقا ان شد ٠ يريد ان الاكثرين على جواز المسح على المغصوب وما لا يحل لبسه من
ذهب وغيره تشبيها بالصلوة في الثوب المغصوب وقال بعضهم لا يجوز لانه مامور بان ينزعه ويتركه والمسح
عليه رخصة فلا تناط بمعصية واما الخف اذا كان مشقوقا وله شرج فلبسه وشد الشرج جاز المسح عليه
والا فلا بخلاف الخرقة والقطعة من الادم لانها لا تسمى خفا ٠ وقوله لا مخرق ٠ اي لا يجوز المسح على مخرق وان
قل التخرق ولو ظهر من موضع الخرز شيء فكالتخرق بخلاف ما ينفذ منه الماء الى الرجل من الخرز المعتاد فانه يتسامح به
وقوله وجرموق فوق قوي ٠ الجرموق خف فوق خف وله احوال ان يكونا ضعيفين فلا مسح او الجرموق
قويا وحده فيمسح عليه او عكسه او كانا قويين فلا يمسح على الجرموق بل على الاسفل ويفهم هذا كله من قوله
وجرموق فوق قوي ٠ وقوله الا ان وصله بلل ولم يقصد الجرموق فقط ٠ يريد اذا كانا قويين فان
المعتمد وصول البلل الى الاسفل ولوصوله اليه اربع صور يبطل المسح منها في صورة وهو ان يقصد المسح
الاعلى وهو الجرموق وحده اما اذا قصدهما او قصد الاسفل ولم يقصد شيئا اكتفي بنية الوضوء فوصول
البلل اليه يجزيه ويكون اجتماع قصدهما كاجتماع نية التبرد والوضوء ٠ وقوله يوما وليلة من حدثه وثلثة
في سفر قصر ٠ اراد تبيين مدة المسح وانها يوم وليلة لمقيم ومسافر لم يسافر سفرا فان كان في سفر
قصر مسح ثلثة بلياليها فان اقام في اثناء السفر لم يستكمل الثلث لانه انتهى سفر القصر فان كانت الاقامة
بعد ما مضى يوم وليلة نزع وفي وجه يمسح ثلث المدة واراد بقوله من حدثه ان يكون ابتداء المدة من حدثه
بعد لبس الخف على طهارة كاملة لانه الزمان الذي يصح فيه المسح كما ان وقت الصلوة الزمان الذي يصح
فيه الصلوة ٠ وقوله ان لم يمسح بحضر ٠ شرع في ذكر موانع المسح اي لا يترخص المسافر بالثلث الا اذا
لم يبتدي بالمسح في الحضر فان توضأ لا رجليه ثم سافر ومسح في السفر اتم الثلث ولو مسح احد خفيه
ثم سافر فليس له الا مدة مقيم بخلاف ما في الحاوي فانه جعل له مدة المسافرين ما لم يمسحهما معا في
الحضر والصحيح خلافه ٠ وقوله ونزع بجو جنب ٠ يعني انه اذا وجب عليه الغسل من جنابة او حيض تعين
نزع الخف ولو غسلهما من الجنابة فيه ان نفعت جنابته ولم يمسح حتى ينزعه لانه قد لزمه نزعهما واشترط
ان يلبسهما على طهارة كاملة ويكفيه ان ينزع ثم يرد ولو نجست رجله لم يكلف النزع فلو غسلهما فيه
اتم المسح ٠ وقوله فان انقضت او شك او انحل شرج او انكشف جزء غسلتا فقط ٠ اي فان انقضت مدة
المسح وهو على طهارة المسح اجزأه غسل رجليه فقط ثم له لبس الخف بعد ذلك وفيه قول اخر انه يلزمه
اعادة الوضوء وكذا يغسلهما اذا شك في انقضاء المدة بان شك في ابتداء الحدث هل هو في وقت الظهر او العصر
او شك المسافر هل مسح في الحضر ام لا فانه ينزعه ويغسل رجليه ولا يقول انه يمسح لان الاصل انه لم
يحدث ولم يمسح بل يقول الغسل هو الاصل فلا يعدل عنه الا بيقين وكذا يغسلهما اذا انحل الشرج وان لم

طهر الرجل لان الشد شرط وبه يكون صالحا للمسح وكذا اذا ظهر جزء من الرجل او من اللفافة اما تخرق او نزع لانتفا الستر المشروطة ۝ وقوله ولو مسح بعد سفر وشك اهو قبله وعم في الثالث اتمه واعاد ما مسح وصلى شاكا ۝ يعني ان المسافر اذا كان مسحه بعد السفر ثم شك هل مسح في الحضر ام لا فقد بينا انه يجوز له المسح مع الشك فلو مسح اليوم الثاني وصلى بالشك ثم ذكر في اليوم الثالث انه لم يمسح في الحضر فانه يجوز له ان يمسح في اليوم الثالث وهذا معنى قوله اتمه اي اتم اليوم الثالث ولكن يلزمه تجديد المسح وذلك معنى قوله واعاد ما مسح وصلى شاكا ومعنى اعادته المسح انه اذا تذكر وهو على طهارة المسح قلنا له اعادة المسح وحده لا الوضوء لانه مسح شاكا وابدا ما صليت بالشك ۝ وقوله وان احدث مستبيح قبل اداء فرضه مسح له او بعده مسح للنوافل ۝ يعني ان دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الما كان حدثه لا يرتفع ويباح له بطهارته فريضة واحدة ولو توضى ثم لبس الخف ثم احدث مع الحدث الدايم حدثا اخر قبل ان يصلي بوضوء الفريضة كان له ان يمسح على الخف ويصليها وما شا من النوافل فان كان قد صلى بالوضوء مسح لما شا من النوافل ۝ وقوله ووجب استدامة لبس لقلة ما ۝ اي يجب عليه استدامة لبس الخف ليمسح عليه اذا كان الما قليلا لا يكفيه للغسل وهو وقت الصلوة كما يلزمه حفظ الما وشراوه كذا قاله الزركشي نقلا عن ابن الرفعة ومقتضى هذا التعليل ان النزع كالاراقة لما فتصح صلاته بعد النزع بالتيمم كما نص بعد الاراقة بلا قضا على الاصح فيهما ولو كان على وضوء فارهقه حدث وهو غير لابس الخف لم يجب عليه لبس الخف لقلة الما على الصحيح ۝ وقوله وسن خطوطا وبسفل وعقب وكره تكرار وغسل ۝ اي ويستحب ان يمسح اعلى الخف واسفله مع العقب وان يكون خطوطا ۝ ويكره التثليث والغسل لانهما يورثان ضعف الخف فينا... وقوله في الحاوي وعدم الاستيعاب لا يلزم منه استحباب الخطوط وقد صرح في التنبيه والمنهاج وغيرهما باستحبابها ۝ وقوله والترتيب ۝ لما فرغ من ذكر مسح الخفين عاد لذكر باقي الفرائض اي الفرض السادس الترتيب وهو ان يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرتب هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولان ادخاله في اية الوضوء الكريمة المسح بين المغسولات وقطع النظير عن النظير في الكلام البليغ دليل على امر موجب ۝ وقوله ويقع بانغماس متوض نوى ۝ يعني ان المحدث حدثا اصغر اذا انغمس في ما كثير ناويا رفع الحدث او الجنابة غالطا اجزاه واقتصر على قوله نوى اكتفا بما سبق وهو احسن من قول الحاوي بنية رفع الحدث او الجنابة لانه يوهم انه لو نوى الجنابة عامدا ارتفع حدثه الاصغر وليس كذلك فاذا نوى ما قلناه ارتفع حدثه بتمام الانغماس وان لم يمكث هذا ما صححه النووي وعزاه الى المحققين لحصول الترتيب في لطايف اوقات لا تظهر للحس وهو خلاف ما في الحاوي ۝ وقوله ويسقط ان اجنب ۝ يعني ان المحدث يلزمه الوضوء مرتبا فان اجنب سقط الترتيب والصحيح ان الوضوء يسقط ويندرج في الجنابة فلا يشترط ان ينوي رفعه مع نية غسلها فلو غسل المجنب ما سوى رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه اجزاه غسلهما عن الجنابة والوضوء لسقوط الترتيب ولزمه بعد ذلك ان يتوضى فيما سواهما ولا يختص بالرجلين بل اي اعضا الوضوء كانت ۝ وقوله لا ان نسي ۝ اي الترتيب لا يسقط بما ذكرناه ولا يسقط ان نسيه فلا يعتد بغسله يديه قبل وجهه ناسيا الا في قول ضعيف ۝ وقوله وسن تسمية ۝ لما فرغ من عد الفروض شرع في عد السنن فمنها ان يبتدي بسم الله على سبيل التبرك وهي غير واجبة وقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله معناه لا وضوء كاملا ۝ وقوله ولو لبقية كالاكل ۝ اي تسن التسمية ابتدا فان تركها ولو عمدا استحب ان ياتي بها في البقية وهكذا الاكل اذا ترك التسمية اول

الاكل

الاكل اتى بها في البقية فتخصيص الحاوي ذلك بالناسي خلاف الصحيح ۝ وقوله واستصحاب لنية ۝ اي الى اخر الوضوء يريد استصحاب ذكرها واما استصحاب حكمها وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فلا بد منه ۝ وقوله ومن اوله ۝ اي ويستحب النية من اول الوضوء كالسواك والتسمية وغسل الكفين ويندب ان ينطق بما نواه ۝ وقوله وغسل كفيه معا ۝ اي سوا قام من النوم ام لا وفي قوله معا تنبيه على ان السنة غسلهما معا كما مسح الاذنين ولا يسن التيامن فيهما ۝ وقوله ويغمس كره ان جوز نجسا ۝ اي ويكره لمن قام من النوم ولكل من لا يتيقن طهارة يده لكونه مس ما يمكن ان يكون نجسا له ان يغمس يده في الاناء قبل يغسلها ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلهما ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فان تيقن طهارة يده لم يكره غمسها فيه ۝ وقوله ومضمضة ثم استنشاق ومبالغة لمفطر ۝ يشير الى انه يستحب لغير الصايم المبالغة فيهما بايصال الما الى اقصى الحنك والى الخياشيم في الانف لا للصايم خوفا ان يفطر ۝ وقوله وجمع وبتثليث اولى ۝ يعني ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل من الفصل وهو خلاف ما في الحاوي ويحصل الجمع بغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلثا ثلثا وثلث وهو الافضل يتمضمض ثم يستنشق بكل غرفة ويحصل الفصل بغرفتين وهو ما اختاره في الحاوي يتمضمض بالاولى ثلثا ويستنشق بالثانية ثلثا وبست غرفات لكل ثلث ۝ وقوله وتثليث كل يقينا ۝ اي يستحب التكرار ثلثا في جميع افعال الوضوء غسلا ومسحا والخف فلو شك هل مسح ثلثا او اثنين اخذ بالاقل ۝ فان قيل الزيادة على الثلث مكروهة الا اذا تحققت فالمحافظة على السنة اولى ولا تتعدد الا بعد استيعاب العضو ۝ وقوله وتدلك ۝ اي ويسن الدلك وهو امرار اليد على الاعضا وكذا يتعهد الموقين بالسبابتين وسائر المعاطف وتحريك الخاتم احتياطا لما تحته ۝ وقوله وولا ۝ اي ويسن الولا وهو الموالاة بين الافعال وفي قول يجب فعلى الاظهر لو فرق كثيرا لم يضر ولم يجب تجديد نيته ۝ وقوله وترك تكلم واستعانة وتنشيف ۝ اي يسن للمتوضي ترك الكلام وترك الاستعانة على وضوءه اي بالصب ما لم يحتج الى الما فلا باس فان غسل له اعضاه فمكروه والتنشيف ايضا يسن تركه لانه اثر عبادة ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم لبس بعد الغسل ما ينشفه ۝ وقوله لا نفض ۝ اي ليس ترك النفض سنة بل هو مباح وقال في الحاوي النفض مكروه والاصح خلافه لحديث ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله فاغتسل فناولته ثوبا فلم ياخذه وانطلق ينفض يديه ۝ وقوله ولغسل كلها ۝ اي جميع ما تقدم من سنن الوضوء يسن للغسل ايضا ومن بعد هذا نذكر ما يختص بالوضوء ۝ وقوله وسواك ۝ اي السواك يسن لمن توضى وان لم يصل ۝ وقوله وعرضا ۝ اي عرض اسنانه اما في اللسان فطولا ۝ وقوله بخشن لا اصبعه ۝ يريد ان السنة تحصل باي خشن كان ولو خرقة لا اصبعه فانهم ان اصبع غيره الخشنة تجزي ومقتضى اطلاق الحاوي جوازه ايضا باصبعه الخشنة والصحيح خلافه والاولى ان يستاك بعود من اراك وان يستاك بيابس قد ندي بالما اذ الرطب لا ينقي وغير المندي يجرح اللثة ۝ وقوله ولصلوة وتلاوة وتغير فم ۝ اي ويسن للصلوة وان كان متوضيا وللتلاوة القران وعند تغير الفم لنوم او ترك اكل ونحوه او لا كل كريه ولا يكره الا للصايم بعد الزوال ۝ وقوله ومسح كل راسه ومن مقدمه او تمم بعمامته ۝ اي استيعاب الراس سنة وفيه خروج عن مذهب مالك فانه يوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه وابهاماه في صدغيه ويلصق سبابتيه فوق وجهه ويذهب بهما الى قفاه فان كان له شعر ردهما الى المبدا ۝ وذلك مسحة فان كان على راسه عمامة واراد الاقتصار على الناصية والتتميم على العمامة حصلت السنة بذلك وعبارة الحاوي فان عسر ونقل النووي عن الاصحاب التكميل مطلقا وقال في الروضة فان لم يرد نزع عمامته فجعله مجزا ۝ وقوله وتخليل لحية كثة واصابع بيديه بتشبيك ۝ اي وسن تخليل ما لا يجب غسله من

باطن اللحية الكثة باصابعه وتخليل اصابع يديه بالتشبيك بينهما. وقوله ورجليه من اسفل خنصر الى
خنصر بخنصر يسرى يديه. اي والتخليل للرجل بهذه الكيفية وهي ان يخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل
اصابعه مبتدئا بخنصر رجله اليمنى لما ستذكره من التيامن ويختم بخنصر اليسرى لانه المأثور وقد يجب التخليل
ان التفت الاصابع لايصال الماء الى ما بينهما فان التحمت لم تفتق. وقوله وتيامن. اي وسن التيامن فيما يغسل
مرتبا كاليدين والرجلين وتخليلهما لا الاذنين والخدين فان كان اقطع راعاه في الاذنين والخدين.
وقوله ومسح كل اذنيه وصماخيه لكل ماء. وصورته ان يمسح باطن اذنيه معا بمسبحتيه وظاهرهما بابهاميه
ثم ياخذ ماء جديدا لمسبحتيه ويدخلهما صماخيه ومسحهما بعد الرأس فلو قدمه لم يجزه. وقوله وتطويل الغرة وان
سقط الفرض. وهي غسل مقدمات الرأس ومؤخر العنق مع الوجه وغسل بعض العضدين مع الذراعين
وبعض الساقين مع القدمين وغايته استيعابهما لقوله صلى الله عليه وسلم تأتي امتي يوم القيمة وهم
غر محجلون من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل وعبر عن التحجيل بالغرة اكتفاء بظهور المعنى
وسواء كان محل الفرض باقيا وهو اليد والرجل ام لا. والتطويل سنة. وقوله وبعد. اي السنة ان لا ينقص
عنه فان نقص وزاد جاز قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق
اولى واحب. وقوله والذكر بعده. اي بعد الوضوء وهو قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال في الحاوي والذكر المأثور وشمل ما في اثناء الوضوء
ايضا وقد قال النووي لا اصل له. وقوله فصل نحي متبرز اسم الله ونبي والقرآن. شرع في تبيين
اداب قضاء الحاجة فيستحب تنحية ما كتب عليه شيء من ذلك كدراهم وخاتم فان نسي ودخل به قبض عليه او وضعه
في فيه. وقوله واعد نبلا. اي احجار الاستنجاء قبل قضاء الحاجة والنبل الحصاة الكبيرة. وقوله وبعد
وسمي وتعوذ. اما البعد فالى حيث لا يرى ولا يسمع والتسمية والتعوذ بان يقول عند الدخول او الوصول
الى الموضع في الصحراء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
وقوله وقدم اليسرى لا انصرافا بعكس مسجد. اي السنة ان يقدم رجله اليسرى في الدخول الى البناء او
الوصول الى الموضع في الصحراء واليمنى خروجا واكتفى في الكتاب بتقديم اليسرى في الدخول وتاخيرها في
الخروج عن ذكر اليمنى اختصارا اذ يلزم من تاخيرها تقديم اليمنى اما المسجد فبعكس ذلك فيقدم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا. وقوله ولينتصب ماشيا واعتمد مستترا. اي بدا لا يكشف دفعة واحدة محافظة
على الستر وكذا يسدله شيئا فشيئا اذا قام والضمير في اعتمد عائد على اليسرى ومستترا صفة حاله عند
الكشف والاعتماد فلا يكشف الا مستترا. وقوله وسكت ان جاز. اي فلا يتكلم ولا يرد سلاما واحترز
بقوله ان جاز عن انذار اعمى ونحوه فانه يجب. وقوله وكره في ماء وطرق ومستحم وبالا كثير جار وتحت
مثمر وقائما بلا عذر. اي ويكره التبرز في النادي وهو المتحدث وفي الطرق والطرق معروفة قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل واما المستحم وهو
المغتسل فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فيه واما الماء الراكد فالنهي عنه عام وهو في القليل والليل
اشد واما الكثير الجاري فلا كراهة فيه لكن الاولى تركه وكره تحت المثمر كيلا يلوثها ويكره التبرز من
قيام بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائما فان كان له عذر كمنعه القعود لم يكره له البول
قائما لانه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعلة بمأبضه. وقوله وبول حجر وصلب ومهب ريح. اما البول في الجحر
فلنهيه صلى الله عليه وسلم واما مهب الريح والمكان الصلب فحذرا من الترشيش لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا

من البول فان عامة عذاب القبر منه. وقوله واستقبال القمرين ومحاذاة القبلة بفرجه. اي ويكره
محاذاة القبلة بالفرج استقبالها واستدبارها اذ المحاذاة تشملهما وهذا اذا كان في بنيان او بين يديه
ساتر قدر مؤخرة الرحل وقلنا القبلة ليشمل بيت المقدس فانه كان قبلة لنا اول الاسلام ويسمى
المسجد الذي نزلت فيه الآية باستقبال المسجد الحرام في اثناء الصلوة مسجد القبلتين واما القمران فالصحيح
ان الكراهة مختصة باستقبالهما. وقوله وللكعبة بفضاء حرام. اي استقبالا واستدبارا لحديث لا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا يحرم في البنيان لحديث عائشة رضي الله عنها ان اناسا كرهوا استقبال
القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبلة ولان الفضاء لا يخلو
من مصل من ملك وانس وجن فيستقبله بفرجه. وقوله ثم يستبري. اي بعد البول بتنحنح ونتر ذكره ثلاثا
ولا باس بالمشي لذلك. وقوله وتنحى مستنجيا بماء في غير متخذ له. يعني اذا فرغ من قضاء الحاجة استنجى بالحجر في
موضعه لئلا ينتقل النجاسة فان استنجى بالماء فالمستحب ان يتنحى كيلا يترشش عليه وهذا في غير الاخلية
المعدة لذلك فانه لا يخاف عليه الرشاش فيها. وقوله ويقول خارجا غفرانك. للحديث انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني. وقوله ويغسل ملوث بماء. يريد
ان الاستنجاء واجب وتخصيصه الملوث يفهم انه لو خرجت بعرة يابسة ونحوها لم يجب الاستنجاء وسواء كان هذا
الملوث معتادا ام لا وسواء خرج من القبل او الدبر. وقوله او قلعه ولو حيضا بمسحة ثلاثا فاكثر. اي يخير
بين غسله بالماء وقلعه بالحجر ونحوه فلا بد من الغسل بالماء او القلع بالمسح ثلاثا والاصح انه لا يشترط ان يعم
بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى للاخرى والثالثة للوسط واستثنى
في الحاوي ما يوجب الغسل يعني الحيض والنفاس وقال النووي في الروضة صرح الماوردي وغيره
بجواز الاقتصار على الحجر في دم الحيض وفائدته لمن تيممت لسفر او مرض فانها لا تقضي قالوا وقد نص
الشافعي عليه في البكر دون الثيب. وقوله ان خرج من معتاد لا قبل مشكل. فيه احتراز من الخارج من
الفصد وثقبة انفتحت ولو تحت المعدة فيتعين الماء ولو ثيبا الا ان تحققت وصوله الى مدخل الذكر فيتعين
الماء وكذا الخارج من احد قبلي المشكل. وقوله بجامد طاهر قالع ولو ذهبا. خرجت المائعات ودخل الحجر
وغيره من الجامدات كورق الشجر وما يكتب فيه والخشب المزيل لا الرطب ويشترط ان يكون طاهرا
فالنجس كالروث ونحوه لا يجوز الاستنجاء به وان يكون قالعا فلا يجوز بزجاج وقصب ونحوه ويجوز بقطعة
ذهب وخشبة. وقوله لا محترم كعلم ومطعوم ولو عظما وجزء حيوان. اي ويشترط ان لا يكون محترما لان
الاستنجاء بالمحترم محرم والرخص لا تناط بالمعاصي وبين المحترم فقال كعلم اي ككتب علم فاقام المضاف اليه
مقام المضاف والمطعوم محترم ومنه العظم فانه طعام الجن وكذا الحيوان محترم فلو استنجى بعصفور او
ذنب حمار لم يجز. وقوله لا منفصلا كجلد دبغ. يعني ان ما انفصل من حيوان طاهر كجلد دبغ وصوف فيجزئ
الاستنجاء به وهذا في حيوان لا تبقى حرمته بعد الموت فان بقيت كالآدمي فلا يجزيه ولا يستنجي بيد معظم
وقوله فان جاوز صفحة او حشفة او دخل مدخل الذكر او انتقل او جف او لاقاه نجس او ماء فالماء. اي يتعين
الماء اذا جاوز الغائط الصفحة والبول الحشفة لا دون ذلك وكذا اذا انتشر بول الثيب الى مدخل الذكر
يتعين الماء وكذا اذا انتقل الخارج بعد استقراره بانضمام الالية ونحو ذلك لا قبل استقراره وانفصل
وان لم يجاوز الصفحة وكذا اذا جفت النجاسة على الموضع تعين الماء لخروج ذلك عما يعم به البلوى وكذا
اذا اصابته نجاسة اجنبية كرجوع رشاشه عليه واستعمال الحجر النجس كما اذا استنجى بروثة فان استنجى بمطعوم
اجزاه الحجر بعده ان لم ينتقل ولو اصاب محل النجو بعد الاستنجاء ماء او غسل تعين الاستنجاء بالماء. وقوله

وندب ايتان وبيتان وجمع ثم ماء اي الايتان في مستحبات الاستنجا افضل اذا اجمل الانقا بثلث فيشفع بعد الثلث والاستنجا بالبسار اولى اقتدا به صلى الله عليه وسلم فان كان يامر باليمين وغسل باليسرى وان كان بحجر فالمسح باليسرى من غير استعانة باليمنى فان استنجى بجدار ونحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلثة مواضع ولا يردده فيحضل النقل فان احتاج الى حمل الحجر حمله باليمنى وامسك ذكره وحركه باليسرى والجمع بين الما والحجر اولى فان اراد الاقتصار على احدهما فالما اولى ٥ وقوله فصل الحدث خروج غير منيه من معتاده كقبل مشكل ٥ اعلم ان الحدث اذا اطلق حمل على الاصغر الموجب للوضو وان ارادوا الموجب للغسل قيدوه بالاكبر فحصر الحدث الموجب للوضو في هذه الاربعة الاول خروج الخارج من احد السبيلين المعتادين الا المني فانه لا ينقض الوضو لانه يوجب الاكبر فلم يوجب الاصغر كزنا المحصن لما اوجب الرجم لم يوجب الجلد ويتصورون بوطء نحو البهيمة وانزاله بمباشرة من وراء حايل واخلامه ممكنا مقعده ٥ وقوله غير منيه فيه احتراز من مني الرجل يخرج بعد الطهارة من فرج الموطوة فانه ينقض الوضو اذ كل خارج ينقضه ولو راس دودة خرج ثم رجعت او عودا ادخل ثم اخرج والخارج من احد قبلي المشكل لا ينقض لاحتمال زيادته فان خرج منهما نقض ولهذا جعل في الكتاب الخارج من المعتاد والخارج من قبلي المشكل معا في الحكم سواه ٥ وقوله كقبلي مشكل احسن من قول الحاوي وفرجي المشكل اذ الدبر فرج ناقض كما ان قوله غير منيه احسن من قول الحاوي غير المني لما بيناه اولا ٥ وقوله وثقبة بمعدة ولا اصلي ٥ يعني ان من لم يخلق له مخرج ينوي ثقبه في المعدة فان الخارج منها حكم الخارج من الاصلي قطعا قاله الماوردي وصاحب الجواهر ٥ وقوله اوتحتها وقد انسد ٥ يعني ان الثقبة لمن خلق له اصلي لا ينقض خارجها الا اذا كانت تحت المعدة وقد انسد الاصلي اما اذا لم ينسد او انسد وكانت الثقبة فوق المعدة اي عليها لا تحتها لم ينقض ٥ وقوله وزوال عقل لا بنوم ممكن مقعده ٥ هذا هو الثاني من الاربعة وسوا زال بجنون او اغما او سكر او نوم وبعد النوم من بلا عجوز واستثنى من ذلك نوم ممكن مقعده من الارض ونحوها للحديث الصحيح وكان النبي صلى الله عليه وسلم فمن نام فليتوضا فاشار الى ان استقامته به لانه مظنة لخروج خارج بلا شعور وخروجه مامون عند تمكين المقعدة ولا اثر للتمايل ومبادي نشوة السكر وسوا نام في الصلوة او في غيرها وهل المحتبي ممكن مقعده فيه اوجه اصحها انه ممكن وفرق في الثالث بين نحيف الاليتين فينقض وغيره فلو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه قبل الانتباه او بعده او معه او شك فلا لانتقض وضو الممكن المستند على المذهب ٥ وقوله وتلاقي بشرته وبشرتها ٥ وهذا هو الثالث وهو اللمس لقوله عز وجل او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا عطف اللمس على المجي من الغايط فدل على انه حدث مثله وحمله على الجماع صرف للفظ عن ظاهره والحكم عن نظيره وشرط تلاقي بشرته يعني الرجل وبشرتها يعني المراة ومقتضاه انه ينقض وضو اللامس والملموس وان العمد كالسهو واحترز بتلاقيهما عن المس من وراء حايل وعن المس عن البشرة كالشعر والظفر والسن وافهم ان بشرة الاشل والزايد كغيرهما وان بشرة الامرد لا تنقض وضو الرجل واللسان ولحم الاسنان كحكم البشرة ٥ وقوله ولو ميته لا بمحرمية ٥ اي تنقض ولو كانت المراة ميتة وكذا عكسه لان انتقاض الوضو لا يزايلها بالموت هذا اذا كانا غير محرمين فان كانا محرمين ولو برضاع او مصاهرة لم ينقض تلاقيهما لعدم الموجب وهو كونه مظنة الشهوة ٥ ولعلم انهم اعتبروا مظنة الشهوة لانضباطه دون الشهوة لعدم انضباطها فينتقض اجنبيه بلا شهوة لا محرم بشهوة ٥ وقوله وصغر وابانة ٥ عطف على قوله لا بمحرمية اي ولا بصغر فيهما او في احدهما فلا ينقض بصغيرة لا تشتهى لكن بكبيرة وان كانت هرمة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض ببشرة عضو منها او من الرجل في حقها مبان لعدم اسم المراة وعدم مظنة الشهوة ٥ وقوله ومس فرج بشر ومبان ذكر ومحله ٥ وذلك للحديث من مس ذكره فليتوضا وبيل للذين يمسون فروجهم ثم

يصلون واسم الفرج يقع على القبل والدبر من المراة والرجل والصغير والكبير ونفسه والاجنبي والمراد بالدبر ملتقى المنفذ وينقض بمس الذكر المبان دون عضو المراة المبان والفرق ان ذلك يسمى حال الابانة ذكرا ولا يسمى العضو امراة ولا المقطوع منها فرجا ويوخذ من قوله ومس فرج بشر ان الممسوس فرجه لا ينتقض وضوه لان النهي لم يات بصيغة التفاعل كاللمس ويوخذ منه ان العمد والسهو سوا ولذا ينتقض بمحل الفرج المبان وان لم يبق منه شي لانه مظنة خروج الخارج ٥ وقوله ببطن كف لا زايد مع عاملة ٥ اي انما ينقض اللمس اذا كان ببطن الكف دون ظاهرها وما لا ينطبق عليه الكفان تحامل يسير من رؤس الاصابع وحوافها كالظاهر لا ينتقض به ودخل بقوله لا زايد مع عاملة الزايدتان والعاملتان فينتقض بكل منهما والعاملة مع الزايدة وكلهن ينقض لا الزايدة اذا كانت له عاملة ٥ وقوله كذكرين ٥ يعني في حكم الاصالة والزيادة فينتقض بمس كل من الذكرين العاملين وغير العاملين والعامل مع الزايد لا عكسه وقد يشار الى الذكر الاشل ينقض وذلك عند انفراده وتعين اصالته ٥ وقوله اوبطن اصبع زايد مسامتة ٥ يعني اذا كان له اصبع زايدة ومس [illegible] فان كانت مسامتة للاصابع انتقض لا ان نبتت على غير سننها ٥ وقوله فيحدث واضح مس ما له من مشكل ومشكل بهما ولو من مشكلين ٥ اي هذا الذي تقدم فيما اذا مس الواضح واضحا فان مس الواضح مشكلا نظرت فان مس رجل ذكره او انثى فرجه انتقض وضوهما اذ لا يخلوان من لمس او مس لا عكسه لاحتمال الزيادة وان مس المشكل من نفسه او من مشكل اخر او من مشكلين لم ينتقض الا بمس القبلين جميعا لامكان كونهما ذكرين او انثيين ان مس الذكر وقد عطف في الحاوي قوله ومس الواضح ماله من المشكل الى اخره على قوله خروج غير المني فاقتضى ان يكون قد عد النواقض ستة واعترض عليه بذلك صاحب المصباح ٥ وقوله فان مس ذكره وصلى ثم فرجه ثم صلى اخرى لغت ان لم يتوضا بينهما ٥ لانه اذا مس الاول استحب له ان يتوضا احتياطا ووضو الاحتياط يحمل على الصحة لانه مامور به ولا يحكم ببطلانه الا اذا اتضح الامر وبان الحدث فاذا توضا ثم مس الاخر ثم صلى اخرى فلا تبطل لاحتمال انه قد كان محدثا بالمس الاول فلا تبطل صلوته وعلمنا ان احد صلاتيه باطلة وذلك لا يضر كما لو صلى الى جهتين باجتهادين وقد اعترض على الاصحاب صاحب الينابيع واشترط ان يكون بينهما حدث وهو غفلة منه عن قاعدة وضو الاحتياط نعم اذا اتضح وبان رجلا وكان الممسوس ولا الفرج فانه لا تصح صلوته الاخرى او كان الذكر بطلتا لان وضو الاحتياط يبطل حكمه اذا استبان الامر والله اعلم ٥ وقوله وان مس مشكل ذكر مثله والاخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد وصحت صلاتهما ٥ وانما قلنا ينتقض وضو احدهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد احدث ماس الذكر وان كانا انثيين فقد احدث ماس الفرج وان كانا رجلا وامراة فكلاهما محدث باللمس لكن هذا محتمل فلا يترك له يقين الطهارة وانتقاض طهر احدهما موجود على كل تقدير ولكنه غير متعين فصحت صلوة كل منهما بنا على الاصل فلو كان المشكل يجوز ان يوم المشكل لما صح اقتدا احدهما بالاخر ٥ وقوله ولا يرفع ظن يقين حدث وطهر ٥ هذا بنا على القاعدة المشهورة في استصحاب اليقين والاعراض عن الشك فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنا على يقين الحدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فامر صلى الله عليه وسلم باستصحاب اليقين ٥ قلت وقد خالفها في الحاوي وقال ان يقين الحدث يرفع بظن الطهارة تبع فيه الرافعي قالوا وهو غير معروف للاصحاب ولهذا حذفه النووي من الروضة وغيرها والمذهب ان استصحاب اليقين في الحدث والطهر واحد وان الظن هنا كالشك لا يرفع اليقين فيهما وليس مرادهم باليقين اليقين في الحال لاستحالته مع الشك

النقض

الاصل

بل المراد اليقين في الاصل ● وقوله ومن شك في السابق اخذ بضد ما قبلهما من حدث او طهر بغوثاً تجديده
والا فبه ● يعني ان من علم انه صدر منه حدث وطهر ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم
ان جدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت الان
متطهر لانك تتيقن طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون
قبلها والحدثان متواليان فتبقى والاصل بقاؤها وان كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الان محدث
لانك تتيقن حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله
والطهارتان متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد فيعد
معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون متطهرا
وهو المراد بقوله والا فبه اي وان كان لا يعتاد التجديد فيأخذ بالطهر ● وقوله فان لم يتذكر توضى
يعني اذا نظر فيما قبلهما فلم يتذكر شيئا قلنا له توضأ اذ لا سبيل الى الصلاة مع التردد لا مرجح وقد فقد
وقد استشكل بعضهم قول الاصحاب فان لم يتذكر توضى وقال لا نستفتيه فيمن لا يعتاد تجديد الوضوء
لانا فرضناه متطهرا في الحالين فالجواب ان هذا من الاحكام التي يرجع فيها الى الاصل وليس هنا اصل
يرجع اليه فليس كون هذه الطهارة المتيقنة طارئة على الحدث باولى من كون الحدث المتيقن طارئا عليها
فلم يصلح لاداء الصلاة الاصل بقاؤها في ذمته الا تراه لو اشترى زوجته الامة لم يجز له وطؤها في مدة الخيار
وان كان الاصل الحل اما بالزوجية او بالملك ولكن لما لم يكن هنا اصل معلوم يرجع اليه حرمت قالوا لانه
لا يدري ايطأها بالملك ام بالزوجية ● وقوله ويمنع نحو صلاة ● اي ويمنع الحدث الصلاة والطواف وكذا السجود
ونحوه ويستوي في ذلك البالغ والصبي ● وقوله وبالغ حمل مصحف ولوح لا امتعة والمس ولو لطرفه
لا درهم ومنسوخ قراءة وتفسير الا اقل ● اي ويمنع الحدث حال البلوغ خاصة دون الصبي من المصحف
واللوح حملا ومسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر وسواء حمله ملاقيا او بحائل
كصندوق وغيره اذا كان هو المقصود بالحمل اما اذا تضمنه صندوق وامتعة لم يمنع حمله لانه المقصود
غيره واذا منع مس صندوقه فمس جلده وورقه وما بين سطوره اولى بالمنع ولا يمنع من الدراهم ونحوها
من الخواتم والثياب المكتوب عليها القران لانها المقصود بها ولا مما نسخت قراءته كاية الرجم وكذا التوراة
والانجيل ولا كتب التفسير اذا كان التفسير هو الاكثر او مساويا فان كان قليلا والقران هو الكثير
منع كما نقله في الروضة عن الماوردي وغيره قال ونقله الروياني عن الاصحاب وقوله في الحاوي
والبالغ حمل المصحف لي اخرج فيه امران احدهما انه اطلق حمل المصحف ولم يبين الحكم اذا حمله في امتعة
والاصح انه يجوز الثاني اطلق جواز حمل كتب التفسير وذلك اذا كان التفسير اكثر فان كان اقل
من القران لم يجز ● وقوله ولا قلب ورقه بعود وكتبه ● اي ولا يحرم قلب ورقة قلت وعود هذا خلاف ما في
الحاوي فانه قطع بتحريمه والصحيح الذي قطع به العراقيون وصححه النووي ما قلناه وكذا لا يمنع
من كتب القران اذا لم يمس المكتوب فيه ● وقوله وزاد حيض ونفاس منع نفل قراءة بقصدها ومكث بمسجد
اي الحيض والنفاس يمنع ذلك كله ويزيد بمنع نفل القراءة بقصدها ولو اية او بعضها او حرفا الا اذا وجب
عليه كفاقد الطهورين يصلي على حسب حاله فالاصح انه يقرا الفاتحة وان كانت حايضا او جنبا وهذه
زيادة على الحاوي وان قصد به غير القراءة كان قصد بالحمد لله الشكر وبالتسمية التبرك وبقوله عند
الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا السنة لم يضر وكذا لو جرى على لسانه ولم يقصد شيئا وان تحض ثم في الاصح
ان قراءته تكره ولا تحرم ومكث الحائض والنفساء بالمسجد حرام ولو بتردد فيه وفهم منه ان العبور لا

يحرم

يحرم عليهما اما عند خوف التلويث فهي كغيرهما من ذي سلس ونحوه في التحريم ● وقوله كجنابة مسلم ● يزيدان
الجنب يشاركهما فيما تقدم ذكره من منع القراءة والمكث فلو لم يجد ماء ولا ترابا وصلى قال النووي الصحيح
الذي قطع به جماهير العراقيين انه يلزمه قراءة الفاتحة وخص المسلم لان الكافر لم يلتزم هذه
الاحكام ● وقوله وما بين سرة وركبة الى الغسل ● اي ويزيد الحيض والنفاس دون الجنابة بتحريم الاستمتاع بما
بين السرة والركبة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار ويستمر التحريم
الى الغسل او التيمم عند العجز عنه ● وقوله وصوم الى طهر ● اي ويحرم على الحائض والنفساء الصوم وينتهي تحريمه
بانتهاء الحيض ولا يتوقف حله على الغسل ومعنى الطهر انقطاع الدم لانها به تدخل في الطهر ● وقوله وتصدق
ان وطئ اوله بدينار واخره بنصف دينار ● اي يستحب لمن وطئ اهله في اول الدم ان يتصدق بدينار ذهب
خالص والدينار يقع على المطبوع خاصة وهو المثقال الاسلامي ويصرفه الى الفقراء والمساكين ويجري
الى واجب ويتصدق بنصف دينار لمن وطئ اخر الدم وفي قول تجب الكفارة به وينبغي ان يتوب ويستغفر الله هذا
اذا وطئ عامدا عالما بالتحريم والا فلا اثم ولا كفارة ● وقوله فصل يجب بتغييب حشفة او قدرها
في فرج ● يعني ان غيبة الحشفة في الفرج دبرا كان او قبلا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم
ينتشر ويترك فيجب بالايلاج ولو من صغير ومجنون ولو بحائل والحديث عائشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان
وجب الغسل وتغييبها ملتقيان اي يتحاذيان وذكر الختانين بناء على الغالب والا فقد لا تكون الحشفة من
مقطوعها يوجبه ولا يجب باستدخال المني غسل وان وجب عدة ولا بتغييب بعض حشفة ● وقوله ولو بهيمة
وميت ولا يعاد غسله ● اي سواء ولج فيهما واستوى ولا يعاد غسل الميت بالايلاج لسقوط التكليف
كالبهيمة فان اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يعيده ان بلغ وعلى الولي امره بذلك ● وقوله وبخروج
ولد واصله ولو منيه منها بعد غسل ان قضت شهوتها ● اي يجب الغسل ايضا بخروج الولد ولو جافا فان خروج
اصله وهو المني والعلقة والمضغة لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واذا وجب بخروج ما يخلق منه
الولد فبخروج الولد ونحوه اولى ويؤخذ من اطلاقه انه يجب بخروج المني مطلقا ولو من غير معتاد كصلب
انكسر وكذا لو اغتسلت من وطئه ثم خرج منيه منها بعد ان كانت ذات شهوة وقضتها فانه يلزمها
اعادة الغسل لانه حينئذ يختلط منيه بمنيها والا فلا يلزمها ● وقوله ومن حيض ونفاس يعني ان خروجهما
موجب للغسل عند الانقطاع وترك ذكر الموت لان المراد به الاغسال الموجبة للبنية والا لوجب عد غسل
البدن عن النجاسة العامة او المختصة بمكان جهله ● وقوله غسل بشر وظفر وشعر ● اي يجب تغييب الحشفة
وما بعده من الموجبات غسل ما ذكر والغسل هو الطهارة الكبرى ويدخل في البشرة ما في باطن القلفة
وما يظهر من صماخ اذن وانف مجدوع وشقوق ومن فرج الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة لا باطن فم وانف
ولا تجب مضمضة ولا استنشاق والشعر يعم الكثيف من لحية الرجل والمراة والخفيف وسائر الشعور
ظاهرا وباطنا لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة وانما خفف في اللحية الكثيفة من الرجل في
الوضوء لتكرره وعدم ندرتها فالمشقة في الغسل اخف ● وقوله لا باطن عين وعقد قد علمت ان باطن
العين لا يغسل لانه ليس من البشرة فلا يجب غسل ما نبت عليه وما ينعقد من شعرات الراس وغيرها
يعفى عن باطن العقد منه للمشقة ● وقوله قرن باوله نية له كنية الوضوء ● اعلم انه ليس له مكان
مخصوص بل حيث نوى فالمغسول اوله ونيته كنية الوضوء حتى لو نوى رفع الحدث واطلق ولم يعين
جنابة ولا غيرها اجزاه على الاصح لانه اذا ارتفع المطلق ارتفع كل مقيد تحته ويصح بنية الجنابة
والحيض لانها تقتضي رفع الحدث المخصوص كنية رفع حدث البول وتصح بنية استباحة مفتقر اليه
كالغسل لقراءة القران كما يصح الوضوء لمس المصحف لا فتقاره اليه وتصح نيته اداء الغسل كما يصح الوضوء بنيته

اذا الوضوء وهي اتم من عبارة الحاوي لدخول ما ابهمه مما اذا نوى غير حدثه غلطا او نفى بعض اجزائه وقوله
وشرط اسلام فيهما لا في غسل حايض لوطء وتعبد • يعني ان الغسل والوضوء لا يصحان من كافر لانهما عبادة
لكن الغسل من الكافرة لتحل لزوج او سيد مسلم يجزي لحل الوطء لكن تعيده على الاصح اذا اسلمت ومعنى قوله
وتعبد اذا اسلمت واشترط في الحاوي رفع الخبث قبل الحدث اذا كانا على عضو والذي صححه النووي وغيره
انه يكفي لهما غسلة واحدة كما قدمناه ولهذا تركناه في الكتاب • وقوله وسن رفع اذى ثم وضوء ثم غسل معاطف
ثم راس ثم شق ايمن • اي وسن للغسل غير ما ذكرناه في باب الوضوء ان يرفع الاذى عن بدنه اولا ولو طاهرا كالمني
ورطوبة الفرج ثم يتوضأ بعده وينوي للصلوة ويحصل له السنة وان لم يخصه بنية وقال النووي المختار
انه ينوي رفع الحدث الاصغر ان كان محدثا والا فسنة الغسل ثم يخلل معاطف بدنه وغضون اذنيه
وبطنه ويخلل اصول شعره ثم يفيض الماء بعد ذلك على راسه ثم على شقه الايمن ثم الايسر وهذا الترتيب
مسنون بحاله • وقوله وبصاع فاكثر وتطييب لمحل الحيض • اي وسن ان لا ينقص في الغسل عن صاع لانه كان صلى
الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وسن للحائض والنفساء ان تتبع اثر الدم بمسك لامره صلى الله
عليه وسلم المراة بذلك فان لم تجد فطيبا اخر فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالماء كاف يعني كاف في حصول
سنة الطيب • وقوله وحصل بغسل فرض ونفل ان نويا والا فبكل ما نوى له • اي لو كان عليه جنابة ويوم عيد او جمعة
الغسل لها اجزاه غسل واحد عنهما وان نوى به الجمعة والعيد حصلا وكذا ان نوى الجمعة وحدها حصل
معها العيد والجنابة وحدها حصل معها الحيض ولا يحصل فرض بنية نفل ولا بالعكس على الصحيح فيهما وخالف
الحاوي في صورة العكس • وقوله فان نوى الاصغر غلطا ارتفعت عن مغسوله • اعلم انه لو تعمد ذلك لما
ارتفع شيء لتلاعبه فان ظن حدثه الاصغر فنواه ارتفعت عما يجب غسله من اعضائه لان الغسل واجب في
الحدثين وقد غسلها بنية الواجب فكفى ويؤخذ منه ان الراس وباطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله • وقوله
الحاوي يستوي الراس يقتضي ارتفاع حدث باطن اللحية الكثة ولهذا عدل في الارشاد عن عبارته • وقوله وخواص
مني تدفق وتلذذ ورائحة طلع • اي فيشبه رائحته بالطلع وكذا بالعجين رطبا والا فرائحته يابسا كرائحة
بياض البيض والمراد ان كل خاصية منها كافية في الدلالة عليه فلو وجدت الرائحة وحدها وجب الغسل وليست
الثخانة والبياض من خواصه فلو خرج بتلذذ او تدفق على لون الدم وجب الغسل • وقوله وتخير بمحتمل الحدثين
اي لو انتبه فوجد في فراشه ما يشبه المني والمذي فالصحيح انه يتخير بينهما فان جعله منيا لزمه الغسل وان
جعله مذيا توضأ مرتبا وغسل منه الثوب ولا يجب الاحتياط • وقوله ويجنب وحدث يقينا مشكل اولج ذكره
في قبله فاولج في اخر او في قبل مشكل • اي لانه جامع او جومع ولا يجنبان معا لاحتمال الزيادة لكن الاخر
يحدث بالنزع ولو لم يقع الا الايلاج في المشكل دون ايلاجه في فرج فلا حدث ولا جنابة وانما قال فاولج في اخر احترازا
مما اذا اولج في دبر الموالج فيه فانهما يجنبان معا يقينا ومن قال وحدث وانما قال يقينا لانه يجنب معه واحد
منهما الا انه مشكوك فيه وان اولج كل من المشكلين في فرج الاخر ودبره فلا جنابة بل حدث الموالج في دبره بالنزع
وقوله وندب لجنب غسل فرج ووضوء لنوم ووطء وطعم • اي يستحب للجنب كل من الوضوء وغسل الفرج عند كل من النوم
والجماع والطعم ومنه الشرب ايضا للحديث عن عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب فقال
نعم اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ولحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
ياكل او ينام وهو جنب توضأ للصلوة واعلم ان المراد من الغسل والوضوء النظافة فلا يسن ذلك للحايض اذ لا
فايدة لكنها بعد انقطاعه كالجنب • وقوله باب تيمم محدث • اي من الاصغر او الاكبر
بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن غسل الميت ولا يتيمم عن الخبث • وقوله للصلوة وقت جوازها • اي وقت صحة
فعلها فالموقتة بدخول وقتها فرضا كانت او سنة قلت وقوله وقت جوازها احسن من قول الحاوي للموقتة

وقتها

وقتها لان غير الموقتة لا يوخذ الا من المفهوم ومقتضاه جواز التيمم لها مطلقا وليس كذلك بل لا بد من استثناء
وقت الكراهة لانها لا تجوز حينئذ واحسن من قول الحاوي ايضا او متبوعها لان فيه اطلاقا لجواز التيمم للعصر في
وقت الظهر في الجمع فاقتضى انه لو تيمم للعصر قبل اداء الظهر واراد ان يصلي به الظهر لزمه ان يقول بصحته
لانه وقت متبوعها اذ من تيمم لفريضة فله ان يصلي به فريضة اخرى لكنه لا يساعد عليه وفي قوله وقت جوازها
تصريح بانه بعد الفراغ من الظهر • وقوله كبعد غسل ميت وتجمع لاستسقاء وتذكر فايتة • خصص هذه
الصلوات بالذكر لخفاء اوقاتها منبها عليها ولو شك هل قضى ام لا لم يتيمم ليصلي المشكوك في ادائها ثم تذكر لم يجزه تيممه
وفيه وجه ذكره الشاشي • وقوله لفقد ماء فضل عن ذي روح محترم ولو مالا • اي يتيمم من الحدثين لفقد ماء شرع
في ذكر الاسباب المبيحة للتيمم وجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء فالاول فقد الماء لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا والموجود من الماء المحتاج اليه لعطش كالمعدوم والمعتبر عطش كل محترم ولو كلبا نحو
زرع لغني وذميا لا حربيا ومرتدا وكلبا عقورا والفواسق الخمس ونحوها وسواء كانت الحاجة ناجزة او متوقعة
في المال • وقوله بعد استعمال ناقص صلح لغسل • يعني ان الفاقد للماء اذا وجد ما لا يكفيه لزمه ان يستعمله اولا
حتى يصير فاقدا للماء ثم يتيمم لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولذلك واجد تراب لا يكفي يستعمل الناقص ثم يصلي
بحسب حاله ويعيد وعليه ان يغسل به بعض النجاسة ايضا فان كان الناقص لا يصلح الا للمسح لم يجب استعماله
لان الماء يستعمل اولا ومسح الراس متاخر لوجوب الترتيب فيتعذر • وقوله وطلبه او نايبه لكل تيمم و
بحد غوث ان توهم وقرب ان تيقن • اي يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلب الماء لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
والماء ممكن ويشترط ان يكون الطلب في الوقت اذ لا ضرورة قبل الوقت فلو طلب شاكا في الوقت وصادف
الوقت لم يجز ولا يتعين طلبه بنفسه بل له ان يستنيب ولاهل القافلة ان ياذنوا لواحد يطلب لهم ولا يجزي
عن من لم ياذن له ويشترط ان يطلب لكل تيمم حتى لو طلب وتيمم فاحدث عقيبه قبل الصلوة طلب للتيمم الثاني
الا ان يتيقن عدمه لكن طلبا اخف من الاول والطلب ان يفتش رحله ثم يسال الرفقة ويكفي مناد ينادي بهم بالتبليغ
ثم ينظر حواليه ان كان في مستو من الارض ويكرر النظر عند تجمع الطيور والخضرة وان كان في غير مستو
تردد حال توهم الماء الى حد يدركه الغوث ان استغاث فان تيقن وجوده لزمه قصده في حد القرب وهو المسافة
التي ينتهي اليها المسافرون للاحتطاب والاحتشاش والرعي وقدره بعضهم بنصف فرسخ اما اذا لم يتوهم
وجوده بان يتيقن عدمه فلا يجب طلبه • وقوله وامن نفسا ومالا وفوت رفقة ووقت • يعني انه يشترط
لوجوب الطلب بعد الامن على النفس والمال الامن من فوت وقت الصلوة كما يشترط الامن من فوت الرفقة فلا يطلب ان
خشي فوت الوقت على الصحيح • وقوله وندب تاخير لتيقن ماء وثوب اخره • يعني ان التيمم اول الوقت اولى وان
ظن وجود الماء اخر الوقت وانما يكون التاخير افضل اذا تيقن وجوده اخره وكذا العاري يجد السترة اخره
واما المنفرد يجد الجماعة اخره فقيل انه كالمتيمم وقال معظم العراقيين التاخير للجماعة افضل وعليه
معظم الخراسانيين وتوسط بعضهم فقال التاخير ما لم يفحش افضل هذا كله اذا لم يرد اعادة الصلوة فان
اراد اعادة ذلك فهو غاية الكمال • وقوله ويجب شرا ماء ودلو بعوض مثل ثم حينئذ • اي ويجب شراء الماء للطهارة
والدلو بثمن المثل في ذلك المكان وذلك الزمان ثم للمكان وحينئذ للزمان وهذا في غير حالة العطش التي
يشتد الماء فيها لحفظ الروح واما فيها فلا يجب شراؤه للطهارة لانه لا ينضبط ثمنه حينئذ واستغنى عن ذكر
الثوب بقوله فضل عن كسوة • وقوله فضل عن كسوة ودين وطعم محترم معه ومؤن سفره • اي يجب شراؤه
بما فضل عن هذه المهمات وليس المراد بالكسوة ستر العورة بل ما يترك للمفلس ومؤن السفر للذهاب والاياب
وقوله شرا واجارة ولو نسيئة بزيادة • يعني ان لا حد يعوض المثل شراء واجارة فيجب ان يشتريهما او يستأجر
الدلو ونحوها ولا يزاد على ثمن المثل واستحسن الرافعي وجوب شرائها حين يتعين للشراء بثمن المثل [illegible]

لا تجاوز قدر ثمن المثل اعلم ان قوله ولو نسيه بزيادة تتغابن بها احسن من قول الحاوي بزيادة لايقة وذكر ان ثمن
المثل يشمل الحال والنسيه اذ كل منهما له ثمن مثل وتخصيص النسيه بالزيادة اللايقه موهم غير المراد محوج
الى تاويل بانه خصص الحال بثمن المثل وان المراد بالزيادة اللايقة ثمن مثل النسيه ه وقوله لموسر ه اي يجب اخذ الما
بالنسيه على الموسر بمال غايب ان قدر الاجل مدة معلومة تبلغه بلده ه وقوله واستعارة دلو واقتراض ما
واتهابه لا ثمن وعوض اي ويجب استعارة الدلو والة الاستقا لقلة المنة وكذا اتهاب الما واقتراضه لانه في
محل المسامحة ولا يلزمه اتهاب الدلو والة الاستقا ولا اقتراضها ولا اتهاب العوض واقتراضه لعظم المنة فان
قيل كيف وجب الشرا بنسيه وفيه زيادة على الحال ولم توجبوا الاقتراض ولا زيادة فيه قلنا لان القرض
لا يتاجل فيما لا يلزمه الشرا حالا والمال غايب لا يلزمه الاقتراض ه وقوله ويبطل بيعه في الوقت بلا حاجة وتيممه
ما بقي بقربه ه يعني ان من معه ما يحتاجه للطهارة لا يصح بيعه في الوقت من غير حاجة فان باعه وتيمم لم يصح
تيممه ما بقي في حد القرب لانه باق على ملكه فان تلف صح تيممه ولم يقض الوقت الذي باعه فيه ه وقوله
واسترد فان عجز قضى الاولى ه اي واذا باع الما او وهبه وقلنا لا يصح بيعه ولا هبته لزمه استرداده ولا
يتيمم وهو قادر على استرداده مع بقايه بان تغلب عليه مثلا لزمه قضا تلك الصلوة التي باع الما في وقتها وحدها
على الاصح وقيل يقضي اغلب ما يوديه بوضو واحد ه وقوله ولا ينتظر في ثوب وبير ومقام نوبة بعد الوقت
يعني اذا تناوب جماعة على بير او عراة على ثوب او يجتمعون على موضع يسع قايما فان رجا النوبة في الوقت
انتظرها وان علم انها لا تتصل اليه الا بعد الوقت لم ينتظر ه وقوله ويوثر العطشان فقط اذ ياخذ قهرا بقيمته
ولو لميت فيتيمم لا العطشان ه يعني ان من كان معه ما يحتاج اليه للطهارة في الوقت لا يجوز ان يوثر به
الا العطشان بل للعطشان ان ياخذ قهرا من غير عطشان بقيمته ولو كان لميت لم يغسل فيشربه وييمم
الميت قال الشافعي ويلزمه قيمته ثم قال الاصحاب وانما الزمه ذلك والما مثلي لان غرامته غرامة
المتلف في البلد والما لا قيمة له مجحف بالمغصوب منه قلت والذي يظهر لي ان ذلك جار على القاعدة الصحيحة
في سائر المثليات وذلك لان الما وان كان مثليا فان لنقله مونه والصحيح ان من اتلف شيا لنقله مونه
اذا ظفر به في غير بلد التلف لا يطالب بالمثل بل بقيمة بلد التلف ولا يكلف المغصوب منه قبول المثل ايضا
بعد اخذ القيمة لو اجتمعا في بلد التلف لم يكن له رده واسترداد قيمته على الصحيح ومما يويد ما قلناه ما قاله
في الروضه بعد ذكر وجوب قيمة الما المتلف في المفازة انهما لو اجتمعا في المفازة هل تثبت التراد بينه وجهان
فان قيل فالما في البلد يختلف قيمته بحسب القرب والبعد من مجرى الما قلنا اختلاف حكم جوانب البلد
في حق الما كاختلاف حكم البلدين في غيره فاذا اتلف ما في جانب من البلد بعيد من الما ثم ظفر به في ذلك الجانب طالبه
بمثله فقط وان ظفر به في جانب الما طالبه بالقيمة كما لو ظفر بمن اتلف مثليا له مونه ببلد اخر وذلك لان غير
الما لا تختلف قيمته في البلد الواحد غالبا باختلاف الما فالنظر الى المونه وقد وجدت ه وقوله فان اوصى به للاولى
فالعطشان ثم او لميت فان ماتا معا او قبله فالافضل ثم يقرع ثم متنجس ثم حايض ثم جنب ه اي او اوصى بما للاولى
الناس به فاولاهم به العطشان لان به حفظ روحه ثم او لميت يعني اذا اوصى به ولم يكن هناك ميت كان
او لميت حدث اولى به من الثاني لان الاول قد استحقه فان ماتا معا او ماتا قبل الاستحقاق بالابتدا
قدم الافضل ويعني بالافضل بالعلم والورع والسن ونحو وان استويا اقرع فان لم يكن ميت او كان وفضل
شي فالمتنجس ثم بعده الحايض لان حدثها اشد من الجنب باسقاط وجوب الصلوة وحرمة الوطء ثم الجنب وقوله
لا ان كفى محدثا دونه ه يعني اذا كان الما يكفي المحدث دون الجنب فالمحدث اولى فان كفى كلا منهما وحده او
الجنب دون المحدث ولم يكف واحدا فالجنب اولى ه واعلم اني عدلت عن عبارة الحاوي وخصصت التصوير
بالوصية لان الترتيب فيها يكون مستحقا وفيما اذا امر به للاولى يكون شرطا لصحة تصرف الوكيل فلو عزل نفسه

لم يستحقه

لم يستحقه احد فلو صرفه المامور بعد الامر لغير الاولى جاز لانه باق على ملكه ه وقوله ولخوف محذور ولو
زيادة مرض وبطء برء وفاحش شين ظاهر ه اي ويجوز التيمم لمن خاف من استعمال الما امرا محذورا كالتلف
اما المرض وبرد وسوا تلف الروح والعضو وكذا اذا خاف الزيادة في المرض وبطء البرء وان لم يخف تلفا وكذا اذا
خاف شينا فاحشا ظاهرا اما غير الفاحش كاثر الجدري لا يضر والفاحش ان كان ظاهرا كالسواد في الوجه
ويجوز فله التيمم وان لم يكن ظاهرا كما يحل الثياب حال المهنة لم يتيمم ه وقوله ولو بخبر طبيب ثقة ه اي يتيمم بخوف
هذه الاشيا اذا علمها فان خفيت عليه كفى ان يعلمه بذلك طبيب ثقة وهو المسلم البالغ العدل ه وقوله ولو
بخبر طبيب احسن من قول الحاوي بخبر طبيب فانه كما قال القونوي يوهم اشتراط خبر الطبيب وانه لا يكفي
علم نفسه وليس كذلك ه وقوله لا تالم ه اي انما يتيمم بخوف ما ذكرناه لا لخوف تالم فقط ه وقوله وغسل ذو جرح
وكسر صحيحا وتيمم عن عليل وقت غسله فان ستر عممه مسحا بما ابدا كجبيرة ه اي ويجوز لمن به جرح او كسر
خاف من استعمال الما ما قدمناه ان يغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح سوا كان عليه جبيرة ام لا فليتلطف
في غسل الصحيح حول الجرح ولو بخرقة ثم يتيمم عن عليل كل عضو تيمما كاملا وقت غسله ولا ينتقل عن عضو
حتى يكمل طهارته غسلا ومسحا وتيمما عنه ويعم الموضع العليل مسحا بالتراب وان كان مستورا باللصوق
او جبيرة ونحوها وجب تعميم الساتر مسحا بالما وقت غسله ايضا للحديث انه صلى الله عليه وسلم امر عليا
بالمسح على الجبائر ولا يجب مسحها بالتراب على الاصح ثم المسح بالما لا يتقدر كمسح الخف بل يمسحها كلها لا يجزيه
مسح القليل من الساتر وان كان يجزي بالخف وقوله في الحاوي ان ستر بعد قوله ولجرح وكسر مع
غسل الصحيح ومسح مستوعب بالما يوهم انه شرط في الجميع وليس كذلك وانما هو شرط لوجوب المسح بالما
فقط ه وقوله والستر تراب ه اي على الصحيح وفيه وجه انه واجب ه وقوله ويعيد التيمم وحده لفرض اخر
يعني انه اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى فريضة فليس له ان يصلي فرضا اخر الا باعادة التيمم ويكفيه
عن الغسل بعده وقال في الحاوي يعيد التيمم مع ما يترتب عليه من الغسل يريد اذا كانت الجراحة في اليد
يتيمم عنها فكانه الساعة غسل يديه فيلزمه مسح راسه وغسل رجليه والصحيح كما قال النووي عند المحققين
انه لا يعيد الا التيمم وحده ه وقوله وبطل ببرء فيغسله وما بعده لا برفع لصوق لتوهمه ه يعني انه اذا
تيمم عن الجريح ثم برى بطل تيممه ووجب غسل موضع العلة وما بعده لوجوب الترتيب هذا في الوضو اما لو كان
التيمم عن الجريح لجنابة ثم برى لم يبطل الا التيمم فيغسل موضع العلة فقط اذ الغسل لا ترتيب فيه ولو توهم
البرء فرفع اللصوق فوجده عليلا لم يبطل تيممه وان بطل بتوهم الما والفرق عند الرافعي وهو الذي ذكره
القونوي ان توهم الما يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عن الاندمال قال وتوقف الامام في
قولهم ان توهم الاندمال لا يوجب البحث قلت مراد الامام ان عدم وجوب البحث لا يسلم وهو الحق والفرق الذي
فرق به بعض الاصحاب غير هذا فقال لان توهم الما يوجب طلب الما وتحصيله فيبطل تيممه وتوهم الاندمال لا يوجب
طلب الاندمال وتحصيله وعلله المتولي فقال لان الاندمال ليس تحصيله بصنعته فعلمت ان طلب الاندمال غير
البحث عن الاندمال لان البحث من صنعته فلا يرد ما اعترض به الامام على هذا الفرق فافهم ذلك والله اعلم ه
وقوله فصل ركن التيمم نقل تراب طاهر خالص كغبار رمل ومستوي بنيته ه يعني ان للتيمم اركانا منها
النقل فلو كان على عضوه تراب فردده لم يجز نعم لو نقله ثم اعاده اجزاه ويشترط كون المنقول ترابا
فلا يصح بشي من الطاهرات غير التراب لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
خصص التراب بعد ذكر الارض ويجزي سائر انواع التراب على اختلاف الوانه كالاعفر والاحمر والاسود
وكذا السبخ والرمل ان كان لهما غبار ويشترط كونه طاهرا فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب ولم يعلم التصاقه
به رطبا ففيه قولا الاصل والظاهر وانكر النووي قول الظاهر هنا وقال هو طاهر قطعا وان علم التصاقه

به رطبا لم يجز ويشترط كونه خالصا فلا يجزي بالخالطه دقيق ونحوه وان قل لانه يحجب موضعه عن
التراب اما اذا كان المخالط له رملا ونحوها لم يضر لان ما يعلق منه هو الغبار فقط وقد نزلوا اختلاف
نص الشافعي رحمه الله في التيمم بالرمل على حالين ان يكون له غبار فيجزي او لا يكون فلا يجزي ويشترط
بقا اسم التراب فان شوي لم يضر حتى يسود اسماكا لرماد والخزف ه وقوله ولو باذن وتمعك ومن جنبه
وريح لا ما نسفته فرده ه اي ولو حصل النقل من ماذونه باذن لعجز فيممه فانه كافٍ قد فان يممه
غيره بلا اذن لم يجز وكذا لو حصل النقل بتمعك وجهه ويديه على الارض اجزاه وكذا لو نقله من بعضه الى
بعضه الى بعضه لوجود النقل فلو وقف فسفت الريح على عضوه ترابا فرده لم يجز ولو اخذه من الهوى
ويتمم به اجزاه ه وقوله ولا مستعمل ولو متناثرا ه يعني ان المتيمم لا يجوز له ان يتيمم من عضو بالتصق عليه
وكذا ما تناثر على الاصح ويجوز بالمتناثر لان الملتصق قد يحول بينه وبين العضو فيشك في كونه مستعملا
ه وقوله ولا ارضه خشب ونحاف ولا تراب ارضه الخشب فانه وان اشبه التراب فليس بتراب بخلاف ما اخرجته
من مدر ولا بعض متراجة بلعابها كتراب منزج بخل وجف ه وقوله قرنه به وادام الى جزئ الى المسح
استباحة مفتقر لصلوة واجد فرضيه لا ان عين فاخطاه شرع في الركن الثاني وهو النيه فيجب ان يقرن
بالنقل فينوي الاستباحة من حين النقل ويديمها الى مسح شيء من الوجه لان النقل اول اركان التيمم
فيجب ان لا يخلو من النيه ولكنه ركن غير مقصود فاستديمت الى المقصود ه واعلم انهم عدوا النقل والقصد
الى التراب ركنين وقال الرافعي النقل مع نيه الاستباحة تضمن قصد المنقول وهو الحق ولو نقل ثم احدث
قبل مسح الوجه اعاد النقل بخلافه في الما لكونه فيه غير ركن فاذا وقف تحت ميزاب ونوى كفاه ويشترط
ان ينوي استباحة مفتقر الى الطهارة فلو نوى رفع الحدث او فرض التيمم او اداه لم يجز لان التيمم لا يرفع
الحدث بل يبيح الصلوة ويجزيه وان اطلق كاستباحة الصلوة او انهم كما جد فرضيه كمن عليه فايتتان او منذورة
ونحو ذلك لو تيمم لاحداهما بلا تعيين اجزاه وكذا لو تيمم لفرض عليه صلى به فرضا اخر وان عين وذلك لا يجب
فاخطا بان تيمم لفايته الظهر من لم يفته شي او فايته العصر لم يصح تيممه كما اذا عين الامام فاخطاه ه وقوله
ومسح الوجه وظاهر شعر ه انهم انه يعم الوجه بالمسح لان من مسح بعض الوجه لا يسمى ماسحا لكله وهذا الخلاف
الحكم في الراس وان استويا في التعديه بالبا لتبيين السنه وانهم ايضا انه لا يجب مسح باطن الشعر بل ظاهره
وان ترك ه وقوله ويديه بمرفقيهما ه هذا الركن الرابع والاصح انه لا يكفي الاقتصار على الكفين ه وقوله
بطهر بدنه اي يشترط ان لا يكون على بدن المتيمم نجاسة على الاصح المنصوص في الام كما ذكره صاحب البيان
ه وقوله وترتيب المسحين ه اي الترتيب وهو الركن الخامس واجب بين المسحين خاصة لا بين النقلين حتى لو ضرب
الضربتين بيديه معا ثم مسح الوجه باحداهما واليدين بالاخرى وامكن كفاه لان الركن المقصود هو
المسح ه وقوله ووجب ضربتان ولبد نزع خاتم وتفريجا وتخليلا ه اي ويجب ضربتان لانه المنصوص عن الشافعي
والمذكور في الحديث كما ذكره النووي وعن الحاوي من السنن وكذا عند نزع الخاتم من السنن وهو واجب
عند مسح اليد قال في الروضه ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضو لان التراب لا يدخل تحته ويجب ايضا تفريج الاصابع
بدءا والتخليل بينهما لا يصال التراب الى اليد فاذا لم يفرج بينهما او فرج في الاولى فقط وجب التخليل وقال
القونوي وفي الاكتفا بالتخليل المسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة يعني اذا فرج في الاولى فقط
قلت اشكال لعدم النقل المعتبر بالنسبة الى اليد فهو كما لو كان على وجهه او يده تراب فرده من جانب الى جانب
فان القونوي قد ذكر قبلها ان الترتيب في النقل غير معتبر وانه لو ضرب بيديه معا ثم مسح باحداهما و
باليد الاخرى يديه اجزاه وهذا قد مسح يده بتراب كان عليها قبل مسح وجهه وليس ذلك كما اذا كان على يده
تراب فرده فان ذلك لم ينقل للتيمم وهذا نقل له لكن نقل ابن البجوي ان القصد الى التراب لعضو معين

شرط فاذا اخذ التراب بقصد مسح الوجه لم يجز مسح اليد به لعكسه وهذا مخالف لما فهمه الرافعي من كلام
الاصحاب في اشتراط القصد الى التراب بقوله ان نيه الاستباحة تضمن القصد الى التراب المنقول
ونيه الاستباحة لا يشترط تكريرها عند كل نقل فان قيل فلم لا يكتفى بالتفريج في الاولى فقط مع
الاصابع في الثانيه عن التخليل قلت اذا ابقي الالتصاق كفى والا تعين التخليل ه وقوله وسن لها والاولى
اولا ه اي ويسن التخليل لليد عقب مسحها احتياطا والاولى وهو نزع الخاتم والتفريج في الاولى من الضربتين
ه وقوله وتسميه وتيامن وولا وتخفيف تراب ه اي وتسن التسميه وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
كما في الوضوء وتخفيف التراب لئلا يشوه الخلق فان كان كثيرا نفض بديه ونفهم من ذلك ان التكرار
يسن ومن مد وبانه الاستقبال والشهادتان بعده كالوضوء ه وقوله وبطل بردة وقبل احرام بدخول
وقت مجموعة وتوهم ما وان قل لا مانع ه اي يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وبرده بان الردة تبطله لضعفه
وبان دخول وقت المجموعة قبل الاحرام بالصلوة يبطله ايضا فمن تيمم لعصر في جمع تقديم فدخل وقت
العصر قبل الاحرام بها بطل الجمع والتيمم لبطلان التبعيه ولم يذكر هذه في الحاوي قلت اقتصر واعلم بطلان
التيمم بدخول الوقت والذي يقتضيه القياس ان التاخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم ايضا
لانه تيمم لها قبل وقتها ويبطل بتوهم الما قبل الاحرام بالصلوة لوجوب طلبه وان زال التوهم سريعا فلو
سمع من يقول هنا ما لفلان الغايب بطل تيممه لان قال لهنا لفلان الغايب ما وان توهمه مقارنا المانع
من عطش وسبع منع منه ونحوه لم يبطل تيممه وسوا كان المتوهم كثيرا او قليلا لوجوب استعمال القليل على
الاصح ه وقوله وبعد بقدرة استعماله ان وجب قضا فرضها ه اي ويبطل قبل الاحرام بالصلوة بما سبق وبعد
بقدرة استعمال الما لا بتوهمه فعم بذلك ما اذا تيقن وجود الما وما اذا زال المانع من استعماله لحصول
الشفا وجعل البطلان بالتوهم مخصوصا لما قبل الاحرام فقط ولا اثر لتوهم زوال المانع ولكن لا يبطل بقدرة
استعماله في الصلوة الا صلوة لا يسقط فرضها بالتيمم كصلوة المتيمم لفقد الما في الحضر فانها تبطل لان فرضها
لا يسقط بالتيمم بخلاف صلوة المسافر ونحوه ممن يسقط فرضه بالتيمم وانما قال ان وجب قضا فرضها ولم يقل
ان وجب قضاوها لان النفله حكم فرضه والنافله لا تلزم فكيف يجب قضاوها ه وقوله كقاصر زاد ما فنوى فيها
او اتماما ه يعني ان المسافر القاصر لو نوى الاتمام بعد رؤية الما وهو في الصلوة بطل تيممه وهذا اذا كان الما بعيدا وما
هناك غالبا والا فلا اثر لنيته لان الصلوة في موضع يغلب وجود الما فيه يبطل برؤية الما مطلقا وكذلك
اذا نوى الاتمام لانه نوى استفتاح زيادة فهو كما لو نوى استفتاح صلوة اخرى ه وقوله والا فبسلامه ه
وان تلفه ه اي وان سقط فرضها لم يبطل الا بسلامه منها وسوا سلم وهو عالم ببقاوه او تلفه وقطع في الحاوي
بانه اذا علم تلفه قبل السلام لم يبطل تيممه والصحيح انه يبطل حتى قيل انه لا يسلم الثانيه قال النووي ينبغي
ان يسلم لانها من الصلوة ه وقوله ولا يزيد فيها ه يعني ان من قدر على استعمال الما في صلوة النفل لم يجز له ان يزيد
فيها وان جاز لغيره لانه يصير كالمستفتح صلوة اخرى ه وقوله وندب قطع فرض وحرم لضيق وقت ه اي
وحيث حكمنا ببقائها لا تبطل برؤية الما فالمستحب ان يقطعها ويخرج منها الا ان يكون ذلك اخر الوقت بحيث لا
يمكن اداوها بالوضو فيه فانه يتعين اتمامها ويحرم قطعها قال الامام وقال النووي في شرح المهذب لا اعلم
له مخالفا وفي التحقيق نحوه وقد اطلق في الحاوي ان الخروج اولى ولو يستثني ضيق الوقت ولم يبين انه حرام
ه وقوله والمتيمم ولو صبيا الفرض واكثر فرض واحد لخطبة ومنذور ولو نوى غيره ه اي ويباح لمن تيمم لفرض
فرض واحد وكذا ان تيمم لفرضين او اكثر لا يباح له الا فرض واحد ومن تيمم لظهر جاز ان يصلي به عصرا او
منذورة ونحو ذلك وهو المراد بقوله وان نوى غيره وسوا تيمم للعيد قبل وقت الحاضرة او بعده فانه يجوز
ان يصليها به وسوا كان المتيمم بالغا او صبيا وفي الصبي وجه انه يجمع مكتوبتين بتيمم ومثل للفرض بالخطبه

والصلوة المذرة فيحتاج الخطيب للجمعة تيممين ❊ وقوله مع نفل وجنازة ❊ اي ويباح لمن تيمم لفرض واحد او اكثر فرض واحد مع نوافل وجنايز ما شا لان النوافل لا تحصر وفي ايجاب التيمم لكل منها حرج وصلوة الجنازة فرض كفاية فهي كالنفل في جواز الترك وان تعينت على شخص لعدم غيره فهو نادر ❊ بخلاف العادة ❊ وقوله ولنفل او صلوة نفل لا فرض ❊ يعني ان من تيمم للنفل استباح به النفل ولم يستبح الفرض لانه متبوع لا تابع وكذا الصلوة مطلقا لانه لو اجرم بصلوة انعقدت نافلة لا فرضا ❊ وقوله كدايم حدث وان توضي ❊ يعني ان دايم الحدث كالمستحاضة وذي السلس سوا توضا وتيمم كالمتيمم في استباحة الفرض الواحد وفي استباحة النفل بنية الفرض والنفل ❊ وقوله ومن نسي من الخمس فرضا صلاة من تيمم او اكثر بخمسة او تيمم بعدده وصلى بكل بعدد غير المنسي واجدا وتركها بدأ به قبله وان اتفقا او شك تيمم بعدده وصلى بكل الخمس ❊ اي من ترك صلوة من الخمس ثم نسيها لزمه ان يصلي الخمس ويكفيه تيمم واحد على الصحيح وقيل لا يكفيه الا خمسة وان نسي اكثر من فرض نظرت فان علم اختلافه كصلاتين او ثلاث من صلوات يوم واحد فانه مخير بين ان يصلي الخمس مرة بخمسة من التيمم او تيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة فرض فان كان المنسي صلاتين مثلا فبعدد غير المنسي ثلاث ويزيد صلوة فيصلي بكل من التيممين اربع صلوات يبدأ بما شا لكن يشترط ان يترك في كل نوبة ما بدأ به قبلها فاذا صلى بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان نسي ثلاثا فالتيمم ثلث مرات وغير المنسي صلاتان ويزيد واحدة ويصلي بالاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشا وان نسي اربعا تيمم اربع مرات فيصلي بكل تيمم صلاتين فيصلي بالاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشا فيخرج عن العهدة بكل تقدير وان علم اتفاقهما كظهرين او عصرين وكذا اذا شك في اختلافهما فلا يجزيه ما ذكرناه بل يتيمم بعدد ما نسي ويصلي بكل الخمس وهذا يجزيه ايضا سوا اتفقتا او اختلفتا واعلم ان في عبارة الحاوي اشكالا في قوله وواجد غير المبدوبه قال في الفتاح غير المبدوبه بمعنى لا المبدوبه فانه يتركه وقال القونوي ان غير منصوب بقوله صلى اي صلى غير المبدوبه ثم قال ولا يخفى ما في عبارته وتنزيل معناها على هذا المثال من التعسف ونعمت من كلامه انه اذا علم انهما متفقتان كظهرين او عصرين او لم يتعين الحال انه لا يبري الا بما ذكرنا ولا من صلوة الخمس بكل تيمم ❊ وقوله وقضى المختلة متيمم لفقد نذر وسفر معصية وبرد ❊ اي وقضى الصلوة المختلة بالتيمم فيما ذكر سوا كان المتيمم مسافرا او مقيما الندور فقد الما حينئذ وسفر المعصية كالباق العبد وهرب الزوجة لا يسقط الفرض بالتيمم فيه لان سقوطه رخصة والعاصي بالسفر لا يترخص بخلاف العاصي في السفر واما البرد فهو وان كان عاما فان العجز عن التدفي وتسخين الما نادر ولما ذكر ما يقضى من الصلوة للخلل بالتيمم وما لا يقضى استطرد بذكر ذلك ايضا في غير التيمم فمن ذلك ❊ وقوله ومن ربطا او كثر دم جرحه او ستره مجدنا او محل تيمما وظن بامن خوفا او فقد الطهورين ❊ اي اذا عجز المربوط عن اتمام الاركان كالمصلوب صلى واومى ويلزمه ان يقضي وكذا من دمي جرحه كثيرا وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم فتيمم قضى وكذا من ستر جرحه مجدثا اي على غير وضوء ثم مسح على اللصوق قضى وان لم يمكنه نزعه وكذا ان وضعه على طهر وكان الجرح في محل التيمم كالوجه واليد قضى لنقصان البدل والمبدل هذا هو الصحيح ومقتضى كلام الحاوي فهذه انه لا يقضي وكذا من راى سوادا فظنه عدوا فصلى صلوة شدة الخوف ثم بان ان لا عدو قضى وكذا من فقد الما والتراب فانه يصلي الفريضة بلا طهارة ويعيدها اذا وجد ما وكذا ترابا في الوقت وكذا يعيد ان كان مسافرا وان كان حاضرا لم يلزمه الاعادة الا بوجود الما لان التيمم في الحضر لا يسقط الاعادة ويحرم عليه النفل وكل هذه الاعذار يجب القضى معها لانها غير عامة ولا دايمة ❊ وقوله او نسي ما او ثمنه بقربا او اضلها في رحله لا مقصرا لا ان جهل كونه فيه او صبه ❊ يعني ان من صلى بالتيمم وقد نسي ما في حد القرب يلزمه

طلبه لانه مقصر بالنسيان وكذا لو نسي ثمن الما في حد القرب وصلى بالتيمم تعيد لتفريطه وكذا لو اضل الما او الثمن في رحله او رحل ودبعه وتيمم ثم وجدهما بعد فيه قضى لانه قصر في الطلب لان اضلاله مع الرحل بين الرحال وامعن في الطلب ولم يعرفه والفرق ان رحله اضبط لما فيه من المخيم لرحله وذلك لسعة المخيم فيكون معذورا وكذا يعيد من ادرج ما في رحله ولم يعلم فتيمم لانه غير مقصر ولو صب الما او بحسه ولو سفها وتيمم اجزاه ولا قضى لانه تيمم فاقدا للما وقيل ان كان بعد دخول الوقت وصبه او بحسه سفها قضى ❊ وقوله ولا ذو عذر عام كمرض ❊ يعني ان الاعذار التي تقع كثيرا في وجوب القضا معها مشقة وحرج فلا يقضي من يصلي قاعدا او مضطجعا او موميا لكونه عاجزا عن الاستقبال قضى لان فقد من يحوله نادر والسفر عذر عام تصنين كطوله في سقوط القضا به عن التيمم ونحوه ❊ وقوله او دايم كاستحاضة ❊ يعني ان العذر النادر اذا كان يدوم فهو كالعام في اسقاط القضى كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السايل ودوام الخارج كاسترخا المقعدة وعد في الحاوي الجنون مما يسقط القضا قال القونوي وفيه نظر لانه مما يسقط التكليف ❊ وقوله ومباح كر وفر ❊ يشير الى صلوة شدة الخوف المعروفة فانها محتملة ولا يجب قضاؤها رحمة من الله تعالى لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس هو من الاعذار العامة ولا الدايمة ولهذا عطف على عذر من قوله ولا ذو عذر ❊ قال الامام هو عام في حق المقاتلة وقتال العادل للباغي مباح لا عكسه ❊ وقوله او عري وتيمم ❊ يعني ان من عجز عن السترة جاز له ان يصلي عريانا ثم الاظهر انه يتم الاركان فيقوم ويركع ويسجد وفي قول يصلي قاعدا وهل يومي وجهان فان قلنا لا يتم الاركان قضى لانه ترك واجبا يختص بالصلوة بعذر غير عام ولا دايم وان قلنا يتم الاركان سقط عنه القضا وجهه الاصحاب كما نقله الرافعي عنهم بان وجوب السترة لا يختص بالصلوة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة فاعترض الرافعي على هذه العلة وقال سياق هذا ان لا يجب القضا وان ترك الستر مع القدرة كالاجتناب عن الكون في العرصة المغصوبة لما لم يكن من خاصة الصلوة لم يقتض الاحلال به وجوب القضا وان صلى فيه بها قلت والجواب لا اعتراض على الاصحاب وتحرير العلة التي اشاروا اليها في سقوط القضا عن العاجز انه وجد الشرط المجوز لفعل الصلوة مع ترك واجب لا يختص بالصلوة فاجزانه كالصلوة في الثوب المغصوب والشرط المجوز للصلوة مع العري هنا هو العجز عن السترة ومع المغصوب هو وجود السترة وترك الواجب هنا هو الستر وليس يختص بالصلوة وهناك هو اللبس الجائز وليس مختصا بالصلوة فاجزانه الصلوة في هذه قياسا على تلك وايضا فهما وان استويا في عدم الاختصاص بالصلوة الا ان الستر من واجباتها وليس اجتناب المغصوب من واجباتها فافترقا في الترك مع القدرة والله اعلم ❊ وقوله باب اقل حيض يوم وليلة ❊ اعلم انه في الحاوي عرف الحيض بتعريف اعتذر عنه الشراح فقال في المصباح انه ليس تعريفا جديا ولكن الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته وصفته شرعا فاراد ضبط الفتوى فيه بذكر شروط اهي ولما كان التعريف بالشروط كافيا اقتصر عليه في الكتاب فقال اقل حيض يوم وليلة اي فان نقص عن ذلك فليس بحيض بل دم فساد كالاستحاضة ❊ وقوله ولو كدرة ❊ يعني ان الكدرة والصفرة وان كانتا ليستا على الوان الدما فانهما يعدان من الحيض ولو لم يتقدمها دم لانها اذى وقد سمى الله تعالى الحيض اذى ولحديث عايشة رضي الله عنها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا وفي قول هما حيض في ايام العادة دون غيرها ❊ وقوله وسنه كرضاع تسع ❊ اي فما رأته قبل تسع سنين فهو دم فساد والمتبع فيه العرف نص عليه الشافعي وقال اعجل من سمعت من النسا تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين ❊ وقوله بقرب ❊ اي فلو رأته قبلها بزيد قريبة وكذا في الرضاع سنه تسع سنين فلبنها قبل التسع لا اثر له ❊ وقوله تقريبا ❊ اي فلو رأته بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض ❊ وقوله واكثره خمسة عشر ❊ اي بلياليها نص عليه الشافعي رحمه الله وعلي الاقل يعتمد الاجتهاد والاعتبار بما وجد وروي تقديرا كثره عن علي رضي الله عنه وعطاء ويشعر قوله صلى الله عليه وسلم

مكث اجراهن ستطهر دهرا لانقطاعه وقوله فمنقا تخلل دما يحتمع حيضا اي النقا المتخلل بين الدمين معدود من الخمسة عشر قطعا الا ما في الطرفين لكن يشترط ان يكون الدما المحوشه به يحتمع حيضا اي لا ينقص عن يوم وليلة فلو رات يوما دما واربعة عشر نقا ثم ليلة دما فالكل حيض وكذا اذا رات الدم ساعة من ساعات وتكرر ان اجتمعت يوما وليلة والا فلا وقوله كما قل طهر بعد حيض اي يشترط ان يتقدم الحيض خمسة عشر يوما طهر لانها اقل الطهر واما اكثره فلا حد له ولهذا اذا كان بعده حيض فان كان بعد الطهر نفاس لم يشترط بل لو رات الدم حامل ثم طهرت يوما او يومين ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس قطعا وهل يكون الدم الذي قبل الولادة ولم يتقدمه طهر كامل حيضا وجهان الاصح انه حيض قال في العزيز لانه تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر انما يوثر فيما بعده لا فيما قبله قال ومنه صرح في ان الحيض لا بد ان يتقدمه طهر خمسة عشر يوما سواء كان قبله حيض او نفاس وهو الصحيح المقطوع به في الحاوي وقال ابن البغوي في تحريره انه بعد تمام النفاس يكون حيضا وان لم يتطهر خمسة عشر ونقله عن شرح المهذب للنواوي قال وهو مقتضى كلام الرافعي وغيره واقل طهر فاصل بين الحيضتين انتهى لما الرافعي فقد صرح بخلافه وهو المذكور انفا وكذلك الامام في النهاية واما استدلاله بقولهم اقل طهر فاصل بين الحيضتين فذلك احتراز من طهر فاصل بين حيض سابق ونفاس لاحق لا عكسه ولا يلزم منه ان يكون احترازا عنهما وفرقوا بين السابق واللاحق بان النفاس اللاحق قد فصل بينه وبين الحيض الولادة وهي ادل على تجدد النفاس من خمسة عشر على الحيض ولهذا لو انه لو رات حامل خمسة ايام دما ثم ولدت والدم متصل فالصحيح ان ما قبل الولادة حيض وما بعده نفاس ولو جاوز النفاس الستين فهي مستحاضة على المذهب ولو استوا حكمهما لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل بالحيض نفاسا لان المنفصل بما دون الخمسة عشر كالمتواصل في عرف الشرع والله اعلم وقوله ولو بعد نفاس اي لو نفست يوما او يومين او ومضت ولم تر دما ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم فالاصح انه حيض لا نفاس فلو نقص عن اقل الحيض فالاصح انه دم فاسد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وان كانت مدته باقية وقوله وتحيض ولو حاملا وبين توامين لا في طلاق وعدة ولا في طلق اي بمجرد رؤية المراة الدم يحكم بحيضها وتحرم العبادة والوطء سواء كانت حائلا او حاملا فان الدم الذي تراه الحامل حيض في الاظهر لانه دم في ايام الحيض بصفته فكان كدم الحائل ويترتب عليه احكام الحيض الا انه لا يحرم الطلاق فيه ولا تنقضي به العدة ولو ولدت حيضا ما

حامل وبقي في بطنها ولد اخر ثم رات الدم كان حيضا لا نفاسا على الاصح لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاسا وقد جمع شرائط الحيض فكان حيضا واما الدم الخارج حالة الطلق فليس بحيض لوجود اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه عليها وكذا الخارج مع الولد في الاصح وقوله فان نقص قضت وتطهر بانقطاعه اي كما انه برؤية الدم يحكم بحيضها كذلك بانقطاعه يحكم بطهرها ثم ان عاد الدم بان الكل حيضا وان انقطع حكمنا بطهرها وهكذا ما لم يتعبر فان رات الدم يوما ثم انقطع ولم يعد لم يلزمها غسل اذ لا حيض وتقضي الصلوة التي تركتها وقوله وان عبر ولها قوي يصلح فهو الحيض اي اذا جاوز الدم الخمسة عشر ولها قوي وهي المميزة التي ترى الدم قويا وضعيفا وسياتي بيان ذلك فتحيض ايام القوي وتجعل الضعيف استحاضة لها فيه حكم الطاهرات سواء كانت مبتداة او معتادة ذاكرة او ناسية لان التمييز علامة قائمة فقدمت على العادة على الاصح وسوا اقتصر الضعيف على تسعين يوما او جاوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود ... فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي لكن لا تزد الى القوي الا اذا كان يصلح حيضا بجمعه شروطه وهي ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر وان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متصلة وقوله نضعيف تخللا ولحق وبعده اضعف وصلحا يعني اذا

زان

رات مثلا خمسة سوادا ثم يوما حمرة او نقا ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فالحيض احد عشر يوما والنقا والضعيف المتخلل بين القويين حيض وكذا ضعيف تقدمه قوي وعقبه اضعف منه فاذا رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الشقرة فالاحمر مع الاسود حيض لانه بعد اقوى منه وبعده اضعف منه فلو تقدم الضعيف لغا بان رات حمرة ثم سوادا ثم شقرة فحيضها السواد فقط وكذا ان تاخر الضعيف وكان الاضعف قبله بان رات سوادا ثم صفرة ثم حمرة وكذا ان لم يصلحا معا حيضا كما اذا رات عشرة سوادا ثم ستة حمرة فانه لا يجمع بينهما لا يصلحان حيضا فحيضها السواد فقط وقوله والا فيوم وليلة بكل تلبين لمبتداة اي وان عبر الاكثر ولم تكن مميزة ذات قوي وضعيف يصلح حيضا وهي مبتداة فانا نتبين ان حيضها يوم وليلة وجعل ذلك مردا للمبتداة لانه يقين وما وراءه مشكوك فيه وقوله وعادة لمعتادة حيضا وطهرا او وقتا بنقا تخلل اي وان لم تكن مميزة ولا مبتداة ولكنها معتادة وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر وعرفت القدر والوقت فانا نتبين ان حيضها ايام العادة لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي كانت تهريق الدم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فان كانت تحيض خمسا من الشهر وتطهر خمسة وعشرين جرت على ذلك حيضا وطهرا وتبينا ان ايام النقا المتخلل في ايام العادة حيض فعلمت من هذا التقسيم ان التمييز مقدم على العادة وقوله وتثبت بمرة اي تثبت العادة بمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما اصابها فاعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة فان تعدد تبعوا بعده ولم تنضبط ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة وقوله ولو تميزا مثاله لو رات المبتداة خمسة اسود وباقي الشهر احمر حكمنا بان عادتها خمسة ايام حتى لو رات الدم في شهر بصفة واحدة رددناها الى الخمسة ايام لان التمييز قد اثبت لها عادة والعادة تثبت بمرة وقد وجدت وقوله ونقلها بمرتين اي يثبت نقل العادة بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم عادت الى الثلاث وهكذا وتنتقل المرتان في ستة اشهر ثبت هذا التنقل وردت اليه وقوله وتحيض ان عبر المرد او ضعف فان استمر بان طهرا وفي الدور الثاني تطهر فان انقطع بان حيضا اي واذا كان عبر الدم المرد الذي هو يوم وليلة في حق المبتداة وايام العادة للمعتادة او ضعف في حق من بدا بها التمييز اما لكونها مبتداة او لكونها معتادة نظرا لتمييز يتبع عادتها وتقصر عنها فانا في الدور الاول نحكم على الجميع بالحيض فيفطر ولا يفعل رجاء ان ينقطع قبل الخمسة عشر فان استمر وجاوز تبين ان ما حكمنا به بعد المرد وعند الضعف حيضا طهر وفي الدور الثاني نحكم بعد المرد وعند الضعف بالطهر في الجميع لانها علة مزمنة فالظاهر بقاؤها فان انقطع لخمسة عشر تبين ان ما حكمنا به طهر حيض وقوله ولا حيض لنحو مبتداة رات يوما دما وليلة نقا حتى عبر اي انقطع دم مبتداة او من عادتها الاقل يوما يوما بلا ليل بان كانت ترى يوما دما وليلة نقا وهكذا الى فوق الخمسة عشر فلا حيض لها لان اليوم بلا ليلة لا يعد حيضا ولا سبيل الى زيادة في المدة ولا الى جعل النقا حيضا لانه لم يتخلل دما في المدة فلها حكم الطاهرات بخلاف ما اذا انقطع يوما وليلة فانه حيضها النوبة الاولى من كل شهر وقوله والقوي ما جمع من ثخن ونتن وقوة لون اكثر ثم ما سبق اعلم انه قد تقدم في المميزة ان القوي هو الحيض واراد هنا تبيين القوي لان دم الحيض اقوى من دم الاستحاضة لونا ونتنا وثخنا اما اللون فمعتبر قطعا وكذا الاخران على الاصح ولا يخفى ان الاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر فما اجتمع من هذه الخصال الثلاث فيه اكثر فهو اقوى فان كان احدهما اسود والاخر احمر منتنا ثخينا فهو الحيض على الاصح وان كان مع الاسود ثخن او نتن ومع الاحمر احدهما فالحيض الاسود قطعا

كاذا اجدهما منتنا والاخر اجمر ثخينا فهما سوا فالسابق منهما هو الحيض وهو المراد بقوله ثم ما سبق

واعلم ان كلامه هو هذا لا يستقيم الا اذا كان الصالح للحيض منهما واحدا فقط اما اذا صلحا جميعا حيضا

بان رات حمرة وبعدها خمسة ايام ثم حمرة وثمانية خمسة ثم حمرة فقط مطبقة فلا بد من جعل العشرة

حيضا وكذلك اذا رات سوادا خمسة ثم خمسة حمرة منتنة ثم اطبق لون اضعف فالعشرة حيض لانا

قد بينا ان الضعيف اذا تعقب القوي وتعقبه اضعف منه فالاول مستحيض قليلا اذا كانا قويين

نعم اذا رات سوادا خمسة ايام مثلا ثم حمرة منتنة ستة ايام فهذا محل الخلاف والاصح ان حيضها السابق

وان رات مع النتن ثخانة في هذه الصورة فلا مجال ان حيضها الستة التي جمعت وصفين ولو يتعين من شراح

الحاوي لذلك ولا بد منه ه وقوله وان رات مبتداة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا افطرتهما ه قال

الرافعي قال الايمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلوة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال

لو راى السواد على الاكثر فقد فقدت التمييز فيتبين ان حيضها يوم وليلة من اول الحمرة فيكون ابتدا

الدور الثاني يوم الحادي والثلثين فهذه امراة تؤمر بترك الصلوة احدا وثلثين يوما وقال غيره مقتضى

ما ذكره من القوة ومن كون الصفرة والكدرة حيضا انه يمكن ان تؤمر بترك الصلوة ثلثة اشهر وخمسة

عشر يوما بان ترى كذلك خمسة عشر يوما ثم صفرة مجردة كذلك ثم شقرة محرزة كذلك ثم حمرة محرزة

كذلك ثم سوادا مجردا كذلك ثم حمرة وثخانا ونتنا كذلك ثم سوادا وثخانا ونتنا كذلك ه وقوله وتحتاط

ناسية قدرا عادة ووقتها فتصلي اول وقته بغسل لا في نفل ولا لنفل ه اعلم ان المعتادة غير المميزة

ولها اربعة احوال الاول ان تذكر الوقت والعدد وقد تقدم ذكرها وان تنسى الوقت وحده او العدد وحده او

وان تنساهما لجنون غفلة او اغما وجرت لها عادة وهي مجنونة ثم افاقت وهي المتحيرة فتومر بالاحتياط فتمنع

من الوطء وقراءة القران في غير الصلوة وتومر بالعبادات لاحتمال الطهر فتصلي الفرض وتتنفل كالمتيمم

وعليها ان تغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع وتراعي ترتيبا لوضوء لاحتمال انه فرضها دون الغسل فلا

يسقط الترتيب قطعا وان تغتسل وتصلي اول الوقت فان اخرت فعلت آخر الوقت حتى مضى ما يسع الغسل

وتلك الصلوة لم يكفها فعلها مرة اخرى بعد الوقت لاحتمال الطهر اول الوقت ثم حدوث الحيض وقد وجبت

فتكون المرتان واقعتين في الحيض وانما تغتسل لكل في حال جريان الدم اما في حالة انقطاعه اذا انقطع

فلا حاجة لها الى اعادة الغسل اذا اغتسلت بعده ويلزمها ان تغتسل للنوافل بل تصليها بعد الفرض فان

بادرت جمعا فلا حرج او طهرا اجتلت ه وقوله وتعيد بوضوء بعد فرض لا جمع معه وقبل خمسة عشر

يوما ه يعني ان المتحيرة اذا صلت الفرايض في اوايل اوقاتها لا يكفيها بل عليها ان تعيد لاحتمال انها كانت

حايضا وانقطع بعده فانه اذا انقطع آخر الوقت بتكبيرة لزمت مع ما قبلها من صلوة تجمع معها ولهذا

امرناها بتاخير الاعادة عما يجمع معها فتقضي الظهر بعد خروج وقت العصر والمغرب بعد خروج وقت

العشا واما الصبح فتعيدها بالغسل بعد خروج وقتها لانها ان ادتها طاهرا اجزاها وحايضا وانقطع في

الوقت اجزتها الاعادة والا فلا شي عليها وكذا حكم العصر والعشا ويكفيها لما تعيد الوضوء وان اعادته

بعد فريضة الوقت لانها تغتسل لها فلو قدمت المعادة على فريضة الوقت لزمها اغتسالان الثاني لفريضة

الوقت لاحتمال الانقطاع بعدما اعادت ولو قدمت فريضة الوقت وفرضنا الانقطاع بعدها كانت

المعادة غير لازمة واعلم انه لا يشترط المبادرة الى الاعادة بل تخرج عن العهدة بها قبل انقضا خمسة عشر

يوما من اول وقت المعادة لان الحيض اذا انقطع بقي الطهر خمسة عشر وان لم ينقطع فلا شي عليها ه

وقوله اوتقضي الخمس لكل ستة عشر فان صلت كما اتفق فالعشرة ه اي وان شات ان لا تعيد بل اقتصرت

على ادا الفرايض في اول الوقت اجزتها ولزمها لكل ستة عشر يوما الخمس لانها لا يلزمها ان تعيد ما صلته في

الحيض ولا ما صلته في الطهر الا اذا انقطع في الوقت او تقدم غسلها على الانقطاع ولا يتفق ذلك الا في

صلوة واحدة فيلزمها وحدها او مع التي قبلها فيكفيها ان تصلي الخمس لمن نسي صلاة من الخمس او صلاتين مختلفتين

وقال في العزيز والروضة وتقضي لكل خمسة عشر والصواب لكل ستة عشر كما قال صاحب الحاوي لان

اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر خمسة عشر فلا يمكن ان تفوتها الصلوة التي يلزمها لاجلها الخمس الا في

ستة عشر كما ذكروان اقتصرت على ادا الفرايض ولكنها لم تجا فقط على اول الوقت فيها فهذه يكفيها قضا العشرة لانه

يحتمل ان يطرا الحيض في اثنا صلوة صلوة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن اداوها فيه فيلزمها وينقطع

في اخرى فتجب ويجوز ان يكونا متفقين كظهرين وعصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه ان ياتي بصلوة

يومين وليلتين ه وقوله وتصوم رمضان وثلثين يوما فيبقي يومان ه اي تصوم كل يوم من شهر رمضان

لاحتمال انه طهر ويفسد عليها منه ستة عشر يوما لاحتمال ان حيضها اكثر الحيض وهو خمسة عشر وانه بدا

بها في اثنا يوم فيتم في اثنا السادس عشر فيبطلان ويصح لها من الشهرين ثم اربعة عشر والاقل عشر ويبقي

عليها ستة عشر يوما فاذا صامت ثلثين لا يصح منها اربعة عشر وبقي يومان ه وقوله والفايت الى اربعة

عشر تصومه ولا مرتين لاخرى من السابع عشر بزيادة يومين بينهما ه اي اذا كان عليها فايت صوم واردت

قضاه فان كان اربعة عشر فما دونها صامته كما ذكر ولا يمكن اكثر منها في شهر لانها تستوعبه بصومها

مرتين وزيادة يومين بينهما ففي قضا اليومين تصوم يومين متوالين ويومين لذلك من السابع عشر وتزيد

يومين بينهما متفرقين او متوالين متصلين باحدهما او لا لانه اذا بداها في اليوم الاول انقطع في السادس

عشر وصح السابع عشر وما بعده وان انقطع في الثاني صح اليومان المتوسطان وان طرا في الثاني انقطع

في السابع عشر وصح الاول والثامن عشر واعلم انه في الحاوي قال وتصوم مثل الفايت ولاء مرة لمن السابع

عشر فوسط ولاء فافهم انه لا يشترط الولاء في المرة الثانيه وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوي

ولفظه لا يشترط الموالاة في المرة الثانيه بل لو صامت السابع عشر ويوما اخر اما التاسع عشر او غيره

اجزاها وليس بصحيح بل الموالاة في المرة الثانيه شرط لانهم صرحوا بجواز تفريق يومي الزيادة واتصالهما باحد

الصومين فلو صامت اليوم الاول والثاني والثالث والرابع تعين عليها ان تصوم السابع عشر والثامن عشر

فلو اخرت الثامن عشر الى التاسع عشر لم تجز لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع بطريانه في اليوم التاسع

عشر فلا يحصل لها الا اليوم السابع عشر فقط وهذا ظاهر لا محيص عنه على انه في النهاية ذكر في مثلها انه

يشترط الولاء في الصوم الاخير وهو مقتضى اطلاقهم صوم السابع عشر والثامن عشر وهكذا تصوم لما زاد

الى اربعة عشر ه وقوله او يوم ان فرق وكل من الاخرى سابع عشر نظيره او موخرا الى خامس عشر ثانيه

اي تصوم الفايت مرتين كما ذكر متواليا بزيادة يومين او تصومه متفرقا هكذا بزيادة يوم فان كان الفايت

يومين وفرقت بين كل يومين بيوم بان صامت يوما وثالثه وخامسه لزم ان تفرق بين كل يوم من المرة الاولى

ومقابله من المرة الاخرى بخمسة عشر يوما وذلك بان تصوم سابع عشر الاول وتاسع عشره لا غير لان

سابع عشر الصوم الاول في هذه خامس عشر الصوم الثاني وان صامت يوما ورابعه وعاشره صامت سابع

عشره ويوم العشرين منه لان كلا منهما سابع عشر نظيره ولها تاخير نظير الاول الى يوم الثاني من عشر

خامس عشر الصوم الثاني وتاخير نظير الصوم الثاني الى يوم الرابع والعشرين لانه خامس عشر ثانيه

وذلك لانك اذا قدرت ابتدا الدم في اليوم الاول انقطع في السادس عشر وصح السابع عشر وما بعده وان

قدرت انقطاعه في اليوم الاول صح الرابع والعاشر وان قدرت ابتداه في الرابع انقطع يوم التاسع عشر

وصح الاول واليوم العشرون فلو لم ترد اليوم او قدمت الصوم الثاني عما ذكرنا او اخرته لم تخرج عن العهدة

وقوله لكن الى سبعة ه يعني ان القضا بالتفريق وزيادة يوم لا يتصور الا في سبعة لانها تستوعب الخمسة عشر

وقوله فلو بين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره مثلاً ه اي اذا وجب عليها قضى
يومين صامت كما ذكر فيصح لها اليومان يقينا لانه ان بداها الحيض في اليوم الاول انقطع في السادس عشر وصح لها
السابع عشر والتاسع عشر وان بداها في اليوم الثاني صح لها الاول والتاسع عشر وان بداها في الثالث
فكذلك وان بداها في الرابع صح لها الاول والثالث وهكذا يوما يوما حتى يفرض ابتدا الحيض في اليوم السابع
عشر فيصح لها الثالث والخامس حتى يفرض ابتداوه يوم التاسع عشر فيصح لها الخامس والسابع عشر وقوله
وتصوم المتتابع مرتين في خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدره فيهما الى خمسة وتخلل ثلثه لستة ويوم
لسبعة ولكل مثله في الثالثة لكن تصوم فيها تسعة لستة وثلثة عشر لسبعة ولثمانية الى اربعة
عشر تصوم ضعفه وخمسة عشر ولاء وللزائد تصومه وستة عشر لكل اربعة عشر فما دونها ه اي
واذا كان عليها من الصوم المتتابع خمسة فما دونها صامت خمسة عشر ومرة بعدها بتخلل قدره فيهما اي فيما
قبل الخمسة عشر وبعدها فتصوم قدره ثم تمهل بعد الخمسة عشر قدره وتصوم قدره هذا الى خمسه ه
وان كان عليها ستة ايام صامت قدرها واهملت الممكن فتمهل ثلثه وان كان عليها سبعة لم يمكن ان تمهل الا
يوما وتمهل بعد الخمسة عشر كذلك لكن تصوم فيما بعد الخمسة عشر خامسة لستة تسعة ابتدا وتاسع يوم
التاسع عشر ولسبعة ثلثة عشر ابتدا وتاسع يوم السابع عشر وان كان المتتابع ثمانية ايام فما فوقها الى
اربعة عشر صامت ضعفه وزادت خمسة عشر يوما ولاء وان زادت على اربعة عشر ولو يوما واحدا
كما اذا كان عليها خمسة عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة لاربعة عشر ومرة لليوم الزائد وهكذا
الى ثمانية وعشرين تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين ولتسعة وعشرين تزيدها ثلث مرات الى اثنين واربعين
فان زاد واحد صامت ما عليها وزادت الستة عشر اربع مرات الى ستة وخمسين فان زاد واحد صامت
ما عليها وزادت الستة عشر خمس مرات الى سبعين ففي الشهرين المتتابعين تصومها وستة عشر خمس
مرات ولاء وذلك مائة واربعون يوما وهذا ما استدركه الجيلوي على الاصحاب وعلى صاحب الحاوي لان التفرقة
بالحيض لا تعذر فيه الا اذا لم يكن منه بد واما عند امكان التخلص منه فلا تعذر فيه فلا يحتج عما قاله
الجيلوي ه وقوله ونقض الخمس مرتين في خمسة عشر بتخلل ولو قدر مرة بالتطهر ومرة بعد مثله من السادس
عشر تغتسل مرتبا لاولى كل وتتوضا لكل بعده ه اي ونقض الخمس التي لزمتها الستة عشر يوما كما قال فلتخرج
عن العهدة الا بان تقضيها ثلث مرات وذلك بان تغتسل وتراعي ترتيب الوضوء وتصلي الصبح مثلا ثم تتوضا وتصلي
الظهر ثم تتوضا وتصلي العصر ثم تتوضا وتصلي المغرب ثم تتوضا وتصلي العشا ثم تمهل زمانا يتسع ما فعلت
من الغسل ومن الطهارات والصلوات ثم تاتي بها مرة قبل انقضا خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمانا
يسع الخمس وطهاراتها المذكورة ثم تاتي بها مرة ثالثة تغتسل للاولى من الجميع فقط وتتوضا لكل ما بقي لانه
ان طرا الدم في اثنا صلوة من الصلوات الاولى فينقطع في مثل ذلك الوقت من السادس عشر وقد امرت
بالاهمال قدرها فاتيانها به بعد ذلك يجزيها وان انقطع في اثنايها طرا في مثل ذلك الوقت من السادس عشر
فتصح لها صلوات المرة الثانية قلت وينبغي ان يجب ترتيب الوضوء في كل غسل لانه قد يكون فرضها
الوضوء فقط واذا قلنا ان الغسل بنية الجنابة والحيض عمدا لمن حدثه الاصغر لا يحصل به الوضوء لزمتها
نية الوضوء والله اعلم ه وقوله وفي قضا العشر تخلل المرتين لها والمرة مرتين بذلك التخلل ه يعني انها
تقضي الخمس ثلث مرات في خمسة عشر ومرتين من السادس عشر ولا بد من التخلل المذكور بقدر الصلوات
والطهارات بين كل مرتين وليكن التخلل بين الاولى والثانية من المرة الثانية كما بين الاولى والثانية
من المرة الاولى واعلم ان قوله تتوضا خمس مرات قد يفهم انه يتعين الان كانت خمسة مفروضة الاعيان
اما على ما في شرح الحاوي ان المراد بالخمس والعشر ما يقضي لكل ستة عشر فلا يتعين الوضوء خمس

مرات

مرات بل هي مخيرة بين ذلك وبين ان تتوضا مرتين وتزيد تلك صلوات الخمس المذكورة فتصلي بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا هذه مرة بوضوئين لانا لكن
ما عليها صلاتان بتقدير انقطاعه في مجموعه فيلزمها كمتيمم نسي صلاتين من الخمس ويجاب عن ذلك بان
يقال هذه يلزمها المبادرة بالصلوة لحدثها الدايم فاذا صلت صلوة احتمل ان يكون الفرض المنسي غيرها وقد اشتغلت
عنه بالبين من اسبابه وقد يقال لا يسلم انه ليس من اسبابه لانها لا تتوصل الى القضا الا بذلك وهو اولى
بالاحتمال من انتظار الجماعة ه وقوله وتحتاط للشك حافظة قدرا او وقتا ه اعلم ان هذين القسمين قد
سبق الوعد بذكرهما الاول ان تحفظ المعتادة قدر عادتها انها خمسة مثلا ولا تدري كم دورها ولا ما
ابتداوه فهذه كالمتحيرة وكذا ان عرفت انها خمسة وان دورها ثلثون ولم تعرف ابتداه فان عرفت ابتدا
الدور فهي مثلها الا انها لا تومر بالغسل في الخمسة الاولى وان عرفت مع الابتدا زمن الطهر بان قالت عادتي
خمسة من ثلثين وكنت في العشرة الاخيرة طاهرا فهذه تحتاط في العشرين الا انها لا تغتسل في الخمسة
الاولى ويحكم بطهرها في العشر الاخيرة ولا حيض لها لان المنسي لم يزد على نصف المنسي منه فان زادت بان قالت
في هذه الصورة عادتي خمسة عشر فهي في الخمسة الاولى في حيض مشكوك فيه يحتمل الابتدا فتتوضا لكل
فريضة وفي الخمسة الثانية والثالثة في حيض متيقن لانه حيض على كل تقدير وفي الخمس الرابعة في حيض
مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض وباقي الشهر طهر متيقن الثاني ان تحفظ وقت العادة
دون قدرها بان قالت كانت يبتدي في اول كل ثلثين ولم تعرف سواه فيوم وليلة منه اولها حيض
متيقن والى خمسة عشر يحتمل الانقطاع فتغتسل وتحتاط كالمتحيرة وباقي الشهر طهر متيقن وان قالت
كان ينقطع اخر كل ثلثين فالنصف الاول طهر متيقن ثم هي في حيض مشكوك فيه يحتمل الابتدا فتتوضا
الى ان يبقى يوم وليلة من اخره فانه يكون حيضا متيقنا ه وقوله وتغتسل اخر كل نوبة من عادة مختلفة
نظما او نسي ه اعلم انا قد بينا ان المختلفة اذا انتظمت تثبت بمرتين فان لم ينتظم بان كانت تحيض في شهر
ثلثة وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة من غير ترتيب بل مختلفا او لم تحفظ نظم عادتها فهذه لها المتيقن من كل
شهر حيض متيقن فتغتسل اخرها ثم هي في شك فتتوضا لكل فرض الى اخر الخمسة ثم تغتسل ثم هي في شك
فتتوضا الى اخر السبعة ثم تغتسل ولا يتكرر عليها غسل ثم هي طاهر الى اخر الشهر ه وقوله والنفاس
لحظة الى ستين يوما ه اعلم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة واكثره ستون وغالبه
اربعون واقله لحظة وليس هنا حدا للاقل بل الاعلام بانه اقل ما يتصور ولم يتعرض في الكتاب لغالبه اذ
لا مرد اليهما على الصحيح فان جاوز النفاس الستين فهي مستحاضة وفي وجه يحكم بما بعد النفاس حيضا كما
يحكم بما بعد الحيض نفاسا وزيف ه وقوله وتغسل مستحاضة كسلس فرجا وتعصبه ه اعلم ان دم الاستحاضة
كسلس البول والمذي ونحوهما في انه حدث دايم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطيا وانما يحتاط هنا بتقليل
النجاسة والحدث فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن ونحوه فان كفى والا تلجمت بخرقة
تربط طرفيها الى وسطها وهو المراد بقوله وتعصبه وذلك واجب فان تاذت واحرقها الدم او كانت صايمة
تركت الحشو وسلس البول يحشو ذكره ثم يعصبه ان احتاج ه وقوله وتتوضا لكل فرض وقته ه اي لان
حدثها دايم ولانها مستبيحة فلا تتوضا قبل الوقت كالمتيمم قوله فان اشتغلت بغير سبب الصلوة او انقطع
ولو فيها جددت لا ان ظنت قرب عوده ه اي يجب على المستحاضة بعد الوضوء المبادرة الى الصلوة فان اخرت
لسبب من اسباب الصلوة كالتستر والاجتهاد في القبلة والاذانين وانتظار الجماعة ونحوها لم يضر وان كان
لسبب اخر كالاكل ونحوه جددت جميع ما فعلته من التعصب والوضو وغيره وان لم تزل العصابة ولم
يظهر دم لتكرر تجددها وتقضيرها وكذا لو احدثت حدثا اخر او انقطع لشفا او غيره تعيد ذلك كله الا اذا

انقطع وظنت قرب العود والمراد غلبة الظن ولو بقول خبير ثقة فاما ان ظنت عدم عوده او لم تظن شيئا من عوده ولا عدمه او ظنت عوده ولكن لم تظن قربه او ظنت بعده فانها تعيد في ذلك كله لزوال العذر وكون الاصل عدم العود وان ظنت عدم العود فعاد صلت واعلم ان تقييده في الحاوي للانقطاع بقوله قبلها اي قبل الصلوة موهم ان الحكم لو انقطع فيها يختلف وليس كذلك لان انقطاعه فيها ايضا مبطل ولكنه اراد التنبيه على انه يجب عليها حينئذ التجديد فلا يجوز لها ان تشرع في الصلوة فلو شرعت لم تنعقد وان عاد قريبا وتبتمل في الارشاد بعبارته الجميع بحذف قوله قبلها فصرح بوجوب التجديد للانقطاع فيها وفيما قبلها **وقوله** الا بالتبين اي بعني اذا انقطع وقد علمت قرب عوده ولم نحكم ببطلان طهارتها فطالت مدة الانقطاع تبينا بطلان طهارتها من حينئذ والله اعلم **وقوله**

باب الوقت من زوال الى زيادة ظل كل مثله ظهر اقول بدا بالمواقيت لان بدخولها تجب الفرايض وتصح وقدم الظهر لانها تقدمت في حديثه صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام يوم امه عند البيت فصلى به الظهر حين زالت الشمس وصلى به العصر حين كان ظل كل شي بقدره وصلى به المغرب حين افطر الصايم وصلى به العشا حين غاب الشفق وصلى به الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى به الظهر حين كان ظل كل شي بقدره وصلى به العصر حين صار ظل كل شي مثليه وصلى به المغرب للقدر الاول وصلى به العشا حين ذهب ثلث الليل وصلى به الفجر حين اسفر ثم قال الوقت بين هذين وعدلت في الارشاد الى هذه العبارة لتناسب المعطوفات ولان في قوله في الحاوي وزيادة الظل مثله ما يحوج الى تاويل لايهامه زيادة الظل الموجود مثل نفسه **قال** الايمة لا خلاف ان اول وقت الظهر زوال الشمس والزوال ميل الشمس الى جانب المغرب وانحدارها من الارتفاع ويعرف ذلك بزيادة الظل حالة الاستوا او حدوثه فقد يعدم في بعض البلاد كالحجاز وقلت الى زيادة ظل كل مثله ولم يقل الى مصير ظل كل مثله ليخرج الظل الذي يكون عند الاستوا في غالب الاوقات ولو قال كذلك لادى الى دخول العصر قبل وقته **وقوله** فالى غروب والاختيار الى مثليه عصر اي الحدث وقت العصر ما لم تغرب الشمس واعلم ان العطف بالفا المشعرة بالتعقيب هنا اولى من عطفه في الحاوي بثم المؤذنة بالتراخي لان العصر يدخل بمجرد خروج الظهر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم ان وقت الظهر ما لم يدخل العصر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يوخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وكذلك الحكم فيما سوى المغرب مع العشا والصبح مع الظهر **وقوله** فالى قدر اداها بشروط وسنن مغرب اي الضمير في اداها عايد الى صلوة المغرب اقام المضاف اليه مقام المضاف الذي اعاد الضمير عليه وهو موخر لانه المبتدا ورتبته التقديم والاعتبار بسقوط قرص الشمس فان لم يره لكونه في بنيان فبان لا يرى شعاعا على اعالي البنا ويتسع بقدر الشروط كالوضوء والستر واللبس التام والاستقبال والسنن كالاذان والاقامة وركعتي السنة بعد الفرض كل ذلك باعتبار الوسط المعتدل قالوا وبقدر لقمة تكسر الجوع **وقوله** ومن غروب حمرة الى صادق فجر والاختيار الى الثلث عشا اي ويدخل وقت العشا بغروب الشفق وهو الحمرة لرواية ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة وقالوا فلو لا يغيب الشفق في بلد فينبغي ان يعتبر اذا مضى زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم ويمتد الى طلوع الفجر الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة **وقوله** فالى الطلوع والاختيار الى اسفار صبح اي بطلوع الفجر الصادق يخرج وقت العشا ويدخل وقت الصبح والفجر الصادق هو الثاني المستطيل في الافق الذي ينتشر ويزداد منه والكاذب يبدو مستطيلا في السما ثم يمحق وشبهه العرب بذنب السرحان لطوله واختصاص

الضو باعلاه كالشعر بكثرته في اعلا ذنب السرحان دون اسفله والمراد بالطلوع طلوع الشمس اي يمتد وقته الى طلوعها واعلم انه ذكر في الكتاب اوقات الاختيار في العصر والعشا والصبح وقدرها **قال** الاصطخري بمي اخر الوقت ويخرج بخروجها واستدل بصلاة جبريل عليه السلام وقد ذكرنا من الاحاديث المخرجة بخلافه ما حسن منه ان يحمل فعل جبريل عليه السلام على بيان وقت الاختيار للجمع بين الاحاديث والعمل بالزيادة الواردة وللعصر اربعة اوقات وقت فضيلة لغيرها وسياتي بيانه ووقت اختيار كما بينا ثم وقت جواز الى الاصفرار ثم وقت كراهة الى الغروب وللعشا هذه الاوقات غير الكراهة وللصبح الاربعة ووقت الكراهة فيها من الاصفرار الافق وللظهر وقتان فضيلة ثم اختيار الى اخره ووقت المغرب واحد على الاظهر وفي قول وهو المختار يمتد الى العشا **وقوله** وبعد وجوب وسط الوقت اي اذا مات قبل الادا لان وقت وجوبها متسع معلوم فكان مغد وبالخلاف الحج فانه لا يجوز لمن مات بعد القدرة على ادابه لان وقته العمر واخره مجهول فاذا لم يبادر كان مفرطا واخر وقت الصلوة معلوم فهو غير مقصر ما بقي وقت يسعها فان طول فيه القراة والوقت يسعها حتى خرج الوقت وقد اتى بركعة فيه لم ياثم بذلك **وقوله** وتقع بركعة فيه ادا وبعض اي تقع الصلوة كلها ادا بوقوع ركعة منها في اخر الوقت مع انه يعصي بالتاخير اليه فان لم يدركها فالكل قضا **وقوله** ونديه لا لعذر تعجيل بتسبب حين دخل الوقت اي تعجيل الصلوة في اول الوقت افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله **قال** الشافعي رحمه الله الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ويستثنى من له عذر كالمسافر السائر يوخر الى الثانية ومن يدافع الاخبثين او يتوق الطعام ومنتظر السترة او القدرة على القيام اخر الوقت وفي يوم الغيم الى ان يتيقن ونحو ذلك ولم يشترح ذكره في الحاوي ونحن من قوله بتسبب حين دخل انه لا يشترط تقديم التسبب على الوقت وهو الاصح بل تحصل الفضيلة بالتسبب اوله ولبس اكل لقم وكلام قصير يمنع ادراكها ولو تسبب قبل الوقت واخرها بقدر التسبب بلا حاجة فهل تكون مدركا فيه تردد **وقوله** وابراد بظهر لا جمعة في قطر حار يشد ته لجماعة تقصد من بعد لا في ظل اي ويندب الابراد بالظهر هذا كالمستثنى مما تقدم ولكن التاخير الى ان يمتد للحيطان ظل يمشي فيه ولا ينبغي ان يوخر عن النصف الاول من الوقت ولا يستحب الابراد بالجمعة لانهم مامورون بالتبكير وربما تكاسلوا ان رخص لهم في التاخير ولان قبلها خطبة تطول فقد يودي ذلك الى تفويتها ويشترط لاستحباب الابراد ذلك فلو وجد شدة الحر في غير قطر حار لم يندب لندرة شدة الحر فيه ولو وجد شدة الحر بقطر حار ولكنه يصلي منفردا او في جماعة لا يقصد من بعد او يقصد منه ولكن في ظل لم يندب الابراد لانتفا المشقة وقوله في الحاوي في مسجد **قال** في المهمات تعبيره يعني الرافعي بالمسجد جرى فيه على الغالب والا فلا وجه الحاق المدارس والربط وساير امكنة الجماعة بذلك **وقوله** وتاخير ليقين جماعة اي ويندب تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ما لم يخرج عن وقت الاختيار على الاصح اذا تيقن حصولها فيه **وقوله** وجاز تحري من لم يتيقن اي يجوز لمن اشتبه عليه الوقت لغيم ونحوه او حبس في مطمورة ان يتحرى ويستدل بالدرس والورد ونباح الديك المجرب ونحوه ويصلي بغلبة الظن ولو قدر على درك اليقين بالصبر وقيل لا يجوز بل يصبر والصحيح الجواز فان التحري قد يجوز مع القدرة على اليقين في الحال كالماء بين عند البحر فكيف عند العجز عنه الا في الحال وكذلك يجوز تحري من لو صبر وجد من يخبره عن علم لان خبر العدل مقدم على الاجتهاد **وقوله** فان قدم اعاد كصوم اي فان اشتبه الوقت وتحرى وصلى فان بان في الوقت او بعده برئت ذمته وان بان قبل الوقت لم يجز واعاد وكذلك المحبوس في المطمورة اذا اجتهد للصوم شهرا فبان انه قبل رمضان فانه يعيد ايضا ولفظ الاعادة يشمل ما اتى به ثانيا قضا او ادا **وقوله** لا عمي

نحو وتقليده اي لانه يدرك من الامارات ما يدرك بالسماع والحس والورد ويعجز عما يدرك منها بالنظر
وقوله وان بلغ او اسلم او افاق او طهرت ولو اخر الوقت بتكبيرة وجبت وبما قبلها فقط ان جمعا ومكن منهما اي في
من الاخف لا من شروطها ان طرا العذر وامكن تقديمها ه لما فرغ من اوقات الرفاهية شرع في اوقات
الضرورة وهي الاوقات التي تصير فيها المعذور من اهل الوجوب واشار الى بيان الاعذار وانها الصبي والكفر
والجنون والاغماء والحيض والنفاس الحيض عن النفاس لانه في معناه والكفر عذر قبل الاسلام لا بعده واختار
هذه العبارة على لفظة زال لتشمل هاتين الصورتين ما اذا زالت هذه الاعذار اول الوقت وهو مفهوم من قوله
ولو اخر الوقت وما اذا زالت اخر الوقت بتكبيرة وزوال الصبي والكفر في هاتين الصورتين كزوال الجنون
وما بعده ويشمل ما اذا كان غير معذور ثم طرا العذر بعد مضي من الوقت لانه قد يفقد العذر في الوقت
ولا يتصور طريان عذر الصبي والكفر واعلم انه في هذه الصور كلها لا يجب عليه فرض الا اذا امكن من فعله
بشروطه اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكنه لا يشترط تمكنه من ذلك كله في الوقت اذا امكن تمكنه
منه فيما بعد فان زال العذر في اول الوقت فلا بد من تمكنه من الفرض بشروطه في الوقت او الفرضين ان كان
في وقت ما يجمع لما الاولى وان زال في اخره بتكبيرة فلا بد من تمكنه من ذلك بعد الوقت وان كان قبل
الوقت من اهل الوجوب ثم طرا العذر فهذا يمكنه بقدر الشروط على الوقت فيلزمه الصلوة بتمكنه منها دون
شروطها ان كان مستبيحا كالمتيمم ودائم الحدث فتقديم الطهارة على الوقت متعذر في حقه فيجب تمكنه
منها فيه وانما وجبت الاولى بالثانية من صلاتي الجمع دون العكس لان وقت الثانية وقت للاولى بدليل
جواز تقديمها عليها وليس وقت الاولى وقتا للثانية لانها لا تفعل معها الا تبعا ولو قدمت او فصلت
عنها بزمان لم يصح اذا فهمت ذلك فاعلم ان الشيخ في الحاوي كالمصرح بانه اذا زال العذر في اخر الوقت بتكبيرة
وامكنه فعل الصلوة بشروطها لزمته ولزمه ما قبلها وان لم يتمكن منه وبانه اذا زال وادرك من
وقت الثانية ما يسعها ويسع الاولى دون الشروط لزمتاه ولهذا فسره صاحب المصباح والقونوي واستشكل
صاحب المصباح الفرق بين المسئلتين ونقل القونوي الاستشكال عنه والمفهوم من كلام الاصحاب
انه لا بد من امكان فعلهما وجوب لان البلخي لما قال لعذر اذا طرا وقد طرا من الوقت ما يسع تكبيرة لزمت
الصلوة قياسا على زواله في اخره وغلطوه وروي انه رجع عنه وقالوا هذا لم يتمكن من الصلوة بخلاف
من زال عذره اخر الوقت بتكبيرة فانه متمكن منها خارج الوقت فيه انه ان تعود العذر قبل التمكن منها
فلا يلزمه وقد اجترى في الارشاد في قوله وجبت وبما قبلها فقط من قول البلخي انه اذا طرا العذر تجب
بما بعده ه وقوله وان احرم بظهر فبلغ او زال عذر رجعة لا اشكال اجزاه ه اي اذا احرم الصبي بالظهر ثم
بلغ او اتمها ثم بلغ فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذلك اذا احرم بصلوة الظهر يوم الجمعة فبلغ في اثنائها
او بعد تمامها اجزاه وكذا العبد يصلي الظهر ثم يعتق لانه صلى وظيفة الوقت صلاة صحيحة فاجزاته كالامة
تصلي مكشوفة الراس ثم تعتق وكذا سائر المعذورين اذا زالت اعذارهم بعد الاحرام بالظهر او بعد تمامها
فانها تجزيهم عن الجمعة الا الخنثى المشكل اذا بان رجلا بعد اداء الظهر فانه تلزمه الجمعة لانها انما سقطت
عنه للشك وقد زال وكان من جهته ان يحتاط فهو كالمقصر والله اعلم ه وقوله وسقطت بحيض وكذا الجنون
لا مع ردة او زمن سكر عدوان ه اي وسقط الصلوة عن الحايض مطلقا سوا كانت مرتدة ام لا وعن المجنون
الا اذا طرا وهو مرتد فانها لا تسقط عنه تغليظا عليه وان طرا الجنون وهو سكران سكرا يأثم به لم
يسقط عنه في المدة التي ينتهي اليها سكره بخلاف الحايض والفرق ان سقوط الصلوة عن الحايض عزيمة
وعن المجنون رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي وقال في الحاوي ان المرتد يقضي زمن الجنون لا الحيض
وان السكران يقضي غيرها اي غير زمن الحيض والجنون اما زمن الحيض والجنون فكما قال واما زمن الجنون

يعني جميع ما فاته في زمن الردة

فليس على اطلاقه بل يقضي جنون مدة سكره تغليظا عليه وزمن الجنون بعده لا يقضيه على الاصح
وهو المقطوع به في الارشاد واما من شرب دوا فزال عقله او مسكرا جهله فسكر فلا قضا عليه لانه
معذور وان علمه وظنه لا يسكر لقلته فغير معذور ه وقوله ويومر مميز بها كصوم لسبع ويضرب
لعشر ه اعلم انا لا نامر احدا ممن لا تجب عليه الصلوة بالصلوة الا الصبي فانا نامره بها لسبع ان ميز ونضربه
عليها لعشر لخبر مروهم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم على تركها وهم ابنا عشر فيجب على الابا والامهات
تعليمه الطهارة وساير الواجبات لسبع والضرب عليها لعشر لانه حينئذ تقوى والاجرة في مال الطفل
والا فعلى الاب ثم الام وكذلك الصوم يجب امره به لسبع وضربه عليه لعشر وهذا ان اطاقه والا
فلا يومر به ولا يضرب ه وقوله وتحرم لا في الحرم بعد ادا صبح وعصر وعند طلوع واصفرار وعند استوا
لا جمعة صلوة لا بسبب لا متاخر الا الاحرام حتى ترتفع رمحا وتغرب وتزول وتبطل فيها ه اي تحرم
الصلوة في هذه الاوقات الخمسة للاحاديث وردت في ذلك الا في حرم مكة زادها الله شرفا لما روى ابو ذر
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس
الا بمكة ولقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فتكره الصلوة في هذه الاوقات الا ما لها سبب متقدم
كالفوايت حتى من السنن والاوراد ومقارن كركعتي الوضو والاستسقا وسجدتي التلاوة والشكر
وتحية المسجد فيصليها فيها لوجود الاسباب لان اتى بالاسباب ليصليها واما ركعتا الاحرام فلا يصليها
فيها لان سببهما متاخر فقد يعوقه عن الاحرام عايق ولا يكره عند الاستوا يوم الجمعة لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة وقت الاستوا الا يوم الجمعة والاصح ان ذلك لا يختص بمن حضرها وتمتد
الكراهة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد العصر حتى تغرب ووقت الاستوا حتى تزول
واعلم ان النهي عن الصلوة ورد في ازمنة وامكنة اما الازمنة فهي هذه الاوقات فلا تنعقد فيها
الصلوة واما الامكنة المنهي عن الصلوة فيها فتصح فيها وهو المراد بقوله وتكره بعد تخصيص الاوقات
المذكورة بقوله وتبطل فيها اي في الاوقات المذكورة ه وقوله وتكره بمزبلة ومجزرة ومقبرة وطرق
والوادي وحمام ومسلخه وعطن وكنيسة وتصح ه اعلم ان الفرق بين الزمان والمكان ان تعلق
الصلوة بالوقت قوي لاختصاصها بوقت دون وقت ولا كذلك المكان فضعف ما نهي فيها وكرهت
الصلوة فيها لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبع مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
وبطن الوادي والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وروى بدل بطن الوادي المقبرة والمزبلة
والمجزرة لاجل النجاسة والمقبرة لحديث ابي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واما
الطرق فلغلبة النجاسة واشتغال الخشوع ايضا ويكره في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة فقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه والحق بالحمام مسلخه لانه
ماوى الشياطين واعطان الابل حيث تجتمع لتشرب او لا فا ولا فكره لخوف نفورها لقوله صلى الله عليه
وسلم انها جن خلقت من جن اي لا تفعل الشياطين من التشويش على المصلي اكثر منها وما وامها البقر
كمعاطنها ويكره في متعبدات الكفار من الكنايس والبيع ونحوها لما فيه من الاحتفال بها واظهار
اكرامها ه وقوله فصل سن لذكر اذان لمكتوبة وان والى فللاولى ولو فايتة ه اي الاذان سنة
على الاصح في وقت الصلوة المكتوبة ولا تنفع السنة به قبل الوقت الا في الصبح كما سياتي ه وقوله
في الحاوي انه لا يوذن في جمع التاخير الا ان قدم فريضة الوقت وعند النووي الاظهر انه يوذن
للاولى من صلاتي الجمع في التاخير مطلقا ويسن ان يوذن للفايتة وللاولى من الفوايت على الاظهر الذي

صححه النووي بل لو اجتمع عليه فايته وحاضرة فاذن للفايتة وصلاها ثم صلى الحاضرة عقبها لم يوذن
لها بل يقيم وان فصل بينهما اذن لها وقال في الحاوي لا يوذن للفايتة ولهذا قيد بقوله بشرط لا يداري
الرجال ٥ وقوله وشرط وقت لا بصبح وذكر مسلم مميز ترفع صوت لجماعة وبستر حيث اقيمت ٥ اي ويشترط
ان يكون المؤذن ذكرا فلا يجزي اذان المراة والخنثى المشكل لانهما ليسا من اهل الامانة ولما في رفع صوتها
من الفتنة وان يكون مسلما فان اذن كافر حكم باسلامه الا ان كان عيسويا يعتقدان محمدا رسول الله
الى العرب خاصة ولم يصح اذانه لكفره في اوله وان يكون مميزا فلا يعتد باذان غير المميز لصغر وجنون
وسكر ويصح من فاسق فان كان الاذان لجماعة اشترط فيه رفع الصوت فان اسمع لغا اما اذا كان
لنفسه فيجزيه ان يسمع نفسه والافضل رفعه وانما يرفع الصوت به حيث لم تقم جماعة فان كان
في موضع جماعة وقد اقيمت كره رفع الصوت به لجماعة اخرى سواء كانت مكروهة كما في مسجد له امام
راتب ام لا ٥ وقوله مثنى مرتبا ولاء بلا غير لحن ٥ اي ويشترط ان يكون الاذان مثنى وهذا منهم تغليب للاكثر
والا ففيه لا اله الا الله مفردة وفيه الله اكبر الاولى اربعا ويشترط ان ياتي به مرتبا هذا الترتيب
المعروف والا لم يحتسب فيرجع من حيث ترك الترتيب ويتم ويشترط الولاء فان تخلل فصل كثير بسكوت
او كلام بطل لا ان قل فيبنى عليه ولا يستحب اعادته بخلاف من نام او اغمي عليه فانه يستحب ان يعيد وان
قل الفصل ويشترط صدوره من شخص واحد فلا يجوز ان يبني على اذان غيره لان صدوره من شخصين
يورث اللبس وقوله لا بصبح يشير الى انه لو اتى ببعض اعمال الحج ثم مات لم يجز ان يتمها غيره لانه لو تحلل الاحرام
ثم زال الحصر فاراد ان يبني على حج نفسه لم يجز فغيره اولى ٥ وقوله وسن عدل متطهر متطوع صيت حسن
صوت برفعه لمنفرد ٥ اي يستحب ان يكون المؤذن عدلا لانه مامون على العورات والوقت وان يكون
متطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم حق وسنة ان لا يوذن الرجل الا وهو طاهر وان يكون متطوعا لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان يكون حسن الصوت لان
النبي صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولان القلوب اليه اميل ٥ وقوله مترسلا مرجعا
قايما على عال واصبعاه بصماخيه ٥ اي ويسن الترسيل والترسيل تخليص الكلام بعضه من بعض والترجيع
ان ياتي بالشهادتين سرا مرتين ثم يعيدهما صوته مرتين لانه صلى الله عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك ولو
تركه لم يضر لان معظم المقصود الابلاغ ويستحب ان يكون قايما وان يكون على منارة او سطح لان ذلك ابلغ
في الاعلام فان اذن جالسا كره وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ٥ وقوله مستقبلا
ملتفتا بعنقه يمينه بحي على الصلاة ثم يسرة بالفلاح ٥ اي يستقبل القبلة المؤذن اتباعا للسنة
ولانها اولى الجهات ويلتفت بعنقه فقط يمينا ثم يقول حي على الصلاة مرتين ثم يستقبل بوجهه
ثم يلتفت يسارا ثم يقول حي على الفلاح مرتين ٥ وقوله وبعده التصلية والدعاء الماثور لكل ٥ اي
كما يستحب في اثناء الاذان ما ذكر يستحب بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى
الله عليه عشرا ثم اسلوا الله لي الوسيلة والفضيلة فيستحب ان يقول بعد ذلك اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته للحديث انه من قال ذلك حلت له الشفاعة فان كان في اذان المغرب قال بعده
اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي وكذا في الصبح لكن بعكسه وقوله لكل
اي لكل من المؤذن والسامعين ٥ وقوله وبصبح تثويب لو اذانا الاول بعد النصف ويجزي احدهما
اي وسن بعد الحيعلتين ان يثوب في الصبح وهو ان يقول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين لما

[في الحاشية السفلى: ...كما صرح به ابن عجيل اليمني ... اصله ...]

بين انه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة واطلاقه يقتضي ان التثويب فيهما جميعا وفيه خلاف
وصحح النووي في تحقيقه انه في الجميع والتثويب من ثاب الى الشيء اذا عاد اليه لان المؤذن عاد الى
الدعاء الى الصلاة بعد الفراغ منه ويستحب ان يوذن للصبح اذانين احدهما قبل الفجر ويجوز بعد نصف
الليل لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ويجوز بعد
نصف الليل لقوله صلى الله عليه وسلم تشبيها بالدفع من مزدلفة وهو ما صححه النووي ونسبه
الى النص والى الجمهور وفيه بعد ذلك وجوه احدها ما قطع به في الحاوي وهو لسبع الليل شتاء ونصف
سبعه صيفا وقيل الليل كله وقيل وقت التسحر وان اقتصر على الاذان الاول الذي بعد نصف
الليل اجزاه ٥ وقوله ويجيب لا مصليا ونحوه ٥ اي يسن ان يجيب المؤذن من سمعه فيقول مثل ما
يقول الا من هو في صلاة وخلاء وجماع ويستحب اذا فرغ ان يجيب ٥ وقوله ويحولق ويصدق ان حيعل وثوب
هذا لف ونشر والمعنى يحولق فيقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في كل حيعلة ويصدق
ان ثوب فيقول صدقت وبررت مرتين ٥ وقوله وقوله وفضل على الامامة هذا الذي اختاره الروياني
ونقله عن الاكثرين وقال في الشامل انه المذهب وان الشافعي قال في الامامة واحب الاذان
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها والمؤذن امين قالوا والامين احسن حالا من الضمين و
ابو اسحق المروزي الامامة مكروهة وقيل الامامة افضل وهو المقطوع به في الحاوي ٥ وقوله واقامة
ولانثى مدرجا فرادى ٥ اي ويسن لذكر ان يقيم للمكتوبة ولانثى والاقامة سنة لا فرض كفاية و
المراة لفقد المعنى المانع لكن تسمع نفسها وجماعتها النساء ويكره ان تقيم لرجال اجانب وان ترفع بها
الصوت وسن فيها سنن الاذان من الطهارة والستارة والاستقبال والقيام فلا يقيم ماشيا
والالتفات واجابة السامع ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ٥ واعلم
ان الاقامة فرادى كلها الا كلمة التكبير اولا واخرا وما يزيد فيها من كلمة الاقامة فانها مثنى ونظر
الى الغالب منها وهو الافراد والسنة فيها الادراج فلا يرتل كما يرتل في الاذان ويخفض بها صوته دون
وقوله ويترتب موذنون بوقت وسع ٥ يعني اذا كان للمسجد اكثر من موذن وذلك مستحب بقدر الحاجة
والا فاثنان للمسجد فان اتسع الوقت ترتبوا فيوذنون واحدا واحدا وان ضاق والمسجد كبير تفرقوا
في اقطاره والا تساووا ان لم يود الى تهويش فان ادى اليه اذن بعض بالقرعة ٥ وقوله ويقيم راتب
اولا ثم يقرع ٥ يعني اذا اذن جماعة والراتب فيهم واحد فهو الذي يقيم فان استووا فالمؤذن
اولا اولى فان اذنوا معا اقرع فان اقام غيره اجزا لان عبد الله بن زيد لما اذن بلال قال انا رايته
فكنت احب ان اذن فقال له صلى الله عليه وسلم اقم ولا يقيم الا واحد فان لم يكتف به زيد ٥ وقوله
وهي بنظر الامام لا الاذان ٥ اي لا يقيم المؤذن الا باشارة الامام بخلاف الاذان فانه منوط
بنظر المؤذن لحديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ٥ وقوله وينادي لجماعة نفل
الصلاة جامعة ٥ اعلم انا قد بينا ان النوافل لا اذان لها ولا اقامة لكن ما اقيم فيه جماعة كالعيد
والكسوفين والاستسقاء والتراويح استحب ان ينادي لها الصلاة جامعة لا للصلاة الجنازة في الاصح
وهو المفهوم من الكتاب لانها ليست نفلا ٥ وقوله وكره بحدث ولمقيم وجنابة اشد ٥ اي وكره
للمؤذن الاذان مع الحدث الاصغر والكراهة للمقيم اشد وبالجنابة اي لهما اشد وقال القونوي
يوخذ من اطلاق الحاوي ان الحدث في الاقامة اشد من الجنابة في الاذان وفيه نظر انتهى وعبارة
الارشاد سالمة من هذا الاعتراض الذي لا اراه الا مندفعا ٥ وقوله وفصل شرط الصلاة امن
قدرة توجه البيت او عرصته بكله يقينا ان قرب ولا حايل ٥ اي شرط في صلاة الامن فرضا كانت او

وهو قوي لان المقام مقام احتياط

نفلا ان يستقبل البيت واحترز بقوله لصلوة امن من صلوة شدة الخوف وسيا في الكلام عليها في
بابها وبقوله قدر عن المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه فان الاستقبال في حقه لا
يشترط ولكن تجب الاعادة وهذه واردة على اطلاق الحاوي ولم يحترز من نافلة السفر لانه يذكرها
قريبا فيجب ان يستقبل البيت فان كان على اعلى منه كابي قبيس او انهدم والعياذ بالله فلهوا البيت والعرصة
حكمه ويجب ذلك بكل البدن يقينا لمن كان قريبا من البيت وهو خارج منه وليس دونه حايل خلقي كالجبل
وكذا محدث كالبنا في الاصح فان كان بعيدا او دونه حايل لم يلزمه يقينا ومقتضى كلام الحاوي ان القرب
يلزمه اليقين مطلقا والصحيح انه يجوز لمن دونه حايل يمنع رؤية البيت ان يجتهد **وقوله** او شاخص
منه قدر ثلثي ذراع لمن فيه او عليه • اي يشترط على القريب الخارج الاستقبال المذكور ويجب على من في
البيت او على سطحه ان يستقبل مع ذلك شيا شاخصا من البيت قدر ثلثي ذراع ولو بابه او شيا مسمرا فيه
لا مغروزا ولا متاعا ولو جمع تراب عرصته والعياذ بالله كفى **وقوله** في الحاوي بشرط توجه الكعبة
قربا فقال وفهم من قوله ان قرب توهم بعض الشراح ان بين التوجه والمسامتة بكل البدن
توجه الكعبة وان لم يكن بكل البدن ان لم يقرب منها وتوجه سمتها بكل البدن ان قرب منها وكلام الشيخ
لعمري يوهم ذلك لكنه لا يرتفع الا انه لما كانت المسامتة ببعض البدن للمتوجه اليها في البعد متعذرة لان
الجزء المسامت لبعض البدن في القرب سامت ابدا نا متعددة في البعد وكان القرب يتصور ان يقابل ببعض
بدنه البيت دون بعض اشترط مقابلة القريب بكله يقينا والقرب والبعد في وجوب اصابة العين
سوا وانما يختلفان ان ذلك يجب في القرب يقينا وفي البعد ظنا **وقوله** ثم بخبر عدل ثم مجتهد بصير • اي
فان عجز عن اليقين اخذ بخبر عدل ولو امراة ورقيقا لا صبيا وفاسقا هذا ان اخبر عن علم وليس قبول
قول المخبر عن علم تقليدا له فان لم يجد من يخبره اجتهد بالادلة وهي كثيرة واقواها القطب واضعفها
الزياح وليس للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره فان ضاق الوقت صلى على حسب حاله واعاده **وقوله**
لكل فرض • اي وان لم يفارق موضع صلوته الاولى فيجتهد للثانيه وان كانت عقبيها كقضا ونحوه فان
وافق الاول عمل به والا عمل بالثاني للثانيه ولا تبطل صلوته الاولى لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
وقوله وحرم محرابه عليه السلام • اي محراب المدينه وما ضبط وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
فيه فانه منزل منزلة اليقين فلا يجتهد معه **وقوله** ومحاريبنا الموثوقة يمنة ويسرة • اي لا يجوز الاجتهاد
في محاريب المسلمين في البلدان والطرق التي هي جادتهم لا القرية الصغيرة لان نشا فيه قرون من المسلمين
ولا في طريق يقل بها المارة او هي للمسلمين والكفار وانما يمنع من الاجتهاد فيها اذا خالف في الجهة اما في
التيامن والتياسر فيجوز له الاجتهاد لان الخطا في الجهة على مثلهم بعيد واما في الانحراف فلا يبعد **وقوله**
ومقلد عاجز عن تعلم عارف فاعد له • اي اذا لم يقدر على الاجتهاد ولا على تعلم ادلته لكونه اعمى البصر او البصيرة
او ضاق الوقت عن تعلمه فليقلد عارفا عدلا فان اختلف اثنان قلد الاعرف ندبا **وقوله** والاعمى ونحوه
تخيير • اي كل من هولا القادر على التعلم اذا لم يتعلم وخشي فوت الوقت والعاجز اذا لم يجد من يقلده كالعالم
بالادلة اذا تحير وضاق الوقت فانه لا يجوز له التقليد فيصلي كل منهم كيف اتفق لحرمة الوقت ويعيد **وقوله**
وصوب سفر مباح لقاصد معين بدل بنفل ولو بنحو لا بهودج وسفينة لغير مسيره • اي يجوز للمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا ان يصلي النفل لا الفرض الى صوب مقصده ولا يشترط ان يمشي الطريق اذا كان
صوب المقصد ولا يضر ان يخرج الطريق عن صوب المقصد ويكون ذلك بدلا عن القبلة في سائر النوافل
ولو راتبه وذات جماعة كالعيد ومن النفل سجود التلاوة والشكر فله ان يأتي بهما على السائر وهو مترتب

مقصده وسواء كان المسافر راكبا او ماشيا الا الراكب في هودج فانه لا يكون صوب سفره بدلا
عنها وكذا راكب السفينة لتمكنه من الاستقبال الا مسيرها لانه معذور ولو صاعت له دابة فخرج في
طلبها فتردد لها لم يترخص لانه ليس له مقصد معين **وقوله** ولا في تحرم تسهل وركوع ماش وسجوده واتمامها
وما لكه لا بمرقد • اي اذا تسهل على الراكب الاحرام بالصلوة مستقبلا لم يكن صوبه بدلا حال الاحرام وان
كانت صعبة او مقطورة احرم صوب مقصده وكذا الماشي يلزمه الاستقبال حال الاحرام والركوع
والسجود ويتمها لسهولة ذلك عليه ولا يومي بخلاف الراكب في غير مرقد فانه يومي بهما ولا يلزمه السجود على
عرف الدابة ويجعل السجود اخفض من الركوع ويتمها لما يخشى من نزوله الى ما يحتاج للركوع والسجود الى طريقه والسجود كما سيأتي ذكره
في المريض لانه لا يلزمه ان يبلغ غاية وسعه في الانحنا بخلاف ما يأتي في المريض **وقوله** ويبطل بعد وعدا
بلا حاجة وبعد ولو لا للاصل وان اكره لا قصير بخطا وذهول وجماح فيسجد للسهو • اي وتبطل صلوة
الماشي ان عدا والراكب ان عدا بلا حاجة سوا طال او قصر وكذا يبطل بعدوله عن صوب سفره ان تعمد
لا الى الاصل وهي القبلة ولا يبطل ان جهل او نسي او جمحت به دابته وقصر لكن يسجد للسهو في الثلثة على
الاصح نقله في المهمات عن جماعة من الاصحاب وهو القياس لان الاستدبار عمدا مبطل فيسجد للسهو وصحح
في الروضة والعزيز انه لا يسجد الا للجماح ونقله عن النص قال في المهمات وقد نقل الخوارزمي في
الكافي عن النص انه يسجد قال في المهمات وكان النووي لم يطلع على هذا النص فان طال بطلت والمكره
غير معذور لندرته فان عدل بطلت صلوته **وقوله** وبوطيه لا فرسه نجاسة رطبة او عمدا وان عمت •
اي تبطل صلوة السائر بوطيه نجاسة رطبة مطلقا سوا كان ذلك عمدا او خطا قليلة كانت او كثيرة وكذا
ان كانت يابسة وتعمد ولا يضر تعمد ايطاء الفرس مطلقا وان عمت وشق الاحتراز منها ووطيها عمدا بطلت
ايضا ونقل في الروضة احتمالا فيه عن الامام وبهذا الاحتمال قطع في الحاوي فقال لا ان كثرت ولم يفرق
بين العامد وغيره ولا بين الرطبة وغيرها والصحيح ما في الارشاد **وقوله** ولا يصلي فرض ولو جنازة على سائر
اي لان استقرار المصلي شرط ورخص في النافلة فقط فلا يصح فرض من ماش ولا راكب على سائر وان كان
بهودج وامكنه الاتمام لان السير منسوب اليه بخلاف السفينة فانها كالبيت ولمسيس الحاجة الى
ركوبها وعسر الخروج منها ويفهم من قوله سائر ان الواقفة يصح عليها اذا امكن الاتمام وكذا يصح على سرير
رفعه رجال وفي ارجوحة مشدودة وزورق ولو سائرا على الاصح والحق بالفريضة صلوة الجنازة لان
القيام معظم اركانها فيبطل على السائرة وان فرض امكان القيام لندرته وكذا المنذورة فانه مسلك
بها هنا مسلك الواجب على الاصح **وقوله** وتيقن متحير خطا معينا ولو تيامنا اعاد ومقلده • اي اذا صلى بالاجتهاد
ثم تيقن الخطا بطلت صلوته وكذا صلوة من قلده هذا اذا كان الخطا معينا فان تيقنه وهو غير معين
لم تبطل كما اذا صلى الظهر اربع ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات فانه يتيقن الخطا في ثلث منها ولكن لا
على التعيين فلا تبطل صلوته ومتيقن الخطا تبطل صلوته سوا تيقن الصواب مع تيقن الخطا ام لا لكنه لا يلزمه
الاعادة بالاجتهاد بل له الصبر الى ان يتيقن الصواب وكذا اذا تيقن الخطا بخبر المقلد اعاد المقلد وسوا
تيقن الخطا في الجهة او في تيامن وتياسر فانها تبطل لان الفرض اصابة العين **وقوله** ويتحول فيها بتغير
اجتهادها وصح ان قارن ولا بطلت كتحير اعرف ممن قلده • اي اذا تغير الاجتهاد ولم يتيقن الخطا فان
كان بعد الصلوة فلا اعادة وان كان قبل الصلوة عمل بالاجتهاد الثاني ان كان اوضح فان استويا
تخير وان كان في اثنا الصلوة فالاصح انه يتحول الى الجهة الاخرى ان كان دليل الثاني اوضح لا ان استويا
فانه يستمر وكذا اذا اخبره رجل باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنايها او اخبره اعرف ممن قلده تحول هذا
اذا ظهر له جهة الصواب مقارنة للتغير وان لم يظهر له الصواب مقترنا بظهور الخطا بطلت صلوته

... اولى الانتزاه لو اخبر عن الاعراف م

ولو ظهر على قرب كما صححه النووي وفهم من قوله اعرف ممن قلده انه لا يقبل ممن هو دون مقلده ولا
من مثله واعلم ان العمل على وجوب التحول اذا تغير اجتهاد المصلي ظاهر واما العمل على وجوب التحول
باخبار اعرف ممن قلده فليس بظاهر لان الاصح ان له تقليد غير الاعلم كما ذكره في الروضة واذا جاز
العمل بتقليد غير الاعرف في اثناء الصلوة لم يجز له التحول في الصلوة وان كان يجوز له تقليده اولا
والفرق مشكل وقوله في الحاوي وان تغير الاجتهاد او اخبر بالخطا اعلم ممن قلده تحول فيه امور
احدها اوجب التحول لمجرد تغير الاجتهاد وهو لا يتحول الا اذا كان دليل الثاني اوضح فان استويا
وهو في الصلوة بقي على حاله وان كان قبلها فله الخيار الثاني انه اطلق وجوب التحول سواء ظهر الصواب مقارنا
او عقيبه والصحيح انه اذا لم يقارن بطلت وان كان عقيبه الثالث قوله او اخبر بالخطا اعلم من مقلده
يحول دخل فيه ما اذا اخبر عن علم والصلوة تبطل بذلك والله سبحانه اعلم ٥ وقوله فصل ركن الصلوة
نية فعلها ٥ اي الصلوة الشرعية وهي منقسمة الى اركان وشروط فالاركان هي المفروضات المتلاحقة
التي اولها التكبير واخرها التسليم والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات ٥ ودليل وجوب النية
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والنوافل المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة
ومعلوم ان النية محلها القلب ولا يشترط النطق معها بالمنوي ويشترط ان ينوي فعل الصلوة ولا
يكفي احضار الصلوة في القلب دون نية فعلها ولا يشترط التعرض للنفلية ٥ وقوله مع تعيين المعينة كوتر
واضحى ٥ اي يجب في المطلق ما ذكر اولا مع زيادة التعيين فيما عين ومثل للمعين من النفل بالوتر والاضحى
فيشترط نية فعل صلوة الوتر والاضحى وسنة العصر وكذا سائر الرواتب ٥ وقوله ومع الفرض في فرض
البالغ لا ركعاته كفرض الصبح او الجمعة لا الوقت ٥ اي ويجب ما تقدم من نية فعل الصلوة والتعيين مع
الفرض في الصلوة المفروضة وانما يجب ذلك على البالغ فينوي مع ذلك الصبح والجمعة ونحوهما ولا يجزيه ان
ينوي فرض الوقت لان الفائتة التي يتذكرها يشاركها في كونها فريضة الوقت ولا يجب بيان ركعات الصلوة
على الاصح وقيل يجب ان ينويها ويفهم منه انه لا تنعقد الجمعة بنية الظهر وانه ينوي الوتر وان اجزم
منه بركعتين وفي صلوة العيد لا بد ان يميز الاضحى من عيد الفطر ومقتضى ما ذكرناه انه ينوي في الظهر مثلا
فعل صلوة الظهر ولكن نية فعل الظهر تغني عن التعرض للصلوة ولا تغني عن الفرض فيكفيه ان ينوي
فعل فرض الظهر ونحوه وفعل سنة الظهر ونحوه ٥ وقوله وتصح اداء بنية قضاء ظن كعكسه ٥ اي لا اشتراط
نية القضاء والاداء بل لو ظن بقاء الوقت فصلى اداء فبان خلافه اجزاه وعكسه ان يظن خروج الوقت فيصليها
قضاء فيتبين بقاء الوقت فيجزيه اما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان انه لم يدخل فلا يجزيه عن قضاء ظهر
امس لان المعين غيره بل ينعقد نفلا وقد نقل عن القاضي ابي الطيب خلاف ذلك وهو مشكل فانهم قالوا
لو اقتصر على فرض الوقت ولم يعين الظهر مثلا لا يجزيه لان الفائتة التي يتذكرها فرض الوقت واشترطوا
تعيين الحاضرة فكيف ينصرف الى الفائتة التي ابطلوا الصلوة لكونها تنصرف اليها ٥ وقوله في الحاوي
وان خالف الاداء والقضاء ليس على ظاهره بل يحمل على من فعله جاهلا اما لو تعمد فنوى القضاء مع العلم ببقاء
الوقت فهو متلاعب فلا ينعقد اللهم الا ان يريد بلفظ القضاء الاداء وعكسه فانه قد يستعمل كل للاخر
مجازا ولكن لا مخالفة تحصل بذلك ٥ وقوله مقارنة الله اكبر او الاكبر وان تخلل يسير نعت او سكوت
٥ اي وقت النية حالة التكبير فيجب ان يقارنه محضرا في ذهنه القصد الى فعل فرض الظهر مثلا واعلم
ان مقارنة كل التكبير بكل النية واحضار ما يشترط من فعل الصلوة وتعيينها وفرضيتها هو ما صرحوا
بوجوبه ولكن قال الامام ولم يكن السلف الصالحون يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفاء
الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي وكذا النووي في شرح المهذب و شرح

الوسيط

الوسيط المسمى بالتنقيح ويشترط موالاة كلمتي التكبير فان تخلل سكوت او وصف من صفات الله تعالى
يسير لم يضر كقوله الله عز وجل اكبر فان كثر كقوله الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يجزه ولو ادخل
حرف التعريف ونحو الله الاكبر لم يضر ولو قال الله اجل او الرحمن اكبر لم يجز ٥ وقوله في
الحاوي وان تخلل يسير ذكر يقتضي عدم الفرق بين نعوت الله وغيرها من الاذكار ٥ وقال
القونوي وفيه نظر لانه لو تخلل ذكر ليس من صفات الله كقوله الله يا رحمن اكبر لا وهم الاعراض عن
التكبير بالدعاء ٥ وقوله بترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل بعض ٥ اي يجب الترتيب في التكبير فلو قال
اكبر الله او الاكبر الله لم يجز وقيل يجزيه الاكبر الله فقط واشار بقوله كالفاتحة الى ان الترتيب
بين كلماتها واجب وكذا بين ما يحفظ وبدل ما لم يحفظ فان جهل اولها اتى ببدله ثم باخرها وان جهل اخرها
اتى باولها ثم بالبدل ويفهم منه انه لا بد ان ياتي بالبدل ولا يجزيه تكرير ما يحفظه وهو الصحيح ٥ وقوله
لا تشهد ولا ما بعده بشرط افادته ٥ اي لا كالتشهد فانه لا يجب فيه الترتيب ولا فيما بعده من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلام فانه يجزي كل منهما غير مرتب وهذا ان افاد فان لم يفد معنى
التشهد ونحوه لم يجز بل تبطل صلوته ان تعمد قاله القونوي واطلاق صاحب الحاوي ليس بجيد
لان مقتضاه عدم التفرقة بين الحالين ٥ وقوله وترجم عاجز لا بقران ٥ اي والعاجز عن التكبير والتشهد
وما بعده له ان ياتي بالترجمة لانها تفهم المعنى فهي اولى من السكوت واما القران فلا تجزي الترجمة
عنه بل لا تجوز لان الاعجاز مختص بلفظه دون معناه ويترجم العاجز عن غير القران باي لغة شاء
وقيل من احسن العبرانية والسريانية لا ياتي بغيرهما وفهم منه ان القادر على العربية لا تجزيه
الترجمة في شيء من ذلك ٥ وقوله وجب تعلم كل ولو رحل له ٥ اي ويجب على العاجز تعلم كل من التكبير
والقراءة والتشهد وما بعده ويرحل لذلك فان امكنه في اخر الوقت لزمه التاخير بخلاف المتيمم
فانه لا يجب عليه التاخير لهما ولا المرحل له والفرق انه اذا ارتحل تعلم ما يكفيه للعمر والمتيمم لا
يكفيه ما يكتسب ما يكفيه للعمر من الماء ٥ وقوله والقيام منتصبا ثم طاقته ثم قعد وحاذى جبهته
قدام ركبتيه راكعا ٥ اي والركن الثالث القيام لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان قيل لم قدم النية والتكبير واخر القيام
وهو مقدم عليهما قلت لانهما ركنان في الصلوة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط والمعتبر في الانتصاب
نصب فقار الظهر فالاطراق بالراس لا يضر ولو زال عن سنن القيام بالميل الى اليمين او الى اليسار
بحيث لا يسمى قائما او بالانحناء حتى صار اقرب الى الركوع لم يجز ولا يضر الاستناد منتصبا ولو كان بحيث
لو استقل سقط لكن يكره اما لو استند بحيث يمكنه رفع رجليه معا عن الارض لم يجز لانه معلق
فان عجز عن الانتصاب اتى بطاقته حتى لو تقوس ظهره كالراكع لزمه القيام كذلك ويزيد للركوع انحناء
ان قدر وان قدر على القيام وعجز عن النهوض اليه لزمه استئجار من ينهضه ان وجد فان عجز عن القيام
قعد وهو المراد بقوله ثم قعد ولا ينقص ثوابه لانه معذور ويكفي في كونه عاجزا حصول مشقة
شديدة تذهب خشوعه وكذلك خوف الغرق ودوران الراس لراكب السفينة وان صلى كمين الغزاة
قعودا خوف ان يراهم العدو ويفسد التدبير جاز وقضوا وان خافوا ان يقصدهم العدو لم يلزمهم القضاء
ويوخذ من الكتاب ان من قدر على القيام لزمه وان كان عاجزا عن الركوع والسجود فيومي بهما قائما
ولا تتعين صورة في القعود الا انه يكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه والاولى الافتراش
والافضل ان يقتصر على الفاتحة والانفراد ممن لو قرا السورة او صلى مع جماعة عجز وقعد ويجوز له ان
ياتي بهما ويقعد ولا يلزمه ان يقطع السورة ويركع واذا ركع القاعد فاقل ما يجزيه ان يحاذي ما قدام

ركبتيه والافضل ان يحاذي موضع سجوده . وقوله ثم اضطجع . اي فان عجز عن القعود صلى مضطجعا
على الجنب الايمن اولى . وقوله ثم استلقى ولم يزد فيه خفف واومأ راكعا برأسه وبالسجود اخفض طاقته .
اي وان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا ولا يستلقي قادر على الاضطجاع ولو كان بعينه رمد فقال
عارف ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك والا خيف عليك فله الاستلقاء ويومي كل من المضطجع
والمستلقي بالركوع والسجود ويقرب من الارض جهده ويكون سجوده اخفض . وقوله ثم بطرفه ثم مثل
بقلبه . اي فان عجز عن الايماء برأسه اومأ بطرفه فان عجز عن تحريك اجفانه اجرى افعالها بقلبه
وكذا القراءة ونحوها ان اعتقل لسانه . وقوله وانتقل للعجز وقدرة وقرأها ويأتي . اي وان
طرأ العجز وهو في الصلاة قائما او قاعدا انتقل الى القعود او الاضطجاع وكذا عكسه وان خف بعد
القراءة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع وهذا القيام غير مقصود في نفسه فلا تجب
فيه طمأنينة الا انه مستحب ان يعيد فيه القراءة ثم في حالة العجز يقرأ حال الهوي لانه اقرب فيه الى
القيام بخلاف ما اذا قدر فقام فانه لا يقرأ حالة النهوض لانه فيه اقرب الى القعود . وقوله وقام
ليطمئن معتدلا وراكع الى حد ولقنوت لا سجود . اي اذا خف بعد الاعتدال وقبل الطمأنينة لزمه
ان يقوم ليطمئن قائما واذا خف بعد الركوع وقبل الطمأنينة فيه لزمه ان يقوم الى حد الركوع ليطمئن
وهو معنى قوله وقام الى حد ثم يعتدل قائما فان قام او لا ثم ركع بطلت صلاته . واعلم ان القنوت
وقيامه غير واجب ولكنه لو قنت جالسا بعد القدرة بطلت صلاته فيقوم ويقنت واذا اعتدل
واطمأن ثم قدر لم يلزمه القيام ليسجد على الاصح وتخلص في الارشاد بهذه العبارة عما اعترض به القونوي
على صاحب الحاوي في تقديمه الكلام على طمأنينة الركوع وقال لو اخر عنها ما اعترض لكان انسب وفي
تخصيصه القيام بالركوع وقال اقتصاره على ذكر القيام للركوع قد يوهم انه لا يقوم للاعتدال ولا
للطمأنينة فيه واعتراضه متناول له . وقوله وتنفل قاعدا ولو مضطجعا لا ايماء . اي يجوز للقادر على
القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا على الاصح للحديث ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولم يرد في الايماء رخصة فبقي على المنع فاذا منع من الايماء لزمه ان يقعد
ويركع ويسجد ولا يقال انه يفعل ذلك مضطجعا لانه لا يتصور من المضطجع ركوع الا بالايماء وقد كشف هذا
المعنى الاسنوي وقال لا بد من الجلوس لذلك . وقوله والفاتحة . اي الركن الرابع الفاتحة في القيام
او بدله للحديث لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وقوله لا في ركعة مسبوق . اي ليست بركن فيها
بل سقطت اصالة او تحملها الامام وجهان اصحهما الثاني . وقوله بتسمية وتشديدات وبحرف صاد . اي
مع قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فانها اية منها ومع التشديدات لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف ابطل
منها حرفا ولا تصح الا به وكذلك تختل بابدال حرف بحرف لكن ابدل الظا بالضاد وقد اعترض القونوي على صاحب
الحاوي في قوله فلا تبدل الضاد بالظا بان الباء مع فعل الابدال انما تدخل على المتروك من متعلقيه دون
المأتي به قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب انتهى وهو صحيح لكن ما ذكره صاحب الحاوي قد
ورد ايضا قال الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم يمدح النبي صلى الله عليه وسلم . شعر

فالهمني هداي الله عنه . وبدل طالعي نحسي بسعدي . وقوله ولا فيعيد بسكوت طال

او نوى به قطعها . اي الفاتحة ركن مع التسمية والولاء بين الكلمات فلو فصل بينها بسكوت قصير ولم يقصد
به قطعها لم يضر لان السكوت القصير قد يكون لتنفس وسعال ونحوه وان طال لا لنسيان او قصد قطع القراءة
بالسكوت اليسير بطلت القراءة ووجب استئنافها ولو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم يؤثر كما لا يؤثر
نية الخيانة في الوديعة دون النقل ونحوه وهذا بخلاف الصلاة لان النية ركن فيها وليست ركنا في القراءة

خاتمة

خاصة . وقوله وذكر اجنبي لا كتأمين وسجدة ودعا لقراءة امامه وفتح عليه . اي ويعيد الفاتحة
ان تعمد قطع الولاء فيها بذكر اجنبي ليس يختص بالصلاة ولا من مصالحها كالحمد عند العطاس واجابة
المؤذن وان قل لان الاشتغال بغير الفاتحة يغير نظمها ويوهم الاعراض عنها وان اختص بالصلاة
كالتأمين لقراءة امامه والاستعاذة وسؤال الرحمة عند قراءة اية عذاب او اية رحمة لم تبطل
قراءته واذا سجد امامه لتلاوة سجد معه وبنى على قراءته وكذا اذا ارتج على امامه في القراءة ففتح عليه
وبنى والفتح على الامام سنة . وقوله ثم ما لا ينقص عنها من اي سبع ولو متفرقة ثم ذكر ثم وقفة . اي الركن
الرابع الفاتحة فان عجز عنها وعن تعلمها او قراءتها من مصحف ونحوه فالركن سبع ايات لا تنقص عن حروفها
ولو كانت متفرقة وهذا خلاف ما قطع به في الحاوي فانه قال لا تجزيه المتفرقة الا ان عجز عن المتوالية
والصحيح المنصوص كما ذكره النووي ما في الارشاد فان لم يحسن شيئا من القران فالاصح انه لا يتعين
ذكر وانه يشترط ان يأتي بذكر قدر الفاتحة فان لم يحسن ذكرا وقف بقدر الفاتحة . وقوله
فان قدر قبل فراغ قراءة . اي البدل انما يجزيه اذا استمر العجز حتى تم البدل فحينئذ يكون قد ادى الركن
اما اذا قدر على القراءة في اثناء القيام بان لقن القراءة او عثر مصحفا قبل الفراغ من البدل اعاد القراءة
من اول الفاتحة . وقوله والركوع بانحنا بلغ راحتيه ركبتيه . اي الركن الخامس الركوع فاقله
ركعة وهو ان ينحني بحيث يبلغ راحتاه ركبتيه والمعتبر بمعتدل الخلقة فلو انحنى ولم يبلغهما
الركبة وبلغهما اياها بانخناس لا بانحناء لم يجز واما حد ركوع القاعد فقد تقدم وان عجز الا بالمعتمد
فان لم يقدر اومأ بطرفه من قيام واما اكمل الركوع فسيأتي . وقوله والاعتدال بعود لبدؤه . اي الركن
السادس الاعتدال وهو ان يعود الراكع الى ما كان عليه من قيام او قعود لما في حديث المسيء صلاته
عن ابي هريرة ان رجلا دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال له صل
الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك
فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي وفي رواية حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وقوله والسجود مرتين على بعض جبهته بكشف ان امكن . اي الركن
السابع السجود وهو مرتان في كل ركعة ويجزي على كل جزء مكشوف من الجبهة وهذا اقله وسيأتي
اكمله ان شاء الله تعالى قال جابر رضي الله عنه رأيته صلى الله عليه وسلم ساجدا على جبهته على قصاص
الشعر فان سجد على جزء من الجبهة مستور انظرت فان كان مجيحا لم يجز لحديث خباب شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فاذا سجد على كور عمامته او طرف
ثوبه لم يجز وان كانت الجبهة كلها جريحة وشدها فسجد على بعض عصابتها اجزأه لانه لا يجزي العاجز
فكيف السجود بحائل فان لم يعم الجرح لزمه ان يسجد على غير المجروح مكشوفا ولهذا قال ان امكن . وقوله
وتنكيس وتحامل . اي لا يجزيه في السجود امساس بعض الجبهة بل لا بد من هيئة التنكيس بارتفاع اسافله
على اعاليه ومن تحامل بثقل رأسه وعنقه حتى ينكبس ما تحتها من حشيش وقطن مثلا فلو كان لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واما ان ارتفعت الاعالي فلا يجزيه قطعا ولو
تساوت اسافله واعاليه فكذلك على الاصح قال القونوي ومقتضى كلام الحاوي انه لا يجب التحامل
لكن الصحيح خلافه . وقوله لا على ما حمل وتحرك معه . اي لا يجزيه ان يسجد على شيء يحمله حال سجوده ان
كان يتحرك معه اذا قام وقعد كطرف ذيله وكمه فان نقص من عمامته ما لا يتحرك بحركته وسجد عليه

اجزاه لانه كالمنفصل عنه وما تحرك منه بحركته فهو كثير يتحرك بحركته **وقوله** وركبتيه وبطن كفيه وقدميه • اي والسجود على بعض جبهته وبعض ركبتيه وبعض بطن كفيه وقدميه ولا يجب التحامل والكشف في ذكر ولهذا قدمها **وقوله** ولعجز وجب وضع وسادة ان تنكس والا ندب • اي اذا عجز ان يوصل جبهته الارض وكان بحيث لو وضع وسادة امكنه السجود عليها بهيئة التنكيس لزمه وضعها والسجود عليها وان كان لا تاتي معها هيئة تنكيس فوضعها مندوب لا واجب على الصحيح وقوله في الحاوي فان تعذر لا يجب على الوسادة يفهم ما صرح به في الارشاد فانه يريد وان تعذر التنكيس لزمه وضعها والسجود عليها وان كان لا يتاتي معها هيئة تنكيس فوضعها مندوب لا يجب على الوسادة فافهم انه اذا لم يتعذر وجب وضعها وقد يفهم من قوله لا يجب انه يستحب **وقوله** والقعود بينهما والطمانينة في كل • اي الركن الثامن والتاسع القعود بين السجدتين والطمانينة في الكل من الركوع والاعتدال والسجودين والقعود بينهما لما ذكرناه من حديث المسيء صلاته والطمانينة هي السكون **وقوله** وشرط عدم صارف فمن سقط لا من هوي هاد ليسجد •

اعلم ان النية المقارنة للتكبير وان عزبت بعده فهي موجودة حكما في سائر الصلوة فما ياتي به منها وهو داخل في حكم ما نواه ذاكرا للنية في الصحة لكن يشترط ان لا يقارنه عارض يصرفه عن مقتضى تلك النية الباقية حكما فلو ذكر المصلي نعمة فقال الحمد لله واراد ان يتم عليها الفاتحة او هوى لسجدة تلاوة ثم اراد جعله ركوعا او سقط بعد الاعتدال واراد ان يسجد لم يجز ذلك بل عليه ان يعيد القراءة والقيام وان هوى للسجود فسقط لم يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده نعم لو نوى الاعتماد على الجبهة ليستوي لم يعد سجودا ولم يتعرض لهذا في الحاوي **وقوله** والتشهد الاخير التحيات لله الى اخره وجاز تنكير سلاميه وحذف اشهد الثاني • اي الركن العاشر التشهد في اخر الصلوة وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والافضل تعريف السلام عليك والسلام علينا والتنكير جايز بخلافه في اخر الصلوة واما ابن سريج فاكتفى بالمعنى فقال وان محمدا رسوله وحذف ورحمة الله وبركاته وحذف علينا وحذف عباد الله الصالحين والصحيح ما قدمناه **وقوله** والقعود والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه • اي الركن الحادي عشر القعود في التشهد الاخير كما ان القيام ركن في محل القراءة ومن لا يحسن التشهد والترجمة يقعد بقدره والثاني عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير لما روت عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور والصلوة علي **وقوله** والسلام عليكم لا سلام • اي الركن الثالث عشر السلام وبه التحلل من الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم بالتعريف واما سلام عليكم بالتنكير فقطع في الحاوي بجوازه والاصح عند الجمهور والمنصوص كما قاله النووي انه لا يجزي لقوله صلى الله عليه وسلم انما يكفيكم ان تقولوا من يمينكم وعن شمالكم السلام عليكم ورحمة الله ذكره في البيان **وقوله** والترتيب • اي الركن الرابع عشر الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فمن تركه عمدا بطلت صلاته **وقوله** فان سهى بترك ركن اوشك اتى به وما بعده ولو بقصد نفل لا غيره مقامه ولغى ما تخلل • اي اذا سهى بترك الترتيب لم تبطل صلوته لكن ان ترك ركنا كالسجود مثلا وقام وقرا فان تذكر في حال القراءة او الركوع ونحوه ترك ما هو فيه واتى بالسجود وان استمر السهو حتى سجد قام السجود الذي اتى به على ظن انه من ركعة اخرى مقام السجود الذي تركه ولغا ما تخلل بين السجودين من قيام وقراءة وركوع واعتدال فان ترك مع السجود القعود بين السجدتين لكن سجد الاولة ظانا انها الثانية فهذا ترك سجدة والقعود بين السجدتين فان جلس بعد سجوده بنية الاستراحة كفاه على الاصح ان يسجد من غير جلوس لانه قد اتى بمثل القعود ولو كان بنية النفل لان هذا العارض لم يخرج جنس الصلوة كمن تشهد التشهد الاخير وهو يظن

انه الاول وهو المراد بقوله ولو بقصد نفل وان كان لم يجلس لزمه ان يقعد ويطمين ثم يسجد ولا يقوم ذلك القيام الفاصل مقام القعود وهو المراد بقوله لا غيره هذا كله اذا تيقن انه تركه فان شك هل تركه ام لا عمل بالاشد وقدر المشكوك فيه متروكا وكان حكمه كما سبق **وقوله** فبترك سجدة ما له باقي ركعة وسجدتين بركعتين وثلاث بهما بعد سجدة • اعلم انما ذكروا ولا هو فيما اذا عرف غير المتروك وموضعه وما ذكره الان هو فيما اذا عرف عين المتروك وجهل موضعه وما ذكره الان هو فيما اذا عرف... اما اذا جهلهما جميعا وامكن ان يكون النية او التكبير لم تصح صلوته فمن صلى ثم ذكر بعد السلام انه ترك سجدة فان كان بعد طول الفصل استانف وان كان قبله لزمه ان ياخذ باسوا الاحوال فيقدر ان السجدة من غير الركعة الاخيرة حتى تبطل ركعة لان ما اتى به بعد المتروك لاغ حتى ياتي بالمتروك وتصح الركعة ملفقة من الركعتين ولو لم ياخذ بالاسوا فقدرنا انها من الاخيرة لانه ممكن وكان يكفيه ان يسجد سجدة ثم يتشهد وان ترك سجدتين فقدرنا ان سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة ليبطل عليه ركعتان فياتي بهما ولو لم ياخذ بالاسوا لكان يكفيه ان يسجد سجدتين ثم يتشهد لانه يحتمل ان يكونا من الاخيرة فيكفيه سجدتان ويحتمل ان يكونا من ركعة غير الاخيرة او من ركعتين متواليتين فيكفيه ركعة ويحتمل ان يكونا من الركعتين المذكورتين فيلزمه ركعتان والاخذ بالاسوا وهو جعلهما من الركعتين احوط فان تذكر ان المتروك ثلث سجدات لزمه ان ياتي بسجدة ثم ركعتين لان اسوا الاحوال ان يجعل احدا من السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية السجدة الثانية من الركعة الثانية والثالثة من الرابعة فلا يحصل له من الركعة الثانية الا الجلوس المحسوب بعدها والسجدة الثانية قدرناها متروكة فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكمل بالثالثة فيحصل من الثلاث ركعة واحدة وبقي من المتروك سجدة قدرناها من الرابعة فيجعه من الرابعة قيام وركوع وسجود واحد وجلوس وسوا قدرنا المتروك من الركعة الرابعة السجدة الاولى والثانية لان الجلوس للتشهد قايم مقام الجلوس بين السجدتين فيكفيه ان يسجد ثم ياتي بركعتين وذكر صاحب الحاوي وغيره من الاصحاب انه يلزمه لثلث سجدات ركعتان ولاربع ركعتان وسجدة ولست ثلاث وجعلوا اسوا الاحوال ان يكون سجدة من الاولى فتنجبر بالثانية وسجدة من الثالثة فتنجبر بالرابعة وسجدة من الرابعة فيلزمه ركعتان هذا في صورة ترك الثلث وفي صورة ترك الاربع جعل سجدتين من الرابعة وبقي عليه ركعتان وسجدة وفي صورة الست جعلوا سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك بعض المتاخرين بما لا محيص عنه قال الاسنوي وهذا امر عقلي لا شك فيه فان قيل اذا قدرنا المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذي بعدها فحينئذ لا يكون المتروك ثلث سجدات فقط قلت هذا خيال باطل فان المعد ودتركه انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس ولكن بطل شرعا لبطلان ما قبله فلا يحسب في رحمة المسالة اذ لو حسبناه للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلث سجدات او اربع ونحوه لان تركها يستلزم ترك قيام وقراءة وركوع ونكر نحسا لتصوير فلا يكون المتروك اذا هو السجود فقط بل معه انواع اخرى من الاركان قال وانما ذكرت هذا الخيال الباطل لانه قد يختلج في صدور بعض الطلبة والا حققه ان دون **وقوله** واربع وخمس بثلث وست وسبع بهن بعد سجدة وكذا في اربع سجدات وجلستين • اي وترك اربع سجدات ياتي بثلاث ركعات لان اسوا الاحوال ان يجعل المتروك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة فتكمل الاولى بسجدة من الرابعة وياتي بثلث ركعات وكذا ياتي بثلث ركعات اذا ترك خمسا كما قالوا وتصويره ظاهر وان كان المتروك ستا جعلنا الخامسة والسادسة من الرابعة فياتي بسجدة ثم ثلث ركعات وان كان المتروك سبع سجدات فجعه قيام الاولى وركوعها واعتدالها

ومعه سجدة فيضيف اليها اخرى ويأتي بثلث ركعات بعدها وهو المراد بقوله هنا بعد سجدة
وكذلك لو كان المتروك اربع سجدات وجلستين فانه يلزمه ايضا سجدة ثم ثلث ركعات قال
في الحاوي وجلسات بلفظ الجمع واقل ما يقع عليه ثلث والصواب انه يكفي في ايجاب سجدة ثم
ثلث ركعات ترك اربع سجدات وجلوسين فان قيل فهو اذا سهى التشهد الاول اقمناه على الصحيح مقام
جلسته فيكون المتروك حينئذ جلسة واحدة قلنا لا يكون كذلك لان اسوا الاحوال ان نفرض انه
ترك السجدات الاربع من الركعتين الاولتين فلا ينفعه جلوس التشهد الاول لانه لم يتقدمه سجود وانما
تقدم قيام الاولى وركوعها واعتدالها ونفرض الجلستين المتروكتين من الثالثة والرابعة فيحصل
له السجود الاول من الثالثة ويلغو ما بعده من قيام وركوع وسجود لعدم الجلوس واذا جلس للتشهد الاخير
حسب جلوسا قطعا بعد السجدة المحسوبة ولزمه ان يأتي بسجدة وثلث ركعات وكذلك يتصور في عكسه
بان نفرض ترك الجلستين من الاولتين والاربع السجدات من الركعتين الاخريين وهذا لم اجده مسطورا
ولكنه امر عقلي لا بد منه ❊ وقوله وسن رفع ابهاميه حذا شحمة اذنيه ونشر اصابع للقبلة وتفريج
قصد مع تحرم وركوع واعتدال ❊ لما فرغ من ذكر اركان الصلوة شرع في ذكر سننها واولها رفع
اليدين في تكبيرة الاحرام فيرفعهما حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ليحصل الجمع بين الروايات فانه روي
انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه وفي رواية الى حذو اذنيه وفي رواية رفع يديه
الى شحمة اذنيه فاذا رفع ابهاميه الى شحمتي اذنيه فقد حاذاهما بهما وحاذى بكفيه منكبيه وباصابع
يديه اذنيه ويبدي الرفع مع ابتدا التكبير هذا هو الصحيح ولا مضايقة في الانتها على الاصح بل ان اتمهما
او لا اتم الثاني بعده ويستحب ان ينشر اصابعه نحو السما مستقبلا ويفرجها تفريجا قصدا ولم يعد النشر
والتفريج في الحاوي من السنن وعدهما غيره وكذلك يرفعهما مع اول التكبير للركوع واول التسميع والاعتدال
للحديث انه كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع رفعهما واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما ❊ وقوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدر ❊ اي يسن ان يضع راحة يمناه على ما
بين صدره وسرته وراحة يمينه على كوع يساره وهو المراد بقوله ووضع يمين على كوع يسار تحت صدر
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل ونشرها في صوب
الساعد لان الوضع المذكور حاصل في الحالين ❊ وقوله ونظر موضع سجود ❊ اي يسن ان يديم النظر الى
موضع سجوده لانه اخشع وفيه حديث رواه ابن عباس ❊ وقوله ولمتمكن استفتاح ثم لكل تعوذ سرا ❊
اي وسن دعا الاستفتاح وهو ان يقول بعد الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين ويبدل بلفظه اول من لان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو اول مسلمي هذه
الامة وانما يسن هكذا للمتمكن اما من جا في ركوع الامام قبل ان يتم الفاتحة فلا يسن له فان اتى به فيأتي
بحكمه ثم بعد دعا الاستفتاح مقدم عليه لا متاخر عنه فلو تعوذ اولا لم يأت بدعا الاستفتاح ولم
يشترط في الحاوي التمكن لدعا الاستفتاح ولا بد من اشتراطه وقد انتقد على صاحب الحاوي بعطف التعوذ
بالواو وقال القونوي لو قال ثم التعوذ لكان احسن لاعتبار الترتيب فيهما وينبغي ان يكون التعوذ
سرا كدعا الاستفتاح وان يكون في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقد فصل بين القراءتين بالركوع وما بعده فاستحب اعادة التعوذ وهو في الاولى اكد
والمسبوق لا يتعوذ اذا خشي ان يسبقه الركوع قبل تمام الفاتحة وانما سن الاستفتاح والتعوذ ❊
يعني المتمكن منهما ❊ وقوله وتامين وجهر به ان جهر ومع امامه ولتركه وسورة في الاوليين لا المأموم يسمع
الرجيم وانما قال ثم يتعوذ لان دعا الاستفتاح ❊

اي الاتيان بلفظ امين يستحب لمن قرا الفاتحة في الصلوة بعد قوله ولا الضالين للحديث ومعناها
ليكن كذلك وكذا يستحب في غيرها وفيها لغتان القصر والمد مخففة فيهما وينبغي الفصل بينها
وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ويستحب في الجهرية ان يجهر بالتامين المنفرد والامام والماموم
معه لا لقراة نفسه لحديث ابي هريرة كان اذا امن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من خلفه حتى
كان للمسجد ضجة ومفهوم كلام الحاوي ان المنفرد لا يجهر بالتامين وليكن تامين الماموم مع تامين
الامام مع تامين الامام مقارنا له للحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له قال الرافعي فان لم يتفق له ذلك امن عقيبه ويستحب ان يومن وان ترك الامام
التامين ويستحب ان يقرا بعد الفاتحة سورة غير الفاتحة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح والاولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشا لا فيما بعد الاولتين على الاظهر ولو كان
الماموم يسمع قراة الامام وذلك في الجهرية لم يستحب له قراة السورة بل الاستماع لها افضل فان لم
يسمع قراه ❊ وقوله وجهر لا الماموم والمراة عند اجانب في ادا صبح وجمعة واولي عشايين ومقضي قبل
طلوع شمس ❊ اي ويستحب الجهر للمنفرد والامام في ادا الصبح وفي الجمعة واولي المغرب والعشا ونقل
الخلف عن السلف والمراة والخنثى لا يجهران عند الرجال الاجانب واما الجهر في الفوائت فالاصح ان
المعتبر وقت القضا لا وقت الادا فان قضى فائتة ليل نهارا اسر او فائتة نهار ليلا جهر وما قبل
طلوع الشمس في حكم الليل في الجهرية وعكس في الحاوي فقطع بان المعتبر وقت الادا والاصح في
العزيز والروضة خلافه ❊ وقوله وتكبير لانتقال غير اعتدال ومده ❊ اي ويسن للمصلي ان يكبر
لكل انتقال لحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ولا
يستحب الجهر به الا اذا قصد الاعلام اما الاعتدال فلا يكبر له بل يقول سمع الله لمن حمده فاذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويرفع الامام والمبلغ في الاعلام
صوته بسمع الله لمن حمده فقط والماموم يسر بهما ويسن على الجديد مد التكبير الى ان يصل الى الركن
المنتقل اليه سوا اتصل بجلسة الاستراحة ام لا حتى لا يخلو جزء من ذكره ❊ وقوله وفي الركوع نصب واخذ
كل ركبة بكف وفرجت ومد ظهر وعنق ولذكر تخوية فيه وفي السجود ❊ اي ويسن في الركوع ان
يضع كفيه مفرجا اصابعهما على ركبتيه وهما منصوبتان كما قيه غير مثنيتين وان يمد ظهره وعنقه في
الركوع حتى يكون كالصفيحة الواحدة ولا يكون رأسه اخفض من ظهره ولا اعلى والتخوية ان يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه وهو سنة في حق الذكر ويضم المراة والخنثى بعضهما الى بعض
لانه استر وقوله في الحاوي ومد الظهر والعنق ووضع الكف على الركب المنصوبة والتخوية في الركوع
والسجود للرجل اتى بقوله في الركوع بعد قوله والتخوية وهي مشتركة بينه وبين السجود المعطوف
عليه فصار الركوع متعلقا بخاص وهو مد الظهر والعنق ووضع الكف على الركب المنصوبة ومشترك
وهو التخوية والسجود متعلق بالتخوية فقط وكذا قوله للرجل ❊ وقوله وقنوت وجهر به امام فقط وامن
ماموم سمع والا قنت ❊ اي وسن القنوت بعد الاعتدال من الركعة الاخيرة وسن ان يجهر به الامام
على الاصح لا المنفرد والماموم قطعا وسوا كانت الصلوة التي قنت فيها جهرية ام لا وسن للماموم
ان يومن في الدعا ويشارك امامه في الثنا او سكت فان لم يسمع قنت ❊ وقوله بصبح ووتر رمضان في
نصفه ❊ اي لحديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وفي
الوتر في النصف الاخير من رمضان لما روي عن ابن عمر انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان
تلعن الكفرة في الوتر ❊ ثم القنوت في الصبح والوتر سوا وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره ويستحب ان يزيد

في قنوت الوتر قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم والاصح كما ذكره
النووي انه يؤخر قنوت عمر رضي الله عنه وقوله وبكل مكتوبة لنازلة اي وسن القنوت بكل الصلوات المكتوبات
الخمس لنازلة كالوباء والقحط وقطع في الحاوي بانه جايز غير مستحب والاصح كما قال النووي وعزاه
عن ماجل لعبرة الى النص انه مستحب وقوله وفي السجود وضع ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه وبنشر وضم وكشف
ثم جبهته وانف كشف اي ويسن لمن سجد ان يضع ركبتيه قبل يديه وان يضع يديه اذا سجد حذو منكبيه
وينشر اصابعه نحو القبلة فلا يقبضها ويضمها فلا يفرقها ويكشف كفيه وفيه قول انه يجب ثم يضع جبهته
وانفه لا للترتيب ويكشف الانف وقد بينا ان وضع بعض القدمين واليدين والركبتين وبعض الجبهة واجب
لكن هذا الترتيب ووضع الانف سنة وقوله وللقيام جلسة استراحة واعتماد يديه اي وسن بعد تمام
السجدة الثانية ان يجلس جلسة خفيفة قبل القيام تسمى جلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث
انه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ويسن ان يعتمد على
يديه اذا قام كالعاجن او كما يقوم العاجز لحديث ابن عباس كان ابن عباس اذا قام في صلاته وضع يديه
على الارض كما يضع العاجز وقوله والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وفي القنوت وعلى اله في الاخير اي التشهد الاول ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين في
الرباعية فسبح الناس فلم يعد فلما كان اخر صلاته سجد سجدتين ولو كان فرضا لعاد وسن قعوده
لانه لم يجلس التشهد وسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب في الاخيرة فسن في الاولى
كالتشهد وسن في القنوت لحديث الحسن انه قال تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم ولا تسن الصلاة
على الال في التشهد الاول قال الاذرعي ولم يذكروا الصلاة على الال في القنوت وقياس المرجح في
التشهد الاول انها لا تسن لكنه في اذكار النووي قال ويقول فيه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وفي الحاوية
نحوه وسن في التشهد الاخير الصلاة على الال للحديث انه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وقوله وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات اي في التشهد بعد قوله التحيات وقوله ويفترش
في جلساته وكره اقعاء اي ويفترش المصلي في سائر جلسات الصلاة غير الاخيرة والافتراش ان يضع
الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة
الى القبلة لاحاديث وردت في ذلك ويكره الاقعاء في سائر جلسات الصلاة للحديث نهى صلى الله عليه وسلم
ان يقعي الرجل في صلاته وهو الجلوس على الوركين ونصب الركبتين وقوله ويتورك في الاخير لا من يسجد
لسهو والتورك ان يخرج المفترش رجله من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض للحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة اخرج
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولان المصلي في غير الاخيرة مستوفز للحركة بادر الى
القيام عند تمام فعله فالافتراش اليق به والجلسة الاخيرة ليس بعدها عمل فالتورك اليق بها المناسبة
السكون والاستقرار الا اذا كان عليه سجود سهو فانه يفترش لما ذكرناه من الاستيفاز كالمسبوق

وقوله ووضع كف وبنشر وضم قرب ركبته اي وسن ان يضع يديه على فخذيه وان ينشر اصابعهما وان
يضم بعضها الى بعض وقطع في الحاوي بانه يفرجها تفريجا قصدا والاصح المنصوص كما ذكره النووي
ما قدمناه وقوله ويتشهد بعقد يمناه ثلثة وخمسين ورفع مسبحتها في الا الله بلا تحريك اي ما سبق
من وضع الكف بنشر وضم هو السنة في جميع الجلسات الا في التشهد فانه يعقد يمناه ثلثة وخمسين
لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد
ثلثة وخمسين واشار بالسبابة فيقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم اليها
الابهام وفي قول يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق بين الابهام والوسطى وفي قول يقبض
الوسطى ويرسل المسبحة والابهام ويرفع مسبحته مشيرا عند الاثبات من قوله لا اله الا الله والصحيح
انه لا يحرك المسبحة عند الاشارة وقوله وسلام ثان ورحمة الله والتفات فيهما ناويا خروجا ومن
حضر ابتدا وردا اي وسن ان يسلم تسليمتين يلتفت يمينا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الاخرى يسارا
حتى يرى خده الايسر ويقول السلام عليكم ولو نكر ونون لم يجزه على المذهب وان يزيد ورحمة الله وينوي
به الخروج من الصلاة والسلام على من التفت اليه من الحاضرين من الملئكة والانس والجن وينوي المأموم
ذلك والرد على الامام فان كان على يمينه نوى الرد عليه في الثانية وان كان على يساره نوى الرد في الاولى
هذا اذا فعل المستحب وهو ان لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام التسليمة الثانية فان سلم من على يساره
قبل ان يسلم عليهم الامام فالناوي للرد هو الامام ومن كان منهم خلفه رد عليه بايتهما شاء وبالاولى
افضل وقوله والاذكار اي المأثورة في الصلاة كالتسبيح والتحميد وكذا ترجمتها لانا قدمنا في الاصل
انه يجوز ان يترجم عما سوى القران من اذكار الصلاة وبينا ان الترجمة انما هي للعاجز وان ترجم قادر على
العربية بطلت الصلاة وكذا من ترجم فيها عن ذكر ليس من اذكار الصلاة وكذا يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى
عقيب الصلاة وقد جاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة ومن البدع ايماه وقوله فصل تبطل الصلاة
بحدث وان سبق وخبث وان جهل اي تبطل الصلاة بالحدث الاصغر والاكبر سواء طرا في الصلاة او
تقدمها بل لا تنعقد ان تقدم وسواء كان عمدا او سهوا وسواء كان باختيار او سبقه على الاظهر لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بغير طهور اما حدث دايم الحدث وخبثه فكالمعدوم شرعا وكذلك تبطل
بالخبث وان جهل على الصحيح لان التنزه عن النجاسة شرط فالجاهل بها كالعالم والناسي كالذاكر وقوله
ملاق لا محاذ لبدنه او محموله اي تبطل الصلاة بخبث لاقى بدنه لا ان حاذاه من غير ملاقاة بان سجد وعلى
الارض مما يحاذي صدره نجاسة فقوله او محموله عطف على قوله لبدنه اي يبطل بخبث لاقى بدنه او محموله
ويدخل في المحمول الثياب وغيرها والمراد بالمحمول هنا ما يتحرك بحركته وما لا يتحرك بحركته فاذا كان
الخبث يلاقي البدن او يلاقي هذا المحمول بطلت الصلاة وان لاقى الخبث ثوبا يلاقيهما مثلا نظرت فان وقع
البدن او المحمول على جزء نجس منه فهي المسئلة الاولى وان وقع على جزء طاهر منه لم يضر فالتقدير الاول
هو المراد بقوله في الحاوي ومحموله وملاقيهما لكن لفظة وملاقيهما موهمة لان مقتضاها انها تبطل بالخبث
في بدنه وفي محموله وفي ملاقيهما فيظن ان النجاسة في الملاقي مثل النجاسة في المحمول وليس كذلك فالمبطل
هو ملاقاة الخبث لا ملاقاة ملاقيه ولا يخفى الفرق بين الملاقي وملاقي الملاقي وفي شرح القونوي
هذا وافى بكلام موهم ايضا فقال اي وملاقي البدن وملاقي محموله حتى لو وقف بحيث في صلاته بجدار نجس
او سقف نجس بطلت صلاته فانه يعني بطلت صلاته اذا احتك لا بجدار لو وقف كما يقتضيه لفظه ولا
مناقشة في التصوير لكنه قال بعد بخلاف ما لو صلى على بساط تحته او على طرف اخر منه نجاسة فاوهم
ان الجدار والسقف بخلاف ذلك وهما في الحكم سواء ان لاقى المصلي النجاسة بطلت وان لم يلاقها فلا

والمفهم كلام وعطف صاحب الحاوي قوله وضحك على قوله ولو بكى فالبكى قد يتوهم انه مبعد وحسن
ان يقال تبطل بحرفين ولو بكى والضاحك غير مبعد وقيل قد قيل ان الضحك غير مبطل وان لم يبن منه
حرفان فاذا قيل يبطل بحرفين ولو بضحك فقد اتى بعد لو بما هو اولى بالبطلان مما قبلها ولهذا بدل في الارشاد
الى قوله وبها في ضحك الى اخره قوله ولا بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب اي الحرفان من كلاما
تما بطلان الصلوة اذا لم يكونا في قربة كالتسبيح والذكر والدعا المقصود به وجه الله وكالنذر والعتق
وهذا محله اذا لم يكن فيه خطاب ادمي فلو قال في الدعا رحمك الله بطلت بخلاف قوله رحمه الله وكذا لو قال
انت حر بخلاف عبدي حر وكذا لو قال لله علي ان اتصدق بكذا لم تبطل صلوته فان علقه بشفا مريض ونحوه
بطلت قوله ولا قليله بسهو وسبق لسانه او جهل حرمته لقرب اسلام شرع في تبيين اعذار لا تضر
معها الكلام فمنها السهو وهو عذر في القليل من الكلام لا في الكثير لندرته ولقطعه نظم الصلوة والرجوع
في القليل والكثير الى العرف على الاصح وكذلك سبق اللسان الى الكلام عذر في القليل منه كالنسيان بل هو
اولى لعدم الابطال لان الناسي تكلم قاصدا اليه وانما نسي كونه في الصلوة وهذا غير قاصد وكذلك الجهل
بتحريم الكلام عذر في القليل منه ايضا لمن كان قريب عهد بالاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لمعوية ابن
الحكم وقد شمت عاطسا في الصلوة يا معوية ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس ولم يامره
باعادة الصلوة والجهل بالتحريم شرط فلو علمه محرما وجهل كونه مبطلا لم يعذر لارتكابه المحرم عالما ولقرب
العهد بالاسلام من نشا في بادية بعيدة من المسلمين اما من نشا بين المسلمين فلا يعذر في الجهل بتحريم الكلام
في الصلوة لتقصيره وفهم من اقتصاره على ما ذكر من الاعذار ان مصلحة الصلوة ليست عذرا فيبيح القليل من
الكلام فلو قعد الامام في موضع القيام فقال له الماموم قم بطلت صلاته خلافا لمالك ولكن حقه ان
كان رجلا ان يسبح او امراة ان تصفق كما سياتي وكان من الاعذار اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
ولم يذكره لتعذر وقوعه الان قوله وتجرد تفهيم بقران بنظمه كذكر اي وتبطل الصلوة بنظم
القران والذكر اذا تجردا للتفهيم تجردا اخرجهما الى كلام البشر كما اذا استاذن عليه جمع وهو في الصلوة
فقال ادخلوها بسلام امنين وكذا لو قال في ذلك موضع حزنه وكذا لو مر به رجل فقال يا كريم انا مضطر فان
قصد بذلك مجرد التفهيم من غير ان يقصد القران او الدعا الى الله تعالى بطلت صلاته لانه من كلام
الادميين وانما وافق نظم القران والذكر وان قصد تفهيم الدخول بالقران او تفهيمه حاجته بالدعا
الى الله لم تبطل صلاته واعلم ان التفهيم بالقران ينقسم قسمين قسم يخرج به المتكلم الى كلام البشر
وقد قدمناه وقسم لا يخرج به الى كلام البشر وهو قسمان قسم يقصد به المصلي تفهيم القران
بالقران وهو الذي يفتح على الامام وقسم يقصد به تفهيم غيره به كمن نابه شي في الصلوة فسبح اذا فهمت
ذلك فقد رايت في عبارة المتاخرين من اصحابنا الامام الرافعي ومن بعده ما يشعر بان مجرد قصد الفتح
على الامام كمجرد قصد التفهيم بقوله ادخلوها بسلام امنين وكلام من قبلهم من الايمة يابى ذلك قال
في الشامل فصل اذا انبه الادميين بالتسبيح والقران لم تبطل صلوته وقد عللوا البطلان في قوله ادخلوها
بسلام امنين بان ذلك من كلام الادميين وانما وافق نظم القران وقد علمت ان الذي يفتح على الامام لم ينطق
بكلام الادميين ولا قصده واشترطوا عليه ان ينوي معه القراة ولم يشترطوا على من نابه شي في الصلوة
فسبح ان ينوي مع ذلك التلاوة كقوله سبحان الله حين تمسون ولا اشترطوا على الامام في رفع صوته
بالتكبيرات احتياجه الى التكبير اذا قصد برفعه الاعلام وكان هذا اولى بالاشتراط عليه من فتحه على
الامام لان ذلك قصد بالقران تفهيم القران وهذا قصد تفهيم غير القران وايضا فالفتح على الامام سنة
فكيف تبطل به الصلوة وكيف يومر بسنة ويلزمنا ان ينوي بفعلها غيرها وقد نصوا على من قال في الصلوة

اعتق

اعتقت

عبدي ولله علي ان اتصدق بكذا لا تبطل صلاته لما تضمن من القربة وهو يصرح بكلام الادميين فكيف تبطل
صلوة من اتى بكلام الله تعالى على وجه القربة وهو امتثال الامر في الفتح على الامام ولهذا عبر في الارشاد
بنظم القران ولم يقل بالقراة كما في الحاوي قوله وبفعل فحش كوثبة وبصفقة للعب اي وتبطل الصلوة
بالفعل الواحد اذا كان فاحشا كالوثبة لان صاحبها يعد معرضا عن الصلوة وكالتصفيقة المقصود
بها اللعب فان ذلك اعراض عن الصلوة ايضا واعلم ان التصفيق للمراة اذا نابها امر في الصلوة سنة كالتسبيح
للرجل فلو صفق وسبحت لم تبطل صلاتهما قال الاصحاب وينبغي ان تجتنب ضرب الراحتين لانه شعار اللعب
فان فعلته بقصد اللعب بطلت ولو قدم في الحاوي ضرب الراحتين على قوله او اللعب لكان اولى لان
تقييده اللعب كالمصرح بان التصفيق بهما لا يكون الا للعب وليس كذلك قال الرافعي في العزيز والنووي
في الروضة بعد قوله ولا ينبغي ان يضرب بطن الكف على بطن الكف ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت
فصرح بانها لا تبطل بذلك الا اذا اتت به على وجه اللعب وافهم انها لو اتت به على وجه الاعلام لم تبطل ولكن الظاهر
من مذهب الشافعي كما قال الماوردي انه يجوز ان تصفق كيف شاءت وانما اختار الاصحاب التصفيق ببطن
كف على ظهر كف للخروج من خلاف الاصطخري فانه قال لا يجوز التصفيق على هذه الهيئة قوله او كثر ولاء
ولو سهوا كثلاث خطا لا كتحريك اصبع بسبحة او حكة اي وتبطل الصلوة بفعل فحش او كثر وتوالى كثلاث
خطوات وثلث ضربات فاكثر فان تفرقت لم تؤثر وان كثرت واعلم ان كثير الفعل وفاحشه مبطل وان
كان سهوا وقليله لا يبطل وان كان عمدا بخلاف قليل الكلام فان عمده مبطل والفرق عسر السكوت
وسهولة السكون ولان المصلي لا يخلو من حركة واضطراب فرخص له في القليل من الفعل دون الكثير المخل
برعاية الخشوع والتعظيم فان لم يخل الكثير بالخشوع لخفته كتحريك الاصابع بالسبحة او الحكة وللعبد
فهو كالقليل وان تحرك الكف مع الاصابع لم تبطل عالما كان او جاهلا او ناسيا قوله وجاز بل ندب لمصل
دنا منه اذرع من شاخص او مصلى او خط دفع مار وحرم مرور حينئذ اي يجوز للمصلي ان يدفع من مر بين
يديه بل ذلك مندوب اليه لكن بشروط ان يصلي الى سترة كحايط او سارية او عصى مغروزة منصوبة قدر
موخرة الرحل وان يدنو منها فلا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد بسط مصلى او خط عوضه خطا
الى جهة القبلة هذا هو الصحيح في صورة الخط وقيل يمد يمينا وشمالا وقيل كالهلال وان امكن جعل
الشاخص على يمينه او يساره ولا يصمد له صمدا ويكون المرور بين يديه اذا دنا من السترة ذلك القدر
حراما فيدفع المصلي المار بين يديه بالاسهل كالصايل فان ابى فبالاشد ولو اتى على نفسه وجه ويهدر
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلوة فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه
شيطان فلو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار وجهان الاصح لا لتقصيره وقوله في الحاوي
ويندب دفع المار ان نصب علامة مقتضاه انه اذا لم ينصب علامة لم يندب وهو كذلك وانه لا يحرم وهو
وجه والاصح خلافه ولهذا قال في الارشاد وجاز بل ندب ليفهم انه لا يجوز له الدفع الا ان نصب العلامة
قوله لا لفرجة قبله اي المرور انما يحرم بعد العلامة اذا لم يكن قبل المصلي فرجة تسع واقفا فان
كانت فلا لان المصلي مفرط حيث اهملها قوله وان نابه امر سبح وصفقت اي اذا ناب المصلي امر احوجه
الى الكلام سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وقد بينا كيفية التصفيق وان التفهيم بالتسبيح
سنة واعلم ان هذا اذا كان التنبيه سنة فان كان مباحا كانا مباحين قوله وبمفطر واكل كثر اي
وتبطل الصلوة بادخال ما يفطر به الصايم لانه مامور بالامساك وفي وجه ان ذوب السكر ونحوه مما
لا مضغ فيه لا يبطل الصلوة وان اكل ناسيا قليلا لم تبطل او كثيرا بطلت وان لم يفطر واليه الاشارة
بقوله واكل كثر واكتفى في الحاوي بالمفطر لان الاكل الكثير ناسيا عنده مبطل والصحيح خلافه وقوله

وتعمد زيادة ركن فعلي كقعود قصير بعد الهوي ه اي تبطل الصلوة بزيادة ركن كالقيام والركوع
والسجود اذا كان عامدا وكذا اذا زاد فيها قعودا بغير قال الامام لو هوى ليسجد فجلس جلسة خفيفة
ثم سجد لم تبطل صلاته وهي المراد بقوله لا قعود قصير بعد الهوي اما لو هوى اليه من القيام بطلت وجلوس
بعد الهوي من الاعتدال لجلوس المسبوق بعد تسليم الامام في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فانها
لا تبطل بخلاف الطويلة وقوله في الحاوي لا قعود قصير محمول على هذا والا فزيادته قبل الهوي
للسجود مبطلة ه وقوله ويقطعه لنفل كفاتحة سهوا وجهل عاد للتشهد لا ان تابع او جهل او نسي فليقم
وعامد عاد وهو الى القيام اقرب ه اي وتبطل الصلوة بقطع الركن الفعلي لاجل النفل كمن قام في
موضع التشهد الاول ساهيا او جاهلا ثم ذكر بعد تمام قيامه فعاد الى التشهد عمدا فان صلاته تبطل
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس
فلو عاد الناسي والجاهل قبل الاعتدال لم تبطل صلاته لانه لم يتلبس بفرض اما من قام عامدا ثم بدا
له فعاد عامدا الى التشهد وهو الى القيام اقرب بطلت صلاته اما اذا اعادا ناسيين او جاهلين فلا
تبطل صلاتهما ويسجدان للسهو لكن على كل واحد منهما القيام لان الموضع قد فات موضع قيامه لا تشهد
هذا اذا كان مستقلا فان كان ماموما وقام ساهيا دون امامه لم تبطل صلاته بالعود بل يلزمه
ان يتابع الامام ولو عاد من نهض ولم يكن الى القيام اقرب لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو ه وقوله
واطالة اعتدال عمدا لا بذكر ه اي وتبطل الصلوة باطالة الاعتدال لانه ركن قصير لكن اذا كان
بغير ذكر اما تطويله بالذكر فالاصح انه لا يضر وقد اطلق في الحاوي انه تبطل ولم يفرق بين تطويله
بالذكر وغيره والاصح التفريق ولم يفرق بين التطويل عمدا والتطويل سهوا ولا بد من تقييده بالعمد
وذكر ان الجلوس بين السجدتين ركن قصير والاصح كما نقله في الروضة عن الجمهور وصحح في التحقيق
انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب هنا عن الاكثرين ولم يحك الفهر وسبقه الى ذلك الامام
فانه حكاه عن الجمهور ه وقوله وبشك في نية طال او تم به ركن ه اي وتبطل الصلوة بالشك في النية
او في بعض شروطها كما اذا شك هل نوى ام لا او هل قارن بها التكبير ام لا وانما تبطل اذا طال زمن
الشك لان ذلك نادر فلا يبعد معذورا وكذا اذا مضى في حالة الشك ركن قوليا كان كالقراءة والتشهد
او فعليا كالركوع والسجود فان تذكر قريبا فهو معذور لان ذلك يعرض كثيرا ويزول اما اذا
مضى ركن فانها تبطل لبطلانه ه وقوله وبظن فرض نفلا لا عكسه ه اي اذا صلى الفريضة من لا يعرف
فرضها من نفلها نظرت فان ظن فرضا منها نفلا بطلت صلاته وان ظن ما يأتي به من فرض وسنة فرضا
لم تبطل ه وقوله وتبطل لا صوم واعتكاف بنية قطع وتعليقه وتردد فيه لا بنية مبطل حتى يشرع ه
اي تبطل الصلوة بنية قطعها والخروج منها وتعليق القطع وبالتردد في القطع بخلاف ما لو نوى فعل
مبطل فانها لا تبطل حتى يشرع في اوله فلو نوى ان يخطو ثلث خطوات فخطى واحدة بطلت والفرق
ان نية الصلوة هو الركن الذي ينعقد به فاذا قطعه او تردد فيه انحل العقد وليس نية ترك
المبطل ركنا فلم يؤثر نية فعله فاذا شرع فيه فان قليله مع النية مقام كثيره في الابطال اما الصوم
والاعتكاف فلا يبطلان بنية قطعهما والفرق ان عقد الصلوة موقوف على حضور النية بخلاف
الصوم فانه تنويه ليلا ويدخل فيه بغير اختيار وايضا فالصلوة افعال والصوم والاعتكاف امساك
وترك والافعال احوج الى النية من التروك ه وقوله وبنية مقيم قصرا ه اي اذا نوى المقيم القصر في اثنا
صلاته بطلت لانه كتعليق قطعها والخروج منها ولو نواه حال الاحرام لم تنعقد ه وقوله لا بمنافٍ بلا
تقصير دفعه حالا كامة عتقت فسترت ه اي لا تبطل بشيء مبطل وقع بلا تقصير كما اذا دفعت الريح

توبه فردته سريعا وكامة صلت مكشوفة الراس فعتقت في اثنائها والسترة قريبة منها فسترت
فورا فانها غير مقصرة في احرامها مكشوفة الراس فلو لم تعلم بالعتق او بالسترة حتى سلمت اعادت لان
الجهل بالشرط لا يعد عذرا وان لم تجد سترة فلا تقضي عليها ه وقوله وتصير نفلا بمنافٍ فرضية بعذر ه اي
اذا احرم بفرض وحصل ما ينافي الفرضية بعذر انعقدت نفلا سواء قارن المنافي الاحرام او طرا فمن
احرم بالفرض ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقد فرضه نفلا لانه معذور في الخروج بالجماعة
وقوله فصل سن بترك التشهد الاول وقعوده وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في
الثاني وقنوت راتب وقيامه ه اي يسن بترك هذه المذكورات سجدتان ان تركها سهوا وكذا عمدا في
الاصح وخصصت بسجود السهو لتاكدها دون سائر السنن وسميت ابعاض الصلوة تشبيها لها بالابعاض
اما السجود للتشهد الاول فلما ذكرناه عنه صلى الله عليه وسلم ولانها ركن في التشهد الاخير فيسجد
لتركها في الاول كالتشهد واما الصلوة على الآل في الثاني فلتاكد الامر بها حتى قيل بوجوبها واما القنوت
في الصبح والوتر في النصف الاخير من رمضان فلانه ركن مقصود في نفسه فشرع لتركه السجود كالتشهد
الاول وقيام القنوت كقعود التشهد الاول اما القنوت غير الراتب وهو ما يشرع عند النوازل
فلا يسجد لتركه وقوله في الحاوي والقنوت فيه امران احدهما انه اطلق القنوت وذلك مخصوص
بالراتب دون قنوت النازلة ه الثاني انه لم يذكر القيام في القنوت ووجهه ان يسجد له كما يسجد للقعود
للتشهد ه وقوله وبشك فيه لا مجمل ه اي يسن سجدتان لترك المذكورات وبشك في ترك معين منها فلو
شك هل سهى او ترك شيئا من ابعاضها لم يسجد ولو تيقن السهو وشك هل هو قنوت او تشهد سجد لان السهو
متيقن ه وقوله وسهو مبطل عمده لا هو ه اي يسن السجود لسهو يبطل عمده الصلوة بشرط ان لا يكون ذلك السهو
مبطلا وهو المراد بقوله مبطل عمده لا هو فان اتى بشيء من افعال الصلوة في غير موضعه او بقليل من
الكلام ساهيا سجد للسهو لان عمده مبطل وسهوه لا يبطل وان سها بفعل اجنبي قليل كالخطوة
والخطوتين لم يسجد لان عمده لا يبطل وان كان كثيرا فهو مبطل للصلوة وهو الذي احترز من سهوه
بقوله مبطل عمده ه وقوله ونقل ركن ذكري غير مبطل وقراءة ه انما خص هذا بالذكر لان عمده لا يبطل
الصلوة على الاصح لكن للمصلي مأمور بالتحفظ منه امرا موكدا فاذا تشهد في القيام او قرا الفاتحة
في التشهد سجد للسهو واحترز بقوله غير مبطل مما اذا نقل تكبيرة الاحرام او السلام عمدا فان صلاته
تبطل بذلك وكذا لو نقل الركن الذكري عمدا الى الاعتدال وطوله به بطلت صلاته ولو قرا قرآنا في غير
محله ولو غير الفاتحة سجد وقد اقتصر في الحاوي على نقل الركن الذكري وليس مختصا بذلك بل لو قرا قرآنا
في غير موضع القراءة كقل هو الله احد في الاعتدال او الجلوس سجد للسهو ولم يتعرض للاحتراز من نقل
الذكري المبطل للصلوة وهو ما قد ذكرناه انفا ه وقوله سجدتان قبيل سلامه وان تكرر ه اي يسن
بترك الابعاض المذكورة وبالسهو بفعل المنهي وان تكرر السهو سجدتان قبيل سلامه لانه صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين ثم هما سجدتان يجلس
بينهما مفترشا ويتورك بعدهما الى ان يسلم ويسبح فيهما كما في سجود الصلوة ومحلهما قبيل السلام لحديث عبد
الله بن بحينة انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس حتى قضى الصلوة ثم سجد سجدتين
قبل ان يسلم ويوخذ من اطلاقه في الكتاب انهما يكفيان لسهوه في الصلوة سواء كان السهو قبلهما
او بعدهما وفيهما قال الاصحاب ولو شرع فيه فيما بعدهما وفيهما لم يؤمن حدوث سهو جديد وتسلسل ه
وقوله فان نسي فعقبيه ه اي وان نسي السجدتين حتى سلم فله ان يسجدهما عقبيه لا ان طال الفصل وقوله
ويلغوا سلامه ان سجد بعده ه يعني اذا سلم ناسيا قبل ان يسجد للسهو صح سلامه ان لم يسجد فان اراد

السجود قبل طول الفصل فله ذلك فاذا سجد لغا سلامه وصار عائدا الى الصلوة فتبطل بحدثه بعده وتصير
الجمعة ظهرا بخروج الوقت ويلزمه اعادة السلام ٥ وقوله وكمعدوم مشكوك فيه لا ركن غير تحرم بعد
سلام ٥ اعلم ان هذا الاصل كثير الدخول في المسايل الفقهية وهو انا اذا تيقنا وجود شي وعدمه
وشككنا في ضده فانا نرجع الى الاصل المتيقن ونجعل المشكوك فيه كالمعدوم فلو شك في فعل مامور
يجبر بالسجود كالتشهد فالاصل انه لم يفعله فيسجد فلو شك في ارتكاب منهي كالكلام فالاصل انه لم
يرتكبه فلا يسجد وان تيقن السهو وشك هل سجد فالاصل انه لم يسجد فيسجد وان شك هل صلى ثلثا او
اربعا فالاصل انه لم يات بالرابعة فعليه ان ياتي بها ويسجد لحديث ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد
سجدتين هذا اذا كان الشك وهو في الصلوة فان شك بعد السلام نظرت فان شك هل نوى
او كبر فهذا شك هل احرم بالصلوة ام لا فيلزمه اعادة الصلوة ولم يتعرض الحاوي لركن غير تصيره مجزما
وان شك في ركن اخر هل فعله لم يوثر ومضت صلاته على الصحة ان كان بعد السلام لانا لو اعتبرنا
الشك الطاري بعد السلام لشق ذلك ٥ وقوله ويسجد ان زال شكه ان جوز زيادة فعله ٥ اي اذا
قلنا ان المشكوك كالمعدوم فنجعل المشكوك فيه يسجد للسهو كمن شك هل صلى ثلثا ام اربعا فان
زال شكه في اثنا الصلوة وبان انه لم يصل الا ثلثا نظرت فان تبين قبل القيام الى الرابعة فلا يسجد
وان تبين ذلك بعد القيام يسجد للسهو لانه قام وهو يجوز زيادة قيامه ٥ وقوله ولسهو امام غير
محدث وامامه ولو قبل قدوته وان ترك لا لسهو خلف متطهر ٥ اي ويسن للمأموم ان يسجد لسهو امامه
ولسهو امام امامه ولو سها امامه قبل اقتدائه او امام امامه قبل اقتدا امامه لدخوله بعد في صلوة
ناقصة فاذا سجد الامام لسهوه سجد معه المسبوق واعاده في اخر صلاته وكذلك لو اقتدى بالمسبوق
مسبوق اخر وبالمسبوق مسبوق سجد كل مع امامه وفي اخر صلاته فهذا سهو واحد سجد له سجدات
متكررة كما ترى ولو ترك الامام السجود سجد المأموم في اخر صلاته لان النقص داخل على صلاته فاذا لم
يسجد الامام جبر المأموم وان سها المأموم خلف الامام تحمل الامام سهوه ولم يكن للمأموم ان يسجد
سوا سها حال متابعته او في حال تخلفه عنه ان لم تبطل صلوته ولو احرم منفردا ثم سها ثم دخل في جماعة
لم يتحمل عنه الامام على الصحيح فيسجد في اخر صلاته واعلم ان الامام لا يلحقه سهو المأموم ولا يتحمل عنه
الا اذا كان متطهرا فان بان محدثا فلا قدوة بينهما فيسجد المأموم لسهو نفسه لا لسهو امامه ٥ وقوله
فان عاد وسجد تابعه لا من سلم عامدا او تخلف ليسجد ٥ اي اذا سها الامام ثم سلم ناسيا قبل ان يسجد فقد
بينا ان المأموم يسجد فان تذكر الامام وسجد فللمأموم خمسة احوال لانه اما ان يسلم معه اولا فان سلم
فاما ان يسلم عامدا او لا فان سلم عامدا لم يتابعه لتعذر رجوعه الى الصلوة وان سلم معه ناسيا تابعه
في السجود وان لم يسلم فاما ان تخلف ليسجد او لا فان تخلف ليسجد وسجد لم يتابعه وكذا ان لم يسجد على الاصح
لانه قد قطع المتابعة بنية التخلف للسجود وان تخلف لا ليسجد بل ليتم تشهده او ساهيا عن السلام
فهذا اذا عاد الامام فينبغي ان يتابعه لانه لم يحدث فيه بقطع المتابعة فهو كمن سلم معه ناسيا والاطلاق
صاحب العزيز محمول عليه وهو الظاهر من فحوى كلامه وان كان في الحاوي ما يخالفه والجواز لا
فرق بين من تخلف ناسيا او سلم اذ ليس في السهو مع الامام ما يوجب بقا المتابعة ولا في عدمه ما
يقطعها وانما يقطعها النية والله اعلم ٥ وقوله ويعيد ان بان لا سهو ومن قام ليتم ولو خليفة ناسيا
اي اذا ظن انه سها فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه اعاد السجود لسهوه بالسجدتين وكذلك يعيده
من قام ليتم كالمسبوق والقاصر اذا نوى الاتمام بعد السجود اعاده في اخر الرابعة وكذلك اذا خرج

وفي الجمعة وسجدوا ولم يسلموا وقاموا ليتموا ظهرا اعادوا السجود وكذلك خليفة المسبوق
فانه يراعي ترتيب امامه ويسجد بهم اخر صلاة امامه ثم يعيده في اخر صلوة نفسه وفهمت من قوله ويعيد
ان بان لا سهو انه لا يعيد اذا بان سهوا وان كان سجوده لغير ما سها كمن ظن سهوه بترك القنوت
فسجد له فبان انه التشهد ٥ وقوله وسن سجدة بشروط صلوة وتحرم وسلام وسن كل لتلاوة في اربع
عشرة اية لا في ص فرواه ٥ اي وسن سجدة واجبة للتلاوة وهي في اربع عشرة اية منها ثلث في المفصل
لحديث عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان
في الحج واسقط في القديم ثلث المفصل لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي
من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو معارض لحديث ابي هريرة رضي الله عنه سجدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واسلام ابي هريرة في السنة السابعة من الهجرة واما
سجدة ص فانما هي سجدة شكر وان كانت داخلة في حديث عمرو فقد خرجت للحديث سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا اي على النعمة التي انعم الله بها على داود صلى الله عليه وسلم من قبول توبته فاذا سجدها
بهذه النية في غير الصلوة فحسن واما في الصلوة فتبطل صلاته ولا يجب سجود التلاوة لما روي ان عمر
رضي الله عنه قرا على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى
قراها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشا ويشترط لمن هو خارج الصلوة
العزم وهو ان ينوي ويكبر للاحرام ويشترط السلام لا التشهد على الصحيح فيهما ولا بد من شروط الصلوة
كالطهرين والستر والاستقبال وليكن السجود فورا فان طال الفصل فات ولم يقض والرجوع فيه
الى العرف فان كان محدثا ويومي على القرب سجد ولا يجوز ان يتقرب بسجود على الاصح الا لتلاوة او شكر
قال النووي وسوا كان ذلك بعد صلوة ام لا قال وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهال الضالين
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا ولو كان مستقبلا وقاصدا السجود لله وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى ويندب ان يرفع اليدين في تكبيرة الاحرام وان يكبر للهوي
وللرفع وان ينوي بالسلام الخروج من الاحرام والسلام على الحاضرين كما يفعل في الصلوة وهو المراد
بقوله وسن كل ولا يستحب ان يقوم ليحرم به من قيام بل ان قراها قاعدا احرم قاعدا وتخلص في الارشاد
بقوله احرا وسن كل فانه في الحاوي قال ويندب تكبير الهوي ورفع اليدين فقال القونوي ذكر الرفع
مقترن بتكبير الهوي في الكتاب قد يوهم استحبابه فيه وليس كذلك انتهى ولم يذكر في الحاوي تكبير
الرفع كانه ذهل عنه ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته ٥ وقوله لقارئ وسامع ويتاكد بسجوده ٥ اي يسن لقارئ وسامع غير مصل وان لم يسجد القارئ
لكنها تتاكد بسجوده سوا كان القارئ في صلوة ام لا مسلما كان او كافرا وهي للمستمع اكد من السامع بغير
قصد ٥ وقوله ولمصل السجود فقط لقدوة او لقراءته بها مستقلا ٥ اي ويسن سجود التلاوة للمصلي قراءة
نفسه في الصلوة لا قبلها فلو قراها ثم احرم بصلوة ثم سجد لقراءته تلك بطلت صلاته ويشترط ان يكون مستقلا
كالامام والمنفرد اما المأموم فلا يسجد لقراءة نفسه وانما يسجد مع امامه للقدوة بل يكره له قراءة اية سجدة
وعلم من هذه القيود ان الامام يسجد لقراءة نفسه وان المنفرد كذلك لان كلا منهما مستقل وان المأموم
يسجد للمتابعة امامه هذه ثلث صور يسن فيها السجود وفهم منها خمس صور اخرى لا سجود فيها وهي ان الامام
لا يسجد لقراءة غيره وانه لا يسجد فيها لما قراه قبل الاحرام وان المأموم لا يسجد لقراءة نفسه وانه لا
يسجد اذا ترك امامه وقال في الحاوي في الصلوة لغير المأموم لقراءته قال القونوي ترك في الحاوي
ثلث صور فليست منطوقا بها ولا مفهومة وهي سجود الامام لقراءة امامه اذا سجد وعدم سجوده اذا لم

يسجد وعدم سجود المأموم لقراءة غير الإمام قلت ولم يذكر القونوي عدم سجود الإمام لقراءة نفسه
قبل الصلاة قال القونوي بل غاية ما يفهم منه بالنسبة الى المأموم عدم سجوده لقراءة نفسه قلت
ويفهم منه عدم سجود الإمام والمنفرد لقراءة غيره ٥ وقوله ويعيد كلما اعاده ٥ اي واذا قرأ وسجد ثم قرأ
اعاد السجود وهكذا فلو كرر قراءة آية سجدة ولم يسجد لم يكرر السجود لأنه شرط ان يسجد وانه كلما اعاد
القراءة اعاد السجود وعدلت عن عبارة الحاوي الى هذه العبارة لأنه لا يخفى ان من كرر الآيات ولا
تكرر السجود لا يخرج بقوله وكرر ان كرر لأن معناه وتكرر السجود ان كرر القراءة فيدخل فيه
القسمان ٥ وقوله ولشكر بحدوث نعمة واندفاع نقمة ٥ اي يسن لمن حدث له خير من الله تعالى او حدث
زوال ضر عنه ان يسجد سجدة شكر لله فيفهم من قوله بحدوث انه لا يسجد للنعم المستمرة بل الحادثة
لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك
فقال اخبرني جبريل عليه السلام ان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله ورأى النبي صلى
الله عليه وسلم نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى والنغاشي اقصر ما يكون من الرجال ٥ وقوله ورؤية فاسق
ظاهرا ومبتلى سترا ٥ اي ويستحب اذا رأى فاسقا ان يسجد شكرا لله تعالى على عافيته مما هو عليه ويظهر
سجوده ليرتدع ان لم يخف فتنة ويخفيها عند رؤية المبتلى لئلا ينكسر قلبه واعلم ان سجدة الشكر يشترط
فيها جميع شرائط الصلاة ويشترط لها تكبيرة الاحرام والسلام وذلك ماخوذ من الارشاد دون
الحاوي لأنه عطف في الارشاد قوله ولشكر على قوله لتلاوة وقد شرط في سجدة التلاوة شروط الصلاة
والاحرام والسلام والشروط المتقدمة في المعطوف عليه يشاركه فيها المعطوف ٥ وقوله فصل
افضل نفل صلاة عيد فخسوف فاستسقاء ٥ اعلم ان المراد بالنفل غير الفرائض وافضله ما شرع
فيه الجماعة غير التراويح وهو صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء فالعيدان في الفضل سواء
وهما افضل من الكسوفين لأن لهما وقتا راتبا فاشبها الفرائض ثم الكسوفان لأن وقتهما يفوت بالانجلاء
فاشبها الموقتات بالزمان وحكى النووي عن الماوردي وغيره ان صلاة كسوف الشمس افضل من كسوف
القمر ٥ وقوله فوتر من ركعة الى احدى عشرة وتأدى باداء عشاء وفجر كالتراويح وبعد نفله وبفصل اولى
ثم وصل بتشهد او تشهدين آخره ٥ اعلم ان الرواتب افضل النوافل بعد ما تقدم ذكره لمداومة النبي صلى
الله عليه وسلم عليها وافضلها الوتر وهو كما ذكر من ركعة الى احدى عشرة لحديث ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
ولما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة وهذا
المراد بقوله في الاصل اوتارا ولا يجوز الزيادة على هذا العدد كما لا يجوز الزيادة في الرواتب ولو فعل
فاحرم بالكثرة لم يصح احرامه اقتصارا على المنقول به ٥ ووقت الوتر بعد اداء العشاء الى الفجر وهو وقت التراويح
لنقل الخلف عن السلف ثم الوتر يوصل ويفصل لكن الفصل افضل وهو ان يسلم من كل ركعتين ثم يأتي بركعة
مفردة لقوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة في آخر الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل
بين الشفع والوتر ٥ ومن كان له تهجد فتأخير الوتر بعده افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يستيقظ آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة
وان لم يكن له تهجد سن عقب سنة العشاء لا فصلنا حتى عنها ولو قدمه عليها جاز والتهجد مخصوص بما بعد
النوم وان اراد وصل الوتر فهو مخير بين ان يصلي احدى عشرة ركعة فما دونها من الأوتار ثم يتشهد في آخرها
تشهدا واحدا او بين ان يتشهد تشهدين في الأخيرتين فقط ٥ وقوله ثم ركعتان قبل صبح ثم قبل ظهر وبعده
وبعد مغرب وعشاء وتوخر مقدمة اداء ولا عكس ٥ اي ومن الرواتب ركعتان قبل الصبح هما افضل الرواتب

بعد

بعد الوتر لحديث عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر وفي وجه صلاة الليل افضل منهما قال النووي وهو قوي والسنة ان يضطجع بين سنة
الفجر والفريضة فان لم يفعل فصل بينهما بكلام ونحوه ثم الرواتب سواء بعدهما وهي ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ولهذا لم يعطف فيها بثم ومجموعها غير
الوتر عشر ركعات قال ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي
ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر ولو اخر ركعتي الفجر وركعتي الظهر الى بعد الفريضة اتى بهما بعدها
اداء لكنه في وقت جواز لا اختيار اما المؤخر عن الفريضة لو قدمها لم يجز لأنه لم يدخل وقتها ومن دخل
والامام يصلي او حال الاقامة كان تأخيره للمقدمة اولى ٥ وقوله ثم التراويح عشرون مثنى ٥ اي التراويح
افضل من غير ما تقدم لاستحباب الجماعة فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة بليلتين
فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا
تطيقوها وحكى النووي عن فتاوى القاضي حسين انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المنقول
وقوله ثم الضحى ركعتان الى ثمان بين ارتفاع واستواء ٥ اي لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وقال في
الحاوي انها ثنتا عشرة والصحيح كما صححه النووي في التحقيق وعزاه في شرح المهذب الى الاكثرين
انها ثمان ركعات ٥ وقوله ثم ركعتا طواف ثم تحية لا لخطيب وعند اقامة وتأدت بغيرها ان لم
ينقص ثم ركعتا احرام ٥ اي ركعتا الطواف افضل من ركعتي التحية قال في المهمات للاختلاف في وجوبها
ثم التحية لتقدم سببها ثم ركعتا الاحرام اما ركعتا الطواف والاحرام فسيأتي ذكرهما واما تحية المسجد
فلما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد ركعتين ولا تستحب ركعتا
التحية للخطيب ولم يستثنه في الحاوي وهو وجه ولا عند الاقامة لأن الفرض لا يشتغل عنه بنفل ولأنه
تجزئ عنها وتتأدى التحية بكل صلاة من فرض ونفل سواء نواها ام لا ان لم ينقص ما يأتي به عن ركعتين فلو
صلى الوتر ركعة لم تجز عن التحية وكذا صلاة الجنازة فليحمل قول الحاوي بالفرض والنفل على ما لا
ينقص عن الركعتين ليخرج الوتر وصلاة الجنازة ٥ وقوله وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل
مغرب واربع قبل عصر ٥ اعلم ان الجميع سنة لكن ليس لها تأكد الرواتب وفي وجه انها راتبة ولم
يتعرض في الحاوي لزيادة الركعتين بعد الظهر ولا قبل المغرب والصحيح ان ذلك سنة للحديث من حافظ
على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار وفي صحيح البخاري الامر بركعتين قبل المغرب ٥ وقوله وتقضى
ابدا ذات وقت وعارية لا سبب ٥ اي وتقضى من النوافل ما هو متعلق بوقت سواء كان مستقلا كالعيد
وصلاة الضحى او تابعة كالرواتب ولا تقضى ما يتعلق بسبب كالخسوف والفرق تشبيه الموقتة بالفرائض
لتعلقها بالوقت واذا قلنا تقضى فالصحيح انها تقضى ابدا كالفريضة وقيل تقضى النهارية الى الغروب والليلية
الى الطلوع واذا اعتاد وردا من الصلاة كالتهجد ونحوه ففاته استحب قضاؤه ولم يتعرض لذلك في الحاوي
وقوله وندب ترتيب فوائت وتبعية وقت تقديمها ٥ اي الترتيب في الفوائت ليس واجبا لأنه كان من ضرورة
الوقت فلم يجب قضاء وهما مرتبا كصيام رمضان لكن يستحب الترتيب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الفوائت
يوم الخندق وتقديم الغائبة على الحاضرة اذا اتسع الوقت افضل فان ضاق وجب تقديم الحاضرة ٥ وقوله
وتنفل مطلق وبركعة فاكثر ومثنى احب ٥ اي يجوز ان يحرم بصلاة مطلقا ويقتصر على ما شاء وان يحرم
بركعة وان يحرم من العدد بما شاء ولا حصر وهذا في غير الموقت والمتعلق بسبب اما هذان فلا يزاد فيهما

بصلاة

لكن يجوز فيما سوى مثنى من الاربع قبل الظهر ونحوها ان يصليهن بتسليمة بتشهد او بتشهدين وحينئذ لا يستحب
قراءة السورة في الاخيرتين على الاصح والافضل ان يحرم بالمطلق مثنى ويسلم من كل ركعتين لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ولم يتعرض في الحاوي للاحرام مطلقا من غير تقديره ٥ وقوله وجاز
بتشهدات لا بكل ركعة ونقص وزاد كقاصر يتم ان نوى ٥ اي يجوز للمتنفل ان يصلي ما شاء بتشهد واجب في اخر
الصلاة ويجوز ان يتشهد من كل ركعتين وان لم يسلم ولا يجوز ان يتشهد من كل ركعة الا ان يسلم وجوزها
ذلك في الحاوي والصحيح خلافه ويجوز له اذا نوى عددا من النوافل المطلقة ان ينقص منه وان يزيد عليه
فاذا نوى ركعتين فله ان يجعلهما عشرا او عكسه لكن يشترط تقدم النية فان فعل ذلك من غير نية بطلت
صلاته كقاصر قام الى الثالثة قبل نية الاتمام ٥ وقوله فان قام ناسيا قعد ليزيد ٥ اي اذا قام القاصر او
المتنفل بركعتين الى الثالثة ناسيا من غير نية اتمام او زيادة فالاصح انه يجب عليه ان يجلس ثم يقوم للزيادة
وقيل لا يجب ٥ وقوله فصل ظهور الجماعة في اداء مكتوبة لاحرار مقيمين فرض كفاية ٥ اي صلاة
الجماعة فرض على الكفاية في اداء المكتوبة لا في المقضية ولا يكون فرضا الا لاحرار في دار اقامة ولو
بادية لانه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين عنها وتسن للنساء فرين ولا تفترض ولا يسقط الحرج
الا بظهور شعارها في البلد وقطع في الحاوي بانها سنة والصحيح المنصوص كما ذكر النووي انها فرض
كفاية وقطع بانها سنة في نفل من الرواتب وقال القونوي يرد عليه المنذورة فانها افضل من الراتبة
والجماعة فيها لا تسن على الاصح ٥ وقوله وتعاد ندبا باخرى ولو مع واحد بنية الوقت وتقع نفلا ٥ اي يستحب
لمن صلى المكتوبة في جماعة اعادتها بجماعة اخرى ولو مع واحد اماما من صلى منفردا فاعادته مع الجماعة اولى فاذا
اعادها فالاصح الذي قاله الامام ورجحه النووي انها تعاد بنية الوقت كالظهر والعصر مثلا لا الفرض
لانها ليست فرضا بل نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح بمنى وقد قالا
صلينا في رحالنا لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال في
الحاوي بعيد بنية الفرض والصحيح المختار ما قدمناه ٥ وقوله وهي للنساء وفي التراويح والوتر معها
وفي افضل منه لا مندوبة سنة ٥ اي والجماعة للنساء سنة وفي التراويح ايضا وكذا في الوتر معها وبها هو
من الصلوات افضل من الوتر وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء وصلاة الجنازة لا المنذورة في الاصح
٥ وقوله وللرجل وفي المسجد له وبجمع كثير افضل لا وامامه مبتدع او مجيز مبطلا ٥ اي والجماعة للرجل افضل
منها للمراة وان اشتركا في الفضيلة وفي المسجد للرجل خاصة افضل منها له في غيره واما النساء فجماعتهن في
البيوت افضل بل يكره للشابة حضورها في المسجد وهي في الجمع الكثير افضل لحديث صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله سواء قرب
او بعد الا ان يكون امام الجمع الكثير مبتدعا كالمعتزلي او ممن يجوز الصلاة مع مس الذكر ولمس المراة بلا حرم
الانفراد عنه حينئذ اولى ٥ وقوله او تعطل منها مسجد قرب ٥ اي ولا تكون الجماعة في الجمع الكثير افضل من في
جواره مسجد يتعطل من الجماعة بغيبته لبعده الى الجمع الكثير ٥ وقوله وتقع بجزء والجمعة بركعة والتكبير
بشهود واتباع ٥ اي وتحصل فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة ولو ادرك التشهد الاخير واحرم معه فقد
ادرك فضيلة الجماعة لانه لو لم يدركها بها الفضيلة لمنع من الاقتداء لانها تكون حينئذ زيادة في الصلاة
بلا فائدة وتحصل الجمعة بادراك ركعة مع الامام لحديث من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك
دون الركعة صلاها اربعا ومن تحرم بعد ركوع الثانية نوى الجمعة موافقة للامام لا الظهر على الاظهر الوجهين واما تكبيرة الاحرام فورد في ادراكها والحث عليها احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقد ادركها
كتبه الله

بالشهود

٣٥

بالشهود والاتباع سريعا لا بالاتباع دون الشهود ٥ وقوله واحب بل ندب انتظار داخل في ركوع وتشهد
اخير بلا تطويل وتمييز ٥ اعلم ان انتظار الداخل والامام راكع او في التشهد الاخير مستحب على الصحيح
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل وخص الركوع لان بادراكه
تحصل الركعة والتشهد الاخير لان به تحصل الجماعة ويفهم من قوله الداخل انه لا ينتظر من لم يدخل
المسجد ومن تخصيصه بالانتظار انه لا ينتظر في غيرهما من الاركان وانما يستحب الانتظار اذا لم يطل
ولم يميز بين داخل وداخل بل يقصد بالانتظار وجه الله تعالى لا استمالة قلب احد وان فقد شيء من هذه
الشروط كره الانتظار وقوله في الحاوي ولا يكره انتظار الداخل يقتضي انه لا يستحب والصحيح استحبابه
وانما قال في الارشاد واحب بل ندب للجمع بين الحكم باستحباب الفعل عند وجود الشرط وبالكراهة
عند عدمه ٥ وقوله وعذرها كالجمعة مطر بل ثوبه ومرض ٥ اي لا يرخص في ترك الجماعة وان قلنا انها
سنة الا بعذر فمن الاعذار المطر اذا بل الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرحال ومنها المرض لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان عذر تركها المرض والخوف ولا يشترط مرض يجوز القعود
في الصلاة بل المعتبر ان يلحقه منه مشقة كمشقة الماشي في المطر ٥ وقوله وتمريض ضائع او نحو قريب
يانس به او اشرافه ٥ اي ومن الاعذار التمريض لمن لا ممرض له سواء كان قريبا او اجنبيا وسواء تعذر
ام لا فان كان له من يتعهده فلا عذر الا ان يكون قريبا يستوحش اذا غاب عنه ويانس بحضوره فانه
وفي معنى القريب الزوجة والعبد والصديق والصهر والمعتق والاستاذ بقوله ونحو قريب واشراف القريب
عذر ايضا وان لم يكن يستانس به وله متعهد غيره ولم يتعرض في الحاوي للاستيناس بالقريب ولا الضيعة
المريض بل اطلق المريض ولا بد من التفصيل المذكور كما نصوا عليه وقوله في الحاوي واشراف القريب
والزوجة والمملوك قال القونوي وكلامه لا يتناول الصديق والصهر بل ربما يخرجهما بمفهومه ٥
وقوله وخوف ولو حبس معسر وضيعة متمول ٥ اي ومن عذرها الخوف مطلقا سواء كان على نفس او
عرض او مال وان قل وعدما يتمول وكخوف المعسر لغريمه فانه يخاف منه الحبس وحبس المعسر لا يجوز
فهو معذور في الباطن وكل هذا داخل في لفظة خوف قال في الحاوي وخوف الظالم فقال القونوي
تقييده بالظالم يمنع ان يدخل ذلك كله فلو لم يقيد به لتناوله ٥ وقوله ورجا عفو عقوبة ٥ اي اذا وجبت
عقوبة لادمي كقصاص نفس وقطع وحد قذف ورجا عند سكون الغضب العفو كان عذرا في التخلف واستشكله
الامام وقال موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق ما يوجب التخفيف وكيف يجوز له تغييب الوجه عن
المستحق ٥ وقوله وحقن بسعة وقت ٥ اي الحقن عذر في الجماعة وهو مدافعة الاخبثين والريح ان امن فوات
الوقت والا فالاصح انه يصلي مدافعا وان ذهب خشوعه وقال القاضي ذلك يوجب بطلانها ٥ وقوله
وفقد لباس لا يق ٥ اي فلو لم يجد الفقيه الا قباء كان معذورا في ترك الجماعة وكذلك يعذر من وجد ما يستر العورة
فقط وهو ممن يتعود ستر غيرها فليحمل قول الحاوي والعري على ذلك ٥ وقوله وسير رفقة ٥ اي لمن يريد
سفرا وان كان في امن ٥ وقوله واكل ذي نتن ٥ اي كالبصل ونحوه وان طبخ فليس اكله عذرا في التخلف لضعف
اثره ٥ وقوله وشدة جوع وعطش ونعاس وحر وبرد ووحل وريح ليل ٥ اي ومن الاعذار فيها شدة الجوع
وشدة العطش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء قال الائمة وليس المراد
ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما تكسر سورة الجوع الا نحو اللبن فيستوفيه وهذا عند سعة الوقت
والا فكمدافعة الاخبثين وكذلك النعاس الشديد عذر ذكره الرافعي والزلزلة الشديدة ذكرها النووي
وكذلك شدة الحر نهارا والبرد ليلا ونهارا بلا فرق وكذلك الوحل الشديد الذي تزلق به الرجل ومنها
شدة الريح بالليل لانه صلى الله عليه وسلم كان ينادي مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا

صلوا في رحالكم لان المشقة يلحق بها في الليل اكثر وهذه الاعذار كلها اعذار للجمعة الا الريح فانها لا تتصور
ان تكون عذرا في الجمعة ه وقوله ويقضي ان اقتدى بمن تعين للبطلان كشافعي امامين اختلف تحريهما او سمع
منهما صوت ه اي وتبطل الصلوة خلف من تعين للبطلان كان مثلا اختلف تحريهم في نجاسة انيه تنجس منها
واحد فاخذ كل منهما انا فاذا صلى احدهم خلف واحد صحت صلاته على الاصح وتعين الثاني للبطلان فلا
يصح اقتداؤه به وكذا لو علم نجاسة احدها لا بعينه واشكل عليه فتحرى فيها اثنان تغير واحد كل انا فله
ان يصلي خلف واحد على الاصح ويتعين الثاني للبطلان وهكذا لو سمع صوت حدث من احد رجلين ولم يعرف
عينه فانه اذا صلى خلف احدهما لم يجز ان يصلي خلف الثاني لانه تعين للبطلان ه وقوله او بمن اعتقد بطلان
صلاته او وجوب قضائها ه اعلم ان من صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته لا تصح صلاته سوا اتفق
اعتقادهما في بطلانها كمن صلى خلف المحدث او اختلف اعتقادهما كما اذا اختلف اجتهادهما في القبلة فانه
لا يصلي احدهما بالاخر وكما اذا صلى شافعي خلف حنفي مس ولم يتم الاركان فانه لا تصح صلاته ولو صلى
شافعي خلف حنفي احتجم صحت صلاته وان كان امامه يعتقد بطلانها اذا العبرة باعتقاد المأموم
وهذا كله مفهوم من قوله او من اعتقد بطلان صلاته فان اعتقد وجوب قضائها مع اعتقاد
صحتها كمقيم تيمم لفقد الماء وفاقد الطهورين لم يجز الاقتداء به ايضا وان كان حاله كحاله لانه انما يأتي به
لحرمة الوقت وهي غير معتد بها فلا يجوز ان يربط بها صلوة كالفاسدة ه وقوله او بمن تجوز مأموما ه
اي تبطل ان اقتدى بمن جوز كونه مأموما وان علمه مأموما فمن طريق الاولى لانه تابع متحمل عنه ومنصب
الامامة يقتضي الاستقلال ه وقوله او بامي ولو بحرف لم يستويا كارت بالثغ ه اي وتبطل ان اقتدى بامي
وهو الذي لا يحسن الفاتحة او بعضها الا حرفا واجبا ولهذا قال ولو بحرف وهذا اذا كان المأموم غيره اي فان
استويا في كونهما اميين جاز فان حفظ احدهما اية من الفاتحة والاخر ما عداها لم يصح اقتداء احدهما بالاخر
ولو ائتم ارت بارت جاز لا ارت بالثغ لعدم استوائهما بل لا يأتم من يحسن حرفا ويعجز عن حرف بمن يحسن تلك
الحروف ويعجز عن ذلك الحرف ولا تبطل باللحن لا يغير المعنى فان تغير ابطل والارت من يدغم حرفا في حرف
في غير موضع الادغام والالثغ من يبدل حرفا بحرف ه وقوله او رجل وخنثى بامرأة وخنثى ه اي ويقضي رجل
اقتدى بامرأة او خنثى مشكل لاحتمال انه امرأة ويقضي مشكل اقتدى بامرأة او بمثله لاحتمال انه رجل والامام
امرأة للحديث لا تؤمن امرأة رجلا فيؤخذ من هذه تسع مسائل اربع منطوقة وهي بطلان اقتداء الرجل بالمرأة
والخنثى بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالخنثى والمرأة بالمرأة ه وقوله وان بان لا خلل ه هذا راجع الى
جميع ما تقدم ه اي وان بان من توهمه مأموما اماما ومن اعتقده تارك ركن لم يترك او من اعتقد وجوب
القضاء عليه مجزئه او بان ان الخنثى رجل وقد اقتدى به رجل او بان امرأة وقد اقتدى بها امرأة فلا اثر لذلك
كله في اسقاط القضاء لدخوله في الصلوة مترددا ه وقوله او بمن ظنه اهلا فبان خلافه ولو زنديقا ه
اي ويقضي ان اقتدى بمن ظنه اهلا للامامة فبان غير اهل كما اذا ظنه رجلا فبان امرأة او خنثى او [illegible]
فيقضي في ذلك كله لانه لا يخفى غالبا ومن بان كافرا ولو زنديقا يخفي كفره لان الكافر ليس اهلا
للامامة للنقص الذي لا يكون معه اهلا للصلوة بحاله وقال في الحاوي لا يقضي ان بان زنديقا والصحيح المنصوص
كما قاله النووي انه يقضي وكذا اذا بان اميا لان الامية صفة ملازمة للشخص فلا يكاد يخفى ه وقوله لا اذا
حدث او جنب ولو بجمعة حيث زاد ولا ساهيا زايدا الا ان علم ونسي ه اي ويقضي من ذكرناه لا من بان امامه
محدثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الامام وهو على غير وضوء اجزاهم وهو بعيد ولان الحدث يخفى وليس
للمحدث علامة يعرف بها فلا يعد المؤتم به مقصرا وكذا لا يقضي ان بان على امامه نجاسة خفية وكذا ان
كانت ظاهرة في الاصح واشترط في الحاوي ان تكون النجاسة خفية والاصح انه لا فرق قال في الروضة قطع
الجمهور [illegible] صحة الرجل بالرجل ه

صاحب

صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث وجزم به في التحقيق لانها ليست صفة ملازمة
كالانوثة والامية فلا يعد من لم يرها مقصرا وقوله ولو بجمعة حيث زاد يعني ان الامام في الجمعة كالامام
في غيرها على الاصح فلو صلى الجمعة خلف المحدث ونحوه صحت او خلف القايم الى زايدة فليضف اليها اخرى
لكن بشرط ان يكون الامام المحدث ونحوه زايدا على الاربعين والا بطلت الجمعة ولم يحترز عن ذلك في
الحاوي وكذا لا يقضي ان بان ان امامه قايم لخامسة مثلا بل يحسب ركعة لكن اذا اتى مع الامام باركانها
كلها فان لم يدرك معه الا الركوع لم يحسب وهذا اذا كان المأموم جاهلا فان كان عالما او علم ثم نسي
لم تصح وقدم في الحاوي مسئلة من علم ثم نسي مع مسئلة الحدث واخر في الارشاد ليشمل من علم نجاسة او انه
قام الى زايدة ثم نسي ه وقوله او تقدم بعقب ه اي ويقضي المأموم صلوة تقدم بعقبه فيها على عقب امامه لانه
لا يجوز تقدم المأموم على الامام وجعل الاعتبار بالعقب في الموقف [illegible] من الامام ه وقوله او جهل
افعاله ه اي ومن شرطها علم المأموم بافعال الامام بمشاهدته او مشاهدة بعض صف بعيد او بصوت مبلغ
والا بطلت ه وقوله او لم يجمعه والامام مسجد ه اي ويقضي ان لم يجمعه والامام موقف كالمسجد فان به يحصل
الاجتماع وان تباعدت المسافة بينهما واختلفت الابنية كصحن المسجد وصفته بشرط انه يكون بينهما باب
ولو مغلقا والا فلا يكونان مسجدا فلو كان احدهما على سطح المسجد او منارته المبنية فيه والاخر في سرداب
في المسجد صح القدوة الا ان يكون السطح مملوكا فانه يكون كبنا اتصل بالمسجد وسيأتي والاصح ان المساجد
التي ينفذ ابواب بعضها الى بعض كالمسجد الواحد ه وقوله او ثلثماية ذراع تقريبا ككل صفين ولو في
بنايين وفلكين سقفا بلا تخلل مشبك او باب مردود لا نهر وان كبر ان وقف واحد حذا المنفذ ه اي ويقضي
اذا كانا في غير مسجد وزادت المسافة بينهما على ثلثماية ذراع وهي قدر غلوة سهم عربي وذكر تقريب نعم
قيل هذا التقدير ماخوذ من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فانه نحى بقوم الى حيث لا
تصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعة وظاهر النص انه ماخوذ من العرف كما نقله في البيان وهذا الاعتبار
بين الصف الاول والامام ثم الصف الاول للثاني كالامام للاول وهكذا كل صف هذا في الصحرا والاصح
ان غير الصحرا من البنيان وغيره كالصحرا فاذا كان في ابنية غير المسجد اشترط ان لا يكون بينهما حايل
يمنع الاستطراق والمشاهدة وكذا ما يمنع احدهما كالشباك والباب المردود في الاصح لكن يشترط اذا
كانا في بنيين ان يقف واحد حذا المنفذ يشاهد الامام او الصف ويكون هذا لمن بعده كالامام
يركعون بركوعه وقطع في الحاوي بانه يشترط في الابنية الاتصال بان لا يكون بين الرجلين في الصف فرجة
تسع واقفا وان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريقة التي قطع بها في الارشاد هي الصحيحة
كما قال النووي وغيره وفي الفلكين المكشوفين كمن في الصحرا ومن في المسقوفين كمن في البنيان وليس
ما بينهما من البحر حايلا كالذي يمنع الاستطراق بل له حكم الصحرا وكذلك لو كان بين البنيين نهر
كبير لا يخاض وشارع مطروق لم يضر ه وقوله والمسجد ومن في غيره كالصفين ه اي اذا كان الامام في المسجد
وكان المأموم في غير المسجد اعتبرت المسافة من اخر المسجد وكان المسجد كصف وقيل يعتبر من اخر صف في
المسجد وسوا اتصل بالمسجد بنا او فضا على هذه الطريقة فلا يشترط للمتابعة الا وقوف واحد حذا المنفذ اذا
ثبت ذلك فانه قال في الحاوي والمسجد ومن في غيره والفلكان المكشوفان كالصفين فاما المسجد
وغيره فمسلم واما الفلكان فليسا كالصفين بل يعتبر فيهما المسافة من الامام الى المأموم او من الصف الى
الصف لا من الفلك الى الفلك وقوله في الحاوي ايضا وفي غيره اتصالا المناكب يفهم منه انه يشترط في
غير المسجد والفضا وهو البنا وان كان واحدا اتصال المناكب واتصال المناكب في هذه الطريقة الى اخرها
انما يجب فيما بين البنايين فقط اذا وقف المأموم في بيت والامام في اخر وحينئذ لا بد ان يقف في المنفذ بينهما

الذي على يمين الصف او يساره من منتهى الفرجة التي منع وافقا لينفصل الصف وكذلك اشتراط انه
اذ دع بين الصفين انما هي اذا كانا في بناء كما صرح به في العزيز وغيره فليحمل كلامه على ذلك ه وقوله
او لم يحاذ الاسفل الاعلى يجزي في غير مسجد واكام ه اي ويقتضي اذا كان احدهما في سفل والاخر في علو في غير المسجد
وفي غير الاكام الا ان يحاذي جزء من الامام جزء من الماموم كراس احدهما وقدم الاخر فانه لا يقتضي وان لم يحاذ بما
يجزي بطلت واما الاكام فاذا صلى من على اكمة او جبل خلف من هو في منخفض من الارض فانه لا يشترط ذلك
نقله في البيان عن صاحب الافصاح ولم يذكر له مخالفا فقال من صلى على الصفا او المروة او على جبل ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته وان كان اعلى منه لان ذلك متصل بالقرار وقد يكون القرار مستعليا او مستو
ومستفلا وليس كذلك السطح لانه ليس من القرار انتهى والظاهر انه يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية
ذراع ويكره مطلقا ارتفاع احدهما على الاخر لكن اذا احتاج الامام الى تعليم الناس استحب له الارتفاع ه
وقوله او تابع وطال انتظار بلا نية قدوة وجماعة او مع شكه فيها او تابع من علم سهوه بترك ركن ه اعلم ان من شرائط
القدوة ان ينوي الماموم الاقتدا او الجماعة فان تابع اماما وربط صلوته بصلاته من غير نية لم تصح صلاته
وهذا اذا طال انتظاره فاما اذا اجرى ذلك اتفاقا بين فعليهما من غير انتظار طويل لم يضر وان شك هل
نوى القدوة او الجماعة وتابع بطول انتظار بطلت صلاته ايضا فان تذكر بالقرب تابع ه واعلم ان الرافعي
في صدر هذه المسألة جعل المتابعة بلا نية قدوة مبطلة وجعل الشك في نية الاقتدا مبطلا اذا تابع
في ركن ه وقال لان له حكم المنفرد ثم قال بعد ذكر وهذا اذا انتظر ليركع ويسجد معه ثم قال والمراد
الانتظار الكثير فاما اليسير فلا يضر فحاصل كلامه ان الابطال متعلق بالمتابعة في ركن بعد انتظار
كثير لا يسير وكذا اذا سهى امامه بترك ركن وتابعه عالما بطلت فان سهى بترك بعض من ابعاض الصلوة فله
على تفصيل سياتي فليحمل اطلاق الحاوي على انه سهى بترك ركن ه وقوله او عين امامه ولا يجب فاخطا لا ماموميه ه
اعلم ان تعيين الامام لا يجب في قاعدة المذهب كما لا يجب تعيين الميت في الصلوة على الجنازة فان عينه
فاخطا بطلت الصلوة وفسره الرافعي بان ينوي الاقتدا بزيد ولم يعتقد الامام الحاضر فبان الامام
الحاضر عمرا فان قال اعتقدت انه الامام الحاضر فبان عمرا صحت الصلوة على الاصح تغليبا للاشارة على
العبارة واعترض الاسنوي وقال هو في هذه الصورة يعني الاولى لم تربط صلاته بصلوة احد بل هو
منفرد فكيف تبطل صلاته ولما ذكر الامام تصوير المسألة استبعد ان ينوي الاقتدا بزيد من غير ربط
بمن في المحراب مع العلم بتعين من يركع بركوعه ويسجد بسجوده وكذلك في الصلوة على الميت وصور واعدم
التعيين في الصلوة على الجنازة ان ينوي بحضرة الميت الصلوة على زيد ولا يعتقد انه هو الميت قال الامام
وتصوير مثل هذا عسر ه وقول الامام هو الحق فان التعيين وعدمه انما يكون عند التعدد فاما امام
حاضر في المحراب يركع الماموم بركوعه ويسجد بسجوده ايتصور ان ينوي الاقتدا بزيد ولا يعتقد انه هو الذي
في المحراب هذا كالمستحيل ويتطرق فيها تصوير محلها احد امرين اتى به وهو ان ذلك يتصور فيما اذا ترك الامام
سنة الموقف ووقف وسطا او اصطف امام وماموم او كانوا عراة او نساء فتوسط الامام وصلى
بهم واشكل على الماموم فله ان يصلي خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فان عين شخصا منهم وصلى خلفه
نظرت فان شك هل هو امام او ماموم لم تصح لانه لم يجزم ماموما وان اعتقده الامام نظرت فان كان
كذلك صحت صلاته وان بان الامام غيره بطل صلاته لانه صلى خلف ماموم وهو بخلاف ما اذا راى رجلين يصليان
لا ياتم احدهما بالاخر فانه لا يجوز ان يربط صلاته باحدهما لا بعينه والفرق ان هناك اماما متعبا دبط
صلاته بصلاته والمتابعة له ممكنة وها هنا لم يربط صلاته بامام متبوع فلم يصح وصورة ذلك في الميت
ان يحضر جنازتان قد صلي على احدهما ثم اشتبها عليه فله ان ينوي الصلوة على من لم يصل عليه منهما كما ينوي الصلوة

على الميت

على الميت المسلم من هولا اذا اشتبه بكفار فان عين نظرت فان شك هل هو الذي يصلي عليه ام لا
لم تصح وان اعتقد انه الذي يصلي عليه وكان كذلك صحت وان بان خلافه لم تصح واما اذا صلى على ميت
يعتقده زيدا او خلف من يعتقده زيدا فبان عمرا فالاصح الصحة كما ذكروا والله اعلم واما الخطا في تعيين
الماموم فلا يضر بل لو تعمد ذلك لم يضر ايضا لانه ليس رابطا صلاته بصلاته بخلاف عكسه المتقدم ه
وقوله او اختلفت صلاتهما نظما لا نية وعددا فان اتم فارق او انتظر حيث قعدا ه اي ويقتضي ان صلى
خلف من يخالف صلاته في الركوع والسجود فلا يصلي المكتوبة خلف من يصلي الكسوف او على جنازة
لتعذر المتابعة اما اذا اختلفا في النية كالظهر خلف من يصلي العصر والفرض خلف النفل وعكسه
او اختلفا في العدد كالصبح خلف من يصلي العصر وعكسه فانه يصح لما روي ان معاذا كان يصلي العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه فيصليها بهم فهي له نافلة ولهم فريضة ولان المتابعة
مع اختلاف العدد غير متعذرة لكن ان كانت صلاة الماموم اكثر قام للباقي بعد السلام كالمسبوق
وان كانت صلوة الامام اكثر فهو بالخيار بين ان يفارقه عند تمام صلاته وبين ان ينتظره ليسلما
معا قال النووي قلت انتظاره افضل وهذا اذا لم يكن مخالفا لامامه بالقعود كمن صلى المغرب
خلف من يصلي الظهر فانه اذا قام الى الرابعة لزمه على الاصح ان يفارقه ويتشهد ويسلم ولا ينتظره
لانه يحدث قعودا دونه بخلاف من صلى الصبح خلف الظهر او المغرب فانه في انتظاره مستصحب للجلوس
امامه وان احرم بمكتوبة خلف من يصلي الكسوف في الركوع الثاني من الثانية جاز اذ لا اختلاف ه وقوله
كمن ترك امامه فرضا ه يعني ان الامام اذا ترك فرضا كالركوع او السجود او قام في موضع القعود المفروض
او قعد في موضع القيام فليس للماموم متابعته بل هو مخير بين ان يفارقه ويتم صلاته وبين ان ينتظره
حتى يعود الى نظم صلاته لكن يشترط ان لا يطول ركنا قصيرا وشبهوا الماموم بالصبح خلف من يصلي
الظهر هنا في جواز المفارقة والانتظار ه وقوله ويحتمل مخالفة في سنة كسجدة تلاوة ويرجع مع امام
سجدها وهو يهوي لعذر ه اي ويقتضي الماموم ان خالف امامه في سنة تحتمل المخالفة كالتشهد الاول
وسجدة التلاوة فان تركهما الامام واتى بهما الماموم او عكسه بطلت ان تعمد فان سجد الامام ورفع راسه
من السجود والماموم بعد في الهوي فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان لعذر كضعف او نسيان
فلا يجوز له ان يسجد بل يرجع مع امامه لان المتابعة فرض فلا يشتغل عنها بنفل وان لم تفحش المخالفة
كجلسة الاستراحة والتكبيرات والقنوت اذا امكن معه المتابعة فله ان يخالفه في ذلك كله
فان لم يمكن المتابعة مع القنوت او لم يسجد الامام للتلاوة او لم يتشهد فللماموم مفارقته والاتيان
بالسنة ه وقوله وبان لم يتخلف باحرامه او طال شكه ه اي ويقتضي ماموم قارن تكبيرة احرامه تكبيرة
امامه او تقدم بها وهو معنى قوله وبان لم يتخلف وكذا اذا شك هل قارن بها ام لا لانه شك في انعقاد
صلاته والاصل عدمه وهذا اذا طال شكه في ذلك فان تذكر على قرب لم يضره ه وقوله او تعمد تقدما
بتمام ركنين فعليين او تخلفا بهما ه التقدم على الامام حرام والتقدم بالتكبير يمنع انعقاد الصلوة واما
التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ويجوز المقارنة في ساير افعال الصلوة ولو في السلام على الاصح
والسنة ان يتخلف عنه فيها قليلا واحترز بقوله فعليين عن الذكريين فان سبقه بركن فعلي كان ركع
ورفع راسه ثم انتظره معتمدا لم تبطل على الاصح فان لم ينتظره بل هوى الى السجود والامام قائم بطلت صلوته
لانه تعاقبا على الركنين في الاصح بان ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
سجد فان تقدم بالركنين ناسيا او جاهلا وفاتته المتابعة بطلت الركعة فقط ه وقوله او تخلفا
بهما او باربعة طويلة بعذر او جبه كبطيء ونسيه في قراءة فلو وافق في الرابع ثم تبدا ركعة كالحرمي رحمه

وذهول وقبله اتم ركعته وافق كمسبوق فان خالف جهلا لغا كالسهو وان ركع معه فشك هل
المأموم قرأ ام لا يعود ويتدارك * اي ويقتضي الامام الصلوة ان يتعمد الامام التخلف عن الامام بركنين مطلقا
مثل ان يتم الامام الاعتدال ويهوي للسجود وهو في القيام لكونها بطلت وكذا تبطل صلاته اذا تعمد
التخلف عن الامام وهو معذور فيه باربعة اركان مقصودة لا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والاعذار في التخلف مثل بطء القراة فاذا كان الامام سريع القراة والماموم بطيها فركع قبل تمامه
الفاتحة فان هذا عذر يوجب التخلف عنه في الاصح ليتم القراة وليس التخلف لاتمام السورة عذرا وكما
اذا ركع الامام فذكر الماموم انه لم يقرأ الفاتحة او شك هل قرأها فانه يجب عليه التخلف لقراءتها ايضا
على الاصح فان استدام عذره هذا ولم يتم الفاتحة حتى مضت ثلثة اركان مقصودة وهي الركوع والسجدتان
والرابع وهو القيام يجتمعان فيه فيلزمه موافقة الامام ويركع معه وتفوت الركعة الاولى فاذا
سلم الامام تداركها وهو معنى قوله ثم يتدارك وكذلك المزحوم عن السجود اذا خلص من الزحمة والناسي
للسجود مثلا اذا بقي معه لا ناسيا للقعود ثم تذكر والامام في الرابع فانه يوافقه ولا يمشي على ترتيب صلوته
فالرابع في حقه هو الركوع فيركع معه ويحسب له الركوع الاول وتكون الركعة ملفقة فان خالف وسجد
عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا لم يعتد بما فعله وان زال عذره هو لا قبل شروع الامام في الرابع
مضوا على ترتيب صلاتهم فمن اتم منهم ركعته وافق الامام فيما هو فيه فان ادرك معه القراة والركوع فذاك
وان فاته القراة او بعضها وافقه فان ادرك معه الركوع ادرك الركعة كالمسبوق وان ادركه ساجدا
سجد معه وفاته الركعة كالمسبوق وان زحم حتى سجد الامام الثانية اي من الركعة الثانية ثم خلص واتم
ركعته والامام في التشهد تشهد معه فان كان معه في جمعة اضاف اليها اخرى وادرك الجمعة وان اتمها اي الركعة
بعد سلام الامام فاتت الجمعة واتمها ظهرا وغير المسبوق اذا ركع مع الامام ثم تذكر انه ما قرأ الفاتحة او
شك هل قرأها ام لا فهذا يلزمه موافقة الامام لانه قد فات محل القراة وتبطل ركعته فيتداركها بعد
بخلاف من تذكر قبل الركوع فانه يتخلف ويعذر كما سبق * ثم اعلم ان المزحوم والناسي لا تبطل صلاتهما
ما دام عذرهما قائما وان زاد على اربعة اركان فلو زال والامام في الركعة الثالثة فله معه فيها حكمه
لو كان في الركعة الثانية ولا تبطل صلاته بالتخلف لكثير حال العجز عن المتابعة قلت وقد اختصر الشيخ
في الحاوي هذا الموضع اختصارا اوجب اشكالا في المسئلة الاولى انه سوى بين التقدم والتخلف في
الحكم وليس يستوي فان التقدم بركنين عمدا يبطل الصلوة وسهوه يبطل الركعة اذا لم يعد ولم يعد بها
مع الامام والسهو بهما في التخلف غير مبطل للركعة الثاني انه لم يقيد ذلك بالعمد والعلم ولا بد من تقييدهما
والا لم تبطل الصلوة فان قيل ففي الارشاد لم يشترط الا العمد فقيل قد قال بعد ان الجهل كالسهو الثالث
انه عطف قوله واربعة طويلة على قوله بركنين فعليين وهما في التقدم والتخلف والاربعة مختصة بالتخلف
لان التقدم بها بعيد لا يمكن وقد وهم بعض الشراح فصورها في التقدم بان يستمر انه في الصلوة وذلك لا يوجب
بطلان الصلوة لان الناسي معذور فاذا ذكر ولو بعد اكثر من اربعة اركان لزمه الرجوع الى المتابعة
ولم يجز له التقدم بعد التذكر بخلافه في التخلف فانه لا يجوز له المتابعة بعد الرابع الرابع انه قال ويقضي
ان تخلف باربعة طويلة بعذر وقد عبر وامر الاعذار النسيان فاقتضى انه اذا تخلف بالاربعة ناسيا بطلت
صلاته وليس كذلك بل يصح لكن يعتد بشكل الركعة الخامس انه قال ويقضي ان تخلف باربعة طويلة
ويصير كالمسبوق وهو لا يصير كالمسبوق الا اذا تابع ولم يتخلف بالاربعة المبطلة او خلص قبل ذلك
ومشى على ترتيب صلاته ثم قام من السجود والامام راكع فانه يركع معه كالمسبوق السادس انه ذكر ان المعذور
تبطل صلاته بالتخلف باربعة اركان وليس مطلقا بل ذلك اذا ترك المتابعة مختارا ولم يبين ذلك لانا قد

بينا

بينا ان المزحوم اذا امكنه المتابعة لم تبطل صلاته بل لو سلم الامام وهو قائم اتم صلاته التي هو محرم
بها ومثله الناسي للسجود * وقوله ويقطع الفاتحة مسبوق فان قرأ ففاته الركوع لغت ركعته وتخلف
بلا عذر فان اشتغل بسنة قرأ قدرها * وعلته اعلم انه اذا ادرك المسبوق القيام وخشي ركوع الامام
اي بالسنة
فينبغي ان لا يشتغل بسنة بل يقرأ الفاتحة فان لم يشتغل بها وركع الامام قبل القراة او في اثنائها ركع
معه وسقطت القراة فان تخلف للقراة حتى رفع الامام راسه من الركوع بطلت ركعته لفوات معظمها
في تخلف بلا عذر ولم تبطل صلاته لان تخلفه بركن واحد فان كان قد اتى بالتعوذ او بدعاء الاستفتاح
لزمه ان يقرأ بقدر ذلك وكان معذورا في التخلف * وقوله وتدرك بتكبيرة الاحرام فقط وركوع
محسوب تام يقينا اول من كسوف * اي المسبوق يدرك الركعة بادراك الركوع وبتكبيرة واحدة ويشترط
ان ينوي بها الاحرام فقط فان كبر له وللركوع او للركوع وحده او لم يقصد شيئا لم تنعقد صلاته وان
كبر للاحرام وحده انعقدت وان يكون الركوع محسوبا للامام فان كان محدثا او قائما بخامسة او نحو
ذلك مما لا يعتد به للامام لم يدرك الركعة لانه يحتاج الى التحمل عنه لنقصان ركعته بترك القيام والقراة
فيه والامام ليس اهلا للتحمل عنه وان يكون الركوع تاما فيشترط ان يدركه بالركوع وطمانينته قبل
ان يرتفع الامام عن حد اقل الركوع وان يدرك ذلك يقينا فلو شك المسبوق هل ادرك الامام في حد الركوع
او شك هل ادرك الطمانينة معه ام لا لم يكن بذلك مدركا للركعة فان كان في صلوة خسوف اشترط
ايضا ان يدرك الركوع الاول لانه الاصل والثاني تابع * وقوله وان بطلت للامام فتقدم عارف بنظمه
جاز وان لم يجدد وابنه * اي واذا بطلت صلوة الامام اما بحدث سبق او تعمد او بخروج من الصلوة عمدا
فيجوز الاستخلاف في جميع ما ذكرنا ففهم منه انه لا تبطل صلوة الماموم ببطلان صلوة الامام وانه لا يشترط
ان يقدمه الامام ولا الماموم بل لو تقدم واحد بنفسه جاز وانه يشترط تقدمه فورا فلو اخر حتى اتوا
بركن على الانفراد لم يجز الاستخلاف وهو مفهوم من العطف بالفا التي للتعقيب وانه يشترط ان يكون عارفا بنظم صلوة
الامام وحكى الرافعي في اشتراط ذلك خلافا ورجح النووي اشتراطه ولم يتعرض له في الحاوي قال
القونوي يفهم من اطلاقه انه لا يشترط وفهم ايضا انه لا يشترط ان يكون ماموما بل من تقدم جاز الا فيما
ياتي ولا يشترط ان يجدد القوم نية الاقتدا بالخليفة على الاصح كما قاله في العزيز والروضة لان الغرض منه
ادامة الجماعة وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلوته فلو استمر الاول لم يحتاجوا تجديد النية
فكذلك الان * وقوله وشرط لثانية واخيرة وجمعة مقتد * اي اذا بطلت للامام نظرت فان كان في الاولى
من غير الجمعة او الثالثة من الرباعية جاز استخلاف من لم يقتد لان الترتيب لا يختلف وان كان في الثانية
او الرابعة او الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج ان يقوم حيث يقعدون وكذلك ان كان في الجمعة لم يجز
ان يستخلف الا من كان مقتديا به فيها لانه لا يجوز انشا جمعة بعد جمعة ويجوز ان يستخلف ماموما اقتدى
في الثانية لانه يتبع موضع قعود امامه المستخلف له بخلاف غير الماموم اذا استخلف فيها هذا الذي
صححه في العزيز والروضة ونسباه الى الاكثرين اذا فهمت ذلك فانه قال في الحاوي لا في الثانية
والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية فافهم ان الماموم اذا جددوا النية والاستخلاف
في الثانية والرابعة خلف من لم يقتد بالامام جاز وهو خلاف المنقول ولعله لمح ما نقله في العزيز عن امام
الحرمين من ان غير المقتدي اذا امهم الامام فتقدم لم يكن استخلافا ولا خليفة وانما هو عاقد لنفسه جار
على ترتيبه فلو اقتدى به القوم فهو اقتدا منفردين في اثنا الصلوة لكن مقتضى كلام الحاوي انه يكون خليفة
والخليفة يجري على نظم صلوة المستخلف فهو مخالف لما ذكره الامام ولما نقله الرافعي وكانه كما قال
القونوي اخترع هذه الطريقة المتوسطة بين طريقتيهما * وقوله ويتبع مسبوق نظم مستخلفه اي

الخليفه المسبوق يتبع نظم صلوة امامه الذي خلفه فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه
ويقنت بهم في الصبح ثم يقنت لنفسه في اخر صلوته ويسهو خلف المستخلف بجموله ويسجد لسهوه وسهو
مستخلفه هو والماموم وسهوهم خلفهما بجموله ومنفرد بن قبل تقدم الخليفه غير بجموله فيا تون به بعد
سلامه فاذا تمت صلاتهم تخيروا بين ان ينتظروه ليسلم بهم وبين ان يفارقوه ٥ وقوله ومن قدموا ولي
اي اذا احدث الامام وتقدم واحدٌ وقدم الامام واحدا وقدم القوم واحدا لمن قدموه اولى ٥ وقوله والمنفرد
اقتدا وبالعكس ٥ اي اذا احرم منفردا فله ان يتابع اماما في اثنا صلاته على اظهر القولين لانه صلى الله عليه
وسلم احرم بهم ثم ذكر انه اجنب فاشار اليهم ان كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم بهم ومعلوم
انهم انشاوا اقتدا جديدا اذ الاول لم يكن صحيحا واما عكسه فهو انه يجوز للمقتدي ان يخرج من متابعة الامام
لان معاذا رضي الله عنه ام قومه ليلة في صلوة العشا وافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده
فانهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت يا معاذ صل بسورة كذا وكذا ولم يامر الرجل
بالاعادة ٥ وقوله وندب لوال اعلى فاعلى ثم امام راتب تقدم وتقديم كساكن بحق لا على وال ومعير وسيد لم
يكاتب ٥ اعلم انه لما فرغ من بيان من يجوز الاقتدا به شرع في بيان من هو اولى بالامامة والاولويه قد
تكون باعتبار المكان وقد تكون باعتبار صفة في الشخص فمن الاول الوالي في محل ولايته مقدم على غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل في سلطانه ومن قدمه الوالي ولي من غيره والاعلى من الولاة فالاعلى
اولى فاذا حضر والي جانب من البلد ووالي البلد كله والامام الاعظم قدم الامام ثم والي البلد ثم والي الجانب
فان لم يحضر ذو ولاية قدم امام المسجد الراتب ويبعث اليه ان غاب ثم من قدمه ٥ هذا في المسجد واما في المنازل
فالساكن بحق اولى من غيره الا اذا حضر الوالي فانه مقدم عليه وكذلك المالك مقدم على المستعير وان كان
ساكنا بحق لا على المستاجر لانه مالك للمنافع والعبد اذا اسكنه مولاه ساكن بحق فيقدم على غيره الا على
السيد لان المسكن والساكن ملكه الا ان يكون الساكن مكاتبا غير مستعير من السيد فانه مقدم على السيد
لكونه مالكا للدار او المنفعة وقال في الحاوي والساكن بالحق على غير المعير والمفهوم من اطلاقه
المصابيح كما قال صاحب الحاوي ان المالك مقدم على الوالي وهو وجه ولكنه لم يرد ذلك ٥ وقوله ثم قدم افقه
ثم اقرا ثم اورع ثم اسن ثم نسيب ثم نظيف ثم حسن صوت ثم صورة ٥ اي اذا لم توجد الاولويه بالمكان اعتبار ناها
بالصفه في الشخص فيقدم الافقه على الاقرا فاذا حضر من يقرا كفاية الصلوة وهو فقيه ومن يحسن القراة
كله وهو اقل فقها قدم الافقه لان الواجب من القراة محصور وحوادث الصلوة المحوجه الى الفقه غير
محصورة فان استويا في الفقه واحدهما اقرا قدم فان استويا قدم الاورع وليس المراد بالورع مجرد
العدالة بل ما يزيد على ذلك من التعفف عن الشبه واجتناب ما يرتاب به فان استويا فالاسن والمعتبر
سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس والاظهر تقديم السن على النسب ويقدم
شيخ عجمي على شاب جرمي لقوله صلى الله عليه وسلم ليومكم اكبركم سنا والمراد بالنسب المعتبر في كفاءة
النكاح ٥ فان استويا في النسب قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة
وما اشبهها من الصفات المستميلة للقلوب المكثرة للجمع واعلم ان الشيخ في الحاوي قال ويقدم
ان يتقدم او يقدم الوالي ثم الامام الراتب والساكن بحق ثم الافقه ثم الاقرا والتقديم مختص بالامام وامام
المسجد والساكن بحق واما من عداهم ممن استحق التقديم بصفة فيه فليس له تقديم غيره لان المقدم انما
يستحق بولاية المكان والاطلاقه يوهم ذلك ٥ وقوله وحر وعدل وبالغ على غيرهم ٥ اي يقدم الحر والعدل على
العبد والفاسق وان كان افقه واقرا والعبد العدل اولى من الفاسق لان الصلوة خلف العبد لا تكره
وقد كانت عايشه رضي الله عنها تصلي خلف عبد لها لم تعتق والبالغ اولى من الصبي لكماله ونقصان الصبي وتصح

الصلوة

الصلوة خلف الصبي لان عمرو بن سلمة ام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين
وقوله واعمى كبصير ٥ اي لان في الاعمى فضيلة الخشوع وفي البصير فضيلة التحفظ عن النجاسات ولان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف في بعض غزواته ابن ام مكتوم يوم الناس ٥ وقوله وندب لذكر ان يقف عن يمينه
متاخرا يسيرا كمتابعة فان جا اخر احرم عن يساره ثم تاخرا قائمين ٥ اي اذا لم يحضر مع الامام الا ذكر رجل
كان او صبيا فالمستحب ان يقف عن يمينه متخلفا عنه قليلا وكذا ينبغي للماموم ان يتخلف في متابعة امامه
في افعال الصلوة يسيرا بحيث لا يقارنه فيها ثم يلحقه مسرعا وفي قوله متاخرا يسيرا كمتابعة عدل عن قوله
في الحاوي ويلحق مسرعا ولو وقف الذكر عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته ويفهم منه ان غير الذكر لا تقف
عن يمينه ويفهم منه ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه واذا جا ماموم اخر وقف عن يساره واحرم فان
امكنهما التاخر دونه تاخرا واصطفا خلفه وان امكنه دونهم تقدم الامام وان امكن الجميع فتاخرهما اولى
من تقدمه فان جا الاخر والامام في التشهد او السجود فلا يتاخران الا في القيام ٥ وقوله وذكران ورجال
خلفه ثم صبيان ثم خناثى ثم نسا وامامتهن تتوسط كعراة ٥ اي اذا حضر ذكران اصطفا للاحرام خلف الامام
كرجال فان حضر رجال وغيرهم تقدم الرجال صفا ثم الخناثى صفا ثم النسا وكل هذا استحباب ومخالفته لا توقع
في بطلان الصلوة فان كانت الجماعة نسا وامامتهن امراة وقفت وسط الصف كذلك فعلت عايشه وام
سلمة رضي الله عنهما لما امتا وامام العراة سوا كانوا رجالا او نسا اذا اجتمعوا فيصطفون صفا وامامهم
وسطهم ان كان عاريا لما لا يخفى ٥ وقوله ويقف بمكة خلف المقام ويستديرون ولو قربوا الا في جهته ٥
اي اذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ندب ان يقف الامام خلف المقام ويستدير الناس حول الكعبة وان
كان بعضهم اقرب اليها من الامام لكن من غير جهته فان كان اقرب اليها من جهته لم تصح صلاته لتقدمه
عليه ٥ وقوله وكره امامة فاسق ومبتدع وتمتام وفافاه ٥ اي وتكره امامة الفاسق لانه لا يومن على الشرايط
وتكره امامة المبتدع وهو اولى بالكراهة من الفاسق لان الفاسق يفارق فسقه في الصلوة
والمبتدع لا يفارق بدعته وظاهر مذهب الشافعي صحة الصلوة خلف اهل البدع وانهم لا يكفرون قال
النووي وهذا هو الصحيح ولم يزل السلف والخلف على الصلوة خلف المعتزلة وتكره خلف التمتام وهو مكرر
التا والفافا فانهم بين وهو مكرر الفا وتصح الاقتدا بهما لانهما لا ينقصان شيا ويزيدان زيادة يحتمل من
فيهما ٥ وقوله وانفراد فان زحم تحرم ثم جر واحدا ٥ اي وكره ان يقف المصلي خلف الصف منفردا بل اذا لم
يجد فرجة في الصف جر واحدا اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت
في الصف او جررت رجلا من الصف يصلي معك اعد صلاتك ولا يجره الا بعد التحرم ويستحب للمجرور ان يساعده
فان لم يجر واحدا لم تبطل صلاته ٥ وقوله وينوي الامامة وتجب بجمعة ٥ اي وندب ان ينوي الامام الامامة
ليحوز فضيلة الجماعة والا فلا يدركها على الاصح وسئل القفال عن من صلى خلفه جماعة ولم يعلم هل ينال
فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب به عن فضل الله تعالى انه ينالها لانهم بسببه نالوها قال الرافعي وهذا
كالتوسط بين الوجهين واما في الجمعة فيجب ان ينوي الامامة لاشتراط الجماعة في صحتها ٥ وقوله ويكبر
مسبوق انتقل معه ولما يحسب وبعد سلاميه ان كان موضع جلوسه والا سكت وحرم مكثه ٥ اي
وندب ان يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له وان لم يكن مع الامام كما اذا ادرك الركوع فانه يركع مكبرا
فان لم يحسب له ما ادركه كما اذا ادركه ساجدا فانه لا يكبر نعم يكبر بعد ذلك تبعا للامام وان لم يحسب له
واذا سلم الامام فان كان موضع جلوسه كمن ادرك مع الامام ركعتين فان له ان يقف بعد تسليم الامام
فاذا قام قام مكبرا والا فلا يكبر اذا قام ويكون مكثه بعد السلامين حراما تبطل الصلوة ان علم وانما قيامه
قبل التسليمة الثانيه مستحب ٥ وقوله وما ادركه اول صلاته فيقضي سورتي رباعية ٥ اي ما يدركه المسبوق

تبع الامام سهوا ولو صلاته وما ياتي به بعد سلامه سهوا اخرها لابي حنيفه فيجهر من ادرك واحدة من المغرب اذا قام بعد السلام في ركعة ثم يتشهد ويسر في الاخيرة ويعيد القنوت في الصبح في اخر صلاته وان ادرك مع الامام من رباعية ركعتين فالمستحب ان يقضي السورة فيما ياتي به لان امامه لم يقرا في الاخرين اللتين بهما ولفضلة الماموم فيقرا بهما الماموم ٭ وقوله باب له قصر رباعي الخمس ٭ اي تختص الرخصة في قصر الفرض الرباعي فلا قصر في النفل ولا في غير الصلوة الرباعية من الخمس والقصر ان يرد الى ركعتين وليس بواجب لحديث عايشة رضي الله عنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت اتممت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت ٭ وقوله لا ان فات بحضر او شك ٭ اي الرباعي انما يقصر اذا لم تفت في الحضر فان فات في الحضر وجب تمامه في السفر والحضر لانه قد تعينت الاربع فلا يجوز نقصانها ولو فاته صلوة في الصحة فقضاها في المرض قاعدا اجزاه والفرق ان المرض حالة ضرورة ولهذا يبدا بالصلوة قايما ثم يطرا المرض فيجوز له القعود في اثنايها بخلاف السفر فانه لو احرم بها في الحضر ثم سافر لم يقصر وكذلك لو شك هل فاتت في الحضر او في السفر لم يقصر لان الاصل الاتمام فلا يعدل عنه الا بيقين وفهم من كلام الكتاب ان الفايتة في السفر يقضي قصرا وفهم من قوله بعد بفراق سورا وبنيانا انه لا يقضيها قصرا الا في السفر ٭ وقوله وجمع عصرين بوقتيهما لمغربين لا نفذ بالمتحيرة ٭ اراد بالعصرين الظهر والعصر وبالمغربين المغرب والعشا وجاز ذلك لحديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجد به السير جمع بين المغرب والعشا وهو محمول على السفر الطويل لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالقصر وقال في الروضة ليس للمتحيرة جمع التقديم في السفر والمطر ذكره في باب الحيض وهو صحيح لان تقدم الاولى على الثانية شرط وليس تقدمها بمعلوم فقد تقع في الحيض والعصر في الطهر فيبطلان جميعا والله اعلم ولم يتعرض في الحاوي لاستثنايه ٭ وقوله ولا بد منه ٭ بفراق سور خاص وبنيانا وحلة او عرض واد اعتدل كمهبط ومصعد ٭ اعلم انه لا بد من ان ابتدا السفر المرخص وانتهايه فابتداوه يعرف بالموضع الذي رحل منه فان سافر من بلد ذات سور خاص بها فبان يفارقه وان كان داخل السور خرابات ومزارع لان ما احاط به معدود من البلد فان كان ورا السور عمران لم يشترط مفارقته عند الاكثرين لان ما ورا السور يسمى خارجا من البلد وان لم يكن سورا اشترط مفارقة العمران وهل يشترط مفارقة البنيان الخراب الذي لا عمارة وراه قال العراقيون والشيخ ابو حامد لا بد من مفارقته قال البناني في المنتقى وهو الصحيح في شرح المهذب وهو المقطوع به في الكتاب وقال الغزالي وصاحب التهذيب لا يشترط وهو الذي اختاره في الحاوي وهذا اذا كانت بقايا المباني في الحيطان قايمة فان اندرست لم يشترط وقوله في الحاوي اذا عبر السور والعمران يحتمل انه اراد بهما جميعا اذا اجتمعا ويحتمل انه اراد السور في المسور والعمران في غيره والقريتان المتصلتان كالبلدة وفيهما احتمال للامام فان انفصلتا فلكل حكمه وان كانتا في غاية التقارب واطلق في الحاوي السور ولا بد من تقييده بالخاص كما قيده في الارشاد فان جمع السور بلدتين بينهما انفصال فلكل حكمها ولا اثر للسور واطلق في حواشي الخيام اشتراط مجاوزة عرض الوادي وما يصعد اليه من مهبط وهبط اليه من مصعد وليس على اطلاقه بل ذلك اذا اعتدل ولكل حلة من حلل اهل الخيام حكمها فان كانت الحلة واحدة وبيوتها متفرقة لم يوثر ان كانوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض لانهم حينئذ يعدون حيا واحدا ولا بد من مفارقة الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل والمقيم في الصحرا لا بد له من فراق بقعته فان كان في واد وسافر في عرضه فلا بد من قطعه ان اعتدل

والا

والا وجب قطع ما بين المرحلة كما لو سافر في طوله وان كان في وهدة او ربوة فبان يصعد او يهبط هذا كله في حال الاعتدال والا فكالمقيم في الصحرا ٭ وقوله في الوقت وكفى قدر ركعة ٭ اي يجوز ان يقصر وان جاوز هذه الاماكن اخر الوقت فان ادرك من الوقت ركعة فله ان يقصر لان من ادرك ركعة من الوقت فكل صلاته ادا لكن تاخير الصلوة الى هذا الوقت لا يجوز فهلا قيل لا يترخص بالقصر وكان الجواب عن ذلك ان الرخصة لم يوجبها التقديم فالتاخير كالمعصية في السفر لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للادا فهو صالح للقصر ٭ وقوله بقصد اربعة برد تحديدا او بعد تسيير لا لتابع شك مآبا ٭ اي لا بد من ربط السفر بقصد معلوم واراد بهذا ان انتهى السفر المرخص فالهايم الذي ليس له مقصد معلوم لا يترخص لانه لا يدري ايطول سفره ام لا وان طال فكذلك لان سفره معصيه اذ اتعاب النفس لغير غرض حرام ولا بد من قصد اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا لان كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهي مسيرة يومين وهذا بالذهاب وجب لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطايف فقيد بالذهاب وجب وذلك شرط للحديث المذكور والمسافة في البحر كالمسافة في البر وان قطعها في مدة قريبة وان شك فيها اجتهد فان حبسه ريح فكاقامته في البر من غير نية الاقامة واسير الكفار اذا لم يعلم مقصدهم لا يترخص الا ان يسير معهم اربعة برد وهو المراد بقوله او بعد تسيير لا لتابع شك والمراد الاسير والعبد والزوجة والجندي اذا شكوا في مقصد متبوعهم فانهم لا يقصرون ونحتني بتسيير مسافة القصر وهذه ترد على الحاوي فان هولا يقصرون ولم يقصدوا اربعة برد ٭ وقوله لا بعدول عن قصير بلا غرض ٭ اي اذا كان لمقصد طريقان قصير وطويل فقصد الطويل لغير غرض لم يقصر كما لو طوف الطريق بالتردد يمينا وشمالا وان كان له غرض صحيح قصر وليس زيارة البلاد من الاغراض الصحيحة ٭ وقوله ما حل ٭ اي يقصر ما دام سفره حلالا كالابق والهارب من غريم وهو موسر ومن سافر لقطع الطريق والزنا ونحوه لا يقصر فان سافر لغرض مباح وعصى في طريقه لم يوثر نعم لو سافر لمباح ثم صرف عزمه الى سفر معصية كقطع طريق ونحوه لم يترخص والعاصي بالسفر ممنوع من القصر والجمع والافطار والتنفل على الراحلة ومسح الخف ثلاثا وتناول الميتة عند الاضطرار اذ هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم ياكل ومن غير قصده من السفر المحرم الى مباح فهو انشا سفر فتعتبر المسافة من حينئذ ٭ وقوله ان علم جوازه ٭ اي يشترط للقصر ان يعلم جوازه فان جهله لم يقصر ٭ وقوله ودام سفره ٭ اي يشترط دوام السفر من اول الصلوة الى اخرها فلو احرم ثم نوى الاقامة او جرت به السفينة الى وطنه اتم ٭ وقوله وجزم نيته او علق بامامه ٭ اي وشرط القصر ان يجزم نية القصر وهو ان لا يتردد فيه وان لا يطرا ما ينافي الجزم في اثنا الصلوة فلو نوى الاتمام في اثنا الصلوة او تردد فيه تعين الاتمام ويشترط في المقتدي نية القصر وجزم نيته وان لا يطرا ما ينافي الجزم ولو شك هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر على القرب بخلاف ما لو شك هل نوى الصلوة لان زمن الشك في نية الصلوة ليس محسوبا من الصلوة فعفي عن قليله وزمن الشك في نية القصر محسوب من الصلوة فيقع تاما فيستلزم الاتمام واعلم انه في الحاوي عطف قوله وجزم نيته على السفر في قوله ودوام السفر فافهم اشتراط دوام جزم نيته واستشكل من حيث ان دوام ذكر النية لا يجب فكيف يجب دوام جزمها قال صاحب البهجة ٭ قلت كذا مفهومه والاصوب ٭ ان دوام ذكرها لا يجب ٭ وانما الشرط انتفا حكم عمه ٭ واذا جعل معطوفا على قوله والعلم بجوازه زال الاشكال لان المراد لا يحصل ما ينافي الجزم وقد يحصل الجزم في حالة وذلك في الماموم يصلي خلف من يعلم سفره ولا يعلم هل يقصر ام لا فله تعليق قصره بقصر امامه فجعل التعليق هنا كالجزم ٭ وقوله ويقصر ما لم يبلغ وطنه او ينو مستقلا عودا اليه من قربه ٭ اي وينتهي الرخص باحد امور

بالوصول الى وطنه ويكفيه ان يصل الى ما يشترط مفارقته للقصر وكذا نية العود اليه من قرب وذلك
بان ينشئ السفر الطويل فيسافر يوما مثلا ثم يترك او يبدو له في السفر فينوي العود الى الوطن فانه ينتهي
الترخص بذلك ولا ينتهي الترخص بنية العود الا من مستقل بامر نفسه اما التابع لغيره كالعبد والزوجة
اذا نووا الاقامة ثم هم اقامة الزوج والسيد ونحوه فان الاصح ان نيتهم هذه لا تؤثر لانهم غير مخلين
ورايهم وقد اطلق في الحاوي انها الترخص باليه ولا بد من هذا الاستثنا كما ذكره في العزيز والروضة
وفهم من قوله او بنية عود اليه من قرب انه بمجرد العود اليه ينتهي ترخصه سوا عاد ام لا وسوا كان نية العود
للاقامة او لحاجة وفهم انه لو نوى العود الى غير وطنه ترخص فلو انشا السفر من بلد ليست وطنه ثم نوى
العود اليها لحاجة لم ينته ترخصه لانها ليست وطنه وفهم منه انه لو انشا السفر من بلد الى بلد اخرى
وكان وطنه في طريقه فدخله انتهى الترخص ه وقوله او اقامة ولو اربعة ايام صحاح ه اي وكذلك ينتهي سفره
اذا نوى الاقامة مطلقا او نوى اقامة اربعة ايام صحاح في اي مكان كان فينتهي رخصه ويكون من بعده منشيا
سفرا جديدا واحترز بقوله صحاح عن المكسر من يوم الدخول والخروج فانهما لا يحتسبان وقال المغربي
لم يذكر الشيخ في الحاوي مسئلة الوصول الى المقصد كالمعترض عليه وليس على الشيخ اعتراض في هذا بل هي مذكورة
ضمنا وذلك لان المقصد وغيره سوا وانما الاثر للوطن او لنية اقامة اربعة ايام صحاح فان من انشا سفرا
الى بلد على نية ان يقيم به يوما او يومين ويرجع لم ينته ترخصه بذلك حتى يعود الى وطنه او ينوي اقامة اربعة
ايام صحاح او اكثر منها وانما المشكل قوله او نية الرجوع اليه وفسره الشارحون بانه الاخذ في الرجوع
الى الوطن والاخذ في الرجوع لا اثر له وانما الاثر للنية فبمجرد نية الرجوع الى الوطن ينتهي ترخصه اما لو رجع
بلا نية كان ضل الطريق او بنية الرجوع الى غير الوطن لم ينته ترخصه وقوله في الحاوي اربعة ايام
صحاح يغني عن قوله الاقامة مطلقا لان من نوى الاقامة ابدا لا يزيد في وجوب الاتمام على ما نوى اقامة اربعة
ايام ه وقوله او لما يقتضيها او لم تمض ثمانية عشر لمتوقع ه اي وينتهي سفره بنية اقامة اربعة ايام صحاح
او لما يقتضيها وهو نية الاشتغال بشغل يعلم انه لا ينتهي الا بعد اربعة ايام فان كان يتوقع قضاه لدونها
ترخص الى ثمانية عشر يوما ثم يتم ه وقوله ولا اثر لاحداث نية رجوع ان وجد خصمه او اقامة بقرب حتى يخرج
او يقيم ه اي اذا نوى المسافر في اثنا السفر انه اذا وجد خصمه رجع لم ينته ترخصه حتى يجده وكذلك اذا
نوى اقامة ببلد قريب فلا ينتهي ترخصه حتى يقيم بخلاف ما لو نوى هذا في ابتدا السفر ه وقوله ويتم قاصر
شك هل انتهى سفره ه اي اذا شك المصلي هل انتهى سفره بنية اقامة حصلت منه او دخول البلد الذي
نوى الاقامة فيه لزمه الاتمام ه وقوله او اقتدى بمتم ولو في جز صبح ه اي لقول ابن عباس رضي الله عنهما حين
سيل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم فقال تلك السنة يعني سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا لو اقتدى المسافر في صلوة الظهر بمسافر يصلي الصبح اتم لان صلاته تامة
وقوله او استخلفه متم اقتدى به ه هذه مسئلة الراعف وهي مشهورة قال الشافعي رحمه الله فان رعف
وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا قال الايمة ليس الرعف
جاريا على اطلاقه بل لا يجب على الامام الا اذا اقتدى به كالمامومين ه وقوله او بمن شك في سفره
لا نيته الا عند قيام الثالثة ه اي ويتم ان اقتدى بمن شك هل هو مسافر او مقيم وان بان مسافرا قاصرا
لانه شرع وهو متردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين وان علمه او ظنه مسافرا وشك
هل نوى القصر ام لا فله ان يقصر خلفه لان الظاهر ان المسافر يقصر ولا يمكن الاطلاع على نيته وكذلك
اذا ايتم بمسافر علمه قاصرا فقام الى الثالثة وشك هل هو ساه او متم اتم وان بان ساهيا لان قيامه
الى الثالثة امارة ظاهرة على انه متم فان علمه ساهيا بان كان حنفيا يعتقد وجوب القصر فهو بالخيار

بين ان ينتظره او يفارقه ويسجد للسهو ويسلم ويؤخذ ذلك من قوله الا عند قيام الثالثة يعني الا ان شك
عند القيام الى الثالثة فلا يوجد الشك هنالك اذا كان امامه حنفيا بل يقطع بانه ساهي ه وقوله وان فسدت
اي ويتم في الصور المذكورة وان فسدت صلاته او فسدت صلوة امامه لانها انعقدت صحيحة وتعين اتمامها
فلم يجز قصرها بعد ذلك كفايتة الحضر ه وقوله او بمن فسدت صلاته ولم يعلم بقصره او بان مقيما ثم محدثا ه اي
ويلزمه ان يتم اذا اقتدى بمسافر شك في كونه قاصرا ثم فسدت صلاة الامام ولم يعلم المأموم بقصره لانه شك في
عدد ما يلزمه فان علم بذلك في الصلوة واعلمه الامام قبل ان يقوم الى الثالثة قصر والا اتم وان صلى خلف من يعتقده
مسافرا فبان مقيما محدثا نظرت فان علم انه مقيم اولا لزمه الاتمام لان القدوة بان فسادها وقد تعين اتمامها
قبله وان علمه محدثا اولا فله القصر لطريان موجب الاتمام على قدوة قد فسدت عنده وكذا اذا بانا معا لانه
بان انه لا قدوة وذكر في الحاوي مسئلة هنا وهي ان المقيم اذا نوى القصر بطلت صلاته وقد سبق ذكرها في الارشاد
في فصل مبطلات الصلوة ه وقوله لا بمن علمه محدثا ولا ان تذكر حدث نفسه ه اي ولا يلزمه ان يتم اذا احرم بانيا
خلف من علمه محدثا فبان مقيما ولا اذا احرم مسافر بنية الاتمام ثم تذكر حدث نفسه لانه لم يلتزم صلوة تامة
بالدخول فيها وكذا اذا صلى حاضرا ثم سافر والوقت باق فتذكر انه كان محدثا فله القصر لانه لم يعتقد صلاته
فيها ه وقوله واختير جواز جمع لمرض ه اي الجمع للمرض جوزه جماعة منهم القاضي حسين والخطابي واستحسنه
الروياني واختاره الماوردي في قناعه والنووي ه وقوله ويجمع ناذر مطر جماعة مصلى بعيد ه اي بهذه
الشروط لا بدونها فلا يجوز الجمع بالمطر لمنفرد ولا لجماعة مسجدهم او مصلاهم في دارهم ويمشون اليه في كن وبعضهم
جعل الوحل كالمطر وعن ابي اسحق وابن المنذر نجوازه في الحضر للحاجة من غير اشتراط خوف ومطر ه وقوله
تقديما فقط ه اي لا يجوز جمع التاخير للمطر لانه لا يومن انقطاع العذر المرخص ه وقوله وشرطه نيته في الاولى
وترتيب وولا وان تيمم واقام للثانية ودوام عذر الى عقد الثانية لا لمطر وسطا ه اي ويشترط لمن اراد جمع
التقديم لسفر او مطر ونحو ذلك ان ينوي الجمع في الاولى منهما ولو قبل السلام او معه لان الجمع هو ضم الثانية
الى الاولى فيكفي ان تتقدم النية على حالة الضم ويشترط ان يقدم الاولى منهما لانها الاصل والثانية تابعة
فوجب الترتيب بينهما ويشترط الموالاة بينهما لانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما ترك الرواتب ووالى ولا يضر
التفريق اليسير عرفا فان كان متيمما ففرق بطلب خفيف وتيمم واقامة للصلوة لم يضر لان ذلك من مصلحة
الصلوة ويشترط ان يوجد السفر حال الاحرام بالاولى فان اقام المسافر بعد الاحرام بالثانية لم يضر
ولا اثر للاقامة واذا انتهى سفره قبل الاحرام بها وجب تاخيرها الى وقتها اما المطر فلا يشترط وجوده في الوسط
بل يشترط عند الاحرام بالاولى وعند التحلل منها وعند عقد الثانية ه وقوله فان نسي ركنا من الاولى بطلتا
لا الجمع او من الثانية وطال الفصل بطلت والجمع ه اي اذا جمع تقديما وذكر بعد الفراغ منهما انه نسي ركنا
من الاولى فلانه ترك ركنا وطال الفصل بالثانية قبل تداركه واما الثانية فبطلت لانها تابعة فعليه
اعادتهما وله الجمع وقوله في الحاوي اعادهما جمعا لا يعني ان الجمع كالاعادة في الوجوب بل الاعادة
واجبة والجمع جائز قال القونوي وكان الاحسن ان يميز بينهما فان ذكر ان الركن من الثانية نظرت
فان طال فصل بين التذكر والسلام بطلت وحدها وبطل الجمع ووجب تاخيرها الى وقتها لفوات التبعية وان
تذكر قريبا تداركه ه وقوله وان اشكل بطلتا والجمع ه اي اذا لم يدر اتركه من الاولى ام من الثانية بطلتا لاحتمال
كونه تركه من الاولى وبطل الجمع لاحتمال كونه من الثانية وسوا تذكر بعد طول الفصل او قبله لانه ملزم
باعادة الاولى فيطول الفصل بذلك ه وقوله وتوخر السنن الا ما قبل ظهر ه اي اذا جمع تقديما اتى بسنة الظهر
التي قبلها ثم جمع ثم اتى بالسنة التي بعد الظهر ثم بالتي قبل العصر وبعد المغرب والعشا ياتي بسنة المغرب
ثم سنة العشا ثم الوتر هذا الذي عليه المحققون كما قال النووي وقال في الحاوي بتقديم سنة العصر

عليهما قال النووي كيف تقدم السنة قبل دخول وقتها فان سنة الظهر التي بعدها لا تدخل وقتها الا
بالفراغ من الظهر وكذلك سنة العصر؛ وقوله وان اخر فالشرط نيته بوقت الاولى ودوام عذر
الى تمامها؛ اي وان اخر الاولى الى وقت الثانية فالشرط ان ينوي في وقت الاولى التاخير للجمع
والصحيح انه اذا بقي ركعة من الوقت فهي اداء فتجزيه النية وان لم يبق من الوقت الا ركعة وان عصى
بالتاخير الى هذا الوقت ويشترط ان يدوم العذر الى تمام الصلاتين فان نوى الاقامة بعد صلوة
الظهر وقبل ان يؤدي العصر كانت الظهر قضاء لان وقت العصر لا يكون وقتا للظهر الا في السفر
والظهر تابعة للعصر في جمع التاخير فاذا لم يقع العصر في السفر لم يقع الظهر فيه تابعة وكانت
قضاء ولا يشترط هنا ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الصلوة وقال في الحاوي وقتها اي ويشترط
ان ينوي الجمع في وقت الاولى وفي الاولى تبع فيه هنا الرافعي في المحرر فانه قال هنا فلا يشترط الترتيب
ولا الموالاة في اظهر الوجهين ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلوة قال النووي في الدقائق وجزم
بوجوب النية مما غلطوه فيه ولم يقل به احد بل في المسئلة وجهان الصحيح ان الثلاثة سنة والثاني انه الجميع
واجب؛ وقوله وندب لكل زهده ولثلث مراحل الا لملاح معه اهله ومديم سفره؛ اي القصر مباح لمرحلتين فان
وجد في نفسه كراهة القصر استحب له القصر لمرحلتين وكذا سائر الرخص وهو للثلث مستحب للخروج من
الخلاف فان ابا حنيفه يوجبه للثلث ويستثنى من ذلك الملاح الذي لا يزال مسافرا في البحر ومعه اهله فان
الحكم كذا ان الاقامة فالافضل له ان يتم وكذا من كان يديم السفر المباح ولم يتوطن في بلد فان الاتمام له افضل
ولم يتعرض في الحاوي لمن يجد في نفسه كراهة القصر ولا لملاح ومديم سفره؛ وقوله باب
شرط الجمعة جماعة لا في الثانية؛ اي لا تنعقد الجمعة الا بجماعة وذلك اجماع لكن لا يشترط الجماعة في الثانية
بل لو صلى بهم ركعة ثم احدث واتم كل وحده اجزأتهم الجمعة فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ولا منافاة بين تصحيحه
في العزيز والروضة ما ذكرناه هنا وبين قوله في مسئلة الانفضاض انه يشترط ان لا ينقص عن الاربعين في جميع
الصلوة فان ذلك في العدد لا في الجماعة فيشترط ان يصليها اربعون فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال
انفرادهم لم تصح جمعة الباقين لتبين فساد صلوته من اولها فكانه لم يحرم؛ وقوله تحرم غير مسبوق
ولا مقارن بتحرم اخرى الا لعسر اجتماع؛ اي ومن شروطها ان لا تسبق بجمعة ولا تقارن بها قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء من بعده لم يفعلوا الا كذلك فان عقدوا جمعتين فالسابقة هي الصحيحة وان كان السلطان
في الاخيرة والاعتبار في السبق بتحرم الامام ولا اثر لسبق الخطبة والسلام ولو سبقت احداهما
بالتكبير والثانية باطلة فالصحيحة هي السابقة وان اقترن التحرمان بطلتا جميعا واستونفت
الجمعة ان وسع الوقت نعم ان عسر الاجتماع في مسجد واحد جاز التعدد دفعا للمشقة فان الشافعي
رحمه الله لم ينكر على اهل بغداد تجمعهم في موضعين او ثلثه؛ وقوله فان علم سبق واشكل فالظهر ولا
ان ابهمت؛ اي اذا علم معا لا اشكال لان احداهما سبقت بان علمت ثم نسيت او بان علم السبق ولم يتعين بان
تعاقبت التكبيرات ولم يعلم ايهما السابقة فلا شك ان احداهما في علم الله تعالى صحيحة فلا يجوز ان تقام جمعة
اخرى ووجب على الجميع ان يأتوا بالظهر وان اشكل الامر فلم يدر اسبقت احداهما ام لا فانه يجب عقد
الجمعة لانا نشك حينئذ في الانعقاد لاحتمال المقارنة والاصل عدمه وهذا هو الصحيح واما قوله في
وان لم يعلم السابق استونفت فيقتضي انه اذا علم السبق ولم يعلم السابق انهم يستأنفون والصحيح
انا قد علمنا ان جمعة صحيحة في علم الله تعالى فكيف يجوز ان يعقد اخرى وقد عدل في الارشاد الى التعبير
بلفظ السبق عن لفظ السابق وهو القياس قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون؛ وقوله

كلها الخطبة وقت الظهر؛ اي ومن الشروط وقوع كل من الخطبة وصلوة الجمعة في وقت الظهر فلو دخل
وقت العصر حالة التسليم تعين اتمامها ظهرا ولو خطب قبل الوقت لم يجزه؛ وقوله بخطة بلد او قرية؛ اي
ومن الشروط ان تقع الجمعة في خطة البلد او القرية فلا يكون خارجها سواء كان بنيان القرية حجرا او
خشبا ونحوه واما اهل الخيام المضروبة في الصحرا فلا جمعة عليهم وان اقاموا بها لانهم كانوا حول المدينة
ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة معه؛ وقوله باربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا ظعنه لحاجة؛
اي ومن الشروط ان تقام باربعين بالصفات المذكورة فلا تنعقد بنساء ولا صبيان ولا بعبيد ولا بغير
متوطنين والمتوطن هو الذي لا يظعن شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة اما الاربعون فلما روى عن جابر رضي
الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة واما التكليف والحرية فلان الصبيان
والعبيد لا تجب عليهم الجمعة ولا تنعقد بهم ولا يشترط ان يكون الامام زائدا على الاربعين فان قيل فقوله
باربعين كاف عن اشتراط الجماعة قلنا لا لانه لو صلى اربعون فرادى لصدق ان يقال انها اقيمت باربعين
وقوله فان نقصوا في خطبتها او فيها بطلت لا ان تموا فورا بمن لم يفته ركن من خطبة او بمن احرم قبل انفضاض
اي يشترط تمام الاربعين في الخطبة والصلوة فان انفضوا وهو يخطب او بعضهم ونقصوا عن الاربعين بطلت
فان عادوا فورا قبل طول الفصل بنى على خطبته وان كان فاتهم ركن منها في غيبتهم اعاده لهم وان عادوا
بعد طول الفصل استانف الخطبة وكذلك اذا انفضوا وهم في الصلوة فان عادوا فورا او بدلهم
ممن سمع الخطبة جاز وكذلك لو احرم معهم اربعون لم يسمعوا الخطبة ثم انفض السامعون اتموا الجمعة
لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا اتموا استمرت الجمعة بخلاف من جاء بعد الانفضاض فانه
لم يأخذ حكم المنفضين قلت لا شك في فساد صلوة المنفضين الخارجين من الصلوة فاللاحقون هم المستقلون
الذين بهم تصح الجمعة وقد شرطوا لصحتها حيث لا انفضاض ادراك الاربعين الركعة الاولى قطعا وكذا
ادراك الفاتحة فيها على ما اختاره الامام وصححه الغزالي فقضاه اذا انفضوا ان يشترط ادراك اللاحقين
للركعة الاولى على المقطوع به فلو احرم اللاحقون في الثانية ثم انفض الاولون فلا يخفى انه قد مضت للامام
ركعة تبين انه فيها منفرد لفساد صلوة من احرم معه بالخروج من الصلوة والله اعلم؛ وقوله وان بطلت
للامام فالاستخلاف في الاولى واجب؛ اعلم انه قد سبق في صلوة الجماعة ان الاستخلاف جائز وانه يشترط
في الجمعة ان يكون ممن اقتدى بالامام فيها وازاد هنا التنبيه على ان الاستخلاف في الركعة الاولى واجب
اذ به يتم الواجب واما في الثانية فمستحب لا واجب لان لهم اتمامها منفردين كالمسبوقين؛ وقوله ويتم ظهرا
خليفة تابعة اقتدى به فيها لا من ادركها خلفه؛ اعلم انا قد بينا ان الخليفة شرطه في الجمعة ان يكون
ممن اقتدى بالامام ولا يشترط ان يكون ممن سمع الخطبة ولا ممن اقتدى به في الركعة الاولى بل لو تقدم مسبوق
ادركه في الركعة الثانية جاز ومضى على نظم صلوة مستخلفه ولكنه يتمها ظهرا لانه لو تدارك ركعة خلف
امام يكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها هو خليفة ولا يجوز ان نجعله تابعا للمامومين الا انه لو
اقتدى به في هذه الركعة مسبوق اتم الجمعة لانه اقتدى بمن يجري على نظم صلاة امامه؛ وقوله وان
استخلف في الخطبة بمن سمع او خطب وام سامع فما دونه صح كالعيد ولو باربعين ان سمعوا؛ اي يجوز
الاستخلاف في اثناء الخطبة كما يجوز في الجمعة لكن يشترط ان يكون المستخلف في الخطبة ممن سمع الخطبة
وقوله في الحاوي فاستخلف من حضر خلاف ما صرح به في العزيز والروضة وغيرهما ولا يشترط ان يكون
الامام هو الخطيب على ان ذلك هو السنة بل يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر ان سمع الخطبة لحصول
المقصود والجمعة والعيد سوا في جواز كون الامام غير الخطيب وسوا استخلف المصلي بهم لا بل لو بادر
اربعون سمعوا الخطبة وقدموا من صلى بهم صح وان فوتوا الجمعة على الباقين وقال البارزي يجوز

يجب الوقف في الاولى
لا بمعنى حاضرين وهو خلاف ما في العزيز والروضه وقوله في الحاوي وان فارق الامام في الثانية نووا
الجمعة هو كما قال القونوي كالمستغني عنه لانه ماخوذ مما تقدم يعني من قوله او لا وجب في الاولى
فقط ٭ وقوله ولبس لمسبوق بجمعة لا غيرها ان ياتم باخر ٭ اي المسبوق اذا قام لما عليه فان كان في جمعة لم يجز
ان ياتم فيما يتداركه من صلاته بامام اخر لانه لا تنشا جمعة بعد جمعة وان كان في غيرها من الصلوات فالصحيح
انه له ان ياتم وقد اختلفت عبارة الرافعي والنووي فيه فسويا بينهما في باب صلوة الجمعة وقالا في باب صلوة
الجماعة انه على القولين فيمن احرم منفردا فاقتضى ان الصحيح الصحة وصرح في شرح المهذب بتصحيح الاقتدا في غير
الجمعة وقال اعتبره ولا تغتر بسواه وهو خلاف ما صحح في الحاوي ٭ وقوله وتقديم خطبتين ٭ اي من شروط
الجمعة تقديم خطبتين وهو عطف على ما تقدم من شروط الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة الا
بخطبتين وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وتقديمهما بخلاف خطبتي العيد هو نقل الخلف عن السلف
وقدموا خطبتي الجمعة لتحصل للناس بهما من حيث ان سماعهما واجب وايضا فلان الجمعة لا تصح الا جماعة فقدمت
الخطبتان ليدركها المتاخر والعيد لا يفوت فقدمت صلاته ٭ وقوله بالعربية بلفظ الله وحمد ٭ اي يشترط
ان يكون الخطبتان باللغة العربية اتباعا للسلف وان لم يجد من يحسن العربية خطب بغيرها وتعلمها فرض كفاية
يقوم به واحد فان لم يتعلموا عصوا الجميع ولا جمعة لهم ويشترطان يأتي بلفظ الحمد فلا يجزي المعنى كالشكر وغيره
مما هو بمعناه وان ياتي بلفظ الله فلا يجزي الحمد للرحمن ونحوه لكن قال ضابط لتعليقه لا يتعين صيغة الحمد بل لو قال
احمد الله او نحمد الله ونحوه كفى ٭ وقوله وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ٭ اي يشترط فيهما الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوة والاذان
ولا يتعين صيغة الصلوة ولا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقول اصلي او صلى الله على محمد او على رسول
الله او على الحاشر او الماحي او البشير او النذير ٭ وقوله ووصية ٭ اي بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليها في خطبته ولا يتعين لفظ الوصية ولهذا لم يقل بلفظ الوصية قال الامام ولا يكفي التحذير من الاغترار
بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي
وقوله ولو اطيعوا الله ٭ اي لا يجب في الوعظ كلام طويل بل لو قال اتقوا الله واطيعوا الله تادى به الفرض
وقوله فيهما ٭ اي هذه الشروط المذكورة تجب في كل من الخطبتين ٭ وقوله ورتب ندبا ٭ اي ليس بواجب كما يفهمه
الوجوب اطلاق الحاوي وتبع فيه المحرر فان الرافعي صحح وجوبه فيه والذي صححه النووي ونقله عن الاكثرين
وعن النص انه لا يشترط الترتيب ٭ وقوله ودعا في الثانية ولو رحمكم الله ٭ اي وجب بعد هذه الخطبتين العربية ودعا
في الثانية لان الدعا بالاختتام اليق قال الامام وارى ان يكون متعلقا بامور الاخرة ولا باس بتخصيص
السامعين به واليه اشار بقوله ولو رحمكم الله ٭ وقوله وقراءة اية مفهمة باحداهما ٭ اي وجب قراءة اية من
القران مفهمة فلو اقتصر على قوله ثم نظر لم يجز بالاتفاق كما قاله النووي وغيره وقال القونوي المفهوم
من كلام الحاوي انه يجزي لاقتصاره على قوله ثم نظر ٭ وقوله وقيام قادر فيهما لا غيرها وجلسة بينهما ٭
بطمانينة وندبا قدر سورة الاخلاص ٭ اي وجب في الخطبة القيام لانها ذكر يختص بالصلوة فيشترط
القعود وكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير ولا يشترط القيام في غيرها من خطب العيد والكسوف
والاستسقا بل يستحب القيام فيها فان عجز فالاولى ان يستنيب وان خطب قاعدا او مضطجعا جاز ووجب
الجلوس بين الخطبتين بطمانينة والمستحب ان يطيل قدر سورة الاخلاص لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده
من الخلفا واظبوا على الجلوس بين الخطبتين فان خطب قاعدا فصل بينهما بسكتة ولا يضطجع للفصل ٭ وقوله
وباسماع من ينعقد به والولا بينهما والصلوة ٭ اي ويشترط ان يرفع الخطيب صوته حتى يسمع الحاضرين ولا بد
من اسماع الاربعين الذين ينعقد بهم الجمعة وقد بينا انهم لو انفضوا بعد ان احرم بدلهم انه يجزي ولو خطب سرا لم يحسن
كالاذان للجماعة ولو كانوا صما لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح ويجب ان يوالي بين كلمات الخطبتين

وبين

وبين الخطبتين ايضا وبينهما وبين الصلوة لانها مع الصلوة كالصلاتين المجموعتين ٭ وقوله والطهارة
والستر ٭ اي في البدن والثوب والمكان من الاحداث والاخباث لانه ان كانت بدلا عن الركعتين فظاهر
والا فاشتراط الولا يقتضي اشتراط الطهارة كيلا يحتاج الى التطهير ويخل الموالاة ويشترط
الستر ولم يشترطه في الحاوي والصحيح اشتراطه قال الامام ووجب ذلك لما يحتاج الامام من هتكه
الاكتفا فالمباين لما هو بصدده وحكى الرافعي اشتراط الستر عن القاضي حسين ولم يحك ما يخالفه ٭ وقوله
ونصب ظهرا بفقد شرط بخصها ٭ اي اذا فقد شرط من الشروط المذكورة التي تخص الجمعة وقد احرم
بالجمعة انقلبت بنفسها ظهرا على الصحيح ولزمه اتمامها كما لو فاتت شرط قصر ولانهما صلاتا
مقصورة فاذا فقد شرط قصرها وجب اتمامها او صلوة على حيالها لكنها فرضا وقت واحد فصحت الظهر بنية
الجمعة وان كان الشرط غير مختص بها كالطهارة والستر لم ينقلب ظهرا بل يفسد وتصح ان بان الامام
محدثا وهو زائد على الاربعين وقد سبق بيان ذلك وهو وارد على الحاوي لانه لم يستثنها ٭ وقوله وتلزم
كل مكلف حر ذكر مقيم بالبلد او حيث بلغه نداء صيت من طرف يليه هدو ومعذور حضر ولا تصح ره
لما فرغ من ذكر شروط الصحة اخذ في ذكر من تلزمه الجمعة فلا جمعة على صبي ولا مجنون كسائر الصلوات
ولا على رقيق واتى بالحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبدا او امراة وصبيا ومريضا ثم
المكاتب ومن بعضه حر كالرقيق لعدم الكمال والخنثى المشكل كالانثى ولا تلزم الجمعة الا من اقام في بلد
الجمعة اقامة تقطع السفر كان نيته ايام صحاح فلا جمعة على مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض ويستثنى ما لو دخل البلد
او عبد وصبي حضور الجمعة ومن لم يقم في البلد ولكنه قرب منها في مكان بلغه نداء المؤذن لزمته ويعتبر
في ذلك مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي مكانه ويؤذن على العادة والاصوات هادئة
والرياح راكدة فان كان بحيث يسمع صوته بالاصغاء اليه رجل يعتد بالسمع ليس مفرطا في حدة السمع و
يتصل لزم اهل ذلك المكان الجمعة ٭ وامام من يجب عليه الجمعة ولكن سقطت لعذر مطر او مرض ونحو فاذا
حضر وقت الصلوة وهو في الجامع لم يكن له الخروج ولا يتضرر كالمريض فاذا تضرر كثيرا ومن يخاف ضياع ماله
فانه يعذر في الانصراف ٭ وقوله ولغيره ظهر قبل سلام الامام ٭ اي من لزمته الجمعة من هولا لو صلى الظهر
قبل سلام الامام من الجمعة لم تصح ظهره فان صلاها بعد رفع الامام راسه من ركوع الثانية وقبل السلام
لم تصح ايضا وهو كما قال في الروضه ظاهر النص لان الياس من الجمعة لا يحصل الا بالسلام فقيد بقيد
قبل السلام فيستانف ٭ وقوله في الحاوي ولا تصح ظهر ما لم يعتدل الامام خلاف الراجح وايضا في عبارة
الحاوي تساهل فانه يوقف يوهم البطلان عند ما نحب الوجه على الانتصاب وليس كذلك بل لو رفع عن اقل
الركوع تفوت الجمعة عنده ٭ وقوله وخير غيره ما لم يحرم معه ٭ اي ومن لم تلزمه الجمعة ان شا صلى الظهر
وان شا صلى الجمعة ما لم يحرم بالجمعة فان احرم مع الامام بالجمعة لزمه اتمامها وقد اطلق في الحاوي انه مخير
فليحمل على ما قبل احرامه معه ولا يقال له ان يتمها ظهرا بعد سلام الامام ٭ وقوله وندب تاخير راجي زوال
عذره ما لم تفت ٭ اي ندب لمن يرجو زوال العذر كالعبد والمريض لا المراة والزمن تاخير ظهره الى ان تفوت
الجمعة والصحيح ان ذلك الى رفع الامام راسه من الركوع كما وقع في الروضه وقد سبق ان من تلزمه الجمعة
تؤخر الى السلام قال في المهمات وهو الصحيح وقد يفرق بينهما بان الجمعة لما كانت واجبة على الاول لم
يرتفع هذا الوجوب الا باليقين احتياطا ٭ وقوله واخفا جماعة ان خفي عذره ٭ اي المعذورون في الجمعة
اذا ارادوا اقامة الجماعة استحب لهم ذلك على الاصح وهو مفهوم من قوله وندب اخفا جماعة لكن اذا كان
عذرهم خفيا استحب لهم اخفاؤها لئلا يتهموا ٭ وقوله وبالفجر حرم سفر تفوت به لا لخوف ضرر ٭ اي اذا طلع الفجر
احفاؤها لئلا يتهموا

الفجر يوم الجمعة حرم السفر على من تلزمه الجمعة الى بلد لا جمعة فيه ولا في طريقه فان امكنه
الجمعة في بلد اخر جاز وقيل في الحاوي في السفر المباح قال النووي في المنهاج قلت الاصح
ان الطاعة كالمباح وهو الذي يعرفه العراقيون وانما يحرم السفر اذا كان لا يخاف بالتخلف ضررا
من فوت مال او رفقة ونحوه وانما يحرم منه السفر الذي تفوت به الجمعة حتى لا يضر ما لم تفت ولا يعتد
بالمرحلتين الا من بعد الفوات وقوله وندب غسل لمجمع وعند رواح اولى وتيمم لعجزه اي وبالفجر
ندب الغسل لمريد ان يصلي الجمعة لا لغيره اذ هو مسنون لاجل الصلوة لا لاجل اليوم بخلاف غسل
العيد والغسل لها عند الرواح اولى من الغسل قبل ذلك وجعل وقت الغسل في العيد من بعد نصف
الليل لان وقته يدخل واثر الغسل باق والجمعة بعد الزوال فاخر غسلها الى بعد الفجر ليبقى اثره فان
لم يجد ما الا للوضوء ندب له ان يتيمم عن الغسل وللامام احتمال في انه لا يتيمم عنه لان المراد قطع الروائح
الكريهة والتيمم لا يفيده وقوله وبكور لا لامام اي وندب ان يبكر الى الجامع للحديث من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث واما الامام فانه لا يستحب له التبكير للاتباع
كما قاله الماوردي وهذه لم يستثنها في الحاوي وقوله ولبس بيض وتزين بهيئة لا لضيق اي ويستحب
لبس الثياب البيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانه خير ثيابكم وقد ندب صلى الله عليه وسلم
الى لبس احسن الثياب للجمعة ويستحب ان يتطيب لانه صلى الله عليه وسلم حث على التطيب للجمعة فيستعمل
احسن ما عنده من الطيب بعد ازالة الاوساخ والاخذ من الشعر والظفر ويتعمم ويرتدي ويترجل
ويحرم ان يمشي على رجليه والهينة وهي السكون والتوده ما لم يضق الوقت فان ضاق الوقت اسرع كما قاله الرافعي
والنووي ولم يتعرض لذلك في الحاوي وقوله وللخطبة انصات اي وندب الانصات للخطبة والاظهر انه
سنة وليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل الذي سال عن الساعة وهو يخطب للجمعة ولو كان
واجبا لبين له والخلاف في الاثم واما الجمعة فلا تبطل وقوله لا عن رد سلام وتشميت اي الانصات مستحب
حالة الخطبة لا عن رد السلام والتشميت فانه يتكلم بهما والصحيح ان رد السلام حينئذ واجب كما نقل في
العزيز والروضة تصحيحه عن البغوي واقراه وصرح به النووي في شرح المهذب وقال انه الاصح وانه ظاهر
النص وصححه اخرون وقوله في الحاوي ورد السلام بالرفع مقتضاه ان الرد مندوب ويسقط الوجوب
فان جرى بالجر فهو لم يومئ بترك رد السلام ورده واجب فيكون على حاله واجبا لكنه يؤدي الى تكرير الامر بالانصات
ثم الانصات سنة على الجديد وواجب على القديم وقوله وكره تنفل وتحية فوت التكبيرة اي ويحرم التنفل
والامام يخطب الا ركعتين للتحية بشرط ان يكون بحيث يفرغ منهما قبل تحرم الامام وليس قصد التحية شرطا
بل له ان يصلي ركعتين مطلقا والتحية تحصل بذلك وقوله في الحاوي وترك غير التحية اي وندب ترك غير
التحية وعبارات الاصحاب مشعرة بكراهية النفل لو اذا صعد الامام امتنع ابتداء النافلة ونقلوا
الاجماع عليه قاله ابن العجوي وكذا نقله النووي في شرح المهذب هذا في معظم الخطبة واما في اخرها
فتكره التحية ايضا لانه يفوت بذلك تكبيرة الاحرام مع الامام ولم يستثن هذه في الحاوي وقوله وندب
سلام خطيب بدخول وقرب المنبر واذا صعد اقبل وسلم اي يندب للخطيب ان يسلم عند الدخول وان يسلم
اذا قرب المنبر للحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا
استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد وقوله وجلس لاذان وخطب بليغة قصدا تفهم اي اذا اقبل وسلم
جلس للاذان فاذا انقضى قام فخطب ويستحب ان يخطب بخطبة بليغة لان الكلام الركيك المستعمل لا يؤثر في
القلوب وكذا الوحشي لانه لا يفهم ولكن خطبته قصدا اي وسطا بين الطول والقصر وقوله واستند
فيهما وشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بالمنبر اي اذا خطب استند الى القبلة في الخطبتين واقبل عليهم

للسنة وشغل يسراه بسيف او عنزة او قوس لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزة اعتمادا
وهي كالحربة وروي انه اعتمد قوسا وشغل يمينه بالمنبر فان لم يجد شيئا سكن جسده ويديه اما بان يشال
واما يجعلها تحت صدره وقوله ثم نزل وبادر اي اذا فرغ كما ابتدر النزول محافظة على الموالاة وقال في
الحاوي وشغل يسراه بنحو سيف ومقتضاه التخيير وما في الارشاد اولى كما نقله النووي عن البغوي والقاضي
وقوله وصلى بالجمعة ثم بالمنافقين فان ترك عكسا وجمع اي ويستحب ان يقرا بسورة الجمعة في الاولى وسورة
المنافقين في الثانية وان نسي فقرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية وان قرا في الاولى سورة
غيرهما جمع بينهما في الثانية كيلا تخلو صلاته منهما او قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية فحسن ثبتهما ايضا فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرا بهاتين في وقت وبهاتين في وقت
وقوله وللعجائز حضور لا بطيب وزينة اي لا يكره للعجائز الحضور باذن الازواج حيث لا شهوة غير متزينات
ولا متطيبات واطلاقه في الحاوي يحمل على ما اذا لم يكن متبذلات اما اذا تزين او تطيبن فلهن حكم الشواب
وقوله ولا امام تخط وصف بلا لمن وجد فرجة اعلم ان تخطي الرقاب منهي عنه ويستثنى من ذلك الامام فان
له التخطي الى المحراب للحاجة وكذا غير الامام اذا وجد فرجة بين يديه فله ان يتخطى لها صفين لانهم قصروا
في سدها ولا يتخطى لها ثلثة صفوف لانها متعددة حيسية فلا يبعد من سيله مقصرا في سدها وقد اطلق في الحاوي
ولم يقيده بصفين كما قيده الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام قال الاسنوي في المذاكرة موضع
التخطي اذا كان صفا وصفين والا فالمنع باق وكذا رايته في التعليق للشيخ ابي حامد والفروق للشيخ
ابي محمد والمجرد لسليم الرازي والتتمة والحلية قال ورايته ايضا للشافعي في الام وجزم به في شرح المهذب
وقال لكنه لا يكره قال الاسنوي وما قاله يعني في شرح المهذب مردود فان الشافعي وكثيرا ممن
نقل عنه صرح بالكراهة ويحرم ان يقيم احدا ليجلس مكانه ويجوز ان يبعث من يقعد له مكانا ويحرم على غيره
الجلوس عليه وله تنحيته ولا يحمله لئلا يضمن وليشتغل قبل الخطبة بالذكر والقراءة وكذا بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار منها يوم الجمعة وليلته وفي يوم الجمعة ساعة اجابة فليكثر من الدعاء
وفي صحيح مسلم انها من جلوس الامام للخطبة الى ان تنقضي الصلوة ويستحب ان يقرا سورة الكهف في يومها وليلتها
وليفصل بين الجمعة وسنتها بتحول او كلام وقوله وحرم باذان خطبة شغل عن السعي وكره بالزوال اي
اذا اذن المؤذن للخطبة حرم على من تلزمه من اهل فرض الجمعة ان يبيع ويشتري ويشتغل بما يشغله عن
السعي الى الجمعة لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية فان تبايع ولو رجل
وامراة اثما جميعا واثمت ايضا لانها اعانته على الحرام ولا يبطل البيع ولو باعه في المسجد لم يحرم ويكره الشغل
من بعد الزوال ولا يكره قبله وهاتان المسئلتان لم يذكرهما في الحاوي وقوله باب
اذا كان يعقل لعدو فان راى قبلة احرم بهم وسجد بفرقة وحرست اخرى ثم تسجد وتلحقه اعلم ان للخوف
حالين احدهما ان لا يلتحم القتال الجميع بان كان بالمسلمين كثرة واراد الصلوة فان كان عدوهم
في القبلة وهم على نشز يرون منه العدو وكان الكل في حجر انما فان الامام يفرقهم فرقتين ويحرم بهم جميعا
ويركع بهم فاذا سجد سجدت معه فرقة منهم وحرست فرقة فاذا قام سجدت الفرقة الحارسة ولحقته
وفي الثانية سجد معه من حرس في الاولى وحرس من سجد وهذه صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان
وفهمت من قوله تسجد معه فرقة انه يجوز ان يسجد معه الصف الثاني وهو الذي اختاره الشافعي رضي
الله عنه لان الصف الاول اليق بالحراسة وفي الثانية يسجد معه الصف الاول وثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بعسفان عكس ذلك وانه في النوبة الثانية اخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فسجدوا معه
وكلاهما حسن ولو سجد معه من كل صف فرقة وفي الثانية الباقون جاز بل لو سجد معه في الركعتين فرقة واحدة

وحرست الثانية في الركعتين معًا جاز واعلم انه يشترط في هذه الصلوة ان يكون العدو وبحيث لا يحجبهم
شيء عن المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة بحيث يمكن تفريقهم واهمل في الحاوي اشتراط الرؤية
وقال بعضهم اهمل اشتراط الكثرة وليس كذلك بل قوله ان امكن يوجد منه ذلك وان توهم انه يحترز
من التحام القتال وحده **وقوله** والاصح يكل منه والاولى بكل ركعة بجمعة ان خطب الكل ممن تنعقد به
والنقص في الركعة الثانية لا يضر وبكل ركعتين في رباعية او كل ومغرب بدا بهما واتموا وانتظر الاخرى
في قيام الثالثة واخر صلاته وقرا وتشهد منتظرا اي وفي غير هذه الصورة وهو اما ان لا يكون العدو في
جهة القبلة او كان فيها ولكنهم لا يرونه بحايل فالاولى ان يصلي بهم صلاة ذات الرقاع بعد ذكرها في الصلوة
في الصبح والمقصورة بفرقهم فرقتين فرقة في وجه العدو ويتحاز بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
ويفتتح بهم الصلوة ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم
الى وجه العدو وجات الفرقة الاخرى واقتدوا به واطال القيام حتى يلحقوه واذا جلس للتشهد قاموا
واتموا ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم فتحوز الطائفة الاولى فضيلة التحرم معه والاخرى
فضيلة التحلل وهذه اولى من صلوة بطن نخل وستاتي لان في ذلك اقتدا مفترض بمتنفل وفي جواز ذلك خلاف
بين نعلما فان ابا حنيفة لا يجيزه والجمعة في ذات الرقاع كغيرها اذا كان الخوف في حضر وان لزم منه انفراد
الامام في الركعة الثانية لكن يشترط ان يكون في كل ركعة اربعون ممن سمعوا الخطبة وهو معنى قوله في الحاوي
ان خطب باربعين من كل اذ لا يتصور تجديد الخطبة لكل اربعين فتعين حمله على ذلك لكن اذا نقصت
الطائفة الثانية عن الاربعين في اثنا الصلوة خلفه لم يضر على المذهب كما صححه النووي في الروضة وكذا
اذا كانت الصلوة رباعية بان كانوا في الحضر او في السفر وارادوا الاتمام واراد ان يصلي بكل ركعة فرقتهم
اربع فرق ثلثا في وجه العدو ويحرس وصلى بفرقة ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت لنفسها
وانصرفوا الى العدو وجا الفرقة الثانية فتحرم خلفه وهو قايم ينتظرها قارئا فيصلي بهم الثانية ثم يفارقه
وينتظر الثالثة اما في التشهد متشهدا واما قايما في الثالثة قارئا فيصلي بهم الثالثة وينتظر في قيام
الرابعة قارئا بعد مفارقة الثالثة فاذا انصرفوا وجات الرابعة صلى بهم الركعة وانتظرهم في التشهد
الاخير متشهدا ليسلم بهم واشترط في الحاوي لجواز هذه الصلوة في الرباعية الحاجة اليها تبعا للامام
والرافعي في المحرر لكن حذفه النووي من المنهاج وقال في شرح المهذب هذا الشرط لم يذكره الاكثرون
والصحيح انها ليست شرطا والاولى اذا صلى بهم الرباعية ان يصلي بكل ركعتين لانه لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الانتظاران واذا فرقهم اربع فرق احتاج الى اربع انتظارات وفي صحة الصلوة معها خلاف
وكذلك الاولى في صلوة المغرب اذا فرقهم فرقتين ان يصلي بالاولى ركعتين ليسبقهم فهم اولى بالتفضيل
ولانه لو عكس لزاد في صلوة الفرقة الثانية تشهدا غير محسوب واللايق بالحال التخفيف ويفهم من قوله
ومغرب بدا بهما جواز عكسه هذه صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بهم صلوة بطن نخل وهي ان يفرقهم
فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلوة وفرقة تحرس فاذا سلم ذهبت المصلية تحرس وجات الحارسة
ليصلي بها مرة اخرى تكون له سنة ولهم فريضة وقد قدم في الحاوي صلوة بطن نخل فانه قال والاصل
بفرقتين مرتين والاولى بكل فرقة ركعة ولو جمعة فاقتضى ان الجمعة حكم غيرها والجمعة لا تجوز
ان يصليها صلوة بطن نخل ولهذا اخرها في الارشاد **وقوله** وتسلحوا وجب لخوف اي ويستحب ان
يستصحبوا السلاح في الصلوة عند غلبة السلامة فاذا خافوا الهلاك وجب ولا يشترط حمله بل
وضعه بين يديه بحيث يبقى ولهذا كان لا يسمى متسلحا **وقوله** وتسلحوا اعم من قوله في الحاوي
والاولى حمل السلاح وايضا واشتراطه غلبة السلامة لاولوية لا يوخذ منه الوجوب عند عدمها

لكنه اجاب في ذلك على المعروف من المذهب **وقوله** وعند شدة خوف ولو هرب ان حل كمن سيل صلى
ركوب وايماو وكثرة افعال واستدبار القبلة واما وحمل سلاح ملطخ يحتاج لا صياح اعلم ان هذه هي
الحالة الثانية وهي حالة شدة الخوف وذلك اذا التحم القتال فيصلون رجالا وركبانا ويومون ويضربون
ويطعنون كثيرا ويستدبرون القبلة ان احتاجوا الى ذلك لاجل العدو واما لو جمحت به دابته وطال
الاستدبار فانها تبطل ويعذر في حمل السلاح الملطخ بالدم عند الحاجة ويفهم من هذا انه يشترط للسلاح
الذي يحمله في صلوة الحالة الاولى الطهارة اذ لا ضرورة الى حمله ويجوز الجماعة في صلوة شدة الخوف ويعذر
وان استدبر امامه ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اذ الشجاع الساكت اهيب والحقوا بحالة القتال
حالة الهرب المباح بان يزيد عدد العدو على الضعفين او كان الهرب من حرق او غرق او سبع ونحوه فان لم
يكن القتال والهرب مباحا لم يترخص **وقوله** ونوخر خوف فوت حج اي اذا خاف الحاج فوت عرفة اذا
صلى صلوة تامة الاركان فهل يجوز ان يصلي صلوة شدة الخوف او يجب ان يتم ولو فات الوقوف او يجوز
تاخيرها فيه ثلثة اوجه الصحيح انه يجوز تاخيرها وذكر في الحاوي انه يوديها تامة وان فاته الحج وتبع
في هذه الرافعي واعترض عليه النووي في الروضة فقال هذا ضعيف والصواب انه يوخرها الصلوة ويحصل
الوقوف لان قضا الحج يصعب **وقوله** وحل لبس متنجس ولغير ادمي نجس لا جلد كلب الا لمثله او لضرورة كمفاجاة
اي ويحل للادمي لبس الثوب المتنجس لان نجاسته عارضة وامرها اخف واما غير الادمي من الدابة والاداة
ونحو تجليله بالنجس كجلد الميتة سوا جلد الكلب والخنزير ويجوز تجليل الكلب والخنزير وفرعهما بجلد الكلب
ونحوه وكذلك يجوز تجليل الادمي وغيره بجلد الكلب والخنزير للضرورة وقوله في الحاوي والميتة
للدابة قال القونوي مفهومه الحصر وهو موهم عدم جوازه للاداة وليس كذلك واعلم انهم قد يعبرون
بالنجس المتنجس مجازا واما هنا فتعين للحقيقة لانه قد ذكر المتنجس معه ولا يحل للادمي استعمال الاعيان
النجسة في بدنه وثوبه الا للضرورة **وقوله** واسراج وتسميد ارض بنجس اي ويجوز ان يسرج بدهن نجس
ولو ودك ميتة غير الكلب والخنزير ويعفى عن دخانه لانه صلى الله عليه وسلم رخص في الاستصباح بالسمن يقع
فيه الفارة وكذلك يجوز تسميد الارض بالزبل كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** وحرم
حرير وما اكثره وزنا منه وجاز لحاجة كقتال وحكة وقمل ولامراة ولو افتراشا وصبي اي ويحرم لبس
الحرير على الرجال دون النسا لانه خرج صلى الله عليه وسلم وفي يمينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة
ذهب فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وكذلك اذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه من غيره فلا
يحرم الا اذا كان الحرير فيه اكثر والاعتبار بالوزن دون غيره فليحمل اطلاق الحاوي عليه وحل لبس الحرير
للحاجة كمن فاجاته حرب وله ثوب ديباج يقي الحديد فله لبسه وكذا لو كان به حكة لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في لبس الحرير لحكة والصحيح انه يجوز لبسه للحكة في الحضر وكذا للقمل
وقيل لا يحل لاجل القمل الا في السفر والصحيح الجواز مطلقا وجاز الباسه الصبي وقال في الحاوي
الطفل وهو اشارة الى ما صححه الرافعي من انه لا يحل الباسه اياه بعد سبع سنين وقال النووي الاصح
الجواز مطلقا كما صححه المحققون وفهم الرافعي في المحرر وجاز لبسه للمراة للحديث المتقدم وكذلك لها
افتراشه بخلاف الخنثى وقوله في الحاوي لغير الافتراش يشير الى انه لا يحل للنسا افتراش الحرير والمنسوج
بالذهب قال النووي الاصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره **وقوله** وكعبة وتطريف
معتاد وتطريز وترقيع باربع اصابع وحشو اي وحل الباسه الكعبة اقتدا بالسلف الصالح وتغطيتها
والتطريف هو ما يجعل في اطراف الثوب من الذيل والجيب ومكان الحواشي وشرطه ان يكون قدر العادة
والتطريز قد يكون اعلاما في الثوب وقد يكون بالابرة والترقيع بالحرير معروف وكل ذلك جايز ما لم يجاوز

اربع اصابع فعلى هذا اطلاقه في الحاوي القول بحل التطريف والتطريز والترقيع ليس بجيد كما قال النووي
ويجوز خياطة الثوب بالحرير لا بالذهب لان الخيلاء فيه اكثر ويجوز لبس جبة محشوة حريرا لان الحشو ليس ثوبا
يلبس بخلاف البطانه • وقوله وجاز تختم وحلية مصحف والة حرب كسيف وخف بفضة لا سرج ولجام • اي
وللرجل التختم بالفضة اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي ولا يكره خاتم من نحاس ورصاص
وحديد على الصحيح ويحل تحلية المصحف وغلافه وان انفصل بالفضة اكراما له ويحل تحلية الة الحرب كالسيف
والمنطقه والخف لانه مما يغيظ الكفار لا سكين المهنة والدواة ولا السرج واللجام والركاب ولا البرة والقلادة
لانه ليس من ملبوسه فاشبهت الاواني ويشترط فيما حل من ذلك المعتاد بلا اسراف فلا يباح الخاتم الثقيل
ولا تحلية غير المصحف من الكتب ولا تحلية الكعبة والمساجد وقناديلها • وقوله والفضة ذهب الا لحاجة انف وسن و
انملة وسن لا لخاتم • اعلم ان الذهب مما يكون كالفضة للرجل في التمويه وقد سبق ذكره في باب الانيه
وانه اذا موه انا بذهب فان كان يحصل منه شي حرم والا فلا لكن قال في الروضة في باب زكوة الذهب
هل يجوز تمويه الخاتم والسيف ونحوهما للرجل تمويها لا يحصل منه شي فيه وجهان وقطع العراقيون بالتحريم
قلت ولعل الفرق الانفصال والاتصال والبس ويجوز لمن جدع انفه او كسرت سنه او قطعت انملته ان يتخذ
انفا او سنا او انملة من ذهب او فضة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لرجل قطعت انفه ان يتخذ انفا من
ذهب والسن والانملة في معناه ولا يحل للرجال استعمال الذهب في غير ذلك بل لا يحل له ان يتخذ لخاتمه
سنا من ذهب لعموم النهي • وقوله وحل بلا سرف لامراة لا الة حرب • اي ويحل للمراة التحلي بالذهب
والفضة والتطريز بهما الا ان اتخذت منهما حلية الة الحرب من التشبيه بالرجال وكذلك اذا اسرفت
في التحلي كان اتخذت خلخالا من ذهب مائتي مثقال ويكره للرجال لبس اللولو ونحوه لانه من زي النسا
ويحرم ان يتشبه النسا بالرجال والرجال بالنسا لحديث لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال والمتشبهات
بالرجال من النسا ونهي الرجل عن لبس المعصفر والمزعفر وله لبس الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات
ويحرم اطالة الثوب والسراويل ونحوه على الكعبين للخيلا ولغير الخيلا يكره وله لبس عمامة بعذبة و
ويحرم اطالة الثوب • وقوله باب صلى لا حاج بمنى للعيد ركعتين بين طلوع وزوال
ولو وحده • اي صلوة العيد ركعتان اجماعا وليست فرض كفاية بل قد سنة عدها من السنن ولا
تفتقر الى شروط الجمعة قال الشافعي في الجديد ويجوز فعلها للمنفرد في بيته ويصليها المسافر
والعبد والمراة ولا يخاطب بها الحاج بمنى نص عليه كما ذكره الماوردي في كتاب الحج ويدخل وقتها على
الاصح بطلوع الشمس وقيل بارتفاعها ويمتد وقتها الى الزوال ويصليها جماعة ومنفردا ان شا • وقوله
ومسجدا ان وسع وان خرج استخلف به • اي يصلي صلوة العيد في المسجد ان وسع وعلم من ذلك ان المسجد
اولى وان خرج لضيقه عن المصلين واخبارا الى خارج البلد استخلف من يصلي فيه بالضعفا من الناس
كالشيوخ والزمنى والمرضى • وقوله وغسل وتزين وتطيب مصل وغيره • اي ويستحب ان يغتسل ويتنظف
بالحلق والقلم ونحوه ويتطيب ويتزين للعيد كل احد يستوي فيه المصلي وغيره لان ذلك لاجل اليوم
بخلاف الجمعة ويكره للنسا ذوات الهيئة الحضور ويستحب للعجايز ويتنظفن بالما ولا يتطيبن ولا
يلبسن ما يشتهرن به بل يخرجن في ثياب البذله • وقوله وجاز من نصف ليله واحياه ومشي ذهابا ورجع بطريق
اخر • اي ويجوز ان يغتسل للعيد ويتطيب من نصف الليل لما بيناه في الجمعة ويستحب ان يحيي ليلة
العيد بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قال
النووي ويحصل الاحيا بمعظم الليل وقد قيل ان الدعا مستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
واول رجب ونصف شعبان ويستحب ان يمشي في ذهابه الى الصلوة لحديث انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في

عيد ولا جنازة قط ولا بأس بالركوب في رجوعه وقيل يمشي لانه قربة الى ان يرجع ويستحب ان يرجع
في طريق غير الطريق الذي جا فيه الى المصلى اقتدا به صلى الله عليه وسلم واختلف في سببه فقيل
ليتبرك وقيل ليستفتي وقيل ليتصدق على فقرايها وقيل ليزور قبور اقاربه وقيل ليشهد له الطريقان
وقيل ليغيظ المنافقين وقيل كان يقصد اطولهما في ذهابه واقصرهما في ايابه وهذا اظهر فيستحب لمن شاركه
في ذلك وكذا من لا يشاركه على الصحيح • وقوله وبكر لا امام فيخرج للتحرم وفي نحر عجل وامسك قبلها • اي ويبكر
القوم بعد الصبح الى المصلى لياخذوا مجالسهم واما الامام فالسنة ان لا يخرج الا عند الاحرام ويستحب له
في عيد النحر ان يعجل خروجه وان يوخر في عيد الفطر لان شغل الناس في يوم الاضحى الاضحيه ووقتها
بعد الصلوة فيعجل ليشتغلوا بها ويوخر في يوم الفطر لاجل اخراج الفطرة لان وقته قبل الصلوة فيتسع
لهم الوقت ويستحب ان يقدم الاكل يوم عيد الفطر وان يكون تمرا وترا ويوخر في عيد الاضحى لا ندا السنة للامام
وغيره • وقوله وكبر بالرفع سبعا ومأموم وفاقا بين استفتاح وتعوذ ما لم يقرا وقرا ق وفي الثانية خمسا
وقرا اقتربت جهرا وسبح وحمد وهلل وكبر واضجاعي بينهما بين كل تكبيرتين • اي ويسن في صلوة
العيد ان يكبر بعد دعا الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات في الاولى فان تعوذ قبل ان يكبر كبر
ما لم يقرا فان قرا لم يعد الى التكبير وفات وقته بخلاف دعا الاستفتاح فانه ياتي به بعد التعوذ
والفرق ان بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويكبر في الثانية قبل التعوذ خمسا فان كبر امامه ستا او اقل
تابعه ولا يزيد وكذا اذا سبقه الامام بالتكبيرات او بعضها لا يقضي ما فات ولا يكبر الا موافقه لامامه
ويستحب رفع اليدين في التكبيرات وعلم من قوله بين الاستفتاح والتعوذ انه سوى تكبيرتي الاحرام والركوع
ويستحب ان يضع بين كل تكبيرتين يمينه على شماله تحت صدره ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول بعض المفسرين ويجوز الزيادة عليه والاتيان بذكر غيره ويستحب
ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ويستحب الجهر بالتكبير والقراة وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قراهما فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه والكل سنه • وقوله ثم خطب لا منفرد وكبر
لاولى تسعا وثانية سبعا • اي اذا فرغ من الصلوة خطب خطبتين اركانهما كاركان خطبتي الجمعة لكن لا
يجب فيهما القيام لانهما نافلتان كصلوة العيد وقد سبق ذكره في الجمعة ويستحب ان يعلمهم في خطبة
عيد الفطر والاضحى الاضحية وان يكبر قبل افتتاح الخطبة الاولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبع تكبيرات
ولاء ولو ادخل بين التكبيرات حمدا وثناء جاز وقوله في الحاوي ثم افتتح الخطبة بتسع تكبيرات يوهم ان التكبير
من الخطبة والصحيح المنصوص ان التكبير ليس منها بل من مقدماتها لكن مقدمات الشي منسوبة اليه فيحمل
انه اراد افتتح الخطبة بمقدماتها لا بها نفسها ولا يخطب المنفرد لان الغرض منها تذكير الغير • وقوله وغير حاج
ثلاثا من ليلتيه بما يكبر جهرا بلا قيد الى التحرم • اي ويكبر من غروب الشمس ليلتي العيد كل مرة ثلث تكبيرات نسقا
للسنة فان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible] وينتهي حد التكبير
المرسل الى احرام الامام بصلوة العيد لان الكلام الى ذلك الوقت مباح فالتكبير اولى وهذا لغير المحرم
بالحج لانه مشغول بالتلبيه • وقوله وبعد كل صلوة من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق والحاج من ظهر نحر
الى صبح اخرها • اي ويكبر من صبح عرفة بعد كل صلوة وهذا هو التكبير المقيد وهو لا يستحب في عيد الفطر
واما في عيد الاضحى فانه سنة لغير الحاج من صبح عرفة فيجتمع معه صلوة في ليلة العيد وصبحها التكبير
المقيد والمرسل الى التحرم بالعيد ثم يستمر التكبير المقيد الى عصر اخر يوم من ايام التشريق هذا هو الاظهر
الذي عليه العمل واما الحاج فانه يكون مشتغلا بالتلبيه ليلة العيد الى ان يتحلل فليبدا التكبير من ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق ولا تختص صلوة دون صلوة بل يكبر بعد الفرض والنفل والنذر وهو

معنى قوله بعد كل صلاة وقوله في الحاوي انه يكبر غير الحاج من ظهر يوم النحر خلاف ما عليه العمل وخلاف
الاظهر كما قال في الروضة • وقوله فان نسي فتدكر • اي والتكبير محله عقيب الصلاة فان نسي التكبير
ثم ذكر كبر وان طال الفصل • وقوله وتقبل شهادة بهلاله وتعد بعد تمام تغرب إلا لحاجة • اي لو شهد
عدلان يوم الثلاثين برؤية الهلال في الليلة الماضية افطروا وان كان بعد المغرب لم تسمع الشهادة
وكذا لو شهدوا نهارا وعدلوا ليلا لم تسمع في حق الصلاة حتى تصلى من الغد فلو تعلق بها حق اجل او تعليق
طلاق ورجوع سمعت في حقه فليحمل اطلاقه في الحاوي على ذلك • وقوله والقضا في يومه اولى ان امكن اجتماع
اي اذا ثبت بعد الزوال وقبل الغروب فالاولى ان تقضى في يومها وهذا اذا كان البلد صغيرا او الوقت
متسعا يمكن فيه الاجتماع والا فالقضاء من الغد اولى فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك • وقوله وللبادي رجوع قبل
جمعة • اي اذا اتفق يوم عيد في يوم جمعة وحضر اهل البادية الذين يبلغهم ندا الجمعة لم تلزمهم العود الى
الجمعة بل لهم ان ينصرفوا ويتركوها لما روي انه اجتمع عيد وجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم واحد فصلى العيد اول النهار ثم قال يا ايها الناس ان هذا يوم جمعة اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان
يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل واراد به اهل السواد • وقوله باب
يصلي من غير للكسوف ركعتين وندب زيادة قيامين وركوعين • اعلم ان الكسوف للشمس والقمر معا
الا ان تخصيص الشمس به والقمر بالخسوف اجود قال المفسرون في قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله اراد به صلاتهما وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما وهي ركعتان كسائر الصلوات
وندب زيادة ركوع وقيام في كل ركعة فيركع الركوع الاول ثم يعتدل ويقرأ ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
وهكذا في الثانية فاذا فرغ منها قبل الانجلاء لم يصل ثانية بل يكفيه مرة والاصح انه يمتنع ان يزيد فيها
ركوعا ثالثا وان يقتصر على ركوع كما قال في الروضة والمنهاج وصحح في شرح المهذب جواز الاقتصار عليه
• وقوله والمسجد وان يقرأ في القيامات كالبقرة وال عمران والنساء والمائدة وجهرا بخسوف • اي وندب
فعلها في المسجد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان تصلى جماعة واستحب عند ذلك بما ذكره في صلاة الجماعة ويستحب
ان يجهر في الخسوف دون الكسوف ولا تتعين السور المذكورة بل تحصل السنة بقراءة قدرها من غيرها كما قال
الاصحاب وكلام الحاوي يوهم التخصيص • وقوله ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين فيما ركع
وسجد • اي ويسبح في الركوعات بتسبيح الركوع ويطيله بقدر الايات المذكورة من البقرة والمراد المعتدلة
ثم يطيل كل سجدة بقدر الركوع الذي قبله فالسجود الاول من الاولى كالركوع الاول منها وهكذا الحكم
فيما بعده وقوله في الحاوي ولا يطول السجدة تبع فيه الرافعي وصاحب المهذب واخرين وقال النووي
في الروضة الصحيح تطويل السجدة كما ثبت في الصحيحين قال الاذرعي وهو كما قال ثبت فيهما وفي غيرهما
من طرق لا معدل عنها وقد نص عليه في البويطي في موضعين وممن قال به ابن سريج والبندنيجي وابن المنذر
والخطابي وقال انه مذهب الشافعي وعدد جماعة ثم قال وقول صاحب المهذب ان هذا ليس بشيء لان الشافعي
لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك مردود عليه انتهى والجلوس بينهما فيهما كهو في غيرهما • وقوله ثم خطب وامر بخير وتوبة
اي ثم خطب بعد الفراغ من الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة شرايطا واركانا الا انه لا يشترط القيام فيهما
لكونهما نفلا كما قال في الروضة في خطبة العيد ولو اقتصر على خطبة واحدة جاز كما سبق في الاستسقاء
قال النووي ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار • وقوله وتفوت بانجلا
وكسوف بغروب وخسوف بطلوعها • اي اذا لم يصل حتى انجلا الكسوف او الخسوف فات ولا يقضى ولا اثر
لانجلا البعض بل يشرع في الصلاة ما بقي جزء كاسف وان حال سحاب فشك في الانجلا صلى نظرا الى الاصل وان
شك في الكسوف لم يصل وان اخبر المنجمون لم يلتفت اليهم كما ذكره النووي عن الدارمي فلو غربت الشمس

كاسفة

كاسفة او طلعت والقمر خاسف فانت كما تفوت بالانجلا لان سلطان الشمس بالنهار وقد ذهب
وبطل الانتفاع بضوئها وسلطان القمر بالليل وقد ذهب بطلوع الشمس ولو غرب القمر خاسفا لم يؤثر
غروبه لبقاء سلطانه ووقت الانتفاع به في الجملة ولو شرع في صلاة الخسوف فطلعت الشمس او في
الكسوف فغربت لم تبطل • وقوله وبدا بفريضة ثم جنازة ثم عيد ثم كسوف وان امن فواتا فجنازة
ثم كسوف • اي وان اجتمعت هذه الصلوات وخشي الفوات بدا بالاهم الاوكد فالاهم كما ذكر فان لم
يخف فوتا قدم الجنازة لما يخشى من حدوث التغير ثم الكسوف لانه لا يؤمن فواتها • وقوله وكفى لعيد
وكسوف وجمعة اخرت خطبة بنية الجمعة • اي اذا اجتمع العيد والكسوف والجمعة وبدا بالكسوف
والعيد ثم خطب للجمعة بنية الجمعة وحدها اجزاه فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك فقد يتوهم انه اراد ان الخطبة
للجميع وهو ان نوى الخطبة للجميع لم يجز عن الجمعة ولا بأس بذكر العيد والكسوف لخرها مع الاحتراز
عن التطويل الموجب للفصل فقوله وجمعة اخرت اي عن الكسوف والعيد فانه يخطب لها ثم يصليها ثم
يصلي الكسوف ثم العيد ثم يخطب لها قال النووي واما العيد فلا يزاحم الجمعة في الوقت قلت قد يزاحمها
بان تثبت بعد الزوال والقضا في يومه اولى وقد اعترض جماعة على الشافعي في تصوير اجتماع الكسوف والعيد
وقالوا الكسوف لا يتصور الا يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب عنه بوجوه احدها
لا معول على المنجم ويقال ان الله تعالى على كل شيء قدير وقد نقل ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وموته يوم العاشر من ربيع الاول وكذلك اشتهر كسوفها يوم قتل الحسين وهو
يوم عاشورا وثانيها ان وقوع العيد يوم التاسع والعشرين لا يبعد فقد تقوم بينة بنقصان شعبان
ثم بنقصان رمضان فيفطرون يوم التاسع والعشرين وثالثها انه لا يبعد تصوير الفقه ما لا يتصور
لشحذ الخاطر والتدرب للفكر في استخراج دقايق النظريات • وقوله وصلوا لنحو زلزلة فرادى • اي يستحب
ان يصلي كل احد منفردا عند حدوث اية كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة وان يدعوا لئلا
يكون على غفلة وما روي عن علي كرم الله وجهه انه صلى جماعة في زلزلة قال النووي لم يصح ذلك عنه
والله اعلم • وقوله باب
سن استسقا ولو لجدب غير بدعا مطلق وخلف صلاة وخطبة
جمعة • اي الاستسقا سنة وهو طلب السقي من الله تعالى المطر والسيل وهو ثلثة انواع ادناها
الدعا بلا صلاة واوسطها الدعا خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة وافضلها ما ياتي ويستحب الاستسقا
للمجدبين ويستحب لغيرهم ممن سقي ان يستسقي لهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله
• وقوله والافضل ان يامر الامام بالبر ورد المظالم وصوم ثلثة وان يخرجوا في الرابع صايمين في بذلة وتخشع
اي والافضل ان يكون الاستسقا بصلاة فيامر الامام الناس بالصدقة وفعل الخير ورد المظالم وتحلل
بعض من بعض ويامرهم بصوم ثلثة ايام ويخرجون لصلاة الاستسقا في الرابع صايمين في ثياب البذلة تخشعا
متواضعين لله غير متزينين ولا متطيبين لكن يتنظفون بالما والسواك • وقوله بمشايخ وصبية وبهايم
وخلي ذي تميز • اي يستحب ان يخرجوا بمشايخهم وصبيانهم لان دعاهم اقرب الى الاجابة وكذلك العجاير لا هيئة
لهن ويخرج البهايم لقوله صلى الله عليه وسلم لولا مشايخ ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليهم العذاب
صبا واما اخراج اهل الذمة فمكروه خوفا ان يكون ذلك سببا للقحط فان خرجوا بانفسهم وتميزوا عن
المسلمين لم يمنعوا لانهم مسترزقون وقد تكفل الله تعالى برزق مخلوقاته • وقوله وصلوا ركعتين
بخطبتين كالعيد لا توقيتا وتجزي خطبة ككسوف ولا • اي الصلاة للاستسقا سنة لحديث عباد بن
تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراة فيهما
وحول رداه ورفع يديه واستسقى وهي كصلاة العيد في الشرايط والسنن كالجهر والتكبيرات والخطبتين

الا في الوقت فانها لا تختص بما قبل الزوال كما لا تختص بيوم بل كل اليوم وقت لها وكذلك الخطبة تجوز
قبل الصلوة ايضا على الصحيح فيهما وقد اشار الى ذلك في الارشاد بقوله واولا اي لا تتعين الصلوة قبل
الزوال ولا الخطبة بعدها للصلوة واطلاقه في الحاوي يوهم اشتراط الوقت كما قال ابن البخوي وكذلك
قوله في الخطبة ثم خطب يوهم اشتراط الترتيب والصحيح خلافه فيهما وعربه خطبة واجبة هنا وفي
خطبة الكسوف كما نقله البندنيجي عن النص ذكره في الاستسقا وكذا قال في الجواهر يعبر بخطبة في
الموضعين قال ابن البخوي في ارشاده وهو الصواب وقد سبق جواز القعود في غير خطبة الجمعة
في الجمعة ولم يتعرض لها في الحاوي **وقوله** ويبدل بتكبيرة الخطبة استغفارا ويدعوا فيهما واستقبل
له في الثانية وبالغ وحولوا جوانب ردايه وحولوا وترك حتى ينزع اي ويستحب ان يجعل مكان التكبير في الخطبة
استغفارا فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ويكثر منه في الخطبة ومن
قول استغفروا ربكم انه كان غفارا ويدعوا في الخطبة الاولى بالدعا المأثور جهرا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ولم يذكر في الحاوي الدعا في الاولى فان كان في اثنا الخطبة الثانية استقبل القبلة للدعا فيحول رداه
قايما ويجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس ويجعل اعلاه اسفله وبالعكس والى هذا
اشار بقوله وحول جوانب ردايه ويحول الناس اردايتهم مثله وهم جلوس ويتركون ما حولوا مكانه حتى ينزع
مع ثيابهم ويكون دعاوه سرا ويبالغ فيه ثم يقبل عليهم ويتم خطبته وذلك مفهوم من قوله واستقبل
له اي للدعا قال ابن البخوي مقتضى قوله في الحاوي واستقبل في اثنايها استدامة الاستقبال الى الفراغ
لكن الذي في الرافعي وغيره انه اذا فرغ من الدعا استقبل الناس **وقوله** ويستشفع كل سرا بخالص عمل
ذكره وباهل الصلاح سيما من اقاربه عليه السلام اي ويستحب ان يتذكر كل منهم ما اخلصه لله فيستشفع
بجعله وسيلة ويستشفع الى الله تعالى باهل الصلاح من عباده لا سيما من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنهما **وقوله** وان سقوا قبله صلوا شكرا وتكرر لتاخر
اي اذا صاموا فسقوا قبل الخروج استحب ان يخرجوا لكنهم يصلونها شكرا وان صلوا ولم يسقوا استحب ان
يخرجوا من الغد ان لم يشق عليهم ولا يستانفون صيام الثلثة الا اذا فصلوا بين الخروجين واما يوم الخروج
فيصومون **وقوله فصل** من فاتته مكتوبة قضى وتوسع ناس ونايم اي يجب قضى الفايته فان كان
بعذر كالنسيان والنوم لم يجب قضاوها على الفور وان كان المشهور من طريقة العراقيين على التراخي
وقوله واستتيب عامد اخرها عن وقت جمع ثم ضرب عنقه كلو منع لا جمعة ولم يكفره اي اذا تعمد ترك
الصلوة فان كانت صبحا او عصرا او عشا فاخرجها عن وقتها قتل وان كانت ظهرا او مغربا امهل حتى يخرج وقت
العصر او وقت العشا لانه وقت لها في حال الضرورة وها هنا اشكال وذلك انهم قالوا لا يقتل الا بعد
خروج الوقت ولا شك انه اذا خرج الوقت صارت قضا والمشهور من طريق العراقيين ان القضا لا يجب على
الفور وان تركها عمدا فكيف يقتل بعدم صلوة قد وسعوا وقتها وهلا كان هذا القول منهم شبهة يندفع
بها القتل عند من يوجب قضا المتروك عمدا على الفور ولعل هذا عند العراقيين مختص بغير الصلوة التي
تهدد بالقتل على تركها اما المتهدد عليها فيجب قضاوها فورا قطعا حتى ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه
من قضايها واما الرافعي والنووي فنقلا على انه يقتل اذا قال تركت صلوة عمدا والمنقول عن الشيخ ابي حامد

وغير

وغير من العراقيين انه لا يقتل بالفايته والله اعلم واذا بدل انه يصلي بلا وضو وامتنع من الوضو
حتى خرج الوقت قتل ايضا الا ان امتنع من الجمعة وقال اصليها ظهرا لانها بدل عنها واختار جماعة انه
يقتل بتركها ولا بد من الاستتابة والصحيح انها على الفور فان امر على ترك الصلوة مع الاعتراف بوجوبها لم
يكفر واذا لم يكفر وجب ان يصلي عليه ولا يطمس قبره وسكوته في الحاوي عن ذكر الاستتابة مع تشبيه قتله
بالحد يوهم ان الاستتابة لا تجب واذا التوبة لا تسقط القتل كالحد وليس كذلك مرادهم فانهم ذكروا ويقتل
بضرب عنقه بالسيف على الصحيح وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل ينخس بالحديد والصحيح الاول **وقوله**
باب ليستعد كل للموت بتوبة وقضا حق ووصية وكثر ذكره ومريضا ولى اي ويستحب لكل
احد ان يستعد للموت بالتوبة وهي الندم على ما سلف والعزم ان لا يعود والخروج عن المظالم ان كان وقضا
الحقوق من دين وغيره والمريض اولى بالاستعداد وبالوصية من غيره ويكثر ذكر الموت ويستحب الصبر على
المرض والتداوي وترك الانين ان قدر ويكره كثرة الشكوى والاكراه على الدوا ويستحب عيادة المسلم وكذا
الذمي لقرب او جوار والاجازة **وقوله** ويحسن محتضر ظنه بربه ويستقبل به باضجاع ليمين ثم استلقا
ويلقن الشهادة ويقرا عنده يس اي يستحب للمحتضر ان يحسن ظنه بالله تعالى للحديث انا عند حسن ظن عبدي بي
فليظن بي ما شا ويستحب تنبيهه على حسن الظن بالله تعالى ويستقبل بالمحتضر القبلة بان يضجع على يمينه
مستقبلا فان عجز القي على قفاه وجعل وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن الشهادة من غير امر ولا الحاح
بل يذكر الشهادة بين يديه فاذا اتى بها فلا يعاد عليه الا ان تكلم بعدها فان الغرض ان يكون اخر كلامه
لا اله الا الله فقط ويستحب ان تقرا عنده سورة يس لقوله صلى الله عليه وسلم اقروا يس على موتاكم
وقوله واذا مات اغمضه ارفق محارمه به وشد لحييه ولين مفاصله وستره وثقل بطنه ورفعه عن ارض
ونزع ثياب موته واستقبل به اي يستحب بعد الموت ان يغمض عيناه لانه صلى الله عليه وسلم اغمض ابا
سلمة لما مات ولما في ابقايهما مفتوحين من القبح وان يشد لحييه بعصابة عريضة ويربطها فوق راسه لئلا
ينفتح فوه ويلين مفاصله فيرد الساعد الى العضد والساق الى الفخذ والفخذ الى البطن ثم يردها ويلين
اصابعه لئلا ييبس ويرفع عن الارض على سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض وينزع ثيابه بدنه التي مات فيها
لتحرمها ويستر بثوب خفيف لا ثقيل ويجعل اطرافه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويثقل بطنه
بمراة ونحوها لئلا ينتفخ وينحى المصحف عنه صيانة للمصحف ويستقبل به القبلة كالمحتضر ويتولى ذلك كله
ارفق محارمه به **وقوله** ثم غسل ولو غرق وهو وصلوة على مسلم وتكفين ودفن فرض كفاية اي كل من
الغسل والتكفين والصلوة والدفن فرض كفاية ولا يكفي بانغسال الغريق بالما اذ لا بد من فعل الغسل لانا
مامورون بذلك **وقوله** وسن مغمضا على سرير بخلوة وغض بصر الا لحاجة وجحي بلا نية وذكا فرد اي يستحب
ان يغسل في قميص لانه استر فان ضاق كم القميص فتح من دخاريصه قدر ما يدخل فيه يده ويستر ما بين سرته
وركبتيه واجب ويستحب ان يغسل مستورا في موضع خال ويكره ان ينظر الغاسل الى شي من بدنه الا لحاجة
ولا يدخل احد الا الغاسل ومن لا بد من معاونته لانه كان يستر في حياته عند الاغتسال وللولي ان يدخل
وان لم يعن فقد كان العباس واقفا يوم غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويصح غسله بلا نية لان النية في الاغتسال
انما تجب على المغتسل وهي متعذرة من الميت ويصح من الكافر لان المقصود النظافة والنية غير واجبة
وقوله واجلسه ومسح بطنه وغسل سواتيه ونجاسة بخرقة على يده اي يستحب ان يجلسه الغاسل اجلاسا
رفيقا ومايله الى ورايه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل ويسند ظهره الى ركبته
اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة فايحة ويكثر المعين عند
ذلك صب الما ويستحب ان يعد خرقتين نظيفتين ويلقيه على قفاه ويغسل بيساره وهي ملفوفة باحد الخرقتين

دبره ومذاكيره وما على بدنه من نجاسة كما يستنجي الحي ثم يلقي تلك الخرقة ويغسل يديه بما واشنان و[ما] على بدنه من نجاسة وقد انكر واعلى صاحب الحاوي تقديمه غسل النجاسة من المستحبات وهو عند شرط وان كان الصحيح انه سنة ٥ وقوله ونظف سنه ومنخره باخرى ثم وضاه ٥ اي واذا فرغ من غسل سوءتيه فالمستحب ان ياخذ الخرقة الاخرى ويلفها على يده ويمر اصبعه على اسنانه شي من الما ولا يفتح فاه ثم يدخلها في منخريه ليزيل اذا ان كان ثم يوضيه ثلثا ثلثا بمضمضة واستنشاق ولا يكفي عنهما ما فعله اولا بل ذلك سواك وتنظيف ويكيس راسه فيهما لئلا يدخل الما باطنه ولا يتكلف فك اسنانه ان تراصت والا فهل يكتفي فيهما بما يصال الما الى الاسنان او لابد من مجاوزتها الى داخل الفم فيه تردد ٥ وقوله وغسله بسدر او لا شعره ولحيته برفق ثم ما يلي وجهه ثم قفاه بيمنى وحرف وتطفه ٥ اي واذا فرغ من وضوه غسل شعره بالسدر يعني شعر راسه ولحيته اولا ثم يغسل ما يلي وجهه من بدنه وهو المقبل منه فيبدا بشقه الايمن من عنقه وصدره ويخرج الى قدمه ثم الشق الايسر من المقبل ايضا كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن ثم يغسل شقه الايسر كذلك ثم ينظفه من السدر وهذه اولى من الصورة في غسله عند الاكثرين وقوله في الحاوي بشقه الايمن ثم الايسر كذلك مقتضاه ان يغسل شقه الايمن بطنا وظهرا ثم شقه الايسر كذلك وهذه صورة لكن تلك اولى لانها التي نص عليها الشافعي ٥ وقوله ثم ثلثا كذلك بما بارد لا الحاجة ويسير كافور وزاد لا نقلوا تراه اي فاذا غسله بالسدر ونظفه منه بحيث لا يبقى ما يغير الما غسله على الصورة المذكورة بما بارد فيه يسير كافور بشرط ان يكون قليلا لئلا يزيل طهورية الما لان البارد يشد جسمه والكافور يطرد الهوام عنه فان احتاج الى المسخن لبرد او وسخ ونحوه فلا باس ويحرص على الكافور في اخر الغسل فان لم ينق بالثلاث زاد وترا فيجعلها خمسا او سبعا او اكثر ويجب الاحتراز من كبه على الوجه ٥ وقوله وتنشفه وكره اخذ شعر وظفر ونقي اثر احرام لا عبرة ٥ اي اذا فرغ من غسله نشفه وبالغ في تنشيفه لئلا يبتل الكفن فيفسد ويكره ان ياخذ من ظفره وشعره في خلافه حلق الراس والابط والعانة وقص الشارب ٥ وقوله في الحاوي ويباح حلق وقلم واخذ شارب غير خلاف الختان وخلاف ما عليه العمل ويجب ان يبقى اثر الاحرام على الميت المحرم فلا يقربه طيبا ولا يلبسه مخيطا ولا يستر راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كان امراة لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره فمات محرما اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ويجري من طيبه ولا فدية عليه كمن قطع عضوا من ميت حكاه النووي عن الاصحاب واما المعتدة فالصحيح انها تطيب لان تحريمه عليها لاجل الرجال او تفجعها على الزوج وقد زال المعنيان بالموت والتحريم في حق المحرم لله تعالى فلا يزول بالموت ٥ وقوله ولا ينقض بخارج فيزال ٥ اعلم انه ينبغي للغاسل مسح بطن الميت كل مرة ارفق مما قبلها ولو خرجت منه نجاسة لم تجب اعادة غسله ولا وضوء بل يجب غسلها فقط ٥ وقوله ولمن بعد اقرب حتى بغسلها ثم زوج وان نكح اختها ويتقي المس بخرقة كهي وان نكح لا الرجعية ٥ اعلم ان الرجال اولى بغسل الرجال والنسا اولى بغسل النسا فاذا ماتت امراة فالاقرب اليها من النسا احق بغسلها واولاهن كل ذات رحم محرم فان استويا فالتي في محل العصوبة اولى فالعمة اولى من الخالة وبعد نسا القرابة يقدم الاجنبيات ثم الزوج اولى من رجال المحارم وان نكح اختها او اربعا سواها ولكن الها فسلم بعد الرجال الاجانب وقبل النسا المحارم وان انقضت عدتها وتزوجت لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك وقيل انه اذا تزوج اختها او اربعا سواها او تزوجت المراة امتنع الغسل والصحيح خلافه واذا اغسلها او غسلته فليجتنبا المس فان خالفا لم ينقض الغسل لكن ينتقض وضو الغاسل اما اذا كان قد طلقها ولو رجعية امتنع الغسل لحرمة النظر والمس ٥ وقوله ثم ذو محرم كما في الصلوة ثم بمها غير كعكس ٥ اي اذا ماتت امراة ولم يكن نسا ولا زوج انتقل الغسل الى

ذوي

ذوي المحارم ويرتبوا كما في الصلوة فاذا ماتت امراة وليس هناك الا اجنبي يمها وكذلك اذا مات رجل وليس هناك الا اجنبية يممته بغير خرقة ٥ وقوله وغسل سيد امة ومكاتبة وام ولد بلا زوج وعدة ولا عكس ٥ اي للسيد غسل امته وام ولده لبقا حكم الملك بدليل لزوم التجهيز وغسل مكاتبته لارتفاع الكتابة بموتها هذا اذا لم يكن مزوجات او معتدات فان كن كذلك لم يغسلهن لحرمتهن عليه واما اذا مات هو فلا يغسلنه بحال لانتقال الملك الى الوارث والمكاتبة قد كانت محرمة عليه بالكتابة ولعتق المستولدة والمدبرة ٥ وقوله ولكل غسل طفل وميت خنثى لا محرم ٥ اي واما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فلكل غسله لجواز مسه والنظر اليه اما الخنثى المشكل فمقتضى البنا الذي ذكره في الروضة انه اذا لم يكن محرم انه ييمم وكلام صاحب الحاوي انه كالطفل هو ما اقتضاه البنا على الضعيف في الروضة ٥ وقوله ثم كفن كل بما جاز له واقله ثوب يعم وله ولغريم منع زايد لا لوارث من ثلث لفايف والافضل له ذي ولها ازار وخمار وقميص ولفافتان بيض ولو حرير ٥ اي ويجوز ان يكفن الميت بعد غسله بما حل له لبسه فيجوز تكفين المراة بحرير واقل ما يجزي في الكفن ثوب يعم البدن هذا هو المختار وصحح في الروضة ستر العورة كاف لكن مقابله صححه الامام والغزالي والنووي في مناسكه الكبرى والبغوي والسرخسي والقاضي حسين وقال النووي في شرح المهذب وقطع به جمهور الخراسانيين ويجوز للميت منع نفسه من الزيادة على الثوب وكذا للغريم واما الوارث فلا يجوز ان يمنعه من ثلث لفايف ويمنع مما زاد عليها رجلا كان الميت او امراة وذكر في الحاوي ان الوارث لا يمنع من الزيادة فيحمل انه اراد لا يمنع من التكفين بالجائز وهو خمسة اثواب للرجل ويحمل انه اراد لا يمنع من المستحب واقل ما يمكن حمله على المستحب لكن المستحب للمراة والخنثى خمسة اثواب والمعروف في المذهب ان له منعها الا من ثلثة كالرجل وليس في كلامه ما يدل على ذلك ويستحب التكفين في البياض للرجل والمراة لحديث خير ثيابكم البيض فاكسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره تكفين المراة في المعصفر ونحوه وكذا يكره في الحرير لانه سرف غير لايق بالحال ويكره المغالاة في الكفن وينبغي اذا كان الكفن من مال الميت ان يكفن الغني في الرفيع والوسط في المتوسط والفقير في الخشن ٥ وقوله وجاز زيادة قميص وعمامة ٥ اي وجاز من غير ندب ولا كراهة والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمراة ٥ وقوله ويبخر كفن بعود وذر عليه حنوط ووضع به الميت والصق بمنافذه ومساجد حليج بكافور ولف عليه وربط وحل في قبره ٥ اي يستحب ان يبخر كفن غير المحرم بالعود على مشجب ثم تبسط اللفافة الكبرى ويذر عليها حنوط ثم الثانية ويذر عليها حنوط ثم الثالثة التي تلي الميت ويذر عليها حنوط وكافور ثم يلقى عليها الميت مستلقيا ثم يوخذ قطن حليج ويجعل عليه حنوط وكافور ثم يجعل على المنافذ من الدبر والفم والانف والعين والاذن ومنافذ الجراح وعلى مساجده الجبهة والكفين والركبتين والقدمين اكراما لها وقوله في الحاوي ودس في اليته قال ابن النحوي اراد ادخاله الباطن وهو وجه والاصح المنع بل حتى يتصل بالحلقة وهو الظاهر من كلامه وقال القونوي في قوله في الحاوي ويبخر الكفن لو قدمه على قوله وذر عليه لكان احسن وهو كما قال لان تبخير الكفن انما يكون قبل ان يبسط ويذر عليه الحنوط والله اعلم ثم يلف الكفن على الميت بثني من الثوب الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن والذي على الايمن على الايسر ثم الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ثم يربط على الميت حتى لا ينتشر اكفانه اذا حمل فاذا وضع في قبره حل رباطه وتركه على حاله والاصح ان الحنوط مستحب لا واجب ٥ وقوله وعلى من عليه نفقته تكفين بثوب كميت المال ٥ اي ومن لزمته النفقة من زوج وسيد وقريب لزمه التكفين والتجهيز بالمعروف سواء كان الميت صغيرا او كبيرا لان الكبير تجب نفقته اذا كان عاجزا كالزمن ولا اعجز من الميت ٥ ولا يستحب ان يعد لنفسه كفنا كيلا يحاسب عليه الا ان كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح واذا كفن

للميت مال ولا من تلزمه نفقته فتكفينه على بيت المال بثوب واحد فقط وليحمل قوله في الحاوي وعلى الزوج كفنها على انه بثوب واحد • وقوله وبحمله ثلاثة احدهم بين المقدمتين وللعجز اعانه اثنان بهما اي المستحب ان يحمل الميت ثلاثة فيدخل واحد بين العمودين المقدمين ويجعلهما على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل موخره رجلان كل من جانب فان عجز الاول اعانه اثنان للجمع بين التربيع والحمل بين العمودين وليس في حمل الجنازة دناة بل هو بر واكرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم • وقوله وندب مشي قبلها واسراع ومكث الى فراغ • اي كل واحد من هذه الثلاثة افضل من مقابله فالمشي قبلها افضل منه بعدها والاسراع افضل من الابطاء ولكن كما قال صلى الله عليه وسلم دون الخبب قال فان يك خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار ويكره القيام للجنازة الا ان يريد المشي معها واما المكث فهو الى الفراغ من الدفن لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة فرجع فله قيراط ومن صلى عليها فلم يرجع حتى دفن فله قيراطان اصغرهما ويروى احدهما مثل احد قال الاصحاب للانصراف عن الجنازة اربع درجات ان ينصرف عقيب الصلوة فله من الاجر قيراط وان يتبعها حتى توارى ويرجع قبل اهالة التراب وان يقف الى الفراغ منه وينصرف من غير دعا وان يقف بعده عند القبر ويستغفر له ويدعوا وهو اقصى الدرجات والقيراط الثاني يحصل لصاحب الدرجة الثالثة كما قال النووي على الاصح المختار وهو مخالف لقوله في الحاوي حتى يوارى • وقوله ثم يصلي عليه فان مات في حرب كفار بسببها حرمت كغسله ولو جنبا ويزال الخبث لا دم شهادة وكفن بثيابه الملطخة ونزعت الة الحرب • اي واذا فرغ من تكفينه صلى عليه واعترض القونوي على الحاوي فقال الترتيب بثم يقتضي ان لا يجوز الصلوة قبل التكفين قلت الجواب انه لا يلزم ذلك بل الظاهر انه قصد تبيين الافضل واما وقت الصلوة فقد سبق بيانه في باب التيمم فلا حاجة الى اعادته ولو اوهنا كما قيل بالواو لما علم ان الصلوة بعد التكفين افضل منها قبله على انها مكروهة قبله واعلم انهم نصوا على انه لا تصح الصلوة قبل الغسل ان امكن اما من اكله سبع او انهدم عليه دار وتعذر اخراجه فالظاهر انه يصلى عليه قال الاذرعي جزم به العبادي لكن قال في الروضة حتى لو مات في بئر او انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ذكره في التتمة انتهى وفي فروق الشيخ قال الشافعي رضي الله عنه ان دفن قبل الغسل والصلوة فان كان قبل ان يهال عليه التراب اخرج وغسل وصلي عليه وان كان قد اهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر قال وانكر ابن الاستاد ما سبق وهو ما نقل النووي من منع الصلوة على من مات بهدم ونحوه وتعذر غسله ولا يصلى على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا واهانة له ولا يجوز غسل شهيد وان كان جنبا ولا الصلوة عليه اشعارا باستغنائه بالشهادة عن الدعا له والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات في حرب الكفار بسبب الحرب سوا قتله كافر او سقطته دابته او اصابه سلاحه او سلاح مسلم فمات او لم يسق فيه حيوة مستقرة بعد انقضا الحرب اما اذا بقيت فيه حيوة مستقرة فانه يغسل ويصلى عليه ولو دخل حربي دارنا وقتل مسلما صلي عليه وانما منع ذلك فيمن قتل بسبب الكفار تعظيما لامره وحثا للناس عليه ويغسل نحو المبطون والغريق والغريب وان وردانهم شهدا ويزال ما على الشهيد من نجاسة وان ادى بغسلها الى ازالة اثر الشهادة على الاصح واما دم الشهادة فلا يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم وكلومهم وقوله في الحاوي وكفن في ثيابه الملطخة على الاستحباب فان قال وليه ينزع ويكفن في غيرها فله ذلك وتنزع الة الحرب عنه فلا يكفن في درعه وخفه ونحوه • وقوله ووري سقط ودفن ولاربعة اشهر غسل فان اختلج صلي عليه وكذا جزء ميت لا الشعر ونوى الغايب • اي السقط يوارى بخرقة سترا ثم يدفن مطلقا فان بلغ اربعة اشهر وجب غسله ومواراته بخرقة سترا ولا تجب الصلوة عليه فان اختلج وهو علامة الحيوة صلي عليه مع ما تقدم والمواراة بالخرقة التي تكفي بالواجب فقط ولا يستحب ان يزاد السقط عليها الا اذا وجبت الصلوة

عليه واما عضو الميت وان صغر كالانملة فانه يجب غسله ومواراته بخرقة والصلوة عليه لكن ينبغي ان ينوي الصلوة على الغايب والمذهب ان الشعر والظفر كالعضو لا كالشعر على المذهب ما اذا وجد بعضو ولم يعلم موت صاحبه او علمت حيوته فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يجب مواراته بخرقة ولا دفنه وقيل يجب ذلك ويستحب دفنه ودفن كل جزء من الحي كالشعر وقلامة الظفر ودم الفصد واطلق في الحاوي العضو ولم يقيده بالميت ولا بد من تقييده على الصحيح وقوله في الحاوي ايضا وغسل العضو والسقط ان بلغ اربعة اشهر ويوارى بخرقة وظاهره ان قبل الاربعة لا تجب مواراته ولم يتعرض للدفن وقال في المهذب فان لم يكمل له اربعة اشهر كفن بخرقة ودفن • وقوله ولا تعاد • اي من صلى على ميت لم يعد الصلوة عليه سوا وجد جماعة وقد صلى منفردا ام لا ولم يتعرض في الحاوي لذلك • وقوله وكفن ذمي ودفن وجاز غسل كافر لا الصلوة ووجب كشهيد اذا اشتبه بغيره وصلى ونوى اهلها منهما • اي ويجب تكفين الذمي ودفنه كما يجب اطعامه في حيوته وفاء بذمته واما الحربي فلا بل لو اغري عليه الكلاب جاز ويجوز غسل الكافر دون الصلوة عليه وقد يجب غسله وذلك اذا اشتبه بمسلم فيغسلهما معا ويكفنهما ويميز المسلم بالنية حال الصلوة فيقصد بالصلوة المسلم منهما وقد سبق ان تعيين الميت في الصلوة لا يجب بل لو صلى على من مات من المسلمين في هذا النهار صحت صلاته وكذلك اذا اشتبه شهيد بغيره يجب غسلهما وينوي الصلوة على غير الشهيد منهما • وقوله وقدم في الصلوة وغسل رجل اب فابوه ثم ابن فابنه ثم عصبات بترتيب ولاية تزوج • اي وولي الميت احق بالصلوة من الوالي لانها من خاصة حقه كغسله ودفنه ولان دعا الاقرب اقرب الى الاجابة لزيادة شفقته واولاهم الاب ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان سفل فهما موخران عن الاب والجد وان كانا مقدمين عليهما في الارث لان الوالد اشفق واسن ثم العصبات بعدهم فيقدم بعد الاصول والفروع الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم العم ثم ابنه ثم عم الجد ثم بنوهما ويقدم ذو الابوين على ذي الاب في الكل فان لم يكن عصبة نسب قدم المعتق على ترتيب الارث فان عدم الولا ايضا قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وينبغي الاقرب ولو امرأة وصي لعين لان الصلوة حقه كالارث فلا ينفذ فيها وصيته • وقوله وعدل اسن على افقه وحر على عبد اقرب • اعلم ان الفاسق كالعدم فان كان الاقرب عبدا لا وهو اسن قدم على الافقه المساوي في الدرجة وان كان العدل حرا قدم على العبد سوا كان في درجته او اقرب وقوله في الحاوي والاسن العدل والحر على الافقه والرقيق فيه امران احدهما ان وصف الاسن بالعدالة دون الحر يوهم التخصيص وليس كذلك الثاني انه جعل العبد مع الحر كالافقه مع الاسن وليسا سوا فان الاسن انما يقدم على من في درجته والحر يقدم على عبد اقرب منه ولم ينبه على ذلك • وقوله ثم بقرعة او تراض • اي اذا استوا اثنان في الدرجة والصفة فلا يقدم الا بالقرعة او بان يرضيا بتقدم احدهما او غيرهما • وقوله ويقف الامام عند راس ذكر وعجيزة غيره ولا يتقدم • اي يقف قريبا من راس الرجل وعجيزة المرأة لان انسا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف كذلك والخنثى كالمرأة واليه الاشارة بقوله وعند عجيزة غيره ولم يتعرض له في الحاوي ولا يجوز ان يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ولا يتقدم على الجنازة كما لا يتقدم المأموم على الامام وانما جاز ذلك في صلوة الغايب للضرورة • وقوله وكفت صلوة لجنايز فيقدم الى الامام رجل ثم صبي وراءه ثم خنثى ثم انثى ثم نحو ورع ثم قرعة او تراض • اي يكفيه ان يصلي على جنايز صلوة واحدة وان كان منهم حاضر وغايب لان الغرض الدعا للميت والجمع بين الاعداد في الدعا ممكن فاذا رضي الاولياء بصلوة واحدة رتبناهم واحدا بعد واحد وجعل مستحق التقديم مما يلي الامام وغيره مما يلي القبلة ويصلي ولي مستحق التقديم او من جعل التراضي عليه ومستحقه الرجل ثم الصبي وراءه ثم الخنثى وراءه ثم الانثى لما روي ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضوان الله عليهم فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فصوبوه

وقالوا من السنة فان اتحد النوع قدم افضلهم والمعتبر الورع والخصال التي ترغب في الصلوة عليه ويغلب على الظن انها اقرب الى رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية فان استووا وقرع اما اذا كانوا جاثا فانهم يصفون صفا واحدا على يمين الامام ويقف عند عجيزة اخرهم لئلا يتقدم امراة على رجل وقوله ولا يجي بنا بقوله ولى الا للذكورة • اي من حضر من الجنائز ولا اهوا ولى بالقرب من الامام الان كانا لسابق خنثى او انثى فانهما يجيان لاولى منهما متى الاستوا اذ السنة الرجل والصبي والخنثى فيقدم الخنثى لاجل الذكورة المتوهمة وتحى الخنثى لاثنين بهما ايضا اعلى منه للرجل وللصبي وقوله في الحاوي ولا يجي السابق سوا المراة للرجل يرد عليه تحية المراة للصبي ويرد عليه تحية المراة للخنثى ويرد عليه تحية الخنثى للصبي ويرد عليه تحية الخنثى للرجل • وقوله وركنها نية وقيام لقادر واربع تكبيرات وبعد اولاه الفاتحة وثانية صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة دعا للميت ورابعة السلام ولا تبطل بخامسة • اي النية فيها تكن كما في سائر الصلوة وهو الاول وقد سبق ذكر اشتراط نية الفرضية في الفرض في باب الصلوة • والثاني القيام وهو معظم اركانها فان عجز صلى قاعدا ثم مضطجعا كالمكتوبة الثالث التكبيرات وهي اربع لحديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام الكتاب بعد التكبيرة الاولى الرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى لحديث جابر الخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة فيستحب ان ياتي بالدعا المشهور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويخص الطفل بهذا ويزيد عليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره • السابع السلام بعد الرابعة كما في غيرها ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل على الصحيح لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كبر خمسا لكن لا يتابعه الماموم بل ينتظر ليسلم معه او يفارقه • وقوله وندب رفع يديه للتكبير ووضعهما تحت صدره وتعوذ واسرار وثانية زيادة دعاء للمؤمنين • اي يسن في هذه الصلوة رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت صدره كما في سائر الصلوات والتعوذ قبل القراءة والاسرار بالفاتحة ولو ليلا ويسن ان يدعو للمؤمنين ويكون بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ليخلص الدعا للميت بعد الثالثة اما دعاء الاستفتاح والسورة فلا يستحبان لانها مبنية على التخفيف ولم يبين سكوته في الحاوي عن وضع اليدين تحت الصدر كسكوته عن دعاء الاستفتاح بل وضعهما سنة • وقوله وكبر مسبوق حيث ادرك وقطع قراءته للمتابعة وتدارك فان تخلف بتكبيرة بلا عذر بطلت • اي لا ينتظر المسبوق تكبيرة الامام ليكبر معه بل يكبر للاحرام حيث ادرك فاذا كبر الامام قطع القراءة وتابعه كما لو ركع امام المسبوق فان تخلف للقراءة بلا عذر حتى كبر الامام الثانية بطلت صلوته كما لو تخلف عنه بركعة ولو ادركه بين التكبيرة الرابعة والسلام كبر وتابعه فاذا تدارك لم يقتصر على التكبير نسقا بل عليه ان ياتي بالذكر والدعا وان رفعت الجنازة فلو اقتصر على التكبيرات لم يجز • وقوله وسقط الفرض بذكر وان فقد لا بامراة لا عن خنثى • اي ولو صلى على الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض عن من حضر من الرجال على الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط بحضور الفرض عن النسا كما يسقطه الرجل لانه غير مخاطب فتجزى صلاتهن حينئذ بل تجزى صلوة امراة ولا يصليها جماعة بل فرادى واما الخنثى اذا اجتمع مع النسا فمقتضى كلامهم انه كالانثى في هذا ذكره في المهمات ونقله عن بحث النووي في الروضة ونقله عن جماعة والظاهر انه كذلك في انه يلزم النسا الصلوة مع وجوده لكن اذا صلى سقط الفرض عنه وعنهن واما اذا صلت امراة فانها تسقط عن النسا واما عن الخنثى ففيها في المذهب بابا ذلك • وقوله وصلى على غائب لا في البلد وعلى مدفون لا بنى اهل فرضها يوم الموت • اي يجوز ان يصلى على الغائب بالنية سواء كان في جهة

تو... على النجاشي خلافا للحنفية وانما لكيد القائلين بعدم الجواز اي جواز الصلاة على الميت وهو غائب وما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم فهو خصوصية له او قالوا ولا ايد الخصوصية لفعله وهو الله اعلم

القبلة او غيرها لصلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة اما اذا كان في البلد فلا يجوز الصلوة الا مع حضوره فان كان في قرية اخرى بينهما فاصل جازت الصلوة عليه غايبا وكذا اذا كان الميت قد دفن في البلد فلا يصلى عليه الا مع حضور قبره ولا يجوز الصلوة على قبر نبي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذت قبور انبيائهم مساجد ولم يجوز الصلوة على الغايب وعلى القبر فيه وجوه الاصح انه لا يصلى عليه الا من كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته وقطع في الحاوي بان المعتبر يوم موته له ان يصلى على قبره والذي صححه الرافعي والنووي هو الاول وقوله في الحاوي وصلى على الغايب و المدفون لا ان كان في البلد والرسول عليه السلام من قبر يوم موته فيه لف ونشر فقوله لا ان كان في البلد متعلق بالغايب وقوله الرسول متعلق بالمدفون وارادا المدفون الحاضر والا فالغايب يعم المدفون وغيره • وقوله ثم دفن واقله ما يمنعه وريحه واكمله قامة وبسطة • اي ثم دفن الميت بعد الصلوة ولا يجوز قبلها وان سقط الفرض بالصلوة على القبر لما فيه من الاستهانة واقله حفرة تمنعه من السباع وتكتم رائحته واكمله ان يحفر له قدر قامة معتدلة وبسطة يد • وقوله ولحد بصلبة اولى • اي اللحد وهو ما يحفر تحت جانب القبر الى القبلة قدر ما يضطجع الميت اولى من الشق وهو ما يحفر في وسط القبر لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وهذا مخصوص بالارض الصلبة واما الرخوة فالشق فيها افضل فلذلك قيد في الحاوي بالصلبة • وقوله ووضع راسه عند موخر قبره ليسل كذلك • اي السنة ان يوضع عند سفير قبره بحيث يكون راسه عند موخر القبر ثم يسل من قبل راسه سلا رفيقا لانه السنة • وقوله ويضجعه اهل صلاته وترا وقدم فقيه وفي امراة زوج ثم محرم ثم عبدها ثم خصي ثم عصبة ثم ذو رحم ثم اجنبي ليمين وجهها القبلة وافضى بخده الى التراب ولبنة • اي واولاهم بادخال الميت القبر اولاهم بالصلوة عليه رجلا كان الميت او طفلا وحتى يكن يقدم من اهل الصلوة الا افقه على اولى منه بالصلوة نقله التباشي عن شرح المهذب للنووي وليس المراد الفقيه المطلق بل المراد الفقيه بما يتعلق بالدفن وكذا ان كان امراة لها زوج قدمناه على الاب ونحوه من المحارم فان لم يكن فالمحارم اهل الصلوة عليه احق من غيرهم ثم غيرهم كالاخ من الام والخال فان فقدوا فعبدها ثم الخصي احق من اهل الصلوة غير المحارم كابن العم ونحوه ثم ابن العم ونحوه احق ثم ذو الرحم غير المحارم كابن الخال والخالة ثم الاجانب وهم اهل الصلوة اولى ثم النسا عند عدم الرجال واعلم انه في الحاوي بين من يدفن المراة ويضجعها ولم يبين من يدفن الرجل فان قلت اخرج ممن ذكر من يختص بالمراة وهم الزوج والعبد والخصي وما عداهم فهم اولياء دفن الرجل قلنا يلزم من تقديم المحارم على العصبة تقديم الاخ من الام والخال على ابن العم ونحوه في دفن الرجل وهما موخران عنهم ويستحب ان يضجع الميت على يمينه ويجب ان يكون مستقبلا القبلة ويستحب ان يدنيه من جدار اللحد ويسند به راسه ورجليه ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس ويسند ظهره الى لبنة كيلا ينكب ولا يستلقي ولو ماتت ذمية في بطنها مسلم استدبر بها ليستقبل الجنين ويدفن ما بين مقابر المسلمين والكفار على الصحيح كما اذا اختلط موتى مسلمون بكفار وقيا بها في الحاوي ذكر الاستقبال في الدفن ولعله عنه سنة وقد اكتفى بما تقدم من قوله ويستقبل به القبلة ارفق بمحارمه لكن الاصح انه واجب ويستحب ان يفضي بخده الى الارض بان يكشف عنه الكفن وهو مراد الحاوي بقوله ويفضي بوجهه الى التراب ولبنة ولا يجعل له مخدة ولا فراش فان ذلك تضييع للمال ولا تعذيب به ومنه الا اذا كانت الارض ندية • وقوله وسد لحده بلبن وطين وحثى كل من دنا ثلثا • اي يستحب ان ينضد اللبن على اللحد فيسد فرجه باكسار اللبن والطين وان يحثو كل رجل قريب من القبر ثلث حثيات فيه يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى • وقوله ثم جرفا بالمساحي ورفع بقدر شبر الا بعينا وتخصيص وله تطيين • اي ثم يجرف التراب جرفا بالمساحي ويستحب ان يرفع القبر قدر شبر هذا

في دار الاسلام اما في دار الحرب فيطمس فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك وندب رفع القبر بالتراب ونحوه
شبرا ووضع الحصى عليه واما البناء والتجصيص فمكروه وعبارة اكثرهم البناء عليه والظاهر ان بناه باء عليه
فقد نقل الاذرعي ان عبارة الدارمي ولا يجوز بناء القبر وتجصيصه والظاهر انه يريد بحرمته في المقبرة
الموقوفة لانه يتأبد بعد انمحاق الميت واما التطيين فقال الشافعي لا بأس به وقوله في الحاوي بلا تجصيص
وتطيين لعله اراد بالتطيين البناء بالطين اما تطيينه من غير بناء فلا يكره لمناسبة الدفن ﻫ وقوله وتسطيح
ورش ويحرم كهو حيا وجمعوا لحاجة بحاجز تراب ورجل وامراة لشدتها وقدم للقبلة اب ثم افضل ﻫ اي ويستحب
ان يسطح القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم ويستحب ان يرش القبر بالماء لئلا تنسفه الرياح
فلو حصل مطر كفى ولم يتعرض للرش في الحاوي وهو مستحب وليحترم القبر كاحترام صاحبه حيا اكراما له فيكره
الجلوس والاتكاء عليه الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثوبه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
زوارات القبور والسنة ان يقول الزائر سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا
تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ويدنو الزائر من القبر كما يدنو منه في حال حياته ويستحب قراءة القران عنده
والدعاء عقيبها والثواب للقارئ ويشاركه الميت في الرحمة والمستحب ان يفرد كل ميت بقبر فان دعت حاجة
الى جمع اثنين او ثلثة في قبر جمعوا ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ولا يجمع بين رجل وامراة الا
لشدة حاجة او ضرورة وقوله في الحاوي وجمع لحاجة ورجل وامراة بشدتها بحاجز من تراب موهم ان الحاجز
مخصوص بما اذا جمع رجل وامراة وهو وجه قوي لكن الاصح الذي قاله العراقيون كما قال النووي انه لا يختص
بهما وليقدم الاب على الابن وان كان افضل منه ثم الافضل كما في الامامة فليحمل اطلاقه في الحاوي على ما سوى الاب.
وقوله ونبش ان انمحق ولغسل وتوجيه لا لكفن ولمال غير وشق ان ابتلعه او رجي جنينها ﻫ اعلم انه لا يجوز نبش
القبر الا في احوال منها اذا انمحق الميت وصار ترابا فيجوز دفن غيره مكانه ويرجع فيه الى اهل الخبرة ويحرم عمارة
القبر بعد ذلك ان كانت المقبرة موقوفة ومنها ان يدفن لغير قبلة او يدفن بلا غسل فانه ينبش ليستقبل به
او ليغسل ومعلوم ان ذلك لا يمكن الا قبل التغير ولم يتعرض في الحاوي لنبش من دفن مستدبرا اما اذا دفن
بلا كفن فانه لا ينبش لان الستر قد حصل بالارض وينبش لمال الغير اما بان يدفن في ارض مغصوبة او في
ثوب مغصوب او يسقط في القبر خاتم ونحوه فلو ابتلع الميت مال غير ينبش ويشق جوفه ولم يتعرض لهذه في
الحاوي اما لو ابتلع مال نفسه فالاصح انه لا يشق جوفه لانه قد استهلكه في حياته واذا ماتت امراة وفي
بطنها جنين يرجى حياته شقوا جوفها واخرج وليكن الشق في القبر فان دفنت قبله نبش القبر وشق جوفها
ولم يتعرض لهذه ايضا في الحاوي ﻫ وقوله وجاز بكا عليه لا نوح وندب ولطم وشق ولا يعذب ميت لم يوص به ﻫ اي
ويجوز البكا على الميت لانه صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه يوم مات ابرهيم وقال يدمع العين ويحزن القلب ولا
نقول الا ما يرضي ربنا ولا يجوز النوح وهو رفع الصوت ولا الندب وهو تعديد شمائل الميت كواكهفاه واجبلاه
ويحرم لطم الخد وشق الجيوب ونحوه قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد
والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم وقوله في الحاوي وجاز البكا لا الجزع وضرب الخد وشق الثوب
والتعريض فيه اشارة الى احدهما ان مقتضى كلامه ان الجزع نفسه حرام والجزع انما هو ظهور الحزن وعدم
الصبر فان اقترن به فعل ما يدل على انه جزع مناف للانقياد للقضاء فهو حرام واذا كان الجزع غير مناف
للانقياد فليس بحرام والرافعي والنووي انما جزما بحرمة الجزع المقترن بلطم الخد ونحوه ولا يعذب الميت بالندب
والنوح عليه ان لم يوص به بل الاثم عليهم لا عليه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان اوصى به فالظاهر
ان ذنبه الامر بالحرام سواء امتثلوا ام لا فيعاقب به واجب الثاني انه عطف التعزية على البكا وهي سنة وقوله

وتهيئ

لاهله طعام ﻫ اي يستحب لجيران اهل الميت واقاربه ان يصنعوا طعاما لاهل الميت لانهم مشغولون
ويلحوا عليهم في الاكل واما للنائحات فلا لانه اعانة على المعصية واما الطعام الذي يفعله اهل الميت و
الناس عليه فبدعة ﻫ وقوله ويعزى ولو كافرا بكافر الى ثلث لا حاضر بتصبير ووعد مسلم ودعاء لميت كافر
اي يستحب ان يعزى المسلم بالمسلم فيقال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والمسلم بالكافر فيقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك والكافر بالمسلم فيقول احسن الله عزاك وغفر لميتك والكافر بالكافر فيقول
اخلف الله عليك ولا نقص عددك قال القونوي ومفهوم كلامه في الحاوي انه لا يعزى الكافر بالكافر وليس
كذلك انتهى وقوله ايضا في الحاوي ويعزى المسلم بالكافر والكافر بالمسلم والدعاء للمسلم قاطع بان الكافر لا
يدعى له في الحالين وقد نصوا على انه يدعى للكافر المعزى فيقال احسن الله عزاك واخلف عليك واما الا يدعى للكافر
الميت فقط والمراد بالكافر الذمي لا الحربي ومدة التعزية الى ثلثة ايام للحاضر اما اذا كان المعزي او المعزى
غايبا فانه يستحب بعد الثلث فليحمل اطلاقه في الحاوي على ذلك ويلحق بالغائب المريض ومن لم يعلم ﻫ وقوله

باب يجب على كل مسلم حر ولو بعضا معين منفصل ووقف لردته كملكه في كل خمس ابل
ما في دون سنة او ماعز ذو سنتين كفرضه عن غنم بعجة مطلقا ولو ذكرا ﻫ اعلم ان الزكوة احد اركان الاسلام
من منعها جاحدا وجوبها كفر وبخلا وبخلا اخذت منه قهرا ثم هي تنقسم الى زكاة بدن وهي الفطرة والى زكاة
مال ثم زكاة المال تنقسم الى متعلق بالقيمة وهي زكوة التجارة والى متعلق بالعين وهي زكوة النعم والنقد
والزرع وبدا بالنعم لانها اموال العرب وهي الابل والبقر والغنم واول نصاب الابل خمس فيجب فيها شاة
الى عشر فشاتان الى خمس عشرة فثلاث شياة الى عشرين فاربع شياة ويشترط ان تكون هذه الشاة في
الشاة الواجبة في الغنم اما جذع ضان وهو الذي له سنة او ثني معز وهو الذي له سنتان ولا يشترط ان يكون
هذه الشاة صحيحة وان كانت ابله مراضا فتخرج فيها صحيحة كشاة الصحاح قاله في شرح المهذب ولا يشترط
فيها الانوثة بل يجزى الذكر وانما تجب الزكوة على مسلم فاما الكافر فلا يجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه اداؤها
اذا اسلم واما المعاقبة عليها فيعاقب في الاخرة بدليل قوله تعالى قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
واما المرتد فالاصح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا ان ملكه باق فيزكي وان مات كافرا فلا زكوة
لزوال ملكه ولا يجب الا على حر فاما العبد فلا ملك له والمكاتب ملكه غير مستقر لكن المبعض تلزمه الزكوة
من ما ملكه ببعضه الحر ويشترط ان يكون من تلزمه الزكوة معينا فلو وقف للفقراء مالا وحصل من ريعه
بيدهم غلة فلا زكوة فيها لعدم تعين المالك ويشترط ان يكون منفصلا فلا زكوة على الجنين قبل ان ينفصل من
امه فاذا انفصل لزمته حيا ونحونا وقوله في الحاوي ويجب فيما دون خمس وعشرين ابلا ابل قال
القونوي قوله فيما دون خمس وعشرين يفهم انه يجب فيما دون خمس لكنه ذكر بعض او في كل خمس فدل على انه
لا يجب فيما دونها قال وايضا فقد استعمل لفظ الابل الذي هو اسم جمع موضع المفرد فان الابل لا واحد له من
لفظه ﻫ وقوله الى خمس وعشرين فبنت مخاض ويجزئ في اقل ﻫ اي يجزئ الشاة كما بينا الى عشرين فما فوقها حتى تبلغ
خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية وقولهم دخلت في الثانية يعنون انه
لا يجزي ذات سنة الا بعض يوم بل لا بد من تمام السنة ثم يجزئ في اقل من خمس وعشرين بنت مخاض لانه تخيير
ولا ذكر وقد اطلق في الحاوي ايجاب ابل فليحمل على بنت مخاض انثى ﻫ وقوله فان لم يملك سليمة فابن لبون وكان حق
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلث بنات لبون ثم بعد تستقر في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ﻫ اي ومن وجب عليه بنت مخاض فلم تكن في ابله او كانت ولكنها غير سليمة من العيوب.
فله ابن لبون تعين اخراجه حتى لا يصعد الى بنت اللبون بالجبران وله ان يخرج عوضه حقا وبنت لبون ولا

في ذلك الى سبع واربعين
يجب وقوله في الحاوي فولد لبون او حق مقتضاه وجوب بنت اللبون او الحق لان المولد يشمل الذكر
والانثى وليس كذلك ولكنه اراد تبيين الجواز وذهل عن ان كلامه يقتضي الوجوب فما دامت دون
ست وثلثين فبنت المخاض فرضه فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي ما لها سنتان ودخلت
في الثالثة وفي ست واربعين يجب حقه وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدى وستين
تجب جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقة ولا حقا عن بنت
لبون وله ان يخرج بنتي لبون عن جذعة لانهما يجزيان في ست وسبعين وفي ست وسبعين يجب بنتا لبون وفي
احدى وتسعين يلزمه حقتان وفي مائة واحدى وعشرين يلزمه ثلث بنات لبون فاذا ملك تسعا وثمانين
ابله مائة وثلثين فحينئذ يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولا شي في الاوقاص التي هي
النصب بل هي عفو كما سياتي ان شا الله تعالى ه وقوله ففي كل ما تبين باخذ ما تم منهما بابله وان تم فالاغبط لا
تشقيص فانه اخطاه ولم ينقص اجزا وجبر بالنقد او يجزي من الاغبط وان فقد كلا او بعضه او وجد بعض
واحد جعل كمحصل فرض واحد او غيره واحدا او جعله اصلا ونزل لما فقد واعطى الجبران او صعد له واخذه
بحيث انه درجة لا درجتين كذي فرض فقده الا ان تعذرت او قنع مالك بجبران ه اي اذا بلغت ابله مايتين
وجب حقه وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بكل عشر ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
حقه وثلث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون
فاذا بلغت مايتين امتنع الاخذ من النوعين معا وتعين من احدهما لما يلزم من التشقيص لكن اذا وجد تامين
وجب اخذ الاغبط وفيما زاد على المايتين يتغير بكل عشر كما سبق وسقط النظر الى الاغبط للتشقيص حتى يبلغ
مايتين واربعين ثم يتعين الاغبط اما اربع حقاق وبنت لبون او ست بنات لبون وهكذا كلما وجد الفرض
بالحسابين من غير تشقيص تعين الاغبط فاذا بلغت اربع مائة صار لكل مايتين حكم نفسها وله في المايتين
خمسة احوال ان يجد الفرضين من الصنفين تامين او احدهما فقط او بعض كل منهما او بعض واحد
او لا يجد شيا فالاول ان يجدهما في المايتين تامين فان لم يكن اغبط اخذ ما شا منهما والا تعين الاغبط لكن
من صنف لا من صنفين لما يلزم من التشقيص فان اخذ غير الاغبط لم يجز الا ان اخطا بغير تقصير في الاخذ
من الساعي ولا تدليس واخفا من المالك فيقع الموقع على الاصح ويغرم قدر التفاوت من نقد البلد او يخرج
الاغبط الثاني ان لا يجد تاما الا واحدا فياخذ الساعي الثالث ان يفقد الكل فله ان يحصل واحدا
ويخرجه وله ان يجعل احدى المفقودين اصلا فان جعل بنات اللبون اصلا نزل الى بنات المخاض واخرج
خمس جبرانات وليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يصعد درجتين وان جعل الحقاق اصلا صعد الى الجذاع
واخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض لانه نزول درجتين الرابع ان يفقد البعض من كل
منهما فله ان يتم واحدا ويخرجه وله ان يجعل احدهما اصلا فيخرج ما معه منه ثم يصعد عنه لما بقي درجة وياخذ
الجبران او ينزل درجة ويعطيه كما اذا كان معه ثلث بنات لبون وحقتان مثلا فان له ان يجعل الحقاق
اصلا فيخرج الحقتين وينزل الى بنات اللبون فيخرج اثنتين منها ويسلم جبرانين وله ان يصعد الى الجذاع فيخرج
الحقتين وجذعتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيخرجها ويصعد الى الحقاق او ينزل
الى بنات المخاض بالجبران كما سبق الخامس ان يجد بعض واحد فقط مثل ان يجد ثلث بنات لبون مثلا فان
له ان يحصل المفقود ويخرجه او يتم الناقص وله ان يجعل ما معه اصلا فيخرجه وينزل الى بنات المخاض
فيخرج اثنتين بجبرانين وليس له ان يصعد الى الجذاع لانه يصعد درجتين كما سبق وله ان يجعل الحقاق
المفقودة اصلا ويصعد الى الجذاع فيخرج اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات وليس له ان ينزل الى بنات المخاض
لانه نزول درجتين فاذا قال اجعل الحقاق وكان الموجود عنده من بنات اللبون واحدة فقط قلنا يكمله

بعضا من واحد الفرضين فان حصلت اربعا تعينت والا عادت مسالة من وجد بعض كل وكذلك
من فقد الكل مما حصله من فرضه كان واجدا له وكذلك من فقد فرضه كمن وجب عليه حقه مثلا
فان له ان يصعد وينزل بالجبران وليس لمن يصعد او ينزل ان يزيد على درجة فان صعد او نزل درجتين
لم يجز الا اذا تعذرت الدرجة من كل وجه في ابله فان له ذلك بجبرانين ولا يجوز ذلك لغير الفاقد الا للمالك
اذا قنع من الساعي بجبران واحد وقوله وبين مايتين الى اخره فيه امور احدها قوله لا للتشقيص ليس بها
للتشقيص قد يوهم انه بغير الصنفين يتصور الاخذ من النوعين في المايتين بلا تشقيص وليس متصورا
الثاني قوله خلاف اربعماية قد يوهم ان للاربعماية تاثيرا في ذلك وليس كذلك بل لكل مايتين حكمها فله ان
ياخذ من كل مايتين اما اربع حقاق او خمس بنات لبون ليس فيه الا ان لكل مايتين حكم نفسها الثالث قوله
فيما اذا فقدا ونزل عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبران لا بالعكس وهم بقوله لا بالعكس ما ظن بعض
الفقها انه لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويحصل الحقاق ويصعد اليها ولا ان يجعل الحقاق اصلا ويحصل
بنات اللبون وينزل اليها ولم يرد ذلك لانه اذا جعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الحقاق وحصل خمسا يخرجها
بالجبران صار واجدا للحقاق فيلزمه اخراجها وان جعل الحقاق اصلا وحصل اربع بنات لبون صار واجدا للبعض
احد الفرضين وقد تقدم حكمه وانما اراد ان لا يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع ولا ينزل عن الحقاق الى بنات
المخاض وهو على الحقيقة غير العكس وكان يغني عنه قوله لا درجتين فبان لا حاجة الى قوله لا بالعكس ه
الرابع انه خصص قوله لا بالعكس بما اذا فقدهما جميعا وهو موجود فيما اذا وجد بعض احدهما وفقد الاخر
لانه اذا جعل المفقود اصلا وكان بنات اللبون لم يصعد الى الجذاع لانه صعود درجتين لان الحقاق الموجودة
لا يسقط عنه الفرض وكذا لا ينزل الى بنات المخاض اذا كان المفقود هو الحقاق وجعله اصلا وكذا من وجد البعض
من كل كما اذا وجد حقه وبنت لبون وجعل احداهما اصلا الخامس انه خص الخيرة في الصعود والنزول بما اذا
فقد فرضه فاوهم خلاف ذلك في مسالة المايتين وحكمها واحد في الخيرة والمنع من درجتين السادس قوله
فان اخطا جبر بالنقد او يشقص من الاغبط ليس على اطلاقه بل هذا اذا لم يعز تقصير كما بيناه ه وقوله ولا
يصعد لمن بابله عيب ولا من له ابن لبون لبنت لبون وجاز من جذعة لثنية ه اي من كانت ابله مراضا او معيبة
لا يجوز ان يصعد ويطلب جبرانا لانه قد يكون الجبران خيرا من المعيب والمريض ولا يصعد من فقد بنت المخاض
الى بنت لبون بجبران وله ابن لبون لانه قد يغني عنها ولو وجب عليه جذعة فلم يجدها فله ان يصعد الى الثنية
وياخذ جبرانا على الاصح وقطع في الحاوي بانه لا يجوز وهو ما اختاره الرافعي في المحرر والشرح الصغير وقوله
وجبر الدرجة بشاتين او عشرين درهما بخيرة معط لا بنوعين في درجة الا لمالك قبل ه اي وجبر ما بين
بنت المخاض وبنت اللبون او ما بين بنت اللبون وبين الحقة ونحو ذلك شاتان وهما جذع ضان او ثني معز او
قيمتهما وهي عشرون درهما اسلامية من الفضة الخالصة وتخيير المعطي بين الشاتين والقيمة سوا كان
هو المالك او الساعي ولا تجبر الدرجة بشاة وعشرة دراهم نعم اذا كان الاخذ المالك ورضي بالتنويع جاز
وقوله في الحاوي خلاف درجتين لا يعني ان الدرجتين يجوز فيهما التنويع مطلقا حتى يجوز ان يعطي بدل جبران
درهما وشاة بل يعني ان لكل واحدة حكم نفسها حتى ياخذ بدرجة شاتين وبدرجة عشرين درهما وقوله
وفي كل ثلثين بقرة تبيع ذو سنة وفي اربعين مسنة ذات سنتين وهكذا كمائة وعشرون كما في تعبيره ه اي
اول نصاب البقر ثلثون وفي اربعين يجب مسنة ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يجزي التبيع
حتى يتم له سنة ولا المسنة حتى يتم سنتين وقوله في الحاوي وفي ثلثين بقرا كان الاحسن كما قال
القونوي ان يقول ثلثين بقرة فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات او اربعة اتبعة كما في الغنم
فيها الفرضان ويأتي فيه الاحوال الخمسة من تعيين الاغبط ان تم ومن تحصيل ما شا ان فقد لكن ليس هنا صعود

ولا نزول بجبران لانه لا شى علامنهما ولا اسفله ووله وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة وهذا مستقيم
واصح وقد تخلص مما اعترض به على صاحب الحاوي في قوله وفي مائتين وواحدة ثلث ثم في كل مائة شاة قالوا
يلزم منه اشتراط الواحدة مع كل مائة ووله ويوخذ معيب ومريض وصغير وذكران لم يملك الا كاملة
اي اذا كانت ابله كلها مراضا او معيبة عيبا ينقص القيمة او كانت كلها صغارا دون سن الزكوة او كانت كلها
ذكورا فانا ناخذ منه المريض والمعيب والصغير والذكر وان ادى في الصغار الى ان يوخذ عن خمس وعشرين
ما يوخذ في احدى وستين لكن يوخذ في احدى وستين فصيل اكثر قيمة من فصيل يوخذ فيما دونها وكذا في
الذكور يوخذ ابن لبون في ست وثلثين اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين ولا يكلف تحصيل كامل
ليس في ابله ووله والا فكامل بقدر ما وجد بتقسيط كنصاب من ضان ومعز ففي معز ثلثين وضان عشر
شاة بقيمة ثلثة ارباع ماعز وربع ضانية وعكسه بعكسه اي اذا وجد في الابل الناقصة بوصفها
بعدم كامل ولو قدر الفرض لزمه تحصيل كامل وان وجد فيها دون قدر الفرض من الكامل بان
كانت ابله مائة مراضا وفيها حقتان صحيحة ومريضة لزمه من الغنم ان يعطي شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار فعليه ان يخرج صحيحة بدينار ونصف وهكذا لو كان
نصف غنمه معزا ونصفها ضانا اخرج على هذا التقسيط فلو ملك ثلثين من المعز وعشرا من الضان لزمه
شاة بقيمة ثلثة ارباع ماعز وربع ضانية فاذا كانت القيمة كما قدرنا لزمه ضانية او ماعز بدينار
وربع دينار وكذلك لو ملك ثلثين من الضان وعشرا من المعز فالحكم بالعكس وعلى هذا فقس ووله وفي
ذهب عشرين مثقالا وفضة مائتي درهم فازاد ولو من معدن ربع عشر اي ويجب في عشرين مثقالا من
الذهب ومائتي درهم من الفضة ربع العشر ولا شى فيما دون ذلك ولو بحبة وما زاد عليها ولو بحبة فبحسابه
اما المثقال فهو معروف لم يختلف واما الدراهم فالمراد الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
لان ذلك هو المتعامل به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مغشوشا فالشرط ان يبلغ خالصه
نصابا ويكره للامام ضرب المغشوشة وسواء كان هذا المال ارثا او كسبا او من معدن هذا هو الاظهر
في المعدن وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب ومونة فربع العشر والا فالخمس ووله لا حلي مباح
ولو لحاجة الابنية كثروا وجهل ارثه او بكسر بلا نية اصلاحه اي لا زكوة في الحلي المباح ولا يخلو اما ان
يقصد به الاستعمال المباح كالباسه المراة السوار ونحوه او يقصد اجارته لمن يحل له لبسه او لا يقصد
شيا فلا زكوة عليه في هذه الاحوال الثلثة وان قصد به محرما كالباس نفسه السوار ونحوه او اتخذ السيف
المحلى او قصد بالحلي الكنز لزمته الزكوة في هذين الحالين ولو ورث حليا مباحا وحال الحول عليه ولم يعلم
لزمته زكوته وان كان لا يشترط في عدم الوجوب نية الاستعمال نقله القونوي في الجواهر وكان الفرق
انه لم يوجد من الوارث اختيار اتخاذ الحلي ومن صاغه او رضي اتخاذه فقد صرفه عن الحالة الموجبة للزكوة الى
ما لا يوجبه وان لم يقصد به استعمالا بخلاف من ورثه ولم يعلم فلابد في نحو هذا من العلم والتقرير والله اعلم
ولو انكسر الحلي فان كان بحيث لا بد من اعادة صنعته ثانيا فهذا تجب فيه الزكوة لانه صار تبرا وان انكسر
ولم يتعذر لبسه فلا اثر لذلك وان تعذر لبسه وامكن اصلاحه بالالحام ونحوه فهي مسئلة الكتاب فان قصد
اصلاحه فلا زكوة فيه وان طالت المدة وان قصد كنزه وجبت وكذا لو لم يقصد شيا في الاصح بخلافه قبل
الكسر والفرق ان هيئة الصنعة صارفة له عن كونه مهيا للتصرف فيه والقصد الطاري موثر كالمقارن
ووله ولو خلط واشكل فرض كلا الاكثر او ميز بنار او امتحن بماء اي لو كان له قطعة من ذهب وفضة فان
عرف وزن كل منهما زكاهما وان اشكل عليه الاكثر منهما فان سلك طريق الاحتياط و فرض كلا منهما الاكثر

ورکاه

ورکاه بزنة ذمته مثاله خلط الف من جنس بخمسمائة من اخر فزكى الفا من الذهب والفا من الفضة
ولا يجزيه ان يفرض الذهب الاكثر لانه لو اخرج عن مائتي درهم خمسة مثاقيل من ذهب لم يجز وان
ميز هذا من هذا بالنار فقد وصل الى اليقين وله ان يمتحن ذلك بالماء لان الذهب متعرضا من مثل وزنه من
الفضة فيوخذ قطعة ذهب كوزن المجموع ويغمس في ماء ويعلم الموضع الذي ان يقع اليه الماء ويخرج ثم يوخذ
قطعة فضة كوزن المجموع فيوضع فيه فلا بد ان يرتفع الماء في الاناء اكثر لانها اكثر حجما فيعلم ثم يوخذ
المخلوط ويوضع في الماء فالى ايهما كان اقرب فالاكثر منه ووله وفي ذلك من ركاز جاهلي الدفن بموات او
اجامه خمس اي من استخرج نصابا من ذهب وفضة مدفونا دفن الجاهلية في ارض موات او اجام ملكه لزمه
اخراج خمسه لقوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وشرطه النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب
وليس عليك شى حتى يكون عشرون دينارا وقال في القديم يجب خمس الركاز مطلقا اي نوع كان واي قدر كان وهو
ظاهر اطلاقه في الحاوي لانه قال وفي الركاز الخمس لكن القول الجديد بل المذهب التخصيص بالذهب والفضة
والنصاب فان كان من دفين الاسلام فهو لقطة وان وجد عليه ضرب الجاهلية وهو قوله في الحاوي وفي
ركاز وجد بضرب الجاهلية محمول على ما اذا كان بعضهم ودفنهم وقد اعترض الرافعي على من اقتصر على الضرب
الجاهلي وقال ما كان عليه ضرب الاسلام فهو مستلزم كونه اسلاميا وما كان عليه ضرب الجاهلية لا يستلزم
كونه جاهليا لانه يحتمل ان يكون قد ظفر به مسلم ثم دفنه ثانيا قال ولم يرد الرافعي المنع من الاستدلال
بضرب الجاهلية مطلقا فان دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعي بل غلبة ظن فاذا وجد في موات ركاز وعليه
ضرب جاهلي وليس هناك امارة تعارضه وغلب على ظنه انه دفين جاهلي فهو الركاز وان حصل مع الضرب الجاهلي
ما يعارضه بان وجد معه مثلا خاتم عليه اسم ملك اسلامي ونحو ذلك فلا يقول ان الضرب الجاهلي كاف بل هذا
المعارض يمنع كونه ركازا والله اعلم ولا فرق بين موات ارض الاسلام ودار الحرب وان ذبوا عنه على المذهب
وان وجد في غير ما ذكرنا من شارع ومسجد ونحوه فلقطة او ارض مملوكة فلصاحب الارض فيسال عنه فان
ادعاه ملكا اخذه بلا يمين والا فيسال من تلقى الملك عنه او وارثه فان ادعاه اخذه والا فيسال الاخر وهكذا
الى المحيي وانما يقضى به لمالك لاحتمال ان يكون قد ظفر به واعاده ويصرف خمس الركاز مصرف الزكوة لا الى
اهل الفي ووله وفي خمسة اوسق فما زاد من جنس من قوت اختيار صلح في ملكه منقى جافا او رطبا نصف
عشر اي ويجب الزكوة في الاقوات وسيا في الكلام عليها ونصابها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بالصاع
النبوي والصاع خمسة ارطال وثلث لكن الاصح ان المعتبر الكيل دون الوزن وقوله في الحاوي ثمانمائة
من محمول على ما اذا كان خمسة اوسق اما لو كان الحب مكتنزا ثقيلا لا يبلغ ثمانمائة من منه خمسة اوسق
فانه لا يجب فيه الزكوة ولو كان متخلخلا خفيفا اذا وزنت منه سبعمائة من جاءت خمسة اوسق لزمته الزكوة
فالاعتبار بالكيل عند الجمهور وعلى هذا يكون الوزن تقريبا والكيل تحديدا ومتى زاد على خمسة الاوسق ولو
بعض صاع فبحسابه ويشترط ان يكون النصاب من جنس واحد فلا يكمل البر بالذرة والتمر بالزبيب
ونحوها ويشترط ان يكون النصاب من قوت الاختيار فلا يجب فيما يقتات حال المجاعة من حبوب البادية
فيدخل في قوت الاختيار من الثمار التمر والزبيب ومن الحبوب الحنطة والشعير والعلس والذرة والدخن
والعطس وهي العدس والحمص والماش والباقلا واللوبيا والهرطمان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكوة
من كثيرها والحق به الباقي لمعنى الاقتيات وصلاحية الادخار وخرج ما سوى الاقوات من الثمار والخضراوات
والقطن والكتان والسمسم وكذا على الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والقرطم
وحب الفجل ويشترط صلاحه في ملكه فمن اخذ نصابا من ثمر نخل البادية المباح او زرع حمل السيل بذره
من دار الحرب الى مواتنا لا يلزمه زكوته هكذا نصوا عليه وهو وارد على الحاوي ولا يعتبر النصاب الا من حب

لاصلاح الارض

منقى من القشر والتبن ولا اثر لقشر يوكل معه كقشر البر والشعير وان كان قد يزال للتنعيم فان لم يوكل
العشر معه ولكنه يدخر فيه كالارز والعلس فقشره غير داخل في الحساب فاذا قدر النقي منه
نصابا زكاه ويشترط ان يكون النصاب جافا فان كان لا يجف كرطب لا يتتمر وعنب لا يتزبب وشقه رطبا
لانه وقت كماله وزكاه هنا في الاصح وقيل يعتبر بحال الجفاف فاذا اعتبرناه فهل يعتبر بنفسه او بغيره وجهان
والواجب فيه العشر * وقوله فان سقي بمؤنة كدولاب فنصفه او بهما فقسط على السقيين وان اشكل سوي *
اعلم انه قد سبق ان الواجب العشر وذلك اذا سقي بلا مؤنة كالمطر والعين او كان بعلا يشرب بعروقه واما
اذا سقي بمؤنة تختص بالزرع ونحو كالنواضح والدواليب ونحو ذلك فانه لا يجب الا نصف العشر فقط واما
العين والقناة التي تجري الى الارض ولذلك تزيد قيمتها به واما الزرع فيشرب منها بلا مؤنة فان سقي بهما
ولو اتفاقا فالاضبط الواجب عليهما باعتبار نشو الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فلو كان ثلثا النشو بالنضح
والثلث بالمطر وجب ثلثا العشر فان سقي بهما على التساوي فثلثه ارباع العشر وان اشكل فقسط على
السقيين سوي بينهما ووجب ثلثه ارباع العشر * وقوله وندب خرص تمر وشرط عارف اهل للشهادات
بعمه شجرة شجرة * اي يستحب للامام ان يبعث خارصا وهو الذي يقدر الثمر ويشترط كونه حرا ذكرا عدلا
لانه كالحاكم ولا بد من كونه عارفا بالخرص فقوله في الحاوي وندب خرص اهل للشهادات الندب فيه بحث
بالخرص واما كونه اهلا للشهادات فشرط لازم والاحتياط في الخرص واجب على الخارص وليعم النخل كله
ولا يترك للمالك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اتركوا له الثلث او الربع معناه من الزكوة ليفرقه في
اقاربه وجيرانه لامر الخرص وليطف به شجرة شجرة لانه احوط واضبط ويقدر رطبا ثم يابسا لان الرطب يختلف
وخصيصة الخرص بالشجر يفهم ان الزرع لا يخرص وهو كذلك وقوله في الحاوي وندب خرص كل الاشجار
تفهم الخرص شجرة شجرة وان كان الظاهر انه اراد ان يعم بالخرص * وقوله فان ضمنه ثم رضيه وقبل باع
واكل كلا وضمنه جافا الا ان تلف * اي اذا خرص الثمار لم يملكها المالك التصرف في قدر الزكوة الا بالتضمين
على الاصح وليس بمجرد الخرص كافيا ولا تضمين الخارص بلا قبول من المالك فاذا خرصه رطبا ثم جافا
وضمنه اياه جافا وقبل انتقل حق الفقراء الى ذمته فان تلف بآفة سماوية بلا تفريط فلا ضمان وان
اتلفه المالك باكل ونحوه ضمن الفرض جافا اما لو لم يخرص او خرص ولم يضمنه الخارص او ضمنه ولم يقبل
انتقل ثم اتلف منه شيئا لم يلزمه الا قيمته رطبا على الاصح * وقوله وصدق لا ان جهل سببا ظاهرا ادعاه كوديع
وفي الممكن من غلط لا حيف * اي اذا ادعى بعد الخرص والتضمين تلف الثمر فحكمه حكم الوديع يصدق
بيمينه اذا اسنده الى سبب خفي كالسرقة او اطلق وان اسنده الى سبب ظاهر كالنهب والحريق والجراد
وعرف ذلك صدق وحلف ان اتهم في تلفها به وان لم يعرف وقوعه فلا يلزمه البينة به وصدق كالوديع
وان ادعى غلطا من الخارص ممكنا كالخمسة اوسق من مائة وسق صدق فان اتهم حلف وحط له وان ادعى غلطا
فاحشا لا يغلط بمثله لم يقبل منه في حط جميعه لكن قال الاصحاب يحط له الممكن ان ادعاه بعد وكذا
لو اصر على دعواه لكن ادعت انقضاء عدتها بالاقراء قبل زمان الامكان وكذبناها واصرت على دعواها حتى جاء
زمن الامكان صدقناها وهو مفهوم من قوله وصدق كوديع وفي الممكن من غلط ادعاه ومقتضى كلام الحاوي
انه لا يصدق الا اذا ادعى غلطا ممكنا والا فلا يصدق مطلقا وهو وجه قوي في المذهب لكن الاصح ما تقدم
اما اذا ادعى ان الخارص حاف عليه وظلمه فانه لا يصدق الا ببينة * وقوله فان ضر اصله قطع ان استاذن
والا عزر وسلم رطبا كثمرة لا يجف * اي فان اصاب النخل عطش مثلا وتضرر الشجر ببقاء الثمرة فالاصح انه يجب
على المالك ان يستاذن في قطعها ولا يستقل به على الاصح فان استقل به عزر ومفهوم ما في الحاوي
كما قال القونوي ان له الاستقلال وهو خلاف ما صححه النووي وقال انه الذي قطع به العراقيون

والسرخسي ثم تؤخذ منه رطبا كما يؤخذ فيما لا يجف من الرطب والعنب وهذا ظاهر اذا خرص وضمنه
وقيل لان حق الفقراء انتقل الى ذمته فيجوز تسليم الرطب عما في ذمته اما اذا لم يضمن ولم يقبل فالاصح
ان الفقراء شركا وان القسمة بيع فكيف يجوز القسمة هاهنا وبيع الرطب بالرطب لا يجوز فطريقه ان يسلم
المالك عشره مشاعا الى الساعي ليستقر ملك المستحقين بالقبض وتسليم المشاع بتسليم الكل ثم يبيع الساعي
حقهم مشاعا اما من المالك وغيره او باع الكل ويقتسمان الثمن وقيل يجوز قسمته للحاجة * وقوله ثم لا
زكوة الا فيما ملك بمعاوضة لتجارة نيتها اول عقد فقيمه وربحه ربع عشر قيمته من نقد راس المال والغالب
ان ملك بعرض فان غلب نقدان فما تم به نصابا ثم تخير * اي ليس بعد هذه الاجناس المذكورة شي يجب فيه الزكوة
فلا زكوة في خيل ولا رقيق ولا شي من العروض وانما يجب بعد ذلك في مال التجارة وهو كل ما ملك بمعاوضة
بنية التجارة بحديث سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة فيما نعد للبيع فخرج بقوله
ما ملك بمعاوضة ما ملك بارث او هبة بلا عوض او وصية او اقالة او اصطياد وان قصد به التجارة فان نيته
انما تؤثر فيما ملك بمعاوضة دون غيره سواء كانت المعاوضة محضة كالبيع ونحوه او غير محضة كالخلع
والصداق فلو خالعها ناويا بالتجارة في عوض الخلع او زوج امته ناويا بالتجارة في صداقها انعقد الحول وكذلك
عوض الصلح عن الدم ولو قصد التجارة بعد الملك لغا قصده ولا يشترط تجديد نية التجارة في كل عقد واليه
الاشارة بقوله اول عقد فلو اشترى عرضا للتجارة ثم باعه واشترى به عرضا بلا نية وقع للتجارة
اكتفاء بنية العقد الاول وكذلك يجب في ربح ما يملك للتجارة وهو الربح ونتاج مال التجارة وثمره ونحو
ذلك والواجب في الجميع ربع عشر قيمته مقوما اخر الحول بنقد راس المال ان اشتراه بنقد والا فبغالب نقد
البلد ان ملكه بعرض * مثاله اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم فباعه في اثناء الحول بعشرين مثقالا لا الى
الحول فان لم تبلغ قيمتها مائتي درهم فلا زكوة بها حينئذ ولو اشترى بعرض للقنية قوم بغالب نقد البلد
فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا شي عليه وان بلغ نصابا بغيره وان راج من النقد في البلد نقدان على
التساوي قوم بما بلغ به نصابا منهما فان بلغ بهما تخير المالك وقال في الحاوي يتعين الاغبط للمستحقين
ووافقه النووي في المنهاج لكن صحح في الروضة وكذا في شرح المهذب ان المالك يتخير وكلام الرافعي في
شرحه يقتضيه وقال في المهمات انه الذي عليه الاكثرون وبه الفتوى * وقوله وغلبت زكوة عين لو تم
حول التجارة وجوبها فان سبق زكيت له وانعقد لسائمة * اي اذا اشترى للتجارة ما تجب الزكوة في عينه
كالسائمة والتمر قبل بدو الصلاح او نخلا فاثمرت او ارضا فزرعها ببذر للتجارة فكما لو اشتراها للتجارة مردود
فان لم يكن ما تجب الزكوة في عينه نصابا فالحكم للتجارة لانه اذا سبق حولها قومت فكيف اذا انفرد وان كان
نصابا ولم يسبقه حول التجارة وذلك بان يتفق وجوبهما كان اشترى السائمة للتجارة بعرض قنية او سبق
بدو الصلاح في الثمر او تقارن فتغلب زكوة العين اما في السائمة فابدا واما المعشر فوجوب زكوة العين
فيه لا تكرر فينعقد عليه حول التجارة من الجداد وصورة سبق التجارة في المعشر والسائمة بان يشتري
نخلا للتجارة او سائمة بعروض تجارة مثلا فيتم ويحول حول التجارة قبل بدو الصلاح فاذا سبق حول
التجارة قومت السائمة من حينئذ ويلغو التجارة في حق السائمة فقط حتى لو اشترى بها عرضا للتجارة في
اثناء الحول استانف له الحول وحيث غلبت زكوة العين غلبت في السائمة مطلقا وفي المعشر مرة ثم يزكى
للتجارة في المستقبل وحيث غلبت زكوة التجارة ففي المعشر ابدا وفي السائمة مرة ثم تنعقد للسائمة وكلامه
في الحاوي غير واف بالمقصود فانه قال غلب ما تقدم حوله فلم يدخل المعشر فلو قال ما تقدم وجوبه لدخل
وليصح الكلام ايضا فان السائمة لا يمكن تقدم حولها ثم يدخل المعشر فلو قال ما تقدم وجوبه لدخل وصح
الكلام ايضا فان السائمة لا يمكن تقدم حولها وتقدم الوجوب ممكن في المعشر وايضا فمقتضاه انه اذا سبق

مكرر

جول التجارة غلبت زكوة التجارة ابدا وليس كذلك الا في المعشر فقط واما السايمة فينعقد حولها
من حينئذ ويلغوا التجارة فيها ● وقوله وان غلك المعشر انعقد للتجارة من الجداد ولا يسقط زكوة تجرع
وارضه ● اي اذا لم يسبق حول التجارة ووجب عشر الثمرة فانه لا يبطل حكم التجارة فيها بل ينعقد حولها
من الجداد لانه وقت وجوب اخراجها وان سبق حول التجارة تم حولها حول التجارة واذا اخرج من الثمرة العشر
لم تسقط زكوة الشجرة المشتري للتجارة على الصحيح ولا ارض الزرع على المذهب بل يزكي الاصل لحوله والثمرة
لحولها ولو كان الشجر دون النصاب فهل يكمل بالثمرة المعشرة وجهان صحح النووي المنع ● وقوله
وعلى رب مال قراض زكوته ويحسب من ربحه ان تم قسمته ● اي ويجب على المالك زكوة مال القراض اصلا
وربحا لان العامل لا يملك حصته بالظهور على الاظهر بل بالقسمة فان اخرج المزكوة من مال القراض حسب
من الربح وان اخرجها من غيره لم يحسب من الربح فيحمل اطلاق الحاوي على ما اذا اخرجها من مال القراض ● وقوله
ويجب بزهو ثمر واشتداد حب وحصول معدن وركاز وحول غيره ● اي يجب زكوة الثمار بزهو بعضها وان
قل والزهو بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص حينئذ ولولا انه وقت الوجوب
لما بعثه واشتداد الحب في الزرع كالزهو في الثمر ويجب الزكوة فيما يخرج من المعدن والركاز بالحصول
ولا يشترط الحول لان الحول للاستنماء وهما بانفسهما نماء ● ويشترط الحول فيما سوى ذلك من النعم والنقد
والتجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ● وقوله ويشترط كالنقد في تجارة تمام
نصاب كل وقيمة اخر الحول ثم يستانف ومتى نقص ناقصا انقطع ● اي يشترط فيما يجب الزكوة فيه بالحول
تمام النصاب فيه كل الحول لكن مع اضطراب السعر ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى بنصاب او بدونه ثم بلغ
اخر الحول نصابا زكاه وان نقص لم يجب زكوته وهل يستانف للناقص حولا او متى تم نصابا زكاه وجهان
الاصح انه يستانف كما لو لم ينقص ولا يعتبر فيه اخر الحول الا اذا لم ينض في اثنائه ناقصا بنقد راس
المال او نقد البلد ان لم يكن راس ماله نقدا فان نض كذلك انقطع الحول ● وقوله والحول للثمن ان عين
وهو نقد وانعقد له والا فمن الشراء ● اي ويبني حول التجارة على حول الثمن وذلك بان يكون نقدا قد جرى
في الحول فان كان مما لا يجب فيه الزكوة فابتداؤه من وقت الشراء وذلك كما اذا اشتراها بعرض للقنية
او بدون النصاب من نقد لا يملك تمامه او بنصاب من النقد في الذمة واذا اشتراه بنصاب من نقد او بدونه
وهو يملك باقيه فالبناء على حول الثمن وهو معنى قوله وانعقد له وقوله في الحاوي وابتداؤه من الشرا
بغير نصاب من نقد ليس على اطلاقه بل لو اشتراه بنصاب من نقد في الذمة ولم يعينه في المجلس فابتداؤه
من الشراء ايضا كما ذكره في الروضة وغيرها ● وقوله وينقطع حول تجارة بنية قنية وغيرها بتخلل زوال
ملك وكره بحيلة ● اي اذا نوى بمال التجارة القنية وهو ان يحبسه لنفسه انقطع الحول وصار قنية وانما
صار قنية بمجرد النية والقنية لا تصير تجارة بمجرد النية لان الاصل في الملك الاقتنا والتجارة عارضة
فاذا نواها لم يوثر الا مع العقد للتجارة واذا نوى بالتجارة الاقتنا فقد رده الى الاصل واما غير التجارة
من النعم والنقد فاذا باعه في اثنا الحول او وهبه انقطع فيه الحول وروي ان ابن سريج قال بشروا
الصيارف بان لا زكوة عليهم وكره البيع حيلة وفرارا من الزكوة وفهم من قوله بتخلل زوال الملك انه
ينقطع وان عاد اليه باقالة او رد بعيب او نحوه وقال ابن المقري معترضا على الحاوي في قوله وان باع
ورد بعيب واقالة يستانف الحول يستثنى منه ما اذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة فانه
لا يستانف وهو كما قاله ● وقوله ولا يرد بعيب وجدت زكوته حتى يخرج ● اي اذا باع نصابا في اثنا الحول انقطع
حوله فان كان سايمة مثلا واسامه المشتري حولا ثم وجد به عيبا لم يكن له رده الا بعد اخراج زكوته
من غيره لانه اذا رده فللساعي ان ياخذ الزكوة من عينه فهو كالعيب الحادث وللمشتري تاخير الرد الى اخراج

الزكوة

الزكوة لانه غير متمكن من الرد قبله ولا يرد بعيب وجدت زكوته حتى يخرج ● وقوله وللنتاج كالربح [illegible]
حول الاصل وان هلك ● اي النتاج يزكى لحول الاصل وهذا كالاستثناء من قوله وحول غيره وانما يزكى النتاج لحول
الاصل اذا كان الاصل نصابا اما اذا تم بالنتاج فان الحول ينعقد عليهما من حينئذ وما نتج بعد الحول ولو قبل
الاخراج والتمكن لا يزكى مع الاصل ويزكى النتاج لحول الاصل وان ماتت الامهات لان ما تبع امه في حكم لم يسقط
ذلك الحكم بموتها كولد ام الولد وللربح حول الاصل ما لم ينض وذلك اذا كان بيع الاصل والربح بالنقد الذي يقوم
به وقد سبق بيانه فان بيع بنقد اخر فلا ينض نضا بل هو في حكم العرض كما بيناه فلو اشترى عرضا بمائتين وبلغ
قبل الحول بيوم ثلثمائة به فان بقي عرضا بحاله زكى ثلثمائة وان باعه قبل تمام الحول فابتدا حول الربح من حين نض ●
وقوله وان اشترى عرضا بعشرين وباع باربعين واشترى بها وباع بعد الحول بمائة زكى خمسين وحول
الربح الاول لعشرين والثاني لثلاثين ● اعلم ان هذا فرع من مولدات ابن الحداد فيه تمثيل لما يفرد من الربح بحول
لنضوضه وما لا يفرد فاذا اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا وباعه بعد ستة اشهر من الحول مثلا باربعين
واشترى بها عرضا وتم الحول وقيمته مائة وباعه عقب الحول بمائة فانه يزكى للحول خمسين لان الربح الذي
تم عليه الحول وهو غير ناض ستون واصله اربعون والربح الذي لم ينض يزكى لحول اصله فعشرون من الاربعين
قد تم حولها وربحها غير ناض وهي ثلثون فيزكيه معها لحولها وذلك خمسون ثم يزكى الربح الاول وهو عشرون لحوله
ولا يزكى معه حصته من الربح وهي الثلثون الاخرى لانها نضت قبل حوله ويزكى الثلثين ايضا لحولها ● وقوله
وضم تجارة ونقدا وانواع زرع وثمر حصدت او اطلعت في عام لا شجر جد واطلع ثانيا فبر وسلت لا علس حنطة ●
اي واذا كان معه نوع من جنس دون النصاب ضممناه الى النوع الاخر منه كالبخاتي والعراب والضان والمعز
وكالحنطة والعلس فانه من انواعها لا السلت لان السلت جنس واشار الى ما يشبه الحنطة والعلس من الحبوب
لا يضم بعضه الى بعض في كمال النصاب الا اذا قطعا في عام واحد وهو الاظهر واشار بقوله وثمر اطلعت الى ان
الاعتبار في ضم ثمرة النخل والعنب ان يطلعا في عام واحد فاذا كان له نخلان فاطلع احدهما ثم اطلع الاخر
قبل جداد الاول وكذا بعده على الاصح في عام واحد ضم اليه في كمال النصاب نعم لو اطلع النخل الواحد مرتين
المراة الثانية بعد جداد الاول لم يضم احدهما الى الاخر وان اتحد العام لان كل مرة منهما في حكم عام مستقبل هـ
وقوله في الحاوي ان قطعا عاما في القوت فيه امران احدهما جعل الاعتبار في ضم النوعين في الثمر من
النخل والعنب ان يقطعا في عام واحد والاصح ان الاعتبار بالاطلاع الثاني اطلاقه الضم بالقطع في العام
يدخل فيه ما اذا اثمرت النخلة بعد ما جدت ثمرا ثانيا انه يضم الى الاول اذا كانا في عام والاصح انه لا يضم واما
الزكوة فيخرج من كل بقسطه فان شق لكثرته اخرج من الوسط ولو كان معه عرض تجارة في اثنا الحول وهو
دون النصاب وقد ملكه في اثنا الحول نقدا من جنس يقوم بها وان قل ضممناها اليه في الحول وزكينا لحوله ومن
ملك مائة فاشترى منها بخمسين عرضا للتجارة انعقد الحول عليهما من حينئذ فان كان في اخر الحول نصابا
زكاهما والا استانف ● وقوله وضم نيل معدن لا ما بعد قطع عمل بلا عذر لكن يكمل بما قبله كملكه لا عكسه ثم
اي يكمل بعض النيل الحاصل من المعدن ببعض ثم ينقطع العمل فان انقطع العمل لعذر كمرض واصلاح الة ضم
كما لو اتصل وان انقطع بغير عذر ثم عاد فهو عمل جديد فيكمل نصاب هذا الاخير بما قبله ولا يكمل ما قبله به لا
بحوله مثاله استخرج من معدن تسعة عشر دينارا وقطع العمل بلا عذر ثم استانف عملا اخر فاستخرج دينارا
لزمه زكوة الدينار حينئذ لانه يكمل بما يملكه من الذهب سوا كان من معدن او غيره ولا يكمل التسعة عشر
به لتجب الزكوة فيها فورا بل لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول لانها لم تكمل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن وجرت
مجرى سائر الاموال فاذا حال الحول والدينار باق زكاهما لانهما بالدينار كملت وانعقد الحول فيهما وقد عدلت
الى هذه العبارة والغرض بها التنبيه على ما يوهمه اطلاق الحاوي وبعض المختصرات من ان قطع العمل بلا عذر

يمنع كما كل من النبيلين بالاخرة ❊ وقوله وخلطة اهل زكوة في نصاب او مع من يملكه كل الحول وفي الزرع
والتمر تجعل ملك الخليطين وخليطيهما من جنس كمال انسان لم يتميز مشرب ومسرح ومرعى ومراح ومحلب
وراع وفحل نوع وعامل وناطور وسقي وحرث وجافظ ودكان ومكان حفظ ونحوها ❊ اعلم ان الخلطة خلطة
اعيان وخلطة اوصاف فخلطة الاعيان في المشترك وخلطة الاوصاف في غير المشترك من اموال الملاك
التي هي جنس واحد وكل منهما يجعل ملك الخليطين كملك الواحد فاذا كان لرجلين اربعون شاة فخلط
كل عشرين منهما بعشرين لآخر صار الجميع كالمال الواحد فيجب على صاحب الاربعين نصف شاة وعلى كل
من الآخرين ربع شاة بل لو كان لكل واحد من خليطه عشرون منفردة جعل الجميع كالمال الواحد
وهو مائة وعشرون فيجب على كل من الثلاثة ثلث شاة على قدر اموالهم وكذا لو خلط اثنان اربعين من مالهما ثم
خالط كل واحد منهما رجلا آخر بالباقي وبقي لكل من خليطيهما مال منفرد فانه يصير الجميع كالمال الواحد
وهذه صورة قوله وخليطيهما وانما يصيران كالمال الواحد بشروط احدها ان يكون الخليطان من اهل
الزكوة فلو كان احدهما ذميا لم يوثر الخلطة وان يكون المخلوط نصابا فلو كان لرجل عشرون شاة
ولآخر مثلها فخلطا الجميع الا واحدة فلا زكوة نعم في الروضة آخر الخلطة انه لو خلط خمس عشر من الغنم
بخمس عشر لغيره ولاحدهما خمسون منفردة فوجهان وجه المنع نقصان المختلط عن النصاب ورجح من
زيادته الجواز والى هذه الصورة ونحوها اشار بقوله او مع من يملكه يعني فلا يشترط ان يكون المختلط
نصابا وانما الشرط ان يملك احدهما نصابا ويشترط في الحولي ان يختلطا حولا فان انفرد الواحد منهما في جزء
من الحول فلا خلطة في المنفرد ويشترط في خلطة الاوصاف ان لا يتميز احدهما عن الآخر في المشرب وهو موضع
شربها فيكون سقيها من ماء او مياه والمسرح وهو موضع اجتماعها لتساق الى المرعى وان لا يتميز المرعى
والمراح وهو مبيتها والمحلب وهو موضع الحلب والراعي وكذا الفحل اذا اتحد النوع اما اذا اختلف كضان
ومعز فلا يشترط اتحاد الفحل فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ❊ ويشترط في التمر والزرع ان لا يتميز الجرين
وهو موضع تجفيف الثمر وان لا يتميز الحافظ لهما وفي التجارة ونحوها يشترط ايضا ان لا يتميز الحافظ
وكذا الدكان والوزان ومكان الحفظ وقوله ونحوها كذا في المحرر والمنهاج وفسر بما صرح به في شرح
المهذب من اتحاد الماء والحراث والمتعهد والجداد في الثمر وقال في الكفاية واللقاط والملقح والاظهر ان الملقح
يدخل في المتعهد في الحاوي والخلطة كل الحول وعنده هو الثمر فقوله وعنده هو الثمر مشكل لانه يوهم
ان هو الثمر في الثمر كالحول في الحولي ومعلوم انه لم يرد ما يقتضيه معنى عنده في قولهم النية عند غسل
الوجه لان المعتبر في خلطة الاوصاف ليس مما يخلط بل هو منها ومن صورته وانما يحصل الخلطة فيه
باعتبار شروط لا يمكن اجتماعها في وقت الزهو دون غيره فلا بد من احد امرين اما ان يكون جعل زهو الثمر انتهائها
لمدة الخلطة وشبهه باخر الحول فانهما معا وقت الوجوب لكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الجداد والجرين
واما ان يجعله ابتدائها حتى تتفقا باتحاد الجداد والجرين ولكنه ينافي اشتراطهم اتحاد الماء الذي يسقى
الارض منه والحراث في الزرع والملقح في النخل وايضا فيؤدي الى ان تكون الخلطة بعد الوجوب موثرة
في الوجوب وقد نص في العزيز عن نص الشافعي رحمه الله فيمن ورثوا نخلا مثمرا واقتسموا بعد بدو الصلاح
انه يلزمهم زكوة الخلطة لحصولها والصلاح في الثمر كما في ابتداء الخلطة واثبات حكمها ولعله متاول
عند الاصحاب والا فاشتراطهم اتحاد الجرين ينافيه ❊ وقوله ورجع بالحصة من اخذ غير فرضه ❊ اي فان
اخذ الساعي الفرض من نصيب احدهما فان كان مثليا رجع بمثل حصة صاحبه وان كان متقوما رجع
بقيمته بالحصة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فلو خلط اربعين من البقر بثلاثين لغيره فاخذ المسنة والتبيع من صاحب الاربعين رجع بقيمة ثلثه

اسباعهما على صاحب الثلاثين وان اخذهما من صاحب الثلاثين رجع بقيمة اربعة اسباعهما ولو اخذ
المسنة من صاحب الثلاثين والتبيع من صاحب الاربعين رجع باذل المسنة بقيمة اربعة اسباعها
وباذل التبيع بقيمة ثلثه اسباعه اما لو اخذ من كل فرضه فلا تراجع ومقتضى كلامه في الحاوي انه يرجع
بالحصة ايضا فيرجع صاحب المسنة على صاحب التبيع بثلثه اسباعها وصاحب التبيع على صاحب المسنة باربعة
اسباعه كذا قاله الرافعي وانكره النووي في الروضة بنص الشافعي الصحيح انه لا تراجع في هذه الحالة
قال وهو ظاهر من الدليل فليعتمد ❊ وقوله وبقدر الواجب ظلم لا تاويلا كاخذ قيمة وكبيرة عن سخال
اي ويرجع الماخوذ منه بقدر الواجب اذا ظلم كان اخذ الساعي منه في اربعين شاة شاتين فليس له
الا نصف شاة لان المظلوم لا يرجع بالظلم الا على ظالمه الا اذا كان الظلم تاويلا كالحنفي اذا اخذ
القيمة والمالكي اذا اخذ الكبيرة عن السخال فانه يرجع بحصة الماخوذ لانه في محل الاجتهاد بخلاف
الظلم المحض وقوله في الحاوي فاذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب لا الماخوذ كان اخذ القيمة او
كبيرة عن السخال انما يريد به ما قلناه وان كان قد يوهم ان اخذ القيمة والكبيرة مثال للظلم من حيث
ان المسألة معقودة للظلم ومن حيث ان اخذ القيمة والكبيرة عن السخال ظلم عندنا ❊ وقوله وان ملك
بالمحرم غنما اربعين وبقرا ثلاثين وابلا عشرين وآخر بصفر اربعين وبقرا عشرا وابلا عشرا فخلطا
فعلى الاول للحول الاول شاة وتبيع واربع شياه ثم كل حول نصف شاة وثلاثة ارباع مسنة وثلثا
بنت مخاض وعلى الثاني لحوله نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض ابدا كواحد ملك كذلك ❊ اي اذا
اجتمع الانفراد والخلطة في حول واحد غلب الانفراد سواء كان لواحد او لهما فاذا ملك رجل في شهر
المحرم ما ذكر فقد شرع في الحول منفردا بماله واذا ملك آخر في صفر ما ذكر وخلط حال ملكه فقد شرع في
الحول وماله مختلط فيؤدي الاول في العام الاول زكوة الانفراد ويؤدي صاحبه زكوة الخلطة فيجب
الاول في الاربعين شاة وفي الثلاثين من البقر تبيع وفي العشرين من الابل اربع شياه كما لو كان منفردا
وفي الحول الثاني صار الغنمان ثمانين وفيهما شاة على كل نصفها وفي الاربعين مسنة على صاحب
الثلاثين ثلثة ارباعها وعلى صاحب العشرة ربعها وفي الثلاثين من الابل بنت مخاض على صاحب العشرين
ثلثاها وعلى صاحب العشرة ثلثها والثاني مخالط في جميع الاحوال فيلزمه كل سنة نصف شاة وربع مسنة
وثلث بنت مخاض والاول منفرد في الحول الاول مخالط فيما عداه كما اذا ملك واحد في المحرم اربعين
وثلاثين بقرة وعشرين بعيرا وفي صفر اربعين شاة وعشر بقرات وعشرة ابعرة فانه يزكي ما ملكه
في المحرم اول حوله زكوة من لم يملك غيره ويزكي ما ملكه في صفر زكوة المختلط بما ملكه في المحرم ثم بعد
الحول الاول ثبت حكم الخلطة على المالين جميعا ويجب قسط كل مال لحوله كما بيناه ❊ وقوله وزكي موقوف
على معينين كالنعم وقفت ❊ اي اذا وقف على شخص وعلى جمع معينين نخل او ارض فزرعوها فعليهم اخراج
العشر لان الثمر ملكهم بخلاف ما اذا وقف عليهم ابلا او بقرا او غنما فانه لا زكوة فيها وان قلنا ان الملك
في الوقف ينتقل الى الموقوف عليه لضعف ملكه على ان الصحيح انتقاله الى الله تعالى ❊ وقوله ويشترط اسامة
كل الحول وقصد مالك فلا شيء في ذي جبوان ولا سائمة ورثها وعلم بعد حول ومعتلفة بنية قطع سوم
او قدرا لولاه لا تشرف كعاملة وما جعل بدنة او اضحية ❊ اي ويشترط في وجوب الزكوة في النعم اسامة المالك
كل الحول لقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكوة ويشترط قصد الاسامة بخلاف العلف فانه
لا يشترط فيه قصد ولهذا قال معتلفة ولم يقل معلوفة ليدخل ما اعتلفت بنفسها من غير قصد
والفرق ان السوم موثر في الحكم بوجوب الزكوة فاشترط فيه القصد والعلف مسقط فلم يحتج
الى قصد كالسفر يعتبر في اوله القصد ولا يعتبر في الاقامة ولو كان له على رجل نصاب من النعم لم

يلزمه زكوته لان الاسامة شرط ولا يملكه الغريم ان يسم ما في ذمة غيره ولو ورث نصابا ولم يعلم انه
ورثه حتى حال عليه الحول لم يلزمه زكوته وان كان سايمة لانه لم يقصد اسامته وكذا لو غصب له فاسامها
الغاصب لم يلزمه زكاتها وان اعتلفت السايمة بنفسها او علفها المالك او الغاصب قدرا لا تعيش به ونه لم
تجب الزكوة والحق الامام بالموت التضرر البين وهذا كله اذا اعتلفت بلا نية اما اذا علفها ناويا قطع
السوم فان الحول ينقطع بمجرد العلف وهذه واردة على الحاوي وقد قيل ان الماشية تصبر اليوم
واليومين من العلف ولا تصبر الثلث والمعلوفة لا تجب فيها الزكوة كالعاملة في الحرث ونحوه وان كانت
سايمة لان العاملة لم تعد للنما فهي كثياب البدن وفي الحديث ليس في البقر العوامل صدقة وكذا لو
جعل السايمة نذرا او اضحية تخرج عن الملك فلو قال ان شفا الله مريضي فعلي ان اتصدق بابلي فشفي
فانه تسقط زكاتها وان لم تخرج من ملكه لتعلق النذر بالعين الا تراه يمتنع تصرفه فيها بخلاف ما لو قال
لله علي ان اتصدق بخمس من الابل فان ذلك يكون دينا لله تعالى ولا يمنع الوجوب • **وقوله** وتجب في غنيمة
تملكت وهي دون الخمس نصابا من صنف واحد زكوي • اعلم انه يستحب المبادرة لقسمة الغنيمة فان
تاخرت القسمة حولا نظرت فان لم يكن نصابا زكويا فلا زكوة وكذا ان كانت نصابا ولم يختاروا التملك
او تملكوها وكانت اجناسا لان كلا لا يدري ما يملكه منها او كانت جنسا واحدا ولكنها لا تكمل نصابا الا
بالخمس والخلطة لا تثبت مع اهل الخمس لعدم تعيينهم فان تملكوا وهي نصاب من جنس واحد زكوي دون
الخمس لزمتهم الزكوة لانه مال زكوي مختلط بعين ملاكه • **وقوله** وفي دين لازم ومال مديون لم يفرق
حاكم لغرمايه وقدم في تركة مديون زكوة • اي وتجب على مالك الدين اللازم زكوته لا غير اللازم كمال الكتابة
والجعالة قبل العمل فان كان الدين حالا على مليء لزم اخراجها في الحال لانه قادر على انتزاعه والا فلا
يجب الاخراج لعدم التمكن من الاخراج وتجب في مال المديون لان المديون مالك للنصاب وتصرفه نافذ
فيه وهذا اذا لم يعينه القاضي للغرمايه فان عينت اموال المفلس لكل غريم قسط لم تجب فيه زكوة
لضعف الملك حينئذ وهذا استثنيته من اطلاق الحاوي فلو مات المديون وعليه زكوة قدمت
الزكوة وقضيت من تركته قبل الديون لقوله صلى الله عليه وسلم حق الله احق ان يقضى ولانها كانت متعلقة
بالعين والدين متعلقا بالذمة فقدمت عليه كما في المرهون • **وقوله** ويجب الادا بتمكن بحضور مال
ومستحق وجفاف وتنقية وخلو مالك من مهم وحلول بعد نصاب وعود مغصوب ومال وشرط تقرر اجرة لا صداق
اي واذا وجبت الزكوة بالحول ونحوه فلا يجب الادا الا بالتمكن منه وذلك بحضور المال فان كان موجلا او غايبا
او مغصوبا فلا يجب قبل حلوله وحضوره ورده لعدم التمكن ولا بد من القدرة على استيفا الحال كما سبق وكذلك
حضور المستحق شرط لوجوب الادا بحضور المال ثم اذا احضر المال والمستحق وكان المالك في امر مهم من امر الدين
او الدنيا لم يكن متمكنا كذا قاله البغوي وغيره واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي واذا اكرى دارا مثلا
اربع سنين بمايه دينار معجلة لم يلزمه اخراج زكوة الماية في الحول لانها قد تنفسخ الاجارة بانهدام الدار
ونحوه فملكه عليها ضعيف ما لم يتقرر فاذا مضت سنة اخرج زكوة ربع المائة لاستقرار ملكه عليه حينئذ
وبتمام السنة الثانية يستقر ملكه على خمسين وزكاتها في سنتين ديناران ونصف لكنه قد اخرج زكوة خمسة
وعشرين في سنة وهي خمسة اثمان دينار فيخرج الباقي وهو ديناران وسبعة اثمان دينار وبتمام السنة الثالثة
يملكه على خمسة وسبعين دينارا اخرجت ثلث سنين وزكوتها فيها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار وقد اخرج للسنتين
دينارين ونصفا وبقي عليه ثلثه دنانير وثمن فيخرجها وبتمام السنة الرابعة يستقر ملكه على المائة اربع
سنين وفيها عشرة دنانير وقد اخرج خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار وبقي اربعة دنانير وثلثة اثمان
دينار يخرجها في السنة الرابعة وهذا اذا كان يخرج من غير الاجرة فان اخرج منها استثنى في كل سنة

ما اخرج ووجب قسط الباقي ولذلك لو لم يخرج منها الا بعد الاربع وضع عنه قدر الزكوة الواجبة كل سنة
لانه قد ملكه المستحقون وصار واشركاه به ولا زكوة عليهم لعدم تعيينهم وهذا اذا كانت الاجرة متساوية
فان تفاوتت فبالقسط واما الصداق فانها تزكيه كله وان لم يدخل بها والفرق ان الاجرة في مقابلة
المنافع خاصة فاذا تعذرت اقتضى عقد الاجارة الانفساخ وليس كذلك المهر بدليل عدم سقوطه بالموت قبل
الدخول واما تشطيره فليس من مقتضى عقد النكاح ولكنه استفاده بطلاقه اياها • **وقوله** ويضمن ان اخر
ولو لاق وتر مضطر انتظار رحم وجار ونحوه • اي اذا امكن من الادا بما ذكرناه ولم اخرج الزكوة اثم وضمنها
لو تلف المال سواء طولب بها ام لا للتقصير وكذا اذا اتلفها بعد الوجوب وقبل التمكن نعم يجوز له التاخير الى
حضور الرحم والجار ونحوه بشرط سلامة العاقبة فان تلف قبل حضورهم ضمن وانما يجوز ذلك اذا لم تشتد
ضرورة الحاضرين وجوعهم فان اشتدت لم يجز له تاخيرها فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك • **وقوله** وما تلف
من نصاب لا وقص سقط قسطه • اي اذا وجبت الزكوة ولم يحصل التمكن من الادا لم يضمن زكوة ما تلف من النصاب
فلو حال الحول ومعه خمس من الابل فهلكت واحدة بعد الوجوب وقبل التمكن من الادا سقط خمس شاة
ولزمه اربعة اخماسها وان تلف كلها سقطت الزكوة وانما يسقط قسط التالف قبل التمكن اذا كان من النصاب
واما اذا كان وقصا فلا والوقص هو ما بين النصابين فاذا ملك تسعا من الابل ففيها شاة فاذا تلف منها
اربع بعد الوجوب وقبل التمكن لم يسقط شي من الشاة لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة ثم
لا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا الحديث فاذا كان الوقص لا شي فيه وتلف لم يجز ان يسقط بتلفه شي وقيل
فوزع قسط الواجب على الوقص فاذا تلف من التسع واحدة سقط تسع شاة وعلى هذا • **وقوله** والمستحق
شريك بالواجب وبقيمته من غير جنسه فيمتنع بيعه لا في تجارة وهبته وتكرر وجوب في نصاب فقط • اي
اذا وجبت الزكوة تعلقت بالعين حتى تصير الفقرا شركا بقدر الواجب بعينه اذا كان من جنس مال الزكوة
كشاة في اربعين وان كان من غير جنسه كالشاة في خمس من الابل شاركوه بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها
فاذا امتنع اخذها الامام من عين النصاب قهرا كسائر المشتركات وانما جاز اخراجها من غيره لان امر
الزكوة مبني على المساهلة والارفاق فاحتمل فيه ما لا يحتمل في المشترك ولما كان الواجب متعلقا
بالعين تعلق الشركة امتنع التصرف فيه بالبيع والرهن فان باع النصاب كله او رهنه بطل في قدر الواجب
وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ولا يسقط خيار المشتري باداء الزكوة من موضع اخر لانه لا ينقلب العقد
الفاسد صحيحا وهذا اذا كان البيع في غير التجارة واما في التجارة فيصح لان تعلق زكوة التجارة بالقيمة
لا بالعروض فالبيع لا يقع على متعلقها وقد استدرك ابن النحوي هذه المسئلة على صاحب الحاوي ويتبع
لهذه الشركة ايضا تكرر الوجوب في نصاب فقط كاربعين شاة لانه في السنة الاولى صير الفقرا
شركاه بواجبها فنقص النصاب في السنة الثانية وان كانت باقية فيه • **وقوله** ويخرج من رهن لا يملك
غيره بلا اجبار • اي اذا كان عليه دين وهو يملك نصابا فرهنه بالدين ثم حال عليه الحول وقلنا ان الدين
لا يمنع الوجوب لزمته الزكوة فان كان يملك غير الرهن لزمه اخراج زكوة الرهن منه وان لم يملك
سوى الرهن وجب اخراجها من عينه ولا يجب على الراهن جبر ما اخرج من الرهن وجعله رهنا مكانه لان
ذلك لم يكن باختياره • **وقوله** وينوي الزكوة او فرض صدقة مالي ولو قبل الادا مالك او وكيل فوض
النية وولي وال في زكوة ممتنع • اي وتجب النية في الزكوة كما تجب في ساير العبادات وقوله في الحاوي
بالقلب لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا بالقلب وقول القونوي انما قال بالقلب احترازا ممن يقول يكفي
النطق باللسان ليس بذلك القوي لان النطق باللسان لا يسمى نية حتى يحترز عنه بقوله بالقلب ويكفيه
ان ينوي الزكوة وان لم يقل المفروضة لان الزكوة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة فانها قد تكون نفلا

فوجب تمييزها بالفرض وفرض الصدقة فاذا لم يضفها الى المال لا يجزي فان فرض الصدقة بينا انه فيه صدقة
الفطر والاولى ان يجمع بين الزكوة والفرضية فيقول هذا فرض زكوة مالي فان فرق المالك بنفسه
لزمه ان ينوي وان دفعها الى السلطان ونوى عند الدفع اجزاه وان لم ينو السلطان عند التفرقة
لانه نايب المستحقين وان وكل وفوض النية الى الوكيل جاز لانه قد اقامه مقام نفسه فان كان المالك
صبيا او سفيها او مجنونا نوى الولي فلو دفع الزكوة من غير نية ضمن ومن امتنع من الزكوة اخذها منه
السلطان كرها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا ياخذ الا قدرها فان نوى حينئذ اجزاته وكذا ان لم
ينو ونوى الامام فان لم ينو الامام عصى وضمن ولم يجز ويجزي النية وان قدمها على الادا او التفرقة بان ميز
قدر الزكوة ونوى انه زكوة ماله ثم فرقها فلا عن النية او سلمه الى من يفرقه اجزاه كما يجزيه تقديم نية
الصوم ولان المقصود الاظهر سد خلات المستحقين ه وقوله وجاز الى مستحق وامام والعدل اولى ه اي
لانه تبرى ذمته بذلك قطعا وله ان يفرق زكوته بنفسه وان يسلمها الى الامام فان كان جايرا فالاولى
ان يفرق بنفسه وان سلم اليه جاز لنفاذ حكمه ولانه سئل سعد بن ابي وقاص وابو هريرة رضي الله عنهما
عن الصرف الى الولاة الجايرين فامروا به وان كان عدلا فالتسليم اليه اولى لانه تبرا ذمته بذلك قطعا
بخلاف ما لو فرق بنفسه لانه قد يسلمها جاهلا الى غير مستحق ه وقوله فان اخرج مطلقا فبان تلف احد ماليه
وقع عن الاخر لا ان عينه للتالف الا ان شرط وجزم والا وقع نفلا ولا يسترد الا ان شرطه ه اي اذا اخرج
زكوة ماله لم يلزمه ان يعين المال الذي اخرجها عنه بل يجزيه ان ينوي ادا ما يلزمه من الزكوة فان اطلق
وله مالان ثم جعلها عن المال الغايب عن مجلسه وظنه سالما فبان تالفا وقعت عن المال الاخر ه وقوله
في الحاوي جنب لما شاء من الغايب او الحاضر ليس على اطلاقه بل المراد الغايب عن المجلس وهو حاضر في البلد لان
نقل الزكوة لا يجوز على الاصح وان اخرج عن معين كان نوى انها عن ماله الغايب فبان تالفا لم يكن له ان
يجعله عن المال الاخر الا ان قال هذا عن مالي الغايب فان كان تالفا فهو عن الحاضر وكذلك لا يسترد
بل يقع صدقة الا ان قال هذا عن مالي الغايب فان بان تالفا استرددته وقوله في الحاوي الا اذا
صرح ان يسترد وان يقع عن الاخر فيه احتراز عن شيين احدهما اذا قال هذا عن مالي الغايب وسكت
فانه لا يسترد وان علم بذلك لانه لا زكوة عليه لانه لم يصرح بالاسترداد الثاني اذا قال هذا عن مالي الغايب
فان بان تالفا فعن الحاضر او صدقة فانه مع هذا التردد لا يقع عن الحاضر وقد لا يظهر للطالب هنا
الاحتراز الثاني فصرح به في الارشاد فقال ان شرط وجزم ه وقوله ويندب للساعي اعلام شهر حولي
والمحرم اولى ه اي يندب ان يجعل له شهرا معلوما يخرج فيه لاخذ الزكوة والمحرم اولى لانه اول السنة
فاذا خرج فيه فمن تم حوله اعطاه والا استحب ان يعجل فان لم يرد استخلف عليه او اخرها عليه الى الحول الثاني
او فوض اليه ان وثق به ه وقوله وعد ماشية بمضيق قرب مرعى ودعا بلا صلوة ه اي ويندب للساعي ان
يعد الماشية في مضيق وان تكون قرب المرعى ولا يكلفهم الوصول الى البلد لان عسر عدها هناك وان
يعد واحدة واحدة بوضع قضيب على ظهر كل واحدة فانه ابعد عن الغلط ويندب ان يدعو الساعي لرب
المال وكذا المسكين اذا اعطاه او يستحب للشافعي ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك
لك فيما ابقيت وان يكون بلا صلوة فلا يقل صلى الله عليك ه وقوله وتكره منا على غير نبي وملك لا تبعا كالال
وهم بنو هاشم والمطلب وكذا السلام على غايب ه اي وتكره منا الصلوة على غير الانبيا والملايكة وقوله
منا احتراز من النبي صلى الله عليه وسلم فان له ان يصلي على من شا لانه حقه يضعه حيث شا وقد قال اللهم صل
على ال ابي اوفى ولا تكره على ساير الانبيا بل تستحب وكذا على الملايكة ويكره ايضا السلام على الغايب
كقولكم فلان عليه السلام وقد استدرك ابن النحوي هنا على صاحب الحاوي امورا الاول في قوله فلا يجيس

قال

قال انه مستحب بان ذلك ترك ادب لا غير لكن قال في الروضة الصحيح الاشهر انه مكروه وقال في
شرح المهذب انه المذهب وبه صرح الاكثرون الثاني ان الصلوة غير مختصة بنبينا صلى الله عليه
وسلم بل له وللانبيا والملايكة قال فقوله لغير النبي فيه مخالفة الثالث السلام على الغايب ابدا
كالصلوة كما نقله الرافعي في الشرح الكبير عن ابي محمد وجزم به في الشرح الصغير انتهى ه ومستحب ان يخاطب
به الاحيا والاموات كسلام عليكم دار قوم مومنين ويجوز ذلك تبعا فاذا صلى او سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلا باس باتباع غيره بل يستحب ان يتبع بالال والصحابه والمسلمين كقوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه
واتباعه والمسلمين وفسر الال بانهم بنو هاشم وبنو المطلب وهم الذين تحرم عليهم الزكوة ه وقوله وتجزي معجل
انعقد حوله ولو في تجارة دون نصاب كفطرة في رمضان وبعد زهو واشتداد ه اي ويجوز تعجيل الزكوة
قبل وجوبها لكن يشترط في الحولي ان ينعقد الحول كمن ملك نصابا من السايمة او من الذهب والفضة
جاز له تعجيل زكوته قبل تمام حوله لان الزكوة تجب بسببين الحول والنصاب فاذا وجد احدهما جاز التعجيل
لا ان فقدا فلا يجوز قبل تمام النصاب لان الحول لا ينعقد عليه الا في التجارة فيجوز فيها وان كانت دون
النصاب وقوله في الحاوي ولو قبل نصابه كمال التجارة قال ابن النحوي لو قال ولو قبل نصابه لكان
اوضح وفهمت منه ان غير الحولي كالمعشرات لا يجوز فيه التعجيل قبل الوجوب والفطرة تجب بسببين
رمضان والفطر منه فيجوز تقديمها في رمضان لوجود احد السببين فان قيل فالزكوة في المعشر تجب
بسببين وجود الثمر وبدو صلاحه فالجواب ان الواجب في الحولي معروف مقدر وكذلك في الفطرة
والواجب في المعشر انما يعرف بالخرص فتعجيله مجهولا لا يصح ولا يجوز التعجيل قبل زهو الثمار واشتداد الحب
ويجوز بعده وقبل مصيره تمرا او زبيبا وطعاما ه وقوله لا شاتان في مائة وما ينتج ه اي لو كان له مائة من
الغنم فقد بينا انه يجوز تعجيل فرضها قبل تمام الحول فلو عجل شاتين عنها وعما ينتج ثم حال الحول وقد
صارت مائة واحدى وعشرين لم تجز الشاة المخرجة عنها وقال في الحاوي تجزيه والصحيح خلافه كما صححه
في الروضة عن الاكثرين وكذا غيره قالوا وعليه الفتوى ه وقوله ولا بد من شروط الاجزا وقت وجوبه
وهو كباق في نصابه وان تلف ولو في يد امام ان اخذ بسوال مستحق وحاجة طفل وليه ه اي لا يجزي
المعجل الا اذا وجدت شروط الاجزا وقت الوجوب وهو ان يكون المالك والفقير من اهل الزكوة واخذها
حينئذ وان يبقى المال فاذا ارتد الفقير او استغنى بغير المعجل او مات او غاب ولم يجوز النقل لم يجز
لخروجه عن اهلية الاخذ عند الوجوب ه اما اذا استغنى بالمدفوع اليه او به وبغيره فانه يجزي لانه
انما اعطي ليستغني ولو ارتد واستغنى بعد التعجيل ثم دخل وقت الوجوب وهو اهل لم يضر واذا مات
المالك وتلف النصاب او باعه وليس بتجارة قبل الحول سقط الوجوب ولم يقع المعجل موقعه واذا
وجدت شروط الاجزا وقت الوجوب فالمعجل كالباقي في النصاب وان تلف حتى لو عجل شاة عن اربعين
ثم حال الحول ولم ترد اجزاته ولا يقال ان الحول حال على تسع وثلثين ولو عجل شاة من مائة وعشرين ثم
نتجت شاة سخلة وحال الحول لزمه شاة اخرى وان تلفت الاولى وسوا تلفت في يد الفقير او في يد
الامام ان كان اخذ بسوال [illegible] او حاجة طفل ضايع لان يد [illegible] يد الفقرا والضايع هو الذي
لا ولي له الا الامام فان كان له ولي فلا بد من سوال وليه فليحمل اطلاق الحاوي على انه اراد الطفل
الضايع واما اذا اخذ لا بسوال الفقرا او بلا حاجة هنا الطفل فتلف في يده فانه لا يجزي فالحاصل من هذا
انه اذا اخذ بسوال المستحق انه يجزي وسوا اجتمع مع سوال المالك ام لا وان اخذ بسوال المالك
او بلا سوال احد انه لا يجزي ه وقوله ويضمن في ماله ان فرط واخذ لا بسوال احد ولا للطفل ه اي وحيث تلف
المعجل في يد الامام فلا ضمان عليه ان كان قد اخذ بسوال المالك لان يده كيد المالك وكذا اذا اخذ بسوال

الفقرا او لحاجة الطفل كما قدمناه وان اخذ بلا سؤال من احد ولا حاجة طفل ا واخذ بسؤالهم ولكنه
قرط ضمن من ماله ٥ وقوله فان لم تجز المعجل او تلف ضابه ولو بفعله وعلم الفقرا انه تعجيل استرد لا زيادة
منفصلة وارش نقص فان تلف فبدله وقوم يوم قبض ٥ اي واذا عجل الزكوة فلم تجز المعجل لاستغنا الفقرا
ومونه ونحوه استرده وكذا اذا انلف النصاب ولو بفعله بان انلفه او باعه ايضا لان الاتلاف قبل الوجوب لا
يعد تقصيرا واذا استرد لا يسترد الزيادة المنفصلة كالولد واللبن ونحوه لانها حدثت في ملك الفقرا
وكذا اذا تعيب المعجل لم يكن له المطالبة بالارش لحدوث النقص في ملكهم فلا يطالبون به كالموهوب
للولد اذا رجع فيه الوالد ويسترد المتصلة كالوالد الواهب والغرماء يرجعان بها على الولد والمفلس
فان تلف المعجل وهو مثلي رجع بمثله او متقوم فبقيمته يوم القبض لان ما زاد بعد القبض زاد في ملك الفقرا
وانما يسترد اذا علم الفقرا بالتعجيل فان لم يعلموا لم يسترد لجريان العادة ان المدفوع الى الفقير لا يسترد
فكانه ملكه اما بجهة الزكوة والا فهو صدقة ٥ وقوله وجد دلا ان نقص نصابه بتلفه وهو سائمة
او غير مضمونه ٥ اي واذا لم يجز المعجل فقد بينا ان له ان يسترده ممن علم تعجيله ثم عليه ان يجدد من
الزكوة ثانيا ان كان النصاب تاما وان كان لا يتم الا بالمعجل وقد تلف فان كان سائمة بان اخرج من
اربعين شاة شاة ثم تلفت في يد الفقير فلا زكوة وان ضمنها لان الحول حال وهي دين ودين الحيوان
لا زكوة فيه فلم يكمل به النصاب وان كان في تجارة او نقد بان عجل زكوة مايتي درهم خمسة دراهم فاتلفها
القابض نظرت فان لم تكن مضمونة مثل ان لم يعلم بالتعجيل فلا زكوة ايضا لان المال صار دون النصاب
وان كانت مضمونة فعلى القولين في وجوب الزكوة في الدين والاصح الوجوب وقد اطلق في الحاوي
ان من لم يجز المعجل جدد وان نقص النصاب في غير السائمة وليس على اطلاقه بل ذلك اذا وجب ضمان
المعجل والا فلا ٥ وقوله ويسترد الامام ويجدد بلا اذن ثان ٥ اي اذا قبض الامام الزكوة المعجلة
وصرفها الى فقير واستغنى قبل الحول او ارتد والعياذ بالله تعالى استرد الامام المعجلة وصرفها ايضا
الى مستحق ولا يحتاج الى اذن من المالك ٥ وقوله ولو عجل حقة فلزمته بنتاج جذعة لم تجز وان صارت
جذعة ٥ اي اذا كانت ابله خمسين فاخرج عنها حقة ثم بلغت بالنتاج احدى وستين لم تجز الحقة
فعليه ان يستردها ويخرج جذعة وان صارت في يد الفقير جذعة استردها ايضا وجدد اخراجها ولا
تجزيه بتقديرها لان المخرج قبل الوجوب كالمخرج حال الوجوب والله اعلم ٥ وقوله فصل على الحر ولو
بعضا وقت غروب ليل فطر ان يودي قبل غروب يومه وقبل الصلوة اولى ٥ اي يجب على الحر والمبعض
بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لحديث ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين
والفطر من رمضان انما يكون بغروب الشمس ليلة الفطر هذا اول وقت وجوب زكوة الفطر واخر
وقتها غروب شمس يوم العيد فمن اخرها عنه اثم وقضى والافضل ان يخرج قبل الصلوة لانه صلى الله عليه
وسلم امر بذلك ويجب على المبعض فطرة من يملكه تامة وكذا فطرة قريبه في الاصح لانه الاصح وجوب
نفقته كلها عليه كما قاله الرافعي والنووي ٥ وقوله عن كل مسلم تعينت مونته حينئذ كابن حلل
وابق وان فقد بلا معنفه اب ومولود بعد الغروب ٥ اي يشترط في المودى عنه ان يكون مسلما تعينت
مونته فيدخل في ذلك كل من تلزمه نفقته ولاجل نفسه ولا يشترط اسلام المودي فعلى الكافر
فطرة ولده وعبده المسلمين ولا تجب فطرة كافر على مسلم ولا كافر ومن وجبت مونته في بيت
المال او على المسلمين كالعبد الموقوف على المسجد والفقير وعبد بيت المال لا تجب فطرتهم وان وجب
نفقتهم على المسلمين لانها لم تتعين على احد ويشترط وجوب المونة وقت غروب الشمس ليلة العيد فمن مثل

لمن تجب مونته بالحامل البائن والعبد الابق فانه وان فقد فالاصل بقا فطرته في الذمة فلا يسقط الا
بيقين واستثنى ممن تجب فطرته لوجوب مونته معففه الاب وهي الزوجة والامة التي وجب اعفافه
بها فانها تجب على الولد نفقتها ولا تجب فطرتها لان الولد متحمل عن الاب والاب لا يلزمه فطرتها فلم تلزم
الولد بخلاف النفقة فانها تلزم الاب وثبت في ذمته ٥ وقوله صاعا ثم ما وجد ان فضل عن ملبس ومسكن
وخادم وقوت ممون يوم العيد وليلة لا عن دين ٥ اعلم انه لما ذكر المودى والمودى عنه شرع في تبيين قدر
المودى المجزي وهو صاع والمعتبر فيه الكيل كما قاله الاصحاب وقوله في الحاوي خمسة ارطال وثلثا
محمول على التقريب فان بعض الحبوب اثقل من بعض فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعا ومنها ما يزيد فلا اثر
للوزن بل المعتبر بما كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلا وقد قدر على سبيل التقريب اربعة امداد
والمد رطل وثلث فمن لم يجد صاعا ووجد بعضه اخرجه واجزا اخراج البعض في الفطرة بخلافه في رقبة
الكفارة فانه لا يجوز لان لها بدلا وقال في الحاوي خمسة ارطال وثلثا او ما وجد جرت عادته في مثله ثم
وجد وكانه اكتفى بظهور المعنى ويشترط لوجوب الفطرة اليسار وقت الوجوب وهو ان يكون ما يخرجه
فيها فاضلا عن دست ثوب يليق بحاله ومسكن وخادم لا يقين فان كان فيها نفيس لا يليق بحاله اكتفى بلايق
واخرجها ولو كان العبد والدار مالوفين بخلافه في الكفارة والفرق انه له بدلا في الكفارة واعلم ان
احتياجه الى ما ذكرناه يمنع وجوب الفطرة اما اذا وجبت قبل احتياجه فانها تصير دينا فيباع فيها العبد
والمسكن ولا يشترط ان يكون فاضلا عن الدين فان الدين لا يمنع وجوب الفطرة على الاصح المنصوص لما
الرافعي والنووي فانهما نقلا عن الامام الاتفاق على كون الدين مانعا الا انهما ذكرا في اخر الباب ما يخالفه
والحاوي يجعله مانعا لوجوب الفطرة والمنصوص خلافه كما سبق وان يكون فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه
نفقته يوم العيد وليلته ولا اثر لليسار بعد وقت الوجوب ٥ وقوله فعلى مبعض وشريك قسطه لا في مهاياة
اعلم انا قد بينا ان الوجوب على من تعينت عليه المونة فعلى المبعض ذا قسطه لانه يمون بعض نفسه وكذلك
كل شريك يجب عليه بعض المونة فيجب عليه بعض الفطرة هذا اذا لم يكن مهاياة فان كانت فهي على صاحب
النوبة ٥ وقوله من غالب قوت بلد مودى عنه معشر واقط ولبن وجبن بزبدا وخير منه قوتا كالتمر عن
الشعير عن تمر لا منهما لواجبه لما فرع من بيان قدر المودى شرع في بيان صفته فيشترط ان يكون
من غالب قوت البلد الذي فيه المودى عنه ويشترط ان يكون القوت من المعشرات ولو نحو الحمص والعدس
او من الاقط واللبن والجبن اذا لم يكن منزوعه الزبد واطلق في الحاوي انها تجزي ولا بد من تقييدها
بذلك فان اقتاتوا شيا من غير ما ذكرناه كاللحم البادية فقوت اقرب البلاد اليهم ولا عبرة بقوت
نفسه على الاصح واذا اخرج من قوت خير من قوت البلد اجزاه وكان افضل كان اخرج البر عن الذرة والشعير
عن التمر والتمر عن الزبيب ولا يجزي عكسه وان كان الزبيب اكثر قيمة من التمر والتمر اكثر قيمة من الشعير
لان الشعير والتمر خير منهما للاقتيات ولو اخرج فطرة شخص من جنسين كصاع نصفه من قوت البلد
ونصفه من خير منه بشرط اتحاد الجنس بخلاف ما اذا ملك نصفي عبدين فانه يمكن ان يخرج عنهما من نوعين كان
يكون العبدان ببلدين او ينفق المالكان على اخراج فطرة عبد من قوت البلد وفطرة العبد الاخر من خير
منه وكذا اذا ادى عن عبدين وهذا مفهوم من قوله لا منهما لواجبه ٥ وقوله وقدم نفسه وزوجة كالنفقة
بتقديم اب على ام وتخير ان استووا ولا توزيع ٥ اي اذا لم يحصل اليسار لا ببعض الصاع اخرجه عن نفسه لقوله
صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول فان وجد اخر اخرجه عن زوجته لتاكد حقها وثبوته بالعوض
ولهذا يستقر في الذمة ثم عن من يستحق التقديم في النفقة كما ياتي الا في الاب فان الام مقدمة عليه في
النفقة على الاصح لضعفها وقرط شفقتها والاب مقدم عليها هنا فيخرج فطرته ولا فان فضل شي فللام

هكذا صححوه لانه اصل المنسوب اليه وهو مخالف لما في الحاوي فان استوى اثنان في درجة كزوجتين
وابنين المنسوبين اخرج عن من شا ولا يوزعه عليهما لانه يلزم منه تبعيض المخرج عن كل منهما بلا ضرورة
وقوله ولمودي عنه اخراجها فان اعسر زوج سقطت عنها لا عن سيد ٥ اي يجوز لمن وجبت فطرته على غيره
ان يخرجها وتجزى فاذا اخرجت الزوجة والسيدة فطرتها من مالها بغير اذن الزوج وتبعا للموقع على
الصحيح وباذنه قطعا وكذلك اذا اقترض القريب واخرجها فقوله وللمودى عنه اخراجها اعم من قول الحاوي
وللزوجة فطرتها بغير اذنه واوضح فانه يوهم ان لها اخذ فطرتها بغير اذنه واخراجها واذا اعسر الزوج
لم يلزم الزوجة الموسرة اخراجها وقال في الحاوي يلزمها والصحيح المنصوص كما قال النووي انه لا
يلزمها واما سيدة الامة فيلزمه عند اعسار الزوج والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة وقوله
وبيع جزء غير الخادم لفطرته ٥ اي اذا ملك عبدا وتبرعا اخرج الصاع عن نفسه ثم ينظر في العبد فان كان
محتاجا اليه للخدمة لم يبع منه شي في فطرته والا بيع جزء منه فيها وان كان مالوفا لما بيناه ولا ... انه
لا بدل له بخلاف الكفارة فان لم يرض ببيعه باعه الحاكم قهرا ولهذا قال وبيع ٥ وقوله باب
ثبوت رمضان بتمام شعبان ثلثين وللصوم برؤية عدل هلاله ٥ اي انما يجب على الناس صوم رمضان باحد
هذين الامرين لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وحديث ابن عمر تراى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام وانما يثبت الشهر
بالعدل في حق الصوم والفطر تبعا واما سائر الاحكام المتعلقة به كالاجل وتعليق الطلاق فلا يثبت الا
بعدلين فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ولو راه غير عدل لزمه الصوم وحده وانما اشتراط العدالة لثبوت
الشهر عند الحاكم ولا يلزم بمعرفة الحاسب والمنجم لغيرهما ولا لنفسه ويجوز لهما فقط ٥ وقوله لا اهل مطلع
اتحد اي ثبوت رمضان بالرؤية للبلد الذي روي فيه ولكل بلد مطلعه مطلعه ٥ وقال في الحاوي
انما يثبت في البلد الرؤية الى مسافة القصر والصحيح الذي قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي
ان الاعتبار بالمطالع وهو القياس على الشمس فان الاعتبار في اوقات الصلوة بمطالعها فانها تطلع على
قوم فيفوتهم الصبح وغيرهم حينئذ في ليل يمكنهم اداء العشاء فيه كما صرح به الاصحاب فكذلك ينبغي ان يعتبر
وقت الصوم بمطالع القمر واعتبار مسافة القصر يؤدي الى ان يجب الفطر على من في البلد والصوم على
الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا بالقرب والى ان يكون من خرج من البلد
لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الفطر ولو تردد في يومه مرات ٥ وقوله وافطروا بعد الثلثين ٥ اي
اذا ثبت برؤية عدل وتمما ثلثين افطرنا ولا يقول افطرنا بشهادة واحد لان الافطار حصل ضمنا كما
حصل النسب ضمنا بشهادة النسا بالولادة وان كان لا يثبت الا برجلين عدلين ٥ وقوله ووافق مسافر
اهل المطلع الاخر صوما وفطرا ولا يقضي الا ان تم ثمانية وعشرين ٥ اي ومن سافر من بلد راى اهله الهلال
الى من لم يره او من لم يره الى من راه وافقهم اما فطرا فكما اذا راى هلال رمضان ببلده ثم سافر الى بلد لم يطلع
اخر ولم يروه فانه يفطر موافقة لهم بخلاف ما اذا اتحد المطلع فانه لا يجوز له موافقتهم بل عليهم موافقته
ان كان عدلا واما موافقتهم صوما فكما اذا راى هلال شوال ببلده ثم سافر الى من لم يروه وجدهم صايمين
فانه يلزمه الامساك معهم وحيث افطر قادم بالموافقة لاهل بلد اخر لم يلزمه قضا ذلك اليوم ان كان صح
الامساك معهم وجب هكذا نصوا عليه فان تم ثمانية وعشرين فانه يلزمه قضا يوم ٥ وقوله ولا اثر
لرؤيته نهارا ٥ اي لا اثر لرؤيته ليلا وقول الاصحاب لليلة المستقبلة يعنون اذا راى يوم الثلثين كما
في عبارة العزيز والروضة لان بعض الايمة يجعله اذا رى قبل الزوال لليلة الماضية ولا قايل بانه
اذا راى يوم التاسع والعشرين ولم ير ليلا انه يكون كافيا عن رؤيته لليلة المستقبلة واما يوم الثلثين

فلا حاجة الى رؤيته ليلا فان كان لا اثر لرؤيته نهارا وانما قلت ذلك لانه التبس على بعض الطلبة
وقوله وصحته نفلا بنية لكل يوم ولو قبل زوال وفرضا بتبييت وتعيين وفرضية كصوم غد لفرض
رمضان بجزم او ظن لقول عبد او انثى وصبية ولاستصحاب وعادة وتحر لعاجز وجب ٥ اي انما يصح
الصوم بنية لكل يوم لان اليوم عبادة مستقلة فان كان نفلا فنوى له كما ينوي للفرض من الليل
صح وان نوى له قبل الزوال اجزاه وهذا اذا لم يفعل منافيا في الصوم كالاكل والشرب والجماع وان
كان فرضا اشترط ان يبيت له النية من الليل فينوي ان يصوم غدا وان يعين انه عن فرضه اداء او قضاء
او رمضان هذه السنة ادا لله تعالى والاصح ان نية الادا وتعيين السنة والاضافة الى الله تعالى لا تجب
ويشترط ان يجزم النية فلا يتردد والجزم قد يقع بالعلم كان راى الهلال او ثبت عند القاضي وقد يقع
بظن متاكد كان يخبره العبد او المراة العدلان بثبوته او عدد صبيان بذلك فيعتقد صحة ذلك ثم
يصبح الناس صايمين وينوي ليلة الثلثين الصيام غدا ان كان من رمضان عملا بالاستصحاب وبما
العادة كالحائض تعتاد انقطاعه قبل الفجر فتنوي ان تصوم غدا جازمة لظن الانقطاع المعتاد ولو
نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه لانه لم يعضده استصحاب بخلاف
ليلة الثلثين من رمضان ومن تسحر وامتنع من الشرب خوف طلوع الفجر ليصوم غدا عن رمضان فقد
نوى وكذا من تحرى وهو محبوس في مطمورة فغلب على ظنه ان غدا من رمضان فنوى صومه ووافق
اجزاه وكذا ان وافق ما بعده والتحري واجب عليه ٥ وقوله فيفطر عامد عالم مختار بموجب جنابة ولو
بلمس لا فكر ونظر وضم بحايل وتقبيل لا تحرم ٥ اي الجماع وما بعده اذا ارتكبه وهو واضح بطل صومه وان
كان مشكلا فاولج في امراة او اولج رجل في قبل مشكل فلا فطر على المولج لانه لا يجنب بذلك وانما يفطر
اذا جامع عامدا لا ناسيا للصوم عالما لا جاهلا للتحريم مختارا لا مكرها واذا نظر او فكر فانزل لم يفطر
وكذا ان ضم من وراء حايل لانه انزال من غير مباشرة ويوخذ منه ان احتلام النايم لا يفطر به من
طريق الاولى فان لمس او قبل فانزل او عبث بذكره فانزل افطر وهذا هو الاستمنا والخنثى لا يفطر
بالاستمنا الا اذا اخرج المني من فرجيه لانه لا يحنث بما اختاره النووي في شرح المهذب كما قاله المتولي
ان حكم المني في الجنابة حكم الخارج المعتاد من ثقبة فيكون فيه التفصيل والخلاف المذكور وقال
هنا كالبحث هناك وجزم بهذا في التحقيق ومقتضاه انه لا يجنب بخروج المني من احد فرجيه والله سبحانه
اعلم ولو استدعى القي فطر به وان قل ولم يرجع منه شي الى جوفه بخلاف ما لو درجه وخرج منه كرها
فانه لا يفطر وان رجع ولو استدعى النخامة واخرجها لم يفطر لان الحاجة الى التنخم تكثر فعفي عنه
وقوله وبدخول عين جوفا كباطن اذن واحليل لا من مسام ٥ اي ويفطر عامد مختار عالم بادخال عين
الى جوفه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل وليس المراد بالجوف ما يحيل الاغذية بل الحلق وباطن
الاذن والاحليل اجواف ولا يشترط ان يبلغ في الاحليل المثانة ولا ان يجاوز الحشفة ولو داوى جايفة
او مامومة فبلغ الدوا الى جوفه ودماغه افطر بخلاف ما لو كان على ساقه او فخذه جراح فداواه
فوصل الدوا الى داخل اللحم لانه لا جوف هناك ولو طعن ساقه فوصلت السكين الى المخ لم يفطر لانه
بعيد جوفا ولا يفطر بالحجامة لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وداخل الفم والانف الى العلقمة
والخيشوم له حكم الظاهر من حيث انه لو اخرج اليه القي او ابتلع منه النخامة افطر ولو ادخل اليه شيا
او امسكه لم يفطر وله حكم الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق او رد المخاط لم يفطر اما لو دخل
المفطر الى الجوف من المسام كالكحل والدهن يدخل الى الدماغ لم يضره ٥ وقوله ولا ناسيا وجاهلا وان كثر
اي لا يفطر بالاكل ونحوه ناسيا وجاهلا سوا قل او كثر ولا يبعد تحمل الفطر بالاكل الاقرب عهد بالاسلام

او ناس بعيدا من المسلمين ولا يفطر المكره سهوا وجزا واكره حتى اكل وكذا من جامع ناسيا او مكرها
لا يفطر والاكراه على الجماع متصور على الصحيح واليه الاشارة بقوله فيفطر عامد بموجب جناية ه
وقال في الحاوي ومن اكل مكرها او كثيرا ناسيا انه يفطر والاصح انه لا يفطر كذا صححه النووي وغيره
وقوله ولا بريق طاهر صرف من معدنه ويفطر به جابرا من خيط ودارنا بما بين اسنانه ونجاسة بفذ
مج ه اي ولا يفطر بريق ابتلعه من فيه اذا كان طاهرا وان كان بعد جمعه فان كان نجسا افطر سوا
كانت النجاسة عينية بان دميت لثته فابتلعه متغيرا او حكمية بان ابتلعه وقد ابيض وان كان طاهرا
ولكنه مختلط بغيره كمن فتل خيطا مصبوغا فامتزج به ريقه وابتلعه افطر لانه ابتلع غير الريق ثم
الريق انما لا يفطر اذا دخل من معدنه اما لو اخرجه من فيه ثم رده اليه افطر كما اذا فتل الخياط خيطا وبله
بريقه واخرجه من فيه ثم اعاده وابتلع منه افطر وكذلك اذا كان بين اسنانه باقي طعام فجرى
به الريق الى فيه فابتلعه او اقتلع نخامة الى فيه ثم ابتلعها وقد امكنه ان يمجها افطر اما اذا لم تصل النخامة
الى الفم ولو يقدر على المج فانه لا يفطر فقوله بقدر مج عايد الى المسلتين ه وقوله وبما مضمضة ان
اسنا او بالغ لا لتطهير ه اي ويفطر بجري ما المضمضة ان اسنا بان تمضمض زايدا فجرى الما من الرابعة
لانه منهي عنه فانه صلى الله عليه وسلم توضى ثلثا ثلثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم قالوا
معناه اسا بالزيادة وظلم بالنقصان فليحمل اطلاق الحاوي على هذا وكذا يفطر اذا بالغ في المضمضة
لانه مامور بالمبالغة ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسلة اما اذا لم يبالغ فانه لا يفطر لانه دخل
بغير اختياره ه وقوله ويجز ان غلط وبهجوم لا ولا ه اي اذا اجتهد الصايم فغلب على ظنه غروب
الشمس او بقا الليل فاكل فان بان كما ظنه او اشكل الامر لم يفطر لجواز العمل بالاجتهاد لما روي ان
الناس افطروا في زمان عمر رضي الله عنه ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس فلو لم يكن الاجتهاد جايزا لما
اقدموا على الفطر قبل اليقين والاحوط ان لا ياكل حتى يتيقن دخول الليل وان هجم على الاكل من غير
تحر فان كان في اول النهار لم يبطل صومه لان الاصل بقا الليل وفي اخره بطل لان الاصل بقا النهار هذا
اذا استمر الاشكال اما لو تبين انه مصيب فانه لا يفطر ه وقوله وباستدامة مجامع اصبح فيكفره اي اذا
طلع الفجر وهو مجامع فان نزع حين علم لم يفطر لان النزع ترك فهو كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه
وان استمر في جماعه افطر ولزمته الكفارة والفرق بينها وبين من علق طلاقها بوطيه فوطيها حيث لم يجب
المهر بالاستدامة وقد طلقت بالايلاج الحشفة ان المهر في النكاح في مقابلة كل وطء ومنه ابتدا هذا الوطء
والكفارة لم تثبت هنا ابا وله مبتدا باخره ليلا يخلو الوطء عمدا في رمضان عن الكفارة ه وقوله ويبطل بردة
وحيض ونفاس وجنون واغما وسكر تما وفي عيد وتشريق ولو لمتمتع ه اي ويبطل الصوم بالكفر الطاري
كما لا يصح بالمقارن وكذا الحيض والنفاس والجنون حتى لو طرا واحد منها في اخر النهار او زال في اوله بطل صوم
ذلك اليوم بخلاف الاغما والسكر فانه لا يبطل بهما الصوم الا اذا عم جميع النهار ولو افاق في لحظة منه صح
صومه لان النية يجب ان تقارن العبادة كلها واكتفي بها في اولها تحقيقا وجاز تقديمها في الصوم عن
وقت الصوم للتخفيف ايضا فلا بد من ان يوجد في وقت العبادة ما يصلح لتعلق حكم النية به ولو صام
في يوم عيد الفطر او الاضحى لم يصح لان الصوم فيهما حرام وكذلك ايام التشريق لورود النهي عن صيامها
بخلاف ساير ايام السنة وسوا في ايام التشريق المتمتع وغيره وفي قول قديم رجحه النووي انه اذا لم
يجد الهدي ولم يصم الثلثة في العشر صامها في ايام التشريق ه وقوله ويوم شك لغير ورد ونذر وقضا
وكفارة بان شاع او رآه عدد يرد ه اي ويبطل الصوم بعيد ويوم شك وانما يبطل الصوم فيه اذا كان
عن رمضان او بلا سبب اما لو كان له ورد فوافقه او كان عليه نذر او قضا او كفارة فانه يصح فيه

وانما

وانما يكون شكا اذا تحدث الناس بالروية ولم يشهد بها عدل او راه عدد من الصبيان او العبيد او
النسا او الفساق فان هذا يورث الشك لا قول واحد من هولا وقال في الحاوي بان شهد العبد
والفاسق في عبارته هذه قصور من وجوه احدها ان تحدث الناس بالروية من غير تعيين من راه
يورث الشك كما قال الرافعي والنووي ولم يتعرض له وما اري لفظ الشهادة شرطا فان الشك
يحصل بقولهم رايناه وان لم يشهدوا الثاني ان العبد والفاسق لا يورث رويته وحده فلا بد من العدد
كما ذكر والثالث ليس العبد من العبيد والفساق بمتعينين بل النسا والصبيان مثلهم ه وقوله
ورمضان لغيره ه اي سطل الصوم في رمضان لغير رمضان وان كان مريضا او مسافرا ومن لم يبيت
النية في رمضان ثم اصبح فاراد ان يصومه نفلا لم يصح ولزمه الامساك والقضا ه وقوله وسن فطر
بتمر ثم ما وتعجيله وتاخير تسحور لا مع شك ه اي ومن سنن الصوم ان يفطر الصايم على التمر فان لم يجد
فعلى الما لقوله صلى الله عليه وسلم من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الما فانه طهور وان
يعجل الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وان يوخر السحور لانه كان
بين سحوره صلى الله عليه وسلم وبين دخوله في الصلوة مقدار خمسين اية وانما يستحب التعجيل والتاخير
بشرط ان لا يكون معهما شك فلا يفطر حتى يتيقن الغروب بل لا يجوز قبل ذلك الا بالاجتهاد والتحري
ولا يوخر السحور الى ان يقع في مظنة الشك فان ذلك مكروه وقوله في الحاوي وتعجيل الفطر بتمر
ثم ما كان الاولى ان يقول وبتمر ثم ما لان كلا منهما سنة مستقلة وليست احداهما شرطا في الاخرى
واطلق تعجيل الفطر وتاخير السحور والشرط ان لا يفطر مع الشك في الغروب وان لا يوخر في السحور
الى مظنة الشك ه وقوله وغسل محدث ليلا ه اي يستحب للجنب ومن طهرت من حيض ونفاس ان تغتسل
قبل الصبح وليس ذلك بواجب وقوله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا فلا صوم له محمول على ما اذا اصبح مجامعا
واستدامه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع اهله ثم يصوم ولا مفهوم لتقييده في
الحاوي الغسل بالجنابة فان غسل الحيض والنفاس كذلك ايضا ه وقوله وترك شهوة وحجامة وعلك
وذوق ه اي ومن ترك الشهوات بكف الجوارح عنها قال صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان احدكم
صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم مرتين والاصح انه يقول ذلك
بلسانه ليزجر خصمه ويسن ان يترك الحجامة ليلا يضعف والعلك لانه يجمع الريق ويعطش وقد يدخل
منه شي الى الجوف ويكره ان يذوق بلسانه شيا خوفا لوصوله الى جوفه وتقييد في الحاوي الذوق
بالطعام ليس تخصيصا فلو اسقط لفظ الطعام لكان اولى ه وقوله وبرمضان كثرة صدقة وتلاوة
واعتكاف سيما عشر اخر ففيها ليلة القدر ه اعلم ان ما تقدم من السنن يعم كل صوم وشرع الان
في ذكر ما يختص برمضان فقال وبرمضان اي وسن لرمضان اكثار الصدقة وهي مندوبة في كل وقت لكن
في رمضان اكد لتفريغ قلوب المحتاجين للعبادة وكذا يسن في رمضان اكثار التلاوة والمدارسة وهي
ان تسمع القران من صاحبك ثم يسمع منك ويسن فيه ايضا الاعتكاف وفي العشر الاخيرة منه اكد
لطلب ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على الاعتكاف فيها ورغب في المحافظة
عليه وقوله في الحاوي في العشر الاخيرة وفيه ليلة القدر صوابه في العشر الاخيرة وفيها ليلة القدر
فينبغي ان يدخل المعتكف قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شي من ليلة الحادي والعشرين
ويخرج ليلة العيد بعد الغروب وليلة القدر افضل ليالي السنة واتفق جمهور العلما على انها في العشر
الاخيرة من رمضان ومنهم الشافعي رضي الله عنه ومال الى انها ليلة الحادي والعشرين ويستحب ان يكون
دعاوه فيها اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني ه وقوله وحرم وصال وقبلة تحرك وكره سواك

بعد زواله اي ويحرم ان يواصل الصايم وهو ان يواصل يومين فصاعدا لا يتناول شيا لانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى معناه اعطى
قوة الطاعم الشارب ويحرم القبلة لمن يحرك شهوته ولا تختص بالشاب وقوله في الحاوي ويكره
للشاب والصحيح انها تحرم وكذلك تخصيص الشاب ليس بلازم ويكره السواك بعد الزوال هذا هو
المشهور في المذهب واختار النووي وجماعة انه لا يكره وقوله في الحاوي كالسواك يوهم تخصيصه
بالشاب وليس كذلك **وقوله** وله فطر خوف هلاك وبمرض مضر وفي سفر قصر وان نوى لا ان طراه
وصومه بلا تضرر احب اي ويجوز الفطر حيث يكون الصوم واجبا عند خوف الهلاك من الصوم لعطش
وجوع وان كان مقيما صحيح البدن وكذلك يجوز له الفطر في سفر القصر وان نوى الصوم لان النبي صلى
الله عليه وسلم افطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل ان الناس شق عليهم الصيام لا ان
طرا السفر مثل ان اصبح المقيم صايما ثم سافر كمن شرع في الصلوة مقيما ثم جرت به السفينة لا يجوز له
الفطر تغليبا للحضر واما المرض فشرطه ان يتضرر معه بالصوم ويبيحه مطلقا بخلاف السفر فان طريه
لا يبيحه ولهذا لم يقيد الجواز في المرض لعدم طريانه اما اذا شفي المريض وقدم المسافر وهما صايمان
فان الفطر لا يجوز لعدم السبب المجوز له وهو مفهوم من اشتراطه وجود السفر والمرض حال
الافطار والصوم للمسافر اذا لم يتضرر احب لابرا الذمة بخلاف القصر لان به يحصل برات الذمة
وقوله في الحاوي ويبيح الفطر خوف الهلاك والمرض الى قوله والصوم احب ما لم يتضرر فيه امران
احدهما ان قوله والمرض اطلق كون المرض يبيح الفطر ولا بد من تقييده بالضار كما قيد به في الارشاد
الثاني قوله والصوم احب ما لم يتضرر مخصوص به المسافر واما المريض فلا رخصة له اذا لم يتضرر
وقوله ويجب لا بولا قضا لا بكفر وصبى ولا بجنون الا زمن ردة وسكر اي ويجب قضا صوم رمضان على
من تركه ولو بعذر الا لعذر الصبي والجنون والكفر الاصلي فيجب القضا على المسافر والمريض للاية والاغما
وان استغرق كالمرض وانما سقطت الصلوة عن المغمى عليه لتكررها ومشقة القضا ويجب على
الحايض لحديث عايشة رضي الله عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلوة وانما لم يجب على الصبي
والمجنون لعدم وجوب الادا واما الكافر فلان الاسلام يجب ما قبله الا اذا كان مرتدا وكذلك الجنون
اذا طرا على المرتد والسكران ان كان السكر مستغرق النهار فان المجنون مواخذ بمدة تمامه فلا
يكون جنونه عذرا مسقطا للقضا وقد سبق بيان ذلك في الصلوة وقوله في الحاوي ويجب القضا
بلا ولا مقتضاه وجوب التفريق ولو قال لا بولا لزال الاشكال **وقوله** وامساك برمضان ان ام او
غلط بفطر كالمام ذي عذر زال والانذب اي ويجب امساك بقية النهار على من عصى بفطره في رمضان
كمن افطر فيه بلا عذر او ترك تبييت النية عامدا الا الكافر الاصلي اذا اسلم فانه يلحق بالمعذور في انه
لا يلزمه الامساك وهو من افطر لعذر الصبي والسفر ونحوه ثم زال ومن حكم بفطره وكان فطره خطا فانه
يلزمه الامساك ايضا كمن اكل ظانا بقا الليل ومن تبييت النية او افطر يوم الشك وبان انه من
رمضان ونحو ذلك فانه يلزمه مع القضا امساك بقية النهار كما يلزم الامام من زال عذره وقد انعقد
صيامه كالصبي والمسافر والمريض اذا زالت اعذارهم وهم صايمون فانهم يلزمهم الاتمام لانه لم يبق لهم عذر
يبيح لهم الخروج من الصوم **وقوله** في الحاوي ويجب القضا لا بالصبي وجنون غير المرتد والكفر الاصلي
ويوم زوالها كامساكه لا يفهم منه حكم الصبي اذا بلغ صايما ثم افطر والصحيح انه يلزمه الامساك والقضا
وان استمر صايما لم يلزمه قضاه **وقوله** وعلى واطي افسد يوما من رمضان بجماع اثم به للصوم كفارة ولو
مرض فيه لا ان جن او مات اي وتجب الكفارة لحديث ابي هريرة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال

٦٣

فقال هلكت فقال ما شانك فقال واقعت اهلي في رمضان فقال هل تستطيع ان تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال اجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم فقال
خذ هذا فتصدق به فقال على افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
اطعمه عيالك وللضابط قيود تتضمن مسايل فيعلم من قوله وعلى واطي ان الموطو لا كفارة
عليه وهو اعم من قول الحاوي لا على المراة فان مقتضاه ان الرجل الموطو في دبره تجب عليه الكفارة
والذي نقله ابن الرفعة انه لا كفارة عليه ويعلم من قوله افسد يوما من رمضان انه لو افسد يومين
لزمه كفارتان وبالتنكير انه لو جامع في يوم مرة اخرى لم يلزمه بالجماع الثاني كفارة لانه لم
يفسد به صوما وقوله في الحاوي بافساد صوم رمضان ولم يقل يوم من رمضان لكنه قد يعد ويكرر
ان يكون قصد به منه المراد ما لم يتاخر ويعلم من قوله في الكتاب من رمضان ان غيره كصوم القضا او
التطوع والنذر والكفارات لا كفارة بافساده ومن قوله بجماع عدم وجوبها بافساده بالاكل
والشرب وكل مفطر غيره واحترز بقوله اثم من المريض والمسافر اذا افسدا صومهما بالجماع فلانه لا
اثم عليهما ولا كفارة وقوله للصوم يحترز به عما اذا افسداه بالزنا فانهما ياثمان ولا كفارة عليهما
لان الاثم لاجل الصوم وقوله في الحاوي بجماع تام لا حاجة الى وصفه بتمام لان الرجل لا يفسد
صومه الا بالجماع التام وان اراد الاحتراز من المراة من حيث ان صومها يفسد بالايلاج بعض الحشفة
فانه منتقض بمن جامعها وهي نايمة او ناسية ثم تعمدت بعد الايلاج فانه لم يفسد صومها الا
بالجماع التام ثم لا يجعلها الكفارة وقوله في الحاوي لا على المكره مقتضاه ان الصوم يفسد بجماع
المكره ولكن لم تجب به الكفارة لعدم الاثم وهو جار على اصله في الافطار باكل المكره ولو جامع في
يوم من رمضان ثم مرض فيه او احدث سفرا طويلا لم يوثر في اسقاط الكفارة بخلاف من جن في ذلك اليوم
او مات لانه بان انه لم يفسد به صوم صحيح **وقوله** ولزمت ذمة عاجز ولا يصرفها لاهله اي جامع
وهو عاجز عن جميع خصال الكفارة من الاعتاق وصيام الشهرين واطعام الستين كما سياتي بيانه
في الظهار فانها مستقرة في ذمته لا يسقط بعجزه ولا يصرفها الى اهله واولاده كالزكوة وساير
الكفارات وحديث الاعرابي محمول على انه صلى الله عليه وسلم لما فهم حاجتهم جعلها صدقة منه عليهم
لا عن كفارته **وقوله** ومد لكل يوم للفقير والمسكين من غالب القوت على حامل او مرضع عن جنين
خافت على ولد ومتعد بالذبح لكل سنة وبلا قضا على هرم ونحوه وكذا ميت تمكن
او صوم قريب وما ذونه عنه كالكفارة اي ويجب ان يخرج مد من غالب قوت البلد كما في الفطرة فلا
يجزي دقيق ونحوه ويصرف مصرف صدقة التطوع الى الفقير والمسكين وكل مد بمثابة كفارة
تامة فيصرف امداد لمنها الى فقير واحد وعرف الفقير والمسكين اشارة الى الجنس ليدخل الواحد
والجمع فيجب مع القضا المد المذكور لكل يوم على الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد وهذا في غير
المتحيرة لان صحة صومها في ذلك اليوم مشكوك فيها والكفارة انما تجب في افساد صوم متيقن فلا تجب
بالشك واما اذا خافتا على انفسهما فعليهما القضا بلا فدية وسواء كان الولد لها او لغيرها وكذلك
من انقذ هالكا واحتاج الى الافطار لزمه القضا والكفارة لانه فطر ارتفق به شخصان
فتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل والمرضع وكذلك يجب على من اخر قضا صوم من رمضان بلا
عذر الى القضا مع مد لكل يوم عن كل سنة واحترز بقوله امكن عن المعذور وقد اطلق في الحاوي ولم
يقيد بالمعذور ولا بد منه فمن لزمه منه يومان مثلا وتمكن من قضايهما فاخر حتى جاء رمضان اخر

لزمه مع القضاء مدان فان اخر سنتين فاربعة امداد او ثلاثا فستة وهكذا واما الهرم
والزمن الذي لا يرجى برؤه اذا شق عليهما الصوم فانه يلزمهما الفدية بلا قضا فان قدر
الهرم بعد ذلك لم يلزمه القضا لانه كان غير مخاطب بالصوم على الاصح وكذا كل من مات
وقد تمكن من الادا فانه يخرج من تركته ايضا عن كل يوم مد فان صام عنه وليه او اذن لمن
يصوم عنه قضا سقط المد وكذا يخرج عنه المعضوب كل يوم او يصام عنه في الكفارات فيسقط
المدون قال في الحاوي يتعين المد ولا يصام عنه وهو القول الجديد لكن قال النووي لم يصحح الامام
الرافعي واحدا من القديم والجديد في صوم القريب وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فان المشهور من
المذهب الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي ان يجزم
بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد
في الاطعام ضعيف فتعين القول بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى وصح ان
القريب ولي وان الاجنبي لا يجزي الا باذنه وبدا في الحاوي بمن يلزمه المد بلا قضا وعطف عليه
من يلزمه المد والقضا ولم يبين ⁕ وقوله وجب اتمام قضا لا تطوع غير حج وعمرة ولا فرض
كفاية كعلم لا صلوة جنازة ⁕ اي وجب اتمام كل قضا واجب شرع فيه كما يجب اتمام ادائه ولا يجب
اتمام التطوع بالشروع فيه لحديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا صايمة فناولني بعض شرابه فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صايمة واني كرهت
ان ارد سورك فقال ان كان قضا من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان
شيت فاقضيه وان شيت فلا تقضيه وهكذا حكم كل تطوع شرع فيه الا الحج والعمرة فانه
يجب اتمامهما كما سياتي في بابه وكذلك فروض الكفايات اذا شرع فيها لا يتعين عليه الاتمام كما
لا يتعين عليه الادا الا صلوة الجنازة لان الاعراض عنها هتك حرمة الميت ومثلها الجهاد اتمامه
من فروض الكفاية بالعلم وفيه وجه انه اذا انس طالب العلم من نفسه الرشد انه يجب عليه
اتمام الطلب والصحيح خلافه ⁕ وقوله وسن صوم عرفة لغير حاج وعاشورا وتاسوعا وستة
شوال وبولا وايام البيض والاثنين والخميس وكره افراد سبت جمعة لا صوم دهر لقادر
اي من السنن التي ينبغي المواظبة عليها صوم يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة سنتين
وهذا في غير الحاج اما الحاج فالسنة افطاره ومنها صوم عاشورا وهو العاشر من المحرم قال صلى
الله عليه وسلم صيامه كفارة سنة ويستحب تاسوعا ايضا وليس له تاكيد ومنها صوم ستة ايام من
شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ويستحب
ان يوالي صيامها ومنها صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
لانه صلى الله عليه وسلم اوصى ابا ذر بصومها ومنها صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما ويكره افراد يوم الجمعة بصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او بعده وكذا افراد السبت للنهي ورد فيه واما صوم الدهر فيكره لمن تضرر او ضيع
به حقا والا فلا يكره بل يثاب عليه كسائر التطوعات بالصوم فمن استكثر من الصوم فهو افضل له
لكن المختار ان صوم يوم وفطر يوم افضل لانه صيام داود وفي الصحيحين صيام داود افضل
الصيام وفي عبارة الحاوي في بيان صوم التطوع قصور من وجوه احدها انه قصد بيان ما
لا يجب اتمامه من التطوع بيان ما ندب اليه من السنن فقال كصوم عرفة الثاني انه اطلق استحباب
صوم يوم عرفة وهو مخصوص بغير الحاج الثالث انه اقتصر على استحباب ستة شوال ولم يبين

ان

ان موالاتها سنة الرابع انه اطلق استحباب صوم الدهر وهو مختص بالقادر الذي لا يضيع
حقا والا فهو مكروه الخامس انه لم يبين من الايام ما يكره افراده بصوم ⁕ وقوله باب
سن اعتكاف وصحته بلبث فوق طمانينة حل من مسلم عاقل بنية في مسجد وجامع اولى وقد يجب
فيه ⁕ اعلم ان الاعتكاف سنة بالاجماع وانما يصح بلبث ويشترط ان يكون زايدا على الطمانينة في
الصلوة سوا كان واقفا او مترددا في المسجد ولا يكفي مجرد العبور ويشترط ان يكون اللبث
حلالا فلا يصح الاعتكاف من حايض ونفسا وجنب لان لبثهم في المسجد حرام ويشترط كون المعتكف
مسلما عاقلا فيصح من رقيق وامراة ولا يجوز بغير اذن سيد وزوج ولهما اخراجهما من تطوع
من تطوع او نذر بلا اذن ولو اعتكف كافر او مجنون لم يصح لانهما ليسا من اهل العبادات ويشترط
ان يكون الاعتكاف في مسجد فلو اتخذت المراة في بيتها مسجدا للصلاة لم يصح اعتكافها فيه ⁕ وقوله
ويقطعه خروج لا بنية عود ان اطلق ولا لخلا وان فذر ولا لما ينقطع ولا ان تابع وموجب جنابة
فطر وحيض الا وسكر وكفر ⁕ اي وينقطع به الاعتكاف المطلق والمقيد وكذا المتتابع ما
ذكر فيجب بعضه ان يجدد نية الاعتكاف ولا يبطل الماضي منه لانه عبادة مستقلة بخلاف ما
لزم تتابعه فان كان الاعتكاف مطلقا انقطع بالخروج ونحوه مما ذكر سوا كان الخروج
لتبرز او لغيره الا اذا خرج لحاجة وعزمه ان يعود فعاد فلا يجدد كذا نقله الرافعي عن المتولي
واعترض عليه وقال ان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وتبعه
في الروضة وقال في شرح المهذب والذي قاله المتولي وغيره هو الصواب لانه لما احدث نية
العود عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما لو نوى التنفل ركعتين ثم جعلهما
اربعا او اكثر قلت معناه ان من نوى العود عند خروجه كمن نوى اولا اعتكافه الاعتكاف
وان خرج لكذا ثم يعود اليه فهذا يسلم المعترض صحته والله اعلم ⁕ وان كان الاعتكاف مقدرا
بمدة مثل ان نوى اعتكاف يومين وغيرهما ثم خرج نظرت فان خرج للتبرز وهو البول والغايط
لم يبطل اعتكافه لان وقت الخروج للتبرز كالمستثنى وان خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه
على الاصح الذي صححه في الروضة واصلها والمنهاج واصله وغيرهم وذكروا عن صاحب التهذيب وجهان
ان الخروج لما لا يقطع التتابع ان لم يكن منه بد كقضا الحاجة والاغتسال عند الاحتلام فلا حاجة
الى التجديد وان كان منه بد او طال ففيه وجهان ويقطعه موجب الجنابة التي يفسد الصوم
وهو الايلاج والاصح لا مشكل في فرج ولو من بهيمة او دبر والانزال اذا كان بما شرع فيها دون
الفرج كلمس بشهوة وايلاج في قبل مشكل اما الاحتلام والنظر ونحوه فلا يقطعه فان امكنه الغسل
في المسجد لم يجدد نية وان خرج له جدد ويبطل بالردة ويقطعه السكر على المذهب ويقطع الاعتكاف
الحيض المطلق منه والمقيد وكذا المتتابع الا ما استثني بعد والسكر والكفر مطلقا وقوله
في الحاوي الاعتكاف سنة الى قوله والسكر والكفر فيه امور احدها انه جعل ما هي شروط
للصحة شروطا للسنة وذكر غير المتعارف وان باول الثاني اطلاقه ان الاعتكاف في الجامع
اولى لم ينبه على انه قد يجب اعتكاف فرض متتابع كاسبوع فما فوقه الثالث انه اطلق وجوب
تجديد النية بالخروج من الاعتكاف المطلق وقد بينا ان الصواب كما قاله النووي فيمن خرج ناويا
للعود عدم البطلان الرابع انه قطع فيمن نوى اعتكاف مدة مقدرة في غير المتتابع انه اذا
خرج لما لا يقطع التتابع لا يجدد النية والصحيح انه يجدد الا اذا خرج لقضا الحاجة كما قد بيناه
الخامس انه قال لو ترك الجماع واطلق ولا بد من تقييده بالعمد والعلم بالتحريم كما في افساد صوم رمضان

السادس انه عد ترك المعتكف للجماع من جملة شروط الاعتكاف فاوهم ان له حكما غير حكم الخروج
والسكر والكفر السابع انه قال ويقطعه الجنون الى اخره قال شراحه اراد انه لا يحسب
زمانه اعتكافا ولم يرد بطلانه وهذا الذي ذكره توجيه حسن في الجنون من حيث انه لا
يقطع البنيه بخلاف ما بعده لكنه يفضي الى التكرار فان ذلك معلوم من قوله الاعتكاف سنه
بلبث مسلم عاقل فهو الى وصف ما يقطع البنيه احوج ولم يرد في الارشاد بالقاطع الا ما يقطع البنيه
ويوجب تجديدها الثامن انه عد الجنون مما يقطع الاعتكاف ولم يعد الاحتلام وهما سواء من حيث
ان زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف **وقوله** لا جنون واغما ولا احتلام ان غسل
فورا وله الخروج له ولغت مدة جنون وجنابة ● اي ولا يقطع اعتكاف من جن ومن اغمي عليه
لانهما معذوران وكذا اذا اخرجا لمشقة حفظهما وهو متتابع لانهما كالمكرهين وهو اذا
خرج مكرها او خرج ناسيا لا يبطل اعتكافه ومن احتلم او نظر بشهوة فانزل بغير مباشرة ما لم
ولا استمنا لم يبطل اعتكافه لكن يشترط المبادرة الى الغسل فورا ولا يكلف الغسل في المسجد ان امكن في
المروه وللمسجد لكنه اذا خرج وهو متتابع لم يجدد البنيه او غيره جدد كما مر وقوله في الحاوي
ويغتسل لا في المسجد مقتضاه المنع منه اذا امكن من غير لبث مثل ان يكون في طريقه نهر او بركة
والذي قاله الشيخان خلافه واعلم ان زمن الجنون والجنابة غير محسوب من الاعتكاف ولا يهما ليسا
من اهله ولم يتعرض لذكر مدة الحيض والنفاس اكتفا بما تقدم وانما ذكر موجب الجنابة لان الجنابة
لا يقطع الاعتكاف فلا يتوهم غيره ذلك واما وجوب قضا ما لا يحسب فماخوذ من قوله بعد ويقضي
زمن عذر لا تبرز **وقوله** ولا يتعين له وللصلوة مسجد بنذر الا الثلاثه ويجزي مسجد المدينه
عن الاقصى والحرام عنهما ولا عكس ● اي اذا نذر ان يعتكف مدة او يصلي صلاة في مسجد لزمه
الاعتكاف والصلاه في اي مسجد ومكان شا ولا يتعين مسجد لهما بنذر الا المساجد الثلاثه
لكن ان عين المسجد الاقصى قام المسجد الحرام ومسجد المدينه مقامه وان عين مسجد المدينه لم
يقم مقامه الا المسجد الحرام ولا يقوم مقام المسجد الحرام شي وذلك لان الافضل يقوم مقام
المفضول ولا عكس **وقوله** ويتعين له وللصلاة لا لصدقة زمن عين ويقضي ● اي اذا نذر
الاعتكاف مثلا في شهر كرمضان او الصوم او الصلاة في شهر كشعبان لزم فان فات قضاهما في
غيره بخلاف الصدقه فانه اذا نذرها في شهر وفعلها في شهر قبله خرج عن العهدة وذكر في الاعتكاف
في الروضه ان الصلاة كالصدقة ولكنه نقل في صدقة التطوع عن صاحب المعاياه ان
الصلاه تتعين في الوقت المنذور ولا يجوز تعجيلها قبله وهو الصحيح **وقوله** وان نذر ان يعتكف
صايما او عكسه لزما والجمع او مصليا او عكسه لزما بلا جمع او وهو صايم اجزاه في رمضان ● اي
اذا نذر ان يعتكف صايما لزمه الاعتكاف والصيام ولزمه الجمع بينهما فلو اعتكف صايما ثم افطر
لزمه استينافهما لان الاعتكاف مع الصوم مستحب فلزم بالنذر وكذا لو نذر ان يصوم معتكفا
بخلاف ما اذا نذر ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا فانه يلزمه الاعتكاف والصلاة ولا
يلزمه الجمع بينهما قالوا والفرق ان الصوم والاعتكاف متناسبان في ان كل واحد منهما كف
وامساك فيصلح ان يكون احدهما وصفا للاخر والصلاة افعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف
قال القونوي ولا يخفى ما فيه قلت معناها انه لو ان الجمع بين الصوم والاعتكاف افضل
من الفردان بينهما بخلاف الصلوة وشرط النذر القربة والله اعلم وان نذر ان يعتكف وهو صايم
لزمه الاعتكاف في صوم يجزيه اعتكاف رمضان وكذا في غيره من صوم قضا او نذر لانه اذا فعله وفا

بما التزم ولو اعتكف بلا صوم لم يكن موفيا لما التزم **وقوله** او يوما فلا تفريق او شهرا مليا
بلاليا او متفرقا ● ولو نذر ان يعتكف هذا الشهر تعين ولزم متابعته ضرورة ولو نذر ان
يعتكف شهرا لزمه شهر بالليالي لانها بعض الشهر ثم هو مخير بين الهلالي وبين ثلاثين يوما
متفرقة او متوالية وقال في الحاوي وشهر يعني الهلالي والليالي لا التتابع فافهما تناقض
كلامه حكم المسله وان الهلالي لا يتعين **وقوله** ولغا شرط تفريق فان شرط تتابعا او نواه
وجب وفي قضايه ● اي لو قال لله علي ان اعتكف او اصوم شهرا متفرقا لم يجب التفريق واجزاه
صومه متتابعا لانه افضل ولو نذر ان يعتكف شهرا وشرط التتابع او نواه لزمه التتابع وقال
في الحاوي ان نية التتابع يلغو ايضا وهو ما ذكره في العزيز في الحالة الاولى من الفصل الثاني
في حكم النذر ثم ناقضه عند ذكر استتباع الليالي فقال اذا نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليله
معهما ثلاثة اوجه الثالث ونقل انه الاصح عند الاكثرين انه ان نوى التتابع او قيد به لزمه
ليحصل التواصل والا فلا ثم قال بعد ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة ايام او ثلاثين يوما ففيه الخلاف
ندكرها ان نية التتابع موجبة لدخول الليلة وذكر في المهمات ان الصحيح الذي صرح به الامام
والغزالي وسليم الرازي هو الثالث وكذا الاذرعي ولو نذر اعتكاف شهر معين وفات اجزاه القضا
متفرقا كالصوم رمضان ولو شرط في المعين التتابع فالاصح انه يجب في قضايه لانه لما شرطه علم
انه قصد وذلك داخل في قوله في الكتاب وجب وفي قضايه **وقوله** او عشرة فلياليا ان نوى
تتابعا او تضمنها كالعشر الاخيرة ويجزي ان نقص ● اي واذا نذر اعتكاف عشرة ايام واطلق
لم يلزمه الليالي الا ان نوى التتابع وان شرطه ففي طريق الاولى اذ لا يمكن التتابع الا بالليالي
فان نذر ما يتضمن الليالي ويتضمنها كان نذر العشر الاخيرة فانها تلزمه بالليالي فان نقص الشهر
اجزاته التسعة لانه يطلق عليها العشر الاخيرة وقد سكت في الحاوي عن بيان حكم الليالي في العشر
الاخيرة وجرى على عادته في تذكير الاخير مرابه الاخيرة **وقوله** ولا يقطع ولا خروج لاكل
او نحوه واذا شهادة تعين طرفا حالا ان ترك الاقرب وان وقف لشغل فدر صلاة ميت بلا عدول
وتباطو وجماع ولا لحيض لا يخلو عنه غالبا واذا ن راتب ومرض يشق به لبث كجنون واغما ونسيان
واكراه وحد لا باقرار وعدة لا بسببها ولا عمدا اذن ● اي ولا يقطع التتابع الخروج للبول والغايط
والاكل ولا يكلف ذلك في المسجد وان كان فيه موضع الخلا نعم ان تفاحش بعد منزله و في
طريقه مكان لا يليق به فتركه وذهب الى الابعد او ترك الاقرب بطل ايضا ولذلك اذا وجب عليه ادا
شهادة فان تعين التحمل والادا فخرج لم يبطل تتابعه على الاصح وان لم تتعين الا احدهما بطل على الاصح
كما في الروضه واذا خرج لذلك فله اذا وجد ميتا في طريقه ان يصلي عليه او مريضا ان يعوده وان يقف
معه قدر صلاة الجنازه كالعادة من غير ان يتباطا بشرط ان لا يعدل عن طريقه فلو عدل او طول
في طريقه ولو ساير في محمل او تمكن من الشرب او الوضوء في المسجد فتركه وخرج بطل اعتكافه ولو
حاضت فان كانت مدة الاعتكاف طويلة لا يسعها طهر غالبا لم تقطعه والا قطعته واستانفت
وكذلك اذا اعتكف موذن المسجد الراتب فله الخروج الى المناره المنسوبه الى المسجد لانه اعتاد ذلك
وانس الناس بصوته فكان عذرا له فلو مرض في المسجد وشق مكثه فيه خرج ولم يبطل التتابع للضرورة
والمغمى عليه كالمريض ان مكث في المسجد اجزاه وان خرج لم ينقطع تتابعه وخروج المجنون
كخروج المريض قالوا ان شق مكثه واخرج لم يبطل والا بطل وكذلك من خرج ناسيا او مكرها ومن
اخرج لحد وجب عليه معذور ان ثبت ببينة وان ثبت باقراره بطل التتابع باخراجه وقوله

في الحاوي ولا ينقطع الولاء بالخروج لقضاء الحاجة الى اخره فيه امور احدها انه لم يستثن الخروج
لاذان المنارة كما ذكرناه فلا بد منه الثاني انه اطلق جواز الخروج لقضاء الحاجة وفيه
تفصيل مذكور في الارشاد لا بد منه الثالث انه اطلق جواز الوقوف قدر صلاة الجنازة
وهو لا يجوز الا للشغل فقط ● الرابع انه لم يشترط المشي والصلاة المعتادة فان تباطا
خلاف العادة بطل التتابع الخامس قوله والحيض ان لم يسعه وقت الطهر المراد طهرها الغالب
ولم يتعرض لذلك السادس انه اطلق كون المرض عذرا ومن شرطه ان يشق معه الجلوس في المسجد
السابع انه اطلق كون الخروج للجمعة عذرا وكذا اذا ثبتت بالبينة فان اقر به انقطع التتابع
الثامن والتاسع قوله والعدة وكذا اذا لم يكن بسببها كما اذا علق طلاقها بمشيتها فشات او
ملكها طلاق نفسها واذا لم يكن ايضا في مدة الاذن فلو اذن لها في مدة متتابعة ثم طلقها فيها
خرجت لم يكن عذرا وكذا اذا اذن لها في ايام اعتكافها خرجت والله اعلم ● وقوله ويقضي زمن عذر
لا تبرز وشغل استثني من معين وليس التنزه شغلا ● اي ويقضي زمن هذه الاعذار التي ذكرناها
لانه لم يعتكف فيها ولا يقضي زمن التبرز وهو الخروج للبول والغائط لانه كالمستثنى من نذره لتكرره
وكذلك لا يلزمه قضاء الزمن الذي خرج فيه للشغل المستثنى من النذر في الزمان المعين لانه
باستثنائه منه علم انه قصد تقليل النذر فان لم يكن الزمان معينا بان نذر اعتكاف شهر متتابعا
وان لا يخرج منه الا لشغل فخرج لشغل قضى زمن الخروج ويحمل على انه قصد باستثنائه نفي قطع
التتابع لا تقليل المدة ثم الشغل يحمل على كل امر اما ديني او دنيوي لا نحو التنزه والتفرج ولو
نذر صوما او صلاة بشرط ان يخرج اذا عرض عارض صح النذر والشرط وكذا لو نذر ان يتصدق بهذه
الدراهم الا ان يحتاج اليها ● وقوله باب فرض حج وعمرة مرة بتراخ وشرطهما
اسلام لصحة مع تمييز ان اذن ولي لمباشرة ومع تكليف لنذر ومع حرية لحجة اسلام فلولي مال غير
مكلف ومأذونه احرام عنه ثم عليه احضاره ولمن بما قدر ونيابته فيما عجز عنه وزيادة نفقة
وواجبا باحرام ● اي فرض كل واحد من الحج والعمرة مرة في جميع العمر عند اجتماع الشرايط قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
فريضتان لا تبالي بايهما بدات ولا يجب كل منهما باصل الشرع الا مرة واحدة لحديث ابن عباس قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال
افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع وساله
سراقة بن مالك اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد وهما واجبان على التراخي لان فريضة
الحج نزلت في سنة خمس واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير عذر وقد يتعينان على من
بالنذر والقضاء وشرط صحتهما الاسلام فلا يصحان للكافر ويصحان للصبي والمجنون ويحرم عنهما
او باذن للمميز من يتصرف في مالهما وهو الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القيم لحديث جابر رضي الله عنه حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وهل للام ان تحرم
عن ولدها وجهان الصحيح لا ومن احرم عن غير المميز احضره المواقف ولمن ان يفعل ما يحسنه من
الرمي والطواف والسعي ويفعل عنه ما لا يحسنه فيطاف ويسعى به كل ذلك واجب على الولي ولم
يتعرض في الحاوي لاحرام الولي عن الصبي والاصح ان له ان يحرم عنه وان اذن للصبي فاحرم او احرم عنه
غرم عنه زيادة النفقة وما لزمه بالاحرام من فدية وكفارة لانه الذي اوقعه فيه ولا يصح
احرام الصبي غير المميز ولا احرام المميز بغير اذن الولي على الصحيح وقيل يصح كالسفيه ويصح احرام

مأذون

الولي

الولي عن المميز على الاصح ولا يشترط في وقوع الحج عن النذر الحرية بل اذا اذن لعبده صح على
الاصح كما سياتي واما القضاء من العبد والصبي اذا افسدا او فاتهما فهو صحيح كما سياتي ● وقوله
ويقع فرضا ان وقع كاملا وبعيد شبهه ناقصا ولا دم ثم قضا ثم نذرا وان نوى غيره ثم تخيير ●
اي واذا اتى من يصح منه اداء حجة الاسلام بحج او عمرة تعين لحجة الاسلام وعمرته اذا احرم بهما
في حال يصح منه ذلك وكذا اذا طرا الكمال بالبلوغ ونحوه بعد الاحرام وادرك الوقوف لانه
ادرك معظم الحج ولا يلزمه دم لكون احرامه في الصبي ونحوه ناقصا نعم لو سعى بعد طواف القدوم ثم بلغ
لزمه اعادة السعي بعد طواف الزيارة وبه ادى فرض الاسلام وكان عليه قضا فاحرم عن قضا
او تطوعا او عن نذر وقع عن القضا فان لم يكن عليه قضا وقع عن النذر وبعد الثلاثة الخيرة اليه
فان شا احرم عن نفسه وان شا احرم عن المستاجر وقال في الحاوي ومع الحرية والتكليف ليقع
فرضا ثم قضا ثم نذرا فاقتضى ان النذر والقضا شرط ادائهما التكليف والحرية كحجة الاسلام والصحيح
خلافه وقد نص هو وغيره على انه يلزم الصبي والعبد القضا بالافساد ويصح منهما وذكر ابن الرفعة
في صحة اداء العبد نذره حجة ثلاثة اوجه فرق في الثالث بين اذن السيد وعدمه وذكر المسألة
في الجواهر ثم قال وصحح الثالث جماعة انتهى ● وقوله ويؤدي بنيابة فرض ونذر في سنة وحجلا
والنذر معين بادائه ● اي ومن وجب عليه حجة الاسلام وحج منذور وهو معضوب فله ان يستنيب
عنهما في سنة بل عن ثلاثة فاكثر وكذلك من نذر ان يحج في سنة معينة فحج فيها وعليه حجة الاسلام
برئ منهما جميعا ● وقوله ويصرف احرام اجير ومتطوع الى الحج بنذره قبل الوقوف ● اي اذا احرم
بتطوع او عن المستاجر ثم نذر حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى نذره لقوة الفرض والاصل في ذلك ما
روي انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عنك
ثم حج عن شبرمة فبهذا عرفنا ان من عليه الفرض وحج عن تطوع او مستاجر وقع عن فرضه او نذره
وان قرن اجير ونوى باحدهما نفسه وقعا له اي يقع النسكان للقارن لان نسكي القران لا
يفترقان لاتحاد الاركان ولا يمكن وقوعهما للمستاجر لانه لم يحرم عنهما فتعينا للاجير
وقوله وانما تصح الانابة من افاقي معضوب ويجب بملك اجرة كعن ميت غير مرتد لزمه ● اي لا يجوز
لقادر على الحج والعمرة ان يستنيب فيهما وانما يجوز لافاقي معضوب والافاقي من بينه وبين الحرم
مسافة القصر واما المكي ومن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر فلا يجوز له الاستنابة بالعضب
لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل وان تعذر على الراحلة واذا كان كذلك فليس فيه الا المشقة
الشديدة وهي محتملة في حد القرب وقد ذكر المتولي ذلك ونقله النووي عنه في شرح المهذب واقره
عليه كما نقله ابن الجوزي وغيره والمعضوب هو المايوس من قدرته على الحج اما لزمانة او لمرض مايوس
من برئه او هرم فهذا له ان يستنيب عن فرض الحج ونفله فان وجد اجرة لمن يحج عنه لزمه وجب الاستنابة
كما يجب عن من مات وقد لزمته فريضة الحج اذا لم يكن مرتدا اما المرتد فلا يستناب عنه لانه لا حرمة له
ويشترط ان تكون الاجرة فاضلة عما يحتاج اليه من تلزمه المباشرة لكن الذي يشترط في المؤنة كفاية
يوم الاستيجار لا مدة الاياب قطعا ولا الذهاب في الاصح ولا يشترط وجود اجرة راكب على الاصح بل
يجب بوجود اجرة ماش وان طلب من يحج ماشيا اجرة راكب لم يلزمه ● وقوله ومطيع لا بعض ماش وفقير ولو
كسوبا كهو ● اي يجب الانابة على المعضوب بوجود مطيع متبرع وان كان ماشيا على الاصح الا اذا كان
بعضا كاب وابن فانه لا يلزمه استنابته ماشيا لانه يؤلمه مشي ابيه وابنه كما يؤلمه مشي نفسه ولو
قدر على المشي لما وجب عليه فكذلك يشق بعضه واذا كان البعض راكبا ولكنه يزاد له لم يلزمه

ابن محمد بلدمر العالدم الان مثلا

استنابته وان كان كثيرا يستحي كسبه لان الكب قد ينقطع الا اذا كان فيما دون مسافة القصر فان المكتسب هناك يلزمه الحج اذا كان يكتسب في يوم كفاية ايام وكذلك حكم المكتسب في ترمه والمبه الاشارة بقوله كهوه وقوله في الحاوي ولتجب الانابة باجرة اجيرا او متطوع بالطاعة لا بالمال لابن ماشيا ومعولا على الكسب والسوال لومن ومبت لزمه فيه امور احدها انه فرض المسئلة في المعضوب والميت وحكم فيهما بحكم واحد وهما لا يتفقان في وجوب الاستنابة الا عند وجود الاجرة واما عند بذل المتطوع فلا يجب على الوارث استنابته لانه غير مفتقر اليه اذ لكل الاستقلال بذلك والظاهر ان مرادة عند وجود الاجرة لا ما تقتضيه كلامه الثاني انه سوى بين الافاقي وغيره في وجوب الاستنابة والصحيح الذي نقله المتولي والنووي في شرح المهذب وهو الظاهر من جهة الدليل انه لا يجوز للمكي ونحوه الاستنابة الثالث انه قال لا ابن ماشيا فخصص الابن والصحيح ان الاب كذلك قال في التعليقة فلو قال لا ابعض ماشيا لكان اولى الرابع انه قال لا ابن ماشيا ومعولا على الكسب والسوال ولم يستثن المكي ونحوه ممن في جدا لقرب وقد اقتضى كلامه التسوية بين القريب والبعيد في جواز الاستنابة وسياتي ان القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية ايام لا يعذر في السفر القصير الخامس انه اطلق وجوب الاستنابة على من مات وقد لزمه الحج والصحيح ان المرتد لا يستناب عنه لانه لا اجرة له وقد نقل ابن البحوي احتمالا لبعض الاصحاب في الاستنابة عنه ولا ينبغي ان يعد من المذهب • **وقوله** وناب عبد وصبي لا في فرض اي يجوز ان يستنيب المعضوب في النفل والوارث عن نفل الميت الصبي والعبد لانهما من اهل التطوع واما الفرض فلا يستناب فيه الاجير مكلف لانهما ليسا من اهله والحق به القضا والنذر وانما يجوز للصبي القضاء عن نفسه الحق قاله القاضي بالنفل • **وقوله** ولكل نيابة عن ميت لا في نفل لم يوص به اي اذا مات الميت وعليه حج وخلف تركة لزم الوارث ان يستنيب ويحج عنه فان حج عنه اجنبي سقط الفرض وكان كدين قضي فياخذ الوارث التركة واما حج التطوع فان اوصى ان يحج عنه فلكل الحج عنه ايضا وان لم يوص لم يجز وقوله في الحاوي ومن شا الميت وان لم يوص مقتضاه جوازه في النفل والصحيح المنع كما ذكره الرافعي والنووي في الروضة عن العراقيين وهو خلاف ما صححه هنا وقال في المهمات ان الصحيح ما في الروضة ونقل عن شرح المهذب للنووي القطع به • **وقوله** وتجب المباشرة بان يجد وقت الخروج لا اياب وسيجيء نفقته ومونه وراحلة او شق محمل بشريك محتاج وامراة الى العود واجرة خفير وكل بعد دين ومقدم على فطرة • اعلم انما قدمناه انما هو في صحة حج النفل وصحة الحج المسقط للفرض وان لم يجب ولصحة النيابة ووجوبها وشرع الان في بيان ما يوجب مباشرة الحج والعمرة فلا يجب مباشرتهما الا على موسر وقت الخروج وهو الوقت الذي يمكن فيه السير الى مكة وقال ابن الجوزي في تحريره اهمل صاحب الحاوي من شروط الوجوب امكان السير ولعمري ما اهمله وفي قوله وقت الخروج تصريح بالنص عليه فان الوقت الذي لا يتسع للسير ليس بوقت للخروج ويشترط ان يكون اليسار بالمال حاصلا لا بان يجد من يهب له مالا يحج به فانه لا يلزمه قبوله وكذلك لو كان له دين موجل حينئذ لم يكن موسرا به لانه غير مستطيع وقت الخروج بخلاف الدين الحال على ملي لانه كالحاصل ويشترط ان يكفيه لنفقته ونفقة من يمونه من زوجة واولاد ومماليك وكسوتهم وللراحلة وعلفها والاوعية والماء ويشترط ان يجد ما يحمل من الزاد في العادة وما يشتري في اماكنه فان وجد الراحلة مشقة شديدة او كانت امراة اشترط ان يجد شق محمل مشترك قال في الحاوي عن ذكر المراة وقد ذكرها الرافعي والنووي وان يجد شريكا يعادله ويشترط وجود ما يكفيه من ذلك لذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل او عشيرة لم يشترط

كفاية

كفاية الاياب والاصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ويشترط ان يكون واجدا لاجرة الخفير وهو الذي يخفرهم في الطريق ممن يتعرض لهم فانه من مون الطريق ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه وعما يشترط لوجوب الفطرة من مسكن وخادم اما مون النكاح فوجوب الحج لا يمنعه الحاجة اليها وفيما اذا خاف العنت اجيب بمنعه ورجحه الرافعي وهو الذي قطع به الحاوي والصحيح كما قال النووي في الروضة انه الصحيح في المذهب وبه قطع الاكثرون انه لا يمنع قال وقد بين ذلك واضحا في شرح المهذب لكن الحج على التراخي قال فاذا خاف العنت فالاولى تقديم النكاح لان حاجته ناجزة والحج لا ذم له مع ذلك • **وقوله** وبامن ولو من رصدي كغلبة السلامة بحر وقايد الاعمى وخروج زوج او محرم او نسوة ثقات ولو باجرة وتقديم نكاح خوف عنت اولى • اي ويشترط ان يكون الطريق امنا فلا يخاف قاطع طريق ولا غيره حتى الرصدي وهو الحرسي الذي ياخذ ممن يمر عليه مالا فان كان طريقه في البحر اشترط ان يغلب فيه السلامة فان استويا طرفا الخوف والسلامة فالظاهر انه لا يجب ويشترط ان يجد الاعمى قائدا والمراة محرما او زوجا للخروج معها ولو باجرة ان لم يتطوعا واقتصر في الحاوي ذكر القائد للاعمى عن قوله وخروج الزوج او محرم ولو باجرة فقال ابن البحوي والقائد للاعمى كالمحرم للمراة في الاجرة وقال في المهمات والتنابي في المختصر ان النسوة للمراة كالمحرم في الاجرة ايضا فاذا وجدت المراة نسوة ولو باجرة لزمها الخروج لان كثرتهن تقطع الاطماع • **وقوله** وكل ولي سفيه ومنعه في تطوع ونذر بعد حجر زيادة نفقته وتحلل وامن حتى لا كسب • اي والسفيه كغيره في وجوب الحج فان احرم بحجة الاسلام مطلقا او نذرته قبل الحجر او احرم قبله بتطوع لزم الولي ان ينفق عليه نفقة السفر ولم يجز له ان يحلله وان احرم بهما بعد منعه الولي زائد النفقه على الحضر وما ذكرنا من التفصيل بين كون النذر قبل الحجر وبعده هو ما في الروضة هنا ونقل في باب الحجر عن التتمة ان بعد الحجر كقبله واقره فما في الارشاد موافق لما ذكر في الروضة هنا • فان كان له كسب يفي لم يكن له تحليله والا حلله وهو ان يامره بالتحلل ويمنعه النفقه واطلق في الحاوي فقال ومنع زيادة النفقه في التطوع وتحلل كالمحصر والمعروف انه ليس له ان يمنعه زيادة النفقه اذا احرم قبل الحجر ولم يذكران للولي تحليله وله ذلك ان لم يكن مكتسبا ما يكفيه واقتصر في الحاوي على التطوع والنذر حكمه ايضا • **وقوله** ويقدرته مشي وكسب يوم لايام ان قصر سفره • اي اذا كان السفر قصيرا في الحج لم يشترط الراحلة بل ان كان قويا لزمه المشي لعدم المشقة بخلاف الضعيف والبعيد من مكة ومن يكتسب في يوم كفاية ايام لزمه الحج في السفر القصير لا في الطويل لان الكسب فيه لا يتفق واما ان كان لا يكتسب الا كفاية يومه فلا يلزمه لان الحج يشغله عن الاكتساب • **وقوله** ويعصي بموت بعد حج الناس لا بعد تلف ماله او عضبه قبل ايابهم • اي من وجب عليه الحج بالشرائط المذكورة واخر مع امكان الاداء وعاش حتى مضى يوم عرفة وانتصاف ليلة النحر ومضى ما يمكنه السير فيه الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها ثم مات استقر الفرض عليه وان تلف ماله بعده لانه بالموت استغنى عن الرجوع لان تلف ماله اولا او عضبه لان الاستطاعة لا بد منها وكذا اذا احصر الذين يمكن الخروج معهم فتحللوا لم يستقر الفرض عليه • **وقوله** وان وجب فعضب عصى ويتبين ولا يجبر • اي ويعصي اذا وجب عليه الحج ولزم ذمته وذلك بان تدوم الاستطاعة من وقت خروج الناس للحج الى ايابهم وقد بينا انه لو عاش وتلف ماله او عضب بعد حج الناس وقبل ايابهم لم يلزمه الحج ولو تلف ماله بعد ايابهم لزمه الحج وكان موسعا الى الموت لكن لو عضب بعد ايابهم ضيق عليه وعصى لانه تبين من الحج بنفسه والتمكن من المباشرة بعد استطاعته فعصى

لو مات وقال في الحاوي اذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم انه يقضي وشبهه
بالموت وهو مشكل فانه لو عضب قبل ايابهم مع بقا ماله لم يقض لان دوام الاستطاعة الى العود
شرط كما ذكرته وقد بين ان الاستطاعة الزاد والراحلة والبيوت عليها وقضى بان المال اذا تلف
قبل ايابهم سقط الوجوب لتبين عدم الاستطاعة فالعضب اولى ان يسقط لتعذر الاياب معه
بخلاف فقد المال لانه قد يستعين على العود بالكسب والسؤال وكلامه في العزيز والروضة سالم
من ذلك لانهما قالا فاذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان فلم يحج حتى مات فهل يقضي وجهان وصححا
انه يقضي ثم قالا والخلاف جار فيمن كان صحيحا ثم عضب فكلامهما لا يدل على الوجوب بالعضب الا بعد
الامكان وذلك لا يحصل في حقه الا بالعود وانما اكتفي للميت بما دون العود لاستغنائه عنه بالموت
وهذا ظاهر وذكر المعضوب مع الميت لاستوائهما في المعصية بالموت والعضب لا في الوجوب بهما قبل
الاياب ولعله نظر الى كون المعضوب لا يشترط في حقه الا وجود الاجرة ونفقة يوم الاستيجار لانه
حاضر بحضرة نفقته عيالا له فراى ان المعضوب لا يشترط في حقه نفقة الاياب وليس بذلك مما نحن فيه
لان الكلام في عصيانه موجبة التقصير وهذا غير مقصر لانه لم يكن مأذونا له في الاستنابة
بل مخاطبا بالمباشرة وشرط وجوبها دوام الاستطاعة الى الاياب ولم يدم نعم ان نقص ماله الى فراغ
الناس من الحج في السنة المستقبلة فقد لزمه ان يستنيب فاذا لم يفعل عصى ان مات ووجب في تركته
والله اعلم ● وقوله وان شفي مستنيب تبين للاجير ورده ● اي اذا استأجر المعضوب لمرض ما يؤيس من
شفائه مثلا من يحج عنه فان الاجارة صحيحة فاذا حج عنه ثم شفي وقعت الحجة عن الاجير لا عن
المستأجر على الاصح لانه تبين ان الاجارة وقعت فاسدة ويلزمه ان يرد الاجرة ● وقوله وركنهما
الاحرام ووقته لحج من شوال الى صبح نحر وقبله يقع عمرة لحلال ● اي وركن الحج والعمرة الاحرام
ووقته للحج من اول شوال الى صبح يوم النحر فلو احرم قبل دخول شوال وهو حلال وقع احرامه عمرة
فينعقد احرامه ويلغو احتمه لعدم قابلية الوقت فيقع لما يقبله ولو كان محرما بعمرة لغا احرامه
لانه لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك ●
وقوله ولعمرة ابدا لا لحاج بمنى ● اي وقت الاحرام بالعمرة في كل السنة نعم لا يجوز للمتحلل بمنى
ان يعتمر وان كان حلالا ما لم ينفر لاشتغاله وليس لاحلال لا يجوز له الاحرام بالعمرة الا هذا ●
وقوله ومكانه لحج لمكي وان قرن ومتمتع مكة ● اي ومكان احرام المكي بالحج مكة سوا احرم بالحج وحده
او قرن لاندراج اعمال العمرة تحت الحج وكذلك المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة فميقاته بالحج مكة
ولا يكلف الرجوع الى الميقات بلديه ● وقوله ولعمرة الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم ثم الحديبية ● اي
ومكان الاحرام بالعمرة للمقيم بمكة ادنى الحل اليه فيخرج من حد الحرم ثم يحرم لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها بذلك فان احرم بالعمرة في الحرم انعقد في الاظهر ولزمه دم اذا لم يخرج والافضل
الاحرام بالعمرة من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها عمرتين ثم من التنعيم لانه صلى الله عليه
وسلم امر بها عائشة رضي الله عنها ثم من الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاحرام منها فصده
الكفار وهي على ستة فراسخ من مكة والجعرانة كذلك والتنعيم على فرسخ من مكة ● وقوله وبها ذو
الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لاهل ومار بها ثم محاذات الاقرب اليه ثم الاول ثم حيث
عن له اذا جاوز ● اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو على ميل من المدينة
وعشر مراحل من مكة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي على خمسين فرسخا من مكة ولاهل
تهامة اليمن يلملم ولاهل نجد والحجاز قرن ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاثة

على

على مرحلتين من مكة وهي لاهلها ولكل من مر بها من غيرهم ولو احرم اهل العراق من العقيق فهو
افضل ومن سلك طريقا لا ميقات فيه وكان بين ميقاتين احدهما اقرب اليه فميقاته ان حاذاه
وان كان اقرب الى مكة من غيره فان استويا في القرب اليه فمحاذاة اول الميقات تحاذيه منهما وهو
الابعد من مكة واعتبر في الحاوي المحاذي له اولا مطلقا ولم يفرق بين الاقرب وغيره والصحيح
ما ذكرناه فان جاوز غير مريد للنسك ثم عن له ان يحرم فميقاته حيث عن له ● وقوله ولمن دونه
مسكنه ومن مرحلتين لغيره ● اي ومن مسكنه دون الميقات قريبا من مكة فميقاته مسكنه لا
يعني بيته بل المحلة كلها ميقاته ومن مر في طريق لا يحاذي فيها ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
وكان ذلك ميقاته ● وقوله ومن الميقات واوله اولى ● اي الاحرام من الميقات افضل من الاحرام قبل
الوصول اليه والاحرام من اول الميقات افضل من اخره او وسطه وقال في الحاوي الاحرام من
دويرة اهله افضل وهو موافق لتصحيح الرافعي والذي صححه النووي وقال انه الاظهر عند اصحابنا
وبه قطع كثيرون من محققيهم ان الميقات افضل قال وهو المختار او الصواب للاحاديث الصحيحة
فيه ولم يثبت لها معارض ● وقوله وتعين لقضا مكان ادا ان كان ابعد ولا اجير ما عين
ولا يجب تعيين ● اي اذا احرم بالحج من مكان ثم افسد حجه ولزمه القضا لزمه ان يحرم من مكان
احرامه ان كان ابعد من الميقات الشرعي وان كان احرامه اقرب بان جاوز غير مريد للنسك او بالدم
مسيئا ثم احرم لزمه الاحرام من الميقات وكذلك الاجير في الحج يلزمه ان يحرم من المكان الذي عين له
الاحرام منه في العقد ان كان ابعد من الميقات فان عينا موضعا اقرب الى مكة من الميقات فسد
العقد ثم تعيين مكان الاحرام في عقد الاجارة لا يجب بل اذا اطلق حمل على الميقات الشرعي ● وقوله
وينعقد بالنية لا مجامعا فان نوى كاحرام زيد وزيد مطلق او لم يحرم عين ما شا او مفصل تبعه لا في
تفصيل وقران اجزئه ● اي وينعقد الاحرام بها بالنية وان لم يتلفظ على الصحيح فان تلفظ ولم ينو لم
ينعقد على الصحيح ولو نوى الاحرام وهو مجامع لم ينعقد احرامه سوا نزع او استمر هذا هو الصحيح
وفي المسئلة ثلثة اوجه ذكرها في الروضة احدها انه ان نزع انعقد احرامه والا فسد والثاني
ينعقد فاسدا والثالث لا ينعقد كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وقال قلت هذا الثالث اصح والله
اعلم ● ومقتضى اطلاق الحاوي انه ينعقد وهو خلاف ما صححه النووي ولعله اخذه من تعليل عليل
به الرافعي فيمن احرم بالحج قبل اشهره هل تنعقد عمرته فانه ذكر ما يقتضي انعقاده مجامعا وان نوى
الاحرام بحج او عمرة او بهما وقع ما نوى وان اطلق وقع مطلقا وله ان يعينه ويصرفه الى ما شا وكذا
اذا نوى احراما كاحرام زيد ظانا انه محرم فبان انه لم يحرم وكذا اذا علم انه لم يحرم على المذهب
فانه ينعقد مطلقا ويعين ما شا وان بان ان زيدا مفصل وان احرامه بحج او عمرة او بهما فانه ينعقد
فيما احرم به لا فيما احدثه بعد الاحرام فلو احرم زيد مطلقا ثم عين بحج فاحرام المعلق مطلق وكذا اذا
احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج فاحرامه بعمرة ولا يلزمه القران الا اذا نوى ما هو عليه الان ولو علق
فقال اذا احرم زيد فانا محرم لم يصح كقوله اذا جا راس الشهر فانا محرم ولو احرم مجامعا وقلنا انه
ينعقد احرامه فاسدا انعقد احرام من علق على احرامه مطلقا وان كان الفاسد مفصلا
وقيل لا ينعقد ● وقوله فان تعذرت مراجعته قرن او افرد وحصل حج فقط ولا دم كمن نسي ● اي
اذا جعل احرامه كاحرام زيد فجهله وتعذرت مراجعته بان مات او جن او غاب ولم يعرف وجه
الخلاص ان ينوي القران لانه ان كان محرما بعمرة فادخال الحج على العمرة جائز وبلا خلاف ويجب دم
او محرما بحجة فادخال العمرة لا يضر وحصل الحج وحده دون العمرة ولا دم او محرما بهما او مطلقا

حلقها مشكوك في وجوبه وانما نعين على الاتفاق
او غير محرم حصلا ووجب دم فالحج مقطوع بحصوله على كل تقدير والشك لا ذم في صحة العمرة
ووجوب الدم فلم يحصل ولم يجب وكذلك الحكم اذا احرم ثم نسي ما احرم به وقوله في الحاوي فان
عسر مخالف لعبارة الروضة فانها عبرا بالمتعذر وهو الصواب لانه قد يستفاد من مراجعته
وان قرب بان حكم الدم المشكوك في وجوبه للفقرا فتعين البحث عنه ومستفاد به ايضا سقوط
وجوب العمرة عنه ولكنه لا يلزم البحث عن ذلك وقوله وان طاف ثم شك فاتم عمرة واتى بحج برى
منه ووجب دم تمتع لا على مكي اي هذا الذي احرم ثم شك اذا امكان شكه بعد الطواف ولكنه تم
افعال العمرة بسعي وحلق ثم احرم بالحج واتمه برى من الحج فقط بيقين ولزمه دم لانه ان كان متمتعا
فقد فعل ما يقتضيه وان كان محرما بالحج فقد ارتكب محظورا بالحلق ولزمه دم وان كان قارنا لزمه
دم فالحج حاصل والدم الواحد واجب على كل تقدير دون حصول العمرة ووجوب الدم الثاني فان
كان الشاك مكيا سقط عنه دم التمتع لان الدم وجب على كل تقدير فلو صام لمدة ايام كما هو مقتضى دم الحلق
لم يتحقق برانه من الدم وقوله في الحاوي وان طاف فشك سعي وحلق واحرم بالحج وبرى منه مقتضاه
ان الافتا بهذا جائز والذي نقله في الروضة عن ابي زيد وصاحب التقريب والاكثرين انه لا يجوز ان
يفتي بذلك لاحتمال انه محرم بحجة فيكون مرتكبا بالحلق محظورا لكن اذا فعل ذلك افتاه بانه برى منه
فلو قال وان طاف ثم شك فسعى وحلق واحرم بالحج برى منه تخلص واما قوله واحرم بالحج برى منه فلا
يخفى ان مراده فاحرم بالحج واتمه ولو احرم بالحج في هذه الصورة قبل اتمام العمرة لم يبرا لانه لا يجوز
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلو تم افعال الحج لم يقع له حج ولا عمرة **وقوله** وان قال ان كان
محرما فانا محرم تبعه اي اذا قال رجل ان كان زيد محرما فانا محرم فهذا تبع حكم زيد فان كان محرما
فهو محرم وان كان حلالا فهو حلال بخلاف ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصير محرما سوا احرم زيد
ام لا لانه جزم بالاحرام وبخلاف ما اذا قال ان احرم زيد فانا محرم فانه لا يصح تعليقه كما اذا قال اذا طلعت
الشمس فانا محرم والفرق ان ذلك تعليق بحاضر وهذا تعليق بمستقبل والتعليق في العبادات لا يجوز
لكن ورد الشرع بجواز تعليق الاحرام بالاحرام الحاضر فجوز فيه وبقي التعليق في المستقبل على المنع
وقوله وان احرم بحجتين او عمرتين فواحد او عن اثنين او نفسه واخر فله اي اذا احرم عن نفسه
او عن غيره بحجتين او عمرتين وقعت واحدة ولغت الاخرى وان احرم عن اثنين باجارة او تطوع او عن
نفسه واخر باجارة او تطوع وقعت له ولغت الاضافة اليهما لان الجمع بينهما متعذر وليس احدهما
باولى من الاخر فوقعت له **وقوله** ثم حضور بعرفة بين زوال يومه او ثانيه لغلط الجم وفجر عيد
ولو بنوم لا اغما اي والركن الثاني للحج خاصة حضور بعرفة وحدها معروف فيكفي مجرد الحضور من غير
لبث بخلاف الاعتكاف فانهم شرطوا فيه مع الحضور لبثا فوق طمانينة الركوع ونحوه وقوله ساعة
يوهم اشتراط اللبث والمعروف خلافه بل يكفي الحضور ولو بمرور في جزء من عرفة وان لم يطلبه
ولو مر به وهو نائم اجزاه بخلاف المغمى عليه وكذا المجنون والسكران من طريق الاولى ويشترط ان
تكون تلك اللحظة فيما بين زوال يوم عرفة وصبح يوم النحر وان غلطوا وهم كثيرون ووقفوا في اليوم الثاني
وهو يوم النحر فهو كما لو وقفوا في يوم عرفة لانهم لو كلفوا القضا مع ما فيه من المشقة العامة لم يامنوا
من الغلط فيه ايضا وان كانوا قليلين او وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزهم لعدم عموم المشقة وكذا
لو وقفوا في اليوم الثالث منه لندرة الغلط بذلك او تقدموا على يوم عرفة والفرق ان التاخير في
العبادة اقرب الى الاحتساب من تقديمها وان التقدم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في
الحساب او خلل في الشهود بخلاف التاخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال وذلك لا يمكن الاحتراز منه

وقوله

وقوله ثم لها الطواف بستر والطهارة فيبتدي ان احدث سبعا في المسجد والبيت عن يساره وبدا
بالحجر وحاذاه بكله اي الركن الثالث للحج الطواف وهو الركن الثاني للعمرة ومن شرطه الطهارة
من الحدث والخبث وستر العورة وان يكون في المسجد فلو طاف في احرامه لا خارجه اجزاه وان يجعل البيت
عن يساره وان يطوف سبعا وان يبدا من الحجر الاسود فلو بدا من غيره لم يحتسب ما قبل الوصول اليه وشرط
ان يحاذي الحجر بجميع بدنه فلو حاذاه ببعضه لم يجز ولو حاذى بكل بدنه بعض الحجر اجزاه وقال في الحاوي
سبعا منه او الحجر الاسود محاذيه بكل بدنه فاقتضى قوله منه او الحجر ايجاب محاذاة كل الحجر بكل البدن
وليس ذلك شرطا كما ذكر في العزيز والروضة وغيرهما **وقوله** خارجا حتى بيده عن الشاذروان والحجر
اي ويشترط ان يطوف خارجا عن البيت فلو طاف فيه لم يصح وخارجا عن الشاذروان وعن الحجر بجميعه
وبدنه وقال في الحاوي عن ستة اذرع من الحجر وتبع فيه الرافعي والاصح كما قال النووي انه لا يصح
طوافه في شي من الحجر وقال انه ظاهر المنصوص وبه قطع معظم الاصحاب تصريحا وتلويحا **وقوله** وان
حمل طائف لم ينو محرمين يحسب لهما لا وهو محرم لم يطف بل كله حتى يقصدهما دونه اي اذا طاف رجل
بمحرمين حملهما ولم ينو الطواف لنفسه فان كان حلالا او محرما قد طاف اجزاهما وكذا ان كان محرما لم
يطف وقصدهما دونه على الاصح فان قصدهما ونفسه او قصد نفسه فقط او لم يقصد شيا وقع له
دونهما وهذا بنا على ان طواف الركن لا يشترط فيه النية وانه ينصرف عنه اذا صرفه وفي كل ذلك
خلاف وهذا هو الصحيح وقال النووي في الروضة بعد هذه المسالة بنحو ورقه قلت وهذا هو
الصحيح اتفاقا لا فاضه فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف
الافاضة كما في واجب الحج والعمرة انتهى وظاهره هو التناقض ولعل الشرط في الصرف ان يصرفه عن
نفسك او الى غير طواف اما اذا صرفه الى طواف اخر لم ينصرف اليه سوا قصد به نفسك او غيرك
والله اعلم **وقوله** ثم السعي سبعا بادئا بالصفا ثم يعود من المروة وذلك مرتان اي والركن الرابع
للحج وهو الثالث للعمرة السعي وهو من الصفا الى المروة سبع مرات ويشترط ان يبدا بالصفا وان
يعود من المروة اليه بلصوق عقبه بما يذهب عنه ورووس اصابعه بما يذهب اليه وذهابه الى المروة وعوده
الى الصفا مرتان ولا يشترط فيه طهارة ولا ستر واما الموالاة فلا تجب فيه ولا في الطواف على الاظهر
وفهم من كلامه ان الابتدا من الصفا والعود من المروة شرط وقوله في الحاوي والسعي بين
الصفا والمروة يصدق على من سعى في نفعة منهما لكنه قد بين الابتدا فقال منه الذهاب اي من الصفا
الا انه لما فارق والعود اخرى قد يسبق الى الذهن انه اراد بيان الجد لا بيان ان الابتدا منه شرط
والظاهر انه اراد بهما جميعا جريا على عادته **وقوله** ثم ازالة شعر راس او تقصير وحرم ثلاثا
ان نذر الحلق وكره لامراة اي والركن الخامس للحج وهو الرابع للعمرة الحلق ولو ثلاث شعرات ولو متفرقة
كما نقله النووي في شرح المهذب عن المذهب ومقابله عن الامام وقد نا قض في الروضة وانكر عليه
الاسنوي فان نتفه او احرقه فكذلك الا ان نذر الحلق فانه لا يجزي حينئذ غيره وهذا مختص بالرجل
والتقصير عام ايضا فللرجل ايضا والمراة والخنثى تقصير الشعرات الثلاث والاول التقصير قدر انملة
من كل الراس وازالة شعر الراس مكروهة لغير الرجل ولهذا لا ينعقد نذر المراة للحلق بل قيل
ان حلقها حرام وفهم من تخصيص شعر الراس ان شعر غيره لا يجوز وقوله ثم ازالة ثلاث شعرات
من الراس للرجل او تقصيرها الضمير في تقصيرها يعود الى الشعرات الثلاث ولو عاد كما ظنه بعضهم الى
المراة لفسد المعنى ولزم اختصاصها بالتقصير دون الرجل وانما نبهت عليه لان ابن البخوي في
تحريره اي بهاء بدل على انه يوهم ذلك فقال قوله او تقصيرها الخنثى مثلها وكان حقه ان يقول وقولهم

لرجل يفهم من اطلاقه ان الخنثى كالمرأة ° وقوله وبجزي سعي بعد طواف القدوم ما لم يقف
وحلق من وقف قبل طواف ورمي وبعدهما والسنة بعد الرمي ° فاعلم انه لما عدد الاركان
المرتبة ثم واشترط الطواف بعد الوقوف والسعي بعد الطواف والحلق بعد الجميع اراد ان يبين
جواز السعي للحج بعد طواف القدوم ما لم يقف بعرفة لان السعي تبع للطواف وطوافات الحج ثلاثة
طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الوداع وانما لم يذكروا السعي بعد طواف الوداع لعدم تصوره
لان الوداع انما يكون بعد الفراغ من النسك ولا فراغ قبل السعي واراد ان يبين ايضا جواز الحلق
في الحج قبل الطواف بل هو افضل لان السنة ان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه ان كان ثم يحلق ثم يفيض
الى مكة للطواف وليس الترتيب بين هذه الاربعة شرطا بل يجوز التقديم والتاخير لحديث انه صلى
الله عليه وسلم سأله من حلق قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج ومن ذبح قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج
ومن افاض قبل ان يرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وقال
في الحاوي وجاز للحج قبل الطواف بعد رمي النحر وهو خلاف المعروف في المذهب بل يجوز الحلق قبل
الرمي وبعده والذي قطع به وجه ضعيف ° وقوله وافضله افراد ان اعتمر من عامه ثم تمتع وهو
ان يحرم في اشهر الحج بعمرة ثم يحج من عامه ثم قران وهو ان يحرم بهما او بعمرة ثم يدخل عليها حجا قبل شروع
في طواف او عكسه ° اي افضل الحج ان يحرم بحجة مفردة عن العمرة لانه لم يربح ما ربحه المتمتع من
التحلل واستباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق
عملا ثم التمتع افضل من القران لانه اكثر عملا وصورة التمتع الموجب للدم ان يحرم الافاقي وهو
القادم من مسافة القصر سواء كان مكيا او غيره بعمرة في اشهر الحج وبعدها ثم يحرم بالحج سواء احرم
به من مكة او عاد الى الميقات لكنه اذا احرم من غير الميقات لزمه دم وان عاد اليه سقط عنه
الدم وعلى الحاضر بين هو متمتع وقال في الحاوي ان المتمتع هو من بينه وبين الحرم مسافة القصر
ان لم يعد للاحرام بالحج الى الميقات وليس ذلك شرطا في كونه متمتعا بل من احرم بالعمرة في اشهر الحج
فهو متمتع الا ان حاضري المسجد الحرام ومن عاد الى الميقات لا دم عليهم على انهم متمتعون ثم القران وهو مؤخر
في الرتبة عنهما لما بيناه وصورته ان يحرم بالحج والعمرة معا فيندرج افعال العمرة في افعال الحج ويكفيه
فيهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وكذلك اذا احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الشروع في
الطواف فانه يصير قارنا وفيه اذا احرم بها في غير اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره وجهان الاصح
انه يصح ويصير قارنا اما لو عكس فاحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على الاظهر لان حكم الحج لا يتغير بخروج
العمرة بخلاف العمرة فانه يتغير حكمها بدخول الحج عليها وقوله في الحاوي قبل الطواف محمول على انه اراد
قبل الشروع في الطواف ° وقوله وندب اغتسال كل ولو حائضا ثم لاحرام ولدخول مكة وبذي
طوى لمارها ولوقوف عرفة ومزدلفة ولرمي ايام التشريق ° لما فرغ من بيان الاركان شرع في بيان
السنن وهو الغسل للاحرام ولدخول مكة وان يكون الغسل للدخول بذي طوى اذا كانت في طريقه
والا فيقدر مسافتها ويسن الغسل للوقوف بعرفة وللمبيت بالمزدلفة ولرمي كل يوم من ايام التشريق
الا جمرة العقبة لان وقتها متسع يدخل من نصف الليل قبل اجتماع الناس ولا يسن لطواف الركن والوداع
والحلق لان وقتها متسع ايضا ° وقوله وطيب بدنه وخضبت كل كف ولبس رجل ازارا ورداء ابيضين ونعلين
اي وندب تطييب بدنه قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم واما تطييب الثوب فالاصح جوازه ولكنه لا يستحب فليحمل اطلاق الحاوي على انه اراد في البدن دون
الثوب وسواء تطيب بما يبقى عينه ام لا ويستحب للمرأة ان تخضب يديها الى الكوعين فليحمل قوله في الحاوي

والمرأة تخضب

تخضب كل اليد الى الكوعين كما ذكره في العزيز والروضة لا بنقش وتطريف وتسويد وان تمسح وجهها
به قبل الاحرام مزوجة كانت ام لا لانه يستر البشرة والعجوز والشابة سواء ولا تخضب الخنثى كالرجل ويستحب
الخضاب به لغير المحرمة في كل حال ويكره للخلية ما عدا وقت الاحرام ويكره الخضاب بعد الاحرام ويسن
للرجل ان يلبس لاحرامه ازارا ورداء ابيضين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين وخير ثيابكم البيض ° وقوله ولبى بعد صلاة لا ركعة مع النية والسير وفي كل صعود وهبوط وحادث
ومسجد لا في طواف برفع صوت لرجل ° اي واذا اراد الاحرام استحب ان يصلي ركعتين وتجزي الفريضة والنافلة
وقال في الحاوي وتاديته بفريضة واقتصر على ذلك والصحيح المنصوص ان السنة تحصل بصلاة ما فريضة
كانت او نافلة كالتحية لا بركعة ويستحب ان يلبي مع النية وان يكون احرامه وتلبيته عند اخذه بالسير
وان يلبي عند كل صعود وهبوط وعند كل حادث كهبوب الرياح وزوال الشمس وعند اجتماع الرفاق وفي
المساجد لا في طواف وسعي وقال في الحاوي لا في طواف القدوم وانما خصه لان في القديم استحباب التلبية
فيه واما طواف الزيارة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ويجري الخلاف الذي في طواف القدوم في كل طواف
يتنفل به قبل التحلل الاول هكذا قاله المحب الطبري وهو ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل ولو قال
لا في طواف كان اعم والسعي بعد طواف القدوم حكمه ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالتلبية لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت ولا ترفع المرأة صوتها خوف الفتنة ° وقوله ودخل
مكة من ثنية كدا وخرج من ثنية كدا ودعا اثر لقاء البيت ° اي ويستحب لمن دخل مكة ان يدخلها من
ثنية كدا بفتح الكاف وهي من اعلى مكة وان يخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي من اسفل
مكة اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويسن اذا رأى البيت ان يدعو بدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدعو بما احب من امر دينه ودنياه ويدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبة ° وقوله واحرم بنسك غير مريد لدخول الحرم ° اي ويستحب لمن دخل الحرم
غير مريد للنسك لمن دخل لتجارة ونحوها ان يحرم بحجة او عمرة وفيه قول انه يلزمه الاحرام اذا كانت
حاجته لا تتكرر وكان حرا فلو كانت تتكرر كالحطاب والصياد لم يلزمه قطعا وقيل يطرد
الخلاف في العبد ولو اذن له السيد وقيل يلزمه وقال في الحاوي ويحرم بنسك غير مريد
لدخولها يعني مكة ولو قال لدخول الحرم كان احسن واعم ° وقوله وترجل طايف بهينة وقبل الحجر
ولو جهة استلم ثم اشار واستلم اليماني كل مرة وبوتر اكد ودعا ° اي ويسن ان يطوف راجلا فانه
افضل من الركوب وان يمشي بهينة وهي السكينة والوقار وان يقبل الحجر الاسود في كل طوفة ويستلم
الركن اليماني وهو ان يمسه بيده وذلك في الاوتار اكد لانها افضل فان زحم عن تقبيل الحجر مسه فان
لم يمكنه اشار اليه بيده ويستحب ان يدعو بالدعوات الماثورة فيقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول اذا حاذى
الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابراهيم عليه السلام ويقول في محاذاة الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في المال والاهل والولد ويقول في محاذاة
الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا
مريا لا اظمأ بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وفيما بين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا
مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفار وفيما بين الركنين اليمانيين

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ه وقوله فان تلاه سعي سن للرجل
اضطباع فيهما لا في الركعتين ورمل في الثلاثة الاول بلا قضا ه اي ويسن ان يطوف كما وصف
فان كان بعد طوافه سعي سن الاضطباع في طوافه وسعيه وهو ان يجعل وسط ردائه تحت
ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر من اول الطواف الى اخر السعي الا في صلاة ركعتي الطواف
فان الاضطباع مكروه في الصلاة ويسن في هذا الطواف الذي اضطبع فيه ان يرمل في الثلاثة
الاول منه وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا ولو تركه فيها لم يقض لان الهيئة سنة في باقي
طوافه ولا ترمل المراة ولا تضطبع واكتفى عن وصف الاربعة الباقية بالهيئة لانه قد جعلها
صفة كل طواف سوى عدد الاشواط الثلاثة ه وقوله وان تعذر رمل بقرب وامن مسا ابعد ه اي
واذا تعذر الرمل بقرب البيت لزحام فان كان اذا ابعد الى حاشية المطاف امكنه الرمل وامن
من لمس النسا فالسنة ان يبعد وان لم يامن حافظ على فضيلة القرب من البيت ومشى ومعنى قوله
في الحاوي ولو تعذر الرمل بالقرب لا للنسا بعده اي اذا تعذر الرمل بقرب البيت لزحام الرجال
فالسنة ان يبعد لا اذا تعذر ايضا لزحام النسا في الحاشية فانه لا يبعد لئلا يختلط بهن ويطوف وراهن
ليرمل بل يحافظ على القرب ويمشي اولى ه وقوله وصل للطواف ركعتين خلف المقام ثم بالحجر ثم بالمسجد
ثم بالحرم ثم حيث شا ابدا ه اي ويسن ركعتان بعد الطواف وقيل يجب فعلهما وينبغي ان يفعلهما
خلف المقام فانه افضل من سائر البقاع ثم حيث شا في اي وقت شا وهو معنى قوله ابدا وقوله
في الحاوي ثم في المسجد حيث شا مقتضاه حيث شا من المسجد للحجر فلو قال ثم حيث شا لحصل العموم
المقصود بل لو قال ثم في الحرم ثم حيث شا كان قد اتى بالصواب كما قاله الاسنوي في المهمات وقوله
ثم استلم الحجر وخرج من باب الصفا والرجل رقى قامة ومشى الى المروة وسعى الرجل من قبل الميل بستة
اذرع الى حذا الاخضرين ورقى ودعا ه اي واذا فرغ من الطواف وسننه فالسنة ان يستلم الحجر وهو
الاستلام وان يخرج من باب الصفا للسعي وان يرقى على الصفا حتى يرى البيت والمراة لا ترقى ولم يتعرض
له في المراة في الحاوي وهو من زوائد التنبيه على العزيز والروضة ويستقبل ويدعو بما احب بعد
ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واذا كرر ذلك ثلاثا نزل ومشى الى المروة فاذا صار
الرجل الى ما قبل الميل الاخضر بستة اذرع سعى سعيا شديدا الى محاذاة الميلين الاخضرين اللذين
بفنا المسجد وحذا دار العباس ثم يمشي فاذا وصل الى المروة رقا على المروة ودعا بما احب بعد الذكر
الذي اتى به على الصفا ثم يعود اليه ويمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه ويقول في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كل ذلك ماثور عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا والمراة تمشي ولا تسعى ولم يتعرض لذلك في الحاوي ه وقوله وخطب الامام بعد ظهر السابع
بمكة تخبر بالمناسك والغدو الى منى وبات بها ه اي ويسن ان يخطب الامام او نائبه يوم السابع
بمكة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر والجمعة ويعلم الناس فيها ما ايديهم من المناسك ويامرهم
بالغدو في اليوم الثامن الى منى فان وافق جمعة فليامرهم بالخروج قبل الفجر لان الخروج يوم
الجمعة الى غير الجمعة حرام ويبيت الامام بالناس في منى ليلة عرفة ه وقوله وسار للنمرة بعد
الطلوع وخطب ثنتين بعد الزوال وخفف واذن مع الثانية وقرن ظهرا وعصرا وصلى سفرا جمعا
اي اذا طلعت الشمس على ثبير يوم عرفة سار الامام الى نمرة وهو موضع قريب من عرفات وضربت

له فيه قبة اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قصد بهم الامام مسجد ابراهيم عليه
السلام وهو المسجد اخره من عرفات وخطب بهم فيه خطبتين خفيفتين يبين لهم في الاولى المناسك
ويحثهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف وتكون الثانية اخف فاذا شرع فيها اذن المؤذن
ويفرغان معا ثم يقيم المؤذن ويصلي بهم الظهر والعصر جمعا ويقصر اذا كان مسافرا ولا
يجمع المكيون ولا يقصرون وقال في الحاوي يسيرون من منى الى عرفات ويخطب بهم فيها والمعروف
ما ذكرناه ه وقوله ثم دخل عرفة ودعا الى الغروب ه اي فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف
والسنة ان يقف عند الصخرات ويستقبل القبلة والوقوف راكبا افضل اقتدا به صلى الله عليه
وسلم فيدعو الامام ويدعون الى الغروب ويكثرون من التهليل ويقولون لا اله الا الله وحده لا
شريك له ويضيف اليه له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري رافعا يديه بالدعا ولا يجاوز بهما راسه
ولا يفرط في الجهر بالدعا فانه مكروه والصحيح ان الوقوف في جزء من الليل لمن وقف نهارا سنة
وفي قول واجب يجبر بدم ه وقوله وافاض وصلى جمعا بمزدلفة ووجب بها مبيت جزء بعد النصف وسقط
لعذر ه اي وينبغي اذا غربت الشمس ان يفيضوا الى مزدلفة ويوخرون المغرب فاذا صاروا بها صلى
بهم الامام المغرب والعشا جمعا وباتوا بمزدلفة وهذا المبيت واجب على الاصح وعده في الحاوي من
السنن ورجح ذلك مقتضى كلام الرافعي لكن صحح النووي في الروضة الايجاب وكان لرعاة القفال
ولمن افاض الى مكة للطواف اذا لم يمكنه الرجوع الى مزدلفة ووقت المبيت النصف الاخير فمن
ادركه لحظة كفاه كالوقوف ولهذا قال ووجب بها مبيت جزء بعد نصف الليل واهمل
ذكر هذا في الحاوي ه وقوله واخذ حصى الجمرة ثم ارتحل الفجر ووقف بالمشعر الحرام ودعا ه اي وياخذ من
مزدلفة الحصى فقيل للجمرات كلها وقيل لجمرة العقبة فقط وهو الصحيح وياخذ الباقي من
وادي محسر او غيره ويكره من الحل والمسجد والحش ونحوه والمرمى به لانه قيل ان المقبول يرفع
والمردود يترك ويستحب تقديم النسا والضعفا بعد نصف الليل الى منى فاذا طلع الفجر يوم
النحر صلى بالناس بمزدلفة الصبح مغلسين ثم ساروا الى قزح ووقفوا عنده وهو المشعر الحرام
واستقبلوا القبلة وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار ثم اضرب في الحاوي عن ذكر اخذ
الحصى والسنة في اخذه ما ذكرناه ه وقوله واسرع من محسر رمية حجر ه اي وبعد الوقوف على
قزح سار بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع حتى ياتي الى وادي محسر فيسرع كل راكب
وماش قدر رمية حجر لانه السنة ثم يسيرون الى منى بهينة وقال في الحاوي ومن وادي محسر
يسرع بقدره وان كان كلامه يقتضي الاسراع الى منى ان يسرع رمية حجر ه وقوله ورمى جمرة
العقبة بعد الطلوع سبعا بحجر ولو ياقوتا لا اثمد وقطع تلبيته وكبر مع كل ه اي فاذا دخل
منى قصد جمرة العقبة راكبا قبل نزوله ورمى والسنة ان يكون ذلك بعد طلوع الشمس ه
وقوله سبعا اراد سبع رميات ولو اراد سبع حصيات لقال بسبع فلو رمى بسبع حصاة دفعة
واحدة حسبت رمية وهكذا الى السبع ولو رمى بحصاة واحدة بان ياخذها ويرمي بها سبع مرات اجزاه
ويوخذ من لفظ الرمي انه لو وضع الحجر في المرمى لم يجز ومن قوله ورمى الجمرة انه لو رمى غيرها
كالهوى فوقع فيها بلا قصد لم يجز فلو قصدها فاصدم بمحمل ونحوه او الارض فارتد ثم اصابها
اجزاه لانه وقع بفعله بخلاف مثله في المسابقة حيث فيه الخلاف والفرق ان القصد هنا
وصوله الى المرمى بفعله وهناك المقصود ظهور حذقه ومعرفته بالرمي ويشترط ان يكون ما

وكان يرمى به بحجر والياقوت حجر وكذا الزمرد والزبرجد والفيروزج لا الاثمد والنورة وتجزيه
بحجر النورة قبل الطبخ وبحجر الحديد وقوله كياقوت احسن من قول الحاوي بحجر وياقوت لانه
يوهم ان الياقوت شي غير الحجر والسنة ان يرمي بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلا والخذف
ان تضع الحصى على بطن الابهام وترميها براس السبابة والصحيح انه لا يرمي بهيئة الخذف وتجزيه اصغر
واكبر ويستحب ان يكبر مع كل رمية وان يقطع التلبية مع اول الشروع فيه لانه مذكر بالاخذ
في التحلل وقد عده في الحاوي في الرمي في السنن وهو واجب يجبر بالدم **وقوله** ونحر وحلق وقصر
لخنثى ودخل لطواف الركن وعاد منى اي اذا فرغ من الرمي نحر ان كان بعد طلوع الشمس لان
وينحر الهدي وقت الاضحية وحلق الرجل كل راسه فانه السنة وتقصر المراة والخنثى مثلها
فاذا فرغ من ذلك دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى بعده ما لم يسع بعد طواف القدوم وعاد قبل
صلوة الظهر لمبيت ليالي التشريق ويصلي الظهر بمنى **وقوله** وخطب بعد ظهر يوم النحر وثالثه وبيت
بها ليالي التشريق ووجب لا على معذور تكرار خرج قبل غروب وذي سقاية ومال ضايع اي
فاذا عاد من مكة الى منى وصلى الظهر في يوم النحر خطب خطبة واجبة يعلمهم فيها حكم المبيت والرمي والنحر
والافاضة والحلق ليتدارك من فاته شي ويستحب ان يخطبهم خطبة اخرى في اليوم الثاني من
ايام التشريق بعد الظهر ايضا ويعلمهم جواز النفر ويودعهم ويامرهم ان يختموا حجهم بطاعة الله تعالى
فالخطب المسنونة في الحج اربع خطبة يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر وثالثه وكلها افراد
بعد الظهر الا خطبة عرفة فانها خطبتان قبل الظهر ثم مبيت ليالي التشريق واجب وقد عده
في الحاوي من السنن ويسقط عن المعذورين فالرعاة من المعذورين ان خرجوا نهارا وان ادركهم
الليل لزمهم المبيت واما اهل السقاية فمعذورون في الخروج ليلا ونهارا وكل سقاية بحاجة
الحاج فهي كسقاية العباس على الصحيح وكذا من ضاع له مال او ابق له عبد او خاف ذلك ونحوهم
ولم يذكر في الحاوي خطبة يوم النحر ولا اليوم الثاني من التشريق ولا الرعاة واهل السقاية وغيرهم
من اهل العذر **وقوله** والرمي كل يوم سبعا بين زوال وغروب لكل جمرة بترتيب وبنيابة ايس
من قدرة وقته منه رمى اي ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الى كل جمرة من الجمرات الثلاث
سبع رميات مرتبا فيبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام رمي ما قبلها فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها
من الاولى فيتمها ثم يعيد رمي الجمرتين ويستحب الموالاة ولا يجب ان يستقبل القبلة في رمي ايام
التشريق وان يجعلها على يساره في رمي يوم النحر وان يقرب بعد رمي الجمرة الى حيث لا يصيبه الرمي
ويدعو ويذكر الله طويلا قدر سورة البقرة وكذلك بعد رمي الثانية ولا يقف بعد رمي الثالثة
ويجب على العاجز عن الرمي ان يستنيب من يرمي عنه وانما يستنيب ان ايس من القدرة على الرمي في وقته
فلو رمى النايب ثم قدر والوقت باق لم يلزمه الاعادة على المذهب ولا يرمي النايب الا بعد رميه
عن نفسه والا وقع عنه **وقوله** ولا ينعزل باغمايه ويتدارك ما تركه اداء وقدمه بوقته اي
اذا استناب من يرمي عنه بعذر فاغمي عليه لم ينعزل النايب باغماء المنيب لان الاغماء زيادة في العجز
المبيح لهذه الانابة فتاكد به سببها واذا ترك رمي يوم النحر او اليومين الاولين من ايام
التشريق بعذر او غيره تداركه اداء في باقي الايام ويقدم المتروك على الرمي الحاضر وله تقديمه على الزوال
لان ايام منى في حكم الوقت الواحد في حق المتدارك وقال في المصباح لا يتدارك الا بعد الزوال
لكن الذي يقتضيه القياس على انه
وهو خلاف المنصوص وخلاف ما صححه في العزيز والروضة

١٨١

٧٢

ادا ان يكون سو قبل وقت الاداء كما ذكره صاحب المصباح قال في المهمات وهو حاصل ما
في الشرح الصغير والمذكور في النهاية قال فيها الوجه المقطوع به وجزم به الغزالي في الوسيط
وابن يونس في التعجيز وفي شرحه **وقوله** وفيه وفي ثلاث دم وفي رمية مد كان حلق اي ويجب بترك
الرمي كله دم وهل يجب لترك يوم النحر دم اخر وجهان الصحيح ان الدم يجزيه عن الجميع وكذا يجب
الدم بترك ثلاث رميات ويجب بترك رمية مد وكذلك الحلق يجب بفعله دم وكذا الحلق لثلاث شعرات
وفي الواحدة مد **وقوله** وسقط مبيت الثالث ورميه عمن بات ما قبل ينفر في الثاني و
نهي له قبل الغروب ولو عاد لحاجة اي ومن تعجل ونفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز له ذلك
ويسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه وهذا اذا كان قد بات من قبل الليلتين السابقتين
او كان معذورا والا فكما قاله الروياني نقلا عن الاصحاب ونقله عنه النووي في شرح المهذب
كذلك واقره واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي فان لم ينفر حتى غربت لزمه المبيت والرمي
ولو غربت وهو متهيي للخروج فخرج بعد الغروب فهو كما لو خرج قبله على الصحيح ولو خرج خروجا
يسقط عنه المبيت ثم عاد لحاجة لم يلزمه المبيت ومقتضى كلام الحاوي ان من غربت عليه الشمس
قبل خروجه لزمه المبيت سوا تهيا للخروج قبله ام لا وهو وجه والاصح ان للمتهيي حكم الخروج
واعلم ان اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر والثاني يوم النفر الاول والثالث يوم النفر
الثاني **وقوله** وجاز طواف وحلق ورمي نحر من نصف ليله اي يدخل وقت هذه الثلاثة بانتصاف
ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر ولا حد لاخر وقت الطواف والحلق و
في الحاوي هنا ان وقت الثلاثة واحد وقد سبق فيه ما يناقضه وهو قوله وجاز الحلق قبل الطواف
بعد رمي النحر فهو مقتضاه ان الحلق لا يدخل وقته الا بعد الرمي والصواب ما ذكره هنا من ان
وقت الجميع واحد فيجوز تقديم ما شا منها وايضا قال في الروضة قلت المذهب ما نص عليه الشافعي
في الام وغيره ان في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وصرحوا بان من نفر قبل
نصف الليل لم يجزه فاقتضى ان الوقت الواجب المجزي في المبيت ساعة بعد نصف الليل وقالوا
ان وقت الرمي والحلق والطواف يدخل بانتصاف ليلة النحر فلزم ان وقت المبيت ووقت هذه
الثلاثة واحد وان له تقديمها والعود اليه **وقوله** وحل باثنين منها غير نكاح وعقده ومقدماته
وكل بالثالث ومن عمرة بفراغ اي اذا اتى باثنين من هذه الثلاثة حصل به التحلل الاول وحل
له به ما سوى الجماع ومقدماته كالتقبيل ونحوه وما سوى عقد النكاح لحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وقال في الحاوي يحل ما سوى الجماع فافهم ان مقدماته
النكاح وعقده يحل والاصح عند الاكثرين كما قال الرافعي والنووي لا يحل له ذلك واعلم ان
للحج تحللين وللعمرة تحللا واحدا وذلك ان الحج يطول زمانه وافعاله فابيح بعض محظوراته مرة والباقي
مرة اخرى بخلاف العمرة فنظير الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل له تحللان واركان الحج
كلها اركان للعمرة الا الوقوف فالاركان لا بد منها ولا يتم الحج الا بها وهي الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق او التقصير والواجبات وهي الاحرام من الميقات والمبيت بالمزدلفة
وليالي منى والرمي وطواف الوداع يجبر بالدم والباقي سنن لا يجب فيها دم **وقوله** ولزم غير حايض
بسفر قصر لنفر ومن مكة طواف وداع وعود له قبل مسافته اي ويجب طواف الوداع على
كل حاج قضى نسكه ثم اراد السفر الى مسافة القصر ولو من منى وعلى كل من خرج من مكة الى
مسافة القصر ايضا حاجا كان ام لا ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ان لم يطف ما لم يبلغ

بفعله عمدا لاحتياط حاصل

مسافة القصر وان بلغها سقط الرجوع ولزمه دم ولو طهرت الحايض قبل مسافة القصر
لم يلزمها العود لانه لم يجب عليها حال الخروج واقتصر صاحب الحاوي في ايجاب طواف الوداع على
من خرج من مكة والصحيح ان من يخرج من الحاج من منى يلزمه طوافه ان قصد مسافة القصر
وصحح النووي في شرح المهذب انه يلزم من يسافر دون مسافة القصر ايضا ه وقوله ويبطل مكث
لا لشغل سفر وصلاة اقيمت ه اي اذا طاف طواف الوداع ثم وقف يجب لزمه اعادة الطواف
الا ان كان وقوفه لشغل من اشغال السفر مثل شرا الزاد وشد الرحل ونحوهما فانه لا يبطل
وكذا ان اقيمت الصلاة فصلاها لم يلزمه الاعادة ومقتضى اطلاق الحاوي انه يلزمه اعادة الطواف
اذا صلى والمنصوص في الاملا كما ذكره الاذرعي وقطع به النووي في زوايد الروضة انه
لا يعيد ويستحب اذا طاف للوداع ان يقف عند الملتزم بين الركن والباب ويقول اللهم ان البيت
بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك
حتى اعنتني على قضا مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان يناى عن
بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير
الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وينصرف ويستحب ان يتبع
نظره البيت ما امكن ويستحب ان يشرب من ما زمزم وان يزور بعد الفراغ قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه وقوله **فصل** حرم باحرام لبس قفازين وستر شي من وجه امراة وراس رجل
بملاق يعد ساترا كطين لا خيط وحمل وما ه اي يحرم بالاحرام بالحج او بالعمرة على الرجل
والمراة لبس القفازين وهما شي يعمل لليد من اللبد ويحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد و على
المراة خاصة ستر شي من الوجه والامة كالحرة على المذهب وكذا يحرم على الرجل خاصة ستر
شي من راسه وانما يحرم الساتر اذا لاقاه فلو سدلت المراة الثوب على وجهها ولم يلاقه او تظلل
الرجل بثوب فوق راسه لم يضر وانما يحرم الستر بما يعد ساترا سوا كان مخيطا كالقلنسوة
او غيره كالعمامة والطيلسان وسوا كان معتادا كما ذكرناه او غير معتاد كما اذا طين راسه
او طلاه بحنا ونحوهما وستر بعضه كستر كله في ايجاب الفدية واعتبر الامام ستر بعض
يقصد ستره لغرض كشد عصابة والصاق لصوق لا كخيط شد على الراس فانه لا اثر له وكذلك
الحمل فلو حمل زنبيلا على راسه لم يضر وكذلك لو انغمس في ما فكله لا يعد ساترا قلت ومقتضى كلامهم
ان الما الكدر كالصافي لكنه قد يعد الما الكدر في الصلاة ساترا فليتامل وقوله في
الحاوي وحرم على المراة ستر شي من الوجه بملاقيه وعلى الرجل ستر الراس بما يعد ساترا فيه
امور احدها انه خصص المراة بتحريم الستر بالملاقي واوهم ان ذلك لا يشترط في الراس للرجل
وحكمهما واحد الثاني انه خصص ساتر الراس بما يعد ساترا والوجه كالراس في ذلك الثالث
انه قال في حق المراة يحرم ستر شي من الوجه وفي حق الرجل يحرم ستر الراس فاوهم ان ثم فرقا والحكم
في الجميع واحد ه وقوله وستر بدنه بمحيط بخياطة ونسج وعقد ونشر ككيس لحية ودرع ولف
ساق بازار عقده لا لبسه ولو بتكة في حجزة ولا ارتدا بقميص ه اي ويحرم ستر بدن الرجل بما يحيط
به سوا كان مخيطا كالقميص والسراويل وكيس اللحية او منسوجا كالدرع الجديد او معقودا
كجبة اللبد وكالرداء يعقده على الجسم او يشكه بخلال او بسله او يخيط وكما اذا شق ازارا نصفين
ولف على كل ساق ولا يحرم الازار وان عقده او جعل له حجزا وحجزة بتكة ولو ارتدا بالقميص او

فاذا ستر شيا من الوجه وشيا من الراس لزمته الفديه والله اعلم حاصل
الخنثى وقد بيناه انه لا يلزمه شي الا ان ستر شيا من احدهما مع ستر شي من الاخر

السراويل

فانه غير محيط به

السراويل لم يضر لانه لا يلبس هكذا ولا باس بشد الهميان والمنطقة في وسطه ه وقوله
وله ستر وحلق لحاجة بدم ولزم حالق مكره ونايم ه اي واذا احتاج الى اللبس لحر او برد او الى
حلق الراس لاذى القمل ونحوه لبس وحلق ولزمه لكل دم ولا شي على محرم حلق حلالا فان حلق
حلال او محرم محرما باذنه فالفدية على المحلوق او بغير اذنه فان كان مكرها او نايما فالفدية
على الحالق والا فان قدر على الدفع عن نفسه فالفدية عليه واقتصر في الحاوي على المكره فقال
صاحب التعليقة اراد بالمكره ما اذا لم يكن باذن المحلوق ليدخل فيه النايم قال القونوي
وفيه نظر لتناوله حال السكوت وقد بينا وجوبه على من قدر على الدفع ولهذا ذهب الى ان ادخال
النايم في اسم المكره تعسف ه وقوله لا فاقد ازار ونعل لبس سراويل وخفا قطع اسفل كعبيه
اي ولا يلزم الدم من لبس السراويل عند فقد الازار ولا من لبس عند فقد النعل خفا قطع اسفل
كعبيه لان الحديث ورد بجواز ذلك ولا يكلف ان يفتق السراويل ويجعله ازارا وان امكن
لان الرخص قد وردت بجواز لبس السراويل والاصل عدم المواخذة في الجايز ه وقوله وحرم به
تطيب بما يقصد ريحه كزعفران وريحان ودهن بنفسج وماكول بقي فيه ريحه او طعمه ه اي و يحرم
بالاحرام التطيب بكل ما المقصود الاعظم منه التطيب والريحان وهو معروف وساير الرياحين
مثله ودهن البنفسج وليس له دهن وانما هو الشيرج الذي يطرح فيه البنفسج ومثله دهن الورد
اما لو طرح السمسم في بنفسج او ورد ثم عصر لم يضر لانه مجاور ويحرم اكل ما فيه طيب ولم يستهلك
ريحه وطعمه ولا يضر بقا اللون ويضر بقا الريح وحده وكذا بقا الطعم على الاصح وقوله في
الحاوي والتطيب قصدا بما يقصد به كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كاكل طعام فيه رايحته
فيه امران الاول انه خصص التطيب بالقصد وحكم ما ذكره قبله من اللبس وبعده من الدهن حكمه
في اشتراط القصد الثاني انه اقتصر على تحريم الماكول على ما فيه ريحه والاصح ان للطعم حكم الريح
وقوله لا بفواكه ودوا وزهر بادية وبان ودهنه ه اي لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالاترج
والتفاح والسفرجل لانها تقصد للاكل غالبا وكذلك الادوية الطيبة كالقرنفل والدارصيني
والسنبل فانها تقصد للتداوي غالبا وكذلك البان ودهنه ليس بطيب الا اذا كان منشوشا في
الطيب وهذا توسط حكاه في الروضة عن صاحب المهذب والتهذيب والمنقول عن الجمهور انها طيب
مطلقا ه وقوله وبه عامدا عالما فدية كلبس ودهن ونقل طيب لاحرام لا انتقاله ولبس ثوب
طيب لاحرام ه اي وبالطيب يجب على المحرم فديه وفديه اذا كان يفعل عامدا عالما فان كان ناسيا او
جاهلا بتحريمه او بكونه طيبا لم يجب كاللبس والدهن فمتى ستر راسه او لبس مخيطا او غطت
المراة وجهها مع العلم بالتحريم وجبت والا فلا وكذلك اذا تطيب للاحرام بما له عين ثم نقله من
موضع من بدنه الى موضع اخر منه لزمته الفدية اذا تعمد ذلك اما لو فعله ناسيا او انتقل بعرق
ونحوه لم يلزمه شي وكذلك اذا تطيب للاحرام في ثوب وعلق به عين الطيب لم يضر استدامة لبسه
فان نزعه ثم اعاده عليه عمدا لزمته الفدية ه وقوله ومس طيب علم علوقه لا ريحه ونوم بفرش
مطيب وتوان في دفع ما القي ه اي وان مس طيبا بيده او ملبوسه او دابته بنعله فانها من جملة
ملبوسه فان علق به من عين الطيب شي لزمته الفدية هذا اذا كان عالما انه طيب وانه يعلق
او علم بعد ثم توانى في دفعه وان علق به ريح الطيب فقط لم يضر وان علم انه طيب ولكنه ظنه يابسا
لا يعلق به عينه وكان رطبا فعلق فلا فدية وقال في الحاوي يلزمه الفدية وهو القول
القديم الذي اختاره الامام والغزالي والجديد وهو الاظهر انها لا تلزمه كما نقله صاحب التقريب

والدارمي والنووي في شرح المهذب وصححه في مناسكه والمتأخرون كابن العجوي والأذرعي
وكذلك من نام على فراش مطيب ومسه ببدنه أو ثيابه لزمته الفدية فلو فرش عليه ثوبا لم تلزمه
وكذلك إذا نوى في دفع طيب ووقع عليه بغير إذنه أو ناسيا ثم علم لزمته الفدية ● وقوله
لا حمله بخرقة شدت وفأرة ما شقت ● أي ولو حمل الطيب مشدودا في خرقة أو حمل فأرة
مسك غير مشقوقة فلا شيء عليه لأنه غير متطيب ولا ماس فإن شقت الفأرة أو كانت الخرقة
غير مشدودة لزمته الفدية لحمله الطيب ● وقوله ودهن لحية ورأس غير متصلع لا خضب
أي ويحرم دهن اللحية والرأس إن كان له شعر وأما الأقرع والأمرد فلا يحرم دهنهما ويحرم
دهن المحلوق لأن الشعر في المنبت يباله الدهن ولا يحرم خضب الشعر بالحناء والكتم ونحوه
وأما الخضب بالسواد فالصحيح أنه حرام على الحلال والمحرم ● وقوله وحرم إبانة ظفر صحيح لا
بعضو وشعر لا جلده أو في عين ● أي ويحرم تقليم الأظفار وحلق الشعر وإزالة شيء منهما
بقلم وقطع ونتف وقص وإحراق الرأس وغيره سواء فإن كان بإصبعه مثلا داء يجوز قطعها
فقطعها لم يأثم ولم يلزمه للظفر شيء وكذلك الشعر إذا زال تبعا للجلد لأن المقصود
بالقطع غيره وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الأخرى
لزمها المهر لأن هنا أتلف البضع وحده وهنا كهلك تبعا للنفس وأطلق في الحاوي إبانة الظفر
والمراد الصحيح وأما إذا انكسر وتأذى فقطعه فلا إثم ولا فدية ولو نبت شعر في داخل جفنه
جاز قطعه ولا شيء عليه ● وقوله وله غسل بسدر ولا دم إن شك هل نتف منشط ● أي وللمحرم
أن يغتسل ويتنظف ولو بالسدر إن لم يخف نتف الشعر وإن سرح شعره فخرج شعر فإن
علم أنه انتتف بفعله لزمته الفدية سواء كان عامدا أو غير عامد لأنه إتلاف وإن أمكن
أنه كان منتوفا من قبل وشك لم يلزمه الفدية واعلم أن الحلق والقلم يوجبان الفدية سواء
حلق عامدا أو ناسيا ولهذا لم يشترط لهما القصد كما اشترط في الاستمتاعات وهي اللبس والطيب
والدهن والجماع ومقدماته ● وقوله وحرم نكاح ومقدماته ووطء ثم عمده قبل تحلل يعلم يفسده
كردة ولو بصبا ورق ● أي ويحرم بالإحرام الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فسروا
الرفث هنا الجماع وكذلك يحرم مقدماته مثل التقبيل والعناق والمس بشهوة وقوله في الحاوي
ومقدماته الناقضة تبع فيه الغزالي وقال النووي هو شاذ بل غلط وقد اعتذر قوم للغزالي
وقالوا ليس اللمس بغير شهوة من مقدمات الجماع وهو ظاهر لكن كان تركه الناقضة أولى
لأنه يوهم اختصاص التحريم بذلك ولا شك أن العناق من وراء حائل بشهوة من مقدماته وهو حرام
وليس بناقض وعمد الجماع يوجب فساد الحج والعمرة فخرج جماع الناسي فإنه لا يفسد على الصحيح
وخرج بالضمير في عمده عمد مقدماته فإنها لا تفسد وخرج بقوله قبل تحلل ما بعد التحلل الأول
فإنه لا يفسد أيضا وخرج بقوله يعلم الجاهل بتحريمه فإنه لا يفسد وسواء فعل ذلك في الصبا والرق
أو في حال الكمال فإنه يفسد وكذا الردة توجب فساد الحج والعمرة ولكن لا يوجب إتماما ولا
كفارة وقد ذكر بعيد ● وقوله ووجب به لا بردة إتمام وبدنة عليه دونها وإن قرن ثم بقرة
ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة بدنة ثم صوم عدد أمداده ● أي وعمد الجماع في الحج والعمرة يوجب الفساد
كما ذكرناه ويجب الإتمام لا بالردة وهو المضي في الفاسد وتوجب بدنة عليه دونها سواء كانت
الموطوءة حلالا أو محرمة فلا شيء عليها ولا عليه لأجلها هذا هو الأظهر وسواء كان محرما بحج أو عمرة أو
بهما لأنه يجب بالجماع غيرها أما دم القران فلا بد منه وإن أفسد فإن لم يجد بدنة لزمته بقرة فإن لم يجدها

فسبع شياه كلها بشرط الأضحية فإن لم يجد قوم البدنة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به
فإن عجز عن الإطعام صام عن كل مد يوما ● وقوله وقضا وضيق ككفارة وصوم وصلاة تعدي
أي إذا أفسد إحرامه بالجماع لزمه مع الإتمام والكفارة القضاء ووجب على الفور إن أمكن في سنته
ويتصور فيمن أفسد ثم تحلل لإحصار ثم زال العذر ووقت الحج باق وإن لم يمكنه في سنته ففي
العام القابل وتضييق الكفارة التي وجبت بعدوان ككفارة فساد الحج ورمضان وتضييق
قضاء الصوم والصلاة إذا وجب بتعد وإن كان أفطر أو ترك الصلاة بلا عذر فإن القضاء في ذلك
يتضيق ● وقوله ويقع بقضا به مثله وصح في صبي ورق ● أي والإفساد يوجب القضاء ويوجب أن
يقع بالقضاء ما كان أي يقع بالأداء من تطوع أو فرض حتى لو أفسد حج تطوع ونذر حجا بعد ذلك
لم ينصرف القضاء للنذر وإن نواه بل لا يقع إلا مثل ما أحرم به فإن أفسد صبي ولو بلغ أو عتق
في القضاء قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام ولزمه القضاء في العام القابل ● وقوله وبصرف
للأجير كبفوات لا تحلل إحصار ولا إن صرفه وله أجر ● أي ويجب أن يصرف الحج الفاسد إلى الأجير
حتى تلزمه الكفارة والمضي في الفاسد لنفسه لأن العقد وقع عن حج صحيح فإذا أفسده انقلب
إليه كما لو أمره بشراء شيء بصفة فاشتراه بصفة أخرى وكذلك إذا فاته الحج بعد الإحرام بأن نام
عن القافلة أو ضلت القافلة الطريق انصرف الإحرام إلى الأجير كما في الإفساد لاشتراكهما في وجوب
القضاء ولأنه لا يخلو من تقصير بخلاف ما إذا أحصر ثم تحلل فإنه لا ينصرف إلى الأجير بل يقع للمستأجر
كما لو مات لأنه لم يوجد من الأجير تقصير وقال في الحاوي إنه ينقلب إلى الأجير كالفوات وهو خلاف
ما صححه الرافعي والنووي بل هو وجه ليس بالقوي ولو أحرم الأجير بحج أو عمرة ثم صرفه عن المستأجر
إلى نفسه أو غيره لم ينصرف عنه ولزمت المستأجر الأجرة لأن الحج وقع له بعمله صحيح ● وقوله وعمرة
القارن تتبع حجه فواتا وفسادا كجماع من حلق بعد سعي قدوم وصحة كجماع من رمى وحلق ● أي
والقارن تتبع عمرته حجه في الفوات وإن كانت العمرة لا تفوت إلا أنها تتبعها للحج تكون فائتة
وتتبعه في الفساد وإن كان بعد تمامها مثاله أحرم بحج وعمرة فطاف للقدوم ثم سعى وحلق
ثم جامع فإنه قد أتى بجميع أفعال العمرة لو كانت منفردة لكنه بجماعه أفسد حجه لأنه قبل التحلل
الأول فحكم بفساد عمرته تبعا وكذلك تتبعه في الصحة وإن كانت تفسد لو كانت منفردة مثاله
جامع بعد الوقوف والرمي والحلق فلا تفسد عمرته وإن بقي منها الطواف والسعي تبعا للحج في
الصحة فإنه لا يفسد بعد التحلل الأول ● وقوله ويحرم بإحرام وبالحرم تعرض بري وحشي مأكول
أو مركب منه ومن غيره ولبنه وبيضه متقوما لا مملوك في حرام على حلال ● أي ويحرم الصيد بالإحرام
وبالحرم وكل منهما سبب مستقل لتحريم الصيد فيحرم التعرض للصيد من المحرم مطلقا ومن الحلال في الحرم
بأن كان فيه أو أحد قوائمه وأن يكون وحشيا فلا يحرم الإنسي كالنعم والدجاج لأنه ليس بصيد
وأن يكون مأكولا فلا يحرم غيره وكذلك يحرم المركب من هذا الموصوف ومن غيره تغليبا للحرمة وإن
لم يكن مأكولا كالمتولد بين الضبع والذئب وحمار الوحش والأهلي وكذا المأكول كالمتولد بين الشاة
والظبي ولا شيء في مؤذ لا يحل أكله بل قد يستحب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي معناها الذئب والأسد والنمر
والدب والنسر والعقاب قال صلى الله عليه وسلم يقتل السبع الضاري وكذلك الحية والزنبور والبق
والبرغوث ولا يكره تنحية القمل من بدن المحرم وثيابه ويكره قتله وإن قتل واحدة استحب أن يتصدق
ولو بلقمة واحدة ولبيضه حكمه وما ينفع ويضر كالفهد والصقر والبازي لا يستحب قتلها ولا يكره

وما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والرخم وبعض الكلاب يكره قتلها كراهة تنزيه وقيل
تحريم ويكره للمحرم حمل البازي ونحوه ويأثم بارساله على الصيد وان لم يقتل فان اتلف عليه
فلا ضمان ويحرم التعرض لبيض الصيد ولبنه وسائر اجزائه ويجب في البيض واللبن قيمته فان
كانت البيضة مذرة فلا شي فيها الا في بيض النعام فان للمذرة قيمة فتجب ولو نفره عن بيضه
او جعل فيه بيض دجاج فنفر منه او فسد لزمه ضمانه ولو اخذ بيضه فاحضنها دجاجة
فهي في ضمانه الى ان يفرخ ويطير وسوا كان الصيد مملوكا او غير مملوك فهو حرام على المحرم ولا
يحرم صيد مملوك في الحرم على حلال • وقوله في الحاوي ويحرم تعرض من بري الى قوله وبيضه
عمدا فيه امور احدها قوله او في اصل احدهما يقتضي ان المتولد بين الشاة والكلب وبين الذئب
والخنزير يحرم التعرض له لان في اصل احدهما الاكل وفي اصل الاخر التوحش وقد حاول في
التعليقة دفعه بالاخرى • الثاني قوله مملوك وغيره مقتضاه تحريم المملوك في الحرم مطلقا
وليس كذلك بل حكم المملوك في الحرم كحكمه في الحل حرم على المحرم فقط ويجوز للحلال شراؤه وذبحه
واكله وذبحه في الحرم كما ذكره في الروضة وغيرها الثالث قوله واجزائه لا حاجة اليه فان من
قطع عضوه فقد تعرض له وحرمة التنفير مفهومة من قوله تعرض لحرمة القطع اولى اذ يفهم
الرابع قوله وبيضه اطلق التحريم فيه والمذرة التي لا قيمة لها لا يحرم التعرض لها الا اذا كانت
من بيض النعام لان للمذرة منه قيمة وذلك مفهوم من قوله في الارشاد متقوما الخامس قوله عمدا
لا حاجة اليه لان كل محرم لا ياثم مرتكبه الا اذا تعمد مع انه لا اثر له في اسقاط الضمان وقد
بين ذلك بقوله وجهل ونسيان السادس لم يتعرض للبن والاصح ان له حكم البيض والحلال فاذا
حلبه له حلال واما اذا حلبه المحرم فحرام قطعا • وقوله ولا اثر لتوحش طارئ وصنع ويزول
ملكه عنه باحرامه ويرثه ولا يزول الا بارساله ووجب ولا يملكه اختيارا فيضمنه بقبضه حتى
يرسل • اي اذا توحش الانسي كبعير ند وانس الوحشي كظبي الف لم يوثر ذلك واذا احرم وفي
ملكه صيد زال ملكه عنه على الاظهر ولو هلك مورثه وخلف صيدا ورثه المحرم لانه يدخل في ملكه
قهرا ثم لا يزول ملكه عنه حتى يرسله ويلزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولزمه الجزا ولا يسقط
عنه الا اذا ارسل ولا يملك الصيد باختياره نحو الابتياع والاتهاب بل يكون على ملك الواهب والبايع
ويده ضامنة للمالك في الابتياع لا الاتهاب وفي الجزا مطلقا فان هلك تحت يده في الشرا لزمه
الجزا لله والقيمة للمالك وان رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط الجزا الا بارساله ولو باعه
ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه • وقوله في الحاوي ولا يصح تملكه اختيارا ويرث
ويزول ملكه ويرسله فيه امور احدها ان مقتضاه ان ملك الصيد في الحرم ممتنع مطلقا كامتناعه
على المحرم وليس كذلك بل الصيد المملوك يباع فيه ويشترى الثاني انه لم يبين ما حكم ما لا يملكه
اذا قبضه الثالث قوله ويرث ويزول ملكه هذا ما اختاره الامام والغزالي والذي ذكره
صاحب التهذيب وغيره وقال النووي في شرح المهذب انه الصحيح هو ما ذكرناه • الرابع انه سكت
عن احرام وفي ملكه صيد اكتفا بما ذكره في الملك بالارث والاظهر انه يزول هنا بنفس الاحرام ولا يزول
في مسئلة الارث الا بالارسال وقد بينا اختلاف حكمها ولعل الفرق انه دخل في ملكه بالارث قهرا
فلا يزول قهرا ودخوله في الاحرام رضى بزوال ملكه • وقوله وضمن مميز ما قتل وازمن ولو جاع ونسي
وجهل او عرض بعد رميه • اي وضمن المميز ما قتله من الصيد او ازمنه سوا ماله ليأكله عند الاضطرار
ام لا والجاهل والناسي في ذلك كالعالم والذاكر لانه من باب الاتلاف والضمان بل لو رمى الى هدف

فاعترض

فاعترض صيد فاصابه لزمه ضمانه او رمى وهو حلال فاحرم ثم اصابه فكذلك والصبي المميز
كالبالغ وفي المجنون قولان الاظهر في الروضة انه لا يضمن والحق به غير المميز وكان القياس
على سائر المتلفات انه يضمن ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه
بين من هو من اهل التمييز وغيره ولم يتعرض في الحاوي لذكر الصبي والمجنون • وقوله وبما انحل
بتقصير ويحفر بئر عدوا او في الحرم وتلف في يده • اي ويضمن المحرم ما قتله او ازمنه كلب او نحوه
ربطه فانحل بتقصيره بان كان الحبل او الربط ضعيفا سوا كان هناك صيد او عرض بعد الربط
كما قلنا في السهم اذا رمى به ثم عرض صيد فاصابه ويضمن بحفر بئر عدوا او في الحرم فاذا حفر
المحرم بئرا في ملك غيره بغير اذنه وتردى فيها صيد ضمنه كغيره وكذلك من حفر بئرا في الحرم
ولو في ملكه وتردى فيها صيد ضمنه لانه في كل ذلك متسبب في اتلافه واما اذا حفر في ملكه
في الحل بئرا فلا يضمن ما تردى فيها وكذلك اذا وقع في يده صيد وتلف في يده ضمنه سوا كان وديعة
او عارية وقد بينا قبل انه يضمنه وان رده الى مالكه ما لم يرسل والحكم مطرد • وقوله لا لمداواة
ودفع وبعد تخطي جراد عم • اي لا يضمن صيدا يتلف في يده وقد اخذه ليداويه لانه اخذه لمصلحته
وكذا اذا صال عليه صيد فقتله للدفع عن نفسه لم يضمن واذا وطي جرادا بعد ان تخطاه حيث عم
لم يلزمه شي ان تلف بوطيه لانه الجاه الى قتله كالصايل • وقوله وحلال فرخا حبس امه وهو
او هي في الحرم وبارساله سهما مر فيه كلبا وتعين لطريقه • اي ويضمن الحلال ايضا فرخا في الحرم
تلف بقتل امه في الحل او حبسها وكذا لو حبس امه في الحرم والفرخ في الحل فمات ضمنه ويضمن الحلال
المهر صيدا في الحل رماه وهو ايضا في الحل ولكن السهم مر في الحرم ولو كانا في الحل فارسل عليه كلبا
مر في الحرم وقتله في الحل نظرت فان لم يكن للكلب طريق الا في الحرم ضمنه وان كان له طريق اخر فلا
ضمان لان للكلب اختيارا • وقوله بمثله نعما وجزئه بجزئه ومريضا ومعيبا بمثله وذكرا كانثى • اي
ويضمن الصيد بمثله وجزؤه بجزئه الجار متعلق بقوله وضمن والصيد ينقسم الى ما له مثل من النعم والى ما لا
مثل له فالمثلي يضمنه من النعم او بطعام بقيمة المثل او صيام كما سياتي قال الله تعالى فجزا مثل ما
قتل من النعم الاية ويضمن جزء الصيد بجزء مثله من النعم فاذا نقص عشر قيمة الصيد ضمنه بعشر
مثله من النعم او طعاما بقيمته او صياما بعدد امداده كما سياتي ويضمن الصحيح بمثله صحيحا والمريض
والمعيب بمثله في جنس العيب وان اختلف محله فيجزي اعور اليمين بعوراء اليسار لا العوراء بالعرجاء
فان اعطى الصحيح عن المريض فقد زاد خيرا ويجوز اخراج الذكر عن الانثى والذكر عن الانثى لان لحم
الذكر اطيب والمقتضي في الانثى ارغب • وقوله في الحاوي والانثى للذكر لا عكسه فيه امران احدهما
قال القونوي قد يوهم قوله والانثى للذكر لزوم اخراج الانثى عن الذكر لانه متعلق بيضمن وهو
مقتضى اللزوم الثاني قوله لا عكسه الاصح من زوائد الروضة ان عكسه يجزي وهو الذكر عن
الانثى لان لحمه اطيب • وقوله بحكم عدلين ولو قاتليه لا عدوا • اي ويجب المثل المذكور فيما نص عليه
فان لم يكن نص فبحكم عدلين عارفين وان كانا قاتليه او احدهما لانه حق لله تعالى فجاز ان يؤتمن
عليه من لزمه كالزكاة هذا اذا قتلاه خطا فان قتلاه عمدا لم يحكما لان العمد الذي تسلب به ذلك وقوله
لا عدوا احسن من قول الحاوي خطا لانه بعد قوله وان • وقوله او بقيمة مثله بمكة طعاما بسعرها
لفقرا الحرم وتعين لحامل اذ لا تذبح كغير مثلي لكن تقوم حيث اتلف • اي هو مخير بين اخراج
المثل المذكور وبين ان يقوم المثل بقيمته بمكة وياخذ بها طعاما من القوت كالفطرة ويتصدق بها على
فقرا الحرم كالحامل من الصيد فانها تضمن بقيمة مثلها حاملا والاعتبار بقيمة مكة ولا تذبح لانها اذا

ذبحت فات فضيلة الحمل وكذلك اذا اتلف غير مثلي كغير الحمام من الطير فانه يجب فيه القيمة
وتقوم موضع الاتلاف يوم تلفه ويأخذ بقيمته طعاما ويتصدق به في الحرم وهل يعتبر سعر
الطعام حيث الاتلاف او بمكة نقل الرافعي عن الامام فيه احتمالا لان اظهرهما الثاني وقوله
في الحاوي او طعاما بقيمة النعم بمكة وقيمة غير المثلي حيث اتلف كالحامل لها فيه اعتراضات
انه بين موضع التقويم ولم يبين موضع الاطعام وموضعه الحرم كما قاله الرافعي وغيره الثاني
ان قوله وقيمة غير المثلي حيث اتلف يوهم جواز التصدق بالقيمة كما قاله القونوي بل يجعلها
طعاما فاما تصدق به او صام بعدد امداده وحاول ابن الخوي دفع الاشكال على الحرى
الثالث انه لم يبين باي بلد يعتبر سعر الطعام والاظهر انه يعتبر سعر مكة كما سبق
الرابع ان قوله كالحامل لها يلزم منه ان مثل الحامل يقوم حيث الاتلاف وليس كذلك
بل يقوم بمكة لانه لو كانت الحامل تذبح لذبحت بمكة فقومت بها بخلاف ما يضمن بالقيمة فانه
يجب قيمته حيث اتلف كسائر المتلفات **وقوله** او صام لكل مد يوما وكمل منكسرا اي
وان شاء صام عن كل مد يوما فان بقي بعض مد صام عنه يوما ففي اتلاف المثلي الكامل يخير
بين ثلاثة ذبح المثل والاطعام والصيام وفي غيره يخير بين شيئين الاطعام والصيام ففي
جزاء الصيد التخيير والتعديل **وقوله** وفي جنين ميت نقص امه اي اذا ضرب بطن صيد حامل
فالقت جنينها ميتا لزمه بعض قيمة الام ولا شيء للجنين لانه لم يتحقق حياته ولا يجب فيه عشر
قيمة الام لان ذلك انما وجب في الادميات لان الحمل ينقص قيمتهن فلو اوجبنا فيه ما ينقص
قيمة الحامل عن الحامل لما وجب شيء ولم يمكن تضييعه واما البهائم فانه يزيد في قيمتهن فاعتبر
الارش **وقوله** فبذل بنعامة بدنة وحمار وحش وبقرته بقرة وضبع كبش وارنب عناق
ويربوع وبوجفرة وظبي عنز وحمامة شاة وفي سائر الطير القيمة اعلم انه لما ذكر
المثلي وغيره شرع في بيان ما ثبت بالنص وما حكم فيه عدلان من الصحابة رضي الله عنهم وذلك انما
كالمنصوص فقد قضى صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وقضى الصحابة رضي الله عنهم في النعامة
ببدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز والمراد بالغزال الظبي ولد
الظبية كما قيل فقد نقل عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل على ذلك وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة والجفرة هي ولد المعز بعد بلوغها اربعة اشهر والعناق اراد بها ما فوق الجفرة
من صغار المعز ايضا ما لم تبلغ سنة واما الطير فالحمام منه يجب في واحدة منه شاة من الضان
او المعز وتعين في الظبي والارنب واليربوع المعز وفي الضبع الضان ويجب في غير الحمام من سائر الطيور
القيمة **وقوله** في الحاوي وفي حمار الوحش وبقرته بقرة لم يرد الجمع وانما اراد وبقرته فليحمل
على ذلك **وقوله** وان اتلف قارنا صيدا جزما جزاء واحدا واحد امتناعي بنعامة ما نقص
اي واذا اجتمع في الجناية على الصيد امران فاكثر كل منهما يوجب الضمان لم يتعدد الضمان ولو
وان اوجبه كل واحد اذا انفرد لانه جزاء صيد واحد فلو قتل محرم قارن صيدا في الحرم
لم يلزمهما الا ما يلزم المحرم بالعمرة اذا قتل صيدا في الحل **وقوله** في الحاوي امتناعي بنعامة يوهم ان
ان كلا من طيرانها وعدوها يوجب الجزاء اذا انفرد كتشكي القارن والاحرام والحرم وذلك وجه
والاصح ان الواجب في احدهما ما نقص فان نقص ربع قيمتها فالواجب ربع بدنة او بقيمته طعاما
او الصوم كما سبق **وقوله** ومذبوحه ميتة كحرمي اي ومذبوح المحرم من الصيد ميتة كمذبوح
الصيد الحرمي فيحرم عليه وعلى غيره **وقوله** ولدا كل غير انه لم يدل او يصد له ولا اثم ولا جزاء

اي وله اكل مذبوح غير حرمي ومذبوح غير المحرم فاذا ذبح الحلال صيدا غير حرمي حل للمحرم اكله
بشرط ان لا يصاد له فان صيد له حرم عليه سواء امره او لا ويشترط ان لا يدل على الصيد وان
لا يعين على ذبحه ولو باعارة سكين فان اعان او دل حرم الاكل ولم يلزمه جزاء واستغنى
في الاصل بالدلالة عن الاعانة لانها تؤخذ من طريق الاولى وهذه الاعانة اذا لم يقع بعد عليه
والا ضمنه كما سبق ولم يتعرض في الحاوي لمذبوح صيد الحرم وقوله في الارشاد وله اكل غير اجتني
من قول الحاوي ومن غير حل لا ان معناه والصيد الذي ذبحه الحلال حل له فترد عليه ما ذبحه
من الحرمي **وقوله** وحرم قطع نبات رطب حرمي كقلع حشيش الاسود واذخر وما العلف ودواء اي
ويحرم على كل احد قطع نبات رطب حرمي واذا حرم القطع فالقلع اولى ودخل في النبات ما
انبته الادميون وغيره من شجر وكلا ونخل وزرع وغيره وخرج بقوله رطب اليابس لانه كالصيد
الميت لكن قلع الحشيش وهو اليابس من الكلا دون قطعه لانه اصل حي واذا مطر عاد كما كان وخرج
بقوله حرمي نبات الحل ولو غرس في الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيحرم لانه ليس له اصل ثابت
فاعتبر مكانه والعبرة في الصيد بقوائمه في الحرم دون الرأس والعبرة في الشجر باصل منبته فلو
كان الاصل في الحرم والاغصان خارجه حرم قطعها لادمي طاير عليها ولو كان الاصل في الحل
والاغصان في الحرم حل قطعها لادمي طاير عليها ويجوز قطع المؤذي من شجر الحرم كالعوسج وكل ذي شوك
وكاغصان شجرة انتشرت في الطريق ويجوز قطع الاذخر للحديث ويجوز رعي الكلا وقطعه للعلف واذا
جاز قطع الكلا للعلف فالزرع والبقل ونحوه للادمي اولى ويجوز قطع السنا ونحوه للتداوي وقول
في الحاوي وللحاجة ظاهر انه لو احتاج الى الشجر للبناء ونحوه جاز قطعه وليس كذلك بل يريد
حاجة مخصوصة نحو ما ذكرناه ويجوز اخذ اوراق الشجر لا منع الحاوي ولم يتعرض في الحاوي لقلع
الحشيش **وقوله** فبشجرة كبيرة بقرة ودونها الى كسبعها شاة ثم قيمة لا ان اخلف غصن عامه
او كلا ويحرم نقل حجره وترابه الى الحل وكره عكسه اي ويجب في قطع ما سمي كبيرا من الشجر بقرة
وفيما دون الكبيرة الى ما تقارب سبعها شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة وفي سائر النبات
كالكلا والاغصان القيمة ويحرم القطع فاذا استخلف الكلا وهو الحشيش الاخضر سقط الضمان
كسن الصبي وان استخلف الشجر فلا لان كسن البالغ وان اخلف الغصن في عامه سقط ضمانه والا
فلا وان قلع شجرة من الحرم ثم غرسها فيه فنبتت سقط الضمان او في الحل وجب اعادتها وان قطعها
غيره في الحل ضمن ويحرم نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل ويكره عكسه ولا يكره نقل ماء زمزم والصحيح ان امر
كسوة الكعبة الى الامام يجعلها في ما شاء **وقوله** في الحاوي بعد ذكر تحريم النبات ويجب في الشجرة الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة فيه امور احدها انه اطلق ان في الشجرة الصغيرة شاة وليس على اطلاقه
بل الشجرة مخصوصة بما اذا لم تنقص عن سبع الشجرة الكبيرة اما الصغيرة جدا ففيها القيمة الثاني
انه خص الضمان بالشجر فاوهم ان غيره من النبات كالحشيش والاغصان لا شيء فيه وفيه القيمة
الثالث انه اطلق وجوب الجزاء بما قطع من الغصن والكلا سواء استخلف ام لا وهو لا يضمنه الا اذا
لم يستخلف كما سبق ذكره الرابع انه ذكر الشجرة وهي مؤنثة وهذه مواخذة لفظية **وقوله** وحرم
المدينة ووج كمكة في حرمة فقط اي ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباته كما يحرم بمكة
الا انه لا جزاء فيه وكذلك وج وهو واد بالطايف يحرم المدينة واقتصر في العزيز والروضة والمهذب
على تحريم صيد وج ونقل في المهمات عن شرح المهذب ان الشجر حرام كالصيد نقلا عن الشافعي والاصحاب
وقوله وبدا اجل حلق او قلم او نوع استمتاع غير جماع بما تمم كلبس مطيب بالحاد زمن ومكان لا تحلل

تكفيره اي اذا ارتكب المحرم محظورات في الاحرام نظرت فان جامع مرارا لم يتداخل الجزا فاكثر
ووجب للاول بدنه ولكل جماع بعده شاة وكذا اذا قتل صيدين او قطع من الحرم شجرتين
تعدد الجزا سوا اتحد الزمان والمكان فيهما او تعدد وما عدا ذلك فان كان نوعا واحدا كما
او اللبس والدهن او الحلق او القلم نظرت فان اتحد الزمان والمكان تداخل الجزا ولا يضر
طول مدة تكوير العمامة ولبس القميص وان اتحد المكان وتعدد الزمان او عكسه تعدد
الجزا وانما يتحد باتحاد الزمان والمكان اذا لم يتخلل تكفير فان تخلل فلا بد لما بعده من
كفارة وقوله في الحاوي وتداخل الجزا ان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع فيه امور
احدها انه اطلق التداخل في الاستمتاع فاقتضى تداخل الجماعات وليس كذلك بل
يجب بكل جماع كفارة وان اتحد الزمان والمكان الثاني انه اكتفى بالزمان عن المكان وليس
كما فعله فانه اذا اتحد الزمان واختلف المكان تعددت ايضا الثالث مقتضاه ان التعزير
اذا كان احدهما تابعا كمن لبس الثوب المطيب وطلا راسه بطيب ستره او قبل عند الجماع
ان الفدية تتعدد وهو وجه والصحيح المنصوص والذي قطع به الجمهور كما ذكر في الروضة انها
لا تتعدد الرابع انه خص الاستمتاع بالتداخل وحكم الحلق كذلك فلو حلق من شعر راسه
ولحيته وبدنه واتحد الزمان والمكان تداخل • وقوله ولسيد وزوج منع محرم بلا اذن ولابوي
افاقي من تطوع • اعلم انه الان شرع في بيان موانع اتمام الحج فاذا احرم الرقيق بغير اذن السيد
والمراة بغير اذن الزوج فلهما منعهما فيتحللان وان كان فرضا كما اذا لزم العبد قضا ولو في
حج اذن فيه السيد وكذلك للابوان لكل واحد منهما ان يمنع الولد من السفر لحج التطوع
فيتحلل وقوله في الحاوي وللوالدين من التطوع فيه امران احدهما ان الوالد يقع على الابوين
والاجداد وقد فسره بذلك القونوي فقال الجد والجدة مع وجود الابوين كالابوين ولم ار ه
لغيره بل كلهم اكتفوا باذن الابوين واكتفى الماوردي باذن الاب وحده الثاني ان معناه
جواز منع المكي من التطوع وليس كذلك وانما يمنعانه من السفر الطويل للحج لا من مطلق
الحج وذلك مختص بالافاقي • وقوله وتحلل هو ومحصر عن عرفة او مكة ان ثابا فدى واحتاج الى
قتال او بذل مال • اي وتحلل المحرم من الرقيق والزوجة والولد الممنوع من الحج فليس للسيد والزوج
والاب ان يحلله بل يتحلل نفسه فلو البسه او طيبه او وطيها لم يرتفع الاحرام ولو امتنعت الزوجة
من التحلل فللزوج وطيها ولا اثم عليها هذا هو المذهب وتوقف فيه الامام وتحلل المحصر هو
الذي احصره العدو عن المضي في النسك لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي
فتحللتم فان نفس الاحصار لا يوجبه والاولى ان لا يعجل التحلل ان اتسع الوقت ويجوز تعجيله
وكذا ان احاط به العدو ومنع الذهاب والاياب على الاصح لوجود الاحصار وسوا كان الحصر
عاما او خاصا كمن حبس ظلما على المذهب واما من حبس بحق يقدر على ادايه فلا يجوز له التحلل ولا
فرق بين ان يحصر عن الحج من اوله او عن الطواف بعد معظم نسكه فيتحلل لكن بعد ان ياتي بما
قدر تمام ما حصر عنه فان حصر عن الوقوف تحلل باعمال عمرة فان صد عن مكة اتى بالوقوف وما
بعده ثم تحلل ولا قضا عليه ولا فرق بين ان يمنع وبين ان يطلب منه مال ظلما لانه لا يجب احتمال
الظلم في ادا الحج فان امكن الدفع بغير قتال ودفع مال فليس لمحصر ولا يجب القتال ولو كان
العدو كفارا دون الضعف بل يستحب قتالهم ان عرفوا من انفسهم القوة وسوا صد عن الحج او
عن العمرة • وقوله بذبح شاة ثم حلق نا وبا فيهما والا فاطعام بقيمتها اي ويحصل التحلل لا بد لانه كما

في حق الجزا الواجد للدم وهي نية التحلل والذبح والحلق ويشترط ان يقارنهما النية كما قاله
في المهمات انه القياس وان ابن الرفعة نقله عن الاصحاب ويجب تقديم الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله واراد ببلوغه محله نحره وهذا الدم دم ترتب وتعديل واذا عجز
عن الشاة قومت بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ومعنى
الترتيب انه لا يخير بين الدم وغيره بل يتعين الشاة ان وجدت ومعنى التعديل تقويم الشاة المفقودة
والاخذ بقيمتها طعاما فان لم يجد فعدله صياما عن كل مد يوما ويكفي حلق ثلث شعرات كما في
الحج قال ابن الرفعة وقد قال الاصحاب انه لا بد من نية التحلل عند الذبح لاجل الاحصار ولم يفعله
بعده وهو الحلق وان ذلك لا يجب عند التحلل في غير الاحصار وفرقوا بوجهين احدهما ان غير المحصر
قد اتى بكمال العبادة فتحلل منها باكمالها والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى
قصد ذلك الثاني ان الهدي قد يكون لغير التحلل وكذلك الحلق فلا اختصاص بالتحلل الا بالقصد
بخلاف الرمي فانه لا يراد الا للنسك فلم يفتقر الى نية وقوله في الحاوي بالنية والحلق وذبح
شاة حيث احصر فيه امران احدهما انه قدم الحلق على الذبح لكنه عطفه بالواو فاقتضى
عدم الترتيب وتقديم الذبح شرط كما قاله الاصحاب ودل عليه القران الثاني ان النية تشترط
ان تقارن الذبح والحلق كما ذكره الاصحاب وسبق ذكره • وقوله حيث احصر كهديه والدما ثم
صوم لكل مد ولو بعده • اي دم الاحصار يذبح حيث احصر كهديه ان كان معه هدي كما لزمه عن
دم الارتكاب محظور يذبحه حيث احصر ايضا واما الصيام الذي هو البدل فانه [illegible]
البدل لا يتوقف جواز التحلل عليه لان مدته تطول فالمعسر الذي يعجز عن الدم وعن الاطعام
يتحلل والعبد بالنية والحلق فقط ويبقى الصيام متاخرا يصومه متى شا وفهمت من هذا جميع
ما عده القونوي من المسايل المفهومة من الحاوي وهو مع السلامة من التعسف الذي شكى منه •
وقوله ولا يقضي الا بفوات لا لرجا امن وبعد طريق بالحاوي • اي ولا قضا على المحرم المحصر ممن تقدم
ذكره الا اذا اخر التحلل حتى فات الوقت ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان خشي الفوات
بل عليه ان يمضي فان فات تحلل باعمال عمرة ولزمه القضا فان وجد المحصر طريقا غير طريقه
واستطاع سلوكها لزمه وان طالت فان كانت مثل طريقه او دونها في المسافة وفاته الحج
لزمه القضا وان كانت ابعد او اعسر لم يلزمه القضا على الاظهر لانه غير مقصر وكذلك اذا
صابر الاحرام ينتظر زوال الاحصار حتى فاته الحج والاحصار قايم فلا قضا على المذهب وقوله
في الحاوي ولا يقضي وان سلك طريقا اطول ليوهم خلاف المراد وانه اذا سلك المساوي او الاقرب
ففاته ان القضا لا يجب من طريق الاولى وليس كذلك بل يجب القضا وانما يسقط اذا الجي الى
سلوك الابعد ففاته • وقوله وتحلل من شرطه لمرض وضلال ونحوه بغير هدي لم يشترطه وبفوات
باعمال عمرة ويقضي بدم • اي يجوز للمريض ان يتحلل اذا شرطه للمرض وكذا اذا شرط التحلل لغيره
بعذر اخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطا في العدد على الصحيح وان شرط التحلل للمرض
ونحوه بلا هدي لم يلزمه الفدا وكذا ان اطلقه على الاصح بخلاف ما اذا شرط ان يتحلل بالهدي
فانه يلزمه ولو قال ان مرضت صرت حلالا صار حلالا بالمرض ومن احرم بالحج ففاته فانه جاز
ان يتحلل لان في بقايه محرما مشقة شديدة وتحلله ان ياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي والحلق
ونقل النووي في شرح المهذب عن الاصحاب ان من سعى في طواف القدوم لا يلزمه اعادة السعي عند
التحلل وهو مخالف لاطلاق العزيز والروضة والظاهر انه كما قال لانه لا تجزيه عن الافعال

سقط عنه الدم

عن عمرة الاسلام ولو كانت عمرة لانصرفت اليها وفوات الحج بفوات عرفة لحديث الحج عرفة ثم ان
كان الحج فرضا فهو باق عليه وان كان تطوعا فعليه قضاؤه ويجب قضاء ما افسد الحج ويلزمه
مع القضاء في سنة القضاء دم لا عند التحلل وفهمت من قوله بافعال عمرة انه لا يحتاج الى نية العمرة
ولم يتعرض في الحاوي لسقوط الهدي عمن شرط التحلل للمرض ان لم يشترط الهدي ❊ وقوله كدم
تمتع وترك واجب ويجب بتمتع عند احرام حج وله تقديمه بعد عمرته وبقران وان افسد لا على
مكي وتقرر لا بعود متمتع ولو بعد احرام وقارن لميقات قبل نسك وقارن من مكة قبل وقوف ❊
اي ودم الفوات كالدم الواجب ودم التمتع يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي ووقت وجوبه حال الاحرام بالحج ويجوز تقديمه على الاحرام الذي هو
وقت الوجوب لكن بعد تمام العمرة التي تمتع بها وكذلك يجب الدم في القران جبرا لنقصان افعاله
واذا وجب هذا الدم لم يسقط بافساد الحج بل يجب على مفسده بدنة وشاة اضحية للقران او التمتع
واما المكي فلا يلزمه دم تمتع ولا قران مع انا نصححهما منه ومن ترك واجبا كالاحرام من الميقات
او المبيت بمزدلفة او منى والرمي وطواف الوداع فانه يلزمه دم ايضا ويكمل الدم في الرمي بترك ثلاث
حصيات فما فوقها ويجب الدم ايضا على من ترك الاحرام من الميقات وهو الموضع الذي لزمه الاحرام
منه وليس بمجاوزته اياه غير محرم وعليه العود والاحرام وان دخل مكة وطاف تقرر الدم وكذلك
يسقط دم التمتع بالعود الى الميقات قبل الاحرام بالحج وكذا بعده قبل نسك في الاصح وان لم يعد
تقرر الدم حتى لو مات وجب اخراجه من تركته وان لم يتم حجه وكذلك القارن اذا دخل مكة
وان طاف ثم عاد للحج الى الميقات قبل الوقوف سقط عنه الدم على المذهب وقوله في الحاوي
ويجب في التمتع الى قوله وطواف الوداع فيه امور الاول انه اوجب على المتمتع الدم ولم يذكر انه يسقط
بالعود الى الميقات قبل الوقوف وليس قوله بعد بلا عود قبل نسك كافيا في ذلك لان عوده
يكون بعد تمام النسك فضلا عن التلبس به الثاني انه لم يذكر ايضا ان دم القران يسقط بالعود
من مكة قبل الوقوف والمذهب انه يسقط كما سبق ذكره الثالث انه قدم قوله وتقرر على ما ذكره
من الدماء بعده فاوهم اختصاص دم التمتع بالتقرير وليس كذلك بل جميعها متقررة الرابع انه عد
فيما عد الفوات وقد سبق قوله ويقضي بدم فاوهم انه يجب بالفوات دم وبالقضاء دم اخر وليس
كذلك بل الواجب دم واحد في القضاء فقط الخامس انه جعل الرمي وطواف الوداع بايجاب الدم
والاصح ان كلا من مبيت المزدلفة ومبيت ليالي منى يوجب تركه الدم ❊ وقوله ولزم الدم اجيرا خالف
اي انا بحرام او جاوز ميقاتا وكذا حط تفاوت لاحرام اتاه وتحسب المسافة وانفسخت اجارة
عين في عمرة ان ابدل بقران او تمتع افراد او بافراد متمتعا وفي حج ان ابدل بقران تمتعا وفيهما
ان ابدل بافراد قرانا ❊ اي ويلزم الدم ايضا الاجير للحج اذا خالف فان استؤجر للحج والعمرة
قرانا او تمتعا ولم يخالف فالدم على المستاجر وان خالف فيما امر به فالدم عليه وكذا اذا ارتكب
محظورا فدمه عليه لا على المستاجر ويؤخذ هذا من قوله خالف لانه مخالف فاذا استؤجر
فجاوز الميقات الشرعي واحرم مثلا
عنه من مكة بما امر به لزمه دم ويلزمه ايضا اذا خالف وجاوز الميقات حط شيء من اجرته المسماه
بالجحفة فيقال بحجة منشاة من ذلك البلد احرم بها من مكة فان قيل تتعوض تسقط عشر المسمى
وهذا معنى قوله حط وتحسب المسافة وان استؤجر للقران فافرد فان كانت الاجارة على
العين انفسخت في العمرة لانه لا يجوز تاخير العمل المعين عن وقته وان كانت في الذمة فعلى

الاجير دم لمجاوزة الميقات بالعمرة ويحط لذلك الا ان يعود اليه للاحرام بها وان عدل الى
التمتع والاجارة على العين لم يقع الحج عن المستاجر لتاخيره عن الوقت المعين وتقع العمرة
عنه وان كانت على الذمة فعلى الاجير الدم لاسائته ويحط شيء من الاجرة وان استؤجر للتمتع
فقرن لزم الاجير الدم ولزمه الحط ان لم نعدد الافعال للاختصار فان عددناها فقد زاد خيرا
عليه لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة وان استؤجر للافراد
وقرن فان كانت على العين وقعا للاجير وانفسخت الاجارة وان كانت في الذمة وقعا للمستاجر
وعلى الاجير الدم والحط وان تمتع فان كانت على العين انفسخت في العمرة وان كانت في الذمة وقعا
للمستاجر ولزم الاجير الدم والحط وهذا اذا لم يعد الى الميقات فهذا وفي نظاير واعلم ان الاجير
اذا ارتكب محظورا لزمه الدم ولا يحط شيء في مقابلة ما اتاه لانه لم ينقص من العمل شيا بخلافه
اذا ترك واجبا وقوله في الحاوي وعلى الاجير ان خالف حط التفاوت كما لو لم يحرم من الميقات
من المستاجر الا ان اتى بحرام اراد به ان من ارتكب محظورا لا يحط شيا وان كان قد اتى به في صورة
الاستثنا من قوله ان خالف فاوهم انه لا دم عليه ان اتى بحرام وليس كذلك كما بيناه ❊ وقوله
ثم صوم ثلثه بين احرام ونحر وسبعة بوطنه وفرق قضا بقدر ❊ اي ويجب في المذكورات الشاة
فان عجز عنها ولو بغيبة ماله صام ثلثة ايام في الحج اي بعد الاحرام وقبل يوم النحر واخر وقت
ادائها يوم عرفه فلا يصومها ايام التشريق ويستحب ان يحرم بالحج قبل السادس من العشر ليصوم
الثلاثة ويفطر يوم عرفه ويستحب للواجد الدم ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها
الى منى ويصوم سبعة ايام في وطنه اذا رجع اليه وهذا التفريق معنى قوله كاملة ولا يصومها
في الطريق فان فاتته الثلثه في ايام الحج قضاها وفرق بينها وبين السبعة باربعة ايام وقدر مسافة
الرجوع الى وطنه على العادة الغالبة وهو معنى قوله بقدر ويستحب التتابع في الثلاثة وفي
السبعة فان قيل لم وجب التفريق في قضا هذه الايام ولم يجب في الصلوات قلنا لان الصلاة تتعلق
بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج والرجوع ❊ وقوله وفي حرام غير مفسد كوطء ثان
شاة او اطعام ستة كل مسكين نصف صاع او صوم ثلثه وكل شاة وجبت دم كاضحية لا الصيد ❊
اي ويجب في ارتكاب المحظورات كالحلق والقلم والطيب واللبس والدهن والجماع الثاني ومقدمات
الجماع دم وكل دم اطلق في باب الحج فهو شاة اضحية حتى الواجب في العمرة وكذا ما فيه البقرة
منها فيه نقرة اضحية واما الجماع المفسد فقد بين ان فيه بدنه ولا يستثنى الا الدم الواجب في الصيد
لان الشرط هناك المماثلة ودم الحرام دم تخيير وتقدير فان شاء ذبح شاة وان شا اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع وان شا صام ثلثة ايام فالدماء التي في المناسك اربعة اقسام دم
ترتيب وتقدير وهو دم التمتع وما الحق به من دم القران والفوات وترك الواجب ودمه قد سبق
ذكره ودم ترتيب وتعديل كدم الافساد والاحصار فيذبح فان لم يجد قومه واخذ بقيمة الدم
طعاما فان لم يجد صام لكل مد يوما ودم تخيير وتقدير وهو المذكور انفا اعني دم الحرام غير
الصيد وشجر الحرم فان دمها وهو القسم الرابع دم تخيير وتعديل والتخيير والتعديل ان يتخير بين ان
يذبح او يطعم بقيمته او يصوم بكل مد يوما كما سبق ومثل بالوطء الثاني من الجماع ايضا في الجملة والا فلفظ
الحرام يشمله وقد بين ان البدنة لا تجب الا في جماع مفسد ❊ وقوله ويراق في الحرم ومنى افضل ولعمرة
المروة ❊ اي وكل هذه الدماء الواجبة على اختلاف انواعها يجب اراقتها في الحرم وتفرقتها على فقرائه و
يستثنى الا دم الاحصار لعدم الامكان وافضل موضع للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة لانهما موضع

البحل وقوله والمعلومات عشر الحجة والمعدودات ايام التشريق يعني الايام المعلومات والمعدودات
المذكورة في القران كذا قاله المفسرون ويختص ذبح الهدي الذي يهديه المحرم بيوم النحر وايام
التشريق كالضحايا فان اخر عنها وهو واجب وقع قضا والانثاة افضل ويستحب لمن قصد مكة ان
يهدي شيا من النعم وان يقلدها نعلين ليتصدق بهما وان يشعرها فيخرج صفحة سنامها الايمن
بحديدة وهي مستقبلة للقبلة ويلطخها بدمها ليعلم انها هدي فتجتنب وذلك سنة وان اهدى غنما قلدها
خرب القرب ولا يشعرها لانها ضعيفة فقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بدنة ومرة غنما مقلدة

وقوله باب
انما البيع لا الضمني بايجاب كبعت شريت ملكت اشتر بكذا ومع
ان شيت • اعلم ان البيع جايز بالكتاب والسنة والاجماع وهو يفيد الملك بشروط وهي الايجاب وما
يذكر بعده فالايجاب نحو بعت منك بكذا وكذلك شريت منك بكذا وهي بمعنى بعت لا بمعنى ابتعت بكذا
وكذلك اذا قال اشتر مني بكذا فقال اشتريت او بع مني بكذا فقال بعت فانه ينعقد البيع بخلاف قول
البايع اشتريت بكذا فانه لا يكفي ان يقول المشتري اشتريت بل الاصح حتى يقول البايع بعد بعتك
وكذلك قول المشتري للبايع بعت بكذا • وقوله في الحاوي انما ينعقد البيع بايجاب بعت وشريت
وملكت فيه امران احدهما ان البيع الضمني وارد عليه فانه يحصل بغير ايجاب وقبول الثاني
انه حصر الايجاب في هذه الالفاظ وليس منحصرا فيها بل يقع صريحا بقوله وليتك هذا العقد بكذا او
اشركتك معي فيه وعوضتك هذا بهذا وما في معناه في الصرف والعجمية ايضا بل صحح النووي انه ينعقد
بكل ما يعده الناس بيعا قال وهو الذي اختاره ابن الصباغ والبغوي والروياني وغيرهم ويشترط
ان يجزم البيع ولا يعلق لكن لو قال اشتر بكذا ان شيت فقال اشتريت صح لان مشيته من ضرورة العقد •
وقوله وقبول وفق المعنى بلا فصل وتخلل لفظ اجنبي من مستعد مختار غير محجور ولو مع نفسه لطفله
كقبلت ابتعت اشتريت تملكت بعني ولعم منهما جواب بعت واشتريت ولفظ هبة لا سلم • اي ولا يصح
الايجاب والقبول الا من المتعدي للعقد وانما قال المتعدي ليستغني به عن قوله في الحاوي الا من وارث
المخاطب ولانه يدخل به قبوله من نفسه لطفله ويخرج به قبول الموكل ايضا اذا مات الوكيل بعد الايجاب
له وقبل القبول فانه لا يصح قبوله والقبول كقبلت فاذا قال بعتك بكذا فقال قبلت حصل الايجاب
والقبول ويقوم مقامه قبلت ابتعت واشتريت وتملكت وكذا اذا قال وهبت منك هذا بالف انعقد
بيعا لا هبة على الصحيح في العزيز والروضة والمنهاج في اخر الهبة فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد لم ينعقد بيعا ولا سلما وان نوى البيع لان السلم موضوع للدين فتقتضاه بنافي العين
وانما قال بلفظ الهبة ليخرج الالفاظ التي بمعناها كاعمرتك وارقبتك ويشترط ان يكون القبول وفق
المعنى اي وفق معنى الايجاب والموجب فلو قال بعتك بكذا فقال تملكت او ابتعت او رضيت جاز لانه
وفق معنى الايجاب واما وفق معنى الموجب به فكقوله بعتك بالف فقال اشتريت بالف مثقال ولو
قال بالف فقال اشتريت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية فهذا وفق المعنى في الموجب به ايضا فيصح
واستشكل التنصيف من حيث انه اوجب بصفقة وقيل بصفقتين وصحح النووي في شرح المهذب
الجواز ويشترط ان يجيب بلا فصل طويل يخرج عن المعهود في التخاطب وبلا كلام اجنبي وان يطل
الفصل وقد عد من القبول قول المشتري ابتدا بعني نظرا الى المعنى وكذلك لو قال اشتريت منك
هذا فقال بعتك صح وكان قبولا بخلاف ما لو قال قبلت هذا بالف فقال بعتكه فانه لا يصح لان لفظة
قبلت لا تستقل بنفسها ولو قال المشتري او المتوسط بينهما ابعت بكذا فقال نعم تم الايجاب وان قال
البايع او المتوسط اشتريت فقال نعم انعقد البيع ويشترط الايجاب والقبول ايضا من ولي الطفل

تولي طرفي العقد فاذا باع ماله من ولده او اشترى له من نفسه لم يصح حتى ياتي بالايجاب
والقبول ويشترط ان يكون القبول من المخاطب فلو مات المخاطب وقبل وارثه لم يصح ولو مات
الوكيل وقبل الموكل لم يصح ايضا لانه انعزل بالموت ولغا حكم مخاطبته والقبول من الموكل
لا يستقل نبه عليه ان ابن الرفعة قال في الموكل اذا قبل بعد خطاب وكيله نظر ان قلنا الملك
يقع للموكل ابتدا وهو الاصح انه يصح والا فلا وهذا وان تم فالفرق ظاهر لانه بالموت انعزل
قبل قبوله وهنا لم ينعزل قبل القبول مع ان نصوص جماعة فيها اشتراط وقوع القبول من
المخاطب وقوله في الحاوي وقبول لي قوله لجواب بعت واشتريت فيه امران احدهما انه
اخرج بقوله الا من وارث المخاطب الوارث فقط فلو اتى بلفظ يشمل الموكل لكان اولى الثاني
انه حصر القبول فيما عدده ولو قال كقبلت لكان اولى لانهم نصوا على ان رضيت كقبلت قاله في
البحر والقاضي الحسين في كتاب الرهن ووليتني واشركتني كبعني ويرد عليه وهبتك هذا بالف
فانه بيع وايضا فالمختار ان كل ما عده الناس قبولا لا ينعقد به البيع • وقوله وكناية بنية
الا في الجنس نحو خذه تسلمه مني ادخلته في ملكك بكذا وكتب • اي وينعقد بالكناية ايضا
اذا نوى البيع ولم يتعرض في الحاوي للنية ولا بدمنها والكناية كقوله خذه مني بكذا وبا في
الالفاظ المذكورة وما اشبهها ولفظه بكذا متعلقة بجميع المسايل المتقدمة وينعقد البيع
بالكتب مع النية فاذا وصل الكتاب وقبل المكتوب اليه عند قراءة الكتاب انعقد البيع ولم
يذكر الكتب في الحاوي ولو قال بعني فقال باعك الله فكناية ايضا واعلم ان البيع بالكناية
وارد على الحاوي ايضا • وقوله وشرط اسلام لتملك مسلم ومرتد لا يعتق بلزومه ومصحف وحديث
ولو ضمنا • اي لا يشترط في العاقد الاسلام الا فيما ذكره وهو اذا اشترى مصحفا او كتابا
من كتب الحديث والتفسير ولم كتب الفقه التي تضمنت الاثار والاحاديث على الصحيح وكذا
اذا اشترى رقيقا مسلما والحق به المرتد على الاصح لبقا علقة الاسلام نقل ابن النحوي تصحيحه
عن شرح المهذب للنووي ولو اشترى ذلك كافر لمسلم صح وان لم يسمه كما علمته هذا اذا اشترى
رقيقا مسلما لا يعتق عليه فان كان يعتق عليه اما لكونه فرعه او اصله صح لانه يعتق فهرا او
لكونه اقر بحريته ثم اشتراه لانه يعتق باقراره السابق وان كان عتقا ظاهرا وكذلك
لو قال لكافر لمسلم اعتق عبدك عني صح ودخل في ملكه ويعتق فان اشتراه بشرط الاعتاق
لم يصح لكونه لا يعتق بمجرد دخوله في ملكه وقوله في الحاوي واسلام من مشتري له المصحف
والحديث ومسلم لا يعتق بعده فيه امران احدهما انه اقتصر على المصحف والحديث والصحيح الذي
قاله العراقيون ان كتب الفقه ونحوها المتضمنة للاثار والاخبار النبوية حكمها الثاني
انه لم يذكر المرتد وله حكم المسلم لبقا علقه الاسلام الثالث ان قوله لا يعتق بعده فيه
تسامح ولو قال لا يعتق بملكه لكان اولى لان للبايع الخيار في المجلس • وقوله لا بارث
وفسخ ولو اقالة • اي ولا يمتنع ملك الكافر للمسلم والمصحف بالارث لانه ملك قهرا ويتصور ملكه
الكافر للمصحف حتى يورث عنه بان يكتبه لنفسه وفي العبد بان يملكه كافرا فيسلم ثم يموت
السيد فيملكه وارثه ولا بالفسخ بالعيب والتحالف ونحوه لان الملك بالفسخ يقع قهرا وكذا لو
تقايلا صح ورجع الى ملكه على قولنا ان الاقالة فسخ وهو الصحيح • وقوله وكلف رفع ملكه ولو بكتابة
فان امتنع بيع وبيعا عن نحو مدبر اسلم وما ارتهن وتاجر ونحوهما كايداع واعارة • اي واذا ملك الكافر
مصحفا ونحوه او مسلما لم يقر في يده بل يومر بازالة ملكه عنه ولا يهان مسلم بملك كافر فان فقد

من يشتريه بثمن المثل ووضع عند عدل واستكسب له ولا يزول ملكه عنه بمجرد الاسلام بخلاف
الزوجة اذا اسلمت فانه يزول نكاح الكافر لان البضع لا يقبل النقل من شخص الى شخص وشرا
ازاله بعتق او بيع ولا يكفي الرهن والاجارة والتزويج والحيلوله ويكفي الكتابة على الاصح فان
امتنع من بيعه باعه الحاكم ويومر برفع يده عن المدبر والمستولدة ولا يومر ببيع المدبر وان كان
يصح بيعه لما فيه من ابطال حقه من العتق وهذا اذا اسلم مدبرا فان كان قناه ثم دبره بعد ان
اسلم فدبره بعد الاسلام لم يقنع بذلك على الاصح بل ينقض التدبير ويباع واذا استاجر الكافر
مسلما او ارتهنه صح وترفع يده ويوضع عند عدل ويوجر المؤجر ويستكسب ويكره ويجوز اعارة المسلم
من الكافر وايداعه معه ●وقوله وقبض له حاكم لمشتر اسلم● اي واذا اشترى الكافر كافرا
فاسلم لم يكن له قبضه فيقبضه له الحاكم ويباع عليه على ما ذكرناه ●وقوله وانما يصح في طاهر
او يطهر بغسل نافع شرعا وان اخر كحق ممر ومسيل ما وبنا وعلى سقف وبهدمه يغرم لفرقة ارش
بعده بنا● اي لا يصح البيع الا في مبيع طاهر العين او متنجس يطهر اذا غسل فلا يصح بيع العين النجسة
كالكلب والخنزير وجلده ولا بيع متنجس لا يطهر بغسل كالمايعات التي تقع فيها النجاسة وقوله
بغسل احتراز مما يطهر بالدباغ والاستحالة ولا يصح الا فيما ينتفع به فيبطل بيع الحمار الزمن ونحوه
مما لا ينتفع به ويصح بيع العبد الزمن لعتقه والطفل والجحش الصغير لرجا الانتفاع وكذا بيع ما
ينفع قليله ويضر كثيره كالسقمونيا والافيون ويشترط ان يكون النفع مباحا فلا يصح بيع الملاهي
كالمزمار والطنبور ونحوه وان عد رضاضها مالا اذ ليس بمقصود وكذلك الاصنام والصور وان كانت
من جوهر ولو زادت قيمة الجارية بالغناء يصح ويصح شراوها بالزيادة ككبش النطاح وديك
الهراش ويصح بيع انية الذهب والفضة كما نقله النووي عن القاضي ابي الطيب الطبري والفرق ان
اصل الصنعة في المزمار ونحوه محرمة بخلاف صنعة الاواني فانها مباحة فغلب فيها النظر الى
المصنوع ويكره بيع الشطرنج واما النرد فكالمزمار الا ان تصلح لبنادق الشطرنج ويجوز بيع لبن
الادميات والما المملوك على شط النهر والتراب ولو في الصحرا والحجارة في الجبل اذ سهوله تحصيلها لا يقدح
في كونها نافعا ويصح بيع العين الموجرة من المستاجر وكذا من غيره على الاصح لان البيع في الرقبة ولا
تنفسخ الاجارة فتترك في يد المستاجر الى انقضا المدة وللمشتري الخيار ان جهل وان اجاز فلا اجرة
لتلك المدة ومن امثلة المنتفع به الذي يجوز بيعه حق الممر وحق مجرى الما وحق وضع الجذوع على
الجدار وحق البنا على الارض وكذا على السقف وانما صح بيعها لان تملكها على التابيد مستغرب
وهو بيع مشوب باجارة على الاصح لكونه موبدا ووارد على المنفعة لا يملك به عين واذا اشترى
حق البنا على السقف فيحق به وضع البنا والسكنى فاذا هدم الجدرات التي يبني عليها قبل البنا او
هدم السقف بعده دون البنا غرم للفرقة لانه حال بينه وبين الانتفاع وان هدم الجدرات
بعد البنا لم يجبر على اعادتها ولزمه الارش مع قيمة حق البنا فان اعاد الجدرات او السقف
استرد ما غرم لحق البنا لا الارش الهدم ●وقوله لا بيع هوا وحبتي بر وسبع لا ينفع وبيت بلا ممر●
اي لا يصح بيع الهوى بلا قرار وهذا وما بعده امثلة لما لا ينتفع به ولم يعد الانتفاع بالهوا
في اشراع الجناح مقصودا ولا يصح بيع حبتي بر ونحو ذلك واعترض القونوي على صاحب الحاوي
في التمثيل بحبة بر وقال لو مثل بحبتين لكان اولى لاشتمالها على الحبة وعكس وان انتفع بذلك
في الفخ او باضافة مثله اليه شرا كان زمن جدل وغلا وكذلك الحبتان من الزبيب والتمر ولو
غصبهما ولو غصبهما اثم ووجب ردهما لا الغرم ان تلفتا ولا يصح ايضا بيع السباع كالاسد والنمر

والذئب

والذئب وان اتخذها الملوك للهيبة والسياسة فان ذلك ليس نفعا مقصودا ولا يصح بيع
الحشرات ايضا كالديدان والجعلان والعقارب ونحوها وكذا الطيور التي لا منفعة فيها
كالحدا والغراب بخلاف ما يصطاد به منها ومن السباع كالصقور والبزاة والفهود ويصح بيع
الطاوس للونه والعندليب لصوته والفيل لانه يقاتل عليه والهر لنفعها والقرد لقبوله
التعليم ودود القز وكذا العلق لامتصاص الدم ولا يصح بيع ميت لا منزلة لكونه محقوقا بالاملاك
غير المشتري وقيل ان امكنه تحصيل بمن جاز ●وقوله مقدور تسليم او تسلم مغصوب وابق فان
عجز او جهل خير لا طير سايب غير نحل ولا جزء معين نقص فصله● اي ويشترط ان يكون المبيع
مقدورا على تسليم البايع له او تسلم المشتري اياه عند عجز البايع بان كان مغصوبا او ابقا على
سيده والمشتري عالم بمكانه قادر عليه فانه يصح بيعه فان باعه ممن يقدر على انتزاعه وهو جاهل
فله الخيار وكذلك اذا كان قادرا عالما ثم طرا العجز فان له الخيار وما سوى ذلك مما لا يقدر عليه
لا يصح بيعه واما الطير فان ضمه برج نظرت فان كان واسعا لا يوصل اليه الا بتعب فلا يصح لانه
كالسايب وان كان سايبا نظرت فان كان نحلا صح على الاصح لان اطلاقه من ضرورة ملكه بخلاف
الطير فانه محبوسا ولان الوقوف يعود اكثر واما غير النحل فلا يجوز بيعه سايبا ولا يجوز بيع
جزء معين من سيف او انا او ثوب نفيس ينقص بفصله قيمة المفصول او قيمة المفصول منه
كنزع خشبة من سفينة ودار استثنى منها بيت وبقي ممره فبيع الدار ينقص قيمة البيت ولا
يصح بيع الدار فان امكن فتحه الى الشارع او اضافته الى بيته فلا ينقص وقوله في الحاوي مقدور
التسليم لا حاجة للبرج الخارج وبعض معين ينقص بالفصل فيه اعتراضات احدها قوله مقدور التسلم
يرد عليه بيع المغصوب والابق الذي يقدر المشتري على تسليمه فانه لا يصير بذلك مقدورا
على تسليمه فلا يصح الا بذكرهما جميعا لكنه قد صرح بالحكم في موضع اخر فلو ذكره متصلا بالحد كان
استدراكا ثم به الحد الثاني انه خصص الحمام وخصص حاله برج والظاهر انه اراد بذلك
ادخال ما سواه من الطيور من طريق الاولى لكنه يرد عليه النحل فان الاصح جواز بيعه خارج
الخليه الثالث قوله وبعض معين ينقص بالفصل ظاهره انه اذا لم ينقص بالفصل ونقص
غيره انه يصح وليس كذلك بل يشترط ان لا ينقص به المبيع ولا الباقي منه فلو قال بعض معين
نقص فصله لعمهما الرابع انه يرد عليه البيع الضمني في المغصوب والابق وذلك انه يصح
فيهما على الاصح تبعا للعتق ولا يرد على الارشاد لانه اخرج الضمني ولا نم تكلم على غيره ●وقوله وجان
في رقبته مال لم يختر فداه كعتق معسر له وايلاده ما لم تعد● اي واذا جنى الرقيق جناية توجب
المال نظرت فان تعلق بذمته صح بيعه وان تعلق برقبته نظرت فان اختار السيد فداه
صح بيعه والا بطل كما اذا اعتق السيد المعسر هذا الجاني فانه يبطل عتقه وكذلك لو كان هذا
الجاني امة فاستولدها السيد المعسر فانه يبطل الاستيلاد ما لم يملكها خالصة الرقبة من
المال بشرا او فدا او بيعت في الجناية ثم عادت على المذهب وان اوجبت الجناية القصاص صح البيع
والعتق ففهمت ان من تعلق برقبته مال ولو دانقا لجناية او بسرقة او اتلاف عمدا او خطا
انه لا يصح بيعه وقوله في الحاوي وجان تعلق الارش برقبته كاعتاقه المعسر وايلاده
فيه امران احدهما ان الذي جزم به في العزيز والروضة ونقلاه عن صاحب التهذيب ان
بطلان بيعه انما هو اذا لم يختر السيد فداه فان باعه بعد اختيار الفدا صح الثاني ان قوله
كاعتاقه المعسر وايلاده مقتضاه ان الاستيلاد يبطل كما يبطل البيع والعتق وذلك من وجه

ضعيف والمذهب انه لا يبطل بل حق المجني عليه مقدم فيها فان تعلقت الجناية بالرقبة بطل
من المعسر العتق ولا يبطل حكم الاستيلاد بل اذا بيعت ثم عادت الى ملكه عاد الاستيلاد على الاظهر
وقوله من ذي ولاية وان جهل فيبطل تصرف فضولي في عين وذمة لغيره • اي ويشترط لصحة
البيع وقوعه من ذي ولاية بملك او اذن ونحوه وان جهل فلو باع مال ابيه على ظن انه حي فبان ميتا
صح البيع على الاصح ولو باع عبده بظنه ابقا فبان انه قد رجع صح واذا باع الفضولي مال غيره او اشترى
بعينه لم يصح على الجديد ويجوز في القديم ويوقف على رضا المالك والعمل على الجديد وكذلك لا يملك
التصرف في ذمة الغير بغير اذنه فاذا قال اشتريت لفلان بالف في ذمته بغير اذنه لغا قال
القونوي وان كان قول الحاوي بعين مال غيره قد يوهم غير ذلك وانما قال ذلك لانه لم يتعرض للذمة •
وقوله معلوم عين وعن خصص وكصاع من صبرة لا صبرة الا صاعا قبل كيلها • اي ويشترط ان
يكون المبيع معلوم العين للعاقدين جميعا الا فيما يذكر فلا يصح بيع عبد من عبيد وثوب من ثياب
فاذا باع ذراعا من ارض او ثوب مجهول الذرع بطل او معلومه صح ونزل على الاشاعة الا ان اراد
التعيين فان اختلفا فقال البائع اردت معينا فالعقد باطل وقال المشتري بل اردت مشاعا
فالعقد صحيح فوجهان صحح النووي قول البائع لانه اعرف بنيته واذا باع دارا محفوفة باملاكه
نظرت فان اشترط المشتري ممرا من جانب ولم يعينه فيه بطل البيع وان عينه صح وان لم يشترط
نظرت فان قال بحقوقها صح ومر من حيث شاء وكذا ان اطلق على الاصح وان كان متصلا بملك
المشتري او بشارع لم يكن له المرور في ملك البائع الا ان قال بحقوقها وان باع صاعا من صبرة له
معلومة الصيعان صح وكان مشاعا فان تلف بعضها تلف من المبيع بقسطه وان كانت مجهولة
صح على الاصح بلا اشاعة فلو تلفت الا صاعا اخذه وان باعه الصبرة الا صاعا منها نظرت فان كانت
معلومة الصيعان صح لان الباقي بعد المستثنى معلوم القدر وان كانت مجهولة لم يصح لجهالة عين
المبيع وقدره وقوله في الحاوي معلوم العين والممر مقتضاه انه لو باعه دارا محفوفة باملاكه
واطلق ولم يبين الممر ان العقد باطل والاصح الصحة كما بيناه ويستحق الممر [illegible] وانما البطلان اذا شرط
له ممرا من جانب مخصوص ولم يعينه • وقوله • وقدر في ذمة كصبرة بعشرة فان علم تحتها دكة بطل
وان جهل خير • اي اذا كان المعقود عليه في الذمة اشترط معرفة القدر وافهم بذلك انه
لا يشترط معرفة قدر المعين ثمنا كان او مثمنا فقوله كصبرة بعشرة مثال للمعين ولما في
الذمة فان كان تحت الصبرة دكة او اختلف ظرف السمن ونحوه دقة وغلظا نظرت فان علم بذلك
او شرط فكبيع ما لم ير فلا يصح على الاظهر لانه يمنع تخمين القدر فلا يفيد العيان وان جهله صح على
الاصح وثبت له الخيار وكذا اذا اعلم ان تحتها انخفاضا ويصح ان يشتري بصبرة من الدراهم لكن الاحتياط
على الصبرة مكروه لما ذكرناه • وقوله • او كل صاع بدرهم لا منها او بعشرة كل صاع بدرهم ان
اتفقا • اي اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كان الثمن مجهولا حال العقد الا انه
مضبوط بما يوصل الى نفي الغرر ولو قال بعتك منها كل صاع بدرهم لم يصح لانه بعض يحتمل القليل والكثير
وكذا ان قال بعتك كل صاع من الصبرة على الاصح لان لفظة من هنا تحتمل التبيين والتبعيض وذلك
غرر فان باعه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم نظرت فان كانت عشرة لا غير صح وان كانت اقل
او اكثر لم يصح لتعذر الجمع بين ما اجمل وفصل • وقوله • ويبطل بيع عبديهما بالف واحد بما لجهالة حصته منه
او كلاهما باعا او وكلا رجلا في بيع عبديهما ولا شركة بالف لم يصح لجهالة حصة كل واحد وكذا لو باع
احدهما عبده بحصته من الالف لو وزع عليهما اما لو باع عبديه بالف فانه يصح ولا نظر الا قضا الى الجهالة

تنقدير موت احدهما قبل القبض لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء • وقوله • مرئي لا لشرا
نفسه وكفى صوان وبعض دل لا قبل ظن تغير وان ادعاه حلف وخير • اي انما يصح البيع في طاهر
مرئي فلا يصح فيما لم يره المتعاقدان او احدهما لما فيه من الغرر فان اجر الاعمى نفسه او اشترى ها صح لانه
لا يجهل نفسه ويكفي رؤية الصوان الخلقي على الثمر ونحوه وهو ما اعتيد ابقاؤه لصلاحه وان كان لا
يدل على الصفة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى كنحو الجوز واللوز ولا يصح بيع اللب منه لانه
غير مرئي والصوان غير مبيع ويكفي رؤية بعض المبيع الذي يدل بعضه على باقيه كظاهر الصبرة
من الحنطة والشعير والجوز واللوز والسمن وسائر المائعات من اعلى الظرف والحنطة من الكوة
في بيت مملوء طعاما مع العلم بعمقه وسعته وكذا اذا اخرج من الظرف في كفه انموذجا ثم رده فيه
او ادخله في العقد لانه يكون بذلك قد رأى بعض المبيع فان لم يفعل لم يصح البيع لانه ما رأى المبيع
ولا شيئا منه اما نحو الرمان والسفرجل والثياب فلا يكفي رؤيتها الا واحدا واحدا بعد نشر الثوب
ورؤية وجهي ذي الوجهين وسواء رآه حالة العقد او قبله في مدة لا يغلب تغيره فيها فان طالت
المدة وظن تغيره او كان مما يسرع اليه الفساد لم يصح فان ادعى المشتري انه تغير صدق بيمينه
وان قربت المدة وثبت له الخيار • وقوله • وفي مطعومين وجوهري ثمنية غالبا حلول وتقابض
في مجلس خيار وبجنسه بعلم تساو في مكيل عهده عليه السلام كيلا وموزونه ثم اكثر من تمر
وزنا ثم عادة البلد • اي انما يصح البيع بما ذكرناه في غير الربويات واما في الربويات فان العوضين
اذا جمعهما علة واحدة بان كانا مطعومين او من جوهري الثمنية نظرت فان اختلف الجنس
بان باع البر بالشعير والدخن بالذرة او باع الذهب بالفضة اشترط مع الشروط المتقدمة الحلول
والتقابض في المجلس قبل ان تفرقا او يتخايرا وذلك مجلس الخيار سواء باع احدهما بعين الاخر
او في الذمة فان اجل او تفرقا او تخايرا قبل التقابض بطل العقد وان كان العوضان من جنس
واحد كالبر بالبر والذرة بالذرة والذهب بالذهب والفضة بالفضة اشترط مع ذلك ايضا ان يتساويا
في المكيل كيلا والموزون وزنا والاصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم واتفق الجمهور على ان غير ما ذكر مقيس على ما
ذكر والعلة فيما عدا من المطعومات الطعم على الجديد من قولي الشافعي لانه في بعض الروايات علق الحكم
بالطعام والحكم اذا تعلق بمشتق كان معللا بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين بالسارق
والزاني وفي القديم اعتبر الكيل والوزن مع الطعم والعمل على الجديد فيدخل فيه كل مطعوم من ماكول
ومشروب حتى الماء لانه مطعوم لقوله تعالى فمن لم يطعمه فانه مني ولا فرق بين ما يوكل قوتا
وتفكها وتداويا نادرا كان او غالبا والطين الارمني دواء فهو كالهليلج دون الطين
الذي يشتهي اكله وكذلك دهن الكتان ودهن السمك لانه يا فيهما لانهما يعدان للاستصباح
والسفن لا للاكل بخلاف دهن البنفسج والورد لانه يتخذ منه للتسمم وانما لا يوكل به طالوا الحيوان
لا يوكل حيا فليس بربوي وقد باع ابن عمر بعيرا ببعيرين بامر صلى الله عليه وسلم واما الذهب والفضة
فعلتهما صلاحية الثمنية غالبا والعبارة تشمل التبر والمضروب والحلي والاواني المتخذة منهما
فلا يراد ثمن حلي لاجل صنعته من جنس الحلي وانما قال غالبا لتخرج الفلوس وان راجت لانتفا
الثمنية الغالبة ولم يذكر في الحاوي لفظة غالبا فقال القونوي وقد يوهم مخالفة المصنف

للرافعي في اسقاط هذا القيد انه يحتاز جريان الربا في الفلوس اذا راجت وهو وجه صرح به
الرافعي بان الاصح خلافه انتهى والظاهر انه لا يوهم ذلك لاضافة الجوهر الى ما فيه الالف واللام
للعهد ولا فايدة للتعريف الا بتخصيص الغالب ولا غالب الا هذين وان راجت الفلوس في بعض البلاد
رواجهما فقد اخرجهما بذلك نعم لو قال الجوهري كما في الارشاد لكان يحتاج ان يقول
غالبا والله اعلم فقد علمت بما ذكرناه انه يجوز ان يسلم ثوبا في ثوبين وكذا كلما اشبهه اذا فقدت
علة الربا ويشترط في الربوي العلم بالتماثل حال العقد فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا وان خرجتا
متساويتين لعدم العلم بالتماثل حال العقد واذا كان في احد العوضين المكيلين زوان لم يعلم
المماثلة وكذا اذا كان في احد الموزونين لا المكيلين قليل تراب ونعتبر المماثلة في المكيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وربا الكيل وفي الموزون على عهده بالوزن فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ولا بيع
تمر جامد بمثله كيلا ولا ذايبا بمثله وزنا على الاصح والملح مكيل فان كان قطعا كبارا وزن كالذهب
والفضة وما لم يرد في كونه مكيلا او موزونا نص وجب ان ينظر فان كان فوق التمر في الجرم فالوزن
والا فالعادة قبليا لبيع على الاصح وبذا طلق في الحاوي اتباع العادة والذي نقله في العزيز والروضة
عن المتولي وقرراه ما ذكرناه ٥ وقوله فيبطل بيع صبرة بصبرة لا مكايلة وتساويا او صغرى بكيلها
من كبرى ولو تفرقا قبل كيل بعد تقابض الكل وكذا في موزون ٥ اي لا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا
وان خرجتا متساويتين لما بيناه من اشتراط العلم بالمماثلة حال العقد فان باعها مكايلة بان قال
بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة او كيلا بكيل صح ان خرجتا سوا وان تفاضلتا بطل
لانه باعه الكل بالكل وان باعه صبرة صغيرة بكيلها من كبيرة جاز لتماثل العوضين فان تكايلا
في المجلس وتقابضا صح وما زاد في الكبيرة على الصغيرة فهو لصاحبه وكذا اذا تقابض الجملتين وتفرقا
قبل الكيل في المسئلتين جميعا قلت وفي العزيز والروضة كما في الحاوي وقد يستشكل من حيث انهما
قالا في باب حكم المبيع قبل القبض اذا اشترى صبرة مكايلة فلا يكفي للقبض ما سبق بل لا بد من الكيل
فيكال وقيقال واذا كان القبض قبل الكيل لا يكفي فلا يخفى ان القبض فاسد بل قد صرحوا بفساده فكيف
هنا صح وترتب عليه حكم القبض الصحيح وليس بمشكل لانه اراد لا يكفي لجواز التصرف فيه وانما الاشكال
عندي التصريح فيما بيع مقدرا بفساد قبضه جزافا مطلقا واشكاله من حيث ان جميع ما يتوقف
على قبض المبيع يحصل بقبضه جزافا الا التصرف فيه قبل التقدير للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان فيجوز التفرق بعد قبض الجزاف في الربوي ويسقط بقبضه حق الحبس والضمان عن البايع ويتلف
من ضمان المشتري ويستقر به العقد لانه لا ينفسخ بتلفه نعم للبايع المطالبة بتمييز حقه كالمشتري
فلو كان البايع قد اكتاله لنفسه والمشتري حاضر وقبضه بذلك الكيل لم يكن كافيا لجواز
التصرف فيه ولم يكن للبايع المطالبة باسترداده لانه لا ضرر وللمشتري الاستبداد بكيله لنفسه
فبان ان الفساد في حق جواز التصرف فقط والحكم في الصبرة من الموزون كالحكم في الصبرة من
المكيل فلو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم موازنة وتساويا او بوزنها من اكثر منها صح ٥ وقوله
ويعتبر حال الكمال كلبن وسمن ومخيض صرف وزبيب وتمر بنوى وعصير كل مطعوم والخل بلا
ما وجاف حب وتمر ولحم بلا عظم وجوز ولوز ولبهما ودهنها لا سائر احوالها ٥ اي وحيث اشترطنا في
الربوي المماثلة فانما تعتبر حالة كماله والكمال قد يكون حالة تهيؤه لكثرة الانتفاعات وقد يكون
حال تهيؤه بلا ادخار فاللبن كامل لفوات معظم منافعه بفوات هيئته وجامضه لخلوه فيجوز
بيع الحالي بالحامض كيلا وان تفاوتا في الوزن وكذلك السمن كامل والمخيض الصرف كامل وهو الذي

لا ما فيه فلا يجوز بيع المخلوط بالما بمثله ولا بصرف ولا سائر ما يتخذ منه كالجبن والاقط والمصل
ونحوه بمثله وكذلك التمر والزبيب حالهما حال الكمال فلا يباع رطب برطب ولا عنب بعنب ولا منزوع
النوى منهما بمنزوعه ولا بغير منزوعه ويباع عصير قصب السكر وعصير الرمان وعصير العنب
وعصير الرطب وساير المطعومات من الفواكه كل بمثله في حال كماله وكذلك الخل عصير العنب
والرطب وساير الفواكه الذي لا ما فيه وما لا يجف من الثمار لا يجوز بيع بعضه ببعض فلا تباع الحمرة
عصير مثلها الا بعد الجفاف وكذلك الحبوب يشترط جفافها وكل دهن من الحبوب والجوز واللوز ونحوها
كامل يجوز بيع بعضه ببعض لا ما ربي بالطيب كدهن الورد ونحوه ولا يضر ما ربي به سمسمه والحم بعد
الجفاف ونزع العظم كامله ايضا وما جرت العادة بحفيفه من الثمار منزوع النوى كالمشمش والخوخ
جاز بيع بعضه ببعض كذلك ويشترط ايضا الجفاف في الجوز واللوز ولبهما ويجوز بيع كل منهما
بمثله ويشترط ان يتناهى جفاف اللحم وما يوزن بخلاف التمر وما يكال لان باقي رطوبة المكيل لا
تظهر في الكيل وقليل الرطوبة تظهر في الوزن ولا يجوز بيع شي مما ذكرناه بما يخرج منه الا اذا لم يكن
ربويا كالنخالة من البر لانها ليست ماكولة فيجوز بيعها بالبر والمراد بالحب الجاف الحنطة والشعير
والذرة والسمسم ونحو ذلك لان ذلك حالة كماله ولا يجوز بيع المقلي منه بمثله ولا بغير المقلي منه
والمبلول كذلك ويباع المسوس بالمسوس الذي لم يبق فيه شي من اللب متفاضلا لانه حينئذ
غير ماكول وساير احوال ما ذكرنا اذا انقلب اليها لا يجوز بيع بعضه ببعض وقال في الحاوي
والجوز واللوز وزنا فاعترض عليه ابن النحوي وقال فيه امران الاول هذا اذا كانا بحاليهما
وهذا لا يرد عليه لانه قد شرط في الحبوب والثمار الجفاف الثاني ان اللوز يكال ولا يوزن وهذا هو
الصحيح فاعتراضه في موضعه ٥ وقوله كدقيق ومتاثر بنار لا لتمييز كسكر لا عسل كالسمن اي
لا سائر احوالها كالدقيق والسويق وما تقدم بيانه ولا يعتبر مس النار والمراد ما تؤثر فيه
النار فتعقده او تطبخه كالسكر والفانيد واللبن المغلي واللحم المشوي والخبز لا يجوز بيع
بعضه ببعض ولا ان يسلم فيه لان عمل النار فيه تختلف واكتفى بذكره هنا فلم يذكره في السلم فان
عرض عليها للتمييز والتصفية كالسمن من الزبد والعسل من الشمع لم يضر ولا يجوز بيع الشهد بالشهد
ولا بالعسل لعدم التماثل ويجوز بيع الشمع بالعسل لان الشمع غير ربوي ٥ وقوله الا العرايا في رطب
وعنب بتمر خرصا بجاف كيلا فيما دون خمسة اوسق لا اكثر في عقد ٥ اي ويستثنى مما
لا يجوز بيع بعضه ببعض العرايا لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا وصورته عند
الشافعي رضي الله عنه ان يبيع مقدرا مخصوصا بطريق الخرص من الرطب والعنب على رؤس النخل والكرم
بالتمر والزبيب كيلا على وجه الارض ولا اختصاص له بالمحاويج على الاظهر والعرية في اللغة النخلة
التي يعريها الرجل من جملة نخيله ينتشيها ويفردها وخص به الرطب والعنب اما الرطب فللنص والحق
به العنب تسوية بينهما لكثرة الحاجة اليهما ولذلك خصص ثبوت حق الفقرا فيهما من الزكوة
وانما رخص العقد فيما دون خمسة اوسق لان تقدير ذلك ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولو
اشترى اكثر من خمسة اوسق في عقدين فاكثر جاز ولو جففه فنقص كيله عن خرصه نقص اكثر
مما يتفاوت بين الكيلين بان بطلان العقد وقوله في الحاوي والعرايا في الرطب والعنب دون
نصاب الزكوة في الجاف حصة احتصرة فلم يبين انهما معا على الشجر ولا انهما معا على الارض ولا
عكسه ولا ان الكيل مكيل ولا المخروص ولا ان التمر والزبيب مكيلان والرطب والعنب مخروصان
ولا عكسه وقد بين ذلك كله في الارشاد ٥ وقوله ومختلفا اسم او اصل جنسان فلبن ضان ومعز

لا بقر جنس وبطيخ وهندي جنسان كزيت وزيت فجل ه اعلم انه لما ذكر امتناع بيع الربوي
بجنسه متفاضلا وجوازه في غيره وكانت الاجناس قد يشتبه ضبطها بما ذكره وهو ان المختلفات
في الاصل وان كان الاسم واحدا او في الاسم وان كان الاصل واحدا اجناس فالاول كالبطيخ
اسم للاصفر والاخضر وهو الهندي واصلهما مختلف وكذلك زيت الزيتون وزيت الفجل ولحم الابل
والبقر والغنم كلها اجناس لاختلاف اصولها لا لحم الضان والمعز ولبنهما والثاني كالقلب والكبد
والكرش والطحال والالية والرية كلها اجناس لاختلاف الاسم وان اتحد الاصل والطيور والسموك
والادقة والخلول ينظر فيها الى اختلاف الاسم في الاصل ايضا وقس على ذلك وقوله في الحاوي
كالسكر والنبات والطبرزد اعلم ان ذكره هنا قد يتوهم جواز بيع بعضه ببعض وليس كذلك
لكونه معقودا على النار للتعقيد لا للتمييز وانما ذكره ليعلم انه لا يجوز بيع السكر بالنبات
لكونهما جنسا منعقد الاجزا بالنار ولولا انهما جنسين لجاز بيع احدهما بالاخر مع انعقاده وقوله
وبطل عقد في طرفيه جنس ربوي يقصد وفيهما او في طرف شي اخر ولو نوعه مقصودا وضمني
كبار بطرف لا بهما ه اي وبطل العقد الواحد اذا جمع جنسا ربويا في طرفيه وهما العوض والمعوض
وشيا اخر في الطرفين او في طرف سوا كان الشي جنسا ربويا او غيره وسوا كان من نوع ذلك
الجنس ام لا فمثال العقد الذي في طرفيه جنس ربوي وشي اخر ربوي في الطرفين مد عجوة ودرهم
بمد عجوة ودرهم ومثاله في طرف مد عجوة ودرهم بمد عجوة ومثاله في الشي غير ربوي في الطرفين
او في طرف مد عجوة وثوب بمد عجوة وثوب او بمد عجوة واحترز بقوله اولا في طرفيه جنس
ربوي مقصود مما اذا باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر فان ذلك لا يضر مع
انه قد جمع جنسا ربويا في الطرفين وشيا اخر الا ان الحبات غير مقصوده بالعقد فلم يؤثر
وكذا لا يجوز اذا كان الشي الاخر من نوع ذلك الجنس كمد عجوة ومد صيحاني بمد عجوة ومد صيحاني
او بمد صيحاني فلو باع مد عجوة بمد صيحاني لم يضر لانهما جنس واحد وكذا لو كان في احدهما حبات
من الاخر لانها غير مقصودة بالعقد فلو باعه مد عجوة بمد من صيحاني وعجوة لم يجز لان كلا منهما
مقصود في العقد والردي والجيد كالنوعين وكذا الصحاح والمكسر اذا اختلفت قيمتهما والاصل
في هذا حديث فضالة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة من خرز وذهب ابتاعها رجل
بتسعة او بسبعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة
فقال لا حتى تميز بينهما والعلة انه اذا اشتمل العقد على مختلفين احوج الى التوزيع واعتبار القيمة
والتوزيع هنا يوجب المفاضلة او الجهل بالمماثلة فاذا باع مدا ودرهما بمدين فالدرهم اما ان يكون
قيمة المد او اقل او اكثر فان كان اقل او اكثر وقع التفاضل وان كان قدر قيمته فالتماثل
غير محقق لان التقويم تخمين يصيب ويخطي والمعتبر في الربا المماثلة الحقيقية وهذا المعنى بطل
في مد ودرهم بمد ودرهم لان المعاوضة بين المجموع لا بين كل وجنسه وذلك يوجب التقويم ووقع
في التخمين وكان ذلك داخل في قوله وشي اخر اما لو قال بعتك مدا بمد ودرهما بدرهم فانه يصح لكنه
يخرج عن مسئلتنا لان العقد يتعدد بذلك ولا بطلان الا اذا جمعهما عقد واحد واما الشي الضمني
فاذا كان في الطرفين لم يضر كبيع سمسم بسمسم وشاة بشاة لا لبن فيهما وان كان في طرف كبيع
شيرج بسمسم ولحم بشاة لم يجز لانه بيع دهن بدهن وكسب وبيع لحم بلحم وجلد وقلب وكبد وغيره وقوله
في الحاوي وان جمع عقد جنسا ربويا الى قوله بطل فيه امور احدها قوله وان جمع جنسا ربويا
واختلاف الجنس فاللام في الجنس للعهد ويوجبه قوله بعد والنوع ولا يمكن حمله على نوع الغير

٨٣

ذلك الجنس الربوي الذي تقدم ذكره واذا كان كذلك علمت ان مسئلة القلادة الواردة
في الحديث غير مذكورة فيه لان الخرز ليس من ربوي الثاني انه يلزم من قوله وان جمع جنسا
ربويا في طرفيه واختلاف الجنس انه لو باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر انه
لا يجوز لانه جمع جنسا ربويا في طرفيه واختلاف الجنس وهو جايز لان من شرط ذلك الجنس ان
يكون مقصودا وهو قد خصص اشتراط التمييز بالنوعين الثالث قوله اختلاف الجنس او
النوع مع تمييز احد النوعين عن الاخر يقتضي بان غير المتميز لا يضر مطلقا وليس كذلك
بل ذلك اذا كان المختلط غير مقصود فان كان مقصودا بالعقد كمد من عجوة بمد من صيحاني
وعجوة لم يجز فلو شرط عوض التمييز ان يكون مقصودا لكان اشمل لان التمييز لا يدخل في العقد
حتى يقصد فاشتراط القصد يشتمل على التمييز والكثير المختلط واشتراط التمييز لا يشملهما ه
وقوله وصح بيع دار بدار وكل بر مما او بذهب وبها معدن ذهب جهل ه اي واذا باع دارا بدار
وفي كل من الدارين بر مما او اشترى دارا بذهب لا يعلم فيها معدنا فظهر فيها معدن ذهب
صح البيع فيهما وعلل الصحة في العزيز والروضة بان ذلك تابع وفيه اشكال فقد ذكر في الالفاظ
التي تطلق في البيع عند ذكر بيع الدار ان البير تدخل في بيع الدار لا الماء الذي فيها وانه يجب
اشتراطه لئلا يختلط بالمشتري فصرحا كما ترى بانه غير تابع واما المعدن فقد صرح في الالفاظ
المذكورة انه اذا باع ارضا او دارا وفيها معدن باطن كالذهب والفضة انه يدخل في البيع
الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب بذهب انتهى قال البارزي هذا محمول على ما اذا علم بالمعدن
وما ذكره اولا محمول على ما اذا جهل وقال الاسنوي لا اثر للجهل بربوي قلت قد يتسامح بالجهل
في التوابع والمعدن من توابع الارض ولهذا يدخل في بيعها بطريق التبعية وانما منعوا بيعها
بالذهب لان المعدن بعد العلم صار كالمقصود بالشرا فمنع من بيعه بذهب واما عند الجهل فهو
غير مقصود والجهل بالمخلوق في الارض لا يؤثر في تبعيتها بالبطلان ه وقوله لا لحم بحيوان ه اي
ولا يصح بيع لحم بحيوان سوا كان اللحم من جنس الحيوان ام لا وسوا كان الحيوان ماكولا ام لا
لعموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان ه وقوله وبطل بتفريق بين ولد لم يميز وام ثم امها واب وكذا
هبة وقسمة لا عتق ووصية وبيع الرهن احدهما وقوم حاضنا او محضونا وقوما ووزع ه اي
وبطل البيع بالتفريق بين الولد الذي لا يميز وبين امه فان باعه معها صح وان كان هنالك امها او
ابوه فان فقدت الام وامها باقية او ابوه صح بيعه مع احدهما لا وحده صح ولا اثر للاب والاصل في
ذلك الحديث لا توله والدة بولدها ولا يتعدى الحكم الى البهايم لكن لا يباع قبل استغنايه عن لبن
امه وقال القونوي ان في كلام الحاوي ما يشعر بتعديه اليها وليس كما قال فان قوله الى التمييز
كاف في اخراج البهايم وسوا كان التفريق ببيع او هبة او قسمة ولا يضر التفريق بالعتق لان العتق
منهما علك نفسه فلا يمتنع من الوقوف بقرب الاخر ويجوز التفريق بالوصية لانه غير مقطوع
به فقد يتيسر الموصى الى بلوغ الولد او موته ولو رهن احدهما دون الاخر اذ لا تفرقة لبقا الملك
فيهما فالراهن فعلان بامرها بتعهد الولد وحضانته ثم ان احتيج الى بيع المرهون بان لم يف الراهن
فيبيعهما معا ثم يقسم الثمن بين الراهن والمرتهن ويحتاج القسمة تجعل عند افلاس الراهن وتعلق
الغرما بحصته والا فعليه قضا دينه ولو استغرقهما ثم القسمة بالتوزيع فان كان
المرهون الولد قوم وحده على انه محضون ثم يقومان وان كان المرهون الجارية قومت حاضنة
وحدها فان قيل مايه قومت مع الولد فاذا قيل مايه وعشرين فقيمتها الثمن اسداسا والذي

الرافعي والنووي والمصنف انها تقوم وحدها ثم هي والولد مطلقا وانكر عليهم الاسنوي
وقال هذا اذا كانت الام هي المرهونة اما اذا كان الولد هو المرهون فينعكس الحكم يعني
فيقوم الولد على انه محضون وحده فاذا قيل عشرة قوم هو والام فاذا قيل مائة اقتسموا
اعشارا فيعطى مرتهن الولد العشر والذي في الارشاد يوافقه ويخالف ما في العزيز والروضة
والحاوي • وقوله وبشرط مقصود لم يوجبه وان تخلف لا بخيار واشهاد معلوم اجل ما لديه
وكفيل ورهن غير المبيع بالثمن وبتعذر ثم خير وكذا بعيب رهن فان علم بعد قبض وحدوث
عيب او تلف فلا • اي وبطل ان باع بشرط فيه غرض مقصود لا يوجبه البيع لانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وشرط ومقتضاه امتناع كل شرط الا انه فهم ان المراد كل شرط يؤدي الى بقاء
علقة بعد العقد يقع بسببها منازعة ويفضي الى تفويت مقصود العقد وما عداه مستثنى
من النهي وقد ضبط الاصحاب صحيح الشروط وفاسدها وقسموه فقالوا المشروط اما ان يقتضيه
مطلق العقد او لا فالاول كالقبض والانتفاع والرد بالعيب واشتراطها لا يضر ولا ينفع والثاني
اما ان يتعلق بمصلحة العقد او لا فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق
بالمثمن كشرط الخيار فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في انفسها والثاني اما ان لا يكون غرضا
يورث تنازعا او يكون فالاول كشرط ان لا ياكل الا الهريسة فهذا لا يفسد العقد ويلغو
وان كان فيه غرض فسد وقد احترز عنه المصنف بقوله مقصود فتقرر ان المفسد عن ما
يستثنى شرط لا يوجبه العقد ولا هو من مصلحته وفيه غرض كشرط ان لا يقبض المبيع الا
بعد شهر وان لا يخسر فيه فان خسر ضمنه البائع ونحو ذلك وان حذفا الشرط بعد العقد
لم ينقلب صحيحا سواء حذف في مجلس الخيار او غيره والشروط التي من مصلحة العقد منها شرط
الخيار وسياتي ذكره في بابه واخرناه اليه لانه انسب ومنها شرط الاشهاد لانه من مصلحة
العقد قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ومنها شرط الاجل المعلوم فيما عقد عليه في الذمة
لانه من مصلحته ايضا فاذا عقد على معين وشرط فيه الاجل بطل لانه خلاف ما يوجبه العقد ومنها
شرط الكفيل وشرط الرهن فانهما من مصالح العقد ايضا والعلم بهما شرط ولذلك قدم قوله معلوم
اجل ليشمل الثلاثة ولو قال اكفل لك عدلا ووصفه لم يكف فان قال اكفل لك زيدا وهو يعرفه او
نعت نسبه ووصفه او هذا وهو لا يعرفه فوجهان واما الرهن فيكفي في تعريفه ان يصفه بصفة السلم
ويشترط ان يكون المشروط رهنه غير المبيع فلو شرط رهن المبيع لم يصح سواء شرط في العقد ان
يرهنه اياه بعد القبض او قبله ولا يشترط معرفة الشهود اذ اثبات الحق بالعدول لا يتفاوت فيه
فان تعذر الكفيل او الاشهاد او الرهن بان امتنع الكفيل مثلا او مات العاقد قبل ان يشهد له
او امتنع او تلف الرهن خير في البيع الذي شرط له فيه ذلك وكذا اذا بان الرهن معيبا وان قبضه
المرتهن هذا اذا لم يتلف بعد القبض او تعيب فان تعيب بعد القبض لم يكن له الفسخ بالعيب القديم
ولا المطالبة بارشه كما لو تلف وقوله في الحاوي لا بشرط الاشهاد كالرهن ومعلوم اجل ورهن
غير المبيع وكفيل بالثمن وبتعذر وعيبه خير الا ان تعيب بعد القبض وهلك فيه امران
احدهما انه اطلق ان شرط الاجل المعلوم لا يبطل العقد وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان العوض
في الذمة فاما المعين اذا شرط الاجل في تسليمه بطل العقد وقد اعترض عليه ابن النحوي بذلك الثاني
قوله وبتعذر وعيبه خير ازاد وبتعذر كل من الكفيل والاشهاد والرهن وعيب الرهن وجب
وانه لا يضر تعيب الكفيل فلو شرط كفالة فافتقر او بان فقيرا او بذل الكفالة لم يكن له ان يفسخ

وليس في كلامه ما يوضح هذا المعنى الثالث قوله الا ان تعيب او هلك بعد القبض لا يسبق
الى الرهن الا انه ازاد اذا رهنه سليما فتعيب بعد القبض وهلك لم يكن له ان يفسخ ولم يرد
ذلك وانما ازاد انه اذا رهنه معيبا ولم يعلم بالعيب حتى قبضه وهلك بعد القبض او تعيب لم
يكن له الفسخ بذلك العيب القديم ولا المطالبة بالارش • وقوله ولا بشرط براءة من العيوب او ان
لا يرد بها او برئ من عيب باطن جهله بحيوان فقط • اي ولا يبطل بشرط براءة من العيوب فاذا باع
كذلك نظرت فان كان المبيع غير الحيوان لغا الشرط وصح العقد على المذهب وان كان حيوانا
نظرت فان كان العيب باطنا ولم يعلم به البائع برئ على المذهب وان كان ظاهرا لم يبرأ لان
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم بالبراءة وقال المبتاع لابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف لقد باعه هذا العبد وما به داء يعلمه فابى ابن
عمر ان يحلف وارتجع العبد فباعه بعد ذلك بالف وخمسمائة ولان الحيوان لا يخلو من عيب ظاهر
او باطن فلو لم يجز لادى ذلك الى ان لا يلزم بيع الحيوان واما العيب المعلوم فالجمع وتدليس
والحق به الظاهر غير المعلوم لان صاحبه غير معذور في عدم الاطلاع عليه لسهولته و
العيب الحادث بعد البيع وقبل القبض فلا يبرا منه وكذلك لو قال بشرط ان لا ترد بعيب لانه كقوله
بشرط البراءة من العيوب ذكره في العزيز والروضة وقوله في الحاوي وبراءة عيب لا يعلم
البائع في الحيوان فيه امران احدهما انه لما كان مستثنى من الشرط المفسد للعقد لزم انه
اذا شرط البراءة من عيب يعلمه في الحيوان ان العقد يبطل وليس كذلك وانما يبطل الشرط
فقط الثاني انه يلزم منه ايضا انه اذا شرط البراءة من عيب لا يعلم به البائع في غير الحيوان
انه يبطل العقد ايضا وهو وجه فيهما والاصح انه يلغو الشرط فقط كما ذكره في العزيز والروضة
وغيرهما الثالث انه جعل عدم العلم بعيب الحيوان مانعا من الرد مطلقا وليس كذلك بل هو
مخصوص بما اذا كان العيب باطنا في الحيوان اما اذا كان عيب الحيوان ظاهرا فالصحيح ان للمشتري
الرد والله اعلم • وقوله وصح بشرط عتق ممكن منجز لا عن غيره • اي وصح البيع بشرط عتق المبيع لقصة
بريرة وانما يصح العتق اذا امكن فان لم يمكن بان يشتري الرجل اباه او ابنه بشرط ان يعتقه
فالبيع باطل لانه لو صح لعتق عليه بالشراء ولم يمكنه الوفاء بالشرط فحكم ببطلانه ولذلك لا يصح
اذا شرط عتقا منجزا فان قال بشرط ان تعتقه الى شهر او بشرط ان تدبره او تكاتبه لم يصح العقد
وكذلك لا يصح بشرط العتق الا اذا اطلقه او قال عن نفسك فان قال بشرط ان تعتقه عني او
عن زيد لم يصح العقد ولم يذكر في الارشاد الوقف لانه غير مستثنى من القاعدة المتقدمة وهي
قوله وبشرط مقصود لم يوجبه والعتق مستثنى منها مع ما قبله ويصح وقوله في الحاوي
وعتق المبيع لا بعد شهر وتدبيره وكتابته ووقفه فيه امران احدهما انه يرد عليه ما
اذا قال البائع بشرط ان تعتقه عني او عن زيد فان البيع باطل وقال القونوي لا يرد عليه
ان العقد لا يبطل به ولكن يلغو الشرط واعترض رحمه الله بقوله في العزيز فاذا صححنا شرط العتق
فذاك اذا اطلق ولو قال بشرط ان تعتقه عني فهو لاغ وعبارة الروضة كذلك وهو محمول على
انها ازاد العقد لا الشرط كما قاله الاذرعي والقونوي وصرح به النووي في شرح المهذب كذا نقله
ابن النحوي عنه ولانه اذا قال بشرط ان تعتقه عن نفسك ويكون الولاء لي بطل العقد فكيف
وقد شرط العتق والولاء لنفسه الثاني مقتضى كلامه انه لو اشترى من يعتق عليه بشرط العتق
صح وليس كذلك بل لا يصح لان هذا شرط لا يمكنه الوفاء به قاله في العزيز والروضة عن القاضي حسين

وقوله وله قبله وطي واستخدام وقيمة ان قتل لا بيع واجارة وتكفيربه ○ اي وللمشتري المشروط
عليه العتق ان يطا الامة قبل ان يعتقها وله ان يستخدم المشترو بالعتقه قبل ان يعتقه وان
قتل فله قيمته لكن ليس له ان يبيعه ولا ان يوجره كذا ذكره الشاشي في شرح جامعه ونقل
عن النووي في شرح المهذب تصحيحه وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في الروضة فانه قال ويستكسب
ولا ان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق العتق ○ وقوله وللبايعه مطالبته بعتقه ويجبر
وان اولدها ○ اي واذا اشتراه بشرط العتق وامتنع فللبايع مطالبته بالعتق لانه ثبت بشرطه
وله غرض في تحصيله ولذلك قد يتسامح في الثمن ثم المشتري يجبر على اعتاقه فان اصر اعتقه
عليه الحاكم على الاظهر كما يطلق على المولي والثاني انه يحبسه حتى يعتق ويجبر على العتق وان استولدها
فان ذلك ليس عتقا وفيهم من شبهها به العتق وجزم انه لو اشترط البايع الولا لنفسه ان البيع
يبطل ○ وقوله وبشرط وصف يقصد كحامل ولبون وبطل ان يبيعا معًا او استثني ولو شرعا ○ اي اذا
باعه العبد بشرط انه كاتب او الدابة بشرط انها حامل فالبيع صحيح لان ذلك من مصالح العقد التي
تتعلق بالثمن وكذلك اذا اشترط انها لبون وانما يصح بشرط اللبن اذا اطلق فلو شرط كونها تحلب كل
يوم رطلا من اللبن لم يصح البيع لان ذلك لا ينضبط وهذا اذا باع الحامل التي شرط حملها واطلق اما
اما اذا قال بعتك هذه الدابة وحملها او هذه الشاة وما في ضرعها فان البيع يبطل لانه جمع بين مجهول
ومعلوم ولو باع الجبة وحشوها فقيل على الخلاف وقيل يصح قطعا لان الحشو داخل في مسمى الجبة
والحمل واللبن ليس بداخل في اسم الشاة وكذلك يبطل البيع اذا بيعت الحامل دون حملها لما فيه
من استثنا الحمل وذلك لا يجوز كما لا يجوز استثنا العضو والجامع بينهما ان كلا منهما لا يجوز انفراده
بعقد ولا يجوز بيع الحامل لان الحمل حينئذ كالمستثنى ○ وقوله ومقبوض بفاسد لكن وطيه شبهة
لا ان علم والثمن نجوم ○ اي اذا اشترى شيئا فاسدا بوجه من الوجوه المفسدة للعقد وقبضه
فله حكم المغصوب فعليه الرد ومونته ولا يحبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرما
ويلزمه اجرة المثل للمدة التي في يده مطلقا وان تعيب فعليه الارش وان تلف لزمه اقصى القيم
من يوم القبض الى التلف ويضمن الزوايد المنفصلة والمتصلة ولا يرجع بما انفق عليه وان كان جاهلا
على الاصح وان وطيها فان كانا جاهلين فلا حد وان كانا عالمين نظرت فان اشتراها بدم او
حنطة وجب الحد لا ان اشترى بخمر او بشرط فاسد لاختلاف العلما في حصول الملك بذلك فيصير
كالوطء في النكاح بلا ولي ○ وقوله في الحاوي ووطيه شبهة يرد عليه ما ذكرناه من انه اذا كان
الثمن غير مقصود فانه يجب الحد اذا علم اذ لا خلاف بين العلما انه لا يملك به ○ وقوله ولحقه ما شرط قبل
لزوم حتى زيادة ثمن ومثمن ○ اي وما شرط في مدة الخيار فهو كالمشروط في العقد يفسد ان كان مفسدا
ويلزم ان كان صحيحا ويتعدى الى انه لو باع عبدا بماية ثم اشترط المشتري ان يزيده على العبد عبدا اخر
في مقابلة الماية فقبل البايع كانا كالمعقود عليهما بالماية وكذلك الزيادة في الثمن وهذه العبارة
احسن من عبارة الحاوي وسوا كان ذلك في خيار المجلس وخيار الثلث وكان الخيار لهما او لاحدهما
○ وقوله وحرم بعلم احتكار قوت وضد جالب مثله في الحاجة عن تعجيل بيع ○ اي هذه صور ما يحرم ولا
يبطل به العقد وانما يحرم على من علم التحريم لان من لم يبلغه النهي اليه غير منهي فمنها الاحتكار وهو ان
يشتري القوت في وقت الغلا ويحبسه ليبيعه باكثر عند اشتداد الحاجة قال صلى الله عليه وسلم
لا يحتكر الا خاطي اما من اشتراه في وقت الرخص وباعه في وقت الغلا فهو في معنى الجالب ولا باس بامساكه
غلة ضيعته والاولى ان يبيع عند حاجة الناس ما فضل عن نفقته ونفقة عياله وكذلك يحرم ان

يأتي رجل الى اخر فيجلب قوتا او متاعا تعم الحاجة اليه مثل عموم حاجة القوت فيصده عن
تعجيل البيع ويقول احبسه لابيعه لك على التدريج بثمن اغبط وهذه معروفة بمسألة بيع الحاضر
للبادي وليس كون الجالب بدويا والبايع له حضريا شرطا لكن ورد هكذا على الغالب بل لو كان
الجالب حضريا وعرضه للبيع موجلا فقال له بدوي انا ابيعه لك قليلا قليلا حرم عليه وللتحريم شروط
ان يكون عالما بالنهي كما قدمناه الثاني ان يكون هذا المتاع مما تعم الحاجة اليه الثالث ان يكون
ما جا الجالب عن تعجيل البيع مشورته فلو ابتداه الجالب فقال اتبيعه لي على التدريج او قصد الاقامة
ليبيعه كذلك فسال البلدي ان يفوضه اليه او ساله ان يبيعه على الفور لم يحرم ولو استشاره
فهل له ان يرشده الى المصلحة بذلك وجهان وهذه كلها مفهومة من الارشاد وقوله في الحاوي
وحرم الاحتكار في القوت والتسعير والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن فيه امور احدها انه
اهمل العلم وقد بينا ان من لم يبلغه النهي غير منهي الثاني ان قوله بسلعة البادي عام لكل
سلعة والصحيح ان ذلك مختص بما تعم الحاجة اليه الثالث انه لو قال بسلعة الجالب لكان اولى
لان ذلك لا يختص بالبادي الرابع ان قوله التربص بسلعة البادي عام سوا كان السايل لذلك
البدوي ام الاخر وليس كذلك بل هو مختص بما اذا سأله الاخر اما لو كان البادي هو السايل له فلا
يحرم ○ وقوله واشترا متاعه ابتدا خارجا قبل علمه بسعره وخيران غبن ○ اي يحرم ان يشتري متاع
الجالب قبل دخوله البلد وعلمه بالسعر سوا اخبر بكساد متاعه ام لا وسوا كان المتاع طعاما
او غيره وسبقه ام لا وانما يحرم اذا ابتداه بالمبايعة اما اذا عرض عليه الجالب البيع فاجابه الى
الشرا منه لم يحرم فان ارتكب المحذور واشترى منه ثم قدم البلد فبان انه مغبون ثبت له الخيار
فورا على الاصح وان لم يكن مغبونا فلا خيار له على الاصح وقوله في الحاوي وشرا متاع غريب لم
يعرف السعر وخير ان غبن فيه امور احدها قوله وشرا وقد عد الشرا من صرائح الايجاب فهي عبر
ما اراد لانه لا يحرم على الغريب بيع متاعه الثاني قوله متاع غريب ليس للغريب قيد بل زمانا بل
الحكم في كل قادم واحد سوا كان غريبا او بلديا الثالث ان ذلك لا يحرم الا اذا ابتداه بالمبايعة
اما اذا عرض عليه القادم الشرا بذلك السعر فاشتراه به فانه لا حرم عليه ولا خيار له ومقتضى كلامه
تحريم الجميع والصحيح خلافه الرابع انه جعل الشرا قبل علمه السعر محرما على الاطلاق سوا
دخل البلد ام لا وليس كذلك بل انما يحرم قبل دخول البلد ○ وقوله ونجش بلا خيار وسوم على سوم
تراضيا به وبعد عقد اشد وتسعير ○ اي ويحرم النجش وهو ان يساوم في سلعة ويزيد في ثمنها
بغير رغبة بل ليغر من يشتريها ثم اغتربه واشترى فلا خيار له لتقصيره ولو كان ذلك بمواطاة
من البايع واطلق الشافعي رحمه الله القول بمعصية الناجش وشرط في معصية البايع على بيع
اخيه العلم بالنهي فقالوا انما سكت لان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح وقال الرافعي ولك
ان تقول البيع على بيع اخيه اضرار وتحريم الاضرار معلوم فالوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم
بعموم او خصوص والذي قاله هو الحق ولهذا لم يخص التحريم في الارشاد بعلم النهي بل قال وحرم
بعلم اي بعلم التحريم مطلقا ليدخل النجش وكذلك يحرم السوم على السوم وهو ان يتبايع رجلان في سلعة
ويستقر الثمن ويتراضيا عليه فيجي رجل فيزيد البايع في الثمن او يعد المشتري باغبط منها وكذلك حرام
هذا قبل العقد فان كان بعد العقد فهو اشد تحريما وذلك هو البيع على بيع اخيه والشرا على
شرا اخيه وصورته ان يجي وقد تبايعا وهما في مجلس الخيار فيحمل احدهما بما ذكرناه على الفسخ هذا
اذا فعله بغير اذن من يتضرر بالفسخ اما اذا فعله باذنه فلا حرج ويحرم التسعير ايضا لما روي

انه غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان
الله تعالى هو المسعر القابض والباسط واني لارجوا ان القى ربي وليس احد منكم يطالبني
بمظلمة فدل على انه حرام ٭ وقوله ولو جمع عقد عقدين مختلفين كبيع وسلم او جلاه وغيره اعلم ككتابة
وبيع او نفسخ في بعض بتصور بيعه كسقف تلف صح بقسط ٭ اي ولو جمع عقد بين مختلفي الحكم
وكانا صحيحين كبيع وسلم وبيع وصرف وبيع واجارة صح في كل بقسطه بنسبة هذا الى تفريق الصفقة
فاذا قال اشتريت منك هذا الثوب والزمت صاع بر سلما بعشرة صح فيقوم الصاع ويقوم الثوب
ويقسط الثمن عليهما على قدر القيمة وكذلك اذا قال اجرتك هذا الدار وبعتك هذا العبد بالف
ووزع على قيمة العبد واجرة مثل الدار وكذلك اذا قال بعتك هذا الثوب وهذا الدار بكذا صح ووزع
الثمن على قيمتهما وانما سماها مختلفة لان السلم بيع عين في الذمة يشترط فيه قبض الثمن في
المجلس وقد يتعذر في وقته فينفسخ والصرف كذلك يشترط فيه التقابض والاجارة
وبيع منفعة فقط فان جمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كبيع عبده وعبد غيره او عبده وحر صح
فيما يملكه بقسطه على الاظهر ويقوم العبدان ويقدر الحر عبدا ويقوم ويوزع على القيمتين وكذلك
شرط تفريق الصفقة ان لا يكون غير الجائز مجهولا لم يصح لتعذر التقسيط كما نصوا عليه وكذلك
اذا كاتب عبده وباعه ثوبا بالف في عقد واحد فالكتابة صحيحة دون البيع لان عقده وقع
قبل تمام الكتابة فيقوم العبد والثوب ويقسط الالف عليهما ويكون مكاتبا بقسطه من الالف
ولو باع ثوبا وخنزيرا بماية قدرنا الخنزير شاة على الصحيح ووزعنا الثمن عليهما لانه لا يمكن التقسيط
الا بتغيير الخلقة وتقدر الميتة مذكاة وكذلك اذا باعه عبديه بالف فتلف احدهما قبل القبض
فالمذهب انه ينفسخ البيع في التالف وحده ويقسط الثمن على ما ذكرناه وهو تفريق الصفقة
في الدوام والشرط في هذا ان يكون التالف مما يفرد بالعقد كالعبدين فان كلا منهما يفرد بالعقد
او بما يتصور افراده بالعقد كالسقف من الدار فاذا اشترى دارا واحترق سقفها قبل القبض
انفسخ البيع في ذلك التالف لانه يتصور ان يفرد بعقد اذا فصل من البيت بخلاف العبد تقطع يده
فلا يثبت هنا تقسيط لان عوض العبد لا يمكن افراده بعقد اما لو اضطرب السقف او انهدم ولم
يتلف فليس الا الخيار ٭ وقوله في الحاوي والسوم بعد قرار الثمن الى قوله صح بالقسط فيه امران
احدهما انه اقتصر على تحريم السوم بعد قرار الثمن ولا بد من التراضي بذلك والا فقد يستقر الثمن ولا
يحصل به رضى فلا يحرم الزيادة الثاني انه اقتصر على قوله اوجلا وحراما والشرط فيما لا يجوز
بيعه منهما ان يكون معلوما فان كان مجهولا لم يصح فيهما على المذهب ٭ وقوله كنسبة ثلث من محاباة
مريض وخير مشتر جهل فاذا باع مريض بماية ما ملك وقيمته ثلثماية صح في نصفه بنصف الثمن وماتيان
ففي ثلثيه بثلثي الثمن وان تلفا الثمن ففي بلث بثلث ٭ اي يقسط في تفريق الصفقة كما يقسط في محاباة
المريض اذا تبعضت الصفقة على المشتري نظرت فان اشترى عالما بانها تتفرق عليه فلا فسخ
له وان كان جاهلا بذلك فله الخيار ومن اشترى عبدين وتلف احدهما قبل القبض فهو جاهل بالتلف
والمشتري من المريض لا يعلم انه يموت ولا ان الورثة لا تجيز فلكل الخيار لكن اذا اشترى جاهلا ثم اما
عالما فلا خيار له واطلاق الحاوي يقتضي ان له الخيار وليس كذلك عدنا الى مسئلة المحاباة فالمريض
اذا باع وحابا بما يحتمله الثلث فلا اعتراض عليه فان حابا بما لا يحتمله الثلث راعينا نسبة الثلث فاذا
باع عبدا قيمته ثلثماية بماية ولا مال له غيره بطل في الزايد على الثلث فيرتد بعض المبيع ووجب ان يرتد
الى المشتري ما يقابله من الثمن وحينئذ تفرق الصفقة وتدور المسئلة لان ما يتعين في البيع يخرج من التركة

٦٦

وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم انما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها
وان التركة تزيد بحسب المقابل الداخل والمقابل يزيد بحسب زيادة المبيع ويجاد دون طريقه ان
ينظر الى ثلث المال وينسب الى قدر المحاباة فان كان الثلث نصفها او ثلثها او غير ذلك صح البيع
في القدر بنسبته منها ٭ فاذا باع عبدا يساوي ثلثماية بماية ولم تجز الورثة فقد حابا بماتين
وثلث ماله ماية فاذا نسبنا الى المحاباة كان نصفها فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن فيبقى
مع الورثة نصفه وقيمته ماية وخمسون وخمسون من الثمن وذلك ثلثا المال ومع المشتري نصف
العبد بماية وخمسين وقيمته عليه خمسون وحصل له ماية بمحاباة وهي ثلث المال فان كان العبد
يساوي ماتين صح البيع في ثلثيه بثلثي الثمن لانك اذا نسبت ثلث ماله وهو ستة وستون وثلثان
وجدته ثلثي المحاباة لان المحاباة بماية فيبقى للورثة ثلث العبد وقيمته ستة وستون وثلثان ومعهم
مثلها من الثمن وذلك ماية وثلثة وثلثون وثلث وهو ثلثا التركة ومع المشتري ثلثا العبد وقيمته
ماية وثلثة وثلثون وثلث فقد بذل في ثمنه ستة وستين وثلثين وبقي معه محاباة مثلها وهو
ثلث المال وهذا كله فيما اذا مات والثمن باق فان مات وقد اتلفه صح في الثلث بثلث الثمن لنقصان
ماله بقدر المتلف وهو المراد بقوله وان تلف الثمن ففي ثلث بثلث فان كان العبد يساوي ثلثماية
والشرا بماية وقد اتلفها فالتركة بعد قدر المتلف ماتان وهي ثلثا العبد فيرد منها الى المشتري
ثلثا الثمن وهي ستة وستون وثلثان وياخذ ثلث العبد بثلث الثمن فيبقى للورثة ماية وثلثة وثلثون
وثلث وهو ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة لانه حصل له ثلث العبد وهو يساوي ماية وقد بذل
في ثمنه ثلثه وثلثين وثلثا والباقي له محاباة ستة وستون وثلثان فلو كان قيمة العبد ماتين
والشرا بماية واتلفها فكل ماله ماية وثلثة وثلثون وثلث والمحاباة ماية فثلث المال ثلثها فيصح في
ثلث العبد بثلث الثمن فتكون التركة ثلثي العبد وقيمتها ماية وثلثة وثلثون وثلث فيرد منها الى
المشتري ثلثا الثمن وهو ستة وستون وثلثان فيبقى للورثة ستة وستون وثلثان وذلك ثلثا
المال ومع المشتري ثلث العبد بستة وستين وثلثين بذل فيها نصفها وبقي نصفها محاباة وهو ثلث
المال المخلف ٭ وقوله ويتعدد عقد بتعدد دعا فذا وتفصيل ثمن كبعت ذا بكذا وذا بكذا ٭ اي اذا باع
من اثنين عبدا فقال بعتكما هذا العبد فقبلا فهما عقدان لكل افراد نصيبه بالرد وكذلك اذا قال
لواحد بعناك عبدنا وقبل فهو عقدان له رد نصيب احدهما واذا بان نصيب احدهما حرا فلا خلاف
في صحة بيع الاخر ولو قال بعتك هذا بدرهم وهذا بدرهم فهما عقدان وان قبلهما معا لان القبول يترتب
على الايجاب وله رد احدهما دون الاخر بالعيب ٭ وقوله فصل يثبت خيار مجلس معا ومنه بمحجة
كبيعه منه لطفله ويتبعض باختيار لا فراقه ٭ اي يثبت خيار المجلس ولا يتعلق بفوات شي بل هو
للتروي لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا ولا يثبت الا في المعاوضة
المحضة وهي التي تفسد بفساد العوض فليس الخلع والنكاح والصلح عن الدم معاوضة محضة لانها
لا تفسد بفساد العوض ولا معنى للخيار في العقد الجائز من الجانبين لانهما بالخيار ابدا ولا من جانب
كالكتابة والضمان والرهن لان احدهما بالخيار ابدا والاخر داخل موطن نفسه على الغبن ويثبت
في العقد اللازم الوارد على عين معينة او موصوفة في الذمة كانواع البيع من الصرف وبيع الطعام
بالطعام والتولية والتشريك وصلح المعاوضة والسلم حتى لو باع او اشترى لطفله من نفسه فانه
بالخيار لنفسه وللطفل فاذا الزم لنفسه بقي للطفل وان الزم للطفل بقي لنفسه وان فارق
موضعه لزم العقد لان الفراق لا يتبعض بخلاف الاختيار وقوله في الحاوي كالبيع مع طفله وان

الزم لنفسه بقي للطفل في عبارته يجوز في موضعين احدهما قوله مع طفله لان البيع
ليس مع الطفل الثاني انه لم يذكر ما اذا الزم للطفل فقد يتوهم ان اختياره للطفل الخيار
لنفسه وليس كذلك • وقوله ولا يثبت بشفعة وحوالة وكتابة واشترا به نفسه و
في منفعة كنكاح وخلع وعوضهما اي لا يثبت الخيار في الشفعة اما المشتري فلانه يوخذ منه
قهرا واما الشفيع فلان تخصيص خيار المجلس باخذها يبعد عن القياس واما الحوالة فلانها
ليس بيع دين بدين وليس هذا وضع المعاوضات فخرجت عن حكمها واما الكتابة فلما بيناه انفا واما
العبد المشتري نفسه فلانه في معنى العتق له واما الوارد على المنفعة كاجارة العين والذمة
فلانه غرر في نفسه وارد على المعدوم فلا يضم غرر الى غرر وعقد الخلع والنكاح وارد على
المنفعة والعوض فيهما تابع وقد خرجتا بقوله محضة • وقوله وانقطع بتخاير او تفرق طوعا
لا بموت وجنون • اي يمتد خيار المجلس الى ان يتخايرا وذلك بان يقولا اخترنا او امضينا البيع
او اجزناه او الزمناه ونحوه فان قال احدهما للاخر اختر فاختار انقطع خيارهما وان
سكت انقطع خيار القايل على الاصح لانه دليل الرضى والتفرق ان يتفرقا بابدانهما فلو اقاما
فيه مدة او قاما شيئا منازل فهما على خيارهما ولا بد من التفرق المعتاد فان كان في دار او سفينة
صغيرتين فبان يخرج احدهما منها او يصعد السطح او كبيرتين فبان يخرج من بيت الى صحن او صفة
وان كانا في صحرا او سوق او دار متفاحشة الاتساع وولى احدهما البيع من بعد فلهما الخيار
ما لم يفارق احدهما موضعه فان فارق بطل خيارهما وكذا خيار صاحبه على الاصح ولا تعتبر الا
التفرق طوعا اما اذا تفرقا كرها بان حملا فلا يبطل خيارهما او حمل احدهما الاخر من المجلس مكرها
فلا يبطل وان لم يسد على فيه واذا لم يبطل خياره ولم يتبعه الاخر بطل خياره الا ان منع وكذا
لو ضربا او احدهما فخرج على الاصح ولو هرب احدهما بطل خيارهما ولو لم يتمكن الاخر من متابعته لان
الهارب غير مكره وكان يمكن الواقف ان يتابع وان مات احدهما او جن او كلاهما لم يبطل الخيار
بل ينتقل الى الوارث او السيد في مكاتب وماذون والى ولي المجنون كخيار الشرط والعيب فان
كان الوارث في المجلس انتقل اليه او امتد حتى يتخايرا او يتفرقا وان كان غايبا فالاصح ان له الخيار
حتى يفارق مجلس الخبر واذا فسخ بعض الورثه انفسخ في الجميع ولو خص نصيبه فلو فارق واحد
الورثه المجلس لم ينقطع خيار الاخرين • وقوله وشرطه ثلثا من العقد فاقل مقدرا في معين يثبت
بالعاقد وموكل واجنبي لا ان حرم تفرق بلا قبض واختص بمشتر بعضه • اي ويثبت الخيار في
المعاوضه المحضه بالشرط وهذا القسم الثاني من خيار التروي فاذا باع بشرط الخيار ثلثه ايام
فما دونها صح للحديث فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلثا ومن قال لا خلابة فهل يثبت له الخيار اذا لم يصرح
بالثلث الاصح انه اذا عرفا معناها ومعناها في الشرع الخيار ثلثا صح ولو علم البايع وجب لم يكف
على الاصح ويشترط ان يكون الاقل من الثلث مقدرا وان لا يكون ابتدا الخيار منفصلا عن العقد
وان لا يزيد الخيار على الثلث وان يكون في معين فلو اشترى عبدين بشرط الخيار في احدهما لم يجز
وقوله في الحاوي بلا ابهام اراد ان تكون المدة فيما دون الثلث معلومة وان لا يكون الخيار
في احد العبدين بلا تعيين ثم اذا شرط خيار الثلث فيما لا يبقى فيها بطل العقد لكن لو اشترى هريسة
بشرط خيار الثلث ولم يتعرض لهذا في الحاوي ويصح شرط الخيار للعاقدين ولاحدهما وان كان
وكيلا ويجوز ان يشرطه لموكله ولو لم يامره ويجوز شرطه للاجنبي باذن الموكل وانما جاز شرطه للاجنبي
لان الحاجة قد تدعو الى ذكر بان يكون اعرف ولا يجوز شرطه في عقد يجب قبض العوض فيه في

المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم وكذا اذا اشترى من يعتق عليه لا يصح شرط الخيار
وحده لانا لو صححناه لعتق عليه لكون الملك لمن انفرد بالخيار على الصحيح ولو شرط الخيار له وللبايع
صح وثبت له الخيار لان الملك يكون موقوفا ونقل ابن الرفعه عن الجوزي ان خيار الثلث في
المصراة لا يجوز شرطه للبايع لانه يمنع الحلب وتصريتها قلت وهذا مشكل جدا فان كون
اللبن للبايع اذا انفرد بالخيار لا يختص بالمصراة بل كل لبون هذا حكمها وقد نصوا على ان اللبن
والبيض في مدة الخيار لمن قضي له بالملك وان كان موقوفا ولم يبطلوا به البيع على ان اكثر ما
يقال ان لبن المصراة عين معقود عليها مع الشاة واذا كان كذلك فله حكم الشاة والشاة على
ملكه يجوز له التصرف فيها فاللبن ايضا على ملكه واذا اتلفه انفسخ العقد فيه وبقي في الشاة ولا
تفريق الصفقه • وقوله ولمن شرط • اي من العاقدين وغيرهما فان شرط لاحد العاقدين لم يثبت
للاخر خيار وان شرط للوكيل لم يثبت للموكل وللاجنبي لم يثبت للوكيل • وقوله فان مات الاجنبي
فللعاقد او الوكيل فللموكل • اي اذا شرط الخيار للاجنبي لم يكن للموكل ولا للوكيل خيار معه
على الاصح فان مات الاجنبي انتقل الخيار الى العاقد سوا كان مالكا او وكيلا ولا ينتقل الى الموكل كذا
ذكره • وقوله في الحاوي فان مات الاجنبي فلمن له العقد مقتضاه انه يصير الى الموكل لا الى
الوكيل وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وان مات الوكيل انتقل الخيار الى الموكل كذا ذكره الرافعي
والقمولي ولم يتعرض لهذا في الحاوي • وقوله والملك بزيع ونفاذ عتق وايلاد وبيع وحكم وطي لمن خير
اي والملك في المبيع مع الربع وما يحدث في مدة الخيار لمن انفرد بالخيار منهما ففوايد المبيع وهي الربع
كاللبن والبيض ومهر الجارية وكسب العبد لمن اختص بالخيار وكذلك نفوذ العتق ايضا فاذا اعتق
العبد من له الخيار نفذ سوا كان بايعا او مشتريا فلو اعتقه المشتري والخيار للبايع لم ينفذ
ولو اجيز العقد وكذا عكسه وكذلك نفوذ الايلاد والبيع كل ذلك لمن خير فاذا احبل الامة من له
الخيار او باعها نفذ لانه صادف ملكه وكذا يحل الوطء ايضا لمصادفة الملك فان كان الخيار للمشتري
حل وطء الامة او للبايع فكذلك يحل على الاصح فيهما لان الوطء يصادف ملكه وتكون اجازة من المشتري
وفسخا من البايع ويلحقه النسب ويثبت الاستيلاد وقد يعترض فيقال مقتضاه ان للمشتري
الوطء اذا كان الخيار له وحده وهو يجب عليه الاستبرا ويجاب عنه بما قال ابن الرفعه ان المراد
رفع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البايع وان كان التحريم باقيا لمعنى وهو الاستبرا
• وقوله ووجب بوطء الاخر مهر لا حد • اي اذا كان الخيار لاحدهما ووطي الاخر لم يلزمه الحد للاختلاف
في انتقال الملك ويلزمه المهر لمن له الملك • وقوله فان خيرا معا وقف ملك وعتق مشتر وايلاده
ومهر وطيه ثم كل من عتق ووطء ورهن وهبة بقبض وبيع واجارة وتزويج من البايع فسخ وتصحيح و
المشتري اجازة • اي واذا كان الخيار للعاقدين جميعا فالملك موقوف وكذلك تبعه فان تم
البيع بان حصول الملك في المبيع والربع للمشتري من وقت البيع والا بان بقاء ملك البايع وكذلك
يوقف اعتاق المشتري وايلاده ووجوب المهر بوطيه فان تم الملك له نفذ وبان ان لا مهر والا
بطل ولزمه المهر واما النسب فيلحقه فان ملك الجارية بعد لم تحترم ولده على الاصح واذا كان
الخيار لهما فاعتق البايع المبيع نفذ عتقه وقدرنا الفسخ متقدما عليه وكذلك وطيه فسخ وحلال
على الاظهر لانا نقدر الفسخ قبله وذلك مفهوم من قوله وتصحيح وكذلك الرهن والهبة المقبوضتان
والبيع والاجارة وتزويج الامة وذلك من البايع فسخ وتصحيح واذا صدرت هذه من المشتري فقد
بينا ان العتق والاستيلاد موقوفان واما ما عداهما فلا يصح منه لكن الجميع اجازة يبطل بها خياره

ففهمت من مقتضى اللفظ ان مقدمات النكاح ليست فسخا واستدرك ابن العجوي وطى الخنثى
المشكل على الحاوي والظاهر انه لا يرد عليه لان الوطء انما يكون في الفرج ولم يثبت كون ذلك
فرجا نعم ان تبين كونه انثى بان انه فسخ وهذا ظاهر ه وقوله لا عرض لبيع واذن فيه
وانكاح ه اي ولا يكون عرض البايع او المشتري للبيع في مدة الخيار اجازة ولا فسخا ولا اذا
وكل في بيعه ايضا ولا اذا انكر البايع البيع او المشتري الشرى فكل ذلك لا يكون فسخا ولا اجازة
لانه لا يقتضي ازالة الملك ه وقوله ثم تصرفه ووطيه باذن البايع لا سكوته اجازة منهما ه اي
اذا اذن البايع للمشتري في التصرف فتصرف او الوطي فوطي فذلك اجازة منهما ولزم العقد
ولم يلزم بالوطء مهر ولا قيمة ولد ولا يحتاج الى ذكر سقوط المهر وقيمة الولد لان ذلك مفهوم
من قوله ثم تصرفه ووطيه بالاذن اجازة منهما وقوله في الحاوي واذنه بوطي المشتري اجازة
فاقتضى كلامه ان الاذن من البايع بالوطء اجازة منه وان لم يطا المشتري وليس كذلك بل
كذا اذا وطي كما في العزيز والروضة ولو علم بوطء المشتري ولم ينكر عليه لم يكن اجازة كما لو علم بوطء
امته فسكت لا يسقط مهرها بذلك بخلاف ما اذا اذن فيه ه وقوله وان اشترى عبدا بامة
واعتقهما معا والخيار له او للاخر فاجاز عتق والا عتقت ه اي اذا اعتقهما مشتري العبد وكان
الخيار مشروطا له دون البايع فالعبد ينتقل الى ملكه لان الملك لمن خير فقد صادف عتقه ملكه
وان كان الخيار لبايع العبد فقد ذكر في الحاوي والعزيز والروضة انه يوقف العتق فان
اجيز العقد بان عتق العبد وان فسخ عتقت والذي يقتضيه القياس ان عتقها يلغوا كما قاله
الاسنوي لانه قد سبق انه اذا كان الخيار لاحدهما فالملك في المبيع له وان الثمن يكون ملكا
للاخر فالملك في المبيع في هذه الحالة لبايعه فكيف ينفذ تصرف المشتري فيه قبل ملكه واما
الامة فلا تعتق عليه ايضا وان كان تعلق ملكه لانه قد حجر على نفسه بجعله الخيار للاخر وتعلق
حقه بها وان كان الخيار لهما عتقت الامة ولم يعتق العبد لان عتقها يتضمن الفسخ وهو غير ممنوع
من الاستبداد به وعتق العبد يتضمن الاجازة وهو ممنوع من الاستبداد به في حق الاخر واما انكار
الاسنوي على الرافعي والنووي على عتق العبد والخيار للمشتري فناقض لقوله انفا انه اذا كان
الخيار لاحدهما فالملك في المبيع له وان الثمن يكون ملكا لصاحبه والمبيع هو العبد والامة ثمن وقد صححوا
ان الثمن ما يدخل عليه الباء واحتجاجه بقوله اذا لم يكن بد من تمليكه لواحد فتمليكه لما بدله استصحابا
للاصل اولى ما دام لقاعدته التي بنا عليها هذا الحكم ه وقوله ويفقد وصف مقصود شرط كاسلام
وكفر وفحولة وخصا وبكارة وختانة وكونها ذمية يحل ه لما فرغ من خيار التروي شرع في خيار النقص
المتعلق بفوات امر مظنون نشا الظن فيه اما من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي فالاول
ما اشار اليه بقوله ويفقد وصف مقصود شرط وهذا الوصف ان تعلقت به زيادة مالية اوجب
الخلف فيه الخيار وكذلك ما يتعلق به غرض معقول فان لم يتعلق به احد هذين لغا فمما يتعلق
به زيادة المال كونه كاتبا وخبازا او صانعا ونحوه ويكفي ان يوجد من الوصف المذكور ما يقع عليه
الاسم واذا شرط في الرقيق انه مسلم فبان كافرا ثبت الخيار وكذا اذا شرط كفره فبان مسلما لان
الكافر يرغب فيه المسلم والكافر وكذا اذا شرط انه فحل فبان خصيا او عكسه ثبت الخيار لاختلاف
الاغراض في ذلك واذا شرط كونها بكرا وبانت ثيبا ثبت الخيار ايضا الا ان شرط كونها ثيبا فخرجت بكرا
على الاصح وقال في الحاوي يثبت الخيار وهو خلاف الصحيح لان البكر افضل ولا ما لانه يتقدر صفقه
عنها فهو كما لو شرط في العبد اميا فبان كاتبا وان شرط كون العبد مختونا فبان اقلف رد لا عكسه ه

كونهم

وان

وان شرط كونها ذمية تحل وطئها فبانت مجوسية ثبت الخيار وان شرط كونها يهودية فبانت نصرانية
لم يضر لان كلا منهما يحل وطيها ه وقوله وتثبت في حيوان تصرى فيرده وصاع تمر عن لبن ما كول حلب
ان لم يرضيا زبة وبعيني ما عينه ه وهذا هو القسم الثاني ه اي ويثبت الخيار بتصرية الحيوان سوا
قصدت ام لا وهو ان يترك حلب الناقة او غيرها بخلاف العادة حتى يجتمع اللبن فيها ويتخيل المشتري غزارة
درها وهو ماخوذ من قولهم صرى الماء في الحوض اي جمعه وهو حرام لما فيه من التدليس قال صلى الله عليه
وسلم لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وله الرد بتصرية الحيوان مطلقا من ادمي وغيره فاذا اشترى
جارية واتانا مصراة فله ردها لان لبنها مقصود للحضانة والتربية وهذا الرد على الفور كخيار الرد
بالعيب ويرد معها عوض اللبن صاعا من تمر لا من غيره سوا قل اللبن او كثر لانه تقدير من الشارع لقطع
الخصومة حتى لو اشترى شاة بصاع تمر ردها وصاعا من تمر ويسترد الصاع الذي هو الثمن ولا يرد الصاع
الا في لبن حيوان يوكل فلا شي في لبن اتان وادمية فان رد المصراة قبل ان يحلب فلا شي عليه ولا يتعين
الصاع الا اذا لم يتراضيا بتسليم اللبن المحلوب ولا يتعين رد اللبن ان طلبه البايع لاختلاطه بلبن المشتري
الحادث بعد ملكه ولا اخذه ان بذله المشتري لذهاب الطراوة وكذلك اذا حبس ماء العين الجارية وارسله
عند البيع فله الخيار لان هذا نوع غرر كالتصرية ه وقوله وتحمير وجنة وتجعيد شعر وتسويد
لا تلطيخ ثوب بسواد ولا لعيق كظن زجاجة جوهرة ه اي اذا باع جارية وقد حمر وجنتيها عند البيع
او سود شعرها وكان ابيض واحمر او جعد وكان سبطا او ارسل الزنبور في وجهها ليظن سمنه عضى
لانه غرر وكان للمشتري الخيار ولو لطخ ثوب الغلام بسواد ليوهم انه كاتب او خباز فلبس للمشتري
الخيار لضعف الغرر بذلك لان الانسان قد يلبس ثوب غيره ولتقصيره بعدم البحث وكذلك اذا اكثر
من علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليوهم حملها وكذلك لا خيار بالغبن الفاحش بدليل قصة حبان بن منقذ
حيث لم يثبت له الخيار بالغبن بل ارشده وقال قل لا خلابة فاذا اشترى زجاجة ظنها جوهرة فلا خيار
له لتقصيره وقال في الحاوي ولا تحفله اي ولا ان يحفل الحيوان من غير قصد تصرية بان نسي حلبها
ونحوه وهو ما قطع به الغزالي والذي قطع به القاضي حسين وصححه البغوي ان التحفل يثبت الخيار
وقوله وبجهل بعيب بان منقص قيمة او عين مفوت غرض نقل في امثاله سابق وكذا قبل قبض لا بفعل
مشتر ثم قتل وقطع ونحوه بعد قبض بسبب تقدم كهو قبله لا موت بمرض ه اعلم ان هذا القسم هو
القسم الثالث المتعلق بخلف الظن فيما اقتضاه العرف فيمن باع عينا وعلم بها عيبا وجب عليه ان يبينه
للمشتري ويجب على غير البايع ايضا ان يعلمه اذا علمه وليس له ان يرد بالعيب الا اذا كان العيب باقيا
فان اشترى معيبا وزال ثم علم به لم يجز له الرد على الاصح وكذا من علم التصرية وقد درت الشاة بقدر ما
اشعرت به التصرية لا يرد ايضا على الاصح ولا يرد الا بعيب ينقص به قيمة المبيع او شي من اجزايه وان
لم ينقص به القيمة ويتاتى امثله ذلك ولا بد من ان يكون ذلك النقص مما يفوت به غرض وان يكون
السلامة منه غالبة في امثال البيع وان يكون العيب سابقا للعقد وحكمه بعد العقد وقبل
القبض كذلك ايضا الا انه ان كان بفعل المشتري بان قطع يد العبد مثلا فانه لا خيار له بل يكون
مانعا من الرد بالعيب القديم لانه يعد قابضا لما اتلف حتى لو قتله كان قابضا لجميعه واستقر
عليه ثمنه واما جنايته عليه قبل البيع فكجناية غيره واما ما حدث بعد القبض فهو من ضمان المشتري
الا ان كان سببه متقدما على القبض فان له حكم الواقع قبله في ثبوت الخيار بالنقص وفي الانفساخ
بتلفه اذا اشتراه وقبضه وهو جاهل به فان كان عالما فلا خيار ولا انفساخ وان علم به بعد ف

عيبهم

عيباً آخر معه تعذر الرد قهراً وطالبه بالأرش للعيب القديم فاذا اشتراه مرتداً او سارقاً
او مزوجة جاهلاً ثبت له الخيار فان قتل المرتد او قطع السارق او افتضت المزوجة فقد قيل هذا
عيب حادث في يد المشتري وهو من ضمانه وليس له الرد بل له الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل
او القطع ونحوه وغير مستحقه والصحيح انه من ضمان البايع وان حكمه حكم ما لو جرى ذلك في يد البايع
فينفسخ في المرتد حتى يجب على البايع مؤنة تجهيزه ويثبت له الخيار في المقطوع والمفتضة الا ان تعذر
الرد بعيب حادث فانه يجب له حينئذ ارش عيب السرقة والقطع والتزوج والافتضاض اما اذا
اشتراه مريضاً فمات بعد القبض من المرض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه
قبله لان المرض يتزايد فلا يكون موته من المرض الاول خاصة فعليه ارش المرض فقط وقوله في
الحاوي غالب لعدم في امثاله قبل القبض لا بفعل المشتري وقوله وبعده بسبب سابق من ضمان
البايع فيه امران احدهما ان قوله غالب لعدم في امثاله قبل القبض لم يرد به ما بعد البيع وقبل
القبض خاصة لان ذلك يفسد المعنى بل اراد ما قبل كل منهما لكن قوله لا بفعل المشتري اراد به
الاستثناء فيما بعد العقد خاصة وهذا لا يؤخذ من اللفظ الثاني انه عد العيب قبل القبض مما
يثبت به الخيار والعيب بعد القبض بسبب قبله مما يجب فيه الضمان فاوهم انه لا يثبت به الخيار وان
له حكماً آخر وليس كذلك بل حكمهما واحد وكل منهما من ضمان البايع كما بيناه ولكنه لما راى ان الخيار
يثبت بموجب القطع ونحوه وان لم يحصل القطع وحصوله لا يحدث ايجاب خيار وكان الضمان حينئذ
مختلفاً فيه اراد التنبيه على الصحيح وانه من ضمان البايع فعدل الى هذه العبارة فحصل الاشكال
فلو سوى بين ما قبل القبض وبعده لسلم وقوله والعيب كاستحاضة وكفر وجرم او نقص وعمه
واجرام باذن ونكاح وخنا وخنث وعزلة كبير وكونه خنثى او موجراً اي والعيب المنقص للقيمة
هو كالاستحاضة والعمه واما الكفر ان كان عيباً منقصاً للقيمة في بلاد الاسلام رد به
وان لم ينقص القيمة كبلاد يجاورها الكفار لم يكن عيباً سواء كان ذكراً او انثى وترد الانثى بانها
ان كانت وثنية او مجوسية فله الخيار على الاصح ايضاً وان كانت يهودية او نصرانية فلا كما هو مذكور
في الروضة والاجرام بالحج او العمرة بالاذن كل ذلك عيب يفوت به غرض صحيح وكذلك التزوج للعبد
والامة واطلق في الحاوي كون الاجرام عيباً وليس على اطلاقه بل هو مخصوص بما اذا احرم باذن
سيده والا فللمشتري تحليله فلا يكون عيباً ولم يتعرض في الحاوي لكون الكفر عيباً والاصح هذا
التقسيم الذي ذكرته في الارشاد بل ذكرته اباه بما فقد من الاوصاف المقصودة بالشروط يقتضي بانه
ليس عيباً والخصي مثال لما ينقص العين ومثل به وان كان قد تزيد به القيمة ليدخل غيره من طريق
الاولى فالخصي نقص يفوت به الفحولة وهو غرض صحيح بخلاف من قطع من فخذه او ساقه فلقة
صغيرة لا تورث شيناً فانها لا تؤثر ولو قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية فهو عيب ولا يخفى سوء
بكونه اعمى او اعرج او اخفش او اعشى او ابكم او ارت او اقرع او ذا قروح او ثآليل وحيلان كثيرة
او ابهق او ابرص او مجذوماً او ممكناً من نفسه او تكون الامة قرناء او رتقاء او اصطكاك الركبتين
واصطكاك الركبتين وانقلاب القدمين الى الوحشي عيب واحترز بقوله يقل في امثاله من الثيابة
في الاماء فانها تنقص القيمة ولكنها ليست بقليلة فيهن بل هي الغالب الا ان كانت صغيرة ولا يكون
مثلها ثيباً فانها عيب والخنث عيب ولا اثر لكونه رطب الكلام طبعاً ومن العيوب كونه كبيراً لم يعرف
لم يختن لانه يخشى على الكبير من الختان بخلاف المراة والصغير ولم يتعرض له في الحاوي ومن العيوب
كونه خنثى وان لم يكن مشكلاً وليس عدم الختان عيباً الا في كبير يخاف عليه منه ولا كون الامة اخته

النسب او الرضاع او موطوءة ابيه لان ذلك لا يقابل رغبة عمن فيها بخلاف المعتدة والمحرمة وثبت
بكونه ذا سن شاغية او اصبع زايدة او نماماً او ساحراً او قاذفاً للمحصنات او مقامراً او تاركاً
للصلوة او شارب الخمر او زانياً وان تاب او ابقاً ولو مرة وكذلك السرقة والبول في الفراش لا وهو
صغير دون السبع وكذا البخر الناشي من المعدة والصنان المستحكم وكون الجارية حاملاً او لا تحيض او
مجوسية وكون الدابة جموحاً او رموحاً او عضوضاً والدار منزل الجند او الارض ثقيلة الخراج وما
اشبه ذلك وكذلك اذا خرج المبيع موجراً او مانعه من سيل منفعته وقوله فان اجاز فلا ارش اي اذا
رضي بالعيب واجاز البيع وطلب ارشاً لم يعط سواء حدث العيب قبل البيع او بعده وقبل القبض وسواء كان
بفعل البايع او اجنبي الا اذا عيبه الاجنبي بعد العقد وقبل القبض كما سياتي وقوله وشرط بدار ان
يرد بفسخ عقداً ان علم كما في الشفعة واشهد به في طريقه ان امكن او رجحه عقده ويراض بعضا
بزايد اتصل والحمل هنا كمنفصل وبضع او اجاز بارش ان لم يبذل بايع قيمته اي واذا علم بالعيب فله
الرد به قهراً بشرط ان يرد المعقود عليه في صفقة واحدة جميعه فان اشترى عبدين ووجد باحدهما
عيباً فلا يرد قهراً الا بالجميع نعم ان تراضيا على رد المعيب وحده جاز ولو اشتراهما من رجلين بل لو
اشترى منهما عبداً واحداً فله رد احدهما كما سبق بيانه ويشترط ان يكون الرد حال العلم فان اخر
بطل الا لعذر كما سياتي في الشفعة وان يشهد في طريقه الى المالك والحاكم هذا فيما يترتب على رده
فسخ عقد اما اذا كان المعيب عوضاً عما في الذمة كدين السلم والكتابة وثمن المبيع في الذمة فانه لا
يشترط رده على الفور على الاوجه من الاحتمالين كما ذكره في العزيز والروضة في اخر الحكم الاول من الباب
الثاني من الكتابة واعلم ان الاشهاد انما يكون على الفسخ لا على انه عازم على الفسخ على الصحيح واذا رد
بالعيب رده بالزوايد المتصلة كالسمن وكبر الشجرة وتعلم الصنعة لان ذلك تابع والحمل في الرد
كالمنفصل على الاصح لانه ياخذ قسطاً من الثمن على الصحيح فان باعها حاملاً ردها مع الحمل ان كانت حاملاً
ومع الولد ان وضعته لان لهما حكم العينين المبيعتين فان باعها حايلاً فحملت ولم ينقصها الحمل ردها
دون الحمل لانه كالمنفصل عند من جعله قسطاً من الثمن والثمرة قبل التابير كالحمل وان وجد با
لثوب عيباً وقد صبغه واراد رده على ان يكون شريكاً بالصبغ لم يكن له ذلك بل له الخيار ان شاء رده
وترك الصبغ وان شاء اجاز وطالب بارش العيب ثم للبايع ان يمتنع من بذل الارش بان يقول له افسخ
وانا اعطيك قيمة الصبغ وقوله في الحاوي فيرد حصة عقد بما لزم في بعضها الى قوله ويشهد الى
ان ينتهي اليه فيه امور احدها انه اشترط الرد حال العلم والصحيح انه اذا اطلع عليه ليلاً
امهل الى الصباح بل له التاخير بسائر الاعذار المذكورة في الشفعة الثاني انه اطلق وجوب
الرد حال العلم وهو مخصوص بالمعين المعقود عليه اما اذا كان ديناً في الذمة كدين السلم ونحوه
فانه لا يشترط المبادرة برده لانه لا يترتب عليه فسخ عقد كما سبق ذكره الثالث انه عد الصبغ
من الزوايد المتصلة وليس منها ولا نظيرها لان الزوايد المتصلة كالسمن حكمها انه بالخيار بين
ان يرد بها وبين ان يجيز ولا شيء له فيه وحكم الصبغ ان يخير بين ان يرد مجاناً وبين ان يجيز ويطالب
بارش العيب فقضي فيه بغير حكمه واهمل ايضاً ما قضوا به من ان البايع اذا بذل قيمة الصبغ لم يكن
للمشتري ان يطالب بالارش بل المخير بين ان يفسخ وياخذ قيمة الصبغ وبين ان يجيز مجاناً وكل هذا
مفهوم من الارشاد الرابع قوله وحمل عند العقد يوهم انه لا يوجب رده الا عند الاتصال لانه عده
مع الزوايد المتصلة والاصح ان حكمه منفصلاً كحكمه متصلاً فيلزمه رده وان انفصل بخلاف الحمل
الحادث الخامس انه خص الاشهاد في الطريق بما اذا رفع الى الحاكم وليس كذلك بل عليه ان يشهد

في طريقه الى المالك كما يشهد في طريقه الى الحاكم ه وقوله وبعد كسر بخفي عيب دونه واستخدامه
وبيع ووطء ثيب اي واذا اطلع على العيب بكسر لا يعلم العيب الا به لم يمتنع الرد فان اشترى بطيخة
ونحوها وكان عيبها الحموضة فقور منها شيئا لم يرد لان الحموضة تعرف بالغرز وان قورها تقويرا
يطلع على كونها مدودة وعيبها التدويد لم يرد وان كان لا يطلع عليه الا بذلك رد وكذا اذا استخدم
المبيع قبل ان يعلم بالعيب رده ولا يرد الاجرة ولا سائر الفوائد المنفصلة كاللبن ونحوه وكذلك
اذا باعه ثم عادت اليه وقد اطلع على العيب رده ولو وطئ الامة وهي ثيب ثم وجد بها عيبا فله ردها
وان وطئها اجنبي والبائع وطئا تصير به زانية لم ترد لان هذا عيب حادث ه وقوله او رفع الى الحاكم
ثم اشهد ه اي هو مخير فان شاء رده على المالك وان شاء رفع الى الحاكم فان لم يجد المالك ولا الحاكم اكتفى
حينئذ بالاشهاد وانما يخير بين المالك والحاكم اذا كانا في البلد فان كان احدهما غائبا تعين الحاضر ه
وقوله ومع نعل عيب نزعه ان امهل به ه اي اذا اطلع على العيب وقد انعل الدابة وكان في نزع النعل تعيبها
فله الرد ان امهل بنزعه حتى يسقط ويجبر البائع على القبول اذ لا منة عليه في ذلك ولا ضرر ه وقوله وترك
انتفاع فينزع ثوبا لا في شارع وسرجا لا عذارا وان عسر قود ركب ه اي ويرد ان ترك الانتفاع مطلقا
فلو انتفع به في اغلاق باب او وضع كوز منه بطل الرد ولو تناول منه الكوز ولم يكن امره بايصاله
اليه لم يضر لانه كوضعه على الارض واذا اراد الرد وعلى الدابة سرج فليضعه على ظهرها لان ابقاءه
عليه تحمله على الفرس او الحمار انتفاعا بها واما العذار واللجام فلا لانهما خفيفان واذا اطلع على العيب
في ثوب وهو لابسه في شارع من البلد لم يكلف نزعه فيه لان العادة ان الثوب لا ينزع في الشارع هكذا
نقله الرافعي والنووي عن الماوردي واقراه ولم يتعرض له في الحاوي واذا اراد رد الدابة وكانت
صعبة يعسر قودها فله ركوبها ه وقوله وان اعتاض عن الرد بطلا الرد ان جهل ه اي وان اتفقا على
عوض يبذله البائع عن الرد بطلت المعاوضة وبطل بها الرد لانه اخر بغير عذر الا ان كان جاهلا ببطلان
صحة هذه المعاوضة فان حقه باق لانه لم يرض بترك الرد مجانا ه وقوله ولغير مقتصر ايس من رد بتلف
ونكاح وتعيب لا بيع ارش ه اي واذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده نظرت فان كان لكونه باعه او وهبه
لم يكن له ان يطالب بالارش لانه ما ايس من رده فربما يعود الى ملكه فيرده وان ايس من الرد نظرت فان
كان لتقصيره بان اطلع على العيب ولم يبادر الى الرد ونحو ذلك فلا ارش وان كان لتلف المبيع
او اعتاقه او وقفه او تزويج الجارية لان النكاح يراد للدوام والحق بالموئس من الرد استحق
الارش وكذلك اذا حدث في يد المشتري عيب لم يكن له ان يرده على البائع لما في ذلك من الاضرار به ولا يكلف
المشتري القناعة به معيبا بل يرجع بالارش على البائع جمعا بين المصلحتين ه وقوله بنسبة نقص اقل قيم
المبيع من عقده الى قبضه اليه ه اعلم ان هذه مسئلة بنيت على اصل صحيح وجهلها المتاخرون من غيره وحاولوا
ايضاحها فاشكلت وذلك انهم يعتبرون الاكثر والاقل في التقويم بارتفاع السعر وانخفاضه
وذلك انما يؤثر لو كان الغرم من القيمة والا فالمبيع اذا كانت قيمته سليما عند البيع مثلا مائة ومعيبا
تسعين ثم رخص فكانت قيمته يوم القبض مثلا عشرة ومعيبا تسعة فقد علمنا ان بين المعيب والسليم
العشر سواء رخص السعر ام غلا ولما راى بعضهم عدم تاثير الرخص والغلا قال نعتبر اكثر قيمة الجزء
الفائت من العقد الى القبض واقل قيمة الباقي وان من العجائب نحكم بضمان زيادة قيمة التالف لزيادة
السعر وهو تالف ولو نظروا الى ما تقتضيه التعليل لاستغنوا عن هذا العريض الطويل فانهم
قالوا انما اعتبر الاقل لان ما نقص نقص من ضمان البائع وقد علمت ان الغاصب لا يضمن تفاوت السعر
بعد التلف فكيف يضمنه البائع وانما البائع ما يطرا على المبيع من نقص فيه قبل القبض ولهذا اعتبر

لاجله

لاجله المشتري وصورة المسئلة اشترى عبدا بمائة وقيمته عشرة وقبضه وقد تعيب في يد البائع
حتى بلغت قيمته خمسة ورضي به المشتري ثم اطلع بعد تلف العبد على عيب قديم قيمته به يوم العقد
تسعة فقد عيبه يوم العقد دينارا وذلك الدينار ان استبل الى اكثر القيمتين فهو العشر وان نسب
الى اقلهما فهو الخمس فقالوا ينسب الى اقلهما لان النقص من ضمان البائع ويرجع بخمس الثمن هذا في صورة
نقصان القيمة واما في صورة زيادتها فبان يشتريه بعشرة ثم تعلم صنعة فقبضه وقيمته عشرون
ثم اطلع على العيب الذي غبن به دينارا فان نسبنا الدينار الى اكثر القيمتين فهو نصف العشر وان
نسبناه الى اقلهما فهو العشر وقد قالوا ينسب الى اقلهما فيرجع بعشر الثمن فلو اتفق في صورة واحدة
زيادة ونقصان بان تعيب فبلغت قيمته قبل يوم القبض خمسة وتعلم صنعة بلغت بها قيمته يوم القبض
عشرون والعيب الحادث قبل القبض موجود فيه قومناه بالاقل ورجع بخمس الثمن لان الزيادة حدثت
في ملك المشتري فهنا ثلث قيم اعتبر اقلها ولهذا قال يعتبر اقل القيم ولم يقل قيمتي العقد والقبض وقوله
من عينه ثمن ولو زال وعاد وتعيب ولا ارش ه اي واذا وجب الارش تعين من الثمن فان كان الارش عشر القيمة
وطالب به استحق عشر الثمن وان كان خمسها فخمس الثمن اذا كان الثمن باقيا في ملكه وكذا اذا زال وعاد
على الاصح فلو وجدت بالثمن بعد القبض عيب اخذ العشر المذكور او الخمس معيبا ولا ارش على البائع كما انه
لو زاد الثمن زيادة متصلة كان للمشتري اخذه مجانا ه وقوله فان تلف او بعضه وهو معين فمن بدله
ويعتبر في معين اقل القيم كذلك ه اي فان تلف الثمن المعين تعين الاخذ من بدله وان تلف بعضه
فالاخذ من الباقي ومن البدل من كل بقسطه وبدل الثمن ان كان مثليا فمثله وان كان متقوما قوم
باقل القيم من يوم العقد الى القبض كما سبق ومن صوره ان يشتري عبدا بجاريتين فاذا تلف العبد واطلع
على عيب فيه يبلغ ارشه مثلا خمس القيمة رجع بخمس الجاريتين فان كانتا تالفتين رجع بخمس الاقل من
قيمتهما من يوم العقد الى القبض وان وجدهما او باحدهما عيبا اخذ خمسهما مع العيب بلا ارش وان
وان تلفت احداهما اخذ خمس واحدة وخمس البدل على ما تقدم وقوله في الحاوي فله من الثمن عينه
وان عاد بلا ارش نقصان الصفة وبدله ان تلف اقل ما كان من يوم العقد الى القبض بنسبة نقصان
اقل قيمتي العقد والقبض اليه فيه امران احدهما ان قوله فله من الثمن عينه عام للثمن المعين والثمن
في الذمة وكلامه لا يستقيم فيهما الا اذا كانا باقيين فانه مستحق الرجوع في الثمن مطلقا او في
بعضه اما اذا كان تالفا فانه ان كان في الذمة فالبدل لا يختلف وان كان معينا فله حكم المبيع يعتبر
فيه اقل قيمتي العقد والقبض الثاني ان قوله وبدله ان تلف اقل ما كان من العقد الى القبض صوابه
اقل ما كان المتقوم منه لان ذلك يختص بالمتقوم الذي ينقص قيمته من العقد الى القبض واما المثلي
فنقصان القيمة فيه وزيادتها لا تؤثر ه وقوله وان اخذ الارش او قضي له فزال الحادث لم يرد الا برضا
اي واذا اطلع على العيب القديم وقد حدث عنده عيب منعه الرد فاخذ ارش القديم او قضى له به الحاكم ثم
زال العيب الحادث لم يكن لواحد منهما نقض ما قد انفصل امره ولا نقض ما حكم به الحاكم وفي لفظ الحاوي
اما تسليم بعد تسليم الارش فلا رد واما قبله فيرد وان حكم الحاكم والذي صححه النووي في الروضة
ما قلناه نعم ان تراضيا بعد تسليم الارش او حكم الحاكم على الرد جاز ه وقوله ولا باخذ حيث ربا بل
يرد بارش الحادث ه اي اذا اشترى مثلا سوار ذهب بوزنه ذهبا ثم وجد به عيبا وقد حدث عيب عنده
لم يكن له ان ياخذ الارش من الذهب لما يلزم من التفاضل ولا من غيره لافضائه الى قاعدة مد عجوة فسبيله
ان يسلم ارش الحادث ويرد المبيع ولا مفاضلة ههنا لبطلان المعاوضة وكون ما سلمه ارشا لما هو
مضمون عليه كارش الماخوذ على وجه السوم ه وقوله وصدق بايع في حدوث ممكن وحلف كجوابه ه اي اذا

اختلفا في العيب فقال المشتري هذا العيب قديم فلي الرد وقال البايع بل حادث فلا رد لك فالقول
قول البايع لان الاصل عدم العيب ولزوم العقد وهذا محمول على ما يحتمل الحدوث كالمرض واما نحو
الاصبع الزايد والشجة المندملة والجهد قرب فلا يصدق الا المشتري فليحمل اطلاق الحاوي على ذلك
واذا صدقنا البايع فكيف يحلف الاصح انه يحلف كجوابه فاذا ادعى المشتري ان العيب قديم فقال البايع
لا يلزمني الرد كفاه ان يحلف كذلك ولا يلزمه ان يحلف وفق الدعوى ٥ وقوله والاقالة فسخ لا بيع وتصح
في بعض وتالف ببدل وقبل قبض بلفظ بيع وتفسد بنقص وزيادة في ثمن ٥ اي الاقالة بعد البيع جايزة
ومستحبة بقا لا للنادم على البيع لقوله عليه السلام من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم القيمة
وصورتها ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقول الاخر قبلت ولو
باعه اياه قبل القبض بغير الثمن المعين ومثله ان كان في الذمة صح وكان اقالة ذكره في باب حكم المبيع
قبل القبض في الروضة واصلها نقلا عن صاحب التتمة والاصح انها فسخ لا بيع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا
شرط ولا تتجدد بها شفعة ولا يجب قبض عوض في المجلس اذا كان صرفا ونحوه واذا اقاله وقد تلف
المبيع او بعضه صح ورجع ببدل ما تلف ان كان مثليا فالمثل او متقوما فاقل قيمتي العقد والقبض ويجوز
في بعض المبيع ان قلنا فسخ وهو الاصح او قلنا بيع ولم يلزم الجهالة فان لزمت كان اشترى عبدين فقابل
في احدهما مع بقا الثاني قال الامام لا يجوز على قولنا بيع لجهل حصة كل واحد فان اشترى بعشرة
مثلا واقاله باقل او باكثر فسدت الاقالة لان الفسخ لا يقتضي عوضا فيبقى العقد بحاله وكذا لو شرط
ان ينطر في الثمن او يقبل الصحاح عن المكسرة فسدت ٥ وقوله فصل قبض عقار بتخلية واخلا
لا من زرع ومال غير ٥ اي اذا كان المبيع عقارا كالدور والارض وما في معناهما مما لا ينقل كالشجر
والثمر عليها والزرع فقبضه بالتخلية وذلك بان يخلي البايع بينه وبين المشتري بلفظ يدل عليه وبذلك
يمكنه التصرف فيه ولا يبيع الدار المشحونة بامتعة البايع من التفريغ منها والمغلقة من تسليم المفتاح
اليه والسفينة المشحونة بالمتاع ولو كانت مشحونة بامتعة لاجنبي لم يلزم تفريغها لانه لم يبق للبايع
يد وان اشترى ارضا مزروعة جاز على الاصح وجاز ان يقبضها مزروعة بخلاف الدار المشحونة لان
نقل المتاع ممكن في الحال بخلاف الزرع ٥ وقوله وخفيف بتناول ومنقول بنقل ولو بتحويل في دار
بايع باذنه ٥ اي فان كان المبيع خفيفا يتناول باليد كفاه ان يتناوله وجاز له التصرف بذلك سوا
تركه في دار البايع او خرج به وان كان مما ينقل فلا بد من نقله لحديث بن عمر كنا نشتري الطعام من
الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ولان العادة في
قبض المنقول النقل فان كان في موضع لا يختص بالبايع كفى التحويل الى جانب اخر وكذلك يكفي بالتحويل
في دار البايع اذا اذن له في تركه فيها لانه عارية لمكانه منها فان حوله فيها بلا اذن لم يكن قبضا صحيحا
وقوله في الحاوي قبض العقار بالتخلية والمنقول بالنقل ومن بيت من دار الى اخر باذنه فيه امور
احدها انه اكتفى في نحو الدار بالتخلية مطلقا وذلك انما يكون اذا كانت فارغة اما المشحونة
بالمتاع فلا بد من تفريغها كما بيناه الثاني انه عم جميع المنقولات انه لا يكفي فيها الا النقل من دار البايع
الا باذن له في موضع اخر منها وقد نصوا على ان الخفيف منها يكفي فيه التناول باليد فاذا تناوله من
عقد صار مقبوضا سوا كان ذلك في دار البايع او غيرها الثالث ان قوله ومن بيت من دار البايع
الى اخر باذنه يوهم اشتراط النقل الى البيت الاخر وليس كذلك بل لو حوله باذنه من جانب من
البيت الى جانب كفى ٥ وقوله وقوله بما قدر من ذرع وعد وكيل ووزن لا بواحد عن غيره ومن
لتان او باع في مكياله ٥ اي اذا كان العقد على مبيع مقدر لم يكف قبضه غير مقدر والتقدير بالوزن

او الكيل

او الكيل او العد او الذرع ولا يصح ان يقبض باحدهما عن الاخر فان فعل لم يجز له بيعه لعدم
القبض الصحيح واما الضمان فينتقل اليه ويصير من ضمانه لوجود اليد الحسية ولو اشترى
صبرة كل صاع بدرهم او عشرة اصع منها بكذا ثم قبض الصبرة قبل الكيل لم يجز وفيه اشكال
وقد سبق ايضاحه في الربا عند الكلام فيما اذا باع صبرة صغيرة بمثلها من كبيرة وتفرقا
قبل الكيل او الوزن بعد تقابض الجملتين وان اشترى الصبرة كل صاع بدرهم واكالها بحضرة
اخرتم باعها منه مكايلة لم يكف الكيل الاول للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
يعني صاع البايع وصاع المشتري نعم ان اشتراه ثم قبضه فباعه وهو باق في مكياله صح لان
الاستدامة كافية ٥ وقوله وبوضعه بين يديه لا لضمان ان استحق ٥ اي ويحصل القبض بان يضعه
البايع بين يدي المشتري لان تسليمه واجب على البايع وتسلمه واجب على المشتري فاكتفي فيه
بالوضع بين يديه كالغاصب يضع المغصوب بين يدي مالكه فيبرا بذلك فان خرج مستحقا ولم يجز
قبض غير الوضع بين يديه لم يكن ضامنا له ٥ وقوله ويستبد به حيث لا حبس ونولي الوالد طرفيه
كبيع ونكاح ٥ اي اذا اشترى شيا فله الاستبداد بقبضه من غير اذن البايع الا ان كان البايع
يستحق حبسه كما سياتي فان قبضه وهو مستحق الحبس اجبر على اعادته اليه حتى يسلم الثمن او ياذن
له وللوالد ان يتولى طرفي القبض فيكون مقبضا قابضا لولده كما يتولى طرفي البيع فيقول مثلا بعت
لولدي عبدي بكذا وقبلت له والوالد يشمل ولاية الاب والجد ويتصور في النكاح بان يزوج
ابن ابنه بنت ابنه الاخر ٥ وقوله ولكل غير بايع باجل حبس معوضه خوف فوت فيجبران والثمن
معين والا فبايع ثم مشتر فان اخر حجر على ماله فان غاب ماله مسافة قصر فسخ ٥ اي اذا اشترى
عينا بعين او بمال حال في ذمته فلكل من البايع والمشتري ان يحبس المعوض حتى يتسلم الاخر اليه
عوضه فاذا سلمه لزم الاخر التسليم اليه وكان له الاستبداد بالقبض حينئذ وقوله في الحاوي
حبس عوضه صوابه حبس معوضه لان العوض هو البدل وان كان موجلا لم يستحق الحبس بل يجب
عليه التسليم ويستبد صاحبه بالقبض ثم اذا ترافعا الى الحاكم نظرت فان كان الثمن معينا اجبر الحاكم
على تسليم المبيع وهذا على تسليم الثمن اليه او الى عدل ثم يعطي كلا ماله وان كان الثمن في الذمة اجبر
البايع اولا على تسليم المبيع لانه لا يخاف هلاك الثمن ولانه يتصرف فيه بالحوالة والاعتياض والمشتري
بخلاف ذلك ثم يجبر المشتري بعد ذلك على التسليم في الحال فان اخر التسليم بان كان ماله غايبا عن
المجلس حجر عليه الحاكم في المبيع وفي ساير امواله فان بان مفلسا او ماله غايبا على مسافة القصر فللبايع
الفسخ والرجوع الى المبيع ولا يكلف الصبر الى حضور ماله وقوله في الحاوي بدا البايع فيجبر
المشتري حالا فيه امران احدهما قوله بدا البايع ازادانه يجبر على ان يسلم اولا ولا تصريح فيه
بذلك بل المفهوم منه ان اجبار المشتري متوقف على بداية البايع بالتسليم وهو وجه الثاني ان
اجبار البايع اولا ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الثمن في الذمة اما اذا كان معينا فالصحيح الذي
قطع به الجمهور كما قال النووي ان له حكم المبيع فيجبر كل واحد منهما كما اذا تبايعا بعرضين وقد
بيناه ٥ وقوله وقبض شايع بالجميع ٥ اي اذا اشترى نصف صبرة مشاعا فقبضها بان يتسلم اليه الجميع
ويكون يده على الباقي يد امانة ٥ وقوله وينفسخ قبل قبض بتلفه واتلاف البايع وعتقه موسرا اباه
وان ابراه قبل عن ضمانه ٥ اي المبيع قبل القبض من ضمان البايع بمعنى انه اذا تلف قبل القبض بافة
سماوية انفسخ واذا انفسخ كان المبيع هالكا على ملك البايع فمونة تجهيزه عليه والصحيح انه يقدر
انتقال الملك اليه قبيل الموت ولا ينتفع من امله ويسلم فوايد للمشتري وكذلك في حكم اتلاف البايع

فلو باع بعض عبده ثم اعتق باقيه قبل قبض المشتري وهو موسر انفسخ البيع وعتق جميعه وكان كاتلافه ولو ابرا المشتري البايع من ضمان المبيع قبل القبض لم يبرا على الصحيح • **وقوله** والزوج في يده امانة للمشتري كزكاة نحو العبد وهبة يقبلها ولا اجرة ان استخدمه • اي وزوايد المبيع قبل القبض ملك مستقر للمشتري له بيعها وهبتها وليس للبايع حبسها لاجل الثمن وهي امانة في يده فاذا وجد العبد ركازا او وهب له او وصي فقبل فكل ذلك يدخل في ملك المشتري وان تلف العبد قبل القبض واذا استخدم البايع المبيع فلا اجرة عليه لان اتلافه كالافة السماوية **وقوله** وان اتلفه اجنبي او عيبه ضمن وخير مشتر • اي واذا اتلفه اجنبي لم ينفسخ البيع لان القيمة قد تثبت في ذمة الاجنبي فيخير بين الفسخ واسترداد الثمن او الاجازة ومطالبة الاجنبي وكذا اذا عيبه الاجنبي في يد البايع فان للمشتري الخيار بين الفسخ والاجازة فاذا اجاز رجع على الاجنبي بالارش **وقوله** واتلافه لا لدفع وجد قبض • اي واتلاف المشتري للمبيع قبض الا اذا صال عليه فقتله للدفع عن نفسه او وجب بان كان مرتدا او تاركا للصلوة او زانيا محصنا وقد اطلق في الحاوي ان اتلافه قبض ولا بد من استثناء ما ذكر من المرتد وتارك الصلوة والزاني المحصن اذا كان المشتري اماما وكذا المقتص ونحوه فليستثن الا فهم قبضا **وقوله** ومغرى عجمي وغير مميز متلف • اي واذا اغرى البايع او المشتري او الاجنبي عجميا يعتقد وجوب الطاعة او صبيا غير مميز او مجنونا باتلاف المبيع فهو المتلف فينفسخ ان كان بايعا ويتخير المشتري ان كان اجنبيا ويصير قابضا ان كان مشتريا • **وقوله** وقبل قبض امتنع فيما يضمن بعقد بيع وتصرف لا اجارة من موجر وعتق وايلاد ونكاح • اي ويمتنع قبل قبض العين المبيعة وكذا كل معين يضمن ضمان العقد من ثمن وصداق وعوض في خلع وصلح عن دم ومنفعة مستاجر واجرة معينة ومعنى ضمان العقد انه لا يجب مثله او قيمته اذا تلف بل يجب ما اقتضاه العقد فيضمن المثمن بالثمن ثم بدله ان تلف بعد القبض والاجرة بالمنفعة ثم بدلها ان استوفاها والصداق وعوض الخلع بمهر المثل لانه عوض البضع وله حكم التالف والعوض في الصلح عن الدم بالدية وكل هذه لا يجوز لمالكها التصرف بها قبل القبض الا فيما استثني من العتق والايلاد لقوتهما فينفذان وان كان المشتري معسرا لان البايع هو المقصر في البيع منه ولا ياتي فيه ما ياتي في الرهن والفرق ان المالك هناك حجر على نفسه وينفذ التزويج لانه لا يشترط له القدرة على التسليم بدليل صحة نكاح الابقة ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض من بايعه كغيره الا اذا باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به من غير زيادة ولا نقصان ولا تفاوت صفة فانه يصح ويكون اقالة هكذا نقله في الروضة واصلها عن المتولي واقراه لكن ذكر في باب الرد بالعيب ان بايع المعيب اذا اشترى من مشتريه بمثل الثمن الاول وهما جاهلان بالعيب ثم علم به فاراد رده قبل لا يرد اذ لا فايدة لانه يرد عليه والاصح ان له الرد لانه ربما رضي به انتهى وليس ذلك اقالة لان له ان يرد بالعيب وانما يكون اقالة اذا جرى قبل القبض واما بعد القبض فيكون بيعا اذ لا ضرورة في تصحيحه الى جعله اقالة وكذلك اذا استاجر دارا ثم اجرها من الموجر قبل القبض صح ايضا على ما صححه في التنبيه والنووي في الروضة ولعله محمول على ما اذا اجر بغير تلك الاجرة او اكثر اما بمثلها فينبغي ان يكون اقالة كما سبق لان الاجارة بيع المنفعة واما المضمون باليد فالعين التي تضمن بالمثل او القيمة كالمغصوب والمقبوض على جهة السوم والمعار والمشتري شرا فاسدا فكل ذلك يصح بيعه قبل القبض لانه اذا اتلفه ضامن رجع الى قيمته وكذلك حكمه لو كان في يد المالك او في يد مودع ونحوه ممن يده امانة • **وقوله** وجاز بيع دين غير مثمن ممن عليه فقط ان عين عوضه في المجلس مع قبض ربوي • اي الدين اذا

كان ثمنا والمثمن هو المسلم فيه والمبيع الموصوف في الذمة لا يجوز بيعه ممن عليه واما غير ذلك كالثمن والقرض وقيم المتلفات فانه يجوز بيعها ممن عليه الدين لحديث ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس به اذا تفرقتما وليس بينكما شيء واذا استبدل به ممن عليه نظرت فان كان ربويا اشترط ان يحضر المديون البدل ويقبضه الغريم في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح **وقوله** في الحاوي لا البيع ولا من البايع الى قوله مطعومين ونقد بن فيه امور **احدها** ان مقتضاه بطلان البيع من البايع قبل القبض مطلقا وهو مخالف لما سبق انه لو باعه اياه بمثل الثمن الاول كما بيناه صح وكان اقالة **الثاني** انه الحق بالبيع نحو الاجارة والاصح انه يجوز ان يوجر من الموجر قبل القبض • **الثالث** انه خص منع الديون الثمن وما ليس بمعاوضة والاصح ان ديون المعاوضات غير السلم كالعوض المصالح عليه عن المال والصداق والاجرة ملحقة بالثمن **الرابع** انه جوز بيعه ممن عليه مطلقا ولم يشترط الا القبض في الربوي وليس كذلك بل لا بد من تعيين غير الربوي في المجلس كما ذكر • **وقوله** ولا يبدل نوع اسلم فيه بنوع • اي لا يجوز لمن اسلم في نوع كالعجوة من التمر ان يستبدل عنها البرني ونحوه لان ذلك كالاعتياض فهو كما لو ابدله بجنس اخر اما ابداله بنوعه الردي والجيد فجائز وسياتي • **وقوله فصل** ولتنعقد بيع بما اشترى واشركتك بيع نصف • اي من اشترى شيئا ثم قال لاخر وليتك هذا المبيع فقبل وجب له بمثل الثمن الذي اشتراه به ولا يحتاج الى ذكر الثمن بل تكفيه العلم به فان كان لم يعلمه فلا بد ان يعلمه او لا ثم توليه اياه فيحتاج المشتري الى القبول وفي الاصل وليتك بيع بما اشتري المراد بمثل وقد استعمل الاصحاب هذا على سبيل المجاز وكذلك بعتك بما قام علي حقيقته بمثل ما قام علي ويشترط في هذا العقد جميع احكام البيع من القدرة على التسليم والتقابض في الربوي والخيارين وتجدد الشفعة واذا قال اشركتك فيه فهو بيع نصفه عند الاطلاق الا ان بين الثلث او الربع فيحمل عليه **وقوله** ولحق حط ولغت بعد حط الكل والثمن منقوم الا لمن ملكه • اي واذا اشترى شيئا بثمن ثم ولاه اخر لزمه مثل ذلك الثمن الذي اشتراه به فان حط البايع للمشتري ولو الثمن كله انحط ايضا عن من ولاه وفات بالمبيع مجانا فان حط الكل قبل التولية لم تصح التولية لانه لم يبق ثمن يتولاه به وكذلك تبطل التولية لو كان الثمن غير مثلي فاذا اشترى عبدا بثوب مثلا ثم ولى العقد رجلا لم يصح الا ان كان الثوب قد صار الى ملكه فان توليته تصح **وقوله** في الحاوي بالثمن الاول فيه اطلاق والشرط ان يكون مثليا واهمل ايضا بيان جوازه بالمتقوم اذا ملكه من ولاه العقد • **وقوله** وبعت بما اشتراه وبالحصة من مون كاجرة الكيال والدلال والحمال والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وسائر المون التي للاسترباح دون ما وجب لاستبقاء الملك من نفقة وكسوة وعلف للتسمين يحتسب لانه ترد به القيمة وما يحصل من فوايد المبيع فهو للبايع في مقابلة ما انفق وكسي واذا عمل بنفسه عملا او ادخل المبيع داره لم يحتسب لذلك اجرة لانه لم يقم عليه بماله • **وقوله** وبربح ده يازده او حطه بربح واحد بعد كل عشرة او حطه • اي ويجوز بيع المرابحة مثل ان يقول بعتك بما اشتريت بربح ده يازده ومعناه بعتك هذا بما اشتريته وزيادة واحد لكل عشرة فاذا اشتراه مثلا بماية فقد باعه اياه بماية وعشرة وكما يجوز مرابحة يجوز محاطة مثل ان يقول بعتك هذا بما اشتريته وحط ده يازده فيحط بعد كل عشرة واحد فهو الحادي عشر فلو كان الثمن

الاول مايه وعشرة فهو الان مايه ٥ وقوله ويخبر به صدقا وبعيب وتعيب وغبن واجل
واشترا من طفله وديني مماطل والاخير ٥ اي ويجب عليه ان يصدق فيما اخبر به فان اشتراه
معيبا ورضي به او اخذ عنه ارشا اخبر بذلك وان كان العيب جادثا معه اخبر بحدوثه فان علم انه
غبن في الشرا لزمه ان يخبر بذلك وان اشتراه موجلا اخبر بالاجل وكذلك اذا اشتراه من ولده
الطفل سوا جاباه ام لا وجب عليه الاخبار بذلك وكذا اذا اخذ من غريم مماطل بدين اخبر به فان
كان مليا مقرا لم يلزمه وان لم يخبر بالصدق في شي مما ذكرناه فالمشتري بالخيار وقوله في
الحاوي ويخبر بذلك صدقا وبالاجل والغبن وحدوث عيب وجناية وبالبايع ان كان ولد الطفل
او مماطلا اشترى بدينه ولا يحط التفاوت بلا خيار فيه امور احدها ان قوله وحدوث عيب
يوهم انه لا يجب الاخبار بالعيب القديم وليس كذلك بل يجب الاخبار به الثاني قوله وبجناية
الجناية من العيوب الحادثة فلا حاجة الى ذكرها الثالث ان هذه المسايل الثلث من قوله والاجل
الى اخرها المعروف في المذهب خلاف ما ذكر فيها وانه لا يحط في شي من ذلك بل الضرر يندفع باثبات
الخيار للمشتري كما قاله النووي في الروضة واقتضاه كلام الرافعي ٥ وقوله وان اخبر بزايد جلف
او بنقص خير ان صدق او بين عذرا واثبت والا جلفه ان ادعى علمه ٥ اي اذا قال اشتريت بمايه فاشترى
منه بمايه ثم قال اشتريت بتسعين فالاصح ان البيع يصح وانه يحط الزيادة وانه لا خيار للمشتري
لانه رضي بالمايه فاولى ان يرضى بالتسعين فان غلط بنقص بان قال اشتريت بتسعين ثم قال
اشتريت بمايه وعشرة فان صدقه المشتري ثبت للبايع الخيار وان لم يصدقه ولم يذكر لغلطه وجها
لم تسمع بينته نعم لو قال هو يعلم صدقي فله تحليفه على الاصح وان ذكر لغلطه وجها كقوله اشتراه
وكيلي ولم يعلم او نظرت في جريدة غلطت ونحوه فالاصح ان له تحليفه وانه لو اقام بينة سمعت ٥
وقوله ويحط الاقل من نقص وارش ان اخذ ٥ اي اذا باع عبدا مثلا مرابحة وكان قد اشتراه
بمايه مثلا وقطعت يده معه فاخذ فيها ارشا خمسين ونقص من قيمته بالقطع ثلثون لم يلزمه ان يقول
قام علي بخمسين بل له ان يقول اشتريته بمايه وقطعت يده فنقص ثلثين ولو نقص ستين وقد اخذ
خمسين جاز ان يقول قام علي بخمسين نعم يلزمه ان يقول نقص ستين وقوله في الحاوي وقدر
النقصان ان اخذ ارش قطع اليد لا قدر الماخوذ وان نقص وصدق بطل وان كذب جلف وان
ذكر مخيلا سمعت بينته فيه امور احدها قوله وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد لا الماخوذ
وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الماخوذ اكثر واما ان كان اقل فلا يلزمه ان يحط قدر النقصان
بل قدر الماخوذ الثاني قوله وان نقص وصدق بطل الصحيح انه يصح قال في العزيز وقطع
الماوردي والغزالي في الوجيز وقال النووي انه الصحيح وقطع به المحاملي والجرجاني وصاحب
المهذب والشاشي وخلايق الثالث قوله وان كذب جلف مقتضاه ان المشتري اذا انكر ما ادعاه
ولم يذكر مخيلا ان له تحليفه في تلك الدعوى وليس كذلك بل لا يحلفه الا اذا ادعى انه عالم بذلك اما
اذا ذكر مخيلا فان له تحليف المشتري عليها لكنه لا يلزمه الا يمين العلم وتسمع بينته على الاصح ٥ وقوله

فصل يدخل في بيع ارض وساحة وبقعة وبستان وقرية ودسكرة ما بها من بنا وشجر
واصل بقل يدوم وبذر ٥ اي هذا الفصل ذكر فيه الفاظا يستتبع غير مسمياتها كالارض وفي
معناها البقعة والساحة والبستان والقرية والدسكرة فاذا قال بعتك هذه الارض او الساحة
ونحوها واطلق دخل في البيع ما فيها من شجر وبنا وكل ما يستدام الجامدين والثلثة كاصل الكرفس
والكراث والرطبة وبذرها لان لها حكم اجزا الارض ولهذا يوحد في الشفعة ولو رهن الارض لم

يدخل المذكورات والفرق ضعف الرهن وسياتي ذكره في بابه ان شا الله تعالى ولو قال بعتكها
بما فيها او بحقوقها فاولى ان يدخل فان باع الارض واستثنى الشجر والبنا ونحوه لم يدخل وكل
واحد مما ذكرناه يتناول ما يتناوله الارض وقوله في الحاوي واصل البقل ويدوم دايم النبات
لا الزرع والبذر فيه تساهل فان اسم البقل لا يختص بما يدوم نباته بل هو شامل لكل خضراوات
الارض قال في الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل فرح في اتباعه اياه بقوله اياه في
دايم النبات ما يرفع اشكاله وكذلك قوله لا البذر بعد قوله وبذر دايم النبات فلو قال لا الزرع
وبذره لكان اولى ٥ وقوله لا نحو زرع وجزر وفجل وخبز جاهل الا ان ترك له او فرغ من قصيرة ٥
اي لا يدخل في بيع الارض ونحوها الزرع كالبر والشعير والذرة والدخن ونحو ذلك مما لا ثبات
له مثله ولا دوام وزرع الذرة بتمامه وان كان يجز مرتين وقد يزيد على ذلك فان مدته لا تزيد مع
تكرر جزاته على مدة ما يجز مرة ونقل الاذرعي عن الشيخ ابي حامد فيما يجز مرارا ولا يبقى اكثر من
سنة ان حكمه حكم الزرع ولكنه نقل عن الروياني في الحلية انه قال قال الشافعي شجر القثا
والبطيخ يتبع الارض باطلاق البيع وما ظهر منها للبايع ياخذه في وقتها ونقله في الذخاير عن العراقيين
مطلقا وفي هذا منابذة لما يجز فيه فان القثا والبطيخ مما لا ثبات له مثله ولا دوام الا انه سياتي
عقيب هذا ان البطيخ والقثا قبل ان يثمر ملحق بالبقول وبعد ان يثمر ملحق بالاشجار فليحمل كلامهم
هنا على انهم ارادوا بعد ان يثمر فاذا باع ارضا وفيها زرع او جزر ونحوه او بذره لم يدخل في البيع
فان كان المشتري عالما فلا خيار وان جهل بان كانت رويته الارض قبل ان يزرع فله الخيار الا
ان ترك له البايع الزرع فانه يجب عليه امضا البيع حينئذ وكذلك اذا بذل ان يفرغ له الارض وكان
ذلك يقع في مدة يسيرة لا يكون لمثلها اجرة وجب امضا البيع وقد سبق ذكر جواز قبض الارض
المزروعة في بابه وان كان لا يجوز قبض الدار مشحونة بالمتاع والفرق بانه يمكن تفريغ الدار
سريعا وعدمه في الارض المزروعة ٥ وقوله وان يكفي فلا اجرة ٥ اي وان اختار ابقا البيع
فلا اجرة له في مدة الزرع الى الحصاد ٥ وقوله وعلى بايع نقل حجر دفن وطم حفر وكذا اجرة مدة
نقل بعد قبض ان جهل مشتر ٥ اي ومن باع ارضا وبها حجارة مدفونة او كنوزا او اقمشة لم يدخل
في البيع بخلاف الحجارة المخلوقة فيها والمبنية وسوا علم البايع بدفنها ام لا فيجب على البايع نقلها
من الارض وطم الحفر التي حفرها لاخراجها وعليه اجرة الارض مدة نقل تلك الحجارة ان كان اخراجها
بعد القبض وان كان قبله فلا اجرة لانها جناية من البايع لكن يثبت الخيار ولا تجب الاجرة
مدة النقل الا اذا جهل المشتري كون الاحجار فيها فان علم بها فلا اجرة كما لو اشترى ارضا فيها زرع عالما
وهو عالم بها ٥ وقوله وخير ان تضرر بنقلها لا ان تركت ولم تضر ٥ اي وان ظهر في الارض حجارة مدفونة
ولم يعلم بها المشتري فعلى البايع اخراجها ويخير المشتري ان تضرر بنقلها بان كان النقل يعيبها
الا ان تركها البايع وكان الترك لا يضر بالمشتري فانه حينئذ يسقط خياره كما اذا اعرض
البايع عن النعل الذي يعيب نزعها وذلك اذا كانت من فضة فانها لا تدخل في البيع ونعني الحجارة
على ملك البايع فمتى اخرجها المشتري اخذها منه ٥ وقوله وفي بيع دابة نعل غير فضة لا قن
ثوب ٥ اي واذا اشترى الدابة وهي منعلة دخل النعل في البيع الا ان يكون من فضة او ذهب
فلا يدخل عذار ولا سرج واذا باع عبدا وعليه ثوب لم يدخل الثوب في البيع وقال في الحاوي يدخل
الثوب والمعتاد والصحيح في الروضة والذي صححه النووي في المنهاج خلافه قال الاذرعي
ونسبه الماوردي الى جميع الفقها ثم الامة فيما ذكرناه كالعبد ٥ وقوله وفي دار ارض وبناه

وشجر وما اثبت لبقا كرحى بفوقانى وطلق بمفتاح • اي واذا باعه الدار دخل البنا الذي فيها
بسائر انواعه حتى حمام المجدد ومن مرافقها وما اشتملت عليه من شجر وان كثر وما فيها من
خشب معد للبقا كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من المغاليق مع مفاتيحها وان كانت منقولة
والحلق والسلالم والضباب والرفوف والخوابي المثبتة فيها وخشب القصار والتحتاني من حجر الرحا
وكذا الفوقاني تبعا له فان كان بقفل بقفل جديد ينقل لم يجب تسليمه والواح الدكاكين ابواب
لها وان كانت تنقل بخلاف سائر المنقولات كالسلاليم غير المثبتة والسرر ونحو ذلك ولا يدخل ماء البير
في البيع وان قلنا انه مملوك لانه ما ظاهر فهو للبايع فلا يدخل الا بشرط بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله
والا اختلط كما في الثمار • وقوله وفي شجر عرق وغصن رطب بورق لا ثمر ظهر ومغرس وبقيا • اي وتدخل
في بيع الاشجار الاغصان الرطبة لانها جزء منها بخلاف اليابسة لان العادة قطعها فهي كالثمرة وتدخل
الورق حتى ورق الفرصاد والسدر وبقيا ولا العروق ايضا وان شرط القلع لا القطع ولو باع
شجرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الارض منها فان شرط ابقاها لم يصح العقد كما لو اشترى الثمر بعد
بدو الصلاح بشرط عدم القطع عند الجداد ولا تدخل الثمرة الظاهرة وظهورها اما بالتابير في النخل او
بتناثر النور بعد الانعقاد في نحو المشمش او ببروزها من غير نور كالتين ولا يدخل المغرس في بيع
الشجرة لكنه يستحق ابقاها فان انقلعت لم يغرس بدلها • وقوله ويبطل بيع بقل ونحو بطيخ لم
يثمر وزرع ما اشتد حبه بلا ارض لا بشرط قطع كثمر دون اصل قبل بدو صلاح ولو لبطيخ او بعده
وغلب اختلاطه • اي ويبطل بيع سائر البقول دون الارض الا بشرط القطع وان جزت مرة بعد
اخرى وقال الغزالي ما تجز مرة بعد اخرى نحو افراده بالبيع من غير شرط القطع لانها لا تعرض
للافة كالشجر وهذا وان كان هو القياس الا ان كلام الاكثرين يخالفه وكذلك البطيخ قبل ان
يثمر ملحق بالبقول والزرع قبل اشتداد حبه كل ذلك لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما ان الثمار بعد
ظهورها وقبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها دون اصولها الا بشرط القطع فان بيعت الثمار مع اصولها
ولو كانت ثمرة بطيخ وقثا جاز من غير شرط القطع والبطيخ والقثا والباذنجان قبل ان يثمر ملحق
بالبقول وبعد ان يثمر ملحق بالاشجار يجوز بيع اصولها دون الارض عند الاكثرين لكن الامام
والغزالي لا يجوزان ذلك وجعلا بيعها قبل بدو الصلاح كما لو لم يثمر واما القطن فنوعان نوع يبقى سنين
فله حكم النخل فان باعه قبل تشقق الجوز فالثمرة للمشتري والا فللبايع وما لا يبقى اكثر من سنة له
حكم الزرع فان تكامل قطنه وتشقق جاز بيعه من غير شرط القطع ودخل القطن وان لم يخرج
جوزه او خرج ولم يتكامل قطنه بطل الا بشرط القطع وان تكامل قطنه ولم يتشقق لم يصح العقد
لان المقصود مستتر فان باعه بشرط القطع فلم يقطع حتى ظهر جوزه وتشقق فهو للمشتري ايضا
فاذا باع الثمر بعد بدو الصلاح وهو مما يغلب اختلاطه بثمر البايع الحادث ويتعذر معه التمييز
كالتين والبطيخ والباذنجان فانه لا يصح الا بشرط القطع • وقوله وخير مشتري ثمر اختلط لا ان
سمح بايع • اي وان باع بشرط القطع واخر حتى حدثت الثمرة الاخرى فاختلطت او كان الشرا والاختلاط
غير غالب في ذلك ثم جرى اختلاط فالاظهر ان البيع لا ينفسخ بذلك بل يثبت الخيار للمشتري بين الاجازة
ويكونان شريكين وبين ان يفسخ نعم لو اراد المشتري ان يفسخ فقال البايع سمحت لك بحقي سقط
خياره قال في الروضه ثم ان سمح البايع بترك الثمرة للمشتري سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل
الدابة وكذا نقله الاذرعي والقمولي وابن الرفعه وعبارة الجميع فان سمح البايع ثم اذا سمح فما
الحكم قال الاذرعي وقد يقال ان المشتري يملكه بمجرد الاعراض كما صرح به في الاعراض عن

السنابل ونحوها وقوله في الحاوي وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل ويحتمل ان يريد الخيار
ان لم يسمح البايع فما جدد فيه امران احدهما انه فرق بين ان يختلط الثمار بترك القطع فيما
يغلب اختلاطه اذا بيع بشرط القطع وبين ان يختلط باللاحق فيما يندر فقضى بابطال البيع في
الاول وتصحيحه في الثانية بالخيار والذي قطع به في الروضة واصلها انهما سوا لا يبطلها الا
الثاني انه شرط في اسقاط الخيار ان يهب البايع الثمرة وذلك يقتضي ايجابا وقبولا وقبضا وهي
خلاف عبارة العزيز والروضة وغيرهما من كتب الاصحاب فانهم يقولون فان سمح البايع وبعضهم
يقولون فان ترك فعلمت ان الاعراض كاف ويحصل به الملك كالاعراض عن السنابل وانما لم يجعل
الاعراض عن النعل تمليكا لان عودها الى البايع متوقع ولا سبيل هنا الى التمييز حتى للبايع فجعل
الاعراض تمليكا • وقوله والصلاح والتابير والتناثر الظهور في بعض ككل ان اتحد باع
وجنس وعقد وسقي • اي اذا اشترى ثمرة بستان قد بدا الصلاح في بعضها ولو في نخلة واحدة
فللجميع حكم ما بدا صلاحه فيباع من غير شرط القطع وكذلك اذا طلعت ثمرة نخلة واحدة فلذلك
النخل جميعه حكم ما ظهر ثمره وظهوره في النخل بالتابير وفي نحو المشمش بتناثر النور وفي التين
والعنب ببروزه بنفسه فاذا باع النخل وقد تابرت فيه نخلة او المشمش ونحوه وقد تناثر نوره
بعضه فجميع الثمرة كالظاهرة فيكون للبايع واما نحو التين والعنب فما ظهر منه فهو للبايع
وما لم يظهر فهو للمشتري ولم يفرق في الحاوي بين التابير في النخل وظهور الثمر في العنب والتين
والصحيح الفرق ولكن يشترط ان يتحد البستان المبيع والجنس والعقد فان اختلف شي من ذلك
بان اشترى نخلا في عقدين او نخلا وعنبا في عقد او نخلا في بستانين فلكل حكمه ثم الثمرة المملوكة
بالشرا بعد بدو الصلاح او بيع الشجر بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح ونحو ذلك يجب تبقيتها الى الجداد • وقوله ولكل
سقي فان تناجا لضرر فسخ • اي ولكل من مالك الشجر ومالك الثمرة السقي لملكه ان لم يضر السقي
ملك الاخر وليس لاحدهما الامتناع فان لم يامنه على دخول البستان نصب الحاكم امينا لذلك وان
ضرهما او ضر احدهما او تنازعا فسخ العقد الا ان رضي من عليه الضرر • وقوله فان ضر تركه الشجر
سقي بايع او قطع ثمره وعليه سقي لثمر مشتر فان تلف لعطش انفسخ او تعيب به خير لا جاجة
بعد تخليته • اي وان كان ترك السقي يضر بالشجر والثمرة للبايع فللمشتري ان يطالبه بالسقي
او يقطع ثمره ويجبره الحاكم على ذلك وان كانت الثمرة للمشتري مثل ان يشتريها بعد بدو الصلاح
وقد بينا انه يستحق الابقا الى الجداد وجب على البايع السقي لان التسليم واجب عليه والسقي من
تتمته فيجب ان يسقيها سقيا يصونها عن التلف والعيب فان تلفت الثمرة من العطش انفسخ العقد
لان هذا التلف وقع بترك السقي الواجب بالعقد فهو كالقتل بالردة السابقة على القبض وان
تعيب بترك السقي خير كالقطع بالسرقة المتقدمة بخلاف ما اذا تلف بجائحة اخرى فانه لا ضمان
لانه بعد القبض قد صار من ضمانه • وقوله فصل للرقيق ولو ابق تجارة ولا يها باذن
لا بسكوت ولو في نوع ومدة ومكان زمنها • هذا موضع ذكر فيه معاملة الرقيق فتصح التجارة
من العبد والامة باذن السيد لانه لم يحجر عليه الا لاجله فاذا اذن له ارتفع الحجر عنه وبالاذن
في التجارة يحصل الاذن في كل ما يتبع التجارة ويكون من لوازمها كالنشر والطي والرد بالعيب
والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يكفي في صحة تصرف عبده ان يراه يبيع ويشتري فيسكت على ذلك
بل لا بد من الاذن الصريح ولو اذن له فابق لم ينعزل لان الاباق معصية فهو كما لو عصاه بغير الاباق
ولا يصير محجورا عليه بذلك فان عين له نوعا يتجر فيه جاز بخلاف القراض ولم يتعد الى غيره وان

وان عين له نوعًا كقوله اتجر الى الشهر الفلاني او بلد كاتجر في البلد الفلاني لم يجز ان يتعدى ما عين له من ذلك وقوله في الحاوي وللعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة ولا يزيد وان ابى في نوع ومدة رتم فيه اعتراضات احدها قوله وللعبد التجارة لا يختص بالعبد بل الامة كذلك فلو قال وللرقيق لكان اتم الثاني قوله في نوع قد يوهم ان ذكر النوع شرط لصحة الاذن وليس ذلك مراده بل يجوز له الاذن في التجارة مطلقا ويجوز تخصيصها بنوع كالعامل في القراض الثالث قوله في نوع ومدة رتم اراد به اذا عين له مدة انه لا يتعداها لانه لا يجوز له ان ياذن له الا فيهما كما فهمه كلامه الرابع قوله في نوع ومدة رتم وسكت عن المكان والمكان كالزمان ايضاه

وقوله لا في كسبه ومع سيده ولا يتصرف في نفسه ه اي ليس له ان يتجر في مال السيد الا فيما اذن له فيه حتى لو اكتسب مالا باتهاب او قبول وصية او احتطاب ونحوه لم يجز ان يدخله في مال التجارة لانه ملك للسيد ولم ياذن له في التصرف فيه ولا يجوز له ان يعامل سيده لانه نفسه مال لسيده وليس له ان يتصرف في نفسه الا باذن سيده فلا يجوز ان يوجر نفسه ولا يرهنها ولا يبيعها بغير اذنه ولا يوكل لغير السيد بغير اذنه لتعلق العهدة بالوكيل فان فعل لم يصح وقوله في الحاوي ورقبته ومنفعته عطفا على قوله ونوع غير مطابق فليحمل على ان مراده لا يجوز ان يبيع نفسه ويرهنها ولا ان يوجرها لانه لا يتصور ان يتجر في رقبته ولا فيما يعجز عن تحصيله من منفعته لانه ليس له ان يستقل باجارة نفسه ه وقوله

ولا ياذن لعبده في معين الا فيها الا باذن ه اي واذا اشترى العبد الماذون له في التجارة عبدا للتجارة فله ان ياذن له في شرا متاع معين اذ لا غنى به عن ذلك وفي منعه تضييق عليه ولا يجوز ان يوكل اجنبيا ولا ياذن لعبده في التجارة مطلقا الا باذن سيده ثم ينعزل من اذن له العبد بالحجر على العبد قاله في العزيز والروضه ه وقوله ويكفي علم بالاذن كان شاع ويحجر قوله وان جحد سيده وجهل بعتق وبيع ه اعلم انك اذا لم تعلم انه قد منع الشخص لم يجز لك معاملته فاذا علمت بمسته اياه لم يجز ان يعامله حتى يعلم اذن سيده اما بحجة بينة تقوم او سماع من سيده او باشاعة واستفاضة بانه ماذون وحينئذ يجوز لك معاملته ويكفي في الحجر عليه قوله انا محجور علي فاذا اخبر بذلك لم يجز ان يعامل وان انكر سيده الحجر عليه لان العاقد هو العبد وقد اخبر ان معاملته مقدم على باطل ويحصل الحجر عليه في مال السيد بان يعتقه فاذا علم ان المال لسيده لم يجز معاملته بعد العتق لان اذنه استخدام لا توكيل وكذا اذا باعه السيد صار محجورا عليه لفوات محل الاذن ه وقوله ولمن عامله ان لا يسلم حتى تثبت باذنه ه اي واذا علم انه ماذون واشترى منه او باع فله ان يمتنع من تسليم العوض حتى تثبت عند الحاكم بالاذن خوفا ان يجحد السيد كما قلنا فيمن صادق وكيلا ان له الامتناع من التسليم اليه حتى تثبت بالوكالة ه وقوله ويتعلق دينها بكسبه قبل حجر وتجارته وذمته بلا رجوع لا رقبته ولا ذمة سيده واتلافه ولو وديعة برقبته ومون النكاح وضمان بكسب وتجارة والا فبذمته كمشترى بلا اذن ه اعلم انه لا يشترط في الماذون ان يعطيه السيد مالا للتجارة بل يجوز ان يتجر في الذمة فاذا لزمته ديون تجارة تعلقت بذمته لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به اذا عتق ولا يرجع به على السيد على الاصح وان كان في يده مال تجارة تعلقت به الديون ايضا تعلقها بالرهن وكذلك يتعلق باكتسابه ما دام ماذونا له في التجارة فاذا حجر عليه السيد لم يتعلق بكسبه بعد كما ان السيد لا يلزم ذمته من ديون تجارة عبده شيء على المذهب وقد اخر

في الاسناد ذكر مطالبة رب المال والعامل والوكيل والموكل الى باب الوكالة ولا يتعلق الديون برقبته لان الرقبة متعلق الجنايات وشرا كان الذي اتلفه وديعة ام لا لان المودع لم ياذن في اتلافها وما لزمه من مون النكاح كالمهر والنفقة والكسوة او بجهة الضمان فانه يؤديه من مال التجارة ان كانت بيده تجارة ومن كسبه ان كان مكتسبا ولا يتعلق بذمته الا ان لا يكون مكتسبا وما عجز عنه كسبه فانه يتعلق بذمته وكذلك اشتراؤه بلا اذن تضمنه في ذمته لا في رقبته ولا كسبه لانه سلطه بالبيع على اتلافه وقوله في الحاوي وطولب بالديون وان عتق كالعامل والوكيل ورب المال ورجع لا هو ويودي من كسبه قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته كالضمان واتلافه الوديعة والمهر والنفقة فيه امور احدها قوله ورب المال اذا دفع رب المال اي انه يطالب معه بديون التجارة وهذه مسألة تبع فيها الرافعي وقد انكرها المتاخرون ونبه صاحب المهمات والاذرعي وغيرهما على تناقض كلام الرافعي فيها لانه ذكر فيما اذا اشترى الماذون شيئا للتجارة انه هل يطالب به السيد ثلثة اوجه اصحها يطالب ثم قال بعد ذلك بورقة ولا تتعلق ديون معاملة العبد برقبة العبد ولا ذمة السيد قال ووقع هذا منهما في العزيز والمحرر والمنهاج ووقع في الروضه على وجه اشد لانه قال ولا بذمة السيد قطعا قال فكيف يقال لا شيء في ذمته ولكنه يطالب به قال الاذرعي والظاهر ان هذا انما جاء من خلط فقه الطريقين مع بيانهما من غير تامل فان الامام واتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقا وهو شاذ والمذهب غيره وهو ان السيد لا يطالب والحق ما ذكره الاذرعي الثاني انه جعل تعلق الضمان ومون النكاح بالكسب وتعلق ديون التجارة به سوا مخصوصين بما قبل الحجر ولا يخفى ان تعلق مون النكاح والضمان بالكسب مطلقا سوا حجر عليه ام لا الثالث انه جعل متعلق الوديعة اذا اتلفها ومتعلق مون النكاح واحدا بالكسب ومال التجارة قال ابن النحوي وهذا لا يعرف لغيره وكلامه صحيح فان الخلاف المعروف في العبد يتلف الوديعة هل يتعلق بذمته او برقبته والاصح انه متعلق بالرقبة واما كسبه ومال التجارة فلا تعلق له بهما ه وقوله فان استخدمه سيده غرم الاقل من اجر وواجب ه اي فان استخدم السيد العبد الذي تعلق بكسبه حق كالمهر والنفقة ونحوهما لزمه الاقل من اجر عمله وواجب يطالب به من المهر والنفقة ونحو ذلك ه وقوله ولا يملك وان ملكه ولا يستبد بتصرف لا بخلع وقبول هبة ووصية ولو من يعتق على سيده ان لم تجب نفقته حالا ه اي واذا ملكه السيد مالا لم يملكه كما اذا ملكه غيره لانه مملوك فهو كالبهيمة ولا يجوز له ان يستبد بتصرف فان فعل لم يصح الا في خلع وقبول هبة ووصية فانه يستبد بذلك بغير اذن السيد لانه اكتساب لا يعقب عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد ويصح القبول ولو كان الموهوب ممن يعتق على السيد بدخوله في ملكه كاصله وفرعه اذا كان لا يلزمه نفقته في الحال بان كان مكتسبا او السيد فقيرا ونحو ذلك لانه اكتساب لا يعقبه عوضا فاشبه الاحتطاب والاصطياد وان كان ممن تلزمه نفقته حالا لم يصح قبوله ه وقوله كولي لطفل او جنون لا لطفل مونتو ملكه سيده قهرا كصبي ولا يشتري ه اي وكما انه يصح قبول العبد هبة قريب سيده الذي يعتق عليه ونفقته لا تلزمه حالا يجوز لولي الطفل ان يقبله له لانه اكتساب لا ضرر فيه على الطفل به وان كان الموهوب جزءا من يعتق عليه ونفقته لا يلزمه دخل في ملك السيد ولم يسر لدخوله في ملكه قهرا ولا يجوز قبوله للطفل لموسر لان وليه كنائبه فقبوله يوجب عتق باقيه عليه بالسراية ولا حظ له فلم يصح قبوله للطفل وقوله في الحاوي ويشتري الصحيح انه لا

يشتري فللعبد ان يقبل اجزا ممن يعتق على السيد اذا لم يجب نفقته حالا كما ذكره الرافعي والنووي
في تبرعات المكاتب وقال لا يشتري لانه دخل في ملكه قهرا ه وقوله فصل اختلفا او الوارث
في صفة عقد معاوضة وقد صح ولا بينة او تعارضتا حلف كل يمينا بنفي واثبات ه اي اذا اختلف
العاقدان كالبايع والمشتري في الثمن او المثمن والمراة والزوج في الصداق والموجر والمستاجر
في العين المستاجرة او الاجرة وكذا سائر عقود المعاوضة كالسلم والمساقاة والقراض والجعالة
والصلح عن الدم والخلع وكذلك الاختلاف في شرط الخيار وقدره وفي شرط الرهن والكفيل بالثمن
وشرط الاجل وقدره وكذا اذا اختلف الوارثان او وارث وعاقد كان قال احدهما بعتني هذه
الجارية بالف فقال الاخر بل العبد بالف او بعتك هذه الجارية بالف مثقال فقال الاخر بل بخمسمائة
او شرط الخيار يوما والاجل شهرا فقال الاخر بل ثلاثا او شهرين ونحو ذلك ولا بينة لواحد تحالفا
وكذا ان اقام كل بينة وتعارضتا على الاظهر ولا يقع التحالف الا اذا اختلفا في صفة عقد
محكوم بصحته وصفة التحالف ان يحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع بين النفي والاثبات ويستحب
ان يقدم النفي فيقول والله ما بعتك بخمسمائة ولقد بعتك بالف ويحلف الاخر والله ما اشتريته
منك بالف ولقد اشتريته بخمسمائة وفي المثمن ما بعتك هذه الجارية بالف ولقد بعتك العبد
بالف ويحلف الاخر ما اشتريت هذا العبد بالف ولقد اشتريت الجارية بالف وقس عليه وهذا
اختلاف في صفة العقد الصحيح فان اختلفا في اصل العقد حلف منكره او في صحته فياتي
وقوله في الحاوي اختلفا المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معا وصفة اتفقا على صحته
حلف كل على النفي ثم الاثبات في مبيع فيه امران احدهما قوله اتفقا على صحته ليس اتفاقهما
شرط لانه ذكر في الروضة انه لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع
على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيقضي بالتحالف ولم يتفقا على الصحة فالشرط وجود الصحة
لا الاتفاق عليها الثاني قوله حلف كل على النفي ثم الاثبات يوهم ان الترتيب شرط لا سيما
وقد قال بعد يبدا البايع ندبا ولا نشك حين خصص الندب بهذا الترتيب ان الترتيب الاول
حتم ه وقوله وقضي للحالف على ناكل عن احدهما ه اي اذا حلف احدهما على النفي والاثبات ونكل
الاخر عنهما او عن احدهما قضي للحالف على الناكل وجعل النكول عن احدهما كالنكول عن الكل
لانها ككل بالاخر ه وقوله وندبا بدا بنفي وبايع بما في ذمة ومسلم اليه وزوج في مهر وسيد
في كتابة ه اي ويستحب ان يبدا بالنفي كما سبق وان يبدا البايع باليمين لقوة جانبه لان المقصود
هو المبيع وهذا اذا كان الثمن في الذمة واما اذا تبايعا عرضا بعرض فهما سوا قال الرافعي
وينبغي ان يخرج ذلك على ان الثمن ماذا وبهذا التخريج قطع في الحاوي فلم يفرق قال الاسنوي
وهذا التخريج ليس بلازم ثم قال في المطلب لان ماخذ البداية قوة جانب على جانب كما ذكره
في تعليل الاقوال وذلك مفقود ههنا ومثل بالمسلم اليه والسيد في الكتابة والزوج في الصداق
لان كلهم في المعنى بايع اما في السلم والكتابة فظاهر واما في البضع فلان المقصود البضع فهو كالمبيع
يصير بعد الفسخ للبايع ه وقوله وان اصرا فلكل او الحاكم فسخ عقد ومستحق دم وبضع وعتق
بدلها ه اي اذا تحالفا دعاهما الحاكم الى الاتفاق فان اتفقا فذاك والا فلكل واحد منهما الفسخ
وللحاكم اذا سالاه ايضا الفسخ وكذا اذا اعرضا على الاصح ثم اعلم انه لا ينفسخ في الدم والبضع
والعتق بل تسمياته ويكون الرجوع الى بدل ما يقابله فاذا وجب قصاص فصالح عنه على مال
ثم اختلفا في قدره او صفته تحالفا ولم يرجع الى الدم بل يجب له بدل الدم وهو الدية وفي البضع

بعد التحالف والفسخ لا ينفسخ النكاح بل ينفسخ المسمى ويجب بدل البضع وهو مهر المثل وكذلك
في عوض العتق اذا كاتبه على مال ثم تحالفا على قدره رجع الى قيمة العبد وقوله في الحاوي
ثم فسخ الحاكم او من اراد منهما لا في الدم والبضع والعتق فيه امران الاول قوله ثم فسخ الحاكم
مقتضاه ان للحاكم الفسخ بمجرد التحالف وليس كذلك بل لا بد من علمه ببقايهما على الاختلاف
وعدم التوافق بعد التحالف وقد قال في الروضة ان الحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة
فان اتفقا فذاك والا فان استمرا على النزاع او سالا من الحاكم الفسخ فسخ وان اعرضا فهل يفسخ
فيه تردد انتهى قال الاذرعي قال الهروي غلط من قال من اصحابنا ان الفسخ موقوف على طلب
المتبايعين او احدهما لان القاضي لا يدعهما يتماديان في الخصومة والتمادي في الخصومة هو الاعراض
عليها الثاني قوله ثم يفسخ الحاكم لا في الدم والبضع والعتق فيرد البدل مقتضاه انهما اذا تحالفا
فيها لا ينفسخ العقد فيه كالنكاح ونحوه انه لا يحتاج الى فسخ واحد وانه يجب البدل بنفس
التحالف وليس كذلك بل لا بد من الفسخ في عوض الدم والبضع والعتق ليحصل الرجوع الى الدية
ومهر المثل وقيمة العبد قال في العزيز واذا تحالفا فينفسخ الصداق وترجع المراة الى مهر
المثل وقال في التتمة اذا ثبت انهما يتحالفان في الصداق فالكلام في فسخ التسمية والبداية
باليمين وكيفية اليمين على ما سبق ذكره في البيع وفي الوسيط والشامل وغيرهما نحو ذلك ثم ان فسخا
او فسخ الحاكم انفسخ ظاهرا وباطنا او احدهما وهو محق فكذلك والا فيبطل انفسخ ظاهرا فقط ه وقوله
ورد مقبوض ثم بدله وقوم يوم تلف مع زايد انفصل ه اي ويرد المقبوض الذي انفسخ فيه العقد ان
كان باقيا وعوضه او عوض بعضه ان كان كله او بعضه تالفا والاصح انه يجب قيمته يوم
التلف ومثله ان كان مثليا وقال في الحاوي وبقيمته يوم التلف ولو قال يبدل لكان اشمل
ولا يلزمه ان يرد فوايد المبيع وزوايده المنفصلة لان العقد ينفسخ من حينه لا من اصله ويرد
مع الزوايد المتصلة كالسمن والكبر وتعلم الصنعة ه وقوله واجر مثل ان اجر وقيمة ابق
لفرقة وكتابة رهن ان لم يصبر وسع وكتابة ه اي واذا فسخ عقد البيع بالتحالف وقد اجر المشتري
لم ينفسخ الاجارة فيرد المبيع واجرة المثل للمدة الباقية وان فسخ والمبيع ابق فالاصح ان الفسخ
واقع عليه وانه يصير ملكا للبايع لكن يجب على المشتري القيمة للحيلولة فاذا رجع رده واخذ
وان كان مرهونا تخير بين ان يصبر الى فكاكه او ياخذ قيمته كالتالف لانه باق على ملك المشتري
لا يقع الفسخ عليه وان كان المشتري قد باعه فله حكم التالف ياخذ قيمته يوم البيع واوجب الشيخان
في المكاتب القيمة كالمبيع ولم يخيراه كالرهن وكل منهما ينتظر انفساخه ولا يقع عليه الفسخ في
الحال قلت ولعل الفرق انه في الرهن يمكنه التوصل الى الفسخ في الحال بان يقضي الدين فجعلت
الخيرة اليه في الفسخ ولا يمكنه ذلك في المكاتب فالحق بالتالف واما الحاوي فاطلق ايجاب
القيمة في المرهون من غير تخيير وهو خلاف ما في العزيز والروضة ه وقوله وفي عقدين حلف
كل نفيا وفي صحة مدعيها غالبا وفي ان هذا مسلمك عن ما ادعى ورد وعوض معين انكره اي اذا
اختلفا في عقدين بان قال احدهما بعتك بالف فقال الاخر بل وهبتني حلف انه ما اشترى وحلف
الاخر انه ما وهبه وانقطعت الخصومة وان اختلفا في صحة العقد بان قال بعتك بالف فقال
بل بخمر فالقول قول من يدعي الصحة فيحلف على ما ادعاه لان اقدام صاحبه على العقد اعتراف بصحته
وهذا هو الغالب وقد يكون القول قول مدعي الفساد قال في المهمات ويستثنى من هذه القاعدة

مسايل منها ما اذا باع دارا من ارض وهما يعلمان ذرعانها وادعى البايع انه ازاد ذرعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الشيوع حتى يصح وفيه احتمالان وقال الارجح كما قاله في الروضة من زيادته تصديق البايع فيفسخ ومنها لو اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او الاعتراف فان القول قول من يدعي الانكار ومنها لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد حالة جنون او حجر كان هو المصدق كذا جزم به الرافعي في الكتابة في اثنا الحكم الثاني انتهى وهذه المسايل واردة على الحاوي لانه لم يقل غالبا ولو قال البايع وقد رد عليه بعيب ليس هذا الذي سلمته اليك فالقول قوله بخلاف المديون والمسلم اليه فان المصدق الغريم والمسلم والفرق ان الاصل عدم القبض المبري للذمة المشغولة ● **وقوله** بان شرط تسليم راس مال او عين هو منفعتها في مجلس جاز لا حوالة ● اعلم ان السلم ويقال السلف عقد على موصوف في الذمة وهو نوع من انواع البيع وفيه زيادة شروط منها اشتراط تسليم الثمن وهو راس المال في المجلس فان كان راس المال منفعة كمن اسلم سكنى دار سنة في ثوب موصوف كفاه ان يسلم اليه الدار في المجلس ولا يجزيه ان يحيله براس المال لان الحوالة لا تصح براس المال ولا عليه لان قبض المسلم اليه راس المال في المجلس شرط لصحة العقد فلو امر المسلم من له عليه دين ان يسلمه الى المسلم اليه نيابة عنه فسلمه اليه لم يكن قبضا للسلم واذا امر المسلم اليه غريمه ان يقبض راس المال من المسلم وعزيم المسلم لم يصح وكيلا له بالتسليم الى المسلم اليه لانه بالتسليم مزيل الملكه والانسان لا يكون وكيلا لغيره في ازالة ملك نفسه وقد توهم من وقف على هذا المعنى في الروضة انه يصح الحوالة من المسلم اليه دون المسلم وهو مباين لما ذكره لانه قال لا يجوز ان يحيل المسلم براس المال وان قبضه المسلم اليه من المحيل في المجلس ثم قال لو قال للمحتال عليه سلمه اليه لم يكن وكيلا في التسليم اليه ثم ذكر حوالة المسلم اليه ليبين انه اذا قال لغريمه اقبضه منه صار وكيله فاعتبار صحة القبض للمسلم في حال دون حال لا بصحة الحوالة في حال دون حال فلو كانت الحوالة صحيحة لما احتاج الى اذن المسلم اليه في القبض ولا كان وكيلا له وكيف يتوهم صحة الحوالة من يعلم ان الحوالة بيع ينتقل بها الملك في الدين من المحيل الى المحتال ويعلم ان اشتراطهم في صحة السلم ان يقبض المسلم اليه راس المال في المجلس قبضا حقيقيا وهل يتصور ان يقبض لنفسه ما صار ملكا لغيره واعلم ان قوله في الحاوي قبض راس المال فيه تساهل وعبارة الروضة تسليم راس المال لان الاقباض من المسلم شرط فلا يجزي قبض يستبد به من غير اختياره لان هذا القبض في المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالايجاب والقبول ● **وقوله** فان فسخ تعين رده وان عين بعيد ● اي واذا فسخ عقد السلم بعد اللزوم لامر اقتضاه وراس المال باق لم يجز للمسلم اليه ابداله بل يتعين رده سوا عقد بعينه او سلمه عما عقد به في الذمة ● **وقوله** وكون المسلم فيه دينا ولو عين له بلدا لا قرية صغيرة ● اي ويشترط ان يكون المسلم فيه دينا في الذمة سوا كان موجلا او حالا فان اسلم اليه في معين كهذه الدراهم في هذا الثوب لم ينعقد سلما ولا بيعا لاختلاف اللفظ وكون اخره دافعا اوله ولا يضر ان يعين الطعام او الثمرة بلدا لان ذلك لا يخرجه عن كونه دينا لكن يشترط ان يكون المكان متسعا فلو عين للثمرة بستانا او قرية صغيرة لم يجز لان ذلك يضيق محال التحصيل وقد يصاب بعاهة والشرط ان يكون فيما يتيسر اداوه ● **وقوله** مقدورا في محله ولو جلبه لا في كثير وقت با كونه ● اي ويشترط ان يقدر وقت محله على تسليمه والقدرة على التسليم شرط

عام

عام لكل مبيع ولو كان لا يوجد في البلد الا بالنقل من بلد اخر لم يضر اذا كان عادته ان يجلب للبيع في المحل فلو كان يعز وجوده كما لو اسلم في شي كثير في وقت الباكورة فانه لا يجوز لان السلم غرر فلا يضاف اليه غرر اخر ● **وقوله** فان انقطع بقرب او غاب خصمه وللنقل مونة وحل خير وان اجاز ● اي اذا انقطع المسلم فيه وليس المراد بالانقطاع ان يعز وجوده بحيث يبطل اثنا السلم فيه بل المراد هنا ان يعدم اما اذا وجد وان غلا لزمه شراوه بثمن المثل ولا خير قبل المحل فان انقطع وعلم انه يستمر الانقطاع الى بعد المحل لم يكن له ان يفسخ الا في المحل على الاصح وان انقطع في المحل او وجد فيما فوق مسافة القصر فسخ وقيل يفسخ بما فوق مسافة العدوى والاول اصح واذا حل الاجل والمسلم اليه غايب نظرت فان كان لحمل المسلم فيه مونة كان له ان يفسخ وان يلحقه لراس المال حيث كان ويطالبه به وان لم يكن لنقله مونة لم يفسخ لانه لا مونة في نقله حكمه حكم راس المال اذا كان نقدا فاذا طالبه في غير بلده وسلمه اليه فكما لو سلم اليه راس مال لا مونة عليه في حمله وهذا الخيار مستمر ابدا ما دام منقطعا حتى لو اجاز ورضي بالمهلة ثم بدا له ان يفسخ مكن لان استحقاق التسليم يتجدد في كل وقت والاسقاط انما يوثر في حق الحال لا المستقبل كما في امراة المولى والمشتري اذا ابق العبد ● **وقوله** معلوم قدر بوزن وبه او كيل لا بهما في صغير كلولو وجوز لا بيض وقبض بما قدر ● اي ويشترط العلم بقدر المسلم فيه للحديث من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم والتقدير كيل ووزن وعد وذرع فالكيل كافي في كل صغير الجرم كالجوز ونحوه سوا كان مما يعتاد كيله او لا كما ان الوزن فيما يعتاد كيله وفي غيره مما كبر جرمه ونقل الرافعي ان امام الحرمين حمل اطلاق الاصحاب تجويز التقدير بالكيل فيما يوزن مخصوصا بما لا ينضبط لا في نحو فتات المسك والعنبر قال في المهمات بعد ان ذكر نقل الرافعي ليس فيه تصريح بان الامر كما قاله الامام او على ما اطلقه الاصحاب والامر كما اطلقوه كذا صرح به الرافعي بعد ذلك انتهى يعني ان الرافعي صرح بجوازه في اللالي الصغار وما البيض ونحوه مما يتجافى في المكيال كالرمان والباذنجان فتقديره بالوزن والتقدير بالوزن شامل لما صغر وكبر فيسلم في قصب السكر وزنا بعد قطع اصوله واطرافه ولا يجوز ان يسلم بالكيل والوزن معا لانه يودي الى العزة واذا اسلم بالكيل لم يقبض بالوزن وكذا عكسه ● **وقوله** وبعد مع ذرع في نحو ثوب ولبن ● اي ويشترط في الثياب العد مع الذرع لانها تختلف بالاختلاف وفي اللبن العد مع قياس العرض والطول والسمك وهذا في معنى الذرع ولا يخفى ان ما لا يكال ولا يوزن ولا ينضبط بالاختيار يكفي فيه العد وحده كالحيوان واما المايعات فيكفي فيه الكيل او الوزن وقوله في الحاوي معلوم القدر بالوزن الى قوله كالجوز ان استوت فيه امران احدهما انه جعل ما لا يعتاد كيله لا يقدر الا بالوزن وهو مناقض لما ذكره اخرا من ان صغير الجرم يقدر بالكيل والوزن وان كان مما يوزن او يكال وانما اراد ان يستثني ما نقله الرافعي ان الامام استثنى من اطلاق الاصحاب ان ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر لو اسلم فيه كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية وهو لم يقل ما لا يعتاد كيله ثم ان الرافعي ذكر بعد ذلك ان اللالي الصغار يجوز السلم فيها كيلا ووزنا قال النووي قد اختار هنا ما اطلقه الاصحاب وقرره ونقله الاذرعي ايضا من نص الشافعي وكلام الحاوي مخالف لما قاله الامام ولما اطلقه الاصحاب الثاني انه اشترط العد والوزن في اللبن وكذا نقله الرافعي في العزيز وهي طريقه الخراسانيين ونقل النووي في الروضة عن العراقيين او معظمهم عدم اشتراط الوزن وان المنصوص

عن الشافعي رحمه الله في الاهاب الوزن فيه مستحب قال ولو تركه فلا بأس لكن يشترط ان يذكر
طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف انتهى وقال في المهمات وكذا نص عليه الشافعي في
البويطي فقال ولا بأس بالسلم في الطين والحجارة ان ضبط طوله وعرضه والا وزن هذا القطعة
بحروفه انتهى وهذا الذي ينبغي الفتيا به فان في اشتراط وزنه مشقة وحرجا التالث قوله
كالجوز ان استوت قشوره اراد ان الجوز اذا اختلف قشوره لا يجوز السلم فيه على ان الاسنوي
نقل عن النووي في شرح الوسيط وصرح بان اشتراط استواء القشور امر استدركه الامام والمشهور
في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب يعني من عدم اشتراطه قال وجزم الرافعي في العزيز والمحرر
بالتقييد وتبعه النووي في الروضة والمنهاج قال والصواب التمسك بما قاله النووي في شرح
الوسيط لانه متتبع لا مختصر ونقل الاذرعي عن التنقيح ان هذا التفصيل للامام الحرمين والمشهور
في المذهب الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي جواز السلم في الجوز واللوز مطلقا وقوله ولغا
مكيال عين فان جهل فالعقد اي اذا اسلم اليه في عشرة بهذا المكيال فان كان عياره معروفا
فلا اثر لتعيينه ووجب عشرة بمكيال مثله فان كان المكيال مجهولا لغا العقد للجهالة المتوقعة
بتلفه وقوله ان علم لا بهم بعده اي واذا اسلم واطلق ولم يذكر اجلا ولا حلولا صح على الصحيح وكان
حالا كالبيع وان اجل الى مجهول كالى الحصاد او العطا بطل وكذلك اذا قال محله في شهر رمضان
او ربيع او في يوم الجمعة لانه جعله ظرفا فكانه قال محله في جزء من اجزائه وذلك مجهول فبطل بخلاف
الطلاق فانه يصح تعليقه بالمجاهيل فجاز تعليقه بالعام ووقع باول جزء منه لوجود الصفة
فان اجل الى ربيع صح وحل باول جزء من اول ليلة من ربيع الاول وان اجل الى اول رمضان او اول
اخره صح وحل باول جزء من كل نصف كما نقله في العزيز والروضة عن البغوي والامام ونقل عن
الاصحاب ان اول الشهر مثل قوله فيه لكن قال الرافعي في الشرح الصغير ان ما قاله الامام والبغوي
قوي واستغرب الاسنوي هذا النقل عن الاصحاب وقال المنصوص في البويطي وعن الشيخ ابي حامد
والماوردي ما قاله الامام والبغوي وكذا الاذرعي نقل ما نقله الاسنوي وزاد فنقله عن نصه في
الام وعن القاضي الحسين والفوراني فالذي قطع به صاحب الحاوي اذن هو الاصح واذا اجل بفصح
النصارى وهو عيدهم الذي يأكلون فيه بعد امساكهم فان كانا يعرفانه صح والا فلا يكفي معرفة غيرهم
من المسلمين ولو عدلين فان جهله المسلمون فلا اثر لاخبار كفار بعد العقد وقوله في الحاوي
ان علم لا بهم ان اراد ان جهلا حال العقد فاخبرهما الكفار فمستقيم وان اراد ان علما قبل العقد
ومستنده علم الكفار فهو مشكل لانهما اذا علما قبل العقد ان الكفار يعيدون في اليوم الفلاني
باخبارهم فقد علما ما اجلا اليه فلا شك في صحته وقد علم بهم وقوله والاشهر اهلة وتمم منكسر ثلثين
اي اذا اجلا بالاشهر حمل على الاهلة ولا تعتبر الشهور الشمسية ولا العددية الا بالتعيين فان
انكسر شهر كمل ثلثين فان اجل ثلثة اشهر ونقص لحظة من اول الاول اعتبر هلالان بعده
وكمل الاول ثلثين من الشهر الرابع وان كانا ناقصين وان كانت اللحظة قبل الهلال كفت الاهلة
وقيل يكون منكسرا وليس بشيء وقوله وصفات يغلب قصدها بذكر جنس ونوع ولون متلون مع ذكورة
وانوثة في حيوان وسن فيه تقريبا او صغر جثته وكبرها في طير وقد وبكارة او ثيابة في رقيق لا كحل
ودعج وملاحة اي وشرط المسلم فيه ان يكون معلوم الصفات التي تقصد ويختلف بها الغرض غالبا
فمنها الجنس كالتمر والبر والابل والنوع كالصيحاني من التمر والبرني من البر والمهرية من الابل
وقد تستغني بالنوع اذا اشتهر به عن الجنس كالضان والمعز يستغني بهما عن جنسهما وهو الغنم ومنها

اللون

فيما يتلون اذا كان الجنس لا يتعين لونه كالزنج لم يحتج الى ذكر السواد لانهم كلهم سودان ومنها
السن اما في الطير فيكفي صغر الجثة وكبرها اذ السن لا يكاد يعرف فيه فاذا عرفت وصفها وفي
غيره من الحيوان يعرف فيشترط ذكر السن ويشترط ذكر الذكورة والانوثة فيقول مثلا اسلمت اليك
الكد في ناقة من الابل المهرية جذعة وحذعة حمراء اللون وفي الرقيق مثلا يقول اسلمت اليك في امة
بكر حبشية بحرية تمرا اللون طويلة القامة بنت عشر سنين ونحوها تقريبا لا تحديدا فانه يبطل
وقال ابن البخوي في تحرير الحاوي وقوله وصفات فيها غرض ظاهر يشترط ذكرها في العقد على وجه
لا يؤدي الى عزة الوجود ثم قال ولقد احسن صاحب البهجة حيث قال اغراضهم فيها اختلافا ظاهرا قلت
ومقتضى كلامهما ان كل غرض ظاهر يشترط ذكره ما لم يؤدي الى عزة الوجود وليس كذلك بل المشروط
ذكر صفات تقصد ويختلف بها الغرض غالبا فلا يشترط في العبد كونه قويا او ضعيفا ولا كاتبا
او اميا وكذلك الدعج والكحل والملاحة فكل ذلك لا يشترط ذكره ويجوز ان يشترط منه ما لا يؤدي
الى عزة الوجود فلو اتيا به في معرض الجواب لا الشرط كان صوابا ولو قال لا يغلب قصدها بوجه لا يؤدي
الى العزة وذلك ان اللون والحجم والشكل والوزن لا بد من قصدها والتعرض لها لكن التعرض لها في الجواهر
واللآلئ الكبار يؤدي الى عزة وجودها فيمتنع السلم فيها وقوله في الحاوي مع الصغر او الكبر
جثة في الطير واللون والذكورة والانوثة والسن في الحيوان والقد في الرقيق فيه امران احدهما
ان الصواب ذكر اللون مع الجنس والنوع لانه شامل لها وتاخيره عن الطير يوهم اختصاصه
بالحيوان الثاني انه اقتصر على زيادة القد في الرقيق والاصح انه يشترط ذكر البكارة والثيابة
في الاناث منه ايضا وقوله وانه خصي معلوف رضيع او ضدها من فخذ او جنب او كتف في اللحم بوجه
عظم معتاد اي اذا اسلم في اللحم وجب ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة وان الذكر خصي او
غير خصي ويذكر السن فيقول جذع او ثني ويذكر انه معلوف او غير معلوف ويبين في الصغير انه
رضيع او فطيم ولا يشترط ذكر السمن والهزال على الاصح ويجوز اشتراط احدهما وقال الغزالي
لا يجوز شرط الهزال لانه عيب غير منضبط قال صاحب الجواهر والذي قاله العراقيون انه
يصح بل قالوا من شرط السلم في اللحم ان يبين كونه سمينا او هزيلا ونقلوا عن الشافعي رحمه الله انه
لا يجوز شرط العجف لان العجف هزال عن علة وقول القونوي لا يعتبر ذكر السمن والهزال صوابه انه
لا يشترط لان شرطه لا يلغو واذا اطلق السلم في اللحم لزمه ان يأخذ العظم المعتاد اخذه فان شرط
نزعه لزم وقوله وطول وعرض ودقة ونعومة وصفاقة او ضدها وبلد قصد في ثوب اي يشترط
في الثوب ان يذكر الجنس والنوع والطول والعرض والدقة والغلظ والنعومة والخشونة والصفاقة
والرقة ويشترط ذكر البلد الذي ينسج فيه اذا كان الغرض يختلف باختلافه وقد اهمل في
الحاوي ذكر البلد ولا بد من ذكره اذا اختلف الغرض كما ذكره في العزيز والروضة وقوله ووجب
خام وبشرط مقصوره اي اذا اطلق السلم في الثوب ولم يشترط كونه مقصورا لزمه خام لا مقصور
وان اشترط كونه مقصورا جاز ولزم لا كونه ملبوسا لعدم الانضباط وقوله بلغة يعرفانها وعدلين
اي يشترط ان يكون السلم بلغة يعرفها المتعاقدان ويشترط ان يعرفها ايضا عدلان منهما وان لم يحضرا
العقد وقوله في الحاوي يعرفانها وغيرهما ان اراد واحدا فليس بكاف والا استفاضة فليست
شرطا على الصحيح او عدلين فهو الصحيح لكنه لا تصرح به وقد سبق في الاجل بفصح النصارى ان علمهما به
كاف وعلم عدلين والفرق ان الجهالة هناك عائدة الى الاجل وهنا الى المعقود عليه قال الرافعي
والنووي فجاز ان يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا وقوله وتحته في كل منضبط وان اختلط كعتابي

وخز وشهد وجبن واقط وخل تمر وزبيب لا يختص به ما ورد وش حيوان واكارع ٭ اي لا يصح الا فيما
ينضبط بالوصف وان خالطه شي اخر نظرت فان كان تخلفيا كالشهد فهو معروف كالمنضبط وشهد
بالتمر فيه النوى فان كان صناعيا نظرت فان لم يقصد من الاختلاط الا واحد كالجبن وفيه الانفحة
والاقط وفيه قليل دقيق وملح جاز السلم فيه وان قصدت وكلها تنضبط كالعتابي المركب من القطن
والابريسم والخز المركب من الوبر والابريسم جاز السلم ايضا وان تعذر ضبطها كالمعجونات والغالية
والترياق والهريسة ومعظم المرق والحلوات والخفاف والنعال لم يجز السلم فيها لاشتمالها على الظهارة
والبطانة والنبال بعد التخريط والقسي ويجوز في خل التمر والزبيب وان كان الما فيه مقصودا
غير منضبط الا ان قوامه ومصلحته به بخلاف المخيض فان الما ليس من مصلحته وقوامه واما رؤس
الحيوان فلا يجوز السلم فيها وان كانت نية ومنقاة من الشعر لاشتمالها على ابعاض مختلفة كالمناخر
والمشافر والاسنان فيتعذر ضبطها ولا يقال الحيوان مشتمل على هذا فهلا امتنع السلم فيه لان
المقصود من الحيوان جملته من غير تجريد النظر الى الاعضا بخلاف العضو الواحد اذا افرد فانه يصير
هو المقصود فيشترط فيه الضبط والاكارع كالرؤس عند الجمهور ٭ وقوله ولا عزيز وجود كلالي
كبار وامة وولدها ٭ اي ولا يصح السلم فيما يعز وجوده لان السلم غرر فلا يحتمل فيما لا يوثق بتسليمه
اما لعزة وجوده كالصيد في موضع يندر فيه واما لعزة اجتماعه وصفاته المقصودة كاليواقيت
واللالي الكبار اذ لا بد من التعرض للشكل والصفا والوزن واجتماع ذلك نادر ويجوز السلم في
اللالي الصغار كيلا ووزنا وهو ما يقصد للتداوي وضبط الشيخ ابو محمد ما يجوز فيه السلم منها بان وزن
الواحدة منه سدس دينار وان كان يقصد للتزين قال الرافعي وذلك تقريب ولا يجوز في جارية
وولدها لان اجتماع صفاتها مع الولد نادر وكذلك جارية واختها ونحو واستشكله الرافعي لان
النص على جواز شرط كون العبد كاتبا والجارية ماشطة وذلك يفيد ندرة مع اجتماع الصفات المشروطة
قلت والفرق ظاهر فان المقصود من الكاتب ما يقع عليه اسم الكتابة وليس كذلك الولد لانه
يشترط ان يوصف بصفات السلم كما يوصف واجتماع صفات كل منهما على ما يوجبه العقد اشد ندرة
ولو اسلم في حامل لم يصح على المذهب او في لبون فكذا في الاظهر ٭ وقوله وشرط تعيين مكان اذا موجل
له مونة او لم يصلح له مكان عقد ٭ اي اذا اسلم اليه في موجل في موضع يصلح للتسليم فان كان
خفيف لا مونة في حمله كالدراهم والدنانير لم يشترط تعيين مكان الادا بل له مطالبته في بلد وجده
وان كان لحمله مونة اشترط التعيين وان كان لا يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم مطلقا
سوا كان له مونة ام لا وان اسلم اليه حالا لم يشترط بيان موضع التسليم كالبيع فان قيل لم اشترط
في الموجل بيان موضع التسليم فيما لا مونة في حمله ولم له ان يطالبه في اي بلد شا قلنا لكنه لا يجوز
له ان يطالبه في موضع لا يصلح للتسليم ولهذا اشترط بيان موضع التسليم لئلا يلزم منه جواز طلبه
حيث عقد وقوله ان اسلم وحيث قلنا لا يشترط بيان موضع التسليم لو عين للقبض موضعا لزم سوا
كان السلم حالا او موجلا بخلاف البيع والفرق ان السلم موضوع على التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير
التسليم بخلاف البيع ٭ وقوله وجاز شرط ارديء لا بعيب وجيدها اجود ووجب قبول اجود لا ارديء ٭
اي ويجوز ان يشترط الجيد ولا يجب على الاصح وينزل على اقل درجات الجودة كما يفعل في سائر الصفات
وان شرط الاردى جاز وان اتى بجيد من نوعه او اردى لم يجز ان يطالبه باردى منه لان ذلك عناد
وان شرط الردي بالعيب لم يجز لعدم انضباطه هكذا فصل في الروضة بين ردي النوع والعيب او
الصفة فقال اذا اسلم في ردي النوع جاز وان كان ردي عيب او صفة لم يجز وهذا كلام مشكل

فان

فان النوع لا بد من ذكره مع الجنس فمن قال مثلا اسلمت اليك في ذرة جمرا فهو غير ذاكر
للردي وان كانت من ردي انواع الذرة وسبب الخلاف في صحة السلم فيها واذا قال اسلمت اليك
في ذرة جمرا ردية او حسنه او معيبه فهو الذي لا ينضبط والردي يقع على ما يعيب كالمسوس
او قطع مخضورا قبل نضجه قال القونوي ونص كثيرون فقالوا شرط ردآة النوع كالحشف
من التمر يجوز لانضباطه ولا يخفى ان الحشف لا يختص بنوع من التمر بل ما قطع من سائر انواعه قبل
نضجه صار حشفا وذلك لا ينضبط وان كان في التمر نوع يسمى الحشف فهو كالذرة الجمرا اذا
جاه باجود مما شرط نظرت فان كان من نوعه وجب قبوله وان كان من غير نوعه كالبرني عن
المعقلي لم يجز قبوله على الاصح وان جاه باردى مما شرط وهو من نوعه جاز قبوله ولم يجب ٭ وقوله
ولا بغير محل ومحل وثم غرض ولا اذا ثقيل ببلد اخر ٭ اي لا يجب قبول الموجل ولا المسلم فيه في
غير محله وهو زمان الادا ولا في غير محله بفتح الحا وهو مكان الادا فان اداه قبل حلوله وللمسلم
غرض في الامتناع كما اذا كان زمن نهب او كان المسلم فيه حيوانا يعلف او طعاما يقصد اكله
عند المحل طريا او يحتاج الى مونه في حفظه فله الامتناع من قبوله وان لم يكن له غرض مقصود اجبر
على القبول سوا كان للمودي رهن او اراد ابرا ذمته وكذلك اذا اتى به في غير محل التسليم ان كان
له غرض في الامتناع بان كان للنقل مونه او الموضع مخوفا ونحوه لم يجبر وان لم يكن له غرض
اجبر كما في المحل بكسر الحا ولا يجب على المسلم اليه الادا قبل الحلول وانما لم يذكر في الارشاد هذه
المسئلة وان كانت مذكورة في الحاوي لانها اظهر من ان تذكر وكذا لا يجب في غير مكانه حيث له غرض
فان طولب به في المحل في غير مكان التسليم فان كان لنقله مونه وطلبه بها او كانت قيمته حيث
طولب اكثر لم يجبر لظهور غرضه في الامتناع ولا يطالب بالقيمة للحيلولة لامتناع الاعتياض عن
المسلم فيه قبل القبض ولكن له الفسخ وان لم يكن له مونه ولم تزد القيمة اجبر ٭ وقوله فصل
انما يقرض ما يسلم فيه وخبز لا امة تحل لمقترض ٭ اي شرع في باب القرض وادخله في باب السلم لان
كلا منهما اثبات مال في الذمة لمبذول في الحال ولانه لا يجوز الا فيما جاز السلم فيه الا فيما
استثني ولان كلا منهما يسمى سلفا وصرح بانه لا يجوز ان يقرض الا ما يجوز السلم فيه وانه يجوز
القرض في الخبز على الاصح وان كان لا يسلم فيه على الصحيح واستثنى مما يجوز السلم فيه الجارية
التي تحل للمستقرض وطيها بالملك والعلة انا قد جوزنا للمقرض الرجوع فيها فربما رجع وقد
وطيها المقترض فيكون كاعارة الجارية للوطي وفهم منه انه يجوز قرضها من المحارم والنسا
ومن المسلم اذا كانت مجوسية وقوله في الحاوي وجاز قرض ما جاز سلمه فقط فيه امران احدهما
انه انما جاز سلمه هو غير ما يجوز السلم فيه فان الذي يجوز سلمه هو راس المال وليس كلما جاز
سلمه جاز اقراضه بل يجوز اسلام اللالي الكبار والصبرة من الطعام غير مكيلة وجعلها
راس مال ولا يجوز اقراضها ولكن ما جاز السلم فيه جاز اقراضه وهو مراد الشيخ الثاني قوله
فقط مقتضاه انه لا يجوز اقراض الخبز والذي في الروضة عن صاحب الشامل والتتمة والمستظهري
جواز اقراضه واحتجوا باجماع اهل الامصار على فعله في جميع الاعصار ٭ وقوله بايجاب كاقرضتك
اسلفتك خذه بمثله ملكتكه على ان ترد بدله وقبول ٭ اي انما يقرض بايجاب وقبول موافق في المعنى كما
في سائر العقود فاذا ملكه ثم اختلفا في ذكر البدل فالقول قول القابض ٭ وقوله وملك بقبض وجاز رد
واسترداد ٭ اي ويملك المستقرض بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف والصحيح الاول لانه لو لم يملكه
لما جاز له التصرف فيه واذا قلنا يملك فله رده لانه لو تلف رد بدله فرده بعينه اولى وللمقرض

استزاداه ايضا لما ذكرناه ٭ وقوله ووجب رد المثل ولو صورة اي ومقتضى القرض رد المثل حقيقة ان كان مثليا وصورة ان كان متقوما وهو احسن من قول الحاوي وبجب رد المثل صورة لانه لا تصرح فيه بذكر القسمين معا ٭ وقوله واذا وجد مسلم فيه حل صفة وزمانا ومكانا تعين له في غيبة قيمة ذي مونة ببلد القرض يوم طلب ٭ اي اذا القرض كاداء المسلم فيه عند حلوله وحكمهما واحد فيما ذكر اما في الصفة فلا يجوزان يعطيه الردي عن الجيد ويجوز لك واما في الزمان فللمقرض والمسلم عند الحلول المطالبة بهما في كل حال وعليهما قبولهما في كل حال سوا كان زمن نهب او غيره واما في المكان فان كان لنقلهما مونة لم تجب المطالبة بهما في غير البلد لكن له المطالبة في القرض بقيمته ببلد القرض يوم المطالبة ولا يطالب المسلم اليه بذلك والفرق ان القرض يجوز الاعتياض عنه بخلاف المسلم فيه واطلق في الحاوي وكذا في العزيز والروضه استوا ادايهما في الصفة والزمان والمكان ولا يخفى ان استوايهما زمانا يختص فيما اذا حل دين المسلم والا فهما قبل حلوله متباينان فهذا يستحق المطالبة وهذا لا يستحق وكذلك لا يجب قبول المسلم فيه قبل الحلول ثم غرض والقرض يجب قبوله في كل حال فوجب حمل ذلك على ما ذكرناه ٭ وقوله وفسد بشرط جر نفع مقرض كان يرهنه بدين اخر او يرده ببلد اخر او بعد شهر وفيه خوف وهو ملي وكذا رد اكثر او اجود فان عكس او شرط اجلا او ان يقرضه ثانيا ولا غرض صح وفسد الشرط ٭ اي ويفسد القرض اذا اشترط فيه شرط يجر منفعة الى المقرض لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو محمول على ما اذا شرط فيه لانه يجوز ان يرده بزيادة فاذا اقرضه مائة مثلا وشرط عليه ان يرهنه بماية اخرى او شرط ان يرد اليه في بلد اخر ليربح حمل الطريق وخطره او بعد شهر وكان له في ذلك غرض بان كان زمن نهب ونحوه فان القرض يفسد بذلك وقيد الرافعي والنووي في الروضه فساد العقد بالقرض في النهب بما اذا كان المستقرض مليا وقد اهمل هذا القيد في الحاوي ولا بد منه وكذلك اذا شرط رد اكثر مما اقرضه او اجود منه فسد القرض فان عكس بان شرط رد اقل مما اقرض او اردى منه او شرط اجلا ولا غرض او ان يقرضه قرضا ثانيا ولا غرض صح القرض وفسد الشرط فقط لان النهي وقع عن شرط نفع المقرض وهاهنا قصد نفع المقترض والعقد عقد ارفاق فصح ولغا المشترط لانه وعد لا يلزم والغرض المانع في شرط الاقراض الثاني ان يكون زمن نهب ونحوه فلا يصح ذلك ٭ وقوله وجاز نفع بلا شرط وشرط رهن وكفيل واقرار عند حاكم ٭ اي ويجوز للمستقرض ان يودي اكثر واجود ويفعل كلما ينفع المقرض اذا كان من غير شرط لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا ولانه صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا وادى عنه بعيرين ويجوز شرط الرهن والكفيل والاقرار عند الحاكم لان ذلك توثقه لا زيادة نفع للمقترض فان قيل اي فايدة في اشتراط الرهن في القرض فان لشرطه في البيع فايدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وها هنا لا فسخ سوا شرط الرهن ام لا قلنا الجبار المرتهن يمنعانه من الرجوع في القرض بغير سبب فاذا امتنع من الوفا بالرهن كان معذورا في الرجوع غير ملوم وصون العرض غرض مقصود ٭ وقوله باب صحة رهن بايجاب وقبول او استيجاب من اهل بيع ٭ اي لا يصح الرهن الا بالايجاب كقول الراهن رهنت هذا منك بكذا والقبول كقول المرتهن ارتهنت او قبلته او الاستيجاب كقوله ارهن عبدك مني بكذا ويشترط التوافق في المعنى والتواصل كما في البيع ويجوز التعليق بالمشية واشترط في الحاوي لايجاب الرهن اهلية البيع واخر القبول عنه فاقتضى كلامه انه لا يشترط فيه اهلية البيع وليس كذلك بل الايجاب والقبول فيه ممن له اهلية البيع

شرط

شرط ٭ وقوله لا لولي ومكاتب ومأذون الا من امين امن ان اشترى مساوي ثمن ورهن او شرطه في اشترا عقار لنهب ٭ اي وليس لولي سوا كان ابا او جدا او وصيا او قاضيا او قيما ولا المكاتب والماذون ان يرتهن الا من امين امن فلا يجوز ان يرتهن له من غير امين لانه لا يومن ان يتلفه ويجحد ويشترط ان يكون المرهون منه امنا لا يخاف عليه معه نهب ولا يجوز ان يرهنه مع الامين الامن الا اذا اشترى شيئا يساوي الثمن والمرهون مثل ان يشتري ما يساوي ماتين بماية ويرهن به شيئا يساوي ماية لانه اذا تلف الرهن ففي المشترى ما يجبره ويجبر الثمن ولو طلب ذهابا يساوي اكثر لم يشاعه ولو كان عقارا يومن تلفه وكذلك يجوز رهنه مع الامين الامن في زمن نهب يخاف على الرهن معه ولا يخاف عليه مع المرتهن بشرط ان يرهنه الولي في عقار اشتراه له بشرط الرهن وان كان بثمن المثل ٭ وقوله في الحاوي ورهن الولي والمكاتب والماذون ان ساوى المشترى الثمن والمرهون او لنهب ونفقة فيه امور احدها انه اطلق جواز رهنه لذلك ولم يقيد بالامين ولا بد منه قال صاحب البهجة قلت ولم يجوزوا ان يرهنوه ممن على الايداع لا يستامن ٭ وقوله الثاني انه اطلق جواز رهنه للنهب وهو مقيد بما اذا كان المرتهن لا يمتد اليه يد النهب والا فلا يجوز كما نصوا عليه الثالث انه لم يذكر السبب الذي جوز الرهن به في الخوف وذلك اذا اشترى له عقارا واشترط عليه الرهن وان يكون بغير قادر على الثمن وهذا يغني عنه قوله بعد ان ارتقب غلا وما بعده فان معناه انه لا يرتهن الا اذا عجز عن النقد وارتقب ما لاجله ذكر ٭ وقوله او لنفقة واصلاح ضيعة وايفا حق ان ارتقب غلا او علة او حلول دين ٭ اي الامين امين امن ان اشترى مساوي الثمن والرهن او لنهب عقارا او نفقة فيجوز للولي اباكان او وصيا ونحوه ان يرهن فيما اشتراه بشرطه ولنفقة الطفل واصلاح ضياعه وايفا حقوق عليه اذا كان مرتقبا لغلة الطفل من ارضه ونحوها او مرتقبا لان يغلو بضايعه وكان في ابقا المرهون مصلحة وكذلك اذا كان يرتقب حلول دين الطفل ففي كل هذه الاحوال يجوز له الرهن من الامين الامن ٭ وقوله وان يرتهن ولي لطفل بما ورث وكل دين تعذر وبما اقرض وباع نسيجا لنهب او ورث موجلا ووجب لبيع غبطة ٭ اي ويجوز الارتهان للمولى عليه بدين تعذر استيفاؤه في الحال وكذلك يرتهن له اذا اقرض ماله او باعه نسيه لنهب او حريق وقيل الاولى ان لا يرتهن لانه قد يتلف ويقع مع حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن ولا يجوز للولي ان يقرض مال المولى عليه ولا ان يبيعه الا لخوف واما بيع ماله للغبطة فلا يجوز الا بان يرتهن له والا بطل البيع ومعنى قوله في الاصل ووجب لبيع غبطة ويجوز للقاضي اقراض مال الطفل ونحوه لكثرة اشغاله والمكاتب والماذون حكم ولي الطفل وقد صرح به في الاصل وقد اطلق في الحاوي انه يرتهن له بدينه الموصوف وبما اقرض او باع نسيئة لنهب او غبطة فسوى بين الارتهان للنهب والبيع للغبطة وليس سوا فان الارتهان للنهب جايز ولبيع الغبطة واجب وقد بين ذلك في الارشاد ٭ وقوله وصحة عقده في عين ٭ اي لا يصح عقد الرهن الا في عين فلا يصح في دين ولو ممن عليه على الاصح لان الراهن لا يقدر على تسليمه الى المرتهن ولا يجوز رهن المنافع لانها تتلف اولا فاولا ويصح رهن الشايع كبيعه ولان قبضه ممكن فلو رهنه نصيبه من بيت معين من جملة دار مشتركة فوجهان الاصح الجواز فان خرج في نصيب شريكه بالقسمة عوض قيمته وجعلت رهنا وقيل يكون كالتالف بافة سماوية واحترز بقوله وصحة عقده في عين من الدين الذي صار بالاتلاف المرهون مرهونا فانه بالاتلاف تلزم قيمته او ارشه رهنا وهو في ذمة المتلف وهذا وارد على الحاوي ٭ وقوله بباع لدى محله لا

مدبر ومعلق عتق بصفة قد تتقدم ● اي يشترط ان يكون المرهون مما يجوز بيعه عند حلول
الدين لان ذلك هو المقصود من الرهن فان رهنه عبدا مدبرا لم يجز لان السيد قد يموت فجاءة فيعتق
وهذا غرر لا حاجة اليه واما رهن العبد المعلق عتقه بصفة يتاخر عن حلول الدين فصحيح فان
كانت تتقدم لم يصح وكذا ان امكن تقدمها وتاخرها مثل ان يعلقه بقدوم غايب ونحوه لما فيه من
الغرر ● وقوله ولو عارية من عارف بالمرتهن ودينه جنسا ونوعا وقدرا وصفة وهو ضمان في عينه ●
اي ويصح الرهن في عين ولو كانت عارية فلا يشترط ان يكون ملكا للراهن والاصح انه ضمان من
المعير في عين المستعار فيشترط ان يعرف المرتهن وجنس الدين ونوعه وقدره وصفته لان
الاغراض تختلف باختلاف ذلك ولو قال له اعرني لارهن بالف فاعار كفى على الاصح وان لم يقيد المعير
الاذن بالالف وقوله في الحاوي ان ذكر لم يرد انه يشترط ذكر ذلك في نفس العقد بل اراد ان يظهر
للمعير ذلك حتى يعرف ما يضمن في رقبة ماله ● وقوله فان خالف ولو بنقص من مرتهنين لا دين بطل
اي وان خالف المستعير ما اذن فيه المعير بان رهنه باكثر او بجنس او نوع اخر او اذن له في
الرهن حالا فاجل او عكسه او ليرهن من واحد فرهن من اثنين بطل لانه قد يحل احدهما فيبيع حصته
فيتشقص وكذلك لو خالف بالنقص من المرتهنين بان اذن له ان يرهن من اثنين فرهن من واحد
لانه قد يكون له غرض بفكاك نصيب احدهما وان رهن باقل مما اذن له من الدين صح الرهن لانه اغبط
للمعير وقوله في الحاوي ويبطل ان خالف الا ان نقص القدر الا ليرهن من واحد فرهن من اثنين
او بالعكس صوابه الا ليرهن من اثنين فرهن من واحد لانه في هذه الصيغة نقصان فقد استثنى
من نقصان قدر ولا حاجة الى ذكر عكسه لدخوله في المخالفة واما الذي اتى به فليس فيه ما يخالفه
حتى يستثنيه منه وذلك ظاهر ● وقوله ولزم بقبض المرتهن وصار به امانة ● اي الرهن المستعار
يستحق صاحبه الرجوع فيه ولو بعد عقد الرهن ما لم يقبضه المرتهن وهو ايضا من ضمان المستعير
ما لم يقبضه المرتهن فاذا قبضه لزم ولم يجز الرجوع فيه وصار امانة كالرهن المملوك لا يضمنه
المستعير ولا المرتهن بتلف ولا بجناية تحتها ● وقوله فان حل اجل امر المعير هذا بفكه وهذا يطلب
دينه وبيعه ● اي وان حل الدين الذي رهن به المستعار او كان حالا فللمعير ان يطالب
المستعير بفك الرهن ويجبر عليه ولا يقال ليس له ذلك كما ليس للضامن ان يطالب المضمون عنه
ببراءة ذمته على الاصح والفرق ان ماله هذا مشغول بالدين فهو كما لو غرم الضامن وله ان يطالب
المرتهن بان يطلب دينه او يفسخ الرهن ويجبر على ذلك وقوله في الحاوي ويامر الراهن بالفك
والمرتهن برد ماله او طلب دينه يريد بفسخ المرتهن واما اذا رده اليه بلا فسخ فلا فايدة لامتناع
تصرفه فيه ● وقوله وان وجب بيعه رجع وجع بما بيع ● اي اذا غاب الراهن واعسر وتعين بيع
الرهن رجع المعير فليعل له غرما في فدايه فان لم ياذن ولم يفده باعه الحاكم فان بيع رجع على
المستعير بما بيع به قال الرافعي فان بيع باكثر من قيمته وقلنا انه عارية قال الاكثرون لا
يرجع الا بقيمته وقال القاضي ابو الطيب يرجع بما بيع به كله لانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن
قال الرافعي وهذا حسن واختاره الامام وابن الصباغ والروياني وقال النووي قلت هذا
الذي اختاره هو الصواب واختاره الشاشي ايضا وان باعه باقل من قيمته لم يصح وان كان قدرا
يتغابن به الناس رجع بما بيع ● وقوله وكذا لو رهنه عنه او ضمنه في رقبته باذنه ● اي لو قال
المديون لرجل ارهن عبدك عني من فلان بدينه علي ففعل فحكمه حكم ما لو استعاره منه فيما ذكرنا
كله وكذا لو قال ضمنت ما لك على فلان في رقبة عبدي على الاصح لكنه لا يرجع الا اذا ضمن باذنه

وانما

وانما ذكر في الاصل الاذن ليحصل المساواة لما قبله من كل وجه ● وقوله ويرهن ما يفسد
قبل محل دين ولا يجف ان شرط بيعه ليصير ثمنه رهنا ● اي ويجوز رهن ما يتسارع اليه الفساد
لرطوبته اذا امكن تجفيفه كالكثير من الرطب والعنب وان لم يمكن تجفيفه كالرطب الذي لا يتمر ونحو
كالهريسة ونحوها فان كان الدين حالا او يحل قبل الفساد جاز ويباع فان تركه المرتهن
ففسد وقد اذن له في بيعه او وجب كما يرفعه اليه ضمن والا فلا وان علم فساده قبل الحلول
لم يصح رهنه الا اذا شرط بيعه عند خوف الفساد ويصير ثمنه رهنا بنفس البيع فلو رهنه
واطلق لم يصح في الاصح فلو احتمل ان يفسد قبله وان لا يفسد فالمذهب صحة رهنه وقوله
في الحاوي وغيره وجعل ثمنه رهنا لم يرد انه يشترط ان يجعل الثمن رهنا بعقد اخر بل اراد انه
يشترط في العقد ان يشترط بيعه ليكون ثمنه رهنا ● وقوله كثمن رهن خيف تلفه ● اي اذا
رهن ما لا يتسارع اليه الفساد ثم طرا ما يفسده كحنطة ابتلت ولا يمكن تجفيفها وخيف عليها
التلف فانها تباع كما يباع هذا ويصير ثمنها رهنا ولا ينفسخ الرهن لكونها لا يصح العقد على مثلها
الان الا بشرط البيع لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا الا ترى ان الابق لا يجوز بيعه
ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ ● وقوله وكونه بدين ثابت لازم ولو في امله كثمن فيه
خيار لا كجعل قبل فراغ ● اي صحة الرهن ان يكون بدين فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة فمن
ظفر بغاصب ماله ورهنه به رهنا لم يصح لان المقصود من الرهن ان يباع ويستوفي الحق منه
والعين لا يمكن استيفاؤها من المرهون فان قيل لم لا يجري الخلاف في جواز كضمان الاعيان قلنا
لان ضمان الاعيان ملحق بالكفالة بالبدن ولا يلزم الغرم فيها على الصحيح والرهن لم يوضع الا
للغرم وغرم العين منه متعذر ويشترط كون الدين ثابتا فلا يجوز الارتهان به قبل ثبوته
كثمن ما سيشتريه منه وان اشتراه منه في المجلس وان يكون لازما والدين الثابت ينقسم الى
لازم وغير لازم واللازم ينقسم الى لازم حال الرهن وغير لازم فاللازم غير حال الرهن يجوز
الارتهان به سوا كان مستقرا كالثمن بعد القبض وغير مستقر كالثمن قبل القبض والاجرة
قبل استيفا المنفعة والصداق قبل الدخول واللازم لا في حال الرهن كالثمن في مدة الخيار
ملحق باللازم ابتدا لان اصله اللزوم ومآله الى اصله وما ليس بلازم ولا اصله اللزوم كدين
الكتابة والجعالة لا يجوز الارتهان به اذ للمكاتب الفسخ متى شا وكذا الجعل لا يصح الارتهان
به ما لم يفرغ من العمل ايضا لان كلاهما غير لازم ولا لهما اصل في اللزوم ● وقوله ويزاد بالدين
رهن لا عكسه لا بفدا او انفاق بشرطهما ● اي ويجوز ان يرتهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن
فاذا رهنه عبدا بعشرة ثم رهنه عبدا اخر جاز ولو اراد ان يزيد على الرهن دينا مثل ان
يرهنه عبدا بعشرة ثم اقرضه عشرة اخرى ليكون العبد مرهونا بهما لم يجز على الاظهر نعم لو
جنى العبد جناية ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين والفدا صح لانه من مصالح
الرهن وكذا لو اذن له الحاكم في الانفاق على الرهن بشرط ان يكون مرهونا بالجميع وقوله بشرطهما
اما اذن المرتهن في الفدا اذا جنى العبد جناية على ان يكون رهنا به ايضا والحاكم في الانفاق
ان غاب على ان يكون رهنا بهما وهاتان واردتان على اطلاق الحاوي لانه لم يستثنهما ● وقوله ويمزج الرهن
بيع او قرض ان اخر طرفاه ● اي ويجوز ان يمزج الرهن بالبيع او القرض ان اتى البايع او المقرض
اولا بايجاب البيع او القرض ثم استيجاب الرهن واتى المشتري او المقترض بالقبول ثم بايجاب
الرهن كبعتك هذا الثوب بمائة وارتهنت بها منك هذا العبد فيقول المشتري اشتريت ورهنتك

فان قيل كيف صحح الرهن وقد تقدم احد شقيه على ثبوت الدين وهل فسد كما لو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف قلنا الفرق ان الرهن من مصالح البيع فلما جاز شرطه في البيع للوثيقة
جاز مزجه به لانه اكد لها من حيث انه لا يفي بالشرط وقوله ولغا اداء دين لا عقد رهن ظن
وجوبها اي لو ظن ان عليه دينا فاداه لغا الاداء ولا يملكه القابض وكان له استرجاعه منه ولو
باع منه عينا بشرط ان يرهنه بدين اخر له في ذمته لم يصح البيع ولم يلزم الوفا بالشرط فلو ظن
صحته ولزوم الشرط فرهنه به فالاصح انه يصح الرهن وقطع في الحاوي بان هذا الرهن يلغو وهو
وجه نقله الرافعي عن القاضي ونقل عن الشيخ ابو كر وغيره انه يصح قال النووي قلت وقول الشيخ
ابي حامد اصح اختاره الامام والغزالي في البسيط وزيف الامام قول القاضي والله عز وجل اعلم وقوله
وخص الرهن بالملفوظ به وحمل لا حادث وزيادة لا منفصله ونحو صوف وغصن خلاف كثمر اي
لا يدخل في الرهن الا ما يتلفظ به فلا يدخل الصوف واللبن في رهن الحيوان ولا الثوب في رهن
العبد ولا المفتاح والرحى في رهن الدار ولا البنا والغراس في رهن الارض على المذهب بخلاف في البيع
لضعف الرهن وقوة البيع الا انه يدخل حمل الام في رهنها وان لم يبينا وله اللفظ لانه يجري مجرى
الصفة فاذا وضعته كان الولد مرهونا ولو حملت في يد المرتهن فالحمل غير مرهون فلو حل الدين
واراد بيعها حاملا لم يصح على الاصح ولا يصح استثنا الحمل في البيع ويدخل اغصان الشجر واوراقها
في رهن الشجر الا اغصان الخلاف وورق الفرصاد والاس لانها ملحقة بالثمار ولو رهن الشجر لم
يدخل الثمر وقوله في الحاوي ويدخل في رهن الام الحمل لا غصن الخلاف في رهنه ولا غير معنى اللفظ
فيه امران احدهما انه اطلق الحمل والاصح ان الحمل الحادث لا يدخل الثاني انه سكت عن الصوف
على ظهر الشاة والاصح انما يعتاد جزه منه لا يدخل في الرهن وقوله ويفسخ قبل قبض بتصرف يمنع
عقده اي اذا انشا الراهن تصرفا في المرهون قبل القبض نظرت فان كان لا يمتنع معه عقد الرهن
كتزوج الجارية واعارتها واجارتها ووطيها من غير احبال لم ينفسخ الرهن وان كان تصرفا
يمتنع معه انشا عقد الرهن كالبيع والاعتاق والوقف والكتابة والاستيلاد والتدبير والهبة
مع القبض انفسخ وقوله لا موت عاقد وهرب مرهون وجنايته وتخمر عصير وقبض خلا اي اذا
مات العاقد لم ينفسخ الرهن لانه وان كان قبل القبض جائزا من الجانبين فان مصيره الى اللزوم
فاشبه البيع في زمن الخيار وكما لا يبطل بموت العاقد فيه لا ينفسخ الرهن قبل القبض بموت العاقد
وكذلك لا يبطل بجنون العاقد وسفهه بطريق الاولى والعاقد يشمل الراهن والمرتهن فان
جن العاقد عمل القيم بما فيه المصلحة من الامضا والفسخ وان ابق العبد المرهون قبل القبض لم ينفسخ
العقد وكذلك اذا جنى جناية تعلق الارش برقبته وكذلك اذا تخمر العصير قبل القبض لان الائمة
جعلوا ذلك كجنون العاقد واذا تخمر العصير لم يقبضه خمرا لانه لا يصح قبضه فاذا صار خلا قبله
نبضه وهذا قضى بان الرهن لم يبطل بالتخمر وانما ارتفع الحكم عليه حال التخمر وتخمر المبيع قبل القبض
كتخمر الموهون في امتناع القبض وصحته بمصيره خلا وقوله وانما يلزم رهن وهبة بقبض اهل باذن
كتعيين دين وحل لذي يد بقدر سيرا اليه كمشتر ويوكل فيه لا من له اقباض ورقيقه الا مكاتبا
اعلم ان القبض ركن في لزوم الرهن والهبة فلا يلزم واحد منهما الا به ويشترط كون القبض باذن من
المالك وكون القابض اهلا للقبض كتعيين الدين فاذا كان لك على رجل الف مثلا ووجدت من ماله
القائم بين لك ان تقبضه من دينك الا باذنه ولو اذنت له ان يعطيه صبيا ونحوه فاعطاه اياه عن
حقك لم يصح القبض ولم يتعين لك فلو تلف تلف على ملكه كالمرهون والموهوب والقبض قد تقدم وصفه
فهو

في

في البيع فاذا كان المرهون او الموهوب في يد المرتهن او المتهب فلا بد من الاذن في القبض ومضي
زمن يمكن فيه السير الى مكانهما ويسمى هذا القبض التقديري والاول هو القبض الحقيقي وكذلك
الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري سواء كان في يده وديعة او عارية او غصبا وللمرتهن
والمتهب ان يوكل من يقبض له لكن لا يجوز ان يوكل من له ان يقبضه اياه وهو المالك او وكيله فيه
لئلا يتولى طرفي العقد واحد ولا يوكل رقيق المالك لان يده كيده الا ان كان مكاتبا فانه
يجوز توكيله لانه مستقل بالتصرف دون سيده وقوله في الحاوي ويلزم الرهن بقبض مكلف
كتعيين الدين ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب وامكان سير من في يده اليه
كالهبة والبيع باذن جديد كالهبة فيه امران احدهما ان قوله لا الراهن يرد عليه ما اذا كان
الراهن وكيلا في الرهن دون الاقباض فانه يجوز ان يكون وكيلا للمرتهن في القبض لانه غير
متولي للطرفين في هذه الصورة الثاني قوله ويلزم الرهن بقبض مكلف وامكان سير
من في يده اليه كالهبة والبيع مقتضاه ان البيع لا يلزم الا بالقبض وقد احترز عما يوهمه في
احتياج البيع الى الاذن في القبض بقوله باذن جديد كالهبة ولم يحترز عما يوهمه في احتياج اللزوم
في البيع الى القبض فان البيع قبل القبض لازم ليس لاحدهما فسخه وان كان غير مستقر وقوله
وتوضع شابة عند عدل له اهل اي اذا ارتهن اجنبي امة شابة جاز مطلقا وقيل لا يجوز رهن
حسنا من اجنبي والمذهب جوازه فان كان المرتهن محرما او امراة او عدلا وله زوجة او امة
او معه نسوة يومن غشيانه المرهونة جاز وضعها عنده والا فلا يجوز وضعها عنده بل عند واحد ممن
ذكرنا فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الاصح
وقوله وان اودع من يده ضامنة بري لا ان رهن منه وقرض وزوج واجر ووكل فيه او ابري
وهو في يده اي اذا قال المالك للغاصب اودعتك العين المغصوبة فقبل بري من الضمان وصارت
امانة وكذا من تعدى في الوديعة ثم احدث له ايداع وكذا المستعير بودع ولو رهن العين المغصوبة
من الغاصب صح الرهن ولم يسقط الضمان والفرق ان الرهن لا ينافي الضمان بل قد يجتمعان
بان يتعدى في الرهن فانه يبقى مرهونا مضمونا والوديعة والضمان لا يجتمعان بل متى تعدى المودع
بطل حكم الوديعة وبقي مضمونا وكذا الحكم اذا قارضه على المضمون او زوجها او اجره منه او وكله
في بيعه فكل ذلك لا يبرا به وكذلك لو ابراه من الضمان والمغصوب في يده لانه ابرا عما لا يجب وقوله
وامتنع بلزومه بيع وهبة ورهن وكتابة ووطي وسفر به كزوج بامة وانتفاع ينقص وقطع بعض
غالبا وكذا اجارة تجاوز المحل وتزوج لا امنه اي اذا لزم الرهن بالقبض فلا يستقل الراهن بالتصرف
فيه والتصرف اما مزيل للملك بالنقل الى الغير كالبيع والهبة والوقف فلا يصح منه واما مزيل
لا ينقل الملك الى الغير وهو العتق وسياتي واما غير مزيل لكنه يزاحم المرتهن في المقصود من الرهن
وهو الرهن والكتابة او ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه كتزويج الجارية والاجارة التي يحل الدين
قبل انقضائها وهذا اذا زوج او اجر من غير المرتهن واما منه فيجوز وكل ذلك يمتنع في الرهن
وكذلك الوطي يمتنع سواء كان بكرا تفتض او ثيبا تحبل او ايسة او صغيرة حسما للباب كالحجاب للعدة
وكذلك السفر بالمرهون لما فيه من الخطر والحيلولة القوية كما يمنع زوج الامة من السفر بها وجاز
للسيد السفر بالمزوجة لحق الملك ولئلا يكون ذلك ذريعة الى امتناعه من تزويجها ويمنع من كل
انتفاع ينقص كالبنا والغراس في الارض وكذا الزرع الذي يحل الدين قبل حصاده على الاظهر و
ينقص قيمة الارض به ولو غرس او بنا لم يقلع قبل الحلول وبعده يقلع ان نقص الارض ولم تف قيمتها

بالدين وكذلك يمنع من قطع سلعة ونحوها اذا كان يتلف غالبا سوا كان الترك متلفا
ام لا ولا يجوز ان يوجر المرهون مدة يحل الدين قبلها ولا يزوج الامة المرهونة لانها تنقص
قيمتها الا اذا كانت الاجارة والتزويج من المرتهن فانه يجوز وقوله في الحاوي فيمتنع البيع
والتزويج واجارة تنقضي بعد المحل وقطع فيه خطر فيه امور احدها ان التزويج لا يمنع مطلقا
بل يصح تزويجها من المرتهن الثاني في المنع من الاجارة انما هو ايضا من غير المرتهن واما منه
فيصح الثالث قوله وقطع فيه خطر هذا اذا كان الغالب منه التلف اما اذا كان الغالب
منه السلامة فالاصح انه يجوز مطلقا كما هو مقتضى كلام العزيز والروضه ٭ وقوله لا فصد
وحجم وختان لا بضرر ٭ اي لا يمنع الراهن من فصد المرهون وحجامته ومداواته ولا من ختان
العبد والامة لان ذلك من مصالح الرهن وقالوا في الختان هذا اذا كان في اعتدال الهوا وبدله
قبل الحلول فان كان لا يندمل وكان ينقص القيمة لم يجز وهذا محمول على ما اذا كان العبد
صغيرا فاما اذا كان بالغا فكذلك في اطلاق كثيرين وصرح المتولي والشيخ نصر بانه لا فرق
وقال صاحب المهذب ومن تابعه يمنع من ختان الكبير دون الصغير خوف التلف وهذا ظاهر
نصه في الام والمختصر وبوب انهم عدو عدم الختان في الكبير عيبا دون الصغير ٭ وقوله
ونفذ عتق موسر وايلاده بقيمة يوم فعله لا معسر الا ان علق بمصادف فكه اوبها وعادت
المستولدة ٭ اي اذا اعتق الموسر الرقيق المرهون نفذ عتقه لقوته وعدم ابطال حق الوثيقه
لقدرته على الغرم وتصير القيمة رهنا بمجرد الغرم ولا يتوقف نفوذ عتق الموسر هنا على الغرم
ولا يجري فيه الخلاف فيما ينفذ به السراية الى نصيب الشريك لان هذا يصادف ملكه وهناك
الملك لغيره وكذلك ينفذ ايلاده ولا حق للمرتهن في الولد بل يغرم قيمة الام وتصير رهنا كما في
العين اذا اتلفها وانما يلزمه قيمتها يوم الوطي وفي العتق يوم الاعتاق لان ذلك يوم الاتلاف
ولا ينفذ العتق والايلاد من المعسر الا انه اذا علق المعسر عتق المرهون بصفة ثم وجدت الصفه
بعد انفكاك الرهن فان العتق يقع اذ لا ضرر على المرتهن في ذلك وكذلك اذا علقه بنفس الفك
لعدم ضرر المرتهن واذا احبلها المعسر فلا تباع حاملا قطعا لانها حامل بحر ولا بعد الولادة
حتى يسقي ولدها اللبا ويوجد مرضعة فحينئذ تباع ولا يبالي بالتفريق للضرورة لتعذر بيع الولد
فان لم يستغرقها الدين بيع بعضها واستقر الايلاد في الباقي وان لم يوجد من يشتريه بيع الكل
للضرورة فان عادت الى ملكه عاد الاستيلاد واليه الاشارة بقوله اوعادت المستولدة وقوله
في الحاوي ولا اعتاق الموسر وايلاده بقيمة يومه فيه امران احدهما انه سوى بين القصد
والاعتاق في عدم الامتناع والقصد جايز والاعتاق غير جايز ولكنه ينفذ لقوته وكان
ينبغي ان يقول ونفذ الاعتاق الثاني قوله وايلاد بقيمة يومه اي بقيمة يوم الايلاد والاعتاق
والاصح ان الاعتبار بقيمة يوم الاحبال وقد اعترض ابن البارزي على المصنف فقال وينفذ كل
واحد منهما بقيمة يوم الاعتاق ويوم الايلاد على احد الوجهين وهو مقتضى لفظ الشيخ والثاني
المعتبر بقيمة يوم الاحبال وهو الاصح وتبعه صاحب البهجه ٭ وقال
قلت اختار غيره ان الامة هنا يوم حملت مقومة ٭ ولم ار هذا الخلاف لغيرهما واما صاحب
التعليقه فقسر يوم الايلاد بيوم الاحبال وليس بممتنع فلا اعتراض اذن على المصنف اذ في هذه
وقوله وضمن معسر ان ماتت به كواطي امة غير بشبهة لا جلاد زنا ٭ اي وضمن المعسر قيمة الامة
المرهونة التي قلنا لا ينفذ احبالها اذا ماتت بالولادة لانه متلف فيطالب بقيمتها اذا ايسر وتكون

رهنا وكذلك من وطي امة الغير بشبهة ثم ماتت بالولادة لانه تسبب الى هلاكها فان كان الوطي
حلالا لم يضمن لانه تلف بما ذون فيه وكذلك اذا كان زنا سوا كان باكراه ام لا لان الاحبال
سبب ضعيف وانما ضمن الواطي بالشبهة بالاستيلاء عليها حالة الوطي وامتداده مدة الحمل المنسوب
اليه والحمل غير منسوب الى الزاني فلم يوجد استيلاء ٭ وقوله ونفذ كل باذن مرتهن لا بشرط تعجيل
حقه او رهن الثمن ٭ اي وينفذ من الراهن كل ما يمتنع منه بحق المرتهن اذا اذن له المرتهن فيه لان المنع
لاجله نعم اذا اذن له المرتهن في البيع او غيره وشرط عليه ان يعجل دينه المؤجل بطل الاذن لبطلان
الشرط اذ المؤجل لا يتعجل فان قيل هلا صح البيع بالاذن وان فسد الشرط كما اذا بيع عبد على ان
له عشرة من ثمنه فانه يفسد الشرط ويصح البيع للاذن ويستحق اجرة المثل قلنا الفرق ان
الفاسد هناك شرط الجعل للماذون له وقد رجع الى اجرة المثل والموكل لم يشترط لنفسه شيا
واما هنا فالمرتهن قد شرط لنفسه شيا في مقابلة اذنه وهو تعجيل الحق فاذا فسد فسد ما يقابله
وهو الاذن ولا عوض عنه وكذا اذا اذن بشرط جعل القيمة رهنا لان القيمة غير موجودة
فكانه شرط ان يرهنه شيا سيوجد فلم يصح ٭ وقوله ورجع قبله وقبل قبض هبة ورهن ٭ اي
واذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع الرهن ونحوه فانه يجوز له الرجوع في الاذن قبل
العقد وفي الرهن والهبة قبل القبض لانهما لا يلزمان الا به ٭ وقوله وحلف من جحد رجوعا
وتبعا وبيعا قبله ورهنا وقبضا وهو في يد واذنا فيه او عن جهته وقدر مرهون ومرهون
به لكهبة ومرتهن كذب بايلاد معسر ونحو سابق لغيرا قربه الراهن فيغرم لا ان رد فالمرتهن
فنكل المقر له والمقر يحلف ٭ اي فاذا اذن الراهن للمرتهن في القبض فقبض والمرتهن للراهن
في البيع فباع ثم ادعى كل منهما الرجوع قبله فجحد الاخر رجوعه من اصله صدق من جحد الرجوع
وهو المرتهن في الاولى والراهن في الثانية فلو حصل الاتفاق على الرجوع ايضا لكن المرتهن قال
قبضت قبل ان ترجع وقال الراهن قبل ان ترجع حلف من جحد كونهما قبل الرجوع وهو الراهن في
الاولى والمرتهن في الثانية لان الاصل عدم القبض والبيع وكذلك يحلف من جحد اصل الرهن لان
الاصل عدمه ومن جحد القبض بعد الرهن والاذن وهو الراهن وهذا اذا كان الراهن باقيا
في يد وكذا اذا كان في يد المرتهن ولم يتفقا على الاذن في القبض بان قال الراهن غصبته وان اتفقا
على الاذن في القبض عن جهة الرهن اما اذا اتفقا على الاذن عن جهة الرهن وادعى الراهن الرجوع
قبله فقد بينا ان القول قول القابض لان الاصل عدم الرجوع وكذا يحلف من جحد قدر المرهون
او قدر المرهون به فاذا قال رهنتني العبد كله فقال بل نصفه او قال رهنتنيه بدين كله فقال
بل بنصفه حلف من جحد القدر الزايد لان الاصل عدمه وكذلك لو وطي امته ثم رهنها فاتت بولد يمكن
ان يكون من السيد فادعى ايلادها وقال كنت قد اعتقتها قبل الرهن فان كان موسرا فالاصح انه
يوجد منه القيمة ويكون رهنا مكانها وان كان معسرا فالقول قول المرتهن فيحلف على نفي العلم
ويستمر الرهن وان اقر الراهن بانه كان قد غصب المرهون او باعه لمن ادعاه وجحد المرتهن فالقول
قوله فيحلف ما علمت ذلك ويستمر الرهن وللمقر له مطالبة الراهن بقيمته لانه حال بينه وبين ماله
بالرهن فان رد المرتهن اليمين فالاظهر انها ترد على المدعي لا على الراهن فان حلف استحق الغرم وان
نكل لم يستحق شيا وانقطعت الخصومة وان اقر الراهن على المرهون بجناية سابقة توجب
المال لمن ادعى ذلك وانكر المرتهن حلف على نفي العلم واستمر الرهن فاذا حلف فعلى الراهن الغرم لانه
حال بينه وبينه بالرهن وهو الاقل من الارش والقيمة فان نكل فالاظهر انها ترد على المجني عليه

لا على الراهن فان حلف استحق وان نكل فلا شي له وانتهت الخصومة ومن اقر بالبيع او رهن او اقباض
ثم قال اشهدت على رسم القبالة او طالعت جريدة بيّ او ظننت وكيلي وتجوز لكن من الاعذار فله تحليفه
ان اقر بذلك وهو يستحقه وكذا ان لم يذكر تاويلا على الاصح عند العراقيين لا المراوزة وقال النووي
طريقة العراقيين اصح وافقه وقوله في الحاوي ويحلف من جحد الرجوع والبيع قبله والرهن
وقبضه ولو باقرار وعن جهته ورجوعه عن اذن القبض قبله فيه اعتراضات قوله وقبضه
هذا اذا لم يتفقا على الاذن في القبض فان اتفقا فالقول من هو في يده كما اعترض به على صاحب الحاوي
القونوي وابن النحوي ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله ولو باقرار مقتضاه ان من جحد
الرهن والقبض كان القول قوله وان كان قد اقر بذلك وليس كذلك بل الذي في العزيز والروضة
وغيرهما انه اذا اقر بذلك واخذناه باقراره نعم له تحليف المقر له كما بيناه اولا الثالث قوله
وعن جهته هذا الاختلاف انما هو في الاذن الذي قبض به كما في العزيز والروضة فاما اذا اتفقا
على الاذن في القبض عن الرهن ثم قال لم تقبضه عن الرهن كما اذنت لك بل قبضته لغرض اخر فان القول
قول المرتهن لانه اعرف بنيته ❁ وقوله ❁ وللمرتهن اليد وهي امانة ❁ اي اذا لزم الرهن استحق المرتهن
اليد لان التوثيق انما يحصل بها وهي امانة ما لم يتعد او يمنعها الراهن منه ❁ وقوله ❁ فان جعله مبيعا او
عارية بعد شهر ضمن بعده وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا غالبا ❁ اعلم انا قد بينا
ان الرهن امانة في يد المرتهن فاذا ارتهنه على ان يكون بعد مضي الشهر مبيعا او عارية فانه يكون
قبل مضي الشهر امانة لانه رهن فاسد وبعد الشهر مضمونا لانه يصير في بيع فاسد وعارية
صحيحة وللفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان والامانة واستثني من ذلك الشركة فان عمل
الشريك في صحيحها لا يضمن وفي فاسدها يضمن باجرة المثل وكذلك العين في الهبة الفاسدة
فانها اذا صحت من ضمان المتهب وان فسدت لم يضمن وكذلك الجزية ان عقدها الامام صحت وضمنت
وان عقدها غيره فسدت ولم يضمن وكذلك اذا قارضه على ان الربح كله للمالك فانها فاسدة
وعمل العامل فيها على الاصح بخلاف الصحيح والى هذه المسائل اشار بقوله غالبا ❁ وقوله ❁ ونزع
وقت انتفاع تعذر معها ❁ اي واليد للمرتهن لكن الانتفاع للراهن فان كان يمكن مع بقاء
اليد بان اراد اكتساب العبد مثلا لم ينزع وان اراد استخدامه ازيلت يده مدة الاستخدام ولا
يمكن من الجارية الا ان كان محرما او امينا له اهل ❁ وقوله ❁ واشهد متهم ❁ اي اذا اخذ الراهن للانتفاع
فان كان غير متهم بان كان موثوقا به عند الناس مشهورا بالعدالة لم يكلف الاشهاد في كل انتزاع
على الاصح والمتهم يكلف الاشهاد بانه مرهون باخذه للانتفاع به ويرده وقوله في الحاوي ولا طاهر
العدالة اراد لا مشهورا بالعدالة ولم يرد من ظاهر العدالة والفرق بينهما ظاهر ❁ وقوله ❁ وله
طلب بيعه او دينه ان حل وقدم ثمنه ويجبر فان اضر باع قاض ❁ اي وللمرتهن طلب بيع الرهن عند
الحلول او قضاء دينه وتقدم بثمن المرهون على سائر الغرماء وان امتنع الراهن من البيع وقضاء الدين
اجبره الحاكم على احدهما فان اصر على الامتناع باع الحاكم ولا يبيعه الراهن الا باذن المرتهن فان امتنع
المرتهن من الاذن قال له الحاكم اما ان تاذن او تبريه من حقك ويجبر على ذلك ❁ وقوله ❁ ولا تصرف
لمرتهن ووطئ ولو باذن زنا وبطن حل شبهة يوجب مهرا وقيمة ولد ❁ اي ليس للمرتهن الا حق الوثيقة
فقط فلا تصرف له في الرهن ثم ان وطئ المرهونة فوطؤه زنا ولو اذن له الراهن فيه وعلم التحريم ويلزمه
به الحد لا المهر هذا اذا كانت مطاوعة فان اكرهها لزمه المهر والحد وان ادعى ظن الحل بالرهن
نظرت فان كان ادعاه من غير اذن في الوطء لم يسقط عنه الحد الا ان كان قريب عهد بالاسلام

اي من الراهن

اونشا في بادية بعيدة عن المسلمين وان ادعى الجهل بالتحريم مع اذن الراهن في الوطء صدق بيمينه
لان ذلك قد يخفى على عطا فيكف على العوام فيكون شبهة يسقط الحد وتوجب المهر ويلحقه النسب
وتوجب قيمة الولد ❁ وقوله ❁ فان فسق من ابتمناه فلكل طلب عزله ❁ اي اذا ايتمنا ثالثا واتفقا
جاز سواء كان عدلا ام لا ولم يكن لاحدهما ان يطلب عزله الا اذا تغير حاله بفسق ان كان عدلا
او بزيادة في الفسق ان كان فاسقا ويلحق بذلك ما اذا حدثت بينه وبين احدهما عداوة ❁ وقوله ❁ فان
رد لاحدهما ضمن ❁ اي فان رد المؤتمن المرهون الى احدهما ضمن ويسترد منه ان كان باقيا وان تلف
وقد سلمه الى الراهن فللمرتهن ان يطالب العدل والراهن بقيمته كلها ليكون رهنا والقرار على
الراهن ❁ وقوله ❁ وهو وكيل للراهن ويبيع باذنهما الاول ❁ اي اذا اذن الراهن والمرتهن للعدل
ان يبيع الرهن عند المحل او شرطا ذلك جاز للعدل ان يبيع الرهن عند المحل على الاصح ويكفيه الاذن
الاول وقال العراقيون لا بد من تجديد اذن المرتهن لانه ربما كان غرضه الابراء او المهلة
ولم يلزم بيع المرهون وقال الامام لا يشترط اذن المرتهن ثم العدل وكيل للراهن اذا عزله انعزل
ولا ينعزل بعزل المرتهن لكن اذا منعه من البيع افتقر الى اذنه ولم يشترط تجديد اذن من الراهن
ثم الثمن في يد العدل من ضمان الراهن الى ان يتسلمه المرتهن لانه ملك للراهن وفي يد امينه وان خرج
الثمن مستحقا رجع بدله عليهما والقرار على الراهن الا اذا باع العدل باذن الحاكم فانه لا يكون
طريقا للضمان لانه نائب الحاكم ❁ وقوله ❁ وعلى راهنه مؤنه ❁ اي يجب على الراهن مؤن الرهن التي بها بقاؤه
كالنفقة والعلف وكسوة العبد والسقي والجداد في الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي
للحفظ ان لم يتبرع به المرتهن والعدل ❁ وقوله ❁ وبدله ان اتلف حين لا ان كذب به المرتهن
فان كذب به الراهن وقضي به للمقر ❁ اي وبدل المرهون اذا اتلف يصير رهنا وهو في ذمة المتلف
وان كان الدين لا يجوز ان يكون رهنا لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء وهذا اذا
صدق المرتهن الجاني في اتلافه فان كذبه به لم يحكم بكونه مرهونا ولو صدقه الراهن فان كذبه
الراهن فللمرتهن الاستيفاء من البدل ان صدقه فان وفاه الراهن من ماله فعليه ان يرد للمقر
ما اخذه ولو لم يوفه ولكنه اخذ من المقر وسلمه الى المرتهن لم يكن للمقر الرجوع عليه لانه معترف
بانه لا حق له عنده ❁ وقوله ❁ وينفك بفسخ مرتهن وفراغ ذمة وبيع وتلف وقتل بحق ❁ اي الاسباب
التي ينفك بها الرهن بعد لزومه هي نحو ما اشار اليه فاذا فسخ المرتهن الرهن انفك لانه جائز من
جهته وانما يلزم من جهة الراهن وينفك اذا فرغت ذمة الراهن من الدين بقضاء وحوالة او ابراء
ونحوه وينفك اذا بيع المرهون كما مر وينفك اذا تلف بآفة سماوية وينفك اذا جنى جناية توجب قتله
فقتل ويكون كالتلف بالآفة السماوية وقد ينفك ثم يعود رهنا بان يعتاض عن دينه عينا ثم ينفسخ
عقد الاعتياض بتلفها قبل القبض ونحوه فانه يرجع رهنا لرجوع الدين ❁ وقوله ❁ وللسيد قصاص
وعفو لا ارش لا لموجب كان قتل عبده عبده وقد رهنا بدين لا تنبيل ولواجد واختلفا اجلا او
زادت قيمة القاتل وافاد النقل او لم تزد ورهن بأقل ❁ اي يثبت للسيد القصاص على عبده اذا جنى
عليه او على من يرثه او عبده الاخر ويبطل الرهن ويجوز له ان يعفو ولا يثبت له ارش على عبده وان
عفى على مال وجنى جناية توجب المال وقيل يجب ويستفيد به فكه من الرهن وهو ضعيف نعم يجب له الارش
حينئذ عرض ولا يجوز للسيد العفو عنه وذلك كما اذا كان له عبدان مرهونان بدينين لرجلين فانه
يجب ارش عبده القتيل في رقبة القاتل ليتعلق به مرتهن القتيل ويبطل به حق مرتهن القاتل وكذلك
اذا كان الدينان لرجل واحد واحدهما موجل بسنة والاخر موجل بشهر او حال فانه يجب الارش للسيد

ليتعلق به المرتهن لان له غرضا في الاستيفا في الحال ان كان ما رهن به القتيل حالا وفي الا
للموجل ويطالبه بالحال ان كان ما رهن به القتيل موجلا فان استوت قيمة العبدين وصفة
الدينين في الحلول وقدرهما فهو كما لو كانا مرهونين معه بدين واحد يهدر القتيل وبطل فيه
الوثيقة لانه لا فايدة في النقل وان اختلف قيمة العبدين نظرت فان زادت قيمة القاتل
بيع منه بقدر قيمة المقتول وصارت القيمة رهنا بالحق الذي كان مرهونا به المقتول ان
استوى الدينان او كان الدين الذي رهن به المقتول اكثر فان كان اقل مما رهن به القاتل
نظرت فان كان في النقل فايدة كما اذا كانت قيمة المقتول مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل
مايتين وهو مرهون بعشرين فانه يباع منه بقدر قيمة المقتول وهي مائة وتصير مرهونة بعشرة
في هذه الصورة مرهونا بمايتين فلا نقل لانه اذا نقل بيع منه مائة وصارت مرهونة بعشرة وبقي
مائة مرهونة بمايتين وان لم تزد قيمة القاتل اما بان استوت القيمتان او كانت قيمة القتيل
اكثر نظرت فان كان القتيل مرهونا باكثر الدينين بيع القاتل في الجناية وصارت قيمته مرهونة
بما رهن به القتيل وفايدة الرهن بالاكثر وان كان القتيل مرهونا باقل الدينين وقيمته اكثر
او متساوية فالجناية هدر لعدم الفايدة في النقل لانا اذا بعنا العبد فقيمة المجني عليه تستغرق
قيمة القاتل ويبقى مرهونا باقل الدينين فلا فايدة في ذلك فالجناية تهدر في هاتين الصورتين
الصورتين فالصورة المتقدمة فيما اذا استوى الدينان في الصفات واستوت قيمة العبدين
ووجب الارش في الخمس الصور السابقة على هاتين الصورتين وحيث قلنا بالنقل فالاصح انه
يباع الجاني ويباع قدر الجناية ويصير الثمن رهنا فان لم يجد من يشتري البعض ونقص بالتشقيص
بيع الجميع وتعلق كل ما بحصته وقوله في الجاوي وللسيد القصاص والعفو والارش لم يمن
بدل القتيل المرهون حيث عرض كان اختلف المرتهنان او الدينان حلولا وتاجيلا وقدرا
والقتيل مرهون باكثرهما فيه امور احدها قوله والارش بعد قوله وللسيد القصاص
والعفو مقتضاه انه يخير في الجميع وليس كذلك بل الارش واجب لا يجوز له اسقاطه لتعلق
المرتهن به الثاني انه لم يتكلم ما اذا استوى قدر الدينين وقيمة العبدين مختلفة والحكم
في ذلك انه لا ارش الا اذا كان القاتل اكثر قيمة الثالث ان قوله او قدرا والقتيل رهن باكثرهما
مقتضاه انه متى اختلف قدر الدينين والقتيل مرهون باقل الدينين انه تهدر الجناية مطلقا وليس
ذلك على اطلاقه بل اذا كان هناك فايدة كما مثلناه فيما اذا كانت قيمة المقتول مائة ورهن بعشرة
وقيمة القاتل مايتين ورهن بعشرين نقل فان لم يكن فايدة كما اذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا
بمايتين فقد بينا انه لا ينقل لانه يصير مائة مرهونة بعشرة ومائة مرهونة بمايتين فلا فايدة في
ذلك وقد اطلق في الروضة ايضا انه اذا كانت قيمة القتيل اقل وهو مرهون باقل الدينين
انه لا ينقل اذ لا فايدة وفيه المقابلة في حال دون حال كما ترى ٥ وقوله وانما ينفك بعض بتعدد
غريم ومديون ووارث تركة غير مرهونة وبتعدد عقد ومعير بقصد ٥ اي اذا التزم الرهن فقضى
بعض الدين لم ينفك شي من الرهن بل لو بقي درهم كان الكل مرهونا به الا اذا تعدد الغريم كما اذا
رهن عبده من غريميه في صفقة وقضى احدهما انفك نصيبه ايضا سوا قصد فك رهنه ام لا بقصد
شيا وكذلك اذا تعدد وارث التركة غير المرهونة وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فاذا ادى
بعض الورثة ما يخص نصيبه من الدين انفك نصيبه منها على الاصح بخلاف ما اذا كان المورث قد
رهنها فانه ليس لبعضهم ان يفدي حصته على الاصح اما اذا رهنها الورثة قبل القسمة فالملاك متعددون
كما اذا رهناه عندها صفقة تكلم عليه فقضى احدهما دينه انفك نصيبه صح

قبل

قبل الرهن فلكل فك نصيبه وكذلك ينفك البعض اذا تعدد العقد فانه ينفك عن المرهون في
احدى الصفقتين اذا قضى واما اذا قضى الشيوع فلا وان اطلق قصد ما شا وكذلك اذا
تعدد المعير فاذا استعار من اثنين عبدا مشتركا ليرهنه بدين فادى قدر نصيب احدهما
نظرت فان كان قصد ادايه عن نصيب احدهما انفك لا ان قصد الشيوع فان لم يقصد فقصد بعد
ذلك ما شا فان مات فالوارث وان فقد جعل بينهما وقوله في الجاوي وانما ينفك البعض بتعدد
العقد ثم قال بعد ذلك وما الحق بالعارية والحقه بما اذا تعدد الغريم والمديون والوارث وليس
ذلك على الاطلاق بل ينفك البعض في واحد منهما الا اذا قصد الاداء عن احدهما كما هو المعروف ٥ وقوله
ولو اذن للمرتهن لم يبع الا بحضوره فان قال بعه لي او لك وبعه واستوف الثمن لك او لي ثم لك
فسد ما للمرتهن ٥ اعلم ان الراهن اذا اذن للمرتهن في بيع الرهن لم يكن له ان يبيعه الا بحضور
الراهن على الاصح لانه متهم في تعجيل البيع فاذا قال الراهن للمرتهن بعه لي واستوف الثمن لنفسك
صح البيع ولم يصح الاستيفا فان استوفاه صار مضمونا عليه وان قال بعه لك واستوف الثمن لنفسك
بطل البيع لانه لا يمكن بيع مال غيره لنفسه وان قال بعه واستوف الثمن لنفسك فهو كما لو قال
بعه لي واستوف الثمن لنفسك وان قال بعه لي واستوف الثمن لي ثم لنفسك صح البيع والاستيفا
للراهن ولم يصح الاستيفا للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض ثم هو قبل ان يستوفيه لنفسه امانة
في يده فان استوفاه لنفسه بكيل ثان او وزن جديد صار مضمونا الا ان استدام القبض وان
نوى فيه نفسه واعلم ان كل ما فعله المرتهن باذن الراهن من هذه المسايل صحيح وما فعله لنفسه
باذن الراهن فهو فاسد وهذا معنى قوله فسد ما للمرتهن ٥ وان ادعى مرتهنان عبدهما بانه فصدق
واحد فنصيبه رهن بخمسين وتقبل شهادته على المكذب فان انكر كل حصته وشهد على الاخر
قبلت ٥ اي اذا كان له على رجلين مائة نصفين مثلا ولهما عبد فادعى انهما رهناه العبد بدينه
عليهما فان انكرا فالقول قولهما وان صدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين فان شهد له على الاخر قبلت
شهادته لانه غير متهم وكملت البينة بشاهد اخر ويمينه وان انكر كل منهما وقال لم يرهن الا
صاحبي وشهد له عليه قبلت شهادتهما ولا يعد باعتقاده كذبهما قادحا في شهادتهما لاحتمال
النسيان او بان لهما عذرا في التسليم الان فكذباه والكذبة الواحدة لا تقدح بالشهادة واما لو قال
ما رهنك منا احد ثم شهدا له لم تسمع شهادتهما ٥ وقوله وان ادعيا انه رهنهما عبده فصدق واحدا
ثبت له النصف وشهد للمكذب حيث لا شركة ٥ اي اذا ادعى رجلان على رجل انك رهنتنا عبدك بماية
مثلا فصدق واحدا فنصف العبد مرهون معه بخمسين وللمصدق ان يشهد للمكذب اذا لم يكن شريكا
على الاصح فان كان المال بينهما مشاعا لم يقبل للتهمة ٥ وقوله باب
المفلس من زاد دينه الحال على ماله يحجر عليه بطلبه او غريم او لنحو طفل ٥ اي اذا زاد الدين الحال
على مال المديون صار مفلسا اذ المفلس عند الفقهاء من لا مال له يفي بدينه ولو لم يكن له مال اصلا او كان
ولكن لم يزد عليه الدين لم يحجر عليه لعدم الحاجة ويلزم القاضي الحجر على المفلس اذا طلب منه المفلس
ان يحجر عليه لان له غرضا في الحجر على نفسه ليعلم حاله ويقسم ماله في غرمايه واذا التمس
الحجر بعض الغرما فان كان دينه قدرا يحجر به اجيب وكذا دونه على الاصح فان كان الدين لموجب الحجر
لطفل او مجنون او سفيه او مسجد او جهة عامة كالفقرا او كالمسلمين فيمن مات وورثته المسلمون
وله مال على مفلس فان الحاكم يحجر به من غير طلب ٥ وقوله من تصرف يفوت ماله حيا ٥ اي يحجر عليه من
التصرف الذي يفوت ماله في الحياة فلا حجر فيما لا يفوت مالا اصلا كالطلاق والقصاص

والعفو عنه ولا فيما يفوته بعد الموت كالتدبير والوصية ويصح نكاحه ولا حجر عليه من التصرف
المحصل للمال كالاحتطاب والاكتساب وقوله في الحاوي من تصرف مالي مفوت لم يتعرض
لاشتراط المفوت في الحيوة فليحمل على انه اراد ذلك • وقوله وصح في ذمة ولو حالا بغبن • اي
وصح التصرف من المفلس في الذمة فاذا اشترى في ذمته او باع سلما صح تصرفه سوا اشترى
حالا او مؤجلا وسوا غبن ام لا ثم هل للمعامل الخيار فيه اوجه اصحها انه ان جهل ثبت له الخيار
لا المضاربة مع الغرماء • وقوله ويرد بخيار لا بعيب الا الغبطة • اي اذا باع قبل الحجر بشرط الخيار
فله ان يفسخ البيع وان كانت الغبطة في امضايه وان وجد عيبا فيما كان قد اشتراه فليس له
رده الا ان كان في الرد غبطة والفرق ان الملك في مدة الخيار لم يستقر • وقوله ولا
يعفو عن ارشه • اي اذا اشترى معيبا وتعذر رده لعيب حادث وبذل البايع الارش لم يجز
للمفلس ان يعفو عنه لتعلق حق الغرما به فليحمل قوله في الحاوي وان قلعه عيب حادث
لزم الارش على ذلك ولا يقال يلزم حتى لا يبقى للبايع خيار اذا حصل تراض وان كان اللفظ
يقتضيه • وقوله ونفذ اقرار لا بدين لاحق في حق غريم • اي اقرار المفلس بما لا يضر بالغرما
نافذ صحيح وكذا ان كان مضرا بالغرما على الاظهر ولا يستثنى من ذلك الا اقراره بدين
معاملة لحقت كما اذا قال اشتريت منه بعد الحجر فان الاقرار لا يقبل في حق الغرما واما
العين اذا اقر بها لشخص فانه ياخذها مطلقا وكذا لو اقر بخيانة او اتلاف بعد الحجر فانه
يقبل في حق الغرما على المذهب وقوله في الحاوي حجر عليه من تصرف مالي واقرار بدين
معاملة لاحقه مقتضاه انه لا ينفذ اقراره بدين المعاملة اللاحقة مطلقا واقراره بذلك
نافذ في حق نفسه ولكن لا يقبل في حق الغرما كما صرح به في الروضه وغيرها • وقوله ولا
يحلف غريم ان نكل مفلس او وارث ولا يدعي ولا يقبل وصية • اي اذا ادعى المفلس او وارثه
دينا فردت عليه اليمين فنكل او اقام شاهدا ونكل عن اليمين لم يحلف الغرما وكذا لا يثبتون
الدعوى ان تركها المفلس ونحوه ولا يقبلون الوصية ان لم يقبلها هو او ورثته على الاصح في
ذلك كله • وقوله وباع القاضي ما ثبت له سريعا كممتنع عن حق وله اكراه ممتنع • اي لا حبس
على المفلس بل يبادر القاضي الى بيع ماله للغرما به لكن لا يبيعه حتى يثبت انه ملكه لان بيع
القاضي حكم بالملك ولا يكفي قول المفلس انه ملكي ولا يفرط في الاسراع بالبيع ليستقصي على
الثمن ويستحب ان يبيع بحضوره او حضور وكيله لانه اطيب لقلبه وكذلك الممتنع من امتثال امر
القاضي في بيع ماله لقضا الدين لكن القاضي مخير في هذا ان شا باع ماله وان شا اكرهه
على بيعه وقوله في الحاوي والقاضي يبيع ماله ومال المديون الممتنع فيه امران احدهما
انه لم يشترط لبيع القاضي الاثبات بما يجب بيد المفلس انه ملكه وذلك لا بد منه كما نقله ابن الرفعه
عن الماوردي والقاضي حسين واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي ونقله المتاخرون
الثاني قوله ومال المديون الممتنع قصر الحكم على انه يبيعه كالمفلس والقاضي مخير بين ان
يكره الممتنع على البيع وبين ان يبيع عليه كما نقله في الروضه عن الاصحاب • وقوله وقسط فيمن
حل دينه وان لم يثبت حصرهم • اي ويقسط ما يحصل من الاثمان على الديون الحالة التي
اثبتها ولا يكلفون الاثبات بالحصر وفي وجه يكلفون وصورة الحصر ان يقول الشهود
لا نعلم غريما سواهم والمذهب انهم لا يكلفون ذلك وان كلفناه الورثة والفرق ان الموجود
من الغرما قد علمنا استحقاقه وشككنا في مزاحم يخرجه عن كونه مستحقا لهذا القدر في الذمة

ثم الغريم فيبري ويعوض والوارث يخالفه في جميع ذلك لانا لا نعلم استحقاقه لكل ذلك
مع شكنا فيمن يزاحمه ولا اعراضه وابراؤه يبيحه لمن حضر واخذه • وقوله ورجع بحصة دين ظهر
ونقض ان استحق مبيع القاضي • اي اذا قسم الموجود بين الغرما الموجودين ثم ظهر غريم لم تنقض
القسمة بل يرجع على الغرما بالحصة فاذا كان لرجلين مائة مائة وحصل لكل واحد خمسون
ثم ظهر غريم له مائة استرد من كل ثلث ما اخذ نعم لو خرج ما باعه القاضي من مال المفلس مستحقا
فانه يرجع بالكل لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة
الكيال ونحوها • وقوله وانفق مدة حجر عليه ومموّنه وكساهم لا زوجة جددت بعرف من
غير مرهون لا وله كسب لايق وان فك لم يترك الا قوت يوم وسكناه ودست ثوب لايق • اي
وانفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مؤنته من زوجة وقريب مدة الحجر وكساهم من ماله ان لم
يتعلق به حق الغير فان تعلق به حق كالمرهون والجاني والمحبوس بالثمن لم ينفق عليهم منه ولكن
الانفاق اقل ما يكفيهم في العرف وانما يصرف عليهم من ماله اذا لم يكن له كسب لايق يقوم بهم ولا
ينفق على زوجة نكحها بعد الحجر من ماله واذا انفك الحجر لم يترك من ماله الا قوت يوم لكل من
المفلس ومن تلزمه مؤنته وسكنى يوم ويترك لكل منهم دست ثوب لايق بحاله فان لم يكن موجودا
اشتراه لهم من ماله اذا لم يكن لهم كسب لايق من قميص وسراويل وان كان في الشتاء زاد جبة ويترك
له العمامة والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق القميص ان لاق به ذلك وان تعود لبس ما
لا يليق رد الى اللايق ان اسرف لا ان قتر ويترك لامراته ما يليق بها وكذا من تلزمه نفقتهم هذا
اذا وجب ولا يعني فيهم زاد دون ذلك بعد الحجر وهم في غنى عنه واما المسكن والفراش والخادم فيباع
لان الفراش والخادم عنه غنية والمسكن يسهل استيجاره والثياب قل ان تستاجر وقوله
في الحاوي ينفق عليه وعلى من عليه مؤنته من الزوجة والقريب ان لم يكن له كسب فيه امور احدها
انه اطلق وجوب الانفاق عليه من ماله مدة الحجر وذلك مخصوص بما اذا كان مطلقا فان تعلق
به حق الغير كما ذكرناه لم ينفق عليه منه هكذا نقله الاذرعي عن النهاية في المرهون وقال ابن
الرفعه القياس ان غير المرهون ما يتعلق به حق الغير كالمرهون الثاني انه اطلق ذكر الزوجه
وذلك مخصوص بمن تزوجها قبل الحجر اما من تزوجها بعده فلا ينفق عليها كما صرح به المتولي والرافعي
في كتاب النكاح ونقله الاذرعي وغيره وجزم به القمولي الثالث قوله ان لم يكن له كسب
يحمل على الكسب اللايق اما اذا كان يجد كسبا لا يليق به فانه ينفق عليه من ماله • وقوله ونوجر ام
ولد وموقوف عليه لا نفسه الا فيما تعدى • اي اذا قسمت امواله وبقي عليه دين وله موقوف عليه او ام
ولد فالاصح انه يوجر الموقوف وام الولد لان المنافع اموال كالاعيان ولا يوجر الحاكم نفس
المفلس لانه لا يجب عليه تحصيل ما ليس حاصلا الا ترى انه يجوز له ان يقتص ويعفو مجانا وان كان
يمكنه العفو على مال وهذا اذا لم يلزمه الدين بامر تعدى فيه اما لو غصب مالا او جنى جناية توجب
المال فانه يلزمه ان يوجر نفسه كذا ذكره الاسنوي عن ابن الصلاح قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قلت التوبة
واجبة على العبد فاذا تعلق بها حق ادمي فللقاضي ان يطالبه بالتوبة متوقفة عليه بخلاف من
اقترض فانه لم يتعد بموجب الدين ولم يفرق في الحاوي بين الدين العاصي بسببه وغيره • وقوله
وفكه بالقاضي • اي لا ينفك الحجر عن المفلس بالفراغ من قسمة امواله بنفسه بل لا ينفك الا بالقاضي
لاحتياجه الى النظر والاجتهاد • وقوله وحبس لولي مدبون عهد له مال حتى يشهد باعساره

مع يمين طلبت وان لم يعهد حلف واذا دضرب ه اي المديون يحبس بما عليه من الدين ان عهد
له مال وقال مديون ليشمل كل مديون وان لم يكن مفلسا الا اذا كان الغريم ولدا فانه لا
يحبس له والد كما صحح في الروضة ونسبه الامام الى المعظم وقال في الحاوي انه يحبس لولده
وهو وجه صححه الغزالي والاصح ما ذكرناه ولا يحبس الا من عهد له مال كمن اشترى في الذمة فان
المبيع الذي قيمته مال عهد له بخلاف دين الضمان والمهر والجناية وكل ما وجب لا في مقابلة مال فان
القول فيه قول المديون انه معسر الا ان يعرف القاضي له مال وكذلك لو وجب في معاملة مال لا
لا يبقى كالخبز واللحم بينا وله الاكل لانه معلوم التلف واذا حبس لكونه عهد له مال او نكل عن اليمين
لم يخرج من الحبس الا ان يشهد شاهدان باعساره فان قال صاحب الحق بعد قيام البينة احلفوه
انه لا مال له في الباطن وجب حلافه وان لم يطلب يمينه لم يحلف على الاصح واذا ثبت اعساره حرم
حبسه وان علم له مال واخفاه عنادا ولم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من ضرب ونحوه وقوله
ووكل بغريب من يبحث ليظن اعساره فيشهد ه اي اذا كان المحبوس غريبا وكل به القاضي من يبحث عن
حاله وعن بيته ومنقلبه فان غلب على ظنه اعساره شهد به ولا ينبغي ان يهمله الحاكم فيتخلد عليه
في الحبس ه وقوله ولغريم مفلس رجوع على الفور الى متاعه او بعضه للبائع في دين معاوضة محضة لا
بعد حجر عليه حالا وقت رجوع ان لم يعلم باذن وان قدم به لا ان تعلق به حق لازم او تخلل ملك غير
اي يجوز على المفلس وفي الغرماء من باع منه عينا ووجدها باقية في ملكه فله الرجوع لتعذر استيفاء
الثمن فقوله ولغريم مفلس احترز عن غير المفلس فانه ليس لبايعه الرجوع في العين وقيل
يرجع اذا تعذر تسليم الثمن بامتناع ونحوه وهذا الرجوع على الفور لانه يثبت لدفع الضرر كالرد
بالعيب وقوله في دين احترز عن العين فاذا اشترى المفلس عبدا بجارية ولم يسلم الجارية
طولب بها ولا يرجع الغريم الى العبد وقوله معاوضة محضة احترز عن النكاح والخلع والصلح
عن الدم فلا يثبت فيها الفسخ لتعذر الرجوع في المعوض ومن المعاوضة المحضة السلم والاجارة
فاذا اسلم اليه وافلس ورأس المال باق رجع اليه وكذلك اذا اجر داره فافلس المستاجر رجع
الموجر الى داره وفسخ الاجارة فاذا افلس الموجر لم يتعرض المستاجر في الدار فلو كان الاجير ملتزما
في ذمته عملا وافلس والاجرة في يده رجع فيها المستاجر والا ضارب بخلاف ما اذا استاجر عينه
وانما يرجع في العين اذا لم يكن له بالدين ضامن غير مفلس فان كان له ضامن نظرت فان ضمن باذن المفلس
لم يرجع لان وصوله الى حقه من الضامن كوصوله الى حقه من المضمون عنه كما ذكره في العزيز والتتمة
ونقله الاذرعي عنهما وهو المفهوم من الروضة لانه ذكر وجهين فيما اذا ضمن عنه بغير اذن فافهم
انه اذا ضمن باذن لم يرجع قطعا وان ضمن بغير اذن ففيه وجهان والفرق ان الضامن هنا متبرع
لا رجوع له فان كان الغريم قد استوفا بعض ثمن المبيع وبقي بعضه رجع بحصته من العين ثم لا
يرجع فيها الا اذا كان دينه حالا ولا يشترط حلوله قبل الحجر بل ما حل من الدين بعد الحجر ولو قبل
الرجوع فله حكم الحال قبل الحجر فله ان يرجع ولو قال الغرماء نحن نقدمك بالثمن ونعطيكه من غير نقض
لانه لا يامن ظهور غريم يزاحمه وانما يرجع في المتاع اذا عاوضه بهذا الدين قبل الحجر او بعد الحجر وهو
جاهل به اما اذا عاوضه بعد الحجر وقد علم او تعلق به حق لازم بان جنى المبيع او رهنا واستولدت
الامة او كاتب الرقيق فلا رجوع وكذا اذا اجر الا اذا رضي به مسلوب المنفعة واحترز بقوله
لازم من التدبير والعتق بالصفة وكذلك لا رجوع الا اذا كانت العين باقية في ملكه منه ولو زال
الملك فيها ببيع ونحوه ثم عاد اليه فالاصح انه لا يرجع وفي قوله ولغريم مفلس غني عن قوله في الحاوي

تعذر

لاصح أصح

تعذر بالافلاس وقوله في الحاوي ولصاحبه الرجوع الى قوله ولو بالعود فيه امران احدهما
انه اوجب الرجوع مطلقا وانما يجب اذا لم يكن له بالمال ضمين بالاذن كما بيناه الثاني انه اوجب
له الرجوع وان كان قد زال ملكه عنه ثم عاد والذي صححه النووي من زياداته في الروضة انه
لا يرجع ونقله عنه ما جل الامهات واقره عليه ه وقوله بفسخت البيع رفعته ونحوه لا بوطي وتصرف
اي رجوع الغريم يكون بالفسخ كفسخت البيع ونقضته ورفعته وابطلته وما اشبهه فلو وطي
الجارية او باعها مثلا او اعتقها لم ينفذ ولم يكن فسخا ولا يحتاج في الفسخ الى الحاكم لانه ثابت بالسنة
كخيار المجلس ه وقوله بزايد لا حادث انفصل وابر وسلم قيمة ولد الامة او بيعا واخذ حصتها ه اي
وللغريم ان يرجع في عين متاعه بالزوائد المتصلة كالسمن والكبر وكذا الحمل الحادث والثمر غير
المؤبر الحادثان في يد المفلس على الاصح فان كانا موجودين حالة الشرا فقطعا وان انفصل او
تابر الثمر في يد المفلس وكانا موجودين حالة العقد فالاصح ان البايع يرجع فيهما وان كانا
حادثين بعد العقد فهما للمفلس لكن الامة لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها فيا خذ البايع الولد بالقيمة
ان شا ولا يقدم عليه غيره والا بيعا معا واخذ حصة الام ويعرف ذلك بتقويمهما معا ثم تقويمها
وحدها وهي ذات ولد فاذا كان قيمتهما معا مائة وعشرون وقيمتها وحدها مائة فحصة الام
مائة والولد عشرون فيحط للولد سدس الثمن والام خمسة اسداسه وقوله في الحاوي
لا المؤبر الى قوله وخص بقيمة الام فيه امران احدهما قوله المؤبر اطلق ان البايع
لا يرجع في الثمر المؤبر في يد المفلس والصحيح انه يرجع فيها اذا كانت موجودة حال العقد
الثاني قوله وخص بقيمة الام اعترض عليه شراحه وقالوا كان الاحسن ان يقول بحصة الام ه
وقوله ويرجع وان زوجت وتفرخ وخلط الزيت لا باجود وبغير جنس ه اي وللبايع الرجوع في
الامة وان زوجها المفلس وكذا في البيض وان تفرخ والبذر وان زرع لانها زيادة في عين ماله
وذلك كالودي يصير نخلا وكذلك اذا خلط زيتا او طعاما بمثله او باردى منه رجع بمثل مكيلته
او ترك وضارب وليس له طلب البيع فان قيل ما الفرق بينه وبين المغصوب حيث جعلتموه بالخلط
كالتالف قلنا الفرق ان الغاصب متعد فلزمه القيمة بتمامها وهنا البايع اذا ضارب لا يصل
الى حقه بتمامه وان خلطه باجود منه او بجنس اخر لم يستحق الا المضاربة لما في الرجوع من الاضرار
بالمفلس ه وقوله بلا ارش نعم يضارب بنقص عيب يغرم للمفلس وبحصة تالف بفرد بعقد كزيت اغلي ه اي
واذا رجع في عين ماله ووجدها ناقصا نظرت فان كان النقصان بما لا يفرد بعقد وهو النقصان
الموجب للارش كقطع يد العبد وعماه نظرت فان كان بافة سماوية او بفعل المفلس فلا ارش له يطالب
بل يرجع فيه ناقصا او يضارب وان كان بجناية الاجنبي وجب للمفلس فيها الارش المقدر وللبايع ارش
النقص فقط منسوبا الى الثمن وان كان بجناية البايع نظرت فان كان قبل القبض فهو من ضمانه
فلا ارش له وان كان بعده فله ارش النقص وعليه الارش المقدر للمفلس فخرج بقوله يضارب
بنقص عيب يغرم ما كان بافة سماوية او بجناية المفلس والبايع قبل القبض ودخل فيه جناية
الاجنبي والبايع بعد القبض لانها تغرم للمفلس وان كان النقصان بما يفرد بالعقد كما اذا باعه
النخل والثمر فتلفت فانه ينفسخ البيع في الثمرة التالفة ويرجع في النخل بحصته من الثمن وكذلك
الزيت اذا اغلاه المفلس فالاصح ان الناقص منه كالتالف وقوله في الحاوي بلا ارش نقص لا بجناية
او اجنبي اي لا بجناية البايع وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان بعد القبض واما قبله فلا لانه
لا يغرم للمفلس وقد بيناه اولا ه وقوله واعتبر للنسبة اقل قيمتيه من عقد وقبض واكثرهما الباقي ه

اي مثال ذلك اشترى نخلا عليها ثمر موجود وقيمته يوم العقد ماية وخمسون وقيمة الثمرة من ذلك خمسون فان تلفت ولم يحصل اختلاف في القيم ضارب بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة فبلغت يوم القبض ماية فهو كما لو لم تزد لانك تنسب الى الثمن اي اقل قيمتها واكثر قيم الباقي وان نقصت فبلغت خمسة وعشرين اضفتها الى الماية ونسبتها من الجملة فتجدها خمسها فتضارب بخمس الثمن فلو بلغت قيمة النخل ما بين اضعف الخمسة والعشرين اليها ونسبتها فتضارب بنسبتها للثمن وان نقصت قيمة النخل فهي كما لو لم تنقص ووقوله وان تلف احد عبدين واخذ حصته اخذ الاخر اي اذا اشترى المفلس عبدين بماية مثلا وكانا مستويين في القيمة او احدهما اكثر ووجد احدهما البايع وقد اخذ حصة التالف من الثمن كله ان يرجع في الاخر وقوله في الحاوي متساويين ليس بشرط لكن لما صورها فيما اذا اخذ نصف الثمن تعين عليه ان يجعلهما متساويين ووقوله فان بني وغرس ولم يرض المفلس وغرما في القلع تملك بقيمة او قلع بارش وان رضي بعض فالاصح اي اذا رجع بايع الارض وقد غرس المفلس وبني فان اتفق الغرما والمفلس على قلع البنا والغراس قلعا وسوي الحفر من مال المفلس وان امتنعوا من القلع فلمن رجع في الارض ان يتملك البنا والغراس بقيمتهما ان شاء وان يقلع ويغرم للمفلس ارش النقص وان اختلفوا اعني المفلس والغرما فرضي بعضهم بالقلع دون بعض عمل بالاصلح وقوله في الحاوي ولو بني وغرس واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع وان امتنعوا رجع وتملك مقتضاه انه اذا اتفق الغرما والمفلس على القلع قلعوا ولو قبل رجوعه في الارض بدليل قوله وان امتنعوا رجع وتملك قال بعضهم والظاهر ان هذا القلع انما يكون بعد رجوعه في الارض وهو قضية كلام المحرر انتهى وحمل كلام الحاوي على الجواز جار على القاعدة فانه قبل الرجوع ملك المفلس وانما حجر عليه لاجل الغرما فاذا اتفقوا على قلعه قلع وان لم يكن المصلحة لان الاصلح انما يتبع اذا اختلفوا ووقوله ويبلغ موجر وبايع زرعها مامنا وكذا حصادا ان رضي كل لا بعض الا ان ضاع بقطعه باجر الموجر وقدم به كمصالح الحجر اي اذا افلس مستاجر الدابة او مشتريها وعليها متاع وفسخ البايع او الموجر وهو في البادية فعليه حمل المتاع الى المامن وكذا اذا افلس مشتري الارض ومكتريها بعد ما زرعها واتفق المفلس والغرما على تركه الى الحصاد وجب تركه وكذا اذا اختلفوا فاراد بعضهم القلع دون بعض ولم يكن للمقطوع قيمة فان كان له قيمة اجيب من دعوا الى القطع اذ ليس عليهم تنمية مالهم ولا عليهم الصبر الى ان ينمي ماله ويجب للموجر في الحمل الى المامن والابقا الى الحصاد اجرة المثل تقدم بها على الغرما لانها من مصالح الحجر ومصالحه مقدمة كاجرة الكيال ونحوه ولا اجرة للبايع في الحالين لان البايع مورد عقده العين وهو يصير اليها بالفسخ وان لم ياخذ اجرة ومورد عقد الاجارة المنفعة فاذا امتنع من استيفايها ومن اخذ بدلها لم يحصل بالفسخ فايدة ولم تعد اليه المنفعة وقوله في الحاوي وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجر مقدم كمصالح الحجر لا في البيع فيه امران احدهما ان قوله وفي الاجارة نقل الى مامن وترك زرعه باجر لا في البيع يوهم ان حكم البيع مخالف لحكم الاجارة في وجوب النقل وترك الزرع وفي الاجرة وليس كذلك بل حكمهما في وجوب النقل الى المامن وابقا الزرع واحد وانما يختلفان في وجوب الاجرة فلا يجب لابقا الزرع اجرة في مسالة البيع لما ذكرناه اولا الثاني انه اوجب على صاحب الارض بقا الزرع الى الحصاد مطلقا وليس على اطلاقه بل لا بد من التفصيل الذي ذكرناه كما في العزيز والروضة وغيرهما ووقوله وان صبغ ثوبا او عمل به محترما كقصارة شارك بما زاد اي اذا اشترى ثوبا ثم صبغه وافلس

فان لم ترد قيمته بالصبغ فلا شي للمفلس وان نقصت فلا شي للبايع وان زادت قيمة الثوب بالصبغ نظرت فان زادت بقدر قيمة الصبغ بان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فبلغت خمسة عشر فهما شريكان وان نقصت الزيادة عن قيمة الصبغ فبلغت القيمة اثني عشر مثلا دخل النقص على الصبغ وشارك بالزايد عن قيمة الثوب فقط وان زادت على قيمتهما بان بلغت قيمته مصبوغا عشرين فالاصح ان الزيادة كلها للمفلس فيقتسمان الثمن نصفين وكذلك اذا عمل عملا محترما كقصارة الثوب ورياضة الدابة وطحن الحنطة فالاصح ان ذلك كله عين كالصبغ لا اثر كالسمن فيكون حكمها حكم الصبغ وان كانت الزيادة غير محترمة كتعليم ضرب الاوتار ونحوه فكالسمن لا يشارك بها المفلس ووقوله ولي رهن باجرة قصار فسخ اي اذا حجر على المفلس وقد استاجر قصارا على ثوب نظرت فان طالب القصار باجرته ضارب مع الغرما وان فسخ الاجارة ورجع الى عمله فان القصارة تصير رهنا باجرته فيقدم باجرته من زايد القصارة فان زادت على اجرته او ساوتها استوفى حقه والا ضارب بما بقي له وهذا معنى قوله ولي رهن باجرتها لان هذا حكم المرهون ووقوله ولكل قصار حبس الثوب عند عدل لاجرة وسقط بتلف في يده اعلم ان هذين المسالتين لا تعلق لهما بالمفلس بل من قصر او خاط قميصا ونحو ذلك فله على الاصح حبس ما عمل فيه للاجرة وليس كحبس البايع المبيع للثمن بل يوضع عند عدل وان تلف مثلا الثوب الذي قصره او خاطه قبل تسليمه سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقد اطلق في الحاوي ان للقصار الحبس وليس على اطلاقه بل المراد ان له وضعه عند عدل كما صححه في الروضة ونقله عن نص الشافعي في الام وجماعة من الاصحاب ووقوله باب

حجر جنون الى افاقة وصبي الى بلوغ بخمس عشرة او امنا او حيض لتسع او حبل ودليله خشونة عانة وصدق يمينه لا لاسقاط جزية انه استعجله اعلم ان المراد في هذا الباب الحجر الذي هو لمصلحة المحجور عليه وموجبه ثلاثة اشيا الجنون والصبي والسفه واما الحجر لمصلحة الغير فمذكور في ابوابه كحجر المفلس والراهن والمريض ولاجل الثمن والرق فالمجنون محجور عليه الى الافاقة يزول بزواله ويعود بعوده وحجر الصبي الى البلوغ بالسن وهو استكمال خمس عشرة سنة تحديدا لا تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عرض في جيش لاربع عشرة سنة فلم يجزه صلى الله عليه وسلم ثم عرض وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه قال ورآني وقد بلغت وبالاحتلام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والمراد خروج المني ويدخل امكانه باستكماله تسع سنين كالحيض فهذان يشترك فيهما الرجال والنسا ويختص النسا بالحيض والحبل فاذا حاضت فقد بلغت لحديث لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار وكذا الحبل لانه مسبوق بالانزال لكن الولد لا يستيقن ما لم تضعه فاذا وضعت حكمنا ببلوغها قبله بستة اشهر وشي وان كانت مطلقة واتت بولد يلحق الزوج لستة اشهر فاكثر حكمنا ببلوغها قبل الطلاق وان امنى المشكل من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه على الاصح لا اذا اتى بهما او باحدهما من فرجيه عند الجمهور واما انبات العانة فيستدل به على بلوغ الكافر على الاظهر لانهم كانوا يكشفون مو تزر المراهقين فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري ثم المعتبر شعر خشن يحتاج الى الحلق فاما الشعر الضعيف فربما يوجد في الصغير فلا اثر له ولا يقضي به بلوغ في حق المسلمين لان قول الاباء ونحوهم يقبل فيهم والتواريخ الدالة تسهل في حقهم وليس هو بلوغا في نفسه لانه يستعجل بالدوا وربما استعجله المسلم لدفع الحجر عنه والكافر لا يستفيد باستعجاله الا القتل والجزية فاذا ادعى

الكافر استحلفناه وحلف صدق بيمينه في حق القتل لخطر الدم ولا يقبل في حق الجزية وقوله في الحاوي والمجنون محجور الى الافاقة الى قوله وحلف ان قال استعجلته بالدوا فيه امور احدها انه جعل الحكم بلوغا ولم يبين سنه والصحيح ان سنه سن الحيض لتسع سنين كما ذكره في الروضه الثاني انه عد الانبات بلوغا في حق الكافر والاصح انه ليس ببلوغ بل هو دليل عليه الثالث انه جعل مطلق الانبات بلوغا ولا بد من تخصيصه بالخشن منه امام الزغب والضعيف فانه يوجد في الصغير ولا عبرة بشعر الابط والشارب واللحية على الاصح لان وجودها في هذا السن نادر ولا عبرة بالنادر والعانة مقارب نباتها البلوغ غالبا الرابع انه قضى بان الكافر اذا ادعى استعجال الانبات وحلف قبل منه مطلقا وهو لا يقبل منه في اسقاط الجزية وان قبل في حق القتل كما ذكره في التتمه ونقله عنها القمولي وقطع به الاذرعي ونقله ابن النحوي عن العبادي في الكفاية • وقوله ثم تصح اسلام وتصرف لا في مال غير ووصية وتدبير وصلح عن قصاص ولا اقرار به الى صلاحه دينا ودنيا ومميز بعد عن اهله مميز اسلم • اي اذا ارتفع الحجر بالبلوغ ثم اسلم صح اسلامه واما قبل البلوغ فلا يصح اسلامه وكذا يصح منه ما سوى التصرف بالمال مطلقا واما التصرف في المال فلا يصح الا من البالغ الرشيد المصلح لدينه ودنياه ولا يوقف جواز تصرفه على الرشد ويصح منه الوصية والتدبير لانه لا ضرر عليه في ذلك ويصح منه الصلح عن القصاص ولو باكثر من الدية صيانة لنفسه وعضوه والمعفو عنه مجانا ولا يصح اقراره بالتصرف المالي كما لا يصح منه انشاؤه ولا بما يوجب المال فان اقر بسرقة قبل اقراره في القطع لا المال فان اسلم الصبي المميز فرق بينه وبين اهله لئلا يفتنوه وهذا التفريق مستحب لا واجب على الاصح كما ذكره في الروضه في اول باب اللقيط وقوله في الحاوي من الايمان وغيرها وليس الصبي محجورا عليه في العبادات ولا في النهي عن المنكر بل يثاب على ذلك ولا في حمل الهدية والاذن كما هو مذكور في ابوابه الثاني انه اطلق ابعاد المميز عن اهله ولم يبين انه واجب او مستحب والاصح انه مستحب كما بيناه الثالث انه لم يستثن من التصرف الا الوصية والتدبير وذكر في العزيز والروضه والغزالي وغيرهم ان له ان يصالح عن القصاص ولو باكثر من الدية صيانة لدمه من الجراح • وقوله وتصرف اب ثم جد ثم وصي ثم قاض بغبطة ولو في شفعة لا قصاص وعتق وطلاق • اي ويتصرف في مال المجنون والصبي الاب ثم الجد وهو اب الاب وان علا ولا ولاية للام ثم الوصي وهو وصي الاب والجد فان فقد وافالقاضي او من ينصبه ويجب ان يكون هذا التصرف بالغبطة فيشتري له العقار وهو اولى له من التجارة الا ان كان في العقار خراج او جور لا غبطة فيه معه فلا يشتريه ويبني لهما بالاجر والطين لا باللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة واذا باع الاب او الجد عقاره ورفع الى الحاكم سجل ببيعه ولم يكلفه اثبات الغبطة بخلاف الوصي والامين لان الوالد غير متهم ويتصرف بالغبطة ولو في الشفعه فان وجد للطفل مصلحة شفع والا ترك فلو ترك للمصلحة ثم بلغ الصبي واراد الاخذ لم يكن له ذلك على الاصح كما ليس له نقض شفعة اخذها له بالمصلحة ولا يتصرف للطفل في قصاص ولا في عفو عنه ولا في عتق رقيقه ولا كتابته ولا يهب ماله ولا تطلق زوجته • وقوله وتجب حفظ وتنمية قدر المون وبيع وشرا بغبطة وقدم نفسه وان تبرم استاجر • اي وتجب على الولي حفظ مال الطفل والمجنون والسفيه وعليه ان ينميه قدرا لا تاكله معه النفقه والمون ولا تجب المبالغة في ذلك واذا طلب متاعه بغبطة او وجد له مثل يشتري وفيه غبطة لزمه البيع وكذا الاشترا الا اذا اراده لنفسه فان له تقديم نفسه وان تبرم الولي من حفظ

المال والتصرف فيه فله ان يستاجر من يتولاه ولو سال من القاضي ان يفرض له اجرة لم يجبه الى ذلك وقوله في الحاوي وتجب حفظ مال الطفل واستنماؤه الى اخره فيه امران احدهما ان اقتصر على الطفل وليس لاقتصاره عليه معنى بل المجنون والسفيه حكمه الثاني قوله قدر النفقه اقتصر على النفقه وحدها والزكوة وسائر المون كذلك فلو قال المون لشمل مون الطفل والمال ولكان اولى وهذا كله اذا امكنه • وقوله ولفقير غير قاض شغل به عن كسب اكل بمعروف لا يجاوز اجرة • اي للولي المذكور غير القاضي اذا كان فقيرا وكان الاشتغال بحفظ مال المولى عليه وتنميته يشغله عن الاكتساب ان ياكل من مال المولى عليه بالمعروف وليس له الا الاقل من كفايته وقدر اجرة وقوله في الحاوي وياكل الفقير بالمعروف فيه امور احدها انه اطلق جواز الاكل للولي والقاضي لا يجوز له ذلك لعموم ولايته وعدم اختصاصها به الثاني ان ذلك مخصوص بما اذا كان المولى عليه يشغل الولي عن الاكتساب فان لم يشغله لم يكن له ان ياكل الثالث انه يشترط ان لا يجاوز ما ياخذه الاقل من الكفاية واجرة المثل كما صححه في الروضه • وقوله ويحجر قاض ولي بتبذير طار في غير خير ونفيس طعام لا بفسق وانعزل كل به وبجنون وعاد لا قاض ووصي بل بتجديد • اي التبذير المتصل بالبلوغ الولاية فيه للاب والجد فان طرا تبذير بعد رشد فلا يحجر به الا القاضي وتكون له الولاية لا للاب والجد لانه في الاجتهاد وانما يعد التبذير بعد الرشد سفها اذا كان في غير الخير اذ لا سرف في الخير وكذا صرفه في نفيس الاطعمة والثياب الفاخرة لا يعد تبذيرا لان المال يراد لذلك وانما التبذير كاحتمال الغبن الفاحش وتضييع المال في غير هذه الوجوه ولا حجر على من فسق بخلاف الفسق المقارن للبلوغ فانه لا يرتفع معه الحجر وينعزل بالفسق كل ولي وكذا بالجنون فان زال الفسق والجنون عن الاب والجد عادت ولايتهما لا الوصي والقاضي حتى يجدد لهما الولاية وطريان الجنون كمتصله بالصبي الولاية فيه للاب وهو داخل في عموم قوله وتصرف اب وجد وانما استثنى طريان التبذير لان الحجر فيه يحتاج الى الاجتهاد • وقوله باب الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ابرا • اعلم ان الصلح انما يكون بعد الخصومة والصلح يكون بين الخصمين او بين المدعي واجنبي فان كان بين الخصمين فقد يكون على عين وقد يكون على دين وكل يكون صلح معاوضة وصلح حطيطة فصلح المعاوضة يكون على غير المدعى فان كان العوض عينا او دينا فهو بيع وان عقد بلفظ الصلح فاذا قال صالحتك على الدار التي لك عندي بهذا العبد وقبل صح وكان بيعا يثبت فيه جميع احكام البيع وان كان العوض منفعة كصالحتك عن هذا العبد بسكنى داري سنة فهو اجارة يثبت فيه جميع احكام الاجارة وهو المراد بقوله الصلح على غير المدعى بيع واجارة واما صلح الحطيطة وهو المراد بقوله وعلى بعضه هبة او ابرا فاذا صالح عن دار بنصفها فهو لنصفها يشترط فيها القبول والاذن في القبض ومضي مدة امكانه وان صالح عن دين على عين فهو بيع الدين وان صالح ببعضه فهو ابرا لكن يشترط القبول على الاصح لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف لفظ الابرا • وقوله وان شرط فيه ابرا وجودة بطل او ضدهما فغير الحط • اي الشرط مقتضاه ان ما فيه زيادة وصفة كتعجيل المؤجل وبذل الجيد عن الردي والصحيح عن المكسر بطل العقد من اصله وما فيه نقصان كتاجيل الحال وقبول الجيد عن الردي والمكسر عن الصحيح يبطل العقد ايضا ان استويا فاذا صالح عن مائة موجلة بمائة معجلة او عكسه لغا الصلح واذا صالحه عن مائة موجلة بخمسين معجلة فالعقد باطل وبالعكس صحيح ويلغو الشرط فيلزمه بالصلح خمسون

مجلة ولا يلزم التاجيل لانه وعد والوعد لا يلزم وكذا الحكم في الجيد او الردي والصحيح والمكسر

وقوله ولغا بلا خصومة ومع انكار لا مع وكيل قال اقر فان قال هو مبطل او صالح لك عن دين لا عين او لنفسه فكشرا مغصوب او دين اي ولغا الصلح من غير خصومة تتقدم عليه فلو قال من اراد ان يشتري شيا صالحني عنه بكذا لم ينعقد ويلغوا ايضا مع الانكار فاذا ادعى عليه دارا فانكر المدعى عليه ثم وكل من يصالحه عنها لم يكن للتوكيل اقرار على الاصح فاذا قال الوكيل هو مقر لك فصالحني عنه له نظرت فان كانت الخصومة في عين لم تصح المصالحة وان كانت في دين صحت على المذهب لان للانسان ان يقضي دين غيره بغير اذنه وليس له ان يشتري له عينا بغير اذنه وان قال هو مبطل منكر فصالحني لنفسي بكذا فان كان دينا فهو كشرا الدين الذي على الغير والاصح فيه عدم الصحة وصحح النووي في الروضة صحته ان سلم اجابه عوضين في المجلس وان كان عينا فكشرا المغصوب فان قال انا اقدر على انتزاعه صح والا فلا وقوله في الحاوي والانكار لا مع الاجنبي عنه ان قال اقر ووكلني في مصالحتك ولنفسه في العين ان قال مبطل وقدر على الانتزاع انتهى فيه امران احدهما قوله ان قال اقر ووكلني في مصالحتك فجعل قوله ووكلني في مصالحتك تجعل قوله ووكلني كقوله اقر يصح به الصلح وان لم يوكل وليس كذلك بل الحكم كان كاذبا في الوكالة فهو كتصرف الفضولي وان كان صادقا في الوكالة وقع الملك للموكل وان كذب بقوله هو مقر الثاني انه اذا قال هو مبطل مقتضاه انه لا يصح الصلح عن الموكل وذلك في العين ظاهر واما في الدين فالمذهب الصحة كما ذكر في الروضة ولما بيناه وقوله وجرم في شارع غير تي وبناد كه او مضر بان منتصبا او بمحمل بكنيسته متسع اعلم انه جرت العادة بذكر المشتركات والمزاحمة عليها في هذا الباب وقد يكون شركتها عامة كالطرق وخاصة كالجدرات ونحوها والطريق ينقسم الى نافذ وغير نافذ والنافذ كل الناس في استحقاق المرور فيه سوا وليس لاحد غرس شجرة فيه ولا بنا دكة وان لم يضر بالمارة وليس لاحد ان يبني فيه جناحا يضر بالمارة وان لم يضرهم جاز والفرق ان الدكة والمغرس موضع المرور وقد تزدحم المارة ويعسر المراقبة ثم ان كان الطريق ضيقا لا يمكن ان يمر فيه الدواب اشترط ان يمر فيه الماشي منتصبا وان امكن مرور الدواب والجمال فيه لسعته اشترط ان يمر تحته المحمل بكنيسته والراكب منتصبا ولا يشترط ان يمر الفرسان ناصبي رماحهم لان وضعها على الاكتاف غير عسر ولكل احد فتح باب الى الشارع النافذ لان الطرق مباحة غير مشتركة لمخصوصين سواكانت في البلد او في الصحرا وقوله وغير النافذ لكل الى بابه فلا يوخر وثم غير واحدث كوة لا جناحا بمرورهم ولا يزيد بابا ولو في دار من اخرى وان تمرح ولا ينفع بحاجز مشترك الا باذن الى الرجوع اي اذا كان الطريق غير نافذ وهي السكة المنسدة الاسفل فهي مشتركة بين اهلها ملك كل منهم الى بابه فليس لاحد ان يوخر بابه وورا باب لاحد امام من بابه في اخر السكة فان له تقديمه وتاخيره اذ لا شريك له في باب من يليه وكذلك اشراع الجناح لا يجوز وثم من يشاركه في الممر ويجوز لكل منهم ومن غيرهم احداث كوة في الجدار الى السكة المنسدة للضو لا للاستطراق لان له هدم جداره وانما منع من احداث باب لما فيه من الدلالة على ثبوت حق الاستطراق ويجوز لكل منهم تاخير بابه الى جهة اعلى السكة لانه في ملكه ولا يجوز ان يزيد بابا لانه زيادة انتفاع فلو كان له داران متلاصقتان وباب احدهما في سكة لا ينفذ والاخرى الى الشارع ففتح بينهما بابا منع على الاصح لانه يودي الى اثبات حق لتلك الدار الاخرى في السكة فان هدم الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدا جاز ولو اراد من منع من فتح الباب من اهل السكة او غيرهم فتح باب وتسميره لم يكن له ذلك على الاصح ولا ينتفع احد من الشريكين في الحاجز وهو الجدار الذي بين ملكيهما اذا كان

الحاجز مشتركا وكذا البيت المشترك الا باذن صاحبه فلا يجوز ان يتد فيه وتدا ولا ان يفتح فيه كوة ولا يضع عليه جذعا الا باذن ثم الاذن في المشتركات كلها غير ملتزم بل للاذن الرجوع متى شا وقوله في الحاوي وانما شرع جناحا الى قوله بالاذن الى الرجوع فيه امور احدها انه اطلق المنع من اشراع الجناح وفتح الباب الا بالاذن والصحيح ان من بابه في اخر السكة لا يمنع من اشراع الجناح وفتح الباب فيما بينه وبين الباب الذي يليه لانه مختص به لا يشاركه فيه الثاني انه قطع بجواز فتح باب من دار الى دار اخرى بابها في السكة والصحيح الذي عليه جمهور العراقيين ونقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه لا يجوز الثالث انه جوز فتح باب في السكة لمن لا يستحق اذا سمر والاصح كما نقله في الروضة عن الجرجاني والشاشي وقال انه افقه انه لا يجوز وقوله فان خرب لم يجبر المهمل وللاخر اعادته بخالصه ليستقل له علوه ومنعه تملكا وانتفاعا لا سكنى اي واذا خرب الحاجز وهو الجدار المشترك الحاجز بين ملكيهما لم يكن لاحدهما اجبار الاخر على عمارة نصيبه فان اراد احدهما عمارته بالمشترك فللاخر منعه من نصيبه وان اراد عمارته من خالص ماله لم يكن لشريكه المنع وكذلك اذا كان العلو لواحد والسفل لاخر وامتنع صاحب السفل من اعادته فلصاحب العلو ان يبنيه بالة نفسه ويعيد عليه علوه ولصاحب البنا منع الاخر من الانتفاع بالبنا فلا يغرز فيه وتدا ولا يفتح كوة ولا يضع سطحا ويمنعه من تملكه قد نقضته فاذا بذل الممتنع بدل ما صرف لم يلزمه قبوله ولو سال الثاني عوض فسطه من البنا لم يلزمه ايضا فاذا لم يلزمه العمارة فكيف عوضها ولصاحب السفل ان يسكن في سفله لان العرصة له ثم لصاحب البنا ان يهدمه متى شا وليس للاخر منعه وان بذل القيمة وان كان بينهما بيت مشترك فانهدم لم يكن لاحد منهما ان يستقل بالبنا بخلاف الحاجز بين ملكيهما والعلو لانه لا يصل بنا البيت الى خالص ملكه بخلافهما فان باني الحاجز يصل ببنايه الى الانتفاع بداره المكشوفة وصاحب العلو يصل الى علوه الخالص له وقوله في الحاوي ولا يلزم المشترك العمارة ولا تركها بالته ولا ترك الانتفاع فيه امور احدها قوله بالته اعترض عليه صاحب التعليقة والبارزي وقالا هذا اذا كان الاس خالصا لمن يريد البنا والا فهو كالالة المشتركة ونقله القونوي ولم ينكره والجواب لا اعتراض لهم عليه فانهم قد نصوا ان لصاحب العلو ان يبني السفل بالته عند امتناع صاحبه وان لم يكن شريكا ليصل الى حقه فالجواز لاجل ذلك في المشترك اولى الثاني قوله وترك الانتفاع قال القونوي ان اراد ان المعيد لا يمنع من الانتفاع فهو على اطلاقه قال لكنه واضح لا يحتاج الى بيان وان اراد الاخر لا يمنع الانتفاع فليس على اطلاقه لان له منعه من غرز وتد وفتح كوة نعم لصاحب السفل ان يسكن في سفله لان العرصة له الثالث قوله ويشفع بجدار مشترك اطلق الجدار فدخل فيه الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة ثم قال ولا يلزم الشريك العمارة وهذا عام للحاجز وغيره ثم قال ولا تركها بالته وهذا خاص بالحاجز بين الملكين وبالسفل اذا بناه صاحب العلو والجدار هو مباح غيره لكنه يفهم من اختصاصه بالحاجز بقولهم ليصل الى حقه وهو في جدار البيت لا يصل بالبنا الى حقه لان لكل منهما منع الاخر من دخوله وقوله فان اقر شريك وصالح شفع منكر خصمه اي اذا ادعى رجل على اثنين دارا في يدهما واقر له واحد وانكر الاخر وحلف ثم ان المقر صالحه عن نصيبه على مال نظرت فان انكر المنكر كون المدعي مالكا نصيب كل منهما فليس له ان يشفع لاعترافه ببطلان الصلح وان خصص بالانكار نصيبه كان له ان يشفع في نصيب المقر لان الصلح بيع وقد اطلق في الحاوي

ان له الشفعة ولا بد من هذا التفصيل وقد اعترض الاسنوي في المهمات على الرافعي بما ذكره
في النكاح بما اذا ادعى احد الشريكين كل الدار والاخر انها بينهما وصدق المدعي على يمينه
ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث لم يكن للشريك المصدق بيمينه ان يشفع حتى تثبت تملكه
وقال لا فرق بين المسئلتين يعني لان المنكر في المسئلتين انما صدق بيمينه للدفع عن نفسه
لا لاثبات حق على غيره قلت لكن الفرق بين المسئلتين ظاهر وذلك انه في مسئلة الصلح
انما البايع المنكر باقرار ولمن اشتراه يتعلق حق الشريك بالشفعة فلا يصلح ان يكون اقراره
المثبت للحق عليه لبايعه مثبتا حقا له في دفع الشفعة وانما يستوي المعينان لو باعه من غير
المقر والله اعلم ○ **وقوله** واليه في جدار وسقف بين ملكيهما لهما او المختص بداخل بناء لا بجذع
ونحوه اي واذا تداعيا جدارا بين ملكيهما او سقفا بين صاحب العلو وصاحب السفل فله
حالان احدهما ان لا يكون متصلا ببناء واحد منهما او متصلا ببناء كل منهما اتصالا يتداخل
وترصيف وكان السقف يمكن احداثه فاليد في الجدار والسقف لهما الثاني ان كان الجدار
متصلا ببناء احدهما اتصال تداخل فهو لصاحبه وكذلك السقف بان كان ازجا لا يمكن عقده
بعد امتداد البناء فهو لصاحب السفل ولا اعتبار بالجذوع فان كان الجدار بين الملكين ولم
يكن فيه ترصيف وتداخل ولكن كان عليه جذوع لاحدهما لم يكن دليلا على الملك لان بعض
العلماء يوجب للجار وضع الجذوع ولا اعتبار بالوجه وذلك يكون في الخوص الذي يكون فيه معاقد
القمط ولا بالطاقات والكتابات والنقش ونحوه ○ **وقوله** وفي دابة لراكب لا قابد واثاث لرب
جدار وعرصة خان لرب سفل والى المرقى مشترك ○ اي واذا تنازع اثنان في دابة واحدهما
راكب والاخر قابد فاليد للراكب لان استيلاءه اكثر واذا تنازع صاحب الجدار وصاحب الارض
في اثاث الجدار فهو لصاحب الجدار ولا يقال هلا كان الجدار كالجذوع والفرق ان من العلماء
من اوجب وضع الجذوع على جدار الجار وقضى بذلك والجدار لم يوجب وضعه احد في ملك الغير واذا
تنازع اثنان في عرصة خان سفله لاحدهما وعلوه للاخر فالعرصة لصاحب السفل ومن
المدخل الى المرقى مشترك بينهما سواء كان في الدهليز او في وسط العرصة فليحمل قوله والجاري
والسفل حيث في الدهليز المرقى على ذلك وان ابهم غيره ○ **وقوله باب**
صحة حوالة بايجاب محيل بدين على دين يعتاض عنهما لا على نجم كتابة وقبول محتال ○ اي انما تصح
الحوالة بالايجاب والقبول من المحيل والمحتال ولا حاجة الى رضى المحال عليه وبان يكون المحال به
والمحال عليه دينا يعتاض عنه وكل منهما لازم فتصح الحوالة بالثمن وعليه وان كان في مدة الخيار
حيث يجوز الاعتياض عنه فانه وان كان غير لازم فان اصله اللزوم وتجوز الحوالة بثمن المبيع قبل
القبض وعليه لانه يجوز الاعتياض عنه كالاجرة والصداق وبدل الخلع وكالقرض وبدل الاتلاف
ونحوها واما المسلم فيه فلا تجوز الحوالة به ولا عليه وان كان دينا لازما لانه لا يجوز الاعتياض عنه
وكذلك مال الجعالة قبل تمام العمل لانه لا يجوز الاعتياض عنه قبل لزومه وانما يلزم بتمام العمل
واما مال الكتابة فلا يجوز للسيد ان يحيل عليه لانه غير لازم لمن عليه وقد استثنى واما المكاتب
فيجوز ان يحيل به للسيد على من له عليه دين لانه لازم يجوز ان يعتاض عنه وقوله في الحاوي شرط
الحوالة رضى المحيل والمحتال وثبوت دين لازم او اصله اللزوم على المحال عليه فيه امور احدها انه
لم يذكر الايجاب والقبول في الحوالة وذكر رضى المحيل والمحتال وربما يفهم منه لازم الايجاب والقبول وليس
الايجاب والقبول من لازمهما الثاني قوله وثبوت دين لازم مقتضاه صحتها على دين السلم لانه لازم

فيها ان يقسم بالله والاخر انها بينهما انه صدق الثاني بيمينه لان الذي يشهد له بان باع مدعي الكل من ثالث
انكار ملك شريكه فهو مستحق للشفعة عليه باعترافه والمسئلة الاخرى الشريك مكذب له والمعتمد
في الحاوي اطلق انكار الشريك ولا بد من التفصيل الذي صرح عنه في الارشاد بقوله عصر والله اعلم ...

والصحيح انه لا تجوز الحوالة به ولا عليه لانه لا يجوز الاعتياض عنه الثالث انه لم يقيد الدين
المحال عليه باللازم فاوهم انه يجوز بكل دين وليس كذلك فان دين الجعالة قبل اللزوم لا يجوز
الحوالة به وانما اغفله المصنف لانه وجد دين الكتابة غير لازم وقد جوز له ان يحيل به السيد
فلم يطرد له الدين اللازم فيه والتقييد باللازم منقوض في الحالين الرابع ان قوله واصله
اللزوم يوهم جواز الحوالة بالثمن في مدة الخيار مطلقا وليس على اطلاقه بل ذلك كما ذكرته في الثمن
وغيره حيث يجوز الاعتياض عن الثمن واذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي في مدة الخيار
صحت الحوالة على الصحيح مطلقا لان البايع باع من المشتري الثمن الذي له في ذمته بالدين الذي
للمشتري في ذمة الاجنبي والمشتري باع الدين الذي له في ذمة الاجنبي بالثمن الذي للبايع في
ذمته فهو كما لو باع من له الخيار المبيع في مدة الخيار لان الحق لا يعدوهما ولان تراضيهما على
الحوالة اختيار لامضاء العقد اما اذا احال البايع الاجنبي على المشتري في مدة الخيار فان كان الخيار
للبايع وجدت حوالته عليه تقع اجازة ويبقى على الاصح لانه لا حق للمشتري في الخيار وان كان
الخيار لهما او للمشتري لم يصح نعم اذا اذن له المشتري صح على الاصح كما اذا اذن البايع للمشتري
في بيع المبيع من غيره هذا مقتضى ما اشار اليه صاحب التتمة فانه قال اذا قلنا ان الحوالة معاوضة
فقد ذكرنا حكم التصرف في زمن الخيار وحكم الثمن حكم المبيع انتهى قلت وهذا حكم المبيع في مدة
الخيار في العزيز والروضة لكنهما حكما بان البيع اجازة على الاصح وهنا في الحوالة ذكرنا خلافا في كونها
اجازة ونقلا عن الامام والغزالي انها لا تكون اجازة بل لو اتفق فسخ المبيع انقطعت الحوالة وهو مبني
لما سبق في البيع الا ان يكون الامام فرع على انها استيفاء ○ **وقوله** تماثلا في الدينين علما قدرا وصفة
كحلول وصحة ○ اي انما تصح الحوالة اذا استوى قدر المالين بان يحيل كل مثلا عشرة على عشرة
لا باكثر ولا باقل وهذا معنى تماثلا في الدينين قدرا ويشترط ان يستويا جنسا وصفة فلا يحيل
بذهب على فضة ولا بذرة على حنطة ولا يحيل بمكسر على صحيح ولا بحال على مؤجل ولا عكسه ولا بجيد
على رديء ولا عكسه وقد اقتصرنا في الامثلة على ذكر الصفة لانها تستلزم اتحاد الجنس ويشترط
ان يعلما استواءهما لانها معاوضة فلا بد ان يعلما قدر العوضين فان قيل اذا كانت معاوضة
فلم اشترطتم فيها استواء القدر في غير الربوي قلنا لان الحوالة عقد ارفاق اجيز للحاجة فلا
فاشترط فيه التساوي كالقرض ○ **وقوله** فيصح بنجم كتابة لا عليه ○ اي اذا احال المكاتب السيد
بنجم الكتابة صح لانه يجوز للسيد الاعتياض عنه من المكاتب فجازت حوالته له به بخلاف
الديون ولو اراد السيد ان يحيل اجنبيا على المكاتب لم يجز لانه لا يجوز ان يبيع دين المكاتب على
اجنبي فكذلك الحوالة به ○ **وقوله** ويتحول الحق على المحال عليه فلا يرد بفلس وان قارن ولا بجحد ○ اي
واذا جرت الحوالة بشروطها برئت ذمة المحيل وصار الحق في ذمة المحال عليه فلا يعود بفلس المحال
عليه سواء كان الفلس حادثا او مقارنا وسواء شرط الملاءة ام لا وكذلك لا يعود اذا جحده
المحال عليه لان براءة الذمة قد حصلت بصحة الحوالة المشروط فيها علم المحتال بالدين فهو المقصر
وقوله وبطلت برد المبيع ولو باقالة ان احال مشتر لا بايع ولغت ان استحق والا حلف محتال لجحد ○
اي واذا اشترى مثلا عبدا واحال المشتري البايع بثمنه على اجنبي ثم انفسخ البيع ورد المبيع اما
بخيار او بعيب او تحالف او اقالة فانه ينفسخ حوالة المشتري للبايع بالثمن على المذهب وان كان
البايع هو المحيل على المشتري لم ينفسخ الحوالة بذلك على المذهب لتعلق حق الثالث بها فيطالبه
الثالث فاذا سلم رجع المشتري على البايع وان بان العبد المبيع حرا كان اثبت بان لا حوالة وان

الدين ملك للمحيل وزكوته عليه فان ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحال عليه وانكر المحتال
فالقول قوله بيمينه وقوله في الحاوي وينفسخ بثبوت حرية المبيع مقتضاه انها انعقدت
ثم ينفسخ وليس كذلك لانه بان ان لا عقد بخلاف ما اذا رد المبيع فانه انما يبطلها ما حدث من الرده
وقوله باب صح من اهل تبرع ضمان ولو عن ميت مفلس وضامن وبشرط
تاجيل وحلول ولا يحل اي يصح الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والدين مقضي
والزعيم غارم ولا يصح الا ضمان من يصح تبرعه فلا يصح ضمان صبي ومجنون ونحوه ولا محجور عليه لسفه وان
اذن له وضمان المفلس كشرائه في الذمة ويصح الضمان عن الميت مطلقا وان مات مفلسا لان ميتا
كان عليه دين فامتنع صلى الله عليه وسلم من الصلوة عليه فقال علي رضي الله عنه انا ضامن له فصلى
عليه النبي عليه وسلم وانما لم يصل لان صلاته موجبة للمغفرة وكان هذا في اول الاسلام قبل اتساع
الاموال فلما حصلت الفتوح قال صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم من خلف مالا فلورثته
ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي فقيل وعلى كل امام بعدك فقال وعلى كل امام بعدي وفهم
من صحة الضمان عن الميت انه لا يشترط اذن المضمون عنه لان قضا دين الغير بغير اذنه جايز وكذا
لا يشترط معرفته ويصح الضمان عن الضامن والضامن به وهلم جرا وان ضمن الحال موجلا او زاد في
الاجل صح واتبع الشرط وان ضمن الموجل حالا الغا الشرط ○ وقوله بدين ثابت لا نفقة غد لازم
ولو في اصله معلوم او ابل دية ○ اي يصح ضمان الدين قطعا واما عينه فسيأتي الكلام عليه ويشترط
ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما سيثبت باقتراض ونحوه ولا يصح ضمان نفقة الغد وشهر مستقبل
على قولنا تجب النفقة بالتمكين وهو الاظهر لانها لم تجب بعد واما ضمان نفقة اليوم فتصح لانها تجب
بطلوع الفجر كالمدة الماضية ويشترط ان يكون الدين المضمون به لازما ولا يشترط استقراره
بل يصح ضمان الصداق قبل الدخول للزومه واما غير اللازم فان كان اصله الجواز كالكتابة والجعالة
قبل الفراغ ولو بعد الشروع لم يصح ضمانه ويلحق بذلك ديون السيد على المكاتب وان كان اصله
اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح ضمانه ويشترط ان يكون معلوما فلا يصح ضمان المجهول ويصح ضمان
ابل الدية وان جهل وصفها لانها معلومة العدد والسن وقد صبر الشرع الرجوع الى غالب ابل البلد
في جنسها فاما مقام الوصف فالحقت بالمعلوم ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول ○ وقوله عرف
ربه ○ اي يشترط ان يعرف الضامن المضمون له بانه رب الدين لان الناس تختلف في المساهلة وعدمها
فالضمان قبل المعرفه دخول على غرر لا حاجة اليه فلم يصح ○ وقوله كالابرا من واحد الى عشرة تسعة
كالاقرار ○ اي ويشترط ان يكون الدين الذي يضمن به معلوما كما يشترط ان يكون الدين الذي يبرا
عنه معلوما فان ضمن عنه او ابراه عن مجهول لم يصح فان جهل قدره وعلم انه لا يبلغ العشرة فقال
ضمنت لك او ابراتك من واحد الى عشرة برى من تسعة ودخل الاول لانه ابتدا منه ويخرج العاشر
لان البراة ينتهي اليه وكذلك في الاقرار اذا قال علي من واحد الى عشرة لزمه تسعة ويصح الابرا عن
ابل الدية ويشترط ان يعرف من ابراه لانه تمليك فلو قال ابرات احدكما لم يصح هذا ما اقتضاه كلامه
في الروضة انه تمليك ومقتضى كلامه في الوكالة انه اسقاط وقال في الرجعة من زياداته المختار
انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسايل لظهور دليل احد الطرفين ○
○ وقوله وضمان درك ودرك رداءة ونقص صنجة وعيب وفساد بعد قبض ثمن ومطلقه لما استحق
اي ويصح ضمان الدرك وهو ان يشتري سلعة ويخشى ان يخرج مستحقة فيذهب عليه الثمن فيضمن ذلك
له رجل بالثمن ان خرج المبيع مستحقا وجوز ذلك للحاجة وان كان حالة الضمان يجهل وجوب ما ضمن به

وكذلك درك الرداءة ونقص الصنجة على الاصح سواء كان ذلك في المبيع او في الثمن لان الحاجة
تدعوا اليه وكذا درك العيب والفساد فاذا خشي كونه معيبا او كون العقد فاسدا بسبب غير
الاستحقاق كفقد شرط ونحوه فانه يصح في هذا كله على الاصح فلو اطلق وقال ضمنت لك درك
هذا المبيع فالاصح انه يختص بما اذا خرج مستحقا ولا بد من التصريح فيما سوى ذلك ويشترط لصحة
ضمان الدرك وما بعده ان يكون بعد قبض الثمن ان كان المستدرك به هو الثمن وبعد قبض المبيع ان كان
المستدرك به هو المبيع فلا يصح الضمان به قبل ثبوته وقوله في الحاوي بحق ثابت عرف منه ان الدرك
بعد قبض الثمن والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصنجة ويشملها ضمان الدرك فيه امور احدها
قوله بحق ثابت والحق يشمل الدين والعين وضمان الدين ملحق بباب الكفالة لا يضمن ان تلف على
الاصح بخلاف ضمان الدين الثاني قوله كالدرك قال القونوي اي صح الضمان بحق ثابت كما صح الدرك
وان لم يكن بحق ثابت انتهى وليس كذلك فان الدرك ضمان بحق ثابت لانه اذا خرج المبيع مستحقا بان
العقد باطلا فالثمن حق ثابت للمضمون له من حين ضمن وانما جهل كونه حقا ثابتا عند الضمان والجهل
به لا يخرجه عن كونه حقا ثابتا الا تراه لا يصح ضمانه قبل قبض الثمن وانما عدل ما جعل الحاوي الى قوله
حق ثابت ليشمل ضمان الدرك لانه اذا استحق المبيع فالثمن عين للمشتري لا دين فيشمله قوله حق ثابت
وكذلك ضمان العيب والرداءة لان المضمون له يستحق لسلطنة الرد من حين الضمان والرد يترتب
عليه استحقاق الثمن فيصح ضمانه بعهدته الا تراه لو ضمن درك العيب والمبيع سليم ثم حدث قبل القبض لم
يلزم الضامن عهدته وان لزمت البايع لانه لا يكن حقا ثابتا عند الضمان الثالث انه قدم قوله
بعد قبض الثمن على الرداءة والعيب والفساد ونقص الصنجة فاوهم انه لا يشترط ان يجري في هذه
بعد قبض الثمن ولا فرق في ذلك كله لان الجميع متعلقة بالثمن في جميع الصور الرابع قوله
ويشملها ضمان الدرك قال ابن البحوي هذا وجه مرجوح فان الرافعي قال في الشرح الصغير والاقرب
عدم اندراج هذه الصور في ضمان الدرك ولم يرجح شيا في الكبير قلت ومقتضى كلام الاكثرين اشتراط
التصريح بها ○ وقوله وكفالة ببدن من لادمي حضوره ولو ميتا ولا ينبش وكفيلا ومنكرا لا مكاتبا لنجم ○
اي وصحت الكفالة ببدن من يستحق الادمي حضوره عند الاستعدا الى مجلس الحكم اما من عليه حد لله تعالى فلا
تصح الكفالة به لان حقوق الله تعالى تبنى على المسامحة وسوا استحق حضوره لمال عليه او قصاص او حد قذف
ولو مات المكفول ببدنه او كفل به ابتدا وطولب بحضوره ليقيم على شخصه شهادة لزمه ما لم يدفن فان
دفن لم ينبش ومن ادعى عليه حق فسكت صحت الكفالة ببدنه وكذا اذا انكر على الاصح لان حضوره مستحق
لسماع البينة ونحوها ولان معظم الكفالات تقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم وتصح الكفالة ببدن
الكفيل لان حضوره مستحق ولا تصح الكفالة ببدن المكاتب لاجل المكاتبة لانه غير لازم ○ وقوله او
بجزء حي لا يبقى دونه ان زمن ○ اي وتصح الكفالة ببدن من عليه الحق وكذا بجزء لا يبقى دونه كالروح والنفس
والراس وكذلك او ربعه اما اذا كفل بما يبقى دونه كيد او رجله لم يصح ولا تصح الكفالة بجزء الميت
وتصح ببدن الصبي والميت فقد يستحق احضارهما لتقام الشهادة على صورتهما وفيما اذا اتلف الصبي وفيما
اذا تحمل الشهادة على الميت من لا يعرف اسمه فيطالب الولي والوارث باحضارهما ○ وقوله وبعين مضمونه
اي وتصح الكفالة بالاعيان المضمونه كالمغصوب والمستعار والماخوذ على وجه السوم فان هذه
تصح الكفالة باحضارها فان تلفت فكما لو مات المكفول به فلا يجب الغرم على الصحيح وقوله في الحاوي
وبعين يلزم مونة ردها لان ما يلزم ربه اذا لم يكن لرده مونة كالوديعة لا تصح الكفالة بها قال والحاصل
ان كفالة العين انما تصح اذا كانت مضمونة في يد من هي في يده او كان لردها مونة انتهى وهذا الشرط الثاني

لا يعرف لغيره بل اقتصروا على ان تكون مضمونة فقط وانما قال يلزم مونة ردها ولم يقل يلزم
ردها لان الوديعة يجب ردها لا بمونة بل بالتمكين فاراد الاحتراز منها ومما في معناها لا انها لا تصح
الكفالة بها ❊ وقوله ويبرأ باحضار ولو لوارث وبحضوره عنه بلا حائل حيث شرط والا فحيث كفل
اي ويبرأ الكفيل باحضار المكفول به الى المكفول له او الى وارثه ان مات ويجب احضاره الى المكان المشروط
حال الكفالة وان لم يتعين مكان فحيث كفل فلو احضره في مكان اخر جاز قبوله ولا يجب ان كان
له غرض بان كان يجد في المكان المستحق من يعينه عليه وان لم يكن له غرض وجب قبوله وكذلك اذا
اذا حضر المكفول به وسلم نفسه على الكفيل برئ الكفيل وانما يبرأ بتسليمه او بتسليم المكفول به
نفسه عن الكفيل اذا سلمه وليس هناك حائل يمنعه من تسليمه فان كان هناك حائل يمنعه من تسليمه
كيد غالبة لم يجز احضاره وان احضره اجنبي له باذن الكفيل وجب قبوله او بغير اذنه لم يجب فان
قبله برئ ❊ وقوله فان مات او هرب او تستر فلا غرم وفسدت ان شرط ❊ اي وان مات المكفول به
ودفن او هرب الى مكان لا يعلمه الكفيل وكذا اذا تستر في البلد ولم يعلم اين موضعه فقد تعذر احضاره
فلا يحبس الكفيل ولا يغرم على الصحيح فان شرط الغرم بطلت الكفالة ❊ وقوله وان ظهر ببلد امهل
مدة ذهاب وعود ثم حبس ❊ اي وان هرب المكفول ببدنه او غاب ثم علم في بلد في حد القرب وكذا في
حد البعد على الاصح فانا نمهل الكفيل مدة ذهابه ومدة عوده عنه فان احضره فذاك والا حبس ❊
وقوله بصيغة التزام كضمنت التزمت تكفلت بمالك على فلان وكفلت ببدنه وانا بالمال او باحضاره
او ببدنه كفيل او زعيم ونحوه لا اؤدي او احضر ❊ اي ويجب ان يكون الضمان بصيغة ملزمة كضمنت
مالك على فلان او احضار فلان او تقلدته او تكفلت به او تحملته او التزمته وكفلت ببدن فلان
وانا ببدنه او بمالك او بالعين او باحضارها كفيل او زعيم او حميل او قبيل ونحوه وليس قوله اؤدي
هذا المال او احضر هذا الشخص ضمانا ولا كفالة بل وعد لا يلزم وقوله في الحاوي بلفظ الالتزام
يخرج به الخط واشارة الاخرس والضمان ينعقد بهما ❊ وقوله وبطل بشرط براءة اصيل وخيار لا
لمضمون له وتعليق وتاقيت كالابراء الا تاجيل احضار علم ❊ اي ويبطل الضمان اذا شرط فيه براءة الاصيل لانه
لا يخالف مقتضى العقد ويبطل بشرط الخيار للضامن اما للمضمون له فلا يضر لانه مقتضى العقد ولو
علقه بزمان كضمنت لك اذا جاء راس الشهر او بغيره كقدوم زيد لم يصح وكذا اذا وقته كضمنت لك
شهرا ثم لا ضمان وهو كالابراء فانه لا يصح بشرط خيار ولا تعليق ولا تاقيت وان كفل باحضار الشخص
موجلا الى اجل معلوم لا مجهول صح وقوله في الحاوي وخيار مقتضاه انه يبطله كل خيار وليس
على اطلاقه بل شرط الخيار للمضمون له لا يضر كما ذكره في العزيز والروضة وان كان كلام اليمني يوهم خلافه
وقوله وطولبا وان ابرئ اصيل برئ كفيل لا عكسه ❊ اي واذا صح الضمان فللمضمون له مطالبة الاصيل
والكفيل او احدهما فان ابرأ الاصيل برئ الكفيل وكفيله لانه اذا سقط الاصيل سقط فرعه بخلاف
عكسه لان ابراء الكفيل اسقاط للوثيقة فقط فلا يسقطها الحق كفك الرهن ❊ وقوله في الحاوي
وان ابرأ الاصيل برئ الكفيل لا عكسه قال القونوي وابن البخوي لو قال وان برئ الاصيل لكان احسن
ليشمل براءته بالابراء او الاداء او الاعتياض والحوالة به وعليه قلت لو قال المصنف ما قاله لوقع في
الخطا لان العكس لا يطرد على ما قاله لان الاصيل قد يبرأ ببراءة الكفيل وذلك اذا ضمن بغير اذنه ثم ادى
بغير اذنه وكذا اذا ادى باذنه على الاصح والمصنف اكتفى بالابراء السابق عليه ما يناسبه والله
والله اعلم ❊ وقوله وحل على احدهما بموته لا فلسه ❊ اي واذا مات الاصيل حل عليه الدين وحده وان مات
الكفيل حل عليه وحده ولا يحل بالفلس ديون المفلس والفرق ان الحي يرتفق بالاجل بخلاف الميت

وقوله فان ضمن باذن امر الغريم بطلب حقه من التركة وابرائه ❊ اي فان كان الضامن قد ضمن
باذن المضمون عنه موجلا ثم مات المضمون عنه فان ديونه تحل فله ان يطالب الغريم بطلب
حقه من تركته او يبرئه من الضمان قبل هلاك التركة ❊ وقوله والاصيل بالتسليم ان طولب لا
اليه ولا يحبس بحبسه ❊ اي وللضامن بالاذن ان يطالب المضمون عنه بتسليم المال الى الغريم
ان طالبه بالتسليم واما قبله فلا وليس له ان يطالبه بالتسليم اليه قبل ان يغرم فان حبس الكفيل
لم يكن له ان يطلب حبس الاصيل معه لكن اذا غرم فله طلبه وحبسه ❊ وقوله ورجع مؤد باذن وضامن
به وكذا بغيره ان ادى به وشرط ❊ اي ورجع غير ضامن ادى دين رجل باذنه وان لم يشترط الرجوع
في الاصح وكذا الضامن بالاذن يرجع وان ادى بلا اذن في الاصح ولا يرجع ضامن بغير اذن وان ادى
باذن على الاصح الا ان شرط الرجوع فانه يرجع على الاصح وكلام الاصل شامل لذلك وقوله
في الحاوي والمودي بالاذن ان اراد ان المودي بالاذن يرجع سواء كان ضامنا ام لا فغير مسلم لان
الصحيح ان الضامن بلا اذن لا يرجع وان ادى باذن وان اراد به غير الضامن وقلت ان المودي
بالاذن اذا كان ضامنا بلا اذن لا يرجع هو ماخوذ من قوله ورجع اي الضامن بالاذن فعلم منه
ان غيره لا يرجع قلنا يرد عليه من ضمن بلا اذن وادى باذن بشرط الرجوع فانه يرجع على الاصح ❊ وقوله
بالاقل من دين وقيمة مصالح به لا مبيع ❊ اي وحيث قلنا يرجع المودي والضامن فيم يرجع ينظر ان
ادى من جنس الدين رجع بقدر ما ادى وان ادى من غير جنسه نظرت فان صالح منه على عين فالاصح
انه يرجع بالاقل من الدين وقيمة العين وان باع العين منه بقدر الدين ثم قاصه به رجع
بالكل وكذا ان باع العين منه بالذي ضمنه عنه على الاصح وقوله في الحاوي ورجع والمودي
بالاذن بالاقل الدين وقيمة المودي مقتضاه انه يجب الرجوع بالاقل سواء صالح بالعين او باعها منه
والصحيح انه مخصوص بما اذا صالح عنه بها ❊ وقوله ان ادى بحضوره او صدقه الغريم واشهد ولو
رجلا مستورا وحلف منكرا اشهاد ❊ اي ويشترط للرجوع ان يودي بحضور المضمون عنه او يصدقه
الغريم المضمون له فان كذبه لم يرجع وان صدقه المضمون عنه الا اذا اشهد انه ادى اما بعدلين
او شاهد ويحلف معه سواء غاب الشاهد او مات ولو كان مستورا فبان فاسقا فله الرجوع
لانه لا علم له بالباطن فهو غير مقصر وان اشهد فاسقا فالقول قول المنكر مع يمينه ❊ وقوله
وان ضمن مريض تسعين وخلف مثلها عن من خلف نصفها اخذ من ورثته ستين ورجعوا بثلثين من
ورثة الاصيل خمسة عشر ❊ اعلم ان الضامن في المرض اذا ضمن عن رجل ثم مات ثم هلك الرجل موسرا
فللغريم مطالبة من شاء فان طالب ورثة الضامن رجعوا على ورثة الاصيل بالكل وان هلك الاصيل
معسرا فضمانه الضامن في ثلث ماله لان المريض يحجر عليه من التبرع فيما سوى الثلث والضمان
تبرع وان هلك غير معسر لكنه خلف قدر ثلثي الدين فللغريم ان يطالب ورثة الضامن بالجميع لانهم
يرجعون في تركة الاصيل بثلثي مالهم ويفوت عليهم الثلث في ضمان تبرع به الضامن وكذلك يغرمون
اذا لم يمت الاصيل وان كان معسرا لانهم يرجعون الى ذمته بالكل ففي مسئلة الكتاب ضمن تسعين
وخلف تسعين وخلف الاصيل خمسة واربعين فاذا اخذ الغريم ثلث مال الضامن مع تركة الاصيل فلا
دور وان اخذ من تركة الضامن اكثر من الثلث لزم الدور لان ما يغرمه ورثة الضامن يرجع اليهم
بعضه لانه يصير المغروم دينا لهم في تركة الاصيل فيضاربون به مع الغريم في تركة الاصيل
فيلزم من ذلك زيادة تركة الضامن ويلزم من زيادتها زيادة المغروم ويلزم من زيادة المغروم
زيادة ما يرجع اليهم فطريق استخراجه الحساب فيقول يوخذ من تركة الضامن شي ويرجع اليهم

مثل نصفه لان تركة الاصيل نصف تركة الضامن فيبقى لورثته الضامن تسعون الا نصف شي وهو يعدل مثلي ما تلف بالضمان والتالف نصف شي ومثلاه شي فاذا تسعون الا نصف شي يعدل شيا فاذا جبرت وقابلت عدلت تسعون شيا ونصفا فيكون الشي ستين وهو الماخوذ فيكون دينا لهم ويبقى من تركة الاصيل خمسة عشر ياخذها الغريم ويفوت عليه من ماله خمسة عشر **وقوله** او عن من خلف ثلثها اخذ من ورثته خمسة واربعين وتساقطوا تركة الاصيل • اي وان ضمن ذلك عن من خلف ثلث تركة الضامن وثلثها ثلثون فله ان ياخذ تركة الاصيل وثلث تركة الضامن فان فعل ذلك فلا دور وله ان ياخذ من تركة الضامن اكثر فيدور المسئلة وطريقه ان يقول يوخذ من ورثة الضامن شي ويرجع الى ورثته مثل ثلثه لان تركة الاصيل ثلث تركة الضامن فيبقى للورثة تسعون الا ثلثي شي تعادل مثلي التالف بالضمان وهو ثلثا شي فثلاثه شي وثلث شي فاذا تسعون الا ثلثي شي تعادل شيا وثلثا فاذا جبرت وقابلت صار المجبور تسعين والمقابل شيئين فيكون الشي خمسة واربعين وذلك ما اخذ رب المال فصار دينا لورثة الضامن على الاصيل وبقي لرب المال عليه خمسة وان يعون ايضا فيما يروون في تركتهم منهم وتسعهم فيجعل بينهما مناصفة ه **وقوله** وان احذ تركة الاصيل احذ ثلث تركة الضامن • يشير الى ما ذكرناه ولا من انه بالخيار بينهما والقدر الذي يصل اليه واحد في الحالين • **وقوله باب**

انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل في مشترك لا تميز وان تفاضل او جهل لا وقت قسمة باذن التصرف لا مجرد اشتركنا • اي تصح الشركة بين اثنين فصاعدا ولو مسلما وذميا وان كرهت شركته للذمي وانما الشرط ان يكون كل منهما اهلا للتوكيل والتوكل لان كلا منهما وكيل للاخر في نصيبه موكل له في نصيب نفسه ولا يصح عقدها الا والمالان او الاموال مختلطة فان عقدت ثم خلط المالين ولو في المجلس لم يصح ويشترط في الخلط ان لا يتميز مال عن مال والخلط اما بان يرثاه مشاعا او يبيع نصف عرضه بنصف عرض صاحبه او يخلط مال صاحبه المثلي بمثله خلطا لا يتميز معه فان تميز ولو بعسر كالحنطة البيضا بالحمرا لم يصح وتصح الشركة سوا استوى المالان او تفاضلا ويكون الربح على قدر المالين ولا يشترط العلم بقدر النصيب حالة الشركة بل لو ورثا مالا ولم يعلم كل منهما قدر نصيبه وعقدا الشركة صح لان العلم بذلك ممكن عند الحاجة اليه للقسمة ربح ونحوه او الاصل ولو خلطا وكل لا يعرف قدر ماله ولا يمكن معرفته لم تصح الشركة لتعذر العلم ولا بد مع الشركة من صيغة تدل على الاذن في التصرف لتصرف كل في نصيب صاحبه كالتجرد تصرف فلو اقتصرا على قولهما اشتركنا لم يكن اذنا في التصرف على الاصح وان اذن احدهما لصاحبه دون الاخر تصرف الماذون له في الجميع والاخر في نصيب نفسه فقط فان شرط منعه لم يصح الشرط لاقتضائه الحجر عليه في ماله **وقوله** في الحاوي او جهل وكل وكيلا اطلق الصحة مع الجهالة ولم يقيدها بحالة العقد كما قيدها في العزيز والروضة وكما هو مقتضى المذهب فانه لو خلطا زيته بزيت صاحبه مثلا وكل لا يعرف قدر زيته ولا يمكن التوصل الى معرفته فيما بعد فالشركة فاسدة وان نفذ التصرف بالاذن • **وقوله** وكل وكيل وربحه وخسره بحصة قيمة ماله فان شرط تفاوت فسدت فلكل اجر عمله للاخر في زايد بلا طمع • اي وكل واحد من الشريكين وكيل وله حكم الوكيل فلا يبيع بنسية ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بالمشترك الا باذن في الجميع كالوكيل ويوزع الربح على المالين بنسبة قيمة مال كل كما اذا خلطا زيتا بزيت ولكن قيمة رطل احدهما درهمان والاخر درهم فان الربح يكون بينهما اثلاثا لصاحب الجيد الثلثان فان شرط ان يكون لاحدهما من الربح اكثر من نسبة حصته

الشركة وحكمها اذا فسدت بهذه الجهة او غيرها ان يصح تصرفهما بالاذن فيه ويقسم الربح على قدر المالين لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة ما عمل في ماله فان تساويا في المال والعمل وقع التقاص وان وقع التفاوت في العمل مع تساوي المالين فكان عمل احدهما يساوي مايتين والاخر مايه فان كان عمل من شرط له الزيادة اكثر فنصف عمله لنفسه ونصفه لصاحبه ولصاحبه مايه وقد عمل له بخمسين فيقع التقاص ويبقى له خمسون يرجع بها على صاحبه وان كان عمل صاحبه اكثر لم يرجع بشي على الاصح وعلى هذا لو كان مال احدهما اكثر وعمله اكثر من حصته وهو المشروط له الزيادة فاقتضى بمقابل عمل صاحبه ورجح بالزيادة من اجرة المثل والا فلا • **وقوله** وصدق في اشتراه لنفسه وخسر لا قسمة • اي واذا اشترى احد الشريكين عبدا وقال لم اشتره للشركة بل لنفسي خاصة فالقول قوله بيمينه وكذا ان قال خسرت فيما اشتريته للشركة صدق بيمينه وان ادعى التلف واسنده الى جهة خفية فكذلك وان اسنده الى سبب ظاهر كالحريق اثبت بالحريق وان كان في يده مال فقال اقتسمناه وهذا نصيبي من المشترك وقال الاخر لم نقسم بعد فالقول قول منكر القسمة ويجعل بينهما • **وقوله** وينفسخ باحدهما ابعزلا وبعزله المعزول • اي اذا قال احدهما فسخت الشركة ارتفع العقد واذا ارتفع العقد انعزلا جميعا بخلاف ما اذا قال احدهما للاخر عزلتك فان الشركة باقية ولم ينعزل الا المعزول • **وقوله** وللبايع مال ببعض ربح اجر مثل • اي واذا شرط رجل لمن يبيع له ماله جزا من الربح لم يصح فان باع صح البيع للاذن ووجب له اجرة المثل واشار بهذا الى شركة الوجوه في قول بعضهم وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من الربح او يشتري للمالك الخامل بجزء من الربح فانه يرجع الى اجرة المثل والصحيح ان شركة الوجوه غير ما ذكر وهو ان يشترك الوجيهان فيما يشتريه كل في ذمته ويبيع والربح بينهما وهي باطلة ايضا واعلم ان الشركة اربعة انواع شركة العنان وهي المراد بقوله انما تصح شركة اهل توكيل وتوكل الى اخره سميت بذلك تشبيها للشريكين في حق الفسخ والتصرف والربح وساير احكامها باستواء طرفي عنان الدابة وقيل غير ذلك وشركة العنان هي الصحيحة دون ساير الانواع وقد اشار الى شركة الوجوه بما ذكرناه ولم يتعرض لشركة الابدان والمفاوضة فشركة الابدان ان يشترك اهل الحرف على ان ما يكتسبون بينهم اما بتساو او بتفاوت وهي باطلة وان اكتسبا شيا وانفرد كل بعمله فهو له وان اشتركا في عمله قسم بينهما على قدر اجرة المثل وشركة المفاوضة ان يشتركا على ان ما حصل بينهما من غنم وغرم بينهما فيه سوا قال الشافعي لا اعرف شيا في الدنيا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة لما فيهما من كثرة الغرر • **وقوله باب**

صحة وكالة في قابل نيابة من عقد وفسخ متراخ وقبض حق وعقاب وتقبض لغايب وفي تملك مباح وخصومة لا اثبات حد لله تعالى الا ضمنا ولا في معاص واقرار ويصير به مقرا • اي ولا تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة فان قبلها صحت لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل في شرا شاة وفي عقد نكاح ام حبيبة فقبول النيابة هو ركنها الاول وذلك في انواع البيع من السلم والصرف والتولية وغيرها وكالرهن والهبة والصلح والضمان وساير المعاملات وكالايداع والوصية والنكاح والخلع والطلاق والرجعة وتعيين المطلقة والعتق والكتابة وكذا الفسخ والاقالة واستثنى من الفسوخ ما كان منها على الفور كالرد بالعيب لانه قد يعد التوكيل فيه تقصيرا واما العبادات فانها لا تقبل النيابة الا الحج لما ثبت فيه وركعتي الطواف تبعا وفي تفريق الزكوة والكفارات والصدقات الحاقا لها بالتصرف في المال وذبح الاضحية والهدي لاستنابته صلى الله عليه وسلم وتصح في قبض الحقوق من الاعيان او الديون

وقبض سائر العقوبات من الحدود وغيرها وفي القصاص والاصح ان له ان يقبض في غيبة الموكل
وتصح الوكالة في تملك المباحات واذا وكله يحتطب له او يحيي له ارضا فقبض الوكيل دخل في
ملكا للموكل وتصح في الخصومات التي تتعلق بالادميين كاثبات حد القذف وغيره ولا يصح في اثبات
حد الله تعالى نعم يقع ثبوتها ضمنا مثل ان يقذف رجل رجلا فيطالبه بحد القذف فله ان يدراه
عن نفسه باثبات زناه فاذا اثبته اقيم عليه الحد ولا تصح في المعاصي فلو قال له اسرق لي واقتل
عني فلانا ظلما ونحوه لم تصح الوكالة وتعلق الحق بالفاعل وكذلك لا تصح الوكالة بالاقرار فاذا قال
له اقر عني لفلان بالف لم تصح الوكالة لكنه يصير به مقرا وقوله في الحاوي صحة الوكالة
في قابل النيابة الى قوله ولا يصير به مقرا فيه امور احدها انه اطلق صحة الوكالة في الفسخ وذلك
اذا لم يكن على الفور كما بينا الثاني انه اطلق ايضا منع صحتها في اثبات الحد وقد يقع ضمنا كما بيناه فاذا
ثبت زناه ثبت الحد ضمنا كما ذكر الثالث قوله ولا يصير مقرا هذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي
خاصة ونقل قبله ان الامام اختار انه يصير مقرا ونقل النووي في الروضة عن الاكثرين انه
الاصح وقوله ولا شهادة ويمين ولعان وايلا وظهار ونذر وتعليق اي ولا يصح التوكيل في الشهادات
والايمان الحاقا لها بالعبادات ومثل لليمين باللعان والايلا والظهار فانها ايمان وعقد الظهار مبنيا
بناء على الاصح ان المغلب عليه حكم اليمين والنذر في معنى اليمين وكذا تعليق الطلاق والعتق كل هذه
لا يصح التوكيل فيها وقوله معلوم علما يقل به غرر كنوع بصنف احتيج لا شترا عبد لغير تجارة اي
ويشترط ان يعلم الوكيل ما وكل به علما يقل به الغرر فان وكله في اشترا عبد فلا بد من تبيين
النوع كعبد تركي ثم يذكر معه الصنف كالداودي والنوبي وقد يغني الصنف عن النوع كهذين المثالين
فان احتيج الى جمعهما تعين ولا يجب ذكر الثمن ويجوز ان يشتري الموصوف باقل ما عين وانما يشترط
ذلك في اشترا عبد للخدمة ونحوها اما اذا كان للتجارة فلا يحتاج الى وصف لان الغرض ما يربح
فيه وقوله في الحاوي كشرا عبد معينا لنوع والصنف او الثمن فيه امران احدهما ان هذا
في غير عبد التجارة اما ما يشترى للتجارة فلا يشترط ذكر نوعه كما ذكر الثاني قوله او الثمن ظاهره
انه مخير بين ذكر الصنف والثمن والاصح ان ذكر الثمن لا يغني عن الصنف وقوله وكما باع به فلان
اي اذا قال بع بما باع به فلان فرسه صح لان فيه تخصيصا يقل الغرر لكن يشترط ان يعلم الوكيل حالة
العقد الثمن الذي باع به فلان لئلا يبيع بمجهول وقوله وفيما له من خصومة وتطليق وبيع وعتق
لا في كل قليل وكثير اي ومن العلم الذي يقل به الغرر ان يقول وكلتك في كل ما لي من خصومة وفي
كل ما لي من تطليق زوجة وفي كل ما لي من بيع او شرا او عتق وفي استيفا بخلاف ما اذا قال وكلتك في
مالي من قليل وكثير او وكلتك في كل قليل وكثير وفوضت اليك بيعا لاشيا او تصرف في مالي كيف شئت
وقوله وعلم موكل ابرا وكيل عقد اي ويعتبر في الابرا علم الموكل لا الوكيل على الاصح لانه ليس بتمليك
بل اسقاط على الاصح وقد سبق في الضمان انه تمليك وما نقله النووي في الرجعة ان الترجيح يختلف
بحسب المسائل لظهور الدليل في احد الطريقين واما في ساير العقود فيشترط علم الوكيل فاذا وكله
في اشترا عبد اشترط ان يعلم ثمن المثل حتى يشتريه به وساير شروط العقد وقوله من متمكن منه وك
اعمى في نحو بيع وشرا فيستنيب ولي ملك انكاحا لا قاصر ووكيل فيما تولى الا باذن او قرينة كقدر
المعجوز عنه اي لا تصح الوكالة الا في قابل النيابة ويشترط ان يصدر من متمكن من فعل ما وكل فيه
فيخرج الصبي والمجنون لانهما غير متمكنين من التصرفات ولا يصح من المراة في النكاح ولا من الفاسق في
تزويج ابنته ويصح من الاعمى التوكيل في البيع والشرا والهبة والاجارة والرهن وان كان لا يصح منه مباشرتها

ويجوز

ويجوز للولي ان يستنيب اذا ملك التزويج بان يكون مجبرا كالاب والجد او وليا كالاخ يوكل بعد
ان يوذن له في النكاح لا تجبيته بملكه ولا يجوز للقاضي والوكيل ان يستنيبا فيما تولياه
الا اذا اذن لهما او كان ثم قرينة تدل على الاذن مثل ان يولى قطرا لا يمكنه ان يقضي فيه وجميع
لسعته فله ان يستنيب في قدر المعجوز عنه وكذلك الوكيل اذا وكل فيما لا يمكنه الاتيان به
لكثرته او ترفعه عنه استناب فيما لا يمكنه وفعل ما يمكنه ثم اعلم انه اذا اذن له ان يستنيب فلا
يخلو اما ان يقول استنب عني او عنك او يطلق ففي الاولى النايب وكيل الموكل لا ينعزل بموت
الوكيل وفي الثانية هو وكيل للوكيل فينعزل بعزله وموته وله عزله متى شا وفي الثالثة الاصح
انه كما قال استنب عني لا ينعزل بموت الوكيل ولا عزله فلو استناب عن نفسه عند الاطلاق لم
يصح على الاصح وان فسق من استنابه عند الاطلاق لم يكن له عزله على الاقيس وقوله في الحاوي
من متمكن منه كالاخ في النكاح الى قوله والاعمى بيعا وشرا فيه امران احدهما قوله كالاخ في
النكاح جعل الاخ متمكنا بمجرد كونه اخا فلو مثل بالاب لعلم ان الاخ بالاذن مثله وقد اشار
القونوي الى ان الاخ متمكن وان لم يوذن له بقوله فانه متمكن من تزويج اخته في الجملة وذلك عند
اذنها كما قال في العبد يصح وكالته في قبول النكاح ولو بغير اذن سيده وقال فانه متمكن من قبوله
لنفسه في الجملة وذلك عند اذن السيد له فيه والذي اختاره المصنف وجه والاصح خلافه الثاني
قوله والاعمى بيعا وشرا اخص ذلك في البيع والشرا فلو قال في نحو بيع وشرا لكان اولى ليشمل كل ما
يشترط فيه الروية من الاجارة والرهن والهبة وقوله وبطلت فيما سيملكه اي اذا وكله في بيع
عبد قبل ان يملكه او طلاق قبل ان يتزوج لغت الوكالة لان الموكل لا يصح منه تصرف قبل الملك
فلم يصح التوكيل فيه وقوله لمتمكن من مثله في الجملة لنفسه كفاسق وعبد وسفيه في قبول نكاح
ولطفل في هدية واذن في دخول اي وانما يجوز ان يوكل في التصرف من يتمكن من فعله لنفسه كالعبد
في قبول النكاح فانه يجوز توكيله فيه وان لم ياذن له سيده لانه متمكن من ذلك لنفسه في الجملة وكذا
اذا اذن له سيده والفاسق والسفيه يتوكلان في قبول النكاح كالعبد لتمكن السفيه منه عند
الاذن والفاسق مطلقا وكذلك الطفل يجوز ان يعتمد قوله في ايصال الهدية والاذن في دخول الدار
فعلى هذا هو وكيل للمهدي والاذن ولا يجوز لوكيل ان يوكل غيره في حمل الهدية والاذن الا باذن او قرينة
وقوله بايجاب وفسد بتعليق لا تعليق التصرف جعل لا تصرف وقته اي لا بد من لفظ يدل على الاذن
في التصرف كوكلتك وفوضت اليك وكذا بع واشتر ولا يشترط القبول باللفظ بل يكفي ان يتصرف لان
حقيقة التوكيل رفع الحجر عن الوكيل نعم يشترط ان لا يرد فان رد ثم تصرف لم ينفذ لانها تبطل بالفسخ
بعد الشروع فبالرد قبله اولى وان علق الوكالة فقال اذا جا راس الشهر فقد وكلتك فهي وكالة فاسدة
فان كانت بجعل فسد ووجب اجر المثل واذا تصرف في الوقت الذي اذن له فيه وهو بعد وجود الشرط
صح التصرف بالاذن فان نجز الوكالة وعلق التصرف فقال وكلتك لكن لا تتصرف الا اذا جا راس الشهر صحت
الوكالة ولزم الجعل وقوله وبان انعزل كما اديرت وكفى تكرير ان في كلما اي واذا ادار الوكالة بان قال
وكلتك في كذا فاذا عزلتك فانت وكيلي واراد التخلص من وكالته فطريقه ان يدير العزل كما دار
الوكالة ويقول متى عدت وكيلي فانت معزول ثم يعزله فيقاوم الوكالة العزل وان شا قال عزلتك بكرر
لفظ العزل الا اذا كانت الادارة بكلما فانه لا يكفيه تكرار العزل بل لا بد من ادارته بكلما لانها
تقتضي التكرار ابدا بخلاف ساير ادوات الشرط فانها تقتضي العود مرة واحدة واليه الاشارة بقوله
وبان بكلما اديرت وقد يقال الوكالة تفسد بالتعليق على الصحيح فكيف فرع على الضعيف فيقول هي

وان فسدت فالتصرف نافذ للاذن فاحتاج الى تعليق العزل ليبطل الاذن به ه وقوله وباع
ان اطلق بثمن مثل وما يتسامح به حالا من نقد البلد لا من نفسه ونحو طفله وان اذن ه اي اذا
اطلق الموكل الوكالة بالبيع صح وكان للوكيل ان يبيع بثمن المثل حالا من نقد البلد ولا يجوز
ان يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا ولا بعرض ولا بغير نقد البلد فان باع بغبن يسير يتسامح
بمثله في العرف لم يضر وان كان كثيرا فهو البيع بدون ثمن المثل ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا من طفله وان اذن له ان يبيع منهما على الصحيح لانه انما جاز ان يتولى الاب الطرفين لعدم
التهمة وقال الاذرعي في شرح المنهاج قال ابن الرفعة اذا اذن له في البيع من نفسه وقدر
الثمن ومنع من الزيادة فلا يبعد جوازه لانتفاء التهمة اما من ابنه الكبير وابيه ففيه وجه فيصح على
الاصح ه وقوله فان زيد قبل لزوم فسخ والا انفسخ ه اي اذا باع عند الاطلاق بثمن المثل ثم حصلت
زيادة بان رغب فيه راغب باكثر من ثمن المثل وكان ذلك في مدة الخيار فانه يجب على الوكيل ان يفسخ
فان زاد الراغب في الزيادة امضى العقد فان لم يزد ولم يفسخ الوكيل انفسخ العقد لانه قبل اللزوم
كحالة العقد ولو عقد بثمن المثل مع وجود الزيادة لم يصح العقد فكذلك اذا حصلت قبل اللزوم ه
وقوله في الحاوي وان زيد في المجلس فيه امران احدهما ان ذلك ليس مختصا بالمجلس بل لو زاد في
خيار الشرط فحكمه كذلك فلو قال قبل اللزوم لكان عاما الثاني انه قضى بانه ينفسخ بنفس
الزيادة وليس كذلك بل يجب على الوكيل ان يفسخ العقد فان لم يفسخ وبذل الزيادة باق على رغبته انفسخ
العقد فان بدا له في الزيادة فلا فسخ ه وقوله وله شرط خيار له ولموكله فقط فان امر به وجب
ولو لاجنبي ه اي اذا وكل في البيع والشرا جاز له ان يشترط الخيار لنفسه وجاز ان يشترطه للموكل
لان ذلك لا يضر الموكل ولا يجوز ان يشترطه لغيرهما فان فعل لم يصح وقوله في الحاوي ولا يشترط
الخيار مقتضاه ان الوكيل ممنوع من شرط الخيار مطلقا والاصح ان له شرطه لنفسه وللموكل ذكره
في العزيز والروضة وغيرهما مع انه قد ذكر في الخيار اشارة الى الجواز ه وقوله وله قبض ثم اقباض
اي للوكيل في البيع قبض الثمن وفي الشرا قبض المبيع اولا ثم الاقباض بعد ذلك فان سلم الوكيل المبيع
قبل قبض الثمن او الثمن قبل قبض المبيع لم يجز وضمن ه وقوله وان قال اجل فالعرف اي اذا وكله في البيع
موجلا ولم يبين له الاجل صح على الاصح وحمل على العرف فان باع حالا بقيمته موجلا نظرت فان كان له
بالتاجيل غرض بان كان يحفظه مونة او كان وقت نهب لم يجز والا جاز على الاصح ه وقوله وانعقد
لموكل معيب جهل ولكل رد لا لراض ولا لوكيل ان رضي موكل او اشترى ما عين بعين ماله ه اي
واذا اشترى الوكيل معيبا ولم يعلم بالعيب وقع الشرا للموكل ثم للموكل رده بالعيب وكذا للوكيل الا فيما
سياتي وليس لمن رضي منهما ان يرد فان رضي الموكل ولم يرض الوكيل فلا رد لان المعتبر رضى المالك وان
رضي الوكيل ولم يرض الموكل رد الموكل لانه المالك هذا اذا اشترى في الذمة او غير معين اما اذا
اشترى المعيب المعين بعين مال الموكل لم يثبت الرد الا للموكل فقط والفرق انه قطع نظره ولم تبق
عهدة تتعلق هنا بالوكيل وقوله في الحاوي لا ان رضي الموكل اذا عين المشترى بالعين مقتضاه ان
رضى الوكيل بالمعيب لا يسقط خياره فيه بل اذا عاد ورد جاز وذلك وجه والاصح خلافه ه وقوله
وتعين بتعيينه سوق لا ان قدر الثمن ومشتر وقدر وزمان وجنس وبدل لمصلحة ان لم ينه بقدر
الا ان عين مشتر وباجل وحلول ه اي اذا امر الموكل الوكيل ببيع ماله في سوق لم يجز له البيع في
غيره ان كان له فيه غرض وكذا ان لم يكن على الاصح نعم ان كان قد قدر الثمن فالاصح انه لا يتعين السوق
وان قال بع من زيد لزمه ان يبيع منه لجواز اختياره لكونه احسن معاملة اذا اخذ ما لا او لغرض اخر

قال

وكذا

وكذا اذا عين القدر مثل بع عبدي بماية لزمه ان لا ينقص عن الماية وكذا ان عين الزمان لم يجز
البيع قبله ولا بعده وكذا اذا عين له جنسا كان قال بع بالف درهم فانه لا يجوز له ان يبيع بالف
مثقال لعدم الامتثال فيما امر به نعم يجوز ان يبدل ما ذكرنا بالقدر للمصلحة وذلك مثل ان يامر
ببيع عبد بماية فيبيعه بماية وعشرة مثلا فانه يجوز للمصلحة او بشرايه بماية وعشرة فيشتريه بماية
وكذا يبدل الاجل مثل ان يقول بع بماية موجلة شهرا فيبيعه بماية حالة او موجلة نصف الشهر او
يقول اشتر لي عبد فلان بماية حالة فيشتريه بماية موجلة ولم يكن لحفظه مونة ولا في زمن نهب
فانه يجوز للمصلحة الا اذا امر ان يبيع بالماية من رجل معين فانه لا يجوز مخالفته لانه قد يقصد
الرفق به او محاباته فلا يجوز ان يفوت عليه غرضه وقوله في الحاوي وان عين المشتري والقدر
والزمان والسوق والجنس تعين وبدل القدر والاجل والحلول للمصلحة ما لم ينه فيه امران
احدهما قوله والسوق مقتضاه انه يتعين على الوكيل البيع فيه بتعيينه وليس كذلك بل اذا قدر
له الثمن لم يتعين السوق وان عينه كما نقله في الروضة عن صاحب الشامل والتتمة وغيرهما الثاني قوله
وبدل القدر بالمصلحة ما لم ينه مقتضاه انه اذا عين له المشتري بان ابدال القدر جائز وليس كذلك بل
لا يجوز لانه قد يقصد ارفاقه بالمبيع بخلاف ما اذا قال اشتر عبد فلان بماية فانه يجوز ان يشتريه بخمسين
ان لم ينه والفرق بينهما وبين ما اذا قال بع عبدي من فلان بماية حيث لا يجوز بيعه باكثر انه في البيع
ممنوع فيما زاد على الماية فلا يجوز قبض ما منع منه وفي الشرا مامور بدفع ماية ودفع الوكيل بعض المامور به
مامور به كما ذكره في الروضة ه وقوله وبشاة بدينار بشاتين احداهما تساويه ه اي وبدل بشاة بدينار
شاتين كما وصف فاذا وكله رجل في شرا شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بتلك الصفة
كل واحدة تساوي دينارا صح الشرا فيهما للموكل على الاظهر فان لم يكن فيهما ما يساوي دينارا لم يصح
الشرا له فيهما وكذا اذا ساوت واحدة ولكن ليست على ما وصف لانه لم يفعل ما امر وان ساوت واحدة
دينارا والاخرى اقل منه صح الشرا للموكل ايضا على المذهب واشترط في الحاوي ان يساوي كل واحدة دينارا
والمذهب كما ذكره النووي في الروضة انه لا يشترط والاصل في ذلك قصة عروة البارقي فانه
سلم اليه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له به شاة وصفها فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار
واتاه بدينار وشاة فان قيل هل يجوز في مسلتنا هذه ان يبيع احدى الشاتين ويأتيه بشاة ودينار
وقيمة الاخرى قلنا لا واما حديث عروة فلعله كان ماذونا له في بيع ما رآه مصلحة في ماله وجعل غير
الموجود تابعا للموجود وانما يبطل اذا خص الوكالة بما سيملكه الا تراه لو قال وقفت على من سيولد لي
لم يجز ولو قال على اولادي ومن سيولد جاز ه وقوله ووكيل خصومة لا يستوفي وعكسه ولا يقر به ولا يعزل
به فان ابرا او صالح لغا كشهادته له فيها الا ان عزل قبل خوض ه اي اذا وكل رجلا في خصومة اخر كان ثبت
حق له عليه لم يكن له ان يستوفيه وان وكله في الاستيفا منه لم يكن وكيلا في خصومته لان كلا منهما
ليس من لوازم الاخر بخلاف القبض والاقباض في البيع فانهما من لوازمه وليس للوكيل في الخصومة ان يقر
لخصم موكله فان فعل انعزل لاعترافه ان مطالبته لا تجوز وان ابرا غريم موكله او صالحه على شي لغا ولا
ينعزل لانه باطل وكذا اذا شهد لموكله في الخصومة التي وكل فيها لم يقبل ولم ينعزل لكنه اذا عزل
قبل الخوض في الحكومة وشهد له قبلت شهادته لعدم التهمة وقوله في الحاوي وبالخصومة لا يقر ولا
يصالح ولا يبري ولا يشهد له فيها الا ان عزل قبل الخوض قضى بمنع الوكيل من هذه الاشيا ولم يبين ما
حكمها اذا فعلها وحكمها مختلف فان الاقرار ينعزل به الوكيل لما بيناه وكذا بالشهادة على الموكل ولا ينعزل
بالابرا ولا بالخصومة والشهادة للموكل ه وقوله فان قال اعف عن القود بحجر فعفى به لا بغيره صح بالدية ه اي

من ماله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف جاز له ان يوكل فيما سيملكه قلنا لانه اوكله في بيع ما يراه مصلحة صح

واذا وكله في القصاص ان يعفو عن القصاص و وجبت الدية لكون العوض فاسد وان لم يمتثل و صالح
بفاسد اخر كالخنزير او بدراهم او بالدية لم يصح على الاصح لعدم الامتثال وقوله في الحاوي
وبالصلح عن الدم على خمر ان فعل صح العفو لا على خنزير كعكسه يوهم تخصيص البطلان بما اذا خالف
في الفاسد بفاسد اخر وليس كذلك بل لو صالح في هذه الصورة على الدية فهو كما لو صالح على خنزير
والاصح فيهما البطلان ه وقوله ولغا توكيل في تصرف فاسد ه اي اذا وكله ان يتصرف تصرفا فاسدا
لم يملك الصحيح ولا الفاسد بخلاف ما اذا فسدت الوكالة بغير ذلك كتعليقها بشرط ونحوه فانها تفسد
وينفذ التصرف وهذا معنى قوله في الحاوي وتفسد بالتصرف الفاسد فحرف الجر متعلق بالوكالة
وان كان متبادر الى الفهم انه متعلق بقوله وتفسد ه وقوله وبيع حر لموكله فاذا قال بعت موكلك هذا
العبد فقال قبلته له فهو باطل لعدم التخاطب بينهما وللعقد احكام في المجلس وغيره يتعلق بالعاقد
كالخيار والتسليم والقبض فلا بد من موجب العقد بخلاف النكاح فانه لا عهدة فيه تتعلق بالوكيل
بل لا يصح الا ان يسميا الموكل لتقع الشهادة المشروطة في العقد عليه وان امر الموكل بالبيع على صفة
فعقد بخلافها بان قال بع بذهب فباع بفضة او عكسه لغا العقد وكذا اذا خالفه في الشرا بان
قال اشتر عبدا حبشيا فاشترى نوبيا او شرط الخيار للبايع بلا اذن ونحوه فانك تنظر ان عقد بعين
مال الموكل بطل كما اذا قال بع العبد فباع الجارية وان اشتراه في الذمة وقع للوكيل نووا سمى موكله
ام لا ولو قال اشتر في الذمة ثم انقد المال عينه فاشترى بعين ماله لم يصح لانه عقد بعين ماله على
غير الوصف ولو اشتراه في الذمة كما امره ثم سلم المال من نفسه وقع للموكل ولم يرجع عليه لانه قضى دينه
بغير اذنه ه وقوله وتعلق حكم عقد بوكيله وطولبا بالدين كعامل ورب مال ه اي واحكام عقد
البيع والشرا ونحوه يتعلق بالوكيل فيعتبر رويته ويلزم بمفارقته المجلس ولا تعتبر روية
الموكل ولا مفارقته المجلس ان حضر وكذلك في تقابض الربوي وقبض راس مال السلم في المجلس فلو اجاز
الموكل العقد قبل التفرق كان للوكيل فسخه نقله في العزيز والروضة عن التتمة واما الثمن
فيطالبان جميعا الوكيل والموكل وكذا العامل ورب المال واما الملك فيختص به الموكل ولا يدخل ولا في
ملك الوكيل على الاصح لانه لو دخل لعتق عليه ابوه ه وقوله وينعزل بعزل واحد وجحد بلا عذر وزوال
اهليته كاغمايه وزوال ملكه او منفعته ه اي وينعزل الوكيل بعزل واحد وهو اما نفسه او الموكل
لان العقد جايز من الجانبين جميعا ويوخذ من هذا الاطلاق انه ينعزل وان لم يعلم وهو الاظهر من القولين
كما لو زالت اهليته فانه ينعزل وكيله وان لم يعلم واما عدم انعزال القاضي قبل بلوغ الخبر اليه فلما
يترتب على عزله من المصالح الكلية وينعزل ايضا بجحد واحد منهما للوكالة من غير عذر بان جحد وهو عالم
غير محتاج الى الجحد اما اذا جحد ناسيا او قبل العلم بالنيابة او بعد لكنه خاف ضررا ونحوه لم ينعزل
وكذلك اذا جن احدهما او اغمي عليه انعزل الا اذا اغمي على موكل في الرمي فانه لا ينعزل وكيله في الاصح وقد
سبق ذلك في الحج وينعزل الوكيل بالحجر عليه لسفه او فلس او باسترقاقه وينعزل بزوال الملك فيما وكل
فيه بان باعه الموكل او اعتقه او باعه الوكيل ثم عاد اليه بعيب ونحوه لم يملك بيعه ثانيا على الاصح وكذا
بزوال منفعته بان اجره او زوج الجارية ولا يخفى ان الرهن كزوال الملك لامتناع تصرف المالك فيه وقوله
في الحاوي وينعزل بعزل واحد وجحد بالعلم بلا غرض وزوال اهلية واحد كالاغمى وزوال الملك ورد
الوكيل فيه امور احدها قوله وزوال اهلية واحد كالمصرح بان الضمير في قوله وجحد عايد
الى الوكيل خاصة والجحد من كل منهما بلا عذر عزل وكان الصواب ان يقول وجحد وزوال اهلية الثاني
انه اقتصر على زوال الملك فيما وكل فيه فاوهم انه لو اجره او زوج الجارية لم ينعزل وليس كذلك كما هو مذكور
في العزيز والروضة الثالث قوله ورد الوكيل قد سبق قوله وعزل واحد وهو داخل فيه فان قوله رد

الوكالة

الوكالة كقوله فسختها ه وقوله لا بتعد وضمن به لا بعد بيع واقباض ولا الثمن وعاد ان عاد بفسخ
اي ولا ينعزل بالتعدي فيما وكل فيه لكنه يصير ضامنا له فان باعه بالوكالة واقبضه برى من
الضمان وكان الثمن في يده امانة ولكن ان عاد اليه المبيع بفسخ ونحوه عاد الضمان وقوله في
الحاوي وضمن لا ثمنه ولا ان باع وسلم مقتضاه انه انما يضمنه اذا لم يبع ويسلم فان باع وسلم بان
ان لا ضمان وليس كذلك بل يكون ضامنا ثم يسقط عنه الضمان بالبيع ويلزمه الاجرة للمدة الماضية
وقوله وحلف نا في اذن وصفته وتصرف وكيل وقبض ثمن مبيع ما سلم او سلم بحق ه اي اذا اختلفا
فقال مدعي الوكالة اذنت لي في بيع الثوب وقال المالك ما اذنت لك فالقول قوله مع يمينه وكذلك
القول قوله في صفة الاذن كان قال اذنت لي في البيع موجلا فقال لم اذن لك في الاجل او اذنت
لي في البيع بعشرين او في بيعه كله فالقول قول النافي لان الاصل عدم ما ادعاه وكذلك اذا اختلفا
في التصرف وقال تصرفت فقال المالك لم تتصرف بعد فالقول قول المالك وان كان قبل العزل
على المذهب لان الاصل عدم تصرفه وان اختلفا فقال الوكيل قبضت الثمن وتلف في يدي وقال المالك
لم تقبضه بعد فان كان المبيع باقيا في يده فالقول قول المالك على الاصح لان الاصل انه لم يقبض
الثمن وان كان بعد قبض المبيع فالقول قول الوكيل على الاصح لانه امين وتسليم المبيع قبل قبض الثمن
تقصير وخيانة فلا يصدق عليه بذلك نعم ان كان قد اذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع
بموجل ولم ياذن له وكان في التاجيل مصلحة لم يكن خاينا ولا مقصرا بالتسليم اليه فيكون الاصح
ان القول قول المالك فقوله في الارشاد او سلم بحق يشمل ذلك كله وقوله في الحاوي وقبض
الثمن قبل تسليم مقتضاه انه بعد التسليم لا يقبل قول المالك مطلقا وليس كذلك بل اذا كان التسليم
باذنه قبل قوله وله المطالبة لما بيناه ه وقوله وان اشترى له جارية حلف لعقد خالف والبايع مقر
بالمال لموكله فلا شرا او منكر وقعت للوكيل ان كذب وعقد في الذمة والا وقعت له ظاهرا وله بيعها
ليستوفي ان لم يبعه الموكل ولو بان كنت اذنت فقد بعتكها او البايع ان كذبه والشرا بالعين ه اي
واذا وكله في شرا جارية بعشرين دينارا مثلا وكان البايع معترفا بانه وكيل له والمال ماله
فانكر الموكل الاذن بذلك وحلف ما اذنت لك الا بعشرة فلا شرا لان الموكل انكر الاذن الذي به صح
الشرا وان انكر البايع وكالته نظرت فان كان الوكيل كاذبا وكان الثمن في ذمته فان الجارية تقع
له ظاهرا وباطنا لانه خالف الموكل فوقع العقد له وان كان صادقا فلم يحل له وطيها لكن يبيعها ليستوفي
لان الموكل ظلمه باخذ المال منه وقد ظفر بماله فله بيعها للاستيفا منه وان كان الشرا بالعين وهو
كاذب لم يكن له بيعها لانه ملك للبايع فكيف يشتريها من الموكل لكن البايع ظلمه باخذ الثمن فان
باعها منه والا فله بيعها وقوله في الحاوي فان اشترى جارية بعشرين وحلف انه لم ياذن فيه
واعترف البايع بوكالته اندفع الشرا وان انكر فيقول للوكيل بعتك بعشرين وان اذنت فقد بعتك
صح والا فلا تحل له وله بيعها فيه امور احدها انه حرم على الوكيل وطيها مطلقا وقد ذكرنا انها
تحل له في حالة وهي اذا كان كاذبا والشرا في ذمته لما بيناه اولا الثاني انه جوز له شراها
من الموكل مطلقا وذلك لا يجوز حيث يكون كاذبا والشرا بالعين لما بينا انها تكون ملكا للبايع وقوله
ولغير مصدق في رد اجنبي لاشهاد ولا ثبات وكيلا وارث ومحتال ان صدق ه اي من كان تحت يده
مال لغيره فلا يخلو اما ان يكون مصدقا في الرد او لا فان كان مصدقا كالوديع والوكيل فليس له
حبس المال عن من ايتمنه طلبا للاشهاد عليه على الاصح لانه يصدق في الرد وان كان لا يصدق
كالوصي والغاصب والمستعير والمستاجر فله حبسه وكذا المؤتمن في التسليم الى وكيل المالك لانه

بالحجة

لا يومن من الجحود والتسليم ثانيا ولكل التاخير عن وكيل المالك الى اثباته بالوكالة سوا صدق
ام لا فان جا وارث المالك الى وديعه او غاصبه فطلب منه المال وصدقه انه وارثه لم يكن له
تكليفه الاثبات وكذا المحتال اذا صدقه في الحوالة عليه لانه اعترف لهما وله بالملك واما الحبس
على الاشهاد على قبضهما فهو له واذا اعترف الغاصب للمغصوب فهل له الحبس للاشهاد اذا كان
عليه شهود فله والا فوجهان والمستعير اولى به وقوله وضمن مودع ومدين ادى باذن مالك غايب
بلا اشهاد الا ان صدق اي اذا كان لرجل عند اخر مال او له عليه دين فامر بتسليمه الى غريم
ونحوه فجحده ان يشهد عليه فان سلم المال من غير اشهاد نظرت فان كان المالك حاضرا لم يضمن على
الاصح وقوله في الحاوي وضمن الوكيل لا المودع بتركه فيه امران احدهما انه الزم الوكيل
الضمان بترك الاشهاد مطلقا والاصح انه اذا سلم بحضرة الموكل لم يضمن الثاني انه اسقط الضمان
عن مودع لم يشهد واطلق وليس على اطلاقه بل ذلك اذا صدقه المودع فان كذبه ضمن كما هو
المعروف في المذهب وقوله وان جحد وكيل قبض ثمن وثبت ضمن الا ان اثبت تلف قبل جحد او رد
وصدق في تلف بعده ليضمن اي اذا قبض الوكيل الثمن ثم جحد نظرت فان قال لا يستحق علي شيا ثم
ادعى التلف او الرد صدق اذ لا تناقض في كلامه وان قال لم توكلني او لم اقبض واقام الموكل البينة على
ما انكره لم يصدق في دعوى التلف والرد وهل تسمع بينته ان اقامها فيه وجهان الاصح انها تسمع
فاذا سمعت نظرت فان شهدت بالرد فلا كلام وان شهدت بالتلف نظرت فان شهدت بانه كان
قبل الجحود سقط الغرم والا وجب وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وغرم القيمة
لعدوانه وقوله في الحاوي وان ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد قبل الجحد وبعده
تسمع بينة الرد ويصدق بالتلف ويضمن قطع بانه اذا اثبت بانه تلف او رد او لا قبل جحوده لا
تسمع والاصح انها تسمع كما صححه الرافعي والنووي ونسبا تصحيح مقابله الى الامام والغزالي فقط
وانه لا يضمن والحالة هذه وقوله باب
يواخذ مكلف فقر عن رضي اي
فلا يواخذ صبي ومجنون ومكره وقد ذكر حكم المحجور عليه في بابه ودخل السكران في المكلف والمريض
والرقيق فانهم مكلفون ولم يتعرض في الحاوي لاختيار المقر وقوله كعلي في ذمتي عندي معي اي
هذه صيغ الاقرار فاذا قال له في ذمتي الف لم يقبل تفسيره الا بالدين فان فسره بالوديعة لم
يقبل واما عندي ومعي فيصلح للعين والدين وان فسره بالوديعة وادعى تلفها قبل وكذا علي وسياتي
وقوله وبقوله لشريكه الغني اعتقته اي يواخذ بذلك لانه اقرار بعتق نصيبه بالسراية بخلاف
الشريك المعسر وقوله ونعم لجواب اشتر عبدي هذا اي اذا اجاب من قال اشتر عبدي هذا فقال
نعم فهو اقرار بملك البيع لا العبد ولو ادعى عليه عبد فقال اشتريته من وكيلك فهو اقرار بالعبد
فيحلف انه ما وكله وياخذ وقوله في الحاوي ولا ونعم لجواب الكن وجه واشتر عبدي هذا فيه
لف ونشر فالكن وجه جوابه قوله لا واشتر عبدي هذا جوابه نعم لكن قوله ان لا اقرار بان لا زوجة
له وجه وقيل هو كنايه وصححه الرافعي والمنصوص في الاملا والذي قطع به كثير من الاصحاب
انه كذب لاغ وقوله وبعني ما تدعيه لا صالحني اي اذا تنازع رجلان مثلا في شي فقال احدهما للاخر
بعني اياه فهو اقرار منه له بملكه ولو قال صالحني عنه لم يكن اقرار على الاصح فقد يكون مراده قطع
الخصومة لا الاعتراف وقوله وجواب اليس لي عليك بلا ونعم وصدقت واجل وابراتني وقضيته وامهلني
وانا مقر به بلا استهزا اي واذا قال له اليس لي عليك الف فقال بلى فهذا اقرار لان بلى في العربية
موضوعة لايجاب النفي ولكن اطرد في العرف استعمالها مكان نعم واستعمال نعم مكانها فاذا قلت اليس لي

عليك

عليك الف فقال نعم او بلى فهو اقرار وكذلك اذا قلت اليس لي عليك الف فقال نعم فهو اقرار وكذلك صدقت
واجل وابراتني وقضيته وامهلني وانا مقر به كلها اقرار صريح في جوابهما الا انه اذا انضم الى
الصريح قرينة تقتضي الاستهزا كالتحريك للراس والاشارة الدالة عليه لا يكون اقرار على الاصح ولم يتعرض
في الحاوي للاستهزا ولا بد من ذكره وقوله لا مقر وانا اقر به وزنه وخذه اي ليس قوله في جواب
لي عليك او اليس لي عليك الف انا مقر اقرار لعدم الصلة وكذا انا اقر به على الصحيح فيهما لان هذا
وعد وكذلك قوله زنه وخذه ونحوه لان هذا ليس ملزما وانما يرد كثيرا على سبيل الاستهزا وقوله
لاهل لم تكذب اي يواخذ المكلف اذا اقر لمن هو اهل للاقرار له فلو قال لهذه الدابة علي كذا لغا ويشترط
ان لا يكذبه المقر له ولا يشترط ان يصدقه بل لو سكت حتى مات فلوارثه مطالبته وقال ابن البارزي
في شرحه خرج بقوله لاهل ما لو اقر للعبد بدين عقب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل قلت وليس
بصحيح بل لو اثبت بثمن المبيع ولو في الذمة ثم اقر بالثمن عقب الاثبات انه لزيد صح وحمل على انه وكيله
وان لم يكن جريان ناقل وقوله معين تعيينا يتوقع معه طلب اي يمكن ان يطالبه المقر له فلو قال لاحد اهل
البلد علي الف فهذا لاغ وان قال لاحد هذين الرجلين او احد هولا الثلثة صح اقراره لان الدعوى منهما
متوقعة واذا ادعى اثبات الالف الذي عنده سمعت فان عين احدهما فللاخر تحليفه واذا قال لا
اعرفه منهما وحلفا اخذ منه ووقف حتى تبين او يصطلحا وقوله كحمل ومسجد بامكان وعبد وهو
لمالكه كله بسبب دابته اي والموصوف باهلية الاقرار كالحمل والمسجد فاذا اقر لحمل او مسجد او عبد
صح الاقرار سوا اسند الاقرار الى جهة ممكنة كالارث للحمل او الوصية للجميع او اطلق فان اضاف الى جهة
باطلة كان قال للحمل او للمسجد باعني اياه او اقرضنيه لم يصح على الاصح الذي صححه النووي في الروضه
والرافعي في المحرر وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي لانه اطلق صحة الاقرار للحمل وكذا اذا قال
لفلان علي كذا بسبب دابته صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها ثم ما اقر به للعبد او بسبب الدابة فهو
لمالكهما وقوله واشترا عبد قال اعتقته فدا في جهته فلا يخير ووقف ولاه واخذ ثمنه من تركته
حيث لا وارث اي اذا قال رجل فلان اعتق عبده ثم اشتراه منه واخذناه باقراره وكان الشرا في جهته
فدا والبيع في حق البايع بيعا فثبت الخيار للبايع ولا يثبت للمشتري ويرد البايع الثمن المعين بالعيب
ويسترد العبد وان كان لا يسترد ما اعتقه المشتري لان المشتري هنا لا يعتقه وان لم يرد البايع
بل اجاز فان العبد يعتق ويوقف ولاه لان البايع لم يقر بعتقه والمشتري لم يعتقه فان اكتسب
هذا العبد مالا ومات ولا وارث له لم يكن لاحدهما ان يرثه لكن المشتري معترف بان التركه للبايع
وقد ظلمه باخذ الثمن فله ان ياخذ قدره منها اما اذا قال هو حر الاصل فانه لا ياخذ منها شيا بل هي
لبيت المال وقوله في الحاوي وياخذ الثمن من تركته اطلق انه ياخذ الثمن من تركته وهو لا ياخذ
الا اذا لم يكن له وارث لان الوارث لم يظلمه وقوله ونفذ من مالك بماله انشاوه ومن مريض وهبة
باقباض في صحة لوارث وامراة بنكاح ومفلس واعمى ببيع ومجهول برق ووارث بدين اي ونفذ اقرار
المالك بما يقدر على انشايه فينفذ اقرار الموكل بالبيع لانه مالك يقدر على الانشا ولا ينفذ اقرار الوكيل
بتصرف واستيفا وان قدر على الانشا لانه غير مالك وينفذ اقرار المريض في المرض للوارث وغيره
بالاعيان والديون واما التبرعات فان كانت من الثلث نفذت للاجنبي لا للوارث الا اذا استندها الى
وقت الصحة وهنا مسايل نفذ الاقرار بها وليس للمالك انشاوها وهي اقرار المريض بالهبة في الصحة ولو
لوارث وينفذ اقرار المراة بالنكاح وليس لها انشاوه واما غير المجبر فلا يملك الاقرار بالنكاح
لانه ليس له انشاوه الا بالاذن فهو كالوكيل والمجبر ينفذ اقراره بالنكاح على البكر وينفذ اقرار

المفلس ببيع الاعيان وكذا الاعمى وان كان ليس لهما انشاوه وينفذ اقرار المجهول بالرق وان كان لا
يقدر على انشايه وينفذ اقرار الوارث بالدين على مورثه وان كان لا يملك انشاوه عليه وقوله
في الحاوي ونفذ بما يمكنه انشاوه من المريض ولو للوارث الا ان قال وهبت منه في الصحة ومن المراة
بالنكاح لا غير المجبرانتهى يحصر نفوذ الاقرار فيما يمكن انشاوه وفي المريض ومن المراة بالنكاح
فيرد عليه مسايل احدها اذا قال الوكيل بعت من زيد كما اذنت فقال لم تبع بعد فانه لا يقبل
اقرار الوكيل على الاصح مع قدرته على الانشا الثانيه اذا قال استوفيت كما امرتني وكذبه الموكل
وقد يستغني في الوكالة ولا يرد هاتان على الارشاد لانه قال وينفذ ممن مالك بما له انشاوه والوكيل
غير مالك الثالثه اقرار المفلس ببيع الاعيان فانه ينفذ ولا يمكنه الانشا الرابعه اقرار
الاعمى بالبيع الخامسه اقرار الوارث بالدين على مورثه السادسه اقرار المجهول بالرق وهذه
المسايل لا ترد على الارشاد لانه نص عليها مع الحد واستثنى في الحاوي اقرار المريض بالهبة للوارث
في الصحة وقضى بانه لا يصح والراجح في الروضه الصحة ه وقوله ومن عبد الا على سيد بموجب مال الا
لتجارة وفيها ه اي ينفذ اقرار العبد على نفسه بما يوجب مالا عليه وكذا قصاصا وان امر بالسيد لانه
غير متهم فيه لما يلحقه من الضرر ولا ينفذ على السيد بما يوجب عليه مالا الا ان صرح بانه دين تجارة
واقر به حالة الاذن فيها فحينئذ يتعلق بكسبه وبما في يده وان اقر بدين ولم يصرح بان سببه التجارة
او صرح به لكن بعد الحجر عليه لم يلزم السيد اقراره ويتعلق بذمته وقوله في الحاوي والعبد بدين
مطلقا وجناية لمال فيه امران احدهما انه قال بدين مطلقا فاوهم انه لا يصح اقراره بدين احتمالا
ولم يرد ذلك وانما اراد انه لا يقبل اقراره بدين غير دين التجارة فلو قال بدين مطلق لكان اقرب فانه
وان كان لا يفهم باي شي يتقيد فهو يفهم من باب العبد الماذون له الثاني وانه يفهم ان لا يسفد اقراره
وهو ينفذ في ذمته لكن لا ينفذ في حق السيد ه وقوله واقرار مرضه ووارثه كصحته وقدم بعين
اي ويستوي اقراره واقرار وارثه على الاصح واقراره في المرض كاقراره في الصحة فاذا اقر في صحته
لزيد ثم مرض فاقر لعمرو ثم مات فاقر وارثه لبكر تشاركوا في التركة سوا على الاصح نعم الاقرار بالعين
ولو من الوارث مقدم على الاقرار بالدين ولو في الصحة ه وقوله وحبس لتفسير مبهم لا بحو لكل
منكما الف ونصف ما للاخر اذ لكل الفان او وثلث ما للاخر فلكل الف ونصفه او الا نصف ما
للاخر فلكل الف الا ثلثه او الا ثلث ما للاخر فلكل الف الا ربعه او وثلثا ما للاخر فلكل ثلثه الاف
او قال لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد فلزيد ثلثه اخماس الف ولعمرو اربعة
اخماسه او قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعة اخماسه
ولعمرو الف وثلثه اخماسه ه اي واذا قال له علي شي ومال ونحوه صح اقراره وامرناه بتفسيره فان
امتنع حبس ولو اقر بما لا يعرف بديهة لكن يعرف بعد البحث لم يحبس بل يبحث عن تفسيره فاذا
قال له علي وزن هذه الصنجة او مثل ما باع به فلان فرسه بحث عن وزنها وعما باع به فلان فرسه
ولزمه مثله وان قال لكل منكما علي الف ونصف ما للاخر فليس هذا بمبهم ويلزمه الفان وطريق
استخراجه ان يعرف اولا مراتب الكسور وهي العشر وفوقه التسع ثم الثمن ثم السبع ثم السدس ثم
الخمس ثم الربع ثم الثلث ثم النصف ثم الكل ثم ينظر الى عدد الكسر المعطوف ويرتقي الى المرتبه
التي فوق ذلك الكسر المعطوف فان قال كسرا واحدا ارتقي مرتبة واحدة او كسرين ارتقي مرتبتين
وعلى هذا فاذا ارتقي بعدد الكسر اخذ ما انتهى اليه الارتقا من مراتب الكسور او غيرها فتزيد على
ذلك العدد بعدد ذلك الكسر المعين وهو الالف في مسلتنا وتكمل الزيادة بعدد ذلك الكسر فان

كان الكسر واحدا زدت ما انتهى اليه الارتقا مرة وان كان اكثر فبعدده ففي قوله
لكل منكما علي الف ونصف ما للاخر لما كان الكسر المعطوف وهو النصف واحدا ارتقي الى
ما فوقه مرتبة واحدة فصار مثل الالف المعين فيضمه الى المعين مرة واحدة فيكون
لكل الفان ولا شك انه اذا كان لكل الفان كان لكل الف ونصف ما للاخر وفي قوله وثلث
ما للاخر يرتقي الى ما فوق الثلث مرتبة واحدة وهو النصف ويزيده مرة واحدة على المعين الذي
هو الالف والمرة خمسماية فيصير لكل الف وخمسماية ويصدق عليه ان لكل واحد الفا وثلث ما
للاخر واما في الاستثنا فيكون النزول عوض الارتقا والنقص عوض الزيادة ففي قوله لكل الف
الا نصف ما للاخر ينزل من النصف الى الثلث ثم ينقص الثلث من الالف مرة واحدة فيكون الباقي ثلثي
الالف وهو المقر به لكل واحد ويصدق عليه ان لكل الفا الا نصف ما للاخر وفي قوله لكل
منكما الف الا ثلث ما للاخر ينزل من الثلث الى الربع ثم ينقص الربع من الالف فيكون الباقي ثلثه
ارباع الالف وهو المقر به ويصدق عليه ان لكل الفا الا ثلث ما للاخر وفي قوله لكل الف
وثلثا ما للاخر يرتقي الى ما فوق الثلث مرتبتين لان عدد الكسر اثنان وما فوق الثلث بمرتبتين
هو المثل لانه يرتقي الى النصف ثم الى المثل ويزيد المثل على الالف مرتين فيكون لكل ثلثه ه
الاف فيصدق عليه ان لكل منهما الفا وثلثي ما للاخر ولو قال الا ثلثي ما للاخر لتراجع الثلث
مرتبتين وما تحت الثلث بمرتبتين هو الخمس وينقص الخمس من الالف مرتين فيصير لكل ثلثه
اخماس الالف وهو ستماية وعلى هذا القياس ساير الصور التي يتفق فيها الكسران او الكسور
والمقداران او المقادير كالنصف والنصف والثلث والثلث والالف والالف ولكن في ذلك
استخراج ذلك طريق اخر يعم متفق الكسرين ومختلفهما بشرط اتفاق المقدارين فما اختلف
فيها الكسران كالمسالة الاخيرة في الكتاب والعمل ان يضرب مخرج احد الكسرين في مخرج
الاخر فما حصل اسقطت منه الحاصل من ضرب احد الكسرين في عدد الاخر وتحفظ الباقي بعد
الاسقاط وهو خمسة في مسلتنا ثم تعود الى النسبة فتزيد عليها لكل كسر كسرا مثله منها
ان كان الكسر نصفا زدت نصفها لنسبة عليها وان كان ثلثا زدت مثلها هذا في العطف وتنقص
في الاستثنا ما تزيد في العطف وتنسب الحاصل بعد الزيادة او النقصان الى المحفوظ وهو
الباقي من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج بعد اسقاط الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر
وتضرب الحاصل بعد الزيادة والنقصان في المقدار المعين وتقسم المبلغ على المحفوظ فلكل واحد
من المقدار بتلك النسبة في النسبة والخارج من القسمة في القسمة فلو قال لزيد علي الف ونصف ما
لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فلزيد الف واربعة اخماس الف ولعمرو الف وثلثه اخماس لانك
تضرب احد المخرجين في الاخر فيحصل سته وتسقط الحاصل من ضرب احد الكسرين في عدد الاخر
وهو واحد يبقى خمسه وهو المحفوظ وتزيد على السته نصفها يصير تسعه تنسبها الى الخمسة المحفوظ
تكون مثلها واربعة اخماسها فلزيد الف واربعة اخماس الف ثمانماية ثم تزيد على الستة ثلثها تصير
ثمانيه وتنسبها الى الخمسة فيكون مثلها وثلثه اخماسها ولعمرو الف وثلثه اخماس الف وهو ستماية
او تضرب التسعة في الالف فتصير تسعة الاف ثم تقسمها على الخمسة فيكون الخارج الفا واربعة
اخماس الف فلزيد الف واربعة اخماس الف وهي ثمانماية او تضرب الثمانية في الالف فتكون ثمانية
الاف وتقسمها على الخارج فيكون الخارج الفا وثلثه اخماس الف ولعمرو الف وثلثه اخماس الف وهي
ستماية وفي قوله لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد لزيد ستماية ولعمرو ثمانماية

لانك تضرب احد المخرجين في الاخر وتسقط من الحاصل واحدا يبقى المحفوظ خمسة كما ذكرنا
وتنقص من الستة نصفها يبقى ثلثة تنسبها الى الخمسة المحفوظة تكون ثلثة اخماسها فلزيد ثلثة
اخماس الف وهي ستمائة ثم تنقص من الستة ثلثها يبقى اربعة تنسبها الى الخمسة يكون اربعة
اخماسها فلعمرو اربعة اخماس الف وهي ثمانماية او تضرب الثلثة في الالف تصير ثلثة الالف وتقسمها
على الخمسة تكون الخارج ثلثة اخماس الف فلزيد ثلثة اخماس الف وهي ستماية او تضرب الاربعة
في الالف تصير اربعة الالف تقسمها على الخمسة فيكون الخارج اربعة اخماس الف فلعمرو اربعة
اخماس الف **وقوله** او قال لزيد الف الا ثمن ما لعمرو ولعمرو الف الا نصف ما لزيد فلزيد ثمانماية
ولعمرو الف وستماية ٥ اعلم ان طريق معرفته ذلك ان تجعل ما لزيد شيا فيكون لعمرو الف الا
نصف شي منقص ثمن الالف الى نصف شي من الالف الذي هو لزيد وذلك مايتان وخمسون الا نصف
ثمن شي فيكون لزيد سبعماية وخمسون ونصف ثمن شي تعدل شيا فسبعماية وخمسون تعدل سبعة اثمان
شي ونصف ثمن شي فيعدل نصف ثمن شي خمسين فثمن الشي مائة والشي ثمانماية فلزيد ثمانماية ولعمرو الف
الا نصف ما لزيد فله الف وستماية **وقوله** وقبل في شي وكذا تفسير بحبة وبخمر يقتني وبخمر
في غصبته لا برد سلام وعيادة ٥ اي اذا قال له علي شي او له علي كذا ثم فسره بحبة برا وبخمر
يقتنى ككلب صيد جاز لانهما وان لم يصح بيعهما فالحبة مملوكة يطلق عليها اسم الشي والخمر المقتنى له
فيه حق الاختصاص اما اذا قال غصبته شيا او كذا فانه يقبل تفسيره بخمر وان لم يقتن كالخنزير
وخمر وكلب لا ينفع لانه باخذه قهرا يسمى غاصبا له ولا يقبل تفسيره للشي وكذا اذا اقر بها برد السلام
والعيادة لانه مستبعد ان يعبر عنها بالاقرار ماله **وقوله** وفي مال ومال عظيم او كثير او اكثر من
مال زيد بمتمول وام ولد لا بخمر ومثل مال المزيد فيمثله ٥ اي ويقبل تفسير قوله علي مال او له علي مال
عظيم او كثير او اكثر من مال فلان بمتمول وان قل كفلس ويحمل قوله عظيم انه ازاد عظيم خطره لكفر
مستحله وكذا اكثر من مال فلان لحله وان فسره بام ولد قبل ولو فسره بوقف خرج على ان الملك
في الموقوف لله فلا يقبل او للموقوف عليه فيقبل ولا يقبل تفسيره بخمر وان اقتنى لانه لا يسمى مالا
وان قال له علي مثل ما لزيد لزمه مثل ماله **وقوله** وفي درهم ودرهم ودرهم صغير ودينار باسلامي
وكذا بناقص ومغشوش ان وصل او غلب لا بفلوس ٥ اي واذا قال علي درهم او درهم او درهم صغير
فسره بدرهم الاسلام وهو خمسون شعيرة وخمسا شعيرة من حب الشعير المتوسط غير مقشور
بعد ان قطع من طرفيه ما دق وطال قبل تفسيره به وان قال علي دينار قبل تفسيره بدينار الاسلام
وهو ثنتان وسبعون شعيرة فكل عشرة دراهم سبعة دنانير ويقبل التفسير بدرهم ناقص او مغشوش
في بلد عرفهم الاسلامي ان وصل بالصفة كدرهم طبري وهو ثلثا درهم اسلامي او كدرهم كامل وهو
المغشوش بالثلث وكذا ان كان عرف البلد الدرهم الناقص والمغشوش واطلق فانه يحمل عليه
ولا يقبل تفسير الدرهم بالفلوس بخلاف ما اذا وصل وليس المراد بالفلوس التي يسمى الدرهم الردي
بالواجب منها وانما المراد ما يسمى درهما من الفلوس وذلك ان عددا من الفلوس يسمى درهما في بعض البلاد
ويتعاملون بها معاملتهم بالدراهم **وقوله** في الحاوي ودرهم ودرهم ودرهم صغير خمسون شعيرة
وخمسها ودينار ثنتين وسبعين بالناقص والمغشوش ان وصلا وتعارف قال صاحب التعليقة ان
خمسين شعيرة عطف بيان للدراهم وقال القونوي اي وقبل في درهم تفسيره بخمسين شعيرة
وكلاهما مشكل اما الاول فلانه اذا كان عطف بيان لزم ان يكون من كلام المقر واذا كان
من كلامه لم يجز تفسيره بالناقص لاعترافه بالكامل واما اذا جعلناه تفسيرا كما قال القونوي فمن

جيث انه لم يات بالواو ثانيا فقوله عقيبه بالناقص من غير حرف العطف ياباه وقال
بعضهم ان خمسين شعيرة حال من الدراهم وهو مشكل ايضا لان الحال المنتقلة واللازمة
لا ينتظم مع قوله بالناقص وتبعا ذهب اذا الخمسون الشعيرة مختلطة بالدرهم الاسلامي **وقوله**
والف في العبد بارش ورهن ووصية وقرض وشرا عشره به ٥ اي واذا قال له الف في هذا
العبد وفسره بانه ارش جناية جناه العبد او وصل بالدين قبل وكذا ان قال رهنته اياه بالف
على الاصح وان قال اشترى عشره او تسعه ونحو ذلك بالف وانا اشتريت الباقي قبل ايضا
ويقبل تفسيره اذا قال اقرضته في ثمنه وان قال اوصى له الى فلان بالف من ثمنه الذي يباع
قبل ثم يباع العبد ويعطي المقر له الفا من ثمنه ولو قال اسلمه من مالي لم يقبل منه امتثالا لشرط
الموصي ولم يتعرض في الحاوي لذكر الوصية والقرض **وقوله** وعلي بموجل ان وصل وبوديعة
والقول قوله في تلف ورد بعده وفي هو لك عارية وقول منكر قبض مبيع اقر بثمنه او وهبه مالقن
وامكن لا في ذمتي بوديعة ٥ اي واذا قال له علي الف ووصفه بانه موجل شهرا او سنة قبل ان
وصل وان لم يذكر سببه فان ذكر سببا لا يتاجل كالقرض لغا ذكر الاجل فان قال له علي الف
ثم قال هو وديعة قبل وان فصل على المذهب ولهذا اخره عن قوله ان وصل وذلك انه قد يريد بقوله
علي حفظه او التمكن منه لان حفظ الوديعة وتمكين مالكها منها واجب واذا حكمنا بانه وديعة
فادعى تلفها او ردا بعد الاقرار فالقول قوله مع يمينه لا ان ادعى تلفا او ردا قبل الاقرار
لتكذيبه نفسه وكذلك يقبل قوله اذا قال هذه الدار او هذا العبد لك عارية وتكون عارية
ولا يقال ان اول كلامه يقتضي الملك وانه اراد دفع الملك بقوله عارية [illegible] وجه والمذهب
انه يقبل لان اللام تكون للاختصاص بالملك وغيره فاذا تجردت حملت على الملك واذا ذكرت مع
غيرها مما يكون للاختصاص به حملت عليه وكذلك اذا اقر بثمن مبيع ثم قال ولو منفصلا لم اقبض المبيع
لا يفهمها وامكن خفاؤها عليه وحلف انه ما فهمها قبل فان لم يمكن خفاؤها عليه لم يقبل قوله
واذا قال لك في ذمتي الف ثم قال هو وديعة لم يقبل لان العين لا تلزم الذمة بخلاف المقر
له انما هو وديعة **وقوله** في الحاوي وعلي بالموجل ان اتصل وبثمن عبد ما سلم مقتضاه انه يجوز
بالعجمي وبالعين في لغت غير لغتي وما فهمت فيه امران احدهما قوله وبثمن عبد ما سلم مقتضاه انه
يجوز ان يفسر قوله له علي كذا بانه ثمن عبد ما سلم وليس كذلك فان هذا التفسير لا يقبل نعم
اذا قال له علي الف من ثمن مبيع ثم قال بعد ذلك ما سلم المبيع فانه يقبل فيه قوله على المدعى
الثاني قوله وباليمين يوهم ان تفسيره بالموجل متصلا وبان المبيع ما سلم يقبل فيه قوله على
المدعى بغير يمين وليس كذلك بل ان صدقه المدعي في المسائل كلها فلا يكلف اليمين وان كذبه
في الجميع فله تحليفه **وقوله** وقبل فيه كطلاق وعتق ونذر استثنا متصل قصده مقرا ولو من نفي
وغير جنس لا مستغرق ولو بتفسير بلا اخراج ولا يجمع مفرق له ٥ اي ويقبل الاستثنا في الاقرار
اذا كان متصلا بالمستثنى منه فان تخلل كلام اجنبي وسكوت طويل لغا ويشترط ان يقصد
الاستثنا في حال الاقرار ولو قبل الفراغ من لفظه وقيل لا يصح الا اذا قصده من اول اللفظ ويقبل
الاستثنا ولو من النفي ويكون اثباتا كما انه من الاثبات نفي فلو قال ليس له علي الا عشرة او ليس له علي
عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي ~~الا عشرة وليس~~
له علي عشرة الا خمسة فلو قال ليس له علي شي الا خمسة ذكر في العزيز والروضة انه يلزمه خمسة وقد صححوا

استثنى المفصل من المجمل في الاثبات فقالوا لو قال له على شي الا خمسة صح ويلزمه ان يفسر
الشي بما زاد على الخمسة وان قلت الزيادة فلا يلزمه تلك الزيادة فقياس هذا انه لو قال ليس له على
شي الا خمسة انه لا يلزمه شي لانه نفى ان يكون عليه شي الا خمسة كما نفى ان يكون عليه عشرة الا خمسة
في المسئلة الاولى واذا قال له على عشرة الا تسعة جاز ولزمه واحد فان قال عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان
تقديره له على عشرة يلزم الا تسعة فلا يلزم الا ثمانية فتلزم الا سبعة فلا يلزم وهكذا فتلزم الاشفاع
دون الاوتار وان بدا بشفع وان بدا بوتر فبعكسه ويصح الاستثنا من غير الجنس فاذا قال له على
الف الا ثوبا صح فيفسر الثوب بما دون الالف وان قل النقصان عن الالف ولا يصح الاستثنا المستغرق
ويلغوا اذا اتى به فاذا قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة واذا كان المستغرق تفسيرا
للمستثنى كما اذا قال له على الف الا ثوبا ففسر الثوب بالف او اكثر لغا الاستثنا على الاصح وقيل
لا يلغوا بل يؤمر بتفسير مقبل وانما يلغوا الاستثنا المستغرق اذا لم يخرج عن الاستغراق
باستثنا اخر فاذا قال له على عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة على الاصح لان عشرة الا
خمسة خمسة ولا يجمع مفرق بالاستغراق ويجمع الاستثنى ويبطل ما حصل به الاستغراق فاذا قال
له على درهم ودرهم الا درهما او درهم ودرهمان الا درهمين فان هذا المستغرق لانك استثنيت درهما (ودرهم)
من درهم في الاولى ودرهمان من درهمين في الثانيه ولو جمعت لابد معها الاستغراق فكان يلزمه في
الاولى درهمين وفي الثانيه درهم وكذلك اذا قال درهم ودرهم ودرهم الا درهمين يلزمه ثلثه واذا
قال الا ثلثه دراهم فكذلك ايضا لان الدرهم والدرهمين والثلثه كل مستغرق للدرهم وكذلك
لو فرقت الثلاثه بالعطف فكلها مستثناة من الاخر لان الجمع للاستغراق ممتنع على الاصح وقد
علمت ان جمع المستثنى غير ممنوع اذا لم يكن استغراق فاذا قال على عشرة الا درهم ودرهم ودرهم
وهكذا الى السبعة جمع المفرق ولم يلزمه الا درهم واحد ولو زاد على السبعة درهما وصير ثمانية عشرة
لم تبطل الا في العاشر لحصول الاستغراق به ولزمه درهم ولو قال عشرة الا سبعة وثلثه لغا
الاخير ولزمه ثلثه ولو قال له على عشرة الا عشرة الا درهمين لزمه درهمان ويصح الاستثنا في
الطلاق وكذا في العتق والنذر وقد استغنى بذكر الاستثنا ها عن ذكره في الطلاق فاذا
قال طلقتك ثنتين الا فلانه طلقتن الا فلانه او طلقتك ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة فان
استغرق فالثلث وكذا اعتقت عبيدي الا فلانا اعتقوا دونه ولله علي ان اعتقهم الا فلانا كل
ذلك يصح اذا لم يستغرق والشرط فيهما ما تقدم في الاقرار وقوله في الحاوي واستثنا متصل
فصح اولا شرط قصد الاستثنا من اول الكلام وقد يفيع فيه ما صححه الرافعي والذي صححه
النووي في الروضه الاكتفا بقصده قبل الفراغ من المستثنى منه ٥ وقوله وصدق مستثنى
عدا الحي ٥ اي اذا اعتق عبيده الا عبدا واحدا او اقر بهم لشخص الا واحدا فماتوا كلهم وبقي
عبد واحد فقال الذي استثنيته هو هذا الحي قبل قوله وللعبد والمقر له تحليفه ٥ وقوله ولزم (الفر)
لك في ميراث ابي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلافا للشهادة وعلى الف قضيته او لا يلزم او بعقد
فاسد او في الكيس فان لم يكن او الالف الذي في الكيس فما وجد فيه ٥ اي اذا قال لك الف في ميراث
ابي فهو اقرار بالالف في الميراث فلو تلف الميراث لم يلزم المقر شي ولو قال في ميراثي من ابي لم يلزمه
شي والفرق انه اذا اضاف الى ميراث ابيه للمقر له حقا في التركة لا يحتمل الا الوجوب اذ لا تبرع (انتهى)
بعد الموت واذا قال في ميراثي من ابي احتمل ان يريد انه تبرع به عليك وان يكون حقا فلا يلزم مع الشك

ثم اعلم انه اذا قال داري التي املكها ملك زيد لا يكون اقرارا فاذا قال هذه الدار لزيد وكانت
ملكي الى ان اقررت فهذا من باب تعقيب الاقرار بما يبطله والاصح انه يلزم اعتبارا باول اللفظ ويلغوا
اخره بخلاف الشهادة فلو شهد الشاهدان ان فلانا اقر ان هذه الدار لزيد وكانت ملكه الى ان
اقر لم تسمع هذه الشهادة فان قال وكانت ملكي الى ان اقررت سمعت ولغا اخر كلامه والفرق
ان المقر يشهد على نفسه فيواخذ بما صح من كلامه ويلغوا ما لا يصح واما الشاهد فيشهد على
غيره فلا تعتبر قوله الا اذا لم يتناقض وكذلك اذا قال له على الف قضيته اياه او الف لا يلزمني او
قال بسبب عقد فاسد كثمن خمر او ضمانة فاسدة او نحو ذلك لزمه ما اقتضاه اول كلامه ولا
يقبل اخره الا ببينة وكذلك اذا قال لزيد الف على من هذا الكيس لزمه الف سوا وجد في الكيس تام او ناقص
او لم يوجد فيه شي واذا قال له على الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه من الالف فهذا ملحق
بقولهم له على الف وديعة والاصح انه لا يلزمه شي اذا لم يوجد فيه شي ولا اتمامه ان نقص ولا يضمنه
ان تلف من غير تفريط كما لو قال له على الف وديعة وقوله في الحاوي وعلى الف لا يلزم الى قوله
لا التمام ان نقص في الاخر فيه امران احدهما قوله في ميراث ابي سياق كلامه يقتضي ان صيغة
اقراره على الف في ميراث ابي لكونه عطفه على قوله وعلى الف لا يلزم وهو لا يكون الا زما في التركة على
هذا بل هو في هذه الصورة لازم ذمته مواخذ له بما ولد كلامه كما في سائر الصور التي قبله وبعده
وانما غيره في العزيز والروضه في هذا ما اذا قال له الف في ميراث ابي ولم يقل على وهذا ظاهر
الثاني انه قطع فيما اذا قال على الالف الذي في هذا الكيس بانه اذا وجده ناقصا فكما قال لا
يلزمه التمام وانه اذا لم يوجد فيه شي لزمه الالف والاصح انه لا يلزمه شي وان كان ناقصا فكما قال
لا يلزمه الا تمام كما في الروضه وقد ذكرناه اولا ٥ وقوله لا ما جعل ظرفا او مظروفا كخاتم فيه
فص وعكسه وتبع خاتما فص لا ان جمل ٥ اي واذا اقر بشي وجعله ظرفا لشي اخر كقوله له عندي
تمر في جراب او سيف في غمد فيه او مظروفا كقوله له عندي سيف في غمد لزمه التمر دون الجراب والسيف في الاولى وغلافه
في الثانية وكذا خاتم فيه فص وفص في خاتم اما اذا اطلق وقال له عندي خاتم وكان فيه فص
فانه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما اذا اقر بحيوان وكان حاملا فان الحمل لا يكون مقرا به لاحتمال
ان يكون موصا به ونحوه والفرق بين الحمل والفص ان الفص متينا ولا اسم الخاتم ولا يجوز ان يرجع
عن بعض ما اقر به والحمل لا بينا ولا اسم امه فلم يكن فيه رجوع ٥ وقوله ولغا مالي لك ولك فيه
او في ميراثي من ابي الف وبتعليق وان اخره ٥ اي واذا قال مالي لفلان او له في مالي الف لغا لان الاقرار
لا يملك وانما خبر به عن حق سابق وكذلك اذا قال له الف في ميراثي من ابي وقد سبق الكلام عليه
ويلغوا ايضا الاقرار المعلق سوا قدم التعليق او اخر كقوله له على الف ان شا الله كقوله ان شا الله
له على الف فتاخيره كتقديمه يلغوا به المعلق وكذا قوله اذا جا راس الشهر فله على الف وكذلك له
على الف اذا جا راس الشهر هذا اذا لم يقصد التاجيل فان قصده لزمه ٥ وقوله وعلى الف او فالف
او بل او مع او معه او فوقه او تحته الف الف ٥ اي اذا قال له على الف الف لزمه الف واحد لاحتمال
التاكيد ولو قال الف فالف فكذلك الا ان قال قصدت العطف بخلاف انت طالق فطالق لانه انشا
وهذا اقرار بحق سابق فيحتمل انه استانف كلاما ثم تركه وكذلك لو قال له على الف بل الف لم
يلزمه الا الف واحد لاحتمال انه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه وكذلك الف مع الف
او معه الف او فوقه الف او تحته الف فربما اراد مع الف لي او معه الف لي وقد يراد بالفوقيه
والتحتيه الجودة والرداة ٥ وقوله والف والف او ثم الف او قبله او بعده الف او بل الفان الفان

[illegible]

اي اذا قال له علي الف والف لزمه الفان وكذلك لو عطف بثم او قال له علي الف قبله الف او بعده
الف او قال الف بل الفان يلزمه في كل هذه الصور الفان لان العطف يقتضي التغاير وفرق
بين قوله قبلها او بعدها الف وبين قوله فوقه او تحته الف بان الفوقية والتحتية ظرفان
يصلحان لمكان الحفظ وليس كذلك القبلية والبعدية لانها هنا للزمان فتعين ان يكون لما
قبل الالف وبعده من الزمان وحكمه في الوجوب حكمه وكذلك لو قال له علي الف بل الفان وقال الرافعي
هذا مشكل بما اذا قال انت طالق طلقة بل طلقتين فانه يقع الثلث قلت حجة الاصحاب واضحة ولا
اشكال فيها وذلك ان بل للاضراب عن الاول والطلاق انشا فاذا انشا طلقة ثم اضرب عنها الى انشا
طلقتين لم يمكن اعادة انشا الاولى مع الثانية لان تحصيل الحاصل محال فتعين ان الطلقتين المنشاتين
غير الاولى والاقرار اخبار عما في الذمة فاذا اخبر بالبعض ثم اضرب عن الاخبار به الى الاخبار بالكل
دخل ذلك البعض فيه وهذا ظاهر ولو كان ما اخبر به معينا ثم اضرب عنه الى معين اكثر منه لم يدخل
الاول كما اذا قال له علي هذا الالف بل هذان الالفان فانه يلزم الثلاثة لتعذر التداخل • وقوله ودراهم
والوف وكذا الف والف والف ثلثة ان لم يؤكد الثاني ودرهم بل دينار ان الكل • اي اذا قال علي دراهم او
الوف لزمه ثلثة دراهم او ثلثة الوف لان اقل الجمع ثلثة وقوله الف والف والف ايضا ان لم يؤكد
الثاني بالثالث وان اكد به لزمه الفان وان قصد التكرار او لم يقصد شيا وقصد تاكيد الاول
بالثاني او بالثالث لزمه الثلثة واذا قال له علي درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار لان الدرهم
لا يشتمل عليه الدينار • وقوله ودرهم في الف درهم ان لم يردهما والحساب او لم يفهمه كطلاق • اي
ولزمه بقوله علي درهم في الف درهم واحد ان لم يرد الدرهم والالف فان اراد بهما الزماه وعدل في الارشاد
عن قوله في الحاوي ان لم يرد الحساب والمعية الى قوله ان لم يردهما لان البلقيني والاسنوي اعترضا
وقالا هذا اذا صرح بالمعية وقال الف مع درهم لم يلزمه الدرهم فكيف بالنية او لم يرد الحساب فان اراده
وهو يفهمه لزمه الالف وزيادة ولكنه لا يفهمه لم يلزمه الا الدرهم لان من لا يفهم شيا لا يريده
وكذلك حكم الطلاق اذا قال انت طالق طلقة في طلقتين ان اراد الحساب وفهمه وقعت طلقتان
وان اراد الطلقة مع الطلقتين وقعنا لثلث وان اراد الظرف او لم يرد شيا او اراد الحساب ولم
يفهمه وقعت طلقة واحدة • وقوله وكذا درهم درهم فان كرر كذا بواو او بثم ونصب درهما تكرر والا
فلا • اي واذا قال له علي كذا درهم او كذا كذا درهم بالجر او الرفع او النصب لم يلزمه الا درهم واحد
وان كرر كذا بالواو او بثم ونصب درهما تكرر لكون الدرهم تفسيرا لكل منهما بمقتضى العطف فاذا
قال علي كذا وكذا درهما لزمه ثلثة دراهم وان رفع الدرهم او خفضه او لم يكرر بالواو او ثم لم
يلزمه الا درهم واحد لانه يحتمل التاكيد اذا لم يعطف واذا لم ينصب فلانه لم يجعله تمييزا حتى يتعدد
للاخر مثله • وقوله والالف مبهم في الف ودرهم لا الف واحد عشر او احد وعشرين درهما ولا النصف
في درهم ونصف • اي اذا قال له علي الف ودرهم او الف وثوب فالالف مبهم يفسره بما شا اما اذا قال
له علي الف واحد عشر درهما او الف واحد وعشرون درهما فان الالف دراهم ولا يكون مجملا لانه
جعل الدرهم تمييزا للجميع وكذلك اذا قال درهم ونصف فليس النصف مجملا لانه لا يسبق الى الذهن
الا انه نصف الدرهم بخلاف قوله نصف ودرهم فان النصف مبهم لكونه في هذه لا يسبق الى الفهم
انه من الدراهم • وقوله وان اقر لزيد ثم لعمرو غرم لعمرو او قال غصبته من زيد وهو لعمرو
برى بقبض زيد لا وهو ملتقط • اي اذا قال هذا المال لزيد ثم اقر به لعمرو وسوا
اتصل الاقرار او انفصل فانه يسلم الى زيد باقراره ويلزمه لعمرو الغرم لانه حال بينه وبين ماله

باقرار

باقراره به للغير والحيلولة توجب الضمان كالاتلاف ولا تراه لو غصب عبدا ثم ابق عليه لزمه قيمته
بالحيلولة ولو باع عينا واقبضها وقبض الثمن ثم قال كنت بعتها من زيد لم يقبل قوله على المشتري
وغرم القيمة للمقر له واذا قال غصبت هذه العين من زيد وهي ملك لعمرو وبرى بان يسلمها الى زيد
ولا يغرم لعمرو على الاصح لانه لا منافاة بين الاقرارين فقد يكون زيد مستاجرا او مرتهنا وكذلك
لو قدم الملك وقال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد لا يختلف الحكم على الاصح وقيل لا يبرا الا حينئذ بالتسليم
الى عمرو ويغرم لزيد • وقوله واتحد تاريخين ولغتين وقدرين لا سببين ووصفين ولا انشا ولو
بكل شاهد • اي واذا اقر يوم السبت بالف ويوم الاحد بالف لزمه الف واحد لان الاقرار اخبار
والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الاخبار عنه وكذا الحكم اذا اقر بالعربية ثم بالعجمية وكذا اذا اقر بالف
ثم بالفين لا يتعدد الاقرار بالالف بل يدخل في الثاني ويلزمه الفان ولو شهد بكل شاهد ثبتت
بشهادتهما وهذا بخلاف ما اذا ذكر لكل سببا بان اقر بالف من ثمن عبد ثم اقر بعد ذلك بالف من ثمن
جارية او اختلف الوصف بان اقر بالف صحاح ثم بالف مكسرة او بالف حالة ثم بالف مؤجلة فانه يلزمه
الالفان لان الالف الاول غير الثاني وكذلك الانشاءات كالبيوع والطلاق لا يتحد فاذا شهد واحد انه
باعه يوم الجمعة عبدا بالف واخر بانه باعه يوم السبت عبدا بالف فله ان يحلف مع كل شاهد ويستحق
الالفين ولو شهد واحد انه طلق يوم الجمعة طلقة وشهد اخر انه طلق يوم السبت طلقة لم يثبت بشهادتهما
شي وكذلك سائر الافعال التي تنشأ ويتوقف على الشاهدين كالقصاص وقطع السرقة والقذف
وقوله في الحاوي ومطلق ومضاف ولو بكل شاهد لا الانشا اعلم ان قد عد المطلق والمضاف
فيما يتحد مع اختلاف التاريخ واللغة والقدر واستثنى الانشا من الجميع فقضى بان للمطلق والمضاف
في الانشا حكما غير حكمه في الاقارير وحكمه واحد فاذا اقام شاهدا بانه باعه يوم الجمعة عبدا بالف
وشاهد بانه باعه عبدا بالف واطلق فهو كما لو لم يضف ويلزمه بشهادتهما الف فقط وكذا لو شهد
شاهد انه طلق اليوم طلقة وشاهد انه طلقها طلقة واطلق لم يقع الا طلقة وقد ترك
في الارشاد ذكر المضاف والمطلق اكتفا بما في الحاوي • وقوله فصل يثبت باقرار
ذكر مكلف نسب مجهول لم يرق ممكن بشرط تصديق اهل الا غيره وان جحد بعد كمال وعدم انكار
ميت • اي يشترط في ثبوت الاقرار بالنسب ان يكون المقر ذكرا مكلفا فلو اقرت المراة لم يلحقها
النسب على الاصح سوا كانت مزوجة ام لا ولا يصح اقرار العبد بالنسب وان كذبه السيد على الاظهر ويشترط
ان يكون المقر بنسبه مجهولا فان كان معروف النسب لم يصح الاقرار به وان صدقه وان يكون
حرا او لا ولا عليه فلو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يقبل وان يكون ما يدعيه المقر ممكنا منه فلا
يقر بمن يقاربه بالسن انه ولده ولا بنسب ولد امراة قدمت من بلاد بعيدة لا يمكن انه سافر
اليها لملازمته الوطن ولو مات مجهول فاستلحقه رجل لحقه وان كان هناك تهمة كما اذا خلف مالا
او كان المستلحق قاتلا له فانه يلحقه ويسقط عنه القصاص على الاصح لكن اذا كان هذا المجهول
بالغا عاقلا حيا يشترط تصديقه ولا يكفي عدم انكاره وان كان ميتا اشترط ان لا يسبق منه انكار
على الاصح لان تصديقه متعذر ولو استلحق صبيا او مجنونا لحقه فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
ثم انكر النسب لم يلتفت اليه لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة وقوله
في الحاوي ثبت باقرار ذكر مكلف الى قوله لا ان بلغ وانكر فيه امران احدهما قوله نسب مجهول
يدخل ما اذا استلحق عبد غيره او عتيقه وهو لا يلحقه لما فيه من ابطال حق الغير الثاني قوله
يمكن ان لم يكن مقتضاه انه اذا استلحق كاملا ولم يعترف بل سكت لحقه وهو خلاف ما صرح به

في العزيز والروضة هنا من ان تصديقه شرط الثالث لم يبين حكم الجنون اذا استلحق ولا اذا
افاق وكذب وهو كالصبي يستلحق فاذا افاق وكذب لا يوثر تكذيبه على الاصح ٥ وقوله بالايلاد ان قال
علقت به في ملكي ونحو ذلك ولا يكفي ٥ اي واذا ثبت النسب ولحقه الولد لم يثبت الاستيلاد الا ان قال
علقت به في ملكي ونحو ذلك ولا يكفي ان يقول ولدته في ملكي على الاصح لاحتمال علوقها في غير ملكه بنكاح
ونحوه وحصول الولادة في ملكه الا ان قال وهذا في ملكي عشر سنين وهو ابن سنة مثلا لانه لما
قدم تاريخ الملك على العلوق صارت ام ولد ولحقه ما ولدته بعد ذلك لانها صارت بالوطي فراشا له ٥
وقوله ولاحد ولدي امتيه عين ثم وارثه ثم قايف ثم قرعة لمجرد حريته له ولامه لا نسب او باحد اولاد
امته لحقه من عين ومن بعده ان لم يدع استبرا والاصغر منتسب وبقايع معهم ٥ اي اذا اقر سيد
احد ولدي امتيه لزمه ان يعينه فان مات عين الوارث فان اشكل فالقايف فان اشكل عليه فالقرعة
ولا يثبت بالقرعة الا الحرية فقط فاذا اخرجت القرعة لواحد بان حرا ولم يثبت نسبه لان القرعة
لا مدخل لها في اثبات النسب والاصح انه يثبت بها حرية الام ايضا لان المقصود من الاستيلاد في
حقها الحرية وهي تثبت بالقرعة وان اقر باحد اولاد امته انه ولده لزمه ان يعينه فان عين الاكبر
لحقه ولا يثبت الاستيلاد الا اذا قال علقت به في ملكي كما تقدم فاذا اعترف بذلك فهو اعتراف بالوطي
في الملك فتصير فراشا له ويلحقه باقي الاولاد بالفراش الا اذا ادعى استبرا فانهم يصيرون اولاد مستولدة
وان مات قبل ان يعين قام وارثه مقامه في التعيين فان اشكل عليه فالقايف ويشترط القايف
بالعصبة ان كان لم يز والمدعي فان اشكل او لم يكن قايف اقرع بينهم للحرية فقط فاذا كان للامة
ثلثة اولاد اقرع بينهم فان خرجت للكبير حكم بحريته دون الاوسط ولم يثبت النسب لانه لا للقرعة لا
مدخل لها فيه وحكم بحرية الام لانها عتقت بموت السيد على كل تقدير لاعترافه بولد منها ثم الاصغر
حر على كل تقدير لانه اما ولد او ولد ام ولد ماتت سيدها ولا يعتق الاوسط للشك والصحيح انه يجب
ادخال الصغير في القرعة وان كان حرا على كل تقدير لانه ربما يخرج عليه وحكم بحريته وحده
ولا يوقف ميراث عملا بظاهر الحكم بالنسب قال الرافعي قال المزني ان الصغير حر نسيب على كل
تقدير قال وحرى الاصحاب كعادتهم في الطعن على اعتراضاته منتادرين لكن الحق المطابق لما
تقدم ان يفرق بينهما اذا كان السيد قد ادعى الاستبرا وبين ما اذا لم يدعه ويساعد عليه
في الحالة الثانيه وقوله في الحاوي عين وارث ثم القايف ثم يقرع لمجرد العتق فيه اعتراضات
انا القونوي قال لو قال عين ثم وارثه لكان احسن وليس مراده احسن من حيث انه يوهم ان
الوارث يعين في حيوته فان هذا لا يتوهم لكن زاد انسب الثاني قولهم يقرع لمجرد العتق صوابه
لمجرد الحرية لان الذي يخرج له القرعة حر الاصل لا ثبت عليه ولا الثالث قوله عتق المعين ثم
هو اصغر منه اطلق دخول الاصغر في الحرية وذلك اذا لم يدع استبرا فان ادعاه لم تقع الحرية لغير
من عين الرابع انه لم يبين ما حكم الام في مسلة الامتين هل يعتق بالقرعة وفيها وجهان الاصح
انها تعتق بها والثاني لا يعتق لانه لم يثبت النسب بالقرعة وحريتها تبع له وصححه الامام وهذا كله
اذا قال احدكما ولدي علقت به في ملكي ٥ وقوله ويلحق ميت باقرار وارث حايز وان سبق جحد فان
اقر بمجهول واقر ابنا لث فانكر الثاني سقط او من يحجبه لم يرث ٥ اي اذا اقر الوارث الحايز او
الورثة الحايزون ويعتبر منهم الزوجة في الاصح بنسب مجهول من الميت لحق به نسبه وان كان قد
سبق انكار من الميت على الاصح كما اذا استلحقه المورث بعد ما نفاه وكذا ان اقر بعض الورثة وانكر
بعض فات المنكر وورثه المقر ثبت النسب وكذا ان انكر الحايز ثم مات واقر وارثه وكذا اذا اعترف

الحايز بعد ما انكر كل هذه المسايل يفهم من قوله وان سبق جحد ثم هذا المجهول اذا انكر
نسب المعلوم المقر بنسبه فان انكاره لغو وقيل يحتاج المقر الى بينه وهو ضعيف نعم لو اقرا
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني سقط ان لم يثبت نسبه ولو اقر الاخ الحايز بابن للميت ثبت
نسبه ولم يرث لانه لو ورثه لم يبق الاخ وارثا فلا يكون من اهل الاقرار بالنسب فيودي توريثه
الى ابطال ارثه وما ادى ثبوته الى بطلانه بطل فيبطل الارث وثبت النسب ٥ وقوله وان اقر بعض
لزمه باطنا بحصته ٥ اي اذا اقر بعض الورثة بنسب مجهول وانكر الباقون لم يثبت نسبه ولا
ارثه وهل يجب على من علم نسبه من الورثة ان يعطيه له مما اخذ من التركة بحصته من نصيبه وجهان الاصح
انه يلزمه ذلك باطنا لا ظاهرا ٥ وقوله باب [illegible] صح ممن ذي تبرع اعارة اهل القبول له
عن شي فيه عينا لانتفاع مملوك له وقصد ان بقيت معه وانجد او بين جنسه كالزرع او عم
كان نفع ما شيت ٥ اي وتصح العارية بهذه الشروط المذكورة فيشترط ان يكون المعير اهلا للتبرع
لانه بالمنفعة فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا المكاتب بلا اذن لانه ليس من اهل
التبرع ويشترط ان يكون المستعير اهلا لقبول التبرع عليه وان لا يكون سفيها فلا يصح استعارة
الصبي والمجنون ولا السفيه لما يترتب عليه من الضمان ويشترط ان يكون المستعار عينا ينتفع بها
مع بقايها فتصح اعارة الدابة للركوب والثوب للبس والارض للزراعة لان العين تبقى مع الانتفاع
ولا يصح اعارة الطعام ونحوه مما منفعته في استهلاكه ولا يشترط كون العين معلومة فلو قال
رجل لاخر اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ دابة ففعل فعاريته صحيحة ويشترط ان يكون
المعير مالكا للانتفاع الذي تبرع به فلا يصح اعارة المستعير بخلاف المستاجر وان تكون المنفعه
مقصودة فلا يصح اعارة الدراهم والدنانير لان منفعتهما المقصودة انما تحصل بصرفهما واما التزيين
فلا يقصد في العادة فان استعارهما للتزيين قال الرافعي والنووي ينبغي القطع بالصحة وبه
صرح المتولي لانه جعل هذه المنفعه مقصودة ويشترط ان يكون الانتفاع حلالا فلا يجوز اعارة
الصيد من المحرم لان امساكه فضلا عن الانتفاع به حرام عليه وان اتلفه لزمه جزاه وقيمته للمالك
ولا يجوز اعارة الجاريه للاستمتاع والحق بذلك ما اذا اعارها للخدمة من غير محرم خوف الفتنة
اما اعارتها للمحرم والمراة فجايز وكذلك اذا كانت عجوزا لا تشتهى وقبيحة المنظر شوها على الاصح ويشترط
ان تكون المنفعه معلومة فان لم ينتفع بالعين الا في جهة واحدة كالبساط للافتراش لم يشترط
تبيين الانتفاع وان تعددت وجوه الانتفاع كالارض تصلح للزراعة والغراس والبنا فالاصح انه لا بد
من تبيين جنس الانتفاع فاذا استعارها للزرع مطلقا زرع ما شا ولم يغرس ولم يبن وان عمم وقال
انتفع بها ما شيت جاز ان يغرس ويزرع ويبني على الاصح ٥ وقوله في الحاوي وصح اعارة اهل التبرع
الى قوله والامة من غير المحرم فيه اعتراضات احدها قوله اهلا للتبرع عليه كلام غير تام فان الطفل
والمجنون والبهيمة اهل للتبرع عليهم وهذه عبارة العزيز والروضة ولكنهما احترزا فقالا
اهلا للتبرع عليهم بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فالطفل ليس اهلا للتبرع عليه بعقد يعقده
الثاني انا اذا سلمنا لهذا وقلنا اراد التبرع عليه بعقد فانه ينتقض ايضا بالسفيه فانه
اهل للتبرع عليه بعقد اذ له قبول الهبة والوصية على الاصح وليس له ان يقبل العارية كما قال
القونوي في الجواب انه المفهوم من كلامهم وانه صرح به المحاملي وبحلي الثالث قوله لمنفعة
اعترض عليه ابن المحوي في تحريره فقال يستثنى منه ما اذا قال اخذت لكذا در هذه الشاة ونسلها
فان الاصح من زوايد الروضة الصحة قال فعلى هذا تكون العارية لاستيفاء عين قلت والحق

انه لا اعتراض فان البدو والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة
لمنافع وهي ايضا لك الى ما هو لك فهو كما لو استعرت مجرى في ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك الشرع
قوله مباحة وقد علمت ان المباح ما ليس بمحرم ولا مكروه وقد جوزوا اعارة الوالدين ولد والمسلم
من الكافر وليس ذلك مباحا بل مكروه فلو قال غير محرم لارتفع الاشكال الخامس قوله
لا النفعة مقتضى كلامه انه لو صرح باستعارة النقد للتزيين به انه لا يجوز ايضا والاصح كما
في العزيز والروضه الصحة السادس انه اطلق تحريم اعارة الامة من غير المحرم والاصح انها اذا
كانت قبيحة المنظر جاز اعارتها وصححه النووي في زوائد الروضه واما ابن الرفعة فنقل في
مطلبه عن الاكثرين كراهة اعارة الجارية بلا تحريم ه وقوله لا مستعارا ونقدا لغير تزيين
وصيد المحرم وامة غير شوها لاجنبي ه اعلم ان قوله لا مستعارا هو ما احترز عنه بقوله لانتفاع
مملوك وقد بيناه وقوله ونقدا لغير تزيين هو ما احترز عنه بقوله قصد وقوله وصيد المحرم
وامة غير شوها هو ما احترز عنه بقوله حل وقد سبق بيان ذلك كله ه وقوله وكره اعارة مسلم
لكافر والد لخدمة ولد ه اي وتكره اعارة المسلم من الكافر مطلقا وقيل يحرم وقيل ان كانت
للخدمة حرمت وكذا اذا استعار الولد والده ليستخدمه كره اعارته اياه واما التنزيه فلا يكره
وقوله في الحاوي كرهن الحسنا من الفاسق اعلم انه تبع في ذلك كلام الوجيز قال الرافعي
عند شرح كلامه قوله في الكتاب وكذا رهن الجارية الحسنا ممن ليس بعدل يشعر بجواز الرهن من
العدل بلا كراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ما قنعوا بالعدالة في جعلها مع العدل
بل شرطوا معها ان يكون ذا اهل ونقل الرافعي عن الشيخ ابي علي ان رهن الجارية الحسنا من غير محرم
يجوز الا ان تكون محرما للمرتهن قال الرافعي والمذهب المشهور تجويز رهن الجواري مطلقا ثم
ان كانت لا تشتهى فكالعبيد والا فان رهنت من محرم او امراة فذاك وان رهنت من اجنبي فان
كان ثقة وعنده زوجة او جارية او نسوة يؤمن جهتهن من الالمام بها فلا باس ايضا والا فلتوضع
عند محرم لها او امراة ثقة او عدل بالصفات المذكورة في المرتهن فان شرط وضعها عند غير من
ذكرناه فهو شرط فاسد انتهى فحكيه في الحاوي الكراهة بالفاسق غير مطابق لكلام المعظم
لانه ان اراد الكراهة في العقد للخروج من خلاف الشيخ ابي علي فانه لم يخص الفاسق بل عم ما سوى
المحرم وان اراد ما قاله الاصحاب فقد جوزوا الرهن مطلقا وانما اثبات اليد عليها للاجنبي
وان كان عدلا الا ان كان له اهل ونحوه فان كان عدلا بلا اهل او فاسقا له اهل لم يجز ووضعها عنده
فان شرط وضعها عنده فهو شرط فاسد ومثله يفسد به العقد وقد ذكر في الارشاد رهن المسلة
في الرهن ه وقوله بلفظ ولو معلقا من طرف وباكل اعتيد من انا هدية تطوع واعرتك
لتعير في اجارة فاسدة ه اي تصح الاعارة بلفظ دل على الاذن ولو من احد الطرفين كاعرتك او خذه
لتنتفع به ثم ان شا قابل باللفظ وان شا بالفعل كالاخذ وكذلك اذا قال اعرني فاعطاه اياه
وهو قريب من الاباحة ولذلك لا يشترط اللفظ في استعمال انا الهدية التي بعث بها المهدي اذا لم
يكن ثواب فانه ما لم ينتفع بالانا فهو امانة وان انتفع به فان كان الانتفاع المعتاد كاكل الهدية
من انا يوكل من مثله كان عارية وان كان غير المعتاد فغصب وان كانت الهدية بشرط ثواب فهو
كالاجارة الفاسدة يلزم به اجر مثل الاستعمال ولا يضمن وكذلك اذا قال له اعرتك دابتي لتعيرني
فرسك فاعارة فاسدة يلزم بها اجر مثل المركوبين ولا ضمان وقوله في الحاوي بايجاب وقبول لفظ
من طرف واعرتك لتعيرني اجارة فاسدة واغسل استعارة بدنه فيه امور احدها قوله بايجاب وقبول

قد يوهم وجوب القبول على الفور وامتناع التعليق في العارية كما في الهبة وسائر العقود
وليس كذلك بل يجوز تعليقها وتاخير القبول الا تراه لو رهن ارضا واذن له في غرسها بعد شهر كانت
بعد الشهر عارية غير لازمة وهي قبله امانة حتى لو غرس قبله قلع ذكره في العزيز والروضه ه
الثاني انه يرد عليه ما اذا حمل اليه هدية في انا فاكل منه فان الانا باكل الهدية منه يصير عارية
لا يحل حتى استعماله ويضمن ان تلف ولم يجر في هذه العارية لفظ من طرف الثالث قوله
واغسل استعارة بدنه قد ذكر ذلك في باب الاجارة حيث قال ولا اجر لعمل دون شرط ففيه
تكراره ه وقوله ولزم من اعير ولو لله لا لشغل معير مون رد وقيمة يوم تلف لا باستعمال ولا باعارة
مالك منفعة فقط ه اي ويلزم المستعير مون الرد لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى
تؤديه ولانا لو جعلنا مونة الرد على المعير امتنع الناس منها ولو وجد رجلا منقطعا فاعاره
دابة ليركبها متصدقا عليه بالركوب لزمه مونة الرد وان تلفت تحته لزمه ضمانها اما اذا استعار
ممن يملك المنفعة دون العين كالموصى له بها والمستاجر فانه لا يضمنها اذا تلفت تحت يده اذ يده
كيد الموصى له بالمنفعة والمستاجر وهما لا يضمنان العين ان تلفت وكذلك لا يلزمه مونة ردها
الى المالك ويلزمه مونة ردها الى من اعاره ولا يضمن من ركب دابة اعاره اياها المالك لشغله لانه لم
يركب لحاجة نفسه فهو كمن سلم دابته الى رائض يروضها له فهلكت تحته لا يضمن ويضمنها بقيمة
يوم التلف لا باقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض لان في ايجابها ايجاب ضمان الاجزا بالاستعمال وهي
غير مضمونة على الصحيح وانما يلزم الضمان اذا كان التلف بغير الاستعمال الماذون فيه اما اذا
تلف بالماذون فيه فلا ضمان كتلف الثوب باللبس والدابة بالحمل الماذون فيه فان تلفت بسبب اخر
كمرض وعارض هدم ونحوه ضمن وقوله في الحاوي لا من المستاجر اي لا يضمن المستعير من المستاجر
لان يده يد امانة وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة فللمالك تضمين المستاجر
والمستعير منه والقرار على المستعير ولا يقال حكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه
بل في سقوط الضمان بما يتناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها فلو قال لا مالك المنفعة لجميع حكم المسالتين
وتخلص من الاعتراض بحكم الاجارة الفاسدة ه وقوله وبدل بماذون مثله ضررا من نوعه ما لم ينه
وبالغراس والبنا زراعة لا احدهما بالاخر ه اي وله ان يبدل بالانتفاع الماذون انتفاعا بما مثله
في الضرر اذا كان من نوعه او ما دونه فمن طريق الاولى ثم اذا اعاره لزراعة الذرة فله ان
يزرع الحنطة لانها اقل ضررا وله ان يبدل انواع الذرة بعضها ببعض اذا لم يزد ضرر ما ابدله عما
عينه وهذا اذا لم ينه عنه فان نهاه لم يجز الابدال ولو بما هو اقل ضررا وله ان يبدل بالغراس والبنا
الزراعة وان لم يكن من جنسهما لانها اقل ضررا فاذا استعار ليغرس او ليبني جاز ان يزرع وقيل
لا يجوز ان يزرع من استعار للبنا لانه يرخي الارض والاصح الجواز واذا استعار للبنا او للزرع
لم يجز له ان يغرس وكذا ان استعار للغراس او للزرع لم يجز له ان يبني وهو المراد بقوله لا احدهما
بالاخر ه وقوله ورجع متى شا ولو في وضع جذع لا قبر قبل بلا وكفن وقلعه بارش او بقاه باجر
ونقى زرع لم يعتد قطعه باجر وقلع مجانا زرع عينت مدته فاخر وبذر حمله سيل ه اي وللمعير
الرجوع متى شاء ان اعاره مطلقا وان اعاره موقتا فله الرجوع قبله على الصحيح وان اعاره جدارا
لوضع جذع فله الرجوع فاذا رجع خير بين ان يقلع بارش وبين ان يبقيه باجرة على الاصح وليس له ان
يتملك الجذع لان ما على الجدار منه تابع لما على ملك المستعير بخلاف الغراس واذا اعاره بقعة ليقبر
فيها ميتا فان رجع قبل الدفن جاز وغرم للولي مونة الحفر والقبر لا ينبش قبر الا بعد دفن الميت

واما بعد الدفن فلا يجوز الرجوع فيها حتى يبلى الميت بان تذهب اثاره واذا كفن ميتا ولو قلنا بالاصح انه باق على ملك مالكه كان اعارة لازمة لا يجوز الرجوع فيها ابدا فان نبشه سبع واكله فقد انتهت فيرجع اليه ولا يسمى راجعا في العارية واذا اعاره للزرع فزرع ثم رجع فان اعتيد قطعه قصيلا قطع والا لزمه ان يبقيه الى الحصاد باجرة المثل من يوم الرجوع وكذا اذا اعار دابة ثم رجع فيها في اثنا الطريق لزمه حمل متاعه الى المامن باجرة المثل وليس الزرع كالغراس والبنا فيتخير بين القلع والتملك لان مدة الزرع قليلة نعم ان اعاره مدة تنتهي الزرع فاخر الزراعة ثم زرع وانقضت المدة قلع مجانا لانه المقصر ولو حمل السيل بذرا رجل الى ارض اخر فزرع فله تكليفه قلع زرعه مجانا كما لو انتشرت اغصان شجرة جاره في ملكه اما اذا كان البذر لا يقصد وقد اعرض عنه مالكه فانه يصير ملكا لصاحب الارض وقوله في الحاوي ورجع متى شا كالجدار لوضع الجذع وللدفن ان اندرس وللزرع باجر مثل الا ان عين مدة فاخر او حمل السيل البذر قلع مجانا فيه امور احدها انه ذكر جواز الرجوع في الجذوع ولم يذكر ما مقتضى الرجوع والاصح كما ذكره في العزيز والروضة انه يتخير بين ان يبقي باجرة او يقلع بارش الثاني انه جوز له الرجوع متى شا مطلقا ويرد عليه ما اذا اعار الميت كفنا فانه لا يجوز الرجوع فيه ابدا الثالث مقتضى كلامه ان على المعير ابقا الزرع الى الحصاد مطلقا واعترض عليه ابن البخوي بما في العزيز والروضة وقال هذا اذا لم يعتد قطعه قصيلا فان اعتيد لم يلزمه ذلك قوله وغرس وبنا ان شرط او رضي والا قلع بارش او تملك بقيمة فان ابا اهملا ودخل ملكه ومستعير لسقي ومرمة باجر لما عطل ومن قلع بلا شرط سوى الحفر اي وله تكليفه قلع البنا والغراس اذا شرط عليه القلع متى رجع واذا لم يشترط عليه القلع لم يلزمه قلعه مجانا سوا اطلق او عين مدة ورجع قبلها لكن الاصح انه يخير المعير بين خصلتين بان يتملكها بالقيمة او يقلع ويغرم ارش النقص وقيل يتخير بين ثلث خصال الثالثة ان يبقي باجرة المثل وان بذل المعير احداها اجبر المستعير على قبولها واذا امتنع المعير من الخصلتين نظرنا الى المستعير فان بذل الاجرة لم يقلع مجانا وكذا ان لم يبذلها على الاصح ويعرض الحاكم عنهما حتى يصطلحا ولهما في الحال دخول ارضه والاستظلال بالبنا والشجر وللمستعير الدخول للسقي والمرمة فان شغل ملكه وعطله فعليه الاجرة ثم المستعير اذا قلع لزمه على الاصح تسوية الحفر كما اجاب به الجمهور الا ان محل هذا اذا اطلق العارية فان اعاره بشرط القلع في مدة لم يلزمه تسوية الحفر على الاصح لان شرط ذلك رضي بالحفر الا اذا شرط عليه القلع والتسوية فانها تلزمه بالشرط وقوله في الحاوي كما للبنا والغرس ان شرطه والا بقي باجرة او نقض بارش او تملك بقيمة فيه امور احدها قوله كما للغراس قال ابن البخوي الغراس هو الشجر ومراده غرس الغراس فلو قال كما للغراس لكان احسن واخصر الثاني قطعه انه خير المعير بين الخصال الثلث والاصح انه لا يكلف المستعير تسليم الاجرة لان الاجارة يشترط فيها الرضى وان المعير مخير بين خصلتين ان يقلع بارش او يتملك بقيمة قاله في الروضة وبه قطع الزجاجي واكثر العراقيين وغيرهم الثالث قوله فان ابا كلف المفرع الاصح انه يعرض عنهما كما سبق ذكره الرابع قوله وللمستعير الدخول للسقي ظاهره ان له بنحقه ولا اجرة عليه وليس كذلك بل اذا عطل منفعة المكان في مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة الخامس قوله وان قلع سوى الحفر ليس محل طاهر بل ذلك اذا لم يشترطه وقوله ولكل بيع ممن شا اي وللمستعير بيع بنايه وغراسه والحالة هذه ممن شا فان كان المشتري جاهلا فله الرد بالعيب وان

كان عالما بقي مع المعير كما كان المستعير وللمعير البيع ايضا ويكون حكم المستعير مع المشتري حكمه مع المعير قوله واذ قال اعرتني فقال اجرتك وتم اجرة او عكسه او اجرتني او اعرتني فقال غصبت حلف المالك نفيا وكذا اثباتا ان ادعى اجرة وسقط المسمى اعلم ان هنا تجمع اربع مسايل الاولى اذا اختلف المالك والراكب والزارع فقال الراكب والزارع اعرتني وقال المالك اجرتك فان كان ذلك قبل مضي مدة لها اجرة فالقول قول الراكب او الزارع مع يمينه لانه يدعى عليه عقدا والاصل عدمه والراكب لا يدعي لنفسه حقا فان مضت مدة لها اجرة فالقول قول المالك بيمينه لكنه يلزمه ان يحلف يمينا تجمع النفي والاثبات على الاصح فيقول والله ما اعرتك ولقد اجرتك بكذا فاذا حلف فهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان الاصح انه يستحق اجرة المثل وان نكل لم يحلف الراكب لانه لا يدعي حقا هكذا في الروضة ولعله يريد لا يحلف على دعوى العارية لانه لا يستحق بها شيا واما على نفي استحقاق الاجرة فلا محيص عنه وان كانت الدابة فقد تلفت تحت يد الراكب فهو مقر بالقيمة والمالك ينكرها ويدعي اجرة المثل فان زادت الاجرة على القيمة اخذها وحلف على الزايد وان نقصت اخذ قدر الاجرة وترك الباقي لانه لا يدعيه الثانية قال الراكب اجرتني وقال المالك اعرتك والعين باقية فالقول قول المالك في نفي الاجارة وان مضت مدة لها اجرة فالراكب يقر بالاجرة والمالك ينكرها ولا يخفى حكمه وان كانت الدابة تالفة فالمالك يدعي القيمة وينكر الاجرة والراكب يقر بالاجرة وينكر القيمة فان استويا او كانت القيمة اقل اخذها بلا يمين وان كانت القيمة اكثر اخذ الزيادة باليمين الثالثة قال المالك غصبتني وقال الراكب اجرتني فالقول قول المالك فان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فذاك وان مضت فالمالك يدعي اجرة المثل والراكب يقر بالمسمى فان استويا او كانت اجرة المثل اقل اخذها بلا يمين وان كانت اجرة المثل اكثر اخذ الزيادة باليمين الرابعة قال المالك غصبتني وقال الراكب اعرتني فان لم تمض مدة لها اجرة فلا معنى للمنازعة فيسترد ماله وان مضت حلف المالك نفيا واثباتا وقوله في الحاوي والقول للمالك ان ادعى الغصب والاجارة والزرع والاعارة او بالعكس فيه امور احدها انه قال القول قول المالك مطلقا وليس كذلك بل اذا ادعى المالك الاجارة قبل مضي مدة لمثلها اجرة فالقول قول الراكب ولهذا قال في الارشاد وثم اجرة الثاني انه قال القول قول المالك وظاهره انه يجب المسمى اذا ادعى الاجارة والاصح انه يسقط ويجب اجرة المثل الثالث انه قال القول قول المالك فاقتضى انه يحلف يمينا كسائر ايمان الدعاوي وهو كذلك اذا لم يكن هناك اجرة مدعاة والاصح انه يجب ان يحلف يمينا تجمع النفي والاثبات فيقول والله ما اعرتك ولقد اجرتك بكذا الرابع انه سكت عما اذا قال الراكب اجرتني وقال المالك غصبتني وحكمه ان القول قول المالك مطلقا وسوا مضت مدة لها اجرة ام لا بخلاف ما قبلها قوله باب الغصب استيلا على حق غير ظلما اعلم ان الغصب حرام بالكتاب والسنة والاجماع والاستيلا معروف وقال على حق الغير ليدخل المال وغيره مما ثبت فيه حق الاختصاص كجلد الميتة وكلب الصيد ونحوه فان غصبها حرام وعلى غاصبها الرد ولا ضمان فيها واحترز بقوله ظلما عما ظفر بمال غريمه الجاحد فانه استولى عليه بغير ظلم له بل ليستوفي حقه وقوله في الحاوي بالاستيلا على مال الغير متسولية ومكاتبا ضمن فيه امران احدهما قوله على غير مال اعترض عليه ابن البخوي في شرحه وتحريره وقال لو قال على حق الغير بدل المال لكان اولى واقول لو قال كذلك للزم منه الخطا لان المصنف لم يرد تعريف الغصب وانما اراد تعريف ما يضمن لان قوله بالاستيلا

متعلق بقوله ضمن فلو قال بالاستيلاء على حر غير ضمن لم يلزم منه القول بضمان الكلب وجلد
الميتة • الثاني قوله ومكاتبا هو وان كان يضمن منافعه لاجل السيد فقد قطع صاحب الحاوي
في الايمان بانه لو حلف ان لا مال له وله مكاتب لم يحنث وقال في الروضة ان المكاتب ليس بمال على
الاصح وفي تسميته اياه مالا مناقشة ولو عطفه بحرو لا على ما لسلم • وقوله وضمن به المكاتب والمال
وجناية تعلقت برقبته كان ركب او نقل او جلس على فرشه وفي عقار باستيلاء من ازعج او دخل
ونصفا وفيه غير لا قوي • اي يضمن بالغصب ما يسمى مالا كالمستولدة فانها تسمى مالا على الاصح ويضمن
المكاتب وان لم يسم مالا على الاصح ولهذا ذكره مع المال ويضمن ما تعلق برقبة المال المغصوب من الجناية
فاذا غصب عبدا وجنى في يده على اخر فالضمان على الغاصب واذا ركب دابة غيره او نقل متاعه او جلس
على فراشه او حاز عقاره ورفع يده عنه وان لم يدخل ضمن لان الاستيلاء يحصل بذلك نسوا قصد
الغصب ام لا واذا غصب دارا وقصد سكناها والاستيلاء عليها وليس فيها احد ضمنها وان كان ضعيفا
وربها قويا لان يده الان مستولية وانما يسهل على القوي انتزاعها منه وان دخلها لغرض اخر لم يضمن
فاذا كان دخوله للاستيلاء وفيها ساكن اقوى منه لم يكن غاصبا ولا اثر لنيته مع عجزه وان كان
غير ذلك بان دخل قوي على قوي او ضعيف على ضعيف ضمن النصف لان يدهما على الدار • وقوله في
الحاوي كان ركب وجلس في الفرش ونقل وازعج في العقار او دخل بقصده النصف لا ضعيف والقوي
فيه فيه امران احدهما قوله وازعج في العقار جعل مطلق الازعاج استيلاء ومعلوم ان من توعد
رجلا بالقتل فخرج هاربا من داره ان ازعجه عنها بل لو امره ظالم بالخروج فخرج ولم يستول عليها لا
يعد غاصبا لها وانما يضمن اذا ازعجه عنها واستولى عليها وان لم يدخلها الثاني قوله او دخل بقصد
النصف لا ضعيف والقوي فيه اراد اذا دخل بقصد الاستيلاء ضمن النصف فيضمن مقدارا قبل
النصف لا يجوز ان يكون معمولا لضمن المتاخر لانه عامل فيما بعده ثم قال لا ضعيف والقوي فيه
مقتضاه ان الداخل بقصد الاستيلاء يضمن النصف على كل تقدير وان كان وحده فلو قال فان دخل
بقصده وفيه ساكن ضمن النصف لا ضعيف والقوي فيه لكان فيه تنبيه على انه اذا دخل ولا
ساكن انه يضمن الكل وانتفى انه اذا دخل قوي على قوي او ضعيف على ضعيف ضمن النصف وانه اذا
دخل ضعيف على قوي لم يضمن شيئا • وقوله ورد ما نقله اي اذا غصب شيئا ونقله الى بلد اخر كان
للمالك تكليفه رده ومطالبته بالقيمة للحيلولة ثم اذا رده رد بها • وقوله فما ضبط بكيل او وزن
واسلم فيه ان تلف ضمن بمثل كعصير تخمر ما لم يعتبر باغبط فان طولب به ببلد اخر وله مؤنة
فقيمته حيث تلف كما في معانه وان فقد مثلا او وجد بغبن او ضاع مغصوب او نقل الى بلد وله
مؤنة فاقصى قيمة من غصب الى فقد او طلب للاخرين واسترد لرد المغصوب لا مثله بلا حبس
شرع في بيان الضمان بجهة رد المغصوب ان كان باقيا وان تلف نظرت فان كان مثليا وهو ما
يضبطه كيل او وزن ويجوز السلم فيه ضمن بمثله واراد بالتقدير الكيل والوزن ولم يقل المقدر
لان ذلك لا يقع الا على ما يعتاد تقديره والما والتراب لا يعتاد تقديرهما وهما مضمونان بالمثل
لانهما يقدران واشترط جواز السلم فيه لانه لا يشبهه من جهة الثبوت في الذمة فاشترط فيه من
الوصف ما يشترط فيه وخرج بذلك ما لا ينضبط من المعجونات والمعروضات على النار ثم اذا تلف
المثلي وهو على حاله لم يتغير فانه يضمن بمثله ومثل بالعصير اذا تخمر للمثلي وللتلف فان العصير
مثلي وبخمره تلف بخروجه عن المالية وان تلف بعد اخراجه عن المثلي كحنطة طحنت وخبزت
طالب بالاغبط فان كانت قيمة الخبز اكثر طالبه بقيمة الخبز والا طالبه بمثل الحنطة او الدقيق

والخبير ماخوذ من قوله مثلي اي من المثليات التي صار اليها فان وجد المتلف ببلد اخر
وطالبه نظرت فان لم يكن له مؤنة كالدراهم والدنانير طالبه بالمثل والا فليس له طلب المثل
ولا للاخر تكليف قبوله بل عليه ان يغرم قيمة بلد التلف فان تراضيا على المثل لم يكلف مؤنة
النقل وان اخذ منه القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف فلا رد ولا استرداد في الاصح ومن ذلك
الما في المفازة اذا اتلفه الغاصب فيها ثم ظفر به في بلد او مفازة اخرى لزمه قيمته في المفازة
حيث اتلفه لان لحمله مؤنة ولا حاجة الى تصويره بالبسط الا اذا قلنا بالمرجوح وهو انه يجب المثل
فيما له مؤنة او كان يسيرا لا مؤنة لحمله فانا نقول لا يجب مثله بل يجب عليه قيمته في المفازة
لانه لا قيمة للما على الشط فيكون كالجمد يتلفه بالصيف ثم ياتي بمثله في الشتا فانه لا يقبل الا
قيمته في الصيف اذ لا قيمة له في الشتا وان فقد المثل او وجد باكثر من ثمن المثل لزمه اقصى
قيمة من يوم الغصب الى يوم فقد المثل لان في حال وجوده كان مامورا بتسليمه كما كان مامورا
بتسليم العين حال بقائها لزمه اقصى القيم كما ان المقومات تضمن باقصى قيمها واما بعد الفقد
فلا نظر الى تغير القيمة وكذلك اذا ضاع المغصوب او ابق لزمه للحيلولة قيمته اكثر ما كانت
من حين الغصب الى حين الطلب وان نقله الى بلد اخر وله مؤنة فله مطالبته بالرد وله مطالبته
بالقيمة وهي اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين المطالبة وحيث الزمناه القيمة للفرقة
في المغصوب او قيمة المثل اذا فقد المثل وفيما اذا انقل المغصوب الى بلد اخر فاذا رد المغصوب
اليه في البلد لزمه رد القيمة لانها انما اخذت للفرقة واما اذا وجد المثل الذي ضمن القيمة
لفقده بعده فانه لا يلزمه رده لان الامر قد انفصل بتسليم البدل كالمعسر بصوم عن
الكفارة ثم يوسر وهذا كله مفهوم من قوله لرد المغصوب لا مثله وليس للغاصب ان يحبس
المغصوب حتى يسترد القيمة على الاصح كما ليس للبايع بيعا فاسدا ان يحبس الثمن ليسترد المبيع
وقوله في الحاوي وان جعل مثلي ما طولب فيه امران احدهما انه لم يذكر ما اذا جعل منه
متقوم والاصح انه يطالب بالمتقوم اذا كان اغبط من المثل والا فالمثل الثاني في قوله ضمن ما
يحصره القدر وجاز سلمه دخل فيه ما يحصره الذرع والمراد ما يحصره كيل او وزن • وقوله وان
نقل فتلف وعدم المثل فاقصى قيمة البلدين • اي اذا نقل الغاصب المغصوب الى بلد اخر ولحمله
مؤنة ثم تلف المغصوب في البلد الاخر كان له ان يطالبه بمثله حيث ظفر به من البلدين لتوجه
الطلب عليه برد العين في الموضعين فان فقد المثل وظفر بالغاصب في بلد ثالث فالصحيح انه
يطالبه بقيمة اكثر البلدين قيمة • وقوله وما لا ينضبط كوصف وان عاد لا بتذكر وحلي باقصى قيمه
من غصب الى تلف بنقد بلده • اي وما لا ينضبط يعني المتقوم الذي لا ينضبط يضمن باقصى قيمه من
يوم الغصب الى يوم التلف ولو تكرر الارتفاع والانخفاض لم يضمن كل زيادة بل الاكثر ويضمن منافع
كل مدة باجرتها ولو تلف بعض المغصوب رد الباقي مع قسط التالف باقصى القيم كما لو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت بانخفاض السوق اربعة دراهم ثم لبسه وابلاه حتى عادت بالبلى الى درهمين
لزمه درهم وخمسة دراهم فلو اتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فان حصل التلف
بتدريج واختلفت القيمة في المدة كما اذا جنى عليها وقيمتها ماية ثم انخفض السعر وتلفت وقيمة مثلها
خمسون لزمه ماية قال القفال لانا اذا اعتبرنا الاقصى في اليد العادية فلان نعتبر في نفس الاتلاف
اولى والوصف مما ينضبط فاذا غصب جارية سمينة قيمتها ماية ثم صارت بالهزال خمسين ثم سمنت
فعادت ماية ثم ردها رد معها خمسين فلو هزلت ثانية ثم سمنت كذلك رد معها ماية ولو غصبها وهي

وقوله وعبد بما قل فتح عنه ان خرج حالا وزقا فتحه فسقط بتقاطر او ريح لا عارضه او باذابة
شمس ونار موقد بها ه اي وضمن غيرا عاقل فتح عنه ان خرج حالا فاذا فتح قفصا عن حمامة فطارت
حال فتحه ضمنها لان ذلك دليل على انه نفرها بالفتح ولو وقفت قليلا ثم طارت لم يضمن لان للحيوان
اختيارا فيها وخروجها بعد التوقف لاختيارها وحكم البهيمة والعبد المجنون بحل رباطهما
حكم الطاير ولو وثبت هرة حالة الفتح ضمنها لانه بفتحه عنها كالمغري للهرة بها وان
اتلفت بطيرانها قارورة ضمنها لان التنفير منسوب اليه ولو حل قيد عبد عاقل غير ابق لم يضمن
وكذا ان كان ابقا على الاصح ولو فتح راس زق فتقاطر ما فيه نظرت فان كان مطروحا فاندفق
ضمن وان كان منتصبا بحيث لو بقي على حاله لم يضع ما فيه ولكنه سقط وضاع ما فيه فان سقط
بفعله بان تحرك حال فعله ضمن وكذا اذا سقط بسبب فعله بان اخذ يتقاطر حتى ابتل اسفله
وسقط ضمن لان فعله سبب السقوط وان سقط لعارض من ريح او زلزلة او وقوع طاير عليه فلا
ضمان بخلاف ما اذا كانت الريح المسقطة له موجودة وقد اطلق في الحاوي فقال لا ان سقط بريح
ولم يفرق بين العارضة وغيرها وهو خلاف عبارة الاصحاب فانهم يخصون ذلك بالريح العارضة ولو
اخذ في التقاطر فنكسه اخر فالضمان قبل التنكيس على الفاتح وبعده على المنكس لانه مباشر فخص
بالضمان كالملقي في البير مع حافرها هذا اذا كان ما في الزق مايعا فان كان جامدا فاذابه حر
الشمس او الجو ضمن لان هذا منتظر لا بد منه بخلاف هبوب الريح واذا اوقد حل عنده نارا فذاب بها
فالضمان على الموقد لانه مباشر فعلمت من هذا ان الضمان ليس مقصورا على الغصب وحده بل الاتلاف
ايضا موجب للضمان بل هو اولى ثم الاتلاف قد يكون بمباشرة وقد يكون بالسبب كما ترى وكلاهما يضمن
لكن المباشرة مقدمة في حق وجوب الضمان وقوله في الحاوي كان فتح عن غير عاقل ولو عطف بالواو
لما صح الكلام لان الطاير ليس مما يحصره قدر ولا منفرة بفتح القفص مستول عليه ليحكم بان المغصوب
اذا تلف يضمن كما يضمن غير المغصوب بالاتلاف ه وقوله فان فتح حرزا او دل سارقا او حبس ذا مال
لم يضمن ه اي لانه لا يوجد منه اثبات يد على مال ولا مباشرة بل المباشر هو السارق فلو كان هذا
سببا لكان في المباشرة ما يسقط عنه الضمان وليس في حبس الرجل اتلاف لماله وترك قوله
في الحاوي او ضاع في دابة ثم اكتفى بذكره في اخر الوديعة فقد تكرر في الحاوي وذكره في الوديعة
باتم مما ذكره هنا ه وقوله وضمن وان ادى قيمة فرقة ارشا ومنفعة مع مبيع عبد لا منفعة
كلب ولا حر وبضع بلا استيفا ه اي ويضمن الغاصب ارش نقص حصل في المغصوب سوا كان بفعله او
بفعل غيره ويضمن منافع المغصوب فاذا غصب مثلا ثوبا ولبسه حتى ابلاه لزمه اجرة لبسه وارش
نقصه للبس على الاصح ويضمن المنافع وان لم يستوفها لدخولها تحت اليد لا منفعة الحر ومنفعة البضع
فانهما لا يدخلان تحت اليد فلا يضمنان الا بالاستيفا ولهذا يجوز تزويج الامة المغصوبة وان لم يجز
بيعها لدخولها دون البضع تحت اليد فاذا استخدم حرا او وطي مغصوبة لزمه اجرته ومهرها وان
حبسه او استولى على الامة مدة لم يضمن اجرته ولا مهرها نعم من استاجر حرا فله تاجيره وان لم يدخل
تحت اليد جوز ذلك للحاجة والمصلحة واذا غصب عبدا فاصطاد للغاصب فصيده للمالك وعلى الغاصب
ضمانه واجرة مدة الاصطياد وارش نقصه ان طرا فيه ولو ابق هذا المغصوب وجب على الغاصب تسليم
قيمته اكثر ما كانت من الغصب الى المطالبة للفرقة والحيلولة وقد بينا انه يردها اذا رد المغصوب
ولكن له ان يطالبه باجرة مدة الغصب ولا تسقط الاجرة بتسليم قيمة الفرقة وسوا كان
العبد مكاتبا ام لا وما غرمه الغاصب من اجرة المكاتب يحتسب من نجومه ه وقوله وبما غلا نقص بيت لا

بحفظ صنعة او علما فنسيته ثم تذكرته لم يضمن شيا والفرق ان السمن العايد غير السمن
الاول والحفظ العايد هو الاول وكذلك الحلي من الذهب والفضة تضمن بالقيمة من نقد البلد
وان كان من جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه انما يجري في العقود لا في الغرامات هذا لفظ
الروضة وبه قال الجمهور وجميع ما ذكرناه انه يضمن بالقيمة فالمراد من نقد بلد التلف وقوله
في الحاوي ضمن ما يحصره القدر وجاز سلمه الى قوله وان عاد لا بد ذكره فيه اعتراضات قوله ضمن ما
يحصره القدر وجاز سلمه قال ابن البجوي في تحريره وشرحه يرد عليه القمح المختلط بالشعير
فانه لا يجوز سلمه ويرد مثله وهذا غير مسلم لانه لا يرد مثله الا اذا ثبت ان مكيله القمح كذا والشعير
كذا وحينئذ انتفت الجهالة فعلمت انه لا يلزمه الضمان حتى يصير مما يجوز السلم فيه ولا يقال انه
يلزمه ان يعطي حينئذ مخلوطا مجهولا بل لا يجب على الغاصب الخلط نعم ان كان المخلوط كثيرا وله
غرض في الخلط وللخلط مونة لزمته الاجرة فقط الثاني ان مقتضى كلامه وجوب رد المثل
وان اشترى باضعاف قيمته وذلك وجه والذي صححه النووي والغزالي انه لا يلزم شراؤه باكثر
من ثمن المثل فيقيمه بالقيمة الثالث مقتضى اطلاقه انه اذا غصب مثليا او تلف عنده ثم ظفر
به في بلد اخر ان له ان يطالبه بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان لنقله مونة لم يجز مطالبته
به ولا تكليف المالك قبوله وقد اشار في الحاوي الى هذا ولم يذكر ان للمالك المطالبة بالقيمة
لكن ذكر ما يترتب على ذلك من كونه اذا ظفر به في غير بلد التلف وطالبه بالقيمة ثم رجعا الى بلد
التلف لا يرد القيمة ويطالب بالمثل فقال ولا رد ان وجد كان طالب بالقيمة في غير موضع التلف
وان لم يكن مونة كالدراهم والدنانير طالبه به وقد اعترض ابن البجوي في تحريره وشرحه وقال
يستثنى من ذلك ما اذا كان للمثل قيمة عند الغصب ولا قيمة له عند الرد كما اذا غصب ماء في برية
وظفر به على الشط وقد بينا انفا انه لا حاجة الى التصوير بالشط وانه لو وجد في مفازة اخرى
لا على الشط فان له ان يطالبه بقيمة مكان التلف لان لحمل الماء مونة في الغالب فلا يكلف
الغاصب تحصيله في غير مكان التلف ولا المغصوب منه قبوله في غيره نعم اذا كان لا مونة لحمله
استقام الاعتراض الرابع قوله وبحبس الابق ليسترد والاصح انه ليس له ذلك كما ليس للمشتري
شرا فاسدا ان يحبس المبيع لاسترجاع الثمن بل الغاصب اولى بعدم الحبس لان المشتري في العقد الفاسد
قبض بالاذن بخلاف الغاصب ه وقوله وعبد قطع بالاكثر من مقدر ونقص قيمته ه اي وما لا ينضبط
وعبد قطع فاذا قطعت مثلا يد العبد المغصوب او اتلفه بجنايته فانها تضمن بالاكثر من ارش
اليد المقدر ونقص قيمته وكذا سائر اعضائه المقدرة وان كان المتلف غيره فله الرجوع عليه
بما غرم واما اذا تلف العضو بافة سماوية فليس الا نقص القيمة على الصحيح ه وقوله فان جنى ومات
وغرم قيمته فاخذت للجناية ضمن ما اخذ ه اي اذا جنى العبد المغصوب في يد الغاصب فان جنايته
مضمونة على الغاصب فان مات العبد في يد الغاصب وغرم لمالكه قيمته فللمجني عليه التعلق بها وله مطالبة
الغاصب وان تعلق بها واستوفاها من المالك رجع المالك على الغاصب بما اخذ منه المجني عليه لانه
من ضمانه ه وقوله وضمن فرد خف بنقص كل ه اي واذا غصب خفين قيمتهما عشرة فاتلف واحدا
ورد واحدا وقيمته وحده [illegible] دراهم فانه يغرم سبعة قطعا ولو لم يغصب الا الفرد الذي تلف او
اتلف واحدا بلا غصب فكذلك على الاصح وقوله في الحاوي وفي فرد خف نصف الجميع اي اذا كانت قيمتهما
عشرة وبقي قيمة الفرد ثلاثة يغرم خمسة وكلامه شامل لما اذا غصب وضمن فرد خف ولما اذا غصبهما
ورد واحدا وتلف الاخر وفي الروضة انه يضمن سبعة قطعا في هذه الصورة وكذا في الاخرى على الاصح

عين عصير فقط ه اي وضمن نقص الرب بالاغلا ولا يخلو الرب اذا اغلى من ان ينقص عينه او
قيمته او ينقصا جميعا او لا ينقص واحد منهما فان لم ينقصا فلا شي وان نقصت العين دون
القيمة ضمن مثل الناقص او القيمة دون العين ضمن الارش وان نقصا معا ونقصان القيمة
بقدر نقصان العين ضمن مثل ما نقص وان زاد نقصان القيمة ضمن مثل ما نقص من العين
مع الارش وان اغلا العصير فنقصت عينه ولم تنقص قيمته فلا ضمان على الاصح لان الذاهب مايه
وقوله في الحاوي والرب والعصير ان نقص لا قيمة فيه امران احدهما قوله لا قيمته
اراد به انه يضمن اذا نقص قدره بالاغلى وان لم تنقص قيمته وقد يوهم انه اذا نقص بالاغلى
ضمنه دون قيمته وليس كذلك بل قد يضمن في مسالة الاغلى بالمثل والقيمة معا وذلك اذا
اغلاه فنقص ربع مكيلته ونصف قيمته فانه يغرم ربع مكيلته وربع قيمته ارشا الثاني
انه جعل العصير كالرب في انه يضمن نقص عينه بالاغلى وان لم تنقص قيمته والاصح في اصل
الروضه وفيما نقله في العزيز عن الشيخ ابي حامد والقاضي الروياني ولم يرجح سواه انه لا يضمن
لان الذاهب مايه ه وقوله وضمن زيادة بجل ولو بفعله كتبر صاغه وسمن وفاد لا نقص جص
وبجواله لهو بكسر ما نبع الامام بعضنا ه اي وما حصل من المغصوب من زيادة كبذر وصوف ونسل
وصنعة فهو مضمون على الغاصب وان حصلت فيه زيادة بفعله كما اذا غصب تبرا فصاغه او
خشبة فجعلها بابا فانه بالتلف يضمن التبر مصاغا والخشبة بابا واذا رده فامكن ازالة
الصنعه فله تكليفه ازالتها وبطلبه ارش نقص قيمة المغصوب لا الزيادة الذي اذن في
اتلافها ولو ازالها الغاصب وابدلها بصنعة اخرى ضمن زيادة الصنعتين كالسمنين ولو اراد
الغاصب ازالة صنعته وضمان ارشها لم يكن له الا لغرض كان صنعها دراهم بغير سكة السلطان
وخشي التعزير ويضمن سمنا لا فائدة فيه كما اذا سمنت الجارية او الفرس سمنا جاوز حد الاعتدال
وكان لا يزيد به القيمة عن حالة الاعتدال اما اذا كان في نحو الشاة وما يتخذ للذبح فلا شك
ان القيمة تزداد به وان زادت قيمتها بتعلم صنعة محرمة كضرب العود لم يضمن الزيادة وذكر
في الروضة انه لا يضمن زيادة الجارية بتعلم الغنا في يد الغاصب ونسيانها اياه في يده وقال
انه الاصح المنصوص واما تفاوت السعر بالرخص والغلا فلا يضمن ولو كسر الاصنام والات
الملاهي لم يضمن بكسرها وهذا اذا كان الكسر بقدر ما يمنع الانتفاع المحرم بها فان جاوز ذلك
ضمن المجاوز فقط نعم اذا اراد ازالتها فمنعه صاحبه ولم يمكنه التوصل الى ازالته الا بالترضيض
او احراق ففعل ذلك لم يضمنه وقوله في الحاوي لا السمن المفرط الى قوله ولو بفعله فيه امران
احدهما قوله لا السمن المفرط اطلق كون افراط السمن علة لسقوط الضمان وليس كذلك بل ذلك
مخصوص بما اذا لم تزد به القيمة كسمن الجارية ونحوها المفرط اما المأكولة فافراط سمنها زيادة
في قيمتها الثاني قوله والملاهي بالكسر مقتضاه ان الكسر فيه غير مضمن مطلقا والاصح انه
مخصوص بقدر تمتنع فيه المنفعة المحرمة فاذا جاوزه ضمن كما صححه في العزيز والروضه الثالث
قوله لا احراق مقتضاه انه يضمن بكل احراق وليس كذلك بل اذا امتنع ذو اليد ولم يمكن اتلافه
الا باحراق احرقه ولم يضمن الرابع قوله وضمن الزايد ولو بفعله يرد عليه ما لا يحل من الزيادة
كتعلم ضرب العود وقال ابن البخوي يدخل فيه ما اذا زادت قيمة الجارية بتعلم الغنا ثم نسيته
لكن الاصح من زوايد الروضه انه لا يضمن ونقله الروياني عن النص وعلله بانه محرم قال ابن البخوي
والتعليل بهذا مخالف لما في المجموع في كتاب الشهادات من انه مكروه فقط انتهى واقول يمكن

الاعتداد

الاعتداد للنص ولما صححه النووي وخالف به في الشهادات بانه انما ذكر كراهة الغنا في
حالة واحدة وهي اذا لم يخش فتنة وتعلم الغنا مما يخشى منه الفتنة يحرم كما يحرم غناؤها
المخصوص بخوف الفتنة ه وقوله ورد ولو خرقا بارش وخمر ذمي لم تتخذ ومحترمة بلا ضمان ه اي
رد المغصوب ولو كان ثوبا فخرق لزمه ان يرد الخرق وارش النقص لانها عين ماله وكذلك الشاة
يذبحها والبر يطحنه ونحو ذلك ويجب عليه رد الكلب المقتنى ككلب الصيد والماشية وخمر الذمي
والخمر المحترمة وجلد الميتة فان كل ذلك يجب رده الى صاحبه لانه احق به لكنه اذا اتلف
لم يضمن لانه لا قيمة له وهذا اذا تكتم الذمي بالخمر فان تظاهر فيها اريقت ولم يتعرض لهذا في الحاوي
وقوله وحرم دون غرض رد تراب بلا اذن وطم بير بعد رضى ه اي واذا وجب رد المغصوب فان
كان ترابا نقله من ارض غيره لزمه رده لكن لا يجوز الا باذن مالكه الا اذا كان للغاصب غرض
في رده بان كان قد نقله الى ارض نفسه واراد تفريغ ارضه منه او وضعه في طريق وخشي
التعثر به فان اراد الرد وكان في طريقه موات ونحوه تركه فيه وان لم يكن في نقله غرض ورضي
المالك باستدامة البير لم يجز رد التراب الا باذنه لان رضاه بالاستدامة يسقط الضمان ومحو
اثر التعدي فان خالف ورد التراب وطم البير لزمه نقله وحفرها ثانيا على الاصح ولو تلف
التراب غرم الغاصب مثله عند الطم وان لم يرض المالك باستدامة البير واراد الغاصب
طمها وقد ضاع ترابها ولم يرض في غيره فله طمها بغيره على الاصح وقوله في الحاوي ورد التراب
بالاذن حيث لا غرض ولم يرض بالطم فيه امران احدهما مقتضاه ان الغاصب انما يتسلط على
طم البير بترابها دون غيره اذا تلف وهو وجه والاصح ان له طمها بغيره الثاني قوله ولم
يرض في الطم مقتضاه انه اذا رضي باستدامة الحفر امتنع عليه الطم وليس على اطلاقه بل
ذلك اذا لم يكن له غرض كما في المسألة الاولى ه وقوله وكلف تسوية لا اعادة جدار ه اي اذا نقل
التراب لزمه رده وتسويته كما كان وتسوية حفره كما كانت ولو هدم جدارا لم يلزمه اعادته
ولزمه الارش على الاصح وفرق الامام بينهما بان طم الحفر لا يكاد يتفاوت وهيئات الابنية لا
تختلف فشبه ذلك بذوات الامثال وهذا بذوات القيم حتى لو نزع لبنة او لبنتين من راس
الجدار وامكن الرد من غير اختلاف هيئة فهو كطم الحفر ه وقوله وله نزع ساجة من بناء
قبل تعفن او سفينة لا بلجة ولو فارغة كخيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادميا او
ارتد ه اي ولو غصب ساجة وادخلها في بنايه فلمالكها اخراجها منه وان ادى الى هدم بنايه
وهذا اذا لم تتعفن الساجة فان تعفنت لم ينزع وكذا اذا بلي الخيط المخاط به الجرح لا ينزع ولو
ادخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منها وان كانت في اللجة وفيها حيوان محترم ولو للغاصب
او مال غيره ممن لم يعلم لم ينزع وان كانت فارغة او فيها مال للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل
ماله فوجهان الاصح لا ينزع لان الامهال الى قربها من الشط هين وكذلك لو خاط بخيط مغصوب
ثوبا ونحوه فله نزع الخيط فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن له حرمة كالمرتد والكلب
العقور ونحوه فلا مبالاة به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف منه محذور
كان يبيح التيمم لم ينزع الا انه لا اثر للشين الظاهر في الحيوان غير الادمي ويجب قيمة الخيط للحيلولة
على المجروح ان كان هو الغاصب وعلم والا فالقرار عليه على الاصح كمن قدم لضيفه طعاما مغصوبا
ولو مات من خيط بالمغصوب جراحة وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا ان كان ادميا على
الاصح لان الجسم بعد الموت للبلا وقوله في الحاوي والساجة المدرجة في البنا والسفينة

ان خاف محترماً غير مال الغاصب فيه اصحهما انه اطلق النزع من البنا وذلك مخصوص
بما اذا لم يتعلق بالسفينة فان تعلقت لم يجب الا القيمة الثاني قوله لا ان خاف محترماً غير
مال الغاصب مقتضاه انها تنزع اذا كان فيها مال للغاصب او كانت فارغة لانها ماله والاصح
انها لا تنزع قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون الثالث قوله وخاف هلاكه ليس بالتخصيص
بما اذا خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كان يجد ورقا يباح به التيمم لا يباح به نزع الخيط
ذكره في العزيز والروضه الرابع قوله وان مات الادمي اي فانه لا ينزع والاصح في الروضه
انه ينزع وصححه في العزيز عن صاحب النهاية ولم يرجح غيره ٥ وقوله وكسر ظرف لتخليص بارش لا مالك
فعل ٥ اي واذا وقع مثلا دينار في محبرة او كبر فصيل وما وقعه الباب هدم الباب وكسرت
المحبرة ثم ان كان الدخول بفعل صاحب المحبرة فلا ارش له وان لم يكن بفعله فله الارش على صاحب
الدينار والفصيل لانها اتلفت لتخليص ماله ٥ وقوله واخذ مستحيل بذر وبيض وعصير بارش وخمر
وجلد ان لم يعرض ٥ اي اذا غصب بذرا فزرعه او بيضا فتفرخ او عصيرا فصار خلا او غصب خمرا
وكانت محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا فصار خمرا كذا فسره الشيخان في الرهن وكذا
غير المحترمة في الاصح او غصب جلد ميتة فدبغه فانه ياخذه المالك وان حدث نقص في الثلاثة
ردها ورد معها ارش النقص اما العصير اذا انقلبت خمرا وقد قصد به الخل فانه يغرم معه
كمال القيمة ويكون ماله اولى به وان لم تكن محترمة فعلى الغاصب اراقتها وانما يرد الخل والمدبوغ
اذا لم يعرض عنهما المالك قبل عود المالية ولم يتعرض في الحاوي للاعراض وعدمه ٥ وقوله وان
صبغ الثوب ولو بمغصوب فالنقص على الصبغ والزائد بينهما وكلف قلع يحصل كبنا وبنات
وان بذله او نقص ولا يتملك عليه وان نقى كلف بيعه مع الثوب لا عكسه ٥ اي وان صبغ الغاصب
الثوب المغصوب فلا يخلو ان يكون الصبغ ملكا للغاصب او مغصوبا فان كان مغصوبا نظرت فان
كان لمالك الثوب وزادت قيمتهما فالزيادة للمالك وان حدث نقص غرمه الغاصب وان كان مغصوبا
من غيره نظرت فان حصلت زيادة بانصباغه بان كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة
فبلغ مصبوغا ثلثين فهي بينهما وان تفاوت القيمتان اخذ كل ماله وان حصل نقص اختص
بصاحب الصبغ لانه تابع والثوب اصل فان صارت قيمتهما ثمانية غرم الغاصب قيمة الصبغ ولصاحب
الثوب درهمين ونقل في العزيز والروضه عن الشامل والتتمة انه ان كان النقص لانخفاض
سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سعر الصبغ فمن الصبغ وكذا لو كان
النقص بسبب العمل قال ويمكن ان يكون هذا التفصيل مراد من اطلق قلت الثوب والصبغ وان
كان لهما حكم الاعيان لكن وقع فيهما بهذا الاختلاط تغيير فقد يكون زيادة وقد يكون نقصان
فهما في حال التقويم للزيادة كالاعيان المشتركة يقوم ليصل كل الى حصته وربحها وفي حال
التقويم للنقص كالاعيان المجني عليها تقوم لمعرفة الارش فهلا قيل انها في حال الزيادة تقوم
بقيمة الوقت كما في الاعيان المشتركة وفي حال النقص يقوم على الغاصب الجزء الفائت باقصى القيم
واكثرها من الغصب الى التلف كالاعيان المجني عليها فاذا غصبه وقيمته عشرون ثم صار بالرخص الى
عشرة ثم صبغه فبلغت خمسة لزمه رد الثوب مع عشرة وهذا لا محيص عنه وفي حق الشريك غير
الغاصب بقيمة الوقت واعلم انا لا نحكم بالشركة الا اذا تعذر فصل الصبغ اما اذا امكن فصله
فانه ينظر فيه فان كان لا يحصل منه عين فليس للغاصب فصله ان رضي صاحب الثوب بتركه
وهل لصاحب الثوب تكليفه فصله وجهان الاصح لا فتبقى الشركة بينهما وان كان يحصل منه عين

فلكل

فلكل منهما طلب فصله فان لم يرض الغاصب فللمالك تكليفه ولو نقص به الثوب ويطالبه بارشه
ولو قال الغاصب تركت لك الصبغ لم يكلف قبوله بل له تكليفه فصله وكذا اذا بنا في الارض المغصوبة
او زرع او غرس فلصاحب الارض تكليفه القلع ولو اراد مالك الثوب ومالك الارض ان يتملك على
الغاصب الصبغ او البنا او الغراس بالقيمة كما في المستعير والمستاجر لم يكن له ذلك لان له تكليف
الغاصب القلع مجانا بخلاف المستعير والمستاجر وان بقي الصبغ اما ضرورة لكونه لا يمكن فصله
او بتراضيهما واراد صاحب الثوب بيع الثوب لزم صاحب الصبغ بيع صبغه معه لانه لا يمكن بيعه
وحده لتعذر الانتفاع به وامتناعه من البيع منع له عن بيع ملكه ولو اراد صاحب الصبغ بيع الصبغ
لم يكلف صاحب الثوب البيع لان الغاصب متعد فلا يتسلط بتعديه على ازالة ملك المتعدي عليه
وان كان الصبغ لغيره فهو باخذ منه القيمة للحيلولة ويمنع صاحب الثوب من استعماله حتى يتراضيا
على شي وقوله في الحاوي وهو الزم بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس
والثانية امران احدهما انه اطلق تكليف الغاصب بيع الصبغ مع صاحب الثوب وليس على اطلاقه
بل ذلك اذا تعذر فصله او تراضيا على ابقائه فحينئذ يتعين موافقة صاحب الثوب كما ذكره
في العزيز والروضه الثاني قوله وقلع الصبغ يقتضي الزامه القلع مطلقا وليس كذلك بل ذلك
اذا كان يحصل منه عين والا فلا يكلف على الاصح كما هو في العزيز والروضه ٥ وقوله وخلط ما لا
يتميز وجناية تسري كجعله هريسة اهلاك وكلف تمييز شعير من بر ٥ اي اذا غصب مثليا وخلطه
بمثله نظرت فان كان لا يتميز كالزيت يخلطه بجنسه او بجنس اخر كالشيرج فالاصح ان له حكم
التالف سوا خلطه باجود او باردى او مساو وللغاصب ان يعطيه مثل حقه من غيره او منه
ان لم يخلطه باردى منه والفرق بينه وبين المفلس حيث جعلنا البايع شريكا فيه ولم
نجعله كالهالك ان البايع هناك لا يصل الى حقه تاما الا بذلك بخلاف هذا فان الغاصب يضمن
البدل كله واما اذا خلطه خلطا يمكن تمييزه ولو بمشقة شديدة كما اذا خلط برا بشعير او ذرة
او دخن فانه يلزمه تمييزه ثم اذا حكمنا بان المخلوط في حكم الهالك صار ملكا للغاصب بنفس الخلط
لكن ليس له التصرف فيه قبل ايفا قيمته لانه لو ملكه اياه بعوض لم يكن له التصرف فيه بل للمالك
حق الحبس حتى يرضى بذمته فكيف اذا ملكه بغير رضاه ولو غصب حنطة وبلها وتمكن منها
العفن الساري او جعلها هريسة او الدقيق عصيدة فان هذا ايضا ملحق بالهالك على الاصح وهل
يملك الغاصب الهريسة لانها ملحقة بالهالك في حق المالك ام يبقى على ملك المالك ولا يكون عدوانه
قاطعا حقه كما لو نجس زيته وجهان ٥ وقوله وضمن اخذ من غاصب لا بنكاح ورجع ان جهل الا ما
ضمنه لو اخذ من مالك او فوته كمشتر لا يرجع بقيمة وارش ومهر بل بقيمة ولد واجر وارش
نابه ٥ اي وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي ضامنة وان كان يغرم ويرمي الغاصب سوا علم الاخذ
منه او جهل فانه يغرم وللمالك مطالبة من شاء منهما وهل يرجع الاخذ من الغاصب على الغاصب بما
غرم ينظر فيه فان كان عالما فهو كالغاصب فلا يرجع اذا تلفت تحت يده وان كان جاهلا
نظرت فان اودعه او رهنه فضمن المودع او المرتهن رجع على الغاصب لانه غره فيما لا يضمن لو اخذ
من مالكه وان اعاره اياه او اشتراه منه او اتهبه وتلف عنده او تعيب وضمن العين لم يرجع على
الغاصب لانه لو استعار او اشترى او اتهب من المالك كانت العين من ضمانه وكذلك اذا اخذها
من الغاصب وهو المراد بقوله كمشتر جعله مثالا لما يضمن اذا اخذ من المالك وما ضمن من القيمة والارش
والمهر لا يرجع به على الغاصب واما المنفعة فانهم دخلوا على انهم لا يضمنونها لكن اذا استوفوها
لم يرجعوا وما تلف منها تحت اليد لا باستيفا رجعوا به لانهم لم يدخلوا به على انهم يضمنوا المنافع

ولا فوتوا ولو اشترى امة فاولدها او ارضا فبنا فيها ثم خرجت مستحقة فالولد حر بسبب الشبهة ويلزم قيمته يوم الولادة لسيد الامة ويلزمه قلعه البناء فاذا غرم القيمة وقلع البنا رجع على الغاصب لانه لم يدخل على انه يضمن ذلك والمستاجر كالمودع يرجع بقيمة العين واما المنفعة فيغرم المستاجر اجرة المثل ويرجع على الغاصب بالمسمى واعلم ان من تزوج من الغاصب لا يضمن لان الزوجة لا تدخل تحت اليد وقيل يضمنها كالمودع والمذهب في الروضة انه لا يضمن ولم يستثن في الحاوي الزوجة الماخوذة من الغاصب بالنكاح ولعله اكتفى بما ذكره اولا من كون البضع لا يدخل تحت اليد ٥ وقوله فان غر المالك فاكلا او تزوج فاولدا وقتل قصاصا لا دفعا او اتهبه او اعتقه احدهما باذن برئ لا بايجار وايداع ورهن ٥ اي واذا غر الغاصب المالك فقدم اليه طعاما ضيافة فاكله فالاصح انه برئ لانه اتلفه والقران على المتلف نعم لو قدمه اليه وقال هو ملكي لم تسمع دعواه انه المغصوب ولو قدمه الى اجنبي وطولب الغاصب لم يكن له الرجوع على الاجنبي لاعترافه بانه مظلوم وكذلك لو باعه منه فاكله وله استرداد الثمن ولو قدمه الى عبده فاكله مغرورا لزمه الضمان ايضا على الاصح وقرار عليه ولم يذكر في الامثل وهو داخل في قوله ضمن اخذ من غاصب ولو زوج الغاصب المغصوبة من المالك فوطئها واولدها صارت ام ولد وبرئ الغاصب بذلك من الضمان ولو قتل المغصوب من يرثه مالكه فقتله وهو تحت يد الغاصب قصاصا وقد عرف الغاصب به ولم يعلمه انه عبده برئ الغاصب ايضا على الاصح لا ان صال عليه فقتله دفعا فان الغاصب لا يبرا ويلزمه ضمان العبد لانه لو كان ملكا للغاصب لما ضمنه ولو ظنه عبدا للغاصب فاتهبه منه فوهبه له واقبضه برئ الغاصب على الاصح وان امره الغاصب بعتقه فاعتقه او امره المالك الغاصب بعتقه وهو يظنه عبده فاعتقه نفذ العتق وبرئ الغاصب لانه اتلف ملكه بالعتق او بالاذن فيه وسوا قال اعتقه واطلق او عني وعن نفسك فانه يعتق الا ان فيه اذا قال اعتقه عني وجهين مطلقين في العزيز والروضة وصحح في المهمات النفوذ ففي كل هذه المسايل اذا غر الغاصب وفعل ما ذكرناه برئ الغاصب وما اذا اودع الغاصب المالك او رهنه او اجره المغصوب غرورا فانه لا يبرا بذلك وان تلف عند المالك طالبه لانه يبرء في هذه الحالة عن ضمانه ٥ وقوله باب

الشفعة في ارض بتابع لا تابع دون ارض منقسم قهرا لم تمر منه بدا ولو وارث من نحو حابا واباه بحو وصي فيما باع لطفل ان تملك قبل بمعاوضة لا بعوض نجم مكاتب رق وموصى به لمن خدم وليده ٥ اعلم ان الشفعة لا تصح الا في ارض وتابعها من البنا والشجر ويدخل البنا والشجر في اسم التابع ايضا لانهما تابعان للارض ويدخل فيه الرفوف والاخشاب المثبتة في البنا والباب المنصوب وثمر الشجر قبل التابير لا الزرع ونحو كل ذلك تابع للارض وخرج بقوله لا تابع دون ارض مع البنا والشجر دون ارضيهما لانهما وان كانا عقارا الا انهما تابعان للارض فلا شفعة فيهما اذا افردا عنها في البيع لشبههما بالمنقول ولو باعهما مع المغرس والاس فقط لان المغرس والاس تابعان للبنا والشجر والشرط ان يكون البنا والشجر تابعين للارض وسوا كان البنا سفلا او علوا بسقفه لا تقع الشفعة عليه واستغنى بذلك عن تقييد العقار بالثابت لان ما يتبع مع ارضه هو ثابت ولو كان السفل بينهما ولاحدهما العلو خاصة فباعه مع نصيبه من السفل شفع الشريك في السفل فقط وفي قول مع نصف العلو ايضا واحترز بقوله منقسم قهرا اذا اشترى شقصا من حمام صغير وطاحونة وبئر لا يمكن قسمتها حمامين وطاحونتين وبيرين لان الشفعة انما وجبت على الشريك الطاري خوفا منه ان يلجى الى قسمة المشترك وقسمة هذه لا تكون الا بالتراضي ولا يجبر وان انتفع به مقسوما في شي اخر للتفاوت بين اجناس المنافع ولو كان هذا المنقسم ممرا

والمراد

والمراد به الممر المشترك في درب غير نافذ وباع بعض اهل الدرب بيته ولم يكن مشتركا فللشركا به ان يشفعوا في الممر فقط وذلك اذا كان له منه بد بان وجد طريقا غيره اذا امكنه ان يفتح الى الشارع طريقا او الى دار له اخرى فان لم يمكن ذلك لم يكن لهم الشفعة فيه وفهمت من قوله قهرا انه لو كان نصيب احد الشريكين كعشر دار صغيرة فباع صاحب الاكثر نصيبه تثبت لصاحب اليسير الشفعة ولو باع صاحب اليسير لم تثبت لصاحب الكثير الشفعة على المشتري لانه امن كلفة القسمة وانما تثبت الشفعة للشريك فلا تثبت للجار ومثل بالوارث اذا شفع على من باع عليه قريبه المريض وحاباه ليلا يتوهم ان هذا يودي الى ان تكون المحاباة مع الوارث اذ محاباة الوارث وصية لكنها هنا مع غير الوارث وللاب والجد اذا باعا للطفل عقارا لهما فيه شركة ان يشفعا وكذلك فيما اشترياه له لانهما غير متهمين وليس للوصي ان يشفع فيما باع الطفل لانه متهم فيه ولكن فيما اشتراه له لعدم التهمة وانما تثبت الشفعة لشريك تقدم ملكه على ملك شريكه او تاخر عنه ولكن تقدم بملكه وذلك اذا اشترى زيد شقصا بشرط الخيار لهما ثم اشترى عمرو الباقي في مدة الخيار على البت لم تثبت الشفعة لعمرو على زيد وان تقدم ملكه بل يوقف فان اجيز البيع ثبت لزيد على عمرو فلو اشتريا معا لم تثبت بينهما شفعة لان ملك احدهما لم يتقدم فيشفع ويشترط ان يكون ملكه بمعاوضة فلا شفعة في موروث وموهوب بلا عوض وموصى به لان الشفعة موضوعة على الاخذ بما ملك به الشريك والشريك ملك هاهنا بطريق لا يمكن الاخذ بها لان الوارث ملك بالارث وملك الشفيع بمثله متعذر والمتهب والموصى له ملكا بتحمل المنة ولا يمكنه ان ياخذ منهما قهرا منهما ولو اخذ عن نجم مكاتب شقصا من عقار وهو مما تثبت فيه الشفعة فلو رق المكاتب ولم يعتق تبينا فساد المعاوضة فتبطل الشفعة فيسترد الشقص وكذلك لو اوصى لمستولدته او غيرها بشقص اذا خدمت اولاده مدة ففعلت ملكت الشقص ولم تثبت فيه شفعة لان هذا وصية بشرط لا معاوضة ولهذا يعتبر كلها من الثلث وقوله في الحاوي الشفعة في عقار ثابت الى قوله لمستولدته ان خدمت الولد فيه امور احدها قوله في عقار ثابت اعترض الرافعي على من قيد العقار بالثابت وقال ولك ان تقول ان اسم العقار لا يخلو ان يقع على الابنية مع قطع النظر عن الارض ولا يقع ان وقع كان الضابط المذكور متناولا للابنية وحدها فلتكن ماخوذة بالشفعة وان لم يقع خرج بذكر ما احترز عنه بهذا القيد وهو اذا باع العلو المشترك دون السفل فلا حاجة الى هذا القيد انتهى قلت وهو منقوض بما اذا اشترى البنيان مع اسه والشجر مع مغرسه دون باقي الارض فانه عقار ثابت ولا تصح فيه الشفعة الثاني قوله ان وجد اخرا وامكن الشارع فتحه في هذا التطويل وهذا التجوز في العبارة فلو اقتصر على قوله ان وجد اخر لكفى او لو قال وامكن غيره الثالث انه ترك شرطا وهو كونه ينقسم قسمة اجبار اما بالتراضي فكالحمام الصغير وما اشبهه فينقسم بالتراضي الرابع قوله والولي لا الوصي الولي يطلق على كل من له ولاية على الطفل فقولهم يجوز للولي ان يشتري له العقار وعلى الولي ان يتصرف بالغبطة يعنون به الاب والجد والوصي والقيم والحاكم واذا ارادوا التخصيص بعضهم قالوا الاب والجد او الوصي او الحاكم وقد اطلق الولي هنا واراد به الاب والجد دون غيرهما واستثنى الوصي وحده والقيم والحاكم مثله ٥ الخامس قوله بمن طرا ملكه على ملكه فيه تسامح لانه على الحقيقة انما طرا على محل ملك شريكه السادس قوله ملكه على ملكه لا يشترط تقدم الملك وان هنيذ بعد فلو باع احد الشريكين بشرط الخيار لهما فان الملك يكون موقوفا ثم لو باع الاخر بتا في مدة الخيار ثم امضي العقد الاول كانت

الشفعة لمن تملكا ولا على من ملكا ولا وهو المشتري بلا خيار وان كان الخيار للمشتري فالملك
على الصحيح له فله ان يشفع على الثاني في مدة الخيار وكذا للبايع ان كان الخيار له فان شفع
المشتري او البايع حيث كان الملك له لم تبطل شفعة المشتري ان فسخ ولا للبايع ان امضى
العقد فلو فسخ المشتري غير عالم ابطل الشفعة لم يكن له ان يشفع على الاصح كمن باع نصيبه
غير عالم بالشفعة السابع قوله والموصى به للمستولدة ان خدمت الولد ليس المستولدة شرطا بل لو
اوصى لاجنبي ان عمل عملا فهذا حكمه ه قوله واخذ كل شريك ولو مشتريا بقدر ملكه ه اي والشفعة
للشركاء على قدر الحصص لا على قدر الرؤس فاذا كانوا ثلاثة مثلا لاحدهم النصف وللاخر الثلث
وللثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه اخذ صاحب الثلث من الشقص مثلي ما ياخذه صاحب
السدس سوا كان المشتري احدهما واجنبيا فاذا اشترى صاحب السدس نصيب صاحب
النصف شفع صاحب الثلث في ثلثي النصف وبقي للمشتري ثلثه بحق الشفعة فيصير لصاحب الثلث
الثلثان ولصاحب السدس الثلث ه قوله ولا تفرق شقص عقد فتسقط بعفو عن بعض فان عفى
واحد اخذ الاخر الكل لحاضر لم يصبر ثم من حضر اخذ بحصته او شارك ولو واحدا بلا ربع ه اي لا
تفرق في الاخذ بالشفعة شقص بيع في عقد واحد بل اما ان ياخذ الكل او يترك لما في التشقيص
من الاضرار بالمشتري وان عفى عن بعض حقه من الشفعة سقط الكل على الاصح كمن عفى في القصاص
عن البعض فانه يسقط الكل وكذا لو طلب الشفعة في البعض بطل الكل ايضا على الاصح فاذا استحق
الشفعة شريكان فعفى واحد وجاز ان ياخذ الاخر الكل او يترك كما اذا حضر من الشركاء الثلاثة
واجتمعا زاد الاخذ فليس له ان ياخذ حصته بل ياخذ الكل او يصبر الى حضورهم فاذا اخذ الكل
ثم حضر اخر تخير بين ان ياخذ حصته منه او يشاطره فان اخذ حصته وجا الثالث وحصته عند
الاول فله ان ياخذ منه وله ان يشارك كل واحد فياخذ من كل ثلث ما معه وله ان ياخذ من
الثاني الثلث ويضمه الى ما مع الاول ثم يقتسمانه وله ان يقتصر على الذي اخذ من الثاني لان
الثالث يقول كل جزء مشترك بيننا فلا تختص حقي فيما بقي لي وما حصل من فوايد المشفوع لا
يشاركه فيه الاخذ منه الا ما تبع المبيع من الثمر قبل التابير كما سبق بيانه وقوله في الحاوي
فان عفى واحد اخذ الاخر الكل كالحاضر ثم شاطره الثاني واخذ الثلث لا فيما حصل من فوايد وحده
عليه ثم قاسمها الثالث فيه امران اعترض بهما القونوي احدهما تقديم قوله لا فيما حصل من فوايد
كان ينبغي ان يوخره بعد قوله وقاسمها الثالث لان تقديمه يوهم اختصاص الثاني بذلك الثاني
انه لو حضر الثالث واراد ان ياخذ من الاول نصف ما في يده ولا يتعرض للثاني فله ذلك قال
وهذا قد لا يظهر تناول قول المصنف له ثم قاسمها الثالث ه قوله والعهدة على الماخوذ منه ه اي
والعهدة فيما ياخذ كل واحد على من اخذ منه فاذا خرج مستحقا رجع الاول على المشتري والثاني
على الاول ليسترد منه ما اعطاه والثالث عليهما وعلى الاول بحسب ما اخذ ه قوله وملكه وان
تهدم بنحو تملكت اخذت بالشفعة ان رضي ذمته ولا ربا او قضى له او سلم كالثمن او قيمة متقوم
يوم عقد كبضع ودم ومتعة ونجم ه اي ويملك الشفيع الشقص المشفوع فيه باللفظ كتملكت بالشفعة
واخذت واخترت الاخذ بالشفعة ونحوه لا بقوله انا مطالب بالشفعة ولا يكفي اللفظ وحده
بل لا بد معه من احد ثلثة اشيا اما ان يرضى المشتري ذمة الشفيع ويمهله الا ان باع دارا عليها
صفايح من ذهب او فضة وعكسه فانه يشترط التقابض في المجلس الثاني قضا القاضي له بالشفعة
وذلك بان يثبت عنده باستحقاقها ثم يشفع ويقضي له بها لان الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري

اي لو حضروا الثلاثة ... الغايبين اربعة شركا

كالحرة الدار وكالعلة ... من الطين

حتى كان العقد وقع له الا انه مخير بين الاخذ والترك فاذا طلب وتاكد طلبه بالقضا وجب
ان يحكم له بالملك الثالث ان يسلم مثل الثمن نقدا كان او غيره ويسلمه منه او يخلي بينه وبينه
او يلزمه القاضي تسليمه او تسليمه له ولا يجب عليه تسليم الشقص اذا ملك باحد الامرين الا ولين حتى يسلم
اليه العوض سوا كان قد سلم اليه المبيع قبل تسليم الثمن او بعده فان طالبه وعجز امهل ثلثا ثم يفسخ
وان كان الثمن الذي اشترى به متقوما مثل ان اشتريه بثوب وجب تسليم قيمة الثوب يوم العقد وكما
يتقوم البضع والمتعة والنجم والدم وخصت بالذكر للتنبيه عليها فاذا اصدق زوجته شقصا
من دار او اختلعها بالشقص فعلى الشفيع ان يسلم قيمة البضع للزوجة او الزوج وهو مهر مثلها يوم النكاح
او البينونة ولو امتعها شقصا وجب على الشفيع متعة مثلها ولو بدل المكاتب عوض نجمه شقصا اخذ
الشفيع مثل النجمان كان مثليا او قيمته اذا كان متقوما وان صالح من الدم على شقص وجب قيمة الدم
وهي الدية وان جعل الشقص راس مال سلم او اجرة في اجارة سلم الشفيع مثل المسلم فيه او مثل اجرة
المنفعة ثم اذا تهدم المشفوع فيه اخذ الشقص بحصته بالشفعة على الاصح فاذا شفع والعرصة سالمة
واجزا البنا سالمة وان تفرقت بهدم فانه يملك الجميع بكل الثمن او يترك ه قوله او حصته بلا خيار
ان بيع مع غيره او تلف جزء يفرده ه اي ويملك الشقص بتسليم مثل ثمنه او حصته ان بيع الشقص مع غيره
سوا كان ذلك الغير عقارا او غيره من المنقولات كسيف ونحوه فلو اشترى شقصا فيه شفعة
مع سيف او دار لا شفعة فيها فله ان يشفع في الشقص بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري في
تبعيض صفقته لانه دخل عالما بذلك وكذلك لو تلف من الشقص جزء يفرد بتقويم كالسقف
دون البنا او البنا دون العرصة او مع شي من العرصة فان له ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ايضا
وان حصل عيب بلا هدم كشق الجدران ونحوه فبكل الثمن قطعا فله ثلث حالات الاولى ان يتهدم
الشقص وبعضه ولا يتلف شي من الاجزا فياخذ الكل بالكل على الاصح الثاني ان يتلف شي من
الاجزا فياخذ بحصته على الاصح الثالث ان يتعيب بشق ونحوه من غير هدم ولا تلف فياخذ بالكل
قطعا وقوله في الحاوي ان بيع مع منقول قد يوهم تخصيص الحكم ببيعه مع المنقول دون العقار
وليس كذلك فقد نصوا على ان من باع نصيبه من علو مشترك مع علو الخالص ان الشفعة تحق بالمشترك
على الاصح فيوخذ بالحصة ه قوله ولو سلم مستحقا او زيفا ابدل وان تملك به جدده ه اي واذا شفع
في الشقص بمستحق فان قال اخذت بالشفعة بهذه الدراهم او تملكت الشقص بها فان جهل كونه
مستحقة او زيفا والزيف الخالص فهو على شفعته وكذا ان علم على الاصح واذا قلنا هو على شفعته فهل
يحتاج الى تملك جديد فيه وجهان احدهما لا يحتاج لان الشفعة لا تستحق بمال معين والاصح انه يحتاج
اليه فلو تملك مطلقا ثم سلم المستحق او الزيف ابدل ولم يحتج الى تجديد التملك وقبل حكم المثليين واحد
قال النووي والاصح الفرق وقد اطلق في الحاوي انه يبدل والاصح انه يحتاج الى تجديد التملك
ان تملك بعينه ه قوله والحط قبل حط من خيار او بعيب ه اي اذا اشترى الشقص بثمن ثم حط له في مدة
الخيار فهو بعد الحط كالمعقود به لا يلزم الشفيع تسليم اكثر منه وكذلك اذا ظهر عيب بعد حدوث
عيب واخذ ارش فانه حط من الثمن بعد ه ولا اثر للحادث اذا لم يعرض به البعين وقد بيناه ه قوله ولو شفع
والثمن عرض فرد بعيب فالشقص كالتالف وتفاوت القيمة لا رجوع به ه اي ولو شفع في شقص بيع
بثوب مثلا وقد بينا ان الشفعة تكون بقيمة ذلك الثوب ثم وجد البايع بالثوب عيبا فرده لم ينقض
الشفعة ووجب على المشتري قيمة الشقص ولم يكن له رجوع على الشفيع ان زاد قيمة الشقص
على قيمة العوض ولا للشفيع رجوع عليه ان نقصت قيمة الشقص عن قيمة العرض على الاصح لان الشفيع

قد ملكه بالعوض المبذول ه وقوله ونقض تصرفه او شفع بثان في بيع ه اي واذا باع الشقص وتصرف
المشتري صح تصرفه ثم ان علم الشفيع بعد ذلك فله نقض تصرف المشتري للتشفيع عليه وان ينفذ
تصرفه ليشفع على الثاني ان كان بيعا وان كان وقفا او هبة ونحوهما فلا شفعة الا بعد نقضه
وقوله ومنع رده بخيار خصه وتعيب ورجوع بايع بفلس وعيب وزوج بتشطير ه اي ومنع الشفيع
المشتري من الرد بالخيار الذي انفرد به لانه حينئذ يكون المبيع على ملكه في الاصح والشفيع يملك بعض
ملكه بعد استقراره فقبله اولى وان كان لهما او للبايع فالملك على الصحيح موقوف او للبايع فلا
يمكن ان يشفع عليه قبل انتقال الملك اليه واذا وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده فللشفيع منعه
لانه قد استحق الشفعة فيه من حين ملكه المشتري بل للشفيع اخذه بعد الرد بالعيب لان الرد بالعيب
لا يرفع العقد من اصله على الصحيح وايضا فهذا يستدرك الظلامة باخذ الثمن منه ووصل المشتري الى
حقه ففيه جمع بين الحقين ويمنع ايضا البايع من الرجوع بفلس المشتري فاذا افلس مشتري الشقص
واراد البايع الرجوع فيه فللشفيع منعه لان حقه سابق ثابت بالعقد وحق الرجوع ثبت بالفلس
وان وجد البايع بالثمن عيبا فرده واراد الرجوع الى الشقص لم يكن له ذلك لتقدم حق الشفيع وتعلقه
به فهو كما لو باعه المشتري ولو اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول واراد الرجوع الى نصفه منعه
الشفيع لان حق الشفعة ثبت بالعقد وحق الرجوع ثبت بالطلاق وقوله في الحاوي ومنع
رده بالخيار والعيب ورجوع البايع بالافلاس لا بالعيب فيه امران احدهما حكمه بان للشفيع المنع
من الرد بالخيار وليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا كان الخيار للمشتري وحده لان الملك يكون حينئذ
له ولا يكون لاحد تعلق به فاما اذا كان الخيار لهما فان الشفعة لا تثبت لان الملك موقوف على
الصحيح فكيف يشفع عليه قبل ان يملك وان قدرنا له ملكا على الوجه الضعيف فحق الغير متعلق
به فكيف تثبت فيه الشفعة وثبوته يبطل حق الغير وبهذا تشهد نصوص الاصحاب في المهذب وغيره
وقال البارزي في شرح الحاوي ولا يساعد المصنف على هذا الثاني قوله ويمنع رجوع البايع
بالافلاس لا بالعيب مقتضاه ان للبايع الرجوع في الشقص بالعيب الموجود في الثمن وهو خلاف
ما صححه في الروضة والعزيز لان حق الشفيع ثابت بالعقد والرد بالعيب لا يرفع الملك من حين
العقد على الصحيح بل من حين الرد وطريان ما يبطل الملك لا يبطل حق الشفيع ه وقوله وسقطت
بجهل ثمن ولغت دعوى علمه بلا تقدير وصدق مشتر في جهل شريكه وثمن وفي قدره وفي شرا ه اي
وتسقط الشفعة بجهل الثمن اذ لا يمكن الاخذ بمجهول فان ادعى الشفيع ان المشتري يعلمه لم
تسمع هذه الدعوى فان قدر ثمنا وادعى علمه به سمعت دعواه قال الاصحاب والحيلة ان يعين
الشفيع قدرا ثم يدعيه فان وافقه المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل زاد واعاد
ثانيا وهكذا يفعل الى ان ينكل المشتري فيستدل الشفيع بنكوله فيحلف لان اليمين قد تستند الى
غلبة الظن والتخمين بدليل جواز الحلف على خط ابيه وان ادعى الشفيع استحقاق الشفعة عليه
فادعى الجهل بكونه شريكا فالقول قوله ويحلف بالله ما علمتك شريكا وكذلك اذا ادعى علمه بالثمن
وتدرج كما بيناه فاجابه بانه لا يعلم قبل منه وحلف بخلاف ما اذا ادعى عليه الفا فقال لا اعلم
كم له علي فان هذا الجواب لا يقبل والفرق ان المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول واذا قال
المشتري اشتريت بكذا او لم اشتر فالقول قوله مع يمينه وقوله في الحاوي والقول للمشتري
في الشركة والشرا وقدر الثمن وجهله ان قدر ويسقط معناه والقول قول المشتري في الجهل
بالشركة لانه لا يجب عليه ان يحلف الا على نفي العلم والقول قول المشتري في نفي الشرا واما قوله

وقدر

وقدر الثمن وجهله فهو على الوضع المعروف ولا يخفى ما في توجيه قوله ان قدر من التعسف ولا ما
في قوله ويسقط من الغموض ه وقوله فان اقر البايع اخذ منه واعطاه لا ان قال قبضت ه اي
فاذا انكر المشتري الشرا واقر البايع انه باع منه اخذ الشقص منه وسلم اليه الثمن وكانت
عهدته على البايع فان قال قبضت الثمن لم يسلمه اليه بل يبقى عنده كما قلنا فيمن اقر لمن كذبه ه
وقوله ويحتمل نفله بادر بالطلب كالعادة او بابه بعد اكل وصلاة حضرا ثم اشهد وعذر ان سلم
ودعا ببركة وبحث عن ثمن لا في اشتريته رخيصا ه ويجب على الشفيع المبادرة الى الطلب اذا علم لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ويكفيه ان يخبره ثقة والثقة هو من تقبل روايته
من حر وعبد وامراة فاذا اخبره ثقة وقال لم اصدقه لم يعذر بخلاف ما اذا اخبره فاسق لكنه
اذا صدق الفاسق وتوانى سقطت شفعته في الباطن واعلم ان الاعذار على ضربين ما يطول
كالمرض والخوف والحبس ففي هذه الاحوال من كان يبطل ان وجد فان لم يفعل بطلت شفعته
ولو كان غايبا فعلم باذن بالخروج هو او وكيله ولا يؤخر الا لخوف او حر او برد مفرطين
والضرب الثاني ما يزول سريعا بان كان مشغولا بصلوة او طعام او قضا حاجة او في حمام فله
الاتمام ولا يكلف قطع ذلك وان كانت الصلوة نفلا بل لو دخل وقت النفل والاكل وقضا الحاجة
فله ان يشتغل بها فاذا فرغ طالب بالشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلوة والاقتصار على ما يجزي فاذا
لقي المشتري فلا يلزمه ان يكون نطقه اول ما يلقاه بالشفعة بل لو قال السلام عليكم وبحث عن الثمن لم
يضر وكذا لو دعى له بالبركة فقال بارك الله لك في صفقة يمينك لانه قد يدعوا له لياخذ بصفقة
مباركة ولو بحثه عن الثمن بعد ما علم به فلا باس لانه قد يريد ان يقربه حتى لا ينازعه ولو اتى
بفضول لا حاجة اليه كقوله اشتريت رخيصا ونحوه لم يكن له ان يشفع بعد ذلك واذا عجز عن
المبادرة الى الطلب بنفسه او وكيله اشهد على الشفعة وتلفظ بالتملك ولو رفع الى الحاكم
وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز كما في الرد بالعيب ولا يكفيه الاشهاد مع القدرة عليهما ه
وقوله وسقطت بترك مقدور تكتوكيل ولو باجرة لا لغيبة شريك وتاجيل وكذب بزيادة ونوع
ومشتر وقدر مبيع لغرض وبازالة ملكه لا بعض ان جهل ه اي وتسقط شفعته اذا ترك ما يقدر
عليه من المبادرة بنفسه او بوكيله او الرفع الى الحاكم ثم الاشهاد عند العجز لان السكوت مشعر
بالرضى ولو وجد وكيلا باجرة المثل او بحل منة ولم يوكله فمقصر فان اخر لغيبة شريك في الشفعة
فيعذر على الاصح لانه اذا اخذ الجميع متعرض لان يوخذ منه بعضه وكذلك اذا كان الثمن موجلا
كان له التاخير لانه ليس له ان ياخذه بالف موجل لاختلاف الذمم فقد لا يرضى ذمته ولا عليه
ان ياخذ بالف حال لما فيه من الاجحاف فان رضي وعجل فله الاخذ ويعذر في التاخير ان كذب عليه
المخبر فزاد في الثمن فقال اشتراه بالفين وكان الشرا بالف او في جنس الثمن او نوعه كان قال
اشترى بدنانير والشرا بدراهم او بها شابية والشرا بمنابورية لانه قد يعجز عن احدهما ويقدر
على تحصيل الاخرى وكذب في قدر المبيع بان قال باع كله والمبيع نصفه او بعكسه لانه قد يعجز عن
الثمن الكل او يرغب في الكل دون البعض وليس الكذب عذرا على الاطلاق بل يكون عذرا حيث يكون له
في القدر المكذوب فيه غرض اما اذا قال باع كله بالف فبان انه باع نصفه بالف واشترى
بالف فبان انه اشترى بالفين لم يكن عذرا لانه اذا لم يرغب في كله بالف فلان لا يرغب في نصفه بالف
اولى وكذا اذا كذب عليه بالمشتري بان قال اشتراه زيد فبان عمرا او بان زيدا وكيله لانه قد يرغب
في مشاركة شخص دون شخص وتسقط الشفعة بازالة ملك الشفيع فان باع الشريك فباع الشفيع

ملكه او وهبه بالما بطلت شفعته وان كان جاهلا فلا على الاصح وقوله في الحاوي او كذب
في جنسه الى قوله او بعضه ولو كان جاهلا بطل فيه امور احدها قوله او كذب في جنسه او زاد او
في قدر المبيع اطلق الزيادة في قدر المبيع ولم يقيدها بوجوب العرض وقد بينا انه لو اخبر بانه
اشترى كله بالف فبان انه اشترى بعضه بالالف انه لا يبعد عذره لانه لا غرض لمن كرهه شرا كل
الشي بالف في شرا بعضه بالالف الثاني اتفقا على الجنس في قوله او كذب في جنسه مقتضاه
ان الكذب في النوع لا يوثر وحكمها واحد كما هو في العزيز والروضه فلو قال في نوعه ليدخل الجنس
بطريق الاولى الثالث قوله لا توكيلا فيه مونة او تغل منه وهذا وجه والاصح في العزيز
والروضه انها تبطل بتركه فاذا اوجب وكيلا باجرة المثل او بتحمل منه واخر الطلب به بطلت شفعته
الرابع قوله او بعضه الاصح من زوايد الروضه انه اذا ازال بعض ملكه جاهلا لا
تسقط شفعته لبقا العلقة ٥ وقوله ولا ان صالح عنها او قاسم بجهل وبقي زرعه بلا اجر وكعارية
بناو ٥ اي ولا ان صالح عن الشفعة على مال جاهلا فان شفعته لا تبطل على الاصح كمن صالح جاهلا
عن الرد بالعيب على شي فانه لا يصح ولا تبطل الرد على الاصح واذا علم باستحقاق الشفعة بعد ان قاسم
بقيت الشفعه مع صحة القسمة نص عليه الشافعي واعترض المزني وقال القسمة تتضمن الرضى
من الشفيع واذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته فكيف تتصور صحة القسمة مع بقا الشفعة
وايضا فالشركة تنقطع بالقسمة فكيف يشفع وقد صارا جارين واجاب الاصحاب عن الاول
باجوبة منها ان يقول المخبر انه وهب او اشترى بالف فيعفوا ويقاسم ثم تبين ان العقد معاوضة
او الشرا بدون الالف فان له ان يشفع الثاني ان يظنه وكيل البايع فيقاسمه الثالث
ان يوكل في غيبته من يقاسم شركاه فيقاسم الوكيل في غيبته الرابع ان يوكل من ياخذ له الا عرض
الشفيع
التي فيها الغبطة ويقاسم حيث لا غبطة فبان انه قاسم ثم غبطة وفي هذه المسايل تصح القسمة
ويستحق الشفعة بعدها والجواب عن الثاني وهو صحة الشفعة بعد القسمة ان القسمة انما
تمنع الشفعه اذا كانت قبل البيع المستحق به الشفعة واما اذا استحق الشفعه قبل القسمة
فلا تبطلها القسمة الطارية مع الجهل وليست كبيع الشقص والفرق ان الجوار نوع اتصال ولهذا
اختلف في الشفعة به ثم اذا اخذ بالشفعة بعد القسمة وقد زرع المشتري زرعا ابقاه له الشفيع
الى الحصاد بلا اجرة لان مدته قريبة بل له تاخير الاخذ بالشفعه الى الحصاد ذكره في الروضه واما
بناوه وغراسه اذا بنى بعد القسمة او غرس فحكمه حكم العارية وقد سبق بيانه وانما قدرناه بعد
القسمة لان زرعه وبناوه قبلها بلا اذن غصب يقلع ٥ وقوله باب القراض توكيل
بايجاب كقارضت ضاربت عاملت وقبول في خالص نقد معلوم القدر عين ثم في تجارة بيد العامل وبطلت
بتوقيت غير اشترا ٥ اي القراض توكيل من رب المال وتوكل من العامل في شي خاص وهو التجارة
فيشترط في المالك اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل فيقارض الولي للطفل كما يوكل له وللقراض
اركان منها الصيغه كساير العقود وانما قال قارضتك او عاملتك وما بنيتك على ان الربح بيننا نصفين
كان ذلك ايجابا صحيحا ويشترط القبول فورا كساير العقود ولا يكفي اللفظ من جانب كما في الوكالة لان
القراض معاوضة ولا يصح الا في نقد وهو من جملة اركانه والنقد هو المضروب من الذهب والفضة فلا
يصح في التبر منهما ولا في الفلوس لان في القراض غررا وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به ويشترط ان يكون خالصا فلا يصح على المغشوش كالحاملية وان يكون معلوم القدر فلو
قارضه على صبرة مجهولة لم تصح للحاجة الى معرفة قدره عند القسمة ويشترط ان يعين في المجلس

وقضيته ذكر الجواز وينبغي ان يكون محل المنع في غير ... على جواز التعامل به ... المعاوضة على النقد المغشوش ... اذا كان مستهلكا ... نقد ... من النقد واعادة النقد ... لا ينبغي ... منع القراض عليه ... كلام الامام اشارة الى ... والله

والبيه الاشارة بقوله بعين ثم وقيل لا بد من تعيينه في العقد ولو قارضه على احد هذين الكيسين
لم يصح ولا يصح على ما في الذمة بل لو قال له اعزل قدر دينى عليك فعزله ثم قارضه عليه لم يصح لانه
لا يملكه ولو قارضه على دراهم وديعة عند غيره صح ولو اعطاه عرضا ليبيعه ويقارضه على ثمنه
لم يصح للجهالة والتعليق والقراض لا يكون الا في التجارة وهو واجب ان كانه فلو قارضه على ان يشتري
بالدراهم حنطة ويطحنها ويخبزها ويبيعها لم يصح لان القراض انما هو فيما لا يمكن الاستيجار عليه وهذه
تنضبط فطريقه فيها الاستيجار وكذا لو قارضه على ان يشتري بالدراهم نخلا ليستغله والربح
بينهما لم يصح لان هذه فوايد عين ماله وليست حاصلة بتصرف العامل ويشترط ان يكون في يد
المالك او في يد امين وهو متصرف عند الحاجة لم يجز لانه قد لا يجده عند الحاجة فيودي الى التضييق
عليه ولا يجوز تقييده بمدة القراض بخلاف المساقاة والفرق ان المقصود من المساقاة الثمرة
ووقتها معلوم يضبط بالمدة والمقصود من القراض الربح ووقته مجهول فلو قال قارضتك الى سنة
ولا تتصرف بعدها لم يصح القراض لانه قد لا يجد في هذه المدة راغبا فيتعذر الربح فان قال ولا تشتري
بعدها جاز لان المالك متمكن من منعه من الشرا في كل حال وان قال لا تبع بعدها فسد لانه قد
يكون عنده عروض بعد انقضا السنة وقضية القراض ان ينض العامل اما في بيع فالمنع من البيع
بعدها مخالف لمقتضى العقد ولا يصح تعليق القراض وسكت عن ذكره استغنا بما ذكر في الوكالة لان
القراض توكيل وقوله في الحاوي في خالص نقد مضروب معين فيه امران احدهما قوله
نقد مضروب هذا القيد لا حاجة اليه لان النقد لا يطلق الا على المضروب قاله في العزيز والروضه
الاول ان يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة ففسر النقد بانه المضروب كما ترى الثاني
قوله معين ظاهره اشتراط التعيين في العقد وهو ما قاله صاحب التهذيب والذي رجحه الرافعي
في الشرح الصغير ونقله في العزيز والروضه عن الامام والقاضي انه يجزي التعيين في المجلس كما
في السلم والصرف ٥ وقوله وفي نادر وجرفة وضع شخص وبعمل مالك لا عبد تبعا ٥ اي وبطل القراض
بتوقيت وفي شي معين يندر وجوده كالخيل البلق والخز الادكن والياقوت الاحمر والعبيد حيث
يعز لان الشرط ان لا يضيق على العامل ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة لم يجز لانه بيد ان بقاوها
ففيه تضييق عليه او لا تشتر هذه السلعة لم يضر وان عين ما لا يندر مما يوجد شتا وصيفا كالحبوب
والحيوان والخز والفراصح وكذلك ان كان مما لا يدوم كالفواكه الرطبة وان كان في القراض فيها معنى
التوقيت لامكان التجارة فيها ما دامت موجودة واذا انقطعت لم يبق اليه منها شي ولا يصح في حرفة
كقارضتك بهذا الدينار لتشتري به قطنا فتغزله او غزلا فتنسجه وكذلك اذا عين له شخصا وقال لا
تعامل سواه فان هذا تضييق عظيم سواء كان المطلوب لا ينقطع عنده ام لا فاذا اذن له في
التجارة في البز تصرف في كل ما يلبس من الابريسم والقطن والكتان والصوف دون البسط وكذلك
الاكسية على ما صححه النووي وان كانت ملبوسة لان بايعها لا يسمى بزازا ولو شرط ان يعمل معه
المالك لم يصح لان ذلك يمنع استقلال العامل ولو شرط ان يعمل معه عبد المالك جاز لان العبد مال
يجعل تابعا فاذا دفعه اليه فقد جعله معينا او خادما للعامل الا ان صرح بالحجر عليه من التصرف
فانه يفسد ٥ وقوله على ان الربح بينهما مقدر بجزئية كمناصفة فان شرط للعامل النصف وسكت
جاز لا عكسه ٥ اي ويشترط ان يكون ربح المال للمالك والعامل لا لغيرهما فان شرط منه جزءا لثالث
على عمل لم يصح ويشترط ان يكون الربح بينهما مقدرا وان يكون التقدير جزئيا فلو قال على ان لك منهما
او نصيبا لم يجز لعدم التقدير او على ان لك مائة لم يجز لعدم التقدير الجزئي الذي هو كالنصف والربع

والسدس كما يشترط التقدير الجزئي في ثمر المساقاة وانما شرط التقدير بالجزئية لا المعين
قد يأتي على الربح كله ولو قال على ان الربح بيننا صح وحمل على النصف ولو قال المالك للعامل
على ان لك النصف وسكت صح او على ان لي النصف وسكت فسد والفرق ان الربح تابع للمال
فاذا قال على ان لك النصف علم ان ما خرج من ربح ماله النصف للعامل وبقي النصف له بحكم
الاصل وان قال على ان لي النصف فليس في كلامه ما يدل على انه جعل للعامل شيا وقوله
وله في فاسد اجر مثل لا ان شرط كله للمالك ه اي وان فسد القراض لاختلال شرط لم يبطل
التصرف بل يصح بالاذن فاذا تصرف وربح فالربح كله للمالك لانه ربح ماله ويستحق العامل
اجرة المثل فيما عمل ويأخذها سوا احصل ربح ام لا نعم ان شرط الربح كله للمالك لم يستحق شيا
لانه عمل غير طامع بشي في عمله واعلم ان الاصحاب ذكروا في الوكيل انه وان صح تصرفه فلا يجوز
له الاقدام على التصرف اذا كان العقد فاسدا وحالفهم ابن الصباغ وعبارة الحاوي هنا
توافقه ه وقوله وهو كوكيله لكن يأخذ العرض والمبيع ولا يشتري بعضه ومن وجدكاما دون
ولو باشتره اي والعامل كالوكيل في انه لا يبيع بغبن ولا بنسيئة ولا يشتري بغبن فان اذن
المالك في النسيئة اشهد والا ضمن وان باع حالا لا يجب المبيع فان اذن له في التسليم لم يلزمه
الاشهاد لان الحال لا يعتاد الاشهاد فيه لكن العامل يفارق الوكيل في انه يبيع بالعرض
ويشتري المعيب ولا يجوز ذلك للوكيل ويشتري المعيب حيث غبطة لان الغرض الربح بخلاف
الوكيل ولا يجوز له شرا من يعتق على المالك كابيه ولا شرا زوجه ان كان رجلا ولا زوجها
ان كانت امراة على الاصح لانه ينفسخ النكاح به والغرض من القراض الاسترباح لا ما فيه ضرر
ويجوز للوكيل ان يشتري من يعتق عليه لانه اذن له في شرا عبد بصفات وقد اشتراه كما
امر والماذون له في التجارة كالعامل سوا قال له اتجر او اشتر لان تصرفه للربح الا ان يعمل
ان يرد المعيب وان لم يرض المالك برده بخلاف الماذون والوكيل والفرق ان له تعلقا بالربح
وقوله في الحاوي وهو كالوكيل الى اتجر لا اشتر فيه امران احدهما انه اطلق القول بانه
كالوكيل الا فيما استثناه ولم يستثن اشترا المعيب فاقتضى انه لا يجوز وهو جائز اذا اشتراه
بقدر قيمته وراى فيه مصلحة الثاني ان التفريق بين اتجر واشتر تبع فيه الامام على قول
والذي في العزيز والروضة انه لا فرق عند الجمهور بين قوله اشتر وقوله اتجر لان الاصحاب
نقلوا قولين في اشترا العبد الماذون لمن يعتق على سيده واظهرهما البطلان وقال الامام
ان قال اتجر بطل قطعا وان قال اشتر فعلى القولين والاظهر فيهما البطلان فهو مخالف للماخوذ
به على الطريقين جميعا ه وقوله فان اذن له وقارض ولم ينسلخ اوليشاركه فسد وبلا اذن
كغاصب له ربح ما عقد بذمة ولعامله اجرة ه اي واذا قارض العامل غيره فلا يخلو ان يفعل
ذلك باذن او بلا اذن فان فعله باذن نظرت فان انسلخ من البين وصير نفسه وكيلا للمالك
في معاملة الثاني صح وكان الربح بين المالك والعامل سوا اقتضى اذن المالك انسلاخه
ام اطلق فان قارضه على ان يكون ما شرط له بينهما فسد وان اذن له المالك ان يقارض كذلك
وهو المراد بقوله ليشاركه فسد قراضه وان لم يقارض على الاصح لان شرط مقتضى المعاملة
ان يكون بين مالك لا عمل له وعامل لا ملك له وهذا يريد ان يكون عاملا لا عمل له فلم يجز فللعامل
على المالك اجرة المثل في هذه الصورة والربح له ولا شي للعامل الاول وان قارض بلا اذن فهو
كالغاصب فان تصرف العامل الثاني فبيعه في عين المال وشراؤه باطل وان كان شراه في الذمة

ويبعه

وبيعه سلما فهل يكون العوض ملكا للعامل الثاني لانه غاصب اشترى في ذمته ام يقع للعامل
الاول لانه عقد له باذنه وجهان اصحهما انه للعامل الاول وللثاني عليه اجرة المثل وجعل في
الحاوي الحكم في المسئلتين واحدا وهو وهم فان المعروف انه اذا اذن له فقارض وشرط لنفسه
جزءا ولم ينسلخ ان العقد يفسد وللعامل الثاني اجرة المثل على المالك والربح كله للمالك ه
وقوله وان رضيا اجد بها عيب فالاصلح ه اي اذا اشترى العامل للقراض معيبا ثم علم فاراد رده
واراد المالك امضا العقد او عكسه روعيت المصلحة فان كان في رده احيب طالبه والا اجيب
الاخر لان العامل صاحب حق في المال بخلاف الوكيل ه وقوله وان سافر او ركب بحرا بلا اذن
ضمنه وثمنه وان عاد وصح بيعه بقيمته لا دون بلد وله ما شرط ه اي ولا يجوز ان يسافر بمال
القراض الا باذن وان سافر به بلا اذن ضمنه وضمن ثمنه بخلاف الوكيل متعدي في السلعة
باللبس والعارية ثم يبيعها فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان التعدي كان في غيره وهاهنا
التعدي بالسفر وهو شامل للثمن والمثمن ولا يسقط الضمان بعوده الى البلد لان العود لا
يسقط به ما وجب بالسفر فان باعه بقيمة البلد الذي سافر اليه نظرت فان كانت اكثر من ثمن
المثل بلده او مساويه له صح وان كانت دونه لم يصح ويعفى عما يتغابن الناس بمثله ولو باعها
بمثل قيمة بلده وهي دون قيمة البلد الذي سافر اليه لم يصح واذا صححنا بيعه فالقراض صحيح
وله ما شرط له من الربح اذ الضمان لا ينافي صحة القراض كما لا ينافي صحة الوكالة وان سافر باذن
فله البيع بدون ثمن بلده ان كان له غرض فيه بان كان لنقله مؤنة تزيد او وجد مشتري فيه
غبطة وان اذن له في السفر مطلقا لم يكن له ان يسافر في البحر حتى ياذن فيه وقوله في
الحاوي وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الاول لم يشترط الا مراعاة ثمن البلد الاول ولا بد من مراعاة
قيمة بلد البيع مع ذلك فان استويا صح والا فاكثر القيمتين ه وقوله وعلى العامل نفقته ونشر
وطي وحمل خفيف او اجرتها ه اي وعلى العامل نفقة نفسه سفرا وحضرا اذ قد لا يحصل الا
قدر النفقة فيحصل مقصود القراض وعليه ما جرت العادة ان يتولاه بنفسه من نشر الثياب
وطيها وذرعها وادراجها في مكان الحفظ واخراجها وحمل ما خف من المال ووزنه كالمسك والفضة
والذهب وعليه الاجرة ان استاجر لما عليه ان يتولاه بنفسه ه وقوله وعلى المال اجر حمل
ثقيل وكيل ووزن لم يتبرع ه اي وعلى المال نقل مال القراض ان اذن له في السفر به وكذلك اجرة
حمل الشي الثقيل من البيت الى السوق وعكسه واجرة الكيال والوزان والحارس وما ياخذ
الرصدي فان فعله بنفسه فهو متبرع منه ومزيد اعتنا لتحصيل الربح ولا يستحق به شيا وقوله
وملك بقسمة الربح لا زيادة عينيا وبفسخ قرضها او نضوضا وباتلاف مالك ه اي ويملك العامل
حصته من الربح بالقسمة ويستقر بعد فسخ القراض لا قبله سوا كان عرضا رضي المالك
بقسمته او نقدا ولو فسخ العقد والمال ناض ملك العامل حصته على الاصح وان لم يقتسما ذكره
في العزيز والروضة وفي قول يملك حصته بالظهور الا انه ملك غير مستقر ولو طلب احدهما
القسمة قبل فسخ القراض لم يجبر الاخر فان تراضيا على القسمة والعقد باق لم يستقر ملكه بل هو
على حاله وقاية لراس المال ويستقر ملكه ايضا باتلاف المالك المال فيغرم حصة العامل ويكون
الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد الكل غرم حصة العامل وكذلك اذا تلف واذا اشترى
للقراض نخلا فاثمرت او بهيمة فولدت او جارية فوطيت فالثمرة والولد والمهر يختص به المالك
لانها فوايد لم تحصل بالتجارة بل من عين المال وقال الامام والغزالي هذه الفوايد كلها مال تجارة

ونقل المتولي فقال ان كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فهي مال تجارة
ان لم يكن او كان وقلنا انه يملك بالقسمة ففي الاصحاب من عدها من مال القراض وقال
عامتهم يفوز بها المالك قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا اولى وقوله في الحاوي
ويملك الربح بالقسمة واتلاف المالك فيه امران احدهما مقتضاه انه يملك الربح مستقرا
بالقسمة سوا فسخ العقد ام لا وليس كذلك بل لو اقتسما الربح والقراض باق فهو وقاية كما كان
حتى لو حصل نقص في راس المال جبر بما اقتسماه من الربح فلا يستقر بالقسمة الا بعد الفسخ ه
الثاني انه قصر حصول الملك في الربح على القسمة ولو نض المال ثم فسخ القراض ملك كل حصته
للامن من جعله وقاية ه وقوله ويورث بظهور ويجبر به نقص وتالف لا قبل تصرف ه اي واذا
قلنا ان الربح لا يستقر الا بالقسمة والفسخ فانه بالظهور يورث حتى يملكه بموت العامل ويجبر
به ما يطرا على مال القراض من نقص بانخفاض السعر وكذا بالتلف لكن بعد التصرف فاذا احترق
بعض مال التجارة او غرق وهناك ربح جبر به النقص ولو كان بعد القسمة ما لم يفسخ وان كان
التلف قبل التصرف لم يجبر على الاصح كما لو اعطاه الفين للقراض فتلف احدهما قبل الشرا بهما فانه
يتلف من راس المال ولا يلزم جبره من الربح فان تلف بعد الشرا بهما وجب جبره بما حصل من الربح اما
اذا تلف المال كله بعد التصرف او قبله فان القراض ينفسخ به وان اتلفه اجنبي اخذ البدل
منه وبقي القراض بحاله وان اتلفه العامل قال الامام ينفسخ القراض لانه وان وجب عليه
بدله فلا يدخل في ملك المالك الا بقبضه منه وحينئذ يحتاج الى استيناف القراض قال
الرافعي ولكن ان نفرق ذكروا وجهين في ان مال القراض اذا غصب او اتلف فمن الخصم فيه وجهان
اصحهما انه المالك فقط ان لم يكن في المال ربح فان كان فهما جميعا والثاني ان للعامل الخصومة
مطلقا حفظا للمال فيشبه ان يكون الجواب المذكور في اتلاف الاجنبي مفرعا على ان العامل
خصم وتقدير ان يقال ليس خصم بل اذا خاصم المالك واخذ عاد العامل الى التصرف فيه بحكم
القراض ولزمه مثله فيما اذا كان العامل هو المتلف ونقل الاسنوي عن القاضي الحسين
الفرق بين اتلاف الاجنبي واتلاف المالك والعامل ان لهما الفسخ فكذلك جعل اتلافهما فسخ ه وقوله
وان فسخ وجبر رد راس المال الى مثله وله البيع من راغب لا وثم ربح بذله المالك ه اعلم انا قد بينا
ان القراض توكيل وانه قد يصير شركة في الانتها ولكل منهما فسخه من غير اذن الاخر لانه عقد
جايز ثم ان كان المال دينا فاستيفاوه بعد الفسخ على العامل سوا كان في المال ربح ام لا لانه رد
مثل ما اخذ وليس الدين كالعين وان كان نقدا من نقد راس المال اخذ المالك قدر راس المال وان
فضل ربح اقتسماه كما شرط وان كان المال مكسرا وقد قبض صحاحا بادله العامل ان وجد والا
اشترى بها عرضا وباعه وان كان المال عرضا او نقدا من غير راس المال فعليه رد قدر راس المال
الى جنسه فيبيعه بما فيه المصلحة من جنس راس المال او من نقد البلد ثم يحصل به راس المال وكل
هذا ماخوذ من قوله وجبر رد راس المال الى مثله وما زاد على قدر راس المال فهو مشترك بينهما لا
يتعين تنضيضه على واحد منهما واذا توقع العامل بعد فسخ القراض وقبل التراضي باخذ المالك
العرض من يشتري العرض باكثر من ثمن المثل ولم يكن هناك ربح فله البيع وان كره المالك وان كان
هناك ربح فقال المالك اناخذ حقك من العرض لم يكلف المالك البيع على الاصح ه وقوله ويكفي وارثا
قررتك ونحوه في نقد ه اي اذا مات المالك او العامل انفسخ القراض وذلك معلوم بقوله القراض
توكيل فاذا مات والمال نقد فلمالكه او وارثه انشا القراض مع العامل او وارثه بان يقول

قررتك

قررتك او وليتك او ابقيتك على ما كنت عليه ويكفي به على الاصح قال الرافعي والنووي
وهذان الوجهان على قولنا ان القراض ونحوه لا ينعقد بالكناية اما اذا قلنا ينعقد فينبغي
ان يجري التقرير قطعا وان كان المال عرضا لم يجز التقرير لان القراض الاول قد انفسخ وهذا
قراض جديد فلا يجوز على العروض لكن على العامل تنضيضها للمالك ولا يحتاج الى اذن الوارث
في ذلك اعتمادا على الاذن السابق وكون التنضيض ماذونا فيه شرعا بخلاف ما اذا مات العامل
فان وارثه لا يبيع الا باذن ويجوز تقريره على النقد كما يجوز انشا القراض معه وقوله في الحاوي
وقيد الوارث بلفظه الظاهر ان مراده ان يكون التقرير بلفظ الوارث لا بسكوته وهذا خلاف
ما قاله الشارح من ان المراد لفظ التقرير وليس كذلك اذ ليس لتخصيصه معنى لانه يجوز ان يعقد
بدله بلفظ ما رتبت قارضت وسائر الفاظ القراض قطعا وكذلك يجوز ان يقول قررتك وتركتك على
على حالك ذكره في العزيز والروضة ولم يقولا انه يختص بالتقرير بل قالا لا خلاف اذا قلنا ان القراض
لا ينعقد بالكناية واما اذا قلنا ينعقد بها فينعقد قطعا ولا شك ان لفظ ابقيتك على حالك ملتزم كتركتك
على حالك ولعل الوهم حصل من قوله في العزيز والروضة واذا كان المال عرضا ففي جواز تقريره
على القراض وجهان اصحهما المنع ثم قال الاشبه ان يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يتسامح
باستعمال الالفاظ التي تستعمل في الابتدا وليس في شي مما نحن فيه ه وقوله فان قرر بماية ربحها
مايتان نصفين فضاعف فلكل ثلثماية ه اي اذا قرر الوارث العامل على القراض في مال كان
اصله ماية وربح فيه العامل مايتين والربح بينهما نصفين فللعامل من الربح ماية لما بيناه من
انه اذا انفسخ القراض والمال نقد ملك العامل حصته من الربح وان لم يحز قسمته واذا بلغ المال
ثمانماية اخذ العامل ماله الخالص وربحه وهو مايتان وبقي اربعماية للوارث راس ماله وهو مايتان
ونصف الربح وهو ماية وللعامل نصفه ماية يضيفها الى المايتين فيصير مع كل ثلثماية ه وقوله وقرر
حصة العامل فيما رد ربحا وخسرانا ه الاصل ماية وربح عشرين فرد عشرين فسدسها ربح ثم خسر
عشرين فللعامل درهم وثلثاه وان خسر عشرين فرد عشرين ثم ربح عشرين فخمسة وسبعون راس
مال وخمسة ربح لهما ه اي اذا استرد المالك شيا من المال بعد الربح فالمردود ليس من راس المال
خاصة بل هو تابع اصلا وربحا فيتقرر ملك العامل على ما يخصه مما استرد وان استرد وقد حصل
في المال خسر كان الخسران موزعا على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصة المسترد بالربح
الحادث ويصير راس المال فيما يجري فيه الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران مثال
الاسترداد بعد الربح ماية ربح فيها عشرون ثم استرد المالك عشرين فسدسها ربح لان الربح سدس
المال وسدس العشرين ثلثه وثلث فيستقر ملك العامل على نصفه اذا كان الشرط المناصفة
وهو درهم وثلثا درهم فلو انخفض السوق وخسر عشرين وعاد ما بيده الى ثمانين فاراد المالك اخذها
الى العشرين ليستوفي راس ماله لم يكن له ذلك بل للعامل ان يستوفي منها درهما وثلثي درهم ويرد
ثمانية وسبعين وثلث درهم ومثاله بعد الخسران راس المال ماية فخسر عشرين واسترد عشرين
وصار المال ستين فالخسران موزع على المسترد والباقي ولا يلزمه جبر حصة المسترد فلو ربح
عشرين وبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك اخذ الكل بل يكون راس المال خمسة وسبعين لان حصة
كل عشرين من الخسران خمسة فالخمسة التي هي حصة العشرين المستردة لا تجبر وانما يجبر خسران
الباقي وهو المستوفى بخمسة عشر فيبقى خمسة تقسم بينهما نصفين فيحصل للمالك من الثمانين الباقية
سبعة وسبعون درهما ونصف درهم ه وقوله وصدق العامل في تلف ورد وربح وخسر ونهي ونية

قدر
شرط أو أصل • أي إذا اختلفا فادعى العامل التلف صدق بيمينه كالمودع فإن ذكر سبب التلف
ففيه التفصيل المشهور وكذلك إذا تنازعا في رد المال وفي الربح يدعيه العامل وينكره المالك
وفي النهي يقول المالك نهيتك عن شراء كذا وينكره العامل وفيما اشتراه وفيه ربح فادعى شراءه
لنفسه وأنكر المالك وفيما فيه خسر فقال اشتريته للقراض فأنكر المالك فالمصدق في هذا
كله العامل لأنه أمين وإذا اختلفا في قدر الأصل فقال المالك دفعت إليك ألفين وقال العامل
بل ألفا صدق العامل لأن الأصل عدم قبض الزائد • وقوله فإن قارض رجلين وقال الأصل ألفان
والحاصل ألفان فصدق واحد وقال الآخر ألف فله ربعه أي الحاصل ثلثه فله خمسمائة وللمصدق
ثلثها • أي فإذا قلنا إن القول قول العامل في قدر الأصل فقارض المالك رجلين على أن يكون نصف
الربح للمالك ونصفه لهما بالسوية ثم قال المالك الأصل ألفان وصدقه أحدهما وقال الآخر بل
ألف وأخذنا المقر بقوله وصدق المنكر بيمينه فلو كان الحاصل ألفين فلا شيء للمقر وللمنكر ربع
الربح وهو بزعمه ألف فله مائتان وخمسون وإن كان الحاصل ثلاثة آلاف فللمنكر إذا حلف خمسمائة
لأن الربح بزعمه ألفان وأما المقر فيأخذ مائة وستة وستين وثلثين لأنه يقول الأصل ألفان
فيأخذهما المالك عن أصل المال ويبقى خمسمائة للمقر ثلثها وثلثاها للمالك لاتفاقهما على أن ما يأخذه
المالك مثلا ما يأخذ كل واحد من العاملين وما أخذه المنكر من الزيادة كالتالف • وقوله
وتحالفا في قدر المشروط وإن أقر بربح ثم قال كذبت أو غلطت لم يقبل وبعده لو قال خسرت وأمكن
قبل • أي ولو اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل
النصف تحالفا لأنهما اختلفا في عوض العقد فأشبه المتبايعين فإن تحالفا فسخ العقد وكان
الربح للمالك وللعامل أجر المثل وإذا أقر العامل بربح ثم قال غلطت في الحساب أو كذبت لئلا ينزع
المال من يدي لم يقبل لأنه أقر بحق فلم يقبل رجوعه كسائر الأقارير فإن قال بعد ذلك
كله خسرت صدق وقال في العزيز والروضة قال المتولي وذلك عند الاحتمال بأن حدث كساد
فيقبل ولا يبطل قوله أولا كذبت وإن لم يحتمل لم يقبل ولم يتعرض في الحاوي لهذا المنقول عن المتولي
وقوله باب إنما تصح المساقاة في نخل وعنب مغروس معين مرئي ولو بعد
الصلاح • أي لا تصح المساقاة إلا في النخل والعنب والمساقاة أن يعامل إنسانا على أن يتعهد
نخله أو عنبه بالسقي والعلاج وما يحدث من ثمره يكون بينهما وسميت مساقاة لأن السقي أنفع أعمالها
وأكثرها مؤنة لا سيما في الحجاز لأنهم يسقون من الآبار والأصل في جوازها معاملته صلى الله عليه وسلم
لأهل خيبر في النخل وقسنا العنب عليه دون سائر الشجر لاختصاصهما بالزكاة واحتياجهما
إلى الإعانة بما يتفق به من تنميتهما له وللفقراء ولأن الخرص يتأتى في ثمرهما لتدلي عناقيدهما وسائر الأشجار
ثمرها بالورق فيتعذر فيه الخرص ويتعذر تضمين العامل الثمار والمالك ربما لا يثق بأمانته
ولأن الحاجة تدعو إلى المساقاة من حيث إن الأجير لا يكاد يبذل جهده كما يبذله إذا كان شريكا
ويشترط أن يكون ما يساقي عليه مغروسا فلا يجوز أن يساقيه على ودي يغرسه لأن الغرس ليس
من أعمال المساقاة ولأنه غرر كبير إذ قد لا ينبت فإن ساقاه على ذلك فهي فاسدة يستحق فيها
أجرة المثل إن ظن أنه يثمر فيها ويشترط أن يكون معينا فلو ساقاه على إحدى الحديقتين أو على
نصيبه المشاع دون شريكه لم يصح للجهل بالعمل وتعذر تخصيص عمله بما ساقى عليه من المشاع نعم
يجوز أن يساقي شريكه كما سيأتي • ويشترط أن يكون مرئيا فلو ساقاه على حديقة لم يرها لم يصح
على المذهب وقيل فيه القولان لأن المساقاة عمل على مجهول وذلك غرر فلا يحتمل إضافة غرر

عدم

عدم الرؤية إليها وهل يجوز عقدها بعد خروج الثمرة قال الرافعي فيه قولان أظهرهما
الجواز واختلف في محل القولين على ثلاث طرق وقال أظهرها أن القولين فيما إذا لم يبد فيه
الصلاح فأما بعده فلا يجوز قولا واحدا لأن تجويزها لتربية الثمار وتنميتها وهي بعد الصلاح
لا تتأثر بالعمل والثاني إجراؤهما ما لم يتناه نضجها والثالث إجراء القولين مطلقا وقوله
في الحاوي إنما تصح المساقاة في النخل والكرم المغروس المعين المرئي خرجت الثمار أو لا فيه
أمران أحدهما أنه كان ينبغي أن يقول النخل والعنب لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تسميته كرما
الثاني قوله خرجت الثمار أو لا ولم يفرق بين أن يبدو صلاحها أم لا وهي طريقة والأصح في الرافعي
والروضة أن ذلك مخصوص بما قبل بدو الصلاح وأما بعده فلا يجوز قولا واحدا وهي الطريقة
الصحيحة عنده وقال ابن النحوي في شرحه وتجويزه بعد بدو الصلاح قبل التأبير وهو
وهم منه • وقوله وفي غيره ومزارعة تبعا لا مخابرة فيما تخلل إن اتحد نفع وعامل وعقد • أي
إنما تصح المزارعة تبعا للمساقاة بشرط أن يكون في البياض المتخلل بين الشجر وأن يكون النفع متحد
فيهما وإن تباعدا بحيث يمكن سقي أحدهما وتقليب الأرض من غير أن ينتفع الآخر بطل في المزارعة
ونحوها وحيث اتحد النفع عسر إفراد أحدهما بعمل الآخر وقد عبروا بعسر إفراده والمعنى
واحد والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر على صاحب الأرض والمخابرة هي
هذه المعاملة لكن على أن يكون البذر من العامل ولو أفرد كل من المزارعة والمساقاة في
عقد لم يجز وكذا إن قدم المزارعة على المساقاة لأنها تابعة وعنه احترز بقوله تبعا كالمزج
الرهن بالبيع لا يجوز تقدم الرهن وكذلك لا يجوز أن يساقي في أحدهما واحدا ويزارع في بياضها
آخر ولو كان بين النخل والعنب غيرهما من الأشجار المثمرة جازت المعاملة عليه تبعا للنخل والعنب
كالمزارعة على الأصح من زوائد الروضة وأما المخابرة فلا تجوز مفردة ولا تبعا للحديث وقال
النووي في الروضة المختار جواز المزارعة والمخابرة انتهى لكن المذهب الذي عليه التفريع ما قاله
في الكتاب • وقوله موقتة بمعين يثمر فيه غالبا ولو أخرج • أي إنما تصح المساقاة موقتة كالإجارة
إذ لو تأبدت لصارت كالملك وتضرر المالك ولأنها للتعهد بالثمرة وإصلاحها وأمد ذلك معلوم بخلاف
القراض ثم التأقيت يجب أن يكون بزمان معين كالسنة والسنين وأن يكون بمدة يوجد في مثلها
الثمر غالبا فإن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح وإن عمل فيها العامل لم يستحق أجرة إن علم وإن
جهل كونها لا تثمر فيها استحق أجرة المثل ولو أقت بزمان إدراك الثمر لم يصح لأن الإدراك يتقدم
ويتأخر فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا ولكن في آخر سنة من السنين المساقى عليها جاز وكانت السنون
كالشهور في السنة التي لا يخلو من الثمر فيها وقوله في الحاوي موقتة بزمان يحصل الربع فيه
غالبا ولو أخرج سنين فيه أمران أحدهما قوله موقتة بزمان قال ابن النحوي في تحريره يدخل
فيه ما إذا وقت بزمان إدراك الثمر وهو وجه صححه الغزالي والأصح أنه لا يجوز الثاني قوله يحصل
الربع فيه يوهم اشتراط مدة تنتهي إلى الجداد وعبارة غيره يثمر فيه غالبا لأنه باطلاع الثمر في المدة
يملك حصته وعلى المالك إبقاؤه إلى الجداد • وقوله ومع شريك وشرط إعانة عبد يطعم لا هو ولا
أجير عليه • أي وتصح المساقاة موقتة ولو مع شريك إن شرط له جزءا من الثمر في مقابلة عمله كالثلث
والربع والخمس لا مبهما كالمائة ولو شرط أن يعينه عبد رب المال جاز لا أن يكون عاملا مستأثرا كما
في الراعي والناظر بتر ويشترط أن يعرف العبد أيضا فلا يصح على عبد مجهول وإن شرط أن يكون
نفقة العبد على العامل جاز على الأصح وطعمه ما جرت به العادة ويتسامح بجواز ذلك في المعاملة

وان شرط ان تكون نفقته من الثمرة لم يجز لان ما يبقى منها بعد النفقة يكون مجهولا فيخرج
عن كونه معلوما بالجزئية فان شرط للنفقة جزءا مقدرا كالربع كان مضافا الى نصيب المالك
وكانت نفقته عليه ولو شرط ان يعمل معه رب المال لم يجز وكذا اذا شرط العامل ان يستاجر
اجيرا يعمل معه وتكون اجرته على المالك لان العمل شرطه ان يكون على العامل لا المالك
وقوله في الحاوي ان يعمل معه غلام رب المال اراد به ان يكون معينا او خادما لا مشاركا
في الراي والتدبير ۞ وقوله بنحو ساقيت عاملت لا تاجرت وقبول بلا تفصيل على اكتفا بعرف
عرفاه ۞ اي انما تصح المساقاة بايجاب نحو ساقيت وعاملت وكذا عقدت معك عقد المساقاة
واعمل في هذه الحديقة او سلمت اليك نخيلي لتتعهدها فان ذلك كله يؤدي معناه ويشترط القبول
كما في سائر العقود ولا يجزي بلفظ الاجارة فلو قال استاجرتك لتتعهد نخيلي بربع منها ونحوه
لم يصح ولو قال ساقيتك بثلث الثمرة لتكون اجرة لك لم يضر لتقدم لفظ المساقاة ولا يشترط
ان يفصل الاعمال في العقد بل ما اقتضاه لفظ المساقاة في عرف البلد يرجع اليه عند التنازع
ويشترط ان يكونا عارفين بما يقتضيه عقد المساقاة من الاعمال في العرف هكذا ذكره في العزيز
والروضة وقوله في الحاوي والعمل جملة والعرف يفصله مشكل من حيث انه معطوف على
معمول عرف وشرح القونوي له اعجب فانه قال اي وعرف كل من المتعاقدين العمل جملة ولا
يشترط معرفة الاعمال تفصيلا بل العرف الغالب في كل ناحية يفصله قال وهذا اذا عرف
المتعاقدان العرف المحمول عليه قلت وهل معرفتهما بالعرف الذي يحمل العقد عليه غير معرفتهما
بما تقتضيه العقد في العرف ولكنه اراد الجمع بين كلام الرافعي وكلام المصنف وهما متناسبان
قال الرافعي واذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح انه لا حاجة الى تفصيل الاعمال بل يحمل
في كل ناحية على عرفها الغالب وفيه وجه انه يجب تفصيلها لان العرف قد يضطرب وما ذكرناه
فيما اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه وان جهلاه او احدهما وجب تفصيل الاعمال هذا كلامه
فتامله يظهر لك الفرق ما بين الكلامين ۞ وقوله وعرفا شجرا تنوع ان شرط تفاوت ۞ اي
واذا كان في الحديقة نوعان او اكثر فساقاه على الجميع فان قال على الثلث او الربع في الجميع
جاز وان قال على ان لك من الصيحاني الثلث ومن العجوة الربع ومن البرني الخمس اشترط معرفة
الانواع وقدرها ولو جهلها ولو ساقاه على ان ما سقي بماء السماء ففيه الثلث او بالدوالي ففيه النصف
لم يجز ۞ وقوله ولزمت وملك حصته بظهور وعليه ما يتكرر كسقي ويحتاجه ثمر كحفظ وجداد و[illegible]
اعتيد ۞ اي ولزمت المساقاة بالعقد فلا يجوز لاحدهما فسخها بخلاف القراض وان كانا يشتركان
في اشتراط كون الربح والثمر مختصا بالمتعاقدين وكونهما مشتركين بينهما بالجزئية والفرق ان عمل
المساقاة تقع في اعيان تبقى بحالها فاشبهت الاجارة في اللزوم والقراض لا تبقى اعيانه بعد العمل
فاشبه الوكالة ثم العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور ولا يتوقف على القسمة بخلاف القراض
والفرق ان الثمار ليست وقاية للاشجار بخلاف الربح فانه وقاية لراس المال ويجب على العامل في
المساقاة ما تكرر حاجة الثمار اليه كل سنة للتنمية وما هو من مصالحها كالسقي واصلاح طرق
الماء وتنقية الابار والانهار من الحمأة ونحوها وادارات الدولاب وغير ذلك من تقليب الارض بالمساحي
وتكريبها وهو الحرث في المزارعة وكذا تقويتها بالزبل اذا جرت به العادة نقله الشيخان عن التتمة
ومنه التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وليس على العامل الا العمل ومنه تنحية
الحشيش المضر والقضبان المضرة بالشجر وتصريف الجريد بان يقطع منه ما يضر ويرد ما بقي عن وجه

الباقية وتنحيتها عنها لتصيبها الشمس ومنها تعريش العنب ووضع الحشيش فوق العناقيد ان
جرت عادة والاصح انه يجب على العامل الجداد وحفظ الثمر كما يجب حفظ مال القراض على العامل
وحفظه من الطير ونحوه بان يجعل كل عنقود في قوصرة وهي على المالك وما لا يتكرر كل سنة
ما يقصد به حفظ الاصل فهو على المالك كحفر البير والنهر وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب
وحراث الاصل واما ردم الثلم اليسيرة فالمتبع فيها العرف على الاصح وما وجب على العامل مما ذكرناه
فله ان يستاجر عليه فان شرط على احدهما ما يجب على الاخر بطل العقد وان فعل العامل ما وجب
على المالك بلا اذن فلا اجرة له ۞ وقوله فان هرب استاجر بماله قاض ثم اقترض ثم المالك وعمل ليرجع
واشهد والا فمتبرع كاجنبي وفسخ لا ان اثمر او وجد متبرع وسلم اجرة عمله كان استحق شجرة
اعلم انه انما اتى بالفاء لانه تفريع على قوله ولزمت فان هرب العامل قبل ان تم عمله فلينهي المالك
الى الحاكم ثم يثبت المساقاة ثم يستاجر عليه القاضي من ماله ان كان له مال او من نصيبه من الثمر
ان بدا صلاحها فيبيع الكل او البعض بحسب الحاجة والا استقرض له القاضي ثم يستاجر عنه
فان لم يكن قاض نظرت فان عمل المالك او استاجر من ماله ليرجع واشهد على انه صرف او عمل ليرجع
رجع والا فمتبرع يعني اذا لم يرفع الى القاضي ان كان او لم يشهد عند عدمه بل صرف او عمل بلا اشهاد
فهو متبرع كالاجنبي اذا عمل او استاجر ومن شرطه ان يشهد اني عملت لارجع وان لم يعمل ولم
يصرف واراد ان يفسخ العقد نظرت فان كان ذلك قبل خروج الثمرة جاز لتعذر الاستيفاء كما
اذا ابق العبد المبيع قبل القبض ويعطي العامل اجرة عمله وان كان بعد خروج الثمر لم يجز الفسخ
لانه صار شريكا فان بدا فيها الصلاح بيع من نصيب العامل في الاجرة والا فان باعه مع المالك
بشرط القطع او اشترى من نصيبه ما يحتاج اليه جاز ولو قال اجنبي او قريب للهارب انا اتبرع
بالاتمام عنه فلا يفسخ لم يلزم المالك لانه قد لا يريد دخوله ملكه واذا عمل العامل في المساقاة
ثم بان الشجر مستحقا فعلى المساقي له مثل اجرة عمله كما اذا استاجر الغاصب من عمل في المغصوب
عملا فان الاجرة على الغاصب ۞ وقوله في الحاوي وان هرب الى قوله وان تبرع اجنبي فيه امور
احدها قوله فان هرب استقرض هذا اذا لم يوجد له مال فان وجد او كانت الثمرة قد بدا صلاحها
فانه يباع نصيبه قال القونوي لا بد من هذا وان اقتضى ظاهر كلامه الاستقراض مطلقا
الثاني في قوله ثم ينفق المالك اقتصر على الانفاق وهو مخير بين ان ينفق او يعمل بنفسه الثالث قوله
بالاشهاد مقتضاه انه اذا انفق واشهد رجع مطلقا وليس كذلك بل لا يرجع حتى يشهد انه اشهد
او انفق او عمل ليرجع فان لم يصرح للشهود بقصد الرجوع لم يرجع نقله في العزيز والروضة عن
الشامل واقراه ۞ الرابع قوله او يفسخ باجر مثل ما عمل ظاهره ان له الفسخ مطلقا وليس كذلك
بل اذا لم يثمر الشجر اما اذا اثمر فانه لا يجوز الفسخ كما بيناه الخامس قوله وان تبرع اجنبي لا فرق بين
ان يتبرع الاجنبي او القريب بخلاف ما اذا مات فان للوارث ان يتمه وان لم يخلف له تركة وذلك لان حصة
العامل من الثمرة انتقلت اليه فاستحق التمكن من الاتمام ليصل الى حقه ۞ وقوله وان مات وله
تمم وارث ويجبر ان خلف تركة ۞ اي اذا مات العامل نظرت فان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت
كما في الاجارة على العين وان كانت في الذمة نظرت فان خلف تركة فعلى الوارث الاتمام فيستاجر من
يتمها او يعمل ان كان امينا عارفا بالعمل وان لم يخلف تركة فللوارث الاتمام ولا يجب عليه لانه انما
يجبر على توفية ما على المورث من تركته وقوله في الحاوي تمم الوارث ليس على اطلاقه بل ذلك على
مساقاة في الذمة لا العين كما بيناه ذكره في العزيز والروضة ۞ وقوله والعامل امين فان خان الزم

اجرة مشرف فان لم يفد فعامل اجرة اي والعامل امين فلا يضمن ما تلف في يده بغير تقصير
فان خان وثبتت خيانته ببينة او باقرار او بنكوله الزمه الحاكم اجرة مشرف يستاجر
ليراقبه فان لم يفد المشرف الزم اجرة عامل يستاجر للعمل عنه ٥ قوله باب
صحة اجارة بايجاب كاجرتك اكريتك الزمتك ذمتك ملكتك منفعتها اجرتكها لا بعت وقبول ٥ اي انما
تصح الاجارة بهذه الامور التي يذكرها فمنها الصيغة وهي الايجاب والقبول والايجاب كاجرتك
هذه الدار او اكريتكها شهرا بكذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت او اكتريت وكذلك
ملكتك منفعتها شهرا بكذا لان الاجارة تمليك المنفعة ولو قال اجرتك منفعتها شهرا بكذا فكذلك
على الاصح ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقوله في البيع بعتك عين هذه الدار وقيل لا يجوز لان
لفظ الاجارة انما وضع مضافا الى العين ولو قال بعتك منفعتها لم يجز لان البيع موضوع لملك الاعيان
فكما لا ينعقد بلفظ الاجارة لا تنعقد الاجارة بلفظه وان قال الزمت ذمتك عمل كذا صح واغنى
عن لفظ الاجارة وتمليك المنفعة وانما سكت عن التمثيل للقبول لظهوره وسكت في الحاوي عن
قوله الزمتك وكان ذكره اهم من ذكر اكريت لكونه ابعد منه شبها باجرت ٥ قوله باجرة حكم
ثمن في عينية كاستاجرتك وحكم راس مال سلم في اجارة ذمة ومطلقة حال وبطلت بعمارة وبجزء مما
عمل فيه ٥ اي تصحها بايجاب وقبول مع اجرة هو احد اركانها فان كانت الاجارة واقعة على العين
كما اذا استاجر دارا ليسكنها او دابة معينة ليركبها او رجلا ليحج عنه او يعمل له عملا فالاجرة حكم
الثمن في البيع فان كان معينا اشترط ان يكون مرئيا ولا يشترط العلم بقدره بل يصح بصبرة
من الدراهم وان كان في الذمة فهو كالثمن في الذمة يجوز تاجيله وتعجيله وتنجيمه ومطلقه حال
ويجوز الاعتياض عنه والحوالة به وعليه والاصح ان قوله استاجرتك اجارة واقعة على عينه
وقيل على ذمته ولهذا خصه بالتمثيل وان كانت الاجارة في الذمة كما اذا استاجر دابة موصوفة
ليركبها او الزم ذمته حملا او عملا كخياطة ثوب فان الاجرة والحالة هذه له حكم راس مال السلم
فيشترط قبضه في المجلس ويجوز ان يكون معينا وان يكون في الذمة فان اجله فسد العقد وان
اطلق حمل على الحال وصح واشترط تسليمه في المجلس ولا تصح الحوالة به ولا عليه ولا الاستبدال به
ولا الابراء عنه ولا تصح اجارة دار بعمارتها ولا بدراهم على ان يعمرها بها لانها تصير اجارة بدراهم وعمارة
فهي مجهولة ولا تصح اجارة على عين بجزء منها بعد العمل كطحن البر بالنخالة او بجزء من الدقيق وسلخ
الشاة بجلدها وارضاع الرقيق بجزء منه بعد الرضاع اما بجزء منه قبله فجائز كطحن البر بجزء من
البر ونقل الامام والغزالي عن الاصحاب ان الاستيجار لارضاع الرقيق بجزء منه قبل الارضاع لا يجوز
لان شرط العمل ان يقع في خاص ملك المستاجر واعترضا عليه بان القياس الجواز ولا يضر وقوعه
في المشترك الا ترى ان احد الشريكين لو ساقاه صاحبه وشرط له زيادة من الثمرة جاز وان وقع
العمل في المشترك قال الرافعي وظاهر المذهب ما مالا اليه ٥ وقوله في الحاوي باجر مشاهد الى
قوله كاستاجرتك فيه امران احدهما ان قوله مشاهد اراد به قد شوهد ولا يراد ان يكون مشاهدا
حال العقد فلو قال باجر شوهد لكان اخصر واخصر الثاني انه وصف الاجر باوصاف عددها
ثم قال في اخرها لا في الاجارة العينية فيتوهم الناظر فيه ان الاستثناء من جميع الاوصاف وان
علم الفقيه بفقهه ان من قوله حال الى اخره صفة الاجر الواقع في اجارة الذمة وان ما قبله صفة الاجر
الواقع في اجارة العين ٥ قوله في محض منفعة متقومة مقدور تسليم شرعا معلومة تقع
للمستاجر وفي امراة لرضاع وبير لاستقاء ٥ اي وتصح الاجارة في المراة للارضاع وفي البير للاستقاء

وان كانت تتضمن عينا وهذا على قولنا الماء مملوك وهو الصحيح فكل منهما يتضمن منفعة وعينا
فالمنفعة في الارضاع وضع الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والعين
اللبن والمنفعة في البير الوقوف في مكان الاستقاء والانتفاع بمكان الماء والعين الماء ولا يختص
ذلك بالبير بل القناة ونحوها حكمها وجوز في هذين للحاجة فلا يجوز استيجار شاة للارضاع
وسياتي الكلام على باقي المسائل في مواضعها قريبا ان شاء الله تعالى وقوله في الحاوي في
رضاع المراة ومحض منفعة فيه امران احدهما ان بعض شراحه اعترض عليه في اقتران الرضاع
عن المنفعة المحضة وقال هذا يفهم ان العين هي الاصل عنده التي بينا ولها العقد وهو وجه
ضعيف والاصح ان الاصل فعلها واللبن يستحق تبعا قلت لا اعتراض عليه فانه انما افرده عن المنفعة
المحضة ولا قائل بان الرضاع منفعة محضة وقد قالوا يستحق به عين ومنفعة بل قد ذكر في
العزيز والروضة انه يجوز على الاصح الاستيجار للارضاع مع نفي الحضانة ونقلا عن الامام ان
المراد بنفي الحضانة هنا فعل الارضاع قال واما الحضانة بالتفسير الذي نذكره فيجوز قطعها عن
الارضاع بلا خلاف الثاني انه اقتصر على ارضاع المراة واستيجار البير للاستقاء وارد عليه اذا
قلنا بالاصح ان الماء مملوك ٥ وقوله لا كلمة بلا تعب ولا تزيين بطعام ودراهم لا بعري ونقد
كلب ٥ اي لا يصح استيجار بياع ونحوه لكلمة البيع او لكلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها فان احتاج
الى تعب كالحفظ والحمل الى السوق جاز الاستيجار وان استوجر لعقد البيع طانا انه يصح فتعب
وتردد وباع استحق اجرة مثله ولا يصح استيجار الدراهم والدنانير غير المعراة والطعام لتزيين
الحوانيت لان ذلك منفعة ضعيفة ويجوز استيجار المسك والرياحين للشم لا التفاحة الواحدة
وفي استيجار الشجرة لتجفيف الثياب والاستظلال وربط الدواب والببغا للانس بصوته
والطاوس للانس بلونه وجهان وصحح الجواز ولا يجوز استيجار الكلب للمنفعة على الصحيح لانه وان
جوزنا اقتناءه لذلك فان منفعته لا قيمة لها كعينه وقيل يجوز استيجاره للصيد والحفظ
واما استيجار البازي والفهد للاصطياد والهرة لطرد الفار فجائز واطلق في الحاوي منع جواز
اجارة الدراهم والدنانير للتزيين وذلك اذا كانت غير معراة اما بعد ان تعرى وتعد حليا
فيجوز استيجارها ٥ وقوله ولا ارض زرع بلا ماء غالب فان نقاه فله غير غرس وبنا وما شاء
ثبت كله ٥ اي ولا يجوز استيجار ارض الزراعة للزراعة الا اذا كان لها ما وهذا الذي
احترز عنه بقوله مقدور التسليم فاذا كانت الارض سافية سقيا يكفيها او لها ما عد متى
اراد سقاها به صحت اجارتها للزرع لان المنفعة مقدورة التسليم وكذلك اذا كانت في جهة
يغلب فيها حصول المطر كبعض ارض الجبال وكان يكفيها في العادة فهذه ايضا تصح اجارتها قبل ان
تسقى فان كانت لا يغلب على الظن سقيها واستاجرها لم يصح سوا استاجرها للزراعة او مطلقا
وان قصد الانتفاع بها في غير الزراعة فلا بد من التصريح بالصارف كاستاجرتها للبنا او لحفظ
الدواب فيها او على انها ارض لا ماء لها فيعلم بهذا ان المقصود غير الزراعة لكن ليس له ان يبني فيها
ولا ان يغرس الا ان يصرح او قال لانتفع بها كيف شئت وكذلك الارض التي يعلوها النيل والفرات اذا
كان الغالب ان يعلوها وينحسر عنها في وقت الزراعة جاز استيجارها قبل ان يعلوها وان استاجرها
بعد ان علاها وكان انحساره عنها غير موثوق به في وقت الزراعة لم يصح اجارتها ٥ وقوله ولا
لمستقبل في عينية الا من مستاجر او متعاقبين او في حج وقت السفر وبهيئاه ٥ اي ولا يجوز الايجار
لمستقبل من الزمان في الاجارة العينية فلو قال اجرتك هذه الدار السنة المستقبلة او الشهر

الا تى او سنه ابدا ولمن عنده لم يصح لعدم القدرة على الانتفاع في الحال فلو قال اجرتك سنة
فاذا انقضت فقد اجرتك السنة الاخرى فالاجارة الثانية باطلة كما لو قال اذا جاء راس الشهر
فقد اجرتك اما الاجارة اذا كانت في الذمة فلها تحتمل التاخير كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا
غدا او مستهل الشهر الا صح كما لو اسلم في شي موجلا وان اطلق حمل على الحال ولو اجر دارا سنة من زيد ثم
اجرها السنة الاخرى قبل تمام السنة من عمرو لم يصح ولو اجرها من زيد صح على الاصح لاتصال المدتين
كما لو اجرها منه في عقد واحد ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب انه لو اجر المالك زيدا سنة فاجر زيد
عمرا تلك السنة ان لعمرو ان يستاجر السنة المستقبلة من المالك دون زيد ونقل عن القفال عكسه
وهو اجارتها من زيد دون عمرو ونقل عنه ايضا انه لو اجرها المالك من زيد سنة ثم باعها في اثنائها لم يكن
لزيد ان يستاجرها السنة الثانية من المالك الثاني قبل انقضاء مدة الاجارة لانه لم يعاقده والذي
ياتي على اصل صاحب التهذيب انه يجوز لانه ينظر الى اتصال المدتين لا الى العاقد والقفال ينظر الى العاقد
لا الى اتصال المدتين وقد مال الرافعي الى كلام صاحب التهذيب من اعتبار اتصال المدتين عند انتقال
الملك في المنفعة وسكت عما تقتضيه كلامه عند انتقال الملك في الاصل والحكم واحد وكلام صاحب
الحاوي موافق لكلام صاحب التهذيب لانه قال الا من المستاجر واطلق ولا يبطل في كرا العقب وهو
ان يكتري اثنان دابة مثلا ليركب وقتا وهذا وقتا فهذه الاجارة صحيحة عينية كانت او غيرها لاتصال
زمان الاجارة في مجموع حقيهما وانما المكتريان يقتسمان الحق الثابت لهما فان اكرى المالك رجلا ليركب
عقبه والمالك عقبه فان عقدا على ان المالك يبدا صح وكانه اجره نصف المدة او المسافة ثم انهما
يقتسمان بعد وان عقدا اثنان على التعاقب وكان للتعاقب في تلك الطريق عادة مضبوطة بان يركب
هذا يوما وهذا يوما او هذا فرسخا وهذا فرسخا جاز والا وجب تقدير العقب واذا اختلفا فيمن يبدا
اقرع بينهما وكذلك الافاقي البعيد اذا استوجر للحج في غير اشهره فانه يجوز وان كانت اجارة لا تقع
الا في الزمان المستقبل لكن لا تصح الا اذا حصل العقد في وقت الخروج الى الحج ويعذر في التقدم
عليه لمدة التهيؤ من شرا الزاد والمركوب ونحوه فان زاد على ذلك بطلت اما المستاجر للحج في الذمة
فيعقد متى شا ويخرج اجيره متى شاء ° وقوله وبطلت في حرة مزوجة الا باذن زوج او منه ولو
لولدها وفي قلع سن ان حرم ° اي ولا تصح اجارة المراة المزوجة بغير اذن الزوج لان اوقاتها مستغرقة
لحقه فان اذن جاز ان يستاجر للرضاع وغيره ويجوز للزوج استيجارها للطبخ وغيره وكذلك لارضاع
ولدها على الاصح وقيل لا يجوز لانها اخذت عوضا للاستمتاع فلا يستحق شيئا اخر قال الرافعي وهذا
على ضعفه منقوض باستيجارها لسائر الاعمال وكذلك لا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة وان استاجر
لقلع سن فانبرت فصحت بطلت الاجارة لان قلعها محرم والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا وك
نحو هذا احترز بقوله شرعا ° وقوله وفي قرب كامامة وقضا وتدريس عام وصحت لصرف زكاة وتجهيز
ميت واذان وتعليم قران وللامام استيجار ذمي للجهاد ° اي لا يجوز الاستيجار لفعل القرب التي لا
ينتاب فيها كالصلاة والصيام ولا يقع لغير مباشرها وهذا ما احترز عنه بقوله نفع
للمستاجر والقرب على نوعين نوع يدخله النية فلا يصح الاستيجار فيه الا ما دخلته النيابة
كالحج وتفرقة الزكوة والذي لا يفتقر الى النية قسمان القسم الاول فرض كفاية وفرض
الكفاية على نوعين احدهما ما يختص افتراضه بشخص ثم يامر به غيره ان عجز عنه كتجهيز الميت بالتكفين
والغسل والدفن فانما يختص بتركته فان فقدت فعلى الناس فيجوز ان يستاجر لها من لا يتعين
عليه وكذا من تعينت عليه على الاصح الضرب الثاني ما ثبت افتراضه في الاصل شايعا كالجهاد والقضا

والتدريس

والتدريس العام فلا يجوز الاستيجار عليه ويجوز للامام ان يستاجر الذمي للجهاد لانه ليس من
اهله ولا يجوز لغيره على الاصح لان غيره لا يتولى المصالح العامة والقسم الثاني شعار غير
مفروض كالاذان وتعليم القران يجوز الاستيجار عليه ولو لاحاد الناس بخلاف الامامة
لانه محصل لنفسه ويجوز الاستيجار لتعليم مسالة او مسايل كتاب معروف بخلاف التدريس
العام وقد اطلق في الحاوي منع التدريس مطلقا ولا بد من هذا التفصيل ° وقوله ولتعين قدر
المنفعة بزمن تبقى فيه او بمحل العمل الا بها والرضيع وموضعه وطول بنا وعرضه وموضعه
وارتفاع وكيفية في سقف لبنا وما قدر بعمل ° وهذا الذي اشار اليه بقوله معلومة فيشترط
العلم بالمنفعة وان كانت الاجارة عينية على انا قد شبهناها بالبيع والمبيع يكفي فيه المشاهدة
بدون العلم بقدره والفرق ان المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالمستقبل
والمشاهد لا يطلع منها على الغرض ولك في معرفتها طريقان احدهما التقدير بالزمان كسكنى
الدار سنة والثاني بمحل العمل كاستيجار الخياط لخياطة ثوب معين والدابة للركوب مقدر
اما العقار والارضاع فانه لا يمكن الضبط فيهما الا بالزمان ويشترط ان يقدر بزمان يبقى فيه
العين فيجوز تاجير الارض اياما والى سنة ومائة سنة لانها تبقى في ذلك كله ويجوز تاخير
العبد الى ثلثين سنة والدابة الى عشر سنين والثوب سنة او سنتين ان اقتضى ذلك وان استاجر
لخياطة فان كانت في الذمة اشترط تعيين الثوب فيقول الزمت ذمتك خياطة هذا الثوب
ولو قال لخياطة ثوب ووصفه لم يجز لانه لم يعين خياطا ولا ثوبا وفي المعينة يقول استاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب ويجوز ان يقول لتخيط لي يوما او شهرا على الاصح ولكن ان يبين الثوب وما
يريد منه من قميص او سراويل او قبا والطول والعرض وان يبين نوع الخياطة اهي رومية ام
فارسية الا ان اطرد عرف وان جمع بين الطريقين في التقدير فقال استاجرتك لتخيط لي هذا
الثوب اليوم لم يصح لان ذلك غرر لا حاجة الى احتماله لجواز انتهاء اليوم قبل فراغ العمل وانتهاء
العمل قبل فراغ اليوم وتعيين الرضيع في الاستيجار للارضاع ويقدر بالزمان ويبين الموضع الذي
يرضع فيه ويبين في استيجار المكان للبنا طول البنا وعرضه وموضعه سوا كان البنا
على الارض او على السقف ثم ان كان على السقف او مقدرا بالعمل اشترط بيان قدر الارتفاع وكيفية
البنا وهل هو منضد او مجوف اذ ليس البنا على الارض كالبنا على السقف من حيث انه لا يحمل ما
تحمله الارض وقوله في الحاوي وقدر بالزمان وان طال ليس على اطلاقه بل يعني زمنا يبقى فيه
المعقود عليه كما بيناه ° وقوله وعرف راكب برؤية او وصف جثته ومحمل مختلف ومعاليق
او بوصف ووزن ° اي وكما اجر دابة وجب ان يعرف الراكب بالرؤية وهذا ما قطع به الجمهور و الحق
الامام والغزالي الوصف التام بالرؤية وصححه في الروضة وذكر وجهين في الوصف هل يكفي
ذكر الضخامة والنحافة ام لا بد من الوزن ولم يصحح شيئا لكن قطع في الحاوي بالاكتفا بالوصف
وبه قطع في التتمة ويشترط ان يعرف المحمل ان اختلف بمشاهدة او بوصف ووزن والمعاليق
كذلك وان لم يشترط المعاليق ثم يستحق حملها وقوله في الحاوي وعرف الراكب رؤية وذكر
ضخامته او نحافته والمحمل سعة وضيقا ووزنه وقدر الطعام الذي للاكل وتفصيل المعاليق
فيه امران احدهما قوله والمحمل سعة وضيقا اطلق ذلك وهو ما اختاره الغزالي والذي صححه
الرافعي والنووي انه اذا كانت محامل قوم متساوية لا تختلف اكتفي بالعرف فيها الثاني قوله
وتفصيل المعاليق ظاهره الاكتفا بالتفصيل دون الوزن والاصح المذكور في العزيز والروضة اشتراط

مشاهدتها او الوصف التام والوزن * قوله ودابة برؤية ولذمة بجنس ونوع وذكورة وضدها
لنحو زجاج مع سير وسرى ومن لراكب لاعينها ولكل بحيط اختلف * اي اذا اكترى دابة فان
كانت معينة فلا بد من رؤيتها وان كانت في الذمة نظرت فان استأجرها لحمول غير زجاج ونحو
من فخار ونحوه لم يشترط وصفها اذ الغرض ايصال المتاع وان كانت للركوب او لحمل زجاج او فخار
ونحوه اشترط وصف الدابة لان الاغراض تختلف بذلك فيذكر الجنس ابل فرس ام بغل ام حمار
ويذكر النوع امن الخيل العربية ام من غيرها وهل هي ذكر ام انثى فان الانثى اسهل والذكر اقوى وهذا
يشترك فيه الراكب والزجاج والفخار ونحوه وينفرد الراكب باشتراط ذكر سيرها من كونها مهملجة
او بحرا او قطوفا ويشترط ذكر السرى بالليل والسير بالنهار ويشترط ذكر المنازل قربا وبعدا
حيث لا عرف وان ضبطها عرف كفى وهذا الاخير وهو ذكر المنازل اذا لم يكن لها عرف يشترط ذكره
في كل محمول كما هو مقتضى كلامهم ولم يذكر في الحاوي اشتراط ذكر الذكورة والانوثة ولا بد منه
كما نصوا عليه * قوله والمحمول كزاد قدرا وجنسا او امتحنه بيده وزيد في مائة من بر لا مما ثبت
طرف فيعرف ان اختلف * اي وان اجر دابة للحمل فلا بد ان يعرف المحمول مقدرا بالكيل والوزن
وان كان حاضرا ظاهرا رآه كفى وان كان في ظرف امتحنه بيده تخمينا لوزنه ولا بد من ذكر
جنسه عند عدم الحضور لان تأثير الحديد والقطن المتاع وبين في الوزن مختلف وكذلك الزاد
يحمله الراكب معه لا يدخل الا اذا شرط ويبين جنسه وقدره وزنا او كيلا او رآه كما ذكر في المحمول
واهمل في الحاوي ذكر جنس المحمول ولا بد منه كما نصوا عليه نعم لو قال له احمل ما شئت مقدرا
بالوزن جاز او بالكيل لم يجز على الاصح فيهما واذا الزم ذمته حمل مائة من بر استحق حملها وحمل
الظرف معها فان كانت الظروف لا تختلف جاز وان كانت تختلف فلا بد من معرفة الظرف والا فسد
وان الزم ذمته حمل مائة من مما شاء ولم يعين جنسا صح ودخل الظرف في الوزن فلا يحتاج الى معرفته
لانه موزون مع ما فيه * وقوله في الحاوي ولمائة من مع الظرف ومن بر دونه ادخل الظرف
عند الاطلاق على مقتضى اطلاقه ان ذكر الجنس لا يجب والاصح انه لا يصح العقد اذا اهمل ذكر الجنس
الا اذا قال احمل مائة من مما شئت لا مائة قفيز ونحو ذلك * قوله ولحرث وحفر بئر ولبن ولاستقاء
موضع بئر وعمقها وعمقها ودلو وعدد او مرة والالة عليه في استقاء التزمه * اي واذا استؤجر للحراثة
وجب معرفة الارض صلابة ورخاوة وكذلك اذا استؤجر لحفر البئر والنهر ولا بد من التقدير
بالزمان او بالعمل فيقول فيه بالعمل اجرتك لهذه القطعة وبالزمان اجرتك لي او احفر لي
نهرا ويبين الدابة في الاجارة المقدرة بالزمان لان العمل يختلف بذلك ولا يشترط في المقدرة
بالارض ويشترط ذكر الطول والعرض والعمق في حفر البئر ونحوها ان قدر بالعمل فان انهار شيء
من المحفور في البئر لم يلزمه اخراجه وان وجد شيئا في البئر وكانت بحيث يعمل فيها المعمول وجب
الحفر وان لم يعمل فيها او خرج الماء قبل اتمام الحفر انفسخ في الباقي لا في الماضي فيوزع المسمى على
ما عمل وما بقي وان استؤجر للاستقاء فلا بد من معرفة موضع البئر وعمقها والدلو بالمشاهدة
او بالوصف ان انضبط به فان استأجره للاستقاء وقدره بالزمان كما استق لنا هذا اليوم صح وان
قدر بالعمل وجب ذكر عدد الدلاء والالة على المستقي اذا التزم الاستقاء في ذمته * قوله وعلى مكر
تفريغ دار وبئر حش وبالوعة ابتداء فقط ومفتاح وجدع بلا اكراه كعمارة ونوع من غاصب *
اي ويجب على مكري الدار تسليمها فارغة البالوعة وبئر الحش ولا يجب عليه تفريغها اذا امتلات من
المستأجر بل يجب لتفريغ عليه لان الامتلاء حصل بفعله فصار كتنقيل الكناسات الحاصلة في

دوام الاجارة ونقلها على المستأجر وكذا نقل الرماد عن الاتون وما حصل في سفل الدار
من ثلج لا يلزم المؤجر كنسه بخلاف ما وقع منه على السطح فانه يطالب به لانه من عمارة الدار
فان حصل به خراب فله الخيار وكذلك مفتاح الدار يجب ايضا على مكري الدار للتمكن من
الانتفاع ولا يجب عليه القفل اذا كان عادتهم الاقفال لانه منقول لا يتبع في البيع والمفتاح
تابع للغلق وهو امانة في يد المكتري فان ضاع بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وطولب المكري بتبديله
لكن لا يجبر عليه كعمارة الدار وللمستأجر الخيار اذا لم يبذل المؤجر المفتاح وتعمير الخراب حتى
لو وكف السقف لعدم التطيين ثبت له الخيار الا ان يصلحه واذا غصبت الدار المستأجرة لم
يلزم المالك نزعها من الغاصب وان قدر وقال النووي ينبغي اذا قدر ان يلزمه لكن مقتضى
ما نصوا عليه من انه لا يجب عليه دفع الحريق عنها ولا دفع الغاصب يقتضي بانه لا يلزمه الاسترجاع فان
كانت في الذمة لزمه ابدالها * وقوله في الحاوي والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا كره مشكل مصرح
بان ابدال المفتاح لا يستحق ومقتضاه انه لا فسخ للمستأجر اذا لم يبدل بخلاف العمارة وليس كذلك
بل هما سواء يطالب بهما المؤجر وان امتنع من ابدال المفتاح وعمارة الدار لم يجبر وثبت الفسخ
للمكتري كما هو المعروف في العزيز والروضة وغيرهما * قوله وعليه اكاف وحزام وثفر وبرة
وخطام وفي اجارة ذمة اعانة راكب ضعيف ورفع حمل ومحمل وحط وظرف * اي وعلى المكري
الاكاف وهو للحمار والبغل مكان السرج للفرس والحزام والخطام والثفر وهو ما يجعل تحت الذنب
ليحفظ الاكاف والسرج من التقدم والبرة وهي حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير يستوي
في وجوب الجميع على المكري اجارة العين والذمة وقيل ليس عليه في اجارة العين الا الدابة معراة
من جميع ذلك ويجب على المكري في اجارة الذمة خاصة اعانة الراكب بالخروج مع الدابة وسوقها
واعانته بالركوب والنزول فان كان ضعيفا كالمرأة والمريض والشيخ الكبير ومفرط السمن
وجبان ينيخ لهم البعير ولان المرأة قد تنكشف ويقرب لهم البغل والحمار من موضع مرتفع ليسهل
الركوب والاعتبار بالقوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة العقد واذا نزل الراكب لما لا يتهيأ
فعله على الدابة كقضاء الحاجة والصلاة لزم المكري الوقوف بالدابة في امتثاله وتخفف
ولا يلزمه المبالغة في التخفيف ولا القصر ولا الجمع وليس له الابطاء والتطويل وله النزول
في اول الوقت لينال الفضيلة وعلى المكري رفع الحمل والمحمل الى ظهر الجمل وحطه ويجب عليه
الظرف الذي ينقل الحوائج اليه ولا يجب شيء من ذلك في اجارة العين والفرق انه في اجارة الذمة
التزم النقل من بلد الى بلد اخر وفي اجارة العين لم يلتزم الا تسليم الدابة باكافها ونحوه ولا
ولا يخفى انه لو عقد على الدابة من غير اكاف ولا خطام صح ولا يلزمه وسكت في الحاوي عن ذكر السرج
فقد يتوهم ان له حكم الاكاف والصحيح ان المتبع فيه العرف كما هو في العزيز والروضة * قوله
وعلى مستأجر محمل وتابعه وفي سرج وخيط وحبر وصبغ وذرور العرف والا بين * اي وليس على
المؤجر تحصيل المحمل وتوابعه من المظلة والغطاء والوطاء والحبل الذي يشد به المحمل على البعير
اتباعا للعرف فاذا كان في بلد العرف فيه ان الحبل الذي يشد به المحمل على المكري
كان يتبع فيه العرف واما اذا اكترى منه فرسا ليركبه او اكترى خياطا ليخيط له قميصا او
وراقا لينسخ له كتابا او صباغا ليصبغ له ثيابا او كحالا ليداويه فهل السرج والخيط والحبر
والصبغ والذرور على المستأجر او على الاجير فيه ثلاث طرق اصحها يتبع العرف في ذلك ذكره
في العزيز والروضة وقد خالف صاحب الحاوي الصحيح في هذه المسائل الخمس فان لم يكن عرف وجب

البيان فان شرطه على الاجير صح ولزمه وفي الرافعي انا اذا قلنا لا يلزم الوراق الحبر
فشرطه عليه بطل العقد والحق به الخيط والصبغ والطلع في التلقيح والذرور فلا يقال
ان كلما لم يكن فيه عرف اذا شرط ابطل العقد وانما يبطل هذا الان من يقول بالصحيح يرى انها تابعة
ولكنها لا تلزم الا بعرف او شرط واما الوجه الذي لا يوجبها على الاجير فيرى انها اعيان غير تابعة
فاشتراطها مبطل سوا كان عرف ام لا ٥ قوله ولا يتلازم رضاع وحضانة فان اجر لهما وانقطع
لبن ورع ٥ اي واذا استاجرها للحضانة لم يلزمها الارضاع او للارضاع لم يلزمها الحضانة على الاصح
وقيل يتلازمان فاذا استاجرها لاحدهما لزم الاخر وقيل الارضاع يستلزم الحضانة ولا عكس
والحضانة عبارة عن حفظ الصبي وتعهده بالتنظيف والتطهير والدهن والكحل والاضجاع في المهد
وتحريكه لينام ونحوه فان كانت الاجارة لهما صحت وانعقدت لهما فان انقطع اللبن انفسخ في الرضاع
وفي الحضانة قولا تفريق الصفقة والاصح انها تفرق فيسقط من الاجرة قسط الباقي من مدة الرضاع
فلو كانت اجرة كل منهما مثل اجرة الاخير كان نصف المسمى في مقابلة الرضاع ونصفه في مقابلة
الحضانة فان ارضعت نصف المدة رجع ربع المسمى ان كانت اجرة مدة الرضاع متساوية وان
وان كانت اجرة النصف الاخير من المدة اقل او اكثر اعتبر بقسطه ٥ قوله وبدل زاد ومستوفى
ومستوفى به وكذا منه في ذمة بتلف وعيب ٥ اي واذا نفد الزاد الذي اكترى عليه في الطريق او
بعضه اما باكل او تلف وسرقة فله الابدال به غيره ولو استوى سعره في المنازل ولو شرط
ان لا يبدل له ان تلف اتبع الشرط ويجوز للمستوفي وهو المستاجر ان يبدل بنفسه فاذا استاجر
ليركب هو اركب من هو مثله او دونه سمنا ونحافة كما يجوز ان يوجر ما استاجره وكذا الثوب يلبسه
من هو مثله والدار يسكنه من هو مثله في الضرر لا اكثر كالحداد والقصار ونحوه وله ان يبدل
بالمستوفى به كالثوب الذي استوجر الخياط لخياطته يبدله بثوب مثله وكذلك الطفل الذي
يستوفى به الرضاع يبدله بغيره وان لم يتلف على الاصح ولا تنفسخ الاجارة بتلفه على الاصح فاذا
استاجر دابة لحمل قطن فله ان يبدل به الصوف ونحوه او حديد فله ان يبدل به الرصاص ونحوه
واما المستوفى منه وهو العين المستوفى منفعتها فان كانت الاجارة على عينها كاجرتك هذه الدابة
لم يجز الابدال بها وان تلفت انفسخ العقد وان كانت الاجارة في الذمة ولكنه عين له دابة يركبها
اختص بها فلا يجوز للموجر الابدال بها على الاصح فان تلفت استحق الابدال وان وجد بها عيب فله الابدال
وقوله في الحاوي وبدل الطعام للاكل والمستوفي والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف
والعيب فيه امران احدهما قوله وبدل الطعام اللغة الفصيحة يقتضي ان دخول الباء انما تكون على
المتروك [illegible] مفعول في فعل الابدال قال الله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين ولكنه قد ورد كما
في الكتاب في كلام بعض العرب الثاني قوله والمستوفي والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة
بالتلف والعيب اخر قوله بالتلف والعيب فاوهم انه راجع الى جميع ما قبله وهو مختص بالاخر وهو
المستوفى منه خاصة ٥ قوله ونزع لنوم ليل قميص ونهار وخلوة فوقاني وتردى بهما ولا يتزر ٥
اي واذا استاجر قميصا وجب عليه ان ينزعه للنوم بالليل لانه جرت العادة بنزعه فيه واما
النوم فيه نهارا فمعتاد ولا يختص بالقيلولة لانه لا يطول في العادة ولكن اذا كان فوقانيا
[illegible] انه ينزعه للنوم ليلا كان او نهارا وينزعه اذا خلا كما هو المعتاد ويجوز ان يرتدي بالقميص
والفوقاني ولا يتزر بهما لان الارتداء اخف من اللبس والاتزار اضر وقوله في الحاوي وينزع
الملبوس ان نام والفوقاني للقيلولة والخلوة فيه امران احدهما ان قوله الملبوس يدخل فيه

الازار ولو استاجر ازارا لم يلزمه نزعه للنوم الثاني تخصيص القيلولة وهو ممنوع من النوم
فيه مطلقا من غير تقييد بالقيلولة وله النوم في القميص بالنهار كما العادة ساعة او
ساعتين ٥ قوله وكمودع اجير وحمامي وكذا مستاجر ولو بعد مدته او امكان استيفا وتفرد
به اجير وان لم يستوف ولو من حر وما في ذمة ٥ اي والاجير امين كالمودع فلا يضمن ما استوجر
عليه سوا كان منفردا باليد ام لا وسوا كان مشتركا ام لا فاذا استاجرت رجلا ليخيط
لك وليعمل لك على عندك فهذا لا يضمن قطعا وان انفرد باليد فاما ان يكون مشتركا بين الناس
يتقبل اعمالهم كالصابغ والحداد والخياط ففيه طريقان قيل لا يضمن قطعا وقيل قولان اظهرهما
لا يضمن وان لم يكن مشتركا فكذلك على المذهب واما الحمامي فالاصح ان الذي ياخذ اجرة الحمام والسطل
والازار وحفظ الثياب فهو موجر واجير ولا ضمان عليه على الاصح وكذلك المستاجر لا ضمان عليه
في العين التي ياخذها لاستيفا المنفعة منها لانه مستحق للمنفعة ولا يمكن استيفاوها الا
باثبات يده على العين فكانت امانة عنده كالنخلة التي اشترى ثمرها ولا يكون كالزق الذي فيه قبض
ثمنا اشتراه حيث يكون مضمونا عليه على الاصح لانه اخذه لمصلحة نفسه ولا ضرورة الى قبض الثمن
فيه فيد المستاجر يد امانة في مدة الاجارة وبعد انقضائها ان كان مقدرة بالزمان او انقضى
مدة امكان العمل ان كانت مقدرة بالعمل وهذا على قولنا ان رد العين المستاجرة بعد انقضا
المدة لا يلزم المستاجر وهو الاصح ثم تمضي المدة او مدة امكان العمل تستقر الاجرة على
المستاجر في الاجارة الصحيحة بالتخلية واجرة المثل ان قبض في الفاسدة لانه ليس على الموجر
الا التمكين من الاستيفا حتى لو سلم الحر المستاجر نفسه ولم يستوف المستاجر العمل الذي
استاجره له او الذي الزمه ذمته حتى مضت المدة او مدة امكان العمل استقرت اجرته
على الاصح والاصح انه يجوز لمن استاجر حرا ان يوجره لاستيفا المنفعة منه ٥ قوله وضمن
تلفا ان انهدم عليه بحبس وقت سيره ٥ اي اذا اكترى دابة ليركبها مثلا فاخر الركوب عن وقته
وادخلها بيتا فانهدم عليها ضمن وكذلك اذا اتلفها فيه حية او صاعقة لانه مقصر بترك الركوب
بخلاف ما اذا ماتت بلا سبب وسبب لا يعد مقصرا فيه ٥ قوله او تعدى كان حمل برا عن شعير
وكذا عكسه لا كلا ٥ اي ويضمن المكتري اذا تعدى كما لو ضرب الدابة او كبحها فوق العادة
والمراد عادة المستاجر لا الرائض فانه يحتمل له اكثر وان ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها
وان ماتت منه بخلاف الزوج والمعلم يضرب الزوجة والصبي لان تاديبهما بغير الضرب ممكن
ومن صور التعدي ان يستاجر دابة ليحمل عليها مائة من من البر فحمل عليها مائة من الشعير
فانه يضمن الدابة وكذا عكسه لان البر ثقيل فيجتمع ثقله في موضع واحد والشعير اخف فياخذ
من ظهر الدابة اكثر وكذلك اذا استاجر لحمل مائة قفيز من البر فحمل مائة قفيز من الشعير
لانه اخف ٥ قوله واجر مثل الزائد ومدة غرس بدل زرع وكذا ذرة بدل بر او قسط مسمى
بارض لا لمثلها حاجة وقلعا ٥ اي واذا زاد المستاجر على المشروط زيادة فوق ما يقع تفاوت
الكيل ضمن اجر مثل الزيادة كما اذا كان المعهود عشرة اصع فحمل احد عشر فان كان له اجنبي وحمله
بلا اذن فعليه الاجرة للزيادة والرد الى الموضع الذي حمله منه واذا عدل عن الجنس المشروط
الى غيره كما اذا استاجر لزرع فغرس او لغرس فبنى لم يجز لانه ابدل بالمشروط ما هو اضر منه
بخلاف ما اذا عكس وقد بينا ذلك في العارية فان لم يطالبه المالك حتى مضت مدة فله اجر مثل تلك
المدة مع القلع واذا ابدل نوعا بنوع اضر مثل ان يبدل بالبر ذرة فالحكم كذلك يقلع ويستحق لما

بين

منى اجر مثل الذرة ولكنه هنا يخير بين اجر مثل الذرة وبين القسط من المسمى مع
ارش نقص الارض بزرع الذرة ولا يضمن الارض ان تلفت بجايحة لان هذا العدول لا دخل
له في الارض بيد الغاصب وهذا كالمستثنى من اطلاق قوله وضمن ان تعدى وقوله
في الحاوي واجر المثل ان ابدل الزرع بالغرس وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر
بالذرة والقلع حالا فيه امور احدها انه قضى بايجاب اجر المثل اذا ابدل بالزرع الغراس ولم
يذكر انه يقلع لان قوله والقلع مجرور عطفا على الضمير في بينه الثاني ان القونوي في شرحه
قال تقدير كلامه وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش ان تخاصما بعد الحصاد وبين المذكور
والقلع ان تخاصما قبله ولا يخفى ما في هذا التقدير من تحميل الكلام ما ليس في قوته الثالث ان
قوله وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش والقلع حالا سياق كلامه يقتضي ان المخير هو
المستاجر لانه قال وضمن اجر مثل وخير وليس كذلك بل المخير هو الموجر الرابع ان البارزي
قال يخير بين اجرة مثل زراعة الذرة وبين المسمى وارش ما نقص من الارض بسبب زراعة الذرة
وبين القلع في الحال وكذلك في التعليقه وابن البخوي وليس كذلك لانا لو قلنا ان الموجر يخير بين
الخصال الثلث لاجبر المستاجر على ما اختاره الموجر منها والمستاجر لا يجبر على ابقا الذرة باجر
المثل بل له ان يقلع ويزرع البر ان امكن ولم يعبر هكذا في العزيز والروضه بل قالا ان لم يتخاصما
حتى انقضت المدة خير بين المسمى والارش واجر المثل وذكر ظاهر الخامس ان قولهم يخير بين
اجر المثل وبين المسمى بالارش وبين القلع يقتضي انه اذا اختار القلع لم يلزم المستاجر شي وليس
كذلك بل يلزمه قسط المدة كما ذكرناه السادس ان اطلاقه وجوب الضمان اذا تعدى بالعدول
يقتضي ان الارض اذا تلفت بجايحة سماوية ضمنها والمذكور في الروضه من زياداته انه لا يضمنها
على الاصح السابع انه في قوله وان ابدل الزرع بالغرس والبر بالذرة جار على عادته في الجاق
البا بالماخوذ من مفعولي فعل الابدال وقد بينا ان اللغة الفصيحة خلافه وقوله وان حمل
هو او مكتر غيره زايدا وانفرد فتلفت ضمن او معه مع زيادة ضمن بقسط كجلاد زاد يعلم انه قد بين انه
اذا تعدى وحمل على الدابة اكثر مما شرط ضمن الدابة سوا تلفت بالحمل او غيره لان يده بالتعدي
غاصبة ويلزمه اجرة مثل الدابة وهذا اذا انفرد باليد فاذا حمل الزايد المكرى وقد غرمه كما
اذا قال هنا عشرة اصع وهي احد عشر ضا غما مثلا او حملة المستاجر والمكري معه فتلفت الدابة
بالحمل لزم المستاجر قسط الزايد من الضمان لان الدابة في يد مالكها وضمانه ضمان الجناية كما يضمن
الجلاد اذا زاد في الجلد ومات من الجلد قسط ما زاد على الاصح فيهما ولو ماتت الدابة بسبب غير
الحمل لم يضمن سوا اجر ما زاد بخلاف ما اذا انفرد باليد فانه يضمن الكل ولو لم يغرم المستاجر
بل حمله المكري والمستاجر ساكت لم يضمن سوا علم بالزايد ام لا بل على المكري ان يرد الزايد
وقوله في الحاوي وان حمل المكري زايدا جاهلا مقتضاه ان مجرد الجهل يوجب ضمان القسط
وليس كذلك بل ذلك اذا حصل مع الجهل تغرير من المالك بان قال هنا عشرة اصع وكان احد
عشر اما اذا كان المال احد عشر وحملها المكري من غير غرر ومنه لم يضمن وان رآه يحملها وسكت
عما لو كالها المكري لنفسه وغلط بل يجب عليه رد الزايد لانه حمله بلا اذن وان لم يرض صاحبه
برده لم يجز له رده وقوله ولا اجر دون شرطه كخيط بافن اي ومن اعطى خياطا ثوبا فخاطه او
غسالا ثوبا فغسله ولم يشترط له اجرة ولا اشترطها هو عليه لم يستحق شيا على الاصح سوا كان
يعتاد اخذ الاجرة ام لا وسوا قال اعمل لي هذا الثوب او خطه او قال الاجير انا اغسله لك او

اخيطه واذا اشترط اجرا وكان بعقد صحيح او فاسد فاجر مثل ولو اذن له في دخول الحمام او
ركوب السفينة بلا شرط اجرة لم يلزمه شي وقوله في الحاوي لان داخل الحمام محمول على ما اذا
دخل بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام كما لو ركب السفينة بلا اذن بخلاف ما اذا كان ذلك
باذن لانه اباحه وعلى هذا حمل الرافعي في الشرح الصغير اطلاقهم ايجاب الضمان على داخل الحمام وقال
لا فرق بينه وبين راكب السفينة وقد صححوا ان راكب السفينة بلا اذن لا شي عليه وقوله وان
خاط قبا فقال امرتك بقميص حلف ووجب ارش ولا اجرة اي واذا اعطى خياطا ثوبا ليخيطه
فخاطه قبا فقال المالك انما امرتك ان تخيطه قميصا وقال الخياط بل امرتني ان اخيطه قبا فالقول
قول المالك لانهما لو اختلفا في الاذن كان القول قول المالك فكذلك اذا اختلفا في كيفيته
فاذا حلف المالك لزم الخياط الارش وهل هو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قبا وجهان لم يصحح منهما شيا في العزيز والروضه نعم نقل الاذرعي ان الفارقي
صحح انه يجب الارش ما بين قيمته صحيحا وقيمته مقطوعا قبا قال وضعف صنيع ابن الصباغ وغيره
وقال في المهمات ان الذي صححه الامام وابن ابي عصرون هو الاول وصححه ايضا وقال القونوي
في شرحه يلزم ما بين قيمته قبا وقميصا لا ما بين قيمته قبا وغير مفصل لان اصل التفصيل مأذون
فيه وهذا وهم في النقل الا ان يكون سقط من النسخة شي وقوله وتنفسخ بتلف في عينيه بتلف
معقود عليه ولو اجيرا حج ان احرم وبحيلولة ان فقد بمدة اي وتنفسخ الاجارة اذا كانت بعينه
بتلف العين المعقود عليها كالدار والدابة فان لم تمض مدة لها اجرة انفسخت من اصلها وان مضت
مدة لها اجرة انفسخت في الباقي لا الماضي على الاصح ووجب قسطه من المسمى باعتبار قيمة المنفعة
لانها قد تختلف وان استوى الزمانان فقد تطلب في اخر المدة وترد وقد تكسد فتنقص فلو كانت
مدة الاجارة سنة وقد مضى ستة اشهر لكن اجرة المثل فيها ضعف اجرة المثل في المدة الباقية
وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وان كانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ بموت الاجير
وتلف العين المعينة عما في الذمة بل يستاجر من تركة الميت ويبدل الموجر العين التالفة غيرها
ويجب القسط للاجير المعين في الحج اذا احرم به ثم مات ويجب له المسافة على الاصح وان مات
قبل الاحرام لم يستحق للمسافة شيا وان التزم الحج ذمته ثم مات الاجير فلوارثه ان يستانف الحج
عنه في عامه ان امكن والا ثبت للمستاجر الخيار وكذا اذا حيل بين المستاجر وبين العين المستاجرة
والاجارة مقدرة بالمدة فانها تنفسخ بقسط ما يمضي شيا فشيا سوا حال بينه وبينها المالك او غيره
من غاصب ونحوه وقوله لا بموت عاقد الا بطن وقف ولا ان بلغ اجير باحتلام او عتق ولا عياد ولا
رجوع للعبد ونفقته في بيت المال اي ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقد مستاجرا كان او موجرا
الا الاجير المعين فانه وان كان عاقدا فهو معقود عليه فان مات المستاجر استوفى وارثه
المنفعة وان مات الموجر تركت العين عند المستاجر حتى يستوفي منفعته وان كانت في
الذمة استوجر من التركة فان لم يكن تركة فللوارث ان يوفيه ويستحق الاجرة وان لم يرد الوارث
فللمستاجر فسخ الاجارة واما اذا اعقد البطن الاول اجارة الوقف ثم مات فانها تنفسخ عند عامة
الجمهور وقال الامام الغزالي تبطلت اصح لانا تبينا بطلانها من هذه المدة وانها لم تنعقد فكيف
يقال انها تنفسخ واذا بطلت في هذه المدة ففي الماضيه قولا تفريق الصفقة وان اجر الولي الصبي
مدة يبلغ فيها بالسن بطل فيما زاد على مدة الصبى وان كان لا يبلغ فيها بالسن وبلغ بالاحتلام لم تنفسخ
لانه عقد وهو يعمل بالمصلحة فهذا كما اذا زوج الصبية ثم بلغت وكذلك السيد اذا اجر عبده ثم اعتقه

لم تنفسخ الاجارة لان السيد قد ازال ملكه عن المنفعة مدة الاجارة فاعتاقه انما يثبت ولما يملكه
ولا يثبت للصبي ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيار لان التصرف فيهما صادف محله والعقد لازم
وليس للعبد الرجوع على سيده على الاصح ٥ وقوله وخير بنقص وانقطاع شرب وغصب واباق لا
ان بادر كرفوراه ٥ اي وثبت للمستاجر الخيار ان نقصت العين المستاجرة نقصا تتفاوت به الاجرة
كمرض العبد وانقطاع ما البير وانهدام الجدار وانقطاع شرب الارض كما اذا ابق العبد المستاجر
او غصبت المستاجرة او ندت الدابة فان بادر المكري الى صلاح ما يمكن اصلاحه والى انتزاع المغصوب الدار
ورد الابق والماء الى الارض في مدة قريبة سقط الخيار وثبت له الخيار بما ذكر سوا كانت
الاجارة مقدرة بالمدة او بالعمل بخلاف ما اذا حبسها الموجر فانه لا خيار الا اذا كانت الاجارة
مقدرة بالمدة لانها تنفسخ على المنصوص بمضي المدة شيا فشيا فتتفرق عليه الصفقة وقد اعترض
ابن النحوي على الحاوي فقال قوله وان نقص او غصب او ابق فيه امران احدهما انه اراد
اذا ابق والمدة باقية فان مضت تنفسخ الثاني ان الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الشافعي
في الغصب الانفساخ كذا هو في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف لما تقتضيه كلامه انه ينفسخ
بالغصب قبل مضي المدة وبالاباق بعد مضي المدة نقله عن الرافعي والذي في الرافعي انهما سوا لا
ينفسخ فيهما قبل مضي المدة وبعدها ينفسخ على المنصوص وهكذا هو في الحاوي فانه قال اولا وحبسه
غير المكري وقدرت المدة ينفسخ بقسطه فاخبر انه بحبس غير المكري ينفسخ بمضي المدة مقسطا
ويحترز ان نقضي الى اخره يعني قبل مضي المدة فلا اعتراض عليه واما اذا كانت الاجارة بالعمل فانها
لا تنفسخ حتى ينفسخ ٥ وقوله ولا بحبس مكرٍ لم يقدر بمدة ولا مرض مكترٍ وفساد زرعه ٥ اي ولا خيار
اذا حبس المالك العين وماطلها وهذا اذا كانت الاجارة مقدرة بالعمل بل يطالبه بذلك اي
وثبت شيا اما اذا حبسها في المدة المقدرة فقد بينا انها تنفسخ شيا فشيا فيثبت الخيار بتفريق
الصفقة وكذلك اذا مرض المكتري او بدا له عذر في السفر لم يكن له ان يفسخ بل يركب مثله
واذا زرع في المستاجرة وفسد زرعه بجائحة لم يكن فسخ ولا يلزم الموجر ان يحط له شيا لان الجائحة
لحقت زرعه دون الارض فهو كما لو تلف متاعه الذي استاجر له الدكان لا تنفسخ به الاجارة
وقوله ولا يخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا كمستعير ومودع ٥ اي واذا غصبت العين المستاجرة
او المرهونة لم يكن للمستاجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فيها وان كان لهما فيها حق لان
الانسان لا يثبت الملك لغيره بغير اذنه وراى الامام والغزالي ان مخاصمتهما اقيس وتبعهما صاحب
الحاوي والمذهب الذي نص عليه الشافعي لانه لا يجوز كما لا يجوز للمودع والمستعير ٥ وقوله باب
صحة جعالة بالتزام ولو من اجنبي جعلا معلوما لا ٥ اي انما تصح الجعالة بالتزام جعل معلوم ولا بد لذلك
من صيغة تدل على الاذن في العمل بالجعل كقوله من رد عبدي الابق او دابتي الضالة فله كذا لقوله
تعالى ولمن جا به حمل بعير فمن رد ضالة انسان ولم يلتزم له في ردها شيا لم يستحق شيا وكذلك اذا
التزم لشخص فرده غيره ويشترط كون الجعل معلوما لانه لا حاجة الى احتمال الجهالة فيه وانما
احتمل في العمل للحاجة وقد يستثنى مسالة العلج الدال على قلعة بجارية منها واذا شرطنا ان
يكون معلوما فلا يشترط ان يكون مقبوضا كالاجارة وذلك لانها عقد لازم للاجير وهذا لا يلزمه وليس
العلم بالجعل شرطا للاستحقاق بالعمل بل هو شرط لاستحقاق المسمى والا فهو يستحق بالمجهول
اجرة المثل وسوا التزم هذا الجعل المالك او اجنبي فقول الاجنبي من رد عبد فلان فله علي
كذا صحيح فاذا رده على مالكه استحق على الاجنبي ٥ وقوله في عمل جهل لعسر او علم بلا توقيت ٥ اي و صحتها

بالتزام الجعل لمن يعمل عملا اما مجهولا لعسر العلم به كرد الابق والضالة فانا لو الزمناه البحث
اولا عن مكانه فاذا علمه التزم لمن يرده من الموضع الفلاني كذا لشق فاحتمل في الجعالة
مع الجهل للحاجة واما ما يسهل ضبطه كما تصح الاجارة عليه فيضبط وهل يجوز عقد الجعالة
عليه وجهان الاصح الجواز لانها اذا صحت فيما لا يجوز الاجارة فيه فلان تصح فيما يجوز الاجارة
فيه اولى وقوله في الحاوي ومجهول ليس على اطلاقه بل يحمل على مجهول لعسر العلم به وقد
صرح به ابن الرفعة في كفايته ومطلبه وقال ابن النحوي ان الرافعي اطلق الجواز في المجهول
وتبعه النووي وليس كما قال بل قال الا ما لا يجوز الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا
يجوز الجعالة عليه لان مسافة رد الابق قد لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان
الجهالة انما احتملت للحاجة فعلمت ان مراده ما لا يمكن الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا
يجوز الجعالة عليه لان مسافة رد الابق قد لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان الجهالة
انما احتملت للحاجة فعلمت ان مراده ما لا يمكن الاجارة عليه او لا يتيسر ثم قال واما ما يجوز
الاجارة عليه فهل يجوز الجعالة عليه وجهان واصح الجواز ولا يخفى ان مراده ما يمكن فيه الاجارة
وهو ما ينضبط فلو كان الرافعي يجوز الجعالة على المجهول مطلقا وعلى المعلوم على احد الوجهين
للزمه ان يقطع بصحة الجعالة فيما اذا قال من بنى لي جدارا فله كذا وكذا واطلق للجهالة وان
يجعل الخلاف فيما اذا قال من بنى لي جدارا طوله كذا وعرضه وسمكه كذا وهذا الا بقوله احد بتعيين
ان ما قاله الرافعي هو عين ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز توقيتها لما فيه من الجمع بين التقدير
بالعمل والزمان وقد يتوقع منع ذلك في الاجارة فاكتفي به في الحاوي ولا باس باعادته ٥ وقوله
ووجب لسامع ومعين بفراغ وهي جائزة بغير اي هذا الجعل انما يجب لمن عمل بعد ما سمع النداء
العام او بتعيينه لذلك ثم فرغ من العمل فان فرغ منه ولم يسمع بالنداء او سمع ولم يتم عمله لم يستحق
جعلا حتى لو رد الابق الى باب سيده ثم مات العبد او غصب لم يستحق شيا والجعالة جائزة لا
تلزم قبل فراغ العمل يجوز تغيير الجعل بالزيادة والنقص وتغيير الجنس والفسخ قبل الفراغ
من العمل وبوقت التغيير فيه اما قبل العمل فان فسخ بطلت وان غير فالعبرة بالالتزام الاخير
وان عمل ولم يسمع الا الاول فله حكم الوكيل يتصرف قبل العزل والاصح انه لمن علم فيستحق
اجرة المثل نقله القمولي في الجواهر والاذرعي في شرح المنهاج عن البسيط ٥ وقوله فان فسخ او
نقص او زاد فاجرة مثل لما عمل قبل او في قصد فاسد يقصد ٥ اي اذا نقص الملتزم للجعل من الجعل
بعد الشروع في العمل او زاد فيه بان قال من رد عبدي فله عشرة فشرع رجل في السعي في رده
ثم نادى بعد ذلك بنقص او زيادة كان فسخا للنداء الاول فاذا احضر العبد استحق اجرة
المثل وكذلك اذا فسخ الملتزم وقد شرع العامل لم يكن عمله مجانا بل له اجرة المثل لما عمل لان
الملتزم ورطه في العمل وكذلك اذا كان الجعل فاسدا اما مجهولا او نحو خمر او كلب فانه يجب اجرة
المثل ولا يقال ان الكلب والخمر غير متقوم فهذا وان كان كذلك الا انهما مقصودان بخلاف الدم فانه
غير مقصود ولا يجب بدله واذا فسخ العامل لم يستحق شيا لما عمل ٥ وقوله وينقص لنقص عمل
كان رد من اقرب او اعين معين لا له او مات ملتزما او من علم ٥ اي اذا جعل لمن جعلا على
شي يحصله فحصله بعمل اقل نقص من اجرته بقدر ما كما اذا شرط رده من بلد فرده من بلد
اخرى اقرب فله من المسمى قسطه وكذلك اذا التزم لمعين فشاركه في رده غيره فان قصد
معاونته فلا اثر لها وان قصد بها المالك لم يستحق عليه شيا ولم يستحق من غير الا نصف الجعل

لانه عمل النصف فقط ولذلك اذا مات الملتزم وقد قطع نصف المسافة فرا وصله الى الوارث
استحق قسط عمله بخلاف ما اذا رد الابق الى بعض الطريق ثم مات الابق او العامل لانه لم
يتم العمل ولو علم الصبي الملتزم الجعل في تعليمه فمات في اثنا العمل وجب له قسط عمله والفرق
بينه وبين موت العبد ان العمل هنا وقع مسلما بخلافه في العبد ولو بنا بعض الجدار فانهدم
او خاط بعض الثوب فاحترق فلا شي هكذا قالوه وقد يقال انه وقع مسلما ٥ وقوله وحلف
منكر موجبه ٥ اي واذا تنازع المالك والعامل فادعى العامل ما يستحق به الجعل وانكر
المالك صدق المالك بيمينه كما اذا قال شرطت لي جعلا فانكر او قال شرطت الجعل في رد هذا
العبد الذي رددته فقال بل شرطته في رد الاخر او قال انا رددته فقال المالك ما
رددته ولكنه جا بنفسه او رده غيرك فالقول قول المالك في ذلك كله ٥ وقوله

باب يملك مسلم موات اسلام لم يعمر فيه وان اعلم او اقطع بمعدن مجهول
وكل موات كفر لا مستأمن ان حيي ٥ اعلم ان الموات يملك بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهي له ثم ان كان المحيي مسلما جاز له ان يحيي كل موات بارض الاسلام اذا
لم يوجد عليه اثر عمارة اسلامية فان وجد لم يجز احياؤه سوا كان العامر له مسلما او ذميا وان
كانت العمارة جاهلية لم يؤثر على الاصح وان لم يوجد عليه عمارة بل كان هناك متحجر كمن علم
باجابه واعلم عليه علامات او اقطعه اياه الامام فانه يكون احق بعمارة ما اعلم واقطع لكن
اذا احياه غيره واحياه وهو عالم او جاهل ملكه وابطل اختصاص المتحجر وان ارتكب ما لا يجوز كما لو دخل
في سوم اخيه واذا ملك ارضا بالاحيا ثم ظهر فيها معدن كان مجهولا ملكه تبعا للارض سوا كان
المعدن ظاهرا كالنفط والملح او باطنا كمعدن الذهب والفضة لان من احيا ارضا ملكها باجزائها
اجزائها وما ذكره في العزيز والروضة من ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحيا يعني به ما كان
قد ظهر وعلم لانه صار مشتركا بين الناس وقال في المهمات محله اذا كان معلوما
فان لم يكن ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب للبغوي واما ما
عدى ذلك فيملك كما ذكره في المهذب والتتمة والماوردي ويدل عليه قوله في العزيز والروضة اذا
باع ارضا وفيها معدن ظاهر كان له حكم الما في البير فيجوز بيعه فيدل على انه يملك عنده وان
كان المعدن معلوما لم يملك بالاحيا ان كان ظاهرا كالنفط واحجار الرحا والكبريت والقطران
والقار والموميا قطعا وكذا ان كان باطنا على الاصح فلو احيى بقعته لم يملكها على المذهب كما ذكره
في العزيز والروضة ونقله عن الامام ويجوز للمسلم والكافر احيا موات بلد الكفر ولكن اذا كان
المحيي مسلما وكان ذلك فيما يذب الكفار عنه المسلمين لم يملكه بالاحيا ويملكه به الكافر وقوله
في الحاوي موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم او اقطع يوهم انه انما يمكن احيا المتحجر اذا لم
يجتمع فيه الاعلام والاقطاع وهو وجه والاصح انه يملك بالاحيا وان اجتمعا فيه كما ذكره
في العزيز والروضة الثاني قوله بمعدن يظهر جوهره بالمعالجة لم يفرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا والصحيح ان المعلوم لا يملك بالاحيا الثالث ان مقتضى كلامه في المعدن الظاهر
وهو ما يظهر جوهره بغير معالجة انه لا يملك اذا كان مجهولا وليس كذلك بل يملك كما بيناه
اولا ٥ وقوله بتحويط ونصب باب لزريبة مع تسقيف بعض لمسكن وغرس لباغ وبجوز وتسوية
وحرث لمزرعة وتهيئة ما احتيج لها ٥ اي ويملك الموات بتحويط ونصب باب لزريبة وهذا نوع مما
يحصل به الاحيا والزريبة هي التي تجعل للمواشي ولا بد ان تجعل لها بابا على الاصح وان اراد المسكن



لم يكف التحويط والباب بل لا بد معه من تسقيف شي من المسكن ليصلح للسكنى وان اراد
ان يجعلها بستانا فلا بد مع التحويط ونصب الباب من الغرس في الباغ وحتى تهيئة الما كالمزرع
واليه الاشارة بقوله بعد وتهيئة ما احتيج لها اي للبستان والمزرعة وان اراد ان يجعلها
مزرعة فلا بد من تهيئتها للزراعة بالحرث وكسح المرتفع وتسويتها وزبرها وهو جمع التراب
حولها او رفع جدار او شوك ونحوه على قدر الحاجة وتهيئة الما ان احتاجت اليه ويكفي
ان يحفر مجراه وان لم يسقه اليها وان كان يكفيها ما المطر فلا حاجة الى تهيئة الما ولا يحتاج الى ان
يزرع بخلاف البستان والفرق ان الارض نفسها للزراعة يسمى مزرعة وان لم يزرع ولا يسمى
باغا حتى يغرس وقوله في الحاوي والتحويط الى اخره فيه امران احدهما انه اكتفى في المزرعة
بجمع التراب حوالها وتهيئة الما ولا بد مع ذلك من الحرث وتليين الارض وتسوية المنخفض منها
والمرتفع لينبسط الما عليها الثاني قوله مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن قال القونوي
ولم يات بحرف العطف لانه لو عطفه عليه لاقتضى توقف احيا المسكن على ذلك وليس كذلك بل
لو عطفه باو وقال مع غرس الباغ او تسقيف بعض المسكن لافاد ما اراد بلا تكلف ٥ وقوله ولا
يحيى مواقف حج وحريم معمور كناد ومرتكض ومناخ لقرية ومكان دولاب ومتردد بهيمة
لبير وممر ومطرح تراب وثلج وما ميزاب لدار وما ينقص حفرها قناة ٥ اي ولا يجوز لاحد ان يحيي
شيا من مواقف الحج كعرفات ومزدلفة ومنى كذا جزم به النووي في زوايد في المنهاج وفي الروضة
بحثا وعبر عنه في تصحيحه بالاصح واقتصر في الحاوي على عرفات فقط فمن احيا في هذه المواقف
شيا لم يملكه ولا يحيى حريم المعمور لانه من مرافق المعمور والحريم كالنادي وهو مجتمع الناس حول
القرية وكذا مرتكض الخيل ومناخ الابل فهذا واشباهه حريم القرية الذي يرتفقون به لا يجوز
لاحد احياوه وليس مراده بذكر هذه الثلثة الحصر فان الكاف في قوله كالنادي يمنع ذلك بل
المحتطب والمرعى من مرافق القرية ايضا ومن حفر بيرا في موات ملكها وملك حريمها وهو موضع
الدولاب ومتردد البهيمة ان كان الاستقا بهما والا فالموضع الذي يقف فيه النازح
وكذا موضع الدواب التي تجتمع للسقي والاحواض التي يصب فيها الما واما الابار التي تحفر للقناة
فلا يحتاج الى دولاب ومتردد بهيمة فحريمها الامكنة التي لو حفرت فيها ابار لقناة اخرى لنقص
ماوها او خيف انهيارها ولو احيا رجلان مكانين متقاربين للسكنى وملكاهما ثم حفر احدهما
بيرا في ملكه فللاخر ان يحفر بيرا في ملكه وان نقص ما الاخرى لان حريم البير انما يملك بالاحيا وملك
الغير لا يملك بالاحيا ومن احيا دارا ملك حريمها وهو الممر فلا بد لها منه ولا يعني استحقاق الممر
قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره ان يحيي قبالة بابه اذا بقي له ممرا ومطرح التراب
والثلج والرماد والكناسات ومصب الميزاب وهذا كله من حريم الدار وهذا الحريم انما يتصور
في موات بل الدار ولو من جانب اما المحفوفة بالاملاك فلا حريم لها بل الاملاك متعارضة في
الفرج التي بينها وليس جعلها لاحدها اولى من جعلها للاخر الا ان يظهر اختصاص بوجه فباب
لا يعارضه فيها باب اخر ٥ وقوله وله ان يحدث في ملكه جدار الابيض بجدار ودباغة ٥ اي وله ان يتصرف
في ملكه كيف شاوا اجرت به العادة ام لا فله ان يحدث في داره حدادا او قصارا وهذا عند
الامن على جدار الجار من الانزعاج والاضطراب اما البعد او لاحكام جدار نفسه ويجوز ان يتخذ
في داره مدبغة وان اضر بالجار رايحتها هكذا نصوا عليه فيمنع مما يضر بالملك لا بالمالك وقد اختار
الروياني في مثل هذا ان يجتهد الحاكم ويمنعه عند ظهور قصد التعنت والفساد ولو حفر بيرا

او بالوعة يفسد بها بئر جاره كره ولم يمنع ٥ وقوله ويتحجر ما يطيق احياءه باعلام او اقطاع امام
او استيلاء على ما حماه كفار وقدم به فان اهمل واطال نوزع ولا يباع متحجر ٥ اي ويصير المتحجر
احق من غيره بما اعلم عليه من الموات ليحييه ان كان قد يطيق ان يحييه وكذلك اذا اقطعه الامام
من الموات شيئا افاده التحجر وان لم يعلمه بعلامة وكذلك اذا استولى الغانمون قتلوا او كثروا على
موات يمنعه الكفار من المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك
لهم الا ان اهل الغنيمة يصيرون احق من غيرهم بما يقدرون على احيائه منه ومنهم اهل الخمس
في خمسهم اوفي الكل ان اعرض الغانمون وان اعرض الكل فلكل من المسلمين احياؤه هكذا
نقله في الروضة ثم المتحجر يقدم على غيره وينبغي ان يشتغل بالعمل فان اخر قال الحاكم احي او ارفع
يدك فان ذكر عذرا واستمهل امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة على ما يراه الحاكم ولا يتقدر بثلثة
ايام على الاصح فاذا مضت المهلة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وهل يبطل بطول الاهمال من غير
رفع الى السلطان قال الامام وابو اسحق يبطل لان التحجر ذريعة الى العمارة وقال الشيخ ابو
حامد وغيره انها لا تبطل الا عند الرفع الى السلطان ثم المتحجر لا يجوز له ان يبيع لانه لم يملك الا
حق التملك وذلك لا يباع كما لا يباع حق الشفعة ٥ وقوله وحمى والٍ لخو نعم الصدقة ونقض
لمصلحة ولا نقض النقيع ٥ اي ويجوز للامام ان يحمي من الموات شيئا لابل الصدقة ونحوها ويمنع
الناس من الرعي فيه وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع بالنون وكان يجوز له صلى
الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولكنه لم يفعل واما غيره فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وكما يجوز
للامام ان يحمي لمصالح المسلمين فكذلك الوالي على الاصح والمصالح كابل الصدقة والجزية والضوال
ومال المعقلين لا بعاد وخيول المجاهدين وما حماه الامام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط
المصلحة ولا نقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز نقضه جاز احياؤه بعد النقض
ولا يجوز قبله على الاصح وينبغي اذا حمى ان يجعل للحمى حافظا يمنع اهل القوة من الرعي فيه ويأذن
للضعيف والعاجز فان دخل احد من اهل القوة ورعى لم يلزمه غرم ولا تعزير لكن يمنع ٥ وقوله
في الحاوي وحمى الامام لخو نعم الصدقة وينقض فيه امران احدهما انه خص الامام والاصح
ان الوالي حكمه الثاني يجوز نقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل انما
يجوز له عند المصلحة فان كانت المصلحة في حماه لم يجز نقضه وقيل لا ينقض حال مطلقا ٥ وقوله
وجاز في شارع جلوس لاستراحة ومعاملة ان اتسع وسابق اليه والى مسجد لتعليم قران وعلم
احق وان طال ما لم يترك او يغب غيبة يقطع الالفة ولصلوة فيها والى رباط ما لم يترك او يطل
غيبة ٥ اي ويجوز الجلوس في الشارع للاستراحة والمعاملة وبين الاكتساب بالعمل وغيره
وان كان موضوعا للاستطراق وانما يجوز ذلك اذا كان واسعا لا يضيق الجلوس فيه على المارة
فمن سبق اليه فهو احق به وكذلك من سبق الى مجلس يجلس فيه في المسجد لتعليم القران وتدريس
العلم فهو احق بذلك الموضع ما دام يتردد اليه للتعليم والتدريس وان طال مقامه ما لم يترك
الجلوس فيه ويزهد فلو غاب لحاجة ثم عاد ليومين او ثلاث فهو احق وان غاب غيبة طويلة بحيث
يأنس منه من كان يعامله او يتردد اليه من الطلبة وينقطعون عن تعهده صار غيره احق
ان سبق اليه والسابق الى مكان في المسجد للصلوة احق به من غيره في تلك الصلوة وليس المراد
ان لغيره اقامته منه بعد الفراغ من الصلوة بل هو احق به ما لم تنقض حتى لو وقف الى وقت صلوة
اخرى فاستحقاقه فيه باق وانما المراد انه لو قام قبل الصلوة لحاجة ثم رجع الى مكانه قبل ان

تمام

تمام الصلوة كان احق بالموضع بخلاف ما اذا اقام بعد الفراغ من الصلوة ثم عاد او قام قبل
الصلوة لغير حاجة ولذلك من سبق الى رباط مسكنه فهو احق به فان تركه زاهدا فيه او غاب غيبة
طويلة فان السابق اليه بعده احق بالوقوف فيه وان غاب لحاجة ثم رجع فهو على استحقاقه
وفي الحاوي هنا امران احدهما قوله حتى يترك الحرفة او ينتقل لو امتنع على قوله حتى يترك لاستغنى
عن ذكر الحرفة والانتقال الثاني قوله وفي الرباط وان غاب لحاجة اطلق ولا بد من تقييده بعدم
الاطالة كما في الحرز والروضة ٥ وقوله والى معدن مباح بقدر حاجته ما لم يطل ٥ اي ومن سبق
الى معدن مباح فهو احق بموضعه منه فلا يزعج عنه الا اذا طال الوقوف وزاد على العادة فهذا
هو الاصح وقيل لا يزعج وان طال كقاعد الطرق قال الرافعي ويمكن ان يكون الفرق شدة الحاجات
الى نيل المعادن ولا يخفى ان اعتبار السبق انما يكون عند ضيق المعدن اما اذا اتسع فكل ياخذ
من جانبه وقوله في الحاوي وفي معدن ظاهر الى قضا وطرح فيه امران احدهما انه خص الظاهر
فاوهم انه لا يجوز في المعدن الباطن مطلقا وليس كذلك بل المعدن الباطن اذا لم يكن مملوكا فحكمه
حكم المعدن الظاهر لان الصحيح انه لا يملك بالحفر كما بيناه الثاني قوله ظاهر مقتضاه انه يجوز
في الظاهر مطلقا لانه يرى انه لا يملك وليس كذلك بل الصحيح انه يملك بالاحيا اذا كان مجهولا
الثالث اعترض ابن البحوي عليه في قوله ظاهر بالمعدن الباطن وقال ان قوله ظاهر ليس
بقيد فاوهم انه يخلص بحذفه وليس كذلك بل لو اطلق اورد عليه ما يملك من المعدن الباطن والظاهر
والصواب ان يقيده بالمباح الرابع قوله الى قضا وطرح مقتضاه ان له ذلك وان اطال وهو وجه
اختاره الغزالي وقد بينا ان الاصح خلافه ٥ وقوله ويسقي الاعلى من ماء مباح كالعيات فاحاد ان ضيق
حرم منعه وملك بالبيع وان جامعا وضاق اقرع ٥ اي والاعلى احق من الاسفل بالسقي من الماء المباح
كالاودية والانهار وكذا العيون النابعة من موضع غير مملوك ولا يجوز لمن هو اسفل منه مزاحمته
ويسقي كالعادة ان كان يكفيه بلوغ الماء الى الكعب منع من الزائد وان كان لا يكفيه الى بلوغه الى الجدار
لم يمنع منه ولا يسقي من هذا الماء من احيا ارضا وضيق على السابقين ثم هذا المباح لا يملكه
الا من اخذه في وعاء وقيل الماء لا يملك والاصح خلافه ولو دخل هذا المباح الى ملك انسان صار احق
به ولم يجز لغيره الاخذ منه لان دخول ملكه بلا اذن لا يجوز فان دخل واحد منه شيئا ملكه بالاحراز
وان ورد اثنان على ماء مباح وضاق عنهما وتنازعا فالسابق اولى فان استويا اقرع بينهما ولا يخفى ان
العطشان منهما اولى على كل حال وقوله في الحاوي فالاعلى يسقي من ما جرى بنفسه الى قوله
اقرع فيه امران احدهما ان قوله من ما جرى بنفسه مقتضاه ان كل ما جرى من غير ان يجريه احد مباح
وليس كذلك بل ذلك اذا نبع من موات اما اذا نبع من ارض مملوكة فهو لصاحبها يختص به من الثاني قوله
الى الكعب ثم يسرح ليس على اطلاقه بل ذلك في ارض يكفيها ذلك واما الارض التي لا يكفيها الا بلوغ الماء
الى الجدار كمزارع اليمن فلا بد من بلوغه حد الكفاية الثالث قوله وان تساوق اثنان صوابه وان
جاءا معا فان المساوقة في اللغة تقتضي التعاقب كما افاده النووي وانما تبع المصنف الغزالي ٥ وقوله
وقدم بئر حفرها مجتاز حتى يرتحل ووجب بذل فضل بئر لمستق وحاجة ماشية وثمر على لا لزرع وثركه
ان يحتسب عليه ٥ اي واذا انزل المسافرين منزلا وحفر به احدهم بئرا للارتفاق بها فهو احق بها
ما دام في المنزل حتى يرتحل عنه بخلاف ما اذا حفر بئرا للمصالح المسلمين فانه يكون فيها كاحدهم وان حفر
بئرا لنفسه في ملكه او في موات بقصد التملك فهو يملكه ويجب عليه ان يبذل الفاضل عن حاجته لمن يستقي
من الماء وكذا المقيم على الاصح ولماشية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلا

منفعة الله من فضل رحمته وانما يجب بذله له اذا كان عند بير من رعى فانه يكون منعه اياه مانعا
من الكلا متعرضا للنهي وكذلك اذا كان هناك ما مباح يكفيها لم يجب عليه بذل فضل بيره ولا يجب بذل
فضله لحاجة زرع وانما وجب في الماشية لحرمة الروح واعلم انه انما وجب بذل فضله وذلك بعد
كفاية ماشيته وزرعه ويحرم عليه اخذ العوض في ذلك واذا اشترك جماعة في حفر قناة او نهر
اقتسموا الما بينهم على قدر اعمالهم لا على الروس وقوله في الحاوي وفي المملوك بذل الفاضل للماشية
فيه اوجه احدها انه يجب بذل الفاضل للماشية والاصح انه اذا اراد قوم ان يسكنوا عنده وجب عليه ان يبذل
لهم فضل الما ليستقوا منه الثاني انه لا يجب عليه الا اذا كان عنده مرعى للماشية والا فلا يجب عليه
كما نصوا عليه الثالث انه لا يجب عليه ايضا ذلك الا اذا احتاجت الماشية ولم تجد ما مباحا وقوله

باب

صحة وقف اهل تبرع بوقفت حبست سبلت تصدقت صدقة محرمة او موقوفة
ولا تباع ولا توهب وجعلته مسجدا او جنابة لحرمت ابدت تصدقت ان عم والا فنوع هبة اعلم
ان الوقف قربة مندوب اليها وسمي وقفا لما فيه من وقف المال على جهة وقطعه عن غيرها والاصل
فيه الحديث ان عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله اصبت مالا لم اصب مثله قط
وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة ثم الوقف لا
يصح الا من اهل التبرع لانه تبرع فلا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه ولا من وليه ولا بد فيه من صيغة
فلو بنى على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصر مسجدا ولو اذن في الدفن في ارضه لم تصر مقبرة دفن فيها ام لا
وصريح الوقف هي الالفاظ المذكورة في الاصل وفيهم من المستفيد للفظ تصدقت بقوله صدقة محرمة
او موقوفة انه لا بد من احد الالفاظ المذكورة معها ولا يكون صريحا الا بها لانه لفظ موضوع للتمليك
فاذا اقترن به احد هذه الالفاظ صرفه الى الوقف وفهم منه ان قوله جعلت هذه البقعة مسجدا
كقوله وقفت هذه البقعة او وقفتها لصلاة المصلين وخالف البغوي وجماعة فقالوا لا تصير
البقعة بقوله جعلتها مسجدا قال ابن الرفعة هذا الخلاف اذا لم يكن نية فان نوى صارت مسجدا
قطعا واما الكناية فهي كقوله حرمت هذه البقعة للمساكين وكذلك ابدتها وهي محرمة او موبدة
للمساكين فهذا اللفظ لا بد معه من النية لانه لم يجر في الوقف الا موكدا لغيره غير مستقل بنفسه
بخلاف حبست وسبلت لكثرة استعمالهما مستقلين واشتهارهما شرعا وعرفا واما لفظ تصدقت فان
عم به فهو كناية كقوله تصدقت بهذه البقعة على المساكين فان نوى الوقف صارت وقفا ولو قال
تصدقت بها على فلان او على جماعة معينين لم يكن وقفا وان نوى بل ينفذ فيما هو صريح فيه من التمليك

وقوله في ملك معين ينقل ويفيد وهو باق ولو موجرا او مدبرا ومعلقا بصفة وبطل بوجودها لا
نفسه ومكاتبا وام ولد اي لا يصح الوقف الا في مملوك الرقبة فيصح في المشاع والمفرز والعقار
والمنقول من النبات والدواب والسلاح والمصاحف والكتب فلا يصح وقف احد العبدين ولا عبد
في الذمة ويصح وقف العبد الغايب على الاصح ذكره في زوايد الروضة ويشترط ان يصح نقله فلا يجوز وقف
ام الولد والمكاتب ويشترط ان تكون فيه فايدة تحصل وعينه باقية سوا كانت الفايدة منفعة كسكنى
الدار او عينا كثمر الشجرة ولبن الشاة ولا يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام لانها لا تفيد وعينها
باقية وكذلك الرياحين لسرعة فسادها ويصح وقف المؤجر لان مدة الاجارة تنقضي وكوقف الجحش
الصغير ينتظر الانتفاع به لا الموصى بمنفعته ابدا ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لكن اذا وجد
موجب العتق عتق على الاصح وبطل الوقف هذا على قولنا ان الوقف ملك لله تعالى وهو الاصح وقلنا انه للواقف
وان قلنا ينتقل الى الادمي لم يبطل الا العتق ولا يجوز ان يقف نفسه على مسجد او رباط لانه لا يملكها وقد

ذكرنا

ذكرنا حكم المستولدة والمكاتب وقوله في الحاوي في مملوك معين ينقل ويفيد لا بفواته
فيه امران احدهما ان القونوي قال وقد يقال قول المصنف مملوك بينا ولا المنفعة لكن
قوله ويفيد لا بفواته يخرجها ثم قال وفيه بعد ولو قال في عين مملوكة لكان من بخا والجوق
ان قوله يفيد لا بفواته يخرجها ويخرج نحو المطعومات فان قيل فهلا قيل ان قوله يفيد يخرج
المنفعة وقوله لا بفواته يخرج نحو الطعام لان المنفعة لا تفيد وكلما يحصل من فايدة فهي من
العين قلنا لا تخرج المنفعة الا بهما فان المنفعة يجوز ان تكون عرضا فيفيد كما اذا ملكها تاما يفيد
الدراهم والدنانير الثاني قوله لا المستولدة والمكاتب والمستاجر مقتضاه ان العين الموجرة
لا يجوز وقفها كما قاله القونوي وحكاه عن صاحب المصباح وعلله بان فايدته المكتري والمذهب كما ذكره
وغيره انه يصح وقد بيناه وقوله على اهل تملكه لا نفسه وبهيمة وحمل ومرتد وحربي والعبد بنفسه
ومطلقا لمالكه ولا بشرط ان ياكل منه وينتفع الا بناظر نظر ولو وقف على الفقرا فافتقر اخذ
اي ويشترط في الموقوف عليه ان يكون اهلا للتملك سوا كان معينا او غير معين اما المعين فقطعا
واما غير المعين فعلى الاصح والثاني وهو ما حكاه الامام عن المعظم ان المرعي طريق القربة لا التمليك
واستدل على ذلك بكونه لا يجب استيعاب المساكين بل يجوز الاقتصار على ثلثة منهم وعن القفال
ان المرعى فيه طريق التملك وهذا ما اختاره الامام وشيخه وطريق اصحابنا العراقيين سوافقه حتى
انهم ذكروا ان الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين منفعة الوقف فعلى الوجه
المشترط للقربة لا يجوز الوقف على الاغنيا واليهود والنصارى وعلى الوجه الذي يكتفي بالتمليك
يجوز قال في الشرح والروضة والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح طريقة التمليك اذا فهمت هذا علمت
ان تفسير القونوي كلام صاحب الحاوي غير مطابق فانه قال وقوله على اهل تمليكه اشارة
الى الموقوف عليه ويشترط فيه اذا كان معينا ان يمكن تملكه وليس كذلك بل قصد صاحب الحاوي
التعميم وانما خص المعين بالقبول فقط ويجوز الوقف على الذمي لانه اهل للتملك ولا يجوز ان يقف
الانسان على نفسه لانه لا يتصور ان يملك الانسان نفسه شيا يملكه ولا على بهيمة وان قصد
علفها على الاصح وقيل يصح ويكون لمالكها ولا يجوز الوقف على الحمل لانه ليس اهلا للتملك ولا على
المرتد والحربي لان الوقف يراد للدوام وهما مقتولان شرعا لا بقا لهما كما لا يصح وقف ما لا يبقى لا يصح
على ما لا يبقى ولا يصح ان يقف على العبد نفسه لانه لا يملك فان اطلق الوقف عليه وقع لسيده كالهبة
له ولا يصح ان يقف على غيره بشرط ان يقضي دينه او زكاته من ريع الوقف حتى لو استاجر ارضا
وبنا فيها بناء ثم وقفه وشرط ان تصرف الاجرة من ريعه لم يجز لانها صارت دينا عليه نعم لو
استثنى النظر في الوقف لنفسه وشرط اجرة لذلك جاز على الاصح رجحه النووي في الروضة واستحق
اجرة المثل ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه لانه لم يشترط لنفسه الاخذ
منه ولكن وجدت فيه الجهة الموقوف عليها فاخذ بها وكذلك لو وقف كتابا على المسلمين جاز له ان
ينتفع معهم وقوله في الحاوي او ينتفع به يستثنى منه ما اذا شرط لنفسه النظر والاجرة
فيه من الوقف فانه يصح كما بيناه اولا وقوله وشرط قبول معين وصار لمن بعده ان لم يرد اي
واذا كان الوقف على معين او معينين اشترط قبولهم متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة لانه يبعد
دخول منافع عين في ملك انسان معين من غير قبول هذا هو الاصح وقيل لا يشترط القبول بل
يكفي الا يرده وبهذا قال كثير من ائمة المذهب وسند البغوي فقال ولو رده لم يرتد كالعتق واما
البطن الثاني فالاصح انه لا يشترط قبولهم بل يكفي الا يردوا ونقل الرافعي عن المتولي انا اذا قلنا

ان البطن الثاني يتلقون من الواقف اشترط قبولهم وان قلنا يتلقونه ممن قبلهم لم يشترط
واستحسنه الرافعي والاصح ان البطن الثاني يتلقون من الواقف فمقتضى ما استحسنه
اشتراط القبول ويعني بقولنا وقال لمن بعده ان لم يرد انه لا يصير للبطن الثاني الا اذا لم يرد
ولا يعني به الاشتراط لصحة الوقف فان انقطاع الوسط لا يبطله على المذهب وقوله في
الحاوي وقبول المعين وعدم رد البطن الثاني مشكل فان تقديره وصحة الوقف بوقف وقبول
المعين وعدم رد البطن الثاني ورد البطن الثاني لا يبطل به الوقف على الصحيح وانما يبطل به
حقهم بخلاف عدم قبول المعين ونحوه فانه يبطل به الوقف والله اعلم ٥ قوله وبطل في جهة
معصية ومعلقا وموقتا وبشرط خيار ورجوع ومنقطع ابتدا فيصرف مدة انقطاع غيره للاقرب
الى الواقف كان نجهل اهله ولغا مجهول توسط ٥ اي واذا وقف على جهة معصية كالوقف على عمارة
الكنايس والبيع وكتابة التوراة والانجيل والسلاح لقطاع الطريق لم يصح الوقف ويندب
في جهة طاعة كالوقف على الفقرا والمساجد والقناطر ووجوه الخيرات ويجوز على من يملك كالاغنيا
والفساق واليهود والنصارى لان الصدقة على الغني ليست بمعصية واستحسن الرافعي جواز
الوقف على الاغنيا دون اليهود والنصارى والفساق لان فيه اعانة لهم على المعصية اما اذا وقف
على من يقطع الطريق او يتهود او يتنصر فان الجهة معصية ولا يصح توقيته فان قال وقفت عليك
سنة لم يصح ولا تعليقه كوقفته اذا جا راس الشهر ولا يجوز بشرط الخيار فان شرط فيه لم يصح
الوقف ولا بشرط ان يرجع فيه اذا شا لانه ازاله ملك ولا يكون منقطع الابتدا على الاصح كقوله
وقفت على من يولد لي وكذا لو وقف على مجهول ثم على الفقرا او على زيد ثم على الفقرا فرد زيد وان
اتصل اوله لو وقف على زيد وسكت او على زيد ثم على ذريته ما تناسلوا ففي صحته خلاف والاصح الصحة
وكذلك اذا انقطع الوسط كما اذا وقف على زيد ثم على عبد فلان نفسه او بهيمته ثم على الفقرا
فالاصح الصحة ايضا والى هذا اشار بقوله فيصرف مدة انقطاع غيره اي سوا كان في اخره او
وسطه ثم بعد الانقطاع في المسلة الاولى وفي مدته في الثانية يصرف على الاصح الى اقرب الناس
الى الواقف وكذلك اذا جهل مصرف الوقف الصحيح بان اندرست معرفة ارباب الوقف وجهل فانه
على الاصح يصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهذا في منقطع الوسط اذا امكن معرفة امد الانقطاع
اما اذا وقف على زيد ثم على رجل مجهول ثم على الفقرا بعد زيد فانه بعد زيد يصرف الى الفقرا ولا اثر
لهذا الانقطاع والى هذا اشار بقوله ولغا مجهول توسط وقوله في الحاوي وعدم معصية العامه
الى اخره فيه امران احدهما تخصيصه بالعامة يوهم ان ذلك جائز في الوقف على الخاصة وليس كذلك
فانه لو وقف على معين فرسا ليقطع عليه الطريق لم يجز وان وقفها على قاطع ليركبها في حوايجه
جاز فبان انه لا معنى لتخصيص ذلك بالجهة العامة الثاني ان القونوي اعترض على صاحب
الحاوي بقول النووي في الروضه قال الغزالي وغيره فان لم يعرف ارباب الوقف جعلناه
كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرفه الى تلك المصارف قال القونوي والوقف المطلق الاصح بطلانه
فيلزم كلام صاحب الحاوي على هذا مفرعا على الوجه الضعيف وهذا الذي ذكره فيه موضع نظر
لان الغزالي في الوجيز لم يقل كما قاله في الروضه بل قال فان لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الاخر
في المصرف هذا لفظه وهو الحق لانه وقف صدر على الصحة لكونه له ارباب ولكن جهلوا فليكونوا
ويكون وقفا منقطع الاخر قال في المهمات وقد ذكرها الرافعي في الشرح الصغير انتهى وكلامه
في الوسيط مثل كلامه في الروضه ولعل هذا محمول على ما اذا جهل كونه ذكر الارباب من الاصل فان

الاصل

الاصل عدم ذكرهم فيكون كالوقف المطلق والله اعلم واما الوقف المطلق فالقايل فيه بالصحة
يصرفه مصرف منقطع الاخر والنووي لم يرد الا انه في المصرف عند من يصححه لا في الصحة الثالث
انه جعل الوقف اذا انقطع لاقرب الناس الى الواقف مطلقا وهو اذا كان منقطع الابتدا باطل
على المذهب وليس قوله وعلى من يوجد منقطع الاول فيقال انه قد ذكر منقطع الاول في الاخر الى
الرابع انه لم يذكر منقطع الوسط وان قلنا هو متناول بقوله وان انقطع فليس ينتقل الوقف
فيه الى اقرب الواقف مطلقا بل ذلك اذا كان الانقطاع في الوسط ينتهي الى امد يعلم فان كان
موقوفا على مجهول فهو ملغى لان ينتقل الى من بعده والله اعلم ٥ وقوله وعلى هذين ثم الفقرا حق ميت
لباقيه اي اذا وقف على رجلين معينين ثم على الفقرا فاذا مات احدهما فالاصح ان نصيبه لصاحبه
لان انتقاله الى الفقرا مشروط فيه موت الاخر والثاني انه للفقرا وابدا الرافعي احتمالا وقال
القياس انه يصرف لاقرب الناس الى الواقف كمنقطع الوسط ٥ وقوله وتبع شرطه في تفصيل وتسوية
ومنع اجارة وفي نظر ولو في بعض فان سكت او فسق ناظر فللحاكم ٥ اي ويتبع شرط الواقف في تفصيل
بعض على بعض كان قال للذكور مثلا ما للاناث او عكسه وكذلك لو شرط التسوية
بينهم يتبع شرطه كما في التفضيل واذا شرط الواقف ان لا يوجر الوقف اتبع شرطه سوا منع من تاجيره
سنة او اكثر وكذلك يتبع شرطه في نظر الوقف فان شرطه في الوقف لمعين تعين ولم يجز له عزله
وعن البغوي لو قال وقفت بشرط ان يكون التدريس لفلان او قال اجالة الوقف وجعلت تدريسها
لفلان فهو لازم قال الرافعي وهذا حسن في صيغة الشرط غير متضح في قوله ووقفتها وفوضت التدريس
اليه وقال النووي هذا الذي استحسنه الامام الرافعي هو الاصح او الصحيح وينبغي ان يكون صورة
المسلة كما ذكر ومن اطلقها فكلامه محمول على هذا انتهى فاقتضى ان يكون الاصح ان صيغة الشرط لابد منها
ووقع في نفسي شي من صحة الوقف بشرط ان يكون فلان مدرسها فان فلان قد لا يقبل فكيف يصح الوقف
فراجعت المهمات فوجدته قد صرح بذلك وقال راجعت فتاوي البغوي فوجدت تعبيره صحيحا وصورة
بان يقول وقفت وشرطت وضعف توقف الرافعي في مسلة التفويض وقال الكلام يوهم قلت ولو
قال وقفت هذه المدرسة بشرط ان لا يمنع فلان من التدريس فيها كان عقدا صحيحا لانه لم يوقف
الصحة فيه على رضاه بالتدريس فهو كما لو قال وقفت على الفقرا بشرط الغربة والسجوحة فان هذا
يتبع ذكره في الروضه وسوا ولاه النظر في جميع الوقف او في بعضه او في تصرف انه كلها او في تصرف
دون تصرف فان شرط ان يوجر ولا يستوفي او يستوفي ولا يوجر اتبع شرطه وان سكت عن النظر
ولم يزد على الوقف لم يكن له نظر بل يكون للحاكم وان شرطه لنفسه كان له وكان له ان يولي من شا ويعزل
من شا وان فسق الناظر سوا كان هو الواقف وغيره صار النظر للحاكم وقوله في الحاوي وبفضل
الذكر او سوى والتوليه لعدل كاف نصبه فيه امران احدهما قوله وبفضل الذكر او سوى يوهم
انه لا يجوز ان يشترط تفضيل الانثى وهو جايز قال في العزيز والروضه وشرط التسوية بين الذكر
والانثى او تفضيل احدهما الثاني قوله والتوليه لعدل كاف نصبه يوهم ان ذلك يختص بمن نصبه دون
نفسه وليس كذلك بل هو كمن نصبه في اشتراط العدالة والكفاية سواه ٥ وقوله وان شرط لنفسه
ولى وعزل وشرطه عدل كاف فيعمر ويوجر ويستغل ويصرف وله ما شرط ٥ اي وان شرط النظر
لنفسه حالة الوقف استحقه وله ان يولي من شا ويعزله وشرط الناظر به العدالة والكفاية لانها
ولاية ووظيفة الناظر ان يعمر الوقف ويوجر ويجمع غلته ويصرفها الى اربابها ولا يجوز له العدول عما
شرط الواقف كما سبق ويستحق الناظر ما شرط له وان كان هو الواقف ٥ وقوله والواو للتشريك وان زاد

ما تناسلوا ومع الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب والاول فالاول وبطنا بعد بطن للترتيب كثم ه
اي والواو للشركة المعطوف عليه في الوقف فاذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اشترك
الجميع وان زاد على ذلك ما تناسلوا اما اذا زاد الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول
وكذا بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مع وجود احد من البطن الاول كما اذا
عطف بثم فقال على اولادي ثم اولاد اولادي ما تناسلوا ولو قال على اولادي ثم اولادهم واولاد اولادهم
اقتضى الترتيب في البطن الاول فقط وقوله في الحاوي والواو للشركة وان زاد بطنا بعد بطن
تبع فيه الترجيح الرافعي وتبعه النووي في الروضه ولكن الاكثرون على انه للترتيب ونقله
الرافعي عن الروياني وعن بعض اصحاب الامام قال الاسنوي وبه قطع البندنيجي والماوردي في
الحاوي والامام في النهاية وبه اجاب الغزالي واختاره القاضي حسين في فتاويه وعدد طايفة وقال
انه الصحيح نقلا وبحثا وكذلك سائر المتاخرين ه وقال صاحب البهجة ه
والواو للتشريك فيها مجمعا ه ولو وما تناسلوا او بطنا من بعد بطن قلت جل الفقها ه ثم بطنا بعد بطن مثلها
لا الرافعي وبثم رتبا ه كذلك الاقرب بعد الاقربا ه ه وقوله ه وبنيا ولد ذرية وعقب ونسل حافدا
وحملا والولد ابنا وبنتا وخنثى والانجا فيلا الاحملا ومنفيا والبنات والبنون خنثى لا احدهما والموالي
معتقا وعتيقا ه اي اذا قال وقفت على ذريتي وعقبي او نسلي دخل فيه الحافد والحمل فالحافد ولد
البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ذكرهم واناثهم ومما يدل على دخول اولاد البنات في الذرية قوله تعالى
ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى عليه السلام وليس هو الا ولد بنت قال في العزيز والروضه
ويدخل الحمل فيوقف نصيبه لانه من نسله وعقبه وان قال وقفت على اولادي دخل البنون والبنات
والخناثا ولا يدخل الحافد وهنا كاحد من الثلثه المذكورين وان انفرد دخل صيانة لكلامه عن
الالغا ولا يدخل الحمل لانه لا يسمى ولدا ولا المنفي باللعان ولو وقف على بنيه وبناته دخل بينهم الخنثى
لانه اما ابن وبنت وقيل لا يدخل لانه ليس ابنا ولا بنتا والاصح دخوله ولو وقف على البنين وحدهم
او البنات وحدهن لم يدخل الخنثى ولو وقف على الموالي وله موال من اعلا فقط او من اسفل فقط دخلوا
وكذا اذا اجتمع الصنفان دخلا جميعا على الاصح وقوله في الحاوي وبنيا ولد الذرية والعقب والنسل
الحافد الى اخره فيه امور احدها انه اقتصر على الحافد ولم يذكر الحمل وهو بيننا وله الثاني قوله
والولد البنت والابن والخنثى لا الجنين والمنفي والحافد ليس هذا في الحافد على الاطلاقه بل ذلك اذا وجد
احد من البطن الاول اما اذا لم يكن له الا اولاد اولاد فانهم يدخلون في اسم الاولاد ذكره في العزيز والروضه
الثالث اذا وقف على الموالي ووجد المعتق والعتيق ذكر ان فيه وجهين احدهما انه فاسد والثاني
يصح ويقسم بينهما قال ورجح كل والصحيح الذي صححه النووي انه يصح ويقسم ونقله عن تصحيح الجرجاني
قال الاسنوي وصححه صاحب التنبيه والقفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي ابو الطيب
ونص عليه الشافعي كما نقله عنه في المطلب ه وقوله وعلى فقرا اولادي وارامل بنا في اخذ وامنعوا بوجود
الشرط وعدمه ه اي واذا وقف على اولاده الفقرا وبناته الارامل اخذ منهم من كان فقيرا ومنهن
من كانت ارملة وهي التي لا زوج لها حتى تستغني او تتزوج ثم يمنعان ويمنع من كان غنيا حتى يفتقر
ومن كانت مزوجة حتى تبين ثم تعطى وتعطى المعتدة البائن لا الرجعية لانها في حكم الزوجة ه وقوله
ومشترك جمل عطف بعضها على بعض بواو في وصف تقدم او تاخر واستثنا ان لم يتخلل كلام طويل ه اعلم
ان الاسنوي قال نصوا على اشتراك الجمل المعطوف بعضها على بعض في الصفه والاستثنا تقدما او
تاخرا ثم يعملون بالمفردات فيقولون اذا قال وقفت على محاويج اولادي وعتقاي واقاربي او وقفت على

اولادي وعتقاي واقاربي المحاويج فيجعلون المحاويج صفة للجميع ه ومثال الاستثنا
وقفت على اولادي واقاربي وعتقاي الا من فسق منهم هكذا مثلوه وقال ان الصواب ما مثل به
الامام في الاصول للجمل كقوله وقفت داري وحبست ارضي على اقاربي وسبلت دوابي على عتقاي
المحتاجين منهم وقال اذا علمت ذلك فلا بد من احد مسلكين اما الاخذ بما قالوه ولا يعتبر في الجمل
الحقيقيه واما الاخذ بالجمله ويكون عوده الى المفردات من طريق الاولى فيرجع الوصف
الى الكل في مثل هذا قال واما اذا تقدمت الصفه فقال وقفت داري على محاويج اولادي
وحبست ارضي على اقاربي فبعيد ان يعود اليها وان كان من الجمل لان المفردات يكون معطوفة
على ما اضيفت اليه الصفه فيكون المضاف مقدرا في الكل واما الجمل فكل واحدة مستقلة على انه
في الروضه في الطلاق في الباب الرابع قال في الجمل الاصح عوده الى الاخيرة واشترط الامام ان يكون
العطف بالواو فاما اذا عطف بثم ونحوها فانه يختص بما يليه وكذلك يشترط ان لا يفصل بين الجملتين
كلام طويل كما اذا قال وقفت على اولادي على ان من مات منهم فنصيبه بين اولاده وان لم يعقب
فنصيبه لاخوته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اقاربي المحتاجين منهم فان الصفه انما تختص
بما يليه ولم يتعرض في الحاوي لهذين القيدين وقد قيده بالواو الرافعي في المحرر وتبعه النووي
في المنهاج ونقلهما عن الامام في الروضه ه وقوله والوقف لازم يمنع تصرفا نافاه والمسجد حر
والوقف ملك لله نفقته في كسبه ثم بيت المال ان لم يشرط ه اي وحكم الوقف اللزوم فلا يصح شرط
تقضيه فاخرها ويمنع فيه من كل تصرف ينافي الوقف وشروطه فلا يباع ولا يوهب وان شرط
ان لا يوجر فلا يوجر والمسجد حر لا يملك منه عين ولا منفعه بخلاف غيره فان رقبته وان قلنا
انها غير مملوكة فمنافعه مملوكة ومتى قلنا بالاصح انه يجوز وقف المسجد على الشافعيه او على
الحنفيه ام لا لان اختصاص البعض بالمسجد لا يمنع كونه حرا واما الوقف فالاصح ان الملك ينتقل
فيه الى الله تعالى سوا كان على معين او عاما واما منافعه فمملوكة للموقوف عليه واما نفقة
العين الموقوف ونحوها من حيث شرطت فان لم يشرط فان قلنا انه ملك للموقوف عليه فنفقته
عليه وان قلنا بالاصح انه ملك لله تعالى فنفقته من كسبه فان لم يكن فمن بيت المال وقوله
في الحاوي والوقف ملك لله تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشرط ثم الكسب هذا منافي لما قاله
الاصحاب لانهم قالوا نفقته من حيث شرطت فان لم يكن شرط فمن كسبه وان لم يكن كسب فان
قلنا انه ملك لله تعالى ففي بيت المال وان قلنا انه ملك للموقوف عليه او الواقف فنفقته على من
حكمنا له بالملك هكذا هو في العزيز والروضه وغيرهما ه وقوله وللموقوف عليه لا لنفع خاص
ريع كولد حادث ومهر لا وطء وبزوجها قاض باذنه لا امه ه اي واذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله
تعالى فهو في رقبة الوقف واما ريعه فانه للموقوف فيملك الدر والنسل والمهر ان وطئت
الموقوفه بشبهة او تزوجت وهذا كله اذا لم يخص بالوقف نفعا خاصا فان وقف عليه دابة
ليركبها في حوائجه او جارية ليغسل ثيابه فقط صح وبقي در الدابة ونسلها ومهر الجارية ومنافعهما
للواقف على وجه الوجهين كما قاله الرافعي والنووي في الدابة والثاني ينتقل الى اقرب الناس
الى الواقف واذا وقف الجارية عليه وقفا مطلقا فكل منافعها للموقوف عليه حتى الولد الحادث
والمهر واما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه وقف بناء على ان الحمل يعرف وياخذ قسطا
ولا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه وطي الموقوفه وان قلنا الملك له لانه ملك ضعيف ويجوز
تزويجها من غير الموقوف عليه لكن بولاية الحاكم واذن الموقوف عليه اذا الملك فيها لله تعالى

والمنافع مستحقة للموقوف عليه فلا بد من رضاه بتزويجها وان كان بعض المنافع للموقوف
عليه وبعضها للواقف على قولنا بجواز ذلك فالظاهر انه لا بد من اذنهما • وقوله في الحاوي ويملك
نتيجة كالنتاج فيه امران احدهما قواه ويملك نتيجة وهو كما قال لكن اذا وقف عليه
دابة ليركبها في حوائجه فقط او جارية ليغتسل ثيابه فقط فانه لا يملك نتيجتها الثاني قوله
كالنتاج ليس على اطلاقه بل هو النتاج الحادث اما الحمل الموجود حال الوقف فالاصح انه وقف
وقوله وان اندرس شرط واقف سوي • اي اذا وقف وقفا وعرف مصرفه ولكن جهل ما شرط
لكل مستحق ولم يكن عادة بذلك قسم بينهم بالسوية وقال الرافعي القياس قول بعضهم يترك
حتى يصطلحوا • وقوله ويشترى ببدل عبد مثله ثم شقص ويوقف وينتفع بجاف شجرة وبيع لمصلحة
مسجد حصير بلي وداع وباشراف ان وقف كجذعه لا هو • اي واذا جنى على العبد الموقوف بقتل
او جرح سواء كان الجاني اجنبيا او الواقف او الموقوف عليه فانه يجب عليه البدل ويشترى بما
حصل من بدل نفسه عبد ان اتسع لقيمته او شقص ان نقص وفضل بعد العبد شي هذا هو الاصح وقيل
لا يشترى بل ياخذه الموقوف عليه وقيل الواقف وقيل يشترى مثله فان فضل شي لم يشتر به
شي بل ياخذه الموقوف عليه كفوايده وقيل ارش ما دون النفس من جملة فوايده ولا بد ان يوقف
العبد المشترى او الشقص ولا يصير وقفا بنفس الشرا على الاصح ويشتريه الحاكم ويوقفه ونقل
في المهمات عن الماوردي ان الجارية يزوجها من شرط النظر له حالة الوقف ونقله عن شرح
الوسيط واذا كان هو الذي يزوجها فلا يبعد ان يكون هنا هو الذي يشتري فاذا وقف شجرا
فجف وبلي او انقطع فالاصح انه ينتفع به الموقوف عليه مع بقا عينه ما امكن ولو بان جعله
ابوابا اذا لم يمكن اجارته خشبا بحاله وان صار حطبا اوقد به وباع حصير المسجد اذا بلي وذهب
جماله لمصلحة المسجد والاولى ان يشتري به حصير ان امكن وكذلك يباع جذعه اذا انكسر او اشرف
على الانكسار وكان المصلحة في بيعه فان امكن جعله الواحا وابوابا فعل بالمصلحة واذا وقف
على المسجد دار فخربت او اشرفت على الخراب وكان المصلحة في بيعها بيعت وان امكن اصلاحها
عمل بالمصلحة وهذا كله انما يجوز بعد وجود التلف ونحوه وكون البيع هو الاصلح للمسجد والا
فلا يجوز واما المسجد فلا يبيعه بحال سوا انهدم وخربت المحلة وانتقل البنا كون حوله ام لا والله
اعلم اما وهب للمسجد من حصير وقناديل ودهن ودواب ولم يوقف عليه جاز بيعه لمصلحته وان
لم يشرف على التلف • وقوله في الحاوي ونحاته حصير المسجد وجذعه المنكسر ودار المنهدم ع
فيه امور احدها قوله ونحاته حصير المسجد ترابه وبالي حصير المسجد فان النحاته هي ترابه
الخشب المنحوت فلا نحاته للحصير وعبارة الرافعي وحصر المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه
الثاني ان التقييد بالمنكسر والمنهدمة يوهم انما اشرف على الانكسار والانهدام لا يباع والاصح
انه يباع كما ذكر في العزيز والروضة الثالث ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي
في تجويزهما بيع دار المسجد المنهدمة وقال كيف يجوز بيعها وهو وقف واستشهد بنقول
كثيرة نقلها عن ايمة المذهب مصرحة بمنع بيع الدور الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل
فيها عن ارض موقوفة على المسجد فان تلك يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد
موقوفة عليه وحق لا ينتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحة المسجد فاذا فقد الانتفاع
لها بالانهدام او الاشراف عليه وكان المصلحة له في بيعها جاز بيعها لمصلحته ولا مصلحة للبطن
الثاني في بيع الدار لمصلحة البطن الاول فافترقا واما الرافعي فقد تبع في ذلك الامام والغزالي

يحك المعترض مخالفا لهما في دار المسجد الرابع انه قال ودار المهدمة ولم يشترط كونها
وقفا فافهم ان الدار المملوكة للمسجد لا يجوز بيعها الا اذا انهدمت والمذكور في الروضة ان ما
وهب للمسجد من حصير ودهن وقبلها له الناظر ولم يوقفا انه يجوز بيعها لمصلحة المسجد وان لم
ينهدم والله اعلم • وقوله باب الهبة تمليك ما يباع بلا عوض لا موصوف
في ذمة بايجاب وقبول متصل • اي الهبة تمليك فلا بد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح بيعه
واستثنى عدم جواز هبة موصوف في الذمة وان صح بيعه على الصحيح وقد يكون سلما ولم يستثنها
في الحاوي وانما يكون هبة ما حصل الملك فيه بغير عوض فان قال وهبت منك هذا بدرهم فهو بيع وقد
سبق بيانه ولا بد فيها من الايجاب والقبول باللفظ متصلا كسائر العقود • وقوله وان وقت
بعمر متهب لا غيره كوهبت لك عمرك او اعمرتكها او ارقبتكه صح وان شرط عوده اليه بعد موته
او الى وارثه ولا يعود • اي وتصح الهبة وان وقت بعمر المتهب مثل وهبته لك عمرك او مدة حياتك
او اعمرتك هذه الارض او هذه الدار ومعناه جعلتها لك مدة عمرك وكانت العرب تستعمل في الجاهلية
لفظين وهما العمرى والرقبى فللعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارض فاذا مت
فهي لورثتك فتنعقد هبة لان هذه الهبة بعينها الثانية ان يقول اعمرتك هذه الارض وجعلتها
لك عمرك ولم يزد على هذا فهذه ايضا تصح هبة ويرثها ورثة الموهوب له لقوله صلى الله عليه وسلم العمرى
ميراث لاهلها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم
وليس في توقيت التمليك بالعمر منافيا في كونها موروثة لعقبه بل شرط الانتقال الى الوارث ان
يملكها المورث الى اخر عمره الثالثة ان يقول جعلتها لك عمرك او حياتك فاذا مت عادت الي
او الى وارثي ان مت فالاكثرون على ان هذه صحيحة والشرط باطل وهو القول الجديد وكانه
اخذ باطلاق الاحاديث الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشروط الفاسدة واما الرقبى
فهي ان يقول وهبت لك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
عليك ولذلك اذا قال ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى فان ذلك معناهما وحكمها حكم الحالة
الثالثة من العمرى لان قوله وان مت قبلك استقرت لك لا اثر له في المنع وهي ان مت قبلي عادت
الي فهي كالعمرى فيصح على الصحيح ويبطل الشرط وهو معنى قوله في الاصل ولا يعود واما اذا وقت
بغير عمر المتهب كوهبت لك هذه الدار عمر زيد او عمري او سنة ونحوها لم يصح ذلك لانه قد يموت
قبل الموهوب له فيكون الملك موقتا بزمان ينقضي وهو حقيقة في الاملاك التي اتصلوا بابها العمره
وقوله لا بعت بلا ثمن ولا بتعليق • اي لا تصح الهبة بلفظ البيع فاذا قال بعتك هذا العبد بلا ثمن لم
يملكه لتنافي اللفظين ولا يجوز تعليق الهبة بلفظ البيع كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وهبتك هذا
وقوله وهبة دين لمدين ابرا • اي ويجوز ان يهب الدين لمن عليه ويكون ابرا لا يحتاج الى القبول على
المذهب ولا يجوز هبته من غيره على المذهب • وقوله وانما يملك هبة بقبض ولو وارثا من مثله • اي
الهبة لا تملك الا بالقبض فلو وهب ولم يقبض ثم مات احدهما لم يبطل العقد لكن يقوم فيه الوارث
مقام مورثه فلوارثيهما الخيار كما كان لهما فان طالب وارث المتهب بالقبض واذن فيه وارث
الواهب فقبض حصل الملك والا فلا • وقوله وكفى في هدية وهي ما ينقل اكراما بذل وقبض كصدقة
لله ولا ثواب ولو لاجنبي • اي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة على الصحيح والهدية
والصدقة نوعان من الهبة فالهدية ما يحمل الى المهدى اليه على نية الاكرام والصدقة ما وهب
لله تعالى وابتغا الثواب من عند الله تعالى فقد كانت الهدايا تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقبلها ولا لفظ هناك وما زال السلف على ذلك يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين لا عبارة
لهم ولا يجب في الهبة ولا في الهدية عوض ولو كانت من الادنى الى الاعلى على الصحيح ولم يكتف في الحاوي
بالبدل والقبض عن الايجاب والقبول الا في الهدية فاقتضى ان الصدقة عنده يشترط فيها الايجاب
والقبول والصحيح انه لا يشترط فيها وان حكمها وحكم الهدية واحد وقد صرح بذلك في العزيز
والروضة • قوله • وللاصل وهب لفرع رجوع بزايد اتصل وان غرس وبنى واجر وزوج وتحلل عصير
كتابع فسخ • اي وللاصل وهو من له ولادة من اب وام وجد وجدة من الطرفين اذا وهب لفرعه
شيئا ان يرجع فيه وياخذ مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة وقد سبق في الرد بالعيب ان الحمل له حكم
المنفصل ان حدث فيكون الحمل على هذا للولد ان حدث والا فهو للوالد وان انفصل ولو وهب له امة
فدبرها او اجرها او زوجها او وهب له عصيرا فصار خمرا ثم خلا او ارضا فغرسها او بنى فيها جاز له ان
يرجع في الموهوب مع ما ذكرنا كالبايع يفسخ بعيب الثمن فيرجع الى المبيع مع هذه الزيادة والمعنى
المذكور وللغرس والبناء حكمه في العارية • وقوله • في الحاوي ويرجع الاصل بالزايد المتصل الى اخره فيه
امران احدهما قوله ويرجع الاصل ولو اسقط الرجوع كالبايع مقتضاه ان البايع يرجع في المبيع
بالزايد ونحوه وان اسقط الرجوع مع انا نعلم ان مراده استثناؤهما في الرجوع لا في اسقاطه لكن اللفظ
لا يخليه ومراده الثاني قوله ويرجع ولو اسقط الرجوع وانفك الرهن والكتابة فعطف وانفك
على قوله وان اسقط فاقتضى ان يكون رجوعه قبل انفكاك الرهن والكتابة اولى من رجوعه بعده
كما ان الرجوع قبل الاسقاط ونحوه اولى منه بعده ومعلوم انه لم يرد ذلك • وقوله • لا ان تفرخ او نبت
او تعلق به حق او كاتبه ولم ينفك او زال ملكه وان عاد ثم رجعت نقضت ونحوه وان اسقط الرجوع
لا بتصرف ووطء • اي ويرجع فيما وهب لولده الا ان كان الموهوب بيضا فتفرخ او بذرا فيدفن ونبت
لان الموهوب استهلك وهو في ملك الفرع وكذلك لا يرجع في الموهوب اذا رهنه الفرع واقبضه
او كان عبدا فكاتبه ما لم ينفك الرهن والكتابة وكذلك كل حق يتعلق به من ارش الجناية والغرما
بعد الحجر ولا اثر لحجر السفه وهو يرد على الحاوي في قوله ما يليه فانه هنا قد تبعت ولا بيعه بالسفه
ولم يرتفع الرجوع وللاب ان يفدي الجاني باقل الامرين من الدين لا بالقيمة فقط ثم يرجع لان له ان
يقضي دين الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم فاذا انفك في كل هذا فله الرجوع فاما اذا زال ملكه عنه فانه
لا يرجع فيه على الصحيح وان عاد الى ملك الولد بفسخ او شرا او ارث ونحوه فان وهب لولده شيئا ووهبه
لجده ثم وهبه الجد له ثبت الرجوع فيه للجد لا للاب وانما يرجع باللفظ نحو رجعت فيما وهبته لك ونقضته
وفسخته ونحوه وله ان يرجع وان اسقط الرجوع لانه رجوع متعلق ببقاء الموهوب لم يوجبه عقد
فدام بدوامه وان تصرف الاب فيما وهبه لولده فباعه او وهبه او اعتقه او وطئ الجارية لم يكن
ذلك رجوعا على الاصح والوطء حرام وان قلنا انه رجوع لاستحالة حله للشخصين والله اعلم • وقوله •

باب • لحر وبعض ومكاتب لقط ما ضاع لا مميز امن وندب ان وثق بدينه لحفظ
وبسقوط وغفلة في ما لم يحرز به وثم مسلمون كدفين اسلامي لتملك واختصاص نحو كلب • اي ويجوز للحر
التقاط ما ضاع لما روي عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ويدخل في قوله الحر المسلم والذمي فان له الالتقاط في دار
الاسلام على الاصح تغليبا لمعنى الاكتساب ويدخل فيه الفاسق ايضا لكنه يكون له وسياتي الكلام

فيه

فيه ويخرج العبد وسياتي ذكره ويصح التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق على المنصوص ويخرج من
المكاتب كتابة صحيحة لاستقلاله بالملك كالحر فالالتقاط جايز لهؤلاء مندوب لمن وثق منهم من
نفسه بالامانة وعدم الخيانة فان لم يثق لم يستحب وان لم يكن فاسقا ويدخل في قوله ضايع المال
وغيره مما يقتنى كالكلب والخمر المحترمة وما ضاع بسقوط وغفلة وما القته ريح في داره وطرحه
في حجره هارب او وجد في حرم مكة او في غيره او في موات او مملوك والجارية ولو غير المحرمة وما يمتنع
من صغار السباع في المفاوز وغيرها كما هنا يجوز التقاطه للحفظ الا الرقيق المميز وقت الامن فان
كان خوف جاز التقاطه لحفظه وتملكه ثم ان كان الضياع بسقوط او غفلة من المالك ووجد في دار
الاسلام او في دار الحرب وثم مسلمون جاز التقاطه بقصد التملك ايضا اما اذا لم يكن هناك مسلمون
فهو غنيمة للملتقط يجب خمسها لاهل الخمس ويشترط ان يوجد في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في
مملوك او موقوف فانه لا يوخذ للتملك بل هو لصاحب اليد من مالك ومستاجر ومستعير فان لم يدعه
فلمن قبله ان امكن وهكذا الى المحيي ثم هو لقطة يجوز اخذها بقصد التملك كما يجوز اخذ الكنز المدفون
في الاسلام بقصد التملك بالتعريف وما ينتفع به ولا يملك كجلود الميتة والخمر المحترمة وكذا الكلب حيث
جوزنا التقاطه ما يمتنع من صغار السباع جاز التقاطه للاختصاص ويجب تعريفه سنة • وقوله • لا بحرم
وامة تحل له وممتنع من صغار سباع بمفازة امنة وما قارن لقطه قصد خيانة بعد تعريف ما يقصد
وجب وان حفظ واكل وندب باوصاف كاشهاد بها وقليل بمدة ظن وكثير سنة وان تفرقت ويعرف
كل يوم مرتين ثم مرة ثم كل اسبوع ثم في كل شهر • اي لا يجوز الالتقاط للتملك في حرم مكة لقوله صلى الله
الله عليه وسلم لا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام لا للتملك والا فسائر البلاد كذلك وكذلك
لا يجوز ان يلتقط امة للتملك ان كانت ممن تحل له وطؤها بالملك لان التملك يبيح وطأها فامتنع كامتناع
اقتراضها فان كانت محرما له جاز تملكها ان جاز التقاطها اذا كانت غير مميزة او في زمن خوف وكذلك
ليس له ان يتملك ما يمتنع من صغار السباع اما بقوته كالابل او بعدوه كالظبا والارانب المملوكة او
بطيرانه اذا كانت في مفازة امنة فان كان زمن خوف ونهب جاز التقاطها وتملكها بالتعريف
كغيرها وكذا اذا وجدت في البلد فانه يجوز التقاطها للتملك ايضا لانه لا يؤمن عليها في البلد من ايدي الخونة
واما ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والكسير من غيره فانه يجوز اخذه للتملك في البلد والمفازة
ولو اخذ اللقطة بنية الخيانة صار غاصبا ولم يجز له ان يتملكها بالتعريف اذا رجع عن تلك النية لان
يده صارت غاصبة فان اخذها للحفظ وللتملك ثم نوى الخيانة او ان يتصرف فيها لم يصر خاينا بالنية وفهمت
من هذا ان من اخذها بنية الحفظ او لم ينو حفظا ولا تملكا ولا خيانة ان له احداث نية التملك بالتعريف
ويجب تعريف اللقطة وان اكلت فاذا وجد رطبا لا يتتمر او عنبا لا يتزبب فتملكه واكله كما سياتي فانه
يلزمه التعريف بعد الاكل على الاصح وانما يجب تعريف اللقطة اذا كانت مما يتمول ومما ينتفع به نفعا
يقصد فان قصد التملك فالتعريف شرط في صحته وهل يجب اذا قصد الحفظ ايضا قال في العزيز والروضة
فيه وجهان اصحهما عند الامام والغزالي وجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه والثاني وبه قطع
الاكثرون لا يجب قال النووي فالاول اقوى وهو المختار وقال الاذرعي وصححه صاحب الكافي
والنووي في شرح مسلم وبه جزم البغوي وظاهر كلام الماوردي الجزم به قال وهو الصحيح انتهى وقد قطع
به في الارشاد بقوله وان حفظ ويستحب اذا عرفها ان يذكر من اوصافها شيئا ولا يستوعب فان استوعب
اوصافها وادعاها اخذ كاذب ثم ظهر مالكها ضمن على الاصح وقيل يجب ان يذكر بعض الاوصاف والصحيح
انه يكفيه ان يقول من ضاع منه شيء والاولى ان يتعرض للعفاص وهو الوعاء هكذا ذكره وقال في

الصحاح العفاص جلد يلبس رأس القارورة وان يذكر الوكا وهو الحبل الذي يربط به ومكان
الالتقاط وتاريخه وجنسه اذهب او فضة ويستحلف وجب الملتقطه ان يشهد على نفسه اني وجدت
لقطة ويصفها للشهود بالاوصاف التي يندب ان يعرفها ولا يزيد عليها الحديث فليشهد عليها ويعرف
القليل بقدر ولو بعد اكل ما جوزنا له اكله فاما ما لا يقصد نفعه فلا يجب تعريفه واما القليل
فالاصح انه ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا فيعرفه على قدر
الطلب في مثله واما غير ذلك فيجب تعريفه سنة ولا يجب ان يكون متصلة بالالتقاط بل يجوز التاخير
على الاصح ولا يشترط ان يكون السنة متصلة بل لو عرف سنة من سنتين او ثلث جاز ولا يشترط ان
يستوعب السنة بالتعريف بل كالعادة فيعرف بالابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم
مرة ثم في كل اسبوع مرتين ثم مرة في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ولا بد من التملك بالقط
واما ما لا يتمول فيباح اخذه من غير تعريف اذ لا يصح تملكه و قوله في الحاوي للحزر وجر البعض الى قوله في كل
شهر فيه اعتراضات احدها قوله للحفظ ما ضاع بسقوط الحفظ يوهم انه لا يجوز التقاط ما القته الريح
في داره للحفظ وليس كذلك بل له ذلك وانما منع من التقاطه للتملك الثاني انه اكتفى بالسقوط
ونحوه فاقتضى ان وجوده في المملوك يجوز اخذه للتملك وليس كذلك كما ذكره الاصحاب الثالث
انه يشترط ان يكون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه مسلمون والا فهو غنيمة كما بيناه
الرابع قوله كدفين بلا ضرب الجاهلية اعتبر الضرب وليس كذلك بل المعتبر الدفن فلو كان الدفن
اسلاميا وعليه ضرب الجاهلية فهو لقطة حملا على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه الخامس قوله لا
المميز مقتضاه ان المميز لا يلتقط مطلقا وليس كذلك بل اذا كان زمن نهب او خوف جاز التقاطه للتملك
كما سبق قاله في العزيز والروضه السادس قوله لا الممتنع من صغار السباع في المفازة ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان وقت امن فاما في وقت خوف وفساد فالمفازة كغيرها يجوز اخذه للتملك والحفظ
السابع قوله ولا تعريف عليه اذا ابتغى اذا قصد الحفظ وقد بينا ان الذي صححه الامام والغزالي وقال
النووي انه الاقوى والمختار انه يجب التعريف مطلقا الثامن ان القايل بان التعريف لا يجب اذا
قصد الحفظ يوجبه في لقطة الحرم ومقتضى اطلاقه انه لا يجب في الحرم ولا في غيره التاسع ان قوله حالا
ان لم يتمول مقتضاه انما يباح بشرط تملكه وقد قال الامام ان ما لا يتمول يحل لقلته لا يتملك وتردد
وتردد في جواز هبته وقال انما يفيد الاختصاص به كالكلب اذا جوزنا هبته قال والجواز في هذا
ابعد لعدم نفعه والذي في الروضه ان ما لا يتمول لقلته لا يجب تعريفه وللاخذ الاستبداد به
ولم يشترط تملكا وعبارة التتمة فله ان ينتفع به من غير تعريف ولم يتعرضوا للتملك العاشر
والحادي عشر قوله وما نقل ان عرف بعد تح بذكر صفات وعليه مونة ولعين سنة يوهم اختصاص
هذين الحكمين بالقليل دون الكثير وليس كذلك الثاني عشر والثالث عشر قوله متصلة مع
فيه الوجيز حيث قال الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط قال في الروضه وفي
وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف
سنة متى كان وايضا مقتضاه انه لا يجوز تفريق السنة اذا شرع فيها والصحيح الذي قطع به
العراقيون كما قاله الرافعي وصححه البغوي انه يجوز لانه قد عرف سنة و قوله في بلد او بلد
ونحو ان وجد بصحرا ومونة على متملك اي ويجب ان يعرف في بلد الالتقاط ان التقط ببلد وان
التقط بالصحرا لم يفد التعريف فيها فيعرف حيث يقصد مثل البلد ومثل ان مر قافلة وان رجع
الى البلد او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان يغير قصده ويعدل الى اقرب البلاد على الاصح

وليكن

وليكن التعريف في موضع الالتقاط من البلد وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد
ويكره ان يعرف فيها او ينشد فيها ضالة ونقل الرافعي عن الشاشي ان الاصح اباحة التعريف في المسجد
الحرام بخلاف سائر المساجد ومونة التعريف على الملتقط ان قصد التملك سوا جاء صاحبها ام لا وان
قصد الحفظ وعرف فهو متبرع وان قلنا يجب عليه التعريف رفع الامر الى الحاكم ليبيع لقمتها ما
يعرفها به و قوله وباع حيوانا وما يفسد بحاكم وجدا وتملك واكل لا حيوانا ببلد ولقطة باع ما
يجف اي واذا وجد ما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل او ما يمتنع حيث يجوز التقاطه
بان كان في البلد او في مفازة غير امنة فان كان في مفازة فهو مخير بين ان يتملكه ويأكله وبين ان
يبيعه ان وجد هناك من يشتريه ثم يحفظ ثمنه واما ان وجدها في العمران او نقلها اليه فانه لا يجوز
له اكلها على الصحيح لان بيعها يسهل هناك واما ما يفسد كالهريسة والبطيخ والعنب والرطب
فان له ان يتملكه ويأكله سوا كان في بلد او صحرا على الاصح وله ان يبيعه ويحفظ ثمنه وهذا البيع انما
يكون باذن الحاكم فان باع بلا اذن وثم حاكم ضمن وان لم يكن حاكم فله الاستقلال بالبيع وان كان
مما يمكن تجفيفه من العنب والرطب والتين لم يوكل لكن ان كان بيعه رطبا اغبط بيع والا وجب
تجفيفه فيرفع الى الحاكم ليأذن في بيع شي منه لتجفيفه ان لم يتبرع و قوله في الحاوي وهو
امانة ما لم يتملك وثمنه ان باع بالحاكم ان كان ويأكله ان فسد كالشاة او في الصحرا وجفف ان
امكن والاختصاص بالكلب فيه اعتراضات احدها قوله وهو امانة وثمنه ان باع يوهم نحو بيع كل لقطة
بالحاكم وهذا فسره القونوي و قال ويفهم من ذلك جواز بيعه فعلى هذا يكون الملتقط
بالخيار في كل لقطة بين امساكها وبين بيعها لانه نايب المالك في الحفظ فكذا في البيع انتهى وليس
كذلك بل بيع اللقطة لا يجوز الا للضرورة كما اذا كانت تفسد كالهريسة ونحوها او يأكل نفسها
كالحيوان الثاني قوله ويأكله ان فسد لا يعني ان جواز الاكل متوقف على الفساد بل يعني
ويأكله ان كان مما يفسد سريعا كالهريسة الثالث قوله كالشاة مقتضاه ان الشاة توكل
في العمران ايضا لانه جعلها مثالا لما يوكل وهو يوكل في الصحرا والعمران وذلك وجه والصحيح في
العزيز والروضه وغيرهما المنع من اكل الشاة في العمران الرابع قوله او في الصحرا لا حاجة
اليه لانا اذا جوزنا الاكل في البلد ففي الصحرا اولى ولعل اللفظة غلط من الناسخ ويجد ايضا بزوال
الاشكال وقد مثله في التيسير فقال وله ان يأكل الملقوط ان كان يفسد كالهريسة
وكالشاة التي تفسد لمرض ونحوه سوا وجد في الصحرا او في العمران وان يأكل الحيوان الذي
لا يمتنع من صغار السباع في الصحرا دون العمران وهذا الذي قاله صحيح في نفسه لكن جعل الشاة
مثالا لما يفسد وانه يوكل مطلقا او في الصحرا ان لم يفسد يلزم اطراد الحكم في الجميع ولا خلاف
ان ما لا يفسد لو يوكل في الصحرا او العمران فتفطن له الخامس قوله او جفف مقتضاه التخيير بين
الاكل والتجفيف والبيع وليس على اطلاقه بل الصحة ان ما الغبطة في تجفيفه لا يجوز بيعه رطبا
ولا اكله كما نصوا عليه بل يجفف وتصرف عليه من بعضه باذن الحاكم السادس قوله والاختصاص
بالكلب لو قال كالكلب ليدخل ما في معناه من جلد الميتة والخمر المحترمة لكان اولى و قوله وهو
وثمنه قبل تملك امانة وان طرا قصد خيانة اي والملقوط امانة في يد الملتقط لا يضمنه قبل
التملك الا بتفريط فان باعه بحيث يجوز بيعه كما مر لم يضمن وان خالف فباع ما لا يجوز بيعه من
غير الحيوان مما لا يفسد او باع ما يفسد ونحوه استقلالا وهناك حاكم ضمن واما بعد التملك
فانه من ضمان الملتقط وليس التعريف التام ومضي مدته بنية التملك كالتملك بل هو امانة

ولو وقف سنين ما لم يتملك ولو التقط للحفظ او للتملك ثم نوى ان يخون ولم يفعل لم يضمن كالمودع
ينوي الخيانة لا يصير ضامنا بمجرد النية • وقوله وعرف فاسق لقط بمشرف ونزع منه فاسق ومن
صبي ولي وعرف وتملك حيث يقترض له وضمن صبي باتلاف لا تلف وبها ولي قصر وعبد لقط بلا اذن في
رقبته مع سيد علم واهمل او قرر معه وهو خائن والاخذ منه لقط مبتدئ • اي واذا التقط الفاسق
صح التقاطه واذا اراد التعريف بنفسه ضم الحاكم اليه مشرفا لانه غير مامون ثم ينزع الحاكم اللقطة
من يده ويجعلها مع عدل ويصح التقاط الصبي لكن اذا علم الولي انتزع منه ويعرفه الولي ويتملكه له
حيث يجوز الاقتراض عليه لان تملك اللقطة كالاستقراض وان لم ير التملك له حفظه او سلمه الى
الحاكم فان علم ولم ينتزعه منه حتى اتلفه الصبي وتلف بآفة ضمن الولي لا الصبي لان عليه منعه من
ذلك وان لم يعلم ضمن الصبي ما اتلفه لا ما تلف بآفة سماوية على الاصح ولا يصح لقط العبد بلا اذن على
الصحيح فان لقط ضمن وتعلق الضمان برقبته كالخيانة فان اخذها من يده اجنبي او السيد او غيره
صار لقطا وبرئ العبد من الضمان على الاصح واذا علم به السيد وقرره في يد العبد ان كان العبد امينا
جاز وكان ذلك التقاطا واستعانة به في تعريفها وحفظه وان كان خائنا فهو متعد وكانه اخذ
منه ثم رده اليه فيضمن في ذمته وفي رقبة عبده ولو لم ياخذ من يد العبد ولا قرره في يده بل علم واهمل
ضمن ايضا حتى لو افلس كان مالك اللقطة مقدما برقبة العبد كالمجني عليه واما اذا التقط بالاذن
بان قال له اذا وجدت لقطة فخذها فالاكثرون على صحة التقاطه وتستثنى هذه المسئلة من اطلاق
الحاوي كما قاله القونوي والبارزي وصاحب التعليقة وقال ابن الجوزي لا يرد عليه وهي ماخوذة من
قوله كتقرير السيد في يده من باب اولى قلت وقوله من باب اولى عجب فان تقريره على ما التقط علمه لقط
منه ولم يبق للعبد الا ولاية الحفظ فقط فيكون تولية العبد الالتقاط اولى من توليته الحفظ
انما يكون من باب اولى اذا قال السيد وقد راى اللقطة التقطها واحفظها معك وعرفها وهذه لا
خلاف في صحة الالتقاط فيها والملتقط هو السيد واما اذا قال له اذا وجدت لقطة فالتقطها قال
ابن ابي هريرة لا يستفيد بهذا الاذن ولاية الالتقاط • وقوله ورد لحاكم وجوازا بتصديق واصف ولم
يجز وان تملك فرد وابدل لا منفصلة وارش عيب وبعده كبدل ان تلف وقوم يوم تملك • اي اذا ظهر مالك
الشيء الملقوط وادعاه عند الحاكم وامر بتسليمه اليه برئ من الضمان سواء حكم له بمقتضى ما يعتقده او
كان مالكيا يقضي بتسليمه اليه عند اصابته في الوصف وان وصف المدعي للملتقط فاصاب
الوصف لكنه لم يصدقه لم يجز له تسليمه اليه وان صدقه جاز ولم يجب فان سلمه اليه وجاء غيره
واثبت عند الحاكم ضمن واذا ظهر انه له وهو في يد الملتقط نظر فان كان قبل ان يتملكه رده مع زوائده
المتصلة والمنفصلة وان حدث به عيب بغير تقصير لم يضمنه وان كان بعد التملك رده بالزوائد
المتصلة دون المنفصلة بعد التملك لانها حدثت في ملكه وقد بينا في الرد بالعيب وفي الهبة ان لا يجعل
حكم الزوائد المنفصلة وان حدث به بعد التملك عيب ضمنه فيرده مع ارش العيب وان تلف رد
المثل ان كان مثليا والقيمة ان كان متقوما وقوم بقيمته يوم التملك وان باعه لم ينقض البيع
فان كان في مدة الخيار فوجهان • وقوله فصل لحر عدل رشيد لقط منبوذ باشهاد وان
مميز وتربيته وفرضاه • اعلم ان المنبوذ واللقيط اسم للمولود الذي يوجد مطروحا ولما كان مناسبا
للقطة خلطه معها ولقطه وتربيته فرض كفاية سواء كان مميزا ام لا وليس كل احد اهلا لالتقاطه
بل ذلك للحر المسلم العدل الرشيد وانما لم يذكر الاسلام لان العدالة تستلزمه وذكر الرشيد لا
يستلزمه وقد يجد عدلا غير رشيد في دنياه فليس للكافر ان يلتقط المسلم ولا للفاسق والمبذر

فينزع

فينزع من ايديهم واذا التقطه الحر وجب عليه ان يشهد عليه وانما كان الاشهاد في اللقطة مستحبا
وهنا واجبا لان هناك المحفوظ مال وهنا المحفوظ حرية ونسب فوجب الاشهاد كما في النكاح • وقوله
ولعبد باذن لا لمكاتب الا نيابة ولكافر لقط كافر • اي ويجوز للعبد لقط المنبوذ باذن السيد لان
اللقط حينئذ تكون للسيد واما المكاتب فلا يصح التقاطه باذن السيد على الاصح قال الرافعي والنووي
فان التقط باذنه ففيه الخلاف في تبرعاته بالاذن لكن المذهب هنا الانتزاع منه لان الالتقاط
ولاية وليس من اهلها فان قال له السيد التقط لي فالتقط له نيابة صح كما يصح توكيله في الاحتطاب
والاصطياد على الاصح ويجوز للكافر ان يلتقط اذا كان حرا عدلا في دينه ويجوز للمسلم ان يلتقط
الكافر لانه ربما كان سببا لاسلامه وقوله في الحاوي ولقط طفل نبذ بالاشهاد فيه امران
احدهما انه ذكر الطفل في الجنايات واراد به من لم يميز وفي صلاة الخوف واراد به من لم يبلغ وهو هنا
محتمل لما فيه من الاختلاف والاصح كما قاله في العزيز والروضة انه يلتقط ما لم يبلغ الثاني قوله دون
المكاتب باذن السيد لقطه قد بينا ان المكاتب لا يستفيد بالاذن ولاية الالتقاط كما قاله الشيخان
• وقوله وقدم سابق ثم مقيم بقرية ثم بلدي وبادية لا مهلكة استويا ثم غني ومعلوم عدالة ثم اقرع ونقل
الى مثل ومن بدو لقرية ومنهما لبلد ولا عكس • اي واذا ازدحم على اللقيط جماعة قدم السابق بالاخذ
ومنع من يزاحمه فان ازدحم على اخذه مقيم وظاعن قدم المقيم هكذا نص عليه الشافعي في المختصر كما قاله
قاله الرافعي والنووي فلو وجد في قرية وسبق اليه مقيم بها وبلدي مسافر قال الرافعي قال ابن كج
القروي اولى وهذا تخريج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فهما سواء قال النووي بل المختار
الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قال ابن كج وانما يجوز النقل اذا لم يعارضه معارض والله اعلم وان
اجتمع قروي وبلدي مسافرين على احد لقطه قدم البلدي وان اجتمع بدوي وحضري على لقيط في
البادية نظرت فان وجد في حلة او قبيلة والبدوي في موضع راتب فهما سواء هكذا به في الروضة ونقل
عن ابن كج خلافه وان وجد في مهلكة فالبلدي اولى من البدوي والقروي فان استويا في السبق والاقامة
واحدهما غني والاخر فقير قدم الغني لانه اغبط للقيط وان كان احدهما اغنى فلا تقديم على الاصح
وكذلك اذا كان احدهما معلوم العدالة والاخر مجهول العدالة فمعلومها اولى على الصحيح فيهما واذا
صار اللقيط في يد واحد سواء وجد في بادية او قرية او بلد فله نقله الى بلد اخر فان وجده في قرية
فله نقله الى مثلها والى بلد لانه ارفق له وان وجده في بادية فله نقله الى مثلها والى بلد وقرية ولا
يجوز ان ينقل لقيطا وجد في بلد او قرية او في قرية الى بادية فاذا وجد البدوي المتنقل الذي لا
اقامة له لقيطا في بادية فهل يقر في يده وجهان الاصح نعم • وقوله في الحاوي وقدم بالسبق الغني
وظهور العدالة وينقل من بادية الى قرية ومنهما الى البلد لا عكسه ومن كل الى مثله فيه امران احدهما
قوله وقدم الغني قد يوهم ان الغني كالسبق للسابق فيه وهو الاسبق وليس الغني في اللغة
هو الاغنى فيوهم ان الاغنى اولى وهو وجه والاصح خلافه وكذلك قد يوهم قوله وظهور العدالة ان
من كان اظهر عدالة اولى وليس كذلك بل يريد ان الغني يقدم على الفقير فقط وان معلوم العدالة
مقدم على مجهولها ولا نظر الى التفاوت في الغنى وظهور العدالة على الصحيح الثاني انه لم يذكر ان المقيم
مقدم على الظاعن وقد بينا ان المنصوص تقديمه وان المختار ما قاله ابن كج لانه موافق للنص الثالث
لم يبين ان البلدي اولى من القروي والبدوي اذا كان اللقيط في مهلكة واما ما ذكر من جواز النقل
وعدمه فذلك مفروض عند الانفراد كما قاله النووي ووافقه عليه من بعده • وقوله واستقل
بحفظ ماله كما انه حضنه وما عليه وتحته لا دفينا وقريبا وانفق منه بقاضيه ثم اشهد ثم على بيت المال

ثم اغنيا بلدة اقراض • اي واذا التقط المنبوذ وله مال استقل الملتقط بحفظه فقط فلا يتصرف ولا
يخاصم فيه الا بولاية من القاضي ومن ماله ما ملكه بخصوصيته ونذر ووقف ويقبل له القاضي بالحاج
الى القبول وما وجد تحت يده فان له يدا فاذا وجد في دار حكم له بملكها وما فيها له وان وجد في نحو
عليه ثياب او شي مطروح او دراهم مصبوبة فوقه او فوق فراشه او مربوطة في ثيابه او تحت فراش
فهي له لا ان وجد شي تحته مدفونا او قريبا ولو وجد في صفة لم يكن له على الصحيح ولو وجد معه دابة
زمامها في يده او مربوطا في رجله او وسطه ونحوه فهي له الا ان كانت في قيامه وينفق عليه الملتقط
من ماله باذن القاضي وان استقل غرم ما انفق فان لم يجد قاضيا اشهد على الانفاق فان لم يكن له مال
فنفقته في بيت المال فان لم يكن اقترض عليه الامام من بعض اغنيا البلد اللقيط فاذا وجد له مال او ظهر
له سيد قضى عنه والا قضى عنه الامام من سهم المساكين والغارمين او من بيت المال ان وجد فان
امتنع الاغنيا من القرض قسطت نفقته قرضا عليهم ولهم الرجوع كما بيناه • **وقوله** ولقيط جو من مسلم
مسلم كطفل احد اصوله او من سباه وجن مسلم وان كفر فاصلي ان امكن لا هذا ان وحق بذمي ادعاه لا
وكفر حتى نبت • اي واذا وجد اللقيط في بلد مسكن فيه مسلم حكم باسلامه ولو كانت دار حرب على الاصح
كما اذا كان فيها تاجرا واسير مسلم تغليبا لحكم الاسلام واعلم ان الاسلام يحصل من المكلف بالمباشرة
وقد بيناه في الحجر ومن الصبي بحكم التبعيه وجهاتها ثلث الدار واسلام احد الاصول والسابي فالاول
اللقيط يحكم باسلامه تبعا للدار كما دم سكنها ولو مسلم كما بيناه الثاني تبعيه احد الاصول فاذا
اسلم الابوان او احدهما وكذا احد او جد من احد الجانبين ولو كان من يدلي به حيا على الاصح فانه يحكم
في الاسلام فان بلغ ووصف الكفر فالاصح انه مرتد وقيل ان لم تعلق به امه في الاسلام لم يكن مرتدا وان
سبي مع احد من اصوله لم يتبع السابي بل يتبع الاصل لان تبعيته اقوى وان سباه حربي او ذمي لم يحكم
باسلامه وان ملكه مسلم حتى يبلغ لان وقت التبعيه قد زال ولا يشترط ان يكون سابي الاصل والفرع
واحدا بل يكفي ان يكون ذلك في جيش واحد فاذا بلغ اللقيط الذي حكمنا باسلامه ووصف الكفر لم يحكم
بكونه مرتدا بخلاف تابع احد اصوله او السابي فانه يكون مرتدا على الاصح واذا ادعى اللقيط ذمي لحقه في
النسب لا في الكفر لانا انما صدقناه مواخذة له باقراره بنسبه فلا يبطل به اسلاما قد حكمنا به فانه وان
احتمل ان يكون اباه فانه يحتمل ان يكون امه قد اسلمت نعم ان اقام بينة انه ولده لحقه ابنا في
الكفر **وقوله** في الحاوي واللقيط مسلم ان وجد حيث سكن مسلم وان استلحقه ذمي بلا بينة
بعد فيه امران احدهما قوله حيث سكن مسلم لا دليل فيه على البلد لان مسكن الرجل داره فقد يقال
شرط ان يوجد في دار مسلم لانه لو حلف لا يدخل حيث يسكن فلان لم يحنث الا بدخول مسكنه لا البلد
الثاني قوله بعد فسر شراحه كالقونوي وابن البجوي اراد وان استلحقه ذمي بلا بينه بعد اي
بعد الحكم بالاسلام وهذا غير مطابق لكلامه ولا هو مراد لانه لمجرد وجوده في دار الاسلام قد حكمنا
بكونه مسلما ولا يتصور ان يستلحقه قبل الحكم باسلامه وقد وجد في دار الاسلام فلا حاجة الى قوله
بعد • **وقوله** وهو حر يقتص له من حر مسلم لا ان بلغ وسكت بل ديه وحد قاذفه وبيت المال عاقلته
ووارثه • اي واللقيط حر لان الاصل في الناس الحريه وهي الغالب عليهم فاذا جنى على المحكوم باسلامه
سوا كان لقيطا او تابعا لاحد اصوله او السابي فكالجناية على المسلم الاصلي في وجوب القصاص
والدية والارش على الاصح هذا قبل البلوغ وكذا بعده ان افصح بالاسلام فان بلغ وسكت عن الاسلام
وذلك بان يمضي زمن يسع كلمتي الشهادة كما ذكره الاسنوي وقال هكذا ذكره الرافعي في كتاب
الظهار فان قال في الروضة في حق تابع الابوين او السابي اذا بلغ وسكت انه اذا قتل عمدا ففي تعلق القصاص

هنه

بقتله قولان احدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ واظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعيه وقال في
اللقيط اذا بلغ ساكتا ثم قيل انه على الخلاف فيهما قبل البلوغ فغلط صاحب المهمات صاحب الروضه
وقال اقتضى كلامه تصحيح وجوب القصاص فيه وقد صححنا ان التابع لابويه اذا وصف الكفر كان
مرتدا فان اللقيط يكون كافرا اصليا فاذا لم يجب في تابع الاصل وهو اذا بلغ ووصف الكفر كان
مرتدا فاولى ان لا يجب في الملتقط في هذه الصورة وهو اذا بلغ ووصف الكفر كان كافرا اصليا
واذا قلنا انه لا قصاص فيه وهو الصحيح وجبت فيه الدية فاذا قطع طرف المحكوم باسلامه حبس
قاطعه حتى يبلغ ويقتص لنفسه وليس لوليه ان يقتص حتى يفصح بكلمة الاسلام وان قذف وهو صغير
عزر قاذفه وان كان بالغا وادعى قاذفه كفره لم يحد حتى يعرف بكلمة الاسلام وان ادعى انه رقيق
فالاظهر ان القول قول المقذوف وان جنى اللقيط جناية خطا فليس له عاقلة الا بيت المال فيسلم
عنه منه وان كانت عمدا وهو بالغ اقتص منه وان كان صبيا وقلنا عمد الصبي عمد وجبت الدية في
ماله ثم في ذمته كما تلفه وان قتل خطا ففي بيت المال وان خلف مالا فوارثه بيت المال **وقوله**
في الحاوي وهو حر ان لم يدع رقه ويقتل به المسلم الحر لا ان بلغ ولم يسلم الى قوله ويقطع قاطعه
امران احدهما قوله ان لم يدع رقه لا حاجة اليه لانا انما نحكم بحريته في الظاهر كما نحكم باسلامه
فاذا ادعى رجل رقه او كان فرنسبه بالبينة ثبت الكفر والرق فكما لم يحتج ان يقيد الاسلام بعدم
الاثبات يكفره لا يحتاج ان يقيد الحرية بعدم دعوى الرق وقد ذكر بعده في كل واحد منهما ما يغني
عن الاشتراط وايضا فهو كلام غير تام وتمامه ان يقول ان لم يدع رقه من اثبته بيد وانما يقبل
ان لم يثبت برقه لانه لو قال ذلك لورد عليه ما اذا ثبت رجل ما ليد عليه قبل الالتقاط فانه يحكم
على الاصح ويثبت حينئذ رقه بمجرد الدعوى من غير اثبات بالرق لانه تبين لنا فساد الالتقاط والبد
اذا كان لم يعلم انه مستند الى الالتقاط يصدق صاحبها في دعوى الملك **الثاني** قوله لا ان بلغ ولم يسلم
عبارة التنبيه فان بلغ وسكت وعبارة الروضه قبل الافصاح بالاسلام وهذا الذي ينبغي لانه مسلم
تقتل به المسلم فكيف يقال في حقه لا ان بلغ ولم يسلم • **وقوله** وان استلحقاه وامكن ولا بينة
فقايف ذكر عدل مجرب بعرض اصناف في كل صنف ولد لبعض • اي وان استلحق اللقيط اثنان سوا
كانا مسلمين او كافرين او احدهما مسلما والاخر كافرا او رقيقا والاخر حرا وامكن ان يكون من كل
منهما اما اذا كان احدهما في سنه والملقط ابن سنتين مثلا فانه لا يمكن كونه منه وان امكن كونه
منهما بينة فهو له وان كان بيد الملتقط لكن يستحب ان يقال للملتقط من اين هو ولدك فربما توهم ان
الالتقاط يلحقه به فان لم يكن بينه او تعارضتا ولا يقدم هنا باليد بخلاف الاملاك لان اليد تدل على
على الملك لا على النسب عرض على القايف ويشترط ان يكون القايف ذكرا وان يكون عدلا فلا يكون امراة
ولا كافرا ولا فاسقا ولا اعمى بل يكون مقبول الشهادة وان يكون مجربا وذلك بان يعرض عليه اصناف من
الرجال والنساء ويعرض عليه اول صنف وفيهم ولد لبعضهم فان عرف ابويه او احدهما ان حضر وجده
عرض عليه صنف اخر بولد لاحدهم كذلك فان عرف بعد صنف وولد كذلك وهذا اولى من عرض الولد
ثلث مرات في اصناف دون ابويه ثم عرضه مع احد ابويه في الرابعة فانه قد يكون فقيها يعلم عرض الا في
الرابعة فيصادفه اتفاقا ويكفي ثلاث مرات • **وقوله** كان وطيا ويحتمل حيطة لغاله ولا لاولاد فراش
زوج • اي وان استلحق اللقيط اثنان عرض على القايف كما اذا وطي رجلان امراة وامكن لحوقه بهما
فانه يعرض على القايف ويشترط ان لم يكن احدهما زوجا ان يكونا في طهر واحد فاذا وطي بائع الامة
ومشتريها او الشريكان فيها او وطي رجل امراة بشبهة ووطيها اخر بعده بشبهة سوا كان بطن مجرد

او نكاح فاسد وكان الوطئان في طهر واحد وامكن ان يكون الولد من كل منهما فانه يعرض
على القايف وان كان احدهما زوجا ووطيها الاخر بشبهة عرض على القايف سوا وطيها الزوج
ام لا لان النسب يلحق الزوج في النكاح الصحيح بامكان الوطء لكن قال في العزيز والروضة
لا يعرض على القايف والفراش قايم الا ان اقام الواطي بينة على الوطء ولا يكفي موافقة الزوج حين
له لان للولد حقا ولو وطيها رجل بشبهة واستبراها الزوج بحيضة يبطل حق واطي الشبهة
في الولد ولو تقدم وطي الزوج لم تبطل الحيضة حقه بل لو طلقها ووطيها رجل بشبهة في
عدته عرض على القايف وان تخللت حيضة او حيضتان فان وطيت بشبهة بعد انقضا
العدة الحق الولد بواطي الشبهة كما اذا تزوجت وفيه قول انه يعرض على القايف مع كونه
ممكنا منهما وقوله في الحاوي كان وطيا في طهر وتخلل حيض والاول في نكاح صحيح فيه
امران احدهما انه لم تقيده بالامكان وهو لا يعرض على القايف اذا وطيا في طهر الا اذا امكن
ان يكون من كل منهما فان قيل كيف يتصور ان يطاها اثنان في طهر واحد ولا يمكن ان يكون
منهما قلنا يمكن بان يطاها الاول في طهر ثم يمتد الطهر اربع سنين ثم يطاها رجل بشبهة
بعدها فيه فان اتت به لدون ستة اشهر انتفى عنهما وان اتت به لستة اشهر فهو للثاني وان
وطيها قبل تمام الاربع واتت به فيها لدون ستة اشهر فهو للاول او لستة اشهر عرض على القايف
الثاني انه قضى بانه اذا كان الاول في نكاح صحيح انه يعرض على القايف فاقتضى انه اذا
وطيها رجل بعد العدة بشبهة ان الولد يعرض على القايف وهو وجه والصحيح خلافه وقوله
فان الحقه بزيد ثم بعمرو لم ينتقل اي اذا عرض على القايف فالحقه بزيد لحق به فان الحقه بعد
ذلك باخر لم يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقوله ثم مرها الى ابيه بالقافة اي فان لم
يكن قايف او كان واشتبه عليه او نفاه عنهما او اشكل عليه ترك الى ان يبلغ ثم ينتسب بميل
طبعه الى احدهما اعتمادا على ميل الطبع الذي يجد الولد الى الوالد والقريب الى القريب ولا
ينتسب بالتشهي ومقتضى ما في الحاوي كما قال القونوي انه لا يشترط البلوغ قال وهو وجه
نقله الرافعي والمذهب خلافه وان انتسب الى احدهما لزم ولم يكن له ان يرجع نعم ان وجد
قايف عرض عليه واعتبرنا قوله وقدمناه على انتسابه لانه حجة ونفقته مدة الاشكال عليهما
فاذا ثبت لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق وقوله وان قال كل لقطته فاليد اي واذا ادعى
كل انه الذي التقط الطفل وان حضانته له فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان
لم يكن بيد فيقدم الحاكم من يراه منهما وقوله ورق مجهول بدعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ
وجحد او بينة بينت سببه كابن امته اي واذا كان في يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو
رقيق بمجرد دعوى صاحب اليد لكن يشترط ان لا يكون اليد يد التقاط لان الظاهر في الناس
الحرية ويد اللقط معروفة السبب فان لم يكن يد التقاط فالظاهر ان من هو في يده يتصرف
فيه تصرف السادات في العبيد بملكه فان اثبت الملتقط بينة على الالتقاط سمعت على
الاصح لكن الاصح انه يحتاج الى بينة تشهد بسبب الملك كما سياتي وهذا معنى قول الحاوي وهو
رقيق بدعوى صاحب يد لا لقط وانما يرق بمجرد الدعوى اذا كان صغيرا فاما الكبير اذا جحد
الرق لم يقبل قوله عليه الا ببينة على انه ملكه او على اقراره بالرق له فان ادعى رقه وهو
صغير ثم كبر وجحد لم يقبل القول قوله لانا قد حكمنا برقه لكن له تحليف السيد فان لم يكن له
يد فلا بد من اقامة البينة ولا تكفي الشهادة بمجرد الملك بل لا بد من ان يبين سببه من شرا او

الثابت

الثابت او وارث ونحوه لانه ربما اعتمد الشاهد اليد واليد قد يكون يد التقاط هذا هو الذي صححه
الامام ورجحه الرافعي في المحرر فان قالت البينة هو عبده ولدته امته في ملكه كفى وكذا لو قالت
ولدته امته او هو ولد امته ولم ترد على المذهب وقوله او باقرار لا فيما يضر غيره في تصرف
سابق فيبقى نكاحها بالاقل من مسمى ومهر مثل خاص عن خيرة والولد قبله حر وتعتد وتسلم كحرة
ولموت كامة وفسخ نكاحه بنصف المسمى وبكله ان دخل وتودى ديونه مما بيده وكسبه اي وثبت
رقه باقراره ان صدقه المقر له لان كذبه وان عاد وصدقه لم يلتفت اليه ولا يقبل اقراره فيما
يضر غيره في تصرفاته السابقة اما فيما يضر غيره في المستقبل فيقبل على الاصح فاذا كان المقرة
مزوجة لم ينفسخ نكاحها وتسلم الى الزوج تسليم الحراير وان تعطلت منافع المقر له ويجب على
الزوج للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لان المسمى ان كان اقل لم يقبل اقرارها عليه
بالزايد وان كان مهر المثل اقل فهو يقول تزوجت بغير اذني فلا يجب لي غيره وان عرف حريتها بان شرط
ذلك في العقد ثبت له الخيار ونقل في الروضة ان له الخيار مطلقا الاعن الشيخ ابي علي فانه نقل
توقف الخيار على ما اذا شرطت الحرية ثم قال انه اذا اجاز وجب المسمى وقد يستشكل من حيث ان
السيد يقول نكاحها بغير اذني وانما وجب المهر بوطي الشبهة والولد الحاصل منه قبل الاقرار
حر لان قولها فيه غير مقبول والحاصل بعده رقيق لان الزوج وطيها عالما برقها وان ماتت فهي
كالامة على السيد مونة تجهيزها وان طلقت اعتدت بثلاثة اقرا لان العدة حق للزوج فهو متضرر
بنقصانها وتعتد للوفاة بشهرين وخمس ليال بايامها لانه لا ضرر على الزوج فيه بل هو حق لله تعالى
فان كان المقر رجلا وقد تزوج انفسخ نكاحه لانه تزوج بغير اذن ممن اقر له وهذا يضره
فقبل اقراره فيه ولا يسقط المسمى بل يجب كله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ويودى مما في يده
او من كسبه فان فضل في يده مال فهو للمقر له وان عجز المال والكسب عن قضا دينه تعلق بذمته
وقوله ولغا ان تقدمه اقرار بحرية او برق لغير وان كذب اي انما يقبل اقراره بالرق اذا لم يسبق
منه اقرار بالحرية لانه صار ملتزما باقراره بالحرية احكام الاحرار فلا يسقط عنه الا ببينه
وكذلك اذا سبق منه اقرار برق لانه ان صدقه المقر له فهو له وان كذبه بطل حقه ولا يقبل
اقرار العبد لغيره ثانيا بالرق لانه باقراره للاول قد اعترف بنفي الملك عن نفسه لغيره والتزم
بتكذيبه له احكام الاحرار فلا يسقط ذلك باقراره والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله باب
نقدم في تركة حق تعلق بعين لا بحجر كمرهون وجان وذو مبيع مات مشتريه مفلسا اي من مات وله
عين قد تعلق بها حق الغير كتعلق الدين بالمرهون والارش برقبة الجاني وحق البايع بالمبيع اذا
مات المشتري مفلسا وان لم يحجر عليه بل الموت كالحجر فانه يقدم بها على مونة تجهيزه وليس التعلق
منحصرا في هذه الثلث الصور بل تبقى صور اخرى منها تعلق المنذور له بالعين المنذورة والفقرا
في الزكوة بالعين والمقرض بالعين المقرضة والمعتدة بالمسكن والمكاتب اذا ادى ومات السيد
قبل الايتا والمال باق اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فان التجهيز مقدم عليه كما نقله النووي في
الروضة عن الاصحاب وقوله في الحاوي يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد
الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فيه امران احدهما قوله يخرج حق تعلق بعين يرد عليه ما
اذا حجر الحاكم على المفلس فان حقوق الغرما تعلقت بعين ماله قبل موته ثم لا تقدم بذلك التعلق
كما قدمناه الثاني قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين وعد منه المبيع اذا مات المشتري
مفلسا وقد علمت ان الحق اذا مات المشتري مفلسا هو الرجوع وذلك ليس بحق يخرج من التركة

وانما هو الخيار في المبيع فان اختار الرجوع قدم به وهو مراد بقوله يخرج ٥ وقوله ثم تجهيز بالمعروف
ثم دينه وهي كالمرهون به فيلغوا تصرف لا لدين حدث بنحو ترد في بيع ورد بعيب بل ان لم يود وارث
فسخ ٥ اي ثم تقدم بعد الحق المتعلق بالعين مون تجهيز على الدين لحاجته اليه كتاب البدن
المفلس ثم تقضى ديونه والتركة قبل قضاء الدين كالمرهون بالدين لا ينفذ تصرف الوارث فيها فلو
تصرف وهناك دين مقارن لم يصح تصرفه وان جهل لانه كالمرهون وان لم يكن مقارنا بل حدث
بسبب متقدم كما اذا حفر الميت بيرا عدوانا فتردى فيها شخص بعد موته او باع الميت مبيعا وقبض
ثمنه ثم رد بعد موته بعيب فان الاصح ان هذا الدين لا يبطل به التصرف بل يجب على الوارث ان
يقضيه فان لم يفعل فسخ تصرفه في التركة نظرا للميت ٥ وقوله ثم وصاياه من ثلث ما بقي ثم الباقي
لوارثه فنصف لزوج وبنت وبنت ابن واخت لابوين ولاب والثلثان لكثير منهن ٥ اي ثم بعد قضاء
الدين تنفذ وصاياه من ثلث الباقي او ثلث الكل ان ابراه الغرماء ثم يورث عنه الباقي بعد ذلك واعلم
ان الورثة منهم ذو فرض ومنهم عصبة فمن كان له منهم سهم مقدر فهو من ارباب الفروض ومن لم يقدر
له سهم وتوريثه مجمع عليه فهو عصبة واحترز بقوله مجمع عليه من ذوي الارحام فانهم لا يسمون
عصبة والعصبة اذا انفرد اخذ جميع المال ومع ارباب الفروض ياخذ الفاضل عنهم ثم الفروض
المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة فرض الزوج
حيث لا فرع ويفهم هذا القيد من قوله بعده والربع لزوج مع فرع ويشترط في الفرع ان يكون وارثا
وفرض بنت الصلب اذا كانت واحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفرض بنت الابن
عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت للابوين اذا انفردت وفرض الاخت للاب عند عدم الاخت للابوين
والثلثان فرض كثير منهن يعني البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب والمراد
بالكثير ما فوق الواحدة قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال العلماء
كلمة فوق زائدة كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق ولحديث الانصارية وقولها يا رسول الله هاتان
بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد فاخذ عمهما ماله والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال
صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال
صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط البنتين الثلثين والمراة الثمن وخذ الباقي ٥ وقوله وعصب كلا اخ
ساواه والاخريين الاوليان ٥ اي ويعصب كل واحدة من هولاء الاربع اخ مساو لها في الدرجة والقوة
والادلاء فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وخرج بالمساوي فيهما فلا يعصب فالاخ من الابوين
لا يعصب الاخت من الاب بل يحجبها والاخ من الاب لا يعصب الاخت من الابوين بل تاخذ فرضها معه
وتعصب الاخريين وهما الاخت للابوين والاخت للاب الاوليان وهما البنت وبنت الابن فاذا اجتمع
بنت او بنت ابن واخوات فللبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخوات فان كن متفرقات فالباقي
للاخت للابوين لانها تحجب الاخت من الاب والبنت تحجب الاخت من الام فان اجتمعت البنت وبنت الابن مع
الاخت للابوين او للاب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت ٥ وقوله او جد نعم في
الاكدرية فرض للواحدة وله وقسم اثلاثا ٥ اي يعصب الاخريين الاوليان او احداهما وحكم الاخوات مع الجد
كحكمهن مع الاخ كما تقدم في مقاسمة الجد والاخوة فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي اخت
واحدة لاب او لابوين مع زوج وام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت
النصف وتعال المسئلة من ستة الى تسعة ثم تقسم الجد والاخت ما فرض لهما اثلاثا تصح من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وهي ثلث كل المال وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة وهي

ثلث الباقي بعد الام وللجد الباقي وهو ثمانية وانما فرض للاخت هنا لان الجد لا يمنع من اصل
فرضه ولا يمكن اسقاطها فرجعت الى فرضها ولا سبيل الى تفضيلها على الجد ففرض لها بالرحم وقسم
بينهما بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخا سقط اذ لا فرض له ولو كان اختان لفرض للزوج
النصف وللام السدس وقاسم الجد الاختين في الباقي بلا مضاعفة ولا فرض ولا عول ٥ وقوله
وعصب بنت ابن لا فرض لها ابنه وان سفل ٥ اي وان كانت اعلى منه كابن ابن عمها واسفل من ذلك
قال الفرضيون المستقل من اولاد الابن يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه
وبنات اعمام ابيه وجده اما تعصيبه من هو في درجته فكالغير واما تعصيبه من هو اسفل منها فلانه
لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فكيف يفرد بالميراث مع بعده ولو كان في درجتها
ما انفرد به دونها فجعل كانه في درجتها ولهذا لا يعصب من هي اسفل منه ولا يعصب من يرى فوقه
اذا كان لها فرض كما لو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وله الباقي ٥ وقوله وربع لزوج مع فرع ولزوجة فاكثر دونه ومعه ثمن ٥ اي والربع فرض الزوج
اذا كان معه فرع وارث للميتة كالبنت والابن وابن الابن وان سفل وهو فرض الزوجة والزوجات
عند عدم الفرع المذكور فان كان له فرع وارث فللزوجة والزوجات الثمن وثلث لام ولولدي ام
فاكثر ويشاركهم عصبة لابوين مع زوج وام او جدة ٥ اي والثلث فرض الام اذا لم يكن للميت فرع وارث
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وهذا التقييد يفهم مما بعده والثلث ايضا فرض ولدي الام فاكثر
يستوي فيهم بين الذكر والانثى ويشاركهم فيه العصبة للابوين اذا كان الميت امراة وخلفت زوجا
واما واخوين لام واخا او اخوة لابوين فللزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث ولم
يبق للعصبة شيء فيشاركهما الاخوة من الابوين لاستوائهما في قرابة الامومة وتسمى المشتركة وتسمى
الحمارية لان اولاد الابوين قالوا لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حمارا اليس ان امنا واحدة
فشركهم ويشترط للتشريك ان يكون في المسئلة زوج ومن له سدس من ام او جدة وان يكون ولد الام
اكثر من واحد والا فله السدس والباقي للعصبة وان يكون فيها عصبة لابوين فلو كان لاب سقط ولو
كانت اختا او اخوات بلا اخ فرض لهن وعالت المسئلة ولهذا اشترط عصبة لابوين ٥ وقوله وثلث باق
لام مع احد زوجين وابوه ٥ اي وثلث الباقي فرض الام اذا كانت مع اب وزوجة او زوج فلو هلك رجل
وخلف ابا واما وزوجة فللزوجة الربع ويبقى ثلاثة ارباع للام ثلثها والباقي للاب ولو كانت الهالكة
امراة متزوجة فللزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو السدس وللاب الباقي وهو الثلث ٥ وقوله
وسدس لقربى بنات ابن ادلت بذكر مع بنت او اقرب منها ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين ولجدة
فاكثر لم تدل بذكر بين انثيين ولا تمييز ذات جهتين ولو لدام ومع فرع لاب وجد لم يدل بانثى
ولام كمع اخوة بكثرة ٥ اي والسدس يفرض لجماعة منهم بنت الابن القربى مع بنت الصلب الواحدة ولا
يشاركها بنت ابن ابعد منها فان كانتا بنتين فلا شيء لبنت الابن فاذا خلف بنتا واحدة وبنت ابن
او اكثر في درجة فللبنت النصف ولبنت الابن او بناته السدس ولو خلف بنت بنت ابن فلا شيء لها
لانها مدلية بانثى وعنها احترز بقوله ادلت بذكر وان خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللقربى النصف
والسدس للتي بعدها والسدس ايضا فرض الاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين فان كانت
مع اختين لابوين فلا شيء لها لاستكمالهما الثلثين والسدس ايضا فرض الجدة واحدة كانت او اكثر من
جهة الاب كانت او من جهة الام وانما تمنع اذا ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام فانها لا ترث اما من
يدلي بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب فانهن يرثن فان كانت
كام الام او بمحض الاناث ٥ م

بنتان
فبهن جدة مدلية بجهة واحدة وجدة مدلية بجهتين لم يفضل ذات الجهتين ان يكون لامراة
فيزوج ابن احدابها بنت الاخرى وولدت ولدا فالمراة جدته لامه ولابيه فلا يقدم على ام
ابي ابيه والسدس ايضا فرض ولد الام الواحد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد اخ او اخت من ام وكذا هو في قراة بن مسعود والسدس
ايضا فرض الاب اذا كان معه فرع كابن او ابن ابن وكذا لو كان له بنت او بنتان فله السدس
لكنه ياخذ ما زاد على الفرض بالعصوبة وان لم يكن مع الاب فرع اخذ المال كله بالعصوبة والسدس
فرض الجد ايضا اذا كان للميت فرع كالاب الا انه يشترط في ارثه ان لا يدلي بانثى كاب الام فانه
لا يرث والسدس ايضا فرض الام مع الفرع واذا كان للميت فرع وارث ولو بنتا واحدة فلامه السدس
وانما قدم قوله مع فرع ليشمل المسايل الثلث وكذلك فرضها السدس مع الاخوة بضم الهمزة والخا وتشديد
الواو والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد فاذا كان للميت اخوان من ام او من اب او منهما او واحد
من ام وواحد من اب فللام معهما السدس ‌• وقوله وباق او كل للعصبة ‌• اي وما بقي عن اهل الفرض
فهو للعصبة ان كان هناك اهل فرض فان لم يكن فالكل للعصبة ‌• وقوله وهي ابن ثم ابنه وان
سفل ثم اب ثم ابوه وان علا ولكن وبعاد بغير وارث ‌• اي واولى العصبات الابن وانما قدمناه
على الاب لان الله تعالى جعل للاب معه السدس وجعل له الباقي ثم الاولى بعد البنين بنوهم وان
سفلوا ثم الاب لان سائر العصبة يدلون به ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهو وهم في درجة
واحدة لا يسقطهم بل يرثون معه كما سياتي ولهذا قال وولده ولم يجمع بينهما بالواو ولم يرتب بثم والمراد
ولد الاب الاعلى اما ابن الاخ فالجد يسقطه فاذا اجتمع جد واخ لابوين مثلا واخ لاب عاد الاخ
للابوين الجد بالاخ من الاب فيعطي الجد الثلث ثم ياخذ ابنا الابوين الباقي لانه يحجب ابن الاب وهذه
تعرف بمسئلة المعادة ولو خلف جدا واخا لابوين واختا لاب اخذ الجد سهمين من خمسه والباقي
للاخ بحكم المعادة فلو كان مع هولا اخت لابوين كان للجد الثلث ‌• وقوله وللجد الخير من ثلث وقسمة
وحيث فرض فمن ثلث باق وسدس وقسمة ‌• اعلم انه اذا اجتمع الجد والاخوة فقد يكون معهم ذو
فرض وقد لا يكون الحالة الاولى ان لا يكون فللجد الاغبط من ثلث الجميع والقسمة وحيث يكون معه
اخ او اخت او اخ واخت او ثلث اخوات فالقسمة اخير له وان كان اخوان او اخ واختان او اربع
اخوات فالثلث والقسمة سوا وما عدا ذلك فالثلث خير له الحالة الثانية ان يكون معهم فرض
واستغرقت المال او بقي السدس فياخذ في الاولى عايلا وفي الثانية كاملا وتسقط الاخوة وان
بقي اكثر من السدس فله الاغبط من ثلث المال والقسمة والسدس فان كانت الفروض النصف فالقسمة
اغبط مع اخ واخت او ثلث اخوات فان زادت واحدة استوت القسمة وثلث الباقي والسدس او
اكثر فثلث الباقي والسدس سوا وفي كلام القونوي في هذا الموضع اضطراب يفهمه من يقف عليه
وان كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين كبنت وزوجة فالقسمة خير مع اخ واختين لا اكثر بل
يفرد بالسدس وان كان الفرض قدر الثلثين كان خلف بنتين فالقسمة خير مع الاخت الواحدة
والا فالسدس وان خلف اما وجدا واخا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين فان كان مكان
الاخ اخت فعندنا وهو مذهب زيد ان للاخت ثلث الباقي وللجد الثلثين وهذه المسئلة تعرف بالخرقا
لتخرق اقوال الصحابة رضوان الله عليهم فيها فعند ابي بكر رضي الله عنه الثلث للام والباقي للجد وعند
عمر رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد والام اثلاثا وعند عثمان لكل منهما الثلث وعند علي
رضي الله عنه للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف

والباقي

١٥٦

والباقي بين الجد والام بالسوية ‌• وقوله فلاخت عادت الى النصف والباقي لولد الاب ولا كثر
الى الثلثين ‌• اي اذا كان المعاد للجد بولد الاب انثى فلا تاخذ ما حجبته الجد كله الا اذا كان
النصف فما دونه فان زاد على النصف شي فهو لولد الاب فان كانتا اثنتين فاكثر اخذتا
بحكم المعادة الى الثلثين واليهم بقوله الى النصف انه قد يبقى لها دونه كما اذا خلف اختا لابوين
واختين لاب وجدا او زوجة فان للزوجة الربع والباقي يقسم خمسة اسهم للجد سهمان وللاخت
ثلثه وهي اقل من النصف واليهم بقوله الى الثلثين انه قد يبقى دونهما كما اذا خلف اختين لابوين
واختا لاب وجدا قسم المال خمسة للجد سهمان ولهما ثلثه وهي اقل من الثلثين ويستكمل الثلثين
اذا كن اربع اخوات اثنتان لابوين واثنتان لاب وللجد معهن الثلث لا ينقص عنه وان كثرن سوا
كن منا او منا ومعهن رجال من اب ‌• وقوله ثم اخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما
كذا ثم عم اب ثم بنوه ثم عم جد ثم بنوه وهكذا ‌• اي اذا لم يخلف الميت فروعا ولا اصولا فالعصبة الاخ
للابوين فان فقد فالاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك يقدم ابن الاخ للابوين
كما قدم الاخ للاب على ابن الاخ للابوين والى هذا اشار بقوله ثم بنوهما كذلك وقد اعترض القونوي
على صاحب الحاوي فقال لا يعلم منه ان ابن الاخ من الاب مقدم على ابنا ابن الاخ من الابوين والجواب
ذلك مفهوم من كلامه كما بيناه ثم العم للابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فيراعى في بني العم ما رعيناه
في بني الاخوة وعلى هذا الترتيب في عم الاب وبنيه ثم عم الجد وبنيه يقدم البعيد من الجهة المقدمة
على القريب من الجهة الموخرة كابن الابن وان سفل يقدم على الاخ ويقدم ابن الاخ وان سفل على
العم ويقدم ابن العم وان سفل على عم الاب وان استويا في درجة العصوبة قدم من يدلي بالابوين
على من يدلي بالاب اذا كان في درجته لقوته ولكن ليس لو لين ذلك لقرب ‌• وقوله ثم معتق ولو
عاوضه ثم ذكور عصبته بتقدير انه الميت على دين العتيق ويوخر هنا جد عن اخ وابنه ‌• اي فان
لم يكن للميت عصبة من جهة النسب وله معتق فهو عصبة بالولا سوا كان المعتق رجلا وامراة لقوله
عليه السلام انما الولا لمن اعتق وسوا كان العتق بعوض من العبد ام لا فيثبت الولا على من اعتق
ولو بكتابه او بشرايه نفسه كان قال السيد بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فانه يعتق ويلزم
الالف ذمته وكذا لو قال اعتقتك بالف فقال قبلت وثبت له عليه الولا كما لو اعتقه لله وان كان
العوض من غير العبد كما اذا قال له اعتق عبدك لله تعالى بالف فاعتقه فان مات المعتق صار الولا
لذكور عصبته دون الاناث فلا ترث امراة بالولا الا من عتيقها او ممن ينتمي الى عتيقها بنسب او ولا واذا
ورثه عصبة المعتق ورثوه كما يرثون المعتق لو كان هو الميت اليوم على دين العتيق فان مات العتيق
مسلما ورثه من العصبة من كان مسلما لانه لو مات المعتق اليوم مسلما لما ورثه الا المسلم من عصبته
ولو كان العتيق كافرا ورثه من عصبة المعتق من كان كافرا سوا مات المعتق مسلما او كافرا ولو خلف
ثلثة بنين فاولد احدهم واحدا والاخر اربعة والثالث خمسة وهلكوا الثلثة وبقي بنوهم اقتسموا ارث
العتيق اعشارا لانه لو مات المعتق اليوم لورثوه كذلك والصحيح ان الجد في الولا يوخر عن الاخوة
وبنيهم لان الجد ابو ابي المعتق والاخ ابن ابي المعتق والبنوة اقوى في العصوبة وانما لم ترث اناث العصبة
في الولا لان الذكر لا يعصب الانثى اذا تراخى النسب كابن الاخ والعم لا يعصب اخته والولا اضعف من
النسب المتراخي فاذا لم ترث بنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث ‌• وقوله ثم معتقه ثم عصبته او معتق
اصل لمن رق احد ابايه دونه ‌• اي فان لم يكن للميت معتق ولا عصبة فعصبة الميت معتق المعتق ثم
عصبته فان لم يمسه رق ومس احد اصوله فعصبته معتق اصله ثم عصبته فان مسه الرق ومس اصله

قدم معتقه ثم عصبته ثم بيت المال ٥ وقوله والاولى به فيجره لا لنفسه معتق اب ثم اب ثم ذي قرب
ثم بذكورة غير محضة بجهة اب ثم انوثة ثم جهة ام كذلك ٥ اي والاولى بالولاء فيمن رق اجداد ابيه
دونه معتق الاب ويستقر له الولاء ثم معتق الجد ان لم يكن اب او كان وهو رقيق فاذا اعتق جر الولاء
الى مواليه ويجره ايضا من موالي الام الى مواليه ويتصور ان يكون الولد حرا ام مسه رق وابواه
رقيقان فيما اذا تزوج رقيق امراة رقت اهاجرة او لعترف بذلك ثم ولدت له وبانت امة فان
الولد يكون حرا ايضا فاذا اعتقت امه ثبت الولاء عليه لمواليها فاذا اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء
الى مواليه ويقدم معتق الجد القايم مقام الاب على معتق الام ويجر الولاء منها وان كان بعيدا هذا
اذا اعتق الاب غيره اما اذا اشترى اباه فعتق عليه فانه لا يجر ولا نفسه من معتق امه فاذ لم يعتق
احد من ابايه العصبات فانه يعتبر القرب فيقدم معتق الام على معتق ام الاب ومعتق ام الاب على
معتق ام ابي الاب فان استووا بالقرب قدم بالذكورة غير المحضة في جهة الاب وهي التي يدلي الذكر
فيها بانثى على الانوثة في جهة الاب فيقدم معتق ابي ام الاب على معتق ام امه ثم بالانوثة من جهة الاب
على الذكورة من جهة الام فيقدم معتق ام ام الاب على معتق ابي ابي الام ثم يقدم بالذكورة من جهة الام
على الانوثة من جهتها فيقدم معتق ابي الام على معتق ام الام ولو خلف انسان حرا من حرين لا ولاء
عليهما وكان في اجداده رقيق ويتصور في نكاح المغرور ووطي الشبهة فاذا اعتقت ام امه ثبت
الولاء عليه لمعتقها فاذا اعتق بعد ذلك ابو امه انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتقها فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه واستقر عليه ولو كانت
المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هولاء انجر الولاء اليه وقوله في الحاوي
يقدم جهة الاب ويجره لا غيره مقررا واقرب ثم ذكر كل فيه امور احدها قوله ان الولاء يجر
الى جهة الاب مقررا ان اراد بجهة الاب الاب خاصة فلا اشكال ان الولاء يجر اليه مقررا ولكن يكون
قد اهمله ذكر الجد وان اراد ما فسره به الشارحون جهة الابوة فهو مشكل لانا قد بينا انه ينتقل
في جهة الابوة غير مقرر حتى ينتهي الى الاب ثم يستقر الثاني قوله واقرب ان اراد ان الاقرب مقدم
على الاطلاق فهو مشكل لان معتق ابي الاب مقدم على معتق الام وهو اقرب وان اراد واقرب في جهة
الاب خاصة فهو مشكل ايضا فان معتق ابي ابي الاب مقدم على معتق ام الاب وهي اقرب وفي جهة الاب
الثالث ان شارحي الحاوي فسروا قوله واقرب ان من ابواه اقرب اصل من اصوله من لم يمسه الرق
فيكون مقتضى عطفه بالواو التشريك بين جهة الاب والاقرب بالتقديم فيكون معتق الام مساويا
لمعتق ابي الاب لان في هذا فضيلة القرب وفي هذا فضيلة الابوة الرابع ان قوله ثم ذكر كل
يقتضي ان يكون الاقرب مقدما على الذكورة في كل لانه عطفه بثم وقد بينا ان معتق ابي ابي الاب
مقدم على معتق ام الاب والقرب والذكورة انما يطرد هذا الحكم فيهما في غير محض الاباء ولهذا عطف
في الارشاد بثم واكتفى في جهة الاباء بترتيبها على ذكر القرب والذكورة لانه جعل الاب اولى من الجد وكل
اب اولى من ابيه وجعل اباء الاب وان علوا اولى من الام لما بينا من ان الولاء في الاب يجر من معتق امه الى
معتق ابيه الخامس انا وان قلنا ان المراد الذكورة التي يدلي فيها بالانوثة فهو مشكل لان مقتضى
قوله ثم ذكر كل ان معتق ابي ام ابيه مقدم على معتق امه ولا يخفى فساد ذلك فعلمنا ان الذكورة
هنا حالة لا تراعى الا عند تساوي الدرجة وان القرب هنا مقدم على الاطلاق السادس ان مقتضاه
ايضا تقديم الذكورة من جهة الام على الانوثة من جهة الاب وليس كذلك فقد ذكر في العزيز والروضة
وغيرهما ان ام ام الاب مقدمة على ابي ام الام بل يقدم على ابي ابي الام والله اعلم ٥ وقوله فلبنت انفردت من ابي

اعتقه

اعتقته اي وابن ما سوى الثمن ومن عتيقه لمن الاخ نصف وربع ٥ اي اذا كان رجل رقيقا وله ابن وبنت
حران فاشترياه وعتق عليهما فمات الابن ثم مات الاب وخلف البنت وحدها جازت التركة الا ثمنها لما
لان لها النصف فريضة ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع لكونها معتقة نصف ابيها ولها نصف الباقي
ايضا وهو ثمن الجميع لكونها معتقة نصف اي معتق النصف الاخر وهو اخوها فيبقى من التركة الثمن لبيت
المال ولو كان للاب عتيق ومات بعده ولم يخلف غيرها فلها من تركته النصف والربع اما النصف
فلكونها معتقة نصف معتقه والربع لكونها معتقة نصف من معتق من اعتقه وكذلك لو مات الاخ
بعد الاب وخلفها وحدها اخذت النصف بالفريضة ونصف النصف وهو الربع لكونها معتقة نصف
ابيه والباقي لبيت المال وقوله في الحاوي فرع اذا انفردت ولا يخفى ما بين العبارتين فان
الفرع يفهم انها بنت واحدة لا انه لا وارث غيرها بخلاف انفردت ولهذا نقول انفردت الشقيقة
ولا نقول فرع الشقيقة ولو مات عتيق الاب وخلف هذه البنت واخاها كان الولاء للاخ خاصة
لانه عصبة بنفسه دون البنت وحكوا انه غلط في هذه اربعماية قاض اشركوها معه في الولاء ٥ وقوله
ومن اخت اعتقت معها الام والام واجنبي الاب الثلثان وثلث للاجنبي ٥ اي فلو اعتقت هذه البنت
المنفردة هي واختها امهما ثم ان الام اعتقت اباهما هي واجنبي ثم ماتت احدى البنتين بعد موت
الابوين وانفردت الاخرى فلها ثلثا مال الميتة والثلث للاجنبي لان لها النصف بالفريضة والنصف
الثاني لمعتق الاب ومعتقه الام والاجنبي فربع الجميع للاجنبي والربع للام فيكون لمعتقها ومعتقها
الاختان فلكل منهما الثمن لكن احداهما ميتة فنصيبها لمعتق ابيها ومعتقه الام والاجنبي لكن الام
ميتة فنصيبها وهو نصف الثمن لمعتقها ومعتقها الاختان وقد ونا المسئلة لكنه دون يعلم منه
ان للاجنبي من النصف ضعف ما للاخت فيجعل النصف بينهما اثلاثا فيقسم التركة من ستة اسهم نصفها
وهو ثلثه للاخت بالفريضة وسهم اخر لها بالولاء وسهمان للاجنبي واما ابن الحداد فقال السهم الدائر
وهو الثمن يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا الثمن كان لم يكن ويقسم التركة على سبعة
اسهم لها وسهمان للاجنبي ٥ وقوله ثم بيت المال ثم يرد بنسبة في ذوي فرض لا بزوجية ثم ذو رحم كل
كمن يدلي به ٥ اي فان لم يكن للميت عصبة ولا معتق ولا معتق اصل فعصبته بيت المال فيكون له الكل عند
عدم الوارث والفاضل عن ذوي الفروض عند وجودهم كالبنات ونحوهن فان لم يكن للمسلمين بيت
مال او كان ولم ينتظم امره رد المال الباقي على ذوي الفروض ما خلا الزوج والزوجة على الاصح
لعدم القرابة فان لم يكن صرف المال الى القاضي ان كان فيه شروط القضاء واذن له ان يصرف في المصالح
وكذا ان لم يوذن له على الاصح فان لم يكن صرفه الامين في المصالح ان كان فيه والاسلم الامين ثم الرد
على ذوي الفروض يكون بنسبة فروضهم ان تعددت جهاتهم وان كان شخصا واحدا دفع اليه فرضه
والباقي بالرد وان كانوا جماعة من صنف فالباقي بينهم بالسوية وان ماتت عن زوج وبنت ولم فالمسئلة
من اثني عشر للام سدسها وهو اثنان وللبنت نصفها وهو ستة وللزوج الربع وهو ثلثه يبقى سهم ثلثة ارباعه
للبنت وربعه للام ولا شي للزوج منه فان لم يكن ذو فرض اخذ ذوو الرحم كل كمن يدلي به فيه اثنان الى
مذهب اهل التنزيل لانهم ينزلون كل فرع منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى الوارث وينزلون الاخوال
والخالات بمنزلة الام والاعمام من الام والعمات مطلقا بمنزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب
منهم الى الميت فالاقرب كالعصبة فان استووا في القرب فالاسبق الى الوارث فان استووا ورثوا الجميع
وقوله يقدم الاسبق الى وارث ثم افرض للوارث وارث و ورثوه وسوى بين فروع ولد الام وخوولة كام
وعمومة كابوة ٥ اي يقدم الاسبق من ذوي الارحام الى الوارث لا الى الميت فبنت البنت وبنت بنت

قوله لمن الاخ اي
كما لها من الاخ
اذا ماتت بعد
الاب وتركها
وحدها نصف
وربع نصف
فتح الجواد

الابن عند اهل التنزيل كالبنت وبنت الابن نظرا الى القرب من الوارث واهل القرابة
يقدمون بنت البنت فياخذ كله لانها اقرب الى الميت ولو خلف بنت ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال
للثانية بالاتفاق لاستوائهما في القرب من الميت وانفراد الثانية بالقرب الى الوارث وينزل بنات
الاخوة من الام وبنوهم وبنات الاخوة من الاب والام او الاب كل منهم منزلة ابيه او امه وان سفلوا
بطنا بعد بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث كما ذكرنا فان خلف بنت اخت وابني اخت اخرى وهما
من الاب والام او الاب فنصفه للبنت ونصفه للابنين وثلث بنات اخوة متفرقين فالسدس لبنت
الاخ من الام والباقي لبنت الاخ للابوين وينزل الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات كل منهم
منزلة ولده بطنا بعد بطن يقدم الاسبق منهم الى الوارث ففي ام ابي الام واب ام ام الام المال للثاني
لانه اسبق الى الوارث وينزل الاخوال والخالات منزلة الام ويقسم بينهم اذا انفردوا على حسب ما
ياخذون من تركة الام وينزل الاعمام من الام والعمات ولو من الابوين منزلة الاب واولاد الاخوال والخالات
واولاد الاعمام من الام والعمات منزلة ابائهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ولذلك قلنا وحوله وعمومه
ليشمل الاصول والفروع وكل هولاء من سبق منهم الى الوارث وكان واحدا كان مثله فان استووا
في السبق الى الوارث فيورث كان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل
نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وهو المراد بقوله ثم اقرمه ورث وورثوا
فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين الا فروع ولد الام فانا نجعل ذكرهم وانثاهم سوا كما ذكره
الجمهور من اهل التنزيل لكن الامام قال قياس مذهبهم تفضيل الذكر لانهم يقدرون اولاد الوارث
كانهم يرثون منه وقوله في الحاوي وقسم نصيب كل على مشبهه كانه منه يرد عليه اولاد ولد
الام فانه لا يفضل ذكرهم كما نص عليه الجمهور • قوله • ويحجب كل غير ولد ام بمن يدلي به وجدات بام
وبعدى لاب بقربى لام • اعلم ان هذا باب الحجب وهو باب من ابواب الفرائض وهو حجبان حجب نقصان
كحجب الزوجة بالولد من الربع الى الثمن وحجب حرمان وهو المراد هنا فان كان الوارث يدلي بنفسه فهو
لا يحجب وان كان يدلي بغيره حجب بذلك الغير وهو المراد بقوله ويحجب كل غير ولد ام بمن يدلي به
فابن الابن يحجب بالابن والجد بالاب وهذه قاعدة كلية لا يستثنى منها الا ولد الام فانه يدلي بالام ولا
يحجب بها ويحجب ايضا الجدات مطلقا بالام اما امها فقد دخلت فيما سبق لا انها ايضا تحجب كل جدة من قبل
الاب لان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الام فاذا اخذته لم يبق لهن شي ويحجب الجدة البعدى للاب
بالقربى للام فاذا كان له ام ام حجبت ام ام الاب ولا عكس فلا تحجب ام الاب ام ام الام وان علت
لان الاب لا يحجبها فكيف تحجبها امه وهي محجوبة به وقد علمت بما مر ان البعدى من كل جهة تحجب
بالقربى من جهتها وان الاب يحجب امه كالام تحجب امها • قوله • وبنت ابن به وبنتين لا ان عصبت وولد
اصل بابن وابنه وولد اب بعصبة لابوين واخت لاب باختين لا ان عصبت وولد ام بجد وفرع
اي ويحجب بنت الابن وبناته بالابن وان لم يكن اباهن فاما حجبهن بابيهن فقد علم مما سبق ويحجب بنت
الابن او بناته ايضا بنتين من اولاد الصلب الا اذا كان معهن او اسفل منهن من يعصبهن كما
بيناه ويحجب ولد الاصل وهم الاخوة والاخوات لابوين او لاب والاعمام كذلك بالاب والابن وابن الابن
ويحجب ولد الاب ايضا برابع وهو الاخ من الابوين فردا كان او مع اخوة او اخوات لما روي علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون
اخيه لابيه اخرجه هذا الحديث مفسرا وله والاخت للاب تحجب بالاربعة المذكورة وباختين فاكثر من
الابوين الا ان يكون معها اخ لاب يعصبها فان لها الباقي كما سبق ويحجب ايضا الاخوة والاخوات من

الام بالجد والفرع كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن واذا حجبوا بالجد فالاب اولى وولد
الام لا يرث الا من الكلالة وهو من يرثه غير الاباء والاولاد • قوله • ولا يحجب غير وارث الا اخوان
مع ابوين وولدا ام او احدهما واخ لابوين او لاب مع ام وجد والمعادة • اي يشترط في من يحجب
ان يكون وارثا فمن لا يرث لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان سوا كان بعدم ارثه لمانع من رق
وقتل ونحوه او لتقدم غيره عليه الا في صور فيمن لا يرث لتقدم غيره احداها الاخوان لابوين او لاب
اذا كانا مع الابوين فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس وهما غير وارثين لان الاب يحجبهما الثانية
الاخوان من الام مع الام والجد فانهما يحجبان الام الى السدس والجد يحجبهما وكذلك اذا كان احدهما
وثانيه ولد اب وام او ولد اب فانهما يحجبان الام الى السدس والجد يسقط ولد الام الثالثة المعادة
بجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ من الاب ينقص نصيب الجد مع انه يسقط بالاخ للابوين • قوله • فلام
ام مع اب وامه سدس كجد يحجب ولد ام وسدس واه ولد اب • اي واذا كان لا يحجب الا من يرث فلام
الام مع اب وامه السدس لا نصفه لان ام الاب لا ترث مع الاب فلا تحجبها الى نصف السدس ولا يقال
ولا يقال ان الاب يحجب امه ياخذ نصيبها كما ان الاخ من الابوين اذا حجب الاخ من الاب في المعادة اخذ
نصيبه والفرق ان الام ترث بالفرضية والاب بالعصوبة فلم يكن رد فرضها اليه بخلاف
الاخوين فانهما يرثان بالعصوبة فرد نصيب احدهما للاخر وكذلك الاخ للام تحجبه الجد واذا كان معهما
اخ لابوين او لاب استوى هو والجد في المقاسمة ولا يرجع الى الجد نصيب الاخ للام لاختلاف جهة
ارثهما • قوله • وترث عصبة بفرض ايضا كابن عم اخ لام ولا تقدم بها على ابن عم الاخ ولا • اي اذا اجتمع
في شخص جهة فرض وجهة تعصيب ورث بهما كابن عم اخ من ام او زوج فانه يرث بفرض الاخوة او الزوجية
ثم الباقي بالتعصيب فان كان معه من هو في درجته قاسمه في الباقي ولا يقدم ابن عم اخ من ام على
ابن عم ليس باخ بل يقتسمان ما زاد على الفرض بالسوية هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله ونص
فيما اذا خلف المعتق ابني عم احدهما اخ من ام انه يقدم فقيل قولان بالنقل والتخريج والاصح تقرير
النصين والفرق ان الاخ من الام في النسب يرث بالاخوة فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما
لاستوائهما في العصوبة والاخ من الام في الولا لا يرث بالاخوة فرجحت عصوبته بالام كالاخ من
الابوين فعلى هذا لو لم يرث بالفرضية بان كان للميت بنت فوجهان احدهما انه يحجب الاخر كما في
الولا والاصح انهما سوا لان البنت اسقطت حكم الاخوة من الام • قوله • ولا يرث بفرضين بل ما يحجب
او لا يحجب وحجبه اقل وان حجب فبالاخر • اي ولا يرث شخص واحد بفرضين وذلك يتفق في
انكحة المجوس للمحارم وفي وطي الشبهة فاذا وطي امه واولدها لم يرث الولد بالبنوة والاخوة معا بل
يرث باقواهما وليس كابن عم اخ من ام فانه ورث بهما لاختلاف جهة العصوبة والفرض وذلك كما في
حق الاب مع البنت فان له السدس بالفرض ولها النصف وياخذ الباقي بالعصوبة ولا يتعدد الارث
بفرضين ويعرف الاقوى بامور احدها ان يحجب احدهما الاخر كبنت هي اخت لام بان وطي امه
فولدت له بنتا فترث بالبنوة لانها تحجب ولد الام الثاني ان لا يحجب اصلا كام هي اخت لاب وتتصور
بان يطا بنته فتاتي بولد فهي امه واخته فترث منه بالامومة لان الام لا تحجب اصلا والاخت للاب
تحجب بجماعة كما سبق الثالث ان يكون حجبه اقل كام ام هي اخت لاب وذلك بان يطا بنته فتلد
بنتا فيطا البنت فتلد ولدا فهي ام امه واخته فترث بالجدودة اذا ماتت امه قبلها لان الجدة لا
يحجبها الا الام فقط بخلاف الاخت من الاب فان حجابها اكثر فان حجبت عن الفرض الذي حجبه اقل ورثت
بالفرض الذي حجبه اكثر كما لو مات الولد في هذه الصورة وخلف امه وام امه التي هي اخته فلامه

الثلث بالامومة وللام امه النصف بالاخوة لان جدودتها سقطت بالام **وقوله** ولا يرث قاتل
ومخالف في اسلام وعهد وحر بعض ويورث ملكه ولا مرتد ولا يورث كزنديق ورقيق وان كوتب
ولا يرث منفي وولد زنا الا من ام واخ منها ومن جهل تاخر موته • اي ولا يرث القاتل من مقتوله شيئا
للحديث لا يرث القاتل ولانه لو ورث لو يومن ان يستعجل الارث به فاقتضت المصلحة حرمان القاتل
مطلقا وسدا للباب سوا كان القاتل عمدا او خطا بحق او بغير حق فلو اقتص من قاتل او صايل بدفعه
عن نفسه بالقتل او حكم عليه بالقتل وهو امام او ادبه وهو اب او معلم فمات او كان القاتل طفلا لم يرثه
ولا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم لاختلافهما في الاسلام ولا كافر معصوم الدم بذمة او عهد
او امان من حربي ولا حربي منهم على الاصح ويتوارثون ويرث الذمي من المعاهد ونحوه وعكسه على الاصح والحربي
من اليهودي والمجوسي والوثني وبالعكس على الصحيح ولا فرق بين القريب والمعتق والكفر كله ملة
واحدة وفي الحديث لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الاخير بيانا للاول ولكن لا موالاة
بين الحربي والمعصوم بالذمة ونحوها فلو مات ذمي وله ابن ذمي مثله ومعاهد ومستامن
وحربي ورثه الثلاثة دون الحربي وليس للمبعض ان يرث من قريبه لانه لو ورث لكان بعضه لمالك
لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت ويرث منه قريبه جميع ما ملكه ببعضه الحر لان ملكه عليه تام واشبه
الحر ولا شي للسيد الا ما اكتسبه ببعضه الرقيق واما المرتد فلا يرث بل يحرم ولا يوقف الميراث ولا
يورث بل ما خلفه فهو لبيت المال سوا ما اكتسبه في الاسلام او في الردة ومثله الزنديق وهو الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر وكذلك الرقيق لا يرث لانه لو ورث لكان لمالكه وهو غير وارث ولا يورث
لانه لا ملك له وان كان مكاتبا او مبعضا او ام ولد ولا يرث المنفي باللعان من الملاعن ولا عكسه لانقطاع
النسب ولا ولد الزنا من الزاني ولا عكسه ولكن يرث من الام وولدها ويرثان منه وان مات متوارثان
بغرق او هدم او نحوه وجهل السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر ويأتي فيهما خمس صور كما في الجمعة
احدها ان يعلم السابق ويتعين فلا يخفى حكمه الثانية ان ينسى ويشتبه السابق بعد التعين
فيوقف الميراث الثالثة ان يعلم السابق ولا يعلم عين السابق الرابعة ان يعلم موتهما معا الخامسة
ان لا يعلم السبق ولا موتهما معا فان يعلم موتهما فلا يرث احدهما من الاخر في الصور الثلث الاخيرة ويجعل
كان لم يكن لان توريث احدهما من الاخر تحكم وتوريثهما معا خطا لانه ان ماتا معا فقد ورث ميت
من ميت وان ترتبا فقد ورث من تقدم موته ممن تاخر **وقوله** وقسم مال مفقود ثبت موته او حكم به
ظنا والا وقف كنصيبه ونصيب اسير ومحتاج قايف وحمل ولا ضبط لعدده وقسم كخنثى باسوا
الاحوال • اعلم ان المفقود لغيبة او اسر ونحوهما لا يورث ماله بانقطاع خبره ولكن بثبوت موته
او بحكم الحاكم بموته بعد مضي مدة تغلب على الظن ان مثله لا يعيش اكثر منها وليست مقدرة عند
الجمهور وفي وجه شاذ يقدر بسبعين سنة فان اراد الورثة قسمة ماله بعد مضي المدة المعتبرة
لم يحرم حتى يحكم الحاكم بموته ثم يقسم ماله بين ورثته الموجودين حال الحكم وحينئذ يجوز نكاح امراته
وان مات قريب حاضر للمفقود قبل الحكم بموته وقف المال ان لم يكن له وارث غير المفقود والا وقف
نصيبه واخذ في حق الحاضرين باسوا الاحوال فيقدر حياته في حق من يسقط او ينقص بها وموته
في حق من ينقص بموته وامثلة ذلك زوج مفقود واختان لاب وعم فان كان حيا فلهما اربعة
من سبعة ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلثه والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته مثال
اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد حاضران فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان كان
ميتا فالمال بينهما بالتسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته ويوقف الباقي مثال

اخر اخ

اخر اخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان ميتا فللزوج ثلثه من سبعة وللاختين اربعة من سبعة
فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته مثال اخر ابن مفقود وبنت وزوج فللزوج
الربع بكل حال وحكم الاسير المنقطع خبره حكم المفقود اذا مات له قريب حاضر وكذلك لو لد المحتاج
الى القايف ان مات وقف نصيب ابيه وان مات احد من يدعيه وقف نصيب المولود واحد في كل من يرث
باسوا الاحوال وكذلك يوقف نصيب الحمل فان لم يكن له وارث سوى الحمل وقف الجميع وان كان له
وارث نظر في الظاهر من الورثة فمن يحجبه الحمل اذا انفصل حيا مطلقا كولد الام او على تقدير الذكورة
كالاخ لم يعط شيا ومن لا يحجبه ونصيبه مقدر لا ينقص اعطي وان انتقص اعطي المنتقص كما لو خلف
زوجة حاملا وابوين فانهما يعطيان سدسين عائلين والزوجة ثمنا عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان
ومن نصيبه غير مقدر لا يعطى شيا كما لو خلف امراة حاملا وابنا فانه لا يعطى الابن شيا اذ لا ضبط
لعدد الحمل وفي وجه اختاره في الوجيز اكثره اربعة في الغالب فيعطى الخمس وكذلك اذا مات موروث
الخنثى واختلف الارث بذكورته وانوثته عمل باسوا الاحوال **وقوله** وان زادت اجزا الفروض
اعيلت فالى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة تعول ستة والى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
اثني عشر والى سبعة وعشرين اربعة وعشرون • اي وان زادت اجزا الفروض على اجزا مخارجها
اعيلت المسالة فان كانت من ستة كزوج واختين لابوين او لاب للزوج منها ثلثه وللاختين اربعة
فتعول الى سبعة فان كان مع هولا ام عالت الى ثمانية وان كان مع الزوج والاختين اختان لام
عالت الى تسعة فان كان مع هولا ام عالت الى عشرة فللستة اربع عولات وان كان اصل المسالة
اثني عشر كزوجة وام واختين لاب للاختين ثمانية وللزوجة ثلثه وللام اثنان فتعول الى ثلاثة عشر
فان كان مع الزوجة والاختين للاب ام عالت الى خمسة عشر فان كان مع هولا ام عالت الى سبعة عشر
فللاثني عشر ثلث عولات كما ترى وان كان اصلها اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين فللزوجة
ثلثه وللبنتين ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة فتعول الى سبعة وعشرين وليس لها
الا عول واحد ولا عول لسائر الاصول من الاثنين والثلثة والاربعة والخمسة والثمانية والله اعلم •

وقوله باب تصح وصية حر مكلف لجهة حل ولموجود وشرط تعيينه لا
في اعطوا يملك عند موت موص كعبد عتق والا فلمالكه ككتابة زيد ان قصد تملكها فيتعلق
وان يبعث • اعلم ان الوصية مستحبة وهي التبرع بالا تنجز الا بعد الموت والمنجز افضل وقيل لا تستحب
الوصية لمن قل ماله والصحيح الاول ولا يصح الا من مكلف حر ولا يصح من رقيق ومكاتب ولو عتقا قبل
الموت وقيل يصح ان عتقا ولا يصح من مجنون ومبرسم وصبي وفي المميز وجه ويصح من المحجور عليه بالسفه
لانه مكلف ولا حظ له في بطلانها ثم الوصية ان كانت لجهة عامة اشترط ان لا يكون فيه جهة معصية
فيصح لنحو الفقرا والعلما وعمارة قبور الانبيا والصالحين فلو اوصى مسلم الى كافر بعمارة كنيسة
او كتبة توراة وانجيل لم يصح ولو اوصى بما يصرف غلته الى اهل الذمة او رباطهم جاز وان كانت
الوصية لخاص اشترط ان يكون موجودا حال الوصية وان يكون معينا وان يكون اهلا للملك عند موت
الموصي فلا يصح لحمل سيوجد على الاصح ولا لاحد الشخصين وانما يشترط التعيين حيث يكون بلفظ اوصيت
لفلان اما اذا قال اعطوا احد الرجلين كذا فانه يصح ذكره في المهذب ونقله عنه في الروضة وعن صاحب
التهذيب والفرق انه في لفظ الوصية تمليك لغير معين وهذا وصية بالتمليك والتمليك من الموصى
اليه لا يكون الا لمعين ولو اوصى لحمل امراة يطرت ان انفصل لاقل من ستة اشهر استحق وان انفصل لاكثر

مو اربع سنين لم يستحق شيا ويشترط ان يكون الموصى له اهلا للملك عند موت الموصي فلو اوصى
لعبد فعتق قبل الموت صحت الوصية له وان عتق بعد موت الموصي فهي لسيده ان قبلها العبد ويشترط
قبوله ولا يجزي قبول سيده على الاصح وله القبول وان منعه السيد على الاصح وان اوصى لدابة لم يصح
الا ان كان لها من يلزمه علفها ونوى صرفه في علفها فيكون حينئذ وصية لمن يلزمه علفها ويتعين صرفه
في العلف على الاصح ولو تصدق على رجل بدراهم ليكتسي بها لم يجز له صرفها في غير الكسوة على الاصح ولو باع
المالك الدابة صرف في علفها على الاصح هكذا صححه النووي واستشكل لانا قلنا ان الوصية لمالكها
فكيف ينتقل الى ملك المشتري والشرط ان يكون الموصى له معينا ويتولى صرفه في العلف القاضي ان لم
يعين الموصي احدا وقوله في الحاوي او لموجود معين الى قوله وصرف فيه امران احدهما قوله
معين يرد عليه ما اذا قال اعطوا العبد لاحد الرجلين فانه يصح ذكره في العزيز والروضة الثاني
قوله ودابة شرط صرفه في علفها فاقتضى انه لا بد من صيغة الشرط وليس كذلك بل اذا قصد ذلك كفى
قال في الروضة بعد ان ذكر الوصية للدابة ولو فسر بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فالقصد
بهذه الوصية من يملكها ۝ وقوله ولمسجد وحربي ومرتد وقاتل ولوارث باجازة بعد موت كزايد لزاه على ثلث
ولو بعين بحصته ويقدرها لعفو ولوارث من تعرابتياع منه بقيمته ۝ اي وتصح الوصية للمسجد مطلقا وفي
وجه لا بد ان يشترط الصرف في مصالحه وتصح للحربي لانه يملك والمرتد كالحربي وقيل لا كالارث منهما والاصح
الصحة وتصح الوصية للقاتل على الاصح سوا اوصى له بعد ان جرح او لرجل فقتله وتصح للوارث وتوقف
على اجازة الورثة بعد موت الموصي وقيل لا يصح فان فعلوا فهي عطية منهم والاصح خلافه وكذلك يصح
بالزايد على الثلث واعتبار الثلث لدى موت الموصي لا عند الوصية على الاصح فان كان وارثه المسلمين
لم يكن للامام ان يجيز على الاصح فلو اجاز الورثة في حيوة الموصي فلهم الرد بعد موته اذ العبرة بها بعد
الموت ولو اوصى للوارث بعين هي قدر نصيبه فلا بد من الاجازة كما لو خلف ابنين وفي التركة ثوب
هو ثلث ماله فاوصى لاحدهما بالثوب فلا بد من الاجازة ولو اوصى لكل منهم بقدر حصته من ماله بان
اوصى لكل واحد من الثلاثة بثلث ماله لغت الوصية لانه مستحق ذلك بالميراث وقيل يصح ويأخذ وصية
وتظهر الفايدة فيما اذا ظهر دين فان قلنا يأخذ وصية وجب بيعه في الدين وان قلنا يأخذ ارثا
فله امساكه والقضا من غيره ولو باع ماله في المرض من الوارث بلا محاباة صح البيع في الجميع من غير وقف
على الاجازة اذ لا تبرع ۝ وقوله بمقصود بنقل لا قصاص وحد قذف وان ابهم كاحد ذيني وبحمل او بملك
يحدث ومنفعة ومحترم صلح باسمه لمباح ۝ اي تصح الوصية بما يقصد الانتفاع به من مال وغيره ويشترط
ان يكون مما ينقل الملك فيه فلا تصح الوصية بالمستولدة ولا بالحقوق التي لا تنقل كالقصاص وحد القذف
وان كانت تنقل بالارث لكن مستحقها لا يمكنه نقله ولا بالحقوق التابعة للملك كالخيار والشفعة
وتصح الوصية بالمبهم كاحد عبدي لا العبد وبالمجهول كحمل الدابة والامة ولكل حمل تحمله هذه الدابة ومنفعة
العبد والدار ونحو ذلك وكل هذا مجهول ومعدوم وانما جاز لان الوصية جوزت رفقا بالناس فاحتمل
فيها الغرر وان اوصى بمال الغير نظرت فان اطلق الوصية ثم ملكه لم تنعقد الوصية وان قال اوصيت
به لك ان ملكته انعقدت على الاصح فيهما وقد سوى بينهما في الروضة وصحح الانعقاد فيهما وجزم الرافعي
في باب الكتابة ببطلانها في الاولى وهو الموافق للنص كما ذكره صاحب المهمات وتصح بالمحترم اذا كان يكون
الانتفاع به مع بقا اسمه في مباح سوا احتاج الى تغيير ام لا فاذا اوصى له بطبل لهو وصلح للحرب صحت
الوصية به ويطبل اللهو كالذي يضرب به المخنثون واسع الطرفين ضيق الوسط فان قال اعطوه
طبلا حمل على المباح الا ان قال من طبولي وليس فيها الا طبول اللهو وان كان الجزم لا ينتفع به الا بعد

زوال اسمه بطلت فيه وان كان من ذهب وفضة ۝ وقوله وكذا زبل وخمر محترمة وكلب نافع ان كانت له
ونفذ فيها ان ملك متمولا لم يوص بثلثه والا ففي ثلثها وفي مختلف بفرض قيمة ۝ اي وتصح الوصية بكل نجس
يحل الانتفاع به كالزبل ينتفع به في الارض والزيت النجس لانه يستصبح به ويشحم الميتة اذ يجوز دهن
السفن به ويجوز الوصية بجلد الميتة والخمر المحترمة والكلب الذي ينتفع به اما للصيد او للماشية
والزرع لانها تثبت فيها الاختصاص ويصح نقلها من يد الى يد بخلاف الخمر والخنزير والكلب العقور وانما
تصح فيها الوصية اذا كانت تحت يده والا بطلت لانها لا تشترى بخلاف ما اذا اوصى له بعبد ولا عبد له
فانه يشترى فاذا اوصى بشي مما معه من هذه المذكورات وكان له مال وان قل نفذت في جميعها وان لم يكن
او كان واوصى بثلثه معها ففي ثلثها واذا لم يكن له مال وله كلب فقط فاوصى به نفذ في ثلثه وان
كان له كلاب فاوصى بها فالاصح انه ينفذ في ثلثها بالعدد وقيل بفرض القيمة فان اختلف اجناسها
بان خلف كلبا وخمرا محترمة وزبلا فاوصى بها اخذ الثلث بفرض القيمة فيقدر فيها المالية كما يقدر
الحر عبدا او يقوم وقوله في الحاوي بمقصود الى قوله ونفذ كله ان ملك متمولا فيه امران احدهما
قوله بحمل موجود اقتصر عليه والاصح انه يصح ايضا بما يملك كما اذا اوصى له بما ان ملكه وقد بيناه الثاني
قوله وطبل لهو يصلح لمباح لم يشترط بقا الاسم والاصح اشتراطه فان رضاض طبل الذهب ونحوه يصلح
لمباح والاصح انه لا تصح الوصية به الثالث قوله ان كان له يوهم اختصاصه بالكلب وهو عام
له وللزبل والخمر المحترمة دون الطبل وما قبله الرابع قوله ويعتبر الثلث بفرض القيمة والاصح
ما قدمناه من انه عند الاتفاق يعتبر الثلث بالعدد الخامس قوله في الوصية بالكل ونفذ كله
ان ملك متمولا هنا اذا لم يوص بثلث المتمول فان اوصى بثلثه فالاصح انه لا ينفذ في الكل بل في الثلث
وقوله وما فوته معلقا بموت او في مرضه من ملك مجانا او بمثل لثلث ۝ اراد بهذا ضبط التبرع
المحسوب من الثلث يدخل فيه المال والمنفعه لان المنفعه مملوكة يصح الاعتياض عنها وانما يحسب
التفويت للملك من الثلث اذا كان مجانا اما اذا فوت ملكه ببيع او اجارة بعوض المثل فانه يعتبر من
راس المال سوا كانت المعاوضة لوارث او غيره وان عاوض بمحاباة فوق ما يتغابن بمثله فالقدر
المحابا به يفوت مجانا وسوا قصد محاباته او عينه المشتري اما اليد فسوا فوتها مجانا او بعوض
المثل فانها تحسب من الثلث وتفويتها يكون فيما لا يتمول كجلد الميتة وفيما يتمول كما اذا باع المريض مؤجلا
ثم مات قبل الحلول فان لم يخرج المبيع من الثلث فللوارث رد البيع فيما زاد على الثلث لما فيه من تفويت
اليد على الوارث وللمشتري الخيار لتبعض الصفقة واعلم ان التفويت مجانا انما يعتبر من الثلث
اذا كان معلقا بالموت واذا حصل في مرض الموت بان تصرف وهو مريض وكذا اذا علق عتق عبد
بدخول الدار فدخل وهو مريض على الاصح والتعليق بالموت سوا حصل في الصحة او المرض فحكمه
واحد فان حصل التفويت في غيرهما كما اذا قال ان مت فجاة فعبدي حر قبل موتي بيوم او ان مت
فعبدي حر قبل مرض موتي بيوم فانه ينفذ من راس المال نقله الرافعي في التدبير وفي الوصية
ايضا معناه ۝ واعلم انه قد سبق في اول الفرايض ان الوصية انما تنفذ فيما بقي بعد قضا الدين
فاغنى عن ذكر هذا الشرط هنا وقوله في الحاوي وتفويت المال المملوك واليد مجانا بلا
مضافا الى الموت او في مرضه منجزا او مضافا من الثلث بعد الدين فيه امران احدهما قوله وتفويت
المال المملوك لا يدخل فيه المنفعه وحكمها واحد كما علمت فاذا اعار دابته في مرض موته فالمنفعة
محسوبة من الثلث واسم المال لا يتناولها كما علم من باب اليمين فلو قال وتفويت الملك كان احصر
واحصر الثاني قوله واليد مجانا تقتضي ان تفويت اليد اذا كان بعوض لا يحسب من الثلث وليس كذلك

لان تفويت اليد قد يكون فيما لا يعتاض عنه كالكلب والزبل وقد يكون فيما يعتاض عنه كمن باع في
المرض بثمن مؤجل ومات قبل الحلول فان المبيع ان لم يخرج من الثلث نفذ البيع في قدر الثلث منه وسوا
باع بثمن المثل او اكثر او اقل على انه قد ذكرنا المسألة في الحد بعد الثالث قوله بلا استحقاق لا حاجة
اليه فقد سبق في اول الفرايض بيان ذلك بقوله ثم مؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
وكذلك قوله بعد في بعض النسخ بعد قضاء الدين تغني عنه قوله بلا استحقاق وكلاهما مستغنى عنه
السرا ابن ان القونوي لما اعترض عليه بان المنافع لا تدخل في المال المملوك قال الا ان يقال ان تفويت
اليد على العين كتفويتها في منافعها ولذلك جعل قبضها قبضا للمنافع ه قلت وان قيل بذلك فهو مدخول
ايضا لان تفويت اليد لا يشترط فيه ان يكون مجانا ولم يفرض في الية الا اذا كانت مجانا بل لو فوت اليد
في المال والمنفعة باكثر من عوض المثل حسب من الثلث فلو اجر دابة مدة تبقى بعد موته باكثر من عوض
المثل مؤجلا اعتبرت من الثلث كما لو باع ماله مؤجلا فعلمت ان تفويت المنافع بعوض غير داخل في تفويت المال
واليد ه وقوله وضمن ما زاد منهب اتلف وبعد ان ظهر له مال ه اي اذا وهب في مرض موته فاقبض مما زاد
على الثلث امانة في يده على الاصح لانه دخل على ان لا يضمن لكن ان اتلفه ضمن ذكره في العزيز والروضة في الطرف
الرابع في المسايل الدورية فان ظهر للميت مال وقد حكمنا برد الزايد ابطلنا الحكم ونفذنا الوصية فيه ه
وقوله من ثلثه تدبير وكتابة واعارة واقباض هبة وعتق مكفر خير ان اوصى به ووفا والا عول عنه
اي ومما يعتبر من الثلث التدبير سوا كان في الصحة او المرض لانه معلق بالموت والكتابة اذا كانت في
المرض تعتبر من الثلث وان كانت باكثر من قيمته لانه يستنجز ملكه من ملكه فهو على الحقيقة تفويت مجانا
فان كاتبه في الصحة وسلم النجم في المرض لم تعتبر من الثلث لانه كالخارج من ملكه وكذلك الاعارة فقد سبق
ان المنافع فيها معتبرة من الثلث ولو وهب في الصحة مالا واقبضه اياه في المرض اعتبر من الثلث لان الهبة
لا تتم الا بالقبض وكذلك اذا اوصى من عليه كفارة هو مخير فيها ككفارة اليمين بان يعتق عنها فقد قيل
ان التفاوت الذي بين الاقل من الطعام والكسوة وبين العتق معتبر من الثلث وهو مسلم قطع به في
الحاوي والذي صححه الرافعي في كتاب الايمان ان جميع الرقبة من الثلث وتابعه النووي في الروضة
على ذلك وحكاه عن النص فان لم يف به الثلث عدل عنه الى الاطعام او الكسوة ه وقوله والاقل من نجوم
وقيمة في مكاتب في صحة ابرى بمرض وثمن من عتق عليه بابتياع لا بغير عوض وقيمة سراية ومحاباة لا
في قراض ولا اجر عينه ه اي اذا كاتب السيد عبده في حال الصحة ثم اعتقه في حال المرض او وضع عنه
النجوم فعتق او اوصى بعتقه فالذي يفوته على الورثة يعتبر من الثلث وهو الاقل من قيمة العبد وما بقي
عليه من النجوم لانه ان كانت القيمة اقل فربما كان يعجز نفسه فلا يبقى للورثة الا القيمة وان كانت
النجوم اقل فليس لهم الا ذلك لان الزايد تبرع به السيد في الصحة فلا اعتراض لهم عليه واذا اشترى المريض
من يعتق عليه من اصوله وفروعه حسب الثمن من الثلث ولا يحسب القيمة لانه لم يفوت الا الثمن اما ما
عتق عليه بغير عوض كما اذا ملكه بالارث او الهبة والوصية سوا قبلها هو او الوارث فانه لا يحسب من
الثلث لانه لم يفوت عليهم شيا فان اشترى او وهب له او اوصى له بشقص ممن يعتق عليه فعتق عليه وسرى الى
الباقي لزمه ما سرى اليه لانه فوته باختياره وملكه وحسب من الثلث وان ورث الشقص لم يسر العتق
اليه لانه لم يختر ملكه بل ملكه قهرا وكذلك قيمة المحاباة في الزايد على ما يتغابن به يعتبر من الثلث
فان كانت المحاباة في القراض بان شرط له اكثر من اجرة عمله لم يحسب من الثلث لانه لم يفوت مالا حاصلا
بخلافه في المساقاة لان الثمرة كالحاصلة لانها تحصل بنفسها في وقت معلوم وكذلك لو اجر نفسه باقل
من اجر المثل لم يحسب من الثلث لانه امتناع من التحصيل لا تفويت لحاصل بخلاف اجارة امواله وما لزم ذمته

الاجازة وقوله في الحاوي وسرى بعض قدر الثمن وسرايته لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث
ووصيته استثنى من شرا البعض وسرايته ما اذا دخل في ملكه باتهاب او وصية فانه لا يحسب من
الثلث وهو صحيح في اتهاب البعض لا في سرايته ه وقوله وهي في النكاح تبرع على وارث وحيث لا
ارث فهي منه لا منها من الثلث وقيمة مؤجل ولو بغبطة ان مات ولم يحل ه اي والمحاباة في النكاح تبرع
على الوارث فان تزوج المريض باكثر من مهر المثل فقدر مهر المثل من راس المال لانه في مقابلة عوض
والزايد عليه محاباة للزوجة وهي وارثة وكذلك اذا تزوجت المريضة رجلا بدون مهر المثل فهي محابية
له بما حطته من مهرها فلو ارتفع الى المحاباة ومطالبته بمهر المثل فان لم يكن المحابا منهما وارثا بان كانت
الزوجة وقد ماتت او كانت ذمية فالمحاباة من الثلث وان كان المحابا هو الزوج وهو غير وارث بان مات
قبلها او كان مسلما وهي ذمية او كان عبدا لم يكمل مهر المثل ولم يعتبر النقص من الثلث لان المريض انما
يمنع من تفويت ما عنده هكذا ذكره الرافعي والنووي ونسبه الى الجمهور وقد اعترض صاحب المصباح
على الرافعي وقال هذا التعليل يقتضي المساواة بين ان يكون الزوج وارثا او غير وارث ولهذا لم يفرق
الغزالي قال وغاية ما في الباب ان يقال حصة المراة وارثا اجنبا انه ليس فيه تفويت مال انتهى وهذا
ظاهر فهو كما لو خدمته بلا اجرة والذي نقله في الروضة عن الجمهور ونقل في الجواهر عن الامام والقاضي
انه يعتبر من الثلث مطلقا وكذلك يعتبر قيمة المؤجل بعد الموت من الثلث كما سبق بيانه قريبا وان كان
البيع بغبطة لما فيه من تفويت اليد على الورثة ه وقوله وقدم ما رتب بتنجيز او شرط والا قسط لا العتق
بل يقرع ولو لثلثه اعتق بعض كل لا بعده فلو مات واحد وخرجت له عتق ورقا والحي فثلثاه ه وقوله
ان ضمن الوارث الميت ه اي يمنع التبرعات المحسوبة من الثلث اذا صدرت فلا يخلوا ان تكون كلها منجزة او
معلقة بالموت او من النوعين فان كانت كلها منجزة نظرت فان كانت مرتبة كان ابرا ثم وهب ثم وهب
قدم الاول فالاول لانه تصرف فيما يملك حتى يستكمل الثلث ثم يبقى ما في تصرفه موقوفا على الاجازة
وان لم يكن مرتبة كان وهب لجماعة او اعتق جماعة مرة واحدة لم يتقدم احد على احد بل يقسط بينهم
في غير العتق وفي العتق يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وانما لم يقسط العتق لحديث ان رجلا اعتق
ستة لا يملك غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اقرع بينهم فارق اربعة واعتق اثنين
ولان المقصود التخلص من الرق ولا يحصل بالتشقيص واما المعلقة بالموت فان شرط الترتيب بينهم
بان قال اعطوا فلانا كذا ثم فلانا بعده اتبع الشرط وان لم يشترط بل قال اعطوا فلانا واعطوا فلانا
فلا يقدم احد بتقدم وصية بل يقسط حتى لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى باعتاقه على الصحيح
لان وقت الاستحقاق واحد ولا يقدم العتق على غيره وفي قول يقدم فيما علق بالموت غير مرتب ولو كان
مال المريض ثلثه اعبد قيمتهم سوا فاعتقهم او اعتق من كل واحد بعضه اقرع بينهم لان مقصود
العتق السراية وكانه اعتق كلهم فيقرع بينهم اما لو اعتق بعض كل بعد موته فيتبدى به وايضا فلا
يقرع بل يعتق من كل ثلثه على الصحيح اذ لا سراية بعد الموت ولو مات احد الثلثة الذين اعتقهم
في مرضه ادخل في القرعة فان خرجت للميت عتق ورق الاخران بل تبين عتقه وحسب على الميت
لان فضيلة الثواب وقد حصل بعتقه وان خرج العتق لاحد الحيين لم يعتق الا ثلثاه لانا لا نحسب على
الورثة الا ما يصير اليهم نعم ان كان الميت قد دخل في ضمان الورثة بامتداد ايديهم اليه حسب عليهم
وعتق الحي كله وقوله في الحاوي قدم الاول المنجز فالاول ثم يقرع في العتق وان اعتق ثلث كل و
الميت قبل دخوله في يد الوارث فيه امران احدهما قال القونوي ان مفهوم قوله قدم الاول المنجز
فالاول ان لا يقدم المعلق الاول فالاول مطلقا قال وفيه نظر لما مر ان الموصى اذا اعتبر وقوع

التبرعات الموصى بها على الترتيب بعد موته لم يكن بد من تقديم ما قدمه الثاني قوله قبل دخوله
في يد الوارث يقتضي انه اذا مات بعد دخوله في يده لا يدخل في القرعة وهو مشكل وانما يتنوع لو كان
انشا العتق حصل بالقرعة اما وهي يتبين بها العتق من حين العتق بحيث يملك من خرجت له القرعة كسبه
من حينئذ فلا يتنوع ينبغي دخوله في القرعة وحرمان وارثه كسبه ولكن يدخل فيها فان خرجت له تبينا
موته حرا وورثه عنه كسبه وكان غير مضمون على الوارث لان الحر لا يدخل تحت اليد وان خرجت لغيره
وقد دخل الميت في ضمان الوارث عتق كله وبقي مع الوارث العبد الاخر والميت لانه مات في ضمانه
الثالث قوله في يد الوارث يقتضي ان الوارث يضمن بمجرد دخولهم في يده ولو قهرا كما اذا مات موروثه
وهو معه في داره لانه يصير مستوليا على الدار وما فيها وهذا بعيد وقد ذكر في التتمة هذه المسئلة وقال
يقرع بينهم فان خرجت القرعة على الميت حكمنا بانه مات حرا وان خرجت على عبد حي نظر فان كان
الحاكم قد حال بين العبيد وبين الورثة فالحكم كما لو مات احدهم قبل موت السيد وان كان قد سلم التركة اليهم
وامرهم بالاقراع فمات احدهم قبل القرعة وخرجت القرعة على عبد حي ففي المسئلة وجهان احدهما يحكم بعتق
كله والثاني لا لان التركة ما حصلت في ايديهم حكما لكونهم ممنوعين من التسلط والتصرف انتهى وفي هذا
التفصيل تصريح لمخالفة صاحب الحاوي في منعه القرعة فان القاضي لم يحل بينهم في الغالب الا بعد الاستيلاء
على التركة باليد القهرية فاذا قبضوا باختيارهم من القاضي جرى الوجهان ٥ وقوله وان علق عتق سالم
بغانم قدم ٥ اي اذا قال المريض ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق في مرضه فانما قدم غانم فان اتسع
الثلث له ولسالم او بعضه عتق منه ما اتسع له والا رق لانه لو اقرع بينهما ربما خرجت القرعة لسالم
فرق غانم واذا رق لم يحصل الشرط فيؤدي الى حصول المشروط دون الشرط ٥ وقوله ومكن ما مكن الوارث
ضعفه ٥ اي اذا اوصى لرجل بعين او وهبها له في المرض لا يمكن منها الا ان يحصل للوارث ضعفها ولو كانت
العين حاضرة والمال غايب لم يمكن من التصرف فيها ولا في ثلثها على الاصح لان الورثة لم يتصرفوا في ضعفه
فاذا حضر من المال نصفه مثلا وهي ثلث المال لم يتصرف الا في نصفها ٥ وقوله ومنع غير ثلثه في مرض
مخوف كقولنج وذات جنب ورعاف دام واسهال تواتر واول فالج والتحام قتال واسر كافر قتال وتقديم
لقصاص ورجم وطهور طاعون وتموج بحر وطلق وبقاء مشيمة وحمى ورد وغب والاطباق ٥ اي ويمنع المريض
من الزائد على الثلث وهذا احد انواع الحجر اعلم ان المريض اذا بلغت روحه الحنجرة وكذا من قطع حلقومه
ومريه او شق بطنه وخرجت حشوته لم يعتبر كلامه في هذه الاحوال لانه قد صار في حيز الاموات وان لم
ينته الى ذلك يكن مرضه مخوف كالقولنج وهو مرض يتعسر معه خروج الخارج فيتصعد بسببه البخار الى
الدماغ فيؤدي الى الهلاك وذات الجنب هو ورم يحدث في داخل الجنب واما الرعاف فاوله غير مخوف فاذا
دام فهو مخوف وكذلك الاسهال ليس بمخوف الا اذا تواتر لانه ينشف الرطوبات واول الفالج مخوف وسببه
غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية فاهلك فاذا استمر لم يخف منه وكذا التحام
القتال مخوف وليس من الامراض ولكن الحق بها وفي معناه الاسر الحاصل في الخوف الموجب للحجر لان المرض
لا يوجبه الا اذا كان مخوفا ولا يخفى ان التحام القتال انما يكون مخوفا عليهما جميعا اذا تكافأ او قاربا
بالتكافؤ واما اذا كانت احدى الفئتين ضعيفة فالخوف عليها فقط ومن الاحوال المخوفة الاسر اذا كان
من كفار اذا كان عادتهم قتل الاسير وكذلك التقديم للقصاص وللرجم في الزنا وكذلك من الطاعون
مخوف وان لم يظهر بالشخص العلة وكذلك تموج البحر عند اشتداد الرياح مخوف وحال الطلق للحامل حتى
تلد وتلقي المشيمة وموت الولد في الجوف يوجب الخوف وكذلك حمى الورد وهي التي تاتي كل يوم وحمى
الغب التي تاتي يوما وتقلع يوما وكذلك الحمى المطبقة وهي التي لا تبرح ٥ وقوله لا ربع وسل وجرب ووجع

ضرس وحمى يومين ٥ اي ليس من الامراض المخوفة حمى الربع لانها تاتي يوما وتقلع يومين فياخذ صاحبها
القوة فيهما وكذلك السل وذكر في الحاوي ان اخره مخوف وقال الرافعي الاشبه انه ليس بمخوف
وتبعه النووي في ذلك ووجهه بان السل وان لم يسلم منه صاحبه غالبا فانه لا يخاف فيه الموت
عاجلا فهو كالشيخوخة ولا يخفى ان الجرب ووجع الضرس وحمى اليوم واليومين ليس بمخوف ٥ وقوله
وان خفي فبينة عارفة ونفذ تصرف من عاش من مخوف لا من مات من صحيح الا من غيره ٥ اي فاذا خفي
كون المرض مخوفا اما وهو مشاهد فاشكل او بعد الموت وادعى الموصى له ان المرض لم يكن مخوفا فانه
لا يثبت كونه مخوفا الا بشهادة شاهدين عارفين بالمرض اما في ما شوهد واشكل فاهل المعرفة فيه
الاطبا فيشترط كون الشاهدين طبيبين واما في ما انكره الموصى له ولم يكن مشكلا فيشترط ان يعرفا
كون الحمى منطبقة وورد او نحو ذلك واكتفى بقوله فبينة عارفة لانه لا بد للبينة من العدالة ونحوها
ولان البينة اشمل من قوله في الحاوي وبعتمد طبيبين اهلي الشهادة فانه في المراة قد يقبل رجل وامراتان
او اربع نسوة اذا كان بحيث لا يطلع عليه الرجال غالبا فاذا تصرف في مرض مثله في الظاهر مخوف وحجرنا
عليه فيما زاد على الثلث ثم تبين الحجر بالموت سواء مات منه او من غيره بان قتل او غرق وان عاش تبينا انه غير
مخوف ونفذ تصرفه فيه وان تصرف في مرض مثله غير مخوف نفذنا تصرفه فان مات منه تبينا انه
كان مخوفا وان تصرفه في الزائد على الثلث غير صحيح وان مات من غيره بان قتل او كان مرضا لا يحال بالموت
عليه كوجع الضرس فالتصرف نافذ والموت محال به على الفجاة وقوله في الحاوي وبعتمد طبيبين
الى قوله لا بحاجة فيه امران احدهما انه لم يبين في اي وقت يعتمد الطبيبان والمراد عند الاشكال
واما مسئلة النزاع بين الموصى له والوارث فقد يكفي غير الطبيبين بان يعلما في كون مرضه وجع الضرس
او حما الثاني قوله وان لم يكن مخوفا فانه لا فجاة يوهم ان الفجاة تعتبر بنفسها مع كل مرض غير مخوف
ونحن لا نعتبرها الا بالمرض فان كان مرضا لا يمكن الموت منه كوجع الضرس احلنا بالموت على الفجاة وان
كان مرضا يمكن الموت منه احلنا بالموت عليه فلو قال فمات لا من غيره كان اوضح واعم ٥ وقوله باوصيت او
بعد موتي كاعطوه وجعلته له وكناية كعينت وكتابة ٥ اي وتصح الوصية بالايجاب والقبول
الصريح باوصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي بخلاف غيره وكذلك نحو اعطيت او اعطوا زيدا كذا بعد موتي
وملكته ووهبته ومنحته وتصدقت عليه وجعلته له بعد موتي وكذا هو لزيد بعد موتي والكناية
التي تحتاج الى النية كعينت ويرث هذا لزيد فانه يحتمل انه عينه او ميزه ليعين اياه او ليملكه منا
مطلقا او ليملكه عينه وكذلك جعلت لزيد كذا من مالي وهذا لزيد من مالي من غير اضافة الى الموت تكون
كناية وكذلك الكتابة اذا كتب وصيت لزيد بكذا او كتب لزيد كذا من مالي بعد موتي وقال نويت الوصية
او اعترف وارثه انه نوى الوصية انعقدت وقوله في الحاوي باوصيت واعطوه وجعلته له من مالي
وكناية والكتابة فيه امور احدها انه حصر الصريح والكناية فيما ذكر وليس منحصرا فيه فلو قال كعطوه
وكعينت لكفى الثاني انه سوى بين لفظ اوصيت وغيره في عدم الاضافة الى الموت ولا بد من الاضافة
لكن في غير اوصيت الثالث انه جعل قوله اعطوه وجعلته له من مالي صريحا ولكن اذا قال لرجل
اعط فلانا من مالي كذا ولم يقل بعد موتي كان وكيلا ينعزل بالموت واذا قال وهبت لفلان كذا من مالي
واقتصر عليه كان هبة ولم يكن كناية في الوصية على الاصح لانه لا يصلح اقرارا ذكره الرافعي والنووي
ولا يبعد ان يكون جعلته له من مالي كذلك لانه ليس بصريح في الهبة ٥ وقوله وقبول معين محصور بعد
موت موص كوصاية او وارثه ان مات بعده ٥ اي يصح باوصيت وبقبول فاذا اوصى لزيد او لاولاد زيد صح
واشترط القبول من الموصى له بعد موت الموصي فان قبل او رد قبل موته لغا وكذلك الموصى اليه لا يكون

ومباحتي يقبل الوصاية بعد موت الموصي وان اوصى لمعينين غير محصورين كبني هاشم والعلويين
لم يشترط قبولهم كما اذا اوصى لغير المعينين كالفقرا فان مات الموصى له المعين نظرت فان مات قبل
الموصي بطلت الوصية او بعده وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ولم يقيد في الحاوي
المعين بالمحصور فيرد عليه الوصية للعلويين ونحوهم فانهم معينون غير محصورين ولا يشترط قبولهم
كما قاله في العزيز والروضة ٥ وقوله وقبول عبد ولو نفسه عطية لا عتقا وما لك دابة وبان به الملك
من الموت ٥ اي واذا اوصى لعبد بمال اشترط قبول العبد ويصح بغير اذن السيد وكذلك اذا اوصى للسيد
لعبده برقبته اشترط قبوله بخلاف ما اذا اوصى بعتقه فان عتقه ينفذ من غير قبول لتاكد حق
الله تعالى في العتق وكذلك الدابة اذا اوصى لها وقد مضى حكم الوصية لها ويشترط ان يقبل المالك واذا
قبل الوصية بعد الموت تبينا انه ملك بالموت فياخذ فوايدها من حينئذ فلو اوصى لزيد بابيه او بزوجته
او لعبده بنفسه فقبل بعد الموت تبينا عتق الاب عليه من يوم ملكه وهو بالموت وكذلك انفساخ الزوج
وفطرة العبد ونفقته ٥ وقوله ولا يرث من اوصى به لابنه فقبل وارثه ومن شهد بنسبه عتيق بتمة
التركه ومن عتق من ثلث ابيه ٥ اي اذا اوصى رجل لرجل بابنه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل ان
يقبل فقبل وارثه فان الابن يعتق على الاب ولا يرث سوا كان يحجب من حصل منه القبول ام لا لانه
ان كان القابل اخا الميت وورثناه حجب الاخ واذا حجبناه بطل قبوله واذا بطل بطل عتق الابن
وما ادى ثبوته الى نفيه فهو باطل وان كان ابنا فكذلك لانه لو ورثناه لاخرجه عن كونه قابلا الا في
النصف ولا يمكن الموصى به ان يقبل نصفه الاخر لانه انما يقبل اذا كان وارثا وهو لا يرث الا اذا كان
كله عتيقا وكذلك اذا خلف الميت اخا فورثه واعتق من تركته عبدين فشهد العبدان بان للميت ابنا ثبت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث حجبه فلم يرث فيبطل عتق العبدين وشهادتهما ويبطل النسب ولو شهدا
في هذه الصورة ببنت ثبتت وكان الاخ موسرا يوم الاعتاق ورثت النصف لان الاخ يرث الباقي من
العبدين فاذا اعتقهما سرى العتق الى نصيب البنت على القول الاصح فيصح شهادتهما لكمال
عتقهما وكذلك لا يرث من يعتق من الثلث فاذا اشترى في مرضه من يعتق عليه بالملك عتق من الثلث
ولم يرثه لانه لو ورث لكان الشراء او تبرعا على الوارث والارث والوصية لا يجتمعان هنا
لان الشرا يوجب الملك والملك يوجب العتق والعتق يوجب الارث والارث يوجب التوقف على الاجازة
والوقف يبطل العقد الموجب للعتق فيودي توريثه الى ابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث
وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل ٥ وقوله ويبطل للمباح وعود للهو ومن عيداني وخلت عنه فاحدها
وقوس لغير بندق وندف وفي بما معي لا يشترى و دخل بندق ثم ندف انفردا ٥ شرع في المسايل اللفظيه
فاذا قال اعطوه طبلا واطلق حمل على المباح فيعطى طبل حرب ونحوه ان كان معه او يشترى له ان
لم يكن معه طبول وان قال اعطوه عود لهو حمل على عود اللهو فتبطل الوصية وان قال اعطوه قوسا
فالقوس انواع العربيه التي يرمى عنها النبل والفارسيه التي يرمى عنها النشاب وقوس الحسبان التي لها
مجرى ينفذ فيه السهام وقوس الجلاهق وهي قوس البندق وقوس الندافين فاذا قال اعطوه قوسا
حمل على احد الثلاثة الاول لانها اغلب فان لم يكن معه شرى احدها ولو قال في المسايل الثلث من طبولي
او من عيداني او من قسيي ومعه هولا وغيرها فكذلك يحمل على ما ذكرناه والى هذا اشار بقوله وفي بما
معي فان لم يكن معه الا طبول لهو ولا يصلح للمباح حملت عليها للقرينه وبطلت الوصية او الا عود بنا ونحوه
حملت عليها وصحت وكذلك ان لم يكن معه من انواع القسي الثلاثه شي ومعه غيرها نظرت فان كان معه قوس
وقياس ندف حمل على الجلاهق وان لم يكن الا قياس ندف اعطي منها واحدا وان لم يكن معه شي اصلا وقد

قوله بابيه او زوجته اي ابي زيد وهما ملكا للسيد [illegible] سيدها

اضاف



اضاف الى ما معه بطلت وهو مفهوم من قوله لا يشترى فمعلوم انها تبطل و قوله في الحاوي
ومن ما له بعود اللهو ان كان وغيره لا تبطل والقوس للنشاب لا من قسيي ولم يكن فيه امران احدهما
قوله بعود لم يتعرض لما اذا لم يصف ولم يقل من عيداني او طبولي وحكمها كما اذا قال كذلك وهي
وغيرها الثاني قوله والقوس للنشاب وقد سبق كما ذكره الرافعي والنووي انها للعربيه والفارسيه
وقوس الحسبان الثالث قوله لا من قسيي ولم يكن لا يفهم منه الا انه اذا قال اعطوه قوسا من
قسيي ولم يكن معه قوس النشاب انها تبطل وان كان معه سائر انواع القسي وليس كذلك بل اذا لم
يكن معه الا قوس الثلاثه ومعه قوس ندف او قوس بندق اعطيه ثم يقدم قوس البندق على قوس
الندف وقد اختصر هذا الموضع اختصارا مخلا ٥ وقوله وتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا وثور
وجمل وحمار وكلب ذكرا وشاة ونعجة غير عناق وفصيل و رقيق الكل ٥ اي اذا اوصى له بدابة وهي
في اللغة اسم لما يدب على الارض ويطلق في العرف على الواحد من الخيل والبغال والحمير سوا الذكر
والانثى والصغير والكبير فاذا قال من دوابي والاجناس معه اعطاه الوارث ما شا وان لم يكن معه
الا جنس تعين ما معه وان لم يكن شي بطلت واسم الثور والجمل والحمار والكلب لا يقع الا على الذكر فلا
يتناول الثور البقرة ولا الجمل الناقة ولا الحمار الاتان ولا الكلب الكلبة على الاصح فان قال جمل من جمالي
وليس له الا النياق بطلت وصيته واسم الشاة يتناول الذكر والانثى من المعز والضان وكذلك البعير
يتناول الناقة والجمل على الاصح ولا يتناول اسم الشاة العناق والسخلة ولا الجمل الفصيل ويتناول
المعيب والسليم في الكل واما الرقيق فيتناول الكل من العبد والامة والصغير والكبير والسليم والمعيب
والخنثى المشكل ٥ وقوله وفقير مسكينا وعكسه ولهما نصف كلهما وان نحيتنونو الا فللحي ٥ اي واذا اوصى
للفقرا فصرف اليهم والى المساكين اجزاه وكذلك عكسه لان كلا منهما يطلق على الجميع منهم هذا اذا
اوصى لاحدهم اما اذا اوصى للفريقين معا فلا بد من ان يعطى كل فريق النصف واذا اوصى لحمل فلانه فولدت
واحدا اخذ الكل او اثنين قسم بينهما نصفين او ثلثه قسم اثلاثا فان ولدت حيا وميتا او حيا وميتين
اخذ الحي الكل فان ولدت ميتا فقط بطلت الوصية ٥ وقوله وان كان حملك ابنا فلا تحاد ابن او ذكرا او
غلاما فلا تحاد الجنس او في بطنك فلان فان تعدد تخير الوارث ٥ اي وان قال ان كان حملك ابنا
فله الف مثلا فليس للحمل شي الا اذا كان ابنا واحدا فان ولدت جارية او ابنين او ابنا وجارية فلا شي له
فتبطل الوصية واما اذا قال ان كان حملك ذكرا فان الذكر اسم جنس للذكور فيقع على الواحد والعدد
وان ولدت انثى او ذكرا وانثى بطلت وان ولدت ذكرين او اكثر قسم بينهم وكذلك لفظ الانثى اسم جنس
لانوثه يقع على الواحد والعدد فياتي التفصيل الذي في الذكر والابن والغلام قيل بمعنى وقيل
الغلام كالذكر وهذا الذي اختاره النووي من زياداته على الروضه وان قال ان كان في بطنك غلام
فله كذا فان المستحق غلام مما في بطنها فان ولدت غلاما وجارية او غلامين فالمستحق الغلام في الاولى
واحدهما في الثانيه ويعين الوارث واحدا منهما وان ولدت انثى بطلت الوصية ٥ وقوله وباحد ارقاي
وتلفوا بطلت لا بتعد بعد موت وتعين باق قبله ومن عين وارث بعده ٥ اي اذا اوصى من له ارقا
باحدهم فتلفوا فلا يخلوا ان يكون ذلك في حيوة الموصي او بعد مماته فان تلفوا وهو حي بطلت سوا ماتوا
او قتلوا وان كان تلفهم بعد مماته نظرت فان كان بآفة سماوية بطلت وان كان بتعد بان قتلوا او
ماتوا في يد غاصب لم تبطل بل ينتقل حق الموصى له الى قيمة واحد يعينه الوارث هذا اذا كان بعد
القبول وكذا قبله على الاصح فان تلفوا الا واحدا نظرت فان كان ذلك قبل موت الموصي تعين للوصية
وان كان بعده وبعد القبول وكذا قبله على الاصح عين الوارث ما شا حتى لو مات واحد منهم وعينه

الوارث للوصية لزم الموصى له تجهيزه وقوله في الحاوي وما جد ارقابه وتلفوا بطل وبعده ينتقل
الى القيمة وان بقي واحد تعين فيه امران احدهما قوله وبعده ينتقل الى القيمة اي اذا تلفوا
بعد موت الموصي وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا تلفوا تلفا مضمونا والا فاذا ماتوا بطل سوا
كان قبل موت الموصي او بعده الثاني قوله وان بقي واحد تعين وليس على اطلاقه بل ذلك اذا
كان قبل موت الموصي فان كان بعده لم يتعين الا من حيث الوارث حتى لو لم يعط الا واحدا وعينه
تعين كما قدمناه ه وقوله وباعتق رقابا فثلثه وبعض لعجز ولا بعض بخلاف اعتق ه اي اذا قال
الموصي لوصيه اعتق بثلثي رقابا فهذه صيغة جمع واقله ثلثه فان اتسع لاربع رقاب قليلة القيم
مثلا والثلث متمه فالاربع افضل فان اقتصر على النفايس جاز وان لم يتسع الثلث فله ان ينقص باحد
الممكن بعبا الحد ومن لنقص والتجنب التشقيص باخذ النفيس ونحوه فان فضل شي بعد ذلك بطل فيه
الوصية هذا اذا قال اعتق ارقاا او رقابا فاما اذا قال اعتق عني بثلثي او اصرفه في العتق ولم يذكر الرقاب
فان عليه ان يشتري بالفاضل بعض رقبة والفرق ظاهر ه وقوله والجيران اربعون دارا من كل جهة
اي مما يليه من الجوانب الاربعة للحديث حق الجوار اربعون هكذا وهكذا واشار امامًا وخلفا ويمينا
وشمالا قالوا ويقسم على عدد الدور لا السكان ه وقوله والقرا حفاظ القران والعلما محدث ومفسر
وفقيه وسبيل الله غزاة الزكوة والرقاب من كوتب ه اي اذا اوصى للقرا فلا يطلق هذا الا على من يحفظ كل
القران لا من حفظ البعض ولا من يقراوه ولا يحفظه ولا يقع اسم العلما الا على اهل العلوم الشرعية وهي
الحديث والتفسير والفقه وشرط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة
والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم ولا يدخل فيهم المقريون ولا المعبرون والادبا والاطبا والحساب
والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين وان اوصى لسبيل الله حمل على الغزاة الذين يعطون الزكوة
لا غيرهم فلا بد كما قال الرافعي من التقييد بذلك فليحمل اطلاق الحاوي عليه وان اوصى للرقاب فهم المكاتبون
ولا يشتري به رقابا يعتقهم فان رق مكاتب وقد اخذ استرد ه وقوله ولزيد ولله او لزيد الكاتب والفقرا
نا صفوع كلزيد ومحصورين اوله وللفقرا تعين لمتمول اوله وجدار بطل نصف او والجدر فله
متمول ه اي اذا اوصى بشي لزيد ولله فالاصح ان النصف لزيد والنصف للفقرا لانها مصرف الحقوق
المضافة الى الله تعالى قال الاسنوي وقواه الرافعي في الشرح الصغير فقال واقواها ان النصف لزيد
والباقي للفقرا هذا لفظه وصحح النووي في اصل الروضة انه يصرف الى وجوه القرب وعبر بالاصح وهو
غريب وان سياق كلام الرافعي يقتضي انه غير معروف فضلا عن تصحيحه ولهذا انه لم يعبر مع الاوجه
بل لم يحكه في الشرح الصغير اصلا انتهى وان اوصى لزيد وجبريل او الريح ونحوه مما لا يوصف بملك فالنصف
لزيد والنصف الاخر تبطل الوصية فيه وان اوصى لزيد وللفقرا قال الشافعي رحمه الله هو كاحدهم
لا يتعين له شي بل لو اعطي اقل متمول جاز كما يجوز ان يعطى احد الفقرا ولا يجوز منعه كما لا يجوز
منع غيره من الفقرا للتنصيص عليه ويعطى وان كان غنيا وان وصفه بغير صفتهم كزيد الفقيه والفقرا
اعطي النصف وان اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله اعطي زيد الدينار ولم يزد عليه وان كان فقيرا
وقيل يجوز ان يزاد ان كان فقيرا وقوله في الحاوي ولزيد وللفقرا الى قوله النصف للفقرا
فيه امران احدهما انه لم يذكر ما اذا وصف زيد بوصف غير الفقرا كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقرا
فانه يعطي النصف كما تقدم الثاني ما اذا ذكر مع زيد محصورين كاولاد فلان لزيد النصف ايضا الثالث
انه ذكر فيما اذا قرن بزيد من لا يملك كجبريل والريح والجدار انه يبطل النصف ويأخذ زيد النصف
ولم يذكر ما اذا قرنه بالملائكة والرياح والجدران وهو حينئذ لا يتعين له النصف بل اقل متمول والله اعلم ه

نفسه

وقوله واقارب زيد ورحمه ولدا اقرب قبيل من جهة اب او ام لا ابواه وولد صلبه وكذا اقارب
حتى وارثه ه اي اذا اوصى رجل لاقارب زيد او رحمه فهم اولاد اقرب جد من احيا ذكر من اصلا وقبيلة
ينتسبون اليه ويدخل في القرابة قرابة الام على الاصح كما يدخلون في الرحم وكل من يدلي بها من خال وعم
ونحوه وقيل ان كان عربيا لم تدخل القرابة من جهة الام ويدخل في القرابة والرحم الذكر والانثى والغني
والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم والوارث وغيره وان لم يوجد الا قريب واحد اعطي الكل
لان المقصود جهة القرابة وان كانوا جماعة محصورين قسم بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم وان كانوا
غير محصورين فالوصية لهم كالوصية للعلوية والاصح انها تصح ويكتفى بثلثه منهم كالفقرا ولا يدخل
ابواك وولدك لان هولا لا يسمون في العرف قرابة بل المعروف ان قرابة الانسان من ينتمي اليه بواسطة
ويدخل في القرابة الاحفاد والاجداد فان لفت [?] الا الموصي لقرابتك ففي دخول ورثتك وجهان الاصح
الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه اقوى الوجهين دخولهم ورجحه في المهمات ولكنه تبطل
في نصيبهم لامتناع اجازتهم انفسهم وقوله في الحاوي واقارب زيد الى قوله لا غير الوارثه فيه امران
احدهما انه قطع بان من يدلي بالام لا يدخل في وصية العرب والاصح في العزيز والروضة الذي قطع
به العراقيون وقد اهملها من النص دخولهم الثاني القطع فيما اذا اوصى لقرابة نفسه ان ورثته لا يدخلون
والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاقوى ورجحه صاحب المهمات دخولهم لكن اذا دخلوا
بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر اجازتهم انفسهم ه وقوله واقرب قريب فرع ثم اصل ثم اخوة ثم جد وثم عمومة
وخؤولة وقدم الاقرب وذو الابوين ه اي اذا اوصى رجل لاقرب الاقارب دخل فيه الفرع والاصل
واستشكل كيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب والجواب انا لا ننكر كونهم من الاقارب
بل هم اخص من ذلك فالعرف يخرجهم بتلك الخصوصية من اسم الاقارب ولا يخرجهم من اقرب الاقارب فان اجتمع
الفرع والاصل قدم الفرع لقوة ارثه وعصوبته ويقدم الاولاد على غيرهم ثم يليهم البطن الثاني ثم الثالث
الى حيث انتهوا ويستوي اولاد البنين واولاد البنات ثم اذا عدم الاولاد واولادهم قدم الابوان
بالسوية وبعدهم الاخوة والاخوات واولاد الاب واولاد الام سواء ثم اولادهم الاقرب فالاقرب وقدموا
على الاجداد لقوة البنوة ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخؤولة
بالواو ويقدم الاقرب من هولا كل على ولده ويقدم من يدلي بالابوين على من يدلي باحدهما لقوة القرابة
وقوله وملك كسبا ومهرا لموصى له بمنافعه لا مابذ [?] ودينا فرعه امانة ويرجع لاجر موقتة بموته ويبيع
الوارث منه وكذا من غيره ان وقتت وعلم او وصي بنتاج ه اي اذا اوصى بمنافع عين من ارض ودار وعبد
ونحوها ملكا المنافع الموصى له بعد الموت فيورث عنه وله ان يوجرها ويعير ويوصي بها وكذا اذا اوصى له
بمنافعها مدة مقيدة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعها مدة حياتك قالوا فان ذلك لا يكون تمليكا بل اباحة
فليس له ان يوجرها وفي الاعارة تردد واذا مات الموصى له رجع الى ورثة الموصي في هذه الصورة وانما يملك
كسبه المعتاد واما النادر كالهبة واللقطة فانه لا يملكه على الاصح بل هو للوارث ويملك مهر الجارية الموصى
له بمنفعتها على الاصح وللوارث ان يبيع العين الموصى بمنفعتها من الموصى له ولا يجوز من غيره نعم ان كانت
الوصية موقتة بوقت معلوم بان اوصى بمنفعتها سنة مثلا فانه يصح بيعها من الموصى له ومن غيره وكذا اذا
اوصى بنتاجها لشخص جاز بيعها مطلقا من ذلك الشخص ومن غيره لانه يبقى فيها منافع اخرى واما اذا اوصى له
بمنافعها مدة حياته فانه لا يصح بيعها الا منه وللموصى له بالمنفعة المسافرة بالعين ويكون بحفظه
امانة فان تلفت لم يضمن وقوله في الحاوي وبالمنافع يملك كسب العبد الى قوله كالشاة الموصى
بنتاجها فيه امران احدهما انه قطع بان المهر للوارث والاصح الذي ذهب اليه العراقيون بانه لهم

وصاحب المهذب وصححه في المحرر والمنهاج ورجحه صاحب المهمات انه للموصى له بالمنفعة الثاني وله
ان للوارث بيع العين الموصى بمنفعتها اذا كانت الوصية موقتة من الموصى له ومن غيره وهي لا يجوز بيعها
من غيره الا اذا كانت مدة التوقيت معلومة فان وقت بحياة الموصى له فانه لا يصح بيعها الثالث
قوله كالشاة الموصى بنتاجها قد يتوهم انه يريد ان فيها هذا التفصيل ولم يرد ذلك بل اراد انه يجوز
بيعها منه ومن غيره وان كان ذا اللفظ قد لا يعطي ذلك ⊙ الرابع انه اطلق للموصى له جواز الاجارة
وهو كذلك الا اذا كانت المدة مقدرة بموت الموصى له فانه لا يجوز له ان يؤجر لانه لا يملك المنفعة بل
هي مباحة ⊙ وقوله ويقتص ويؤخذ بدله مثله وان جنى فبيع بطلت الا ان فديه وولده كهي ⊙ اي
وللوارث ان يقتص اذا قتل العبد الموصى بمنفعته وبطل حق الموصى له بذلك وان عفى على مال اشترى
به عبد لمثله تكون منفعته للموصى له وان جنى العبد فبيع في الجناية بطل حق الموصى له وان فديه
بقي حقه على حاله سوا فدياه معا او فداه احدهما وان نتجت البهيمة او الجارية الموصى بمنفعتها فالاصح
ان لولدها حكمها فيكون ملكا للورثة ومنافعه للموصى له ⊙ وقوله وتحسب من الثلث قيمة العين ونقصها
ان وقتت ⊙ اي والعين الموصى بمنفعتها مطلقا تحسب قيمتها كلها من الثلث ولا يقال تحسب المنافع خاصة
وكذلك الموصى بمنفعتها مدة حياته كما قالوا ان المؤجل تحسب قيمته كلها من الثلث لانه حال بين الوارث
وبين العين والحيلولة كالاتلاف الا ترى الى الغاصب كيف يضمنه بها وان وقت الوصية بمدة
معلومة قومت الرقبة مع منافعها ثم تقوم مسلوبة المنافع تلك المدة وتحسب النقص من الثلث ⊙ وقوله
وحج من ميقات الا ان عين ومن الاصل فرضه وسائر الواجبات فان قال من الثلث زاحمت الوصايا ⊙
اي وتحسب من الثلث قيمة العين والحج واراد به حج التطوع اذا اوصى به لان الصحيح جواز النيابة
فيه فاذا اوصى به كان من الثلث كسائر التطوعات ويكون من الميقات عند الاطلاق فان عين
ميقاتا ابعد منه كان الاحرام منه واما حجة الاسلام فانها من اصل المال وكذلك سائر ما لزمه
من الواجبات يقضى من ماله وان لم يوص به كالزكوة والدين وما لزمه بالنذر من حج وصدقة وكفارة
من ظهار او قتل او فساد ونحوه فكله يحسب من الاصل لا من الثلث فان قال من عليه دين او حج
او زكوة او غيره ادوا ذلك عني من ثلثي زاحم الوصايا او كانه قصد الرفق بالورثة وتوفير الثلثين
لهم فان وفى الثلث بالدين والوصايا فذاك والا قسم بالحصة وكمل الحج والدين من الاصل وحينئذ
تدور المسئلة لان معرفة ما يكمل به تتوقف على معرفة ما يكمل به فاذا خلف ثلثماية واوصى من ثلثه
بدين او بفرض حج ووصى لشخص بماية واجرة الحج او دينه ماية فالذي يكمل به حصة الحج شي فيفرز منه سوى
الثلثماية الا شيا ثلثها ماية الا ثلث شي يقتسم بين الدين والموصى له نصفين فنصيب الدين او الحج خمسون
الا سدس شي يضم اليه الشي المفرز فيبلغ خمسين وخمسة اسداس شي وذلك يعدل ماية وهي تمام الاجرة
فيسقط الخمسين من الماية بالخمسين ثم معادلها بقي خمسة اسداس شي في مقابلة الخمسين الباقية
فاذا كان خمسة اسداس الشي خمسين كان الشي ستين فعرفنا انما افرزناه ستون فياخذ ثلث
الباقي بعد الستين وهو ثمانون فيقسمه بين الوصيتين لكل اربعون والاربعون مع
الستين تمام الماية ⊙ وقوله ويؤدي عنه حج لازم وكفارة مالية لا اجنبي عتق تخيير ⊙ اي واذا كان
في ذمة ميت حجة الاسلام او حجة منذورة او لازمة بافساد جاز لكل من الوارث وغيره ان
يحج عنه من مال نفسه وان لم يوص كما يقضي عنه دينه واما حج التطوع فقد بينا في الحج انه اذا لم يوص
به لم يحج عنه ويؤدي عنه كفارته المالية الوارث مطلقا سوا كانت عتقا او غيره لانه نائبه شرعا
فاعتاقه كاعتاقه ويكون الولاء للميت وكذا للاجنبي ان يكفر عنه من مال نفسه في غير العتق و

العتق

العتق فان كان في كفارة ذات تخيير لم يجز له ان يعتق عنه على الصحيح لعسر اثبات الولاء
للميت وان كان في مرتبة فالاصح جواز اعتاقه عنه للضرورة وليس لغير الوارث ان يؤدي عنه
الكفارة بالصوم لامتناع النيابة في العبادات البدنية الا ما جوز في ذلك للولي وما ذكره وهو
في الحاوي ويؤدي حجة وكفارته المالية لا الاجنبي العتق فيه امران احدهما اعترض به ابن
البخوي والقونوي وقالا ان مقتضى اطلاقه ان يؤدي عنه ايضا حج التطوع وان لم يوص به قال
القونوي وقد يوافقه قوله في الحج ومن شاء للميت قال والذي نقله الرافعي عن اطلاق العراقيين
المنع ان لم يوص به قال فعلى هذا يمكن ان يخصص قول المصنف بالحج الذي مات وحج عليه والحاقه
في قوله حجة قد يشعر بذلك الثاني قوله لا الاجنبي العتق اعترض به ابن البخوي خاصة وقال هذا
في الكفارة المخيرة لعسر اثبات الولاء للميت بخلاف المرتبة للضرورة كما صححه الرافعي في كتاب
الايمان وكذا قال في المهمات لو كانت مرتبة صح الاعتاق من الاجنبي على الاصح كما ذكره في اصل الروضة
في كتاب الايمان ⊙ وقوله وتنفع ميتا دعا وصدقة لا صوم وصلوة ⊙ اي وكما ينفعه ان يحج عنه وان يكفر
عنه ينفعه ايضا الدعا لقوله تعالى والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان والصدقة عن الميت ينفعه ايضا للحديث ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي
مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفي عنه ان اتصدق عنه قال نعم قال الشافعي رحمه الله في وسع
الله ان يثيب المتصدق ايضا قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق بصدقته الصدقة عن ابويه
فان الله يثيبهما ولا ينقص من اجره شيا وكذلك لو غرس شجرة او حفر بيرا او وقف شيا عن الميت نفعه
واما الصلوة عن الميت وتطوع الصوم عنه فانه لا ينفعه وكذا قراءة القران على المشهور من مذهب الشافعي
رحمه الله وجوز القاضي حسين الاستيجار للقراءة على القبر قال الرافعي الوجه تنزيل الاستيجار
على انتفاع الميت بالقراءة فقيل لانه تعقبها الدعا وقيل لانه اذا قراه جعل ما حصل من الاجر له كان
دعا له بحصول ذلك الاجر وقيل لان الرحمة تنزل حيث يقرا القران فينتفع بحصول الرحمة عنده وقال
القاضي ابو الطيب يرجى للميت الرحمة ووصول البركة اذا اهدى القاري الثواب اليه ⊙ وقوله وتعين
لها باق موصى بثلثه استحق ثلثاه ⊙ اي اذا اوصى بثلث فاستحق ثلثاها فهل يتعين الثلث الباقي للوصية
ام يقال هي شائعة في الجميع فعلى ما استحق ثلثاها الاصح انها تتعين في الثلث الباقي فان خرج كله من الثلث
اخذ كله والا فلا يخفى انه ياخذ منه ما يخرج من الثلث ⊙ وقوله وبحظ ونصيب وجزء وثلث الا شيا متمول
اي ولو اوصى له بحظ او بما ذكر فالموصى به ما فسره به الورثة ولو كان اقل متمول لان هذه الالفاظ تقع
على القليل والكثير واذا قال اعطوه ثلث مالي الا شيا وفسره باقل متمول جاز لان الشي يقع على القليل
والكثير بل لو قال اعطوه كثيرا او عظيما من مالي فكذلك كما في الاقرار نعم ان قال الموصى له اراد اكثر
وسال تحليف الوارث حلف انه لا يعلم انه اراد اكثر من ذلك ⊙ وقوله ونصيب ابني فرض ابنا زايدا وضعفه
ابنين وضعفيه ثلثة وسهم وارث اقلهم ⊙ اي ولو قال اوصيت له بنصيب ابني او بنصيب ابن فالاصح انه
كما لو اوصى له بمثل نصيب ابنه فتصح الوصية ان كان له ابن وارث والا بطلت واذا صححنا الوصية
فانا نفرض الموصى له ابنا زايدا في الورثة فيعطى مثل ما يعطى واحد من البنين ان كانوا جماعة او مثل
نصيب الابن الواحد ان لم يكن غيره وان اوصى له بضعف نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ابنين زايدين
وان اوصى بضعفي نصيب ابن فانا نفرض الموصى له ثلثة بنين وان اوصى بثلثة اضعافه فانا نفرضه اربعة
بنين فان كان له ابن واحد فللموصى له في الاولى النصف وفي الثانية الثلثان وفي الثالثة ثلثة ارباع
وفي الرابعة اربعة اخماس وان كان له ابنان فالوصية في الاولى بالثلث وفي الثانية بالنصف وفي

قال وفي الصدقة افضل [illegible]
صدقة [illegible] على [illegible]
التعاون على البر [illegible]
داخل في عموم [illegible] وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى [illegible]
وغيره [illegible] على ان الدعا [illegible]
[illegible]
المعنى [illegible] الولد

الثالثه بثلثه اخماس المال وفي الرابعة باربعة اسداسه وعلى هذا القياس لا يخفى ان للورثه
رد ما زاد على الثلث وان لهم ان يجيزوا في الجميع وانه اوصى له بنصيب وارث جعل الموصى له كاحدهم
نصيبا ويكون زايدا على الانصبا فان خلف ابنا وزوجة فالوصيه بالتسع لان المال كان يقسم من
ثمانيه اسهم فالاقل نصيب الزوجة وهو ثمنها فاذا زادت مثله لزم العول فسبعه للابن وواحد
للزوجة وواحد للموصى له وانما جعل الاقل لانه لزم يقينا وما سواه محتمل ٥ وقوله وان مات مريض
اعتق ثلثه ثم ماله وكل مايه وقد كسب واحد منهم مايه وخرجت القرعة له تبعه كسبه او لغيره عتق
واعيدت فان خرجت لغيره عتق ثلثه او له فربعه وتبعه ربع كسبه ٥ اي اذا اعتق المريض ثلثه
اعبد لا يملك غيرهم وتساووا في القيمة وكانت قيمة كل واحد مايه مثلا ثم اكتسب احدهم مايه قبل
في حيوة معتقه فقد علم ان العتق نفذ في واحد من حينئذ ولكن معرفته متوقفة على القرعة فيقرع
بينهم بسهم عتق وسهمي رق فان خرجت قرعة العتق للكاسب فهو الحر وتبعه كسبه لانه اكتسبه
وهو حر وان خرجت لغيره حكمنا بعتقه واعيدت فان خرجت لغير الكاسب ايضا حكمنا بعتق ثلثه
لان المال اربع مايه بكسب العبد وان خرجت للكاسب في المرة الثانيه حصل الدور لانه لا يعرف
ما يعتق منه حتى يعرف ما بقي من كسبه للورثه ولا يعرف ذلك الا بمعرفة قدر ما يعتق فيقال
يعتق منه شي وتبعه مثله من كسبه فيخرج من اربع مايه بالقرعة الاولى مايه وشيان بالثانيه فبقي
الارث ثلثمايه الا شيين وما عتق مايه وشي اذ ليس الشي الثاني مما عتق بل تابع له وينبغي ان يكون الباقي
للورثه مثلي ما فات بالعتق فيكون ثلثمايه الا شيين يعدل مثلي مايه وشي وذلك مايتان وشيان
فاذا جبرنا وقابلنا عدلت ثلثمايه مايتين واربعة اشيا فنسقط مايتين من كل جانب يبقى مايه معادلة لاربعة
اشيا فعلمنا ان الشي ربع المايه فيعتق ربع الكاتب وتبعه ربع كسبه يبقى للورثه ثلثة ارباعه وثلثه
ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك مايتان وخمسون وهو ضعف الفايت الذي هو مايه وخمسه وعشرون
وقوله والمعلقة تنتقض بالرجوع كهو لوارثي لا تركتي وكبيع ورهن وعرض عليه واذن فيه وتدبير وبنا
وغرس لا زرع لارض وكطحنه بقطن وخلط بر ببر ومتاعه باجود ٥ اي وتبطل الوصية المعلقة لما
كان الرجوع من لوازمه سوا كان تعليقها في الصحة او في مرض الموت واما المنجز وهو ما وهب
له او حابى به فلا يصح الرجوع فيه بعد القبض وقد علم ان المعلقة هي المعلقة بالموت والذي يحصل
به الرجوع يكون قولا كرجعت في الوصية او ابطلتها او نقضتها وكقوله هو لوارثي فاذا اوصى بشي لزيد ثم قال
بعد هو لوارثي علمنا انه قصد الرجوع ولا يبطل بقوله هو تركتي لان الموصى به يسمى تركة وتبطل بالبيع
والاعتاق والوقف والكتابة والاصداق والاصح ان الرهن والهبة قبل القبض كالبيع وكذا
العرض على البيع وعلى الرهن والهبة والاذن فيها للوكيل مما يشعر بالرجوع على الاصح واذا اوصى له بعبد
فدبره بطلت الوصية لتضمنه الرجوع وكذا اذا علق عتقه بصفة غير الموت واذا اوصى له بارض ثم
غرسها او بناها بخلاف ما اذا زرعها لانه لا يراد للدوام او بقطن فحشى به فراشا او ببر معين فخلطه
ببر اخر واوصى له ببر متاع كما اذا اوصى له بربع متبرق او بصاع من صبرة فخلط على الصبرة برا اجود
فكل هذا يشعر بالرجوع عن الوصية وان خلط الصبرة ببر مثل برها او ادنى لم تبطل ٥ وقوله وباحبال
وفي منفعة باجارة مدتها ٥ اي وتبطل الوصية بحق اقوى كالاحبال فان حق المستولدة اقوى من حق الموصى
له وكاجارة بقية مدة الوصية فيما اذا اوصى له بمنفعة دار سنة مثلا وان لم يعين السنه الاولى
على الاصح لان له ان يوجرها في حيوته ولا يكون رجوعا ثم ان مات نظر فان بقيت مدة الاجارة حتى استغرقت
السنه بطلت او استغرقت بعضها بطل فيه وجه ولما كان الاحبال والاجارة لا يصدق عليها فاعلها

انه

انه قصد التصرف والرجوع عن الوصيه وان القول والفعل حينئذ غير موثرين لان الصحيح ان
الوطء بالانزال ليس برجوع وكذلك عقد الاجارة وكتابه لما مات الموصى وتزاحم الحقان دفع الاقوى
الاضعف وقوله في الحاوي ويرجع عن تبرع علق بالموت بمناف وفعل اقوى ومقدمته كلوارثي
وايجاب الرهن والعرض على البيع والاذن فيه والوطء بالانزال واجارة تستغرق مدة الوصية فيه امور
احدها قوله ويرجع لو قال موضعها ويبطل لكان اولى لانه عدد فيما يكون رجوعا انهدام الدار
وطحن الاجنبي البر وغيره الثاني عن تبرع علق بالموت دخل فيه التدبير وهو لا يرجع فيه بجميع
ما ذكر وان كان يجوز الرجوع فيه باشيا مخصوصة الثالث قوله بمناف وفعل اقوى ومقدمته
كلوارثي ان اراد بمناف الفاظ الرجوع كرجعت ونقضت الوصيه فليس قوله كلوارثي منه كما قال
في العزيز ومعلوم ان قوله هو لوارثي غير موضوع للرجوع لكن فيه ما يتضمن الرجوع وان اراد به ما يشعر
بالرجوع فقد يستغنى به عن فعل اقوى لان الفعل الاقوى كالاستيلاد وطحن الحنطة
والوطء بالانزال عند صاحب الحاوي يبطل الوصية لانهم عللوه بان الظاهر انه اراد الاستيلاد والتسري
واذا كان كذلك فهو مما يشعر بالرجوع واما الحنطه فان طحنها الموصى فالظاهر انه اراد الرجوع بالطحن
فيدخل في قوله مناف على هذا المعنى وان طحنها اجنبي فليس داخلا في قوله ويرجع بفعل اقوى لان
فعل الاجنبي لا يكون رجوعا منه وقد علل الشافعي رحمه الله الطحن ونحوه بانه يبطل به اسم الموصى
وهذا التعليل يشمل فعله وفعل غيره الرابع قوله والعرض على البيع بعد قوله وايجاب الرهن قد
يوهم ان العرض على الرهن والاذن فيه لا يبطل الوصية وهو وجه والاصح خلافه قال في الروضه
فرع التوصل الى ما يحصل به الرجوع كالعرض على البيع والرهن والهبة رجوع على الاصح الخامس
قوله والوطء بالانزال عده مما يتضمن الرجوع والذي عليه الاكثرون ان ذلك ليس برجوع ذكره في العزيز
والروضه السادس قوله واجارة تستغرق مدة الوصية يوهم انه اذا عقد الاجارة بهذه الصفه كان ذلك
رجوعا لانه متعلق بقوله ويرجع وليس كذلك بل لا تبطل الوصية ما لم تستغرق مدتها مدة الاجارة
وان استغرقت بعضها بطلت فيه فلو قال وبقا الاجارة مدة الوصية ٥ وقوله وبمزيل اسم كهدم لا
بغير فعله لعرصة وكطحن وعجن وفت خبز وتفصيل ثوب ٥ اي وتبطل الوصية بكل مزيل للاسم كما
اذا اوصى له بدار فهدمها فان هدمها يزيل اسم الدار ويوذن بقصد الرجوع فان انهدمت الدار بافة
سماوية او بفعل اجنبي بطلت فيها ولم تبطل في العرصه لانه لم يوجد منه ما يدل على الرجوع وزوال
الاسم انما يقع على الدار لا على العرصه التي دخلت في الوصيه واسمها عرصه في الحالين وان انهدم بعض
لا يزول به اسم الدار لم يبطل في القايم وفي النقض وجهان وان اوصى له ببر ثم طحنه الموصى او بدقيق
فعجنه او بخبز ففته او بثوب ففصله قميصا او غيره بطلت الوصيه فيه لمعنيين احدهما الاشعار
بقصد الرجوع والثاني لزوال الاسم وان طحنه غيره او عجنه او فصله فالاصح بطلانها لزوال الاسم
وقوله لا بنقصان ونقل وتجفيف وتزويج ووطء وبيع موص بالثلث ماله ٥ اي ولا تبطل الوصية بالاكثار
هذا الذي صححه الرافعي والنووي في الروضه في باب التدبير بعد البسط في المسالة وان كان في باب
الوصية فيخالفه وقال هو رجوع على من صحح جحد الوكالة وهو صحيح في الفرق بين ان يكون لغرض او دونه
كما تقدم في الوكالة وحذف في الروضه قوله كما تفرق في الوكالة اعني في باب الوصية ولا تبطل بنقل
الموصى به من بلد الى بلد لان ذلك لا دليل فيه على قصد الرجوع وتجفيف الرطب الموصى به زيادة في حفظه
وكذلك تقديد اللحم فلا يبطل به وتزويج الموصى به كذلك لا يبطلها سوا كان عبدا او امة وكذلك وطء
الامة لا يبطل الوصية فيها سوا انزل معها ام لا وقيل يبطل اذا انزل والصحيح عند الاكثرين كما في

العزيز والروضه الاول وكذلك لبس الثوب وغسله واما قصره فرجوع على الاصح ولو اوصى بثلث
ماله لا على التعيين فتلف ماله او باعه كله لم تبطل الوصية لان المعتبر ما له عند الموت زاد او
نقص ٥ وقوله والوصية لعمرو بعد زيد تشريك وبما اوصى به لزيد رجوع ٥ اي اذا اوصى لزيد بمال
معين ثم اوصى به لعمرو فقد قيل ان الثانية توجب الرجوع وجعلها للثاني والصحيح انهما يشتركان
فيه اما اذا قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد فيتضمن الرجوع عنها في حق زيد ويصير لعمرو ٥

وقوله **فصل** صح ايصا وان علق ووقت او اشار بعجز من حر مكلف لايصال وصية
وحق ومن ولي او وصية عنه باذن على نحو طفل لا وجده حي فيلي به المال فقط ومطلقة لغو ٥ اي يصح
الايصا منجزا كان كاوصيت اليك في امر اطفالي او معلقا كاذا مت فقد اوصيت اليك ويصح موقتا
كاوصيت اليك سنة او الى ان يبلغ ولدي لان الوصية كالولاية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا
على سرية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ويصح بالاشارة عند
العجز اذا اعتقل لسانه وفهمت عنه كما يصح من الاخرس ثم اذا كانت الوصية بايصال الحقوق الى اربابها
كقضا الديون ورد الودايع والمغصوب وصرف المال الموصى به كفى ان يكون الموصي حرا مكلفا واما
الموصي بالاطفال ونحوهم فيشترط ان يكون له عليهم ولاية اصلية كالاب والجد وليس للاب ان يوصي بالطفل
والجد حي لان الولاية الاصلية ينتقل اليه ويجوز ان يوصي في قضا الدين الى غير الجد وكما يصح الوصاية
على الطفل من الاب والجد يصح ممن اذنا له ان يوصي عنهما فان اذنا للوصي في ذلك فاوصى عن نفسه لم يصح واذا
قال اوصيت اليك في امر اطفالي فالاصح انه يملك بذلك التصرف في اموالهم وحفظها وقيل لا يملك التصرف
الا بتصريح الاذن في التصرف بالمال ولا يلي الوصي الا التصرف في المال فقط فلا يلي تزويجهم لانه لا يتعير
بدخول الدني في نسب الاطفال فيزوجهم السلطان عند عدم الولي واذا قال انت وصيي واطلق لغا
ولا يصح الايصا في تجهيز كبنا الكنايس وكتبه التورية ٥ وقوله في الحاوي صح ايصا الحر الى قوله
والمطلق لحفظ فيه امران احدهما قوله والوصي باذنه اراد ان تكون الوصية من الموصي باذن من اوصى
اليه وان يقصد بها النيابة عنه بل لا يصح الايصا حتى يقول له اوص عني على الاصح فان اوصى عن
نفسه لم يصح على الاصح كما ذكره في العزيز والروضه الثاني قوله على الطفل لا يختص بالطفل
بل كل من له عليه ولاية من مجنون وسفيه كذلك الثالث قوله في تصرف مالي مقتضاه وهو ما ذكره
الشارح جزم انه لا يجزي للتصرف ان يقول في امر اطفالي حتى يصرح بالايصا في التصرف في المال والاصح
في العزيز والروضه ان له التصرف والحفظ وان لم يصرح بذكر المال الرابع قوله والمطلق لحفظ
وكانه اراد بالمطلق الوصية في امر الاطفال دون التصريح بالتصرف في المال وهو وجه وتبين ان
الاصح خلافه والمطلق على الحقيقة قوله انت وصيي وهو لاغ كما نصوا عليه ٥ وقوله الى كاف اهل
شهادة عليه لدى موت موص ولو اعمى والى ذمي من ذمي او ولي ٥ اي صح الايصا الى كاف غير عاجز عنه
لسفه وهرم ونحوه ويشترط ان يكون مكلفا وان يكون حرا لا رق فيه مسلما ان كان الموصي مسلما وان
يكون عدلا فلا يصح الى صبي وفاسق ومن لا مروة له والا يكون عدوا للطفل وذلك يجمعه كاف اهل شهادة
ولا يضر كون الوصي اعمى على الاصح وهذه الشروط تعتبر عند موت الموصي على الاصح فعلى هذا لو اوصى الى
غير كامل فكمل عند الموت صح الايصا ويصح الايصا من ذمي الى ذمي اذا كان عدلا في دينه واما ايصا
الذمي الى المسلم بطفله فصحيح داخل في قوله اهل شهادة عليه فتقديره صح ايصا الى اهل شهادة عليه
والى ذمي من ذمي واذا وجدت شروط الايصا في الام فهي اولى للشفقه ٥ وقوله والى اثنين فليتفقا وان فوض
من مات لا ان نهى وكذا من رد الا ان رتب والقابل غير مضموم ٥ اي واذا اوصى الى اثنين نظرت فان قال

لانه ليس [illegible] ان يوصي الى غيره [illegible]

كل منكما وصيي او اوصيت اليكما والى كل منكما ونحو مما يفهم معناه فمقتضاه الاستقلال لكل
منهما بالتصرف فمن تصرف منهما نفذ تصرفه اما اذا قال اوصيت الى زيد وعمرو او اليكما واقتصر
عليه فان هذا للتعاون والاجتماع ولا يجوز لكل منهما الاستقلال كما لو صرح بشرط الاجتماع حتى
لو انفرد احدهما بالتصرف او الانفاق على الطفل ضمن وليس المراد من اجتماعهما تلفظهما بالعقود
معا بل المراد صدوره عن رايهما فيباشر احدهما بمشاورة الاخر او بامر الثالث وان مات احدهما نصب
الحاكم مكانه اخر سوا كانت الوصية اليهما معا كاوصيت اليكما ومرتبه بان اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو
فانهما يشتركان ولا ينعزل به زيد الا اذا قال الذي اوصيت به الى زيد اوصيت به الى عمرو فان قبل
الوصية واحد ورد اخر نظرت فان كان في الوصاية التي شرط فيها الاجتماع او في التي حكمها حكمها وهي
قوله اوصيت اليكما فانه يجب ان ينصب الحاكم غيره وان كان في الوصيه المرتبه فلمن قبل منهما الاستقلال
اذا رد الاخر وان قبلا معا لم يستقل واحد منهما هذا اذا قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو واما
اذا قال ضممت عمرا الى زيد ولم يقبل الا عمرو فانه لا يستقل لانه جعله مضموما الى غيره ولم يفرده بالنظر
بخلاف ما لو قبل زيد وحده فانه يستقل وقوله في الحاوي الحر الى قوله لا ان شرط استقلالا فيه
فيه امور احدها انه يرد عليه عدو الطفل فان الشروط التي ذكرها قد توجد فيه وهو لا يصح الايصا
اليه الثاني انه لم يذكر الصيغة التي يقتضي استقلال كل من الوصيين بالتصرف فان قيل يوخذ
من قوله لا ان شرط استقلالا حينئذ قلنا الاحق ان مراده حينئذ حين موت الوصي الاخر ولا حجة فيه
الثالث قوله وان قبل واحد انفرد يعم ما اذا اوصى اليهما معا وما اذا رتب كما تقتضيه لفظه من تسويته
للحكم فيهما وليس كذلك بل هو مخصوص بما اذا كانت الوصية للترتيب فاما اذا اوصى اليهما معا وقبل
احدهما دون الاخر فانه ينصب معه ثان كما اذا مات احدهما ذكر في العزيز والروضه انه الصحيح ٥ وقوله
وان اختلفا في مصرف فالقاضي وفي حفظ قسم وبنحو كل وقي لا استقلال ٥ اي اذا اختلف الوصيان
حيث شرط اجتماعهما في تعيين من يصرف اليه من الفقرا وغيرهم عين القاضي من يراه ولا ينعزلان
بالاختلاف وان اختلفا في حفظ المال قسمه الحاكم بينهما لانه اذا كان في يدهما كان في يد كل النصف
فجاز ان يعين ذلك النصف ويجتمعان على التصرف في الجميع فان كانا مستقلين تصرف كل في الجميع
وان اختلفا في التصرف او في حفظ مال لا ينقسم ولم يرضيا بثالث امرهما الحاكم بما فيه المصلحة فان امتنع
احدهما اقام الحاكم اخر مكانه وان امتنعا اقام اثنين مقامهما حتى يتفقا على العمل بالمصلحة ٥ وقوله
وصدق في انفاق ونفي خيانة لا في مبدأ ورد مال ولا وصي في بيع وترك شفعة بغبطة ٥ اي اذا اختلف
الوصي هو والطفل بعد البلوغ في الانفاق فقال ما انفقت علي شيا او قال انفقت علي كذا فقال
بل اكثر صدق الوصي بيمينه فان اختلفا في مبدأ الانفاق فذكر الوصي والولي زمنا وادعى المولى عليه
دونه او قال رددت اليك المال فالقول قول المولى عليه مع يمينه سوا كان المنازع ابا او وصيا وقال
الاذرعي في اخر الوصية ان المفهوم من كلام الشيخين قبول قول الاب والجد في الرد وصرح غيرهما
بانهما كالوصي في ذلك وممن صرح به الامام والغزالي في الوسيط وقال انه الظاهر ونقل في المهمات عن
ابن الرفعة الجزم بذلك وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في باب الحجر في التنبيه واما اذا ادعى الاب بيع ماله
وترك الشفعه للغبطه والمصلحة فانه يصدق الاب واما الوصي فلا يقبل قوله في ذلك وقوله في
الحاوي في المصرف والحفظ تولاه القاضي والقول له في قدر النفقة والخيانة لا في موت الاب ورد المال
فيه امور احدها قوله ان اختلفا في الحفظ تولاه القاضي ليس على اطلاقه بل يقسم ان كان مما ينقسم
الثاني قوله في الخيانه اراد في نفي الخيانة الثالث ان قوله في الخيانة يقتضي قبول قول الوصي اذا ادعى

لما ظهر من فساد الحكام ركا

بيع العقاب لمحود يقبل قوله وليس كذلك بل القول في ذلك قول الصبي لـــ رابع قوله لا في بيوت
الاب لو قال لا في المبيع كان اعم ليشمل الوصي والقيم والملتقي من ومتى قبله والاب اذا خالف هو والولد
في اول مرة ملكه للمال الذي انفق عليه منه ٥ وقوله بابــ الابداع توكيل لحفظ
مال ٥ اي فيعتبر في العاقدين ما يعتبر في الموكل والوكيل من التكليف وجواز التصرف ولا يصح عقد
لا اذن على الصحيح فولد الوديعة وديعة كامه ويشترط الصيغة كما في الوكالة بالايجاب من المودع
بالقول والقبول اما قولا او فعلا كا ودعتك واستنبتك في حفظه وما في معناه مما يدل على التوكيل
في الحفظ ونقل الرافعي عن الروياني جواز التعليق كاودعتك اذا جا الشهر وقال القياس تخريجه على
الخلاف في الوكالة قالــ في المهمات وما ذكره الرافعي من تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة فيه الباس
لان تصرف الوكيل صحيح في الوكالة المعلقة ويسقط المسمى ويجب اجر المثل والوديعة لا عوض فيها وحفظها
نظير تصرف الوكيل فيفطن له وهذا ظاهر ولو قال لزيد انا اودعك انا بالمال ووضعه فقبضه من غير
ايجاب ضمنه ولو اودعه ولم يقبل لم يضمن تركه عنده فان تركه صاحبا وقام لم يضمن واثم وان اودعه
فقال ضعه فوضعه كان ايداعا كما لو قبضه وتبطل بالموت والجنون والاغماء ٥ وقوله فيضمن بسفر لم
يودع فيه وموت ان يتيسر رد لمالك فان تعسر فقاض ثم عدل وايصا بمميز من الميت ايهما ٥ اي
الوديعة انما تضمن باسباب منها السفر بالمال المودع في دار الاقامة فان اودعه اياه في السفر
فسافر به لم يضمن فان رجع الى الوطن ثم سافر ففيه احتمالان للامام نقلهما القمولي والظاهر انه
يضمن لان المودع في السفر انما يقصد حمله الى الوطن والتقصير في الرد فعليه ردها الى المالك او
وكيله عند السفر فان فقد فالقاضي فان فقد وضعها عند عدل فان لم يجد سافر بها ولا ضمان على
الاصح واذا ترك الترتيب فسلمها الى العدل والقاضي حاضر ضمن وكذلك تضمن الوديعة في مال الميت اذا قصر
بان مرض او حبس لقتل وامكنه الرد على المالك او وكيله فلم يفعله وان لم يمكنه لزمه ان يسلمها
الى القاضي او يوصيه بايصالها الى مالكها وحصرها ليشاهدها او يصفها وصفا يميزها عن غيرها فان فقد
القاضي سلمها الى عدل او اوصى اليه كذلك فان تعسر الرد على المالك والايصا حتى مات او امكن الايصا
فاوصى بها موصوفة ثم بعد ذلك فقدت من التركة لم يضمنها في تركته لعدم تقصيره وكذا من مات
فجاة لانه غير مقصر فان قال عندي لفلان ثوب ولم يصفه كان مقصرا فلو وجد في التركة ثوب واحد
فالاصح انه لا يتعين للوديع بل يجب في التركة قيمته لتقصيره وقولــه في الحاوي فيضمن ان سافر ثم لم
يودع فيه الضمير عائد الى المصدر وهو السفر فيقتضي انه لا يحصل عدم الضمان بسفر الذي هو فيه
بخلاف قوله في الارشاد وبسفر لم يودع فيه فانه صرح في اختصاصه بالسفر الذي هو فيه الثــاني
قوله كان مات لا فجاة بلا ايصا بمميز فاقول قد علمت ان الجمهور اوجبوا على المريض رد الوديعة الى المالك
فان عجز فالى الحاكم او يوصي بها اليه فان عجز فالى عدل او يوصي بها اليه وان صاحب المهذب فاكتفيه
الوصية الى عدل مطلقا فقال القونوي قد يوهم اطلاق المصنف موافقة صاحب المهذب لكن المصنف
في قوله كان مات ربما اشعر باعتبار المنقول عن الجمهور اشعارا قويا انتهى ٥ قلتــ لا اشعار فيه فان
كلام الجمهور ما بيناه من التخيير بين التسليم الى القاضي والايصا اليه ثم بين التسليم الى العدل والايصا
اليه وهو غير ما توهمه التشبيه بحكم من اراد السفر فانه لم يسو بين الايصا الى القاضي والعدل والتسليم
اليهما الثــاني قوله لا ان اوصى ففقد صوابه لا ان عجز عن الرد الى المالك ثم اوصى ففقد هذا الذي
في كلام الجمهور فعلمت بهذا انه موافق لصاحب المهذب وهذا كالمستغنى عنه فان تخصيص الضمان بمن ترك
الرد والايصا كالمصرح باسقاطه عن الموصي بعد العجز عن الرد ٥ وقوله وبنقل من حرز لدونه لا في دار
فيه الضمير ... [illegible]

ومن معين مثله او يهلكت به وبحال ان نهى لا لخوف ٥ كنهب ان نهى او الى حرز اخر وهلكت به او دونه
لا في دار ٥ الا ان عين ٥ اي وتضمن الوديعة باسباب منها ما سبق ومنها ان ينهاه عن نقلها سوا كان
المنقول اليه احرز ام لا للمخالفة من غير ضرورة فان الجاء ضرورة كحريق ونهب وغلبة اللصوص
ونقل الى حرز فلا ضمان على الاصح بل لو ترك النقل في هذه الحالة ضمن الا اذا قال لا تنقل وان حدث
شي من هذه الاحوال المذكورة ومنها ان ينقل الى حرز مثله من غير نهي فلا ضمان ٥ وان نقل الى حرز مثله
من غير نهي فلا ضمان وان نقل الى حرز دونه لكنهما في دار واحدة فلا ضمان ايضا الا ان كان قد عين
له الحرز فانه يضمن وان اتحدت الدار وان نقلها من الحرز المعين الى حرز مثله من غير نهي لم يضمن
الا اذا هلكت بسبب المخالفة كان انهدمت عليه الدار المنقول اليها وكذا ان سرق على الاصح وقولــه
في الحاوي او نقل بنهي لا ضرورة غارة وحريق او الى حرز دونه او هلك به فيه امران احدهما
قوله والى حرز دونه ليس على اطلاقه بل ذلك اذا عين حرزا وامره ان يضعها فيه فانه يضمن مطلقا
سوا اتحدت الدار ام لا الثــاني قوله او هلك به يعني انه اذا نقل الى حرز مثله او اعلى منه فهلك
به بانهدام ونحوه ضمن وهذا ايضا اذا كان قد عين له الحرز وامره اما اذا لم يا مره بانا ودعه
اياه في بلد ثم وضعه فيه في حرز ثم نقله منه الى حرز مثله لم يضمن لعدم المخالفة وهذه لم يذكرها
في الارشاد لانها تستكثر فهي تحت قربنا ٥ وقوله وبترك علف لا بامره واثم ونشر ثم لبس لصوف ٥ اي
اذا اودعه دابة فعليه القيام بعلفها وسقيها سوا امره بذلك ام سكت عنه لانه التزم حفظها
فان ترك علفها مدة لا تعيش مثلها فيها فهلكت ضمنها وليس علفها واجلا عليه من ماله بل من مال مالكها
بمراجعة الحاكم كما في هرب الجمال فان نهاه عن علفها فتركه عصى ولم يضمن كما لو قال اقتل دابتي فقتلها
نعم ان كان بدابته علة فنهاه عن علفها فعلفها قبل زوال العلة فهلكت ضمن ولو اودعه
شيا من ثياب الصوف والخز والبسط وخيف عليه العث وكان نشرها للريح والشمس كافيا لزمه
وان لم يكف الا اللبس والاستعمال لزمه ذلك فان لم يفعل ففسدت ضمن نعم ان نهاه المالك لم يضمن
وكره اهمالها ٥ وقوله وباخذ لا بنية لا انتفاع فان خلط بدله لا عينه واشتبه فكالكل في متصل
اتلفه عمدا ٥ اي ويضمن الوديع ما ياخذ من الوديعة بنية الانتفاع سوا انتفع به ام رده مكانه
ولا يسقط عنه ضمانه برده الى مكانه فان نوى ان لا يرده او الاخذ للانتفاع في اثنا الوديعة لم
يضمن او جال اخذها من صاحبها ضمن لان النية قارنت الاخذ فانه كانت الوديعة دراهم فاخذ منها
درهما ضمنه وحده ان لم يفض ختما او يكسر قفلا فان فعل ذلك ضمن الجميع وان اتلفه ورد بدله نظرت
فان اختلط بها ولم تتميز ضمن الجميع وان تميز بعلامة او كان المردود الدرهم نفسه لم يضمن الباقي
وكذلك اذا اتلف جزا متصلا من عين ضمنه وضمن ما في العين حتى لو قطع يد العبد بها افترق منه
ضمنه كله وان قطعها خطا لم يضمن الا ما اتلفه لانه غير متعد ٥ وقوله وبفض ختم لا ركوب جموح ٥ اي
ويضمن الوديعة المختوم او المقفل عليها بفض الختم وفتح القفل ... لتعديه ولا يضمن الدابة الجموح
اذا ركبها الوديع ليسقيها او ليوصلها المكان الماذون فيه والجموح التي لا يمكن قودها لا يعتبر
وقد اهمل في الحاوي مسئلة فض الختم ٥ وقوله وبمخالفة تلف بها كلا ترقد فوقه فرقد وسرق بجرا
من جنبه ترقد قبل ٥ اي يضمن بالمخالفة في الحفظ فاذا امره بحفظ الوديعة على كيفية فعدل عنها الى
غيرها فان تلفت بسبب عدوله ضمن والا فلا واليه الاشارة بقوله ولمخالفة تلف بها فاذا اودعه
مالا في صندوق مثلا وقال لا ترقد عليه فرقد عليه فسرق من جنب الصندوق الذي كان يرقد لو لم
يرقد فوقه فانه يضمن كما اذا انكسر الصندوق بثقله ولو سرق من جانب لا يكون مرقده لم يضمن وكل

هذا اذا كان الصندوق في الصحرا فاما اذا كان في حرز لم يضمن على الاصح اذا سرق لانه لم يتلف
بسبب المخالفة بل زاده احرازا بالرقاد عليه ولذلك لو قال لا تنقل الوديعة فنقلها الى حرز كالاول
لم يضمن الا اذا تلف بسبب النقل كان انهدم عليها البيت او سرق منه ٭ وقوله او اربط في كمك فاخذ
بيده او ربط داخلا فضاع او خارجا فطر لا بالعكس ضمن لا ان غصب ٭ اي ومن المخالفة المضمنة ما اذا
اودعه دراهم ونحوها وقال له اربطها في كمك فاخذها بيده فان ضاعت منه بالسقوط لنوم او ذهول
فانه يضمن لحصول التلف بالمخالفة اذ لو كانت مربوطة ما ضاعت بذلك فان غصبت في هذه الصورة لم
يضمنها لان اليد بالنسبة الى الغصب احرز من الربط ولو ربطها في كمه وقد امر بالربط فيه لم يلزمه
امساكها باليد لكن ان جعل الخيط خارج الكم فاخذها طرار ضمن لان فيه اظهارا وتسهيلا لقطعها
على اللص وان ضاعت لم يضمن لانها اذا انحلت بقيت في الكم وان جعل الرباط من داخل وضاعت ضمن لانه
بالانحلال تتناثر الدراهم الى الارض وان طرت لم يضمن وهذا معنى قوله لا بالعكس هذا ما نقله الاصحاب
واستشكل من حيث انه امر بالربط ولا يمكنه الربط في الكم الا داخلا او خارجا وكل منهما مضمن في صورة
على ما قالوا فكيف يضمن وقد فعل ما امر قال الرافعي وقضية هذا ان يقال اذا قال احفظ الوديعة
في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليها انه يضمن لانه لو كانت في زاوية اخرى لسلمت قال
ومعلوم ان هذا بعيد ٭ وقوله وبتضييع كان وضع بغير حرز او نسي او دل ظالما او اكرهه فسلم ويرجع
عليه وبجحد وجاز حلف ويكفر ٭ اي ويضمن وديعته اذا ضيعها لان عليه حفظها في حرز مثلها ومن
التضييع ان يضعها في حرز ليس حرزا لمثلها او يؤخر احرازها وقد تمكن منه وكذلك اذا نسي الوديعة فتلفت
ضمن لان التضييع كان لا ويستوي فيه الناسي وغيره وكذلك اذا دل على وديعة من يأخذها بغير
حق بعد تعيين مكانها وسرق ضمن ولا يضمن في دلالة السارق الا اذا عين له مكانها وان اكرهه الظالم
على تسليمها فسلمها اليه ضمن ايضا على الاصح بخلاف ما اذا اخذها بيده او دل لو لم يكرهه قال الماوردي ثم القرار
على الظالم في حالتي الاكراه والدلالة لان الوديع اذا دل الظالم عليها صار خائنا [illegible] حكم الغاصب
والغاصب يرجع على المتلف ثم على الوديع ان يجحد الوديعة على الظالم فان حلفه جاز له ان يحلف ان شا
ويكفر وان بدله ويغرم وقال بعض المتاخرين قول الاصحاب وجاز ان يحلف مقتضاه الوجوب كما قالوا
يجوز للمضطر اكل الميتة والاكل واجب عليه وليس بصحيح في الوديعة لان الاصحاب قد صرحوا بانه
لو حلفه بالعتاق انه يخير بين ان يدل عليها ويغرم وان يحلف ويعتق عليه العبد فكذلك ينبغي ان
يخير بين ان يدل ويغرم وان يحلف ويكفر من ماله وكيف يوجب على من اودع درهما ان يحلف ويكفر عن
يمينه بدنانير فان ساله الظالم عن مسلم ليقتله وجب ان يحلف وان كانت اليمين بالطلاق يحلف طلقت
زوجته وان كان قادرا على دفع الظالم عن الوديعة وجب فان قصر ضمن لانه التزم حفظها ٭ وقوله
في الحاوي او سلم مكرها والقرار على الظالم ويخفي عنه ويحلف كاذبا ويكفر فيه امور احدها قوله
والقرار على الظالم الذي فهمه الشارحون ونصوا عليه ان المراد بالظالم هنا المكره الذي سلم اليه
وذلك لا يختص بحالة الاكراه بل القرار عليه سوا سلمها اليه او دل عليها فاخذها او سرقها وقد اوضحناه قبلها
الثاني قوله ويخفي عنه ويحلف جعلهما سوا في الحكم وليس كذلك لان الاخفا واجب والحلف جائز
كما اوضحناه قبلها الثالث قوله كاذبا زيادة بيان لا حاجة اليه ففي قوله ويحلف مع قوله ويخفي كفر
ما يغني عنه ٭ وبتاخير بلا عذر اعلام قابض اذن له وذي ثوب وقع في دار ٭ وتخليته ان طلب ٭ اي ويضمن
الوديع بتاخير اعلام من امره المالك بردها اليه لانه لما امره بتسليمها انعزل وصارت الامانة شرعية كامانة
من القت الريح ثوبا في داره فانه يجب المبادرة الى اعلام مالكه حين يعرفه وكذلك يجب عليه ان يخلي بين

الوكيل وبين الوديعة اذا طلبها كما يجب ذلك بطلب المالك ولا يجب عليه مونة الرد الى واحد منهما
وكذلك صاحب الثوب لا يستحق بعد الاعلام الا التخلية بينه وبين ثوبه وانما يجب لما ذكر حيث لا
عذر فان كان ثم عذر كان دخل وقت الصلوة والوديعة بعيدة عن مجلسه فانه يبدا بالوضوء
والصلوة وكذلك يبدا بقضا الحاجة والتطهر واذا كان في نحو حمام او ملازما لغريم يخاف هربه او
كان ليلا او في مطر فلا يلزمه الاعلام قبل اتمام ما هو فيه ولا التخلية نعم اذا جاء ليلا وهي قريبة منه
لزمته التخلية وان كانت في خزانة يعسر فتحها ليلا امهل الى الصباح ولم يضمن ٭ وقوله في الحاوي او طلب
فاخر التخلية لا لاتمام غرض ثم قوله فيه او قال رد على وكيلي فمكن ولم يرد فيه امور احدها قوله لا لاتمام
غرض مقتضاه انه لا يعذر في انشا غرض ولا شك انه اذا اراد قضا حاجة الانسان بدا بها وتطهر واذا
دخل وقت الصلوة والوديعة بعيدة عن مجلسه انه يشرع في الصلوة الثاني انه عمم الاغراض وليس
كل غرض شرع فيه الوديع يعذر في اتمامه وانما ذلك في اشيا مخصوصة الثالث انه اوجب على الوديع
التخلية للمالك والرد على الوكيل وعلى من القت الريح ثوبا في داره ولا يجب في الجميع الا التخلية لكن يجب عليه
اعلام الوكيل الذي امر بالرد اليه وصاحب الثوب ثم ان طالبا لزمه التخلية ٭ وقوله وبجحد مالك طلب
وتقبل بينة رد لا يمينه ان جحد اصل ايداع ٭ اي ويضمن الوديع اذا طالبه المالك بالوديعة فجحد
اياها وكذا اذا ساله عنها ولم يطلبها على الاصح اما اذا ساله غير المالك فجحد لم يضمن وان كان المالك
حاضرا لان ذلك زيادة في حفظها فاذا جحد الايداع فاقام المالك بينة او اقر وادعى الرد اليه او التلف
لم يصدق لكن ان اقام بينة سمعت على الاصح لاحتمال انه نسي ثم تذكر اما اذا كان جحوده لا ينافي ذلك بان قال
لا يلزمني تسليم شي اليك ونحوه فانه يصدق بيمينه وان شهدت البينة بالتلف بعد جحوده ضمن لانه بالتلف
وتقدم خائنا ضامنا ٭ وقوله وباخذ من صبي وسفيه لا حسبة وبهما باتلاف وديعة لا من رشيد
وقرضه ٭ اي ويضمن اخذ الوديعة من الصبي والسفيه لتقصيره بالاخذ ممن ليس اهلا للايداع الا ان اخذه
حسبة خوف التلف عليها تحت يده فلا يضمن على الاصح كمحرم اخذ صيدا من جارحة ليتعاهده فتلف لا
يضمن على الاصح ثم الصبي والسفيه اذا استودعا مالا واتلفاه ضمناه لان المالك لم يسلطهما الا على
الحفظ بخلاف ما اذا اقترضا واشتريا من رشيد لان المالك سلطهما على الاتلاف بالتمليك اما اذا كان البائع
او المقرض له غير رشيد فانه يضمن وهي واردة على الحاوي واما ما تلف بافة سماوية فلا يضمنانه به
مودعا كان او ممكنا ٭ وقوله باب [illegible] يخمس في حصل من كفار وغلة ما وقف
منه لمصلحة يخمس للمصالح وللهاشمي والمطلبي ذكرا كانثيين ولليتيم بفقر وللفقير والمسكين وابن
السبيل ٭ اعلم ان المال الذي يحصل بلا ايجاف خيل ولا ركاب والثاني الغنيمة وهي ما يحصل بايجاف وقد
يسمى كل منهما باسم الاخر وبدا بالفي وعلم ذلك من قوله بعد وما حصل بايجاف في الفي ما انجلى عنه الكفار
خوفا منه والجزية وما صولحوا عنه وعشور تجارتهم ومال مرتد قتل او مات ومال ذمي مات ولا وارث
له واذا كان مال الفي عقارا واقتضت المصلحة وقفه وجب وقفه وخمست غلته من جملة الفي وان
اقتضت بيعه او قسمته المكنة قلنا ذلك اما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في اهله فيوقف او يباع بحسب
المصلحة وكذلك سهام الفقرا والمساكين واليتامى وابن السبيل لعدم تعينهم بخلاف المرتزقة وذوي
القربى لانهم متعينون هذا المحل الاصح من العزيز والروضة الا ان اخر كلامهما كالحاوي يقتضي وله ثم الفي
يجعل خمسة اسهم ثم يخمس الخمس فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهما سهم منها للمصالح وهو الذي كان لله
تعالى ولرسوله في الاية الشريفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه واهله ويصرف
الفاضل في المصالح فيصرف بعد موته اليها ولم يورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا

لا نورث ما تركناه صدقة وسهم لذوي القربا وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقد اعاد اللام في قوله
وللهاشمي وعطف المطلبي بغير لام تنبيها على انه يصرف لهم جميعا مثل ما يصرف لانواع المصالح وكذا من
اعاد معه اللام صرف لهم سهم وهو خمس الخمس واعلم ان بني هاشم وبني المطلب وبني عبد شمس وبني نوفل
كلهم بنو عبد مناف وقد سالت بنو عبد شمس وبنو نوفل النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص بني المطلب
مع استواهم في القرب فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه لم يفارقوا في جاهلية
ولا اسلام وذلك انهم خرجوا مع بني هاشم يوم الصحيفة ولذلك خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويشترك فيه
الغني والفقير والصغير والكبير والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين كالميراث فان كان الحاصل قدرا
لو وزع عليهم لما سد مسدا قدم الاحوج فالاحوج فتصير الحاجة معتبرة وان لم يعتبر في الاصل ثم
جزء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم ولان من مات ابوه سمي يتيما وان بقي جده ويشترط في اليتيم
بكونه فقيرا لانه اذا منع باستغنايه بمال الاب فمنعه وقد استغنى بمال نفسه اولى وسهم للفقرا والمساكين
وسهم لابن السبيل وهو الخامس وسياتي الكلام على هولا في الباب الذي بعده ويجوز ان يفاضل بين
احاد اليتاما والفقرا وابن السبيل لانهم يعطون بقدر الحاجة بخلاف ذوي القربا ثم من فقد من
الاصناف وزع نصيبه للباقين كما في الزكوة وقوله في الحاوي وغلة عقارهم بعد ان وقف
القونوي ظاهر الجزم بانه يتعين الوقف وليس كذلك بل ان راى الامام قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها
فله ذلك انتهى كلامه قلت ويتوهم ان غلة العقار لا تخمس حتى يوقف وان كان لم يرد ذلك ● وقوله والباقي
وكان له عليه السلام للمقاتلة كل كفايته وزوجاته وولده وعبيده حاجته وان عجز فان مات
اعطوا بعده حتى تنكح انثى ويستقل ذكر ● اي والباقي بعد الخمس وهو الاخماس الاربعة للمقاتلة وكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حيوته مضمومة الى خمس الخمس وهي بعده تصرف الى المرتزقة المرصدين للجهاد
يعطى كل رجل منهم كفايته وكفاية من يلزمه نفقته من ولد صغير وكبير وزوجة من نفقة وكسوة
وساير المون ويراعي الزمان والمكان وما يجري من رخص وغلا وقد يحال الشخص وطعم البلد ويعطيه ما
يحتاج لكفاية من وجات فان زاد حد زاده في العطا فان كان ممن يخدم اعطاه كفاية عبد واحد بل
يشتريه له اذا احتاج اليه قال الرافعي فاما عبيد الجهاد فيعطيه لهم وان كثروا وقال النووي
قلت كذا هو منقول وانما يقتضي في عبيد الخدمة على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من لا تحصل
كفايته الا بخدمة عبيد فيعطى لمن يحتاج اليه ويختلف باختلاف الشخص وان عجز المقاتل بان جن او
مرض وايس من زوالهما او هرم فالاصح انه يعطى فان مات المقاتل اعطي كل من تلزمه نفقته على الاصح
حتى يتزوج الزوجة والبنت ويستقل الذكر بان يثبت اسمه في الديوان او يخرج الى حرفة اخرى لئلا
يشتغل المجاهدون بالاكتساب لمن بعدهم عن الجهاد وقوله في الحاوي والباقي للمقاتل قدر
حاجته وزوجاته وولده وعبده وان مات الى ان تنكح النسا ويستقل البنون وقوله فيما بعده ويضعف
وجنون ايضا يجي فيه اعتراضان احدهما قوله وعبد قال شراحه ذكر العبد لانه لا يجوز ان يعطي الا نفقة
عبد واحد للخدمة ان كان ممن يخدم وقد بينا ما قاله الرافعي والنووي في جواز اعطايه العبيد اذا
اذا احتاج اليهم الثاني قوله قدر حاجته وزوجاته وان مات لا ينبغي ان قدر حاجته وحاجة من
مونه تسقط بموته بل يعطى من يبقى قدر حاجته من مونه فقط الثالث قوله ويضعف وجنون ايضا يجي
الاصح انه يعطي وان ضاد الى ما ذكره من الضعف والجنون لانه اذا اعطي ولده وزوجته من بعده فلان
يعطى هو في حال حيوته اولى كما ذكر في العزيز والروضة ● وقوله وقسطه لمن في ماله جمع لوارثه ● اي

وقسط الذي مات بعد مضي مدة له فيها مستحق يصير لوارثه بطريق الارث حتى لا يسقط
بالاعراض عنه سوا مات بعد استكمال المدة المضروبة او في اثنايها وانما يستحق اذا جمع المال
فان مات قبل جمعه وتحصيله لم يستحق شيا وان مات بعد كمال المدة ● وقوله ووضع ديوانا بدا
قدم قريشا الاقرب فالاقرب ثم الانصار ثم العرب الاسبق ثم الاسبق اسلاما وهجرة ونصب عريفا ●
اي ويضع ديوانا يثبت فيه اسما المقاتلة ولا يجوز ان يثبت فيه اسم صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالاعمى والزمن وانما هم تبع للمقاتل في عياله يعطى لهم وانما يثبت الرجال
المكلفون المستعدون للغزو ويستحب ان يقدم في الاعطا وفي اثبات الاسم في الديوان قريشا
على ساير العرب لقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقدم من قريش الاقرب فالاقرب فيقدم
بني هاشم وبني المطلب لما بينا انه النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم في رتبة واحدة ثم يقدم بعدهم بني عبد
شمس ونوفل اخوي هاشم ويقدم بني عبد شمس لانه اخو هاشم من ابويه ونوفل اخوه من الاب ثم بني عبد
العزى وبني عبد الدار لانهما ابنا قصي ويقدم بني عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان خديجة رضي الله عنها ثم يقدم بني زهرة وهو اخو قصي وعلى هذا ثم بعد قريش الانصار لاثارهم
الجميلة في الاسلام ثم ساير العرب فاذا استوى اثنان في الرتبة قدم اسنهما فان استويا في السن
فاقدمهما اسلاما وهجرة ثم بعد العرب العجم ومن عرف نسبه منهم وله سابقة في الاسلام قدم
بها والا فالتقديم فيهم بالسن والفضايل ويستحب للامام ان ينصب عريفا فيجعل في كل عدد يراه
عريفا يعرض عليه احوالهم ويجمعهم متى شا وقوله في الحاوي وقدم بدا الهاشمي والمطلبي الى قوله
ونصب لكل جمع عريفا فيه امران احدهما انه لم يذكر الانصار ومرتبتهم بعد قريش وقبل
العرب عملا بكثرة الاصحاب وظاهر النص واما السرخسي فيرى تقديمهم ايضا على ما يساويهم في النسب
لا على ولد عدنان وقال ابن الجوي ان كلام صاحب الحاوي موافق للسرخسي وليس كذلك لانه
يسوي بينهم وبين ساير العرب والسرخسي يقدمهم على غير ولد عدنان الثاني انه عطف قوله
ونصب لكل جمع عريفا على قوله ويضع ديوانا يحصيهم فاوهم انهما في الحكم سوا ونصب العريف مندوب
اليه ووضع الديوان لازم لانه لا سبيل الى معرفتهم الا به ● وقوله وفرق متى شا ورد ما فضل فيهم
او فيهم او في مصلحة حرب ● اي يفرق الامام ارزاق المجاهدين متى شا من السنة اولها او وسطها
او اخرها وهو اولى من التفريق في كل اسبوع او كل شهر لان ذلك قد يشغلهم عن الجهاد ولان الجزية
وهي معظم الفي لا توخذ الا في السنة مرة الا ان راى المصلحة في ذلك فاذا قسم عليهم على قدر حاجة
كل ثم فضل شي رد الفاضل فيهم على قدر حصصهم كما يرد الميراث في ذوي الفروض وللامام
ان يصرف بعض الفاضل اليهم وبعضه في مصالح الحرب كسد الثغور وشرا السلاح والكراع لانه
من مصالحهم ● وقوله وما حصل بايجاف فلمسلم خاطر لا زايل من صف سلب من اسرا او ازال منعته
محاربا من سلاح وزينة ونفقة ومركب وجنيبة تامعه وعدتها الاحقيبة ورقبته ولابد له ●
اي المال الذي يحصل بايجاف الخيل وغيرها يعني الغنيمة التي سبق ذكرها سوا احد منهم في حالة
القتال او استولى عليه بعد الهزيمة عن القتال وكانت في اول الاسلام للنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ذلك يجعل اعطاوه منها لمن لم يشهد الوقعة فاول ما يخرج منها السلب فانه يختص به مستحقه
فلا يخمس ومستحقه مسلم خاطر بنفسه في قتل كافر حال كونه محاربا سوا كان مقبلا او
مدبرا لان المدبر في حالة الحرب كالمقبل اذ الحرب كر وفر فاما قاتل المدبر بعد هزيمة الكفار
فلا يستحق سلبه وكذلك لا يستحقه من لم يعرض نفسه كالرامي من صف الى صف والحنفي

بكفاية شره بقتل او اسر او ازالة منعته بان اعماه او قطع رجليه او يديه او يدا ورجلا او
اثخنه ضربا وطعنا سوا كان الكافر المقاتل عبدا او حرا او صبيا او امراة وكذلك المقاتل المسلم
فان كان القاتل ذميا لم يستحق السلب وان قاتل باذن الامام واما السلب فهو كل ما مع المقاتل
من ثياب بدنه وخف وخوذة وما عليه من اله الحرب وكذا ما عليه من الزينة كالطوق والسوار وما
معه من المركوب وما عليه من العدة كالسرج واللجام والزينة وكذا لو قاتل راجلا وهو ممسك عنانه
لانه معه وكذا الجنيبة التي تجنب معه فان كان معه جنايب استحق واحدة فقط ولهذا قال
وجنيبة امامه واما الحقيبة المشدودة على فرسه وما فيها من القماش والحوايج فلا حق له فيها كالمخلف
عنه في منزله ولا حق له في رقبة من اسر ولا في بدله ان بيع او فودي لان ذلك ليس من السلب وقوله
في الحاوي وما جعل بالجاف خيل الى اخره فيه امور احدها قوله بالجاف خيل لا يشترط الاجاف الخيل
بل لو اخذته الرجالة كفى الثاني قوله ازال له منعه مقبل بقيام حرب ليس للاحتراز شرطا فقد بينا
ان المدبر في حال كونه محاربا كالمقبل الثالث قوله لا غافل اراد به النايم والتارك للحرب المقبل
على غيره من اكل وعمل اما اذا غفل عن قاتله لاشتغاله بغيره من المقاتلة او غفل عن جانب واتاه منه
وقتله فانه يستحق سلبه الرابع قوله ما معه من ثوب وسلاح وجنيبة مقتضاه انه ياخذ الجنيبة
وان تعددت كما ياخذ الثوب وان تعدد وليس كذلك بل ليس له الا جنيبة واحدة مما معه الخامس قوله
وجنيبة امامه لا يشترط ان يكون امامه بل يشترط ان يكون منسوبة اليه سوا كانت امامه
او وراءها • وقوله ثم قسم ولو عقارا الخمس لاهله والباقي لمن حضر لحرب ولو اسيرا عاد وكافرا اسلم
لا من حضر بعد قبله وان مرض وتحيز الى فية قريبة او مات فرسه لا هو • اي ثم يقسم ما حصل من الغنيمة
بعد اخراج السلب فيخمس كما يخمس الفي والباقي بعد اخراج السلب والخمس منه لمن شهد الوقعة
بنية القتال سوا قاتل ام لا للحديث ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وسوا كانت الغنيمة عقارا
او منقولا فانه يقسم لاطلاق السنة ويستحب قسمتها في دار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن
حضر بعد انقضا القتال وحيازة المال لم يستحق شيا وكذا قبل حيازته على الاصح والاسير العايد
الى المسلمين اذا شهد الحرب استحق سوا اسر من هذا الجيش او من غيره وسوا قاتل ام لا وكذلك اذا
اسلم كافر وخرج الى المسلمين وشهد الوقعة يعطى وان لم يقاتل لانه قصد اعلا كلمة الله وشهد
الوقعة فيقبح حرمانه وانما يستحق هذان مما حصل بعد حضورهم واما ما احرز قبله فلا حق لهما فيه
ثم من استحق بشهود الوقعة فمرض في اثنا القتال او جرح استحق ان رجي شفاوه وكذا ان لم يرج
على المذهب وان حضروا انهزم نظرت فان قصد ان يتحرف للقتال شارك الجيش وكذا اذا تحيز الى
فية قريبة فيشاركهم حتى فيما حازوه بعده فان هرب ثم ادعى انه تحيز الى فية فقد قيل انه يصدق
بيمينه والارجح انه لا يصدق الا ان عاد قبل انقضا القتال فيشارك فيما حازه الجيش بعده وان
حضر الوقعة فمات فرسه لم يسقط حق فرسه وان كان هو الميت سقط حقه على المذهب فيهما
والفرق ان الفرس تابع وقوله في الحاوي ثم الخمس كما مر الى قوله والكافر ان اسلم فيه
امور الاول قوله ثم الخمس كما مر لو قال لمن مر كان اولى لان الخمس في الفي لا يجوز عنده ان يكون
من العقار بل من غلته بعد ان يوقف كما ذكر وهذا يقسم عقارا فذوو القربى ياخذون سهمهم
عقارا والباقي الى نظر الامام الثاني قوله والباقي بالعقار لشاهد الحرب يوهم ان الباقي مع
العقار كله لشاهد الحرب ولم يرد ذلك وانما اراد الباقي مع عقاره الباقي الثالث قوله والاسير
العايد والكافر اذا اسلم عطفه على قوله لشاهد الحرب فاقتضى انه يسهم لهما وان لم يشهدا الحرب

وليس

وليس كذلك بل لا بد من شهودهما الرابع اطلاقه في الاسير العايد والكافر اذا اسلم
انه يسهم له من مال الغنيمة مطلقا وليس كذلك بل مما احرز بعد حضورهما كما ذكر في العزيز
والروضة • وقوله ولا اجير عين وتاجر ومحترف الا ان قاتلوا وطرد مخذل ومنع • اي اذا استاجر
الامام او احد الغزاة رجلا لخياطة او لسياسة الدواب او غير ذلك فحضر القتال وادعى انه حضر
للقتال نظرت فان كان مستاجرا على عمل في الذمة صدق واعطي لانه يمكنه ان يستاجر من يعمل
عنه وان استاجر عينه لذلك لم يصدق انه حضر للقتال نعم ان قاتل استحق وعلمنا انه حضر له واعلم
ان الرافعي قال في الاجير ان كانت العمل في الذمة بغير تعيين مدة اعطي قطعا وان تعلقت بمدة
معينة بان استاجره شهرا فالاظهر انه ان قاتل اسهم له والا فلا قال في المهمات لا بد في المسالة من
شرط اخر وهو ان تكون الاجارة على العين لان العمل اذا كان دينا في ذمته صح ان يقيم فيه غيره
فيقول صاحب المهمات لا بد في المسالة من شرط اخر فيه امور اما الاول فان الرافعي فرض المسالة فيما
اذا كانت العمل في الذمة فكيف يتصور ان يزيد في الاجارة على العمل في الذمة شرطا اخر وهو ان تكون
الاجارة على العين الثاني انه اذا كانت الاجارة على العين فسوا قدرت بالمدة او بالعمل فالعمل مستحق
عقيب العقد لا يجوز تاجيله فلا يحتاج الى الشرط الاول وهو تعيين المدة والذي قاله الرافعي ان
الاجارة على العمل في الذمة اذا تعلقت بمدة معينة لا يعطي صاحبها الا ان قاتل اعتراض صاحب
المهمات عليه متجه لان العمل اذا كان في ذمته صح ان يقيم فيه غيره وان كانت المدة معينة فالقيد
باجارة العين كاف وقد اهمل هذا القيد في الحاوي واعلم ان التاجر والمحترف كالحداد
والخياط ومن يكتسب في الجيش لا يصدقون ايضا انهم حضروا للقتال حتى يقاتلوا فيعلم انهم خرجوا
لذلك فيعطون واما المخذل وهو الذي يكثر الاراجيف بقوة العدو وشدة الحر وما في معناه
مما يثبط به الجيش ويضعف همهم فانه لا يعطى شيا بل يخرج من الجيش • وقوله والجيش الغازي
وسراياه شركا • اي اذا دخل الامام او نايبه دار الحرب وبعث سرية من الجيش فغنمت شاركها
الجيش وشاركته وكذلك اذا بعث سرايا كل منها شريك الاخر وشريك الجيش لان الجيش كالجامع
لهم وشرط الغزالي ان يكون الجيش بالقرب من السرية بحيث يلحقهم مدده وعونه ان احتاجوا قال
الرافعي ولم يتعرض الاكثرون لذلك بل اكتفوا باجتماعهم في دار الحرب واما اذا بعث الامام سرايا من
بلاد الاسلام فكل سرية مستقلة بنفسها ولا يشاركها الجيش المقيمون وقوله في الحاوي
وشارك في غنيمة السرية جيش الامام المترصد بالقرب للنصرة فيه امور احدها انه ذكر ان
الجيش يشارك السرية فيما غنمت ولم يذكر ان السرية يشاركه فيما غنم الثاني انه لم يذكر اذا بعث
الامام من الجيش سرايا ان كلا منهما يشارك الاخرى والجيش ولا بد من ذلك الثالث انه اشترط
ان يكون الجيش قريبا مترصدا للنصرة وقد بينا ان ذلك غير مشروط عند الاكثرين • وقوله للراجل
سهم وذي فرس لا نازح وان غصب لا ممن حضر ثلثة وباجتهاد رضخ الامام لعبد فرس ولذمي اذن له
ولم يستاجر وعبد وصبي وامراة اقل من سهم • اي اذا قسمت الغنيمة اعطي للراجل سهما واحدا لا
ينقص منه ان زاد على كفايته ولا يزاد عليه ان نقص ويفضل عليه الفارس بسهمين للفرس فيعطى
ثلثة اسهم سوا كان الفرس عربيا او عجميا وهو البرذون او هجينا وهو العربي ابن العجمية او مقرفا
وهو عكسه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
وسوا كان الفرس ملكا للفارس او عارية او اجارة او غصبا وهذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما
اذا شهدها فهو تابع له لان من شهدها اعطي للفرس وان لم يقاتل عليه كما في الروضة ولا يسهم للفرس

الزاحف وهو الشديد الهزال والعجف وكذا الكسير والهرم والصغير والضعيف واما غير
الفرس من الفيل والبعير والبغل والحمار فيسهم لراكبها ويرضخ لها لانها لا تصلح للكر والفر ويرضخ
للحمار دون البغل والبغل دون الفيل ولا يبلغ به سهم الفرس ويرضخ للعبد والصبي والمراة
وكذا الذمي اذا خرج باذن الامام والا فلا وهذا اذا لم يستاجر فان استوجر لم يستحق غيرها
ولا يبلغ بالرضخ سهم الراجل وان كان فارسا ولكن يزاد في الرضخ على مثله الراجل وهذا الرضخ
للجميع باجتهاد الامام وقوله في الحاوي وللعبد والصبي والمراة والذمي اذا اذن له الامام سهم
ناقص بقدر الامام وللراكب فرس ملك وغيره لا اعجف ثلثة اسهم ولغيره واخذ فيه امور احدها
قوله والذمي ان اذن ليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يستاجر والا فلا يستحق الا الاجرة الثاني
قوله ملك وغيره يدخل فيه المغصوب وهذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما اذا شهد ما جيه الوقعة
فالسهم له كما سبق بيانه الثالث قوله لا اعجف ليس كل اعجف يمنع وانما يمنع الزاحف من العجف
الرابع قوله ولغيره واخذ اراد بغيره الراجل وراكب الفيل والبغل ونحوه ولم يبين انه يرضخ
لهذه الركايب والاصح ان الرضخ مستحق لا مستحب **وقوله** وشرط لمخاطر اجرا من حاصل المصالح وكذا مما
يحصل ان قدر بجزء اي وباجتهاد شرط الامام اشار بهذا الى النفل وهي زيادة يشرطها الامام
او نايبه لمن يرتكب في نكاية العدو او في مصلحة المسلمين خطرا حيث تدعو الحاجة اليه وسوا
كان المخاطر واحدا او جماعة ويفعل الامام باجتهاده على قدر خطر العمل ومحل النفل سهم المصالح
فان شرطه من مالها المعد فلا بد من تقديره كسائر الاعواض وان كان من سهم المصالح
الذي يحصل من الغنيمة فقدره بالجزئية فيقول ربع ما يحصل من سهم المصالح او نصفه او خمسه على
ما يرى الامام وقد اطلق في الحاوي كونه من مال المصالح المعد او الماخوذ بعد ولم يبين ان الاول
يقدر وان التقدير فيما سيغنم بالجزئية **وقوله** وقسمت كلاب عددا والا اقرع اي اذا كان
في الغنيمة كلاب ينتفع بها للصيد والزرع ونحوها فاخذها بعضهم ولم ينازع تركت له وان نوزع
فيها وكانت بعدد هم اقتسموها عددا وان لم يكن بعددهم اخذها بعضهم بالقرعة **وقوله**

باب الزكوة للفقير من عدم ما يسد مسدا من مال وقريب وزوج وكسب
لا هز ومانع تفقه وللمسكين من وجد ولم يكفه فيغني كل ومد قالا في تلف وولد بلا يمين
اعلم ان المراد من هذا الباب بيان مصارف الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية فهم اصناف ثمانية الاول الفقراء فكل من لا يجد ما يسد مسدا من حاجته
فهو فقير فمن كان يحتاج عشرة وله درهمان او ثلثة فهو فقير لانها لا تسد من حاجته مسدا
ولا يقع موقعا وكذا لو ملك دارا يسكنها وثوبا يتجمل به وعبدا يخدمه لا يزول به عنه اسم الفقر
قال الرافعي ويمكن ان يقال المال المستغرق بالدين كالمعدوم وفي فتاوي البغوي انه
يعطى حتى يصرفه في الدين ويعطى من ماله بعيدا او دين موجل حتى يصل الى ماله ويحل دينه واذا
كان الفقير قريب تلزمه نفقته او كان لها زوج غني فلا حق لهما في سهم الفقراء من الزكوة
ولا من الموقوف عليهم ولا الموصى لهم به وان نشزت المراة لم تعط على الصحيح لانها قادرة على
الرجوع الا اذا كان نشوزها بالسفر فانها تعطى ما يوصلها بعد بذل الطاعة ومن قدر على
الكفاية بالكسب وكان لا يزري به لم يعط الا اذا كان يشغله عن التفقه في العلوم الشرعية
فانه يعطى ليتفرغ لذلك لانه من الفروض وان شغله عن التنفل بالصلوة والصيام لم يعط
بل يكتسب والاكتساب افضل من التخلي للعبادة اتكالا على السؤال ولا يرفع عنه اسم الفقر

قدرته على اكتساب لا يليق بمنصبه الثاني المسكين وهو من يحتاج ما يسد من حاجته
مسدا ولكنه لا يكفيه فمن يحتاج الى عشرة ويجد سبعة او ثمانية فهو مسكين ولا فرق
بين ان يملك نصابا او اقل او اكثر والمسكين عندنا احسن حالا من الفقير بدليل قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واحشرني مسكينا
مع انه كان يتعوذ من الفقر وليس المراد بالحاجة الطعام فقط بل يلتحق به الملبوس والمسكن
والمسكن وساير ما لا بد له منه من غير تقتير ولا اسراف ثم يعطي كل من الفقير والمسكين
ما يغنيه في عمره الغالب عن السؤال ويختلف ذلك باختلاف الناس فيعطي التاجر راس مال
على قدر تجارته يكفيه ربحه غالبا والمحترف يعطي ما يشتري به الالة ويشتري لمن لا حرفة
له ولا تجارة ارض تكفيه غلتها ومن ادعى الفقر والمسكنة صدق بلا يمين فان عرف له مال
وادعى تلفه او ادعى الفقير عيالا لم يصدق فيهما الا ببينة وقوله في الحاوي يقولهما ر
كفاية سنة وحلف ندبا ان اتهم فيه امور احدها قوله انهما يعطيان بقولهما ليس على
اطلاقه بل اذا ادعيا ذلك ولم يعلم لهما مال اما اذا كان قد علم لهما مال فادعيا تلفه لم يقبل
قولهما الا ببينة ذكره في العزيز والروضة الثاني قوله كفاية سنة هذا وجه والاصح انه يعطى
كفاية العمر كما قاله العراقيون ونص عليه الشافعي رحمه الله ونقله الشيخ ابو نصر المقدسي
عن جمهور الاصحاب الثالث قوله وحلف ندبا ان اتهم الاصح في العزيز والروضة انه لا يحلف
ثم قال فاذا قلنا يحلف فهل هو مستحب او واجب وجهان فهذا كما قال ابن النحوي وجه على وجه
وقوله وللعامل اجر مثل كساع فقيه بها اهل للشهادات وكاتب لا امام وقاض اي والزكوة للعامل
ايضا وهو ثالث الاصناف فالعامل لا يستحق في الزكوة الا بالعمل حتى لو حملوا زكاتهم بانفسهم الى
الامام بطل اسمه ويبذل له منها الا اجرة المثل فان سماها لهم الامام قبل الخروج فذاك والا استحقوها
وان كان سمى لهم اكثر من اجرة المثل بطلت التسمية ثم ما زاد على الاجرة رد على الاصناف
وما نقص منها كمل من سهامهم فمن جنس العامل الساعي واعوانه وهم الكاتب والقسام والحاشر
وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو المعرف بهم والحاسب والحافظ كل يعطى اجرته
ويشترط في الساعي ان يكون ذكرا حرا عدلا فقيها بالزكوة ونقل عن بعضهم جواز كونه امراة
مع الكراهة وكلامه موافق لمفهوم كلام الحاوي فانه قال اهل للشهادة وقد اعترض عليه
بعض الشراح فقال لو قال اهل للشهادات لكان اولى ليخرج المراة ولا حق فيها للامام والقاضي
فاما اجرة الكيال والوزان وعاد الغنم فعلى المالك لانها لتوفية الواجب والتوفية على المالك
وقوله وللمولف ما راى الامام وهو ضعيف اسلام او شريف يرجى اسلام نظرائه او مانع الكافر
ومانع زكوة كفانا بمؤنة اقل وصدق الاول اي وللمولفة من الزكوة ما راى الامام والمولفة
اصناف فالاول قوم دخلوا في الاسلام ونيتهم فيه ضعيفة فيتألفون بالاعطاء من الزكوة لا من
سهم المصالح ليثبتوا على اسلامهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع
بن حابس بهذا المعنى الثاني مسلم شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه فيعطى
ايضا من الزكوة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم والزبرقان ابن بدر بهذا
المعنى الثالث قوم مسلمون يراد بتاليفهم ان يجاهدوا من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوة
فيعطيهم الامام من الزكوة لا من سهم المصالح ولا من سهم سبيل الله وانما يعطون حيث يكون
اعطاؤهم اهون من بعث جيش واما الكفار فلا يتالف منهم احد على الصحيح لان الله تعالى قد اعز

الا اسلام فالصنف لا ولمن المؤلفة يصدق اذا ادعى ضعف اسلامه بلا يمين ولا يقبل
دعوى الشريف الشرف ولا من يلي الكفار الكفاية الا ببينة وقوله في الحاوي بالبينة بعد
قوله شريف لا يشمل ما بعده وهو المتألف على جهاد الكفار ه وقوله والرقاب مجيح كتابة عجز
فيعطى وسيده باذنه دينه ولو بتصديق خصمها واشاعة كغارم وقبل حلول ه ذا اي رق
او اعتق ويمن ان تلف لا قبل عتق ه اي والزكاة للرقاب ايضا وهذا هو الصنف الخامس والمراد كل
مكاتب صحيح الكتابة عجز عن تسليم ما عليه فيعطى قدر دينه كما يعطى الغارم العاجز عن قضاء دينه
قدر دينه وان كان بيده ما يفي بدينه لم يعط والا غير له وليس لسيده ان يعرف زكوته اليه لعود
الفائدة اليه ويجوز ان يعطى المكاتب بغير اذن سيده لان الاستحقاق له والاحوط ان يصرف الى
سيده باذنه ولا يجوز بغير اذنه لكنه يسقط عنه من النجوم بقدر ما صرف اليه كمن قضى دين
غيره بلا اذن ولا يعطى المكاتب والغارم الا ان اثبتا او صدقهما السيد والخصم او الاستفاضة
ويعطى المكاتب شواجلت النجوم لا لانه قد يتعذر الاداء عند الحلول فان عجز نفسه ورق او اعتق
تطوعا او ادى من غير مال الزكوة نظرت فان كان باقيا لزمه رده وان كان تالفا وجب ضمانه
الا اذا اعتق العبد وكان المال قد تلف قبل عتقه فانه لا يضمنه سواء اتلفه هو او تلف بافة سماوية
ومتى ضمنه وهو رقيق فالضمان متعلق بذمته لا رقبته على الاصح ه وقوله ولغارم ادان لاصلاح
وان غني ولنفسه ولو لاثم فتركه او تاب ان اعسر وحل كضامن لا بموسر بغرم ه اي والزكوة
للغارم ايضا وهو الصنف السادس والمراد بالغارم الذي ادان لاجل تسكين الفتنة من غرم
لاصلاح ذات البين من ماله نفسه ولم يؤد له فلا يعطى الغارم لاصلاح ذات البين من تحمل دية
بين قبيلتين متشاجرتين وكذا من تحمل قيمة مال متلف على الاصح فمثل هذا يعطى لقضاء ما ادان
وان كان غنيا بالنقد والعروض واما الذي ادان في مصالح نفسه وحوائجه فلا يعطى الا اذا
كان معسرا هذا اذا ادان لمباح كالتفسح في الملبس والماكل والنكاح واما من ادان لمعصية
ولا يخلو ان يعرف ما ادانه فيها او يتركها ويصرفه في غرضها فهذا كما قال الامام يعطى وكذا عكسه
وهو من ادان لمباح ثم صرفه في معصية وفيه احتمال للامام واما من ادان لمعصية وصرفه فيها فالاصح
انه ان تاب وغلب على الظن صدقه اعطي والا فلا وانما يعطى اذا حل دينه اما اذا كان دين
الغارم موجلا فانه لا يعطى على الاصح كالضامن بالدين فانه لا يعطى الا اذا اعسر وكان من ضمن به
معسرا او موسرا لا يرجع عليه كمن ضمن بغير اذن فانه يغرم ولا يرجع على الصحيح ه وقوله في
الحاوي فان رق او اعتق غرم الى قوله قدر دينهما بشاهد ربه فيه امور احدها قوله فان رقا و
اعتق غرم فيه تسامح فانه لا يغرم الا اذا تلف او غصب اما اذا كان باقيا فانه يجب رده
فلو قال ضمن كان اتم ه الثاني قوله لمباح الاصح انه اذا استدان في معصية لم يشترط الا
التوبة فاذا تاب اعطي على الاصح الثالث انه اذا استدان لمعصية وصرفه في مباح فالاصح
انه يعطى الرابع اطلاقه ان الضامن لا يعطى الا اذا اعسر هو والمضمون به ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان له الرجوع على الموسر واما من ضمن بغير اذن فانه يعطى لانه ليس له الرجوع
على الاصح الخامس انه سكت عن اشتراط الحلول هنا وصرح القونوي في شرحه انه لا يشترط
على الصحيح والذي صححه النووي في الروضة انه يشترط الحلول وكذا القمولي في الجواهر وكذا
الفرق بينه وبين المكاتب حيث لم يشترط فيه الحلول ما هنا كما من الحرص على تعجيل العتق ه وقوله
ولسبيل الله غاز تطوع ولو غنيا كفايته حتى يعود مع فرس وسلاح ولو عارية ه اي الزكوة

لسبيل الله وهذا هو الصنف السابع والمراد كل غاز متطوع لا يأخذ مع المرتزقة من الفيء شيئا واما المرتزقة
فلا يعطون من الزكوة بل ان عدم الفيء اعانهم المسلمون ويعطى المتطوع مع الغنى لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله
او لرجل له جار مسكين تصدق عليه واهدى المسكين للغني ويشترى له الفرس وما يحتاج اليه
من آلة الحرب ويملكه ان اتسع المال ورأى الامام ذلك والا اعطاه ذلك عارية بحسب المصلحة وقوله
في الحاوي يملك او يعار الفرس والسلاح والنفقة فيه امور احدها انه لم يذكر الكسوة و
بدونها للغازي كالنفقة الثاني انه لم يبين مدة النفقة ولا قدرها وهي الكفاية التامة
مدة الذهاب والاقامة والرجوع وقيل لا يعطى الا ما زاد على مؤنة الحضر الثالث ما في العارية
من التساهل لان العارية مختصة بالسلاح والفرس دون النفقة وليس هذا من باب اللف
والنشر واعلم ان تمليك الفرس والسلاح وعاريتهما الى نظر الامام فان كان المال كثيرا
اشتراهما وان كان قليلا استأجرهما ه وقوله ولابن السبيل دون سفر مباح كفاية سفرا او الى
ماله ه اي والزكوة لابن السبيل وهو الصنف الثامن والمراد به المسافر سواء كان مسافرا او
اراد انشاء السفر لغرض مباح كالتجارة والنزهة وخص المباح ليدخل الواجب والمندوب من
طريق الاولى واما سفر المعصية فلا يعان عليه فاذا لم يكن مع المسافر ما يطرف فان كان معسرا
اعطي كفايته مدة سفره ذهابا وكذا ايابا على الاصح ولا يعطى لمدة الاقامة بل ما دام له حكم
المسافر ويعطى المركوب ان كان شيخا او في مسافة القصر وان كان له مال ولكنه غائب نظرت
فان كان ماله في طريقه اعطي ما يوصله اليه والا فكالمعسر وقد علم من قوله او الى ماله ان من له
مال حاضر معه لا يعطى ويصدق كالفقير من غير بينة وقوله في الحاوي ما يبلغه المقصد الاصح
انه يعطى كفاية الاياب ايضا ه وقوله ولا باخذ بوصفين ولا مع رق او كفر ه اي لا يأخذ واحد الزكوة
بوصفين اجتمعا فيه كالفقير الغارم وكالمؤلف اذا تطوع بالغزو ولان الله تعالى عطف الاصناف
بعضها على بعض ومقتضى ذلك التغاير ثم نقل النووي عن الشيخ نصر انه اذا اخذ باحدهما ثم صرفه
الى الغريم وبقي فقيرا قال فلا بد من اعطائه من سهم الفقراء ولا من فيه رق كالمبعض والمدبر الا
المكاتب ولا كافر لقوله صلى الله عليه وسلم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ه وقوله وحصة من فقد
ثم لمن بقي وعم ولمالك اكتفاء بثلاثة من كل صنف غير محصور وقت وجوب وباقل متمول لاحدهم
ولو غنيا ولا يفضل صنف ه اي اذا فقد صنف من الاصناف في البلد رد نصيبه على الباقين
وان كان موجودا في بلد اخر على المذهب وعلى الامام ان يعم احاد الاصناف ويستوعبهم ان
اتسع المال وكذا يستحب للمالك اذا فرق بنفسه وامكنه ذلك ويسقط سهم العامل اذا فرق المالك
كما يسقط اذا حمل ارباب الاموال الزكوة الى الامام ويجوز للمالك ان يقتصر على ثلاثة من كل صنف
وان يفاضل بينهم حتى لو اعطى احدهم اقل متمول واعطى اثنين الباقي اجزاه ولو اعطاهما الكل
غرم للثالث اقل متمول وقيل الثلث ولا يجوز له الاقتصار على ثلاثة من الصنف الا اذا كان الصنف
غير محصور وقت الوجوب فان كان محصورا تعين السهم لهم لا يشاركهم فيه من حضر بعد الوجوب
هكذا جزم به في العزيز والروضة نقلا عن صاحب التتمة ونقل عن صاحب المهذب انه كذلك اذا لم
يجوز النقل وقال النووي الصحيح او الاصح انه يجب استيعاب احاد الصنف اذا كانوا محصورين
ولكن نقلا في المسائل المتفرقة ما يقتضي انه لا يجب استيعاب المحصورين الا اذا كانوا ثلاثة
فاقل وهو مشكل من حيث الحصر او اعطى الثالث اقل متمول وهم اذا انحصروا واستحقوا و

لكل بنفسه حاجته وحاول في المهمات الجمع بين الكلامين بانه لا يقتصر في الثلثة الا اذا قل المال
وان كثر استوعب المحصورين وهذا لا يرفع الاشكال ولو لم يوجد من الصنف الا اقل من ثلثة فالاصح
المنصوص كما ذكره النووي في الروضة انه يرد على من وجد من الصنف اذا بقي استحقاقه وهو
مفهوم من قولنا ورد حصة من فقد ثم لمن بقي فاما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف
بل يقسم فيهم بالسوية نعم ما فضل عن حاجة صنف رد الى الباقين كما اذا فقد اهله • وقوله
ويجزي عامل ونقله لا نقل مالك قبل فقد كل عن مستحق بموضع مال او مودى عنه فطرة الى
الابعد او الى مسافة قصر في خيام انتقلت • اي ويجزي من العاملين عامل واحد اذا كفى بل اذا
استغنى عن الواجد سقط كما بيناه ولا يجزي نقل الزكوة الى مستحقها من موضع المال الى موضع
اخر اذا كان في موضع المال مستحقون لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم واعلم ان النقل انما يحرم على المالك اذا فرق واما الامام
فانه يحمل اليه الزكوة يفرقها حيث شاء على الاصح والعبرة في الفطرة بموضع المودى عنه فلا
يودي فطرته في غير الموضع الذي هو فيه وقت الوجوب ولو كان في بلد وزوجته وولده في
وعبده في بلد فالاصح ان العبرة بموضعهم لا موضعه فيستحقها فقرا بلدهم ولا يجزي النقل
الى الابعد وهناك مستحق اقرب فان وجبت الزكوة على اهل خيام ينتقلون وهم مستقرون
وبعضهم متصل ببعض فما دون مسافة القصر في حكم الحضر فلا يتجاوزن تصرفها عنه هذا
مع الاتصال واما اذا انفصل بعضهم عن بعض في الحلل والمرعى والما فلكل اهل موضع
حكمه وهو مفهوم من قوله متصل ولو دخل وقت الوجوب وهم سايرون فيستحقها من معهم
من الاصناف وان لم يكن معهم احد نقلوا الى اقرب البلاد اليهم وقوله في الحاوي وسهم
المفقود ولو في بلد للباقين الى قوله ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب فيه امور احدها
قوله وسهم المفقود لو قال وحصة المفقود لكان اعم ليدخل ما زاد بالسهام ان باب اجزائها
فان الاصح انه اذا نقص الصنف عن ثلثة رد حصة من فقد على من وجد من الثلثة الثاني قوله ولو في
بلد صوابه ولو في البلد فان تنكيره يفسد به المعنى لانه يقتضي اشتراط وجود الصنف في كل بلد
الثالث ان قوله ولو لا حاجة اليه فلو قال وسهم المفقود في البلد للباقين كفى الرابع قوله وجاز
الاكتفا بعامل وثلثة من كل صنف ليس الاكتفا بالثلثة جايزا على الاطلاق بل ذلك للمالك خاصة واما
الامام فعليه ان يستوعب الجميع اذا امكن الخامس انه لا يجوز للمالك ايضا مطلقا بل ذلك اذا لم يكن في
البلد صنف محصورون فان كان تعين لسهمهم له وقد بينا ما في المسلة من الاضطراب السادس قوله و
في احاد الصنف ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان المفرق هو المالك واما اذا قسم الامام والحاجات
متساوية يحرم عليه التفضيل كما جزم به الرافعي في المحرر ونقله في العزيز عن التتمة قال النووي
في الروضة وهو قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور السابع قوله فان نقل من
موضع المالك في الفطرة الاصح ان المعتبر موضع المودى عنه لا موضع المودي الذي سماه في الحاوي المالك
الثامن قوله لا ان عدم او في بلد صوابه في البلد اذ لا يشترط وجودهم في كل بلد التاسع قوله ثم ينقل
الى اقرب بلد عند الوجوب مقتضاه انه اذا وجد الاصناف بعد الوجوب في بلد اقرب من الاقرب يوم
الوجوب لم ينقل اليه وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان الموجودون محصورين فان لم يكونوا
محصورين فاعتبار الاقرب بوقت القسمة لا وقت الوجوب كما يشعر به كلام الاصحاب والنص المذكور
في العزيز والروضة • وقوله وجاز نقل زكاة وكفارة ووصية • اي يجوز نقل هذه المذكورات لان
الاطماع لا تمتد اليها كما تمتد الى الزكوة • وقوله ويسن تخصيص صدقة بصدقة وفي صحة اي يسن
تيسير الصدقة من غير ما يوسم لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه

قال
فوافقته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وان تكون كتابيه في نعم الصدقة صدقة وهو اولى مما قال
بعضهم لله احتراما للاسم الكريم وفي نعم الفي صغارا وجزيه • وقوله وتطوعها سرا وبرمضان
والى قريب وجار اولى • اي ويستحب ان يسر صدقة التطوع لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي الاية واما رمضان فانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان واما تخصيص
الجار والقريب فانه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فيهما • وقوله ولا يتصدق بما يحتاجه • اي لنفقه
عياله ودينه ونفسه اما يحتاجه لنفقه عياله ولقضاء دين لا يغلب على الظن حصول ما يقضي به من
غيره فانه لا يحل التصدق به واما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم لكن ان كان ممن يصبر على الاضافة
فهو مستحب في حقه والا فمكروه والله اعلم • وقوله باب ـــــــــ خص عليه السلام
بوجوب ضحى واضحية ووتر وسواك وتخيير نسا وطلاق كارهة ومشاورة وازالة منكر ومصابرة عدو
كثير وقضاء دين ميت معسر وحرمة صدقة وعلى قريبيه ومواليهما واجبها ونزع لامة قبل قتال
وخاينة عين وبذل بعز ونكاح كتابية وامة وا باحة وصال وصفي مغنم وخمس خمس واكرم بوجوب
اجابة مقل ونزول غيره له عن زوجة وطعام وتنديف بازنه وحرمة منكوحته وندابه من وراء حجرة
وباسمه ورفع صوت عليه وان يحكم ويستشهد ويقبل له ولده ونفسه ويحمي لها ويزوج نفسه بغير حضر
ومهر وولي وشهود وهبة منها وفي احرام ومن شا بلا اذن • اعلم انه جرت عادة الاصحاب بذكر خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم هنا لان ما في النكاح اكثر من غيره وخصايصه اربعة انواع احدها ما خص
به من الواجبات والسر في اختصاصه بها ان ثواب الفرض اكثر بسبعين ضعفا فمنها صلاة الضحى روي
انه صلى الله عليه وسلم قال كتبت على ركعتا الضحى وهما لكم سنة ومنها الاضحيه والوتر والسواك قال
صلى الله عليه وسلم كتبت على ثلث لم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحيه ومنها تخيير نسائه بين مفارقته
والصبر معه قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن الاية وذلك لانه عليه السلام اختار
لنفسه الفقر فكره ان يكرههن على الصبر عليه ومنها وجوب مفارقة من كرهته فلو اتفق كراهية
واحدة منهن له وقد اعاذه الله من ذلك لزمه مفارقتها وقد تزوج صلى الله عليه وسلم امراة ذات جمال
فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك وقيل لها انه يعجبه فقالته فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك
ومنها مشاورة العقلا قال الله تعالى وشاورهم في الامر ومنها ازالة المنكر وان خاف بخلاف غيره فانه لا
يلزمه الا اذا امن والا انكر بقلبه ومنها انه كان يجب عليه مصابرة العدو وان تضاعفوا اضعافا
مضاعفة بخلاف غيره فانه يجوز ان يفر اذا زاد العدو على الضعف ومنها قضاء دين من مات من المسلمين
معسرا لقوله صلى الله عليه وسلم من خلف مالا او حقا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي
النوع الثاني ما اختص به من المحرمات فمنها الصدقة مطلقا الواجبة والتطوع حرمت عليه صيانة
لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه وابدل به الفي الذي يوخذ على سبيل
القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ دون الماخوذ منه واما بنو هاشم وبنو المطلب فيحل لهم صدقة التطوع
لا الصدقات الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارة والدليل على حل صدقة التطوع لهم ما روي
جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فعوتب في ذلك فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة وقد بينا في الفي ان حكم الهاشمي والمطلبي واحد واليهما الاشارة في قوله وقريبيه ومنها انه كان
اذا لبس لامته لم يحل له نزعها حتى يلقى العدو ويقاتل قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى
يقاتل ومنها خاينة الاعين وهي الايما الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر سمي خاينة الاعين
لتشبهه بالخيانة لانه يخفى ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور ومنها الاعطا طلبا للمكافاة قال الله

تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مستكثرا اي طالبا للكثرة بالطمع في العوض ومنها نكاح
الكتابية لان زوجاته في الدنيا زوجاته في الاخرة وهو اكرم على الله من ان يضع ماءه في رحم كافرة
ومنها نكاح الامة لانه معصوم لا يخاف العنت واما بملك اليمين فهي حلال له النوع الثالث
ما اختص به من التخفيفات والمباحات منها اباحة الوصال لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الوصال فقيل له انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ومنها انه كان يباح له ان
يصطفي من المغنم ما شاء وقد اصطفى من بعض المغانم صفية بنت حيي فاعتقها وتزوجها ومنها انه ابيح له
خمس الخمس لما حرمت عليه الصدقة لما بيناه قبل النوع الرابع ما خص به من الاكرام والكرامة
وذلك انه اوجب الله اجابته على المصلي ولا تبطل صلاته باجابته فقد عاتب صلى الله عليه وسلم ابا
سعيد بن المعلى لما ترك اجابته وهو يصلي وقال له ما منعك ان تجيبني وقد سمعت قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول ومنها انه تعالى اوجب على من رغب صلى الله عليه وسلم في
زوجته ان ينزل عنها ويطلقها له صلى الله عليه وسلم لقصة زيد وكان السر في ذلك الامتحان لايمان
زيد ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالمنع من الاضمار المخالف للاظهار قال الله تعالى وتخفي في
نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ولذلك وجب على من احتاج النبي صلى الله
عليه وسلم الى طعامه ان يؤثره ويصون مهجته بمهجته ومنها انه جعل ازواجه صدقة يدور
عليه ثوابها الى يوم القيمة لا ينتقل الملك فيه الى احد ومنها انه تعالى حرم منكوحته صلى الله
عليه وسلم على غيره من بعده تعظيما وتشريفا له صلى الله عليه وسلم ومنها انه حرم نداءه
من وراء الحجرات قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ومنها انه حرم نداءه باسمه فلا يقال يا محمد يا احمد بل يا رسول الله يا خير خلق الله ومنها
ان لا يحل لاحد ان يرفع صوته على صوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومنها انه كان يجوز له ان يحكم ويشهد لنفسه ولولده
لانه غير متهم وان يقبل شهادة من يشهد له بما ادعاه وان لم يره كما في قصة ذي الشهادتين ويجوز
ان يحمي لنفسه بخلاف غيره من الائمة فانه لا يجوز لهم ان يحموا الا لخيول الصدقة كما سبق في
احياء الموات ومنها انه كان يجوز له ان يزوج نفسه من شاء ومن شاء من غير حصر
باربع ولا تسع وقد نسخ حكم الاية في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ويتزوج من شاء بلا
مهر وبلا ولي ولا شهود لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبلفظ الهبة فاذا وهبت له امراة نفسها
فقال قبلت كان نكاحا فيشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح وينعقد نكاحه وهو
محرم بالحج او العمرة ويزوج من شاء بمن شاء ويتولى الطرفين من غير اذنهما واذن الولي لانه
اولى بالمومنين من انفسهم وفيما تضمنه هذا الباب من الحاوي امور احدها ان قوله
الاضحى يوهم انه اراد صلاة الاضحى ولم يرد الا الاضحية جمع اضحاة وهي لغة فيها الثاني
قوله التهجد قال النووي الاصح والصحيح ان وجوب التهجد نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وحكي
عن نص الشافعي الثالث اقتصار على الزكوة في التحريم على بني هاشم وبني المطلب والكفارة كالزكوة
الرابع قوله ومدخولته الذي نقله النووي في الروضة ترجيح المنع مطلقا وقال ابن الصلاح
انه ظاهر نص الشافعي واشبه بظاهر القران الخامس قوله وينكح بالهبة ليس على اطلاقه بل
ذلك من جهتها فقط واما من جهته عليه السلام فالاصح انه لا بد من لفظ النكاح كما صححه في الروضة

وقوله فصل ندب لقادر تائق او تركا التعبد نكاح وبكر ولود نسيبة بعيدة اولى

اي يستحب النكاح لمن وجد اهبته وقدر عليه اذا كان تائقا اليه ليحصن دينه وهو
افضل له من التخلي للعبادة وان كان قادرا غير تائق نظرت فان اشتغل بالعبادة فهي
افضل والا فالنكاح له اولى كيلا تفضي به البطالة الى الفواحش وان كان عاجزا غير تائق
كره له وان كان عاجزا تائقا فالاولى ان يكسر شهوته بالصوم وان لم يكسرها الصوم تزوج
ولا يكسرها بالكافور ونحوه ونكاح البكر افضل والولود افضل من غيرها وفي الحديث تزوجوا
الودود الولود وفي قوله بكر ولود تنبيهان احدهما ان تعرف ذلك من عشيرتها والثاني ان المراد
البكر البالغة لان البكر البالغة هي الودود الولود والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحث على الابكار انهن انتق ارحاما قال الجوهري في الصحاح تنتق المراة اذا كثر ولدها
ناتق واما كونها ودودا فلا يخفى وذات النسب والاصل الزكي افضل للنهي عن خضراء الدمن وهي
المراة الحسناء في منبت السوء ويستحب ان لا تكون ذات قرابة قريبة كبنت العم لان الولد يخلق
ضاويا نحيفا لضعف الشهوة والبعيدة تشمل الاجنبية وبعيدة القرابة لكن الثانية اولى
وقوله وخطبة له وخطبة ونظر بغير عورة قبل تراض ولو تعفلا والا استوصف كهي اي ويندب
لمن اراد نكاح بكر مع نظر وجهها وكفيها فيستحب لمن اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها وكفيها
للحديث انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ويباح هذا النظر وان خاف الفتنة فيستحب ان ينظر
اليها قبل الخطبة خوفا ان يرى ما لا يعجبه فيتركها فتتاذى ويستحب ان تنظر هي اليه لانها يعجبها
منه ما يعجبه منها وان يكون نظرها قبل ان تقبل الخطبة فان لم يتفق نظره بعث امراة تتاملها
وتصفها له عضوا عضوا وهي تستوصف ايضا ويستحب للنكاح ايضا مع خطبة يخطبها قبل
النكاح للحديث كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم ويحصل ذلك بخطبة الاجنبي او الزوج او
الولي وليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد
فاز فوزا عظيما ويستحب ان تقدم خطبة قبل الخطبة يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك
وما اشبه ذلك وقوله وحرم نظر وتماس بين ذكر وانثى ولو في مبان كقلامة لا لحاجة وشبهها الفرج
لا بصغر وحل استمتاع ولا قبلا بكر ولا نظر ممسوح وعبدها ومحرم ما وراء سرة وركبة ويحرم
تماثل ولا لماسته ومراهق كبالغ وجاز نظر امرد لا بشهوة او خوف والاحتياط بشكل اعلم انه
جرت العادة بذكر تحريم النظر الى المراة والى شيء من اجزائها وكذلك يحرم على المراة النظر الى الرجل
والى شيء من اجزائه على الاصح الذي اشار النووي الى تصحيحه في الروضة وجزم بتصحيحه في المنهاج
واعترض في المهمات على الرافعي في تصحيحه ان نظرها اليه كنظر الرجل الى الرجل وقال فقد

في كتاب الصلوة في وصل الشعر وقال ان المراه يحرم عليها النظر الى شعر الرجل انتهى فيحرم
كل نظر جزء من الاجزا وان ابين كقلامة ظفر بدء الاعتد من يقول بجواز النظر الى كفها والاصح
الذي جزم بتصحيحه في المنهاج ان نظرها اليه كنظره اليها لقوله صلى الله عليه وسلم افعميا وان
انتما الستما تبصرانه وبه قطع صاحب المهذب وغيره ويستثنى من ذلك النظر للحاجة لتحمل الشهادة
واداها والمداوي وما اشبهه ويحرم النظر الى الفرج عند تاكد الحاجة وكذا المس وكذلك
يستثنى نظر الزوج والمالك ونظرها اليهما حيث تحل لهما الاستمتاع والمس كالنظر وجهها
واما الدبر فلا يجوز النظر اليه لانه ليس محلا للاستمتاع وكذلك يستثنى النظر والمس مع
الصغر والمراد من لا يحسن الحكايه فيجوز النظر اليه متكشفا والمكشف عنه والاصح فيما
اختاره النووي انه يحرم النظر الى فرج الصغيرة الى سن التمييز والنظر الى فرج من يحل الاستمتاع
به مكروه وكذا الى فرج الصغير وقيل يحرم ويستثنى من ذلك ايضا نظر الممسوح فانه لا يحرم
عليه ان ينظر من المراه ما فوق السرة وتحت الركبه وكذلك عبدها ومحرمها فاما العبد والممسوح
فيحرم عليهما المس وان جاز النظر واما المحرم فيجوز له النظر والمس وكذا المماثل فيجوز للرجل
ان ينظر من الرجل والمراة غير ذمية من المراة ما فوق السرة وتحت الركبة وان تمسه وقال
بعضهم لا يجوز للرجال ان يمس بنته وامه ولا ان يمس بطنها ولا ان يقبل وجهها وقد ثبت ان ابا بكر
قبل خد ابنته رضي الله عنهما وهي مريضه والمراهق حكم البالغ في حقها فيحتجب عنه ويمنعه الولي
من النظر واما هو فلا باس به والنظر الى الامرد جائز كغيره وانما يحرم بالشهوة او خوف الفتنه
واما الخنثى فيعمل فيه بالاحتياط فيقدر مع النسا رجلا ومع الرجال امراة واما صوت المراة
فليس بعورة على الاصح ويحرم ان يضاجع الرجل الرجل والمراة المراة ليس بينهما حايل وان كان كل
في جانب الفراش وقوله في الحاوي ندب للمحتاج ذي اهبة نكاح بكر الى قوله ولا نكاح ولو
حتى السوه تكره فيه امور احدها انه قصد الندب على المحتاج للاهبه وندب لو الواجد
للاهبة غير المحتاج اذا لم يتخل للعبادة فالنكاح له افضل الثاني قوله راى وجها وكفيها
فانه لم يجعل الرويه مندوبا اليها وانما جعل نكاح من نظرها هو المندوب وليس كذلك
بل اذا اراد نكاح امراة استحب له ان ينظر وجهها وكفيها الثالث انه خصص نظر الرجل بحالة
العزم على النكاح واطلق جوازه في المراة وكل يستحب له النظر بعد العزم وقبل العلم بر
فينظر الرجل قبل ان يخطب والمراة قبل ان تجيب وكما يبعث من يتصفها له تبعث هي من يتصفه لها
الرابع انه سوى بين المس والنظر في الحرمة على الاجنبي واستثنى الحاجة فقال الا لحاجة
ثم قال ولا لممسوح وعبدها فاقتضى ان النظر والمس لهما بلا حاجة كهما للاجنبي لحاجة وليس كذلك
فانه لا يباح لهما النظر واما المس فهما كالاجنبي الخامس قوله وبرامة الاصح الذي صححه
النووي في المنهاج واشار اليه في الروضه انها كالحرة فقال قلت صرح به صاحب البيان وغيره
بان الامة كالحرة وهو مقتضى اطلاق الاكثرين والارجح دليلا والله اعلم السادس انه عد الطفل مع
الممسوح والمحرم في اباحة النظر الا فيما بين السرة والركبة والطفل الذي لا يحكي بحجم كشف العورة

عين السابع قوله كالمراة الاصح عند النووي في المنهاج والروضه انه يحرم عليها منه ما
يحرم عليه لقوله عليه الصلوة والسلام افعميا وان انتما الثامن قوله لا الفرج الاصح
النظر الى فرج الصغير جايز قال النووي في الروضه وقد قطع القاضي حسين بالجواز وصحح
المتولي اباحته من غير المميز لتسامح الناس في ذلك قديما وحديثا وبما روي انه صلى الله عليه
وسلم قبل زبيبة الحسن التاسع قوله لا بنكاح وملك مقتضاه ان الملك والنكاح يبيحان
النظر والمس الى ما تحت الازار مطلقا وليس كذلك بل ذلك مقيد بحل الاستمتاع فيحرم عليه
النظر الى ما بين السرة والركبة من زوجته المعتدة من غيره لشبهة واما الحيض والرهن
فلا اثر لهما لقرب الزوال ولا الى امته المزوجه والمعتدة والمكاتبه العاشر قوله حتى السوه
تكره السوه تطلق على القبل والدبر وهو كذلك في القبل اما الدبر فلا يجوز النظر اليه لانه
ليس محلا للاستمتاع نص عليه ذكره البارزي وقوله وحرم خطبة معتدة غيره صريحا ورجعية [?]
تعريضا لجواز المخطوبة صريحا والمجبر او قاضي المجنونه وجاز ذكر عيب خاطب اعلم انه اذا
كانت المراة خليه من العدة خطبت ولا حرج بل قبل استيمارها وان كانت معتدة حرم التصريح
بخطبتها على غير صاحب العدة سوا كانت معتدة عن نكاح صحيح او شبهه وكذا يحرم التصريح في عدة
الوفاة ويجوز التعريض بالخطبة للمعتدة غير الرجعية لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا واما الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها لانها في حكم الزوجه والتصريح كقوله
اريد ان اتزوجك والتعريض كرب راغب فيك وانت جميلة ونحو وهي في الجواز مثله ان جاز
له التعريض بالخطبة جاز لها التعريض في الجواب وان حرم عليه التعريض حرم عليها ويحرم
خطبة من خطبها غيره سوا كان الخاطب مسلما او ذميا الا لاذن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وانما يحرم اذا علم ان الخاطب قد صرح له بالاجابه والمعتبر اجابتها
هي ان كانت غير مجبرة والا فالمجبر واجابة القاضي في مجنونة لا مجبر لها وان كانت الاجابة
غير مصرحة كقولها لا يرغب عن مثلك او علم بالخطبة ولم يعلم بما اجيب فله الهجوم على الخطبه لان
الخاطب الثاني لا يبطل على من لم يصرح له بالاجابه شيا مستقرا ومن لم يعلم الاجابة معذور ولان
فاطمة بنت قيس اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معوية وابا الجهم خطباها فقال صلى الله عليه
وسلم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصى عن عاتقه انكحي اسامة فخطبها له
لانه لم يعلم انها اجابت احدا ولا يحرم ذكر عيب الخاطب ليحذر المخطوبة بدليل قصة فاطمة وكذلك
يجوز التحذير في غير النكاح كالشركة والقراض وغير ذلك وقوله في الحاوي وحرم كالجواب
صريح خطبة المعتدة والتعريض للرجعية وعليها ان علم اجابة المجبر او غير المجبر والسلطان
في المجنونه نطقا فيه امور احدها ان المراد بعدة غير الخاطب واما الخاطب في عدة نفسه
فيجوز مطلقا سوا كانت عدة شبهة او نكاح الثاني قوله ان علم اجاب المجبر كان الاحسن
ان يقول اجابة المجبر ولعلها سقطت على الناسخ الثالث ان قوله نطقا صوابه صريحا
لان الاجابة بالتعريض نطق والخطبة لا تحرم بها كما قال لوا وقوله وصحة بلفظ تزويج او نكاح

او ترجمته في ايجاب وقبول معين بالعجميه ولو اتسع اكن زوجتها وان تخلل خطبة خفيفه اى
وانما يصح النكاح باحد هذين اللفظين التزويج والانكاح باتى به في الايجاب والقبول فلو قال
زوجتك فلا يكفي ان يقول قبلت بل لا بد ان ياتي ايضا باحد اللفظين وان يعين به المقصود
في القبول كما عينه به في الايجاب فيقول قبلت تزويجها او نكاحها او هذا التزويج او هذا النكاح
فلو قال قبلت النكاح لم يصح على الاصح ويصح بالاستدعا بان يقول الخاطب زوجنيها فيقول
الولي زوجتكها او يقول الولي تزوج ابنتي فيقول تزوجتها وشرط الاستدعا ان يكون جازما فلو قال
لا استفهاما لان الاعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم زوجنيها فقال زوجتكها
ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وعلم من حصره في هذين اللفظين ان لا ينعقد بالكتابه
ويصح ان يترجم عنهما بالعجميه وان كان يحسن العربية على الاصح ولو تخلل بينهما خطبة خفيفه
بان قال الولي مثلا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله
زوجتك ابنتي فقال الزوج الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها
ففي صحة هذا النكاح وجهان الذي صححه في العزيز والروضه ونسبه الى الجمهور صحته وقالوا
ان هذه الخطبة مستحبه وقال النووي في المنهاج الاصح عدم الاستحباب وكانه راى ذلك للخروج
من الخلاف في الصحة فان اطال الزوج الخطبة بطل العقد وكذلك اذا تخللها كلام ليس من العايل
للعقد وقبل ومن الموجب ايضا ويستحب الدعا للزوجين بعد العقد فيقول بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير وقوله في الحاوي وقبلت نكاحها وتزوجها الى قوله ويندب تخلل
التحميد والصلوة فيه امور احدها انه حصر القبول فيما ياتي به من اضافة النكاح ومثله قبلت
هذا النكاح او هذا التزويج وتعيينه فيها بالاشارة كتعيينه بالاضافة الثاني قوله ويندب تخلل
التحميد والصلوة هو كلام الروضه وصحح في المنهاج عدم الاستحباب الثالث انه اهمل الوصيه
بالتقوى بعد التحميد والصلوة وقد ذكرت في الروضه عن من يقول بالاستحباب ه وقوله ان تحزز
واطلق بشرط ان يفهمه لا اذنا اهلا لشهادات ولو مستوري عدالة لا اسلام وحريه وبان تبين
جرح بان فسادة اي وصحته بلفظ تزويج منجز فلا يصح معلقا بشرط فلو اخبر رجل بمولود فقال
ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي قد طلقت فقد زوجتكها لم يصح وان كان الامر
كذلك لفساد الصيغه اما لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح كذا ذكر
في التهذيب وليس ذلك تعليقا بل تحقيقا كما اذا قال لزوجته ان كنت زوجتي فانت طالق ويكون
ان بمعنى اذ لقوله تعالى وخافون ان كنتم مومنين ويشترط ان يطلق النكاح فلا يقيده بوقت
معلوم ولا مجهول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعه وهو الموقت ويشترط في صحة النكاح
ان يفهمه شاهدان فلا يكفي حضور اصمين ولا سميعين لا يفهمان لغة العاقدين ولا من لا يقبل
شهادته مطلقا ولا بد فيهما من الاسلام والتكليف والحرية والذكورة والنطق والسلامة من الحرف
الدنيه وساير شروط الشهادة والبصر وفي الاعمى وجه نعم يكفي حضور مستوري العدالة والمراد
بالمستور من عرف اسلامه ولم يظهر فسقه وظاهر العداله فان جهل اسلامهما او حريتهما لم يصح

ولا بد من معرفة الاسلام والحريه باطنا فان نكح بمستورين فبانا غير مقبولي الشهادة اما بينه
واما باعتراف الزوجين او الزوج نظرت فان كان الخرج عاما في حقهما وحق غيرهما كالفسق وكذا قوله
المرجوح في الاصح بان بطلان النكاح وان كان في حقهما فقط كما اذا كان الشاهدان عدوي الزوجين او عدوي
احدهما او ابنيهما او ابويهما صح النكاح بل يصح هو لا مطلقا لانهم عدول في الجملة لكن اذا اعترف
الزوج وحده بفسقهما لم يسقط عنه المهر ان لم يصادقه ويفرق بينهما وقيل تعد طلقة عليه
واما اذا اعترفت هي بفسقهما وانكر لم يحكم ببطلان النكاح على الاصح اذ لا يقبل قولها عليه
هذا في الاشهاد على النكاح واما الاشهاد على اذنها فليس من شرايط النكاح ولكنه يستحب فاذا
تصادق الزوج والولي على الاذن صح النكاح وليس للقاضي ان يصادق على الاذن لان عقد حكم
كما لو جاء اثنان وقالا هذا ميراثنا اقسمه بيننا لم يفعل الا ببينه لان قسمته حكم بالملك فيكفيه
ان يسمع منها وقوله في الحاوي بحضور سميعين مقبولي شهادة نكاح لا شهادة رضا
ولو مستوري العدالة لا الاسلام والحريه فان عرف فسقه احد الزوجين او بان بحجة او
ذكر بطل فيه امور احدها قوله بحضور سميعين مقتضاه الاكتفا بهما وان لم يفهما اللغه
كما في خطبة الجمعة وهو وجه والصحيح المجزوم به في العزيز والروضه خلافه الثاني قوله
فان عرف فسقه احد الزوجين او بان بحجة او ذكر بطل مقتضاه انها اذا نكحت وهي تعرف فسق
الشاهدين او تذكرت بعد انقضا العقد فسقهما ان النكاح لا يحكم بصحته وليس كذلك على الاصح
لانه لا يقبل قولها على الزوج كما سبق بيانه الثالث قوله بطل يوهم انه انعقد صحيحا ثم بطل بعد
وليس كذلك ه وقوله وزوج واجر امة لا عبد سيد وان فسق او كان فرسلمة او ولده ان اجبر
وامة بالغة ولو اجرت وسفيه وليا او هو كل تصرح اذن ولا تحبر سيده اي ويزوج الامة السيد
بالاجبار ولا يجبر العبد على الاصح وان كان صغيرا والفرق انه يملك بضع الامة فيعقد ما يملكه
العبد ويزوج امته الكافر وان لم يملك الاستمتاع بها لان تحريمها عليه لوصف خارجي ولا
يزوج الكافر امته المسلمة لانه ممنوع من كل تصرف فيها لا يزيل الملك وان كان السيد مكاتبا زوج
باذن السيد وان كان مالك الامة مولى عليه نظرت فان كان امراة صغيرة بكرا او مجنونة مطلق
زوجها ولي السيد المجبر وهو الاب او الجد وان كانت صغيرة ثيبا لم يزوج امتها لانه غير مجبر
للسيده فيستطر اذنها وان كانت بالغة بكرا او ثيبا لم يزوج امتها بالاجبار بل باذنها ويزوج
سيدها من اب واخ وغيرهما وان كان المالك ذكرا محجورا عليه بصغر او جنون زوج امته الاب
والجد وان كان لسفه زوجها وليه باذنه سوا كان سيبا او وصيا او قيما او يوذن للسفيه فيزوج
والاذن في انكاح الامة لا يجب فيه من النطق وان كانت السيدة بكرا لانها لا تستحيي من الاذن بالنطق
كما في نكاح غيرها كما تستحيي منه لنفسها وقوله في الحاوي ووليه بالمطلقة ونطق السيد
فيه امور احدها انه اشترط في تزويج الامة نطق سيدها فاقتضى ان الامة الصغيرة لان تزوج
لانه لا نطق لها الثاني لم يبين ما حكم امة السفيه وحكمها ما سبق الثالث انه اشترط في النكاح
الولي امة السيد المطلقة بل لا اجابته الى ان يصلح امتها مطلقا وقوله وزوج حر ولي مع ما لك بعض
وذلك انما يشترط اذا كانت محجورا عليها واما البالغة فليس على وليها النظر في المطلقة ه تم

ولو مرض عتقت فيه اب ثم ابوه ويجبر بلا عداوة لا ثيب وطى عاقلة اي وزوج الحرة ولي بالولاية
لان المراة لا توجب النكاح ولا تقبله لا في نفسها ولا فيما ملكت لما روى ابو هريرة رضي
الله عنه رفعه لا تنكح المراة المراة ولا تنكح المراة نفسها ولانها غير مامونة على بضع لنقصان
عقلها وسرعة انخداعها فان فقد الولي والحاكم فحكمت المراة عدلا يزوجها وان لم يكن مجتهدا
جاز على الاصح قال فان كان بعضها رقيقا فالاصح انه يزوجها الولي ومالك البعض ولو اعتق
مريض امة قال ابن الحداد لا يجوز للولي تزويجها حتى يبرا المعتق او يموت وتخرج من الثلث ووافقه
جماعة وقال ابن سريج وابو زيد والاكثرون للولي تزويجها عملا بالظاهر فان نفذ عتقها مضى
النكاح على الصحة والا بان فساده ولا يمنع الحكم بالصحة لاحتمال عجز الثلث كما لا يمنعها احتمال
ظهور دين اذا اخرجت من الثلث بعد الموت وقوله اب بدل من ولي في ولي الاولياء الاب ثم ابوه
عند عدمه وان علا ولكل منهما اجبار غير الموطوءة وان زالت بكارتها بنحو سقطة لان ذلك
بغير ممارسة الرجال لا يذهب عنها حيا البكر وغباوتها هذا اذا كانت عاقلة واما المجنونة
فيزوجها لانه لا حد للمجنون ينتظر والموطوءة في الدبر تجبر لانها بكر وانما يجبر الاب البكر
اذا لم يكن عدوا لها وقوله في الحاوي وولي الاب وان عتقت في المرض وبعضها بهما ثم امته
ويجبر غير الموطوءة فيه امور احدها انه جعل قوله وان عتقت في المرض بين الاب وابنه
فافهم ان هذا الاب يختص بهذا الحكم دون الجد وباقي الاولياء كما جعل ويجبر بعد الاب والجد
بهما دون ساير الاولياء وليس كذلك بل ساير الاولياء كالاب في مسئلة العتق اذا انتقلت اليهم
الولاية ولو اخر الاب عنها كان انسب الثاني قوله وان عتقت في المرض زاد وزوجت فيه
واللفظ لا يدل عليه الثالث قوله وبعضها عطفه على فاعل عتقت فاوهم انه يريد التقييد
بالمرض ولم يرد الا ان المبعضة يزوجها الولي ومالك البعض الرابع قوله ويجبر غير الموطوءة انما
يجبرها اذا لم يكن بينهما عداوة وكانت موطوءة في القبل الا انه قيده بعد واتيان الدبر كالقبل
الا في الحل الى ان قال واشتراطها لكونه ليس فيه تصريح سوى الجبر بل الاكتفا بالسكوت عن النطق
وقوله وللمصلحة زوج امرا فقط مجنونة مطلقا وصغيرا لا مجنونا ولو باربع ووضيعة لا امة
ومعيبة ووجب لحاجة وبلوغ تزويج مجنون بواحدة وتوقان مجنونة او توقع شفا فان فقد
فعلى قاض وشاور قريبا ندبا اي وللاب والجد تزويج المجنونة للمصلحة سواء كانت بالغة او
صغيرة بكرا او ثيبا وسواء جنت بعد بلوغها عاقلة ام لا وله ايضا تزويج الصغير العاقل بواحدة
وباربع اذا اقتضت المصلحة ذلك ولا يجوز لغيرهم من الاولياء تزويجه وسواء وجد الاب من يكافيه
في النسب ام لا لانه لا عار على الرجل في استفراش غير المكافية الا انه لا يزوجه امة لانه لا يخاف
العنت ولا معيبة عيبا يثبت الخيار لانه لا حظ له في نكاحها فان احتاجت المجنونة البالغة الى
النكاح لشدة توقان او رجي شفاؤها به كان تزويجها واجبا عليه وان لم تحتج الى النفقة وغيرها
فقد بينا انه يجوز للاب والجد تزويجها للمصلحة واما ساير الاولياء فلا يجوز لهم على الصحيح ومتى
وجب تزويجها على الاب او الجد لحاجة النكاح فامتنع او لم يكن لها اب ولا جد زوجها السلطان و

ينتقل الى غير الاب والجد من العصبة على الاصح لكن يستحب له ان يشاور الولي من العصبة وقيل
يجب استيذانه واما المجنون فان كان صغيرا لم يصح تزويجه وان كان كبيرا فكذلك الا
للحاجة بان تظهر رغبته في النسا وبشدة طلبه لهن او تدعوا الحاجة الى من يخدمه ويتعهده
ولا يوجد في محارمه من يكفيه وكانت مونة الزوجة اخف من شرا جارية فانه يجب تزويجه
فان فقد الاب او الجد فالسلطان كما سبق ويجري الوجهان في مشاورة القريب ولا يزوج
المجنون الا امراة واحدة والمخبل كالمجنون وهو الذي في عقله خلل وفي اعضايه استرخا
وقوله في الحاوي ولزمه تزويج المجنونة التابعة الى قوله ثم السلطان المجنونة بالحاجة
وشاور الاقارب فيه امور احدها انه لم يبين عدم جواز تزويج المجنون الصغير فان قيل
يفهم من قوله وزوج من المجنون واحدة للحاجة والصغير لا حاجة له قيل بل المفهوم جوازه
لانهم عدوا من الحاجة الخدمة والصغير محتاج الى الخدمة بل حاجته اشد من الكبير الثاني
انه لم يبين جواز تزويج المجنونة الصغيرة الموطوءة الثالث انه لم يبين وجوب تزويج المجنون
اذا تاق وهو واجب كوجوبه للمجنونة كما ذكر في العزيز والروضة الرابع قوله ثم السلطان
المجنونة بالحاجة والسلطان لا يزوجها الا اذا تاقت فلا يزوج لحاجة الكفاية وغيرها من المصالح
على الاصح ذكره في العزيز والروضة بخلاف الاب الخامس انه اطلق مشاورة الاقارب ولم
يبين انها تجب او مندوبة والاصح انها مندوبة السادس انه لم يبين ان للسلطان تزويج المجنون
اذا تاق وهو الصحيح كما في الروضة وقوله ثم عصبة لا فرع بلا سبب ثم بولا بترتيب ارث برق من
ولو لمزنية بمحل حكمه باذن وصمتت بكرا استوذنت بمهر مثل او لا لعبد او زوج ولي معتقة مشكل
ومعتقها او حية باذن منه لا منها ووجب اجابة بالغة اي فان لم تكن للمراة اب ولا جد زوجها
العصبة لا الابن ببنوة لانه وان كان اولى العصبات بالميراث فانه لا ولاية له في النكاح اذ لا
مشاركة بينه وبين الام في النسب فان كان بينهما مشاركة كابن ابن عمها فله الولاية في رتبته وكذلك
اذا كان قاضيا او معتقا او اخا ونحوه في نكاح المجوس او وطي شبهة والى هذه الصورة اشار بقوله
بلا سبب فان لم يكن عصبة وهناك ذو ولا زوج به فيزوج الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب على
الصحيح كالميراث ويزوج ابن المعتقة وابن المعتق ويقدم على الاب لقوة عصوبة الابن ويقدم
اخو المعتق وابن اخيه على جد لقوة البنوة فان لم يكن لها عصبة ولا مولى زوجها السلطان او نايبه
كالقاضي وانما يزوجها السلطان اذا كانت في محل ولايته وكان هو ايضا فيها واعلم ان اختلاف
الدين يسلب الولاية بالنسب والولا واما بالولاية العامة فانه لا يسلبها فللقاضي ان يزوج الذمية
من مسلم وكذا من ذمي على الصحيح فقوله باذن متعلق بتزويج غير الاب والجد من العصبة والمولى
والسلطان فلا يزوجها احد منهم الا باذنها نطقا ان كانت ثيبا وان كانت بكرا كفى ان يستاذنها
وتصمت وان بكت فالاكثر كالضحك بصراخ لانه دليل على عدم الرضى ثم ان كان الاستيذان مطلقا بغير ذكر
مهر كفى السكوت وسياتي حكم العقد في الصداق وان سمى مهرا اشترط ان يكون بخصوصها ولو زوجها
بحضورها وهي ساكتة من غير ان يستاذن لم يجز وقيل يجوز اذا لم تنكر وانما يجزي سكوت البكر اذا زوجت

بمهر المثل من نقد البلد هكذا حكاه في الروضة عن صاحب البيان وعن الاصحاب المتاخرين واقره
ونقله الشاشي عن الكفاية فان فقد القاضي ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص
كما ذكره النووي واختاره وقال به جماعة واذا اعتق المشكل امة لم يزوجها بل يزوجها وليه
باذنه ليكون اما وليا ان كان امراة او وكيلا ان كان رجلا وكذلك المراة اذا اعتقت امة
زوجها وليها ولا يحتاج الى اذنها بل الى اذن العتيقة فقط هذا اذا زوجت امتها في حياتها اما بعد
موتها فالولاية تنتقل الى من له الولاء بعدها واذا دعت البالغة الى كفو وجب على الولي
اجابتها ولم يجز له عضلها فان امتنع زوجها السلطان وقوله في الحاوي ثم العصبة الى قوله
من معين او تزوج او احرم فالسلطان فيه امور احدها انما قصر عند عدم الاوليا على
السلطان فقط والمعوض كما ذكروه انه اذا عدم السلطان ونايبه وولت امرها عدلا يزوجها
جاز كما سبق بيانه الثاني قوله وسكوت البكر جعل مطلق سكوت البكر اذنا فاقتضى موافقة
الوجه الضعيف انه لو زوجها الولي بحضورها فسكتت صح والاصح انه لا بد من استيذانها فسكوتها
حينئذ اذن الثالث انه اطلق كون السكوت يقوم مقام النطق وليس على اطلاقه بل ذلك
اذا زوجها بمهر المثل ونقد البلد اما اذا زوجها بدون ذلك فلا بد من النطق الرابع قوله وفي
جوزتها بلا اذن قال القونوي تكرر الاذن فقد يوهم اعتبار الاذن في نكاح العتيقة مطلقا ولا
بد من اذنها واما ارادة بلا اذن في المجبرة الخامس انه اطلق وجوب اجابة الولي الى نكاحها
ولم يقيد بالبالغة قال القونوي ما معناه ان المصنف مال الى وجه ذكره الرافعي وضعفه
ان الصغيرة اذا التمست وجب اجابتها السادس انه اطلق كون الفاسق كالمعدوم ولا بد من
استثنا السلطان على الاصح الذي عليه العمل السابع انه اطلق ان السفيه يسلب الولاية وذلك
بعد الحجر اما قبل الحجر فلا تسلبها كما نصوا عليه الثامن قوله لا المجبر من معين مقتضاه ان البكر
اذا عينت كفوا كان للمجبر عضلها وليس له عضلها الا اذا عين هو كفوا اخر كما بيناه التاسع قوله
واختلاف الدين فاقتضى ان الذمية لا يزوجها مسلم اصلا والاصح ان للسلطان تزويجها بالولاية
العامة وقد سبق العاشر قوله او تزوج فالسلطان ليس على اطلاقه بل ذلك اذا انفرد ولم يكن
في رتبته غيره وقوله وكمعدوم ذو فسق غير سلطان وذو رق وصبي وجنون وحجر سفه ودين
مخالف لا ذو عمى واغما اي واذا كان الولي فاسقا فوجوده كعدمه فتنتقل الولاية عنه الى
الابعد الا اذا كان الفاسق سلطانا فانه يزوج بالولاية العامة وكذا نايبه بالولاية الخاصة
على الاصح لعظم الشانه ولذلك لم يحكم بانعزاله به والرقيق والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه وذو
الدين المخالف كلهم كالمعدوم والمراد باختلاف الدين الاسلام والكفر فملل الكفر كالملة الواحدة
تنتقل الولاية مع وجودهم الى الابعد واما الاعمى فلا تنتقل عنه الولاية على الاصح بل هو كالبصير
لانه يمكنه البحث عن الكفاءة ولا تنتقل عن المغمى عليه وان طال لانه قريب الزوال وقوله وان
بعد او عضل المجبر غير اخر او احرم او كان الزوج وانفرد فقاض لا وكيل محرم وان لم يعزل
اي اذا غاب الولي وبعد والبعد في عرف الشرع مسافة القصر وان غاب دونها فلا يزوج الحاكم وان

زاد

زاد على مسافة العدوى وهي التي يقطعها في اليوم الواحد ذهابا وايابا والاولى للقاضي ان
ياذن للابعد من العصبة اذا غاب ليخرج من الخلاف واذا عضل الولي المراة طلبه الحاكم فان حضر
وامتنع او سكت زوجها الحاكم وكذلك اذا تعسر حضوره لتعذر ونحوه واثبت بعضله زوجها
ايضا الا الولي المجبر فانها اذا عينت كفوا فله ان يعضلها منه اذا عين كفوا اخر لانه لا ضرر
عليها ونظره اولى ولا يحتاج الى اثبات عند الحاكم لغيبة الولي وخلوها عن الموانع بل يصدق فيهما
واذا احرم الولي بحج او عمرة زوجها الحاكم كما اذا غاب وان كان لا ينعزل وكيله اذا احرم ولو
وكل وهو محرم فان اطلق صح فيزوج بعد التحلل وان قال لتزوج لي وانا محرم لم تصح الوكالة وكذلك
اذا اراد ولي المراة ان يتزوجها فان لم يكن لها ولي غيره في درجته زوجه الحاكم وان كان زوجه
من في درجته وقوله ومجبر زوج وكل اي اذا وكل المجبر من يعقد فليصرح الحاكي قبل ان
يذكر الزوج فيقول الولي زوجت فلانة من فلان ويقول الوكيل قبلت له نكاحها وان كان لا يشترط
تسميته في البيع والفرق ان البيع يقبل النقل فجاز ان يقع للوكيل ثم [illegible] كل والنكاح لا يقع الا
على البضع فلو انكر الموكل التوكيل بطل النكاح ولو انكر في البيع وقع العقد للوكيل وقوله
ولحاجة زوج ولي سفيه فان ابا فعاضل واجبر باذنه او اذن له بلايق فينكح بالاقل من مهر ومعين
ولغا زايد والاقل المهر والا فالعقد وسرى مطلقا اي واذا طلب نكاح السفيه بعد ظهور حاجته
اليه زوجه الولي واجبر فان ابا الولي ان يزوجه زوجه السلطان كالمراة اذا عضلها الولي
وانما يزوجه الولي باذنه ويجوز ان ياذن الولي والسلطان للسفيه ان يتزوج بنفسه فان اذن
له وعين له المهر فقط فعليه ان يتزوج امراة لايقة بحاله بالاقل من مهر مثلها وما عينه الولي
فان عين الفا ونكحها بالف نظرت فان كان اكثر من مهر مثلها صح منه بمهر مثلها ولغا الزايد
وان كان الالف اقل صح به وكذا اذا تساويا وقال في المصباح مفهوم قولها قل انه لا يصح بالمساوي
قال القونوي وكان يقول قوله باقل مشعر بتحقق التفاوت فمفهومه انه لا يصح بغير الاقل
على تقدير التفاوت وهو معنى صحيح لخروج المساوي عن هذا التقدير انتهى وهذا كلام قوي فلا
اعتراض على المصنف وان نكحها بمهر مثلها وكان اكثر من الالف او باكثر من الالف ومهر مثلها اكثر منه
بطل النكاح لان الولي لم ياذن باكثر من الالف وفي الرد الى الف اضرار بها وان عين له المراة فقط
كفلانة او كامراة من بني فلان لم يجز ان ينكح غيرها ويتزوجها بمهر مثلها فان زاد عليه بطل في الزايد
ووجب فقط مهر المثل وقيل يجب مهر المثل في الذمة ويبطل في الكل فان عين المهر والمراة نظرت
فان عين الفا وهو مهر المثل او اقل فنكح به صح وان نكحها باكثر من الالف سقطت الزيادة الا اذا
كان مهر مثلها اكثر فان النكاح يبطل كما سبق وان اذن باكثر من الف ومهر مثلها الف بطل الاذن
وان اطلق الاذن وقال تزوج من شئت صح ايضا على الاصح ويتزوج لايقة بمهر مثلها او اقل هذا
اذا لم يكن مطلاقا فان كان مطلاقا اشترى له سرية وقوله ولا مهر لوطيه رشيدة نكحها بلا
اذن ولا للمعتقد من بعض نكحها وهي بلغته كمزوج عين امته اي ولا مهر لامراة تزوجها السفيه بغير
اذن الولي ووطئها لان النكاح باطل ولا حد للشبهة ولا مهر لانها سلطته كما لو سبع منه شي فاتلفه

لا يضمنه وان فك عنه الحجر على الصحيح هذا اذا كانت الزوجة رشيدة فاما اذا كانت سفيهة
فانه يلزمه مهر المثل لان تمكينها غير معتبر ولم يستثن السفيهة في الحاوي وكذلك اذا اعتق
المريض امته وهي ثلث ماله ونكحها لا يثبت مهرها ولو ثبت لها المهر لكان دينا ينقص التركة فلا
يفي الثلث بعتق جميعها فيرق بعضها ويبطل النكاح فيؤدي ثبوت المهر الى بطلانه موجبه وما ادى
ثبوته الى بطلانه بطل وكذلك اذا زوج بامته عبده لم يثبت مهر لاتحاد المستحق والمستحق عليه
وقوله وبكر في جميلة وموسرة لا عربية وقرشية وهاشمية او مطلبية وحرة وعفيفة وسليمة
من حرفة دنية وعيب نكاح لا عنة غيره ولا معيبة بعيب وان فضل بعيب الا من ولها غير القاضي
يزوج من كل اي ويكافئ في الجميلة الصورة غير جميلها ويكافئ في الموسرة غير الموسر ولا يكافئ في العربية
غير العربي ولا القرشية غير القرشي ولا الهاشمية والمطلبية غيرهما ويكافئ واحدهما الاخر والاعتبار
في النسب بالاب ويحتسب الانتما الى العلما فانهم ورثة الانبيا والى الصلحا المشهورين قال الله تعالى
وكان ابوهما صالحا ولا عبرة بالانتما الى عظما الدنيا وان تفاخر الناس بهم كذا قاله الامام وقال
الرافعي لا يبعد عن كلام النقلة ومن اسلم بنفسه لا يكافئ من ابوها مسلم والحرفة الدنية في
الابا والفسق مما يعير به الولد فلا يكافئ من ابوه ذو حرفة دنيا ومشهور بالفسق مع التي ابوها
عدل لكن اسلم بنفسه مع التي ابوها مسلم وليس الفاسق كفوا للعفيفة ولا الرقيق كفوا للحرة ولا
من مسه رق كفوا لمن لم يمسها ولا من مسه الاقرب من ابايه كفوا لمن مس الابعد منهم ومن خصال
الكفاة السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح وهي الخمسة لان النفس تعاف من تلك العيوب
وتختل بها مقصود النكاح فلا يكون من به عيب منها كفوا للسليمة ولا لمن عيبها دونه في الفحش
وكذا من ساواه على الاصح لان النفس تعاف من غيرها ما لا تعاف من نفسها ومن خصالها السلامة
من الحرف الدنية فليس اصحابها اكفا لغيرهم فالكناس والحجام والحارس لا يكافي بنت خياط ولا
الخياط بنت التاجر ولا المحترف بنت العالم وذو الحرف الدنية يكافي بعضهم بعضا وقد عكس في
الحاوي المكافاة في هذه الصورة فقال وليست العجمية والقرشية كفوا غيرهم وكان الاحسن
ان يقول وليس غير العربي كفوا للعربية وكذلك سائر ما بعده على انه قد ورد في القران وليس الذكر
كالانثى والمراد ليس الانثى كالذكر عند بعضهم وعند اخرين لا قلب فيه والمراد وليس الذكر الذي
طلبته كالانثى هذه بل هي افضل فكل هولا لا يكافيهم غيرهم وان كان فيه فضيلة اخرى ليست في
الاخر فليس العجمي العفيف كفوا للعربية الفاسقة ولا الدني السليم كفوا للشريفة المعيبة
ونقل الرافعي عن الروياني ان الشيخ ليس بكفو للشابة ولا الجاهل كفوا للعالمة قال النووي
قلت الاصح خلاف ما قاله الروياني والله اعلم فان رضيت المراة والولي الواحد او الاوليا الذين
في درجة واحدة بغير الكفو جاز وهذا اذا كان الولي غير القاضي اما اذا لم يكن لها الا القاضي
لم يكف رضاه معها على الاصح لانه كالناظر النايب لا وليا النسب فلا يترك ما فيه الحظ فلو زوجها
او بعض الاوليا بغير رضا الباقين من كفو بدون مهر المثل برضاها صح اذ لا حق للاوليا في المهر لا في
الكفاة وقوله وقدم افقه في ورع فاسن ثم بقرعة اي اذا كان للمراة اوليا في درجة كالاخوة

والاعم

والاعمام فالاولى ان يقدم افقههم لانه اعلم بشرايط العقد ثم الاورع لانه اشفق ثم الاسن
لكثرة تجاربه ولم يذكر الاورع في الحاوي وقد ذكره في العزيز والروضة وغيرهما فاذا
استويا في الخصال المذكورة اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عقد وسيجي ان تراضي زوجي
الباقين بجسم الاذي وقوله وصح من غيره فان لم يعلم السابق بطل وان التبس وقف ولا نفقة
وبموت وقفا ارث زوجة من كل وارث زوج منهما وتنازعا ان حلف بجهل سابق بطل وان اقرت
حلف للثاني والاحلف وغرمت ه اي واذا زوجها غير الافقه ونحوه باذنها من كفو صح
النكاح لانه ولي وان اذنت لواحد ان يزوجها من زيد وللاخر ان يزوجها من عمرو او قالت
اذنت لمن شاء من اوليايي ان يزوجني بمن شاء وجوزناه اما اذا قالت اذنت لكما ان تزوجوني فلا يصح
اشتراط اجتماعهم فاذا زوجاها نظرت فان علم السابق فالنكاح له وان لم يعلم بان جهل السبق
او علم وجهل السابق او وقع العقدان معا فالنكاحان باطلان وان علم السابق ثم التبس
وقف النكاحان فهذه خمس صور كما في الجمعة الان في الجمعة اذا اعلم السبق دون السابق فالاصح
انهم يصلون الظهر وكان الفرق ان هذا العقد حق وقع لمجهول لم يعرف فامضاوه متعذر
فهو كما لو لم يعرف سبق وفي الجمعتين الحق لله تعالى وقد وقعت الاولى صحيحة في علمه تعالى فامتنع
اقامة جمعة اخرى ووجب على الجميع اعادة الظهر اما من سقط الفرض عنه في علم الله تعالى
فتقع له نفلا واما الاخرون فتقع لهم ظهرهم المرتقب لانهم ما ادوا فرضهم وان علم السابق ثم التبس
وقف الحكم الى ان يتبين الحال فلا يجوز لواحد منهما ان يستمتع بها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وينقضي العدة ولا يجب لها نفقة عليهما ولا على احدهما مدة
الاشكال حتى يتبين الزوج منهما على الاصح ومن مات منهما وقف من تركته ميراث زوجة
وان ماتت وقف من تركتها ميراث زوج وهذا اذا تصادقا على التباس السابق اما اذا ادعيا
كل منهما انه السابق وانها تعلم ذلك سمعت الدعوى عليها على الاصح ان اقرار المراة يقبل بالنكاح
وان انكرت حلفت لكل انها لا تعلم وبطل النكاح كما افاده ابن الرفعة ونقله عنه الاذرعي والنشائي وبين
انه المنصوص في الام وبه قطع العراقيون والماوردي والشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ
والجرجاني والشاشي وصاحب البيان والقاضي الحسين في التعليق وذكر انه مقتضى كلام المراوزة
وتابعه في الكافي وهذا مخالف لما في الحاوي ولما نقله الرافعي والنووي عن الامام واقراه
وقالا اذا حلفت ان لكل منهما ان يدعي على الاخر وان منعناه ابتدا لانها اعترفت بجريان العقدين
وادعت جهل السابق فقد وجد لتداعيهما مستند لو ادعى منهما السبق وكل صاحبه يحلف
فالزوجة له وان اقرت لاحدهما بالزوجية قبل على الاصح وللثاني تحليفها فان حلفت له فذاك وان
نكلت حلف يمين الرد لزمها ان تغرم له الصداق لانها فوتت عليه البضع باقرارها وقوله وحرم نسب
وان علت ورضاع كل اصل وفصل وفصول اول الاصل واول فصل من كل اصل بعده وزوجة اصل وفصل
واصل زوج وبوطء فصلها لا ولد زنا في جهة اب اي ويحرم على كل من الرجال والنسا حرمة موبدة
من بينه وبينه نسب ورضاع يدخل في هذا الضابط وتسميتهم اصولا وفروعا في جهة الرضاع على

سبيل المجاز في الاصول الابا والامهات والاجداد والجدات وان علوا والفصول البنون والبنات
واولادهم وان سفلوا كل يحرم على الاخر وفصول اول اصلهم اولاد الابوين يحرم على كل منهم
اخوته واولادهم وان سفلوا واول فصل من كل اصل بعده اي بعد الاب او الام الذي هو اول
اصل وهم اولاد الجد والجدة من الجانبين وان علوا كلهم ذ وعمومة وخؤولة واحترز بقوله واول
فصل من اولاد الاعمام والاخوال والعمات والخالات وما سمى الابا والامول حتى ان يسمى الجد بعد
ويحرم على الرجل زوجة الوالد وان علا وزوجة الولد وان سفل وعلى المراة زوج الام وان علت
وزوج البنت وان سفلت ويحرم على الرجل ام زوجته وان علت وبنت مدخول بها وان سفلت ذكر
ذلك من قوله ويوطى فصلها وغيرها يحرم بمجرد العقد والمنفي باللعان حكم الولد الثابت النسب في
التحريم لانه يحتمل ان يثبت نسبه لو اعترف به واما ولد الزنا فليس له نسب يثبت تحريما فيجوز ان
ينكح البنت من زناه وان غلب على ظنه كونها مخلوقة من مائه لانها اجنبية عنه شرعا وكذلك الحكم
في سائر المحارم من جهة الاب من الزنا وهو مفهوم من قوله في جهة الاب ولا يحرم ما عدا هو لكن اني
في الرضاع ما ياتي في النسب فيحرم على الرضيع امه من الرضاع واصولها وفصولها ويحرم هو عليهن
ويحرم على الرضيعة ابوها من الرضاع واصوله وفصوله ويحرم هي عليهم وكذلك الحكم في العمات
والخالات ففي الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد استدركوا اربع صور تحرم
في النسب ولا تحرم في الرضاع وبيان ام اخ الرضيع لا تحرم عليه وانه لا تحرم على اب الرضيع ام حفيده
والضمير في حفيده عائد الى الاب في قوله الى الرضيع ولا جدة ابنه ولا اخته ورد المحققون هذا
الاستدراك وسياتي بما يعقبها وذكر في الحاوي ضابطا اخر فيمن يحرم بالنسب فقال
يحرم على ولد العمومة والخؤولة على معنى ان كل اخت لوالد لك من قبل الاب او الام وان علا تسمى عمة
وان كل اخت لوالدة لك من قبلهما وان علت خالة وقوله في الحاوي ويحرم من النسب والرضاع
الى قوله في الرضاع فيه امران احدهما قوله كالمنفية لا ولد الزنا على الاب فان شراح المنفية
لا ولد الزنا على الاب متعلق بالمسلتين وقد علمت ان حرمة المنفية لا تخص الاب بل يتعدى الى
سائر المحارم من جهته ايضا كتعدي كل من قبل الام الى بنت الزنا الثاني انه استثنى ام الاخ
والحفيدة وجدة الولد واخته من الرضاع بمعنى ان هؤلا يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع
قال النووي في الروضة قال المحققون لا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة في الضابط
ولهذا لم يستثنها الشافعي والجمهور ولا استثنيت في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب لان ام الاخ من النسب لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب وكذلك ام
الحفيدة وهو ولد الولد لم تحرم لكونها ام ولد الولد وانما حرمت لكونها بنتك او حليلة ابنك وكذلك جدة
ولدك في النسب حرام لكونها امك او ام زوجتك لا لكونها جدة ولدك وكذلك اخت ولدك في النسب حرام
لكونها ابنتك او ربيبتك لا لكونها اخت ولدك وذلك لا يوجد في الرضاع ٥ وقوله وكزوجة موطوءة
بملك في صهر ونسب وشبهة فيهما وفي عدة وشبهتها في مهر ٥ اي والموطوءة بملك اليمين مثبت لها
ما يثبت بالزوجية من حرمة المصاهرة فتحرم على اب الواطي وابنه وتحرم عليه امها وبناتها ويحرم الجمع

بينها وبين اختها في الوطي ويوطيها يلحق النسب واما مجرد الملك فلا يثبت به مصاهرة ولا يلحق به
نسب بخلاف مجرد النكاح وانما يثبت به الاستبرا وكذلك يثبت النسب والمصاهرة بوطي الشبهة
وتجب به ايضا العدة كما في النكاح فيثبت بهما الثلثة ولا يثبت بالوطي في الملك الا النسب والمصاهرة
دون العدة ولا يشترط ان يكون الشبهة عليهما جميعا بل يثبت ذلك بشبهة الواطي والضمير
في قوله بشبهته يعود الى الواطي لا الى المالك فان وطيها الرجل ابنا وهي تظنه زوجها لم يثبت
شي مما ذكرناه نعم يثبت لها مهر المثل في ذمة الواطي وهو المراد بقوله وشبهتها في مهره
وقوله في الحاوي كما في العدة والنسب ليس على اطلاقه فان الموطوءة بالملك لا تساوي الزوجة
في العدة وانما تساويها فيها الموطوءة بالشبهة وايضا الموطوءة بالشبهة لا تساوي الموطوءة بالملك
في جواز الخلوة ببنتها وامها ٥ وقوله وحرم محصور اشتبه بمحرم وجمع خمس ولعبد ثلث ونعقد
بطل لا وبه اختان بل فيهما ٥ اي واذا علمت ان لك محرما من نسب او رضاع بين نسوة محصورات
ولم تميزها منهن فان الجميع يحرمن عليك فان اشتبهت بجمع غير محصور كنسا بلد لم يحرم عليك نكاح
فيهن كما اذا ذبحت شاة مغصوبة في بلد لا يحرم اللحم ويحرم على الحر جمع خمس نسوة للحديث ان نوفل
بن معوية اسلم وتحته خمس فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق الاخرى
ويحرم على العبد ان يجمع ثلثا لقول جماعة من الصحابة انه لا يزيد على اثنتين ولم يعرف لهم مخالف
فان جمع الحر الخمس او العبد الثلث في عقد بطل في الجميع لانه ليس احداهن باولى من الاخرى
نعم لو كان فيهن اختان تعينتا للبطلان وصح في من بقي بنا على المذهب في جواز تفريق الصفقة
٥ وقوله وامراة مع اخت او عمة او خالة في نكاح ووطي ملك فان بانت الاولى او ملكها او حرمت
بتمليك او تزويج او كتابة حلت الاخرى ٥ اي ويحرم على الرجل ان يجمع بين امراة واختها او عمتها
او خالتها في نكاح واحد فان عقد عليهما معا بطل العقد فيهما او مرتبا بطل في الثانية وكذلك
الوطي في ملك اليمين يحرم فاذا ملك اختين مثلا ثم وطي احداهما حرم عليه وطي الاخرى نعم اذا طلق
الزوجة بائنا جاز له ان يتزوج اختها ولا يحرم لانه اذا ملكها انفسخ نكاحها وكذلك الموطوءة بالملك
اذا حرمت عليه بزوال الملك بان باعها او وهبها واقبضها جاز له ان يطا اختها وكذلك اذا زوجها او
كاتبها ولا يكفي ان يحرم عليه في الحاوي وتنبيه ايه فرضت ذكر بينهما محرم في النكاح والوطي
بالملك احترز بذلك من جمع المراة وام زوجها وبنته فانه يجوز لانه ليس كل منهما اذا فرضت
ذكرا كانت الاخرى محرما عليه بل احدهما تتصور فيه ذلك وهذا ضابط اورده الرافعي مستغنيا
به عن ضوابط ذكرها غير الاصحاب فقال يستغنى عنها بان يقال ايه فرضت ذكرا حرم عليه نكاح
الاخرى وهذا الذي ذكره منتقض كما قال الاسنوي بجمع المراة وامتها فانك اذا فرضت المراة
ذكرا لم يحل له ان ينكح امته وان فرضت الامة ذكرا لم يحل له ان ينكح سيدته ٥ وقوله ومطلقة الثالثة
من عبد ومطلقة الثانية وان زوجت عندها الا ان علقها بعتقه حتى تنكح ويولج قدر حشفة بانتشار اهل
اي وحرمت المطلقة بالطلقة الثالثة على من طلقها ان كان حرا او بالثانية ان كان عبدا
حتى تنكح زوجا اخر ويطاها ويكفي في اثبات احكام الوطي ايلاج الحشفة بالانتشار في الفرج فان كان

منطوية كفى الايلاج فيه ثانيا وقيل لا يكفي الا الباقي وسوا طلقها ثلثا قبل الدخول او بعده في
نكاح واحد او اكثر ويشترط ان يكون الايلاج مع انتشار الذكر وسوا كان المولج حرا او
عبدا عاقلا او مجنونا مستيقظا او نايما فالنوم لا ينافي الانتشار ويشترط ان يكون الموطي والانتشار
من اهل الوطي فيكفي انتشار من صبي يتاتى منه الوطي لا من طفل لا يتاتى منه على المذهب ولم يذكر
هذا الشرط في الحاوي ويشترط ان يكون هذا الايلاج في نكاح فلا يكفي في الملك ولا يجزي
وطي الشبهة لقوله حتى تنكح زوجا غيره والنكاح انما يطلق على النكاح الصحيح لا الفاسد والاعتبار
برق العبد عند الثانية فلو كان عبد الاول حرا ثم رق عند الثانية بان كان ذميا فعاد الى دار
الحرب واسترق فطلقها حرمت بالثانية ولو كان عبدا فطلقها الثانية وهو حر لم تحرم عليه بل لو علق
العبد الطلقتان بعتقه فعتق لم تحصل البينونة الكبرى على الصحيح ويبقى له طلقة لان الطلاق
يترتب على العتق ● وقوله ومملوكة تنكح بخواصها ونكاح من له او لمكاتبه بها ملك وكذا الفرع ابدا
ويوجز وان علق بها عتقه قبله اي ويحرم على الرجل مملوكته سوا كانت موطوة او لا اذا نكحها
او بعضها [illegible] لان فراش النكاح اقوى من فراش الملك لما يتعلق به من الاحكام كالطلاق
والظهار والايلا واللعان والارث ويحرم على الرجل نكاح من له بها ملك وان قل ما يملكه منها
بل لو ملك زوجته او جزا منها انفسخ النكاح لقوة الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة ولا يملك
بالنكاح الا المنفعة ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح للتنافي لان النكاح يوجب عليها طاعته
والملك يوجب عليه فابطل الاقوى الاضعف فلو علق به عتقها قبله بان قال لامته ان نكحتك او
قال الفرع ان نكحك ابي فانت حرة قبله ثم تزوجها قال بعض الاصحاب يصح النكاح ويتبين العتق
قبله والمذهب البطلان لانه وقت العقد لا يعلم ابي امة ام حرة ويحرم نكاح من لمكاتبه بها
ملك ايضا لشبهة الملك لانه لو استولدها لصارت ام ولد له ويحرم عليه نكاح من لولده بها ملك
وان قل لان للاب شبهة ملك في مال الابن لوجوب نفقته فيه واعفافه وثبوت الاستيلاد
ووطي امة ولده هذا اذا كان الابن حرا فان كان رقيقا لم يحرم لانه لا شبهة له في ماله فلا يجب
له فيه نفقة ولا اعفاف ولا يثبت استيلاد بوطي امة ولده وانما يحرم عليه نكاحها ابتدا اما لو
تزوج امة اجنبي ثم ملكها ولده لم ينفسخ نكاحها بخلاف ما لو ملكها مكاتبه فانه ينفسخ لان تعلق
السيد بملك مال المكاتب اكثر من تعلقه بملك الولد فيقرب من حدوث ملكه نفسه واطلق في الحاوي
بقوله ولولده ولو قال ولفرعه لحصل في ولد النسب دون الرضاع كما نبه عليه في الروضة لان
ولد الرضاع لا شبهة في ماله للاب ● وقوله وامة لحر الا لدفع عنت وعجز عن حرة ولو كتابية
ومحاباة لا بزيادة ومؤجل وتفويض ولا رتقا وبعيدة شق ● اي ويحرم على الحر نكاح الامة لما فيه من
استرقاق الولد وانما جوزته الواجب لخوف العنت مع العجز عن الحرة وبالواحد يستغنى عن
الاخرى ويشترط ان تكون الامة يمكن وطيها فان كانت صغيرة او رتقا ونحوها لم يجز والى هذا اشار
بقوله الا لدفع عنت ولم يتعرض لذلك في الحاوي ولا يجوز ان يبتدي نكاح امة وتحته حرة
او يقدر على نكاحها وان كانت كتابية والتقييد بالمومنات في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا

وهو المراد بقوله ولو كتابية

ان

ان ينكح المومنات فمن ما ملكت ايمانكم مخرج الغالب فاذا وجد حرة متسامحة في المهر لم تحل نكاح
الامة اذ لا يظهر المنة في ذلك فان قدر على نكاح حرة رتقا او بعيدة شاقا او صغيرة او مجنونة
او مجذومة او برصا فله نكاح الامة فلو كانت تحته حرة تحتها لم تحل له نكاح الامة وجهان الاصح
ان له نكاحها والمراد بالبعيدة ان تكون غايبة غيبة يخاف العنت قبل وصوله اليها او يلحقه في
الوصول اليها مشقة لا تحتمل مثلها في النكاح فلو وجد العاجز حرة بمهر مؤجل لم يمنع عليه نكاح
الامة وان توقع حصول الفضل لما فيه من شغل الذمة وكذا ان وجد حرة باكثر من مهر المثل على
الاصح وكذا لو وجد مفوضة لانه يفرض لها المهر ويشتغل ذمته ثم اذا قدر العاجز عن الحرة
بلبها جاز له ان يتزوج الحرة والحرتين والثلاث ولا ينفسخ نكاح الامة ولا يجوز له ان يزيد على
امة الا بملك فانه لا يضر واعلم انه قطع في الحاوي كما قال شارحه بالوجه الذي يقول اذا
كان تحته حرة لا تحل له نكاح الامة وان لم يتيسر الاستمتاع بها كالغايبة والرتقا ونحوها نكاحها
اذا لم يكن الرتقا والغايبة تحته وان قدر على نكاحها والاصح عند صاحب المهذب والقاضي الحسين
والذي والذي قطع به ابن الصباغ وطايفة من العراقيين وصححه النووي في المنهاج ان له نكاح
الامة وهما تحته ولم يصحح في الروضة شيا وكذلك لا تحل له اذا كان لا يخاف العنت وهو الزنا
اما لضعف شهوة او لقوة تقواه او مروة ونحوها ويجد ما يقدر به على قيمة امة يتسرا بها فلو ملك امة لا تحل
له باعها واشترى بها امة تحل له ولا يكلف بيع مسكن وخادم على الاصح ● وقوله وصح في حرة
جمعت بمهر مثل بحل وحرام ولمبعض ورقيق جمعهما ● اي واذا جمع الحر بين حرة وامة في عقد واحد
بمهر واحد بطل في الامة وصح في الحرة بمهر المثل كما اذا جمع بين من تحل ومن لا تحل كاخت واجنبية
او مسلمة ووثنية فانه يصح فيمن تحل بمهر المثل واما الرقيق ومن بعضه رقيق فانه يجوز له ان يجمع
بين الحرة والامة في عقد واحد او عقدين وليس للحر نكاح مبعضة بل لها حكم الرقيقة ● وقوله ولا
يحل لمسلم كافرة الا حرة او سرية ممن علم تهود اصله او تنصره قبل تحريف ونسخ وفي اسرايلية ان لم
يعلم دخولهم بعد النسخ ● اي يحرم على المسلم حرا كان او عبدا كل كافرة من وثنية ومجوسية ومرتدة
وكذا من زعم التمسك بكتاب غير التوراة والانجيل فلا تحل من الكفرة الا اليهودية والنصرانية بشروط
اما ان تكون اسرايلية لا يعلم دخول ابايها بعد النسخ او غيرها ممن علم دخول ابايهم قبل التحريف
والنسخ وليس بمجرد التحريف مبطلا للدخول فان من دخل بعد التحريف في غير المحرف كمن دخل قبل
التحريف بخلاف النسخ فان بمجرده مبطل ويشترط ان تكون حرة فلا يحل نكاح الامة الكتابية لحر ولا
عبد مسلم نعم يحل وطيها بالملك لان الله تعالى اشترط في نكاح الاما الاسلام فقال فتياتكم المومنات ويشترط
ان لا يكون احد ابوي اليهودية والنصرانية وثنيا ولا مجوسيا ونحوه وان لا تكون منتقلة من ملة الى ملة
اخرى كما سياتي ● وقوله في الحاوي واسرايلية قبل النسخ فيه اضطراب احدهما انه اشترط ان يعلم
دخول ابايها قبل النسخ ولم يشترط الاصحاب ذلك بل اكتفوا في الاسرايلية ان لا يعلم دخول ابايها بعد
النسخ الثاني ان كلامه يقتضي ان دخول اهل الاسرايلية بعد التحريف لا يمنع نكاحها ولم يفرق
الاصحاب بين النسخ والتحريف ● وقوله لا وثنيا باو ام وتوثن ولا منتقلة كصابية وسامرة خالفت الاصل

وبهذه اي ولا يحل من اليهود والنصارى من احد ابويها وثني او مجوسي تغليبا للتحريم لكن يقرون بالجزية احتياطا للدم ولا يحل نكاح منتقلة من ملة اخرى غير الاسلام سوا كان ممن يقر اهلها عليها ام لا كيهودية تنصرت او تمجست او توثنت وكذا العكس وتكون كالمرتدة لكن يلحق بامنها وكذلك الصابئة وهي فرقة من النصارى والسامرة فرقة من اليهود فمن خالف منهم اصول الجماعة كالصابئة فرقة تعبد الكواكب السبعة وتنفي الصانع فهولا تهدر دماوهم ولا تحل مناكحتهم وان وافقوهم في اصوله تاويلا واذا شككنا في مخالفتهم لاصولهم لم تناكحهم ﴿وقوله﴾ ويفسخه ردة وتاخر اسلام واحد لا كتابية ووقف على عدة ان وطي اي والنكاح قبل الدخول يفسخه الردة في الحال واما بعد الدخول فان اسلم قبل انقضا العدة فالنكاح بحاله والا انفسخ بانقضائها وسوا ارتدا معا او واحدهما ويحرم عليه وطيها مدة التوقف فان وطي فلا حد واذا اسلم الزوجان معا استمر النكاح وان تاخر اسلام احدهما انفسخ نكاح غير المدخول بها ووقف الفسخ في الموطوءة على العدة نعم ان اسلم وتاخرت وهي كتابية لم ينفسخ نكاحها مطلقا لان للمسلم نكاح الكتابية ﴿وقوله﴾ وصح من كفار نكاحا ونكاحهم لا غصبا في ذميين فيثبت مهر وطلاق ومسمى ومهر مثل المفوضة بمعوها وقسط بخوخمر ما قبض اي وصح نكاح الكفار اذا اتوا بنكاحنا الصحيح وان اعتقدوه فاسدا وكذا اذا اتوا بنكاحهم الفاسد عندنا على الاصح سوا كان قولا او فعلا كالغصب اذا اعتقدوه صحيحا الا اذا غصب ذمي ذمية فانه لا يكون نكاحا لانه يلزمنا دفع بعضهم عن بعض اما الحربي اذا غصب حربية او غصبها ذمي مستامن او غصب المستامن مستامنة واعتقدوه نكاحا فهو نكاح فالمستامنون يلزمنا ان ندفع عنهم من تجري عليه احكام الاسلام لا دفع بعضهم عن بعض وتثبت بنكاح الكفار ما ثبت بنكاح الاسلام من الصهر والمصاهرة بمعنى قال الله تعالى نسبا وصهرا حتى يحرم عليه ام الزوجة بالعقد وبنتها بالدخول ويحرم عليها اصول الزوج وفروعه ويثبت به الطلاق ايضا حتى لو طلقها في الكفر ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ولو طلق المسلم ذمية ثلاثا فنكحها ذمي حلت للمسلم ويثبت به المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا كالخمر والخنزير فان اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل وان اسلما بعده فلا شي لها لانفصال الامر قبل الاسلام وان قبضت بعضه اخذت قسط الباقي من مهر المثل ولم يسقط بنظر فيه فان كان زق خمر وقد اخذت نصفه رجعت بنصف مهر المثل وان تعدد واختلفت مقاديره فهل يقسط بالكيل او بالعدد او بالقيمة اوجه اصحها بالكيل وفي الخنازير تقسط بالقيمة لا بالعدد على الاصح وكذا اذا اختلفت الاجناس كخمر وكلاب وخنازير ولو اسلم وتخلفت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى ولو اسلمت هي لم تستحق شيا وقيل لها نصف المسمى لانها محسنة بالاسلام والمفوضة ان اعتقدوا ان لا مهر لها بحال لم نفرض لها شي وان اسلمت قبل المسيس لانه سبق استحقاق وطيها بلا مهر وقوله في الحاوي ونكاح الكفر صحيح الى قوله في بخوخمر فيه امور احدها انه استثنى من صحيح انكحة الكفار النكاح المؤقت اذا لم يعتقد وانا بينه وانما يصح استثناو مما يقر بعد الاسلام واما قبل الاسلام فهو كسائر انكحتهم الفاسدة والصحيح الحكم بصحتها في وجوب المسمى اذا دخل ونصفه اذا طلق

اسلم قبل الدخول وفي البينونة الكبرى اذا طلقها ثلاثا ولكنه يندفع بالاسلام كما يندفع نكاح من تزوجت واسلمت في العدة معا انهم قضوا بان نكاح المحرم صحيح في وجوب احكام النكاح وان كان يندفع باسلام احدهما فكيف نكاح المتعة وقد خرج بعضهم الاسلام الثاني قوله قسط ما لم يعتبر قيمة في نحو خمر والصحيح ان الخمر وما ينضبط بالكيل كالخل المحكوم بنجاسته يقسط بالكيل لا بالقيمة كما سبق بيانه ﴿وقوله﴾ وقرر لا ان طرا مفسد او موجب حرمة اسلام واحد كمو قت لم يويدو واجتماع اسلام حر وامة كالعقد في شرط حلها اي ويقرر بعد الاسلام نكاح الكافر وان كان فاسدا الا اذا قارن ما فيه من المفسد اسلام احدهما كما اذا تزوج امراة في العدة او بشرط الخيار ثم اسلم احدهما قبل انقضا العدة او مدة الخيار فان النكاح لا يقرر لانه لو اراد ان يعقده عليها حينئذ لم يجز وكذلك اذا تزوج مطلقة ثلاثا قبل التحليل او نكح محرما له ثم اسلم احدهما لم يقرر النكاح لما ذكرناه وكذا لو طرا المفسد ولم يكن مقارنا للعقد وكان موجبا للحرمة كما اذا وطي ابنها او ابو امراته بشبهة او ارضعت امه او بنته فان النكاح لا يقرر كالنكاح المؤقت اذا لم يعتقد وتابيده لمقارنة المفسد للاسلام وهو كونه موقتا واما اذا اعتقد وتابيده فانه يقرر لان المعتبر اعتقادهم وان لم يقارن المفسد للاسلام كمن تزوج بلا ولي ولا شهود او باجبار غير الاب والجد او تزوج في العدة او اسلم بعد انقضائها فانه يقرر نكاحه لان المفسد غير مقارن لحال الاسلام واما الامة فلم يعتبروا الشروط المجوزة لنكاحها الا حال اجتماع اسلامه واسلامها حتى لو نكح الكافر امة خائفا العنت بعد العجز عن طول الحرة ثم اجتمعا في الاسلام وقد امن العنت او وجد طول حرة لم يقرر نكاحه وان نكحها امنا من العنت قادرا على الحرة ثم اسلما وهو خائف العنت وعاجز عن الحرة قرر نكاحه وانما اثر المقارن الطاري هنا لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر نكاح الحرة والبدل اضيق حكما من الاصل وقوله في الحاوي لا ان قارن المفسد لا الطاري اسلام احد فيه امران احدهما انه احترز بقوله لا الطاري عما اذا قارن اسلام احدهما مفسد طرا بعد العقد كما اذا اسلم احدهما وهي في عدة وطي شبهة فان ذلك لا يمنع تقرير النكاح لان عدة الشبهة اذا طرات على النكاح لا تقطعه لكن لا حاجة للمصنف الى هذا الاحتراز وانما كان يحتاجه لو نكر المفسد اما مع قوله لا ان قارن المفسد فلا لان الالف واللام للعهد ومعناه لا ان قارن المفسد للنكاح الجاري في الكفر اسلام احدهما بحيث يمنع انشاوه فيخرج الطاري المفسد الثاني انه من المفسدات الطارية ما لا يقرر معه النكاح كالرضاع والجماع اللذين يرفعان النكاح فلا فائدة بهذا الاحتراز ﴿وقوله﴾ فان ابان حرة وامة او خمسا او اختين بالثلاث قبل اسلامهم حرمتا دون محلل او بعده او بين الاسلامين حرمت الحرة ومختار الاربع اي اذا نكح الكافر حرة وامة او اختين وقلنا بالاصح ان انكحة الكفار صحيحة فطلقهما في الكفر ثلاثا لم تحل له واحدة منهما الا بمحلل وان اسلموا جميعا ثم طلقهما اختص الطلاق بالحرة او بالمختارة من الاختين واحتاجت الى المحلل دون الاخرى وسوا طلقهما بعد اسلام الجميع او بعد

اسلامه وقبل اسلامهما او بالعكس لان الحرة تتعين بالاسلام وتندفع نكاح الامة فلا يحتاج
الى محلل وبين المختارة من الاختين بتبين اندفاع نكاحها من وقت الاسلام السابق للطلاق
فان اسلم هو والامة وطلقهما ولم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها تعينت الامة للطلاق وكذا لو
تخلفا احدى الاختين تعينت المسلمة للطلاق ● **وقوله** ولو ترافعوا الينا في نكاح لم تبطل حكمنا بين متعاهدين
فنقر نكاحا نقر لو اسلموا ولا نفقة فيما نفسده ● اي واذا ترافع الينا خصمان من اهل الذمة
او استعدى خصم على الاخر لزمنا الحكم بينهما بما انزل الله تعالى ولا يلزمنا الحكم بين المعاهدين
لانه لا يلزمنا دفع بعضهم عن بعض فان كانا ذميين او ذميا ومسلما او ذميا ومعاهدا
لزمنا الحكم بينهما لانه يلزمنا دفع بعض اهل الذمة عن بعض ويلزمنا ان ندفع عن المعاهدين من
التزم احكامنا ولا يشترط رضى الذميين بل لا بد من حكم رضي احد الخصمين لمن استعدى على خصمه ووجب
علينا اعداؤه ونحكم بينهم بما انزل الله فنقر نكاحا نقره لو اسلموا ونفسد ما نفسده لو اسلموا
فاذا ترافعوا في نكاح بلا ولي ولا شهود قررناه او في نكاح معتدة فان كان في مدة العدة
نقضناه والا قررناه كما نفعل لو اسلموا وحيث نقرر نوجب النفقة وحيث نفسده نسقطها فلو نكح
مجوسي محرما له وطالبته بالنفقة عندنا لم نحكم لها بالنفقة ولا نفرق النكاح فالجمع بين اقرار
النكاح واسقاط النفقة لا وجه له وقوله في الحاوي فنقر نكاحا نقر لو اسلموا الا النفقة
حال المفسد مشكل بوهم انا اذا قررنا نكاح المعتدة لترافعهم الينا بعد انقضائها لا نقضي بالنفقة
حال المفسد وهو مدة العدة والذي يعرف في المذهب وذكر في العزيز والروضة ان لها
النفقة وانما تسقط حيث نقضي بفساد النكاح لمن ترافع لنافيه ق لو وحرف الجر متعلق
بقوله فنقر بل بالحكم ولكنه ساق لها النفقة فرع عليه ● **وقوله** واختار لو في احرام وعدة
شبهة لا ربع اربعا واحدى اختين ان اسلمن من حرة تخلفت ● اي اذا اسلم الكافر وتحته نسوة لا
يجتمعن في نكاح فان كن اكثر من اربع اختار منهن اربعا وان كان تحته اختان اختار منهن
واحدة وان كان تحته اما فسيذكر يختار منهن واحدة هذا اذا اسلموا معا والاعتبار في المعية
باخر كلمة الشهادة لا باولها او كن مدخولا بهن واسلموا جميعا في العدة اما اذا تقدم اسلامه
او اسلامهن قبل الدخول فان الفرقة تتنجز في الجميع وليس الاختيار كانشاء النكاح فيجوز ان
يختار وهو محرم وهن محرمات ولو وطئت احداهن بشبهة فله اختيارها في عدة الشبهة وان كان
لا يجوز له نكاحها لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح الاسلام فكيف نكاح الكفر نعم لو ارتد
واحدة لم يجز له ان يختارها في عدة الردة لان منافاة الردة للنكاح اشد من حيث انها قطعته بخلاف
الاحرام ووطء الشبهة فيختار الاربع والواحدة من الاختين سوا تقدم نكاح من اختارها او تاخر
ولو اسلم الحر وتحته اما وهو ممن يحل له نكاح الاما حال الاسلام فله ان يختار منهن واحدة
وهذا اذا لم يكن منهن حرة فان كانت ولكنها تخلفت لم يجز ان يختار واحدة من الاما حتى يياس من الحرة
اما بانقضاء عدتها او موتها ● **وقوله** وتعينت بنت قبل وطء ام وحرة لا كتابية او اسلمت في العدة
وان ارتدت او ماتت ولو قبل اسلام الامة ● اي ومن تزوج في الكفر امراة وبنتها ثم اسلم نظرت فان كان

قبل الدخول بها او بعد الدخول بالبنت دون الام تعينت البنت وحرمت الام ابدا لانها تحرم
بمجرد العقد على البنت والبنت لا تحرم الا بالدخول بالام وان كان بعد الدخول بهما او بالام
حرمتا جميعا على التابيد ولو اسلم وتحته امة وحرة كتابية تعينت الحرة واندفعت الامة لان
الحرة الكتابية يحل للمسلم نكاحها وكذا لو كانت الحرة وثنية ثم اسلمت في العدة فانها تتعين وتندفع
الامة سوا ماتت الحرة او ماتت وسوا ثبتت على الاسلام او ارتدت وسوا سبق موتها او ردتها اسلام
الامة او لا ● **وقوله** ومعتقة كحرة لا بعد اسلامها والمزوج ● اي اذا اسلم وتحته حرة وامة
فعتقت ان تجتمع هي والزوج في الاسلام بان عتقت قبل اسلامها واسلام الزوج او بعد اسلامه
دونها او اسلامها دونه ثم جمعهما الاسلام في العدة التحقت بالحرة الاصلية حتى لو اسلم عن حرة و
[illegible] تسلم الحرة ثم اسلم الاما في العدة وقد عتقت التحقت بالحرائر الاصليات حتى يجوز ان يختار اربعا
منهن غير الحرة ولو اسلم عن اما فقط وتسلم معه الا واحدة فعتقت ثم اسلمت تعينت واندفع الاما
كالحرة الاصلية ولو اسلمن معه ثم عتقن فلهن حكم الاما في اختيار واحدة منهن ● **وقوله** في الحاوي
والمعتقة قبل اسلام احد كالحرة وبعده اندفع المتاخرة عن عتقها فيه امران احدهما قوله
والمعتقة قبل اسلام احد اراد قبل ان يسلم الزوجات جميعا وقبل ان يسلم واحد منهما فانه لو اسلم احد
مع الاخرى لا تجزي وقد عتقت قبله ولا يخفى ما في هذا الثاني ويلزم التحقق الثاني قوله وبعده
اندفع المتاخرة عن عتقها يعني اذا عتقت بعد اسلامها واسلامه فانها تدفع من اسلم بعد عتقها
ويبقى من اسلم قبلها يختار منهن واحدة وهذا سهو تبع فيه الرافعي والرافعي تبع فيه الغزالي
وقد نبه على ذلك ابن الصلاح ومن بعده ونقل البارزي المسلة عن الام انه على الصواب انه بعد
اسلامهما يتخير في الجميع لان المعتبر في ذلك باجتماع العتيقة والزوج في الاسلام لا باختلاف غيرهما
والزوج وكيف تندفع غيرها وهي مدفوعة بالحرة لو كانت هناك حرة او باختيار امة واحدة سواها
● **وقوله** وللعبد ثنتين وللحر ان بعد لا وقد اسلم ثنتين بل تعينتا لا ان تاخرت حرة ● اي واذا اسلم
العبد الكافر على اما او حرائر او اما وحرائر واسلمن معه وهو معا قبل الدخول او مرتبا بعد الدخول
وقبل انقضاء العدة اختار منهن ثنتين حرتين او امتين او حرة وامة فان عتق قبل ان يسلم احد او
او قبل اسلامه وبعد اسلامهن فهو في هذه الاحوال كالحر يختار اربعا منهن ان كن حرائر او
احدى ان كن اما وهو ممن يحل له الامة وان عتق بعد اسلامه واسلامهن اختار ثنتين او بعد اسلامه
وثنتين فقط تعينتا ان كانت المتاخرات اما لانهن اسلمن وهو حر واما الاوليان فاجتمع اسلامه
واسلامهما وهو رق وان كانت المتاخرات حرائر او فيهن حرة او عتقت احداهن في العدة لم تتعين
الاوليان بل يتخير فياخذهما ان شاء وثنتين من الحرائر او احداهما وحرة ● **وقوله** وطلاق وفسخ
بنيته وان علقا لا الاختيار اختيار لا ظهار وايلاء ووطء ● اي واذا طلق الماحر بالاختيار واحدة
منهن فطلاقه لها اختيار لنكاحها لانه لا يخاطب بالطلاق الا المنكوحة وسوا نجز او علقه
والفسخ اذا نوى به الطلاق حكم الطلاق للاختيار تغليبا لحكم الطلاق والاختيار فيه ضمن
ويحتمل في الضمني ما لا يحتمل في غيره الا تراه لو قال اعتق عبدك عني اذا قدم زيد بالف ففعل صح العتق

في تضمنه الاختيار وجواز [illegible]
ولا يجوز تعليق الاختيار [illegible]
وانما جاز تعليق الطلاق المتضمن [illegible]

مع تعميه الملك
وان لم ينو بالفسخ الطلاق لم يجز تعليقه لان الفسوخ التي تحل العقود في
امتناع التعليق والفاظ الاختيار كاخترتك للنكاح وامسكتك له وقررت نكاحك وما
اشبهه قال الرافعي والاقرب ان قوله اخترتك من غير ذكر النكاح كناية فاما اذا ظاهر من
امراة منهن اولا او وطيها لم يكن ذلك اختيارا لان الحلف على ترك الوطي وجعل المراة عليه كظهر
امه مما يخاطب به الاجنبية بقصد الامتناع من نكاحها بخلاف الطلاق واما الوطي فلان الاختيار
اما ان يكون كابتدا النكاح او كالرجعة وكلا منهما لا يجزي فيه الا القول وقوله في الحاوي
والطلاق وان علق لا الاختيار والفسخ بفسخ بتعيين للنكاح اختلف الشارحون في قوله
والفسخ بفسخ فمنهم من قال عطفه المصنف على الاختيار ومراده والفسخ بفسخ الفسخ لا يقبل
التعليق ايضا ومنهم من قال عطفه على الطلاق ومراده والفسخ بفسخ الطلاق يقبل التعليق ايضا
وكلا الحكمين صحيح ولكن عندي ان مراد الشيخ هو الثاني لان الفسخ صريح في حل العقود فلا
يحتاج ان يشترط قصد تفسيره فقوله بتفسيره دليل على انه اراد اخراجه عن معناه الى الطلاق
لانه يشترط ان يقصد حينئذ نية الطلاق . وقوله ولو حصر في بعض واختار من تحل وفسخ فيمن
زادت وبان من ونيته حبس له ثم عزر . اي ولو اسلم على ثمان نسوة مثلا ان يحصر اختياره في خمس
او ست منهن وبقية فسخ الباقي لانه وان لم يكن تعيينا تاما ففيه دفع بعض الابهام ثم يومر بعد ذلك
باختيار اربع وله اختيار من تحل له مثلا ان تسلم واحدة منهن وكتابية ثم اذا اسلمت اخرى
جاز اختيارها حتى يستكمل النصاب بخلاف الفسخ فانه لا يجوز ان يفسخ الا في الزائد على الاربع ولو اسلمت
واحدة ثم لم يجز له ان يفسخ فيها ولا في واحدة من المتخلفات فاذا اسلم اربع وتخلف عنهن ولم يسلمن
وكان منهن اربع كتابيات جاز له ان يفسخ في المتخلفات او في غير الكتابيات ولا يكلف فيمن يسلم
معه اختيارا حتى ييأس من اسلام من تخلف ولو واحدة فان لم يبق من يتطلق كلف اختيار اربع منهن
فان امتنع حبس فان لم يفد عزره القاضي بالضرب ونحوه ولا يختار له لانه اختيار شهوة كتعيين الطلاق
المبهم بخلاف المولى يمتنع من الطلاق فكان للقاضي ان يطلق عليه لفقد المعنى المذكور وقوله
في الحاوي وحبس له اي للاختيار وقد نوبه نوع عزر وهو لا يحبس لاختيار فراق الوثنيات ولا اختيار
نكاح المسلمات قبل الياس من الوثنيات . وقوله فان مات قبله اعتدت كل الاقصى ووقف
لاوجهن ارث اربع كتابيات ارثهن الى التراضي ولو تساوين لا على مال اخره اي فان مات قبل ان يختار اعتدت الحامل
بالاكثر من ثلاث حجات واربعة اشهر وعشر لانه يحتمل ان تكون مفارقة وان تكون زوجة
واما ذات الاشهر فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا وكذا الحامل بوضع الحمل لان ذلك الاقصى في
حقهن هذا في المدخول بهن واما غير المدخول بهن فتعتد كلهن اربعة اشهر وعشرا احتياطا اذ
لا عدة قبل الدخول الا للموت ويحسب عدة الوفاة من يوم الموت وعدة الاقراء من وقت من شئ منهما
او من وقت اسلامهما ان اسلما معا لان الاقرب انما يجب لاحتمال انها ممن انفسخ نكاحها والانفساخ
يتبين من وقت الاسلام واما الارث فيوقف الى ان يتراضين الجميع منهن او يصطلحن عليه فيقسم بينهن بحسب التراضي من
التساوي والتفاضل نعم لو جاء منهن خمس وطلبن ربع الموقوف اعطين او ست فنصفه ولو جاء اربع

لم نعطهن لاحتمال ان الزوجات غيرهن وان كان فيهن صغيرة او مجنونة فللولي ان يصالح
لها باقل من الربع لانه لا يتيقن لها حقا ولا يجوز على اقل من الثمن لان لها اليد على ثمن الموقوف
فلا تزال يدها عنه لا سفيه بخلاف الرشيد لان لها ان تسمح بحقها ولكن لو صالح بعضهن بعضا
على مال اخر تعطيه اياه عن نصيبه من التركة لم يجز لانه سح لكن التركة من غير ان يحقق الملك واما
يوقف اذا لم يكن فيهن اربع كتابيات فلو مات عن ثمان فاكثر فاسلم اربع فاكثر وتخلف اربع
كتابيات لم يوقف شي من التركة بل تقسم الجميع بين الورثة لاحتمال كون الزوجات الكتابيات و
لا ارث من زوجها المسلم والمسلمات لم تحقق استحقاقهن . وقوله كمطلقة التبست لا بكتابيه .
اي كما يوقف الارث فيما اذا طلق امراة معينة من نسائه ثم التبست بغيرها ومات قبل البيان
فانه يجعل الصلح بالتفاوت فان كان تحته مسلمة وكتابية فطلق احداهما بعينها ثم التبست لم
يوقف لهما شي لان الكتابية لا ترث والمسلمة لم تحقق كونها وارثة لاحتمال انها المطلقة والاصل
عدم استحقاقها . وقوله ولها نفقة لا مدة تخلفها وردتها . اي وتجب للزوجة النفقة اذا اسلمت
قبل الزوج او معه وان اسلمت بعده ثم تجب لها مدة التخلف نفقة بل من حين اسلمت ولو ارتدت
الزوجة سقطت نفقتها مدة الردة في العدة وان ارتد الزوج او تخلف وقد اسلمت لزمته
النفقة لانها في حال الردة والتخلف ناشزة وفي مدة اسلامها قبله محسنة فان قيل فالتي اسلمت
قبل الدخول محسنة فلم لا توجب لها كل المهر فالفرق ان المهر عوض البضع المعقود عليه والعوض
يسقط بتفويت العاقد المعقود عليه وان كان معذورا كما لو باع طعاما ثم اكله اضطرارا والنفقة
في مقابلة التمكين وهو قادر عليه بان يسلم . وقوله فصل الخيار فور ان اطلع ببرص وجذام و
جب ولو جنة وعنة مكلف وان علمته لا بعد وطي فيه ورتق وقرن وان طرا لا بعد برء وفرقة .
اي انما يثبت الخيار في فسخ النكاح بهذه العيوب المذكورة وانما يثبت للجاهل بها ثم هذا الخيار على
الفور كعيوب المبيع فالبرص والجذام والجنون عيب على الزوجين وما بعده مختص باحدهما والاصل
فيه انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة فوجد في كشحها بياضا فردها على اهلها والحق كل عيب يخل بالاستمتاع
اما بان ينفر منه نفورا قويا بالعيافة وخوف الاعدا كالبرص والجذام او بالخوف على النفس وذلك
الجنون او بمنعه الاستمتاع كالجب والرتق وليس مثل هذه العيوب البخر والصنان والقروح ولا
ولا كون احدهما خنثى وعذيوطا وان اختلفا في بياض هل هو برص فالقول قول المنكر وعلى المدعي
البينة ويثبت بالبرص والجذام وان كان بالاخر مثله او اكثر لان النفس تعاف عيب غيرها لا عيبها
ويثبت الخيار للزوجة بجب ذكر الزوج اذا لم يبق منه قدر الحشفة وان كانت هي الجانية عليه بالجب كما
لو هدم المستاجر الدار المستاجرة له الفسخ والفرق بينه وبين المبيع حيث يسقط خيار المشتري
بتعييب المبيع ان المشتري قابض بذلك حقه بخلاف المستاجر والتي جبت الزوج ويثبت لها الخيار بعنة
الزوج المكلف قبل الوطي سواء قارنت العقد او حدثت بعده وقبل الوطي وسواء علمت او جهلت واما اذا
وطي الزوج ثم عن فلا خيار لها لانها حققت قدرته عليه وقد يكون العجز لعارض بخلاف الجب بعد الوطي
فانه مايوس من وطيه فيثبت به الخيار والمعتبر وطي النكاح الجاري حتى لو تزوجها ووطيها ثم ابانها

وعقد عليها ثانيا ولم يطأها فيه فلها الخيار بالعنة ولا اثر للوطي في النكاح السابق واما الصبي
والمجنون فلا تسمع عليهما دعوى العنة ولا تضرب المدة لان المدة والفسخ يعتمدان باقرار الزوج
او يمينها بعد نكوله وقولهما ساقط وثبت للزوج الخيار بكون المراة رتقاء وهي التي انسد محل
الجماع منها باللحم وقولهما ساقط وثبت للزوج الخيار بكون المراة رتقاء وهي التي وبكونها قرناء
والقرن عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم وليس للزوج اجبار الرتقاء على شقه لكن لو شقته سقط
خياره وثبت الخيار بهذه العيوب سواء قارنت العقد او طرأت بعده وقبل الوطي او بعده جميعا
الا العنة لما بيناه فان زال العيب وحصلت الفرقة بموت او تعيين قبل الفسخ سقط الفسخ وقوله
في الحاوي ان طرأ الا ان علم وبعد الموت والزوال فيه امور احدها ان قوله وان طرأ لا ينتظم
مع قوله الا ان علم لانه لا يصح منه الفسخ بالطارئ الا اذا علم به وانما ينتظم مع المقارن للعقد
فلو عبر باثبات الخيار للجاهل لانتظم الثاني قوله وبعد الموت لو عبر بالفرقة لكان اعم
ليشمل المطلقة قبل الدخول فان الزوج يستفيد بالفسخ الرجوع في نصف الصداق الباقي لكن ليس له
ذلك الثالث انه اطلق ثبوت الخيار بالعنة وليس كذلك بل هو مخصوص بالمكلف كما بيناه وقوله
وللولي ببرص وجذام فاز نعم اي وللولي منع المراة من نكاح من به احد هذه العيوب الثلثة
التي لا تختص باحد الزوجين وهي البرص والجذام والجنون فان علم الولي بذلك بعد العقد ثبت له
الخيار بها لان الاولياء يعيرون بنكاح هولا ولا خيار له بالعيب الخاص بالرجل وهو العنة والجب
لانه لا عار عليه في ذلك والضرر عليها دونه وانما ثبت الخيار للولي بهذه العيوب اذا قارنت العقد
اما الطارئ فلا لان حقهم في الكفاءة انما يراعى في ابتداء العقد لا دوامه بدليل ان لهم الاعتراض على
حرة نكحت عبدا لا على من عتقت تحت عبد ورضيته وقوله ولها مهر بوطي ومسمى ان حدث بعد
كالردة اي واذا فسخ بعيب فيها او فسخت بعيب فيه فليس لها مهر الا الواجب بالوطي من مهر المثل اما قبل
الوطي فلا شي لها لانها اما فاسخة بعيبه او مفسوخ بعيبها فهي السبب في الحالين في اسقاطه وسابق
في الصداق بيانه سواء كان العيب مقارنا للعقد او طارئا بعد العقد واما ان حصل الفسخ بعد
الوطي فان كان بعيب مقارن او حادث قبل الوطي فانه يجب لها مهر المثل ويسقط المسمى لان الزوج
انما بذل المسمى ظانا للسلامة فرجع كل من المتعاقدين بالفسخ الى عين حقه ان بقي وبدله ان تلف
فيرجع الزوج الى المسمى وحقها وهو البضع قد تلف فرجع الى بدله وهو مهر المثل وان فسخت بعيب
حادث بعد الوطي لم يسقط المسمى لان الوطي قد قرره قبل السبب الموجب للخيار وكل هذا التفصيل
ماخوذ من الاصل وحكم الردة في المهر حكم الفسخ بالعيب ان حدثت بعد الوطي لم يسقط المسمى وان
ارتدت قبله ووطئها جاهلة وجب مهر المثل وان لم يطأ فلا شي عليه وقوله ويخلف شرط نقص لا حرية
ونسب لغيره ولا خلف ظن لا حرية فولدها من بانت امة حر ولسيدها ولو جنين قيمة يوم خروج لا
ميتا وبجناية عشر قيمة امه اي وثبت الخيار ايضا بخلف الشرط لما فيه من التغرير واعلم انه اذا
شرط في الزوجة او في الزوج وصف كمال كالحرية والاسلام والنسب والجمال والطول والشباب
والبياض او شرط نقص كضدها فبان بخلافه ففي صحة النكاح قولان الاصح الصحة في العزيز والروضة

فاذا قلنا بصحته نظرت فان بان خيرا مما شرط فلا خيار او دونه ثبت الخيار فعلى هذا كل
وصف نقص اذا اشترط في العقد وبان خلافه ثبت الخيار الا اذا كان المشروط حريتها او نسبا
وشرطها غير حر ونسيب مثل ان يشترط العبد حرية الزوجة فبانت رقيقة فلا خيار وكذلك
غير النسيب كالعجمي اذا اشترط كونها عربية فبانت عجمية او اشترطت العجمية كونه عربيا فبان عجميا
لا خيار لان الكفاءة قد حصلت بخلاف السيد اذا شرط حرية الزوج فانه يثبت له واما خلف
الظن في النكاح فلا يثبت به الخيار كما لو ظنته كفوا فبان غير كفو وهو سالم من عيوب النكاح
او جميلا او شابا وكذلك ساير الصفات لتقصيره في البحث نعم لو ظنته حرا فبان عبدا فالاصح ان
لها الخيار اذا كانت حرة واما لو ظنها حرة فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة فالاظهر انه لا
خيار والفرق قدرته على الطلاق فان شرط كونها حرة فبانت امة وقد وطيها فولده حر للجهالة
سواء كان حرا او عبدا او سواء اجاز العقد او فسخ والحادث بعد العلم رقيق سواء كان حرا او عبدا
وحيث حكمنا بحرية الولد فللسيد على المغرور قيمة الولد ولو كان السيد جد الولد اي ابا ابيه ولا
يتصور ان يكون من جهة الام لان الاب لا يملك بنته الا ويعتق عليه وهذا اذا خرج الولد حيا
واما اذا خرج ميتا فلا قيمة للميت نعم اذا خرج بجناية جان فانه يجب للسيد على المغرور عشر قيمة
الام لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق سواء كان الجاني اجنبيا او المغرور او عبده او السيد لانه
ان كان اجنبيا فلابيه على الجاني الغرة والسيد عليه عشر قيمة الام وان كان الجاني هو الاب المغرور
فالغرة على عاقلته ولا يرث منها شيا لانه قاتل ولا يحجب من بعده ولو كان الجاني عبد المغرور فلا
يتعلق برقبة العبد شي للمغرور لان السيد لا يثبت له دين على عبده نعم ان كان للجنين جدة فلها
السدس في رقبة العبد وان كان الجاني هو السيد فالغرة على عاقلته وعلى المغرور عشر قيمة الام
فللسيد عشر قيمة الام على كل حال وقوله في الحاوي وخلف شرط الاسلام والنسب والحرية لا خلف
الظن فيه امور احدها انه خصص خلف الشرط بهذه الثلثة وهو وجه والمذهب خلافه وان كل
وصف مقصود له حكمها الثاني انه اطلق ثبوت الخيار بخلف شرط الحرية والنسب والصحيح انه كذلك
مقصودنا اذا اشترطها الحر والنسيب اما اذا اشترط العبد الحرية وغير النسيب النسب فبان
خلافه فلا خيار اذا بان مثله على الاصح الثالث انه اطلق عدم الخيار بخلف الظن والاصح ان لها الخيار
اذا ظنت حرية الزوج فبان عبدا ونسب في الروضة مقابله الى الغزالي وضعفه وقال قد
انكروا على الغزالي وجزم في المنهاج بثبوت الخيار وقوله ولزمت ذمة عبد كمهر مثل وجب بوطي
بفاسد لا بمقتضى اذن اي وما لزم الحر من قيمة هذا الولد وعشر قيمة امه بالجناية يتعلق به
العبد لا كسبه كما ثبت في ذمته مهر المثل الواجب بالوطي بالشبهة او بالفسخ بالعيب او العتق كما
اذا عتقت الامة قبل الوطي تحت عبد فوطيها قبل علمها بالعتق ثم فسخت فان الاصح انه يجب مهر المثل
لا المسمى او في النكاح الفاسد بان نكح بغير اذن السيد ووطي او اذن في النكاح الصحيح او مطلقا
فنكح نكاحا فاسدا ووطي ففي هذه الصور يجب مهر المثل في ذمته اما اذا اذن له في النكاح الفاسد
فانه يجب مهر المثل وكذلك اذا اذن له في النكاح الصحيح او مطلقا فنكح نكاحا صحيحا لكن بمهر فاسد

فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ويتعلق في الصورتين بكسبه اما الثانية فلان المهر لزمه بالنكاح
الماذون فيه لا بالوطء واما الاولى فلانه اذن له في موجبه وهو الوطء الا ان كان السيد قد
قدر له مهرا فان الزائد من مهر المثل على المقدر يتعلق بذمته وقوله في الحاوي كمهر المثل يرد عليه
مسئلتان احداهما ما وجب من مهر المثل بالعقد لفساد العوض فانه يتعلق بكسبه وقد بيناه فلو
قال كمهر المثل الواجب بالوطء لما وردت عليه الثانية ما وجب من مهر المثل بالوطء في النكاح
الفاسد الماذون فيه فانه يتعلق بكسبه ايضا كما في الروضة واصلها على القطع به في الاولى وعلى
انه القياس في الثانية ﻫ وقوله ويرجع بعد غرمه بها لا بمهر على ذمة غار وانما يغرم عاقد وهي ﻫ اي
ويرجع المغرور بقيمة الولد ان خرج حيا وبعشر قيمة امه ان مات بجناية على من غره لانه لم يدخل
في النكاح على ان يغرم الولد ولكنه لا يرجع على من غره حتى يغرم كالضامن وان كان المغرور
عبدا فقد بينا ان الغرم في ذمته وما لزم ذمة الرقيق لا يطالب به الا بعد العتق فلا غرم عليه ولا
رجوع قبل العتق اما المهر الذي سلمه المغرور فلا يرجع به على اظهر القولين لانه في مقابلة ما
استوفاه من منفعة البضع والغرور لا يكون الا من العاقد او المعقود عليه فان كان الغرور
بحريتها لم يتصور من السيد كما قال في الروضة لانها تعتق عليه بذلك ويتصور من الوكيل او من الامة .
وقال الاسنوي يتصور من السيد اذا كانت الامة مرهونة او جانية وهو معسر وكذا اذا كان
اسمها الحرة فقال زوجتك الحرة هذه وانكر الاذرعي هذه وقال اذا قال زوجتك هذه وهي حرة
فليس بغرور لان الزوج يكون مقصرا بعدم البحث عن اسمها ثم الغرور ان كان قبل العقد ظهر
اثره في وجوب الغرم فيتصور من الامة ولا يظهر اثره في ثبوت الخيار الا ان شرط في العقد فان
كانت الامة هي الغارة فالرجوع عليها لكن قد بينا ان الغرم يلزم الذمة فلا رجوع حتى تعتق
والرجوع متوقف على عتقها وان كان الغار وكيل السيد فالغرم عليه وان غراه جميعا الوكيل والامة
فالغرم عليهما نصفين ولا رجوع لاحدهما على الاخر نعم اذا اخبرت الوكيل وذكرت له انها حرة ثم ذكر
ذلك للزوج غرم الوكيل الكل ورجع به عليها اذا اعتقت ﻫ وقوله وخيرت بعتق تحت ذي رق
لا في عدة وجنون حتى يكمل ولا ان عتق ولا قبل وطء وهي تحت معتق مريض ولها في عدة رجعية وتخلف
اسلام فسخ وتاخير لا اجازة ﻫ اي والخيار لجاهل ولمن تم عتقها تحت عبد اما بان كانت امة كلها فعتق
كلها او مبعضة فعتق الباقي فان لها الخيار لان بريرة لما اعتقت تحت عبد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
فان عتق العبد قبل ان تفسخ سقط الخيار ولو اعتق المريض امته المزوجة بعبد لغيره قبل ان
يطاها لم يثبت لها خيار لان ثبوته لها يودي الى ابطاله لانها اذا فسخت سقط مهرها وهو من جملة مال
المريض سوا قبضه واتلفه ام لا فينقص الثلث عن الوفاء بعتقها واذا لم يعتق كلها لم يثبت لها خيار
وكلما ادى ثبوته الى ابطاله بطل وهذه من صور الدور الحكمي وهذا بخلاف ما اذا اعتقها بعد الوطء
لاستقرار المهر ولو اعتقها قبل الوطء وهي ثلث ماله من دون المهر ثبت لها الخيار ايضا اذ لا دور وخرج
بقوله تحت ذي رق الحر ودخل المكاتب والمدبر والمبعض لان كلا منهم ذو رق ولا يثبت الخيار لعبد
عتق وتحته امة لانه لا عار عليه في استفراشها وايضا هو قادر على طلاقها ولو طلقها رجعيا فلها الفسخ

في العدة لم تتنجز سلطنة الرجعة ولها التاخير الى ان يراجعها وكذلك لها الخيار والتاخير
في عدة التخلف اذا اسلمت وتخلف او اسلم وتخلفت حتى يجتمعا على الاسلام وليس لها ان تختار اجازة
النكاح في العدة لانها محرمة عليه جارية الى بينونة فلا يلائمها اختيار بقاء النكاح وان كان
الطلاق قبل العتق ففسخت في العدة لم تستانف بل تبني على عدتها وتتم عدة حرة واما الصغيرة
والمجنونة فليس للولي ان يختار لهما لان هذا خيار شهوة بل يتاخر اختيارهما الى البلوغ او الافاقة
وقوله في الحاوي وعتق كلها الى قوله او تخلف اسلامه فيه امران احدهما قوله وعتق كلها لم
يرد انه يشترط ان تعتق كلها تحت من فيه الرق وان اقتضاه لفظه وانما اراد ان يتم عتقها حتى لو تزوج
العبد مبعضة وعتق البعض الباقي وهي تحته ثبت لها الخيار وان كان لم تعتق تحته الا بعضها
الثاني قوله او تخلف اسلامه ليس مختصا بتخلف اسلامه بل لو تخلف اسلامها فان لها الخيار على
الصحيح كما ذكره في العزيز والروضة في نكاح المشركات ﻫ وقوله وجهل عتق وخيار وفور
كعيب نكاح بعذر ان امكن وحلفت ﻫ اي اذا عتقت تحت عبد واخرت الفسخ وادعت انها لم تعلم بالعتق
كان ذلك عذرا في التاخير وكذلك اذا ادعت الجهل بثبوت الخيار بالعتق او ادعت مع العلم بالعتق وثبوت
الخيار الجهل بكونه على الفور فانها تصدق في ذلك كله بيمينها اذا امكن الجهل بذلك اما اذا كانت
مع السيد وقد اشتهر عتقها في جيرانها وغيرهم فانها لا تصدق بيمينها ولو كانت فقيهة وادعت الجهل
بثبوت الخيار في العتق او كونه على الفور لم تصدق وهذا كعيب النكاح اذا ادعت الجهل به او الجهل
بثبوت الخيار فيه او بكونه على الفور فانها تصدق في ذلك كله بيمينها اذا امكن كما هو في الروضة
وغيرها وقال ابن البغوي نقلا عن البارزي واما الجهل بفورية الخيار بعيب احد الزوجين فلا يصح
الحاقه بادعاء الجهل بالخيار في العتق قال وهو كما قال واما الخيار بالعيب فمشهور في الاسلام لا
يجهله الا قريب عهد بالاسلام او ناش في بادية بعيدة عن اهله وقوله في الحاوي وجهل العتق والخيار
به لا بالعيب وعلى الفور بخلافها عذر فيه امور احدها انه اطلق كونها عذرا وهي لا تكون عذرا الا اذا
امكن وغلب على الظن ذلك الثاني قوله لا بالعيب فمقتضاه ان دعوى احد الزوجين الجهل بثبوت الخيار من
بعيب النكاح ليس بعذر والاصح انه عذر كما سبق بيانه الثالث قوله وعلى الفور يعني ان جهلها بفورية
خيار العتق على الفور لا يكون عذرا وهو ما ذكره الغزالي في الوجيز قال الرافعي ولم ار المسئلة لغيره
من الاصحاب لكن نقل عن العبادي فيها قولين ونقل ابن البغوي عن الشامل انه لو ادعى الجهل بثبوت الخيار
في العتق وانه ذكره في باب اللعان وبالغ في المهمات في الاعتراض على من وافق الغزالي واستدل بما يقتضي
ان دعوى الجهل بالفورية في العتق اولى بالقبول منها في العيب الذي صرح الرافعي بجعله عذرا وقوله
وبعنة في وطء منكر عنة حلف واقر مقر وشبهه بطلبها سنة ثم ان لم يعتزله فسخت بالقاضي وان
بنا فرق وكذا ان رضيت لا بعد السنة الا ان جدد نكاح ويبدا ﻫ شرع في بيان كيفية الفسخ بالعنة
فاذا ادعت انه عنين فانكر وحلف سقطت دعواها لان البينة لا مدخل لها فيه الا على الاقرار وليس
لها مطالبته بالوطء لانه جحده وفي وجه تطالبه بوطئه واجرة وان اقر بالعنة او حلفت بعد نكوله
والحلف بعد النكول كالاقرار على الصحيح وهذا ما اراد بقوله مقر وشبهه فاذا اقر امهله الحاكم

سنة لم يمر عليه الفصول فقد يكون ذلك لحرارة او رطوبة او برودة او يبوسة وانما تضرب هذه المدة اذا طالبت بعد اقرارة بها فتوجه لها فان اذا مضت المدة ولم تعترله فيها رفعته الى القاضي ثانيا وليس لها ان تستقل بالفسخ دونه فان قال وطئت وحلف صدق بيمينه كما سياتي بعدها وان اعترف او نكل وحلفت استحقت الفسخ لكن لا تفسخ لمجرد اعترافه على الصحيح حتى يقول لها القاضي ثبتت عنته فاختاري واما اذا اعتزلته في المدة ولو لمرض لم تحسب من الاعتزال قال الرافعي والقياس ان يعاد ضرب المدة او ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة المستقبلة وان سافر الزوج في اثنا المدة حسب لئلا يتخذ ذريعة الى ابطال حقها وقد تبين ان الفسخ على الفور فان امهلته بعد المدة بطل حقها من الفسخ على الصحيح وان رضيت بالمقام معه قبل ضرب المدة او في اثنايها لم يبطل حقها من الفسخ على الاصح وان رضيت بعد انقضا السنة بطل حقها في هذا النكاح فان طلقها رجعيا ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لانه نكاح واعترض المزني على تصوير الطلاق الرجعي بان الرجعة بعد المدة المستلزمة للوطي المزيل للعنة واجيب بان ذلك يتصور باستدخال الماء والوطي في غير المأتي فيه حسب به العدة وان ابانها ثم جدد النكاح عادت الحالة الاولى جذعة ويثبت لها حق المطالبة بالفسخ على الاصح وتضرب المدة كما سبق وقيل لا تثبت لانها قد عرفت حاله اما لو وطئها في نكاح ثم طلقها بائنا ثم تزوجها وعن عنها فانه يثبت الخيار قطعا لانها نكحته الثانية وهي لم تعلم عيبه وهذه المسئلة قد قدمها في الاصل في اول الفصل وقوله في الحاوي وان لم تعتزل ترفعت الى الحاكم وفسخت الى قوله وان طلق وراجع لان جدد فيه امور احدها قوله رفعت الى الحاكم وفسخت يعني بعد المحاكمة واعترافه بانه لم يطا وهو مفهوم من قوله بعد والقول للنافي الوطي لا في العنة لكنه لم يشترط لفسخها اذن الحاكم ولا بد منه كما ذكره في الروضة انه الاصح الثاني قوله لان رضيت اراد بعد انقضا السنة اما في اثنايها او قبل ضرب المدة فلا على الاصح ان رضاها لاغ الثالث قوله وان طلق رجعيا لان جدد اي لا ان جدد النكاح لا يعني انه اذا جدد النكاح فسخ مكتفيا بضرب المدة السابقة بل لا بد من ضربها ثانيا وقوله وصدق نافي وطي لا ان ولدت ولم يلاعن او شرطت بكارة لا لطلب مهر او طلق للسنة او تزوجت لتحل وفي عنة وايلا لا ان وجدت بكرا وطلبت رجعة كمودع صدق في تلف فان غرمه مستحق لا يرجع على مودعه وكمدع مناصفة في دار بيد بما يصدق ولا يشفع ان باع مدعي الكل نصيبه الا ببينة اي اذا تنازع الزوجان في جريان الوطي صدق منهما من انكر الوطي بيمينه وان سلم له الخلوة لان الاصل عدمه الا في مسايل الاولى اذا قالت وطئتني فلي المهر كله وانكر الزوج فاتت بولد يلحقه ثبت النسب ويرجح بذلك جانبها ان لم يلاعن لنفيه ويكون القول قولها ولا بد من يمينها لان ثبوت النسب لا يوجب تحقيق الوطي فان حلفت استوفت المهر فان لاعن زال المرجح وصدق الزوج بيمينه الثانية اذا شرطت البكارة ووجدت ثيبا فقالت وطئتني صدقت بيمينها لاسقاط الفسخ فقط لا للمهر الثالثة قال انت طالق للسنة وهي طاهر فقال وطئتك في هذا الطهر فلا يطلقين فيه وقالت لم تطاني فيه صدق الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعة تزوجت المطلقة ثلثا وادعت

الاصابة من الزوج وانكر صدقت لتحل لا للمهر الخامسة والسادسة اذا ادعى الزوج الوطي في العنة والايلا صدق بيمينه على الاصح سوا كان سليما او خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا بقي منه قدر الحشفة فان ادعت زوجة العنين والمولي البكارة وشهد ان بع نسوة فالقول قولها فلو صدقناه في الوطي وطلق واراد ان يراجع لم يمكن له ذلك وان صدقناه لاجل الفيئة ونفي العنة ولا يلزم من تصديقه للدفع عن نفسه تصديقه في اثبات حق على غيره ومثله ذلك مسئلتين احدهما اذا ادعى الوديع تلف الوديعة في يده من غير تفريط صدق بيمينه ولم يكن للمالك مطالبته فلو خرجت مستحقة بعد التلف وغرم الوديع المصدق في التلف لم يكن له ان يرجع على مودعه الا ببينة الثانية اذا كان في يد اثنين دار فادعى احدهما الكل والاخر انها بينهما نصفين صدقنا مدعي الشركة بيمينه وقضينا للكل بنصفها فاذا باع مدعي الكل النصف الذي قضي له به لم يكن للاخر المصدق الشفعة حتى يقيم بينة بالملك في النصف الذي صدقناه فيه على شريكه فالجامع بين المسايل المذكورة ان كلا ممن صدق انما صدق بيمينه لدفع عن نفسه فلا يلزم منه ان يثبت له بها حق على غيره وقوله في الحاوي والقول لنافي الوطي الى اخره يرد عليه ثلث مسايل الاولى اذا شرطت البكارة الثانية ما اذا طلقها للسنة الثالثة ما اذا تزوجت المطلقة ثلثا وقد سبق شرحها وقوله ووطي دبر كقبل الا في حل وتحليل واحصان ورجم موطو واذن بكر وعنة وايلا واعادة غسل بخارج ونظر حرام وللزوج عزل وكل تمتع اعلم ان الوطي في الدبر كالوطي في القبل في اكثر الاحكام تفسد به العبادة ويوجب الغسل عليهما ويوجب الكفارة في الصوم والحج وغيرهما ويثبت به النسب على الاصح في استفراش الامة والنكاح الفاسد واما في النكاح الصحيح فيثبت لمجرد امكان الوطي ويجب به المهر في النكاح الفاسد واما في النكاح الفاسد قطعا ويستقر به المسمى في النكاح الصحيح على المذهب ويخالفه في احكام في الحل فان الوطي في الدبر حرام من الزوجة وغيرها وفي التحليل لمن حرمت على زوجها فانها لا تحل بالوطي فيه وفي الاحصان فلا يحصل بوطي الزوجة في الدبر احصان لانه فضيلة فلا يحصل برذيلة ولا في اعتبار اذن البكر بالنطق ولا في حل النظر فان النظر الى فرج الزوج يحل ولا يحل النظر الى دبرها لانه ليس محلا للاستمتاع ولا في الرجم فان الموطو فيه المحصن لا يرجم رجم الزاني ولا يحصل به زوال العنة ولا الفية في الايلا وخروج مني الرجل منه لا يوجب الغسل وفيه في الفرج تفصيل وللزوج ان يعزل عن امراته سوا كانت حرة او امة اذنت ام لا لحديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا لكن الاولى تركه واطلق صاحب المهذب كراهيته ويجوز للزوج ان يستمتع بامراته كيف شا قيما وهي مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج ويستمني بكل عضو منها وان كان الاستمنا بيد غيرهم حراما وقوله في الحاوي واتيان الدبر كالقبل الا في الحل الى قوله واستفراش الامة فيه امران احدهما انه يرد عليه مسايل الاولى انه لا يجب بها اعادة الغسل بخروج منيه الثانية انه لا يجب بالوطي فيه الرجم الثالثة ان النظر اليه حرام وهذه وان لم يكن وطايهي نوابعه لان واطي الفرج يحل له النظر اليه ولا كذلك الدبر وقد عد ابن البغوي في الزوايد عليه خروج

غيرهم

الدم من الدين فانه لا يعد جميعا وهذا لا يرد عليه وكذلك الاسنوي اورد على الرافعي والجويني
لا يرد عليهما لانهما عبرا بالاثبات الثاني انه استثنى استفراش الامه والاصح في العزيز والروضه
والروضه وفي اوايل الطلاق انه يحصل به الاستفراش كالوطي في القبل وحاول بعض شراحه
تقديره بجعله غير مستثنى وانه في الحكم كالقبل لكلام فيه تكلف وبعده **وقوله** ويوطي امة فرع
مهر وتعزير ونسب وحرية مع ايلاد وملكها بالقيمة ان كان حرا ولم تلد لابنه والا فقيمة الولد
اي وجب بوطي الاصل كالاب والجد امة فرعه كابنه وبنته واولادهما مهر مثلها ولا حد عليه لشبهة
منزله شبهة الملك قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ويحرم على الفرع وطيها بعد ذلك فان
كانت موطوة للابن حرمت عليهما جميعا ويجب على الاصل بوطيها التعزير لارتكابه معصية لا
حد فيها فان احبلها فالولد حر نسيب وقيل ان كان الاب رقيقا ثبت النسب دون الحرية والاصح
انهما يثبتان جميعا ثم ان كان الاب حرا ملك الامة قبيل سقوط مابه في حجها ماباته له وصارت
ام ولد له ويلزمه قيمتها لفرعه لانه اتلف عليه عليه ملكه وان لم يكن الاب حرا والامة مستولدة
للفرع فانه لا يثبت له فيها استيلاد ولا الملك ولا يلزمه قيمتها بل يلزمه قيمة الولد لانه انما سقطت
قيمة الولد لانه انما سقطت قيمته عن الحر لملكه الام قبيل الاستيلاد والرقيق لا يملك والمستولدة
لا تملك ويرد عليه في الحاوي تبعا لان المثلثان فانه اطلق سقوط قيمة الولد وقد ذكر في
العزيز والروضه وجوب قيمة الولد على الرقيق حيث لم يملك الام ووجوبها على الحر في المستولدة اولى
واعلم انه في الروضه وكذا في اصلها نقل عن الروياني ان وطي الاصل مستولدة فرعه توجب الحد ولا
يترتب عليه شي من احكام وطي الشبهة بل جعله كالزنا واعترض عليهما في المهمات وبين وجه لحوق
المستولدة بغيرها الا في الاستيلاد وما يترتب عليه كما يقتضيه كلام الحاوي **وقوله** ومشتركه فرع
حصته ويسري ان كان موسرا والارق بعض ولد اي وان وطي الاصل المشتركة بين فرعه واجنبي
فحصة الفرع يثبت فيها الاستيلاد ويسري الى نصيب الشريك ان كان الاب موسرا وينعقد الولد
حر كله وعلى الواطي المهر وقيمة الامة لولده وشريكه وان كان معسرا لم يسر الاستيلاد الى نصيب
الشريك ولم يعتق نصيبه من الولد **وقوله** وعلى الاقرب ثم وارث ثم فرع اعفاف اصل حر محتاج ادعى
بين حاجة لا بامة نكاحا وتسرا وان ملك من لا تعفه كرتقا وعجوز وتعيينه ان قدر عوض ويو
وفسخ حدد كطلاق بعذر اي وجب اعفاف الاصل بان يزوجه امراة او يملكه سرية وهو مخير
اما بان يزوج له باذنه او يعين له امراة ويقول تزوجها والصداق علي ويملكه جارية او يعطيه
مهر زوجة او قيمة امة والخيار في ذلك الى الفرع فلو قال اعطيه سرية لم يكن له ان يشترط حرة
ولا عكسه ولا ان يعين شريفة نعم ان انفقا على عوض معين من المهر والقيمة للامة كان للاصل
ان يعين لنفسه وهو المراد بقوله وتعيينه ان قدر عوض وانما يجب على اقرب فروعه اليه
فاذا اجتمع ابن وابن ابن وجب على الابن وان استويا في القرب قدم الوارث كبنت الابن مع ابن البنت
فان استويا في القرب والارث كالابنين والبنات وزع عليهم وانما يجب اعفاف الحر اما الرقيق فلا
لان نكاحه لا يصح الا باذن سيده وباذنه يتعلق المهر والنفقة بكسبه ان كان مكتسبا و

ان لم يكن مكتسبا فلا يعفه فرعه وانما يجب اعفافه اذا ادعى شدة الحاجة الى النكاح
بمشقة الصبر عنه او خوف العنت ويكفي مجرد دعواه ولا يحلف لان التحليف لا يليق بحرمته
ولكنه لا يحل له ذلك الا اذا صدق في دعواه ويكفي ان يزوجه او يسريه بشوها او عجوزا كما لا
يطعمه طعاما فاسدا ولا يجوز ان يزوجه امة على الاصح وان خاف العنت لانه غني بمال فرعه
ويجب عفافه ولو كان تحته زوجة لا تندفع بها حاجته بان كانت رتقا او صغيرة او عجوزا او عليه
ان يجدد كلما مات او فسخ النكاح بموجب منه او منها واما الطلاق فان كان بعذر كالشقاق
والنشوز فله حكم الموت وان لم يكن عذر لم يلزم التجديد لكونه هو المقصر وحيث اوجبنا التجديد
بالطلاق وكان ما يأخذ على الفور وان كان رجعيا لم يجب حتى تنقضي العدة **وقوله** ولصبي قدم
عصبة ثم يقرع اي واذا اجتمع اصلان وضاق ماله عن اعفاف الكل قدم العصبة منهما وان
بعد فيقدم ابو ابي الاب على ابي الام وان استويا في العصوبة وعدمها قدم الاقرب فيقدم ابو الاب
وابو الام على ابويهما للقرب وان استويا في القرب وعدم العصوبة كابي اب الام وابي ام الام اقرع
بينهما **وقوله** وله حبس رقيقه عن زوج لا وقت نوم ليلا ولو محترفه وهنا السيد يمهر لا نفقه
وبوطي استقر مهر وقبله يسترد بسفرها ويسقط بقتل سيده كوطيه والزوج ابنه وبقتلها لا
حرة نفسها وردتها اي وللسيد حبس عبده وامته عن مسكن زوجة نهارا وجزاء من الليل والمنصوص
في البويطي انه الى مضي الثلث من الليل كما قاله في المهمات قال ولكن سبق في باب الاجارة من الروضة انه
اذا استاجر شخصا للخدمة انه يمكث عنده من الليل بعدد ما جرت به العادة وقياسه يقتضي مراعاة
العادة هنا ولو كانت الامة المزوجة ذات حرفة وقال الزوج تحترف لك في بيتي لم يلزم السيد اجابته
لانه له استخدامها في غير ذلك ولا تجب نفقة الامة الا اذا سلمها ليلا ونهارا واما المهر فلا يجب تسليمه
الا اذا سلمت اليه وهل يكفي للمهر ان يسلمها ليلا وقت النوم فقط وجهان الذي صححه ابن الصباغ
والرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة من زياداته انه يكفي ويجوز للسيد السفر بعبده
المزوج وامته المزوجة لكن اذا سافر بها قبل الوطي فللزوج استرداد المهر ذكره في العزيز والروضة
واما بعد الوطي فقد استقر ولزم وصار للسيد يطالب به سافر بها ام لا وانما قال وله حبس
رقيقه ليشمل العبد والامة فانه كما يجب تخليتها ليلا لزوجها يجب تخليته كذلك ليستمتع بزوجته ومهر
كل امة لسيدها كما بيناه فيها وسياتي في باب الصداق انه يستقر بالوطي والموت قبل الدخول
فلا حاجة الى ذكره هنا نعم مهر الامة يسقط بقتلها نفسها وبقتل السيد لها لا بقتل غيرهما واما الحرة
اذا قتلت نفسها فلا يسقط مهرها والفرق ان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد بدليل ان له منعها
من السفر بخلاف الامة وايضا فان الحرة اذا قتلت نفسها غنم الزوج الارث فوجب ان يغرم المهر ولا
ارث من الامة ولا غرم ويسقط مهر الامة بارتدادها قبل الدخول كالحرة ويسقط ايضا مهر الامة
بوطي السيد لها قبل الدخول اذا كان الزوج ابنه لانه يقطع بذلك نكاحها فيسقط مهرها كما لو قتلها
وقوله في الحاوي وان زوج امته يستخدمها نهارا ولا نفقة اذا وللزوج اخراجها ليلا نهارا ولو
محترفه والمهر للسيد وبالدخول لزم تسليمه ويسترد قبله فيه امور احدها انه خص الامة بوجوب

تخليتها للزوج والعبد كالأمة في ذلك يجب تخليته ليستمتع بزوجته ليلا الثاني انه جعل استخدام
السيد للأمة نهارا يسقط نفقتها والمسقط لها هو الحبس عن الزوج لا الاستخدام الا تراه لو سلمها
الى الزوج ليلا ونهارا وقال لها وهي ذات صنعة اعملي في وقت اشتغال الزوج عن الاستمتاع لما كان
ذلك قادحا في نفقتها وان خدمته في اشتغال الزوج عنها ليلا ونهارا لان الزوج لا يستحق ان يمنعها
من صنعتها في بيت الزوج عند غفلة الزوج عنها ولو قال للزوج تقعد في بيتي وانا اسلمها
اليك كل وقت اردت الاستمتاع بها لم تستحق بهذا التسليم نفقة الثالث قوله وللزوج اخراجها
ليلا لا نهارا مقتضاه ان له اخراجها بغروب الشمس والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في
البويطي انه من بعد الثلث الاول والنظر الى العادة التي ينقطع فيها الاستخدام وتتفرغ للنوم
الرابع قوله وبالدخول لزم تسليمه مقتضاه انه قبل الدخول لا يلزم تسليمه وليس كذلك بل
المقطوع به في الروضة واصلها ان السيد اذا سلمها ليلا ونهارا لزم تسليم المهر والنفقة وانه اذا
سلمها بالليل دون النهار فالاصح سقوط النفقة ووجوب تسليم المهر كما بيناه الخامس قوله وقبله
يسترد مقتضاه انه يسترد قبل الدخول مطلقا وليس كذلك بل انما يسترد قطعا اذا سافر بها
قبل الدخول واما اذا حبسها من الخدمة وخلا بها ليلا فالاصح ان المهر لا يسترد السادس انه ذكر عقب
هذا ما ينافي قوله وقبله يسترد وهو قوله وان باعها او اعتقها او وصى لها بالمهر في النكاح
والمهر للبايع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد فانه يشترط في اسقاط حق الحبس البيع او العتق وعلله
الشارحون بما علله الرافعي وغيره فقالوا اما البايع فلخروجها عن ملكه واما المشتري فانه لا يملك
المهر فمقتضاه ان له الحبس لو لم يبع فكيف يسترد منه ما يستحق الحبس لاجله ولا فرق في الحرة والامة
في حق الحبس قبل الوطء فان الحرة لا يجب تسليم المهر اليها الا بتسليم نفسها كما سيأتي في باب الصداق
والذي فهمه صاحب التعليقة والقونوي من كلام الحاوي ان مهر الامة يسترد قبل الدخول
مطلقا وبينه وبين ما في الرافعي والروضة تباين بل للسيد المطالبة به ان لم يكن قد سلم واعلم ان
صاحب المهمات استشكل حل استخدام السيد المزوجة وقال نظره اليها حرام كالنظر الى الاجنبية
وقد منعوا على الاصح لذلك جواز اعارة الامة من غير المحرم للخدمة قال في المدرك واجاب شيخي قال
الصحيح في الروضة حل نظر السيد الى ما فوق السرة وتحت الركبة من الامة المزوجة وعلى فرض
ان النظر اليها حرام فالتسوية بين امته المزوجة والمستعارة للخدمة بعيد والفرق بينهما ظاهر
وذلك ان النظر والخلوة ليسا من لوازم الخدمة ولكنه مخوف معها فالمحرم له محل تردد فلذلك لم يحلوا
معهما لا لامر تحريمه من استخدام امة الغير ولم يحرموا معهما لاجل حليله مطلق استخدام السيد امته
عملا بالاستصحاب وجريا على قواعدهم المعهودة ه وقوله ولمن باع او اعتق مزوجة وجب بالعقد ولا
حبس لاجله وان مات للعتيقة وما وجب بوطء او فرض فلمن وجب في ملكه ه اي اذا باع السيد امته
المزوجة او اعتقها وقد وجب لها بالعقد مهر فهو له سواء مهر المثل بالعقد في المسألتين لكنه بعد
العتق والبيع لا يستحق حبسها عن الزوج لتسليم المهر كما يستحقه قبل البيع اما البايع والمعتق فلخروجها
عن ملكهما واما المشتري فلانه لا يملك المهر ولو مات هذا الى العتيقة بان اوصى لها السيد بصداقها
ثبت اذا كان العقد صحيحا ولنا التسمية الصحيحة بل المسمى و[illegible] الفاسدة يجب مهر المثل

لم يكن لها ايضا حق الحبس لانها ملكته بغير النكاح واما اذا وجب مهر المثل بغير العقد كما اذا كان
النكاح فاسدا ووطئ فان المهر يجب بالوطء لا بالعقد وكالمفوضة ليس لها مهر لكن يجب لها بالفرض
متى فرض وبالوطء مهر المثل ويكون المهر فيهما لمن وطئ العبد او فرض في ملكه فان جرى ذلك في
ملك البايع فالمهر له وان جرى في ملك المشتري فالمهر له وللمشتري حبسها لاجل المهر الذي وجب
بالفرض في ملكه وكذا اذا فرض للعتيقة او وطئت في نكاح التفويض بعد العتق كان المهر لها
ولها حبس نفسها للمفروض وقد فهم من قوله في الارشاد لمن فرض في ملكه ان النكاح لا ينفسخ بالبيع
والعتق لان الفرض لا يصح في ملك المشتري الا في نكاح باق وقوله في الحاوي وان اعتقها او
باعها او وصى لها بالمهر في النكاح والمهر للبايع والمعتق والعتيقة ولا حبس لاحد وفي النكاح
الفاسد بمهر المثل للمشتري ان وطئ بعد وللبايع ان وطئ قبله فيه امران احدهما ان كلامه
يقتضي ان المهر في النكاح الصحيح للبايع مطلقا والاظهر ان المفروض بعد البيع في نكاح المفوضة
للمشتري قال في الروضة وهل المفروض ومهر المثل للبايع او للمشتري فيه طريقان اذا صححنا
على وجهين بناء على ان الوجوب بالفرض والدخول ام تبين بهما الوجوب بالعقد وفيه قولان الاظهر
الاول فان قلنا بالاول فهو للمشتري هذا لفظه الثاني قوله ولا حبس لاحد ليس على اطلاقه
بل للمشتري الحبس للمفروض في ملكه لانهما استحقاه بالنكاح ه وقوله وفي عتق امة لا عبد على
نكاحها شرط قبوله ولزمت القيمة لا الوفاء وصح ابدا فيها ان علمته ه اي واذا اعتق السيد امته
على ان ينكحه والضمير في قوله على نكاحها يعود الى الامة وفيه دليل على المحذوف في قوله لا عبد
اي على نكاحه ه فاذا قال السيد اعتقتك على ان تنكحيني او على ان انكحك اشترط لعتقها قبولها لانه معاوضة
فاذا اعتقت ووجب له عليها قيمتها لان النكاح لا يثبت في الذمة فلا يصلح عوضا ولم يعتقها مجانا ولا
يلزمها الوفاء لما ذكرناه ولو اعتقت المرأة عبدها على نكاحه اياها لم يشترط قبوله على الاصح ولم تلزم
القيمة لانها لم تعتقه على عوض بل ضمت الى العتق بذل نفسها له فهو كما لو قالت اعتقتك على ان لك علي
الفا فانه يعتق ولا يلزمها شيء ولو تزوج السيد الامة هذه بما يستحقه عليها من القيمة نظرت
فان كانت مجهولة لهما او لاحدهما فسدت التسمية وصح النكاح بمهر المثل وان علماها صحت التسمية
والنكاح ه وقوله ولا يضمن اب زوج وسيد اذن ولم يعينه مهرا ونفقة وبذمة عبد ما زاد في مهر
اذن اي ولا يضمن الاب المهر والنفقة اذا زوج ابنه الصغير بل ذلك في ماله وكذلك السيد اذا اذن
لعبده ان يتزوج لا يكون ضامنا للمهر والنفقة بل ذلك في كسبه وتجارته كما سبق بيانه في البيوع
بل لو اذن له بشرط الضمان لم يصر ضامنا لانه ضمان ما لم يجب نعم لو حبسه عن الاكتساب باستخدام
او سفر ونحوه لزمه اقل الامرين من الاجرة ومؤنة الزوجة وان اذن له السيد ان ينكح بامته فنكح
بما بين فتعلقت ما به بكسبه وما به بذمته لانها غير ماذون فيها واعلم انه في الحاوي ذكر في
هذا الموضع المهر الفاسد والتسري بالعبد وقد تقدم ذكر المهر الفاسد في الارشاد في فصل الخيار
وذكر تسري العبد قبل هذا بقليل ه وقوله ومن ملك ولو بعض زوجه انفسخ نكاحه وقبل وطء سقط
مهر المالكة ولها شراؤه به ان وطئ وضمن سيده ه اي اذا ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ

النكاح لان النكاح يوجب الطاعة على الزوجه والانفاق على الزوج فاذا ملكته وجب عليه طاعتها ووجب عليها الانفاق عليه فيتنافيان فسقط الاقوى وهو الملك الاضعف وهو النكاح واذا كانت المراة هي المالكة لزوجها نظرت فان كان قبل ان يطاها سقط المهر كله لحصول الفراق من جهتها واما الرجل اذا ملكها وجبه وانفسخ النكاح فان المهر لا يسقط بل يتشطر قبل الدخول والفرق بينهما وبين ما قبلها ان الفرقة هنا حصلت بفعل الزوج والسيد فغلب جانب الزوج كالخلع وهناك لا شركة للزوج في سبب الفراق اما اذا ملك احدهما الاخر بعد الوطي فلا يسقط المهر لاستقراره فيبقى في ذمة العبد على الاصح الذي ملكته الزوجه الى العتق ونحوه للمراة ان تشتري زوجها بما تستحقه من المهر بشرطين احدهما ان يكون قد وطي لانه يستقر بذلك الثاني ان يكون قد ضمنه عنه السيد فاذا ملكته به برئت ذمة السيد من الضمانه ولم يرجع بما ادى على العبد اذا اعتق كالو ضمن عنه دينا اخر واداه في رقه ولو اشترته قبل الوطي لم يصح الشرا لانها اذا ملكته سقط المهر واذا سقط عوض الشرى عن الثمن فيبطل وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل ولو لم يضمنه السيد لما صح البيع لان ملك العبد له والصداق مستحق على عينه * وقوله ولو ملكها او بعضها بارث فالمهر تركة * اي اذا تزوج امة مورثه كاخيه وابيه ثم مات وورثها كلها بان كان جائزا او بعضها ان كان غير جائز فان مهرها كله ان كان قد دخل بها او نصفه ان لم يكن دخل بها يكون تركة لانه مال الهالك فان احتيج اليه لقضاء دين وتنفيذ وصية فذاك والا سقط ان كان الزوج جائزا وان لم يكن جائزا سقط نصيبه والباقي للباقي الورثه وانما اقتصر في الحاوي على البعض لانه اذا كان جائزا فلا مشاركة له ولكن قد يكون عليه دين ووصية فيظهر فائدة التنبيه على تركة ولهذا ذكر ملك الكل والبعض في الارشاد * وقوله وحلفت مدعية محرمية لم ترضه وحلف هو لراضية اعتذرت ولسيد ادعى حجرا او عقد وكيل في احرامه * اي واذا ادعت الزوجة انها محرم للزوج برضاع مثلا او وطي ابيه او ابنه بشبهة او نكاح نظرت فان لم يصدر منها رضى به حال العقد بان كانت مجبرة او اذنت في النكاح من غير معين ولم ترض بعد العقد كان القول قولها فتحلف ويفرق بينهما وان رضيت به حال العقد او كانت مجبرة او اطلقت الاذن وهي غير مجبرة ولكن رضيت به بعد العقد بالنطق او بالتمكين لم تسمع دعواها لان رضاها او تمكينها اياه من الوطي مناقض لدعواها فان ذكرت عذرا كنسيان او غلط سمعت دعواها ليحلف الزوج فقط واذا ادعى سيد الامة فقال زوجتها وانا محجور علي بصبى او جنون او سفه لم يقبل الا ببينه والقول قول الزوج فيحلف وكذلك اذا قال عقد وكيلي وانا محرم لا يقبل الا ببينه فيحلف الزوج * وقوله في الحاوي ودعوى الراضية محرمية بلا عذر لا يقبل ومن المجبرة ودعوى الجنون والصبى وعقد الوكيل في احرامه حلف الزوج وشبهه امور احدها قوله ودعوى الراضية اراد به التي رضيت بالنكاح لانه جعلها نقيض المجبرة عليه لكنها لو رضيت بالتزويج واذنت فيه بغير معين وقلنا بالاصح انه يجوز تزويجها من رجل فهي كالمجبرة لانها رضيت بالتزويج ولم ترض الزوج الثاني انه قطع بان المجبرة لا يكون القول قولها بل قول الزوج والاصح الذي قاله معظم الاصحاب ان القول قولها فتحلف هي ويفرق بينهما الثالث ان المجبرة

ونحوها

ونحوها اذا رضيت بعد العقد والكمال او مكنت من الوطي فلها حكم الراضية في العقد ذكره في الروضة واصلها في اواخر الباب وقالا اذا ادعت المنكوحة انها زوجت بغير اذنها وهي معتبرة الاذن ففي فتاوي البغوي لا يقبل قولها بعدما دخل عليها واقامت معه وكانه جعل الدخول بمنزلة الرضى قال في المهمات في هذه المسئلة قد حكاها الرافعي في اخر كتاب الرجعة وجزم بالقبول مطلقا من غير تفصيل ولا اعزا الى ناقل وفرع عليها بابها لو رجعت وقالت كنت رضيت ففي قبول رجوعها وجهان المنصوص انه لا تقبل * وقوله باب الصداق لا فاسده كالثمن ولها وللولي ناقصة حبس لتسليمه لا ان اجل ويتقرر * اي الصداق وهو ما وجب للمراة بالعقد او الوطي ويسمى الصدقة والاجر والمهر والعقر والعليقة لها حكم الثمن فما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وان قل وما لا يجوز ان يكون ثمنا مما لا يتمول ومن الحشرات وجميع ما ذكر في البيع لا يجوز ان يكون صداقا وفي الضمان حكمه حكم الثمن في الجديد فلا يجوز التصرف فيه قبل القبض ويجوز الاعتياض عنه وعلى القديم يضمن ضمان اليد فيكون حكمه حكم المستعار والمستام وليس هو كالثمن من كل وجه فان الثمن ركن في البيع يفسد العقد بفساده والنكاح لا يفسد بفساد الصداق ويجوز للبائع حبس المبيع يجوز لها حبس نفسها للصداق وان كانت صغيرة او امة فلوليها وسيدها حبسها وان راى ولي الصغيرة المصلحة في ترك الحبس تركه ولهذا لم يقل وعلى ولي لنا قصه ولا حبس لمن لا تصبر او عقد به مؤجلا وان حل على الاصح وجب لها النفقة في مدة الحبس لان التقصير من الزوج لا منها * وقوله ولنزاع وضع عند عدل ثم اجبرت وان بادر لم يرجع كرشيدة بربه وطي طوعا * اي واذا طالب كل الاخر بما يستحقه فقالت لا امكن حتى تسلم وقال لا اسلم حتى تمكنيني اجبر الحاكم على وضع الصداق عند عدل ثم يجبرها على التمكين فاذا مكنت سلمه العدل اليها اما اذا بادر الزوج بتسليم الصداق اليها فان كانت رشيدة ووطيها وهي مختارة لم يكن لها حبس نفسها عنه بعد ذلك كما اذا تبرع البائع بتسليم المبيع لم يستحق الحبس بعد ذلك واما اذا كانت مجنونة او صغيرة وسلمها الولي ثم بلغت او افاقت بعد التسليم فالاصح ان لها حبس نفسها وكذلك اذا وطي الرشيدة مكرهة * وقوله في الحاوي الصداق كالثمن الى قوله لا بعد الوطي فيه امور احدها قوله الصداق كالثمن ليس هو كالثمن من كل وجه فان الثمن ركن في البيع يفسد العقد بفساده وقد استثناه في الارشاد بقوله لا فاسده الثاني قوله ومن بادر اجبر الاخر وان امتنع رجع مقتضاه تمكين الزوج من الرجوع الى الصداق اذا بادر وامتنعت وهذا لا ياتي الا على الوجه الضعيف الذي يقول باجبار الزوج اولا على تسليم الصداق واما اذا قلنا لا اجبار ولا فلا ياتي بل ذكر فيه في العزيز والروضة خلافا الاصح انه لا يرجع الثالث قوله لا بعد الوطي مقتضاه ان الصغيرة او المجنونة اذا سلمها الولي ووطيت انها لا ترجع اذا كملت والاصح انها ترجع وكذا المكرهة ترجع على الاصح وان وطيت * وقوله ومهل لتطيق والى نت لتنظف فقط * اي اذا سلم الزوج الصداق وكانت المراة مريضة لا تطيق الجماع واستمهلت امهلت حتى تطيق وكذلك اذا استمهل ولي الصغيرة ويكره له تسليمها في هذه الحال ولا يجوز للزوج وطيها حتى تطيق وان عرضت عليه لم يجبر على قبولها لان غرضه الاستمتاع لا

الحضانة بخلاف المريضة فانه يلزمه قبولها كما لو مرضت بعد لا يجوز له اخراجها ولو طلب العاجز
وقال لا اطاوعك لم يلزم اجابته في الصغيرة وفي المريضة وجهان واذا امهلت للتنظف والاستعداد
بعد تسليم الصداق وجب امهالها على ما يراه الحاكم من يوم ويومين الى ثلاثة ولا يزيد عليها ولا تمهل لغير
ذلك من تهيئة الجهاز وانتظار السمن والطهر من الحيض والنفاس بل يجب تسليمها اليه لسائر الاستمتاعات
وقوله ويتقرر بوطء وان حرم وموت اي ويتقرر كمال المهر الواجب بالعقد والمفروض بالوطء
سواء كان في طهر او حيض او احرام او حل ويتقرر ايضا بالموت بموته او موتها لان به ينتهي النكاح
ولا يبطل به لبذل الوارث نعم لو قتل السيد امته او قتلت نفسها فقد سبق ان الصداق يسقط فهو
مستثنى من الموت وفهم من اشتراط الوطء ان الخلوة وسائر الاستمتاعات واستدخال الماء لا يقرر
وقوله وبفاسد مهر مثل كخمر وحر وبما شا وجهل ونحوه وشرط خيار فيه او اعطاء اب كذا وباقل من
معين او مهر مثل المطلقة اذن ونحو محجورة وباكثر لابن من ماله او بامه ولنسوة بالف لهن كخلع
وكذا بتعذر نقص وتعليم فارقه اي والصداق كالثمن لكن بفاسد مهر المثل فاذا تزوجها بما
لا يملك كالمغصوب والخمر والحر وجب مهر المثل ولو تلف الصداق قبل القبض انفسخ فيه خاصة
ووجب مهر المثل لان الجديد انه يضمن ضمان العقد لا اليد واذا اذنت للولي ان يزوجها بما شا
ففعل نظرت فان قال قبل العقد بشي علمه فزوجها به انعقد بالمسمى وان لم يعلمها بما شا قبل العقد
فزوجه به جاهلا فسد ووجب مهر المثل واذا اشترط في المهر الخيار وجب مهر المثل واذا اشترط على الزوج
بذل شي للولي نظرت فان قال الولي زوجتكها بالف على ان لي عليك الفا فسد الصداق قطعا ولو قال
على ان تعطيني الفا بطل ايضا على الاظهر والقول الاخر يحمل قوله على ان تعطيني الفا للزوجة فيكون
الصداق الفين واذا كتب زوجني بالف فزوجه بخمسماية فالاصح ان النكاح يصح بمهر المثل ولو اذنت
للولي في النكاح مطلقا من غير تعيين صداق وقلنا بالاصح انه يصح فزوجها بدون مهر المثل
انعقد بمهر المثل وكذا اذا زوج بنته المجبرة او السفيهة بدون مهر المثل او زوج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل من مال الصغير فانه ينعقد بمهر المثل لانه لو صح كونها صداقا لدخلت في ملكه
اولا واذا دخلت في ملكه عتقت وامتنع كونها صداقا وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل فان قيل فلم
جوزتم ان يزوج باكثر من مهر المثل اذا لم يكن من ماله وقد قلتم انه يدخل في ملكه اولا فاذا
دخل في ملكها فينبغي ان لا يصح باكثر من مهر المثل قلنا هذا وجه لبعض الاصحاب لكن الاصح خلافه لانا
اذا ابطلنا المسمى رجع المال الى مالكه ولزم الصغير مهر المثل ولا مصلحة له في ابطاله وكذلك اذا زوج
نسوة من رجل بالف اما بوكالة من الاوليا او كن عتيقات له او بنات ابن مختلفات الابا او عقد له
اولياؤهن معا فسد الصداق على الاصح وعلله في العزيز بان تعدد العاقد يوجب تعدد العقد والصداق
مجهول في كل عقد ومخالعة النسوة بالف كنكاحهن به واحترز بقوله لهن عما اذا زوج السيد امتين
بالف فانه يصح لان المال للسيد لا لهن وكذلك اذا تعذر استيفا الصداق كما اذا تزوجها على ان يعلمها
القران او صنعة ثم طلقها ولو رجعيا او مات او ماتت وجب مهر المثل وهذا اذا شرط تعليمها بنفسه ولا
بد ان يكون القدر الذي جعله صداقا معلوما كسورة كذا او القران كله وكل صنعة يجوز تعليمها
فيما تنعقد به الاجارة

جعلها صداقا فاذا وجدت بشروط الاجارة اما اذا التزم التعليم في ذمته فان ذلك غير متعذر
لانه يمكنه ان يستاجر من يعلمها من المحارم والنسا وغير ذلك من زوج وصبي **وقوله** في
الحاوي ويوجب فساده بان لا يملك الى قوله ودون المامور ومهر المثل ان اطلق فيه امور
الاول قوله كنكاح وخلع نسوة بعوض يرد عليه ما اذا زوج السيد امتين من عبد بالف
فان النكاح يصح بالمسمى لاتحاد المستحق كما لو باعهما بالف فان قيل لا يرد على المصنف لان النسوة جمع
فالجواب ان الاعتراض على المعنى لا على اللفظ لان حكم النسوة والمراتين في هذه الصورة واحد
الثاني قوله كان اصدق تعليم القران فبانت قال ابن النحوي يرد عليه ما اذا طلق رجعيا فان الحكم
واحد فلو قال فارق لشمل الكل **قلت** وقد يقال ان مهر المثل يتعين في حق من بانت واما
الرجعية فانه قادر على ان يراجعها فلا يجب عليه الا التعليم فلا يعترض عليه وهو مردود فان
من دبرت عبد الصداق او اجرته ثم طلقت قبل الدخول تطالب بقيمة النصف وان كان الرجوع
الى النصف غير متعذر وينقطع به المطالبة ولا يقال ترجع الى النصف اذا انفك وترد القيمة
الثالث انه عد فيما يفسد به النكاح العقد بدون المامور ودون مهر المثل عند الاطلاق
والاصح الذي قطع به العراقيون كما نقله النووي في الروضة صحة النكاح في المسالتين بمهر
المثل **وقال** في المهمات كلام النووي يشعر بالصحة لان نقل العراقيين مقدم على نقل الخراسانيين
ثم اعترض على النووي في كونه وافق الرافعي في موضع اخر **وقوله** وفسد نكاح بشرط خيار
وطلاق وتحريم وان لا نطا في دره واصداق كل بضع الاخرى وحر رقبة زوج اي ويفسد
النكاح بشرط الخيار في النكاح اما شرط الخيار في الصداق فقد سبق بيانه **قال** الرافعي لانه
عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرط الخيار كالصرف واستدل بهذا على ابي حنيفة
لانه لا يثبت خيار الشرط في النكاح ولا يفسد به ويقول يلغو الشرط وكذلك اذا تزوجها بشرط
ان يطلقها اذا وطيها ونحوه وكذا اذا شرط ان تكون حراما عليه لاخلاله بمقصود العقد وكذلك
اذا شرطت عليه الزوجة ان لا يطاها وهي قادرة على الوطء لان التمكين حق عليها وهو مقصود العقد
وان شرطه هو ان لا يطاها فلا يبطل على الاصح لان الوطء حق له فله تركه وانما يوثر الشرط اذا وقع في
العقد فلا اثر للمشروط قبله على الصحيح وما كان من الشروط لا غرض فيه فهو لغو كما في البيع
وما كان فيه غرض واقتضاه النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يوثر ذكره وان خالف
مقتضاه ولم يخل بالمقصود الاصلي او كان الشرط لها كما اذا شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا
يطلقها او لا يسافر بها او ان تخرج متى شات او كان الشرط عليها كما اذا شرط ان لا يقسم لها او ان لا
ينفق عليها او ان يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن فان الشرط يفسد في هذا كله دون النكاح
لانه لا يفسد بفساد العوض فلان لا يفسد بفساد الشرط اولى واذا افسد الشرط ولم يكن له فائدة
ترجع اليه او اليها فسد المسمى ووجب مهر المثل لانه انما رضي بالمسمى ليحصل له تلك الفائدة فاذا فاتت
رجع الى مهر المثل ويفسد النكاح ايضا باصداق الابضاع وذلك ان يزوج الرجل ابنته من اخر على ان
يزوجه الاخر ابنته وبضع كل منهما مهر للاخرى فيفسد لما فيه من التشريك في البضع لانه جعل

بضع كل واحدة موردا للنكاح وصداقا للاخرى ويسمى هذا نكاح الشغار وقد نهى عنه صلى
الله عليه وسلم ويفهم من قوله واصداق كل بضع للاخرى انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك فزوجه وقبل ولم يجعلا البضعين صداقا انه يصح النكاحان ولكل منهما مهر المثل ويفهم
منه ان النكاح يفسد بجعل بضع كل صداقا للاخرى سوا ذكر معه مهر أم لا لان فساده بسبب
التشريك وقوله في الحاوي والنكاح يفسد بكذا او باصداق البضع مشكل فان الشرط التشريك
بان يجعل بضع كل صداق الاخرى والاصح انه لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع بنتك
صداق بنتي فقبل صح النكاح الاول وبطل الثاني فيصح نكاح من جعل البضع صداقها ذكره في العزيز
والروضة ويفسد في النكاح ايضا بان يصدق الحرة رقبة الزوج فاذا اذن السيد لعبده ان يتزوج
حرة وجعل رقبته صداقها ففعل لم يصح لان ملكها للزوج يبطل النكاح فلم ينعقد ولو كان ذلك
في نكاح امة لم يصح لان رقبته تصير ملكا للسيد فلا منافاة. وقوله وانعقد بالمسمى قبل. اي اذا
تزوجها بالف سرا ثم بالفين علانية صح العقد بالف لانه المسمى قبل وكذلك اذا اتفقوا على تسمية
الالف الفين ثم عقدوا النكاح بالفين انعقد بالالفين لانه الواقع على مسماهما فلو تواطيهما
على ايقاعه على مسمى الالف فلا اثر لتسميتهما بعد فقوله وانعقد بالمسمى قبل شامل المسئلتين
وقوله في الحاوي والواجب مهر العلانية يرد عليه ما اذا تزوجها سرا بالف ثم علانية بالفين فان
الواجب مهر السر وقد اراد بمهر العلانية ما اذا اتفقوا على تسمية الالف بالالفين فان الواجب
ما علنوا به وهو الالفان فكان الصواب ان يقول الواجب ما عقد به سوا كان سرا او علانية.
وقوله ولو قالت رشيدة زوجني بلا مهر ففعل او زوجها بمهر دون المثل او غير نقد البلد او سكت سيد
عن المهر فهو مثل بوطي او موت وجاز طلب وحبس نفس لفرض وقبض ولغا اسقاطه وفرض اجنبي
وابرا قبله. اي اذا قالت الحرة البالغة الرشيدة لوليها زوجني بلا مهر وهذه صورة نكاح تفويض
البضع وهو اخلا النكاح من الصداق فاذا امتثل الولي وزوجها بلا مهر بان نفاه وكذا ان سكت
عنه انعقد النكاح خاليا عن المهر وان زوجها بمهر نظرت فان زوجها بمهر المثل من نقد البلد
انعقد بالمسمى وان زوجها بدون مهر المثل او بنقد غير نقد البلد او عرض وان كثرت قيمته
فهو كما لو عقد بلا مهر وكذلك اذا زوج السيد امته بلا مهر او سكت عن المهر فان ذلك يقتضي التفويض
بخلاف ما اذا اذنت المراة للولي ان يزوجها وسكتت فانه يجب عليه ان لا ينقص عن مهر المثل فان نقص
عنه فالاصح ان النكاح لا يبطل بل يجب مهر المثل بالعقد كما سبق ثم المفوضة اذا وطيها الزوج وجب
لها مهر المثل وكذا اذا ماتت او مات قبل الفرض والمسيس على الاصح وقوله في الحاوي او قالت
زوجني بلا مهر الى قوله وجب مهر المثل بالوطي فيه امران احدهما قولها وقالت زوجني يفيد
بالرشيدة ولا بد من ذلك الثاني قوله وجب مهر المثل بالوطي اقتصر على وجوب مهر المثل بالوطي وفي
المسئلة خلاف وموجبه تردد الشافعي في صحة حديث بروع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر ومات
فروي انه قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها قال النووي في الروضة قلت الارجح ترجيح
الوجوب والحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي حديث حسن صحيح

مطلب بيان الصداق

وزاد في المهمات وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والبيهقي وغيرهم ونقل في المهمات
عن الشافعي انه قال فان ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة
لاحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الواجب اكثر مهر مثلها من يوم العقد الى يوم الوطي
وقيل العبرة بيوم الوطي والاول الاصح وذكروا في الواجب منه بالموت ثلاثة اوجه احدها يوم
العقد والثاني يوم الموت والثالث اكثرهما حكاها الحناطي ولو طلقها قبل الفرض والمسيس
لم يشطر المهر وان وجبت المتعة وللمفوضة مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا لتكون على
بصيرة ولها ان تحبس نفسها لطلب الفرض ولتسليم المفروض ولو اسقطت ما يجب لها من حق الفرض
لم يسقط لان حق ثبوت المهر بالوطي لا يبطل باسقاطها وحق طلب الفرض تابع له ولو فرض لها اجنبي
مهرا على نفسه لم يصح على الاصح فلا يصح الا من الزوج او وكيله ولو ابراته من الصداق قبل الفرض
او الوطي لم يصح لانه ابرا عن ما لم يلزم. وقوله فان تراضيا والا فرض قاض مهر مثل حالا لا ينقص
تفاوت اجل. اي فان تراضيا على شي بفرض سوا كان مهر المثل او اقل او اكثر وسوا كان حالا او
موجلا وسوا كانا عالمين بمهر المثل وجاهلين جاز وان ترافعا الى الحاكم ولم يتراضيا فرض القاضي
لها عليه مهر المثل حالا من نقد البلد ولا يجوز ان ينقص ويزيد على ما علمه من مهر المثل وعلمه شرط
ولا ان يوجله فان كان مهر مثلها موجلا نقص منه تفاوت ما بين الحال والموجل. وقوله ويعتبر
قرابة ولاية اولا وموجب رغبة ومسامحة قرب لا من واحدة. اي والمعتبر في مهر المثل وهو ما
يرغب به في مثلها من نسا العصبة ولو بعد منهن كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات
الاعمام الاقرب فالاقرب يقدم اولا القرابة بالابوة هكذا فان لم يكن عصبة فذوات المحارم
كالجدات والخالات القربى فالقربى فان فقدت فمثلها من نسا الاجانب وفي الامة ينظر الى
شرف السيد وخسته وكذا المعتق فان كان لها عصبة ببلد اخر اعتبر بهن وان كان بعضهن
في بلدها اعتبر بمن معها في البلد ويعتبر في مهر المثل ايضا الصفات التي توجب الرغبة كالعفة
والجمال والسن والعقل والبكارة والفصاحة والعلم والمال ويعتبر مسامحة القريب فيسامح
اذا جرت عادتهن بمسامحته ومثله ذو الشرف فان جرت مسامحة من واحدة لم يلزم الباقيات
حكمها الا ان حصل فترة في الرغبات. وقوله ويجب اغبط مهر اوقات وطي اتحدت شبهته كفي فاسد
نكاح او شرا او تعدد بتعددها وباكراه. اي اذا وطيها بشبهة اما في نكاح فاسد او شرا فاسد
كان اعتبار مهر مثلها بوقت الوطي لا العقد اذ لا حرمة للعقد الفاسد ويعتبر اغبط الوطي فاذا
تعدد الوطي في شبهة واحدة وزاد مهر مثلها في حالة اعتبرت تلك الحالة لانه لو لم يطا الا فيها للزمه
مهرها فكيف ومعها غيرها وان تعددت الشبهة كما اذا وطيها يظنها زوجته ثم وطيها وهو يظنها
جاريته وجب لكل مهر لان اتحاد الشبهة كالنكاح الواحد وتعددها كتعدده فان لم يكن شبهة
بان اكرهها فلكل وطي مهر ايضا واذا وطي الاب جارية الابن مرارا وجب مهر واحد لان شبهة الاعفاف
متحدة. وقوله ورجع لزوج وموت لا عن طفلة نصف مهر وجب بعقد او فرض صحيح بفراق في
حيوة قبل وطي كخلع واسلامه ولعانه وردته وشرايه وكل ان وقع بسببها كفسخ بعيب فان فات

كسمن وتعليم صنعة وتعق وشرا ايه اي ويرجع للزوج اذا طلق امراته قبل الدخول نصف الصداق لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيرجع اليه بنفس الفراق من غير توقف على القاضي ويدخل في قوله المهر الواجب بالعقد المسمى ومهر المثل في التسمية الفاسدة وكذا لكن اذا وجد فرض صحيح بعد العقد فحكمه في التشطير حكم ما وجب بالعقد اما لو فرض فاسد كخمر ومجهول فانه يلغوا ولو طلقها قبل الفرض فلا تشطير فان ادى الصداق عن الزوج غيره نظرت فان اداه اب عن الطفل رجع الى الزوج وان اداه اجنبي او الاب عن ابنه البالغ رجع الى المودي على الاظهر والفرق ان الاب يتملك للطفل من نفسه فكانه وهب عند تمليكه له ويدخل في ملكه اولا ثم في ملك الزوجه فاذا رجع رجع الى مالكه وهو الطفل والادى عن الاجنبي والبالغ اسقاط وبرية لذمة المودي عنه لا تمليك فاذا ابرئت ذمته بعين يرجع الى مودية وكل فرقة ليست بسبب المراة لها حكم الطلاق في رجوع نصف المهر لها اليه كالخلع اذا المخالف فيه الفراق وهو المستقل به لا بدل العوض بدليل صحته من الاجنبي وسوا كان الطلاق بطلبها ام لا كالطلاق في الايلا والمعلق بدخول الدار والمفوض اليها واذا ارضعت ام الزوج الزوجة الصغيرة او ام الزوجة الزوج الصغير انفسخ النكاح وتشطر المهر لانها فرقة ليست بسبب الزوجه وكذلك اذا اسلم الزوج او ارتد او لاعن او اشترى زوجته فان النكاح في هذا كله ينفسخ ويتشطر الصداق وان كانت الفرقة بسببها رجع الصداق كله الى الزوج كالفسخ بالعيب مطلقا سوا كان بعيبه او عيبها لان الفراق في الاولى منها وفي الثاني بسببها ويسلم لها الزوايد المتصلة اذا كان الفسخ بعيب حادث فان كان مقارنا للعقد رجع فيه بالزوايد المتصله قالوا ولا يمتنع الرجوع بالزوايد المتصله الا في هذا الموضع وفرقوا بانه ابتدا تملك لا فسخ بدليل ان العبد لو سلم الصداق من كسبه ثم عتق وطلق رجع النصف اليه لا الى سيده واما في الفسخ فانه يرجع بالزوايد لان الفسخ اما رفع للعقد من اصله فكانه لا عقد او من حينه فالفسخ مشبه بالعقد والزوايد المتصله تتبع الاصل فيه فكذلك في الفسخ فافترقا كما اذا اعتقت وفسخت وكما اذا ارضعت ضرتها الصغيرة فان نكاحها ينفسخ وكذلك ينفسخ اذا اشترت زوجها ويرجع الى الزوج كل المهر في هذه الصور كلها وقوله بحمل قد يراد انفصل اوقيمته ان لم يرض فان تحرم تفريق فقيمتهما وبارش جناية تغرم وان بيع وعاد او او وصي بعتقه او طهر تخلل او دبغ بعد قبض في دميين اسلما او احرم وهو صيد ولا يرسله ان تشطرها اي ويرجع اليه نصف الصداق مع الولد الذي كان حملا يوم الاصداق فلو اصدقها بهيمة او جارية حاملا فوضعت ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف البهيمة واما الحمل فقد انفصل وزاد بالانفصال فلها الخيار في تسليم نصفه مع نصف الام وتجبر على قبولهما وفي تسليم قيمة نصف الولد يوم الولادة فان كانت الحامل امة لم يمكن الرجوع في نصف الام دون الولد في مدة تحريم التفريق فيرجع في نصف قيمتها ونصف قيمة الولد هكذا نقله في العزيز والروضة عن صاحب التتمة والشامل قال في المهمات وهو كما قال لا نص عليه الشافعي في الام واعترض به ابن النحوي على صاحب الحاوي في تحريره وان اصدقها حاملا وطلقها قبل انفصال

او الفسخ

الحمل رجع بنصفها حاملا اما اذا انفصل الحمل الحادث فلا حق له فيه كسائر الزيادات المنفصله من اللبن والكسب ونحوه وسياتي حكمه متصلا واذا جنى اجنبي على الصداق واخذت منه الارش رجع الى الزوج مع نصف الارش ان تشطر او كله ان سقط وكذا ان جنى عليه في يدها او يد الزوج وكذا اذا جنى عليه الزوج بعد القبض فاذا نقص في يدها بافة سماوية او جنايتها فهو بالخيار بين ان يرجع في نصفه ناقصا او نصف قيمته سليما كما اذا تعيب المبيع في يد البايع ولو باعت الصداق ثم رجع اليها ثم طلقها رجع اليه نصفه على الاصح ولو كان المهر رقيقا ووصت بعتقه ثم طلقها رجع اليه نصفه وبطلت فيه الوصيه وكذلك اذا تزوج ذمي ذميه واصدقها خمرا او جلد ميتة فتخللت الخمر او دبغ الجلد بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول ثم اسلما او تحاكما الينا رجع في نصف الخل والجلد المدبوغ لانهما عين الصداق وانما تغيرت صفته واما لو صار خلا في يده ثم اسلما واجبناها فالاصح وبه قال القفال انه يجب لها نصف مهر المثل لان الخمر لا تصلح صداقا ولا عبرة بالعقد عليها اذ لم يتصل بها قبض في الاسلام ولو اصدقها صيدا ثم احرم ثم طلقها او فسخ فالاصح انه يدخل في ملكه قهرا وان رجع اليه كله لزمه ارساله وان رجع اليه نصفه لم يجز ارساله على الاصح لتعلق حق الغير به وقوله وان عتق وبيع ثم طلق او فسخ فالنصف او الكل له او للمشتري ونصف قيمته او كلها ان كان الصداق رقبته يرجع به على من اعتق او باع واذا اعتق لا امة دون العبد تبقى له اي اذا اعتق السيد بين المزوج او باعه ثم طلق قبل الدخول او فسخ فالذي يرجع من الشطر او الكل يستحقه الزوج العتيق والمشتري لان الملك فيما يرجع الى الزوج انما يحصل بالطلاق فملكه للزوج لكونه حر وهو اهل للملك وللمشتري لانه حدث في ملكه هذا اذا كان الصداق غير رقبة العبد بان اذن له سيده ان يتزوج امة زيد ويصدقها رقبته ففعل صح وصارت هي والامة ملكا لزيد فان اعتقهما زيد او باعه ثم طلق قبل الدخول فللزوج العتيق ان يرجع على معتقه بنصف قيمة نفسه او كلها ان فسخ وفي صورة البيع يرجع على المشتري بذلك وان لم يعتق العبد او اعتق الامة ثم طلقها العبد بقي العبد كله للسيد ولا تطالبه العتيقة بشي لان مهرها لمن كان يملكها عند العقد وما يرجع الى الزوج فهو لسيده وقوله في الحاوي ويرجع الى الزوج نصف المهر الواجب الى قوله واحرم في الصيد ولا يرسله فيه امور احدها قوله وان ادى غيره يرد انه اذا ادى المهر عن الزوج غير الزوج ثم طلق قبل الدخول رجع المهر الى الزوج وهذا وجه والاصح انه يرجع الى المودي اذا كان اجنبيا او ابا واداه عن ابنه البالغ وان اداه عن طفله رجع الى الطفل وقد سبق تعلقه هذا الذي صححه في الروضة وحكاه عن الامام وذكر الاذرعي خلافه عن اكثر العراقيين وعن نص الشافعي الثاني قوله بالحمل المنفصل اراد انه يرجع في الحمل الموجود حال العقد اذا انفصل وليس له الرجوع فيه قهرا وان اقتضى كلامه ذلك لانه زاد في يدها بالولادة فلا يرجع فيه الا اذا اختارت كما هو المذكور في العزيز والروضة وغيرهما الثالث ان الام لا يرجع فيها مطلقا الا اذا كانت بهيمة اما اذا كانت امة فانه في الحالة التي لا يجوز التفريق بينهما لا يجوز له الرجوع فيها وكلامه مصرح بانه يرجع مطلقا الرابع قوله واذا باع عبده او اعتقه

بالطلاق او الفسخ

ثم طلق بعد اذا المهر الظاهر ان قوله بعد اذا المهر ليس بشرط فان المهر يتعلق بكسب العبد
كما يتعلق المهر الذي في الذمة بذمة الحر وقد قلنا انه يرجع الى نصف المهر ثم يسقط عنه
فكذلك ينبغي ان يقال اذا طلقها العبد بعد ما بيع ان النصف يرجع الى السيد ثم يسقط لانه
لا يثبت له على عبده شي وكذلك يرجع الى العتيق ثم يسقط الخامس قوله لا يشبها كالفسخ
بالعيب سوا بين الحادث والمقارن في انه لا يرجع بالزيادة المتصلة وهو كذلك في العيب الحادث
اما المقارن للعقد فانه يرجع فيه مع الزيادة المتصلة كما ذكره في العزيز والروضة السادس
قوله واحرم في الصيد ولا بن سلم ليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا رجع اليه شطره اما اذا رجع
اليه الصيد كله فانه يلزمه ارساله كما اذا ورث المحرم الصيد كذا هو في العزيز والروضة ثم انها
وقوله يتوافق في نخل اثمرت ولزم ترك سقي لا سقي اثمرت او باجابة ان قطعت ولا امر او نفي لها
اي واذا اصدقها نخلا غير مثمر فاثمرت ثم طلقها قبل الدخول فان الثمرة تكون لها مع نصف الشجر
ويرجع الى الزوج نصف الشجر وليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع في نصف الشجر لحدوثها
في ملكها واستحقاقها الابقا الى الجداد ولو ارادت هي رجوعه الى نصف الشجر مع ابقائه ثمارها
لم يجبر هو بل له الامتناع وطلب قيمة شجره وليس لها تكليفه تاخير الرجوع الى الجداد ولو قال
انا اوخر الرجوع في الشجر الى الجداد لم تجبر هي على ذلك لان نصيبه يبقى في ضمانها ولو قال
يكون وديعة عندك لا ضمان لم تجبر هي ايضا لانها لا تبرا بذلك على الاصح كالابرا الغاصب لا تبرا
من الضمان والعين تحت يده فان اتفقا على الرجوع في نصف الشجر في الحال وعلى تاخير الرجوع
الى الجداد مكنا منه وان بدا لاحدهما في ذلك مكن الرجوع عنه فان تراضيا على الرجوع في الحال
على ان يسقي من شا منهما متبرعا او على ان يتركا او احدهما السقي فمن التزم السقي فهو وعد لا
يلزم ومن التزم تركه رغبة لصاحبه ثم ندم واراد ان يسقي لم يمكن منه فان قالت انا اقطع
ثمرتي عنك وخذ نصيبك من الشجر فانه يجبر على ذلك اذا كانت مدة القطع لا تطول وكان القطع
لا يضر بالشجر ولو قال انا ارجع في الشجر وابقي لك الثمرة الى الجداد فابت اجبرت على ذلك على الاصح
وقوله في الحاوي في نخل اثمرت وامة ترضع ولدها ولزم من التزم ترك السقي فيه امران احدهما
قوله يتوافق في نخل اثمرت يقتضي بانه لا اجبار وقد بينا انه يجبر اذا قالت اقطع ثمرتي ولم تضر وا
انها تجبر ايضا على الاصح اذا قال انا اخذ نصيبي من الشجر وابقي لك ثمرتك الى الجداد وذكر المسئلتين
في العزيز والروضة وغيرهما الثاني قوله وامة ترضع ولدها الاصح المنصوص في الام كما نقله
الاسنوي ونقله الشيخان عن صاحب الشامل والتتمة في نظيرها ان ذات الولد الصغير لا
يرجع فيها لما فيه من حرمة التفريق بين الام والولد ولما ذكر مسئلة الارضاع في الروضة
قال وراد لكما ذكر صاحب الشامل والتتمة انتهى وقوله بارش نقص بعد فراق وبدله تالفا
يوم تلف وقبله اقل قيم تالف بين وجوب وقبض اعلم انه اذا نقص الصداق في يدها بعد الطلاق
رجع بارش النقص في نصفه او كله ان فسخ وان تلف رجع الى مثله ان كان مثليا او قيمته يوم
التلف ان كان متقوما مع ارش النقص ايضا لانها قبضته عن معاوضة فكان بعد رجوعه

الى ملكه من ضمانها كالمبيع في يد المشتري بعد الاقالة وان حدث نقص قبل الطلاق فلا
ارش له ان شا اخذه ناقصا وطالب بقيمته سليما وان تلف قبل الطلاق لزمها اقل الامرين من
قيمته يوم الوجوب والقبض ويوم الوجوب هو يوم العقد ان وجب الصداق بالعقد من المسمى
ومهر المثل اذا كانت التسمية فاسدة وان وجب بفرض فيوم الوجوب يوم الفرض فان كانت
قيمته يوم الوجوب مائة ويوم القبض عشرة لزمها العشرة وان تشطر خمسة لان ما
نقص قبل القبض من ضمان الزوج وفي عكسه يلزمها مائة لان الزيادة حصلت في ملك الزوجة
فلا حق له فيها وقوله كان علقت عتقه او دبرته موسرة او تعلق به حق لازم ولم يصبر او
بادرت وصبر بلا نقص وابت لزيادة متصلة كحمل وعود منفعة اي ومن امثلة الا قيمة ان تعلق
عتقه او تدبيره اذا كان الصداق رقيقا لان العتق والتدبير قربة مقصودة بخلاف الوصية
فليس للزوج تفويتها عليها كالزيادات ولا يمنع التدبير وتعليق العتق من الرجوع الا اذا كانت
موسرة فاما اذا كانت معسرة فله الرجوع ثم اعلم انه لو باع عبدا بثوب وتقابضا ثم دبر المشتري
العبد ووجد بائع العبد بالثوب عيبا فرده لم يمنع التدبير رجوعه الى العبد وكذلك لا يمنع رجوع
الواهب على الاصح فيهما والفرق قوة الفسخ وكونه يشبه العقد ولهذا يرجع فيه بالزيادات
المتصلة واذا عرفت ان التعليق يمنع الزوج من الرجوع الى العين علمت ان الاعتاق والبيع
والهبة مع الاقباض اولى وكذلك لو تعلق بالصداق حق لازم كالرهن بالاقباض والاجارة ونحوهما
الجارية رجع الزوج الى البدل ان طالب به ولم يرض بالرجوع في العين مسلوبة المنفعة او مرهونة
فان قال انا اصبر نظرت فان رضي بقبضه ورده الى المستاجر والمرتهن اجبرت على ذلك وان قال
اصبر ولا اقبض فلها ان تمتنع وان سلمت القيمة كلف اخذها وان اخرت حتى انفك فالاصح انه يرجع
في العين ولا يلزمه اخذ القيمة اما اذا تعلق به حق غير لازم كالرهن والهبة قبل القبض وكالوصية
فانه يرجع ولو زاد الصداق في يدها زيادة متصلة كالحمل والسمن وتعلم صنعة فلها الخيار فاذا ابت
رجع الى اقل القيمتين كما سبق ولو كان حليا فكسرته ثم اعادته كما كان او كانت سمينة فهزلت في يدها
ثم سمنت فالاصح انه لا يرجع فيه الا برضاها لانه زاد وحدث في ملكها والنقص الاول غير مضمون
عليها وقوله في الحاوي او تعلق حق لازم به فيه امران احدهما قوله ان لم يصبر او بادرت
يقتضي ان لها المبادرة بتسليم القيمة اذا صبر مطلقا وليس كذلك بل ليس لها المبادرة بتسليمها
الا اذا صبر وامتنع من القبض لتضررها لكونها تصير ضامنة له الثاني قوله او علقت عتقه كالتدبير
ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كانت موسرة كما ذكره في العزيز والروضة وقوله فان لم تختر رجع ثم بيع
له بقدر قيمة نصفه ان زاد ثمن والا قضي له به اي اذا كان الخيار للمراة كما في حال زيادة الصداق
فلم تختر تسليم نصف الصداق ولا قيمته لم تجبر المراة لتسليم القيمة بل ينزع الصداق منها
لكونه مشتركا وليس لاحد الشريكين الاستقلال بالمشترك دون صاحبه فان اصرت باع الحاكم
منه بقدر قيمة نصف الصداق اذا وجد راغبا يزيد في الثمن وان لم يجد من يشتريه الا بالقيمة قضى له
اذ لا فايدة في بيعه بقيمته وقوله او الى النقص في يدها بجوز زرع وحمل وكبر اذ ذبح غرسا وابدال الصنعة

وهبته له وهو عين لا دين اي ويرجع الى قيمة الصداق اذا حصل فيه نقص في يدها ولم ترض اخذه كما اذا كان ارضا فزرعتها لان الزرع يضعف الارض ولانها تستحق ابقاءه الى الحصاد فتفوت منفعة تلك المدة وكذلك غرس الشجر فان قلت حرث مع الزرع والشجر لم يجبر كما مر في الثمار مع النخل والجواب انه زيادة في الارض المزروعة ونقص في ارض البنا والحمل زيادة من وجه ونقص من وجه فلا يجبر على تسليم الحامل ولا هو على قبولها لما يحصل به من الضعف في الحال والخطر في المال وان كانت دابة مأكولة فحملها لا يطيب اذ الحامل كالمريض وان لم تكن مأكولة فانها تضعف عن حمل والكبر اذا ذهب غرم ما كبر العبد الصغير فانه زيادة لانه اقوى واعرف ونقصان من وجه لان الصغير يدخل على النسا والعبد من الغوايل وكبر الشجر ان نقصت به الثمر ففيه زيادة من وجه وهو كثرة الحطب ونقصان من وجه وهو نقص الثمر اما كبر الشجر اذا لم ينقص الثمر فهو زيادة محضة وكذلك تبديل الصنعة فاذا اصدقها خلخالا فكسرته وجعلته دملجا فهو نقص من وجه وزيادة من وجه فلا يجبر احدهما على اخذه بخلاف ما اذا اعادته بصنعته الاولى فانه يجبر لما مر واذا وهبت الصداق من الزوج وهو عين ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته بخلاف ما اذا كان دينا في ذمته فابرأته منه فانه لا يرجع عليها وكذا لو وهبت له الدين على الصحيح والفرق انها قبضت العين ثم تصرفت فيها وفي حالة الابرا او وهبة الدين لم تقبض ما يرجع عليها به **وقوله** وان تلف بعض فبقسطها اي اذا اصدقها عبدين مثلا فتلف او باعته او اعتقته او وهبته ولو للزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع الى الزوج نصف العبد الباقي ونصف قيمة التالف فالضمير في قوله بقسطها يعود على المهر وبدله **وقوله** ويخلع بالنصف فسد نصفه لان خص اي اذا خالعها الزوج قبل الدخول على نصف الصداق ووقع شايعا في نصف ما يرجع اليه ونصف ما يبقى لها فيفسد في نصف ما يرجع اليه ويصح في نصف الذي يبقى لها فياخذه مع نصف المهر لان الفاسد نصف العوض فيرجع الى نصف المهر هذا اذا اطلق النصف واما اذا خصص بان خالعها على النصف الذي لها بعد الطلاق فانه يصح **وقوله** في الحاوي والخلع بنصفه بفسد نصف البدل اطلاقه يقتضي ان الخلع بنصف المهر يفسد نصف البدل وقد بينا انه لو خالعها على النصف الذي يبقى لها صح في كل ما خالع به **وقوله** ولا يعفو ولي اي ولا يجوز للولي ان يعفو عن صداق موليته وان كان ابا وصغيرة كانت او كبيرة اذ ليس له اسقاط حق موليه عليه واما قوله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح فقال الشافعي الذي بيده عقدة النكاح في حالة العفو هو الزوج لتمكنه من رفعها بالطلاق واما الولي فلا عقدة بيده بعد العقد ومعنى الاية الا ان يعفو الزوجات عن نصفهن ويبقى الكل للازواج او يعفو الزوج عن نصيبه فيبقى الكل للزوجة **وقوله** وللمفارقة لا بموت وشراه وسببها ان عدم مهرا او متعة ما راه قاض قدرتها ولو فوق نصف المهر شرع في بيان ما يوجب المتعة للزوجة على الزوج فاذا فارق الرجل امراته نظرت فان كان بموت او بموتها لم يجب متعة لانها انما وجبت لما لحقها من الابتذال والايحاش الزوج اياها وكذلك اذا اشتراها الزوج

فانفسخ

الانتفاع به

مزوجة

احدهما

بيقي

فانفسخ النكاح والاصح انها لا تستحق متعة وكذلك اذا كانت الفرقة بسببها كما اذا ارتدت او اسلمت دونه ولو تبعا لابويها او اشترته لانها اذا كانت بسببها فلا ابتذال عليها بالفرقة وان كان بطلاق منه او خلع او ارتداد الزوج لا ان ارتدا معا فتستحق المتعة وما كان بسبب غير الزوجين فله حكم الطلاق كوطء الزوج او ابنه زوجته بالشبهة او ارضاع امه او ابنه لها وهي امة صغيرة والخلع كالطلاق لما ذكرناه في التشطير وانما تستحق المتعة من عدم المهر في حقها فلم يثبت لها بتسمية ولا فرض ولا وطء ومن وجب لها المهر بتمامه وهي من طلقت بعد الدخول فانه يجب لها المتعة ايضا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وقد كن مدخولا بهن واما من لم يدخل بها اذا فارقها فليس لها غير نصف المهر شي لانه لم يستوف منفعة بضعها فكفى شطر المهر عوضا عن الابتذال والمدخول بها فقد استوفيت منفعتها والمهر في مقابلة ذلك فوجب للابتذال والايحاش شي اخر وليس للمتعة حد مخصوص فان اتفقا على شي قل او كثر فذاك وان لم يتراضيا قدرها القاضي بما يراه لايقا بهما في قدر حالهما جميعا وقيل على قدر حاله وقيل يجوز اقل متمول والاصح انه ما راه القاضي وان زاد على نصف مهر المثل وقيل لا يجوز ان يبلغ به النصف **وقوله** في الحاوي وللمفارقة لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل يرد عليه ما اذا اشترى احدهما الموت فانه مفارقة لا بسببها ولا متعة لها **النافي** اذا اشتراها فان النكاح ينفسخ لا بسببها ولا متعة لها على الاصح كما ذكر في العزيز والروضة وغيرهما **وقوله** وان انكر تسمية مهرا وزيادة ولي الطفل طفلة ونقصه لطفل عن مهر مثل او قال اصدقتك اباك وقالت بل امي تحالفا وعتق الاب ووقف الولا وان نكل وحلفت عتقا اي اذا الزوجان او الزوجة والوارث فقالت سميت لي مهرا وهو الف وقال لم اسم لك شيئا تحالفا لانه اختلاف في قدر المهر فهو يدعي مهر المثل وهي تدعي الفا فاذا تحالفا وجب مهر المثل وانما تظهر هذا الاختلاف عند كون الذي تدعيه اكثر من مهر المثل او اذا اختلف الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فقال الزوج العقد بمهر المثل وهو الف وقال الولي بل بالفين تحالفا وكذلك اذا قال ولي الطفل والمجنون عقدنا بالف ومهر المثل الفان وقالت الزوجة بل بالفين تحالفا لان الولي هو المالك للعقد والمستوفي للمهر واقراره مقبول في النكاح والصداق وفهم من شرطه زيادة ولي الطفلة ونقص ولي الطفل انه لو ادعى الزوج اقل من مهر المثل وادعى الولي مهر المثل او الزوجة اكثر من مهر المثل وولي الطفل مهر المثل انه لا تحالف لان تزوج ولم يذكر الزوج مهر المثل وولي الطفل باكثر يوجب مهر المثل ولا تحالف ايضا اذا ذكر الزوج فوق مهر المثل وادعى الولي اكثر منه لان التحالف يرده الى مهر المثل وهو معترف باكثر منه بل ياخذ ما اعترف به الزوج ولا يخفى حكم عكسها في الطفل ولم يذكر في الحاوي مسئلة الطفل وقد سبق في فصل اختلاف المتعاقدين في البيوع ان الرجوع بعد التحالف الى مهر المثل ولو تزوج امراة وفي ملكها امها وابوها وقال اصدقتك اباك وقالت بل امي فقتي اي تحالفا فان حلف كل منهما عتق الاب باقرار الزوج ولها مهر المثل ولا يلزمها قيمة الاب ووقف الولا لان الزوج يقول انه لها وهي تنكره وان حلف الزوج ونكلت حكمنا بيمينه وان حلفت الزوجة ونكل عتق الاب [illegible] والام جميعا الاب

باقرار والام بالحكم بيمينها وان نكل لاجميعا عتق لاب بالاقرار وليس لها المطالبة بالمهر لنكولها
عن يمين الرد ٥ وقوله وان اقر بنكاح لامهر كلف البيان ٥ اي اذا ادعت الزوجة ان لها عليه
مهر المثل واعترف بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع التفويض امرناه بالبيان فان ذكر
قدرا وادعت اكثر منه تحالفا وان اصر على الانكار وعدم التبيين حلفت وقضي لها بمهر المثل ٥
وقوله وان اثبتت بالف في عقدين لزم فان قال احدهما بلا فرقة حلفت ا وولا وطي حلف ٥ اي اذا
ادعت ان رجلا نكحها بالف في عقدين متعاقبين كل عقد بخمسماية مثلا سمعت دعواها لامكان
وطيها في النكاح الاول وانه خالعها ثم نكحها في اليوم الثاني وثبت العقد الثاني اما ببينة او
باقرار او حلفها بعد نكوله ولا تكلفها ان تثبت الفرقة بين النكاحين لان العقد الثاني يستلزمها
ولا ان تثبت بالوطي في الاول لان الاصل استمرار المهر المسمى الا ان يدعي الزوج مسقطا فان
ادعى انهما بطلا صدق بيمينه لان الاصل عدم الاصابة وان ادعى ان العقد الاول بحاله وانما جدد
العقد للتشهير فالقول قولها لان اقدامه على العقد الثاني اعتراف منه بانحلال الاول ٥ وقوله

فصل

الوليمة سنة بنحلة ولد يوم اجابة مسلم دعي ولم يعذر ان عم وعين لا خوفا وطمعا ولا
شبهة ومود فان كان منكر لا يزال حرمت كفرش حرير وصور حيوان لا صور ممتهن كبفرش وخوان
وحرم صنعة ما لا يحل ٥ اعلم ان الوليمة اذا اطلقت فهي للعرس وان كان لغيره كالختان ونحو
اضيفت اليه فيقال وليمة ختان ووليمة قدوم مع ان لكل اسما فالاعذار للختان والعقيقة
للولادة والخرس لسلامة المراة من الطلق والنقيعة للقدوم من السفر والوكيرة للبناء والوضيمة
للمصيبة والمادبة لما يتخذ من غير سبب وقد نظمتها في بيتين فقلت ٥ ٥ ٥
٥ وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بناء ٥ وضيمة موت ثم اعذار خاتن نقيعة سفر والمادب للثنا ٥
ويجب الاجابة الى وليمة العرس خاصة على الاصح دون غيرها بشروط منها ان يكون الداعي مسلما اما
الكافر فلا تجب اجابته على المذهب وان يدعو اول يوم فان اولم ثلاثة ايام وجبت الاجابة في الاول
دون الثاني وكرهت في الثالث وان يكون الداعي ممن يظن حل طعامه فان ظن حرمته كمن اكثر ماله
حرام لم يجب بل يكره فان علمه حراما حرمت الاجابة وان يكون الدعوة عامة للفقراء العشيرة والجيران
واغنيائهم فان خص بها الاغنياء منهم لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء وان يعين الشخص المدعو اما اذا فتح بابه ونادى ليدخل من شاء او قال
لرجل احضر من تعرفه من اصحابك فانه لا يجب عليهم الحضور لان الامتناع في هذا لا يورث وحشة وان
لا يدعوا الشخص خوفا منه او طمعا فيه فان اجابه من يدعي لذلك لا يجب فان دعاه ووجب عليه الجمعة
فان تسل اليه بعذر فرضي بتاخره سقط عنه الوجوب وكذلك اذا كان فيمن يحضر الوليمة من يتاذى
المدعو بحضوره او يحتاج الى مجالسته من لا يليق به مجالسته لم يجب الحضور فان كان منكر من شرب
الخمر واصوات الملاهي ونحوها لم يجب الحضور بل يحرم ان كان لا يزال بحضوره او بحضور من يحضر معه ولان
كان في المجلس فرش حرير او صور حيوان فالاصح ان الحضور حرام هذا اذا كانت الصورة مرفوعة عن الارض
كالوسايد المنصوبة والستور المعلقة فان كانت في فراش يوطا ويمتهن فلا مبالاة بها وكذلك

اذا كانت على مخدة يتكا عليها او خوان او طبق وقصعة وتصوير الحيوان يحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا وكذلك يحرم صنعة كل
ما لا يحل كالمزمار والطنبور واواني الذهب والفضة وخرج بقوله وصور حيوان صور الشجر والشمس
والقمر لان ابن عباس رضي الله عنه لما حدث بحديث من صور صورة عذب اتاه رجل فقال انما اعرف
صنعة غيرها فقال ان لم يكن بد فصور الاشجار واما المرور في دهليز البيت والحمام وفيه الصور فلا
يحرم ولا يكره لعدم الاستقرار فيه وقوله في الحاوي والوليمة سنة الى قوله ويحرم الحضور
وصنعته فيه امران احدهما انه اهمل ما يسقط به الوجوب ثالثة الاول وليمة من اكثر ماله
حرام في الحضور فيها لا يجب الثاني في الدعاء العام لا توجيه فلا يجب الا ان كان خاص للمدعو الثالث
كون الوجوب يسقط عمن اعتذر وتخلف برضى صاحب الوليمة الثاني قوله وصنعته الضمير فيه
يعود على المنكر وقد عد من المنكر فرش الحرير فيقتضي ان صنعة فرش الحرير محرمة وليس كذلك
فان الاصح ان للنساء افتراش الحرير لكن التصوير حرام وكذا صنعة سائر الملاهي ٥ وقوله ولد وليضيف
اكل بقرينة وندب وفي صوم نفل لا رضا وملك ما ازدرد وجاز اخذ بعلم رضى ٥ اي ويجوز الاكل بالقرينة
كتقديم الطعام الا اذا كانوا في انتظار غايب فانه لا ياكل الا باذن صريح سواء كان ذلك في وليمة
او ضيافة فان كان المدعو صائما فطره ان كان نفلا وشق امساكه على الداعي او المضيف استحب ان
ياكل حتى يرضيه بذلك وان كان صوم فرض لم يفطر الا اذا كان موسعا وقلنا يجوز الخروج منه
والاصح ان الخروج منه لا يجوز واما المفطر فيستحب له الاكل وفي وجوبه عليه وجهان الاصح لا يجب
ولا ياكل الا قدرا يعلم ان المضيف يرضى به فان شك لم يجز له الاكل وليس له التصرف فيه بما سوى
الاكل فلا يعطي سائلا ولا يلقي لهرة ويجوز للضيفان ان يلقم بعضهم بعضا ان سوى بينهم في الطعام
وليس لمن خصص بنوع ان يطعم منه غيره والتخصيص مكروه والاصح ان الضيف لا يملك الطعام بوضعه
بين يديه ولا باخذ اللقمة ولا بوضعها في الفم بل يتبين بالازدراد انه يملكها قبله فيجوز لصاحب
الطعام ان يرجع فيه ما لم يزدرده الضيف ويجوز لمن علم من ناحية الرضى ان ياخذ من طعامه
ويتبانه ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال الضيف والمدعو وان شك في وقوعه في محل
المسامحة فلا يحل بالتخيير ٥ وقوله وجاز نثر ولقط لا بمن اخذا وبسط له ذيله وان سقط
اي وجاز في الاملاك نثر الجوز واللوز والحلوا والسكر ونحو ذلك وجاز لقطه من غير كراهية وقيل
يكره وقيل يستحب لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر في املاك واتي
باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون فقالوا انك نهيتنا
عن النهبى فقال انما نهيت عن نهبى العساكر خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه ثم من اخذ شيا لا يوخذ
منه اذا بسط له ذيله ووقع فيه فانه يملكه وان سقط كما اذا وقع الصيد في الشبكة ثم افلت نعم ان
كان من بسط له ثوبه يعلم انه لا ياخذ فانه يملكه بذلك وكان لغيره اخذه واليه الاشارة
بقوله بسط لذي للاخذ والله اعلم ٥ وقوله باب يجب لزوجات غير معرض
قسم ولو لحايض ورتقا لا طفلة ومجنونة وناشزة كان دعاهن الى بيته فابت او سافرت بلا اذن

او لغرضها اي ويجب للزوجات اذا لم يعرض عنهن جميعا العدل في القسمة لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ولحديث اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
وان عطلهن جاز ولكن ولا يجب التسوية في الجماع لان ذلك قد لا يتاتى والاولى التسوية فيه وفي
جميع الاستمتاعات ويقسم للحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر عنها وللمريضة
والرتقاء والقرناء والمراهقة لا للصغيرة وان سلمت اليه برضى الولي لانها ليست محلا للاستمتاع
اصلا ويقسم للمجنونة التي لا يخاف منها ولو وطئت امراة من نسائه بشبهة لم يقسم لها مدة العدة
لحرمة الخلوة بها ولا يقسم للناشز سواء كانت عاقلة او مجنونة منعته الوطء او الاستمتاع
او ادعت عليه الطلاق او خرجت عن المسكن • ومن النشوز ان يدعوا نسائه الى منزله في لياليهن
ويدعوا بها في ليلتها فتمتنع فيسقط حقها من القسم واحترز بقوله الى بيته مما اذا دعاهن الى بيت
احدى نسائهن فانه لا يلزمها الاجابة ومن لكان نشوزا فتغير اذنه او باذنه ولكنه في غرضها
فلا قسم لها بخلاف ما اذا سافرت باذنه في حاجته وقوله في الحاوي وان امتنع الوطء شرعا
او طبعا دخلت فيه الصغيرة ولم يستثنها كما استثنى المجنونة والناشز وهو لا حق لها في القسم ايضا •
وقوله ولمصلحة طاف ولي المجنون من ان لم تضمن افاقته وقضيت • اي اذا كان الزوج بالغا فهو
يتولى امر نفسه وان كان مجنونا وامن منه شره وكان له في الوطء مصلحة اما الشبق او قيل انه
يشفيه من الجنون او كان عليه قضاء لبعضهن وطالبت ذات الحق طاف به وليه ولا يطوف به اذا
تضرر بالوطء لانه لا مصلحة له في ذلك فان كان متقطع الجنون نظرت فان كانت اوقات الافاقة
منضبطة كيوم ويوم تولى القسم فيها بنفسه ولغت ايام الجنون وجعلت كالغيبة وان لم تنضبط
طاف به الولي عليهن واذا اتفقوا انه في ليلة او بعضها مع واحدة اشطرا فاقه اخرى وقضيتها
الاخرى وقوله في الحاوي على العاقل والولي بان يطوف لمجنون مامون لم يضره الوطء فيه
امران احدهما قوله على العاقل دخل فيه المراهق قال القونوي فلا يستحسن قوله على العاقل
بعد قوله في اول الفصل يجب للزوجات لان الواجب يقتضي تركه الاثم والمراهق لا ياثم ان جار في
القسم ولا ياثم وليه انتهى لكن ذكر في الروضة ما يقتضي ان الولي يجب عليه ان يمنعه من الجور فاذ قصر
في ذلك اثم الثاني قوله ان الطواف بالمجنون يجب على الولي لوجود هذين الشرطين فقط وهو لا
يجب عليه الا اذا قيل ان في الوطء شفاء او كان شديد الميل الى النساء او كان عليه قضاء وقد قال
في الارشاد ولمصلحة طاف ولي المجنون يومن والمصلحة يشمل ذلك كله • وقوله واقله ليلة واكثره
ثلث واكثره ثلث وبدا بقرعة ولحرة ضعفا امة لا ان عتقت في ليلتها • اي واقل القسم ليلة فلا ينقص
النوبة عنها والاولى ان لا يزيد عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن وله ان يزيد
الى ثلث لانه في حد القرب لا اكثر الا برضاهن ولا يقسم ليلة ونصفا ولا يجوز ان يبدا بمن شاء منهن الا
برضاهن والا فبالقرعة وان كن اربعا اقرع ثلث مرات فيقرع للاولى فاذا انقضت نوبتها اقرع بين الثلث
ثم بين الثنتين وليس المراد بقوله في الحاوي يبدا بالقرعة او اعرض عنهن انه ليس له الا الاقراع
او الاعراض بل له البداة بمن شاء اذا رضين وانما اراد ان يبين ان القسم لا يجب على الاطلاق وانما يجب اذا

العرض عن جميعهن ولا يجوز ان يفضل احداهن لشباب او شرف وغيره الا الحرة فان لها ضعف
ما للزوجة الامة من القسم وتتصور اجتماعهما في نكاحه بان ينكح امة ثم يوسر فينكح حرة نعم
ان عتقت الامة قبل ان تستكمل نوبتها فلها حكم الحراير والمراد بالنوبة الليل فان الايام تبع
فاذا عتقت في اثناء النوبة فلا يخلوا ان يكون قد بدا بالحرة او بالامة فان كان قد بدا بالحرة فاما
ان تعتق في نوبة الحرة او نوبة نفسها فان عتقت في نوبة الحرة نظرت • فان عتقت في ليلتها الاولى
اتمها وبات الليلة الثانية عند العتيقة وان عتقت في الثانية نظرت فان اتمها بات عند العتيقة
ليلتين وان خرج وبات وجب لم يلزمه قضا ما فات من تلك الليلة وان عتقت في نوبة نفسها
فان عتقت قبل تمام ليلتها اكمل لها ليلتين او بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما بعد ذلك هذا
اذا كانت البداية بالحرة فان كانت بالامة وعتقت قبل تمام ليلتها صارت كالحرة فيسوي بينهما
وان عتقت بعد تمام ليلتها فالذي قطع به الامام والمتولي والغزالي والسرخسي انه يبيت عند
الحرة ليلتين في مقابلة تلك الليلة ثم يستويان قال البغوي ان عتقت في ليلة الحرة الاولى اقتصر
عليها او في الثانية خرج الى موضع فسوا بين ان تكون البداية بالحرة او بالامة والفرق ظاهر فان
الامة حيث كانت البداية بها فقد استوفت ليلتها وهي امة فتستوفي الحرة منها بازايها ليلتين وهو
الموافق لما في الحاوي • وقوله ولجديدة بكر سبع وثيب ثلاث فان سبع بطلبها قضى لكل سبعا والا
فالرابعة اي واذا تزوج جديدة فان كانت بكرا وجب ان يقيم عندها سبعا وان كانت ثيبا وجب
ثلث للايناس وحصول الالفة وذلك يحصل مع الثيب بالثلث والبكر اكثر حيا وقد لا تزول الوحشة
عنها بدون السبع ثم يستحب ان يخير الثيب بان يقيم عندها سبعا وسبعا للباقيات او ثلثا ثم
يدور عليهن بالسوا وان طلبت السبع سبع لهن وان اقام عندها سبعا بغير طلب منها قضى الزائد
فقط وهو اربع ولو طلبت دون السبع لم يقض الا الزائد فقط وينبغي ان لا يترك في السبع والثلث
الخروج لشي من اعمال البر كحضور الجماعات وشهود الجنازات واجابة الدعوات ونحوها هذا في النهار
واما في الليل فقالوا لا يخرج لها لانها مندوبات والمقام معها واجب وينبغي ان يسوي بينهما في ذلك
ولا يختص بالخروج للجماعات ونحوها نوبة واحدة بلا اذن فان ذلك ظلم وانما يستحق الجديدة السبع
والثلث من له زوجة اخرى او زوجات يبيت عندهن واما من لا زوجة له او لا حق للجديدة عليه •
وقوله ويندب لواحدة مبيت ولو ليلة من اربع ولاما فتتم • اي ويستحب لمن ليس له الا زوجة واحدة
ان يبيت معها ولو ليلة من اربع وكذا يستحب لمن له اماء ان يقسم ويسوي بينهن لما فيه من حسن
العشرة لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلا حق للامة على سيدها
في ذلك • وقوله ولا يأتي واحدة ويدعوا اخرى بلا عذر ولا يجمعن في ما بسكن اتحدت مرافقها
اي ولا يجوز ان ياتي بعضهن الى منزلها ويدعوا غيرها الى منزله لما فيه من اظهار الايثار الموغر للصدر
نعم ان كان لها عذر من مرض او كانت شابة يخشى خروجها وكانت الاخرى عجوزا او كان منزلها
قريبا ومنزل تلك بعيدا تخفيفا على نفسه كلفة السير فلا باس بذلك واطلق في الحاوي المنع ولم
يستثن حال العذر ولا بد منه ولا يجوز ان يجمع حرتين في مسكن واحد الا برضاهما لان ذلك يفضي بهما

الى القاضي والتابع فان جمعهما في دار وكانت كل واحدة منفصلة بمسكن ومرافقه من المتحم
والمطبخ ونحو ذلك جاز ويكره ان يطأ احداهما بحضرة الاخرى وللمطلوبة ان تمتنع ولا تكون ناشزة
وقوله والاصل ليل والنهار تبع ولمسافر وقت نزول ودخل فيه على ضرة لضرورة ان خفف
والاصح لا وطئا وقبلة ولو بعذر تجديد ولا من نوب المظلومة فان تم ليلا خرج وانفرد اي
والاصل في القسم وعمدته الليل لانه وقت الخلوة والاستمتاع الا ان كان الزوج ممن يحترف بالليل
كالاتوني والحارس فان النهار في حقه كالليل في حق غيره وكذلك المسافر الاصل في قسمته وقت
النزول ولا يجوز ان يدخل في الاصل الذي هو الليل او بدله في نوبة واحدة على الاخرى الا لضرورة
كموتها ومرضها المخوف بشرط ان يخفف واما النهار فحكمه اخف فيجوز ان يدخل لحاجة كاخراج
متاع وادخاله وعيادة وتناول نفقة وينبغي ان لا يطيل ولا يجوز ان يجامع فان دخل ليلا لغير
ضرورة او نهارا لغير حاجة قضى مثل تلك المدة الا ان كان زمن الدخول يسيرا فانه لا يجب قضاؤه
واذا جامعها في نوبة غيرها قضى مدته لا هو فان فرض في زمن يسير لم يجب قضاء مدته ولو ظلم المظلومة
او التي ظلمت مدتها ثم راجع او جدد النكاح وجب عليه ان يقضيها من نوبتها ولا يسقط حقها بابانتها
النكاح واذا قضى المظلومة فليقضها ولاء من حق من ظلم بها من غير تفريق فاذا كان عنده امرأتان
فبات عند واحدة عشرين ليلة استحقت الاخرى عشرين ليلة متوالية لانها ظلمتها بعشر وعشر
تاخذها عن حقها الثابت بالقسم وان كن ثلاثا فبات عند امرأتين عشرين ليلة اما عشرا عشرا او
ليلة ليلة فانه يقضي المظلومة عشرا متواليات ولا يفرقها كالدين المنجم اذا حل واجتمع في الذمة
لان الذي ظلمت به من العشرين ست ليال وثلثان فهي في هذه العشر تستوفي حقها منها وهو ثلث
ليال وثلث وحق الضرتين منها وهو ست ليال وثلثان وهو القدر الذي ظلمت به فلو نكح والحالة
هذه جديدة قدم حق الزفاف على القضاء ثم يقضي من حقهن فيقسم للجديدة ليلة وللمظلومة ليلة
ونصفها من حق الضرتين ويقرع بين المظلومة والجديدة للابتداء وان خرجت للجديدة بات عندها
ليلة ثم عند المظلومة ثلث ليال فوفيها في ثلث نوب تسع ليال وبقي ليلة فيبيت عند الجديدة ثلث
ليلة لانها لا تستحق الا الثلث ثم يخرج الى موضع آخر منفرد فيه ثم يقضي عن المظلومة بها الليلة
العاشرة ثم بعد ذلك يقسم وان خرجت القرعة للمظلومة بدا بها وبعد تمام التسع بالنوب الثلاث
يبيت عند الجديدة ليلة ثم يبيت الليلة العاشرة عند المظلومة ثم يبيت عند الجديدة ثلث ليلة ويخرج
بعد تمام الثلث الى موضع آخر منفرد ثم بعد ذلك يقسم على زوجاته كما مر والى هذا اشار بقوله
فان تم ليلا خرج وانفرد وقوله وان وهبت نوبة لضرة رد لا بابي وله خص من شاء ولا يوصل متفرق
اي واذا وهبت واحدة من نسائه نوبتها لاحدى ضرائرها كان للزوج ان يمنعها ويرد الهبة لان
الاستمتاع حقه وان رضي بذلك ولم ترض الضرة الموهوب لها لم يكن لها ان ترد الهبة وان وهبت
النوبة له فله ان يخص بها من شاء منهن على الصحيح وقيل يسقط ليلة الواهبة للزوج خاصة و
صار للموهوب لها ليلتان نظرت فان كانتا متصلتين مشى على ذلك وان كانتا متفرقتين واراد ان يوالي
بينهما لم يكن له ذلك على الاصح وقوله ولها الرجوع ومتى رجع فات قبل علمه لم يستمر بعطل و يخلف

فما اجتمع في ذمته وهو متمكن من توفيتها دفعة واحدة ولا يجوز ان يؤخرها كالدين اذا اجتمع في الذمة مقرا فانه يجب اداؤه
العاقل فيه فانه يقضي المظلومة عشرا متواليات ولو نكح عقب العشرين جديدة لم يجز ان يقدم قضاء العشر للمظلومة على حق الزفاف
المظلومة ليلتها وليلتي الظالمتين ويقرع بين المظلومة والجديدة للابتداء فاذا خرجت للجديدة بات عندها ليلة وعند المظلومة
الا الثلث ثم يكون عند المظلومة ليلتها الباقية ثم يقسم بعد ذلك وان خرجت القرعة للمظلومة بدا بها وبعد تمام التسع بالنوب
تمام الثلث من الليل الى موضع آخر منفرد ثم بعد ذلك يقسم على زوجاته كما مر والى هذا اشار بقوله فان تم ليلا خرج وانفرد

فيه بقرعة لا لنقلة ومدة اقامته اي ولمن وهبت نوبتها ان ترجع متى شاءت وكذا لمن اباح ثمارا
او فات من المدة قبل علم الزوج بالرجوع ومن الثمار قبل علم المأذون له ما ضاع فلا يلزم غرمه وقيل
فيه القولان في تصرف الوكيل قبل علمه وكذلك اذا اراد سفرا فله ان يسافر ببعض نسائه بقرعة
كفعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا سافر ببعضهن بقرعة فله ان يخلف واحدة في بلد القرعة ثم
الذي يفوت على المتأخرة عن السفر والمخلفة في الطريق يضيع فلا يقضي بل يفوز به المسافرة
في مقابلة ما يلحقها من المشقة في السفر وان كان السفر لنقلة لم يجز ان يترك بعضهن ويسافر
ببعض وان لا يسافر بواحدة ووكيله باخرى فان فعل قضى مدة السفر ثم في سفر الحاجة اذا اقام
مدة يبطل بها الرخص في السفر قضى تلك المدة واذا سافر سقط القضاء في مدة السير ما لم تقم
القرعة مستحقة على الجميع وقوله وباخرى جديدتين اندرج حقها فيه وتقضي للاخرى اي واذا
تزوج جديدتين ثم سافر باحداهما اندرج حق زفاف من صحبته فيما تفوز به من مدة السفر ويقضي حق
زفاف الاخرى لان حقها قد ثبت قبل السفر ولو ظلم واحدة ثم سافر بها لم يندرج حقها كما يندرج
حق الزفاف والفرق ان حق المظلومة يجب قضاؤه من نوب الضرائر وايام السفر حق لمن هي معه
بخلاف حق الزفاف فانه ليس عليهن وانما وجب ليحصل الانس ويزول الوحشة وذلك يحصل بالصحبة
بالسفر وقوله وعظ خوف نشوز وبه هجر مضجعا لا كلاما فوق ثلاث وضرب لا مخوفا ان
اجدى وضمن ومنع كلا من تعد وتعرف القاضي خبرهما وان طال بعث حكمين برضاهما اي واذا
ظهر بالمرأة امارات النشوز استحب للزوج ان يعظها ويعرفها ان ذلك يوجب الاثم ويسقط النفقة
فان ظهر منها النشوز هجرها في المضجع وهل يجوز هجرها بالكلام فيه وجهان رجح النووي جوازه في ثلث
فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فهذا في الهجر بغير سبب شرعي
واما الهجران لفسق وبدعة فلا حجر فيه وعليه يحمل هجر النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه
وفي جواز الضرب بالنشوز من غير تكرر وتحقق اصرار عليه وجهان رجح الرافعي في المحرر وكذا النووي
في الروضة جوازه قال وهو الموافق لظاهر القرآن وان تكرر واصرت عليه جاز الضرب قطعا وهو
ضرب تأديب وتعزير والاولى تركه بخلافه في الصبي فان ضربه للتأديب اولى وينبغي ان لا يكون
مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة فان حصل من الضرب تلف ضمن وبان انه اتلاف
لا تأديب وان تعدى الرجل عليها منعه الحاكم من ذلك بالزجر وان عاد عزره واسكنها الى جنب ثقة
ينهي اليه حالهما فاذا اشتد شقاقهما ودام على السباب الفاحش والتضارب بعث القاضي حكمين
وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان الاصح الوجوب وهل هما وكيلان للزوجين او حكمان موليان
من جهة الحاكم قولان اظهرهما وكيلان فعلى هذا يوكل الزوج حكمه في الطلاق والخلع والمرأة توكل
حكمها في تسليم العوض وقبول الطلاق ولا يشترط ان يكونا من اهلهما بل يستحب وينبغي ان يخلو
حكمه به وحكمها بها ويعرف ما عندهما وما فيه رغبتهما ويصلحا بينهما او يفرقا اذا ابتنى امرهما
بطريق الوكالة وان جن احد الزوجين او اغمي عليه لم يجز بعث الحكمين وقوله في الحاوي وبامارات
النشوز وعظ الى قوله بعث حكمين من اهلهما فيه امور احدها قوله هجر المضجع فاقتضى ان الهجر

بالكلام لا يجوز اصلا والاصح انه يجوز ثلثة ايام فما دونها الثاني قوله وان تكرر مقتضاه انه
لا يجوز ضربها بالنشوز من غير تكرر والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة
والمنهاج من زيادته جوازه الثالث قوله وبتعديه حيل بينهما قال في العزيز والروضة بينهم حتى
الحيلوله وقال الغزالي يحال بينهما الرابع قوله وان اشكل بعث حكمين وهو في حال الاشكال انما
يبعث من يتعرف حالهما ويخفيه اليه واذا علم الظالم منهما نهاه وزجره فاذا طال الشقاق بعث
الحكمين كذا ذكره في العزيز والروضة الخامس قوله حكمين من اهلهما الاصح ان الحكمين وكيلان
فيشترط في بعثهما رضى الزوجين ولم يشترطه في الحاوي السادس قوله من اهلهما الاصح ان ذلك
لا يشترط بل يجوز ان يبعث اجنبيين وان كونهما من اهلهما مستحب ٠ وقوله باب
خالعها او فادى ولم يذكر عوضا او بدا الغصب او الخمر او الميتة ونحوها لا الدم او خالعها مجهولا او
بشرط فاسد وكطلق بعضي او بعض طلقة او غدا او في شهر معين بالف فطلق لا بعضا او تملك
برى منه فمهر مثل ٠ اعلم ان الخلع فراق بعوض ياخذه الزوج وكذا المفاداة صرح فيه وقد
ورد بها القران وهو طلاق فلا ينفسخ ينقص به العدد على الصحيح فاذا قال لزوجته خالعتك او فاديتك
ولم يذكر عوضا بانت بمهر المثل للعرف المطرد ان الخلع لا يكون الا بمال فلما لم يبينه وسكت عنه كان
كالخلع بالمجهول وذكر في الروضة ان الاصح ان الخلع بغير ذكر المال كناية وسياتي في الطلاق
بيان ان الصحيح خلافه وكذلك الخلع بالمجهول معها او مع غيرها يوجب مهر المثل كخالعتك بعبد او بحمل
هذه البهيمة او بما في يدك وان لم يكن فيها شي ويحصل البينونة وسوا كان الجهل في المال او في
اجله كخالعتك بالف الى العطا وكذا يفسد العوض بالشرط الفاسد كشرط ان لا يسكنها في العدة
او لا ينفق عليها وهي حامل وكذا بهذا المغصوب والخمر وما ليس بمال مما يقصد كالخمر والكلب و
الميتة لانها تقصد للضرورة وللجوارح كل هذه اذا كان الخلع مع الزوجة وجب مهر المثل وان
كان مع غيرها وقع رجعيا ولا يجب مهر واليه اشار بقوله خالعها وذكر فيما بعدها وغيرها الخلع بلفظ
وان خالع بمجهول وما بعده وان خالعته هي او غيرها على دم وقع رجعيا لانه لا يقصد بحال فلم يطمع
في شي واذا قالت طلقني نصف طلقة او طلق نصفي او يدي بالف او خالعها اجنبي كذلك ففعل
او قال طلقتك نصف طلقة او طلقت نصفك او يدك بالف فقبلت وجب مهر المثل لان الطلاق
يسري ويتم طلقة كاملة والصيغة فاسدة الاترى انه لو قال بعت منك نصفك هذا العبد او بعتك
نصف بيعه فان ذلك يفسد البيع وفساد الصيغة هنا لا يفسد الطلاق بل المسمى فوجب مهر
المثل فان قالت طلقني غدا او في شهر معين فطلقها فيه او قبله طلقت بمهر المثل لان ذلك سلم في
الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة لانه اذا طلقها في الغد او في الشهر المعين ان امكن فقد ادخل
خيرا كما لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولو طلقها بعد مضي الغد او الشهر المعين وقع
رجعيا لانه خالف ما اذنت فيه فكان مبتدا فيه وكذلك اذا ابراته من صداقها ثم خالعته
عليه وجب مهر المثل ولم يذكره في الحاوي ٠ وقوله كخ امة بلا اذن ومكاتبة ولو باذن وفي ذمتها
يستتبع اي ويجب مهر المثل على امة خالعت بمال السيد او غيره بلا اذن وتقع البينونة وكذا الحكم في

مكاتبة

مكاتبة لم يؤذن لها وان اذن لها فعلى القولين في تبرعات المكاتب بالاذن والمنصوص هنا كما قال
النووي صحته فيستوي الاذن وعدمه وان خالعهما بدين في ذمتهما حصلت البينونة بالمسمى
ثم ما وجب عليهما من مسمى ومهر مثل تعلق بذمتهما يتبعان به بعد العتق ٠ وقوله وعلى اب خالع
بمالها مستقلا او كل اضافه كعبدها او صداقها او براءته ان ضمنه مهر مثل والاقرب وان عن نيابة
او ولاية لم يقع ٠ اي واذا خالعه الاب بمال الزوجة واستقل بالخلع من غير اضافة اليها ولا
دعوى نيابة ولا ولاية او اضافه اليها وصرح بالاستقلال فالخلع يصح بمهر المثل في ماله كالخلع
والاجنبي كالاب في ذلك وان اضافه اليها فقال خالعتك على عبدها اشتري هذا غير مصرح بالاستقلال
او على البراءة من صداقها نظرت فان قال وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل وان لم يقل وعلي ضمانه
وقع رجعيا وان خالع الاب الزوج وقال انا وكيلها وهو كذب لم يقع الطلاق وكالاجنبي وكذا اذا
قال ابو الصغيرة فعلت ذلك بالولاية لم يقع لان الطلاق في الخلع مرتبط بالمال وهي لم تقبل
بنفسها ولا يصح قبول من قبل عنها لان الولاية لا تبيح له التبرع بمالها ٠ وقوله في الحاوي في
الشهر فوافق ومع الامة بلا اذن الى قوله استقلالا عليه فيه امور احدها قوله مطلق الخلع
والمفاداة يوجب مهر المثل ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الخلع معها فان كان مع الاجنبي لم
يلزم العوض بل تطلق مجانا وكذلك بهذا المغصوب او هذا الخمر او بهذه الميتة وما يقصد بما ليس
بمال كل هذه يقع الطلاق فيها مع الاجنبي لا عوض الثاني قوله وفي الشهر فوافق يعني الشهر
الذي يوقعه اما اذا اراد الشهر المستقبل فلا فرق بينه وبين قوله وغدا في ان البينونة تقع وان
لم يوافق بان طلق قبل الشهر الثالث قوله ومع الامة بلا اذن يعني ان الخلع معها يوجب عليها
مهر المثل مطلقا والصحيح كما قاله النووي في الروضة ونقله عن العراقيين انه اذا خالعها على
دين في ذمتها وقع الطلاق بالمسمى واعترض في المهمات على الرافعي حيث استدل على وجوب مهر
المثل بانه كشرا العبد بغير اذن السيد وفرق بينهما الرابع قوله ومع الاب بشرط الضمان
ان طولب بالمهر فقيد الرجوع بمهر المثل بهذا الشرط ان طولب وقال بعدا وانه ضامن فانه مطلق
رجعي ففرق بين وجود الشرط وعدمه وهو وجه اختاره الامام وعلله بان تعليق الضمان
بشرط ان يطالب صيغة فاسدة فوجب مهر المثل لفساد العوض بذلك وقال وكذلك لو قال طلقها
بصداقها وعلي ضمانه انه لا اثر لهذا الضمان فيقع رجعيا وقال في الروضة ولو اختلعها بالبراءة
عن صداقها وضمن له الدرك فالذي اطلقه الجمهور من العراقيين وغيرهم انه لا يبرا ويقع بائنا لانه
التزم المال في نفسه فاشبه الاختلاع بالمغصوب والواجب مهر المثل لا بدل الصداق على الاظهر
قال وهكذا الحكم لو قال الاب والاجنبي طلقها على عبدها وعلي ضمانه فعلى الاظهر يلزمه مهر المثل
قال ولفظ الضمان هنا كهو في قوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ٠ وقوله وصح خلع غير بائن كرتدة
عادت في عدة بعد تملكه بالف وتبوله ان وافق وطلبت بالف فطلق بائنة فيها او ثلثا به فطلق
واحدة فبثلثه او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة به وقع به ٠ اي ويصح خلع غير الزوجة والرجعية
وما اشبههما من تبين خولعت في العدة ثم عادت الى الاسلام فيها وكافرة اسلم زوجها وخالعها في

العتق ثم اسلمت فيها فانا نتبين صحة الخلع في المسلمين لانه كان موقوفا على الاسلام وانما يصح
الخلع اذا كان العوض متمولا عينا كان او دينا قل او كثر كالصداق ويشترط لصحته ان يكون معلوما
بالعين او القدر مقدورا على تسليمه والا فلا تصح التسميه وان خالعها على ما في كفها فان ظن فيه
شيا فمهر مثل وان علمه فارغا فرجعي والمعلوم كالف درهم او دينار وان قال بالف وقد تواطيا على
نوع فقال اردنا الدنانير وقالت بل الدراهم تحالفا ويشترط لصحة الخلع القبول باللفظ وما يقوم
مقامه من اعطا والتماس على ما ياتي والخلع من الزوج كطلقتك على الف معاوضه فيها شوب التعليق
لترتب الطلاق على القبول بالمال ثم تغلب المعاوضه في نحو طلقتك على الف ويشترط احكامها من القبول
فورا كما في سائر العقود ويجوز رجوعه قبل القبول وفي نحو ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق يغلب
معنى التعليق لكن يشترط الاعطا في الفور وليس له ان يرجع قبل القبول وان قال متى او متى ما او مهما
او اي وقت اعطيتني لم يشترط الاعطا في المجلس وانما يصح القبول اذا كان موافقا فان قال طلقتك
بالف فقالت قبلت بخمسماية لم يصح او قال طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف لم يصح
ايضا كما في البيع نعم اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف والفرق ان الخلع
من جهتها كالجعالة ولو قال من رد عبدي الثلثة فله الف فرد واحدا منهم استحق ثلث الالف وهو
منه معاوضه ولو قالت طلقني بالف فطلقها بماية فقد زاده خيرا فيقع بالماية بخلاف مثله في
البيع والفرق ان البيع معاوضة محضة واذا قال طلقتك ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلاث
بالف لانها قد رضيت بالالف في واحدة وهو قد رضي بالثلث فطلق فهو كما لو سالت طلقة بالف فطلقها
به ثلثا وقوله في الحاوي ونحو قبول موافق يستثنى منه مسالتان احدهما ما اذا قالت طلقني بالف
فقال انت طالق بخمسماية فان الخلع يقع بخمسماية على الصحيح وان لم يكن موافقا كما ذكره في العزيز
والروضه الثاني قوله وان طلبت ثلثا بالف فطلق واحدة بثلثه اي انه يصح وان خالف لكنه
مشكل مع قوله بعد او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة به فان فالشرط هناك محذ وفه فيتوهم ان
هذا مثلها ومراده هنا يقع الثلث بالف ولو قدرنا الفا فسد المعنى وكان معناه وقعت الطلقة
بالالف ٥ وقوله وخالعتك وضرتك بكذا لا خالعتكما فقبلت لزمها وبانتا او خالعنا فاجاب واحدة
بانت بمهر المثل ٥ اي واذا قال لزوجته خالعتك انت وضرتك بالف فقبلت المخاطبه صح الخلع مجهولا بانتا
ولزمها الالف لانها مختلعة لنفسها ولضرتها كما يخالع الاجنبي ولو قال لزوجتيه خالعتكما بالف فقبلت
واحدة لم يقع لان الخطاب معهما فلم يوافق القبول الايجاب بخلاف ما لو قالتا خالعنا او طلقنا بالف
فخالع واحدة فانها تطلق تغليبا للجعالة ولزمها مهر المثل كما اذا جمع نسوة في نكاح او خلع ٥ وقوله
نحو قبلت واعطا علق به فورا لا نحو متى منه وما قيدت بعد وان تخلل كلام يسير ورجعا قبل تمام
لا ان علق هو ٥ اي والقبول نحو قبلت ورضيت واخترت هذا في الخلع المنجز فان علق الطلاق بفعل
او قول فالاتيان بما علق به هو القبول نحو ان اعطيتني عبدا او ابرايتني فلا يقع الطلاق الا بالاعطا
او بالبراة ويشترط ان يكون ذلك فورا ولا يضر تخلل كلام يسير فقد نص الشافعي على انها لو سالته
الطلاق بالف ثم ارتدا ثم طلق كان الطلاق موقوفا على الاسلام ولم يبطله تخلل الردة لانه كلام

يسير هذا اذا لم يعلق بمتى ونحوها مما سبق ذكره وان علق بذلك وكان التعليق بها منه لم يشترط الجواب
فورا اما اذا كان التعليق من جهتها فانه يشترط ان يطلق على الفور في مجلس التواجب سواء قالت
ان طلقتني فلك الف او متى طلقتني فلك الف وهذا بخلاف تعليق الابرا فان فيه خلافا سنذكره ان
شا الله تعالى اما اذا قيدت بنحو غد من الازمنه المستقبلة كطلقني غدا بالف وفي الشهر الفلاني
فانه له تاخير الطلاق الى ذلك الوقت بحيث يقع فيه ولا يلزمه المبادرة في اوله وقد بينا ان
الواجب به مهر المثل ثم لكل واحد منهما ان يرجع قبل الجواب فاذا قالت طلقني بالف او قال
الزوج طلقتك بالف كان لكل منهما ان يرجع هذا في الخلع المنجز واما اذا علق الزوج الطلاق باعطا
او ابرا ونحوه فلا رجوع فيه سواء كان بمتى او بان وسواء كان مثبتا او منفيا تغليبا لحكم التعليق
بخلاف تعليقها واليه الاشارة بقوله لا ان علق هو ٥ وقوله من ذي التزام لمن صغيرة لغو ومن
سفيهة وبشرط رجعة وان طلقتني فانت بري رجعي كمع سفيهتين فان قبلت واحدة لغا وان
اجابها وقع رجعيا ومع سفيهة ورشيدة وقبلت واحدة لغا وان قبلتا او اجابها طلقت الرشيدة
بمهر مثل والاخرى رجعيا وان اجاب واحدة فلها حكمها ٥ اي يشترط في قبول الخلع ان يكون ممن
يصح التزامه المال وان كان اجنبيا فلا يصح قبول المجنونة لمبيه لصبي وجنون فيلغو ولا قبول
سفيهة لاجل المال فلو قال لزوجته السفيهة طلقتك على الف فقبلت وقع رجعيا لاستقلال
الزوج به ولا يلزمها المال سوا اذن لها الولي في ذلك ام لا فان لم تقبل السفيهة لم تطلق وكذلك
اذا التمست السفيهة او السفيه الاجنبي الطلاق من الزوج بمال وقع رجعيا والا لتمس منهما هو
القبول والخلع بالدم يقع رجعيا لانه ليس بمال ولا مما يقصد وقد سبق ذكره واذا طلقها بالف على
ان له الرجعة وقع رجعيا وسقط ما اشترط من المال لانهما رضيا بما اشترط من الرجعة المنافية
لانها انما بذلت المال حتى لا يكون له ولاية الرجعة فافسد استحقاقه اياه باشتراطه للرجعة
واما اذا قالت المراة ان طلقتني فانت بري عن صداقي فالاصح انه يقع رجعيا لان تعليق الابرا لا
يصح وطمع الزوج في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا واذا قال لسفيهتين
طلقتكما على الف فقبلتا او سالتاه فاجابهما وقع الطلاق عليهما رجعيا بلا مال وان قبلت احداهما
لغا الخلع ولم يقع شي لان الخطاب معهما يقتضي القبول منهما وان سالتاه الطلاق واجاب احدى
منهما طلقت رجعيا لما بينا انه من جهتها كالجعالة وعمل الجعالة يتبعض وان خالع سفيهة ورشيدة
نظرت فان كان هو المبتدي فقال طلقتكما بالف فقبلت واحدة منهما لم يقع الطلاق وان قبلتا
معا او كان السوال منهما فاجابهما معا طلقت الرشيدة باينا بمهر المثل والسفيهة رجعيا وان
اجاب الرشيدة وقد سالتاه الطلاق بالالف طلقت بمهر المثل والسفيهة طلقت رجعيا وقوله
في الحاوي وباعطا الحر الى قوله وان اجاب السفيهة وقع رجعيا فيه امران احدهما انه عد
الخلع باعطا الحر فيما يقع به الطلاق رجعيا والاشبه في شرحي الرافعي والاصح في الروضه انه
كالمغصوب يقع به الطلاق باينا بمهر المثل الثاني انه عد فيما يقع به الطلاق رجعيا قول
الاب طلقها بالبراة وانا ضامن براتك وقد بينا ان الاصح بينونتها بمهر المثل وان القول بانه يقع رجعيا

بهر وجه احتاط الامام وقد سبق ذكره **قوله** ونفذ من مريضة بمهر مثل وما زاد فمن الثلث فان
خالعت بعبد بماية ومهر مثلها خمسون ولا تركة فان استغرقه دين اخذ نصفه او فسخ المسمى
وضارب بمهر المثل او وصايا فارقت اخذ نصفا وضارب بنصف او فسخ وقدم بمهر مثل وان لم يكونا
اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر مثل **ه** اي اذا خالعت المريضة بمهر المثل او اقل منه نفذ تصرفها
وقد سبق ان الخلع من المكاتبة كتبرعها وصححوا في الخلع انه لا ينفذ باذن السيد والمريضة ليست
من اهل التبرع في غير الثلث فكيف يجوز لها ذلك والفرق فوت ملك المريضة الا ترى كيف يجوز للمريض
صرف ماله في ملاذه وشهواته وانه ينفق نفقة الموسرين والمكاتب لا ينفق الا بقدر الحاجة ولا
ينفق الا نفقة المعسر وصرف المال في الخلع من قبيل صرفه في الملاذ وطلب الراحة من عشرة الزوج
فالحق بالتبرعات في حق المكاتبة دون المريضة اذا كان بمهر المثل كما لها ان تشتري شيئا بما يقيم
مثلها فاذا خالعت المريضة بعبد قيمته ماية وكان مهر مثلها خمسين فالخمسون الاخرى محاباة لها حكم
الوصية فيعتبر من الثلث ولا يقال كيف لا يكون محاباة الزوج كمحاباة الوارث لان الخلع قد قطع
النكاح والتوارث بينهما فان كان لها مال غير العبد يخرج نصف العبد من ثلثه فاز بالعبد وان
لم يخرج من الثلث بان لم يكن تركة فان كان هناك دين يستغرق العبد خيرناه بين ان ياخذ نصف
العبد ولا يشاركه فيه الغرما لاستحقاقه اياه بالمعاوضة وبين ان يفسخ المسمى ويضارب مع
الغرما بمهر المثل لان الصفقة تبعضت عليه وتبطل المحاباة لانها تابعة للخلع المفسوخ وان لم يكن
هناك وصايا خيرناه بين ان ياخذ نصف العبد ويضارب مع ارباب الوصايا بالنصف الثاني وبين
ان يفسخ ويقدم بمهر المثل وانما يتصور مزاحمة الوصايا بالمحاباة قال في الكفاية لان الوصايا
اما مضافة لما بعد الموت والمحاباة تبرع ناجز فيقدم او منجزة فيقدم الاول فالاول فلا وجه للمزاحمة
الا بتقدير وقوع الكل معا انتهى واليه الاشارة بقوله في الاصل فارقت وان لم يكونا اعني الدين
والوصايا فهو بالخيار بين ان ياخذ ثلثي العبد نصفه بالخلع وثلث النصف الاخر بالوصية وهو سدس
الجميع وذلك ثلثا العبد وبين ان يفسخ وياخذ مهر المثل **وقوله** في الحاوي وان كان لها وصايا
اخذ نصف العبد الى قوله والا اخذ ثلثي العبد او فسخ فيه امران احدهما قوله وان كان لها وصايا
اخذ نصف العبد وضارب بالنصف ليس هذا على اطلاقه بل ذلك مخصوص بما اذا فارقت الوصايا الخلع
كما بيناه الثاني قوله والا اخذ ثلثي العبد او فسخ وله مهر المثل لا ينتظم قسيما لقوله وان لم تخرج
المحاباة من الثلث ودينها مستغرق فان هذا لا يمنع ان يكون هناك تركة غير العبد يستغرقها الدين
فقوله والا يعني وان لم يكن دين ولا وصية اخذ ثلثي العبد وهو لا ياخذ ذلك الا اذا لم يكن تركة
غيره فلو قال فان لم يكن تركة وهناك دين مستغرق لانتظم **قوله** ومن امة بما عين سيد او قدر
وبمهر مثل ان اطلق في كسب وتجارة والزايد دين منها **ه** اي وصح الاختلاع من الامة بالاذن اما الاختلاع
بلا اذن فقد سبق حكمه فان اختلعت باذن السيد نظرت فان اذن لها ان تختلع بعين من ماله تقدرها
وان اذن لها ان تختلع بالف او بما شاءت صح وتعلق ما قيد به الاذن بكسبها وما في يدها من تجارة وان
اطلق الاذن ولم يقدر شيا فمقتضاه الاختلاع بمهر المثل فان اختلعت به او باقل منه تعلق بكسبها

وما في يدها من تجارة وان زادت على ما قدر لها السيد او على مهر المثل عند اطلاقه الاذن فالزايد يتعلق
بذمتها يتبع به اذا عتقت **قوله** وصح بشرطيهما واخبار لا منه الا ان نوى وصدقت **ه** اي
وصح الخلع بصيغة الشرط منهما قطعا ومنه على الاصح اما منها فقولها طلقني على ان لك علي الفا الزام
صحيح فاذا قال طلقتك لزم الالف ولو قال الزوج طلقتك على ان لي عليك الفا او بشرط ان لي عليك
الفا طلقت بالالف على الصحيح كما لو قال طلقتك على الف واما صيغة الاخبار فان كانت منها فهو
التزام صحيح فاذا قالت طلقني ولك علي الف فطلقها بانت ولزمها الالف واما من جهته فلا الا ان
نوى به الالزام وصدقته فاذا قال لها انت طالق وعليك الف طلقت رجعيا سوا قبلت ام لا الا ان
قال نويت به الالزام وصدقته المراة فانها اذا كانت قد قبلت طلقت باينا ولزمها المال وان لم
تقبل لم تطلق **وقوله** في الحاوي والاخبار والشرط التزام لا صريح الزام فيه امران احدهما انه
سوى بين الاخبار والشرط وتبع في ذلك الغزالي والصواب المعتبر كما قاله في الحرز والروضه ان
الشرط من جهته الزام وان قوله طلقتك على ان لي الفا كقوله انت طالق على الف فاذا قبلت بانت حالا
وهو نصه في الام وفي عيون المسايل وقطع به صاحب المهذب وساير العراقيين الثاني قوله ان
الاخبار ليس بصريح الزام فاقتضى انه كناية وانه اذا قال نويت كذا قبل منه وهو لا يقبل منه
الا اذا صدقته المراة ولم يبين ذلك الثالث ان القونوي اعترض وقال هذا اذا لم يسبق منها
استيجاب بدل ولا اعتراض الا في حالة فقط لانها اذا سبق منها استيجاب فانه يستغني عما
يصدر منه بصيغة الاخبار فانها اذا قالت طلقني بالف او طلقني على الف فقال انت طالق وعليك
الالف سوا اقتصر عليه او قال طلقتك وعليك مال لعم اذا سبق منها استيجاب بمجمل فاجابها بخلاف
فقبلت مال ما هو بصيغة الاخبار كالشرط فاذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك وعليك الف
فان قالت قبلت بالالف فكانه قال طلقتك على الف **قوله** وان علق باقباض مجرد فرجعي يتناول
او باعطا فوضعه عنده ملكه وبانت ولو نقدا غير غالب ومعيب كان طلق بثوب على انه هروي فبان
مرويا ورد لغالب وبمهر مثل ولا رد في خالعتك بهذا الهروي او بهذا وهو هروي بخلاف خالعني **ه**
اي وان علق الطلاق باعطا الف درهم مثلا فوضعها عنده ملكها وبانت ولا يشترط رضاه بالقبض
ولا تسلمه لان التمكين من القبض يسمى اعطا اذ يصح ان يقال اعطاه فلم ياخذ وانما ملك المال لانه
بوضعه عنده يقع الطلاق ويملك المراة بضعها فوجب ان يملك العوض ثم تطلق باعطا الدراهم
وان لم يكن من غالب نقد البلد لوجود الاسم وكذا اذا كانت معيبة تطلق لوجود الصفة اذ
العيب لا يرفع اسمها ولكن له الخيار في امساك الدراهم المعيبة ومالس بنقد البلد ورد مال المطالبة
بالتسليم ونقد البلد وان قال ان اقبضتني الف درهم لم تطلق الا ان باخذ بيده ثم يكون الطلاق
رجعيا لوجود الصفة ولا يملك الدراهم لان الاقباض ليس تمليكا وهذا اذا لم يسبق ما يدل على
الاعتياض فان قال ان اقبضتني كذا وجعلته لي ولا صرفه في حوايجي ونحوه افاد التمليك وعن
هذا احترز بقوله باقباض مجرد هذا في المعلق وفي المنجز اذا قال خالعتك على هذا الثوب على انه هروي
فبان مرويا صح وملكه ولكن له الخيار فان رده رجع بمهر المثل وان قال طلقتك على هذا الثوب الهروي

او على هذا الثوب وهو هروي فبان مرويا لم يرد لانه وصفه فاخطا في الوصف ولم يشترطه فلم
يكن لها الرد ولم يكن منها تغرير وهذا بخلاف ما لو قال ان خالعتني على هذا وهو هروي او الهروي
فانه يرد لانها غرته فلو قالت له هذا الثوب هروي فقال ان اعطيتني هذا الهروي فانت طالق
فبان مرويا هل يرد قال المتولي بني على ان المواطاة قبل العقد كالمشروط في العقد فيرد
ام لا نقله عنه في الروضه واقره وقوله في الحاوي وبالاقباض اخذ باليد الى قوله وله رده
وطلب الغالب فيه امران احدهما قوله وبالاقباض اخذ باليد قال المتولي هذا اذا لم يقترن به ما
يدل على المعاوضه وقد سبق بيانه قال النووي وما قاله المتولي متعين ه الثاني قوله على هذا
الثوب وهو هروي او على هذا الثوب الهروي فقضي بانه يرد في هاتين الصورتين كما يرد في قوله على انه
مروي قاله في الروضه ولو قال خالعتك على هذا الثوب وهو هروي فبان خلافه فلا رد لانه لا
تغرير من جهتها ولا اشتراط منه قال وكذا لو قال خالعتك على هذا الثوب الهروي كذا ذكره
البغوي قال فان قيل قوله وهو هروي افاد الاشتراط في قوله خالعتك على هذا الثوب وهو هروي
حتى يتمكن من الرد اذا لم يكن هرويا كما لو قال خالعتك عليه على انه هروي فالجواب ان قوله وهو
هروي دخل هناك على كلام غير مستقل لان قوله ان اعطيتني هذا الثوب غير مستقل فقيد ما دخل
عليه وتمامه بالفراغ من قوله فانت طالق واما قوله خالعتك على هذا الثوب فكلام مستقل فجعل قوله
بعده وهو هروي جملة مستقلة فلا يتقيد بها الاولى ه وقوله فان علق باعطا هروي او هذا وهو هروي
فبان مرويا لها لا اذا الهروي أي تقع بمهر المثل كاعطا معين استحق وخمر وعبد غير موصوف ه اي
اذا علق الطلاق بالاعطا فاعطته نظرت فان اعطته موافقا لما شرط طلقت وان كان غير
موافق كما اذا قال ان اعطيتني ثوبا هرويا فاعطته مرويا لم تطلق وكذا اذا قال ان اعطيتني هذا
وهو هروي فاعطته فبان مرويا لان الصفه المعلق عليها لم توجد بخلاف ما اذا قال ان اعطيتني
هذا الهروي فانها تطلق بمهر المثل لانه وصفه بغير وصفه وقد قبله بخلاف قوله وهو فانه شرط ولم
يوجد الشرط وكذلك لا يقع الطلاق باعطا المغصوب واذا علق باعطا عبد سوا وصفه ام لا
فاعطته عبدا مغصوبا او مكاتبا لم تطلق لان الاعطا هنا يقتضي التمليك اذا اضيفا لما يتصور تمليكه
الا اذا كان المعلق به معينا كان اعطيتني هذا العبد فاعطته اياه طلقت وان كان مغصوبا او
مكاتبا لوجود الصفه وكذلك اذا قال ان اعطيتني زق خمر فاعطته اياه مغصوبا طلقت لان الخمر
لا يتصور فيها الملك فالمغصوبة وغيرها سوا لكن يرجع على المراة في المسئلتين بمهر المثل كما اذا خالعها
منجزا على مغصوب وياخذ من حكم التعليق باعطا الخمر انه لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب او هذا
او هذا الحر فاعطته اياه انها تطلق لوجود الصفه ويرجع عليها بمهر المثل لان كلا منهما لا يملك
وكذا يرجع بمهر المثل اذا علق طلاقها ايضا بعبد غير موصوف فاعطته عبدا فانها تطلق لوجود الصفه
ويرجع عليها بمهر المثل ولم يتعرض لهذه في الحاوي ولهذا اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي
فاعطته اياه فبان مرويا فالحكم كما ذكرناه انها تطلق بمهر المثل ه وقوله وفي طلقتك بالف ان شئت
بشئت لا قبلت وان ضمنت لي الفا بضمنت ومع طلقت ان قال طلقني ه اي اذا قال الزوج طلقتك بالف ان شئت

هذا

فقالت شئت وقع الطلاق بائنا بالالف وقيل يشترط الجمع بين قبلت وشئت وقيل يكفي واحد منهما
وفي طلقتك ان ضمنت لي الفا يقع الطلاق بقولها ضمنت ويشترط ان يكون المشيه والضمان
على الفور الا اذا علقهما بمتى وان قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت
وطلقت بانت بالالف ووقع الضمان والطلاق مقترنين وان ترتبا لفظا وان ضمنت ولم تطلق او
طلقت ولم تضمن لم يقع شي ويشترط كونهما جميعا فورا وقوله في الحاوي وشئت او قبلت يعني
اذا قال انت طالق على الف ان شئت انه يكفيها احد اللفظين والاصح الذي قطع به المتولي واختاره
الامام وقال في الروضه انه الاصح بل الصحيح تعين لفظ شئت والاكتفا به ه وقوله وصدق
في قصد ابتدا بجيب بطلقت فقط ه اي اذا قالت طلقني بالف فقال طلقتك ولم يقل بالف ثم قال
قصدت الابتدا قبل منه لان ذلك محتمل وان لم يدع ذلك جعلناه جوابا لها حتى لو مات حكمنا بينونتها
بالالف وقوله في الحاوي فطلقت ان طلب لا يتعين للجواب فيه مناقشه وانه اذا لم يتعين
توقف الحكم على تعيينه حتى لو مات قبل البيان لم يجز ان يحكم له بالمال لان الاصل عدمه والبينونة
كذلك بل يحكم بالبينونه فان قال قصدت الابتدا صدقناه كما هو في العزيز والروضه ه وقوله
وان طلبت عشرا بالالف استحقه بالثلاث وبواحدة عشرا او بثلث بالف فطلق واحدة به وثنتين
مجانا فالثلث دونها او واحدة مجانا وثنتين كله او فعن بثلثيه ه اي اذا سالته ان يطلقها
عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف او ثنتين فعشريه او ثلاثا فما فوق استحق
الالف فان بقي له عليها من الثلث طلقة فطلقها اياها استحق الالف لحصول غرضها وهو البينونه
الكبرى هذا هو المذهب وان طلبت ثلثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا لم يكن كلامه
جوابا لها لانها سالت الواحدة بثلث الالف ولم يرض هو فيها الا بالف فلغت المعاوضه واذا لم
تقع الاولى وقعت الطلقتان لانها غير بائن هذا ما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وقال
الغزالي انه القياس المتجه واستبعد ما قاله الاكثرون ان الاولى يقع بثلث الالف ولا يقع
الثنتان لانها حينئذ بائن وان قال انت طالق واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف وقع كذلك
الاولى مجانا والطلقتان بثلثي الالف وكذا لو قال واحدة مجانا وثنتين بالف نقله الرافعي عن
صاحب التهذيب قال ولا يقال يستحق الكل وان حصل مقصودها لان ذلك انما يكون اذا وقع المملوك من
الباقي في مقابلة المال وهاهنا اوقع بعض المملوك مجانا ه وقوله في الحاوي وان طلق واحدة
مجانا وثنتين بثلثي الالف يقع كذا ه اي بالثلثين اقتصر على هذه ولو قال وثنتين بالف وتعين
بثلثه لعلم وقوعه بثلثه في المسئلة الذي ذكرنا بطريق الاولى ه وقوله ولا يقع برقبة زوج
برقبة زوجة حر ومكاتب ولا ان نقص وكيلها الا عن مهر مثل ان اطلق ويجب فان زاد وكيلها المعج
نفذ بمهر مثل وبمسمى ان اطلق وغرم ما زاد وان اضاف الى نفسه فالكل ه اي ولا يقع الطلاق
اذا خالع السيد الزوج وهو حر او مكاتب برقبة زوجته لان وقوعه يودي الى عدمه وقوعه لانه
لو وقع لملكها ولو ملكها لانفسخ النكاح وبطل الخلع وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل ولو كان الزوج
عبدا صح لان الملك ينتقل فيها الى سيد العبد وكذلك اذا وكل الزوج في مخالعة زوجته بمائة فنقص

الوكيل وخالع تسعين مثلا لم يقع الطلاق على المذهب للمخالفة اما اذا لم يقدر له المال بان قال
خالعها واطلق فان علمه تخالعها بمهر المثل فان خالع باقل منه فالمذهب انه يقع بمهر المثل واما
اذا زاد وكيلها على المقدر او على مهر المثل عند الاطلاق نظرت فان صرح بالوكالة وانه سفير وقع
الطلاق بائنا بمهر المثل واختصت بلزومه وان اطلق ولم يبين انه وكيل وقع بالمسمى على الاظهر ولزمه
الزايد على ما سمت لانه لما زاد ولم يضفه اليها كان كانه بذل الزيادة من نفسه وانه اضاف
الوكيل الخلع الى نفسه لزمه المال كله كالاجنبي وقوله في الحاوي او نقص وكيله عن المقدر
الى اخر الباب فيه امور احدها انه سوى بين نقص وكيل الزوج عن المقدر وعن مهر المثل عند
الاطلاق والمذهب الفرق فان المنصوص انه اذا نقص عن المقدر لم يقع او عن مهر المثل عند
الاطلاق وقع بمهر المثل قال في الروضة وللاصحاب فيه طرق مجموعها خمسة اقوال الاظهر
يقع الطلاق في صورة الاطلاق بمهر المثل ولا خيار للزوج ولا يقع في صورة التقدير على المنصوص
بصريح المخالفة في صورة التقدير الثاني قوله وان زاد وكيلها نفذ وعليها مهر المثل وعليه
الزايد يعني اذا اضاف اليها ذلك ماخوذ من التقسيم فقطع بانه يجب المسمى اذا كان اكثر من مهر المثل
والذي صححه الاصحاب ان الواجب مهر المثل فقط قال في الروضة فيما اذا قدرت مائة فخلع
باكثر من مائة واضاف اليها المنصوص وقوع الطلاق بائنا فعلى هذا يلزمها مهر المثل على الاظهر الثالث
انه قال وعلى الوكيل الزايد والصحيح انه لا شي على الوكيل في هذه الصورة قال في الروضة واما
مطالبة الوكيل بما عليه فقال الاصحاب لا يطالب الا ان يقول انا ضامن واما في صورة الاطلاق فقد
قال في الروضة فلو اطلق ولم يضف اليها ولا اليه فان قلنا بالمشهور فعلى الوكيل ما سماه وفيما
عليها منه قولان اظهرهما ما سمت به فان طولب وسلم رجع به على الزوجة واما مسئلة اختلاع الاب
بمالها صادقا وكاذبا ودعوى النيابة والولاية فقد سبق ه قوله باب

انما يصح طلاق مكلف لغير بائن ولو تعليقا وان هزل كغيره وغلط وسكر لا معذورا ولا ان سبق
لسانه او لقن بلا فهم او اكره بمحذور مناسب بلا حق كغيره ه اي شرط صحة الطلاق التكليف فلا يقع
طلاق صبي ومجنون لا تنجيزا ولا تعليقا فاذا قال الصبي انت طالق غدا لغا وان بلغ قبل الغد ولا يقع
الطلاق الا من في عصمة النكاح او غير البائن كالرجعية ومن في عدة الردة والاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ويصح وان علق فقد اجمع الائمة
المعتبرون على صحة الطلاق المعلق ولا التفات الى خلاف ابن حزم فيه ويقع طلاق الهازل فلو قالت
على طريق الدلال طلقني فقال على سبيل الهزل طلقتك طلقت لانه صدر منه عن اختيار ولا اثر لظنه
عدم وقوعه بالهزل كما اذا طلق بشرط الخيار فانه يقع ولا اثر لظنه والطلاق كغيره من سائر
التصرفات فيصح من الهازل النكاح والبيع وغيرهما وكذلك يقع الطلاق من الغالط كما اذا اوقعه
على امراة ظنها اجنبية فبانت امراته او ظنها الاخرى فبانت ضرتها حتى لو عقد له ابوه صغيرا على امراة
ولم يعرفها ثم اوقع الطلاق عليها وهو يظنها اجنبية او نسي ان له زوجة وقع ظاهرا ونقل
الرافعي عن الروياني وجهين في النفوذ باطنا وانه قال يحتمل ان يقطع بوقوعه في مسالة الناسي ويخص

الوجهان بما اذا لم يعلم كما يفرق بين من نسي النجاسة وصلى بها وبين الجاهل وكذلك يقع طلاق
السكران تغليظا عليه وهذا اذا تعدى بالسكر كمن توجب عليه الصلوات وكذا من زال بشرب دوا
مجنن لا حاجة له اليه اما اذا زال لا بمحرم كمن شرب دوا الحاجة فزال عقله او اكره على شرب الخمر
فان طلاقه لا يقع في حالة السكر واعلم ان في طلاق السكران المتعدي وساير تصرفاته
قولين وقد حد الشافعي السكران بانه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا
تطلق امراة من سبق لسانه الى كلمة الطلاق ولم يرد الا اختلال القصد الى الطلاق لكن لا يقبل دعوى
سبق اللسان الا بوجود قرينة تدل عليه كما اذا كان اسمها طالبا او طالعا وطارق فقال يا طالق
وقال اردت ان انطق باسمها فالتف لساني فانه يقبل منه في الظاهر واما بغير قرينة فيدين ولو
قال طلقتك وقد سبق لساني واردت ان اقول طلبتك فلنفرانه لا يحل لامراته ان تقبل منه
وقال الماوردي وغيره هذا اذا اتهمته اما اذا علمت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه
قال الروياني فهذا هو الاختيار واذا لقن الاعجمي الطلاق بالعربية ولم يعلم انه لفظ الطلاق بها
لم تطلق امراته وان قصد به معناه في العربية وكذلك اذا قصد به الطلاق ايضا لانه لم يعلم انه
لفظ الطلاق فهو كما لو قصد الطلاق بلفظ ما ليس من الفاظ الكنايات وانما يقبل من الاعجمي دعوى
الجهل اذا لم يكن له اختلاط باهل تلك اللغة فان كان له اختلاط بهم لم يقبل ظاهرا ويدين ولا يقع طلاق
المكره لما روي ان رجلا تدلى من جبل يشتار عسلا فجاءت امراته وقالت لتطلقني ثلاثا والا قطعت
الحبل فطلقها ثلاثا ثم اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وينبغي للمكره
ان يوري فينوي طلاقا غير زوجته او طلاقا من وثاق ونحوه او يقول سرا ان شاء الله ولا يلزمه
ان يوري لانه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار كما ذكره في العزيز والروضة وان اكره
فقصد الطلاق وقع ثم الاكراه في ساير التصرفات يبطلها كما يبطل الطلاق وهذا اذا كان
الاكراه بغير حق اما الاكراه بحق كاكراه القاضي على البيع ونحوه فحكمه حكم الاختيار واذا اكره
على الاسلام نظرت فان كان ذميا لم يحكم باسلامه لانه اكراه بغير حق لاستحقاقه الاقرار على
دينه وان كان حربيا او مرتدا صح ولزمه ساير احكام الاسلام لانه اكراه بحق وانما يسمى مكرها
اذا هدد بمحذور ممن يقدر على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب وهو عاجز عن الدفع بنحو فرار او
او استغاثة مع ظنه انه ان امتنع اوقع بالمحذور والاصح ان التخويف باتلاف المال ليس باكراه
على الطلاق ويشترط ان يكون المحذور مناسبا لما اكره عليه بحيث يوثر العاقل فعل ما اكره عليه
منه ويختلف الحكم في ذلك فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص فان
كان الاكراه على الطلاق فيحصل بالتخويف بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد وبتخويف ذي المروة
بالصفع في الملا ونحوه وان كان الاكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد واتلاف المال ليس
اكراها ولو طالبه السلطان الظالم بشخص فاخفاه فقال له اما تدلنا عليه او تحلف بالطلاق فحلف
بالطلاق حنث بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك الا اذا حلفت بالطلاق انك لا تذكرنا فحلف ثم
ذكرهم لم يحنث لانه اكراه على الحلف بالطلاق وقوله في الحاوي انما يصح طلاق المكلف الى قوله كاسلام
غير الحربي فيه امور احدها قوله وان هزل كغيره النكاح اراد ان الهازل تنفذ تصرفاته كلها الا

الا في النكاح فانه لا يصح من الهازل والصحيح ان النكاح كغيره قال في الروضة الطلاق
والعتاق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وينفذ ايضا النكاح والبيع وساير
التصرفات مع الهزل على الاصح الثاني قوله او سكرا اطلق السكر وذلك مخصوص بمن سكر عمدا واما
واما من اكره بشرب دوا لحاجة فسكر او زال عقله فانه معذور فلا يقع طلاقه الثالث قوله
او اكره لمحذور كغير اسلام الحربي يريد ان الاكراه يلغي كل تصرف كما يلغي الطلاق الا اسلام الحربي فيرد
عليه اسلام المرتد واكراه القاضي على البيع فلو قال او اكره لمحذور بغير حق لشمل الجميع فان اكراه
الحربي والمرتد بحق فيصح اسلامهما بخلاف الذمي فان اكراهه بغير حق الرابع انه اطلق ان الاكراه
بالمحذور يمنع الطلاق وغيره من غير تقييد بالتخويف والمناسب والذي صححه في الروضة وغيرها
انه لا بد من المناسبة وقوله لا على احداهما فعينها وطلقتين فافرد وبعكسه اي لا اكراه اذا اكره
على تطليق احدى زوجتيه فعين واحدة للطلاق فان ذلك اختيار منه ولو قال طلقت احدا لما كان
طلاق اكراه لا يقع على واحدة منهما وكذلك لو اكره على تطليقها طلقتين فطلقها واحدة وقعت
ولو طلقها طلقتين لكان مكرها وبعكسه ذلك لو اكره على طلاق معينة فطلق احداهما او على ان يطلقها
واحدة فطلقها طلقتين فيقع بالوقية وكذا اذا اكره على لفظ فاتى باخر كقوله طلقتها فقال
ابنتها فانه غير مكره في ذلك كله وقوله ويبيح مكفرا وخمرا وفطرا لا زنا وقتلا وقد يوجب اتلاف
مال اي اذا اكره الانسان على كلمة الكفر او السجود للصنم جاز له ان يتلفظ بلسانه دون اعتقاده
قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثبات على الايمان وترك الاقدام على كلمة الكفر
افضل وان قتل وكذا يبيح الاكراه بشرب الخمر الا ترى كيف جوز للمغص بلقمة ان يسيغها بالخمر
اذا لم يجد غيرها ويبيح الافطار في رمضان والخروج من صلاة الفريضة ايضا واما الزنا والقتل
فلا يبيحهما الاكراه لتعلقهما بالغير وقيل لا يتصور الاكراه في الزنا لان الانتشار علامة الاختيار
والصحيح انه يتصور لان الزنا هو الايلاج المجرد والاكراه لا ينافيه والانتشار بالطبع الغالب فكم
من جبان ولا يقدم عليه ولا يجب الحد على الزاني مكرها ولكنه ياثم ولا حد على المكرهة قطعا ولا اثم
الا اذا اضطجعت وفي وجوب القصاص على المكره خلاف يأتي ثم الاكراه قد يوجب اتلاف المال وذلك اذا
تهدده بقتل او قطع ونحوه فان خوف لمحذور اخر كهتك العرض والمروة بالتعزير والضرب ونحوه لا يجب
عليه اتلافه لكن يباح له سوا كان له او لغيره ولصاحب المال ان يطالب من شا والقرار على من اكرهه
على الوجه الصحيح وقد اطلق في الحاوي ان الاكراه لمحذور يوجب اتلاف المال وليس على اطلاقه
وقوله وصح تعليق عبد ثلثا بشرط وافق عتقه اي العبد وان كان لا يملك على زوجته الا طلقتين
حرة كانت او امة لكنه اذا علق طلاقها الثلث ثم وافق وجود الشرط عتقه اما بان علق الثلث بعتقه
فيقول ان عتقت فانت طالق ثلثا واذا عتق فالصحيح ان الطلاق يقع مع العتق على ان الصحيح لا ترتب
بين العلة والمعلول وقوله في الحاوي وصح تعليق العبد الثلث ان عتق قبل الشرط لا يقتضي ان
يقع الثلث في صورة التعليق بعتقه لان العتق هو الشرط والطلاق واقع معه وقد شرط لوقوع
الطلاق العتق قبل الشرط وقوله باحد طلقت وترجمته وسرحت فارقت وما اشتق منها لا مصدر
وخالعت فاديت ونعم بعدا طلقت لا انشا اي انما يصح الطلاق بهذه الالفاظ الصرائح او بالكناية بنيته

على ما سيأتي فالصريح طلقت وسرحت وفارقت لورود القران بها ويقع بما اشتق منها مثل انت طالق
ومطلقة ويا طالق ومسرحة ومفارقة ويا مسرحة ويا مفارقة وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
وترجمة غيره كناية واما المصادر فكانت الطلاق والسراح والفراق فليست صرائح فيه بل
كنايات وخالعتك وفاديتك صريحان في الطلاق مع ذكر المال فاما خالعتك وفاديتك من غير ذكر
مال فصحح في الروضة انه كناية ان نوى بها الطلاق وقع ووجب مهر المثل والا فلغو وقال
في المهمات الاصح عند عدم ذكر المال انه صريح كذا صححه الرافعي في المحرر والنووي ومتاخر الحاوي
الصغير فيه ووافقه النشائي ونقله عن الكفاية وقال البلقيني في التدريب ولا يشترط في
صراحتهما ذكر العوض على طريقة الاكثرين خلافا لما وقع في الروضة وقول الزوج نعم جوابا لمن قال
له طالبا للانشا اطلقت امراتك صريح لان تقدير كلامه نعم طلقت بخلاف جعلها بالاستخبار فانه
يكون اقرارا فقط فان كان كاذبا فهي على نكاحه في الباطن وقوله في الحاوي بطلقت وسرحت
وفاديت الى قوله وترجمتها فيه امور احدها انه عد من الصرائح حلال الله علي حرام والاصح كما قال
النووي انه كناية الثاني ان الذي يقول انه صريح لا يقول بذلك مطلقا بل يقول هذا اشتهر
في العرف بانه طلاق وايضا فانهم لم يخصصوه كما حصده بل قال في الروضة حلال الله علي حرام او
انت علي حرام او الحل علي حرام فنعلم من هذا ان كل لفظ اشتهر في العرف انه طلاق فله حكمه الثالث انه
عد ترجمة السراح والفراق من الصرائح في الطلاق وقد قال في الروضة لكن الاصح انها كناية قاله
الامام والروياني لان ترجمتها بعيدة عن الاستعمال واقرهما عليه وقوله او كناية ككناية وحلال
الله علي حرام وما العتق وانت خلية برية بائن بتة بتلة اعتدي ولو قبل وطء استبري رحمك الحقي
باهلك حبلك على غاربك لا انده سربك اعزبي اغربي اذهبي اخرجي تجرعي ذوقي تزودي كلي اشربي تنبه
قد زنت اوله او نواه يا نامنك طالق اي يصح الطلاق بالصرائح التي تقدمت او بالكناية
وهي هذه الالفاظ الذي ذكرها فكتب الطلاق كناية سوا كانت من الاخرس او من غيره فان لفظ
بالكتب فصريح وان قال اردت قرائه وجهان لمن اطلق امراته من وثاق وقال انت طالق وادعى اراد
وحلال الله علي حرام كناية ليس بصريح على الاصح كما سبق وانت خلية وبرية اي من الزوج والبتة والبتلة
القطع واعتدي اي كما تعتد المطلقة وان لم يدخل بها لانها متهيئة لان تعتد وكذلك استبري رحمك
والحقي باهلك وحبلك على غاربك والغارب مقدم الظهر واصله ان الناقة تلقي خطامها على غاربها
لترعى كيف شاءت ومعناه في المراة خليت سبيلك ولا انده سربك بفتح السين لا ادع الزجر والزجر
والسرب ما يرعى من ابل وغيرها ومعناه لا ازد ابلك بل اخلي سبيلك واعزبي اي صيري عزبة لا زوج
لك واغربي اي تباعدي عني مثل قوله اذهبي واذهبي واخرجي وتجرعي اي كاس الفراق وتزودي
واستعدي اي للحوق باهلك وكلي واشربي اي زاد الفراق واشربي منه وهذه امثلة وللمعاني
حكمها وقوله انا منك طالق يشترط ان ينوي وقوع الطلاق عليها لا غير وسائر الكنايات
يشترط ان ينوي باللفظ الطلاق لان اللفظ يحتمل الطلاق وغيره وهنا كذا لا يحتمل الا صرفه عنها
ويشترط ان يقارن النية اول لفظ الكناية وهو الاصح كما قال في المهمات وبه الفتيا وان

كان في الروضة قال اولا للفظ او باخره على الاصح ٭ وقوله لا اقعدي واعنا بك الله اعزلي
استبري رحمك منك واختاري تفويض وجوابها اخترت نفسي او زيدا الا ان او النكاح طلق
ان نويته ٭ اي ليس شي من هذه الالفاظ المستثناه في شي من الكنايات لبعدها عن معنى الطلاق
واذا قال لزوجته اختاري ونوى تفويض طلاق نفسها اليها كان قوله اختاري مع نيته التفويض
كقوله طلقي نفسك فاذا قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق كان كما لو قالت طلقت نفسي ولو
قالت اخترت ابي واو امي او اخا وغيرك او الازواج ونوت الطلاق وقع فان اختيار هولاء مشعر
باختيار فراقه بخلاف ما اذا قالت اخترت النكاح او اخترتك لعدم الاشعار بالفراق وقيل لا يقع
اذا اختارت الازواج لانه مبهم ٭ وقوله وتجب كفارة بانت حرام على لا بنية طلاق او ظهار او عتق
امة وتفح ٭ اي اذا قال لمن تحته من زوجة او امة انت حرام علي نظرت فان نوى تحريم عينها
او تحريم الاستمتاع بها لم تحرم ولزمته كفارة يمين وكذا اذا اطلق ولم يقصد شيا لما روى سعيد
بن جبير ان رجلا اتى الى ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم انزلت في تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم مارية على نفسه ويقاس تحريم الزوجة على تحريم الامة لان كلا منهما تحريم فرج حلال
هذا اذا كانت الامة غير محرم فاما المحرم فلا كفارة بتحريمها لانه صادق فيما قال وان نوى به
الطلاق كان طلاقا او الظهار كان ظهارا او عتق الامة كان عتقا لان كلا منهما تقتضي تحريمها
على الزوج والسيد ولو قال للعبد انت علي حرام ولم ينو به العتق لغا كما لو قال هذا الثوب او هذا
الطعام علي حرام واعلم ان قوله انت علي حرام صريح في وجوب الكفارة فان لم يقل علي فهو كناية
فان قيل اذا كان صريحا في التحريم وقد وجد في موضوعه فكيف يجوز ان نصرفه النية الى غيره
واجاب ان يكون العتق كناية في الطلاق لان العتق لا يجد نفاذا في الزوجة فجعل كناية في
انه وان كان صريحا في الكفارة فليس فيه قوة تمنعه من الصرف عنها لاختلاف الصحابة فذهب ابو بكر
وعايشة رضي الله عنهما الى انه يمين وكفارته كفارة يمين وعمر رضي الله عنه الى انه صريح في طلقة
رجعية وعثمان الى انه ظهار وعلي وزيد وابو هريرة رضي الله عنهم الى انه صريح في الثلاث وابن مسعود
الى انه ليس بيمين وفيه كفارة يمين وهذا هو الاصح من قولي الشافعي رضي الله عنه وقوله في
الحاوي وانت حرام يوجب الكفارة فجعله صريحا فيها كما نرى الا اذا نوى طلاقا او نحوه وهو ليس بصريح الا
اذا قال حرام علي قال في الروضة واللفظ للرافعي فرع انت حرام ولم يقل علي قال البغوي
هو كناية بلا خلاف واقره ولم يذكر مخالفه ٭ وقوله وصح كعين باشارة اخرس فان افهم كل
فصريح والا فكناية ٭ اي ويقع الطلاق باشارة الاخرس كما يقع بلفظ الناطق وحكم اشارته في سائر
العقود والفسوخ كحكمها في الطلاق تقع بها للحاجة ثم اشارته تنقسم الى صريح وكناية فما كان منها
لا يفهمه الا الفطن فهو كناية وكذا ما لا يفهم اذا اشار به ونواه طلقت ولم يحل له وقوله في الحاوي
واشارة الاخرس والصريح ما يفهم الكل والكناية الفطن فقوله الفطن ليس شرطا بل لو اشار ونوى
الطلاق ولم يفهمها الفطن وقع الطلاق حتى لا يحل له ٭ وقوله وبطلاق جزء وعضو وزوج وشعر

وبه لا فضله ومبان ولو بعد تعليق ٭ اي ويقع الطلاق بايقاعه على جزء شايع من المراة كبعض
وثلث وربع وبايقاعه ايضا على جزء معين سواء كان باطنا كالقلب والكبد او ظاهرا كاليد
والرجل والاصبع والظفر والشعر لان الطلاق لا يتبعض فلا ينبغي ان يلغى وتبعيضه يتعذر
لان المراة لا تتبعض في النكاح حتى يوقعه على بعضها ويبقى بعضها فوجب تعميمه والصحيح انه يقع
على البعض ثم يسري وقيل بل ايقاعه على البعض ايقاع على الجميع والصحيح الاول الا تراه لو قال
ان دخلت الدار فيدك طالق ثم قطعت يدها فدخلت الدار لا يقع الطلاق ولو كان ايقاعه على
البعض ايقاعا على الجميع لكان تعليقه على البعض تعليقا على الجميع ولزم ان تطلق وهو المراد بقوله
في الاصل ولو بعد تعليق اما الفضلة كالريق والمخاط والبلغم واللبن والمني فلا تطلق بها لانها
ليست متصلة بها خلقة فان قيل ان المني واللبن اصلهما الدم وتطليقه موثر فالفرق انهما تهيآ
للخروج بالاستحالة بخلاف الدم فانه به قوام البدن فهو اشد تمكنا ولو ومان من اليد والرجل ولو
طلق جزءا منها مبانا لم تطلق لانفصاله ولو كان بتعليق سابق على ابانته وقد سبق تمكنه ٭ وقوله
ويقع في انت طالق في شهر او يوم كذا باستهلاله وفجره واخر شهر وسلخه باخر جزء واول اخر اول
اخر يوم واخر اوله اخر اول يوم وليلة القدر بطعن في متمة العشر الاخيرة ولو مضى بعض ٭ اي اذا
قال لزوجته انت طالق في شهر رمضان مثلا نظرت فان كان تعليقه في شهر رمضان طلقت في الحال
وان كان قبله طلقت في اول جزء منه وذلك بغروب شمس ليلة استهلاله وان قال في يوم كذا طلقت
بطلوع فجره حتى لو قال اردت وسطه لم يقبل ظاهرا ويدين وان قال انت طالق في اخر شهر رمضان او
في سلخه طلقت في اخر جزء من الشهر لانه اخر المطلق والانسلاخ يحصل به واول اخر الشهر بطلوع فجر
اليوم الاخير منه واخر اوله غروب شمس اول يوم منه واذا قال انت طالق ليلة القدر طلقت في اول
جزء من الليلة العاشرة من العشر الاخيرة من رمضان ان كان الشهر تاما وان نقص فالطعن
التاسعة لانها متمة العشر الاخيرة فان علق في اثناء العشر لم تطلق حتى يدرك من السنة المقبلة ما
فات من العشر وقوله في الحاوي وليلة القدر بمضي ليالي العشر فيه امران احدهما انه قال
بمضي ليالي العشر وهي تطلق بالطعن في الليلة العاشرة الثاني ان قوله طلقت بمضي ليالي العشر انما
ياتي اذا علق قبل دخول العشر واما في اثنائها وانما تطلق بعد ان يدرك من اول العشر من السنة المقبلة
٭ وقوله وبمضي يوم لفق وفي ليل اخر غربه وسنة بحول والسنة بالمحرم ٭ اي اذا قال لزوجته اذا مضى يوم
فانت طالق نظرت فان قال ذلك بالنهار طلقت بحصول يوم ملفق وهو مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
وان قال ذلك ليلا طلقت بغروب شمس غده واذا قال اذا مضت السنة فانت طالق باستهلاك المحرم
وان لم يبق منها الا لحظة واذا قال بعض الصور اردت غير العربية لم يقبل ظاهرا ويدين وان قال اذا
مضت سنة بالتنكير طلقت بمضي حول كامل اثني عشر شهرا ويكمل المنكسر ثلثين يوما فاذا علق يوم الخامس
عشر من رمضان فان تم رمضان طلقت في الخامس عشر في رمضان المستقبل وان نقص يوما طلقت يوم
السادس عشر منه في ذلك الوقت لانا نكمل المنكسر ثلثين ٭ وقوله وقبل موت زيد بشهر بينين وقوعها
عاش اكثر ٭ اي واذا قال لزوجته انت طالق قبل موت زيد بشهر نظرت فان مات زيد قبل مضي شهر

من حين علق لم يطلق لانه اشترط ان يكون بين وقوعه وموته شهر الا اذا حسبنا له من قبل التعليق
فحينئذ يكون الطلاق واقعا قبل وقوع اللفظ الموجب له وهذا لا يجوز وان عاش اكثر من شهر
ولو لحظة تبينا وقوعه من يومئذ بعد الشهر من العدة واعلم ان قوله في الحاوي ومات بعد
اكثر منه وقوله في الارشاد فعاش اكثر تبين وقوعه فيه تصريح بانه يشترط ان يعيش اكثر من
شهر فاذا عاش بعد الشهر لحظة فقد عاش اكثر وحصل التبين وهذه اللحظة لم يشترطها الرافعي
ولا النووي ونقل في المهمات اشتراطها عن الشامل والحاملي في المجموع والبندنيجي في تعليقه ونصوص
قبل قدوم زيد بشهر وعن المهذب ونصوص قبل موتي ولا فرق • وقوله وكل يوم او سنة فواحدة حاله
ثم فجر غد واول المحرم ان عنى عربية فان قال اردت بينهما يوما او سنة او الاجنبية في احداكما طالق او
رجعية مني في انت طالق في الماضي حلف لا بائنا ومن غير الاجنبية • اي قال لامرأته انت طالق كل
يوم ولم يقل طلقة او كل سنة طلقة تكررت الطلاق حتى يستكمل الثلث ولو قال انت طالق كل
يوم ولم يقل طلقة فهل يتكرر الطلاق بتكرر الايام فيه وجهان احدهما لا يقع الا واحدة والمعنى
انت طالق ابدا والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يتكرر وقال النووي من زياداته انه الاصح واذا قال
لها انت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال والاخرى في اول الغد والثالثة في اول اليوم الذي
بعده وان قال كل سنة طلقت في الحال واحدة وفي اول المحرم واحدة لانه اول السنة الثانية وان
لم يبق منه الا لحظة وهذا اذا اراد العربية وان اراد الرومية عمل بمقتضى ذلك وان لم يبق من حول
السنة الا يوم وان اطلق ولم يرد شيئا فالاصح انها لا تطلق الثانية حتى تمضي سنة كاملة من حين
وقعت الاولى لانه يحتمل ذلك والاصل بقاء النكاح ذكره في الروضة وان قال اردت ان يكون بين كل
طلقتين يوم او سنة قبل منه ولم تطلق الا في مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني والسنة المستقبلة هذا
اذا امتد زمن الرجعة او راجعها قبل انقضاء العدة او قلنا يعود الحنث وكذا اذا قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق وقال اردت الاجنبية صدق بيمينه لان اللفظ يحتمله وكذلك لو قال لامرأته انت طالق
في الزمن الماضي وقال اردت اني كنت طلقتها طلقة رجعية وهي الان في العدة صدق بيمينه كما اذا
قال وهي الان بائن وان قال وقع طلاق مني في غير هذا النكاح بانت به ثم جددت نكاحها او وقع

عليها طلاق من غيري ثم تزوجها من بعده لم يقبل منه ذلك الا ببينة فاذا اقام بينة بسبق نكاح وطلاق
عليها منه او من غيره صدق انه اراد ذلك بيمينه ووقع في الروضة انه اذا لم يعرف نكاح سابق وطلاق
فيه وكان محتملا قبل تفسيره وان لم تقم بينة ولم يقع الطلاق انتهى • قال الاسنوي هذا عجيب
للامام وقال به جماعة لكن في الشرح الصغير انه لا يقبل منه ذلك الا ببينة ونقله في النهاية عن الاصحاب
وبه جزم في المحرر والمنهاج وبه الفتوى وقوله في الحاوي ولنا كل سنة واحدة الى قوله قبل فيه امور
احدها ان قوله ثلثا لا حاجة اليه قطعا مع قوله واحدة وكذا لو حذفها على الاصح فقال انت طالق
كل يوم كما سبق بيانه الثاني والثالث قبل فيما اذا ادعى انه طلقها في هذا النكاح طلاقا رجعيا
وقوله تقبل بينته اذا ادعى انه طلقها هو او غيره بائنا في نكاح قبل هذا وهو في المسلمين لا يقبل قوله
الا بيمين فاذا اقام بينة انه وقع عليها منه او من غيره طلاق بائن في نكاح سابق فلها تحليفه انه

٢٠٧

اراد ذلك فان صدقته قبل من غير يمين كما في شبابه الحاوي فلو قال بدل قوله قبل حلف لا انتظم
فيهما • وقوله وانت طالق ان او كلما طلقتك فطلق رجعيا فثنتان والا فواحدة • اي اذا قال
لزوجته ان طلقتك فانت طالق وانت طالق ان طلقتك او كلما طلقتك نظرت فان كانت مدخولا
بها فطلقها طلقة رجعية وقعت ووقعت المعلقة عليها لان الرجعية محل للطلاق وان لم تكن مدخولا
بها او خالعها لم يقع الا المنجزة دون المعلقة وليس ذلك من جهة القول بترتيب المعلول على العلة
فان الصحيح اقترانهما ووقوعهما معا ولكن امتنع لما فيه من التنافي فان البينونة بحصول الشرط تنافي
وقوع الطلاق المعلق به بخلاف ما لو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقتين لانه تمييز لاحداهما
على الاخرى • وقوله وان لم اطلق فقبيل موت او جنون مات فيه او فسخ والمعلق رجعي ومات
وان جدد لا ان طلق وبائنة لغو • اي اذا علق طلاق امرأته بنفي التطليق بكلمة ان فقال ان لم
اطلقك فانت طالق لم تطلق الا اذا ايس من تطليقه اياها ويحصل ذلك بالياس منها ان يموت هو ويموت
هي فتطلق قبيل الموت ومنها ان يجن هو ويستمر حتى يموت مجنونا فقد حصل الياس في هذه الصورة
من طلاقه من وقت الجنون فيتبين وقوع طلاقه قبل الجنون واما اذا افاق منه فلا يأس لان
تطليقه ممكن وانما يؤثر جنون اتصل بالموت ومنها ان ينفسخ النكاح فاذا انفسخ اما بردة احدهما
او بعيب والطلاق رجعي على الطلاق المعلق فان البائن من الطلاق لا يحصل به الياس لاحتمال ان يجدد
نكاحها ويطلقها فتنحل الصفة فان لم يجدد نكاحها او جدده ولم يطلقها حتى مات احدهما تبين وقوع
الطلاق المعلق قبيل الفسخ اما اذا لم يجدد نكاحها فظاهر واما اذا جدده وحصل موت قبل الطلاق
فلانه لا يمكن ان يقول يقع الطلاق قبيل الموت لان محل الطلاق قد زال ولا يعود الحنث بعود
النكاح على الصحيح وان جدد وطلق فقد انحلت الصفة ولا طلاق يبقى قبيل الياس منه فان قيل اذا
علقتم ان المعاد كالذي لم يعد فلم لا يلغو الطلاق اذا جدد نكاحها بل قلتم اذا طلقها فيه انحلت
اليمين كما لو طلقها في النكاح الاول ولا نتبين طلاقها قبل الفسخ قلنا عقد اليمين يحل بفعل المحلوف
عليه سواء وجد في النكاح الاول او في البينونة او في النكاح الثاني والانحلال الصفة غير
بقاء حكم الصفة فان قيل لم شرطتم ان يكون المعلق رجعيا قلنا لانه اذا كان بائنا لم يمكن تقديره
قبيل الفسخ لانه لو وقع قبله لامتنع الفسخ واذا امتنع لزم ان لا يقع الطلاق فيه والمسألة
وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل بخلاف الرجعية فان الفسخ يقع عليها كما يقع عليها الطلاق فيلغوا
حينئذ المعلق البائن واذا علق الطلاق بنفي الضرب فلم يضربها حتى مات وقع قبيل الموت سواء
كان بافلا او جن جنونا اتصل بالموت لان الضرب من المجنون تنحل به الصفة بخلاف الطلاق
ولو قال ان لم اضربك فانت طالق ثم فسخ نكاحها ودامت البينونة الى الموت لم يحكم بوقوع الطلاق
مطلقا قبيل الفسخ لان ضربها في حال البينونة ممكن وتنحل به الصفة بخلاف الطلاق فانه غير
ممكن في حال البينونة لكنه لو لم يضربها في البينونة او غيرها حتى مات بان الطلاق قبل الفسخ كما نقله
في المهمات على الرافعي • وقوله واذا لم اطلق فلحظة كبعد حين وزمن وحقب وعصر • اي اذا قال
لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك فانت طالق طلقت بمضي لحظة والفرق بين ان واذا

ان اتما تدل على الشرط مجردا عن الزمان واذا ظرف زمان معناها اذا مضى زمن ولم اطلقك فانت طالق فيقع الطلاق بعد لحظة كما اذا قال متى لم اطلقك او مهما او اي حين واي وقت او كلما لم اطلقك فانت طالق واما التعليق بان فمعناه ان فاتني طلاقك واذا قال انت طالق بعد حين او زمن وحقب وعصر قال الاصحاب يقع ذلك على القليل من الزمان والكثير فاذا مضت لحظة وقع الطلاق الان الامام والغزالي استشكلا ذلك في حقب وعصر ولذلك استثناهما في الحاوي وخالف الاصحاب واستبعد المزافي كلام الاصحاب ٥ وقوله وان كلمت ان دخلت فيهما ان عكست وان كنت حاملا بذكر طلقة وبانثى طلقتين فولدتهما فثلث كلما وقع طلاق فطلق وذكر ان تكرر وصيغة ان كان حملك لغو وان ولدته فقلت ان ولدتهما معا لا بالثاني ان ترتبا ولم يحمل لمع انقضا العدة ٥ اي اذا قال لزوجته ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق اشترط لوقوع الطلاق ان تدخل الدار اولا ثم تكلمه لانه جعل الدخول شرطا لكون الطلاق معلقا بالكلام فهو تعليق التعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم لان المعنى ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم واذا قال لامراته ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وانثى معا او مرتبا طلقت ثلثا لحصول الصفتين وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من وقت اللفظ ولو قال لامراته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة تطلق ايضا ثلثا لان كلما تقتضي التكرار فيقع بوقوع الطلقة المنجزة طلقة ثانية وبوقوع الثانية طلقة ثالثة بخلاف كلما طلقتك فانه لا يقع الثانية كما سبق ولو كان التعليق بصيغة ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان حملك انثى فانت طالق طلقتين فولدتهما لم يقع طلاق لانه شرط لوقوع الطلقة انحصار الحمل في الذكر ولوقوع الطلقتين انحصاره في الانثى ولم يحصل في واحد منهما فلغي وكذلك قوله ان كان ما في بطنك وان كان بصيغة ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين نظرت فان ولدت احدهما وقع مقتضاه وان ولدتهما معا وقع الثلاث لوجود الصفتين وان ترتبا طلقت بالاول وخرجت به في العدة وانقضت بالثاني فلم تطلق به لمصادفته حال البينونة لان الطلاق يستحيل مع البينونة الا ترى انه اذا قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق لم يقع الاخرى لمصادفتها البينونة فلو ولدت بعدهما ولدا حصل الثلث بالثاني لعدم مصادفته للبينونة وانقضت العدة بالثالث والذكران فصاعدا كالذكر ولا عكس والاثنيان كذلك في جميع ما تقدم وهكذا اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين معا طلقت طلقتين او مرتبين طلقت واحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان ترتبوا ثلثة طلقت بالاولين طلقتين واربعة طلقت ثلثا وانقضت عدتها بالرابع وكذا لو قال لامراته الرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عليها طلاق للبينونة ٥ وقوله ولدا طلقة وذكرا ثنتين فثلث بذكر وبخنثى واحدة ٥ اي اذا قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلثا لان الذكر ولد فيقع بكونه ولدا طلقة ويقع

بكونه ذكرا طلقتان وان ولدت خنثى طلقت طلقة لكونه ولدا فان بان انثى لم تطلق بها وان بان ذكرا فالثلث من يومئذ ٥ وقوله وطلقت مجيبة عن غير طلقت غلطا وجيبة في طلقت زوجتي اي اذا كان له امراتان حفصة وعمرة فنادى حفصة فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت لانه خاطبها ولا يؤاخذه غيرها كما لو طلق امراته وهو يظنها غيرها فان قال ظننتها عمرة لم تطلق عمرة وان قال علمت ان المجيبة حفصة ولكني قصدت طلاق حفصة طلقت عمرة ظاهرا وباطنا وحفصة ظاهرا ودين واذا قال الرجل طلقت نسائي او زوجاتي طوالق وفيهن رجعية طلقت ايضا لانها في حكم الزوجات ٥ وقوله وانت واحدة او طالق واحدة ونوى ثلثا وقعن ٥ اي اذا قال لامراته انت طالق واحدة بالنصب او بالرفع او انت واحدة ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى على الاصح واذا قال انت طالق ونوى العدد وقع قطعا سواء كانت مدخولا بها ام لا وقوله في الحاوي لا ان قال انت واحدة الا ان نوى توحدها بالثلث يعني اذا قال انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا لا يقع الا اذا نوى توحدها عن الزوجية بالثلث وهذا وجه اختاره الغزالي والمذهب وقوع ما نوى مطلقا كما هو في العزيز والروضة وان خالف المنهاج ٥ وقوله وامس وغد وامس غد والان موثرا في امس وان كنت كذا المكافاة وان دخلت الدار او ثم او اذ لعارف ولرضى زيد وحسنة قبيحة ولسنة واحدها لمطلقة حالا ولغيرها وقته ٥ اي واذا قال لامراته انت طالق امس واراد ان يقع طلاقه اليوم عليها امس فالصحيح انه يقع عليها حالا وقيل لا يقع كما لو قال ان صعدت السماء وهو ضعيف والفرق انه نجز الطلاق عليها ثم اراد دفعه بالاضافة الى امس فلا يرتفع كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك وفي مسئلة الصعود لم يحز الطلاق بل علقه بصفة ولم توجد وكذلك يقع عليها ان اطلق ولم يرد شيئا واما ان قال اردت اني كنت طلقتها امس فقد سبق ذكره في الباب وان قال انت طالق غدا امس او امس غد فهو اليوم فتطلق في الحال هذا اذا اضاف الى امس وغد فان لم يضف فقال انت طالق غدا امس او عكسه طلقت فيهما بطلوع فجر غد ويلغى المحال وهو امس وان قال انت طالق الان طلاقا يكون موثرا في امس طلقت في الحال ولغي قوله موثرا في امس ولو قالت لزوجها يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد مكافاتها على ذلك بالطلاق طلقت في الحال وان اراد التعليق وكان خسيسا وهو صفة من باع دينه بدنياه طلقت والا فلا وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان لم يدخل بفتح الهمزة فيهما او اذ دخلت الدار او اذ لم تدخلي وقع الطلاق في الحال لانها للتعليل لا للتعليق والمعنى انت طالق لدخولك او لعدم دخولك الدار قال اكثر الاصحاب وذلك في حق من يعرف اللغة واما من لا يميز بين ان وان واذ واذا فالظاهر انه يقصد التعليق وقيل يحكم بوقوع الطلاق فان قال قصدت التعليق وكان ممن لا يميز قبل منه قال النووي قلت الاول الاصح وان قال انت طالق لرضى زيد طلقت في الحال لان اللام هنا للتعليل وكذلك اذا قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او للسنة او البدعة فانها تطلق في الحال لتناقض الوصفين وتدافعهما وكذلك لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة كالصغيرة وغير المدخول بها انت طالق للسنة او طالق للبدعة طلقت في الحال لانه كالذي اراد ان يرفع ما اوقع من الطلاق بهذا الوصف المحال فان كانت ممن لها طلاق سنة وطلاق بدعة فعلق طلاقها باحدهما طلقت وقته فان قال وهي في حيض

انت طالق للبدعة او في طهر لم يطاها فيه انت طالق للسنة طلقت في الحال وان قال للحايض انت
طالق للسنة ولمن لا يطاها في الطهر انت طالق للبدعة لم تطلق الحايض حتى تطهر ولا الطاهر حتى
تطعن في الحيض وعد في الحاوي مما تطلق به في الحال قوله ان احييت ميتا فانت طالق والاصح كما في
العزيز والروضة انها لا تطلق قال في النهاية لان المعلق بالمحال اراد عدم الوقوع كقوله تعالى ولا
يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والذي ذهب اليه في الحاوي الوجه المفرق بين ما يستحيل
عرفا وبين ما يستحيل عقلا فيقول الصعود الى السما والطيران مستحيل عرفا فلا يقع به الطلاق قبل
وجود الصفة واحيا الموتى والجمع بين السواد والبياض مستحيل عقلا فيقع به الطلاق في الحال
وقال في القونوي ان اراد باحيا الموتى احيا كاحيا بقدرة الله تعالى فهو ملحق بالصعود الى السما
قلت فاذا الفرق مشكل لان العجز عن صعود السما والطيران واحيا الموتى بغير اذن الله معلوم
عقلا في الجميع واتفاقه لاحد بقدرة الله وارادته ممكن في الجميع فما وجه التفرقة ه وقوله وان
طلقتك فثنتان ولمحال الغى كان طرت او احييت وبان كنت حاملا وخفي كون وطي وتبين بولادة
دون اكثر الحمل ومع وطء دون اقله منه ه اي وان قال انت طالق ان طلقتك بفتح همزة ان طلقت
طلقتين واحدة بايقاعه والاخرى باقراره لان المعنى انت طالق لاني طلقتك وهذا بشرط ان يعرف
اللغة كما مر وان علق بمحال كانت طالق ان احييت ميتا او صعدت السما او طرت في الهوى لم يقع
شي لما بينا ان المعلق اراد الامتناع من الطلاق ويوخذ من هنا انه لو قال انت طالق ان لم تحيي ميتا
او ان لم تصعدي السما ان الطلاق يقع عليها في الحال لان المعلق اراد ايقاعه فورا لعلمه ان ذلك لم
يمكن منها ولا يقبل منه دعوى عدم الارادة فان قال انت طالق ان كنت حاملا وكان الحمل ظاهرا
طلقت في الحال وان خفي امره فينبغي ان يفرق بينهما حتى يستبرها وان لا يطاها والاصح ان التفرق
لا يجب وان لا يحرم ثم لا يحكم بوقوع الطلاق ولا بكونها حاملا بمجرد الشك بل بالتبين فان لم يطاها
وانت بولد لاربع سنين فما دونها تبين وقوع الطلاق من يومئذ لانها كانت عند التعليق حاملا وان
كان يطاها فانت به لستة اشهر فما فوقها من يوم الوطي لم تطلق لاحتمال ان الحمل من الوطي وانها كانت
حايلا والطلاق لا يقع بالشك ه وقوله في الحاوي وان كنت حاملا بالتبين ان ولدت الى قوله وفي
حرم الوطي فيه امران احدهما قوله وان كنت حاملا بالتبين يقتضي انه لا يتبين حمل وطلاق الا بذلك
والرجوع الى التبين بذلك انما يكون اذا خفي الحمل واما اذا ظهر فيحكم بوقوع الطلاق من حينئذ ه
الثاني قوله ولا يحرم الوطي كان الاولى ان يقول يكره لانه وان لم يحرم على الاصح فهو مكروه حتى
يستبريها ه وقوله وان كنت حايلا وخفي حرم وطي وتبين ظاهرا بحيضة ولو سابقة فان ولدت فبعكس
الاولى ه اي اذا قال لامراته ان كنت حايلا فانت طالق نظرت فان علم انها حايل بان كانت صغيرة لا
يحتمل ان تحبل وكذا الايسة على الاصح طلقت في الحال وان لم يعلم حرم وطيها على الاصح فان حاضت حيضة
حكم بطلاقها في الظاهر يوم علق وان كان استبراها بحيضة قبل التعليق ولم يطاها حكم بطلاقها
من حين التعليق على الاصح فان ظهر حمل بعد ذلك وضح بحكمه عكس ما سبق في التعليق بالحمل فان لم يكن يطاها
وانت بولد لاربع سنين فما دونها تبين ان لا طلاق لانها كانت عند التعليق حاملا وان كان يطاها وانت

به لستة اشهر فما فوقها من الوطي تبين الطلاق لانا حكمنا بان الحمل من الوطي وانها كانت حايلا
وقوله في الحاوي وان كنت حايلا لا تمضي الا قرا فيه امران احدهما انه لم يتعرض لحكم
الصغيرة والايسة وقد بينا انهما يطلقان في الحال وتوضح حكمهما في الارشاد من قوله وخفي
الثاني قوله ان مضت الاقرا هذا وجه حكاه في الروضة وقال في اللفظ للرافعي والمذهب الاول
يعني انها تستبرا بحيضة ه وقوله وان حضت فبطعن بحادث وحيضة فبتمامه والان فقدم زيد
فبعلم موته قبله فقبيله ه اي اذا قال لامراته ان حضت فانت طالق طلقت حال الدخول في حيضة
كانت طاهرا قبلها وان علق وهي حايض لم تطلق حتى تطهر وتحيض ويقع بمجرد روية الدم كما مر
بالتزام احكام الحيض بذلك فان انقطع ولم يتم حيضا تبين ان لا طلاق وان قال ان حضت حيضة
لم تطلق باول الحيضة حتى تتم وتنتهي فان كانت حايضا فحتى تطهر ثم تحيض حيضة كاملة قال الرافعي
ثم قوله ان حضت واذا حضت يقتضي التعليق بالحيضة المستانفة حتى لو كانت حايضا في الحال لا
يقع الطلاق الا انه سياتي في الايمان ان استدامة اللبس والركوب كابتدايه فليكن الحكم كذلك في الطلاق
قلت ولك ان تقول بالفرق لان الحنث هناك تعلق باستدامته ركوبا ولبسا باختيار فجعل اختياره
لاستدامة اللبس كاحداثه مواخذة له والطلاق معلق بحيض حادث لا بسبب استدامته الى اختيار
ويواخذ به وبعد كانها اجنبية وان قال لها انت طالق الان بقدوم زيد يعني فانه لا تطلقين فلا يقع
عليها طلاق فالاحتمال قدومه فان مات غايبا طلقت قبيل موته لانه وقت الياس من قدومه هذا
اذا علمنا انه مات قبل القدوم واما اذا شككنا هل قدم قبل الموت فانها لا تطلق على الاصح عند النووي
والاوجه والاقوى عند الرافعي وهو الذي اختاره الامام قال البارزي واعلم انهم ذكروا في الايمان
انه اذا قال والله لادخلن الدار غدا الا ان يشا زيد ومات وشك في مشيته قولان واختار الرافعي
الحنث وتبعه في الحاوي كما سياتي في باب الايمان ولا فرق فيكون فيهما قولان فان قلت ولك ان تقول
في الفرق بينهما انه ليس في الايمان الا مجرد الحنث وقد حلف وشك في المسقط للحنث والاصل عدمه واما
في مسالة الطلاق فقد ترتب على الحنث حل عقد واما في مسالة الطلاق فقد ترتب على الحنث حل عقد النكاح
والاصل بقاوه فبهذا يرجح جانب عدم الحنث في الطلاق ه وقوله وثبت بحلفها في حيضها وبغض لا
زنا ووضع وفعل ه اي واذا علق طلاق امراته بحيضها فقالت حضت ثبت ذلك بيمينها لانها اعرف بحيضها
ولان البينة تتعذر اقامتها عليه لان روية الدم لا يدل على انه حيض لاحتمال الاستحاضة ولا يثبت ذلك
الا لها اما في حق غيرها فلا فلو قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها الزوج فالقول قوله
لان قولها بغير يمين لا يقبل وليس لها ان تحلف لتثبت طلاق غيرها وكذلك اذا قال ان اضمرت لي بغضا او
حسدا او حبا لغيري فانت طالق فقالت اضمرته وحلفت طلقت ويطرد ذلك في كل ما لا يطلع عليه
من الرضى والسخط والغيرة واما اذا علق طلاقها بزنا فقالت زنيت او بولادة فقالت ولدت او بفعل
كدخول الدار فقالت دخلت فانكر ذلك فالقول قوله لان ذلك مما يطلع عليه ويسهل اقامة البينة عليه
وقوله او ان حضتن فمتى فهن لا واحدة طلقت دونهن ه اي اذا قال لامراتيه ان حضتما فانتما طالقان
فقد علق طلاق كل واحدة منهما بحيضها وحيض صاحبتها او كن نسوة فقال ان حضتن فانتن طوالق

فاذا حاضتا او حضن جميعا طلقن وان بقيت منهن واحدة لم تطلق واحدة منهن فاذا قال للمرأتين
والنسوة حضتما فصدقنه الا واحدة طلقت المكذبة وحدها بيمينها دون الباقيات لان حنثهن قد ثبت
بتصديقه لهن في حقهن وحقها وحيضها ثبت بحلفها في حقها فقط فتطلق ولا يطلقن لان حيضها
لم يثبت بالنسبة اليهن وطلاقهن موقوف على ثبوت حيض الجميع ❁ وقوله ولمكلفة ان شئت فشئت
فورا منجزا وان كرهت كايلا وتدبير وعتق وواحدة ان شئت فشئت اكثر فواحدة ❁ اي اذا قال
لزوجته وهي مكلفة انت طالق ان شئت فقالت شئت طلقت بشرط ان يكون ذلك فورا في مجلس التواجب
وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول ويشترط ان يكون قولها شئت منجزا لا معلقا فلو
قالت شئت ان شئت او ان شا الله لم تطلق وتطلق بقولها شئت وان كانت كارهة بقلبها وقيل
لا تطلق بذلك باطنا والصحيح خلافه وهذا الحكم في الايلا والتدبير والعتق فاذا قال لامرأته والله لا
اجامعك ان شئت وقصد تعليق الايلا بمشيئتها يعني اذا شئت بلائي منك فوالله لا اجامعك فاذا
قالت شئت صار موليا واما اذا قصد تعليق الجماع فقال والله لا اجامعك ان شئت يعني ان لا اجامعك
الا اذا رضيت فليس هذا بايلا لانها متى رضيت جاز له ان يجامعها وكذلك اذا علق التدبير والعتق
بمشيئتها فقال انت حرة بعد موتي ان شئت او انت حرة ان شئت اشترط في الجميع الفورية والتنجيز
ولو قال ذلك لمراهقة فقالت شئت لم تطلق على الاصح واذا قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت ثلثا او ثنتين وقعت واحدة لان مشيئة الواحدة داخلة في مشيئة الاكثر ❁ وقوله
وانت طالق ثلثا الا نصفا وقعن وان مات بعد طالق وواحدة بل ثنتين ثلث ونصف طلقتين ونصفي
طلقة وثلث وربع وسدس طلقة وان كرر الطلقة لا بعطف ❁ اي اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا
الا نصف طلقة وقعت الثلث لانه يبقى نصف طلقة فيكمل ثم يقع الثلث فيما اذا قال لامرأته انت طالق
ثلثا وان ماتت المراة قبل التلفظ بقوله ثلثا لانه تبين بالثلث بل انه كان قاصدا ايقاع الثلث
والثلث يقع بالنية مع قوله انت طالق فاذا قال لما سبقت له بينه فواحدة واذا قال لمدخول بها انت
طالق واحدة بل ثنتين وقع الثلث بخلافه في الاقرار وقد سبق بيانه هناك وان قال انت طالق نصف
طلقتين وقعت طلقة بخلافه في الاقرار اذا قال له نصف هذين العبدين استحق كلا منهما والفرق
انهما شخصان فاضافة النصف اليهما تقتضي الاشاعة والطلقتان بمثابة العبد الواحد ونصف الاثنين
واحد واذا قال انت طالق ثلث وربع وسدس طلقة وقعت طلقة لان الجميع اجزا طلقة واحدة ومجموع
ذلك بلغ ارباع طلقة لكن الطلاق لا يتبعض فكملت طلقة والاصح انه بطريق السراية وقيل
يلغى ذلك ويقع بقوله انت طالق ولو كرر طلقة في نحو حرف العطف وقال انت طالق ثلث
طلقة ربع طلقة سدس طلقة فكذلك يقع طلقة لان الجميع بمنزلة كلمة واحدة وان اثبت حرف
العطف معها تعدد وطلقت ثلثا لاقتضائه التغاير وقوله في الحاوي وثلث وربع وسدس طلقة
وان كرر الطلقة بلا عطف صوابه وان كرر الطلقة لا بعطف لان قوله وان كرر بلا عطف يوهم ان الحكم
كذلك اذا كرر بالعطف وانه يقع به طلقة من طريق الاولى ❁ وقوله وثلثا الا ثلثا الا واحدة وانت
طالق ثلثا يا طالق ان شا الله ولثلث او قعت بينكن طلقة او ثلثا طلقة كرابعة اشركها ناويا ولو في

معلق

معلق وظهار وايلا باسمه اي واذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة فانها تطلق واحدة
لانه بالاستثنا من الاستثنا المستغرق خرج عن كونه مستغرقا وصار كانه قال انت طالق ثلثا
الا اثنتين فيبقى الواقع عليها طلقة وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شا الله يقع طلقة لقوله
يا طالق والاستثنا راجع الى الثلث هذا هو الاصح وفي المسئلة ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني
يقع الثلث والثالث لا يقع شي فاما اذا قدم النداء فقال يا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله فلا يقع طلقة
بلا خلاف وكذلك اذا كان له اربع نسوة فقال لهن اوقعت بينكن او عليكن طلقة او طلقتين او
ثلثا طلقت كل واحدة طلقة واذا قال لاشركت الرابعة معكن ونوى طلاقها طلقت طلقة ايضا
هذا اذا قصد ذلك واطلق وان اراد ان كل واحدة يقع عليها جزء من كل طلقة من الثلث وان
الرابعة شريكة كل واحدة في طلقتها طلقن ثلثا ثلثا وان قال اردت طلاق بعضهن دون بعض لم
يقبل ظاهرا ويدين او قال خصصت واحدة بثنتين وقسمت الثالثة على الاخريين قبل منه لانه غلظ
على نفسه وتصح الاشراك في الطلاق والظهار المنجز منهما والمعلق فلو قال لواحدة من نسائه ان
دخلت الدار فانت طالق ثم قال للاخرى اشركتك معها صح ثم ان اراد انها تطلق بدخول صاحبتها او انها
شريكتها في التعليق فلا تطلق الا بدخول نفسها وفي الثانية خلاف والمذهب الصحة وكذا اذا ظاهر من
احدى امرأتيه ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى به الظهار منها صار مظاهرا لانه يقع بالكناية
مع النية ولو قال لامرأته والله لا اجامعك ثم قال للاخرى اشركتك معها لم يصر موليا منها لان اليمين
لا تنعقد الا باسم معظم فلا يجوز ان يكنى عنه بغيره وقد بينا ان اشركتك كناية ان نوى مشاركتها
في الطلاق صار مطلقا او في الظهار صار مظاهرا والايلا هو الحلف فلا يصير حالفا بالله بقوله اشركتك
معها نعم ان الا منها بطلاق او عتاق او صلاة او صدقة ونحو امكن ذلك فاذا قال لامرأته ان وطئتك
فانت طالق ثم قال لضرتها اشركتك معها ونوى تعليق طلاقها بوطي نفسها صار موليا من الثانية وكذلك
اذا قال لها ان وطئتك فعبدي حر او فلله علي صوم او صلوة ونحو ذلك ثم قال للاخرى اشركتك معها ونوى
ذلك وقع وقوله في الحاوي ويا طالق انت طالق ثلثا ان شا الله لا ان اخر النداء مقتضاه انه اذا
قدمه طلقت طلقة واذا اخره لم يقع شي وهذا وجه من ثلثة اوجه وقيل تطلق ثلثا والاصح انه يقع
طلقة كما لو قدم النداء قال الرافعي وهو ما قطع به المتولي ويشبه ان يكون هو الاظهر وهو بين ان
البغوي وغيره ذكروا انه لو قال انت طالق ثلثا يا زانية ان شا الله رجع الاستثنا الى الطلاق قال
النووي قلت هذا الذي رجحه يعني الرافعي هو الاصح وقطع به جماعة غير المتولي ❁ وقوله ويزاد
الى ضعفهن وخمسا الا ثلثا وثلثة انصاف ثنتان ❁ اي واذا اوقع على نسائه طلاقا اكثر من عددهن
بان كن اربعا فاوقع عليهن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا طلقت كل واحدة طلقتين فان زاد على
ضعفهن ولو طلقة طلقن ثلثا ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق خمسا الا ثلثا وقع طلقتان وانصرف
الاستثنا الى العدد المذكور لا الى العدد الشرعي لانه امر لفظي فيتبع موجب اللفظ فلو انصرف الى
العدد المملوك شرعا لكان استثنا مستغرقا ولطلقت ثلثا وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق ثلثة
انصاف طلقة فانها تطلق طلقتين لان ذلك زايد على اجزا الطلقة فكانت الزيادة من طلقة اخرى

وقوله وفي كل قرء طلقة فبطهر ولو لطفلة وكذا الحامل ولا يتكرر ه اي ولو قال لامرأته انت
طالق في كل قرء طلقة وكانت طاهرا وقعت في الحال طلقة سواء كانت صغيرة او كبيرة او في سن
اليائسة وحاملا لكن لو حاضت الحامل ثم طهرت لم يقع طلقة اخرى كما يقع لغير الحامل لمنافاة اقرا
الحامل لاقرا العدة واعلم ان الاصح في العدد ان القرء هو الطهر المحتوش بدمين قال الرافعي في العدد
نقلا تصحيح قول الاحتواش لكنه مخالف لما حكينا في الطلاق ان اكثرهم حكموا بوقوع الطلاق
في الحال اذا قال للتي لم تحض انت طالق في كل قرء طلقة مع تعلقه في الصورة بهذا الاصل قال ويجوز
ان يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول بان القرء هو الانتقال
من الطهر الى الحيض قلت الظاهر ان مقصود الاصحاب الاحتياط للبضع فعدوا الانتقال قرءا في حق
من علق طلاقها بالقرء ولم يعتد به في انقضاء العدة ه وقوله وما تكرر بعد لا ان اكد بلا فصل او
لا قبل وطء نعم ان علق وكرر نحو مع او فوق كموطوءة ه اي وما تكرر من الفاظ الطلاق على
فلا يلغى حكمه الا ان قال قصدت به التاكيد فلو لم يقصد بل اطلق تعدد ويشترط لجعله تاكيدا ان لم
يفصل بينهما بسكتة تزيد على سكتة التنفس وان لا يحتمل اختلاف والذي يصح ان يكون موكدا
كقوله انت طالق وكذا انت طالق طالق وان زاد على ذلك ما شا وقصد التاكيد وان قال انت طالق
وطالق وطالق وقصد بالثانية او بالثالثة تاكيد الاولى لم يقبل وان قصد بالثالثة تاكيد الثانية
قبل لعدم الاختلاف وان قال انت طالق وطالق فطالق او انت طالق ثم طالق بل طالق فلا تاكيد
بل تطلق ثلثا ولو قال انت مطلقة مسرحة مفارقة وقصد التاكيد فالاصح ان الواقع طلقة وقد
يرد هذا على قولنا واختلاف ولذلك عدم الوطء يبطل حكم التكرار لانها تبين بالطلقة الاولى لا
المدخول بها فانها تكون رجعية فاذا قال لها قبل الدخول انت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة و
الا ان يكون ذلك بتعليق فانه يقع المكرر فاذا قال لغير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق وقع بدخولها الطلقات الثلث لانهن معلقات بالدخول فاذا وجد وقعن معا وكذلك اذا قال
لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او فوقها طلقة او تحتها طلقة فانها تطلق طلقتين وان لم
يدخل بها كما لو قال لها انت طالق طلقتين ه وقوله ولا يقع بان شاء الله وان لم يشا الله ككل عقد وحل الا
في نية ولا ان شك ولو قال ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا ها او اكثر او ثلثا ان شئت فشئن اقل ه
اي ولا يقع طلاق بقوله انت طالق ان شا الله اذا قصد تعليق التعليق بمشية الله تعالى لان مشية الله
لا تعلم فلا يقع الطلاق بالشك وان قيل مشية الله قديمة والتعليق انما يكون بالحادثات كدخول الدار
ومشية زيد فالجواب ان مشيته القديمة متعلقة بازمنة يتعلق فيها والتعليق هنا متعلق
المشية لانها واما قوله انت طالق ان لم يشا الله فالمذهب الصحيح انه لا يقع به الطلاق لكونه تعليقا
بمحال لانه لا يقع طلاق الا بمشية الله فقوله ان لم يشا الله كقوله ان احييت ميتا وكذلك قوله الا ان
يشا الله لان معناه الا ان يشا الله طلاقك فلا تطلقين فهو تعليق بمحال ولا ينفذ كما لا ينفذ مع ان شا
الله عقد ولا حل من يمين ونذر وعتق وظهار وبيع واجارة وابرا وساير التصرفات واستثنى التعليق
بالنية فاذا قال لامرأته يا طالق ان شا الله وقع الطلاق ولغا الاستثنا لان الاستثنا انما يدخل على

الافعال

الافعال لا على الاسما ولا يصح ان يقول يا اسود ان شا الله واذا شك في وقوع الطلاق على امراته
لم يحكم بوقوعه لان الاصل بقا النكاح فاذا شك اخذ بالاقل المتيقن لان الزايد عليه مشكوك
فيه وكذلك اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فقال ابوها شئت واحدة لم تطلق
لانه قصد رفع ما وقع بالتعليق بمشية ابيها واحدة فكانه قال الا ان يشا ابوك واحدة فلا
تطلقين نعم لو قال الزوج اردت الا ان يشا واحدة فيقع تلك الواحدة فانها تطلق واحدة ولو
شا ابوها ثنتين او ثلثا لم تطلق ايضا على الاصح لانه شا واحدة فزاد فلغت الزيادة ولو قال انت طالق
واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة او ثنتين لم تطلق وان شاءت ثلثا طلقت
ثلثا ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلثا طلقت واحدة لانها شاءت واحدة وزادت
وقوله في الحاوي لا المشكوك كان شا الله والا ان يشا الله وان لم يشا الله كالعتق والنذر واليمين
لا الظهار والنذر او ثلثا الا ان يشا ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر وبعكسه فيه امور احدها
انه جعل الا ان يشا الله وان لم يشا الله من المشكوك كقوله ان شا الله وهو في ان شا الله كذلك لانه
علق بمشية الله وهو لا يعلم انه شا ام لا والاصل بقا النكاح واما قوله الا ان يشا الله وان لم يشا
فقد قال بهذا التعليل فيه جماعة والذي عليه المحققون انه تعليق بمحال لان معناه الا ان يشا
الله طلاقك فلا تطلقين وكذلك قوله انت طالق ان لم يشا الله طلاقك فعلق وقوع الطلاق بخلاف
المشية ومشية الله لا يقع شي دونها فهو كقوله انت طالق ان احييت ميتا والاصح انها لا تطلق الثاني
انه خصص العتق والنذر واليمين وكل عقد وحل له حكمها الثالث قوله لا الظهار مقتضاه
ان الظهار يقع بالمشكوك لان ان شا الله مثال للمشكوك والعتق والنذر واليمين وساير التصرفات
لا يقع بان شا الله ولا بالمشكوك والظهار كما تقتضيه كلامه يقع مع الاستثنا بان شا الله
وبالمشكوك وليس كذلك الرابع ان هذا الذي قطع به في الظهار قول قد بحثه الشافعي قال
في المهمات في كتاب الطلاق لم يتكلم الرافعي على تعليق الظهار بالمشية في بابه واقتصر على ما ذكره
هنا وليس فيه تصريح بحكمه الا ان عموم الكلام قد يوخذ منه انه كغيره من التصرفات والعجب من
الرافعي حيث لم يشرح هذه المسالة وهي مسطورة في الوجيز ثم قال والصحيح ان الظهار كغيره في
صحة الاستثنا صرح به امام الحرمين فقال وقد نقلوا ايضا للشافعي ان الاستثنا فيه لا يوثر
وطرد المحققون هذا القول في جميع الحلول والعقود ثم قال ما نصه وزعم بعض الاصحاب انه يفرق
بين الظهار وغيره ولست لما ارى له اقمته وجها والصحيح ان التعليق بالمشية يفسد جميع ما تقدم
من قران واستثنا وحل وعقد الخامس قوله الا ان يشا ابوك واحدة واحدة او اكثر وبعكسه يقتضي
ان لعكسه حكمه وعكسه ان يقول انت طالق واحدة الا ان يشا ابوك ثلثا فشا ثلثا او اقل وهو غير
مطرد بالاقل بل اذا شا ثلثا لم تطلق وان شا واحدة او ثنتين طلقت واحدة ه وقوله كان علقا بنقيضين
لم يقع كغيرين في عبد وعتق الاقل بحانا ان مات لمالك ووقع عبيهما وصار الواحد او زوجته او
طلق واحدة ونسي يوقف وبين ثم وارث في عتق وكذا طلاق الا ان مات اولا او كان رجعيا والا لهم
عين لا وارث ولا يوطي الا في اما ه اي لا يقع كما لا يقع اذا علق رجلان طلاق امراتيهما بنقيضين فقال

احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
ولم يعرف فانه لا يقع على امراة واحد منهما طلاق للشك واستصحابا لاصل النكاح ولو كان بينهما
عبد فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر فالحكم كذلك
لا يعتق نصيب واحد منهما هذا اذا كانا معسرين وان كانا موسرين عتق العبد لان احدهما قد
عتق نصيبه قطعا بتعليقه وسرى الى نصيب صاحبه ليساره ولكل منهما ان يدعي على الاخر
قيمة نصيبه ويحلفه على البت وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا عتق نصيب المعسر على كل
تقدير لانه اما ان يحنث فيعتق عليه او يحنث شريكه الموسر فيعتق عليه نصيب المعسر بالسراية
ولا يعتق نصيب الموسر بالشك وللمعسر ان يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت فان باع المعسران
نصيبهما من ثالث او احدهما من الاخر عتق عليه اقل النصيبين لانه المتيقن وان اشتريا عتق النصف
ولا يرجع بشي لان كلا منهما يقول لم يعتق نصيبي **قال** في الروضة هذا هو الاصح وبه **قال** القفال
وقطع الغزالي **قال** وحكى الشيخ ابو علي وجها انه ان اشتراه عالما بالتعليقين فلا رجوع له وان لم يعلم
ثم علم فله الرد وان كان لكل عبد وعلقا كذلك لم يعتق واحد منهما وان صارا لثالث او لاحدهما
عتق احد العبدين ومنع من التصرف فيهما وامر بالتبيين وعليه ان يبحث ليصل الى العلم وكذا اذا كانا
لواحد وعلق بالنقيضين فيجب التوقف في ذلك كله وكذلك اذا كان له زوجتان فعلق طلاقهما
بالنقيضين لزمه التوقف عنهما فلا يطا امراة ولا يتصرف في عبد حالة الاشكال كما اذا طلق احدى
امراتيه ولا يخلو ان يكون حينئذ ان يكون معينة او مبهمة فان كانت معينة ونسيها فالحكم كذلك
يتوقف ويلزمه ان يبين فان مات قبل البيان نظرت فان كانتا باقيتين فليس بالوارث حاجة الى التبيين
لان الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات بل هو ثمن او ربع للواحدة وللاكثر فيوقف حتى يصطلحن عليه
وانما تاتي ما قبله في هذه المسالة وفي مسالة ان كان هذا الطاير غرابا فان الطلاق واقع على واحدة
فللوارث ان يبين وهذا اذا كان الطلاق المعلق باينا لانه يتصل بذلك الى ميراث ابيه من احدهما
وان كان رجعيا فلا حاجة الى التبيين لان الرجعية زوجة في الميراث فهو يرث من كل منهما واما اذا
ابهم ولم يقصد بطلاق معينة بقوله لزوجتيه احداكما طالق فله ان يعين فيمن اختار منهما وفي هذه
لا يقوم الوارث مقامه في التعيين لانه منوط بشهوة الزوج واختياره ويشترط ان يكون التعيين
باللفظ ان كان طلاق لا بالوطي الا في تعيين احد امتيه فان له ان يعينها بالوطي على الاصح قاله في
الروضة وان كان الاشكال في عبدين او امتين عين الوارث او بين مطلقا **وقوله** في الحاوي
وان علق شخصان بنقيضين الى قوله لا بالوطي فيه امور **احدها** قوله وفي عبد اي لا يقع على العبد
اذا علق الشريكان عتقه بنقيضين وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كانا معسرين فان كانا
موسرين عتق العبد وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا عتق نصيب المعسر كما سبق بيانه ذكره
في العزيز والروضة **الثاني** في قوله وعتق النصف لا يعتق النصف الا اذا كان بينهما مناصفة
والا فانما يعتق اقل النصيبين لانه المتيقن **الثالث** انه قال كان نسي واحدا كما طالق او حر عين
والتعيين انما يكون اذا ابهم الطلاق فطلق احداهما لا على التعيين واما اذا طلق ونسي فان الذي يومر به

التبيين

التبيين كما اصطلح عليه الاصحاب وقد عبرنا بالتعيين في القسمين جميعا **الرابع** انه قال ان الوارث
يعين والتعيين انما هو اختيار تشهوه وذلك الى الزوج لا الى الوارث وانما يخلفه الوارث في التبيين في
طلاق معينة نسيها او جهلت **الخامس** قوله لا ان مات اولا يقتضي ان السيد اذا مات والعبدان
باقيان ان الوارث لا يبين لانه **قال** في التمثيل كاحدكما طالق او حر وليس كذلك لانا انما منعناه من
تبيين الطلاق اذا مات مورثه قبل المراتين لان ارث المراة والمراتين واحد فلا غرض له في التبيين
بخلاف العبدين فان غرضه ظاهر **السادس** انه اطلق تعيين الوارث وليس له ان يعين الا اذا حصلت
البينونة بالطلاق اما اذا كان رجعيا فهي كالزوجة **السابع** قوله لا بالوطي يقتضي ان الوطي لا
يكون تعيينا للزوجة في الطلاق ولا في التعيين للملك في مسالة الامة اما في الزوجة فهو الصحيح كما
قال واما في الامة فالاصح ان الوطي تعيين للملك هذا في التعيين لا التبيين **قال** في الروضة ونقله
ابن الصباغ عن الاكثرين وله نظير وهو وطي البايع في مدة الخيار لان الملك في المسالتين موقوف
على اختيار الواطي ○ **وقوله** ○ وانفق الحبس وعصى بوطي وتاخير وان ماتا وتبين ووقوعه ○ اي وقبل
التبيين والتعيين يلزمه النفقة وهو المراد بقوله وانفق الحبس واذا عين الزوج الطلاق المبهم
في واحدة منهما فالاصح انه تبيين ووقوعه من يوم مباشرته لا من وقت التعيين لانه لو لم يقع لما لزمه
التوقف عنهما واما اذا طلق واحدة معينة ونسي ثم تبين فان الامر فيه ظاهر وحيث امرناه بالتوقف
لتبيين او تعيين فانه لا يحل له ان يطا وفيه وجه ان الوطي تعيين فيحل وهو ضعيف الا في امته كما
سبق ويعصي ايضا بتاخير التعيين والتبيين سواء كانتا في الحيوة ام لا لما يتعلق به من الميراث ○ **وقوله**
وان زدت هذه بل هذه اقرارا ان وعينت هذه وهذه فالاولى ○ اي اذا قال احداكما طالق لمعينة ثم نسي
وطولب بالبيان فقال اردت هذه بل هذه او هذه وهذه كان ذلك اقرارا بطلاقهما لانه اقر بطلاق
المشار اليها ثم اراد الرجوع عنه باقراره بطلاق الثانية فلا يقبل الرجوع عن الاقرار الاول ونواخذه
بالثاني لاحتمال صدقه كما لو قال له علي درهم بل دينار وان قال هذه ثم هذه او هذه فهذه **فقال القاضي**
وما جاء به البغوي والمتولي تطلق الاولى دون الثانية لاقتضائهما الترتيب واعترض عليه الامام وقال
قد اعترف بطلاق الثانية **وقال** الرافعي والحق هو الاعتراض **وقال** النووي قول القاضي اظهر وان
كان الطلاق غير معين في واحدة وطولب بتعيينه في واحدة فقال هذه وهذه او بل هذه او هذه
ثم هذه او ثم هذه لم يقع الا على الاولى لانه ليس مخبرا عن طلاق سابق بل هو منشئ اختيارا واللفظ السابق لا
يقتضي الا اختيار واحدة فيلغوا اختيار ما بعدها سواء قلنا يقع الطلاق من حين التعيين او بتبيين
وقوعه من يوم التعليق لانا وان اسندناه الى ما تقدم فان التعيين انشاء منه لللفظ السابق لا اخبار
عما وقع به ○ **وقوله** ○ والتعليق بموت سيد ورثها به وان طلقت او البتة او راجعت او فسخت فانت طالق قبله
ثلاثا وان وطئتك حلالا فانت طالق قبله باطل ○ اي واذا علق الزوج طلاق زوجته الامة بموت سيدها
وكان الزوج ممن يرثه او صار عند موته وارثا لكلها او لبعضها لم تطلق وبطل التعليق لان النكاح ينفسخ
بالملك والفسخ والطلاق لا يجتمعان فتنفذ الاقوى منهما وهو الفسخ لانه حكم شرعي ينفذ قهرا لا باختيار
الزوج وان عرض ما يمنعه الارث طلقت بموته ولذلك يبطل التعليق في مسايل الدور في قوله لامراته

ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ففي هذه المسايل ثلثه اوجه احدها لا يقع عليها طلاق بعد هذا
القول والثاني وهو ما قطع به المصنف وعليه المبنى ان هذا التعليق يلغو حتى اذا طلقها الزوج
طلقة منجزة وقعت ولم يقع ما علق عليها من الثلث والثالث انه يقع المنجزة وثنتان من المعلق فتطلق
ثلثا وكذلك اذا قال لها اذا اليت منك او ظاهرت او راجعتك او فسخت نكاحك فانت طالق قبله ثلثا فانا
اذا ابطلنا التعليق فالي منها او ظاهر او راجعها او فسخ نكاحها نفذ ذلك كله وان لم نبطله واثبتنا
الدور لم يقع شي من ذلك واما اذا قال لها اذا فسخت انت النكاح بعيبي فانت طالق قبله ثلثا فان
فسخها ينفذ ولا نقول بابطاله للدور وان اثبتناه والفرق ان هذا الفسخ ثبت عليه قهرا لا باختياره
واختيارها فلم يصلح تصرفه دافعا له ومبطلا حق غيره وكذلك اذا قال ان وطيتك حلالا فانت طالق
قبله طلقة لغت الطلقة للدور لانه اذا وطيها وهي زوجته لزم ان يقع قبله الطلاق واذا وقع لزم
ان لا يكون حلالا واذا لم يكن حلالا لزم ان لا يقع الطلاق وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل والطلاق هنا
يودي ثباته الى ابطاله فبطل وبقي الوطي حلالا وهذه امثالها تخرج من ثبت الطلقة المنجزة كما اذا
اقر الاخ بابن للميت فانه يثبت النسب دون الميراث لان اثبات الميراث يودي الى نفيه فيبطل الارث وثبت
النسب وقولوا المنجز كالنسب في هذه المسئلة والثلث كالارث لانا لو حكمنا بوقوع الثلث لبطلت
المنجزة واذا بطلت بطل الثلث كما اذا حكمنا بالارث بطل النسب واذا بطل النسب بطل الارث لكن من نقول
بصحة الدور نفرق ويقول الارث غير النسب ولما كان ثبوته يبطل نفسه وغيره خصصناه بالبطلان
وفي الطلاق المنجزة هي بعض الثلث المعلقة لان الطلاق ثلث لا غير فاذا اثبتنا المنجزة لزم ان يقع هي
مع اثنين قبلها واذا لزم ذلك بطلت فاثبات المنجزة يودي الى ابطالها فبطلت واقوى حجج من ثبت
المنجزة قوله ان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فينبغي ان ينسد عليه باب هذا التصرف
واذا كان كذلك فالجمع بين المنجزة والمعلق متعذر ووقوع احدهما غير متعذر والمنجز اقوى بدليل
حاجة المعلق اليه فكان اولى بالوقوع ٥ وقوله وتعليقه بان واذا بفعل مبال لا غير غالبا حلف والطلاق
بصفة وقوع فان سبقه تعليق بطلاق وايقاع ووقوع ٥ اي وتعليق الطلاق بفعل الشي وعدمه بان
واذا حلف فقوله لامراته ان دخلت الدار فانت طالق حلف وكذلك ان لم تدخلي والحلف ما يقصد به الحث
او المنع او تحقيق الخبر اما التعليق بفعل من لا يبالي فليس حلف وقد احترز عن ذلك بقوله مبال فاذا
قال ان طلعت الشمس او قدم الحاج او جئت فانت طالق فهذا ليس حلف لانك لا تقصد حثا ولا منعا
ولا تحقيق خبر فاذا قلت ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قلت ان دخلت الدار قبل انقضاء العدة طلقت اخرى ولو قال
عوض ان دخلت الدار فانت طالق ثم قلت ان دخلت الدار فانت طالق طلقت طلقة لانك قد حلفت بطلاقها
فاذا دخلت الدار قبل انقضا العدة طلقت اخرى ولو قال عوض ان دخلت الدار ان طلعت الشمس او قدم
السلطان فانت طالق لم يكن ذلك حلفا ولم تطلق به ولكن بوجود الصفة ولو قلت ان قدم زيد
فانت طالق وقصدت منعه من القدوم وهو ممن يمتنع بمنعك فهو حلف واحترز بقوله غالبا من حصول
ذلك بعد قرينة يصير بها حالفا كما اذا قال لامراته ما طلعت الشمس وما قدم السلطان فكذبته فقال
ان قدم السلطان فانت طالق فانه يكون حالفا لقصده تصديق الخبر ثم حصول الطلاق بالصفة وقوع

تقدمه فان تقدمه تعليق بالطلاق كما سياتي فهو وقوع وايقاع وتطليق فاذا قال لامراته
ان طلقتك فانت طالق او ان وقع عليك طلاقي او ان اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال
لها انت طالق طلقت طلقتين وكذا اذا قال لها بعد قوله ان طلقتك فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق او ان طلعت الشمس فانت طالق ووجدت الصفة فانها تطلق طلقتين لان التعليق
مع الصفة في هذه الصورة تطليق وايقاع ووقوع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار طلقت طلقتين ولو قال مكان ذلك ان طلقتك
او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم دخلت الدار لم تطلق الا واحدة بالدخول فقط لان وجود
الصفة وحدها وقوع لا ايقاع ولا تطليق وقوله في الحاوي وبالفعل بان واذا الى قوله قبل
البينونة فيه امور احدها قوله وبالفعل جعل التعليق حلفا مطلقا وليس كذلك بل التعليق
بالفعل قد يكون كالتعليق بطلوع الشمس وذلك فيما لا يبالي بتعليقه وقد بينا ان الحلف ما قصد
به حث او منع او تصديق خبر الثاني انه استثنى من الفعل التعليق بالطلوع وحده فلو قال لا
نحو الطلوع ليشمل الثالث قوله مع الصفة طلاق وايقاع ووقوع ليس على اطلاقه بل ذلك اذا
تقدمه تعليق بالطلاق كما سبق بيانه الرابع قوله والصفة قبل البينونة فرع كلام لا يفهم
منها لان الصفة لا تكون الا بعد تعليق وقد قال انه مع الصفة طلاق وايقاع ووقوع الخامس
قوله قبل البينونة مكرر لا حاجة اليه لانه احترز به عما اذا دخلت الدار بعد ان طلقها بائنا
فانه لا يحصل الطلاق المعلق بالوقوع وذلك ماخوذ من قوله في اول الباب لغير البائنة ٥ وقوله
وان حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق وكرره اربعا فلاثنتي او فيهما فثلثا ثلثا وقبل وط واحدة
واحدة وكذا بعدت فان نكح الاخرى وحلف بطلاقهما طلقت الموطوة ٥ اي اذا قال لامراتيه ان
حلفت بطلاقكما فاحداكما طالق وكرر ما شا فلا طلاق لانه علق طلاقهما على الحلف بطلاقهما
ولم يحلف الا بطلاق واحدة وانما قال اربعا توطيه للمسلة التي بعدها وان قال ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقان فاذا اعاد هذا القول طلقتا بعد المعاد لان الاول تعليق وبالمعاد وجدت
الصفة فاذا كرر هذا القول اربع مرات طلقتا ثلثا ثلثا والحلف الايمان هذا اذا كانتا
مدخولا بهما واذا لم يدخل بهما طلقتا واحدة واحدة وبانتا وان كان قد دخل بواحدة طلقتا كذلك
واحدة لان غير المدخول بها تبين بالطلقة الاولى فلا يصح الحلف بالطلاق فيبقى الحلف بالاولى
وحدها والطلاق معلق على وجود الحلف بهما لكن طلاقها رجعي فلو انه جدد النكاح على التي لم يدخل
بها وحلف بطلاقها وحدها طلقت الرجعية وحدها لانه بذلك قد حلف بطلاقهما ولم تطلق هي
على الاصح وهو ان الحنث بعد البينونة يعود ٥ وقوله وبابتلاع تمرة في فيها وطرح ثم امساك باكل بعض
او باكل فبابتلاع وبنوى ولمن تتم ورفي ثم لبث بطفرة كرها وتحول وباكل رمانة ورغيف بترك
حبة وقطعة وان لم تصدقيني بفعلت ما فعلت او تميزي نوى من نوى بتفريق ٥ اي اذا كان في
فمها تمرة فقال الزوج ان ابتلعتها فانت طالق وان طرحتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق
فاكلت نصفها وطرحت نصفها لم يحنث وان علق بالاكل فابتلعت لم يحنث لان الابتلاع غير الاكل

ولهذا يقال لا تبتلع ولم يأكل وان اكلت نصفها وطرحت نصفها لم تخلص وحنث في يمين عدم
الاكل ويكفي قوله ان امسكتها احرائم تبادر الى ابتلاعها واكل بعضها فان قذف او امسكتها ولم
تبادر الى اكل بعضها او ابتلاعها حنث ولهذا قال لم امساك وكذلك اذا قال لها وهي في سلم ان
نزلت فانت طالق وان صعدت فيه فانت طالق وان لبثت مكانك فانت طالق وطفرت من السلم الى الارض
لم تحنث لان ذلك لا يسمى نزولا وكذلك اذا حملت وينبغي ان لا يكون الحمل بامرها لانك تقول لمن يحملك
الى الارض انزلني فاذا كان بامرها كان نزولا وكذلك اذا تحولت الى سلم كان منصوبا فان لبثت حتى
نصب لها سلم حنث وكذلك اذا قال لها ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف فانت طالق فاكلتها
الا حبة من حبوبها لم تحنث او الرغيف الا قطعة منه لم تحنث قال الرافعي قال الامام ان بقيت
يعني من الرغيف قطعة تحس ويجعل لها موقع فهي كالحبة من الرمانة وربما ضبط ذلك بان تسمى قطعة
خبز اما ما يدق مدركه فلا يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به عندي في حكم العرف ولو قال
لمن فعلت فعلا ان لم تخبريني فانت طالق فقالت فعلت ما فعلت برئ لانها صادقة في احد الخبرين
او لمن واكلته في تمر واختلط نواهما ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت فانت طالق ففرقت النوى
بحيث لا يلتقي منه نواتان بر هذا عند الاطلاق فاذا قال اردت التعيين قبل لان اللفظ يحتمله وفي ذلك
ايضا تغليظ عليه وقوله بر جواب للجميع وقوله في الحاوي وتمييز نوى من نوى فسدرت الى
قوله ورغيف بترك شيء فيه اصوب من قوله وتمييز نوى فسدرت مقتضاه انه اذا قال لها ان
ميزت نواي من نواك فانت طالق فميزته تحنث بذلك ولكن تصوير المسألة ان لم تميزي نوى ما
اكلت من نوى ما اكلت الثاني قوله وبالنزول من سلم والصعود والوقوف عطف الوقوف بالواو
فاقتضى جواز تقديمه وتاخيره وليس كذلك بل حكمه حكم امساكا لتمة فحقه ان يعطف بثم الثالث
قوله وباكل رمانة ورغيف بترك شيء فاقتضى انه يبر بترك بعض حبة ومابه لا انها من الرغيف لا يسمى
شيئا الا اقل من ترك حبة من حبوب الرمانة وما يطلق عليه اسم قطعة خبز كما سبق بيانه ٥ وقوله
والبشارة او الخبر صادق سرا وغير والكذب خبره اي قال من بشرتني بكذا فهي طالق او البشارة هي
او الخبر ويشترط ان يكون صادقا فان بشرتاه واحدة بعد واحدة طلقت الاولى دون الثانية وان
بشرتاه معا طلقتا على الاصح فان بان بشرت به كذبا بان الاطلاق ويكفي في البشارة ان يكتب بها
اليه ليس كل خبر صادق بشارة بل ينظر الى الصيغة فان قال من بشرتني بقدوم زيد فهي
طالق فهذا يتعين البشارة فقد قطع نظر غيره منها وطلقت باعلامه بقدومه وان كانت ساءه له
وحملناه على انه قال ذلك تهكما قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وان اطلق فقال من بشرتني بخبر عن زيد
اشترط ان يكون الخبر سارا له بحسب منزلة زيد عنده من صداقة او عداوة واما الخبر فانه يحتمل الصدق
والكذب واذا قال من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه بقدومه طلقتا سواء كان صدقا او
كذبا اخبرتاه معا او مرتبا لان الكذب خبر ايضا ولا يختص الخبر بالاول وقد اطلق في الحاوي ان البشارة
هي الخبر الاول الصدق وكذا في الحرز والروضة قال الاسنوي في المهمات قال في الكفاية لا بد
فيه من قيد السرور لان العرف يقتضيه ونقل عن الماوردي وجهين وقال الصحيح عندي انه اذا

قال من بشرني بخبر عن زيد اشترط ان يكون سارا لمن بشرته قلت اختلف الاصحاب في اشتراط
كون البشارة سارة ولعل كلامهم محمول على اختلاف حالين فمن لا يشترط السار تعرضه فيما
اذا عينت فقال من بشرتني منكما بقدوم زيد ومن اشترط السار يفرضه فيما اذا قال من بشرتني
منكما بعلم عن زيد فان كان زيد صديقا فبشرته بظفره بعدو او كان عدوا فبشرته والله اعلم ٥
وقوله وحصلت رؤية هلال بثبوته ومس وقذف ورؤيته الميت ولو في ماء لا خياله وقراءة لغير
لامي وعرف قاض وكلام بما يسمعه لولا العارض لا بحمل ريح من بعيد وبلوغ كتاب بقي نحيف
طلاق وعين بكل مسمى بعين وقتل وقذف في مسجد بمقتول وقاذف فيه ٥ اي اذا قال لامرأته ان
رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها طلقت وكان كرؤيتها اذ المراد به العلم وذلك يحصل بثبوت
رؤيته وانقضاء الشهر الماضي قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لثبوتها ولو قال اردت
العين قبل باطنا وكذا ظاهرا على اشبه الوجهين وان قال ان مسست زيدا فانت طالق طلقت بمس
شيء من بدنه وان قل ميتا كان او حيا وكذلك اذا قال ان قذفت زيدا فانت طالق فقذفته ميتا طلقت
كما لو كان حيا وكذلك اذا علق برؤيته فرأته ميتا فهو كما لو رأته حيا ويصح رؤيتها وهي مجنونة او سكرى
ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل ولو انغمس في ماء صاف او حال دونه زجاج شفاف فرأته فيه كفى
ولا يجزي رؤية خياله في الماء والمرآة والنوم وان كانت عمياء فقال ان رأيت زيدا فانت طالق فهو
تعليق بمستحيل فلا تطلق على الاصح وقيل يكفي حضوره عنده ولعل كلامهم على الاكمه ونحوه اما
من يشفيه القدح ونحوه فليس بمستحيل في حقه والفرق بين رؤية الهلال ورؤية زيد
ان القصد في رؤية الهلال العلم برؤيته بخلاف رؤية زيد فقد يكون غرضه فقد يكون غرضه
زجرها عن رؤيته واذا قال اذا قرأت كتابي فانت طالق فان كانت قارئة لم تطلق حتى تقرأه هي
ويكفي مطالعته ومعرفة ما فيه وان لم يكن صوت وان لم تكن قارئة حصل بقراءة غيرها لان القراءة
في حق الامي محمولة على الفهم واذا كتب الامام الى القاضي اذا قرأت كتابي فانت معزول انعزل بقراءته
وقراءة غيره عليه لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والطلاق قد يتعلق بقراءتها
خاصة لغرض فحمل بمقتضى ظاهر اللفظ واذا قال لها ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته من مسافة يسمع
مثل ذلك الكلام منها طلقت سواء اسمعته او منعه عارض عن سماعه من ذهول ولغط وكذا ما به
من صمم على الاصح في الجميع ولو كلمته من مسافة لا يسمع مثل كلامها فبلغه اياه عارض ريح لم تطلق
واذا قال لها اذا اتاك كتابي فانت طالق فمحي او تلف ولم يبلغها لم تطلق وكذا اذا عرق وانمحى اثره
بالكلية وان بقي اثر الخط مفهوما فهو كما لو لم ينمح ولو لم يبق الا السطر الذي فيه المقصود من الطلاق
طلقت لانه المقصود من الكتاب واذا قال لامرأته ان رأيت عينا فانت طالق طلقت برؤية العين
الناظرة والعين الجارية والشمس وعين الذهب والميزان والجاسوس لان الاسم واقع على الجميع واذا
قال ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق طلقت بقتله والمقتول في المسجد لا ان كان القاتل في
المسجد فرماه وهو خارج المسجد بخلاف ان قذفت زيدا في المسجد فان الشرط ان يكون القاذف في المسجد
لان المراد ان لا تنتهك حرمة المسجد وبذلك يحصل الانتهاك فان قال اردت العكس في المسألتين قبل

لان اللفظ قابل للمعنيين ه وقوله لاسن يطغو وسعي وقدوم لا ميت ولا من مكره وناس
وجاهل مبالي قصد اعلامه وشعر كاليمين ولا تحل ه اي اذا علق طلاقها بمس شخص فتسلطه
او شعره لم تطلق ولو علق طلاقها بقدوم زيد فقدم به ميتا لم تطلق لانه لا يقال قدم بل قدم
به واذا علق الطلاق بفعل شخص كدخول الدار وقدوم زيد ونسبه فحصل من ذلك الشخص وهو
ناس او جاهل او مكره نظرت فان كان المعلق على فعله ممن لا يبالي بمخالفة الزوج الذي حلف
كالسلطان والحجيج طلقت وكان عدم الاختيار كالاختيار لانا نعلم ان قصده مجرد التعليق
وان كان ممن يبالي نظرت فان لم يقصد الزوج اعلامه بيمينه حتى يمتنع فهو ممن لا يبالي فتطلق بوجود
فعله مختارا او مكرها ونحوه وان قصد اعلامه فدخل ناسيا او مكرها او جاهلا لم تطلق وان
دخل ذاكرا عالما مختارا طلقت ثم اليمين والطلاق في ذلك سواء واذا الغينا فعل المكره والناسي
والجاهل لم تنحل به اليمين ه وقوله في الحاوي مبالا به اشعر مقتضاه ان من علق الطلاق
بفعله وكان ممن يبالي كما اذا علق طلاق امراة بكلام زيد فكلمته ناسية او جاهلة او مكرهة انها
لا تطلق اذا كانت عالمة بيمينك وليس فيه على اطلاقه بل ذلك اذا قصدت اعلامها بيمينك لانك اذا
لم تقصد علمنا انك لم ترد منعها بل اردت مجرد التعليق فلها حكم من لا يبالي اما اذا قصدت اعلامها
فمعلوم انك تريد منعها فان دخلت بعد العلم بالتعليق جاهلة بانه المنهي عنه لم تطلق للجهل فان
حصل معه اكراه ونسيان فبطريق الاولى ه وقوله وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين
فثنتان الى اربعة وطلقهن فعشرة وبكل خمسة عشر ه اي اذا كان له نسا وعبيد فقال
اذا طلقت امراة منكن فعبد حر وان طلقت امراتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد
احرار وان طلقت اربعا فاربعة اعبد احرار ثم طلقهن معا او على الترتيب عتق عشرة لانه طلق
واحدة وثنتين وثلاثا واربعا وذلك عشرة وان كان بلفظ كلما عتق خمسة عشر فعتق بطلاق الاولى
واحد وبطلاق الثانية ثلاثة واحد لانها واحدة واثنان لانها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة
واحد لانها واحدة وثلاثة لانها ثالثة وبالرابعة سبعة واحد لانها واحدة واثنان لانها ثانية
واربعة لانها رابعة وقيل يعتق عشرة وقيل سبعة عشر فتكرر الثانية ويقول الثالثة ثانية
بالنسبة الى الثانية وقيل عشرون فتكرر الثالثة ايضا وتجعل الرابعة ثالثة بالنسبة الى الثانية
والصحيح هو الاول لان من يقول يعتق عشرة الحاكم كلما في التكرار في الواحدة والثانية ومن
قال سبعة عشر فقد عد في يمين الاثنين الثانية مرتين عدها مع الاولى وعدها مع الثالثة ومن
قال يعتق عشرون قال بذلك وعد ايضا الثالثة في يمين الثلث مرتين مرة مع اللتين قبلها ومرة مع
التي بعدها قال القونوي واستدل الاصحاب على فساد ذلك بما لو قال كلما اكلت نصف رمانة فعبد
من عبيدي حر فاكل رمانة عتق عبدان لان لها نصفين ولا يقال يعتق ثلاثة ويعد الربع الثاني
مع الربع الثالث نصفا اخر لان الربع الثاني عد مرة مع الاول فلا يعد مرة ونقل انهم قالوا ولهذا
اعتبرت الواحدة كل مرة لانها غير ما قبلها بخلاف هذه لان التي قبلها قد عدت مرة فلا تعد مرة اخرى
قال هكذا اطلقوه وفيه نظر انما استشكل كلامهم لان التي قبلها قد عدت مرة فلا تعد مرة اخرى

ثم حكم عدوا الثانية واحدة وعدوها مرة اخرى ثانية وعدوا الثالثة واحدة وعدوها ثالثة
وعدوا الرابعة ثلاث مرات واحدة وثانية ورابعة ومعنى الاصحاب انما عد مرة واحدة باعتبار
لا يعد مرة اخرى بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها مرة اخرى ثانية وما
عد في يمين الثالثة ثالثة مرة لا يعد فيما بعدها مرة اخرى ثالثة وانما تصح لك فساد قول من نقص
عن الخمسة عشر او زاد عليها اذا فرقت ما ضمنته هذه الصورة وفككت بعضه من بعض وصورتها في
رجل له اربع زوجات فقال له رجل كلما طلقت امراة فعبد من عبيدي حر وقال له اخر كلما طلقت
امراتين فعبدان وقال الثالث كلما طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد وقال الرابع كلما طلقت اربعا فاربعة اعبد
فطلقهن عتق على الاول اربعة بكل واحدة واحد وعلى الثاني اربع بكل ثنتين عبدان وعلى الثالث
ثلاثة وعلى الرابع اربعة فاذا جمعت ما عتق عليهم وجدته خمسة عشر ه وقوله وكلما ولدت واحدة
فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين
فثنتين ه اعلم انه جمع في المسالة صورتين لما اتفقتا حكما مع اختلافهما في التوجيه وضبطهما بما
تبين لك صحته بالتصوير الصورة الاولى اذا قال وله اربع زوجات اذا ولدت احداكن فصواحبها
طوالق فاذا ولدت نظرت فان تعاقبن فولدت الاولى لم تطلق وطلق صواحبها واحدة فاذا
ولدت الثانية انقضت عدتها بالولادة ولم تطلق بها وصح الضابط لانها قد ولدت بعد واحدة
بولادتها على الاولى طلقة وكمل بها على الاخريين طلقتان واذا ولدت الثالثة انقضت عدتها
ولم تطلق ثالثة وصح الضابط لانها ولدت بعد ثنتين وكمل بولادتها على الرابعة طلقة ثالثة وللاولى
طلقتان واذا ولدت الرابعة انقضت عدتها وكمل للاولى ثلث طلقات وان ولدن معا طلقن ثلثا
لان لكل واحدة صواحبها ثلث وقد ولدت وكذلك اذا ولدت ثلثا معا ثم الرابعة فبولادة
الثلث يقع على كل واحدة طلقتان لان كل واحدة لها صاحبتان وتطلق الرابعة ثلثا لانه ولدها
ثلث صواحب فاذا ولدت الرابعة حصل على كل واحدة من الثلث طلقة ثالثة وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا ثلثا والاخريان طلقتين طلقتين لانه لما ولدت الاوليان طلقت
كل واحدة منهما طلقة بولادة صاحبتها والاخريان طلقتين طلقتين لان كل واحدة منهما ولدها
صاحبتان وعرفت صحة الضابط لانهما ولدتا بعد ثنتين ولما ولدت الاخريان انقضت عدتهما
ولم يطلقا ووقع على الاوليين طلقتان فكمل لكل منهما ثلث ولو ولدت واحدة ثم ثنتان
طلقت الاولى ثلثا بولادة الثلث وكل واحدة من الثلث طلقت واحدة بولادة الواحدة وانقضت
عدتهن بولادة انفسهن وصح الضابط الصورة الثانية ان يقول لمن ولدت واحدة منكن فانتن
طوالق وولدن فان تعاقبن طلقت الاولى بولادة نفسها وكل من صواحبها طلقة طلقة فاذا
ولدت الثانية انقضت عدتها ولم تطلق الباقيات طلقتان فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها وتم
للاولى والرابعة ثلث ثلث وهذا كما في الصورة الاولى وان ولدن معا او ثلث ثم الرابعة طلقن ثلثا
ثلثا بولادة الثلث ولم يقع بولادة الرابعة طلاق لكن تنقضي عدتها بالولادة وتعتد الباقيات
بالاقرا وهكذا في الصورة ه وقوله وطلاق بلا وجوب ولا بعوض منها في حيض ونفاس وحيض قسم واخر

طهر لا حيض وفي طهر وطي او استدخلت ماءه فيه او في حيضته ولا حمل له بين بدعي ولو علق
و باخر لا بمعلق ومدبت رجعة الى طهر ثان ه اعلم ان الطلاق ينقسم الى سني وبدعي وغيرهما فالبدعي
ما ذكر في هذه الصور ويستثنى من ذلك الطلاق الواجب عند الشقاق والتطليق على المولى
ما تفصله الاصحاب قال الرافعي وكان يجوز ان يقال هو بدعي لانه الجاء الى الطلب لا ضرار وهو
غير محتاج الى الطلاق لانه قادر على الفيئة فلا ضرورة به الى الطلاق في الحيض وكذا اذا خالعت
زوجها في الحيض لم يكن بدعيا لانه انما حرم لما فيه من الاضرار بتطويل العدة وقد رضيت بذلك
او لان بذل المال دليل على الضرورة الموجبة لطلب الطلاق فان طلقها باجنبي فوجهان
بناء على العلتين والاصح انه بدعي والنفاس كالحيض وكذا الزمن الذي يستحق على الزوج فيه القسم
كما اذا بات عند احدى زوجتيه وطلق الاخرى قبل ان يوفيها حقها من القسم كان الطلاق بدعيا
وكذلك اذا وقع الطلاق في اخر الطهر فهو بدعي كالحيض فاذا قال لامرأته انت طالق في اخر طهرك
وقع بدعيا او في اخر حيضك وقع سنيا لان ذلك وقت الشروع في زمن الحيض او الطهر ومن البدعي
ان يطلق امرأته في طهر وطئها فيه اذا كانت ممن تحبل ولم يظهر حملها لانه ربما يندم على الطلاق عند
ظهور الحمل ويتعذر التدارك فيتضرر الوالد والولد والحمل انما يمنع كون الطلاق بدعيا اذا كانت
تنقضي به عدة الطلاق اما اذا لم تحض لكونه من زنا او شبهة فانه لا تنقضي به عدة الطلاق فيكون
الطلاق فيه بدعيا وقد احترز عن ذلك بقوله ولا حمل له بين اي للواطي وكذا لو كان قد وطئها
في الحيضة التي تستعقبها هذا الطهر الذي اراد ان يطلقها فيه لان بقية الحيض لا يدل على براءة
الرحم فيحتمل العلوق واليه الاشارة بقوله او في حيضته واستدخالها ماء الزوج كالوطي لاحتمال
الحمل منه وكذا وطؤها في الدبر وقد بينا انه يوجب العدة واختلاع الاجنبي في الحيض بدعي على الاصح
وما وقع بالتعليق من طلاق في الحيض فهو بدعي يستحب ان يراجع بعده كغيره لكن لا اثم فيه اذ
التعليق ليس بمحرم وكذلك وقوع الطلاق قال الرافعي ويمكن ان يقال ان علق الصفة باختيارها
واوقعها كان بدعيا ويستحب لمن طلق طلاقا بدعيا ان يراجعها ويمسكها الى ان تحيض وتطهر مرة
اخرى ليتمكن من وطئها في الطهر الاول وطلاقها في الثاني ولا يشترط الجماع في الطهر الاول بل يكفي
امكانه وقوله في الحاوي وفي الحيض والنفاس واخر الطهر لا الحيض الى قوله وندبت الرجعة الى
الطهر فيه امور احدها قوله وفي الحيض والنفاس يستثنى من ذلك الطلاق الواجب الثاني قوله
ولم يظهر حملها هذا اذا كان الحمل من الزوج اما اذا كان من زنا او وطء شبهة فان الطلاق بدعي فلو قال
حملها كان اولى الثالث قوله لا اختلاعها دخل فيه اختلاعها من الاجنبي لانه يقال جرى اختلاعها منها
ومن الاجنبي والاصح ان اختلاعها من الاجنبي بدعي الرابع قوله والنظر بالوقوع يفهم منه ان ما وقع
من الطلاق في الحيض بتعليق بدعي حرام لانه وصله بقوله بدعي حرام وليس بحرام وانما يسمى بدعيا
المراجعة الخامس قوله وندبت الرجعة الى الطهر مقتضاه انه اذا طلقها في الحيض استحب ان يراجعها
فيه فاذا راجعها فيه وطهرت طلقها وجعل المستحب وليس كذلك بل لا يحصل حتى يمسكها الى طهر ثان
السادس انه اهمل من البدعي ما اذا وجبت عليه قسم لامرأة فطلقها قبل ان يوفيها فانه بدعي حرام لكنه

ومضى عليها زمن ه وقوله وغيره سني وان جمع ثلاثا وتفريقها اولى وان امن حمل او ظهر فلا ولا
كفسخ ه اي والطلاق اذا كان في غير ما ذكرناه لا في حيض ونفاس ولا في طهر وطئ فيه ونحوه
ولا على من لها حق قسم فهو سني وان جمع بمرة واحدة الطلاق الثلاث بان قال انت طالق ثلاثا لما روي
ان عويمرا العجلاني لما لاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذبت عليها ان امسكتها هي طالق
ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لانكره وان كان غيره واقع حينئذ لحصول
الفرقة باللعان لئلا يعود الى مثله لكن تفريق الثلاث اولى من جمعها فيفرقها في كل قرء او شهر طلقة
وان اراد جمعها في قرء فرق على الايام فيطلق واحدة ثم يراجع ثم يطلقها حتى يستكمل الثلاث ثم طلاق
من امن حملها ومن ظهر بها الحمل لا سني ولا بدعي وان طلقها في طهر جامعها فيه ويدخل في ذلك من لم تحل
بها والصغيرة التي لا يتوقع منها الحمل والايسة ومن ظهر حملها وكان من الوطي سبق فهو لا الاربع
لا بدعة في طلاقهن ولا سنة والفسخ ليس بسني ولا بدعي لانه وضع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف
مراقبة الاوقات ه وقوله وطلقي نفسك تمليك فتبادر ويرجع قبله ولغا بتعليق فان طلقت
ونوت دون ما ذكرنا ونوى وقع وان اطلقت فكذلك وان كنى وصرحت ه اي اذا قال لامرأته طلقي
نفسك فذلك تمليك لا توكيل على الاصح لان فائدته تعود اليها وقبولها هو الامتثال فاذا قالت
فورا طلقت نفسي طلقت ولو امهلت قدرا لا يحتمل مثله بين الايجاب والقبول ثم طلقت لم يقع الطلاق
وللزوج ان يرجع قبل ان تطلق نفسها كما يجوز في سائر التمليكات بان قالت طلقت نفسي وقع ما ذكره
وتلفظ به لا ما نواه فتطلق ثلاثا فيما اذا ذكر الثلاث وواحدة فيما اذا نواهن لان المخاطب انما يعني
يقع باللفظ فيكتفي به من خوطب عن اعادة العدد ولا يمكن ذلك في المنوية ولو صرح احدهما فكني
الاخر وقع كما اذا صرح معا فاذا قال طلقي نفسك وقالت ابنت نفسي ونوت او بالعكس وقع ه
وقوله ولا يقبل ارادة تفريق ثلاث او ثلاث للسنة ممن يجمعها وتعليق او استثناء واحدة او تخصيص
تعليق بمرة ودين لا في ان شاء الله وقبل ان عرف بقرينة كحل وثاق وتزوجت بلي ه اي اذا قال لامرأته انت
طالق ثلاثا ووقع في الحال فان قال اردت تكون متفرقة لم يقبل منه وكذا اذا قال انت طالق ثلاثا للسنة
فانها تطلق بحصولها في طهر لم يجامعها فيه فان قال اردت تفريقها على الاقراء لم يقبل ظاهرا الا ان
جمع الثلاث عنده من السني واللفظ يقتضي حالة ارادة صرفه عنها فلم يقبل الا اذا كان يعتقد ان
جمع الثلاث بدعي فيقبل منه ظاهرا واليه الاشارة بقوله ممن يجمعها وكذلك لا يقبل ارادة التعليق
فاذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار لم يقبل ظاهرا لصرف اللفظ عن مقتضاه ويدل
يدين فيه خلاف والاصح نعم وكذلك لا يقبل ارادة استثناء واحدة من نسائه اذا قال نسائي طوالق
فاستثنى واحدة منهن بقلبه وفيه وفيما اذا قال ان كلمتك فانت طالق وقال اردت الى شهر ثم ما
يقبل هذا التخصيص ظاهرا خلاف والاصح المنع لكنه يدين فيدين في هذه المسائل الا في ان شاء
الله فالصحيح انه لا يدين لان التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق فيكون كما لو قال انت طالق طلاقا
لا يقع عليك والتعليق بدخول الدار ومشيئة زيد لا يرفعه بل يخصصه واذا كان هناك قرينة
ظاهرة تصرف الصريح عن مقتضاه قبل ظاهرا على الاصح كما اذا عاتبته امرأته وقالت تزوجت على اخرى فقال

كل امراة لي طالق وقال اردت غيرك قبل ظاهرا على الصحيح وكذا اذا قال وقد حلها من وثاق انت
طالق وقال اردت انها اطلقت من الوثاق وقوله في الحاوي ولا تقبل ارادة التفريق على الا
الى قوله لا ان شاء الله فيه امور احدها ولا تقبل ارادة التفريق على الاقرا في تلك المسئلة ليس على
اطلاقه بل ذلك لمن لا يعتقد ان جمع الثلث بدعي فان اعتقد قبل قوله ظاهرا الثاني انه اطلق
في هذه الصور عدم القبول ولم يصرح بالمذهبين فيها وكلها يدين فيها الثالث انه استثنى من ذلك
ما اذا ظهرت قرينة وقوله تقبل منها ظاهرا وباطنا ثم عطف عليها او في مطلق التعليق شهرا فعين
مع ما يقبل ظاهرا والقايل بقبوله ظاهرا وجه ضعيف ثم استثنى ان شاء الله فيما تقبل ظاهرا اعتبر
والصحيح ان ارادة استثنايها لا تقبل ظاهرا قطعا ولا باطنا على الصحيح كما سبق بيانه وقوله فصل
الرجعة لمن نكح وان احرم في معينة طلقت لا ببينونة وردة وتعليق وان لم يشهد اعلم ان
الرجعة بفتح الرا وكسرها والفتح افصح وهي رد المطلقة الى النكاح بهذه الصيغ الاتي ذكرها
بشروط احدها ان يكون المراجع ممن يصح منه النكاح فلا يصح من صبي ومجنون ومرتد ويصح من
العبد لانه ممن ينكح ولا يشترط اذن السيد فيها على الصحيح لانها استدامة النكاح الا ولد ويصح
من الولي ويتصور في معينة فلو قال لاحدى امراتي طالق ثم قال راجعت المطلقة منهما لم يصح ولا
يصح الا في موطوءة في القبل وكذا في الدبر على الاصح اما اذا استدخلت ماءه فانه يجب العدة وفي
تصحيح الرافعي وصحح المنع من الرجعة في اوايل النكاح وجزم بثبوت الرجعة بعده في اوايل الكلام
على الفسخ بالعنة واقتضى انه المعروف للشافعي وبذلك يظهر ترجيح القونوي بثبوت الرجعة قاله
الاسنوي ولا يصح الا فيمن طلقها ولم تبن فلا رجعة في المفسوخ نكاحها لان الفسخ وقع لدفع الضرر
فلا يليق به جواز الرجعة ولا في باين لان البينونة الصغرى بالخلع ولا الكبرى بالثلث وطلقتين
للعبد ولا تصح الرجعة الا ما دامت في عدته عليها وان كانت في عدة غيره ولا تصح الرجعة الا منجزة
فلا يصح بالتعليق كالنكاح وساير العقود بل لو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح وان صح
البيع ونحوه بذلك على الاصح والفرق ان ذلك مقتضى العقد في البيع دون الرجعة فانها ليست
الى اختيارها ولا يصح من مرتد ولا في مرتدة لانهما ليسا من اهل النكاح ولا يشترط الاشهاد بل يصح
دونه لانها استدامة النكاح ولهذا لا يحتاج الى ولي ولا الى رضاها وتصح من المحرم وان كان لا يحل
له ان ينكح لانه استدامة وقوله براجعت ارتجعت ورددت الي والى النكاح وكناية
كامسكت تزوجت رفعت التحريم وكتابة وبالترجمة لا بانكار طلاق ولا بوطء وحرم ولا حد بل
مهر لا في ردة تعود اي الرجعة بهذه الالفاظ الثلثة لا بالفعل ولا بد ان يقول راجعتها وارتجعت
زوجتي ولا يحتاج ان يقول الي ولا الى نكاحي لشهرة هذه الالفاظ لكن يستحب ان يقول ذلك
والاصح ان قوله رددتك صريح يشترط ان يضيف فيقول الي والى نكاحي والى النكاح لان الذي
يتبادر الى الفهم ان الرد ضد القبول فيفهم الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده بهذا والا
كان كناية لا الالفاظ الثلثة وتصح ترجمتها ايضا بالعجمية وان كان يحسن العربية وتصح ايضا
بالكناية لانه لا يجب الاشهاد فتصح بالكناية كالبيع بخلاف النكاح ومن الكناية امسكتك وتزوجتك و

على الاصح في الجميع ومن كنايات الرجعة اعدت الحل ورفعت التحريم وما اشبه ذلك واذا
كتب راجعت زوجتي ونوى صح ولا تحصل الرجعة بانكار الطلاق ولا بالوطء وساير الاستمتاعات
وان نوى بها الرجعة لعدم دلالتها عليها وتحرم وطء الرجعية لكن لو وطيها في العدة لم يجب الحد لاختلاف
العلماء في حله ويوجب مهر المثل ان لم يراجعها وكذا ان راجع على الاصح بخلاف من وطي امراته المرتدة
في عدة الردة ثم عادت الى الاسلام لا يلزمه مهر والفرق ان العود الى الاسلام يمحو اثر الردة في
النكاح بخلاف الرجعة فانها لا تمحو اثر الطلاق بدليل نقصان العدد وقوله ويقبل
رجوع منكرة رجعة لا رضى بنكاح ولا مقرة بنسب ورضاع اي واذا ادعى الرجعة فانكرت
وكان القول قولها ثم عادت عن الانكار واعترفت بالرجعة صدقت وقبل اقرارها الثاني بخلاف
ما اذا اقرت ان بينها وبين فلان نسبا او رضاعا ثم رجعت لم يقبل والفرق ان الاقرار باخوة النسب
او الرضاع امر ثبوتي ينبغي ان يكون عن علم فلا يقبل الرجوع عنه وانكار الرجعة نفي يستلزم العلم
فلم يكن في الرجوع تناقض وكذا لو انكرت الرضى بالنكاح ثم اعترفت بعد ذلك لم يقبل والفرق ان
الرجعة لا يفتقر فيها الى علمها فالظاهر ان انكارها استخبار ما لا حقيقة له عندها بخلاف انكارها
الرضى الذي لا يتصور عن جاهل به فلا يستمع دعواها الجهل به وقوله في الحاوي برجعت وراجعت
الى اخر الفصل فيه امور احدها انه عد قوله وامسكت من الصرايح والاصح انه كناية قال في
المهمات بعد ما نقل كلام العزيز وايراده فيها وجهين بلا ترجيح والاصح في الشرح الصغير ايضا
ورجح في المحرر انه صريح وعبر بالاظهر ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال والصواب انه كناية
فقد قال في البحر ان الشافعي نص عليه في عامة كتبه الثاني قوله وبمعناها اراد وترجمتها بالعجمية
فلو قال وترجمتها كان اولى لان المفهوم من لفظه ان لما في معناها بالعربية حكمها والاصح ان صرايح
الرجعة منحصرة فيما عده كما في العزيز والروضة الثالث قوله ورضى النكاح ان تقبل رجوعها
عن الانكار الا اذا انكرت انها تزوجت برضاها هذا ما اختاره الغزالي والمنصوص خلافه قال في الروضة
ولو زوجت وهي ممن تعتبر رضاها فقالت لم ارض بعقد النكاح ثم رجعت وقالت رضيت وكنت نسيت
فهل يقبل رجوعها ام لا فلا تحل الا بعقد جديد فيه وجهان المنصوص الثاني نقله ابو الطيب ورجح
الغزالي الاول الرابع قوله وعادت لا من رضاع ونسب ولم يتقدم الا الرجوع عن الانكار والمراد الا
عن اقرار نسب ورضاع وقوله باب الايلا حلف زوج ولو بتعليق على ترك وطي ممكن
كايلاج حشفته وتغييبها بفرج وزيد بلا تبيين اي الايلا في اللغة الحلف واليمين والاصل في
الايلا قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم وهو يطلق على الحلف بالله ولا يكون الحالف من الوطي موليا
الا اذا كان زوجا ولا يعني ان غير الزوج لا تنعقد يمينه بل تنعقد فاذا وطي حنث ولو تزوجها
بعد اليمين لم يكن موليا وان كان يحنث بوطيها وتصح تعليق اليمين في الايلا وفي غير الايلا فان قال ان
دخلت الدار والله لا وطيتك فدخلت الدار صار موليا بدخولها وانما يكون موليا اذا حلف على ترك الوطي
اما على ترك ساير الاستمتاعات فلا يصير موليا ويشترط ان يكون الوطي الذي حلف على تركه ممكنا منه
فلو كان مجبوب الذكر او اشله او كانت رتقا او قرنا فلا ايلا اذ الوطي غير ممكن ثم للايلا صريح وكناية

فالصريح منه ضربان ما يدين فيه وما لا يدين فاذا قال والله لا اولجت حشفتي او لا غيبتها في فرجك
وكذا ما لكان من ذكر فهذه الالفاظ صريحة لا يدين فيها فيما دون الفرج لم يدين هكذا قالوه
ولا يخفى انه اذا قال اردت بالفرج كالوطي الفعل في الدبر او اردت بالفرج الدبر لا يكون ارادته
منافية للفظ وذلك لان الفرج مشترك بين القبل والدبر كالوطي مشترك بين الجماع ووطي القدم
لكنه في الجماع اظهر وكذلك لفظة نيك تقع على الوطي في القبل والدبر فاذا نوى ذلك لم يأثم بوطيها
في القبل هكذا قاله ابن الرفعة في المطلب وقال البلقيني هو مقتضى نص الام وذكر الاذرعي مثله في الفرج
ومعنى التديين انه يسقط عنه الاثم والكفارة واذا علمت صدقه لم يحل لها مطالبته بالفيئة واذا
طلق عليه القاضي لم ينفذ باطنا واعلم انه في الروضة وغيرها ذكر ان من حلف لا يولج ذكره او حشفته
في فرجها صار موليا وكونه موليا بالحلف على ايلاج الذكر وتغييبه مشكل من حيث ان ذلك يقتضي انه
لا يحنث بايلاج الحشفة وهي لا تستحق زيادة عليها فلا حنث بالحشفة بايفايها حاجتها فكيف يكون موليا وقد
ذكر هذا الاشكال الفقيه احمد بن موسى بن عجيل وكذلك الجلي وتبعه الطبري وابن الرفعة والركن
وجمال الدين في شروحهم على قوله في التنبيه او لا غيب ذكري في فرجك ولذلك لو كان له حشفة
ثم قال والله لا ادخلت حشفتي في فرجك ونوى التمن فالظاهر انه يدين ولم ار من سطره • وقوله
ووطي وجماع واصابة وافتضاض بكر • اي وهذه الالفاظ صريحة وهي الضرب الثاني يدين فيها فاذا
قال اردت الوطي بالقدم او الاجتماع بالابدان او الاصابة بالرمي او الافتضاض بالاصبع دين ولم يقبل
في الحكم لانها لا تستعمل غالبا في مخالطة المراة الا للوطي بالذكر واما اذا قال لا اجامعك بذكري فلا
لا يدين وكناياتها • وقوله وكناية كمباضعة وملامسة وغشيان واتيان واجتماع او لا يبعدن
عنك مطلقا او اكثر من اربعة اشهر في يمين ومستبعد فيها كخروج الدجال وموت زيد وقدوم
مستبعد • اي وهذه الالفاظ كلها كنايات لان لها حقايق غير الجماع لكنها تصلح للتعريف البه وهي
في غير اشهر فلزم كونها كناية فيه فاذا حلف من وطيها بلفظ من الالفاظ الصريحة او الكناية بالنية
ولم يقيده بمدة فهو مول وكذا ان قيده بمدة تزيد على اربعة اشهر كقوله لا وطيتك خمسة اشهر
ويشترط ان يكون في يمين واحدة اما في يمينين فاكثر كما اذا حلف لا يطاها اربعة اشهر ثم حلف لا
يطاها بعده اشهرا اخرى فلا تجمع اليمينان لاثبات الايلا بل لكل يمين حكم نفسها وكذا الحكم لو وصل
اليمين باليمين فقال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لان اليمين
الاولى تنحل بانقضائها وهي قدر مدة الايلا فلا يمكن المطالبة فيها بالفيئة ولا بعد انقضائها وكذلك
اليمين الاخرى وانما شرطت الزيادة على اربعة اشهر لان الاربعة مدة المهلة ويكفي زيادة لحظة
وان لم تثبت المطالبة فيها ويكون بعدها الا لاحصول الاثم بيمينه واذا طلق المولى وقال والله لا وطيتك
ثم قال اردت شهرا او نحوه دين ولم يقبل في الحكم ومن صور الايلا ان يقيد الحلف من الوطي بامر يستبعد
حصوله في اربعة اشهر وان احتمل حصوله فيها كخروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه
السلام او حتى اموت او تموتي وكذا لو قال حتى يموت زيد لان موت الحي محتمل ولكنه يستبعد في المرض
والتقييد بالمرض ودخول الدار لا يستبعد واذا قيد بقدوم زيد نظرت فان كان بعيدا حيث لا ينقطع

المسافة في المدة او كان مما يستبعد قدومه لرجل لا يعتاد الخروج من بلده فهو مول واما اذا
لم يستبعد فلا يصير موليا وان مضت مدة التربص وفي وجه يصير بعدها موليا وبمجرد الامتناع
من الوطي لا اثر له وقوله في الحاوي او يموت او يقدم زيد وعلم تاخره عن المدة مشكل لان العلم
بتاخر موته وقدومه عن المدة متعذر وانما المراد استبعادهما وقد سبق ذكره • وقوله وبالتزام قوم
لا يقضي في المدة وعتق كان وطيت فعبدي حر عن ظهاري ويعتق عنه وان زاد ان ظاهرت فظهار
ولا يعتق عنه • اي الايلا حلف زوج ولو بتعليق وبالتزام صوم فاذا قال ان وطيتك فلله علي صوم شهر
او يوم صار موليا وكل التزام نحو عتق وطلاق واعتكاف وصدقة كذلك ولا يختص الايلا باليمين بالله
تعالى اذ كل ما ذكرناه يسمى يمينا فيتناوله اطلاق الاية وان قال ان وطيتك فلله علي صوم هذه الاشهر
من الغد او صوم هذا الشهر لم يكن موليا لانه ان وطي في مدة التربص انحل الايلا وبعدها فقد فات محل
الصوم فلا يحنث بالوطي بخلاف الصوم المطلق واذا قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري صار موليا
تضرب له المدة فان وطيها عتق العبد عن الظهار ظاهرا وباطنا ان كان سبق منه ظهار والا عتق ظاهرا
لاقراره بالظهار ودين هذا اذا اقتصر على ذلك فان زاد ان ظاهرت بان قال ان وطيتك فعبدي حر عن
ظهاري ان ظاهرت فقد علق العتق بوصفين الوطي والظهار فلا يكون موليا في الحال لانا لو جعلناه موليا
ووطي قبل ان يظاهر لم يقع بوطيه حنث بل يبقى عتق العبد متوقفا على الظهار فالوطي كالمقرب من
الحنث فلا يكون بذلك موليا على المذهب فاذا ظاهر قبل ان يطا صار موليا لانه انه اذا وطي بعد ذلك عتق
العبد ولكن لا يقع عن الظهار لسبق تعليقه على وجود الظهار والعتق لا يقع عن الظهار الا بلفظ
يوجد بعده وان وطي ثم ظاهر بعد ذلك عتق العبد ولم يتوقف عتقه على وطي اخر فبان لك بذلك سقوط
حكم الايلا بالوطي الاول ولو قال ان وطيتك فعبدي حر ان ظاهرت ولم يقل عن ظهاري لم يصر موليا
في الحال والذي نقله في الروضة عن المتولي انه يصير موليا في الحال هو خلاف ما عليه الاكثرون
من اشتراطهم للايلا الحنث بالوطي اذ لم يكتفوا بالقرب منه على الاظهر لكنه يتعين لعتق العبد لا
متى يقع ان قال اردت ما يعين قال ان وطيتك ولا فعبدي حر ان ظاهرت فعبدي حر قلنا لا يعتق
الا اذا ظاهر او لانه وطي قبل ان يظاهر انحلت اليمين ولم يعتق العبد بالظهار كنظيره في الطلاق وان
قال اردت ان وطيتك ولا فعبدي حر ان ظاهرت اشترط لعتقه تقدم الوطي كما قال في الروضة فرع
قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فتقديره اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام وقد
يريد اذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول فليراجع ويعمل بتفسيره واما اذا قال عن ظهاري ان ظاهرت
فظاهر الحال يشهد بما قاله الاصحاب ان العتق فيها متعلق بوصفين يوجد العتق بوجودهما وان تقدم
احدهما على الاخر لانه لما قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري كان بقوله ان ظاهرت كالمستدرك
المبين ان الموجب للعتق ما سيأتي به من الظهار ولا يظهر انه اراد جعل الظهار شرطا ثانيا الوطي في
العتق فان قال اردت ذلك قبل لاحتماله • وقوله او حر قبله بشهر ومضى انعقد وبيعه ولو بعد طلب تحلل
بعد شهر من البيع وبوطي فيه موليا تبين عتقه وطولب ما لم يحله • اي ولو قال ان وطيتك فعبدي حر
قبل وطيك بشهر لم يكن موليا في الحال لانه لو وطي قبل الشهر لم يعتق العبد لامتناع تقدم العتق على اللفظ

لكن يطالب به حكم اليمين فاذا مضى الشهر ولم يطا فيه صار موليا وتضرب المدة من اول الشهر الثاني
فاذا باع العبد نظرت فان لم يطا بعد البيع حتى مضى شهر انحل الايلا بالبيع والبيع صحيح وانما وطى
بعد البيع بدون الشهر فان وطى بعد ان صار موليا وهو بعد مضى شهر من حلفه بان ان العتق متقدم
على البيع وان البيع وقع عليه وهو حر فيبطل وان وطى قبل ان يصير موليا بان باع العبد قبل مضى
شهر من اليمين ووطى عقيب البيع لم يقع العتق وانحلت اليمين وان باعه في الشهر الرابع او بعده فلها
مطالبته بالفية او الطلاق فان لم يطالب حتى مضى شهر بعد البيع انحل الايلا و قولــه في الحاوي
وان وطى وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلا ودونه بان العتق فيه احتراز احــدهما قوله فان وطى
وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلا فجعل الشرط الوطى وقد باع العبد حمله حالة وانحل جوابا وما وهم
ان الانحلال بالوطى والوطى هنا لا حاجة اليه لان الانحلال بالبيع بعد مضى الشهر مقطوع به سوا
وطى ام لا الثــاني انه اهمل حكم ما اذا باع اخر مدة الايلا وبعدها فانا نثبت للمراة المطالبة بالفية
او الطلاق بعد بيع العبد ما لم يمض شهر كما بيناه اولا لانه في ملك المدة يتوقع الحنث وقد احترز عنه
في الاصل بقوله ما لم يحل و وقوله او فانت طالق وتغيبة حشفة نزع وكان رجعيا ايه اذا قال ان
وطيتك فانت طالق صار موليا لان ذلك يمنعه من وطيها وتطالبه بالفية او الطلاق ولكنه يلزمه
اذا اولج الحشفة ان ينزع لانها تطلق بذلك وقيل لا يطالب الا بالطلاق لانه بمجرد الايلاج تطلق عليه
والنزع من الجماع جماع فيحرم الوطى والاصح انه لا يحرم لان الجماع واجب والنزع ترك للجماع ثم يكون هذا
الطلاق الواقع بهذا الايلاج رجعيا وان لم يسبق منه وطى ولو قلنا ان وقوع الطلاق يقارن
الصفة لان الوطى يقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة وهي محل الرجعة ومحل الرجعة لا
يمنع الطلاق و وقوله او لا اطا واحدة او كل واحدة وانحل بوطى واحدة وان اراد واحدة
بين او عين اي اذا قال لزوجاته الاربع والله لا اطا واحدة منكن صار موليا من الجميع لان النكرة
في سياق النفي تعم فاذا وطى واحدة منهن حنث وانقطع حكم الايلا عن الباقيات وكذلك اذا قال والله
لا اطا كل واحدة منكن وينحل الايلا في الباقيات بوطى واحدة هذا قول ابي علي وهو الاظهر عند الاكثر
قال الرافعي وقال القونوي في انحلال هذه اليمين ورفع الايلا في الباقيات بوطى واحدة اذا قال
لا اطا كل واحدة نظر فان هذه الصيغة تقتضي تخصيص كل واحدة بالايلا على وجه لا يتعلق بصواحبها
حتى كانه افرد كل واحدة بيمين فقال والله لا اطا هذه والله لا اطا هذه الى اخرهن فلت الحق ما قاله
الاصحاب وان قوله لا اطا كل واحدة معناه والله لا تركن كل واحدة منكن فاذا وطى واحدة حنث
لانه لم يترك وطى كل واحدة فتنحل اليمين بذلك وان قال اردت واحدة منهن معينة او مبهمة قبل
منه في الحكم لان اللفظ قابل لذلك فليبين المعينة او يعين المبهمة واقتصر في الحاوي على انه اذا اراد
مبهمة عين وليس مختصا بالمبهمة بل اراد معينة بين ايضا وقبل قوله في الحكم فان لم يعين وبين طالبه
جميعهن بعد المدة بالفية او الطلاق ليتوصل بذلك الى تحقيق المولى عنها و وقوله او لا اطا وكين فوطى
الا واحدة تعينت او في السنة الا مرة فبان يطا وسقى المدة اي وان كان له نسوة فقال والله
لا اطا وكن لم يكن موليا في الحال على الاظهر والثاني يكون موليا لانه بوطى الاولى يقرب من الحنث فان كن

ارتعا لم يكن موليا حتى يطا ثلاثا منهن فتتعين الرابعة للايلا لانه بوطيها يكون قد وطاهن
فيحصل الحنث وكذلك لو قال لزوجته لا اطاك في السنة الا مرة لا يكون موليا على المذهب لانه
بشرط بين ان يطاها وان بقي من السنة الموجودة فوق اربعة اشهر وشوال قال في السنة من اول
واذا وطى وبقي من السنة اقل من مدة الايلا بطل حكم الايلا وبقي حالفا و وقوله ويمهل ان بعد اشهر
من ايلا ورجعة ولا وقطعه مانع بها كصوم فرض لا حيض فان تمت ولم ينحل بوطي او غير طالبته اي القاضي
بفية حلت او طلاق ان لم يكن بها مانع وبفي عاجز لا بنحو محرم بلسانه فان ابى وما يطلق طلق القاضي
اي ويمهل المولى اربعة اشهر من وقت الايلا من الزوجة ومن حين الرجعة اذا الامن رجعيه ولا يحسب ما
مضى قبل الرجعة لانها كانت جارية الى البينونة فكيف يحسب للمطالبة بالفية ويفهم ان الرجعية يصح
الايلا منها فان تمت مدة التربص بلا مانع ينقطع المدة ولم ينحل الايلا بالوطى ولا بزوال الملك عن العبد
المعلق عتقه بالوطى كان لها المطالبة بالفية او الطلاق ويفهم من قوله فان تمت ان المدة لا
يحتاج ضربها الى القاضي لانه ثبت بالنص بخلاف مدة العنة واعلم ان المانع من احتساب المدة نوعان
احــدهما ما يخل بالنكاح وسياتي والثــاني ما لا يخل به ولكنه يمنع الوطى فينظر فيه فان كان بالزوج
لم يمنع الاحتساب بل تضرب المدة ولو طرا فيها لم يقطعها وان كان المانع من الوطى في الزوجة اما الصغر
او مرض لا يحتمل معهما الوطى ونشوز وجنون منع الاحتساب ان قارن وقطعها فيستانف ان طرا
وكذا الحكم في صوم الفرض فاذا دخل عليها شهر رمضان في اثنا المدة قطعها واوجب الاستيناف كما ان
دخول رمضان يقطع الصوم المتتابع في الكفارة والاعتكاف فيها المفروض بحكم صوم رمضان واخراجها
والحيض وان كان مانعا للوطى فليس قاطعا للمدة كما لا يقطع مدة التتابع لتعذر الاحتراز عنه غالبا
وجزم في الروضة بالحاق النفاس به وخالفه طوايف من الاصحاب كما نقله الاذرعي واما نفل الصوم
والاعتكاف فلا اثر لهما لتمكنه من الوطى معهما وانما المطالبة للزوجة نفسها لا لسيد الامة وولي
المجنونة والمراهقة اذ الاستمتاع يتعلق بها خاصة وليس للمراة المطالبة الا اذا كانت خالية من
موانع الوطى المذكورة في المدة ولا يستثنى الحيض هنا ولهذا لم يستثنه في الاصل لان الذي يطالب به هو الوطى
وهو محرم في الحيض واما الزوج فلا يعذر من المطالبة بالوطى بشي من الموانع لكنه ان كان به عجز عن الوطى
لضعف من المرض وخوف هلاكه او زيادة من المرض فاء بلسانه وكذا اذا ادعى العنة فان كان بعد
الدخول لم يقبل وان كان قبله قبل على الاصح والفية باللسان ان ينتهي عن الاضرار ويقول اذا
قدرت فيت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت ولا يعذر عن ذلك وان كان
مانع شرعي كالصوم والاعتكاف والاحرام والطلاق الرجعي لم يقبل منه فية اللسان ولا يطالب الا
بالطلاق لكنه لو ارتكب المحظور ووطى يسقط حقها ولا يحل لها تمكينه من الوطى على الاصح لانه تعاطو
على المعصية فان امتنع من الفية والطلاق طلق عليه القاضي و قولــه في الحاوي ولم ينحل بزوال ملك
العبد الى قوله فان ابى طلق عليه القاضي فيه امران احدهما قوله ولم ينحل بزوال ملك العبد الى قوله
بذلك بل ضابطه زوال المحذور عتقا وسنونه وعتقها والحكم كما قال الا ان صوابه بعتق ومسوبه لان
العتق ليس بمحذور الثــاني قوله ولم يطا قال القونوي عبارة المصنف قد توهم عدم ايجاد الا

الايلا بالوطي لانه عطف قوله ولم يطا على قوله ولم يخل فلو قال والوطي عطفا على يز والا لمكان لم
يوهم ذلك الثالث قوله لا الحيض ونفل الصوم استثنا بهما من الموانع ثم قال فيما بعد طالبته ان
لم يكن بها مانع ولم يستثنهما فاقتضى ان يكون النفل كالحيض مانعا في الحالة الثانيه وليس كذلك
بل النفل ليس بمانع من الوطي في الحالين والحيض مانع منه في الحالين وانما حسبت مدته في مدة
الايلا لانه لا يمكن الاحتراز منه فيها غالبا ولهذا لم يقطع التتابع في صوم الكفارات الرابع
قوله طالبته به اي بالوطي هذا وجه والاصح انها تطالبه باحد الامرين اما بالوطي او الطلاق لانه
قد يكون عاجزا عن الوطي في الباطن الخامس ما يقتضيه كلامه انها تطالبه بالوطي على كل
حال وليس كذلك بل اذا كان محرما او مظاهرا قبل التكفير لم تطالبه الا بالطلاق على الاصح
في العزيز والروضه السادس قوله فان ابى طلق القاضي قال القونوي قال في التعليقه
فان ابى اي فان ابى الفيه طلقها القاضي انتهى وهذا الذي يفهم من ظاهر لفظ المصنف وفيه
نظر لانه اذا ابى الفيه لم يطلقها القاضي بل يامره بالطلاق فان ابى طلق عليه بعده وقوله ويطلق ان
ابهم وعين هو او يبينه اي واذا كان الايلا مبهما كما اذا حلف لا يطا احداهما فان القاضي يطلق
عليه التي لا مبهما ثم يومر الزوج بالتعيين ان لم يكن عين او التبيين ان كان قد عين
ويمنع من وطيهما حتى يبين ويعين وقوله ويسقط بغيبة حشفة بقبلها فان ركبته او
اكره او جن فلا انحلال اي ويسقط مطالبة الزوجة لمن لا منها بان يولج حشفته في قبلها
لا دبرها ويحنث بذلك وتنحل اليمين ولو استدخلت ذكره بغير فعله بان ركبته لم تنحل يمينه
لانه لم يطا ولكنه يسقط حقها من المطالبة على الاصح لانها قد استوفت وكذلك اذا وطيها مكرها
او ناسيا او مجنونا فانه لا يحنث على الاصح لعدم القصد الصحيح وهنا في المكره على الاصح في ان الوطي
يمكن الاكراه عليه فاذا قلنا لا ينحل كان حالفا لا موليا فاذا وطيها حنث وقوله في الحاوي
ويسقط بتغييب الحشفه في الفرج عبارة العزيز والروضه تغييب الحشفه في القبل خاصه
وانما قال ذلك لان الفرج قد يقع على القبل والدبر ولهذا قالوا ينتقض الوضو بمس الفرج قبلا
والمراد به القبل والدبر الثاني قوله بلا حنث ولا انحلال قال ابن النحوي لا حاجة الى الجمع بينهما
لان عدم الانحلال يلزم منه عدم الحنث وكلامه حق الثالث قوله بلا حنث والانحلال مخصوص
بما بعد قوله ولو ولا دليل في اللفظ على اختصاصه به لان المعهود ان لما بعد ولو حكم ما قبلها لكن
يختلفان في الاولويه وقوله ويمهل لحاجة كيوم وحيث طلق او ارتد وجع ضربت المدة اي
اذا طولب بعد المدة بالفيه واستمهل امهل مقدار ما يتهيا للنكاح فيمهل الصايم حتى يفطر والجايع
حتى يشبع والشبعان حتى يخف وذلك يحتمل يوما فما دونه وقيل يمهل ثلاثا واما المريض ومن فيئته
باللسان فلا يمهل اصلا اذ لا حاجة به ثم اذا زال العذر طولب بالوطي وانما لم يمهل المولي في الوطي الثلث
لانه قد امهل اربعة اشهر فان طلق المولي بعد المدة او في اثنايها ثم راجع لم يطالب بالفيه في
الحال بل تضرب المدة من حينيذ لان الطلاق مسقط للمطالبة فاذا راجعها عاد الضرر فكانه الا
منها ثانيا فتستانف المدة وكذلك اذا ارتد وقوله في الحاوي ولا يمهل ثلثا لا يلزم منه انه

يمهل اقل من ثلث لكنه يفهم وهو لا يمهل لو ميز ولا ... الا اذا كانت له حاجة الى المهلة كما
ذكرناه وكانت المدة يتبين كاليوم فما دونه فان لم يكن به حاجة لم يمهل كما اذا كانت الفية
باللسان فانه لا يمهل لان الوعد شيهاه وقوله وتوكل بطلب غايب بطلاق او ثلاق فان مضى لامكان
وقال ارجع لم يمكن اي اذا كان الزوج غايبا فللمراة ان توكل من يطالبه بعد انقضا المدة
بالطلاق او المسير في التلاقي اما بان يرجع اليها او يحملها اليه فاذا حضر عند القاضي امره بالفية
باللسان لانه عاجز عن الوطي في الحال ثم يامره بالرجوع اليها او يطلبها اليه فاذا امضت مدة الامكان
ولم يفعل ثم قال انا الان ارجع اليها لم يمكن من ذلك بل يطلق عليه القاضي متى امتنع من الطلاق
ان طلبته وكيلها ويعذر في التاخير للتهيا للسفر وانتظار القافلة ولخوف الطريق حتى يامن
وقوله في الحاوي ولو كيلها مطالبة الغايب بعد المدة بالطلاق او الرجوع اقتصر على الرجوع
والرجوع لا يتعين بل هو مخير بين ان يرجع وان يطلبها اليه وقوله باب
تشبيه مكلف غير بابنه وجزا كشعر بمحرم اتي لم تحل قط وان علق واقت ظهار كما كظهر
امي فان قال سنة فايلا وان لم اتزوج عليك فقبيل موت وبخوف ان يمكن ولا عود اي تشبيه الزوج
المكلف زوجته او جزا منها بجزا من المحارم ظهار والاصل فيه قوله تعالى الذين يظهرون
الاية وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واصله ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وكان هذا طلاقهم في الجاهلية فلما ظاهر عبادة بن الصامت من امراته
في الاسلام وجات تشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وبين حكم الظهار فلا يصح الا من المكلف ويلغو ظهار الصبي والمجنون كطلاقهما ولا
يصح الا في زوجة فقوله غير باينه يدخل فيه الرجعيه لان لها حكم الزوجة في اكثر الاشيا ويدخل
فيه من لا تصلح للوطي كالصغيرة والرتقا ومن لا يحل وطيها كالحايض والمحرمة اذ ليس الحرمة
فيهن كحرمة الام ومتى كان التشبيه بحرف صله كانت علي او مني او لي معي او عندي كظهر امي او بغير
حرف كقوله انت كظهر امي فكل ذلك صريح في الظهار وكذلك اذا قال بعضك او ظهرك او بدنك او شعرك
كظهر امي مضافا الى بعض محله فيكمل ذلك البعض كالطلاق والعتاق ولا يختص التشبيه في الظهار
بالظهر على الصحيح بل ساير الاجزا كالظهر فاذا قال انت علي كيد امي او كرجلها او كبطنها او كصدرها
فهو كما لو قال انت علي كظهر امي واذا كان الجز مما يقصد به الكرامة لمن شبه به كالراس والعين
كان كناية وسياتي ولا يختص التشبيه بالام بل ساير المحارم كالام على الصحيح والتقييد ان المراد بالمحرم
هنا ان يكون ممن لم تحل له في حال من الاحوال فخرج نحو المحرمة لانها ليست بمحرم فالام من الرضاع
لا كانت تحل له قبل ان يرضع منها وتدخل بنتها المولودة بعد ما رضع لانها ما حلت له قط ويصح تعليقه
كالطلاق فاذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت صار مظاهرا وكذا لو قال ان ظاهرت
من فلانة وكانت اجنبيه فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا من الزوجة لان ظاهر منها وهي اجنبيه
لانه لا ظهار ولو قال ان ظاهرت من فلانة وهي اجنبيه فانت علي كظهر امي لغا كما لو قال ان بعت الخمر
فانت طالق الا ان اراد التلفظ بلفظ الظهار او البيع ولو وقته فقال انت علي كظهر امي يوما او شهرا

يمهل

كالظهار الا انه منكر من القول وزورا فاذا وطيها في الشهر او اليوم لزمته الكفارة ولو قال انت على كظهر امي خمسة اشهر او ستة كان ظهارا وايلا بنا على ان العود في الظهار الموقت بالوطي لا بالامساك وهو الصحيح اما اذا قلنا يكون عايدا بالامساك فانه لا يكون موليا وهو معنى قوله فايلا اي ظهارا وايلا واذا قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر امي لم يكن مظاهرا منها الا اذا فات التزوج بعد امكانه وفوانه يكون بموت احدهما فيقع قبل موته وكذا الجنون وبينونة اتصل بهما الموت فاذا جن جنونا متصلا بالموت تبينا وقوع الظهار قبل الجنون كما قلنا في الطلاق وكذلك اذا فسخ نكاحها او طلقها ومات ولم يجدد نكاحها حتى مات تبينا كونه مظاهرا قبل الفسخ او البينونة وان جدد نكاحها نظرت فان تزوج عليها في النكاح الثاني انحلت اليمين ولم يصر مظاهرا بالموت وان لم يتزوج حتى مات تبينا كونه مظاهرا قبل الفسخ والبينونة الا اذا قلنا يعود الحنث فانه لا يصير مظاهرا الا بالموت وان فات التزوج قبل الامكان بان حلف ثم مات قبل التمكن من النكاح لم يكن مظاهرا ولا عود في هذا الظهار وقال ابن الحداد يصير فيه عايدا وكما يقدر من الظهار بقدر من العود والصحيح خلافه اذ لا ضرورة الى تقدير مرة تتبع الظهار اولها والعود اخرها ٥ وقوله وكامي وراسها وعينها وزوجها كناية ٥ اي اذا قال لزوجته انت على كامي او كعينها اي وكراس امي لم يكن ظهارا الا بالنية لان هذه تستعمل التشبيه بها في العادة للاكرام والاعزاز ٥ وقوله وانت كظهر امي فهو طلاق على كل حال الا ان يقصد بلفظ الطلاق طلاقا مكررا وبلفظ الظهار الظهار منها فانهما يقعان ايضا وذلك اذا كان الطلاق رجعيا لانه اذا نوى الظهار بقوله كظهر امي قد تركلمة الخطاب معه فيصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي فلا يلحقها الا اذا كانت رجعية اما اذا لم يقصد شيا فلا يقع الا الطلاق لانه قد صرح به ولم يصرح بالظهار لان قوله كظهر امي غير مستقل بالافادة وقد انقطع عن قوله انت بالفاصل فلم يبق صريحا لافتقاره الى الاضمار وان قصد بمجموع الكلام الطلاق كان طلاقا فقط ولفظ الظهار موكد للتحريم وان قصد بمجموع الظهار كان طلاقا فقط ايضا لان لفظ الطلاق صريح في بابه فلا ينصرف الى الظهار بالنية وباقي الكلام غير مستقل فيحتاج الى النية وهو لم ينو به الظهار وانما نواه بالمجموع وان قصد الظهار والطلاق جميعا بمجموع كلامه كان طلاقا ايضا لما ذكرناه انفا وان قصد الطلاق بقوله انت على كظهر امي والظهار بقوله انت طالق وقع الطلاق وحده وان قال انت على كظهر امي طالق قال في العزيز عن ابن كج انه ان اراد الظهار والطلاق جعلا ولا يكون عايدا لتعقب الظهار بالطلاق وان راجعها صار عايدا وان لم ينو شيا صح الظهار وفي الطلاق وجهان لانه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة انتهى ولم يذكر فرقا في المسئلة وعكسها المتقدم قلت ولعل الفرق ان الظهار مما يوكد به الطلاق ولا عكس فاذا قال انت على كظهر امي طالق ونواهما بمجموع اللفظ او نوى به الطلاق وحده وقعا جميعا اما الظهار فلوجود لفظه الصريح واما الطلاق فلانه لا يكون موكدا للفظ لقوته فكان هو المقصود ولفظ الخطاب مصرح وقابليه وتقدم عليه من تشبيه بالظهار لا يمنع كونه الخبر كما لو قال انت كالنجم مجود بما يملك لا شبها وقد نواه وان لم ينو فعليه الوجهان ٥ وقوله وحرام كظهر امي ظهار وان نوى طلاقا او تحريم عين او

بحرام طلاقا وبالاخر ظهارا فما نوى وعكسه ظهار بعود وان نواهما خيره اي اذا قال لزوجته انت حرام كظهر امي فله احوال الاول ان لا يقصد شيا فهو ظهار لان التحريم لاينا في الظهار المصرح به الثاني ان ينوي بمجموع كلامه الطلاق وحده فيكون طلاقا كما نوى لان الحرام من كنايات الطلاق فاذا نوى كان كما لو قال انت طالق كظهر امي ونوى الطلاق وحده الثالث ان ينوي الظهار وحده فهو ظهار لانا حكمنا به ظهارا اذا طلق فكيف اذا نواه الرابع ان ينوي بالحرام الطلاق وبقوله كظهر امي الظهار فيقعان جميعا ان كان الطلاق رجعيا لان قوله حرام تنبيه الطلاق فهو كما لو قال انت طالق كظهر امي ونوى بكل معناه الخامس ان يعكس فينوي بالحرام الظهار وبالاخر الطلاق فيصح الظهار فقط لان قوله كظهر امي لا يصلح كناية عن الطلاق ويكون عايدا باشتغاله عن الطلاق بلفظ لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو ظاهر ثم قال انت فدى على فراشه ونوى الطلاق فانه يصير عايدا السادس ان ينوي بمجموع الكلام الطلاق والظهار جميعا اي ينويهما بقوله انت حرام فلا يثبتان لان اللفظ بمجموعه صالح لكل منهما ومحال ان يثبت بهما حكمان مختلفان فخير بينهما وفي المسئلة ثلثة اوجه قيل يتعين الطلاق لانه اقوى وقيل الظهار لانه اقوى وقيل الظهار لان اخر الكلام يدل عليه والذي اختاره الجمهور انه يخير بينهما فان اختار الظهار كان ظهارا او الطلاق كان طلاقا السابع ان ينوي تحريم عينها فقط بمجموعها او بقوله انت حرام ولم ينو شيا بالباقي فيلزمه كفارة يمين لا غير فان نوى بالحرام تحريم عينها وبالظهار بالباقي وقعا جميعا وقد يحمل في الحاوي ما اذا نوى تحريم عينها واهمل الحكم بكونه عايدا فيما اذا عكس ونوى الظهار بالحرام والطلاق بالاخر وقد بينا انه يكون مظاهرا عايدا ٥ وقوله وان لبث عاقلا بعتق او بعد عتق بفعل غير بلوته لحظة بلا قطع او راجع او وطي في موقت جرمستكا بنهي حتى يكفر ولو ابان وجدد او ملكها وسبجدد بتعدد مجلس ولفظا انفصل او قصد بعدد ٥ اي واذا ظاهر من زوجته ثم لبث بعد الظهار زمنا قدر لحظة يمكنه ان يطلق فيها ولم يحصل ما يقطع النكاح فانه يصير عايدا وان حصل قبل مضي اللحظة ما يقطع النكاح من طلاق ولو رجعيا وموت وفسخ وانفساخ باسلامها او اسلامه او ردة سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده فلا كفارة ولا عود ان لم يراجع المدخول بها وان ابانها وجدد النكاح لم يعد الظهار على الاصح وليس اسلام المرتد عودا في العدة لان المقصود تبدل دين الحق بالباطل والجل والحرمة يقعان تابعين بخلاف الرجعة فان المقصود منها استحلال البضع فقط فان امسكها بعد الاسلام فهو عايد واعلم ان العود في الظهار الموقت لا يكون بالامساك بل بالوطي فاذا قال انت على كظهر امي شهرا او وطيها في الشهر كان عايدا وان امسكها ولم يطاها حتى خرج الشهر لم يكن عايدا على الصحيح وانما جعل الممسك عايدا في الظهار المطلق لانه لما وصف المراة بالتحريم ثم لم يفارقها علمنا انه قد عاد الى ما جرم على نفسه ولا يحقق ذلك في الظهار الموقت لانه يمسكها لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق عوده الا اذا وطيها في المدة واذا حصل العود حرمت عليه كما تحرم الحايض فيستمتع منها بما يستمتع به من الحايض ويجتنب منها ما يجتنب من الحايض ويمتد هذا التحريم حتى يكفر بما وجب وان طلقها باينا وجدد نكاحها او ملكها بهبة او شرا بخلاف الظهار فانه يسقط بذلك والفرق ان هذه قد صارت

دينا في ذمته واعلم ان الكفارة تتعدد بتعدد المحل وهو الزوجة فاذا قال لاربع نسوة انتن
علي كظهر امي لزمه اربع كفارات على الجديد وتتعدد بتعدد اللفظ ايضا فاذا قال للاربع مثلا انتن
علي كظهر امي او للواحدة انت علي كظهر امي ثم اعاد هذا القول فلا يخلو ان يكون متصلا او منفصلا
فان كان متصلا نظرت فان قصد به التعدد لزمه ثماني كفارات في حق الاربع وكفارتان في حق
الواحدة وان قصد التاكيد لم يتعدد وكذا اذا لم يقصد شيا على الاظهر وان كان منفصلا تعدد
على كل حال وقوله في الحاوي فان امسكها لحظة بلا قطع الى قوله واشتراها فيه امور احدها
قوله فان امسكها لحظة بلا قطع كان الاحسن ان يقول فان لبث لحظة بلا قطع لان الامساك
ضد القطع فهو لا يمكنه ان يمسكها لحظة مع القطع فلا معنى لهذا الشرط الثاني وعبارة المعرفة
ان علق بفعل غيره اي يكون عايدا بالامساك هنا لا بعد العلم بفعل الغير واما الظهار فيقع سوا
علم الزوج او جهل لانه اذا علق الطلاق او الظهار بفعل غيره ففعله وقع سوا كان الزوج
عاقلا او مجنونا لكنه لا يعد بامساكها عايدا على الصحيح حتى يعلم واما اذا علق الطلاق او الظهار
بفعل نفسه ففعله ناسيا او جاهلا فالصحيح ان الطلاق والظهار لا يقعان وان فعله عالما
ثم نسي الظهار بعد ذلك ولبث لحظة كان عايدا وقيل يجري فيه الخلاف في الناسي والمشهور خلافه
فان نسيان الظهار عقيب الفعل الذي يفعله وهو ذاكر له بعيد نادر واما قوله في الروضة ولو
علقه ووجد المعلق عليه وامسكها جاهلا فطريقان ان علق بفعل غيره فليس بعايد حتى يمسكها بعد علمه
وان علق على فعل نفسه ونسي فالمعروف في المذهب انه عايد فقد توهم بعضهم ان المراد به نسي
الظهار قبل ان يفعل الفعل المعلق عليه وليس كذلك فان الصحيح في هذه الحالة ان الظهار
لا يقع وانما المراد ونسي الظهار بعد ما فعل المعلق عليه الظهار وهو ذاكر قاله الاسنوي وقد
ذكر هذه المسلة في الباب الاول من الظهار وتناقض كلامه فيها وفي العزيز كما في الروضة ونبه عليه
الثالث انه اكتفى في الحكم بوجوب الكفارة بقوله حرمت حتى يكفر ولا دليل فيه فان ابي حنيفة
رحمه الله يقول لا تجب الكفارة لكن لا يحل له الوطي حتى يكفر ومذهبنا انه تجب الرابع قوله لا
للتاكيد بمتصلا الاظهر كما قاله الرافعي والنووي ان الاتصال مانع للتعدد اذا لم يقصد سوا قصد
التاكيد ام اطلق الخامس انه اهمل حكم المظاهر اذا جن عقيب الظهار وهو لا يصير عايدا وهو المراد
في الكتاب بقوله فان لبث عاقلا قوله وكفارته كقتل ووطي رمضان عتق رقبة مومنة تامة
رق لم تشب بعوض وعيب مخل بعمل كهرم وعمى وجنون غالب اي وكفارة الظهار وما بعده للموسر
عتق رقبة ويشترط ان تكون مومنة سوا كان ايمانها بمباشرة من بالغ او تبعية من طفل لاصل
او دار وسابي فاذا اسلم العبد بلغة لا يعرفها السيد فلا بد ان يخبره معناها ثقة عارف بتلك اللغة
حتى يتحقق انه اجزاه عن الكفارة ولا يشترط مع الشهادتين التبري من كل دين الا في حق نحو
العيسوية وهم قوم يعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة ولا يكفي اليهودي ان
يقتصر على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كلمتي الشهادة معا ويشترط ان يكون عتقها خاليا
عن شوب العوض فلو اعتق عبدا عن كفارته بشرط ان يعمل له كذا او يرد عليه الفا ونحوه لم يجز عن

الكفارة لانه لم يجرد القصد لها فلو قال بعد ذلك لا اريد العوض لينصرف الى الكفارة لم ينصرف
اليها ويشترط ايضا ان لا يكون في الرقبة عيب مخل بالعمل ولا مبالاة بعيب يثبت الرد لان المقصود
تكميله وتفريغه لوظايف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بالقدرة على القيام بكفاية
نفسه والا صار كلا على الناس والمقصود في البيع وغيره الحظ المالية فلذلك يقدح فيها
العيب المنقص للقيمة فمما يخل بالعمل الهرم فلا يجزي عتق شيخ ضعيف عن العمل ومنه العمى بخلاف
العور فانه يجزي في الكفارة الا اذا كانت السليمة فيها ضعف ولا يجزي العورا في الاضحية والفرق
ان العور ينقص به الرعي فيودي الى الهزال المنقص للحم وهو المقصود في الاضحية ويجزي الاصم لانه
قادر على العمل والاكتساب ولا يجزي المجنون فان كان افاقته اكثر او نسيا جاز وعطف
قوله وعيب مخل بعمل على قوله بعوض وهذا من المجاز الفصيح لان المشوب بالعوض هو العتق ويشترط
ان يكون الرقبة تامة الرق يحترز بذلك عن المستولدة والمكاتب على ما سياتي وعن العبد الموصى
بمنفعته وعن المستاجر ان قلنا لا يرجع باجرة المثل مما فعله على السيد بعد العتق وعمن يعتق عليه
فاذا اشتراه بنيته او انه اعتقه عن كفارتي بكذا فاعتقه عتق واستحق المال ولم يجز عن الكفارة
لانه لا يتم رقه بل يعتق بمجرد الملك وعن اشترى بشرط العتق لان شرط العتق يعتقه فرقه غير تام قوله
ولو دفعتين وباق عتقا وعبدين لكفارتين باشاعة وشركا لموسر نوى كلها ولو من غصب ورهن وجنى
فنفد بكسر فيه ان عاش ومرجوما وكذا من خرس مفهما وقطع اصابع رجليه وخنصر يد وبنصر
اخرى وانملة غير ابهام اي ولا يشترط ان يقع العتق جملة ولا في رقبة واحدة بل يجزي سوا
اعتقها دفعة او دفعتين فاذا ملك المعسر نصف عبد فاعتقه عن كفارته ثم ملك النصف الاخر
واعتقه عنها اجزاه على الاصح ولو ملك ابعاض عبيد فاعتقها عن كفارته ثم ملك النصف الاخر واعتقه
عنها اجزاه على الاصح ولو ملك ابعاض عبيد فاعتقها عن كفارته اجزاه على الاصح بشرطين ان يستوي في
الابعاض قدر الرقبة كنصفين من عبدين وثلثه اثلاث من ثلثه اعبد وان لا يبقى في المبعض رق
بل يكون البعض المعتق هو الباقي من الرق واليه الاشارة بقوله باق عتقا ولو كان عليه كفارتان
فاعتق عنهما عبدين على الاشاعة اجزا على الصحيح ولو اعتق الموسر العبد المشترك عن كفارته
اجزاه وكذا اذا اعتق نصيبه ونوى بعتقه وعتق الباقي الكفارة فان نواها بعتق نصيبه فقط
عتق نصيب الشريك عليه ولم يجز عن الكفارة وفي وقوع قدر نصيبه عنها وجهين ويجزي عتق مغصوب
علمت حاله هذه طريقة جمهور الخراسانيين والعراقيون يقولون لا يجزي وتوسط الماوردي فقال
اذا امكن العبد التخلص الى ناحيته ما اجزاه والا فلا قال النووي وهو قوي جدا وكذلك يجزي
المرهون والجاني اذا نفذنا العتق فيهما ولو اعتق مريضا عن كفارته نظرت فان كان مشرفا ومخوف
المرض لا يرجى زواله ومرضه كالسل لم يجز فان شفي منه تبين انه كان مرجوا فيجزيه وان كان
مرجو الشفا كالحمى اجزاه ولو مات بعد ذلك على الصحيح لانه مات من غيره ويجزي الاخرس
اذا كان يفهم الاشارة هذه عبارة الرافعي وعبارته في الحاوي وخرس مفهما اي باشارته قال
القونوي ولا يخفى الفرق بين كونه فاهما لها ومفهما بها قلت الظاهر ان من فهمها افهم بها ويجري

مقطوع الانف والاذن والاخشم والحشم اي في الانف يمنع الشم ومقطوع اصابع الرجلين لا
مقطوع رجل ولا اصابع يد لان ذلك يخل بعمله وبطشه ولا يجزي مقطوع الابهام من اليد ولا انملة
منها ولا مقطوع السبابة والوسطى ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من الاخرى لا مقطوعهما
من يد واحدة ويجزي مقطوع من كل اصبع غير الابهام حتى لو قطع من اصابع كفيه غير ابهام الانامل
العليا اجزاه ويفهم ذلك من قوله وانملة غير الابهام وقد لا يفهم ذلك من قوله في الحاوي ولا من
الابهام وقطع انملتين من اصبع كفقد الاصبع ويجزي الاعرج والمجذوم ومفقود الاسنان وضعيف
البطش والرتقا والقرنا والمجنون بعد وولد الزنا والصغير والاحمق وهو الذي يضع الشي في غير
موضعه عالما بقبحه ويخرج بذلك المجنون لعدم علمه بالقبح وقال الغزالي الاحمق من لا ينتفع بعقله

وقوله لا جنين وام ولد ومكاتب صحيحة ومستمر فقده اي ولا يجزي عتق الجنين في البطن وان
ولد حيا عقيب الاعتاق لانه لا يتعلق بحكم الاحيا غالبا ولهذا لا تجب فطرته ولا تجزي المستولدة
لانها ناقصة الرق باستحقاقها العتق وامتناع بيعها بخلاف المدبر والمعلق عتقه ولا يجزي
المكاتب لنقصان رقه ايضا فان كوتب كتابة فاسدة اجزاه لعدم نقصان الرق وعتقه بالادا
كعتق المعلق عتقه بصفة ولو قال المكاتب اذا عجز والجنين اذا ولد حر عن كفارتي فعجز او ولد عتق
ولم يجزه عنها به جزم التعليق كان لا يجزي ولا يجزيه المفقود وهو الذي انقطع خبره اذا استمر
الفقد اما اذا علم بعد ذلك انه كان يوم اعتاقه حيا فانا نتبين صحته واجزاه عن الكفارة وقد
لا يفهم هذا من قوله في الحاوي ولا الجنين ومنقطع الخبر **وقوله** وان تعسر تحرير لشرع او حاجة
لمرض او منصب صام شهرين بتتابع وان ملك راس مال ومستغلا لو صرفه تمسكن ونفيس عبد
ودار الفا الان وسجت او غاب ماله اي واذا تعسر العتق حال الشروع اما لقلة المال عما فوق الكفاية
او لتعسر الرقبة بالعدم او بطلب اكثر من ثمن المثل وفيه تنبيه على ان الاعتبار بحالة الادا
لا حالة الوجوب وهي التحقيق حالة الشروع حتى لو نوى المعسر الصوم من الليل استغنى حالة
الشروع لم يجزه الصوم والاجزاه فلو كان معسرا حالة الشروع في الصوم ثم استغنى عقيبه
بلحظة لم يلزمه العتق والعبد معسر لانه لا يملك وان قلنا بانه يملك فهو ضعيف لا يصح معه عتقه
لتضمنه الولا وهو ليس من اهله وقيل يصح ويكون الولاء وقيل للسيد فان ظاهر ثم عتق وايسر
فالاصح انه يلزمه التكفير بالعتق وليس للسيد منع عبده من صوم هذه الكفارة وان منعه في
حالة من كفارة اليمين والفرق ما يلحقه من الضرر باستمرار تحريم زوجته والمراد صوم شهرين
هلاليين فان بدا من اثنا الشهر فالثاني هلالي ويكمل الاول من الثالث ثلثين ووجوب هذا التتابع
بنص القران ولو افسد صوم اخر يوم من الشهرين وجب استينافهما وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا
فيه الخلاف في نظاير ذلك والاصح لا يقطع التتابع الجنون والاغما ولا الحيض والنفاس ويتصور ذلك في
كفارة القتل ويقطعه الافطار بعذر المرض والسفر على الصحيح ولا تجب نية التتابع لانه شرط
فيه فلا يجب كسائر شروط العبادات ولو ملك المعسر عبدا احتاج لخدمته اما لكونه مريضا او كبيرا
او زمنا او كان ذا منصب لا يليق بحاله ان يخدم نفسه فانه لا يكلف عتقه بخلاف ما اذا كان لا يزري

به ذلك لانه لا ضرر يلحقه وانما فاته الرفاهية ومن ليس في ملكه رقبة اشتراها ان وجد الثمن فاضلا
عن كفايته وكفاية من يمونه من نفقة ومسكن وكسوة سنة كاملة وقيل العمر والانا كالمسكن
وانما ترك له المسكن والخادم ولم يترك للمفلس لان للكفارة بدلا وهو الصوم ولان حقوق الله تعالى
مبنية على المساهلة بخلاف الدين وكذلك اذا كان له راس مال يتجر فيه او مستغلا كضيعة يستغلها
ويحصل منها النفقة فقط ولو صرف ذلك الى العتق صار مسكينا لم يلزمه وجاز له ان يصوم او لماشية
وساير العقار كالضيعة فهم من هذا انه لا يشترط العجز الكلي في الرقبة بل التعسر كافي في استعماله
ولو كان له عبد له نفيس يجد بقيمته عبدا يعتقه وعبدا يخدمه او دار كذلك نظرت فان كان
قد الفهما لم يكلف ذلك الا اذا كانت الدار واسعة فعليه ان يبيع منها للكفارة الزايد على كفايته
وان لم يالفهما كلف ذلك ولو كان ماله غايبا صبر حتى يصل ولا يكفر بالصوم ولا يلتفت الى تضرره
بتاخر الاستمتاع لانه الذي ورط نفسه **وقوله** في الحاوي وللمعسر وقت الادا اقتصر على
المعسر والموسر مثله اذا فقد الرقبة او وجدت باكثر من ثمن المثل وليس الاعسار شرطا فان المعسر
على الصحيح من لا يملك شيا او يملك مالا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين بل من له غلة او راس مال يحصل
منه قدر كفايته يكفر بالصوم **وقوله** ثم يملك لا في قتل ستين مسكينا مدا مما في الفطرة ومانه وشبق مفرط اي
اذا عجز عن الصوم او خاف منه مشقة شديدة لكونه شيخا او مريضا مرضا لا يرجى زواله فانه يجب له ان يطعم عن كل
يوم مدا فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا من جنس طعام الفطرة بمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو صرف الستين الى ستين ولكن فاضل بينهم لم يجز بل لا بد ان يصل الى كل واحد من الستين
مدا كاملا ومن به شبق مفرط لا يستطيع معه الصبر عن المراة يطعم ايضا كالمريض والشيخ الهرم والتمليك
شرط فلو غداهم وعشاهم لم يجز وذلك يتصور في التمر اما الخبز فلا لانه مع التمليك لا يجزي ولو وضع
الستين بين ايديهم وقال ملكتكم فقبلوا اجزاه واخذ وه مدا مدا ولو اعطا مسكينا مدا ثم اشتراه
منه واعطاه اخر هكذا الى ان يستكمل ستين مسكينا اجزاه وكره واما كفارة القتل فلا اطعام
فيها لانه لم يذكر في القران **وقوله** في الحاوي ثم يملك ستين مسكينا ستين مدا يصدق على من
اعطاهم وفاضل بينهم وقد بينا انه لا يجوز **وقوله** بنية كفارة فان عين واخطا اعاد اي جميع
ما ذكر من الخصال الثلث لا بد ان يكون بالنية فيجب مقارنتها للعتق والاطعام ولا يجب تقديمها عليه
بخلاف الصوم فان يجب تقديمها وفيه بالتبييت من الليل ويكفيه ان ينوي بها الكفارة مطلقا ولا يجب
التعيين حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق رقبتين عنهما عليه اجزاه بل لو نسي ما
عليه واعتق بنية الكفارة اجزاه نعم لو عين فاخطا بان كان عليه مثلا كفارة ظهار فنوى
او بكفارة القتل لم يجز وعتقت عليه وذلك ماخوذ من قوله اعاد ولا يشترط ان ينوي الواجب
لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا تتعين لفظ الكفارة بل لو قال اعتقته عما علي من الظهار او القتل اجزاه
وقد ذكر في الحاوي النية في اثنا الخصال وتبع في ذلك الغزالي وقد اعترض عليه الرافعي وقال كان
الاحسن تقديمها او تاخيرها **وقوله** باب ــــــــ حد قاذف مسلم مكلف حر عف
عن وطي يحد به وطي امة محرم او دبر مفترشة بزنيت لطت او فرجك او ذكرك او بدنك او يصح

ايلا وصفت بحرام وان لم يكن كذلك كما وانت ازنى من زناة الناس او من زيد وعلم ثبوت زناه ولست ابنه
لا ابي ولا المنفي واراد به شرعا اي يجب ان يحد قاذف المسلم المحصن بهذه الاوصاف والقذف من الكباير
قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحصنات وانما يجب القاذف اذا كان
المقذوف محصنا للاية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمحصن هو المسلم المكلف الحر العفيف فيخرج الكافر والصبي والمجنون والعبد وغير العفيف وتبطل
العفة بكل وطي يوجب الحد ولو جارية احد ابويه او جارية زوجته وكذا وطي المرهونة مع
العلم بالتحريم والوطي في دبر غير الزوجة والامة لكن الوطي في دبر الزوجة يسقط العفة على الاصح
وان لم يوجب الحد كما في العزيز والروضة وتبطل ايضا بوطي المملوكة المحرم وان لم يوجب الحد كمن ملك
اخته من النسب والرضاع ووطيها فان الحد لا يجب ويسقط به العفة لان ذلك اخس من الزنا بالاجنبية
وادل على قلة المبالاة فان وطيها او وطي زوجته او امته فحيض او نفاس لا يبطل به العفة وكذا الوطي
امته المزوجة او المعتدة او المرتدة او المجوسية او وطيها قبل الاستبرا او وطي المظاهر قبل التكفير
او وطي في الصوم والاعتكاف والاحرام والجهل لو قوعه في الملك وكذا في النكاح بلا ولي وبلا شهود
او في نكاح المتعة والشغار كل ذلك لا يبطل العفة والقذف الصريح ان يقول زنيت او يا زاني او زنا
فرجك او ذكرك او قبلك او دبرك او يقول لا يدك ورجلك او عينك ومن الصرايح ان يقول اولجت ذكرك في
فرج زانيا ونحو او نحو ذلك منه في امراة بالتحريم ولو قال للمراة زنيت بفتح التا وللرجل زنيت بكسرها
فقاذف ولا اثر للحن بتذكير المونث او تانيث المذكر لما فيه من الايذا ايضا ولو قال انت ازنى الناس او
ازنى من الناس فليس بصريح لان مقتضاه نسبة الناس جميعا الى الزنا وانه ازنى منهم وهذا كذب
معلوم لا يكون به قاذفا كما لو قال لامراة زنا بك جماعة في حاله واحد لانه يعلم كذبه فان قال
اردت اني من زناة الناس فقاذف لان الناس لا يخلوا من الزناة سوا قال وفيهم زناة ام لا وان قال
في الناس زناة وانت ازنى منهم او انت ازنى من زناة الناس فقاذف لانه لم يجعله ازنى الناس بل من هم
وان قال انت ازنى من زيد نظرت فان كان زيد قد ثبت زناه وعلم القاذف بذلك فهو قذف ولو قال
زيد زان وانت ازنى منه فقاذف لهما وان لم يقل زيد زان ولم يثبت زناه او ثبت ولم يعلم به فليس بقذف
صريح بل كناية والقول قوله انه لم يعلم زناه ولو كان لزيد ابن فقال له رجل لست ابن زيد فالاصح
انه قذف لامه بخلاف ما اذا قال لولده لست ابني فانه ليس بقذف لامه لان الاب يقصد بذلك التاديب
والردع عما لا يليق بنسبه فحمل على ذلك بخلاف الاجنبي فان قال الاب اردت انه من زنا فقاذف لامه وان
ادعت المراة انه اراد ذلك وانكر فلها تحليفه فان نكل حلفت وله اسقاط الحد باللعان ولو قال
لا يكان القذف وان قال اردت انه لم يشبهني وانه لقيط فلا قذف والقول قوله وعليها البينة ولو
قال للمنفي باللعان لست ابن فلان فلا قذف لانه قد يريد لست ابنه في الحكم وان قال اردت انه ولد زنا
فقاذف لامه فهو على هذا كناية ولو قال له بعد ذلك الاستلحاق فالمذهب انه صريح الا ان ادعا
ممكنا بان قال لم يكن ابنه حين نفاه فانه يقبل قوله بيمينه وقوله في الحاوي قذف المكلف الى
قوله والمنفي ان قصد نفيه شرعا فيه امران احدهما قوله او محرم بالرضاع لو قال بالمحرمية كان اولى

وان كان النسب يدخل من طريق الاولى لما في الصيغة من التخصيص الثاني قوله بالنيك والايلاج
الحشفة في الفرج لا يدمن وصف ذلك بالتحريم الموجب للحد كما وصفه غيره الثالث قوله وانت
ازنى من الناس وفيهم زناة هذه مخالفة لما في العزيز والروضة لانه جعله ازنى الناس وقد نصوا
على ذلك ليس بصريح لان ظاهره نسبة الناس كلهم الى الزنا وانه اكثر زنا منهم وهذا يتبين به كذبه
فلا يعد صريحا وقوله بعده وفيهم زناة لا يفيد شيا لانه لم يصرف الى الزناة ما نسبه الى الناس وكون
الزناة في الناس معلوم وان سكت عنه وعبارته في العزيز والروضة في الناس زناة وانت ازنا منهم
او ازنى من زناة الناس ولا يخفى الفرق بين العبارتين وقوله وكناية يا خبيث وزانية وحجب
زوج قال يا زانية زنيت بك وانت ازنى مني لا يا حلال واما انا فغير زان اي القذف الصريح ما تقدم
والكناية كقوله يا فاجر يا فاسق ولعربي يا نبطي وكقوله زنات بالهمز على الاصح لانه المعهود فاذا قال
زنات في الجبل فكناية قطعا وان قال زنات في البيت فالاصح انه قذف صريح وقيل ان كان في البيت درج
فكناية واذا قال الزوج لزوجته يا زانية فقالت مجيبة له زنيت بك وانت ازنى مني كان قاذفا لها و
يكون جوابها هذا قاذفا الا اذا نوت اذ يحتمل ان يكون مرادها ما وطيني غيرك فان كنت زانيا في ذلك
فانا زانية او فان كنت زانية بذلك فانت ازنى مني لانك المطالب لها والداعي عليه فان قيل قولها انت
ازنى مني يقتضي اعترافها بزناها وانه ازنى منها فيه لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الفعل
فالجواب ان ما جرى من ذلك في معرض المنازعة لا يحمل على وضع اللسان كقول يوسف لاخوته
انتم شر مكانا معناه شر وليس ذلك اعترافا منه بالشر ولو جرى بين غير الزوجين ذلك قال البغوي لكن
الجواب كناية بل اقرار في الاولى وقذفا في الثانية وفيه احتمال وليس قولها يا حلال واما انا فلست
بزان صريحا في القذف ولا كناية بل تعريض وكذلك ما اشبهه حتى لو قال نويت به القذف لم يكن قاذفا
على الصحيح لان اللفظ لا يحتمله وقوله ثمانين جلدة ونصفها على ذي رق لكل وان كرر وسقط عن
اصل واربعة احرار مسلمين شهد واو رد والاوارثهم زوج وبعفو واذن وطار بالردة ولعان
لنفسه اي حد قاذف مسلم جمع الاوصاف المذكورة ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا وان كان
عبدا فنصفها اربعين جلدة لاجماع الصحابة على ذلك كما رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة ولا يخفى اشتراط
التكليف في القاذف فلا يحد صبي ومجنون ويعزر صبي ومجنون له نوع تمييز ويحد الذمي والمعاهد
والحد يتعدد لكل واحد حتى لو قذف جماعة بكلمة واحدة كقوله زناة او يا زناة حد لكل واحد ثمانين
ولم يتداخل كالديون فان كن زوجات افردت كل واحدة بلعان لانه يمين والايمان ارباب الحقوق لا
تتداخل كما اذا ادعى عليه رجلان مالا وانكر يحلف لكل واحد يمينا لكن اذا كرر رميه بالقذف لو احدا وجماعة
لم يجب لكل واحد الا حد واحد سوا كرر القذف بزنيه واحدة او ذكر زنا اخر وسوا كان القذف
الاخر قبل الحد او بعده لانه لما حد في حقه تبين كذبه عليه فلا نفع في النفوس تصديقه وايضا فقد
ذهب عنه العار بحد مرة لكن يعزر للايذا ويسقط حد القذف عن الوالد كما يسقط عنه القصاص
ويسقط ايضا عن اربعة رجال احرار مسلمين شهدوا عند الحاكم بزنا رجل فردت شهادتهم لفسق او عداوة
على ما اختاره الشيخ ابو حامد ونقل الامام والغزالي انه ظاهر المذهب ونقل منه انهم لو كانوا نسا

او زنا او ذميين انهم يحدون لانهم ليسوا من اهل الشهادة والفاسق انما سقطت لفسقه الثابت
بالظن والحد يدرا بالشبهة فلم يوجب عليهم رد شهادتهم ما يثبت بالظن حدا يدرا بالشبهة وفهم منه
ايضا انهم لو اتوا بصورة الشهادة لا عند الحاكم كانوا قذفة وحدوا وانما يسقط عن الاربعة المذكورين
كلهم اذا لم يكن فيهم زوج وان كان احد الشهود زوجا للمقذوفة لم يسقط عنهم ولا عنه الحد
بل لو كانوا اعبدا ولا وهو عبد وكان زانيهم لم تقبل شهادته للتهمة ولم يسقط عنهم الحد ويسقط
الحد ايضا بعفو المقذوف لانه حق له فيسقط بعفوه كسائر الحقوق وكذلك يسقط بالاذن
فلو اذن لرجل ان يقذفه فقذفه لم يجب عليه حد كما لو اذن له ان يقتله فقتله لا يلزمه قصاص
لان المغلب في حد القذف حق الادمي ويسقط ايضا اذا زنا المقذوف بعد القذف ولو قذف مسلما
فان زنا المقذوف لم يسقط الحد والفرق ان الزنا يكتم فاذا ظهر فالغالب انه سبق مثله بدليل ما روي
عمر رضي الله عنه ان زانيا قدم ليجلد فادعى انها اول ما جرى منه فقال له عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده
في اول مرة ولان الركن الاعظم في الاحصان العفة من الزنا والمقصود من الحد صيانة عرض المقذوف
واذا زنا هتك عرضه تعذرت صيانته واعتبار الاسلام طريقه طريق الشروط فلا يراعى
الا حال القذف وكذلك لو تقاذفا المقذوف بعد فجلد القاذف ثمانين ثم قذفه كما قذفه لم
يسقط الحد بذلك بل يستوفي لكل منهما حقه ان طلبا وقوله في الحاوي يوجب ثمانين جلدة
الى قوله او عفى المشتمل فيه امور احدها انه ذكر من احوال القاذف الرق وانه يجب عليه النصف
وسكت عن انواع البدال اذا قذف ولده وقد بينا ان الحد يسقط عنه كالقصاص الثاني قوله يوجب
الحد على القاذف الا ان يشهد اربعة احرار مسلمون وسكت عن ذكر العدالة فيقتضي انه اذا شهد اربعة
فساق سقط الحد عن القاذف كما يسقط عن الشهود عند من يقول بذلك وبذلك قال شراحه والحق
ان العفة لا تسقط بشهادة الفسقة وان اسقطناه عن الشهود لكونهم اتوا به على صيغة الشهادة
ولم نعدهم وانما سقطت شهادتهم بامر ثبت بالظن كما بيناه والحد يدرا بالشبهة فيسقط في حقهم
واما الحكم بسقوط عفة المقذوف بذلك فلم يقل به الاصحاب الثالث انه اطلق ذكر الاربعة
فدخل فيهم الزوج والاصح ان شهادته لا تسمع وان كان عدلا وانه لا يسقط عنه الحد الا بشهادة
اربعة مقبولي الشهادة او باللعان الرابع قوله او اباحه لو قال او اذن كان اولى لانه قد
يوهم ان الاباحة تبيح القذف وليس كذلك وقوله ولقاذف تحليفه ما زنا فان نكل وحلف
سقط حد ولم يثبت زنا ويورث كالمال ولا اثر لعفو بعض اي واذا وجب على القاذف الحد فله تحليف
المقذوف انه ما زنا فقط اجيب الى ذلك على الاصح سواء عجز عن اقامة البينة ام لا كما نص عليه النووي وان
كلام الرافعي يفهم اشتراط العجز ونظيره في الدعاوي ما اذا ادعى انه يعلم فسق شهوده او كذبهم
وهو مطرد في كل ما ليس بحق ولكنه لو اقر به خصمه لنفعه فان حلف المقذوف اقيم الحد على
القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولم يثبت بيمينه الحد على المقذوف لان حد الزنا
حق لله تعالى وحقوق الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة ثم الحد يورث كالمال ولو قذف رجلا
ومات المقذوف او قذفه وهو ميت فلورثته المطالبة بالحد وانما فارق المال قطعا بالصحيح انه

لجميع

لجميع الورثة وقيل يختص به العصبة دون الزوجين والخلاف في مشاركة الزوج في طلب الحد
بقذف الميت مرتب على الخلاف في طلبه اذا قذف حيا ثم مات لانقطاع الوصلة بالموت فان لم يكن
للميت وارث خاص اقامه السلطان ولو عفى بعض الورثة فالاصح انه لا اثر لعفوه فيطالب من بقي بكل
الحد كالشفعة وقوله وعزر لغير ولو سبه او بموته استوفى سيده ووارث مجنون اي يحد
قاذف المحصن بالزنا ويعزر لغير ذلك من القذف لغير المحصن والايذاء المحصن وغيره من السب بما
ليس قذفا كالرمي بالكفر بكبائر وكالكنايات الخالية من نية القذف وما لا يعد كناية من التعريضات
ولو قذف السيد عبده فله ان يرفعه الى الحاكم ليعزره وليس لسيد العبد وولي المجنون المطالبة بالتعزير
في نفسهما بل ذلك الى العبد الحال والى المجنون ويؤخر المطالبة الى ان يفيق لانه للتشفي فان مات فلسيده
ووارث المجنون المطالبة حينئذ وليس للسيد وارثا للعبد بل طلبه بالاختصاص لانه اولى به وقوله
وللزوج قذف ولو بظن كرؤيتهما في مكاحة تحت شعار او في خلوة مع استفاضة ومرات ولكل نفي
ولد ووجب ان تيقن واستبرا بحيضة لا عزل ثم فعل اي ويجوز للزوج قذف زوجته اذا تيقن زناها
وكذا اذا غلب على ظنه انها زنت ولا يباح القذف لغير الزوج الا بصيغة الشهادة في مجلس الحكم ويجوز
للزوج وغيره ان يلاعن لنفي ولد ولو من وطء شبهة للضرورة وابيح للزوج القذف وان لم يكن ولد لانها
اذا لطخت فراشه اشتد غضبه وعظمت عداوته فاحتاج الى التشفي والانتقام فابيح له القذف ولما
كانت البينة يتعسر عليه شرع له اللعان للتخلص من الحد فان راها في نكاحه بان زناها
بعينه او ظن ذلك ظنا مؤكدا بان اخبره من يثق به ووقع في نفسه تصديقه او راهما تحت شعار
في هيئة منكرة او راهما في خلوة او خارجا عنها اما مع استفاضة الفاحشة عنهما واما بتكرر رؤيتهما
في الخلوة او خروجه عنها فانه يباح له بذلك ان يقذفها ويلاعن والاولى ان يستر ويطلقها ويجب عليه
نفي ولد تيقن انه ليس منه وكذا اذا غلب ظنه سواء كان الزنا في نكاحه ام لا ويعلم ذلك يقينا بان
لا يطأها في نكاحه او وطئها واتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين من الوطء وبغلبة الظن
بان يستبرئها بحيضة ثم يراها تزني بعد ذلك وترى المخيلة المغلبة للظن واتت بالولد بعد ستة اشهر
لا من الاستبراء اما من طاهر وقد تاكدت برناها بعده قال الرافعي وجعل المدة من وقت الاستبراء
تبعا للامام والقاضي حسين والبغوي والمتولي وصحح النووي ما قاله الجاجرمي وصاحب المهذب
والاخرون ان الاعتبار من وقت الزنا لا بعضهم ولعل هذا على اختلاف حالين فالرافعي ومن تبعه
فيما اذا ذكر فيما اذا تقدمت الاستفاضة والاخرون في لو اذكا اذا لم يتقدم قلت وهذا غير مستقيم
فان الحيضة قد دلت على براءة الرحم في الظاهر واما الاعتبار بالزنا بعدها ولو كان يطا ويعزل عنها لم يكن له
ان ينفي الولد اعتمادا على العزل فان الماء قد يسبقه ولا يشعر به وقوله في الحاوي ويباح للزوج ان
يقذفه في نكاحه او الظن باستفاضة مع مخيلة كالرؤية معه في خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة
ونفي الولد ان تيقن كان استبرا بحيضة لمحلة لا ان عزل فيه امور احدها قوله وتحت شعار لا
يقع في النفس الا انه معطوف على قوله في خلوة فان تعلقهما بالرؤية يعطي الى ذلك فيلزم منه
اشتراط الاستفاضة مع الرؤية تحت الشعار والمرات الكثيرة وليس كذلك بل ... وبينهما تحت الشعار

الى التشفي

مرة كالاستفاضة مع الرؤية مرة في الخلوة وكالرؤية في الخلوة مرات كل واحدة من هذه
توجه عليه الظن وحده الثاني قوله ونفي الولد عطف على الضمير في قوله ويباح وهو القذف
ونفي الولد والحال الذهن واجبا الثالث قوله ان يتيقن كان استبرأ بحيضة لو قال او استبرأ بحيضة
كان اخصر واوضح لان الاستبراء بحيضة لا يوجب اليقين بل غلبة الظن فان قيل سطره قلنا هو بعكس
قوله كما يحدث الحيث حيث ادخل الكاف على المقطوع به وههنا ادخلها على المختلف فيه الرابع قوله
بحيلة اطلق المخيلة وشرطها ان يكون بعد الاستبراء ولفظه لا يعطي ذلك وهو وجه والاصح خلافه
وقوله ولاعن مكلف اربعا ولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين وينفي الولد بكل وترجمتها من حاين ثم المراة انه لمن الكاذبين ويبدل باللعنة الغضب
اي الزوج قذف زوجته وعليه نفي ولد علمه ليس منه ويلاعن لكل منهما اذا انفرد واذا اجتمعا كفاه
لهما لعان حتى يسقط الحد في القذف وينفي الولد المنفي وكلمات اللعان خمس ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ان كانت حاضرة وان كانت غايبة
سماها ورفع في نسبها حتى تتميز ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويرد
الضمير الى نفسه فيقول علي ولا بد من الموالاة في هذه الكلمات فان طال فصل لم يعتد بما مضى وان
كان هناك ولد ذكره في لعانه فيقول وان هذا الولد من زنا ليس مني ولو قال من زنا واقتصر عليه
كفاه على الاصح ولو اقتصر على ان هذا الولد ليس مني لم يكف ذلك لاحتمال انه اراد ليس مني في خلق
ولا خلق ولو بان انه اغفل ذكر الولد في مرة ولاعنت بعد المراة اعاد اللعان لنفيه ولا تعيد المراة
على المذهب ولا تحتاج الى ذكر الولد في لعانها وتقول المراة في لعانها اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين وترد الضمير الى نفسها
ويوالي كالرجل فان كان اعجميا لا يحسن العربية ترجم بلسانه وكذا ان كان يحسنها فله ان يترجم
على الاصح فان كان القاضي يعرف لغته فلا حاجة الى مترجم ويستحب ان يحضره اربعة ممن يحسنها وان كان
لا يعرفها فلا بد من مترجمين ويجزيان عنه على المذهب وعن المراة قطعا وقوله في الحاوي باللعان
الى قوله والمراة فيه امران احدهما قوله باللعان معناه ويباح له القذف ونفي الولد باللعان
تسوية بينهما والقذف مباح وان لم يلاعن والنفي لا يحصل الا باللعان والحكمان مختلفان الثاني قوله
والمراة الواو ليست للترتيب ولعان المراة لا يكون الا بعد الزوج لانه يدرا الحد الواجب عليها بلعانه
وقد نصوا على اشتراط الترتيب وقوله وان خرس ورجي امهل ثلثة وندب تغليظ على غير زنديق بجمع
عصر جمعة او عصر او عند منبر الجامع وعليه بطيبة وبابه لحائض مسلمة وبين الركن والمقام وعند
الصخرة وكنيسة وبيعة وبيت نار لاهلها لا صنم اي اذا قذف وهو ناطق ثم خرس واعتقل لسانه لمرض
او غيره وعجز عن اللعان فان كان مرجو الزوال امهل ثلثة ايام لا غير فان لم يزل او كان غير
مرجو الزوال لاعن بالاشارة ويصح لعان الاخرس بالاشارة المفهمة كما يصح منه اليمين وانما لم تصح
الشهادة لان الشهادة يقوم بها غيره ممن ينطق واليمين متعينة عليه لا يقوم بها غيره فقبلت منه
الاشارة فيها للضرورة ويستحب للحاكم ان يغلظ في اللعان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب وهو بالجمع

كرره

والزمان

والزمان والمكان الا اذا كان الملاعن لا يعتقد دينا ولا يعظم بقعة ولا زمانا فانه لا يغلظ
عليه المنصوص وقول الاكثرين فالتغليظ بالزمان ان يؤخر اللعان الى بعد صلوة العصر فان لم
يكن لطلب حاثا اخر الى عصر الجمعة لان اليمين الكاذبة حينئذ اغلظ قال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف بعد صلوة
العصر لقد اعطي بسلعته اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل منع فضل الما والتغليظ بالمكان في ساير
البلاد في الجامع عند المنبر وفي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلاني وامراته فوق المنبر ويلاعن في مكة بين الركن والمقام وفي بيت المقدس عند الصخرة
ويلاعن بين اهل الذمة في مواضعهم التي يعظمونها كالكنيسة لليهود والبيعة للنصارى فياتيهم الحاكم
او نايبه وكذا ياتي بيت النار في لعان المجوس تعظيما للواقعة على صاحبها ولا ياتي بيت الاصنام في لعان
عبدتها اذ لا اصل لاعتقادهم بخلاف المجوس فان لهم شبهة كتاب او من نام لاجله فلا اعتبار لاعتقادهم
لذلك فاذا دخل عبدة الاصنام بامان او عقد هدنة وترافعوا الينا لاعن الحاكم بينهم في مجلس حكمه
والحايض اذا كانت مسلمة تلاعن على باب المسجد ويخرج اليها الحاكم او نايبه والمشركة لا يمنعها
من دخول المسجد ولو كان جنبا وهي حايض لانهما لا يواخذان بتفاصيل الاحكام والتغليظ بالجمع هو ان
يحضر اللعان جماعة من الصلحا والاعيان واقلهم اربعة وقوله في الحاوي والاولى ان يغلظ ولو
الى قوله وبين المنبر والمدفن فيه امور احدها قوله والاولى يوهم ان الاستحباب غير موكد وهو موكد
وقيل واجب الثاني قوله ولا زنديقا وجه مرجوح والاصح عند الاكثرين المنصوص انه يغلظ عليه
بل يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا كذا هو في العزيز والروضة الثالث قوله وعند
المقام بمكة عبارة الغزالي والروضة بين الركن والمقام وقد يقال بين المقام والبيت وهما
متقاربان الرابع قوله وبين المنبر والمدفن هذه عبارة الغزالي وقال الرافعي وهذا لا يتميز
على قولنا انه يصعد المنبر والاصح انه يصعد الخامس ترك انه اهمل التغليظ بالجمع وهو موكد للتعظيم
والتهويل قال القونوي وكانه استغنى بما ذكر في القضاء ان مجلس الحكم ينبغي ان يحضره الفقها ولا
والجواب ان ذلك لا يغني لان ذلك مستحب لاجل القاضي ويختص بحضرة الفقها وهذا لاجل اللعان و
يختص بالفقها السادس ترك انه اطلق الحايض وانما تلاعن على باب المسجد اذا كانت مسلمة واما الكافرة
فلا تمتنع من دخول المسجد واذا كان الزوج مسلما وهي لعانها في المسجد جاز والا ففي الكنيسة
وقوله بقاض يخوفهما بالله ويبالغ في الخامسة ويقال انها موجبة وامر بوضع يد على الفم اي انما
يصح اللعان بالقاضي بامره فيقول قل اشهد بالله اني لمن الصادقين الى اخره ولم يتعرض في الحاوي
لجعل القاضي شرطا في صحة اللعان ويستحب ان يخوفهما ويعظهما ويقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية واذا فرغ من الاربع واتى
الخامسة بالغ القاضي في تخويفه وامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر ويرتدع ويقول له اتق الله
فانها موجبة اي توجب اللعنة وكذا يامر امراة تضع يدها على فيها وان اللعان من قيام يلاعن قايما وهي
قاعدة فاذا امرت باللعان قامت لاظهار امرهما للناس وقوله لنفي نسب ممكن وان مات وجد لا بملك

واحتمال من ملك ومن زوجية واحد توءمين وشرط نفي الحمل لم يقل عرفته ولحوق منفي باستلحاق
كامين جواب متعت بوارك لا لجز تسخيرا وتمتعت ما يسركه اي ولاعن مكلف بقاذف لنفي نسب
كما وصف ولعقوبة قذف كما سياتي بحيث لا ولد ولا عقوبة قذف فلا لعان واللعان يمين فيه
شوب شهادة اما كونه يمينا فلقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية احلف بالله انك لصادق
ولما اتت المراة بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان
ولان اللعان يصح من الفاسق والاعمى ولو كان شهادة لما صح منهما ولان الملاعن يدرا بلعانه
الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة فكان يمينا واما كونه فيه شائبة الشهادة فلانه
ثبت به حد الزنا كالبينة لان من نكل عنه ثم اراده مكن منه بخلاف اليمين ولا يلاعن الا لنفي
نسب يمكن لحاقه به فان اتت به لستة اشهر من العقد بلا زيادة لم يلحقه لانه لا بد من فرض زمان
تسع الوطء وكذا من غاب غيبة بعيدة لا يمكن اجتماعهما فيها للبعد كمشرقي تزوج مغربية واتت
بولد لستة اشهر فاكثر او بان تقوم بينة برؤية كل منهما في البلد التي هو بها بحيث لا يتصل منه
تسع الوطء وكذا لمن غاب غيبة بعيدة رحلة احدهما الى الاخر فانه ينتفي عنه بلا لعان وينتفي
عن الصغير بلا لعان والامتحان اجاله ممكن لكمال تسع سنين فاذا اتت بعدها بولد لستة اشهر
وساعة تسع الوطء والولادة لم ينتف عنه الا باللعان وينتفي بلا لعان عن ممسوح الذكر
والانثيين لا احدهما ولا التفات لقول الجمهور مسلول الخصية اليمنى لا يحبل ونحو ذلك ولو قطع
الذكر ونفي قدر الحشفة لحقه الولد ويصح نفي الحمل قبل الانفصال لان هلال بن امية لاعن
لنفي الحمل ولانه قد يموت قبل وضعه فيلحقه وله نفي الولد وان مات لان النسب لا ينقطع بالموت
لانه يقال مات ابن فلان وهذا قبر فلان ولان الملاعن قد يغيب فيكبر الولد ويولد له ويموت
فينفيه ميتا لينتفي عنه اولاده ولو امتنع القاذف من اللعان فحد حد القذف وهناك
ولد فاراد ان يلاعن لنفيه جاز ان يلاعن بعد الحد فان لم يكن نسب فلا اذا فائدة وانما يلاعن
اذا لم يكن الولد فان كان منها لم يلاعن لم يكفه ان يدعي الاستبراء وينتفي عنه بلا لعان وان
احتمل كونه من الملك والزوجية لم يلاعن لنفيه وصورة ذلك ان يشتري الرجل زوجته الامة
ثم يطاها وتاتي بولد يمكن ان يكون علقت به بعد الملك ويمكن ان تكون علقت به في الزوجية
فيلحق بفراش الملك ويمتنع اللعان لانقطاع فراش الزوجية بحدوث فراش الملك من غير استبراء
على الاصح كما اذا طلقت المراة فاعتدت ثم تزوجت واتت بولد لاكثر من ستة اشهر من نكاح الثاني
واقل من اربع سنين من نكاح الاول فانه للثاني وان امكن كونه من الاول لانقطاع فراشه
وتجدد فراش الثاني ولا يلاعن لنفي احد التوءمين بل ان اراد نفي احدهما وتاخير نفي الاخر مع العلم
بولادتهما لحقاه جميعا ولو نفاهما ثم استلحق احدهما فانه يلحقانه جميعا ويشترط ان يكون نفي الولد
على الفور فيسقط بالتاخير بلا عذر كالرد بالعيب والشفعة فان كان عذر كالمرض والتمريض
والحبس والاشتغال بالصلوة لم يسقط كالشفعة فاذا قدر المريض والمحبوس ونحو على الارسال
للحاكم ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده فلم يفعل بطل حقه وان لم يقدر على ذلك وقدر على الاشهاد

لزمه

لزمه ان يشهد انه مطالب باللعان للنفي والا بطل حقه وان ادعى عدم العلم بالولادة
فالقول قوله وان احتمل صدقه وان قال لم اصدق المخبر فان كان فاسقا او صبيا صدق
وان كان ثقة ولو عبدا او امراة لم يقبل قوله نعم ان كان النفي حملا فلا يلزمه المبادرة لانه
قد يكون ريحا فينفش فان قال عرفت انه حمل ولكن رجوت ان يجهض ولا اهتك ستر لحقه لانه
اخر مع العلم والقدرة ولو نفى الولد باللعان ثم استلحقه بعد ذلك لحقه ولو كان الاستلحاق
بعد موت الولد لان النسب يحتاط له ويرثه فان كان قد قسم ميراثه نقض بالقسم والاستلحاق
صريح وضمني فالصريح لا يخفى والضمني كقوله امين لمن قال هنيئا متعك الله بولدك لانه يتضمن الاقرار
به فان كان بعد اللعان لحقه وان كان قبله امتنع نفيه بخلاف ما لو قال جزاك الله خيرا او رزقك
مثله واسمعك ما يسرك لان الظاهر قصد مكافاة الدعا بمثله قوله ولاعن لعقوبة قذف
قبل بينونة بزنا في نكاحه وكذا بشبهة لا بمعين ونحو ولدا دعاه بوطء ثبت ببينة ثم لاعن ان طالبت
ولو بعد حد قذف وامتناع بعد بينة الا ان ظهر صدقه او كذبه اي يلاعن لنفي النسب كما
مر ولنفي عقوبة قذف غير البائن وانما قال لعقوبة ليدخل فيه قاذف المحصنة بالزنا فانه يجب
عليه الحد وقاذفها بوطء الشبهة فانه يجب عليه التعزير وكذا قاذف الصغيرة التي توطا
مثلها تعزيرا فيلاعن الزوج لاسقاط هذا الحد والتعزير بشرط ان تكون المقذوفة غير بائن
فاذا قذف رجعية لاعنها كما يلاعن عن الزوجة وسواء كان اللعان قبل البينونة او بعدها
ولا لعان في قذف البائن لان اللعان انما شرع للضرورة الى القذف ولا ضرورة الى قذفها وهي
اجنبية ويدخل في قوله بزنا ما اذا قذفها بشبهة من الواطئ منها فانه وان اعترف الواطئ
وادعى الولد وعرض على القافة فالحقته به فان لها مطالبة الزوج بالحد لكونه قذفها بالزنا
فله اللعان لاسقاطه على الصحيح ويدخل في قوله بشبهة ما اذا كانت الشبهة من جانبها او من
الجانبين ولم يعين الواطئ واما اذا عينه وانكر الوطء وما اذا اعترف ولم يدع الشبهة فيما اذا لم
ينف الزوج وطيه بالشبهة وما اذا ادعاها ولم يكن ولد وما اذا كان ولد ولم يلحقه فانه
يلاعن في هذه الاحوال كلها ويسقط عنه حد القذف ولا ينتفي الولد بغير لعان الا اذا قذفها
بوطء شبهة عين الواطئ فيها واعترف الواطئ به وكان هناك ولد يمكن لحوقه به وثبت وطيه ببينة
لا بتصادقهما ويلحق به اما بالقايف او بانتساب الولد اليه عند تعذر القايف وانما اشترط اثبات الواطئ
بالشبهة الوطء بالبينة ليلحق الولد كما هو مذكور في باب ما يلحق من النسب في الروضة وغيرها وان الحقه
بالزوج او انتسب اليه الولد بعد البلوغ لاعن لنفيه فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من وطء الشبهة وينفي الولد وانما لا يحتاج الى اللعان لدفع التعزير اذا ثبت النسب من الواطئ
لانه بان صدقه من حيث ان ثبوت النسب يتضمن ثبوت وطء الشبهة فكيف يلاعن وقد ثبت صدقه وهذه
طريقة العراقيين وكلامه في العزيز والروضة يخالفه وسياتي الكلام عليه واذا ثبتت العقوبة
على الزوج فلا يلاعن لدفعها الا اذا طلبته المراة واذا قذف الزوج امراته فطالبته بحد القذف
فانكر القذف فاقامت عليه بينة نظرت فان انشا قذفا اخر لاعن له وان اخلا كما سبق بيانه وكذا ان لم ينشئ

قذفا اخر ولا ذكر لحجوبه تا وبلا على الاصح لاحتمال ان يحوده تا وبلا وهذا اذا حد القذف
وجب واما اذا حد بزناها فانه يحد ولا يسمع بينته بعد ذكر انها زنت ولا يقبل لعانه ولو
امتنع من اللعان ثم اراد اللعان مكن منه ولو كان في اثنا الحد ويسقط عنه باقي الحد لان
اللعان يمين عندنا ولكن الحق بالبينه في هذا الحكم لمشابهته اياها من حيث ان الزوج ياتي
به من غير ان يطلب منه كالبينه واذا لاعن كان لعانه بعدد النسوة اللاتي قذفهن ولو بكلمة
واحدة لما سبق بيانه من تعدد الحد بتعدد المقذوف واذا ظهر كذب الزوج القاذف وهي
متعينة لا يحتمل الوطي او قذفها بابن شهر او بممسوح او قال للرتقا زنيت فلا حد عليه ولا لعان
لكن يعزر للايذا وكذا لا يعاقب اذا بان صدقه كما اذا قال زنيت واقام بينة على زناها او اعترفت
وقوله وعقوبته قذف عن البائنة الى قوله لاعنت كاذب او صادق قطعا فيه امور احدها
قوله بوطي لا حل وشبهة من الجانبين هذه صفة الوطي الحرام لانه الوطي الخالي من الحل والشبهة
وهو كلام فيه شي لعله من غلط الناسخ لانه انما قال بعقوبة ليستعملها بوجل لحد من الوطي الحرام
والتعزير من وطي الشبهة الثاني انه مقتضى كلامه انه اذا قذفها بشبهة من الجانبين وكان
هناك ولد يمكن ان يكون منه ان اللعان يتعذر على كل حال سوا الحق بالزوج ام لا وهو موافق
لكلام العزيز والروضة فيما اذا الحقه القايف بالزوج مخالف فيما اذا انتسب الولد اليه وكلام
العزيز والروضة مشكل من جهة انه قال ان الحقه القايف بالواطي لحقه ولا لعان والا
فيلحق الزوج وليس له نفيه باللعان فيدخل فيه ما اذا الحقه بالزوج وما اذا نفاه عنهما وما اذا
الحقه بهما وما اذا اشكل عليه ثم قال وان لم يكن قايف ترك الى ان يبلغ الصبي فينتسب الى احدهما
فان انتسب الى الواطي انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان وان انتسب الى الزوج فله نفيه باللعان
واستشكل الرافعي الفرق بين المسالتين وهو مشكل واشكل من ذلك تخصيص الحكم الاخير بما اذا عدم
القايف والمعهود ان القايف اذا نفاه عنهما او الحقه بهما او اشكل عليه كان كما اذا لم يكن قايف
لكن طريقة العراقيين ما سبق ذكره من انه اذا الحق الزوج كان له ان يلاعن لنفيه سوا
الحقه به القايف او انتسب الولد كما هو منصوص عليه في المهذب والحاوي للماوردي وغيرهما وقال
البلقيني المنقول في الروضة عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الاصحاب
لان قول القاذف انما جعل حجة لاحد المدعيين لانه ثبت نسبا لا زنا على ما ذكره الثالث قوله
لاعنت كاذب او صادق قطعا مشكل اذا الصدق قطعا متعذر لانه لا يكون الا البينه او الاقرار
او بالقايف او الانتساب وذلك لا يورث القطع بل الظن واما الكذب فمتصور ان يقطع بكذبه
كقذفها الطفل ونحوه وقوله وتابدت حرمة وسقط حدها وللمبين ذكره وحصانتها في حقه
لا بزنا اخر ان لاعنت وجبت من لم تلاعن ولو ذمية اي ويثبت بلعان الزوج هذه الاحكام
الاول ان تحرم عليه ابدا لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ثم هي فرقة فسخ لا طلاق حتى
لو علق بطلاقها طلاقا اخرى ثم لاعنها لم تطلق الاخرى الثاني انه يسقط الزوج بلعانه ما وجب
عليه لامراته من حد القذف ولو كان قد قذفها برجل معين وذكره معها في اللعان سقط ايضا

ماكبكحة لا فاكار البياض

الواجب له وكذا لو قذفها جماعة وذكرهم لان اللعان حجة مصدقة للزوج بنص الكتاب
على المفعول بها المذكورة فيه فكانت مصدقة له على الفاعل المذكور فيه والواقعة واحدة
فان لم يذكره فله ان يعيد اللعان لذكره الثالث ان حصانتها تسقط في حق الزوج مطلقا ان
نكلت عن اللعان وحدت سوا قذفها بالزنا الذي لاعن عليه ام بغيره لا يلزمه حد لكن يعزر للايذا ولا
يلاعن له واما اذا لاعنت فانه ان قذفها بالزنا الذي لاعنها عليه عزر للايذا ولا يلاعن له واما اذا لاعنت
فانه ان قذفها بزنا اخر حد على الاصح لانه لم يثبت زناها واما حصانتها في حق غيره فباقية على كل
حال على الاصح فيحد قاذفها مطلقا الرابع انه يجب عليها بلعانه حد الزنا لقوله تعالى ويدرا
عنها العذاب الاية فان لاعنت سقط عنها وسوا كانت المراة مسلمة او ذمية وسوا كانت
الذمية تحت مسلم او ذمي فانها تلاعن ولا يتوقف الحد على رضاها على المذهب قال في العزيز وغيره
في هذه المسالة طريقان الصحيح انها على قولين في الذميين اذا تحاكما الينا فهل يجب الحكم قال
وقد سبقا في نكاح المشركات اذا اوجبنا الحكم حددناها ان لم تلاعن رضيت ام لا وان لم نوجبه لم
نحدها حتى ترضى بحكمنا والثاني لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعا والاصح وجوب الحكم بينهما فمقتضاه
ان لا يشترط رضاها وقوله في الحاوي وسقط وللاجنبي ان ذكر فيه وحصانتها في حد الزنا
على الزوجه ولو ذمية ان رضيت بحكمنا فيه امور احدها قوله وللاجنبي ان ذكر فيه اراد الذي
قذفها به وهو وان لم يكن اجنبيا في الواقعة فهو اجنبي منها فلو قال والمعين كان اولى الثاني قوله
وحصانتها في حقه قد بينا ان الاصح في حصانته انها لا تسقط في حقه مطلقا الا اذا لم تلاعن اما
اذا لاعنت فلا بل ان قذفها بزنا اخر حد على الاصح الثالث قوله ولو ذمية ان رضيت بحكمنا والذي
تقتضيه كلام العزيز والروضة انه لا يحتاج الى رضاها على الاصح كما بيناه وقوله وان قذفها
زوج بكرا ثم زوج ثيبا ثم لاعن لا هي جلدت ثم رجمت اي اذا تزوج رجل امراة بكرا ثم قذفها قبل الدخول
ولم تطالبه بالحد حتى طلقها وتزوجت باخر ثم قذفها بعد الوطي منه او من الاول ثم ادعت عليهما عند
الحاكم واثبتت بالقذف فيلزمهما حد القذف ولهما اسقاطه باللعان لان القذف وقع في النكاح
فلهما اللعان بعد البينونه واذا لاعنا حرمت عليهما ابدا ووجب عليها حدان لانهما زنيان ولا يمكن ان
يكون قذفها بزنا واحد لان كلا منهما يلاعن لا بقذف زنا في نكاحه ولم يتداخلا على الاصح لانهما
مختلفان ولو قذفاها وهي بكر في الحالين لتداخلا ووجب مائة جلدة فقط وتغريب واحد فيبدا
في هذه الحالة المذكورة بالجلد فيجلد ثم ترجم ويسقط التغريب على الاصح وقوله باب
تعتد حرة ولو بطنه ومعتقة بعدة رجعي لثلثة اطهار تحتوش بدم ولو في حمل زنا وبثلاثة اشهر
ايسة لا نسن وستين سنه ومن لم تحض ومتحيرة اعلم ان العدة في الشرع اسم للمدة التي تتربص
فيها المطلقة ونحوها لاستبرا الرحم وللتفجع والحزن في عدة الوفاة وما كان لاستبرا رحم
المملوكة فهو استبرا فتعتد الحرة التي هي من ذوات الاقرا ثلثة قروء كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء والقرء الطهر عندنا واما الامة فسيا في حكمها وسوا كانت حرة نقيا او
لكن وطي امة ظنها زوجته الحرة فان الاصح انها تعتد ثلثة اطهار ولكن تزوج امة ظنها حرة ولكنه

من طلق زوجته الامة رجعيا ثم عتقت قبل انقضا العدة اتمت عدة الحرة لانه فرق وان عتقت في العدة وهي باين اتمت عدة امة على الاصح فيهما ومن لزمها الاعتداد بالاطهار ثم تنقض عدتها بغيرها وان تطاولت المدة وتباعدت الاطهار حتى تنتهي الى سن الياس الا ان استحيضت وتثبت وهي المتحيرة فان لها حكم المستحاضة المبتداة في كونها تعتد ثلثة اشهر واما اذا كان للمستحاضة مرد فانها ترجع في العدة اليه فتنقضي عدة المستحاضة المبتداة ولا يكفي في ثلثة اشهر والمعتادة تراعي حكم العادة وشرط ان يكون الطهر محتوشا بدمين ولا يكفي مجرد الانتقال من الطهر الى الحيض على الاظهر ولا يحسب للمبتداة طهر الا بعد الحيض كما سياتي ولو كانت حاملا من الزنا لحاضت عليه اعتدت بالاطهار وانقضت عدتها بذلك وجاز لها ان تتزوج اذ لا حرمة لهذا الحمل فاما الايسة فالمراد بها في كتاب الله تعالى من كانت تحيض ثم انقطع عنها لكبر قال الله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن واختلفوا في سن الياس فقيل باس نسا عشيرتها والاصح انه باس نسا العالم وانه لاثنين وستين سنة فمن انقطع حيضها لا تنقضي عدتها بالاشهر ولو بلغ اثنتين وستين سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وكذا التي لم تحض اصلا لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن وكذلك المتحيرة من المستحاضات الحقت في العدة بالمبتداة وان كنا نامرها في العبادة بالاحتياط لعظم المشقة في العدة بالانتظار وقوله في الحاوي تعتد الحرة ولو طفلا الى قوله ثلثة اشهر فيه امور احدها ان ابن البخري اعترض على المصنف وقال كان ينبغي ان يؤخر قوله استدخلت ماه او وطي لانه لا اختصاص لهذا بالحرة بل هي والامة سوا في ذلك والجواب انه لا اعتراض عليه فانه ذكر للحرة حالتين يتوقف وجوب العدة فيها على الدخول وهي الفراق في حال الحيوة وحالة لا يتوقف وجوبها على الدخول وهي ما اذا مات الزوج ثم ذكر بعد ذلك ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة في الحالين جميعا الثاني في قوله ثلثة اقراء قال ابن البخري لو قال ثلثة قروء لكان اولى موافقة للقران الكريم لان ابن الانباري قال القرء من الاضداد فاذا كان للطهر فجمعه اقرا او للحيض فقروء بقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرايك الثالث قوله او بلغت اقصى مدة ياس عشيرتها مقتضى كلامه انها ببلوغ سن الياس تعتد بثلثة اشهر وليس كذلك بل يشترط ان يسبق ذلك السن انقطاع تياس معه من عود الحيض الرابع انه قطع بان المعتبر ياس نسا عشيرتها والاظهر الذي مال اليه الاكثرون كما في الروضة ان المعتبر ياس نسا العالم قال والاشهر انه ببلوغ اثنتين وستين سنة • وقوله وبا في طهر وفوق خمسة عشر حيض او لا قرء ودونه بلغو وتستانف الحيض مبتداة قبل فراغ وايسة قبل نكاح بفراق زوج حي دخل اي واذا طلق امراته في اخر الطهر بحيث يبقى منه لحظة ثم حاضت عدة لك قرءا وكذلك اذا طلق المتحيرة في النصف الاول من الشهر بحيث يبقى منه اكثر من خمسة عشر يوما ولو بلحظة حسب ذلك قرءا وقطعنا النظر في استوا الادوار وحسبنا لها في كل شهر هلالي قرءا فاذا طلقها في النصف الاول من الشهر ولو بقي لحظة منه فانا نحسب تلك اللحظة قرءا واذا كان اقل من فوق الخمسة عشر لغا ولم تحسب لان

الاشهر

الشهور في حقها غير متاصلة بل يعتد بكل شهر حيضه وطهرا وقوله او لا قرء جواب لباقي الطهر ولما فوق خمسة عشر واذا شرعت الايسة ومن لم تحض في العدة ثم حاضتا نظرت فان كان قبل الفراغ منها استانفتا العدة بالاقرا كالمتيمم اذا راى الما في اثنا التيمم وان كان بعد انقضايها استانفت الايسة ما لم تتزوج دون من لم تحض والفرق ان من لم تحض الشهور في حقها اصل فحيض بعد انقضايها لا تؤثر والايسة الاصل في حقها الحيض والاشهر بدل عنه عند الاياس فلما حاضت تبين ان لا اياس وان العدة لم تنقض كمن ظن عدوا فصلى صلوة شدة الخوف ثم بان لا عدو وان حاضت الايسة وقد نكحت استمرت الصحة لتعلق حق الزوج ولانها قد شرعت في المقصود كالمتيمم اذا راى الما بعد الشروع في الصلوة • وقوله بفراق زوج حي دخل ماوه او وطي ولو صبيا او علق براة رحم • اي تعتد الحرة ثلثة اطهار بفراق زوج فدخل في قوله بفراق الطلاق وغيره من الفسخ والانفساخ بالردة او غيرها واحترز بقوله حي من الميت فانه لا يشترط لوجوب العدة بالموت دخول الما ولا الوطي فاذا دخل ما الزوج في رحم المراة باستدخالها اياه او ادخال غيرها مكرهة او طايعة قام مقام الوطي في الحاق النسب ووجوب العدة وقول الاطبا الما اذا ضربه الهوا لا يحبل به فانه غلبة الظن وهي لا تنافي الامكان فلا يترك العمل به وكذلك الوطي والمعتبر دخول الحشفة في الفرج لان الموجب للعدة استغال الرحم ولا يمكن معرفته فربط الحكم بسببه وهو دخول الحشفة في الفرج كما علقت احكام الاسلام بالكلمة الظاهرة وان حصل بالاكراه حتى وجبت العدة بوطي الصبي الذي لم يبلغ سن ... ولا يتصور منه نظرا الى مجرد الوطي وكذلك وطي الخصي وهو مقطوع الانثيين فلا يتصور منه الولد الا ان يبقى منه قدر الحشفة نعم ان دخل ماوه وجبت العدة والا فلا تجب بوطيه عدة الا اذا ظهر حمل فانها تجب وان نفاه باللعان واما الممسوح فلا عدة على امراته ولا يلحقه الولد على الصحيح وان ادعاه ولو علق رجل طلاق امراته على براة رحمها من الولد ووجبت المتعة طلقت ووجبت العدة اذا كانت مدخولا بها نظرا الى الوطي فانه بالجملة شاغل في الظاهر كوطي الصغيرة • وقوله وبموت زوج اربعة اشهر وعشرا وليس طلاق اكثرها بترك طيب ودهن كالمحرم وحلي ومصبوع لزينة واكتحال باثمد ومنه لا لرمد ليلا وتمسحه نهارا وانقضت دونه واستحب لباين • اي وبموت الزوج مطلقا سوا دخل بها ام لا كبيرة كانت ام صغيرة تعتد اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان طلقها رجعيا ثم مات انتقلت الى عدة الوفاة وتسقط عدة الطلاق ولا تستحق نفقة من حين الموت واذا طلق احدى زوجتيه طلاقا باينا والتبس ومات قبل ان يبين ويعين وهما موطوتان من ذوات الاقرا غير حاملين فعلى كل منهما ان تعتد باقصى الاجلين من عدة الوفاة وثلثة الاقرا للاحتمال والاخذ باليقين فاذا مات وقد مضى لها قران فعليها الاقصى من القرء واربعة اشهر وعشر واما اذا طلق احداهما على الابهام رجعيا ثم مات فالرجعية في حكم الزوجة فيعتدان عدة الوفاة وان لم يكونا موطوتين فلا عدة عليهما الا عدة الوفاة وان كانتا من ذوات الاشهر اعتدتا عدة الوفاة احتياطا ويلزمها مع تربص الاربعة الاشهر والعشر ترك

التزين وهو الاحداد قال صلى الله عليه وسلم لا تحد المراة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وبترك الطيب في البدن والثوب والاكل ويحرم عليها كل ما يحرم على المحرم من الطيب
وكذا الدهن في الراس واللحية ان كان لها لحية بخلاف ساير البدن ولا تتزين بالحلي اي حلي كان
حتى باللولو وخاتم الفضة الذي يحل للرجال ولا يجوز التحلي بصفر ونحاس مموهين بالذهب والفضة
اوتشبههما بحيث لا يعرف الا بالتامل او كانت من قوم عادتهم التحلي بذلك فانه يحرم في هذه
الاحوال وترك لبس الثياب الذي صبغت صباغ زينة لا ما يصبغ لحمل الوسخ والمصيبة كالاسود
والاخضر والازرق المشبعين والكدر بخلاف البراق الصافي ومما يصنع للزينة الاحمر والاصفر
وان كان في ثوب خشن وكذا الديباج المنقوش والحرير الملون بخلاف الباقي على لونه من الابريسم
فانه لا يحرم كالقطن والكتان والعصب والدبيقي وان كان نفيسا والطراز على الثوب ان كان
كثيرا حرم لظهور الزينة وفي الصغير خلاف ويحرم عليها الاكتحال بالاثمد سواء كانت بيضا
اوسودا وكذا الاكتحال بالاصفر وهو الصبر لانه يحسن العين واما التوتيا ونحوه فلا زينة فيه
وان كان بها رمد الى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته نهارا وان اضطرت اليه بالنهار اكتحلت ويجوز
لها التنظف ودخول الحمام وتقليم الاظفار والاستحداد لان ذلك ليس من الزينة واذا كانت
صبية او مجنونة منعها الولي مما تمنع منه العاقلة البالغة ولا يجب على المطلقة البائن احداد
بل يستحب واذا لم تجتنب الزينة حتى مضت المدة اثمت وانقضت عدتها وهو معنى قوله وانقضت
دونه دون ترك التزين * وقوله وغير حرة النصف وكمل القرء وكل بتمام وضع حمل يمكن منه ولو نفاه
وكما يتصور لا علقة ولا الصبي وممسوح * اي وتعتد غير الحرة وهي الامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة ومن بعضها رقيق وعدتها على النصف من عدة الحرة ولما تعذر تنصيف الطهر لان نصفه
لا يعرف الا بتمامه كمل وصارت عدتها بطهرين كما جعل للعبد طلقتين ثم اذا كانت المعتدة حاملا
من صاحب العدة انقضت عدتها منه بتمام وضعه سوا كانت حرة او امة وسوا كانت عدة فرقة
في حيوة او موت لان الاطهار والاشهر بدلان على براة الرحم في الظاهر وتمام وضع الحمل يدل على
براته يقينا فكان كالاصل وغيره بدل عنه فلما وجد تعين واحترز بقوله بتمام وضعه عما
اذا خرج وبقي منه بعض متصلا او منفصلا فان العدة لا تنقضي فله الرجعة ويطلقها
بعد انفصال البعض ويبقى به جميع احكام الجنين كسراية عتق الام اليه وعدم اجزايه عن
الكفارة ووجوب العدة وتبعية الام في البيع والهبة لكن ذكر في العزيز والروضة في اول الكلام
على دية الجنين ان الجنين اذا خرج بعضه لحز رقبته ان الصحيح وجوب القصاص او الدية
ولا تنقضي العدة بخروج احد التوامين اذا كان بينهما دون ستة اشهر ويشترط لانقضا العدة
ان يكون كونه من صاحب العدة فان لم يكن كما اذا وضعته لدون ستة اشهر من حين العقد او لاكثر
وبين الزوجين مسافة لا يمكن قطعها كونه منه لم تنقض به العدة واما اذا امكن كونه منه
انقضت به العدة وان نفاه الزوج باللعان لان ذلك لا يمنع كونه ممكنا لانه لو اعترف به بعد
اللعان لحقه ولو وضعته المراة لحما متصورا انقضت به العدة وكذا الحامل يتصور اذا شهد اربع

من

من القوابل انه مبتدا خلق ادمي وانه لو بقي لتصور ولم يتعرض في الحاوي لاشتراط التصور
في اللحم ولا بد منه ولو اسقطت الحامل علقة لم تنقض عدتها لانه لا يسمى حملا واذا كان الزوج
صبيا لا يحبل لمثله لم تنقض العدة منه بوضع الحمل لانه لا يمكن ان يكون منه وكذلك اذا كان
ممسوحا بخلاف مقطوع الذكر دون الانثيين لان الولد يلحقه فتنقضي العدة بوضعه وليس
على امراة الممسوح عدة طلاق ولا على امراة مقطوع الذكر وحده ان لم يكن حمل ولم تستدخل
ماءه لانه لا يمكن وطيه واما الصغير اذا وطي فقد بينا انه تجب العدة بوطيه وان لم يلحقه الحمل
فان كان الحمل من شبهة اعتدت بعد وضعه عن طلاق الصبي بثلثة اطهار وان كان من زنا
انقضت العدة بثلثة اطهار قبل الوضع على الاصح لان حمل الزنا كالمعدوم فاذا كان الحمل
مجهولا الحق بالزنا هكذا نقله في العزيز والروضة عن الروياني واقراه لكن نقل في الجواهر عن
الامام خلافه * وقوله وبعدها لحقه ولد الى اربع سنين من طلاقه لا بعد نكاح وامكان
ولو فاسدا ان وطي وفيها الحق القايف ولا عدة قبل تفريق وامكان ولد كامل كامتناع ايام
لستة اشهر وصورة لاربعة ولحم لثمانين يوما * اي واذا اتت المطلقة ولو كان الطلاق رجعيا
والمفارقة بفسخ ونحوه بعد انقضا عدتها بالاطهار او بالشهور بولد لاربع سنين فاقل
من دون الطلاق نظرت فان كانت لم تتزوج بعد العدة ولا وطيت بشبهة فالولد يلحق الزوج
المطلق لان اكثر مدة الحمل اربع سنين لما روى الشافعي عن مالك انه قال هذه جارتنا امراة محمد
بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن اربع
سنين وكذا ام هرم بن حيان حملت به اربع سنين كما روى القتيبي في كتابه اذا اتت بعد انقضا
العدة وانت بولد لا يمكن ان يلحق بالناكح الحقناه بالزوج المفارق اما اذا امكن كونه من الناكح
الحقناه به ولم يعرض على القايف على الصحيح لان فراش الاول قد انتسخ وكذا لو وطيها رجل
بشبهة بعد العدة على الاصح كنكاح فاسد وطيها فيه وان تزوجت في العدة فالنكاح فاسد
فان علم فساده ووطيها فهو زان وان وطيها وهو يظنه صحيحا انقطعت عدة الاول وصيرتها
فراشا للثاني فان اتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما عرض على القايف وان امكن كونه من
احدهما فقط لحق به وان لم يمكن ان يكون من واحد منهما فان اتت بولد دون ستة اشهر من نكاح
الثاني وفوق اربع سنين من طلاق الاول لم يلحق بواحد منهما ولم تنقض به عدة واحد منهما بل
تكمل العدة بعد الوضع ثم تعتد عن الثاني نقلاه عن الشيخ ابي حامد في العزيز والروضة وقال
ابن الصباغ قياس ما ذكرناه من انه اذا علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين بينهما ستة اشهر
ان الولد الثاني لا يلحقه وتنقضي به العدة ان تنقضي به عدة احدهما قلت وقياس ما قاله الروياني
ان الولد المجهول ملحق بولد الزنا انا نتبين انقضاء عدتها بمضي الاطهار الواقعة مع الحمل اذا حاضت
وهي حامل واذا عرض على القايف فالحقه باحدهما لحق به وان الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل
عليه او فقد انتظر بلوغ الولد وينتسب الى من شاء منهما فيلحقه مادامت الشبهة قايمة والعزم
لهما في مسالتنا ولو غاب الرجل عن عزم العود اليهما فانت ثلثة اطهار في غيبته لغت ولم تنقض عدتها

بذلك ثم الولد الكامل الخلق الصالح للحيوة امكانه لستة اشهر ولحظتين كما ذكر بعد ولو ولدت
ولدا ثم ولدت اخر وبينهما اقل من ستة اشهر فهما توامان وهما حمل واحد فيلحقه الولدان
وان كان بينهما اكثر كما قلنا فمن الحمل وهي ستة اشهر ولحظة للوطي فهما حملان والى هذا
اشار بقوله كما سياتي ايام وامكان الصورة اي اقل وقت تتصور فيه الولد اربعة اشهر
فاذا الحقت متصور لاربعة اشهر انقضت به العدة لانه يلحق الزوج وان اسقطت لحما
وقال القوابل هذا لو بقي لتصور نظرت فان كان له ثمانون يوما انقضت به العدة لانه
من الزوج وقوله في الحاوي ولو ولدت بعد ما لا قل من اربع سنين مقتضاه انه اذا اتت
به لاربع سنين لا يلحقه وهو يلحقه ما لم يزد على اربع سنين كما ذكره الشافعي في قوله يلحقه
الزوج والناكح ان امكن لا يعني انه يلحقهما جميعا عند الامكان وان كانت العبارة موهمة
بل يريد انه يلحق الزوج ان لم ينكح الى اربع سنين ويلحق الناكح ان امكن ان يكون منه والا
يلحق الزوج الثالث قوله وفي الفاسد الحق القايف اطلق بان الذي يا تيه لدون اربع
سنين من طلاقه اذا كان في نكاح فاسد انه يعرض على القايف فدخل فيه الفاسد بعد
انقضا العدة بل هو اولى لان المسالة مفروضة فيه وليس الحكم كذلك بل النكاح بعد
انقضا العدة ووطي الشبهة ينتفي بها الولد عن الزوج اذا امكن لحوقه بالناكح على الصحيح او
او بالواطي بالشبهة على الاصح كما ذكره في العزيز والروضة وانما يرجع الى القايف اذا وقع
ذلك في اثنا العدة الرابع قوله وامكان الولد الكامل كما لا اقضي بين التوامين بستة
اشهر ولحظتين وليس كذلك بل ذاك هو المانع من كونهما توامين وقد تبع الغزالي في ذلك
الا ان الغزالي لم يذكر اللحظتين ثم اعترض عليه الرافعي وقال فيه اخلال فان هذه المدة
اقل مدة الحمل فاذا تخللت ستة اشهر كان الثاني حملا اخر والشرط ان يكون المتخلل
اقل من ستة اشهر هذا لفظه ولم يذكره في المهمات ٥ وقوله وبعد قرء لاثنين وثلثين يوما
ونصفها لامة ولحظتان لكل وتزيد مبتداة ستة عشر يوما وحايض ومعلقة طلاق
بوضع خمسة عشر وتسقط لحظة ٥ اي اقل ما يمكن انقضا العدة به في من تحيض اثنان وثلثون
يوما ولحظتان لانا نعتبر باقي الطهر قرءا فيقدر ثم لحظة ثم نقدر الحيض يوما وليلة ثم اقل
الطهر خمسة عشر ثم اقل الحيض يوما وليلة ثم اقل الطهر خمسة عشر فهذه اثنان وثلثون يوما
ولحظة ثم لحظة للطعن في الحيضة فتكمل ثلثة قروء بذلك فاللحظة الاخيرة ليست من العدة
حقيقة لكن بها نعرف انقضاها فلا بد منها فهاتان اللحظتان لكل من الصور المتقدمة
وان كانت المطلقة امة فاقل امكان انقضاء عدتها ستة عشر يوما ولحظتان فان كانت المطلقة
ممن لم تحض فحاضت فاقل ما يمكن فيه انقضا عدتها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض
انها حاضت عقيب الطلاق من غير تقدير لحظة لانا قدرنا ثم هناك ليكون قرءا وطهرها
قبل الحيض لا يحسب لانه لم يحتوشه دمان فيحسب لها الطهر الذي بعد الحيض فيكون زائدا
ستة عشر يوما وتسقط لحظة والامة المبتداة تزاد ستة عشر ايضا وتسقط اللحظة
على ما ذكرناه في الحرة فيكون عدتها اثنين وثلثين يوما ولحظة وان طلقت وهي حايض فاقل

ما تنقضي به عدتها سبعة واربعون يوما لانا نفرض انها طهرت عقيب الطلاق من غير تقدير
لحظة فزيادتها بعد اسقاط اللحظة خمسة عشر يوما وكذا من علق طلاقها بولادتها فانا نفرض
انها لم تر دما فتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وكذلك الامة اذا طلقت وهي حايض او علق
طلاقها بالولادة فانها تزاد خمسة عشر يوما فتكون عدتها احدا وثلثين يوما ولحظة ولهذا
قلنا وتزيد المبتداة ستة عشر والحايض والمطلقة بالولادة خمسة عشر وتسقط اللحظة
في الكل من المسايل الثلث ٥ وقوله وحلفت لغير اشهر ولو وقت ولادة ان علم وقت انقضا والا
فهو ولو وقت رجعة ان علم وقت انقضا وبعكس هو كقبل انقضا والا فهي الا ان سبق ولم يجبه
فورا او قوله لا ادري فمنه انكار فان لم يحلف حلفنا ثم نكل ومنها لعود ٥ اي اذا تنازعا في انقضا
العدة فالقول قول المراة مع يمينها اذا كانت العدة بغير الاشهر لزمن الامكان المذكور
سوا كان لها عادة في الحيض فخالفت عادتها ام وافقت ام لم تكن عادة واذا ادعت ولادة تنقضي
بها العدة وامكن ذلك فان القت لحما لثمانين يوما او صورة لاربعة اشهر او ولدا كاملا
لستة اشهر صدقت على وضعه بيمينها لقوله تعالى فلا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
فلو لم يقبل قولهن لما نهين عن الكتمان كما يأثم الشاهد في قوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه فان
قالت ولدت كاملا وهو في نكاحه دون ستة اشهر او وضعت صورة وهو في نكاحه دون
اربعة اشهر لم تنقض به عدتها اما اذا اختلفا في العدة بالاشهر فالقول قول الزوج لان
الطلاق معلوما متفقا عليه والتنازع في وقت الولادة بان كان الطلاق يوم الجمعة باتفاقهما
فقال الزوج ولدت يوم الخميس فانت في العدة ولي مراجعتك وقالت بل ولدت يوم السبت
وانقضت عدتي فالقول قولها لان القول في اصل الولادة قولها فكذلك في وقتها هذا بالنسبة
الى انقضا العدة خاصة اما في النسب وغيره فلا بد من البينة وان اتفقا على الولادة يوم
الجمعة وتنازعا في وقت الطلاق صدق الزوج لان القول قوله في اصله فكذا في وقته
وكذلك القول قوله اذا لم يتفقا على شي بل قالت طلقتني قبل الولادة فقال بل بعدها فهو المصدق
ايضا لان الاصل عدم الطلاق وكذلك يحلف المراة ايضا لوقت الرجعة اذا تنازعا فيه وهما
متفقان على وقت انقضا العدة بان انقضت يوم الجمعة فقال الزوج راجعتك يوم الخميس
وقالت بل راجعتني يوم السبت فالقول قولها لان الاصل بقا الطلاق وعدم الرجعة واما
بالعكس وهو ان يتفقا على الرجعة ويتنازعا في انقضا العدة اما اذا كان في العدة فا
المصدق هو الزوج لانه انشا على الصحيح المنصوص قال الاسنوي وهو الصواب نص
عليه الشافعي رحمه الله في الام فقال في باب ما يكون رجعة اذا قال لها في العدة قد راجعتك
امس او يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق كان رجعة وهكذا لو قال قد راجعتك بعد الطلاق
هذا لفظه بحروفه قال ومن الام نقلته واما اذا لم يتفقا على شي بان قال بعد العدة
راجعتك قبل انقضا العدة وقالت بل راجعتني بعد انقضايها فان كانت هي السابقة فالقول
قولها وان سبقها بالدعوى نظرت فان تراخى جوابها فالقول قوله لانا نجعل قوله راجعتك انشا

رجعة في الحال ونحن قد قضينا بانه اذا علم وقت الرجعة وادعت انقضا العدة قبلها
ان القول قوله وهذا بدعواه فلامنا الرجعة في الحال وهي انقضا العدة قبل ذلك والاصل
عدمه اما اذا اجابته فوراحيث اتصل كلامها بكلامه فالقول قولها لانا نفرض امتنا ع
الرجعة صادفت انقضا العدة لانها لو قالت انقضت عدتي الان وقال راجعتك قبل صدقت
فاذا اتصل الكلامان فرضنا امتناع صادف انقضا العدة فلم يصح وان ادعيا معا فالقول
قولها ايضا ويجعل كان الرجعة صادفت انقضا العدة وان ادعت تقدم انقضا العدة
على الرجعة او تقدم الطلاق على الولادة فقال لا ادري جعل منكرا فيعرض عليه اليمين ولا
يحلف الا جزما ان ذلك لم يتقدم والا جعل ناكلا فتحلف المراة واذا حلفت ان الطلاق تقدم على
الولادة سقطت عنها العدة وان نكلت لزمتها ولينبني ذلك قضا بالنكول بل لان الاصل بقا
العدة وقول المراة لا ادري لغو فاذا حلف الزوج جزما على تقدم الولادة فله الرجعة ولا
التفات الى قولها لا ادري ولا يخفى لو تزع **وقوله** فان نكحت فادعى رجعة واثبتا وافرا او نكلا
فحلف احدها او هي فلاجنبي بين واعطت مهر مثل المحلولة او هو رفع النكاح في حقه فقط ه
اي اذا طلق امراته طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم تزوجت فادعى الزوج انه قد كان راجعها
في العدة واقام بينة استحقها واخذها وبان فساد نكاح الثاني فان كان قد وطيها فلا يخفى
انه يلزمه مهر المثل وان ادعى على كل من الزوج والزوجة فاقرا جميعا او نكلا جميعا وحلف
اخذها ايضا وان اعترفت هي بالرجعة دون الزوج الثاني او نكلت وحلف الزوج الاول لم يحكم
بها له لتعلق حق الثاني بها فاذا بانت منه بطلاق او فسخ او موت سلمت الى الاول باقرارها كما لو
اقرت بحرية عبد في يد غيرها ثم اشترته فانه يعتق عليها ويجب بذلها في الحال مهر المثل للحيلولة
فاذا عادت اليه استعادته وان اعترف الزوج دونها او نكل وحلف المدعي حكمنا بارتفاع النكاح
في حقه فقط فيلزمه المسمى ونصفه ولا يستحقها المدعي لانها منكرة **وقوله** في الحاوي
وان ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها الى قوله ولا تحلف وجه فيه امران احدهما قوله
وله تحليفها دونه وهذا ما صححه الامام والذي قطع به المحاملي وغيره من العراقيين ان له
الدعوى على الزوج ايضا وتحليفه ذكره في العزيز والروضة ونقل الاذرعي عن الروياني انه
المنصوص **الثاني** قوله ولا تحلف وجه مقتضاه انها لا تحلف وجها له ابدا وليس كذلك
بل ذكر في العزيز والروضة انه اذا الحق الثاني بموت او غيره سلمت الى الاول باقرارها **الثالث**
قوله وغرمها مهر المثل هو كما ذكر لكن لا يخفى انه اذا مات الثاني وسلمناها الى الاول انه يعيد عليها
المهر الذي اخذه للحيلولة لانها قد عادت اليه **وقوله** وان تزوجت مدعية انه طلقها تحلف
اخذه اي واذا تزوجت امراة وقد اعترفت بنكاح رجل وكان معلوما وادعت طلاقا وتزوجت
برجل اخر وادعى الزوج الاول بقا النكاح وانه لم يطلقها فالقول قوله وقد ذكر في الحاوي مسئلة
عينها فقال ما معناه اذا تزوجت امراة برجل فجا اخر وادعاها زوجة فقالت له طلقتني فانكر
حكم بانها زوجته لاعترافها له بالنكاح وحلف انه ما طلقها وتسلمها ومثله في العزيز والروضه

وفرق

وفرق بينهما وبين من طلقت ونكحت فادعى الزوج تقدم الرجعة واقرت له بذلك حيث لا تجعل
زوجته لحصول الاتفاق منهما على الطلاق في مسئلة مدعي الرجعة بخلاف هذه **قال** في
المهمات وكيف يستقيم ذلك يعني تسليمها الى من اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه وقد تعلق
بها حق الزوج الثاني وقد صحح الرافعي فيما اذا باع شيا ثم اعترف بعد البيع بانه كان ملكا
لغيره انه لا يقبل لانهما قد يتواطيان على ذلك **قال** ولعل المسئلة مصورة بما اذا ثبت نكاح الاول
وقوله وكفى في عدتين لشخص اخبين وافقت او حمل ولا ثنين قدم حمل ثم لطلاق ه اي اذا اجتمع على
امراة عدتان فلا يخلوا ان يكونا لشخص واحد او لشخصين فان كانتا لواحد كما لو طلق زوجته
ثم وطيها في اثنا العدة بشبهة اما لكون الطلاق رجعيا او لظنه انها زوجته ولم تحبل فان باقي
العدة الاولى يندرج في العدة الاخرى ويكفيها عنهما سوا كانتا بالاشهر او بالاقرا وتجوز له
الرجعة في بقية الاولى فقط وسياتي وان لم يتفقا بان كانت احداهما حملا كما اذا طلقها حائلا
ثم وطيها بشبهة فحبلت او طلقها حاملا ثم وطيها بشبهة فان عدة الحمل يكفيها عنهما سوا كانت
ترى الدم ام لا وقد وهم القونوي والبارزي وصاحب التعليقه وابن النحوي وقد وا بين
ان ترى الدم على الحمل فيلزمها عدتان حتى لو جامت على الحمل فرغت لزمها الثالث بعد الوضع وبين
ان لا ترى فيتداخلان وفهموا ذلك من كلام الرافعي في العزيز ولم يرد الرافعي ذلك وانما
فرعه على الوجه الذي يقول لا يتداخلان بل يلزمها ان تعتد بعد الحمل بثلاثة اقرا فانه **قال**
جميع ما ذكرناه فيما اذا كانت لا ترى الدم على الحمل او تراه وقلنا ليس بحيض فاما ان جعلناه
حيضا فهل ينقضي مع الحمل العدة الاخرى فيه وجهان اظهرهما نعم وبه **قال** الشيخ ابو حامد
والقاضي الحسين لان البراة معلومة بالوضع والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس الا
لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصل هذا الغرض والثاني انها لا تنقضي **فيجب** كيف اهملوا
عن التعليل ثم سائر الاصحاب في المهذب والبيان والنهاية وحاوي الماوردي يفرعون ذلك على
قولنا لا يتداخلان وانما اشكل عليهم كلام الرافعي لكونه جعلها مسئلة مستقلة ولكن التعليل
كاف في الارشاد لمراده وقد ذكر هذا البحث ابن النقيب والنشائي في نكته وبالغ النشائي في
ذلك وقال انه غلط فاحش اعتبره مقصرون ويجوز له ان يراجع في مدة الحمل ان كان الحمل
عدة للطلاق وكذا ان كان عدته بالاقرا على الاصح وسياتي وان كانت العدتان لشخصين
كما اذا كانت في عدة طلاق او وفاة او في عدة شبهة فوطيها رجل بشبهة لم تتداخل العدتان
ثم تعتد لكل واحد عدة كاملة ثم ان كانت احداهما بالحمل قدمت حتى لو طلق امراته فشرعت
في عدة الطلاق ثم وطيها رجل بشبهة فاحبلها قدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لان عدة
الحمل لا تقبل التاخير ثم تتم بعد الوضع عدة الطلاق ثلاثة اقرا وان لم يكن حمل قدمت عدة
الطلاق وان سبقها غيرها كما لو وطيت زوجته بشبهة فشرعت في العدة ثم طلقها في اثنايها
فانها تنتقل الى عدة الطلاق فان انقضت كملت باقي عدة وطي الشبهة وقدمت عدة الطلاق
لقوتها وان كانتا من شبهة جميعا قدمت عدة الاول سوا كانت بنكاح فاسد او احداهما

منطوقه لكن من نكح فاسدا لا يدخل وقت عدته الا بانجلاء الشبهة او بالتفريق بينهما فاذا وطيت بشبهة
في هذا الفاسد قبل التفريق بينهما قدمت عدة الوطي ذكره في الروضه عن البغوي واقره
وقوله وجدد ووطي في عدته وفي مشتبه جدد قبل وضع وبعده احتياطا وانفق ان لحقه
وراجع في عدة طلاق وقبلها بعد تفريق وقبل وضع مشتبه اي اذا طلقها مثلا وهي حامل
فوطيها رجل بشبهة فعدة وطي الشبهة متاخرة لان الحمل للمطلق فله ان يجدد نكاحها لانها في
عدته وان كان في ذمتها عدة وهل له ان يطاها في عدته وعليها عدة وطي الشبهه وجهان لا اصح
نعم لانه لا عدة عليها في الحال وكذا اذا لم يكن حمل بان وطيها رجل بشبهة ثم طلقها الزوج فانها
تنتقل الى عدة الطلاق كما سبق وله ان يجدد نكاحها فيها وبتجديده تدخل في عدة الشبهه فيمتنع
الوطي وان كانت حاملا وامكن كونه من الزوج والواطي بالشبهه تجدد وهي حامل لم عرة حتى
تجدد بعد الوضع ولو لم يجدد وهي حامل ولكن جدد بعد الوضع وهي في عدة القرء لم يتضح احتمال
ان عدته بالحمل فلا بد من التجديد مرتين وللحامل المشتبه النفقه على الزوج ان لحقه الحمل
وليس لها المطالبة قبل اللحوق لانها لا تلزم بالشك ولا قبل التفريق بينهما في حال الشبهه نعم ان
كان طلاقه رجعيا لزمه بعد التفريق الاقل من نفقتها من يوم التفريق الى الوضع ونفقتها
في المدة التي تكمل بها عدة الطلاق بعد الوضع فان جرى وطي الشبهه وقد مضى قرء فالذي تكمل
به عدة الطلاق قرآن وانما اوجبنا الاقل لانا لا ندري ما عدته فان لحقه الحمل طالبت بتمام نفقة
مدته واذا اجتمعت العدتان والطلاق رجعي فله مراجعتها في عدة الطلاق سوا كانت العدتان
له اوله ولغيره فاذا كانتا له وكانت عدة الطلاق بالقرء فوطيها هو بشبهة وحبلت وقلنا
بالتداخل فله الرجعة حتى تضع لانها في عدة طلاقه واذا كانتا لشخصين وقدمت عدة الطلاق
راجع فيها وان قدمت عدة الشبهة لكون الحمل من الواطي كان للزوج ان يراجعها بعد وضع
الحمل في بقية عدة الطلاق ولو في زمن النفاس وكذلك له ان يراجعها قبل الوضع وان كانت في
عدة غيره واليه الاشارة بقوله وقبلها اي وقبل عدته الا انه لا يصح رجعتها ما دامت الخلطة
والشبهة قايمة لانها في فراش الشبهة فاذا فرق بينهما فله ان يراجعها وان كان الحمل مشتبها فيكفيه
ان يراجع قبل وضعه لان الحمل ان كان له فقد راجع في عدته والا فقد وقعت قبلها وقد بينا
انها تصح قبل زمان عدته ولو اقتصر على رجعتها بعد الوضع لم تصح لامكان ان يكون قد انقضت
عدته الا ان يلحقه القايف وقوله في الحاوي ويجدد ويطا في عدته الى قوله وقبلها وقبل الوضع
فيه امران احدهما قوله قبل وضع المشتبه عطفه على ما قبله فاقتضى ان يكون له التجديد
والوطي قبل وضع المشتبه عطفه على ما قبله فاقتضى ان يكون له التجديد والوطي قبل وضع
المشتبه وهو لا يريد الا التجديد وحده دون الوطي الثاني قوله وقبلها يرد عليه ما اذا راجعها
في حال مخالطة الذي احبلها بالشبهة فانها لا تصح كما ذكره في العزيز والروضه وهو قبل عدته
وقوله وتنقطع لا حمل بوطي شبهة لا عقد الا وبمخالطة رجعية لا الرجعة وبتفريق بت واستانفت
الطلاق بتجدد وطي ومراجع ولو وطي في رجعي فيراجع مدة الباقي والحمل اي وتنقطع العدة اذا

كانت غير حمل بالوطي في النكاح الفاسد فاذا نكحت المراة وهي في العدة فنكاحها فاسد لا
تنقطع به العدة حتى يطا فاذا وطي انقطعت حتى يحصل التفريق وينقطع بمخالطة المطلق
اذا كان رجعيا سوا وطي ام لا اكتفا بوطيه الاول وقيام الشبهه بخلاف التي قبلها واما
البائن فلا ينقطع على الاصح وان وطيها لانه زان والمخالطة محرمة فهو كالاجنبي واذا
حصل التفريق بينهما في الشبهة بنت على عدة الطلاق فاذا انقضت شرعت في عدة الوطي الشبهة
والرجعية تنقطع عدتها بمخالطة المطلق فله ان يطلقها بعد مضي ثلثة اطهار وليس له ان
يراجعها بعدها عملا بالاحتياط كما هو في العزيز والروضه واذا جدد الزوج نكاح المطلقة البائن
في العدة انقطعت العدة فاذا طلقها قبل الوطي بنت على عدتها وان طلقها بعد الوطي لزمها استيناف
العدة واذا راجع المطلق رجعيا في العدة انقطعت ايضا فاذا طلقها وقد وطي استانفت وكذا
ان لم يطا على الاصح لانها تعود الى النكاح الاول وهي موطوة فيه الا ان كانت حاملا وطلقها
قبل الوضع فان العدة تنقضي بالولادة وكذلك اذا طلق امراته رجعيا ثم وطيها في العدة لزمها
ان تستانف العدة بعد التفريق ثم له ان يراجعها في بقية عدة الطلاق دون ما بعدها وان
كانت حاملا راجعها من الحمل ان اعتدت به عن الطلاق وكذا ان اعتدت به عن الشبهة لان
بقية عدة الطلاق تدخل في الحمل وقوله في الحاوي وتنقطع بمخالطة الزوج الرجعية
وبوطي النكاح الفاسد فيه امران احدهما انه اطلق انقطاعها بما ذكر ولا بد من استثنا العدة
بالحمل فانها لا تنقطع بواحد منهما الثاني مقتضاه ان الانقطاع جار في جميع الاحكام وليس
كذلك في حق الرجعة لانه يمتنع منها احتياطا بعد انقضا الاطهار وان لم تنقض العدة لما
قدمناه ذكره وقوله وتلازم مسكنا فورقت فيه او في طريقه ثم بتبرع وارث وقاض وخرجت
لحاجة قوت نهارا وبحرج لا بحدود وبذا وخوف وحيرت منتقلة بسفر غير نقلة باذن واحرام
لم يفت اهلها وان رحلت اي ويجب على المعتدة عن فرقة حيوة او موت ان تلازم المسكن الذي
كانت فيه عند الفراق فليس للزوج اخراجها منه لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن بل لو اتفق الزوجات على الانتقال منه من غير حاجة لم يجز لحق الله تعالى فان لم يكن للميت
تركة وتبرع الوارث او القاضي بمسكن لزمها ملازمته لانه يستحب للقاضي ان يهيئ لها مسكنا من
بيت المال صيانة لما الهالك وكذلك الوارث له غرض في صيانة ماء مورثه واذا اذن المطلق او
الهالك للزوجة في الخروج الى مسكن للنقلة في البلد او في غيرها ثم حصلت الفرقة قبل خروجها لم
تخرج وان حصلت بعد الخروج من المنزل ان كانت في البلد او من البلد ان كانت النقلة الى بيت في
غير البلد تعين المضي الى المنزل الماذون فيه على الاصح وملازمته ولا يجوز لها الخروج من منزل
العدة الا بعذر كما اذا احتاجت الى القوت فانها تخرج بسببه نهارا فقط لشرا الطعام وبيع
الغزل وتقاضي ما تقتاته فان كان لها من يكفيها امر القوت بان كان لها خادم او كانت رجعية
وانفق الزوج لم يكن لها الخروج واذا وجبت عليها العدة وهي في دار الحرب لم تمنعها العدة
من الهجرة الى دار الاسلام ويلزمها الهجرة الا ان كانت في موضع تامن فيه على دينها ونفسها

فليس لها ان تخرج حتى تعتد ويوكل في المخاصمة عند الحاكم فان احتيج الى خروجها لاقامة حد
او تحليف خرجت الا اذا كانت مخدرة فان القاضي يبعث اليها نائبا يحلفها او يقيم عليها الحد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا انيس على امراة هذا فان هي اعترفت فارجمها وكذلك اذا اذت
الجيران ببذاءة اللسان اذى شديدا وان بذأت هي على احمائها كذلك فللزوج اخراجها قال في
المهذب ويسقط سكناها وتعتد في بيت اهلها والذي عليه العراقيون وجمهور الاصحاب ان الزوج
ينقلها الى مسكن اخر ويتحرى القرب من الاول وكذلك تخرج اذا خافت على النفس او المال من هدم
او غرق ونحوه وللمعتدة عن الوفاة والمعتدة البائن ان تخرج ليلا للحديث مع الجيران ثم تعود
للنوم ولا تخرج الرجعية الا باذنه وحكم المعتدة عن شبهة في ملازمة المسكن حكم غيرها الا انه
لا يجب اسكانها على الواطئ واذا اذن لامراته في سفر غير سفر النقلة اما لحاجة او لتنزه تطوف
فان حصلت الفرقة قبل الخروج من عمران البلد تعذر الخروج ولزمها العدة في مسكنها وان
حصلت وقد تلبست بالسفر وخرجت من البلد لم يلزمها الرجوع بل تتخير بينه وبين المضي في سفرها
وتقضي العدة في المستقر ولا ينبغي للمعتدة ان تنشئ الاحرام سواء سوغ الزوج اذن لها في الاحرام
ام لا فان احرمت لم يكن لها ان تخرج وان فات الحج فتتحلل بعد الفوات كغيرها وان حصل الفراق
بعد الاحرام تخيرت بين ان تمضي في عدتها وبين ان تخرج لاداء النسك وهذا التخيير اذا لم تخش فوات
الحج فان خشيته تعين عليها الخروج لادائه وسواء احرمت باذنه او بغير اذنه لا يتغير الحكم في الحالين
واذا وجبت العدة على بدوية في مرحل اهلها وهم قوم ينتقلون بخيامهم تخيرت في الرحيل والوقوف اذا بقي
في الحلة من تامن معه على نفسها ومالها ولها ايضا الخيار وان رحلت فلو سارت مع اهلها ثم اختارت
الوقوف في الطريق بحلة او قرية فلها ذلك. وقوله في الحاوي وتلازم مسكن الفراق او تقيم في
قرية فيه امور احدها قوله وتلازم مسكن الفراق ولو للوارث لا يشترط لوجوب ملازمتها
المسكن الذي تبرع به الوارث ان يكون مسكن الفراق بل اذا لم يكن للزوج مسكن ولا تركة وتبرع
الوارث لزمها ان تلازم المسكن الذي تبرع به. الثاني انه خص الوارث فاقتضى انه لا يجب عليها
ملازمة المسكن الذي يعينه القاضي لها وهو وجه ذكره الغزالي في الوسيط والبسيط والمذهب
انه يجب عليها ملازمة ما عينه الحاكم. الثالث انه اطلق اخراجها للحد وذلك اذا كانت برزة
اما المخدرة فلا تخرج بل يبعث اليها الحاكم. الرابع انه اهمل مما استثناه مما يبيح الخروج البذاء وهو
يبيح خروجها اذا بذي عليها واخراجها اذا هي بذت. الخامس قوله او تقيم في قرية ليس ذلك على سبيل
الاشتراط بل لو سارت معهم ثم اختارت الوقوف في خيام لخيام قومها كان لها ذلك. وقوله
فان قدر مدة او لحاجة رجعت بعد كمعتكفة والا فقبل مدة اقامتها لكن سفر نزهة اي اذا
خيرناها في المضي في السفر والرجوع فاختارت السفر ووصلت المقصد وكان قد اذن لها في
الوقوف مدة مقدرة لم يجز ان تجاوزها سواء سافرت لحاجة او لنزهة قال في الروضة فيمن
سافرت للنزهة باذنه انها لا تقيم اكثر من مدة المسافرين فان قدر لها مدة فهل الحكم كذلك ام
لها استيفاء المدة المقدرة قولان اظهرهما الثاني قال وجريان فيما لو قدر في سفر الحاجة

من

مدة تزيد على قدر الحاجة ولا يخفى انها اذا استاذنته في سفر لحاجة وقدر لها مدة انها لا
تجاوزها قطعا اللهم الا ان خافت ضياع مال لو رجعت فان هذه الحالة يبيح لها الخروج من مسكن
الفراق وكذلك المعتكفة اذا طلقها او مات وهي في المسجد لزمها الرجوع الى المسكن بعد انقضا
الحاجة حتى لو انقضت قبل استكمال مدة المسافرين لم يكن لها استكمالها على الاصح الا ان عدمت
الرفقة ونحو ذلك وان كانت في سفر النزهة وقفت قدر مدة المسافرين وهي دون اربعة
ايام صحاح ومن سافر بها الزوج لحاجته ثم طلقها او مات لزمها ان ترجع لتعتد في مسكنها ولا
تقيم اكثر من مدة المسافرين وقوله في الحاوي ورجعت بعد الحاجة مقتضاه انها ترجع
بعد انقضا الحاجة وان اذن لها في الاقامة مدة تزيد عليها ويوهم من شراحه انهم يخصون
قوله مدة الاذن بعد قضا الحاجة قطعا وان لم تنقض الحاجة لم تزد على مدة الاذن فيتعين ان
يقال تقف مدة الاذن فان لم يكن اذن بمدة مقدرة وكان السفر لحاجة وقفت بقدرها فان
لم يكن حاجة كالاذن في سفر النزهة وخروجها مع الزوج لحاجته وقفت مدة المسافرين
وقوله وحلفت لا وارثه ان اذنه لغير نقلة اي اذا خرجت بالاذن فطلق ثم قال اذنت لك لتعتدي
في مسكنك فقالت كان اذنك في خروجي الى المسكن الثاني للنقلة وقال بل كان لغرض اخر من
حاجة او نزهة او زيارة فالقول قول الزوج وقولها ان كان ميتا ولا يكون القول قول الوارث
لان الواقعة متعلقة بالزوجين والوارث بعيد عنهما فهي اعرف منه بما جرى والزوج اعرف
بما اراد وقوله في الحاوي وان قال انتقلت بالاذن حلفت لا وارثه صحيح في حق الزوج لا في
الوارث لان الوارث اذا قال لم تنتقلي بالاذن كان القول قوله ايضا لان الاصل عدم الاذن
لكن المصنف يريد اذا اتفقا على الاذن واختلفا في صفته وكلامه ليس بصريح في ذلك فلو قال
وان قالت الاذن للنقلة حلفت لا وارثه ليعلم ان الاختلاف في كيفية الاذن. وقوله ونقلت ان لم
تلق لاقرب. اي انما قلنا ينبغي لها مسكن الفراق اذا كان لائقا بها فلو كانت في بيت خسيس لا
يليق بها لم يلزمها الرضى به حال العدة وان رضيت به اولا وكذا اذا كان نفيسا لا يليق بمثلها لم يلزم
الزوج الرضى بسكناها فيه حال العدة وان كان قد رضي قبلها فتنقل الى اقرب مسكن من مسكنها
ولا ينقلها الى الابعد مع وجود الاقرب. وقوله وسكن كل حجرة افردت بمرافق او مع محرم
او امراة يحتشمها لخلوة باجنبية ولضيقه انتقل. اي واذا طلقها وهي معه في دار لم يجب عليه
الخروج اذا كان فيها حجرتان يسكن كل واحد منهما في واحدة ثم يشترط ان تنفرد بالمرافق وهناك
محرم اما رجل محرم لها او امراة محرم له جاز واشترط الشافعي ان يكون المحرم مكلفا وقال
الشيخ ابو حامد يكفي المراهق وفي معنى المحرم النسوة الثقات ولو واحدة في الاصح اذا كان
يحتشمها واذا قلنا بجوازه فهو مكروه لانه لا يؤمن معه النظر وكما يجوز ان يساكنها في دار مع هؤلاء
يجوز ان يخلو بها وبالاجنبية معهم ولا يجوز ان يساكنها في حجرة واحدة وان اتسعت ويلزمه
الخروج عنها وكذا في الحجرتين اذا لم يكن معها احد من هؤلاء الا اذا كانت الحجرة الاخرى منفردة المرافق
من باب الدار من المطبخ والمستحم والمرقى الى السطح والممر الى الشارع وتعليق الباب بينهما فحينئذ لا

مدة الاذن لو فعلها اما اذا لم
يعتبر مدة سواء كان في سفر
الحاجة لزمها الرجوع الى
المسكن بتقدم

يلزمه الخروج عنها والسفل مع العلو كالدار مع الحجرة ويجوز للرجل ان يخلو بامراتين ثقتين
ولا يجوز ان تخلو المراة برجلين لان المراة تستحيي من المراة اكثر من استحيا الرجل من الرجل
فان لم يتسع المسكن لهما لضيقه انتقل وقوله في الحاوي ويدخل المخلوق المحرم وزوجة وجارية
ومن يحتشمها اذا انفردت بمفردة المرافق فيه امور احدها قوله ويدخل المخلوق المحرم فاشترط
لجواز ذلك احد امرين اما وجود المحرم ونحوه او انفراد المرافق وفي الحالة الثانية لا يحتاج له الدخول
بخلوة ولا غيرها الثاني ان قوله ويدخل المخلوق المحرم يفهم منه انه يجوز ان يساكنها في حجرة
واحدة اذا كان معها محرم ونحوه بدليل قوله او انفردت بمفردة المرافق قال في العزيز لا
يخفى ان مساكنة المعتدة والمحرم ومن في معناه فيما اذا كان في الدار ما يفضل عن سكنى مثلها
فان لم يكن كذلك فعلى الزوج تخليتها للمعتدة والانتقال عنها الثالث قوله وزوجة وجارية
ومن يحتشمها فيه مواخذة لانه جعل من يحتشم منها غير الزوجة والجارية لكن ما كل زوجة وجارية
يحتشمها فلو جعل الاحتشام صفة للكل لكان اولى اذ المعول عليه ٭ وقوله وله بيعه في عدة
اشهر وبدل ان لم يوجر نحو معير جمع وضاربت لتقدم حجر باجرة عادة حمل وقرء ثم الاقل وجعت
بما زاد واقترض قاض لغايب ثم هي باشهاد لترجع ٭ اي واذا طلقها في مسكن فيه وكانت العدة
بالاشهر صح بيع ذلك المسكن كما يصح بيع الدار المستاجرة والجامع بينهما ان كلا منهما مستحق
المنفعة مدة معلومة وان كانت بالاقرا او بالحمل لم يصح البيع لان المنفعة المستثناة مجهولة
ولا التفات الى العادة فانها قد تتغير ولا يضر توقع الحيض فيمن تعتد بالاشهر وهي مراهقة
نظرا الى الاصل واذا وجبت العدة في دار مستعارة او مستاجرة فرجع المعير او انقضت مدة
الاجارة وجب النقل في تقريرها فيه بالاجرة وان امتنع المالك من الاجارة وجب الابدال بمسكن
مسكنا اخر ويراعى القرب كما سبق فان استعار مسكنا ثم اجاب الاول الى الاجارة وجاز استبدال
رجوعها اليه وان كان الثاني مستاجرا فوجهان احدهما لا يجب رجوعها لانه يودي الى تضييع مال
والثاني يجب لانه يمكنه ان يوجر من استاجرها وان افلس وحجر عليه ثم طلق فقد تعلق حق الغرما
بالمسكن قبل تعلق حقها بالسكنى فيجب ان تضارب مع الغرما باجرة المسكن ولا يقال هذا دين حادث
لا يضارب به فانه وان كان حادثا فسببه متقدم وهو النكاح والوطي ولان المفلس بطلاقه كالجاني
والمجني عليه يضارب ثم ان كانت تعتد بالاشهر فذاك وان اعتدت بالاقرا او بالحمل ضاربت باجرة المثل
لعادتها المعهودة فان لم يكن عادة ضاربت باجرة اقل مدة تنقضي فيها العدة بالاقرا او الحمل ولا
يخفى ان الحمل لا يعرف حالة الطلاق لا بعد تقدمه فتستحق المضاربة لما بقي من اقل مدته فان
زادت المدة على العادة او الاقل رجعت بالزايد على الغرما على الاصح وعلى الزوج وان ايسر فان قيل
كيف صحت قسمة الغرما وهي معتدة بالاقرا او الحمل ولم يصح البيع قلنا مثل هذه الجهالة لا
تحتمل في البيع وتحتمل في قسمة الغرما بدليل انه اذا خرج بعد القسمة غريم لم يتبين البطلان بل
يرجع عليهم هذا اذا طلقها بعد الافلاس والحجر او لم يكن له مسكن ولما اذا طلقها قبله وهي في مسكنه
فانها تقدم به على الغرما الى ان تنقضي عدتها ومن طلق امراته وهي تسكن في منزلها فلها المطالبة

بالسكنى وتضارب مع الغرما ايضا وان كان الطلاق سابقا بالحجر وان كان الزوج غايبا ولا
مسكن له اكترى لها القاضي مسكنا من مال الغايب فان لم يكن له مال استقرض القاضي عليه وان
اذن لها ان تقرضه من مالها وتكترى عنه جاز وان لم يكن قاض فاقترضت لترجع رجعت ان اشهدت
وان اقترضت مع القدرة على اذن القاضي او اقترضت لترجع ولم تشهد او اشهدت ولم تقترض لترجع
لم يكن لها ان ترجع عليه ٭ وقوله في الحاوي وبدل ان انتهت الاجارة والاعارة الى الفصل فيه
امور احدها قوله وبدل ان انتهت الاجارة والاعارة اطلق ان له الابدال لمجرد الانتها وليس كذلك
بل لا يبدل الا اذا تعذر استيجار المسكن للعدة كما اذا امتنع المعير او الموجر من ذلك كما سبق الثاني
قوله وان افلس ضاربت ليس على اطلاقه فانه اذا افلس وحجر عليه وهي معتدة في مسكنه قدمت
بالسكنى على الغرما لتعلق حقها بالعين قبل الحجر كالمرهون بل ذلك فيما اذا افلس وحجر عليه ثم طلقها
فان حقوق الغرما قد سبق تعلقها بالمسكن فتضارب معهم لما ذكرناه الثالث انه اقتصر على انها
تضارب بالعادة او الاقل واصرح عن الحكم بما اذا زادت مدة العدة على ذلك والاصح انها ترجع باجرة
ذلك على الغرما كذا ذكره في العزيز والروضة الرابع انه اطلق ان لها الرجوع بالاشهاد وليس
كذلك الا اذا اقترضت لترجع ٭ وقوله فصل يجب استبرا لوطي معيبة ولا استمتاع بحصول ملك غير
زوجته ولو والد زوجته غير ام ولد وكتابة وكفر وكذا التزوج مفترشته لا امته ويكفي قبله
غير المستولدة وهو وضع غير المعتدة به ثم حيض كامل وان وطي لا ان حبلت قبل ان تحيض نصف
اي يحرم تزوج ما افترش الرجل من امايه ولا تكون الامة فراشا الا بالوطي فان لم تلد من الوطي فقد
يقطعه الاستبرا بحيضة فاذا استبرات بحيضة انقطع فلا تسمى مفترشة فان ولدت لم ينقطع
الفراش منها الا بالنكاح بعد الاستبرا او بالعدة فان اراد تزويج المفترشة وجب استبراوها
وان باعها واعتقها ويجري للتزويج الاستبرا قبل البيع والعتق وبعدهما فان كانت مستولدة لم
يجز تزويجها حتى تستبرا بعد العتق وكذا اذا عتقت المستولدة بموته لم يصح تزويجها الا بعد الاستبرا
هذا في التزويج من غير المفترش اما لو تزوجها المفترش بعد ان باع او اعتق فانه يصح لانه لا يخشى
اختلاط المايين ولهذا احترز بقوله لا امته واذا اشترى امراة او دخلت في سهمه حرم عليه قبل الاستبرا
باستمتاع وطيها فقط ويحل له الاستمتاع لتقبيل ابن عمر التي وقعت في سهمه من سبي اوطاس قبل
الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة ويحرم الوطي والاستمتاع جميعا بمن تجدد له عليها ملك بغير
السبي قبل الاستبرا بما سيأتي الا زوجته التي في نكاحه فانه اذا ملكها انفسخ النكاح وحل له
بالملك استمتاعها بالحل فلو اشتراها وقد طلق رجعيا لم يحل له قبل الاستبرا لعدم الاستصحاب وسوا
ملكها ببيع او هبة او ارث او قبول وصية وكذلك من عاد الملك فيها بفسخ او اقالة او رجوع في هبة
وسوا انتقلت ممن وطي ام لا ولو من امراة وصبي وتستبرا البكر والايسة التي استبراها البايع هذا
في حق المالك اذا اراد وطيها اما اذا اراد تزويجها بعد استبرا البايع او بعد انقضا عدتها من زوج
او واطي شبهة او اشتراها من امراة او صبي ونحوه فانه يجوز تزويجها من غير استبرا ولو كانت
كتابة صحيحة ثم انفسخت كتابتها لم يحل له الاستمتاع بها الا بعد الاستبرا لزوال ملك الاستمتاع

بالكتابة وصيرورتها الى حيث يلزمه المهر بوطيها فصارت بعد فسخ الكتابة كمن بيعت ثم عادت الى
الملك بخلاف الحيض والاحرام والصوم فان الملك فيها لم يختل وان حرم الاستمتاع والمرهونة كالتي
لم ترهن بدليل حل الاستمتاع بها وانما حرم الوطء مراعاة لحق المرتهن ولهذا اذا اذن فيه حل واذا ارتدت
الامة او سيدها ثم عادت او عادا الى الاسلام لم يكن له ان يطاها حتى يستبريها لانه زال ملك الاستمتاع
ثم عاد فلو زنت وهي حامل ثم عادت الى الاسلام فاستبراوها بوضع الحمل وكذلك زوال الزوجية
او العدة فاذا زوج امته وطلقها الزوج قبل الدخول او بعد الدخول واعتدت لم يحل للسيد ان
يطاها حتى يستبريها بحيضة كما سياتي وهذا اذا لم يكن ام ولد لم يحتج الى الاستبرا بل بمجرد الطلاق
ان كان قبل الدخول وبمجرد انقضا العدة ان كان بعد الدخول تصير فراشا لقوة الاستيلاد
وهذا حكم العدة من الشبهة فجميع ما ذكرنا حرم الى مضي حيض كامل ان كانت من ذوات الاقرا وليست
بحامل فالمعتبر في الاستبرا الحيض لا الطهر على الصحيح بخلاف العدة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض واستبرا ام الولد كغيرها ويشترط حيض كامل
فلو جعل موجب الاستبرا وقد شرعت في الحيض لم يحتسب حتى تطهر ثم تحيض حيضا كاملا ولا يخفى ان
الوطي يحرم حتى تغتسل ثم اعلم ان الوطء لا يقطع الاستبرا لان الاستبرا امر احله والملك له ولهذا يلحقه
الولد بالوطء قبل الاستبرا فان كانت تعتد زوج فقطع وطيه العدة لكن يأثم فلو كان يطاها وهي في
حيضا كاملا جلت بذلك ... وان احبلها بوطيه نظرت فان كان قبل الحيض لم يحصل الاستبرا الا
بالوضع ولو احبلها بعد الحيض او مضي يوم وليلة فيه حصل الاستبرا به فان لم يمض قبله قال
الامام لا يعتد بما مضى من الدم نقله القمولي في الجواهر عنه والذي نقله الرافعي عن الوسيط يمكن
حمله عليه .. وقوله في الحاوي يحرم تزوج الموطوءة الى قوله وان وطي وانقطع بالحمل فيه امور
احدها قوله وزايلة الفراش معنى لا يجوز تزوج زايلة الفراش الا بعد الاستبرا وهو كلام اراد
به المصنف غير ما يقتضيه اللفظ فان الموطوءة التي ليست بام ولد اذا استبراها بحيضة صارت
زايلة الفراش وصح تزوجها بعين استبرا اشتوا باعها ام لا والمصنف اراد بزايلة الفراش من زال
ملكه عنها وهي فراش والعبارة قاصرة عن ذلك الثاني ان ام الولد تدخل في قوله والزوجة
والاصح انه لا يحتاج السيد اذا طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت عدتها الى الاستبرا بل ترجع
الى فراشه بمجرد انقضا العدة قال في العزيز وهل يحتاج الى لحظة يقدر فيها الرجوع الى فراشه
وجهان قال الشيخ ابو علي والذي اختاره شيخي انه لا يحتاج لانه امر حكمي مستغن عن زمان محسوس
الثالث قوله وان وطي وانقطع بالحمل مقتضاه ان الاستبرا يحصل بحيض كامل وان وطي في الحيض
وانقطع الدم بالحمل من ذلك الوطي ولم يفرق بين ان يكون الوطي الحاصل منه الاحبال قبل مضي يوم
وليلة في الحيض او بعده فانه اذا احبلها قبل الحيض او بعده وقبل مضي يوم وليلة منه لم يحصل الاستبرا
كما نقطع لعدة وليس في العبارة ما يرشد الى هذا كله وقوله ثم شهر بعد لزوم ملك وطلاق و
عتق واسلام من لا تنكح اي الى مضي حيض كامل او شهر لمن كانت من ذوات الاشهر لان الشهر في حقها
كالحيضة على الاصح والى وضع حمل ان كانت الحامل مسبية او الحمل من زنا او منه بان وطيها قبل الا...

فحبلت كما تقدم اما اذا استبرا حاملا من زوجة او معتدة في نكاح او شبهة فانه لا يحصل الاستبرا
فيها بالوضع لانها في حال الزوجية ولا يعتد بما يحصل فيها منه ويعتد بما قبل القبض على الصحيح فلو
اشترى امة فحاضت في يد البايع حيضة كفاه ذلك واما في الهبة فلا لانه لم يملك فيها الا بالقبض وفي
الوصية لا يكفي الاستبرا قبل القبول ويكفي بعده مطلقا ولا يفتقر الوارث الى الاستبرا الى القبض
لانه كالمقبوض بدليل صحة بيعه قبل القبض واذا كانت الامة مزوجة او معتدة فلا يكفي الاستبرا
فيمن لم يدخل بها الا بعد الطلاق وفيمن دخل بها او وطيت بشبهة لا يكفي الا بعد انقضا العدة لكونها
قبل ذلك مشغولة بحق الغير واذا اشترى جارية ممن لا يحل مناكحتهم كالمجوسية والوثنية والمرتدة
لم يعتد بما حصل من الاستبرا قبل الاسلام لانه للاستباحة فلا يعتد بما لا يستعقبه الحل ولو اشترى
المأذون جارية وتعلق بها حق الغرما لم يستبريها السيد قبل انفكاكها عن الديون وقوله ويلحق ولد
يمكن منه وصدق في لم اطا ويمينه انه ليس مني في استبرات ان لم تصدق وبها في لم يطا اي وقلت حضت
ولد مشتري زوجته يلحق باستيلاد اذا امكن ان لم يستبريها والا فبالنكاح دونه اي اذا وطي امته
وات بولد يمكن ان يكون من وطيه لحقه الولد فان انكر الوطي صدق بلا يمين فلو اقر بوطيها ثم قال استبريت
من وطي وجلت بعد الاستبرا لم تصدق الا باليمين انه ليس مني ويكفيه عن ذكر الاستبرا ولا يكفي اني
استبرات ولو ورث من ابيه جارية فمنعته نفسها وادعت ان اباه وطيها وانكر كان القول قوله
بيمينه وعليها ان تمتنع عنه باطنا ان صدقت وتفرما قدرت وكذا ان قال لم احض في حال التربص
للاستبرا فقالت قلت لي انك حضت فالقول قوله بيمينه لان الاستبرا امر من التقوى مفوض الى السيد
ولذلك لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدة بالشبهة ولو قال لها حضت فانكرت فالقول
قولها وليس له تحليفها لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف اذ لا يعرف حيضها الا منها من النكاح فقط
والا ان غير الزوجة اذا وطيها قبل الاستبرا وفد تبعت موطوءة غير مستبراة واتت بولد يمكن ان
يكون من هذا ومن هذا عرض على القايف واذا كانت المستبراة زوجته لحقه الولد في الحالين
وكان حرا في الحالين لانه اما ولد من مملوكته او ولد من امة اشتراها حاملا ودخل الحمل في الملك ثم عتق
وانما ثبت الاستيلاد اذا حكمنا به في ملك اليمين بان اتت به لستة اشهر من الوطء بعد الشرا او لما
دون اربع سنين فان لم يطاها بعد الشرا او وطيها وادعى استبرا واتت بالولد لدون ستة اشهر
من الاستبرا حكمنا بان الولد من النكاح ولم يثبت الاستيلاد فان اتت به لاكثر من ستة اشهر من
الاستبرا انتفا عنهما وقوله في الحاوي والقول في اخبرتني به ولم يطاموري الى اخره فيه امور
احدها قوله وانا بعد الحيض معطوف على المنفي اي ما وطي موري ولا وطيت انا بعد الحيض فقد
يتوهم انه اراد بعد الحيض الذي يوقف عن الوطء قبله للحمل ولم يرد ذلك لانه في هذه الحالة صدق من
غير يمين وانما اراد بعد الحيض الذي وطيت قبله ففي هذه يكون القول قوله مع يمينه الثاني
قوله ويلحق الولد الممكن منه ان لم يدع استبرا مقتضاه انه اذا ادعى الاستبرا انتفى عنه وهو لا
ينتفي الا ان صدقته ام الولد فان انكرت لم يكفه ان يحلف انه استبراها على الاصح بل يشترط ان يحلف ان
هذا الولد ليس مني الثالث قوله ولو ادعت امته الولد يوهم ان هاهنا مسالة اخرى لا تعلق لها بقوله

ولحوق الولد الممكن وهي من تتمتها لكن كلامه يشعر بانه لا تسمع دعواها الا ان ادعت الاستيلاد
وهو ما اشعر به كلام الغزالي قال الرافعي والاكثرون لم يتعرضوا له بل اكتفوا بان يدعي انه
ولده هذا من وطيه الرابع قوله والولد يحتمل الملكين يخرج ليس احتمال الملكين شرطا في
اللحوق بل يلحقه باحتمال واحد منهما لانها في احدهما زوجته وفي الاخرى امته الخامس قوله ان
اقر بالوطي هذا كالمستغنى عنه بقوله الولد يحتمل الملكين لانه لا يحتمل الملكين الا اذا ثبت الوطي
والوطي يثبت تارة بالاقرار وتارة بالبينة وقد اكتفى بالامكان في المسئلة قبلها فقال ويلحق الولد
الممكن ولم يتعرض لذكر الوطي لان الامة لا يلحق الولد منها الا بالوطي بخلاف الحرة فانا نحكم بالامكان
فيها بمجرد العقد السادس قوله بلا استبرا المراد السكوت عن دعوى الاستبرا وليس المراد ان
يكون نفى الاستبرا كما سبق في المسئلة قبلها وقوله باب حصول لبن انفصل
من امراة حية ولو جبنا ومع غالب بمعدة حي او دماغه لا بعد حولين خمسا يقينا لا بعد حولين
وهو ويعود اعلم ان حرمة الرضاع ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وهو عبارة عن حصول
لبن المراة في معدة الطفل او دماغه بحصول اللبن شامل للارضاع وللايجار المحلوب منها
في حلق الطفل سوا كان نايما او مستيقظا وسوا استقر في بطنه او تقاياه ويشترط ان
يكون منفصلا عن امراة فيدخل في المراة البكر والثيب ويخرج منه الصغيرة فلا بد من اعتبار سن
الحيض كما سبق في الحيض ويخرج ايضا الرجل والبهيمة فلا حرمة للبنهما ولو ان تعاطى بهيمة
فلا اخوة بينهما لعدم الامومة والخنثى المتبين ولا الحكم بكونه انثى باللبن ويشترط ان يكون
انفصال اللبن والمراة حية فلو حلب منها اللبن ثم ماتت واوجر الطفل اثر بخلاف ما اذا انفصل
منها ميتة وسوا تغير اللبن الى حموضة وغيرها ام لا وسوا جعل اقطا او جبنا او زبدا او رايبا
او عجن به دقيقا او ثرد به خبزا او جعل في طعام غالب او مرق ونحوه واستهلك ثم شرب منه بحيث
يتحقق وصوله الى جوفه كل ذلك حكمه حكم اللبن فاذا شرب من المخلوط المستهلك فيه اللبن خمس
دفعات حرم على الاصح بشرط ان يكون فيه من اللبن ما يمكن ان يسقى منه خمس دفعات فان قل
جدا كقطرة لبن يقع في جب ما فلا بد من شرب جميعه ليتحقق وصول اللبن الى الجوف ويعد ذلك
رضعة واحدة ويشترط ذلك في معدة الطفل او دماغه لان الدماغ محل للتغذي فان كان
مثلا دهان في انفه سعوطا وصلت الى الدماغ وانتشرت في العروق وتغذت بها كما ينتشر الحاصل
في المعدة وليس الحقنة ونحوها كذلك ولو وصل الى الدماغ من مامومة او الى المعدة من جراح
حرم ولو صب في اذنه لم يؤثر لانها لا تتصل بالدماغ ويشترط ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لارضاع
الميت وان يكون في دون حولين هلاليين اربعة وعشرين شهرا وان انكسر الشهر الاول
كمل من الخامس والعشرين وبتمام الحولين لا اثر للرضاع وينبغي كما قال الرافعي انه القياس
ان يكون ابتدا المدة من انفصال الولد جميعه ويجب ان يكون حصول اللبن في المحل وانفصاله من
الثدي متفرقا خمس مرات ودون خمس الرضعات لا يحرم قالت عايشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس رضعات فتوفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي مما تقرا وحمل ذلك على قراءة حكمها والمتبع في معرفة تعدد الرضعات
العرف اما تعددها بطول الفصل فلو تركا فان رضع الطفل ثم قطعه قطع اعراض واشتغل
بغيره ثم عاد وان رضع ثم عاد وان رضع فهما رضعتان وقطع المرضعة كقطعه واما اذا تحول
من ثدي الى ثدي او تنفس او تخللته نومة خفيفة او قامت المرضعة الى شغل خفيف ثم رجعت
الى الارضاع او لهى فلفظ الثدي من فيه لحظة ثم عاد الى التقامه سريعا فلا تعدد في كل ذلك بل
هي رضعة واحدة فقوله خمسا متعلق بحصول لبن وبانفصل ويشترط ان ينفصل اللبن من
المراة في خمس مرات متفرقات بحصول اللبن في المعدة فلو حلبت المراة مرة واوجرت الطفل
خمس مرات متفرقات فالاصح انه رضعة واحدة وكذا عكسه اذا حلبته خمس مرات واوجر
مرة ولو حلبته خمس مرات واوجره خمس مرات من غير خلط حرم وكذا بعد الخلط على الاصح
ويشترط ان يكون الجميع مما ذكرناه يقينا انفصال اللبن في حياة المراة وحصول المخلوط
يقينا وحصوله في معدة الحي او دماغه يقينا وحصوله قبل انقضا الحولين يقينا وحصوله
خمسا يقينا وان ينفصل خمس مرات يقينا فلو حصل الشك في شي من ذلك لم يثبت التحريم وقوله
في الحاوي حصول لبن امراة حلب الى قوله يقينا فيه امور احدها قوله حلب حياتها لو قال
انفصل حياتها لكان اشمل لان ارتضاع الطفل بالامتصاص لا يسمى في العرف حلبا الثاني
قوله ان حصل كله لا يشترط حصول كله اذ ليس المراد الا ان يتحقق حصول اللبن في المعدة او الدماغ
فاذا استهلك اللبن لما مثلا اشترط ان يشرب من ذلك ما يتحقق معه حصول شي من اللبن في جوفه
ولو بقي قدر اللبن وقدر نعلم يقينا انه لو كان كل اللبن باقيا فيه لتفاحش ظهوره كفى لعلمنا
ان شيا من اللبن حصل في معدته الثالث قوله قبل الحولين قال ابن النحوي مقتضاه
انه لو تم الحولان في حال الرضعة الخامسة انه لا يحرم وهو وجه والاصح بخلافه وقوله يحرم ولو
من خمس كمستولدة ونسوة وان بن لا يحرم بنات على ابيه من در له اللبن وان ادعاه اثنان
وابيض من نسبه انتسب الرضيع اي حصول اللبن في المحل المذكور على ما وصفناه يحصل به التحريم
بين الرضيع وبين صاحب اللبن وهو الذي ينتسب اليه الولد الذي در عليه اللبن سوا كانت
المرضعة في نكاحه ام لا وسوا كانت في العدة ام لا وسوا لم تنكح زوجا غيره وان طالت المدة وانقطع
اللبن وعاد فان نكحت غيره فكذلك الحكم الى ان تحبل ويحتمل حدوث اللبن من الحمل واقل ذلك اربعون
يوما ثم بعد ذلك لمن يكون اللبن فيه اقوال اظهرها انه للاول ما لم ينفصل الحمل وان زاد اللبن بالحمل
ثم حصوله في معدة الطفل يحرم ولو كان من خمس امهات اولاد لرجل او زوجاته وامهات اولاده
فيصير الرضيع ابنا لصاحب اللبن وتثبت به الابوة دون الامومة وذلك جائز كعكسه فيما اذا
ادر لعنيز ذات زوج لبن وارضعت طفلا وكما اذا ارضعته مرتين او ثلاثا بلبن رجل ثم نكحت غيره
وولدت منه وارضعت بلبنه ذلك الولد اتمام الخمس تثبت الامومة دون الابوة ولو ارتضع الطفل
من بنات رجل خمس رضعات او بنات ابنه او اخواته لم يؤثر ذلك ما لم يستكمل من واحدة منهن
خمسا لان التحريم انما يتعدى الى الاب اذا ثبت انه جد الرضيع ولا يثبت الا اذا ثبتت الامومة وانما

وانما تثبت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن اذا ثبت نسب من در عليه اللبن منه فان كان
من زنا او منفيا باللعان لم تثبت الحرمة بينهما فلو استلحق المنفي باللعان لحق به الرضيع ايضا وان
وطي المراه اثنان بشبهة وتنازعا الطفل عرض على القايف فان الحقه باحدهما لحق به الرضيع
وان نفاه عنهما او اشكل عليه انتظر بلوغ الطفل فان مات قبل ان ينتسب نظرت فان كان
له اولاد انتسبوا وتبعهم الرضيع وان لم يكن له ولد انتسب الرضيع الى احدهما لان الرضاع يوثر
في الطباع فقد يميل الانسان الى من ارتضع عليه بتشابه الاخلاق واستشهد بقوله صلى الله عليه
وسلم انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشات في بني سعد وارتضعت في بني زهرة وكانت هذه
القبايل افصح العرب فافتخر بالرضاع كالنسب ومدار حرمة الرضاع على المرضعة والفحل الذي منه
اللبن والرضيع فهم الاصول وقد مر في باب النكاح من ينتشر اليه الحرمة من هولاء • وقوله ويدفع
نكاحا ولو بقوله لابي بعد رضي بل المسمى ولا ينفرد ان انكر وطالب مرضعة زوجته بنصف
مهري مثل وصغيرة دبت الى موطوءة لمهر مثل ولا شي لها وقبلت شهادة ام من لم تدع اجرة • اي كما
يحرم الرضاع النكاح في الابتدا يقطعه اذا طرا عليه فاذا ارضعت من يحرم بينهما على رجل امراته
الرضاع المعتبر ارتفع نكاحها كما اذا ارضعت امها واخته او بنته فانها تصير بنتها ويندفع
نكاح الزوج كما يمنع الصحة قبل النكاح وكذا لو ارضعتها زوجة ابيه بلبن ابيه او ابنه بلبن ابنه
او زوجة اخيه بلبن اخيه فان كان اللبن لغيرهم فلا حرمة لانها تصير ربيبة الاب والابن والاخ
ولا يحرم عليه نكاح ربيبة احدهم وثبت الرضاع بالبينه رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة
لانه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا فلو ادعى ارضاعها ولم يثبت واخذناه باقراره فحكم بانفساخ
النكاح اذا امكن اما اذا قال شاب لا يمكن منه هي بنتي من الرضاع فانه لا يلتفت اليه واذا انفسخ وجب
لها المسمى ان كان قد دخل بها والا فنصفه وله تحليفها انها ما علمت بذلك فان حلفت وهي غير مدخول
بها فلا شي لها والا نظرت فاذا قالت علمت من قبل الوطي فلا شي لها ايضا لانها زانيه بزعمها والمعتبر
في حق المهر الشبهه من جهتها وان قالت علمت بعده فلها مهر المثل فاذا ادعت الرضاع دون الزوج
نظرت فان زوجت باذنها او زوجت بالاجبار ومكنت الزوج نفسها فقد مر في باب النكاح
انه يكذبها رضي فلا يقبل قولها نعم تسمع دعواها للتحليف اذا ادعت نسيانا ونحوه ويندفع المسمى
ويجب مهر المثل ان وطي واليه الاشارة بقوله لابي بعد رضي بل المسمى وان لم يكن الحكم كذبتها
فالاصح انه يقبل قولها في ذلك بيمينها ويندفع النكاح والمسمى وفي مهر المثل ان وطي ما سبق وان
اندفع المهر بدعواها وكان قد سلمه اليها لم يكن له ان يسترده لانه ينكر الرضاع ويزعم انها زوجته وانها
تستحق المهر واذا كان لرجل زوجتان صغيرتان وارضعتهما امراة فقد تكون المرضعة زوجه
وقد تكون اجنبيه فان كانت زوجة انفسخ نكاح الجميع لانه صار تحته زوجه وبناتها اما الكبيرة
فتحرم على التابيد لانها ام من هي زوجه واما الصغيرتان فان ارتضعتا من لبنه فهما بنتاه والا فربيبتان
فان كانت الكبيرة مدخولا بها حرمتا على التابيد والا فلا تحرم الا الجمع بينهما لانهما اختان وله
نكاح احديهما لان نكاح الام قد اندفع وهي ربيبة ممن لم يدخل بها وان كانت المرضعة اجنبية حرمت

والدفع

واندفع نكاح الصغيرتين لانهما اجتمعا في نكاحه وهما اختان وسوا ارتضعتا معا او على التعاقب
لكن لا ينفسخ نكاح الاولى حتى ترضع الاخرى ووجب على الزوج للصغيرتين كل نصف المسمى ويرجع
على المرضعة بنصف مهر مثل كل منهما على الاظهر وفي قول بالكل وفي قول بنصف المسمى وفي قول
بكله واما الكبيرة فيسقط مهرها ان لم يدخل وان دخل لزمه مهرها ولا يرجع عليها قال في
العزيز قال الايمة ويقول يرجع عليها بمهرها لانها اتلفت عليه بضعها لان تغريمه وتمكينه من الرجوع
اسقاط للمهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما لو عرفت الرجعة بعد
انقضا العدة وانكرت وصدقناها باليمين فنكحت زوجا اخر ثم صدقت الاول في الرجعة حيث يغرمها
للاول مهر المثل لان هذا النكاح باق بزعمه وزعمها الا انها جانت بيمنه وبينه باليمين ولذلك لو
طلقها الثاني عادت الى الاول من غير تجديد عقد فالزمناها ضمان الحيلوله حتى لو طلقها الثاني او مات
وعادت الى الاول لزمه رد المهر عليها انتهى كلام العزيز ولو ارضعت ثلاث صغاير معا اندفع نكاحهن
او مرتبا فكذلك ان كانت المرضعة زوجة او غير زوجة وارضعتهن بلبنه فان كانت اجنبية واللبن
لغيره لم تحرم الثالثة لانها اجنبية وقد اندفع نكاح اختها قبل نكاحها ولو كان له زوجة صغيرة
فدبت بنفسها الى زوجته الكبيرة فالموطوءة وصبت منها نايمة وكذا ساكنة على الاصح كما قاله النووي
في الروضه فلا مهر للصغيرة والكبيرة لانها موطوءة وترجع في مال الصغيرة بمهر المثل واذا شهدت
ام المراة وبنتها بالرضاع حسبه قبلت كما تقبل شهادة الاب بطلاق ابنته حسبه اذا لم تدع البنت
الطلاق وصورته شهادة البنت بان يكون الزوج متغيرا فيشهد ان امها ارضعته وكذلك يقبل
شهادة المرضعة وان كان لها اجرة اذا لم تطالب بها واطلقت الشهادة ولذا ان قالت ارضعته
على الاصح لانها وان كانت شهادة على فعل نفسها الا انها لا تجر بهذه الشهادة لنفسها نفعا ولا
تدفع بها ضرا بخلاف شهادة الحاكم والقاسم لان فعلهما مقصود وفعل المرضعة غير مقصود
بالاثبات لان الشهادة بالحكم والقسمة تتضمن تزكية النفس لاقترانهما الى العدالة والا رضاع
بخلاف ذلك وقوله في الحاوي لابنات واخوات ومتفرقات الى اخره فيه امران احدهما ان
قوله ومتفرقات كالمستغنى عنه لانه يريد بالمتفرقات ان ترضع من بنت واخت وبنت اخ وابن
وجد ودخول هذا بعد ذكر البنات والاخوات من طريق الاولى الثاني قوله ويقولها المهر
ليس على اطلاقه على الاصح بل ذلك اذا زوجت باذنها او باجبار ومكنت الزوج من نفسها اما
اذا كانت مجبرة ولم تمكن فان القول قولها بيمينها في دفع النكاح على الاصح ذكره في العزيز والروضة
في الاختلاف في باب النكاح وباب الرضاع الثالث قوله ويقولها المهر اي لا يسقط بقولها الا
المهر فقط والمراد به المسمى ولها مهر المثل ان كان وطيها فيلزمه الرابع انه اقتصر على انه
مهر صغيرة دبت وانه لا يجب على المرضعة غرم وسكت عن تغريم التي دبت وارضعت والصحيح انه
يرجع عليها بالغرم كما سبق • وقوله باب لزوجة مكنت ولو طفلة وان عجزت عن وطي
لا بصغر ولرجعية وحامل بائن بغير موت وفسخ بمقارن وان مات • اي ويجب للزوجة بالتمكين
لا بالعقد على الاظهر نفقة ما سياتي ويحصل التمكين بتسليم المراة نفسها الى الزوج الحاضر وان

كان غايبا انهت الى الحاكم ذلك ليكتب الى حاكم بلده بذلك ليعلمه فان توجه اليها او بعث رسوله
فذاك والا فاذا مضى زمن يمكنه الوصول فيه فرض القاضي نفقتها في ماله ولو لم تعرض نفسها
على الزوج لم تجب نفقتها على الاظهر وان كان حاضرا فاذا غاب الزوج بعد تسليم نفسها فالاستحقاق
مستمر وان طال الامد وتسليم الكبيرة التي يأتي جماعها الى الصغير الذي لا يأتي جماعه
موجب للنفقة اذ لا منع من جهتها كما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب والصغيرة لتعذر الاستمتاع
بها كالناشز واما من يعجز عن الوطء لعذر غير الصغر كالرتقاء والقرناء فبالتسليم تجب نفقتها لان
هذه اعذار دايمة هي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن والاستمتاع بها ممكن من بعض الوجوه
وكذلك المريضة والمضناة والمجنونة لوجود التسليم الممكن والرجعية حكم الزوجة في وجوب
النفقة والكسوة الا آلة التنظف لامتناع الاستمتاع ولا تجب للباين نفقة الا اذا كانت حاملا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن هذا اذا كانت البينونة بغير الموت فان
كانت بالموت لانه ان كانت النفقة للحمل فنفقة القريب لا تلزم الميت وان كانت للحامل فالحمل سببها
فاذا لم يجب له لم يجب لها وكذلك اذا كانت البينونة بالفسخ بسبب مقارن للعقد او بغرور لا تجب
لان ذلك يرفع العقد من اصله وكذلك لا يجب مهر قبل الدخول ولا المسمى بعده على الاصح بل مهر
المثل واذا وجبت النفقة للباين الحامل عن رجل فمات قبل الوضع لم يسقط الوجوب على الاقيس
عند الغزالي وهو الذي قاله الشيخ ابو علي وقطع به الحاوي لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة كما لو
لم تتم عدة الطلاق وكان الطلاق اوجب هذه النفقة دفعة فصارت كدين عليه ٭ قوله
لا بعدة شبهة ومنع استمتاع لزوم وخروج ولو ساعة بلا اذن وخلا من دار الا للزيارة بغيبته
وسفر وحده لا باذن لحاجته وتعود لغد بعود وعلم غايب بحكم قاض وامكان عود وردة
بعوده ٭ اي نفقة الزوجة الممكنة والرجعية الا ان اعتدت من شبهة فاذا وطي رجل امراة بشبهة
وهي في نكاح لزمها ان تعتد عن الشبهة ويحال بينها وبين الزوج كما في ساير المعتدات وكذلك
لو وطيها في العدة لكن عدة الزوج تقدم الا اذا حبلت من الشبهة فان عدتها تقدم وتسقط نفقتها
ما دامت في عدة الغير على الاصح ولا نفقة لمن منعت الزوج من استمتاع يلزمها وهو الوطء ومقدماته
فان منعها ذلك نشوز ونشوز المراهقة والمجنونة كنشوز البالغة العاقلة هذا اذا كان التمكين
لا يثبتها اما لو قالت لا امكنك من الاستمتاع الا بالصداق فان لها النفقة كما ذكرناه في الصداق
بخلاف المدخول بها فانها لا تستحق الحبس وتسقط به نفقتها وكذا اذا منعته الوطء لعبالة
وتضررها بوطيه لم تسقط نفقتها فان انكر العبالة فلها اثباتها بشهادة اربع نسوة لا اقل ولا
بأس بنظرهن اليه عند اجتماعهما ليشهدن وليس لها ان تمتنع من الزفاف لتعذر العبالة بخلاف
المرض لانه ينتظر زواله فلها الامتناع حتى تبرأ وان قالت لا اطاوعه لم يؤمن وان قالت لا امكن
الا في بيت عينته كانت ناشزا الا انه ان كان يدخله متى شاء ويطأها فيه فان ذلك رضى هكذا
نقله القمولي في الجواهر فاطلبه فيما اذا امتنعت من النقلة ولو مكنت من الوطء ومنعت من
استمتاع دون استمتاع سقطت نفقتها على الاصح كما لو سلمت نفسها في وقت دون وقت ولذلك

يسقط اذا خرجت من بيته بغير اذنه وبغير نفقة منه فان لم ياذن في الخروج ولكن كان
خروجها لقضية مثل ان كانت البيت باجرة او مستعارا فانقضت المدة او رجع المعير وازعجها
فخرجت لم تسقط وكذلك اذا خشيت هدما او غرقا اما لو حبست ظلما او بحق لم تجب نفقتها ذكره
النووي في زيادته وغيره ايضا ولو كانت تخرج من البيت لحاجتها بعض اليوم وتقيم الباقي تسقط
نفقتها ابدا ولا تسقط على الاصح كما في تسليم السيد الامة الليل دون النهار لان نفقة اليوم لا
تتبعض بدليل انه يجب تسليمها دفعة فاذا خرجت في يوم ولو ساعة سقطت نفقتها فيه نعم
لو خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابويها للزيارة والعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط نفقتها
نقله في الروضة عن البغوي وان خرجت للسفر وحدها سقطت نفقتها ان كان بغير اذنه
وكذا ان كان باذنه ولكنه لحاجتها فان كان باذنه لحاجته لم يسقط وكذا ان خرج معها سوا
كانت في حاجته او حاجتها باذن او بغير اذن وان كان الزوج حاضرا وعادت اليه في يومها وجبت
نفقة الغد لا اليوم وان كان غايبا فبان تبعث وكيلا تثبت طاعتها وتسليم نفسها عند حاكم بلدها
او تبذل ذلك عند قاضي بلدها ثم تنهيه الى قاضي بلده ليعلمه فان علم وخرج حين علم فذاك والا قدر له
القاضي مدة الرجوع ثم ينفق عليها من ماله وان ارتدت الزوجة سقطت نفقتها فان عادت الى
الاسلام قبل انقضاء العدة عاد وجوب النفقة من الغد كحاله قبل النشوز وسواء كان الزوج
غايبا او حاضرا بخلاف الناشز لانها خرجت عن يد الزوج وهذه لم تخرج عن يده وانما قلنا تعود من
الغد لانه اذا نشزت بعض اليوم سقطت نفقة ذلك اليوم والمرتدة كالناشز ٭ وقوله في
الحاوي يجب للممكنة الى قوله وحكم القاضي ورجوعه فيه امور احدها قوله الى ان بانت ووضعت
مقتضاه وجوب نفقة الباين الحامل مطلقا الى ان تضع وليس على اطلاقه بل ذلك اذا بانت في الحياة
بسبب عارض كالطلاق والردة اما اذا بانت بالموت او بالفسخ بالغرور او بالعيب المقترن بالعقد
فانه لا نفقة لها كما بيناه الثاني قوله او حبلت من شبهة معناه انه تجب النفقة للممكنة الى ان حبلت
من الشبهة فاقتضى انها اذا كانت معتدة من الشبهة بغير الحمل انه تجب نفقتها وليس كذلك كما
ذكره في الروضة من زيادته حيث قال ولو حبست ظلما او بحق فلا نفقة كما لو وطيت بشبهة فاعتدت
وقطع به في البيان والشامل وحاوي الماوردي وذكروه فيما اذا نكحت زوجة المفقود بعد اربع سنين
وقلنا بالجديد ان نكاحها باطل الثالث قوله او اكلت معه لو اخرهن واتى بها عند ذكر قدر
الواجب من النفقة كان اولى فان ذكرها هنا يقتضي ان المواكلة يمنعها وجوب الكسوة وساير
الحقوق كما في الحبل من الشبهة والنشوز الرابع قوله او اكلت معه ليس على اطلاقه بل ذلك اذا
كانت رشيدة او راى الولي المصلحة في ذلك واذن لها الخامس قوله او منعت الوطء ليس هذا على
اطلاقه بل العاجز عن الوطء لعبالة الزوج او لكونها نضوا لا تسقط بالمنع وهو لا يرد على
الارشاد لانه قال وان عجزت عن الوطء ٭ وفي الحاوي خصص الرتقاء والمريضة والمجنونة وسكت
عما سوى ذلك السادس انه اطلق القول بسقوط النفقة اذا منعت الاستمتاع وليس على اطلاقه
بل ذلك اذا وجب عليها التمكين اما اذا كان الصداق حالا ووجبت نفقتها لاستيفائه فان نفقتها

لا تسقط ذكره في العزيز والروضة وغيرهما التاسع قوله اولغرضها يقتضي انها اذا استاذنته
في الخروج لزيارة اوتناول حاجة لها ان نفقتها تسقط اذا لم يخرج معها وهذا غريب فان
الاصحاب لم يسقطوا النفقة مع الاذن الا بالسفر لحاجتها لفوات التمكين بعد صحته لها الا
انه لم يذكر متى يعود وجوب النفقة اذا كان حاضرا فان قيل مفهوم اشتراط علم الغايب وصرح
عوده يقتضي ان وجوب النفقة يعود بمجرد عودها الى الحاضر قلنا يلزم على هذا انها اذا عادت
في بعض اليوم وجب عود نفقة البقية لانه لم يصرح بنفي التقسيط بل قوله وكون بعض يوم لا
يفهم منه الا انها تصير بذلك ناشزة فقط الناسع انه سكت عما اذا سافرت بغير اذنه وهو
معها بل ربما فهم من فحوى كلامه انها تسقط وليس كذلك كما صرح به في العزيز والروضة في اول
قسم الصدقات ذكره في ان المراة لا تعطى معها لزوج وقال لانها ان سافرت باذنه فهي مكفية
المونة وان سافرت بغير اذنه فالنفقة عليه لانها معه هكذا قوله ولا يعطى مونة السفر
لانها عاصية بالخروج هذا لفظه نقله في المهمات عنه وقلت ومثل هذا ما نقله القمولي في
الجواهر من انها اذا امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع
فيجب وتصير استمتاعه عفوا عن النقلة حينئذ **وقوله** ومخالفة بصوم وصلاة نفلا او نذرا
عدوا وموسع لا مكتوبة وراتبة كصوم عرفة وعاشوراء اي وتسقط نفقة الزوجة لمخالفة
امر الزوج فيما له منعها منه مما يفوت الاستمتاع فله منعها من صوم النفل وصلاته فان خالفت
امره وفعلت فهي ناشزة تسقط نفقتها في ذلك اليوم الذي صامته او صلت فيه وله ان يكلفها
الافطار من صوم النفل والنذر العد وعلى الاصح كما اذا نذرت صوم يوم معين بغير اذنه وهي في
نكاحه قال الماوردي وهذا في صدر النهار لما في اخره فلا لقرب زمان التمكين وشبه تلك
البقية بزمان الاكل والطهارة واستحسنه الروياني ومنك عند الاكثرون بغيران دخل
فيه باذنه لم يكن منعها وكذلك يمنعها من الصلوة اذا تعينت بالنذر العد ولان حقه سابق وكذلك
يمنعها من اداء الواجب الموسع كقضاء الفرايض وقضاء صوم يوم رمضان واداء الصوم والصلوة
المنذورين نذرا مطلقا غير معين في زمان سوا كان قبل النكاح اوبعده باذن او بغير اذن
واما اذا تضيق الواجب كصوم رمضان فليس له منعها وكذلك اذا تضيق القضاء كما اذا لم يبق عن
رمضان الثاني الا قدر ايام القضاء فانها تتعين للصوم ولا يجوز له منعها ولا يسقط بصومها
نفقتها وكذلك اذا افطرت عدوانا او فوتت الصلوة باختيارها فان القضاء يجب على الفور فلا
تسقط نفقتها وقيل يسقط لان سبب التضييق تقصيرها والصحيح الاول ويستثنى من الموسع
المكتوبات الخمس فليس له منعها من المبادرة بها اول الوقت لضيق وقتها ولما في فعلها اول الوقت
من الفضيلة بخلاف الحج والحق بالمكتوبة السنن الرواتب كما الحق بصوم رمضان صوم عرفة وعاشوراء
بخلاف الاثنين والخميس ولم يذكر الحج اكتفاء بما سبق من كونه سفرا لحاجتها فان كان باذنه ولم
يكن معها فلا نفقة لها وان كان معها وجبت وان كان بغير اذنه وخرج معها فالواجب نفقتها
لانه قادر ان يحللها وقيل لا يجب كما لو نشزت وهو قادر على ان يردها الى الطاعة والصحيح هو الاول

قوله عدوا اي تعديا باب … بعد … زمن … معين … او … ثم … على … في الحواد

وقوله في الحاوي او صامت او صلت الى قوله يمنعه فيه امران احدهما قوله او نذرا
معطوف على قوله نفلا فيكون معناه او صامت او صلت نذرا بعد النكاح فيكون قوله بعده
يمنعه متعلقا بصامت او صلت فيلزم منه انه اذا منعها من صوم نذرته بعد النكاح سوا كان باذن
او بغير اذن وخالفته سقطت نفقتها وليس ذلك على الاطلاق بل اذا اذن لها في نذر صوم معين
فصامته لم يسقط نفقتها الثاني قوله بعد النكاح يقتضي انما نذرته قبل النكاح ليس له منعها
منه مطلقا وليس كذلك بل له منعها من غير النذر المعين كما بيناه **وقوله** صبح كل يوم على
مكتسب ومن بحرق مدحب من غالب قوت البلد ثم لا يبق به بالادم وان لم تاكله وبحاعيتهم وموته واله
وما شرب وغسل منه وموسر ضعف ومد ونصف لمن يتمكن به ان لم نواكله رشيدة ولا يبدل
اي يجب لزوجة مكنت مد صبح كل يوم في مقابلة التمكين ويملكه بالتسليم اليها ولها المطالبة به عند
طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر لان الواجب هو الحب فيحتاج الى الطحن والخبز فلا تتهيا الانتفاع به وقت
الحاجة الا بالتسليم اول النهار ومن عبر بوجوب التمليك لم يرد ان ذلك يتوقف على لفظ التمليك بل
تسليم ذلك عما عليه كاف كتسليم ساير الديون ونبهوا بذلك على التفريق بينها وبين نفقة القريب
لان نفقته امتاع تسقط بمضي الزمان وبالاكل مع غيره ولا يجوز ان يملكها غيره اذا اعطيها
وان تلفت وجب ابدالها لكن اذا كان هو المتلف ثبت في ذمته الى ان يوسر فلهذا قالوا يجب الزوجة
تمليكه كذا وقدر الواجب يختلف بيسار الزوج واعساره ولا ينظر فيه الى الكفاية ولا الى حال المراة
في قلة الاكل وكثرته ولا الى شرفها ومنصبها بل يجب لبنت الرفيع ما يجب لبنت الوضيع والذي
يجب تسليمه من الطعام هو الحب لا الخبز والدقيق ويجب ان يكون من غالب قوت البلد من بر او
شعير او ذرة او تمر او غير ذلك حتى يجب الاقط على من يقتاتونه فالمسكين الذي لا يملك شيا او
يملك ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين يجب لزوجته عليه مد صبح كل يوم والقادر على
الكسب له حكم المسكين وان منعه الكسب عن استحقاق سهم المساكين وكذلك الرقيق والمكاتب
والمبعض لنقصه بالرق وان كثر ماله ببعضه الحر والى ذلك اشار بقوله ومن فيه رق فان لم
يكن في البلد قوت غالب وجب مما يليق بحال الزوج ويجب لها مع ذلك الادم المعتاد في البلد من الزيت
او السمن والتمر او الخل والجبن ومن اللحم ما جرت به العادة ايضا ويجب الادم ايضا وان
كانت ترجي الوقت باكل الخبز والقفار وهو الذي لا ادم معه والادم لا يتقيد بل يجب ما يحتاج اليه
فيفرضه القاضي على المعسر ويفرض ضعفه على الموسر والمتوسط بينهما نسبة الحب ويجب
لامراة الموسر مدان من الحب ومن كان متوسطا وهو من يجا فان يرده تسليم المدين الى المسكنة
فيحط عنه ربع ما على الموسر من حب وادم فيجب عليه مد ونصف وان طلب ان تاكل معه او طلبت هي
ذلك لم يلزم احدهما اجابة الاخر اليه نعم ان تراضيا وكانت ممن يعتبر رضاها او رضي لها الولي بذلك
حيث مصلحة واكلت معه سقطت نفقتها على الاصح لجريان الناس على ذلك في ساير الامصار فان
لم ياذن ولي غير الرشيدة كان الاكل تطوعا منه وبقيت النفقة في ذمته ويجب عليه اصلاح
الطعام بتسليم مونة الطحن والخبز والطبخ وما يطبخ به ويجب لها ما لمشطها ولغسل وجب عليها

بسببه كالغسل من الجماع والنفاس لا من الحيض والاحتلام وان تهيئت بادم لم يجب ابداله على الصحيح
لانها تملكه فتصرف وتشتري غيره وقوله في الحاوي صبيحة كل يوم الى قوله ورطل لحم
للاسبوع فيه امور احدها قوله تمليك لا يعني انه يتوقف على لفظ التمليك بل يكفي ان يسلمه
اليها بقصد اداء ما يجب عليه كسائر الديون ولا يكون بقصد الامتاع في نفقة القريب الثاني
ان قوله على مسكين يرد عليه المكتسب كفايته فانه لا يسمى مسكينا ولهذا لا ياخذ من سهم
المساكين الثالث قوله ممسوس الرق اراد من فيه رق والا فممسوس الرق يقع على من مسه رق
ثم عتق الرابع قوله ورطل لحم للاسبوع تبع فيه الامام الشافعي وقال الاكثرون هذا
قاله الشافعي على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم اما حيث يكثر فيزداد بقدر العادة وقوله
واخدام حرة تخدم ولو بحرة لا نفسه ولمن عينته ما مد وثلث ادم وكسوة عادة ومد وثلث ليسار
وتخدم هي ولها قميص وخمار وسراويل ومكعب ومضربة ومخدة ولبد او حصير مع جبة وجاف
بشتا كالعادة ومشط ودهن ومرتك واجرة حمام تمليكا وسكنى لا يق بها ولو عارية وفي عرفه اي
ويجب على الزوج ان يمنع زوجته بخادمة اما بامة له او بحرة يستاجرها ويشترط كون الخادم امراة
او صبيا او محرما لها او مملوكها فان اخذ مهما من عينته ممن يصحبها من حرة او امة لزمه لها نفقة
الخادم وهي مد صبيحة كل يوم من جنس طعام المخدومة والادم ما جرت به العادة للاماء واعلم
ان المعتبر حال المراة في امر الخادمة فليس للامة خادمة لنقصها بالرق فيشترط في المخدومة ان
تكون حرة وان يكون عادتها ان تخدم في بيت ابويها ولا اعتبار برفعها وحالها في بيت الزوج ويلزم
المعسر الاخدام كما يلزم الموسر والخادمة ان كانت ملكا للزوج او مستاجرته فمونتها عليه
وان كانت امة للمراة او متاجرة لها فهذا موضع اشتراط نفقة الخادم فيجب لها ما ذكر ولا يزاد
على خادم واحد وان ارتفعت مرتبتها ولا يجب تمليكها الخادم فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ اجرة
الخادم لم يلزمه الاجابة وان خدمت نفسها لم تستحق شيئا لكن يجوز الاعتياض عن نفقة الخادم كما
يجوز في النفقة ولو قال الزوج انا اخدمها لم يلزمها القبول على الاصح لانه لا يمكنها ان تستوفي المنفعة
منه حيا ولانها تعير بخدمته والاصح ان مونة الطعام عليه وان الخبز والطبخ الذي يحتمي
بها من وصفة خادمها وان لها عليه الة الطبخ من القدر والمغرفة واواني الطعام والشراب
من حب او جرة او خزف واذا كان الزوج موسرا وجب عليه للخادمة مد وثلث لان نفقة الخادمة
على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة فناسب ان تكون نفقة الخادمة على الموسر ثلثي نفقة المخدومة
ونفقة خادمة المعسر لا ينقص في الحب عن المخدومة لان ذلك المد لا يحصل به قوام البدن ويجب
للزوجة الممكنة الكسوة وهو يختلف باختلاف البلاد في جنسها ونوعها وحال الزوجات طولا وقصرا
ونحو فيجب لكل كفاية لايقة ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره بل يختلف صفتها فيجب
لها في الصيف خمار وقميص وسراويل وما تلبسه في الرجل من مكعب ونحوه هذا مراده بالمكعب واما
في صحاح الجوهري فان المكعب نوع من الثياب وتضيف اليها في الشتاء جبة محشوة لدفع البرد
ويكون ذلك من غليظ الكتان والقطن للفقير ومن رفيعه للموسر والمتوسط ما بينهما وان اعتادوا

الجز

الجز كان ذلك منه وعلى الجملة فالرجوع في ذلك الى العادة الا انهم اذا كانوا في بلد قوم
عراة لا يلبسون شيئا فانه لا يجب في الرجل شي انتهى وقد علمت ان قدم المراة من العورة ولكنه
ليس بعورة في البيوت فيوخذ من ذلك انه لا يجب عليه القميص في البلد الذي عادة نسائهن الازار
والخمار لانه لا يلزمها ستر كل بدنها في البيت لكن يجب ان يكون الازار والخمار واسعين تلفع بهما
فيستترانها في الصلوة ويجب لها ما تفرشه في البيت لتقعد عليه فان اعتادوا
الحصير والبلاد لزمه وان افترشوا في الشتاء اللبد وفي الصيف الحصير لزمه ويلزمه فراش
للنوم من مضربة ونحوها ولا يجب ذلك على اهل الاقات والقرى الذين تعودوا الاكتفا بالنوم
على الفرش المستعملة لجلوسهم وان كان عادتهن السرر كما في بعض بلاد اليمن لزمه ذلك ويجب لها
ما تحتاج اليه من الة التنظيف من المشط والدهن وما يغسل به الراس من السدر ونحوه فان
جرت عادة بدهن الزيت والشيرج اتبع وكذا ان جرت بالدهن المطيب بالبنفسج والورد ونحوه
بحسب العادة صفة ووقتا كفي الاسبوع مرة او غيره ذلك فان طلبت مزيدا على التنظف من التزين
بالكحل والخضاب لم يجب ولا يلزمه الطيب ويلزمه ما يقطع السهوكة عن الجسد كالمرتك ونحوه
ويجب لها مسكن بملك واستيجار او استعارة والنظر في المسكن الى ما يليق بها على الاصح سوا في
ذلك من البرد وغيره على الاصح بحسب العادة بخلاف النفقة والكسوة فان العبرة فيهما بحاله
ويجب اسكان المعتدة سوا كانت بطلاق او فسخ او موت على المذهب وقوله في الحاوي واخدام
حرة تخدم الى قوله وسكنى بملك وعارية واجارة فيه امور احدها قوله ورطلين يعني من
اللحم للموسر وقد بينا ان ذلك لا يتعين بل يرجع فيه الى العادة الثاني قوله في نفقة الخادم
ومد على الموسر اعترض عليه في المبهج فقال انه خلاف المنقول فان المنقول طلان والواجب انما
هو مد وثلث وهو كما قال لان المد رطلان وهما مد ونصف والواجب مد وثلث فقط الثالث
قوله ورب مكيله زيت او سمن قال في التعليقة الظاهر ان الواجب من الادم ما يليق بعادة
البلد وان تقديره الى القاضي ويقدر للموسر ضعف ادم المعسر وللمتوسط ما بينهما الرابع
قوله وامتاع لحاف شتا الى قوله والة الطبخ والشرب قال في التعليقة هذا الخلاف الظاهر
الظاهر وجوب التمليك في الجميع وانما الامتاع في المسكن فقط انتهى وكلام الحاوي هو ما قاله القفال
والاصح وينسب الى النص انه تمليك الخامس قوله واجرة الحمام لشدة البرد قال في التعليقة
هذا اختيار صاحب الوجيز والاكثرون على انه يجب اجرة الحمام على العادة فان كانت في قوم لا يعتادون
الحمام لا يجب السادس قوله وله خدمة لم يستحي منه هو ما في الوجيز واقره صاحب التعليقة
والاظهر في الروضة المنع وكذا في جواهر القمولي وقوله وله تبديل مالوفة لريبة ومنع من خروج
واكل بمرض ومنتن ودخول ابويها وغير خادمة وتعاطي لا بخور وبشوذا استرد ما للرجال وبعرفه
ما استعمل اي وللزوج تبديل خادمتها المالوفة سوا كانت ملكا لها او حصل اتفاقهما عليها اذا
ظهر منها ريبة او خيانة لا يجوز ابدالها لغير ذلك وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله ومن اكل
من ماكول يمرضها او يوذيه لنتنه كالبصل والكراث وله ايضا منعها من دخول احد عليها حتى يمنع
ابويها من الدخول عليها ويمنعها من ادخال اكثر من خادمة بيته ومن ادخال قماش واثاث لها الى موضعه

فبهذا يلجيها الى الفسخ واما الفسخ بالمهر فهو الى السيد لانه لا تعلق لها به ولا ضرر عليها في
فواته وكذلك ما صار دينا في ذمة الزوج فالخصومة فيه الى السيد كالصداق واذا ادعى
تسليم النفقة وكذبته وصدقه السيد فالقول قولها في نفقة الحال والمستقبل وقول السيد
في نفقة الماضي وقوله وعلى من فضل عن قوته وزوجته قوام بعض لا فرع كامل ترك كسبا
لائقا وقدم الاقرب ثم الوارث من فرع ثم اصل وقدمت ابوة بذلا وام لصغير اخذا ولنا فرع
وقلنا افرع الفروع في نفقات الاقارب وهي واجبة لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وهي لا تجب الا على الموسر وهو الذي يفضل عن قوته وقوت زوجته يوما وليلة ما يصرفه الى قريبه
فان لم يفضل شي لم يجب ولم يلزمه الاقتراض وان كان الولد صغيرا لانها تجب على سبيل المواساة
وهو ليس من اهلها وشرط القريب الذي تجب نفقته وتجب النفقة عليه ان يكون بعضا لمن تجب
عليه كالفرع مع الاصل والاصل مع الفرع وقدمت نفقة الزوجة على نفقة القريب لوجوبها
في حالتي اليسار والاعسار منهما ومن الزوج ولا تسقط بمرور الزمان ولا يجب الاكتساب لنفقة
القريب على الاصح ولو لم يكن له قريب وله زوج فوجهان مرتبان واولى بالمنع لان نفقتها تلحق بالديون
ولانها متمكنة من الفسخ ويفهم من قول المصنف على من فضل عن قوته وزوجته انه يباع المسكن
فيها كما يباع في الدين وهل يباع كل يوم جزء من العقار او يستقرض الى ان يجتمع وجهان فالاصول
الذين تجب نفقتهم الاباء والامهات والاجداد والجدات والفروع الاولاد واولاد الاولاد من اولاد البنين
واولاد البنات يستوي بين الذكر والانثى والوارث وغير الوارث والقريب من الاجداد والاحفاد
والبعيد وخرج بقوله بعض غير الاصول والفروع كالاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة واولادهم فان كان البعض قادرا على الكسب ولم يكتسب نظرت فان كان اصلا وجبت نفقته
وان كان فرعا كاملا لم تجب على الاصح فيهما لان الولد مامور بان يصاحب والديه بالمعروف قال
الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يلجيه الى الاكتساب للقوت
والفرع الكامل هو الولد البالغ العاقل الصحيح فان هذا قوي على الاكتساب فان كان الفرع
صغيرا او ذا كسب ولكنه تركه او كبيرا غير قادر على الكسب او لا يجد الاكتساب لا يليق به وجبت
نفقته والواجب للقريب ما به قوامه من النفقة والكسوة فيستحق من النفقة ما يكفيه
ويدفع ضرورة الحال فلو استغنى بضيافة ونحوها كما سبق ذكره سقطت نفقته في ذلك الوقت
وينظر الى حاله في سنه وزهادته ورغابته فيكفي المرضع مونة الرضاع في الحولين وبعد الادم
كما يجب القوت وكذلك الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال ومونة الخادم للمحتاج الى الخدمة وقدم
الاقرب من الفروع فان استووا في القرب قدم الوارث فان فقدت الفروع فالمرجع الى الاصول
فقدم الاقرب منهم ايضا فان استووا في القرب وهذا التقديم في الاعطاء والاخذ ولا يستثنى من
ذلك الا الام فانها اذا اجتمعت هي والجد ابو الاب قدم الجد في المطالبة بنفقة الولد وان كانت
هي اقرب الى الولد واليه الاشارة بقوله الا ابوة لان الجد وان علا قايم مقام الاب في النفقة
والولاية ونفقة الولد تجب على ابيه الموجود دون امه وان كانت اخذ قدمت على الجد كما

نفقته

القاعدة التي تقدمت وقدمت على الاب لعجزها وضعفها ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له
من ابر قال امك ثم من قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فاذا كان للمحتاج من تلزمه
نفقته نظرت فان اجتمع اصله وفرعه وجبت النفقة على الفرع ذكرا كان او انثى وارثا او
غير وارث قريبا او بعيدا ولم تجب على الاصل لعظم حرمته حتى لو كان له بنت بنت وان سفلت واب
كانت النفقة على بنت البنت دون الاب لان الفرع لحرمة الاصل اولى وان كان له احدهما فان
كانوا فروعا نظرت فان استووا في القرب كابنين وبنتين او ابني ابنين او ابني بنتين او ابني
ابن وبني بنت فنفقته عليهما بالسوية سوا استويا في اليسار ام لا حتى لو كان احدهما تاجرا
والاخر كسوبا فهما سوا وان غاب احدهما اخذ حصته من ماله او اقترض عليه القاضي ولا اثر لا
في الانوثة والذكورة في حال استوا القرب على الاصح بعد ان استويا في القرب واحدهما وارث كبنت
بنت وابن ابن فالنفقة على الوارث على الاصح وان اختلفا في القرب فالنفقة على الاقرب منهما وارثا
كان او غير وارث ذكرا كان او انثى فلو كان له بنت بنت وابن ابن ابن فالنفقة على بنت البنت على
الاصح وان انفرد الاصول فان كان احدهما الاب والاخر الام فالنفقة على الاب وابو الاب وان علا
مع الام كالاب وهو ما استثناه في الاصل من اعتبار القرب وان اجتمع اثنان من الاجداد والجدات
فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه سوا ادلى احدهما بالاخر ام لا وان استويا في القرب
واحدهما وارث كابي الام وابي الاب فالنفقة على ابي الاب وان استويا في عدم الارث كام ابي الام وام
ابي ام الاب فالنفقة عليهما واليه الاشارة بقوله قدم الاقرب ثم الوارث هذا فيمن تجب عليه النفقة
وكذلك من تجب له النفقة فاذا اجتمع على شخص واحد اثنان فصاعدا ممن تلزمه نفقته وفضل عن
ماله او كسبه بعد نفقته ونفقة زوجته ما يكفيهم لزمه نفقة الجميع وان لم يكف الفاضل
الجميع قدم الفرع كما في جانب الانفاق قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير وارث
فان تعدد الفرع ولم يكف الجميع قدم الاقرب كابن ابن الابن وبنت البنت تعطى بنت البنت لانها
اقرب وان استويا في القرب والارث وزع بينهما ان كان الموجود يسد مسدا من كل منهما
والا اقرع بينهما وان انفرد الاصول مع التعدد فان كان اب وام قدمت الام على الاصح لما تقدم
ذكره وان كان مع الاب ام الام فالذي يقتضيه كلام الاصحاب في التقديم بالقرب ان الاب مقدم
ويراعى القرب في الاجداد والجدات وقدم الارث كما سبق وقوله ولمنفق اخذ وام وان انفقت واقترضت
لم ترجع باشهاد وكذا قريب وجد حيث لا قاضي ويستقر بفرضه ولزوجة دونه ولام اجرة
رضاع وان تعين كاللبا لا حرة متبرع ولا يمنعها ولية واي واذا امتنع الزوج او القريب من تسليم
النفقة او الكسوة في وقتها فالمستحق الاخذ بنفسه وكذا ام الفرع تاخذ له لحديث هند وقد
شكت امساك ابي سفيان فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولحق بالمنع
الغيبة بل هي اولى وللام ان تنفق على ولدها من مالها او تقترض لنفقته نفسه بالاشهاد لا اذا
عدم القاضي اما مع حضوره فلا ترجع وكذلك الجد لا يكفيه ان ينفق على ولد الولد من مال نفسه
ولا بالاقتراض بالاشهاد لا يرجع الا اذا عدم القاضي وقد بينا ان نفقة القريب وكسوته تسقط
بمرور الزمان لانها امتاع فاذا فرضها القاضي استقرت دينا في ذمة المنفق تطالب بها في الماضي كما تطالب

بها في الحال واما نفقة الزوجة فهي مستقرة من دون فرض لقاضي وسائر حقوقها كذلك
وللاب والجد اخذ النفقة من مال الطفل بالولاية وتوجرانه لها وليس للام ذلك الا باذن الحاكم
اذ لا ولاية لها وان وجبت نفقة الابن في مال الاب المجنون وكان له ضيعة فللحاكم ان ياذن للابن
في تاجيرها لنفقته وللام ان ترضع ولدها بالاجرة سوا كان هناك مرضع غيرها او كانت متعينة
للارضاع وفي وجه لا اجرة لها في حال التعيين وكما يجب عليها الارضاع عند التعيين يجب عليها ارضاع
اللبا ولها في جميع ذلك الاجرة على الاب بعم ان وجد الاب من متبرع بالارضاع لم يلزمه تقديم الام
الا اذا تبرعت وليس للزوج منعها وحده من ارضاع ولدها منه على الاصح وان كان زمن الارضاع مستحقا
للاستمتاع وقوله في الحاوي وان عجز عن اقل النفقة الى اخر الباب فيه امور الاول قوله
او الكسوة او المسكن عطف ذلك على النفقة فيكون معناه وان عجز عن اقل النفقة او اقل الكسوة
او اقل المسكن وهذا في المسكن غير مسلم لانها تفسخ بالعجز عن ما يجب على المعسر والذي يجب على
المعسر مسكن يليق بحالها لا اقل مسكن الثاني قوله او المهر قبل الوطء يحصل فيه من الايهام ما يحصل
من عطف الكسوة لانه يظهر عطفه على اقل لا على النفقة لكن مقتضاه انها تفسخ بالمهر مطلقا وهو
كذلك اذا لم يقبض منه شيا اما اذا قبضت منه شيا فانها لا تفسخ وفرق بينه وبين البايع اذا قبض
بعض الثمن ثم افلس المشتري بان المبيع جايز فجاز ان يفسخ فيما لم تقبض خاصة بخلاف البضع فان ما
قبض قد استقر بقسطه فلو جوزنا الفسخ لادى الى الفسخ فيما استقر للزوج وذلك غير جايز والشركة
في البضع متعذرة فيتعذر الفسخ قطع بذلك الاسنوي وابن الصلاح في فتاويه الثالث قوله
او يمكنها منه هذا في حق الحرة مطلقا وفي الامة في غير المهر واما المهر فانما يفسخ به السيد لانه
لا تعلق للامة به بخلاف النفقة والكسوة الرابع قوله ونفقة الامة للسيد وانما باخذ
ان ابدل ليس فيه ما يدل على ان المطالبة بالنفقة اليها وهي اليها فلا يطلبها السيد من الزوج ولا
ان قبضها الا بعد الابدال وما يتعلق به الحبس لا يجوز قبضه ولا التصرف فيه كما تقتضيه القاعدة
الخامس قوله وانما باخذ ويبيع ان ابدل يقتضي ان ذلك ابدا وليس كذلك بل ذلك في نفقة ذلك
اليوم متعين على الزوج او السيد السابع قوله وان رضيت استانفت هذا في غير المهر من النفقة
والكسوة واما اذا رضيت به معسرا عن المهر فانه لا يجوز لها ان تفسخ لعدم تجدد الضرر التاسع
قوله وعلى من فضل عن قوته وزوجته لبعض لا شي له ولو كسوبا ما يستقل به مقتضاه ان كل
بعض لا شي له تجب نفقته وان كان قادرا على الكسب والصحيح ان الفرع البالغ اذا قدر على الكسب لا
تجب نفقته ولا يعني بالكسوب من يكتسب فان ذلك غني بل المراد من يقدر على الكسب ولا يكتسب الثامن
قوله الفرع اكتفى بذلك عن الفرع المنفق والمنفق عليه فيعلم كونه فرعا منفقا يجعله بدلا من من في قوله
وعلى من فضل وعلى كونه منفقا عليه بجعله بدلا من بعض في قوله لبعض وهذا غير جايز في العربية
التاسع قوله ثم الاقرب الصواب اسقاط لفظ ثم فانه لا ترتيب بين الاقرب وبين ما قبله بل هو
بدل منه وانما الترتيب بين الاقرب والوارث فالمراد الفرع الاقرب فان استويا في القرب فهي على
الوارث منهما وكذلك حكم الاصل المعطوف عليه العاشر قوله وقدم الاب وابا وه على الام وفي
الاخذ يعكس لو قال وفي الاخذ قدمت كان اولى فان الشراح جعلوا مراده بالعكس الام وامهاتها

ولا تقدم على الاب الام فقط الحادي عشر انه سوى بين الفروع والصغير مقدم على الكبير
كما نصوا عليه الثاني عشر قوله وعلى الام ارضاع اللبا ثم ان تعينت بالاجرة هذه العبارة توهم
انه لا يجب عليها الارضاع في هذه الحالة الا بالاجرة وليس كذلك بل الارضاع واجب عليها لتعينها
لكن يجب لها الاجرة الثالث عشر ان قوله ثم ان تعينت يوهم ان الاجرة لا تجب في ارضاع اللبا
وانما تختص بحالة التعين وهي في الحالين مستحقة للاجرة الرابع قوله ان لم تتبرع غيرها لا تنتظم
مع قوله ان تعينت لانها لا تكون حينئذ متعينة واراد المصنف ان يبين ان لها الاجرة عند
عدم المرضعات او وجودهن يعني انها تقدم بها عليهن ان لم يوجد من يتبرع منهن لكن العبارة لم
تستوف الخامس عشر قوله وله منعها ان وجد اخرى الصحيح انه ليس له منعها كما صححه النووي
في الروضة فقال وممن صححه البغوي والروياني في الحلية وقطع به الدارمي والقاضي ابو الطيب
في المجرد والمحاملي والفوراني وصاحب التنبيه وعزاه في المهمات الى الاكثرين **وقوله فصل**
حضانة من لا يستقل لعاقل حر امين مسلم لمسلم متيقظ لا فاسق ..... ثم ام ثم
امهاتها الوارثات لا غير مرضعة لرضيع ولا ان نكحت الا ذا حضانة رضي به ما لم تطلق ثم اب ثم امهاته
كذا ثم جد ثم امهاته كذا اي الذي يحتاج الى الحضانة هو من لا يستقل بمراعاة نفسه ولا يهتدي
لمصالحه اما الصغر او خلل في التمييز او العقل فحضانته لمن ذكر فاذا بلغ رشيدا فلا حضانة عليه
وولي امر نفسه وان بلغ غير رشيد فاطلق جماعة انه تستدام حضانته واستحسن الرافعي تفصيلا
ذكره ابن كج انه ان لم يحسن تدبير نفسه فالحكم كذلك وان احسن لكنه غير صالح في دينه فالصحيح
انه يسكن حيث شا وان لم يرتفع الحجر عنه لا يتولى الحضانة الا من اجتمعت فيه هذه الشروط العقل
فلا حضانة لمجنون لانه محتاج الى من يحضنه فان كان جنونه نادرا لكن يجن يوما من سنة ولا يخاف
باذيته فهو كمرض يزول لا يمنع الحضانة ثم المرض لا يمنع الاستحقاق الا بشرطين ان يكون شاغلا
عن الحضانة وان لا يرجى زواله كالسل الثاني الحرية فلا حضانة لرقيق ولو اذن له فان كان ولد
الرقيقة حرا فحضانته لمن يليها بعد الام وان كان رقيقا فحضانته على السيد وهل ينزعه من
امه الحرة وجهان الاصح لا الى سبع سنين ولا تستحق الام حضانة ولدها من السيد على الصحيح و اختار
الروياني في وجه للشيخ ابي حامد ان لها الحضانة الى سبع سنين الشرط الثالث الامانة فلا حضانة
لفاسق ويكفي العدالة الظاهرة المعتبرة في ولاية النكاح الشرط الرابع الاسلام ان كان المحضون
مسلما فلا يحضن كافر مسلما بخلاف عكسه فان للمسلم حضانة القريب الكافر ثم لا يخلو المحضون
ان يكون عبدا او حرا فان كان عبدا فحضانته لسيده وقوله في الاصل سيد بدل من قوله لعاقل وان
كان العبد مشتركا فعلى الشريكين بقدر الملك ولو كان مبعضا فحضانة البعض الحر على من يليها او
كان حرا كله فان تدافعاه استاجر الحاكم من ترضعه واخذ منهما الاجرة بالقسط وان كان المحضون
حرا فان اجتمع عليه والداه فذاك وعلى الاب المونة وان تفرقا فالام اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
للام انت احق به يعني من الاب ما لم تنكحي ثم امهاتها الوارثات فخرج بقوله الوارثات الجدة المدلية بذكر
بين انثيين كام ابي الام والبعدى من المدليات بالاناث لانها لا ترث مع وجود القربا وانما يقدم على الاب
منهن من كانت ترضع المحضون اذا كان طفلا فان امتنعت او كانت غير مرضعة لم يكلف الاب ان يستاجر

من ترضعه معها لان المرضعه قد لا ترضى بذلك فيكون الاب او الجد احق به في هذه الحالة ولذلك لا يقدم على الاب من نكحت فان كانت الام او الجدة مزوجة بطل حقها من الحضانة ما دامت مزوجه لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنكحي ولان الزوج يشغلها عنه الا ان نكحت من له حق في الحضانه ولا يعني ان من له حق فيها الاب بل يكفي في الجملة فلو تزوجت الام عم الطفل او ابن عمه قدمت على الاب لان له شفقة تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على حضانته بخلاف الاجنبي ليس للمزوجه على الجد او العم او ابن العم ان ترضع الا اذا رضي والا فله منعها وعليها ان تمتنع متى كانت في داره او في داره فان طلقت عادت الى الولاية لزوال المانع كالرقيقه اذا اعتقت والمجنونه اذا اعقل والفاسق اذا تاب وجنت سيرته وسواء كان الطلاق باينا او رجعيا فاذا فقدت امهات الام انتقلت الولاية الى الاب ثم الى امهاته الوارثات كما سبق في امهات الام فاذا فقدت امهات الاب انتقلت الولاية الى اب الاب ثم الى امهاته كذلك الوارثات الفارغات المرضعات ان كان طفلا وقوله في الحاوي وارضاع الرضيع الى قوله وله منع دخوله داره فيه امران احدهما قوله وارضاع الرضيع وان تحتاج الى اخره كان ينبغي تاخيره الى ذكر الاناث لانه لا يوجد في كل مستحق للرضاع وان قيل المراد في الاناث فليس في اللفظ دلالة على التخصيص بل قد يفهم ان الحالة المرضعة احق من الاب كما ان الخالة الحرة او المسلمة او العاقلة احق من الاب الرقيق او الكافر او المجنون لانه جعل الرضيع شرطا كباقي هذه الشروط الثاني في قوله وله منع دخوله داره يقتضي انه لا يمنعها من الحضانه الا لاجل داره وانها لو كانت تسكن دار نفسها لم يكن له منعها وان عليها الامتناع اذا منعها ولم يتعرض لذلك الداره وقوله ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام ثم خالة كذا ثم بنت اخت كذا ثم ولد اخ كذا غير ذكر لا يرث ثم عمة كذا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنات الخالات ثم العمات كذلك ثم ولد عم وارث تقدم انثى كل اي حق الحضانة بعد الاصول للاقرب من الاناث ثم الاقرب من الذكور فتقدم الاخوات مطلقا على الاخوة مطلقا لانهن بالحضانة اليق واولاهن الاخت للابوين ثم للاب ثم للام فتقدم بنت الابوين على بنت احدهما لزيادة القرابة وتقدم بنت الاب على بنت الام لزيادة العصوبة ثم ذكور الاخوة كذلك ثم الخالات الخالة للابوين ثم للاب ثم للام واليه الاشارة بقوله كذا وقدمن على بنات الاخوات والاخوة وعلى العمات لانهن يساوينهن في المحرمية والدرجة وعدم الارث وينفردن بالادلاء بالام التي هي اقوى في الحضانة من الاب ثم بنت الاخت بعد الخالة فتقدم بنت الاخت من الابوين ثم من الاب ثم من الام ولم يقل ولد الاخت لان ابن الاخت لا حق له في الحضانه لانه ذكر من المحارم لا يرث ثم بنت الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب وليس لابن الاخ من الام حضانه واليه اشار بقوله غير ذكر لا يرث ثم بعد ولد الاخ العمة من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم العم كذلك لا من الام فانه لا حضانه له لكونه ذكرا لا يرث ولهذا لم يقل ثم العم كذا ثم بنات الخالات ثم بنات العمات تقدم في كل منهن ذات الابوين ثم الاب ثم الام واليه الاشارة بقوله كذلك ثم من بعدهن ولد العم الوارث فتقدم بنت العم على ابن العم وذات الابوين على ذات الاب واحترز بقوله وارث عن ولد العم للام لانه وابانا لا يرثان وكل محرم ذكر لا يرث لا حق له في الحضانه ولا لمن يدلي به فلا حق للخال ولا لابنت الخال ولا حق للعم من الام ولا لابنته وقد وقع في

الرافعي والروضة اضطراب في الخال وبنت الخال فانه قال بعد ذكر الجدة الساقطة وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام ثم قال بعد الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخال والخالة وبنتي العم والعمة في استحقاقهن الحضانة وجهان ورجح الاستحقاق وقال في الروضه انه الاصح قال في المهمات وهو مستقيم الا في بنت الخال فانها تدلي بذكر غير وارث وقد تقدم ان من كانت بهذه الصفة لا حضانه لها قال واذا لم تثبتها لام ابي الام لهذا المعنى مع وجود الولادة فبنت الخال بطريق الاولى بخلاف بنت الخالة والعمة فانها تدلي بانثى وبخلاف بنت العم فانها تدلي بذكر وارث انتهى وفي معنى ابن العم ابن عم الاب والجد فان كان المحضون ذكرا او صغيرة لا تشتهي مثلها سلم اليه وان بلغت حدا تشتهي مثلها لم تسلم اليه لكن له ان يطلب تسليمها الى امراة ثقه ويسلم اجرتها ولو كانت له بنت سلمت اليها ولا حضانة لمعتق وان كان وارثا لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة ثم الانثى مقدمة على الذكر في جميع المراتب فكما قدمنا الام على الاب قدمنا الاخوات على الاخوة والعمات على الاعمام وقد سبق نصوصا عليه في الاصل والشرح تقديم بنات الاخت على بنات الاخ وقوله في الحاوي ثم ولد ولد الابوين ثم الاب ثم ولد الام مقتضاه ان ابن الاخ للابوين ثم للاب مقدم على بنت الاخت للام لانه قبلها ثم وليس كذلك بل هي مقدمة عليهما كما نصوا على تقديم الاخوات على الاخوة وقد يتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الام وتقدم الاخوات ان المراد تقديم كل اخت على اخيها حتى وجدته منصوصا عليه في الشامل مصرحا بان القايل بهذا يقدم الاخت من الام على الاخ من الابوين وهو مقتضى اطلاقهم تقديم الاخوات ولو ارادوا تقديم اخت على اخيها دون اخ لا وضحوه ولكن صاحب الحاوي يجري في ترتيب بنت الام على عادته في الترتيب بهم والعبارة بالولد الشامل للذكر والانثى لكنه قد بين ما اجمل الحكم بتقديم الاناث والظاهر ان ذلك كان عن غير تامل وقد وقع ايضا في قوله ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة للام فاقتضى تاخرها عن العم لابوين او لاب والله اعلم ﴿وقوله﴾ وخير مميز من مستحقة واحق ذكر محرم او ذي بنت وله رجوع فان شاء امه فالابن لها نهارا او اباه نهارا وزارا ثم انثى وقدم لسفر ان اقام ولسفر النقلة امن لا غيره ان خلف وان منع لزمت من ينفق اي اذا بلغ المحضون سن التمييز وغالبه سبع سنين وقد يتقدم عليها وقد يتاخر والمدار على التمييز لا على سنه خير في الحضانه بين ابويه وكان عند من اختار منهما لحديث انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما يخير بينهما اذا وجدت فيهما شروط الحضانه وكانت الام خلية ومكان الاقامة واحد والا فلا يخير ولا يمنع التخيير زيادة احدهما في الدين والمال والمحبة ويجري التخيير بين الام وغير الاب عند عدمه كالاخ والعم وكذا ابن العم ان لم يكن المولود انثى فان كان انثى مشتهى فالام اولى لعدم المحرمية الا ان يكون له بنت يخلى فانه يسلم اليها قاله في الشامل واذا اختار احد الابوين ثم رجع واختار الاخر اعيد اليه فان اختار الرجوع اعيد لان المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في وقت اخر نعم اذا كثر التردد بحيث يغلب على الظن قلة تمييزه ترك عند مستحق النقدم واذا اختار الولد اباه لم يكن له منع الام من زيارة البنت ولا يجب عليه ان ياذن للبنت بالخروج لزيارة الام ويخلي لها الحجرة عند الزيارة فان كان البيت ضيقا خرج حالة الزيارة ولا تطيل المكث

في بيته وان كان ذكرا لم يمنعه من زيارة امه ولا يجبرها الى الخروج لزيارته وان اراد زيارته
لم يمنعها ايضا من دخول بيته لانه انما قيل يزورها لقصد التخفيف عنها والزيارة مرة في ايام
كالعادة وان مرض فالام اولى بتمريضه ذكرا كان او انثى فان رضي بتمريضه
في بيته والا نقله الى بيت الام وان مرضت الام لم يمنع البنت من عيادتها بل لو كانت تحسن التمريض
فله الزوبا في مرضها وان اختار الام نظرت فان كان انثى كانت عند الام ليلا ونهارا والاب يزور
على العادة ولا تخرج الا لعيادته وان كان ذكرا كان عند الام ليلا وعند الاب نهارا
يؤدبه ويعلمه القران والصنعة وليس لها ان تطلبه لماله بسبب اختيارها ابا هذا اذا كانا
مقيمين فان سافر الاب لحاجة لم ياخذه معه بل يقف مع الام وان سافرت الام وقف مع الاب
سواء كان سفرها لحاجة او لنقلة واذا سافر الاب للنقلة اخذ المحضون معه بشرط ان يكون
الطريق والبلد المنقول اليه امنا سواء كان ذكرا او انثى احتياطا للحفظ نسبه لانه اذا طالت مفارقته
لم يؤمن اندراس نسبه فيتضرر الولد والوالد وايضا المصلحة التعليم والتاديب والجد كالاب
في ذلك وان كان المنتقل غير الاب والجد كالاخ نظرت فان بقي مع الام في البلد ابن الاخ او العم
فالام اولى لانه لا يخشى ضياع نسبه مع وجودهم وان سافر لحاجة نظرت فان سافرت معه
الى المقصد بقي على حقها وان اختلف المقصد فكذا على ما اختاره النووي وعزاه الى ظاهر
كلام الاصحاب ولو نقله عن بلدها ثم عاد به اليها عاد حقها فلو كان بلد النقلة او طريقه مخوفا
كغوث وعاق لم يكن له انتزاعه من الام وان تمنع المحضون من يستحق الحضانة كما اذا كان له ام
وجد واب فاعرض كلهم عنه واهملوه وجب حضانته على من عليه نفقته وهو في الحالة الاب فان
كان معسرا فعلى من تجب عليه النفقة بعده وقوله في الحاوي ويختار المميز الى قوله ولد بعده
الى المكتب والحرفة فيه امران احدهما قوله المميز فاقتضى ان للمميز حريته مطلقا وهو مقيد بمن
ذكر بعد من الاب والام وليس كذلك بل التخيير بين الام والاب فان فقد فبينها وبين الجد ثم بينها وبين
الاخ ثم ولد ثم العم وبين الجد عند عدم الام وبين هولاء فالشرط ان يكون التخيير بين مستحقه
الحضانة وبين احق ذكرها الثاني قوله فللام الزيارة لم يبين كيفية الزيارة بل سكت عن جواز
زيارة الابن امه وعن منع البنت من زيارتهما وعن جواز زيارة الاب لها الثالث قوله او الام فله
بعثه الى المكتب والحرفة سوا بين الذكر والانثى في استحقاقه البعث الى المكتب او الحرفة وليس
له اخذ البنت منها ليبعثها الى ذلك بل يكون عندها ليلا ونهارا كما قال الاصحاب الرابع قوله فله بعثه
الى المكتب والحرفة والمعروف انه اذا كان ذكرا كان للاب اخذه نهارا ليؤدبه ويعلمه ولا يختص
ذلك بوقت التعليم كما نصوا عليه الخامس قوله واخذ الصغير ان سافرت مقتضاه انه يؤخذ وان
سافر الاب لحاجة ايضا وليس كذلك بل ان سافرا معا واتحد المقصد فهو كما لو كانا مقيمين
وان اختلف المقصد ففيه احتمالان والذي اختاره النووي انه يستدام الحق كما لو كانا مقيمين
وقال هو ظاهر كلام الاصحاب وقوله ولعصبة وام اسكان ذات تهمة حذرا لا عفيفة ولو بكرا
اي اذا بلغت الجارية فان كانت مزوجة فهي عند زوجها والا فان كان هناك ريبة فلكل من العصبات
اسكانها دفعا للعار ومن لم يكن محرما اسكنها عند ثقة وان لم يكن ريبة نظرت فان كانت بكرا

فهل للاب والجد ولاية الاسكان اجبارا وجهان الذي قطع به العراقيون وهو المحكي عن
النص انها لا تجبر والثاني وهو ما اختاره الامام والغزالي ان لهما ذلك وهل تختص ولاية الاجبار
بين الاب والجد ام الاخ وسائر محارم العصبات مثلهما وجهان رجح النووي ثبوتها للجميع واستحب
البغوي ان للام ضمها اليها عند الريبة كما اثبتها للعصبة نقله عنه في الروضة واقره وينبغي لها
ان لا تفارق ابويها او احدهما والاستحباب للبكر اكد وقوله في الحاوي وعلى البكر ولاية
الاسكان للاب والجد وعلى البنت عند التهمة للعصبة فيه امران احدهما ان الاصح خلاف ما
قاله من ثبوت الاسكان فهو كما سبق بيانه الثاني انا وان قلنا باجبارها كاجبار الثيب عند
التهمة فالاصح عدم تخصيص الاب والجد بل الاخ والعم وسائر العصبات كذلك وقوله وعلى رقيق
جمع وله كفاية وكسوة من معتاد وندب اكله معه او يروغ له لقمة ولا يكلف خراجا ولا
ما لم يطق ولا يجبر امته لا زوجة على ارضاع ولدها وغيره ان فضل على فطام قبل وبعد حولين
شرع في ذكر وجوب النفقة مملوكا بملك اليمين فعلى السيد كفاية رقيقه من النفقة والادم
رغيبا كان او زهيدا وكسوته وكل ما جرت به عادة مثله ولا يكفي الاقتصار على ستر العورة ولو
كان السيد يتنعم في الماكول والملبوس لم يلزمه ان يطعمه مما يطعم ولا ان يلبسه مما يلبس وقوله
صلى الله عليه وسلم فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس حمله الشافعي رضي الله عنه على الاستحباب
وان كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد لمثل العبد لزهد او بخل لم يكلفه عبده ذلك بل يلزمه
له ما جرت به العادة ويستحب ان يجلس رقيقه معه على الطعام فان لم يفعل او امتنع الرقيق
تادبا استحب ان يروغ له لقمة او لقمتين والترويغ ان يرويها دسما ولتكن اللقمة كبيرة تسد
مسدا لا تهيج الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه
معه فان ابى فليروغ له لقمة ويجوز ضرب الخراج على العبد بالتراضي ولا يلزمه ولا يجوز ان يكلف
عبده ما لا يطيقه من العمل والمراد ما لا يطيقه على الدوام لان المطلوب منه العمل الدائم فان
تراضيا على خراج فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج عن نفقته وكسوته اذا جعلهما في كسبه فاذا
وفى وزاد فالزائد بر من السيد يتوسع به العبد في طعامه وملبسه وان ضرب عليه ما لا يطيقه
كسبه منعه السلطان من ذلك وللسيد ان يجبر امته على ارضاع ولدها سواء كان الولد
منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وليس له ان يفرق بينهما بل ضمه اخرى نعم له ان يضم الولد
الى غيرها في وقت العمل والاستمتاع بها وله ان يجبرها على الرضاع بعد الحولين الا ان تضررت
بذلك وعلى الفطام قبل الحولين اذا كان الولد يكتفي بغير لبنها وليس له ان يجبر زوجته على شيء
من ذلك حرة كانت او امة فلا يكلفها الزوج الرضاع قبل الحولين ولا بعدهما ولا الفطام قبلهما لكن
بالتراضي ولا تكلف الامة ارضاع غير ولدها الا ان فضل لبنها عن كفايته اما لكثرته واما بقلة
شربه او اجترائه بغير اللبن في اكثر الاوقات وقوله في الحاوي ويجب للرقيق قدر الكفاية
فيه امران احدهما قوله والجنس في الكسوة ليس على اطلاقه بل الواجب ما جرت به العادة
ويراعى حال السيد في البياض والاعتبار يجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخشنه الثاني
قوله ويجبر المستولدة لرضاع ولدها لا يختص ذلك بالمستولدة بل يجبر كل امة على ارضاع ولدها وقوله

ولزم علف سايمة بجدب لا عمارة عقار فان امتنع اجبر ثم بعت او اجرت ثم من بيت المال و بحلب
ما لا يضر بولد • اي ويجب على من له نعم سايمة اذا وقع الجدب وانقطع المرعى ان يعلف نعمه كما
يجب عليه ان يسقيها لحرمة الروح واذا وجب العلف فالسقي من طريق الاولى ويجوز غصب العلف
لدابة اشرفت على التلف اذا لم يجد غيره ولم يبعه المالك وغصب الخيط لجراحتها واذا اجدبت
البلاد واطلقت الدواب في المرعى واكتفت بالرعي وورود الما قام ذلك مقام العلف والسقي
ويحرم حلبها لا يضر ولدها ولد البهيمة لانه ويجوز ذبح ولد البهيمة ولا يجوز بيعه قبل
استغنايه عن اللبن ولا يجوز حبس كل حيوان محترم عما يقوم به لحديث ان امراة دخلت النار في
هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت جوعا ولا يجوز ان يكلف دابته
ما لا تطيق من الحمل الثقيل والسير الدايم ومن كان له عقار من ارض ودور وحصل فيها خراب لم
يلزمه عمارتها ولا يلزمه سقي زرعه وشجره لكن يكره ترك سقيه الممكن لما فيه من اضاعة المال ولا
يكره ترك زرع الارض ويكره ترك عمارة الدور ولا يكره بنا الدور للحاجة والاولى ترك الزيادة وقيل
يكره • قوله باب ~~~~~ على ملتزم لم يفضل عند رمي او اصابة بامانة وحرية وحرية
ونسبة بولد غير ~~~~~ انف شلا الى نفس ولم يشارك في بعضها لا في معصوم بايمان وامان من رمي
الى فوت كقاتل من غير مقتص وكراق لمحصن وبسارق من مثله وذمي ومرتد ولقصاص مرتد من
مرتد • اي يجب على كل ملتزم لاحكام الشرع وهو المكلف مسلما كان او مرتدا او ذميا لا الحربي لانه
لم يلتزم الاحكام والصبي والمجنون لعدم اهليتهما للالتزام والمنقطع جنونه حال الافاقة كالعاقل
بعوان جني فلا نجز انسنو فيه وكذا لو ثبت باقراره بخلاف الحد فانه لا يستوفى في حال جنونه من
اقر وهو عاقل لان الرجوع عن الاقرار مقبول فيه لا في القصاص ويقتص من السكران والمتعدي
بتناول الادوية المزيلة للعقل وصدق مدعي الصبي الامكان بلا يمين لانها تثبت ما يبطلها ولو قال كنت
يوم الجناية صغيرا صدق بيمينه كمدعي تقدم جنون عهد ولو قال كنت مجنونا فقال المجني عليه بل كنت
سكران صدق الجاني بيمينه ولا يقتص من الملتزم الا اذا لم يفضل المجني عليه باحدى الخصال الاربع
فلا يقتص من مسلم بكافر ذميا كان او حربيا مرتدا كان او اصليا ويقتل الذمي بالذمي كاليهودي
بالنصراني والمجوسي وعكسه ويقتل المرتد بالذمي ولا عكس فان عفي بمال قتل بالردة واخذ المال
من ماله كما اذا قتله خطا ولا يقتل اصل بفرع سوا كان ابا او اما او جدا من جهة الام او من جهة
الاب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد ولا يقتل السيد بعبده ولو كان اباه وتصور
ذلك في المكاتب يشتري اباه فانه لا يعتق عليه فاذا قتله لم يجب عليه القصاص على الاصح لانه سيده
ولا يقتل حر بمن فيه رق وان قل ولو قتل رجل رجلا ولم يعرف حريته او اسلامه لم يقتص
ولا يقتل حر ذمي بعبد مسلم ولا عكسه ويشترط في قصاص الطرف ان لا يفضل يد او طرف الجاني يد او
طرف المجني عليه بالنسبة الى نفسه لا في المقدار فتقطع يد الرجل بيد المراة وان كان يدها اكثر
مقدارا لان يد كل واحد منهما بالنسبة الى نفسه سوا فلو فضلت احداهما بالنسبة الى النفس
بان كانت يد الجاني صحيحة او تامة ويد الاخر شلا او ناقصة فانه لا يقتص بها منه بخلاف الاذن
فانه يستوي في وجوب القصاص الصحيحة والشلا الا في الدية فتقطع الصحيحة بالاذن الشلا على

الاظهر لاستوايهما في الجمال وجمع الصوت ورد الهوام كما ذكره في الروضة واصلها وان كان يدها
اكثر مقدارا فلو قطعت امراة تامة الكف كف رجل ينقص انملة لم تقطع يدها لان يدها بالنسبة الى
نفسها تامة فيها نصف ديتها ويده بالنسبة الى نفسه ناقصة ليس فيها نصف ديته على ان ديته من
الناقصة اكثر مقدارا من دية تلك التامة وتقطع يد عبد قيمته الف بيد عبد قيمته مائة لهذه
العلة فان رضي ذو التامة بقطع الناقصة جاز ولو رضي ذو التامة ان يقطع بالناقصة لم
يجز وفهمت من حصر امتناع القصاص الفضل فيما ذكر انه يقتص بالمراة من الرجل لانه لم يفضلها
بشي مما ذكر وانه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعدل بالفاسق وكذلك يشترط ان لا
يشترك الجاني والمجني عليه في بعض الرق والحرية فلا يقتل من بعضه حر وبعضه رقيق بمن بعضه حر
وبعضه رقيق لكن لو تساويا او كان المقتول اكثر حرية فوجهان الاصح انه لا قصاص للشيوع لانه لا يمكن
افراد كل بل يلزم منه ان يقتل الجميع بالجميع ولهذا لا نقول ان المبعض اذا قتل حرا انه يجب نصف الدية
على العاقلة ونصفها في رقبته بل يجب ربع الدية وربع القيمة في قيمته وربع الدية وربع القيمة على
العاقلة ويشترط ان لا يكون القاتل افضل حال الرمي او الاصابة فلو رمى حر الى عبد فعتق قبل الاصابة
لم يجب القصاص وكذا اذا رمى مسلم الى ذمي فاسلم قبل الاصابة وان جعلت الكفاة عند الاصابة صرح
به في العزيز والروضة نقلا عن الروياني وغيره ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي منه القصاص
لتكافيهما في حال الجناية وكذا لو جرح ذمي ذميا او معاهدا ثم اسلم الجارح فمات المجروح بالسراية وان رمى
ذمي الى ذمي ثم اسلم الرامي قبل الاصابة فلا قصاص لانهما لم يتكافيا في حال الاصابة بخلاف الاولى واذا اجتمعت
في الملتزم هذه الشروط واتلف ادميا معصوما او طرفا من اطرافه المعصومة اما بايمان وامان واستلحاق
باقي الشروط الاتية لزمه القود فلا قود في قتل غير المعصوم كالحربي والصايل والباغي ويشترط لوجوب
القصاص ان يكون معصوما من الرمي الى الفوت فلا بد من العصمة حال الرمي والاصابة والفوت وما
بين ذلك كله فلو رمى مسلم الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه او اصابه ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم مات
فلا قصاص سوا طال زمن الردة ام قصر على الاصح وقد علمت ان الحربي غير معصوم من ولي القصاص
فقط معصوم ممن سواه والزاني المحصن ليس بمعصوم من المسلم العفيف معصوم بالنسبة الى زان
مثله ومعصوم من الذمي والمرتد فاذا قتله احد هولا الثلاثة لزمه القصاص لان الكل في لا سبيل له
على المسلم والمثلان متكافيان ولايد السارق كحكم الزاني المحصن معصومة من هولا من غيرهم والمرتد معصوم
من المرتد حتى يجب القصاص فقط فاذا قتل المرتد المرتد وجب القصاص ومتى الت الجناية هذه الى المال
لم تجب الدية على الاصح واعلم انه في الحاوي اخر القصاص وتكلم اولا في الكفارة والدية ورتب بعد ذلك
العمد الموجب للقصاص ثم شبه العمد ثم ما يجب في الرقيق ثم في الجنين ثم ما يوجب الحكومة انسب قوله
في الحاوي معصوم تلف معصوم الى قوله والمرتد فيه امور احدها قوله انه اذا قطعها اجنبي لا قطع
عليه لانها مستحقة القطع ورأى الرافعي ان حكمها حكم الزاني وفيه وجهان الاصح انه لا قصاص ولا
ضمان الثاني فانه قطع بان المرتد معصوم من المرتد واطلق فاقتضى انه يلزمه الدية اذا كان الرجوع
الى المال والاصح في العزيز والروضة انه لا تجب الدية وان وجب القصاص الثالث قوله على ملتزم لم يفضل
لدى الاصابة اكتفى بالكفاءة عند الاصابة فيرد عليه ما اذا رمى حر الى عبد فعتق قبل الاصابة فانه

لا قصاص وهو لو يفصله حال الاصابة الرابع ان اقتصار على ان التفاضل انما هو بالاسلام والحرية
والاصالة يقتضي ان المكاتب اذا ملك اباه وقتله انه يقتص منه لانه لم يفضله بشي من الخصال الثلث
والاصح انه لا يقتل به لانه سيده وقد ذكره في الحاوي وقال لا قصاص ولهذا زدنا في الارشاد وسيادة
وقوله ظلما عمدا محضا بان قصد الفعل والانسان وان ظنه كافرا لا في دار حرب او صفه بزي لا بعهد
او عهده حربيا مباشرة ولو اكره لا بامر امام ظن عدله ولم يضمن بما يقتل غالبا كمقتل وايقاد ابرة
في مقتل او مع ورم والم اي على الملتزم باتلاف المعصوم ظلما احترز عن الاتلاف بحق كقتل الصائل
والباغي والمقتص ولا يحتاج بقوله ظلما المفوت لان الظلم هنا صفة الاتلاف والاتلاف هو التفويت
وهو في عبارة الحاوي صفة للفعل المفضي للاتلاف فيرد عليه التعدي في كيفية القصاص فاراد
تخصيصه بقوله التفويت لان التفويت لا يكون ظلما واحترز بالعمد عن الخطا وبالمحض عن شبه العمد
ثم وصف العمد المحض بقوله بان قصد الفعل والانسان فان لم يقصدهما بان تزلق فوقع على غيره
فقتله او قصد الفعل دون الانسان كما اذا رمى الى انسان او صيد فاصاب انسانا اخر فلا قصاص
وكذا اذا راى شخصا فظنه صيدا وكان ادميا معصوما لانه لم يقصد ذلك الانسان ولو رمى الى رجل
يظنه قاتل ابيه لزمه القصاص لتقصيره وكذا لو ظنه كافرا لانه يقرب من لابس وجوم فاذا راه
في زي الكفار نظرت فان كان في دار الحرب او في صف الكفار لم يجب القود مطلقا ولا الدية على
الاظهر وتجب الكفارة وان كان في دار الاسلام نظرت فان عهده حربيا فوجهان فالاصح انه لا
يجب القصاص وهي واردة على الحاوي بخلاف ما اذا عهده ذميا لان الاقدام على الحربي مباح بخلافه على
الذمي وان لم يعهده حربيا لكن ظنه حربيا لكونه راى عليه زي الكفار وجب القود على الاظهر والدية
والكفارة قطعا لان الظاهر انه لا يدخل الا معصوما باسلام او امان والفرق بينه وبين ما اذا رمى
اليه وهو يظنه صيدا انه لا قصاص وقد قصد الفعل والشخص في المسئلتين ان الرمي الى الادمي غير
مباح مطلقا والرمي الى الصيد مباح من غير تقييد وسوا تلف مباشرة او تسببا فانه يلزمه القصاص
فالمباشرة كالضرب والطعن ولو اكره فيجب القصاص على الامر قطعا وكذا على المكره في الاظهر لان
قتل النفس لا يباح بالاكراه وقد قتله استبقا لنفسه فكان كالمضطر اذا قتل انسانا لياكله وسوا
كان المكره سلطانا او متغلبا لكن المامور اذا ظن عدل السلطان وانه امر بحق لم يجب عليه قصاص
ولا دية ولا كفارة والتسبب كالاكراه والشهادة ولا يجب بما يسمى شرطا كحفر البير عدوانا
وسياتي وانما يجب القصاص اذا قصده بما يقتل غالبا سوا كان مثقلا وجارحا هذا الذي عليه الجمهور
كما ذكره في العزيز والروضه وفيه وجوه اخرى احدها انه ان قصد الانسان بفعل علمنا حصول الموت به
وكان مهلكا غالبا او نادرا كقطع انملة فهو عمد وان تشككنا فيه فهو شبه عمد والثاني ان ضربه بجارح
والامر كذلك وان ضربه بمثقل اعتبر مع ذلك كونه مما يقتل غالبا والثالث اختاره الغزالي ان ضربه
بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا فهو عمد وان كان يقتل نادرا كغرز الابرة اذا لم يعقبه ورم والم
فهو خطا وان كان يقتل كثيرا وهو جارح فهو عمد وان كان غير جارح كالسوط والعصى فشبه عمد
قال الرافعي بعد ذكره لكلام الجمهور ويمكن رد هذا وما قاله الغزالي الى شي واحد انتهى وغرز الابرة منه
في المقتل وكذا اذا بالغ بها وغلا حتى اعقب الما وورما وعلم ان الموت منها عمد وعمدا على الاصح وفي النفس

منه شي ولعله معدود مما يقتل كثيرا لا غالبا فيكون عمدا مجمعا على ذلك الوجه وهو المقطوع
به في الحاوي والله اعلم والمراد ابن الخياطين فاما المسئلة التي يخاطبها الظرف في ما يقتل
غالبا وعد وامن المقاتل الدماغ والعين واصل الاذن والحلق وثغرة النحر والصدغ والقلب
والمثانة والاحليل والانثيين والعجان والمثقل الذي يقتل غالبا كالدبوس والخشبة الكبيرة
والصخرة الثقيلة وموالات الضرب بالسياط والسوط والسوطان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد
اذا كان في غير مقتل وان وقع في مقتل او كان المضروب نضوا كالمريض وجب القصاص وشبه
عصر الخصيتين مما يقتل غالبا وقوله في الحاوي بان قصد الفعل والشخص وقوله بعد كغرز ابرة
بورم وقوله ولو اكراها كامر من سلطان خولف ولو صبيا فيه امور احدها قوله بان قصد الفعل
والشخص وهي عبارة الروضه واصلها وفيه تجوز فان لفظ الشخص يقع على الانسان وغيره قال
في الصحاح الشخص سواد الانسان وغيره يرى من بعد فيرد عليه ما اذا راى شخصا وظنه صيدا
وكان ادميا فانه لا قصاص مع انه قد قصد الفعل والشخص الثاني قوله كغرز ابرة بورم اشترط في الروضه
الالم والورم ونقل عن بعضهم انه اقتصر على الورم لانه لا يخلو من الم وقال الاذرعي في شرح
المنهاج وظاهر كلام الانجاب ان الالم وحده كاف الثالث قوله ولو اكراها كامر من سلطان
خولف وقد علمت ان القصاص اذا وجب على المباشر المكره فمن طريق الاولى ان يجب على المامور لان
الامر دون الاكراه في الرتبه واذا وجب على من امره مخوف السطوة فهو عليه اذا امره من لا يخاف
سطوته اوجب ولعل المصنف اتى بقوله كامر من سلطان خولف لتنبيه وجوب القصاص على الامر
الذي يخاف سطوته لكن قوله ولو صبيا يباين ذلك وايضا فان الوضع لذلك لهذه الصيغه ليس بجيد
الرابع قوله كامر من سلطان خولف يرد عليه ما اذا امر امام يخاف سطوته قطعه بحق فانه
لا قصاص ولا ضمان ولا كفارة بغير قال الشافعي استحب ان يكفر وقوله وكسحر بقوله وتجويع
جايع بعلم وبجهل نصف دية وانهاش حية يقتل غالبا والقا بمضيق عند ضار وسابح ومغرق ان
التقمه حوت لا ان امكنه تخلص وهدر كما اذن وان سري اي القصاص بالقتل بالسحر اذا قال سحري
يقتل غالبا لانه لا يعلم الا من جهته وان قال يقتل كثيرا لا غالبا فهو شبه عمد وان قال قصدت بسحري
زيدا فغلطت على عمرو فهو خطا والاصح ان تعلم السحر وتعليمه حرام كالكهانة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصى والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام هذا لفظ الروضه وان قال امرضته
بسحري ولم يمت منه فالمذهب انه ان بقي متالما الى ان مات فهو لوث يحلف الولي ويستحق الدية من
الدية في ماله الا ان صدقته العاقلة واذا حبس رجلا جايعا مدة يموت فيها الجايع لا الشبعان
فان علم ذلك لزمه القصاص وان لم يعلمه فلا قصاص لانه لم يقصد اهلاكه ويجب نصف الدية
لانه هلك بمضمون وغير مضمون ولو حبسه فمات من غير جوع ضمنه ان كان عبدا لا حرا لان الحر
لا يدخل تحت اليد ويجب القصاص بانهاش الحية اذا كانت تقتل غالبا كحيات الحجاز وافاعي مصر
وان لم تقتل غالبا فشبه عمد وان القاها عليه او القاه عليها او قيده في موضع فيه حيات وعقارب
فقتلته فلا قصاص ولا ضمان وان ضاق الموضع لانه لم يلجيها الى قتله بخلاف السبع الضاري فانه اذا
القاه عنده بمضيق كان ملجا له الى قتله وليست الحية كالسبع لانها تنفر من الادمي والسبع يقصد
الادمي في المضيق وتنوثب عليه وان كان الموضع واسعا لم يجب قصاص ولا ضمان فهو كما لو طرحه في

مسبعة فقتله سبع واذا القا انسانا في نار او ماء مغرق كلجة البحر فانه يجب القصاص على الملقي
سوا التقمه حوت قبل وصول الماء او بعده او لم يلتقمه والفرق بين ما اذا القاه في لجة فتلقاه
رجل فقده بسيفه نصفين قبل ان يصل الماء حيث وجب القصاص هنا على القاد لا على الملقي وهناك على
الملقي ان اللجة معدن الحيتان وان القم حصل من عاقل محتار والحوت يلتقم بطبعه لو القاه
في ما غير مغرق والتقمه حوت فلا قصاص لانه لم يقصد اهلاكه بعم ان القاه في غير المغرق وهو يعلم
بالحوت وجب القصاص وحيث قلنا لا قصاص فلا بد من وجوب الدية ويكون شبه عمد كالو دفعه
دفعا خفيفا فوقع على سكين وكل هذا اذا لم يمكنه التخلص اذا امكنه بان كان سابحا فترك السباحة
في المغرق قادرا او الخروج من النار او الفرار من السبع الضاري ونحوه فلا ضمان وكذا اذا قال
اقتلني فقتله فلا ضمان وتجب الكفارة وكذلك لو قال اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس • وقوله
ويقتل مشرف بضربة خفيفة وان جهل مرضه وجزيته لا عفو موكله وضمن لا رجوع • اي ويجب القصاص
بقتل المريض الذي اشرف على الموت ولو بضرب خفيف لا يقتل غيره لانه في جهته يقتل غالبا وان انتهى
الى سكرات الموت وصار في حركة المذبوح الذي ليس له حياة مستقرة وان ذهب ادراكه وسمعه
وبصره واخباره بخلاف من انتهى الى ذلك بالجناية فان المذفف عليه لا يلزمه قصاص لانتهائه الى
حالة اليائس المتيقن ولهذا لا يصح اسلامه وردته ويصير ماله للورثة فلو مات له قريب لم يرثه والفرق
ان المريض لا يقطع بموته عند انتهائه الى تلك الحال وقد يطن به ذلك فيشفى بخلاف المذبوح والمقدود
فانه مقطوع بموته والجواب المذبوح والمقدود والمجروح المنتهي الى تلك الحال بالسراية في حق من ذفف
عليه وفي لو الا نقص منه وفرقوا بينه وبين المريض بان المجروح صار الى تلك الحال بسراية الجرح
المعلوم والحوالة عليه ظاهرة وبعيد ان يسقط القصاص عنه وتوجيهه على غيره وقد علمنا ان
السراية صيرته في حال المقدود نصفين واما المريض فاتم من حال عليه والاصل حياته فوجب على
قاتله القصاص واذا ضرب المريض فمات الزمناه القصاص سوا ضربه عالما بمرضه ام لا لانه متعمد
وظن الصحة لا يبيح ضربه وكذلك اذا قتل حرا يظنه عبد المغدية ويعمر بخلاف الوكيل في القصاص
اذا عفي المستحق ولم يعلمه فانه معذور لاستحقاب الاذن فيسقط عنه القصاص فان قيل
ما الفرق بينه وبين من عهده مرتدا او حربيا فبان انه قد اسلم حيث نوجب القصاص على المذهب
فالجواب ان القاتل هناك مقصر لان المرتد لا يخلي ما بقي على الردة بل يحبس والحربي لا يجتري على دخول
دار الاسلام بلى امان فكان حقه التثبت ثم الوكيل اذا قتل بعد العفو في هذه الصورة فالدية
والكفارة في ماله لانه يتعمد القتل فلا تحمل عنه العاقلة وانما سقط عنه القصاص لشبهة الاذن
وليس له الرجوع على العافي لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وقوله في الحاوي ومن يقل حشوه
لا يعني من نقل حشوه من جوفه بالكلية فان ذلك مما ينتهي الى حركة المذبوح وانما اراد ان ينقل عن
موضعه من الجوف مثل ان يخرج بعضه من الجرح بحيث يعيش يوما او يومين • وقوله او تسببا كمكره
وامر خيف لا يقتل نفسه ومغري ضار طبعا كعجمي ولا يعمن ومضيف غير مميز بسم ومغطي بير
بممر لا مميز بل دية • اي ويجب القود بالتسبب الى القتل كمن اكره رجلا على قتل رجل بانه يلزمه القود
وكذلك يجب على الامام اذا امر بقتل رجل ظلما وكان يخاف سطوته اذا خولف فان لم يخف سطوته فلا قصاص
على الامام في الاظهر وله مع غير الامام اذا خيف سطوته عند المخالفة ما له مع الامام هذا ان امر المخوف

السطوة او المكره على قتل غيره اما اذا اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فلا قصاص وذلك
ان المكره على قتل الغير يخلص من قتل نفسه بقتل غيره فيرى انه اهون عليه فيظهر اثر الاكراه
ولا يظهر اثره في من اكره على قتل نفسه اذ لا معنى لتخلصه من قتل نفسه بقتلها مع كون
قتلها من غيره اهون عليه من كون قتلها بيده وكذلك يجب القصاص على من اغرى سبعا برجل فقتله
وان كان المكان متسعا اذا كان السبع ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وكذا اذا
اغرى اعجميا يعتقد وجوب الطاعة او مجنونا او صغيرا وانما يجب اذا جرحه بالاغراء جرحا
يقتل غالبا كما لو كانت الجراحة من المغري وتركا لقران المنجي كترك السباحة ولا يلزم العجمي والمجنون
والصغير ضمان لانه في هذه الحالة كالالة ولو اضاف صبيا او مجنونا يعتقد وجوب الطاعة
بطعام مسموم او ناوله اياه وقال كله سوا قال فيه سم ام لا فانه يجب عليه القصاص لانه الجاه
الى اكله وكذلك اذا غطى بير الممر ودعاه اليه فوقع فيها لزمه القصاص ولو اضاف مميزا المسموم
او دعاه الى مكانه وغطى له البير فوقع فيها لم يجب القود بل الدية على الاظهر فيهما وقوله في الحاوي
وحيث ضار بطبعه وتغطيه بير الممر واضافه غير مكلف بمسموم فيه امور احدها قوله وحيث
قال القونوي لفظ حيث لا يكاد تستعمل في حيوان غير الانسان وانما يستعمل فيه لفظ الاغرا
انتهى وقد بينا ان السبع اذا كان ضاريا واغراه بمن لا يمكنه الهرب منه انه يوجب القصاص الثاني
قوله وتغطية بير الممر المراد منه تخصيص اما لو غطاها للمار فوقع فيها صبي ورجل فلا قصاص
الثالث ان الاظهر في البير اذا غطاها في دهليزه مثلا ودعا اليها بالغا عاقلا فوقع فيها انه لا قصاص
كما حكاه في العزيز والروضة بخلاف لو دعا اليه صبيا او مجنونا او اعجميا لا يميز فانه يجب القصاص كما
اذا اضافه بمسموم الرابع انه سكت عن من قرب للبالغ العاقل طعاما مسموما وفيه قولان
كالمميز العاقل ايضا والاظهر انه لا قصاص كتغطية بير ممره وانه يجب فيهما الدية وكذا الحكم لو دس
سما في طعام رجل يغلب على الظن انه ياكله على المذهب الخامس انه عبر بغير المكلف وتبع عبارة
العزيز والروضة ثم قال الرافعي لم يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد الصبي عمد
او خطا وللنظر فيه مجال قال في المهمات وما ادعاه من عدم التفرقة بين المميز وغيره قد تابعه
عليه في الروضة وليس كذلك بل قد فرق بينهما ابن الصباغ في الشامل والمتولي في التتمة وهو
مقتضى ما في التهذيب والبيان ونقل الاذرعي ان الجمهور سووا بين المميز والبالغ وعد ذلك من
العجب من الرافعي والنووي • وقوله القود بالاقوى منهما وبها في تمكن وكذا تمكن لا طاري
ضيدا في نفس وحواس وبطش وموضح عظم وابانة ذي مفصل ومقطع وجزء بعض كمارن
واذن لا مفصل ان استويا محلا وحكومة • اي على الملتزم بالاتلاف المذكور مباشرة او تسببا القود
بالاقوى من السبب والمباشرة كالمذفف من الجرحين او الجروح فقوله بالاقوى متعلق بقوله
القود فاذا اجتمع السبب والمباشرة نظرت فان اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص عليهما
وان كان السبب اقوى بان اخرج المباشرة عن كونها عدوانا مع توكيد لها مثل ان شهدوا
عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي وجلاده او بما يوجب القصاص فقتله الولي او وكيله فالقصاص
على الشهود دون القاضي والولي وان كانت المباشرة اقوى مثل ان يرميه من شاهق فتلقاه
رجل بسيفه فضرب رقبته قبل وصوله الارض فالقصاص على الضارب ولا شي على الملقي سوا علم

بالمتلقي ام لا وانما يجب القصاص على المكره المامور اذا تعمد اما اذا اكرهه على رمي شاخص علمه المكره
انسانا وظنه المكره المامور صيدا فالقصاص على المكره الامر دون المكره فان وجب عليه القصاص
وهو شريك مخطي لان هذا الخطا نتيجة اكراهه فجعل عمدا في حقه والقاتل كالاله لكنهم
ذكروا اذا كان المكره صبيا وقتله عمدا ان القصاص على الامر يبنى على ان عمد الصبي عمد او
خطا ان قلنا عمد وجب والا فلا على الصحيح ولعل الفرق ان المخطي المكره لم يقصد تخليص
نفسه بالامتثال فيما الحي اليه فلم يجعل شريكا بل جعل كالالة والصبي قصد الامتثال فجعل شريكا
لكن عمده على هذا القول خطا وشريك المخطي لا يقتص منه والله اعلم واذا اجتمعت المباشرة
والشرط كمن حفر بئرا عدوانا فهلك بها رجل بتردية اخر فالقصاص على المردي وكذلك الدية اذا
رداه خطا ولو قدم صبيا الى غرض فوصل اليه سهم فاصابه السهم فالرامي كالحافر والمقدم كالمردي
وعليه القصاص واذا قد رجل شخصين فعلان متعاقبان كل منهما يقتل اذا انفرد نظرت
فان كان احدهما مذففا دون الاخر فالقصاص على صاحبه كما اذا قطع رجل يديه او طعنه
فقطع حشوته بحيث يعيش يوما ونحوه فجا الاخر فجزه او ابان حشوته فالقصاص على الاخر
ولو انتهى الجرح الى ان لم يبق فيه حياة مستقرة اما بسرايته او بكونه مذففا كان القصاص
على الاول وعلى الثاني التعزير وكذا لو وقعا معا على الاصح ويجب القود في النفس بشرط العمد
والمكافاة كما سبق لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجب القود في الحواس
التي هي السمع والبصر والشم والذوق يجب في هذه الحواس القصاص كما يجب في الاجزام بل هي بذلك
اولى لانها المقصود فلو اوضحه راسه فذهب ضوء عينيه نص على وجوب القصاص في الضوء كما في
الموضحة ونص على انه لو قطع اصبعه فسرت الى الكف لم يجب قصاص في محل السراية والفرق
ان الاجرام تنال بالجناية والجناية على غيرها لا يبعد قصدها وسائر الحواس لا تباشر فتفويتها يكون
بالجناية على محلها او على ما جاوره ويتعلق به وعلم من قوله الحواس ان العقل لا قصاص فيه وافرد
البطش بالذكر لانه لا يدخل في الحواس ولم يعد واللمس مع الحواس وان كان منها لكن والا اللمس
ان كان بزوال البطش فيجب فيه دية البطش لا غير لان فوات البطش يتضمن فوات اللمس غالبا فان
فرض تجرد ذهاب حاسة اللمس فالحكومة ويجب القصاص في الموضحة في اي عظم كان من سائر البدن
وان كان الارش مختصا بما في الراس والوجه ويفهم من تخصيص الموضحة انه لا قصاص فيما بعدها من
الهاشمة والمنقلة والمامومة والدامغة لتعذر المماثلة ولا فيما قبلها وان عرف قدرها ولانه
لا يومن ان يقطع مثله فتوضح لتفاوت اللحم والجلد واذا قطع منه عضوا له مفصل فله القصاص
من ذلك المفصل حتى لو قطع يده من الساعد فله قطعها من الكوع والحكومة في الباقي وماله مقطع اي
حد مضبوط بلا مفصل كالجفن والاذن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والاليتين
ففيه القصاص لقوله تعالى والعين بالعين الاية ولو قطع بعض المارن او بعض الاذن وجب
القصاص سوا ابان منه جزا او شقه ولم يبنه لامكان المماثلة ويقدر بالجزئية لا المساحة فان
قطع ربع اذنه قطع ربع اذنه وان كانت اكبر وان قطع بعض المفصل كما لو قطع بعض الكوع او بعض
مفصل الساق والقدم لم يقتص لعدم الوثوق بالمماثلة واختلاف التاثير القطع في العصب والعروق
وهي مختلفة الوضع صعودا ونزولا وعبالة ونحافة ولا يقتص بالطرف ونحوه الا اذا استويا

في المحل فلا يوخذ يمنى بيد ورجل وعين ونحوها بيسرى ولا بالعكس ولا الاعلى من جفن وشفة
بالاسفل ولا اصبع وانملة باخرى ولا زائد في محل بزائد في محل اخر ولا يشترط التساوي
في القوة والحجم والصغر والكبر والسمن والنحافة كما لا يشترط تساوي النفسين في هذه الامور
ويستحق القصاص في الاعضاء الزائدة التي يجب فيها الحكومة بشرط اتحاد المحل والتساوي في
الحكومة فلا تقطع اصبع زائدة باصبع زائدة اتحد محلهما الا اذا استوت حكومتهما فان كانت حكومة
احدهما اكثر فلا قصاص وقوله في الحاوي الاقوى كجرح جريح مستقر الحياة القود يريد به
ما اذا جرحا واحدهما جائفة والاخر جانفين ثم مات فان القصاص يجب عليهما وان كان جرح احدهما
اقوى وليس الاقوى منحصرا في المثال لانه اعم منه ويدخل فيه الاقوى من المباشرتين والمباشرة
والسبب في المباشرة والشرط وان كان الشرط لا يجب فيه القصاص وقوله ويقتص وارثه ماله
ويطرف من ارثه فما ترتب مسلم ويقرع بين قادرين ثم لكل منع ومن بادر قبل عفو غرم ما بقي
لوارث الجاني وطرفيه اي اذا وجب القود فالذي يقتص وارثه المال ولا يختص به العصبات لان
القصاص واجب بدل النفس فكان لجميع الورثة كالدية فان لم يكن له وارث خاص فالقصاص
للسلطان وان ورثه مسلم فالقصاص بينهم وبين السلطان واذا جرح مسلم مسلما ثم ارتد
المجروح ومات بالسراية مرتدا فنفسه مهدرة بالردة لا قصاص فيها ولا دية لكن لقريبه الوارث
له لو كان مسلما القصاص في الجرح الواقع حال الاسلام ولا يكون للامام لان التشفي من مقاصد
القصاص وهو للقريب دون الامام وان كان الجرح خطا لزم الجاني الاقل من الارش والدية
وكان في بيت المال لانه تركة المرتد واذا استحق الورثة القصاص وهم بالغون عقلا لم يكن لهم
ان يجتمعوا على قتله لان فيه تعذيبا له واهانة بل يوكلوا احدهم او اجنبيا فان تزاحموا اقرع بين
من يقدر على مباشرة الاستيفاء فلا يدخل في القرعة امراة ولا شيخ عاجز ونحوه فلو خرجت لقادر
فعجز اعيدت بين الباقين ثم لا يستوفيه من خرجت قرعته الا باذن الباقين ولكل منعه من
الاستيفاء بعد القرعة بان يقول لا تستوف ولا تستوفي اما اذا قال لا يستوفي الا انا دونك فليس
له منع من خرجت قرعته هكذا ذكره القونوي عن الرافعي وهو مخالف لما في الروضة فلو
بادر واحد منهم وقتله من غير اذن نظرت ان لم يحصل عفو عنه من احد منهم فقد استوفى حقه
تقاصا ولزمه غرم ما زاد على حقه لورثة الجاني وحق باقي ورثة المجني عليه في تركة الجاني
واما اذا كان بعضهم قد عفى في حق نصيبه اما على مال ومجانا فانه يجب القصاص على المبادر
سواء علم بالعفو ام لا على الاصح كما لو قتل من علم ارتداده وكان قد اسلم فان الاصح وجوب القصاص
وقوله ومن جمع كالكفارة ولو بطرف قطع بجامل كقاطعي كف وساعد ومدا وبتواطي نحو
سوط لا بشركة سبع ومخطي وجرح منه لا يوجبه ولا جارح مع قادة مستقر حيوة الا في
طرفه اي ويقتص ورثته من القاتل اذا كان واحدا ومن الجمع اذا كانوا جماعة فاذا قتل جماعة
واحدا قتلوا به سوا قتلوه بمحدد او غيره او بموضع شاهوا وفي بحر ولوارد الولي ان يقتل بعضهم
وياخذ حصة الباقين من الدية جاز وشيا في الجمع اذا قتلوا واحدا خطا ان الواجب دية واحدة
توزع على الرؤوس لا الجراحات فلو كالكفارة يعني انها كالقصاص تتعدد بتعدد القاتلين
فيجب على كل منهم كفارة ولا يقال تجب كفارة واحدة اذا وجبت عليهم دية واحدة بل تتعدد في الجانبين ويقتص من

الجميع في الطرف كما تقتص منهم في النفس فاذا تحامل جماعة على يد فقطعوها او على راس فاوضحوه
بضربة واحدة اجتمعوا عليها فانه يقتص من جميعهم اما لو قطع من جانب حتى التقت ضربا بعضهم وبانت
اليد فانه لا قصاص لتعذر تحقق المماثلة وقد بينا ان من قطع بعض مفصل لا قصاص عليه فيجب على
كل واحد منهم الحكومة اللايقة بجنايته بحيث تبلغ الحكومات دية اليد ومثل للجميع بقوله قاطعي
كف وساعد فلو ان احدهما قطع كفه ثم جاء الاخر فقطع ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية
وجب القصاص عليهما جميعا لان اثر القطعين ينتشر الى البدن كله وطريق القصاص منهما يأتي
قريبا ان شاء الله تعالى واذا جرح جرحا يوجب القصاص والارش فداواه رجل اخر بسم يقتل غالبا
فمات بالسراية قتلا به جميعا الجارح والمداوي وهذا اذا كان المداوي غيره فان داوى المجروح
نفسه بالسم فهو قاتل نفسه وليس على الجارح الا قصاص جرحه او ارشه فان داواه بما لا يقتل
غالبا او بما جهل كونه يقتل غالبا فهو شبه عمد فيسقط القصاص عن المداوي وكذا عن الجارح لانه
شريك مخطي وكذلك يجب القصاص على جماعة تواطوا على ضرب رجل سوطا سوطا وان لم يكن ضرب كل
واحد يقتل غالبا اذا انفرد وان وقعت الضربات منهم اتفاقا من غير تواطو فلا قصاص بخلاف
الجراحات ولو جرحه رجل عمدا واخر خطا او كان الاخر سبعا لم يجب على الجارح المتعمد قصاص بل
يجب عليه نصف دية العمد في ماله وعلى عاقلة المخطي نصف دية الخطا وان كان الشريك سبعا اهدر
قسطه ولو شاركه سبعان فالاصح انه كما لو شاركه مخطيان فلا يلزمه الا ثلث دية العمد ولو شارك
المتعمد نفسه بجرح لا يوجب القصاص كما اذا جرحه عمدا ثم جرحه خطا فانه يسقط القصاص
ومثل ذلك لو جرحه قصاصا ثم جرحه ظلما وما لو جرح الصايل دفعا ثم ولى عنه فجرحه موليا وما
لو جرح حربيا فاسلم ثم جرحه ثانيا وفهم من قوله من جمع ان شريك الاب في الولد وشريك الحر في
العبد والمسلم في الذمي انه يقتص من الجميع وكذلك لا قصاص في النفس على من جرح رجلا جراحة
من قذف بحجر اخر وهو مستقر الحيوة او قده نصفين ونحو ذلك بل على المذفف خاصة وعلى الجارح
ارش جرحه او قصاصه ان كان طرفا وهو المراد بقوله لا بطرف سوا تاخر المذفف او وقعا معا
لانه انما يجب على الجارحين لاشتراكهما في السراية الى النفس والمذفف بالجز ونحوه قاطع من غير سراية
فلا اشتراك بينهما في النفس وقد بينا ان المقدود ونحوه في حكم الميت لا يصح اسلامه ولا يرث من قريبه
لعلمنا انه ميت وان المجروح اذا انتهى الى تلك الحالة لم يلزم القصاص الاول وبينا الفرق بينه
وبين المريض فرجع الى قاتله القصاص • وقوله ويقتص بحرم لا مسجد بسيف او مثل يقتل كقطع
ولو بعض اكل ونار وسم طاهر غير مهري لا لواط وتجويع وخمر ومثله وقيد ان لم يمثلا في قطع واجافة
بل الجز او بوخز وفي طرف بهشم من ادنى مفصل تنزيل بالحد ان لم يجف • اي اذا كان القاتل في الحرم سوا
كان من اهله او التجا اليه اقتص منه فيه بالطرف والنفس وسوا جنى فيه او في غيره لان حق
القصاص على الفور فلا يوخر نعم لو التجا الى المسجد الحرام او غيره من المساجد اخرج على الصحيح صيانة
للمسجد والتاخير لذلك يسير وله ان يقتص بالسيف وان يقتص بمثل ما فعل والخيرة الى الولي في
ذلك وقيل ان قتله بالخنق تعين لانه اسهل وانما يقتص بالمثل اذا كان المثل يقتل مثل ذلك الشخص
غالبا اما لو قتل مريضا بضربات خفيفة يقطع بانها لا تقتل مثل القاتل قال الرافعي فالامام
فالوجه القطع بانه لا يضرب وفيه احتمال ثم يراعى المماثلة فيقطع ان قتله بالقطع ويهشم عظمه

ان هشم عظمه فلو قطع يده وهي شلا او ناقصة الاصابع او الكف اقتص منه بقطع التامة من
حيث قطع ولا اعتبار بالتفاضل لان مصيره الى الهلاك وكذلك الاحراق والاغراق فيلقى في
قدر ما القاه فيه من النار والماء ويمكث مثل تلك المدة وفي الالقاء من شاهق يراعى صلابة الارض
وقدر مهواه فان لم يمت فالاصح انه يزاد منه حتى يموت وقيل يعدل الى السيف وهذا اذا كانت الجناية
غير قطع الطرف والاجافة اما القطع والاجافة فلا يزاد منهما بل يفعل المثل فاذا لم يمت تخير
بين ان يصبر او يعدل الى السيف ولو سقاه سما طاهرا اقتص منه بمثله كما نقله ابن الرفعة عن
القاضي حسين وهذا اذا لم يكن مهريا مانعا للغسل وكذلك الالة المسمومة يجوز فيها المماثلة فاذا
قتله بسيف غير مسموم فاراد المقتص ان يسم سيفه المقتص به فوجهان صحح في الروضة المنع
ولم يذكر المسالة الاولى ولا يقتص بمثل فعله في اللواط وايجار الخمر ولا بالسحر لان ذلك حرام لا
تجوز المماثلة به وفي قول يعمل به مثله فيدس خشبة في دبر القاتل ويسقى عوض الخمر خلا والاصح
المنع والبول وكل مايع نجس العين كالخمر ولو اوجر ماء متنجسا اوجر ماء طاهرا واذا مثل القاتل
بالمقتول وجدع ما لا حاجة اليه في قتله من جسده لم يمثل به ولا يجب القصاص باللواط الا ان قتل مثله
بان لاط بصغير يموت منه فالمماثلة في القصاص بالطرف اذا قطع من غير مفصل فتتعذر لعدم
انضباط الهشم لكن له النزول الى مفصل ذلك العظم الادنى فلو قطع يده من بعض العضد فله النزول
الى المرفق لا الى الكف كما رجحه الروياني وغيره ثم له اخذ الحكومة للباقي ومن المفصل المنكب و
الفخذ فاذا قطعه من مفصل احدهما واجاف او من فوقه وامكن ان يقتص من المفصل ولا يجاف
ان يجيفه جاز وان خشي ان يجيفه لم يقتص منه وقوله في الحاوي ويقتص في الحرم الى قوله وبمسموم
قيد امران احدهما قوله وبمسموم الاصح انه اذا قتله بمسموم قتله عشلم الا اذا كان السم مهريا
الثاني لم يذكر اذا وجد السم وقد سبق النقل عن القاضي حسين انه اذا كان طاهرا انه يقتص
منه اذا لم يحصل منه التهري المانع للغسل • وقوله ويتم فيه موضحة ناصية من راس وان حصل ارش
لا بقفا وان قص جرم لا صفة بان شله فيلقط ويعدل في خمس اصابع من ست اصلية بسدس دية
يد وحكومة كف ويحط شي باجتهاد لا وان زايد الخنصر فان لقط كفي وغيره والانملة من اربع بنصف
سدس اصبع • اي واذا اوضح رجل ناصية اخر واستوعبها وراسه اصغر من راس المجني عليه استوعب
في القصاص ناصيته ويتمم ما بقي من الراس قدر موضحة لان الراس عضو واحد وفي هذا اشارة
الى انه يجب مراعاة سعة الموضحة ومراعاة محلها فيمسح طول الموضحة وعرضها بخشبة او خيط ثم
يحلق شعر ذلك الموضع من راس الشاج ويعلم عليه بسواد او حمرة ويضبط الجاني لئلا يضطرب ويوضح
بحديدة حادة كالموسى لا بالسيف والحجر وان اوضحه بهما لان ذلك لا ينضبط ولا نظر الى تفاوت الشاج
والمشجوج في غلظ الجلد واللحم لان التساوي في العضو يغني عن اتفاقه فقطع النظر عنه كما قطع
النظر عن تفاوت الاطراف في الجرم واذا كان موضع الشجة من المشجوج لا شعر عليه وفي موضعها
من الشاج شعر لم يمكن من القصاص كما نص عليه في الام لما فيه من اتلاف الشعر الذي لم يتلفه وقس
عليه ما اذا كان موضعها من المشجوج اقرع والاخر حليقا واذا استوعبت الموضحة الراس
جميعه وكان راس الجاني اصغر تمم بالارش ولا يتمم من القفا وهو موخر العنق ولا من الوجه
فان قيل لم لم يكتفوا بالصحيح الراس الصغير عن الكبير كما اكتفوا باليد الصغيرة عن الكبيرة
فالجواب ان ما جعل به التفاوت بين اليدين لا يسمى بمجرده يدا وما به التفاوت بين الموضحتين

يسمى بمجرده موضحة لان كل جزء من الموضحة تسمى موضحة وليس كل جزء من ايه تسمى يدا ووجد فقط كما
ما بقي من ارش الموضحة بالتوزيع على الجميع ولو عمّ الموضحة راسا صغيرا وراس الموضح اكبر اقتص منه
بقدرها والتعيين الى الجاني فلو اراد المجني عليه ان يستوفي بعض حقه وياخذ ارش الباقي لم يكن من ذلك
لتمكنه من استيفاء الكل ولان البعض الذي يستوفيه مقابل للارش التام ولو اوضحه موضحتين فله
ان يقتص احداهما وياخذ ارش الاخرى وفي قصاص الاطراف يتم ناقص الجرم بالارش ولا يتم به ناقص الصفة
فاذا قطع من له يد ناقصة باصبع مثلا يد رجل تامة فان له ان يقطع الناقصة ويطالب بارش الاصبع
وهو عشر من الابل لان الجاني قطع اصبعا لم يقطعها المقتص منه ولو وجدت لكان له قطعها فاذا
فقدت رجع الى بدلها واما اذا كان البعض صفة لا جزءا فقطعها لم يكن له ان يطالب بارش وذلك كما
اذا قطع الاشل يدا باطشة فان قنع المجني عليه واقتص منها فلا شيء له والا اخذ الدية كما لو اتلف ملكا
جيدا وكان المتلف ضايع رديء لم يكن له ان يقول اخذ واخذ الارش بل ان رضي به والا اخذ العوض
ولو كان لانسان ست اصابع كلها اصلية قسمت في اصل الخلقة على ذلك من غير تفاوت في الخلقة والمختار
فقطع يد معتدل لم يكن له ان يقتص منه بالقطع بل له ان يلقط خمس اصابع من تلك الست على الولا ولا
يتم حقه بالخمس لانها خمسة اسداس يد الجاني وقد قطع يدا كاملة فله مع ذلك سدس دية اليد مضافا
الى ما يجب له في الكف من الحكومة ويحط من السدس شيء باجتهاد الحاكم لان الخمس وان كانت خمسة اسداس
اليد فهي في الصورة كالخمس المعتدلة هذا اذا كانت الست اصلية فان كان فيها زايدة لم تقطع بالمعتدلة
وله لقط الخمس الاصلية بحقه وحكومة الكف ولا يراد فان التبست الزايدة لم يجز ان يلقط خمسا
لانه ربما يقع الزايدة فيهن وهي غير مستحقة القطع فان بادر ولقط خمسا منهن عزر وحسبن عليه
ولا شيء له لاحتمال ان المقطوعات الاصليات وقد استوفاهن ولو قطع صاحب المعتدلة يد صاحب الاصبع
الزايدة قطعت المعتدلة وله عليه الحكومة في الاصبع الزايدة وكذلك اذا قطع من له اربع انامل
في اصبع انملة من معتدل اقتص بقطع انملة من الاربع واستحق مع ذلك نصف سدس دية الاصبع لان
انملته ربع الاصبع وانملة المجني عليه ثلثها فيطالب بما بين الثلث والربع وهو نصف سدس دية الاصبع
لان انملته ربع الاصبع وهو خمسة اسداس بحقه وذلك نصف سدس عشره وقوله في الحاوي لان
التبست الزايدة فان لقط خمسا كفى فيه امران احدهما قوله الزايدة ولو قال ولو ثم زايدة كان اولى
لان دخول الالف واللام يوهم انه قد جرى ذكر زايدة وان التعريف للعهد الثاني قوله فان لقط خمسا
كفى لوق لم يعمه وعزر ليعلم ان ذلك لا يجوز لانه قد يوهم انه انما منع لنفي الوجوب لا الجواز وقوله
ويوالي قطع فرق ولا تقع بسراية جسم وفعل مخطي وغير مكلف قصاصا ولا يوجبه وكذا تقدم موت
جارح اقتص منه ولزم تركته دية الا ارش الجرح اي ويجوز لمن قطعت اطرافه ان يوالي القصاص فيها
على جارحه وان كان الجارح قد فرق قطعها لانها حقوق اجتمعت عليه كالديون ومن قطع يد رجل
فقطع المجني عليه اصبعه فسرى ذلك الى يده فانها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على قاطع اليد ديتها
الا ما يخص الاصبع واحترز بسراية الجسم عن سراية المعنى فلو وضح رجلا فازال ضوء عينيه واقتص منه
فذهب ضوء عينيه ايضا وقعت السراية قصاصا وان لم يذهب فله ان يقتص باذهاب ضوء عينيه باجما
جديدة ونحوها والفرق ان الجسم مقصود بالجناية ولا تقصد الجناية على غيره جناية عليه والمعاني لا
تقصد بالجناية فجعلت الجناية على ما يلابسها جناية عليها وسراية الجسم لا يوجب القصاص فمن قطع
اصبع رجل فسرت الى الكف لا يقتص منه الا في الاصبع لكن تضمن السراية بالمال بخلاف المعاني كما سبق

بيانه وكذلك فعل المخطي لا يقع قصاصا ولا يوجب القصاص فاذا قتل قاتل ابنه خطاء لم يقع قصاصا
لان المقصود من القصاص التشفي ولا يحصل بالخطا وكذلك فعل غير المكلف وهو الصبي والمجنون
لا يقع قصاصا اذا قتل قاتل ابنه بل يجب في تركة الجاني دية المجني عليه وفي مال الصبي والمجنون دية
الجاني لان عمدهما عمد وفي الخطا على العاقلة وكذلك لا يقع قصاصا تقدم موت الجارح فيما اذا اقتص
منه المجروح ومات الجاني اولا ثم مات المجني عليه بعده لان القصاص لا يسبق موجبه فيجب لولي
المجني عليه ما بقي من الدية فان كان الجرح قطع يد فالباقي نصف الدية وان كان موضحة فالباقي
نسعة اعشار الدية ونصف عشرها وان كان يدين لم يبق شيء وبعضهم من قوله تقدم موت الجارح
انهما لو ماتا معا او مات المجروح اولا انه يقع قصاصا الجرح بالجرح والسراية بالسراية وان مات
الجاني وحده بالسراية من القصاص فلا شيء على المقتص فان عمر وعلي رضي الله عنهما من مات من حد او
قصاص فلا دية له الحق قتله وقوله وعزر مقتص بلا اذن وبغير محل عمدا وعزل لخطا ومكن غير قطع
وجلد واخذ لكافر اذن من مسلم وعلى جان وان اخرجا له اي لا يجوز ان يستبد مستحق القصاص
بالاستيفاء دون اذن الامام لاحتياجه الى النظر والاجتهاد فيعزر اذا فعل ذلك لافتياته على الامام
وركوبه ما لا يجوز وان وقع الموقع وكذلك يعزر الولي اذا ضرب في غير محل الضرب كما اذا امر بان يحز
فاجاف او ضرب غير الرقبة عمدا ولا يمنع من الاستيفاء وان ادعى الخطا فان لم يمكن صدقه بان امر بضرب
الرقبة فضرب الوسط او الرجل فانه يعزر ويمكن وان امكن صدقه بان ضرب اعلى الكتف او اسفل الراس
لم يعزر لكنه يعزل لانه لا يؤمن ان يخطي ثانيا ويمكن الامام الولي من الاقتصاص في النفس اذا كان اهلا
ولذلك خمسة شروط ان يحكم الحاكم بذلك وان يكون رجلا وان يكون ثابت النفس عند المباشرة
للقتل وان يعرف كيفية القصاص وان يكون قوي اليد نافذ الضربة لا اشل ولا ضعيف اليد ولا يفوض
اليه الجلد في القذف والتعزير ولا القصاص فيما دون النفس على الاصح لانه لا يؤمن ان يردد الحديدة
بقصد الايلام ويستحب ان يحضر شهود اعند الاستيفاء لئلا ينكر واذا وجب لكافر قصاص على مسلم كما اذا
قتل عبد مسلم عبدا مسلما لذمي وجرح ذمي ذميا فاسلم الجارح ثم مات المجروح فانه يجب القصاص على
الاصح ولا يمكن الكافر من القصاص بل يقتص له الامام باذنه ويستحب للامام ان ينصب جلادا ورزقه
من سهم المصالح وان لم يكن له مال او كان وثم ما هو اهم فاجرته على المستوفي منه القصاص والجد
وقيل هو في الحد على بيت المال فيقترض له الوالي وفي القصاص على المقتص والاصح ما تقدم وقوله
وينتظر تكليف ويعفو بارش ولي مجنون فقير لا صبي وحضور وسقوط انملة عليا لوسطى والحامل
بقايل بعد وضع وحمل بقولها ومن ترضع في حد فظلم وكافر وحبس لا لحد فان قتل حامل
فالغرة على عاقلة امام اذن لا ان جهل وجهل وان علم اي واذا كان احد من له القصاص صغيرا
او مجنونا انتظر بلوغ الصبي وافاقة المجنون وان كان فيهم غايب انتظر حضوره او رجوع واستطر
جوابه ولا يستوفي ولي غير المكلف القصاص له لان القصاص للتشفي ودرك الثار فلا يفوت على مستحقه
نعم يجوز لولي المجنون اذا كان فقيرا ان يعفو له على المال في النفس والطرف على المذهب ولا يجوز
لولي الصبي لان للصبي امد ينتظر والجنون لا يعرف له امد فلو افاق قريبا ورد المال ليقتص لم يمكن
على الاصح وهو كالخلاف في الولي يعفو على الشفعة للمصلحة وينتظر ايضا سقوط الانملة العليا اذا
وجب عليه القصاص في الانملة الوسطى كما اذا قطع سليم الاصبع الانملة الوسطى ممن لا عليا له ويتعذر

القصاص مع بقاء العليا للزوم قطعها مليتين بواحدة فينتظر سقوطها او ياخذ الارش ان عفا
فان طلبه للحيلولة لم يكن له ذلك وكذلك اذا توقف الحاق الطفل باحد الواطيين على القايف فقتله
احدهما لم يقتص منه حتى يحضر القايف ويلحقه بغيره فان الحقه بالقاتل فلا قصاص وهذا فيما اذا
كان القايف قد راى الولد وكذلك ينتظر وضع الحمل فيما اذا وجب القصاص على الحامل سواء كان
القصاص في النفس والطرف لانه قد يسري الى النفس وسواء كان الولد حلالا او حراما قديما او حديثا
وتصدق في دعوى الحمل لان فيه ما يخفي امارته فيكون القول قولها فيه كالحيض فاذا وضعته انتظر
بعد ارضاعه اللبا حصول مرضعة او ما يعيش به الولد من بهيمة فان لم يوجد ارضعته الجانية حولين
وان وجد مراضع وامتنعت والمستحق مطالب بالمبادرة اجبر الحاكم احداهن بالاجرة واما في الحد فان
كان القذف فكالقصاص وان كان حدا لله تعالى انتظر فطامها كما ينتظر وضعها ثم ينتظر من يكفله كما
ينتظر في القصاص من ترضعه لحديث الغامدية انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت زنيت
فطهرني والله اني لحبلى قال فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتت بالصبي في خرقة وقالت هذا قد ولدته فقال
اذهبي فارضعيه فلما فطمته اتت به في يده كسرة فقالت قد فطمته فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
وامر بحدها ولا ينتظر القطع ولا وجود الكفيل في حق الادمي والفرق ان حقوق الله تعالى تبنى على
المسامحة ولذلك يقبل رجوع المقر فيها ولا يقبل في حق الادمي ويحبس الحامل والجاني اذا انتظر التكليف
او حضور الغايب ولا يقبل كفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق قال الاصحاب والحبس يهون عليه
من تعجيل القتل ولا يحبس الحامل في حدود الله تعالى بدليل قصة الغامدية فان قتلت الحامل باذن الامام
بان اذن للولي او للجلاد فقتل فالقت جنينا ميتا فان الغرة تجب على عاقلة الامام لا غيره لان النظر
والاجتهاد والبحث عليه والولي والجلاد يفعل برايه فهو كالالة هذا اذا كان القاتل والامام
عالمين او جاهلين او كان العالم الامام فاذا كان الامام جاهلا بالحمل والمباشر للقتل عالما فان
الغرة على عاقلة المباشر والكفارة في ماله لقوة المباشرة مع اختصاصه بالعلم واما الاثم فان علم
الامام والولي والجلاد انها حامل اثموا جميعا وان علم بعضهم اختص بالاثم وحده ٥ وقوله ورد والاشكال
قاطع ذكر مثله وانثييه وشفريه باخراج فرج واحد لا يقابه ثم سبق بوله ثم دوامه ثم يفقوله ثم يلد
وادت امراة حكومة مذاكيره بفرض انوثته ورجل الاقل من حكومة شفريه بفرض ذكورته ودية الحكومة
مذاكيره ويعفو قصاص الثاني ٥ اقول وبينظر والاشكال فيما اذا قطع الخنثى المشكل مثل ما له من ذكر
وانثيين وشفرين من مشكل احر ان اراد القصاص اذ لا يمكن القصاص من خوف امن اخذ العوض لاحتمال
بالزايد اذ قد يكون المجني عليه امراة فيقطع ذكرا اصليا وانثيين زايدين ويزول الاشكال بما ذكروه
ان لا يخرج اللايق به الا فرج واحد سوا اخرج غير اللايق ام لا فاذا بال منهما جميعا فهو مشكل
وكذا اذا بال من الذكر وحاض من الفرج لان اللايق خرج من فرجين وان خرج مني الرجال من الفرجين فهو
واضح وكذا اذا خرج مني النساء من كل منهما لانه لم يخرج اللايق به الا فرج واحد وان خرج منهما غير
اللايق كما اذا خرج مني النساء من فرج الرجال ومني الرجال من فرج النساء فهو مشكل فان لم يحض ولم يمن
وبال من الفرجين لكنه كان يخرج البول من احدهما اولا جعل ذلك دلالة وان انقطع منه اولا فان استويا
في الخروج ولا واختلفا في الانقطاع جعل التاخر دلالة فان استويا في الجميع رجع الى قوله فاذا قال
اميل الى النساء فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امراة وهذا كله ما لم يحبل فان حبل حكمنا بانه

امراة ولا يلتفت الى الخارج من الفرج ولا الى قوله لان الولادة دلالة قطعية ودلالة غيره
ظنية واذا كان القاطع للمشكل واضحا نظرت فان كانت امراة لم يقتص منها في الحال لانه قد يكون
رجلا فلا يقطع شفرا اصلي بزايد فان طالب بما يتوجه الان وينتظر للقصاص زوال الاشكال
الزمنا ان يعرف اليه حكومة الذكر والانثيين على انهما زايدان لانه القدر المتيقن لاحتمال
ان يكون الخنثى امراة وان القصاص في الشفرين فاذا اخذ الارش وبان انثى لم يبق له الا القصاص
في الشفرين وان بان ذكرا فلا قصاص وصرف اليه تمام ديتين وحكومة الشفرين وان كان القاطع
رجلا صرف اليه الزجل اقل الامرين من حكومة الشفرين بتقدير الذكورة ومن دية الشفرين بتقدير
الانوثة وحكومة المذاكير وانما قلنا هنا اقل الامرين لانه بتقدير الذكورة يستحق القصاص في
الذكر والانثيين ويستحق حكومة الشفرين بالنسبة من دية رجل وبتقدير الانوثة لا قصاص
ويستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير بالنسبة الى دية امراة والمصروف اقل احتياطا وقد يكون
حكومة الشفرين بالنسبة الى دية الرجل اكثر من دية الشفرين وحكومة المذاكير بالنسبة الى دية
المراة ولا يتصور ذلك فيما اذا كان القاطع امراة لان دية المذاكير اكثر من حكومتهما بلا شك
هذا كله اذا لم يعف عن القصاص فان عفى على المال صرف اليه الثاني مما ذكر في الاصل وهو
دية الشفرين وحكومة المذاكير سواء كان الجاني ذكرا او انثى او مشكلا لانه ان كان رجلا فالواجب
له مايتان من الابل للمذاكير مع حكومة الشفرين بالنسبة الى دية الذكر وان كان امراة فالواجب
دية الشفرين وهي خمسون من الابل وحكومة للمذاكير بالنسبة الى دية المراة ولا شك ان المبلغ
الثاني اقل فيتعين اعطاوه اياه احتياطا وقوله في الحاوي وسقوط العليا للانملة الوسطى الى
قوله وان عفى القصاص للثاني فيه امور احدها قوله واخذ الارش ان جن وانفرد ذكره عقيب
قوله وسقوط العليا للانملة الوسطى ولم يقدمه عند ذكره انتظار التكليف ولا اخره الى بعد
قوله فان عفى القصاص فاوهم ان ذلك مختص بمسئلة انتظار السقوط وهو غير مختص بل حيث وجب للمجنون
المنفرد القصاص في طرف او في نفس فالحكم كذلك كما قاله الاصحاب الثاني قوله والظهور بخروج
لايق من فرج يرد عليه ما اذا بال من فرج الرجال وفرج النسا فانه يصدق على كل منهما خروج
لايق من فرج فان قيل المراد ان خروج اللايق من فرج واحد قلنا سقض عليكم بما اذا خرج مني
الرجال من الفرجين فانه يكون واضحا واعلم ان الشرط هو ان لا يخرج اللايق بالفرج الا فرج واحد
فاذا بال من الفرجين جميعا فهو مشكل لان هنا فرجين اخرجا لايقا بهما وان امنى من فرج الرجال
مني الرجال وحاض من فرج النسا فمشكل لخروج اللايق بفرجين من فرجين وان اخرج مني الرجال من
الفرجين فواضح لان اللايق لم يخرجه الا فرج واحد فصواب العبارة ان يقال والظهور باخراج
فرج واحد لا يقابه الثالث قوله ثم سبقه عطفه على قوله بخروج لايق من فرج فاوهم ان السبق
يوثر في غير البول حتى ظن انه اذا خرج عند الشهوة مني احد الفرجين اولا حكم به وليس كذلك
بل ذلك في البول خاصة ٥ وقوله ومخرج يسار عن يمين بفقده نهدر وبدهش وقطع عالم تحت قصاص
والا فدية كالبمين ان قطع عوضا ويقع جرا بدهش وظن ٥ اعلم انه قد سبق انه لا يجري يسار
عن يمين ولا بالعكس فاذا وجب على رجل قصاص في يمين مثلا فامره باخراجها للقصاص فاخرج اليسار
فلها احوال الاول ان يخرجها وهو فقيه بالحكم يعلم انها لا تجزي فاذا قطعت ذهبت هدرا لا قصاص

ولا دية نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقالوا به لها مجانا وان لم يتلفظ بالاباحة وقالوا
للفعل بعد السؤال كالاذن في السؤال حتى لو قال لاجني اخرج يدك لاقطعها او قال ملكني قطعها
فاخرجها كان ذلك اباحة يسقط الضمان لا الاثم هذا لفظ الروضة وسوا قطعها المقتص عالما عدم
الاجزاء ام لا قال ولو قصد شخص قطع يد رجل ظلما فلم يدفعه المقصود وسكت حتى قطع فهل يكون هذا اهدارا
وجهان الصحيح لا لانه لم يوجد منه لفظ ولا فعل الثاني ان يقول اخرجتها دهشا فلا تذهب هدرا لكن
ان كان المقتص يعلم انها لا تجزي وهو المراد بقوله وقطع عالم لزمه القصاص ولا يقبل قوله دهشت
لان مقامه ليس بمقام دهش وان ظنها تجزي او ظنها اليمين فلا قصاص على الصحيح وكذا ان قال
ظننته اباحها على الاصح وتجب دية اليسار في هذه الصور الثالث ان يقول اخرجتها ظانا انها تجزي
فله الدية سوا قال القاطع ظننت انه اباحها وانها اليمين او انها تجزي وكذا لو قال علمت انها لا
تجزي على الاصح لان اخراج صاحبها اياها ظانا انها تجزي اشبه الاذن فانتهض شبهة في اسقاط
القصاص واما اليمين فلا يسقط القصاص فيها الا اذا قطع المقتص اليسار بقصد الاعتياض
فانه يسقط سوا قصد المخرج الاباحة ام لا لانه قد رضي بقطع المباحة عوضا وذلك فاسد فيجب الدية
في اليمين فان لم يقصد الاعتياض بان ظن الاباحة او ظن انها اليمين او لم يعلم انها لا تجزي ففي كل ذلك
لا يسقط القصاص في اليمين هذا اذا اخرجها في القصاص واما اذا اخرجها في الحد ظانا انها تجزي
او اخرجها دهشة فقطعت فانها تجزي لان المقصود من الحد التنكيل وفي القصاص المماثلة فلو اخرجها
في الحد عالما انها لا تجزي فالاصح انها لا تجزي لانه اباحها وعلى هذا حمل القاضي حسين اطلاق الاصحاب
وقالوا انها تجزي لانهم نصوا على انه لو قطع يمنى نفسه اجزاه ولو قطع يسار او قطعها غيره لم يسقط
الحد وقوله في الحاوي ومن استحق يمينه فاخرج اليسار لا قصاص فيها وفي اليمين ان اخذ عوضا بل
الدية فيه امران احدهما انه يرد عليه ما اذا اخرجها عالما انها لا تجزي فانها في هذه الحالة تهدر
لان هذا اباحة لما بيناه اولا الثاني انه يرد عليه ما اذا قال دهشت وقطعها المقتص وهو عالم
انها لا تجزي فانه يجب عليه القصاص على الاصح وقوله وان ملكا او فرعه قسطا سقط اي اذا ملك
القاتل قسطا من قصاص نفسه او ملك فرعه سقط كمن قتل اباه وورثه اخوه دونه ثم مات
الاخ ولم يخلف احدا ورثه القاتل وملك قصاص نفسه فيسقط ولو خلف الاخ بنات فقد ملك قسطا
من القصاص الذي عليه فيسقط ويلزمه قسط البنات من الدية وان قتل احد الاخوين اباهما والاخر
امهما فان لم يرث احد ابويهما الاخر لمانع كزهوقهما معا او طلاق ونحوه فلكل القصاص على الاخر ويقرع
بينهما على الاصح وقيل يقتص من المبتدي اولا فان اقتص احدهما مبادرة او بالقرعة كما هو الواجب
فلوارثه الاخر القصاص وان تعاقب زهوقهما والزوجية باقية فلا قصاص على القاتل الاول لانه ورث
من قتله اخوه وقد ورث القصاص فيمن قتله وله القصاص على الثاني فاذا اقتص منه فللوارثه
مطالبته بنصيبه من دية المقتول الاول وكذا الحكم اذا ملك فرع القاتل قسطا من القصاص الواجب
على القاتل مثاله [illegible] زوجة نفسه وله منها ولد او قتلت ام الولد سيدها وورث منه ولدها
فانه في كل ذلك يسقط عن القاتل القصاص وانما قال ملك قسطا ولم يقل ورث ليدخل فيه ما اذا
قتل الاب الرقيق عبد ابنه فان ولده يملك قصاص العبد لا بطريق الارث وقوله او بدل القود بموت
او مانع كفضل او عدم تكليف او تخلل مهدر او تقدم نقض او عفو عليه او مطلقا ولغا عفو بموت

وقطع

وقطع لازي فيدي وعن يد او نفس اقتص لا لاخر لا سراية وبما الواجد ان عفي عن نفس وبعضو
مقطوع سرى با في دية داي وعلى الملتزم المذكور فيما ذكرناه القود او بدل القود وهو دية النفس
في النفس والعضو في العضو وكذلك يجب بموت الجاني وبسقوط العضو الذي وجب القصاص فيه
وكذلك يجب بدل القود بالعفو على البدل فاذا عفى وارث قصاص النفس والمجني عليه في الطرف عن
القصاص على الدية الواجبة سقط القصاص ووجب البدل وان لم يرض الجاني وكذا لو عفى عن بعض
البدل ويكون من طريق الاولى وكذلك يجب مثل البدل لمانع من القود كفضل كما اذا كان القاتل ابا
فانه لا يقتل بولده لكن يجب عليه بدل لما منع من القود دية مغلظة في المسلم الكامل وكذا اذا كان
القاتل غير مكلف كالصبي والمجنون فانه يجب الدية مغلظة في مال غير المكلف على الاصح وكذلك اذا
امتنع القصاص لتخلل مهدر كما اذا رمى الى مسلم فارتد ثم اسلم ثم اصابه السهم او جرحه فارتد ثم اسلم
ثم مات فانه يمتنع القصاص ويجب البدل وكذا اذا تقدم النقض كما اذا جرح عبد عبدا فعتق وذميا فاسلم
ثم مات فانه لا قصاص وتجب الدية المغلظة في المسائل المذكورة ولو عفى على مال من غير جنس البدل
الواجب لم يلزم الا برضى الجاني فان لم يرض لم يسقط القصاص بخلاف الصلح على عوض فاسد حيث يسقط
به القود لان الجاني هناك قد رضي والتزم فرجعنا الى الدية اما اذا عفى مطلقا فقال اعفوت عن القصاص
وسكت عن طلب البدل فانه يبرا على القول الاصح الذي يقول ان الواجب القود وحده كما لو صرح بالعفو
عن القود والدية نعم لو قال بعدما اطلق اخترت الدية فنقل الرافعي عن ابن كج انها تثبت ويكون كما لو
عفى عليها وانه ينبغي ان يكون هذا الاختيار عقيب العفو وعن بعض الاصحاب انه يجوز على التراخي
ولو لم يعف عن القود بل عفى عن الدية لغا الا على القول الذي يقول الواجب احدهما لا بعينه ولو
قطع وارث القصاص في النفس عضوا من القاتل ثم عفى عنه نظرت فان برئ منه صح العفو عن
النفس وان سرى ومات لغا العفو وكان مستوفيا لحقه سوا قطع العضو قصاصا بان كان الجاني
قد قطع ثم ذفف ام لا لان من استحق النفس لا يضمن العضو ولو عفا وارث القصاص بعد الرمي وقبل
الاصابة فقتله بالسهم فالاصح انه لا يلغو العفو بل يصح ويصير معصوما عند الاصابة والموت فيجب
ديته على الجاني ولو قطع يد رجل ثم ذفف عليه فعفى الولي عن القطع لم يسقط القصاص في النفس
وان عفي عن النفس لم يسقط القصاص في الطرف لان كلا منهما حق مستقل وان قطعه فقط
لكن سرى الى النفس فان كان الحق لاثنين كما اذا قطع يد عبد فعتق ثم سرى الى النفس فعفى الوارث عن
النفس لم يسقط حق السيد من القصاص في العضو وكذلك عكسه فان كان لواحد كان قطع يد رجل
فمات بالسراية وانتقل الحق الى ورثته نظرت فان عفوا عن النفس سقط القصاص في الطرف
لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفوا عن المستحق وان عفوا عن القطع لم يسقط القصاص
في النفس على الاصح واما اذا قطع يد رجل فعفى المقطوع عن الجناية ثم سرى الى النفس فانه يجب باقي الدية
الدية فان كان المقطوع يدا واحدة فلهم نصف الدية او يدين فلا شي لهم وقوله في الحاوي وبدله
بالموت الى قوله او سرى فعفى عن النفس فيه امران احدهما انه عطف قوله وبعد شيا القتل على
مطلقا المنفي بلا لاستوايهما في سقوط البدل لكنهما مختلفان في سبب سقوطه فسبب سقوطه في الاولى
صحة العفو وفي الاخرى فساده الثاني قوله كرمي وقطع سرى فسوى بين العفو بعد القطع والرمي
والاصح انهما ليسا سوا بل يجب الدية في العفو بعد الرمي وقبل الاصابة لانه صار معصوما قبل الاصابة

تابعة

والموت كما لو ادى الى حرني ثم اسلم قبل الاصابة ان المفوبوي قال في شرحه فيما اذا عفى عن الرمي والا
القاتله انه يتبين بطلان العفو وجب الدية لان القاتل قد مات معصوما عند الاصابة والتلف وكذلك
هو في الروضه والعزيز وشرح المنهاج للاذرعي وبه صاحب المهمات على ان الرافعي غلط في ذلك فانه
اذا بطل العفو لم يبق له اثر فكيف يصير معصوما عند الاصابة والتلف والذي قاله صاحب المهمات لا
مدفع له اذ لا حاجة الى قوله صار والله اعلم الثالث قوله او سرى فعفى عن النفس ليس على اطلاقه
بل ذلك اذا كان الحق لواحد اما اذا كان لاثنين كعبد قطعت يده فعتق ثم مات بالسراية فان عفو الوارث
عن النفس لا يسقط حق السيد كعكسه ٭ **وقوله** ولو اقتص من يديه ومات فلوليه جز وبعفو لا شي ٭
اي اذا قطع رجل يدي اخر فاقتص منه قبل الاندمال ومات المجني عليه بالسراية فللولي ان يحز الجاني وله
ان يعفوا فان حز استوفى وان عفى لم يستحق شيا لان المقتص قد استوفى ما يقابل الدية بكمالها وهو
اليدان وهذه مسئلة يستحق فيها القصاص ولا يستحق فيها الدية بالعفو فلو وقعت الجناية والقصاص
في يد واحدة كان له نصف الدية ٭ **وقوله** في نفس كاملة ثلثون حقة وثلثون جذعة وان يعون خلفه
تبدل ان يتجوا بل معجلة منه من ابله او غالب البلد ثم ما قرب لا معيب ثم قومت ٭ اي وبدل القصاص
في النفس الكاملة وهي نفس الحر الذكر المسلم غير الجنين مائة من الابل معلظة وتغليظها في العمد من
ثلثة اوجه ان تجب حالة كسائر المتلفات لا موجلة وان تجب مثلثه وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة وان تجب في مال الجاني والخلفة الحامل فاذا اختلفوا في الحمل رجع الى اهل الخبرة بالابل فان اخذنا
وان بان منها شي غير حامل ابدل به واذا وجبت الابل سوا في ذلك المعلظة والمخففة كما سياتي نظرت فان
كان للمطالب ابل واراد ان يعطي منها فله ذلك وان خالفت غالب ابل البلد فان تنوعت ابله الى عراب وبخاتي
وارحبيات واخذ من كل بقسطه وان اراد ان يعطي من غالب ابل البلد فله ذلك فان لم يكن له ابل تعين
الاخذ من غالب ابل البلد او القبيلة ان كانوا في بادية فان لم يكن في البلد ابل اعتبر اقرب البلاد اليه
وعليه النقل ان قربت المسافة لا ان بعدت وضبطه بعضهم بمسافة القصر وضبطه الامام فيما
تحكه الغزالي في البسيط ان تزيد قيمتها مع مونة النقل على قيمتها موضع العز ولا يوخذ منه معيب
ولا مريض الا ان رضي المستحق فان اعوزت الابل وجبت قيمتها بالغة ما بلغت ثم اقرب البلاد اليه وجوزوا العدول
عن الابل عند وجودها الى القيمة بالتراضي قال صاحب البيان هكذا اطلقوه ولكن ذلك مبنيا
على جواز الصلح عن ابل الدية والمقوم بغالب نقد البلد والمعيبة كالمعدومة فان عدمت الابل وكان
له ابل معيبة وجب قيمة الصحاح من ذلك الصنف الذي ملكه وفيه قول قديم ان للابل بدلا مقدرا
وهو الف دينارا واثنا عشر الف درهم ٭ **وقوله** وتوزع على جروح بعمد وخطا وعدد ضرب وسن كابه
ولو سابغا وخابطا بالجرحى كجائف ومعمق ٭ اي وتوزع الدية على جراحات الجاني اذا اختلف احكامها
واتحد الجارح فاذا جرحه جراحتين احدهما عمدا والاخرى خطا فمات منهما فلا قصاص لانه لم يحصل الزهوق
بالعمد المحض وجب الدية نصفها مغلظة في ماله ونصفها مخففة على العاقلة ولو جرح حربيا فاسلم
ثم جرحه ثانيا فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية فان جرحه جراحة قبل الاسلام وجراحتين بعده
احداهما عمدا والاخرى خطا سقط الثلث الاول ولزمه ثلث دية مغلظة وثلث دية مخففة فان جرحه
جماعة عمدا فمات فقتلوا كلهم او بعضهم خطا وبعضهم عمدا فلا قصاص وعلى العامد قسطه من المغلظة
وعلى عاقلة المخطي قسطه من المخففة والتقسيط على عدد الروس فان جرحه رجل جراحة واخر عشر افعل

كل منهما نصف الدية ولو جرح احدهما جراحتين خطا وعمدا واخر جراحة عمدا فعلى الجارح عمدا
فقط نصف دية معلظة وعلى الاخر ربع مغلظ وربع مخفف على عاقلته وبعيد بمشاركة السباع
فاذا جرحه رجل جراحة وجرحه سبع ومات منهما فعلى الجارح نصف الدية او سبعان فثلثها وقيل
ان السباع جنس كالواحد فلا يتعدد وكذلك خابط الجرح مشارك يلزمه النصف اذا كان ثانيا
والثلث اذا كان ثالثا هذا اذا خاط في لحم صحيح ومثله يقتل غالبا وكان متعديا اما اذا اذن له
المجروح وهو معتبر الاذن فلا شي عليه وكان المجروح فعل ذلك فيسقط عن الجاني قسطه وهذا
اذا لم يعلم المجروح انه يقتل غالبا فان علمه يقتل غالبا وكانت الجراحة المحيطة عمدا لزم الجارح القصاص
كجارح من داوا نفسه بسم يعلم انه يقتل غالبا فمات انه يقتل على الاصح كشريك جارح نفسه عمدا اما
اذا قتلوه بالضرب والاسرالى الدية فان التوزيع يكون على عدد الضرب لا على الروس بخلاف الجراحات
على الاصح كما قلنا فيمن زاد في الجلد على الواجب هل توزع الدية على الضربات او يلزمه نصف الدية فولان
الاصح انها توزع والفرق ان الضربات تلاقي الظاهر فلا يعظم فيها التفاوت والجراحات توثر في
الباطن ونكايتها في الباطن كثيرة التفاوت ولو حفر بعض البير فعمقها غيره وهلك بها فالاصح ان
الضمان عليهما وهل يوزع على الاذرع ام يتنصف فيه وجهان الاصح الثاني وقوله في الجاوي والزوق
ان سنان كليس على اطلاقه فان القاتلين اذا اشتركوا في قتله بالضرب وال الامرالى الدية فان التوزيع
يكون على الضربات على الاصح كما في العزيز والروضه ٭ **وقوله** ودية كتابي الثلث وما في كفن عن مرتد
خمسه كغير امن لم تبلغه دعوة او بلغته لا مان بدل ولا قدية دينه وطفل كخير ابويه وانثى كل
كل وخنثاه نصفه ٭ اي ودية الكتابي اذا قتل على ذمة او امان ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلثه وثلثون
بعيرا وثلث بعير واهل الكتاب هم اليهود والنصارى والسامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان وافقوهم في اصولهم ولا
فكمن لا كتاب له ومن له شبهة كتاب كالمجوس من عبدة الاصنام وغيرهم من شجر وقمر وبقر وكذا
الزنديق في الاصح ولا يستثنى منهم الا المرتد قال الامام حتى لو فرض ان جمعا ارتدوا وحاربونا ثم دخل
احدهم رسولا بامان فقتل لا يتعرض له فان قتل فلا دية فيه هذا كله فيمن بلغته دعوتنا فاما من لم
تبلغه فلا يجوز قتله قبل الاعلام والدعا الى الاسلام فان قتل قبل ذلك فعلى قاتله الكفارة ثم ينظر فان
لم تبلغه دعوة نبي اصلا فلا قصاص بقتله على الصحيح ويجب فيه دية مجوسي لا مسلم على الاصح وان بلغته
وكان متمسكا بدين نظرت فان كان دينه مبدلا ففيه دية مجوسي لانه لم يعقد له ذمة وان كان غير
مبدل ففيه دية اهل ذلك الدين وينزل عدم بلوغ دعوتنا اليه هنا منزلة عقد الذمة فلمن لم تبلغه دعوة
ثلاث حالات الاول ان لا تبلغه دعوة نبي اصلا والثاني ان تبلغه لكن بدل ففي هاتين الحالتين يجب فيه دية
مجوسي الثالث ان تبلغه دعوة موسى وعيسى ولم يبدل ففيه دية كتابي ودية الطفل كدية اكثر
ابويه دية ففي ابن المسلم من الكتابية دية مسلم وفي ابن الكتابية من المجوسي دية كتابي ويجب في الانثى
من كل نصف دية الرجل من اهل دينها لحديث عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المراة
على النصف من دية الرجل وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم وقد اشتهر ذلك عنهم من غير خلاف فيكون اجماعا والخنثى المشكل كالمراة لان الزيادة
مشكوك فيها ٭ **وقوله** وكنفس دية عقل ولسان او حركة نطقه وصوت وذوق ومضغ وحلد وحشفة
او بالذكر وانثيا وحبل ولبن جماع وطعام ومسلكه وخلط قبل ودبر بمهر وجب وسقط ارش بكارة عن

معض وزوج وجيث قرن بمهر فمهر ثيب . اي وكما يجب دية النفس في الكامل والنا قص يجب في عقله فاذا
اذهب عقل رجل كامل لزمه مائة من الابل وفي عقل المراة نصفها ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله
لزمه ثلث ديات ويفهم ذلك من ايجاب الدية في الاطراف بعد ذكر وجوبها في العقل وان زال بعضه
وامكن الضبط بان كان يجن يوما ويفيق يوما وجب نصف الدية وكذا اذا انضبط بالنسبة الى ما يصدر
منه من انتظام قول وفعل وعدم انتظامه وان لم يمكن الضبط فالحكومة وفي اللسان الدية كما روي
في كتاب عمرو بن حزم ايجاب الدية في العقل واللسان وسوا في ذلك لسان الارت والالثغ والذي
يثقل كلامه والضعيف فيه كضعيف البطش في اليد لا يوثر وسيأتي ان في لسان الاخرس الحكومة ولسان
الطفل كغيره ان نطق بابا ودادا او كان يحركه عند البكا والضحك والامتصاص تحريكا صحيحا هذا اذا
بلغ وقت التحريك واما قبل بلوغ وقته فتجب الدية ولا يشترط التحريك ولا النطق ويجب في ابطال حركة
اللسان الدية فلو ضرب لسانه فابطل حركة لسانه حتى عجز عن التقطيع وترديد الحروف ففيه دية
كاملة فلو قطع عذبة لسانه او ضرب راسه او عنقه فبطل كلامه وجب ولو قطع لسانه فذهب
النطق لم يجب الا دية واحدة للسان فقط ولو ابطل الصوت وحركة اللسان وجب ديتان لان الصوت
غير حركة اللسان ويجب الدية في ابطال الذوق وحده كما في السمع والبصر وسائر الحواس ويتصور
ابطاله بالجناية على اللسان والرقبة وغيرهما ولو ابطل ذوقه ونطقه وجب ديتان لانهما منفعتان
مقصودتان فلا تتبع احدهما الاخرى ولان محلهما مختلف فالنطق مختص باللسان والذوق لا يختص
باللسان وكذا لو قطع لسانه فذهب ذوقه وجب ديتان والذي يدرك بالذوق الحلاوة والحموضة
والمرارة والملوحة والعذوبة ففي كل واحد منها خمس الدية وان اسقط الطعوم كلها فالحكومة
وكذلك يجب فيه الدية الكاملة وتبطل اما بالجناية على الاسنان فيحدر فيبطل صلاحيتها للمضغ او على
اللحيين فيتصلب مغرسهما فيمتنع حركتهما ويجب في سلخ الجلد دية النفس والمسلوخ لا يعيش لكن قد يفرض
فيه حياة مستقرة فيظهر فائدة ذلك فيما اذا حز رقبته بعد ذلك غيره ولو قطع يده بعد السلخ
لم يجب ارش يده كاملة بل ينقص قدر الجلد المسلوخ وكذا سلخ جلد مقطوع اليد ينقص من الدية
بقسط جلد المقطوعة ولو قطع حشفة الذكر لزمته الدية كما لو قطع الذكر كله لان معظم لذة
النكاح عليها وكذا سائر احكامه فالحشفة مع الذكر كالاصابع مع الكف ويستوي في ذلك ذكر
الصغير والكبير والخصي والعنين ولا يجب في الذكر الاشل الا الحكومة ولو ضرب ذكرا فاشله وجبت الدية
ولو ابطل قوة الامنا من رجل بكسر صلب او غيره وجبت الدية ولو قطع انثييه فذهب ماوه لزمه
ديتان ويلزمه الدية ايضا مع سلامة الذكر وعدم انقطاع الما لان التلذذ من المنافع المقصودة
وفيه الاثر عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم اجمعين واستبعد الامام ذهاب الشهوة مع سلامة الذكر
وبقا الما وكذلك تجب الدية اذا جني عليه فذهب التلذذ بالطعام قاله الامام وقال بل هو اولى لان من
ذهاب التلذذ بالجماع وكذا لو جنى على عنقه فانسد مسلك الطعام والشراب وهذا لا يعيش ولكن
قد تبقى حياة مستقرة فيظهر فائدة ذلك فيما لو حز غيره رقبته وان نفذ الطعام والشراب بمشقة
فحكومة . ويجب بالافضا الدية وهو خلط القبل بالدبر هذا هو الاصح وقيل هو خلط الحاجز بين مدخل
الذكر ومخرج البول ولا فرق بين ان يكون بالة الجماع او بغيرها كالاصبع وقد يكون الافضا بالوطء عمدا بان
يكون نضوا وهو عبل والغالب ان وطئها يفضي الى افضائها ويكون عمد خطا بان يكون قد يفضي لكن

ليس

ليس غالبا فيغلظ الدية وقد يكون خطا محضا بان يجد امراة على فراشه فيظنها امراته فيطاها وهو
فيفضيها وسوا افضاها بوطء او غيره لكن يجب دية ومهر ان افضاها بوطء نكاح او شبهة او اكراه ويجب
الدية والمهر والحد في حالة الاكراه فان طاوعته فلا مهر لها وعليه الدية والحد ولا يجب لها ارش
بكارة على الاصح لان الارش والدية في ازالة البكارة والافضا جميعا للاتلاف فيدخل اقلهما في اكثرهما
بخلاف المهر فانه وجب للاستمتاع فلا يدخل في بدل الاتلاف وان ازال بكارة امراة بغير افضا نظرت
فان كان زوجا فلا شي عليه لانه يستحق ازالتها وقيل اذا ازالها بغير الجماع لزمه الارش والاصح خلافه
وان كان اجنبيا وكان الوطء موجبا للمهر كوطء الشبهة والاكراه لزمه المهر وفي ارش البكارة ثلثة
اوجه احدها يلزمه مهر بكر وارش البكارة والثاني يلزمه مهر بكر دون الارش والثالث وهو الاصح انه
يلزمه مهر ثيب وارش البكارة وقوله في الحاوي والعقل واللسان وحركته والنطق والصوت الى قوله
بالمهر كارش البكارة لا على الزوج ولو باصبع فيه امران احدهما قوله واللسان وحركته والنطق
يحتمل في اللسان الدية وفي حركته الدية وفي النطق الدية فافهم ان حركة اللسان تقع على غير النطق
وليس كذلك فان الاخرس يحرك لسانه ولا دية في تلك الحركة وانما المراد حركة تقطيع الحروف وترديدها
وهي قوة النطق التي يخرجها الصوت فاذا ابطل هذه الحركة بطل النطق وبقي الصوت فاذا ابطله
ايضا وجب ديتان ثم هذه الحركة التي هي قوة النطق تدخل ديتها في دية اللسان اذا قطعت ولا تدخل
الصوت فاذا ابطل هذه الحركة بطل النطق وبقي الصوت والذوق وهو ماخوذ من عبارة العزيز
والروضة وكلام الاصحاب الثاني قوله ولو بزنا ونكاح بالمهر كارش البكارة لا يمكن تخصيصه بالمهر
بحالة النكاح فان الزاني اذا اكرهها يلزمه المهر ولا يعمه حالتي الزنا والنكاح لان الزاني بالمطاوعة
لا مهر عليه الثالث انه اطلق القول بايجاب المهر مع ارش البكارة ولم يبين هل الواجب مهر
بكر او ثيب والاصح ان الواجب مهر ثيب وارش البكارة كما سبق بيانه الرابع انه قضى بالافضا بوجوب
الدية مع المهر ان كان بوطء كارش البكارة لا على الزوج فاستثنى وجوب ارش البكارة على الزوج واوجب
عليه الدية والمهر بالافضا وعلى غيره اوجب الجميع وهو وجه والاصح انه لا يجب ارش البكارة مع الدية
بل يدخل في الدية كما سبق بيانه . وقوله ونصف في شم منخر واذن جانية وسمع اذن لا بتعطله وبعطل
نطق وشم وفي نظر عين وبطش كف ومشي قدم وحلمة ثديها او مع لبن وشفة الى الشدقين وسائر
اللثة ولحي والية وخصية وشفرة . اي ويجب نصف الدية في اذهاب الشم من منخر واحد وفي شم المنخرين
الدية سواء كان بجناية على الراس او غيره والعين بدية صاحبها وفي الاذن الواجب لذلك وفي
الاذنين الدية وانما يجب ذلك في اذن يحس بها غالبا لان منفعتها الاحتشاش بالدبيب المنبه على طرد الهوام
عنها وقيل منفعتها جمع الصوت فعلى الاصح الواجب في الاذن الشلا التي لا تحس حكومة وعلى الثاني دية
لانها تجمع الصوت ويجب باشلالها الدية على الاصح لا على الثاني وتسمى الاذن الشلا مستحشفة اي
يابسة وسوا اذن الاصم والسميع لان السمع ليس محله الاذن ويجب في سمع الاذن الواجب مع بقائها
نصف دية صاحبها وليس ذلك لتعدد السمع فانه واحد وربما لا يسقط نصف سمع الرجل باستداد
احدى اذنيه لكن لما عسر ضبط نقصانه جعل المنفذ ضابطا لانه اقرب الى ضبطه وان قطعها
فذهب سمعها لزمه دية كاملة ولو قال اهل الخبرة ان السمع يعود الى مدة نظرت فان قدروا
مدة لا يعيش اليها غالبا لزمته الدية وان كان يعيش انتظرت فان لم يعد لزمنا واما اذا عطل

السمع ولم يذهبه بان جنى عليه جناية ارتتق منها منفذ السمع ولطيفة السمع باقية بقول
اهل الخبرة فان قالوا يزول انتظر وان قالوا لا يزول لم يجب الا الحكومة على الاصح وتعطيل السمع
كتعطيل النطق فاذا جنى على سمع طفل واذهبه فتعذر لاجل ذلك نطقه لانه لا يسمع ما ينطق
به فوجهان والاصح ان الواجب في تعطيل النطق الحكومة ايضا وكذلك الحكم في تعطيل الشم ويجب
نظر عين واحدة نصف الدية سوا في ذلك نظر الاحول والاعور والاعمش وهو ضعيف البصر
مع سيلان دمعه غالبا والاعشى وهو من يبصر بالنهار دون الليل والاخفش وهو صغير العين
ضعيف النظر خلقة والاجهر وهو من لا يبصر في الشمس وانما استووا لبقا المنفعة في اعينهم ولا
نظرا الى التفاوت فيها كما لا ينظر الى تفاوت البطش في الاعضا فان كان في العين بياض قليل لا
ينقص الضوء لم يمنع وجوب الدية والقصاص كالثاليل في اليد فان كان على ناظر العين وهو قليل
لا ينقص الضوء فكالصحيحة وان نقصه وامكن ضبطه اعتبر والا فالحكومة وسوا ذهب بصر
العين وحدها او مع العين ويوخذ ذلك من قوله بعد او معهن وفي العين القايمة التي لا نظر فيها
حكومة وفي بطش اليد نصف الدية وفي بطش اليدين الدية وكذا حكم مشي الرجل والرجلين فلو
ضرب يديه فاذهب بطشها او رجله فاذهب مشيها لزمه نصف الدية وكذا حكم مشي الرجل ولو كسر صلبه
فاذهب مشيه لزمه الدية وتدخل فيها حكومة الصلب ولو كسر صلبه فاشل رجليه وذهب
مشيه لزمه دية المشي وحكومة الصلب لان المشي منفعة الرجلين فاذا شلتا ففواته لشلل الرجلين
فافرد الصلب بالحكومة ويكفي في ايجاب الدية شلل الكفين والقدمين ولو ابطل بطش يد بلا كف
او مشي رجل بلا قدم فحكومة وفي حلمة ثدي المراة نصف الدية وهي راس الثدي الذي يلتقمه الرضيع
ولونها يخالف لون الثدي غالبا وحولها دايرة على لونها وهي من الثدي واحترز بقوله حلمتها
من حلمة الرجل فان الاصح ان فيها حكومة وفي ثندوته حكومة اخرى ولا يبعد ادخالها لان ثندوة
الرجل لحمة اجنبية ليست من البدن وازاد بقوله او معه ان الدية في هذه المفردات التي ذكرها
وهي النظر وما بعده او مع ما ذكر معها من العين والكف والقدم كما سبق ذكره من انه اذا ذهب البصر
مع العين والبطش مع الكف والمشي مع القدم لم يجب الا دية واحدة وفي اذهاب بطش اليد ان كان
باشلال فدية واحدة وان كان بقطع الكف فحكومة تزاد لما فوق الكف وكذلك الرجل فيما فوق
القدم ويجب في قطع شفة نصف الدية وفي الشفتين الدية اذا استوصل من الشدق الى الشدق
في عرض الوجه وما يستر منه اللثة في طوله وفي اللحي نصف الدية فان قطعهما جميعا فالدية
وهما العظمان اللذان تنبت فيهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن فلو قطعهما مع الاسنان وجبت
اروش الاسنان مع الدية لانها موضوعة فيهما وليست بمنزلة الاصابع من الكف لان الاصابع من اجزايه
وفي خصية نصف الدية وفي الخصيتين الدية وكذلك الالية الواجب فيها نصف الدية وهي القدر
المشرف على استوا الظهر والفخذ ويجب بقطع الاليتين الدية ولا يشترط الوصول الى العظم وفي
شفر المراة نصف الدية وفي الشفرين الدية ولا فرق بين قطعهما واشلالهما ولا بين شفر الرتقا
والقرنا وغيرهما لان النقصان فيهما ليس في الشفرين وقوله في الحاوي واذن لمنع الهوام الى قوله
وحلمة المراة فيه امور احدها قوله واذن وسمعها فرق لصحة وعين وبصرها يوهم ان حكم العين مع
البصر كحكم الاذن مع السمع وليس كذلك بل يجب في الاذن والسمع ديتان اذا اذهبهما معا ولو اذهب

البصر مع العين لم يجب الا دية واحدة فكان ينبغي ان يميز بينهما في العبارة الثاني قوله لا
تعطيله كالنطق والمشي قال في التعليقة والمصباح يعني اذا كسر صلبه فذهب به المشي لم
يجب الا الحكومة في المشي ولم يجب الدية والذي في العزيز والروضة ان الواجب في المشي دية ويدخل
حكومة كسر الصلب فيها قلت يمكن حمل كلام الحاوي على ما اذا جرحه في رجله فتضرر الجرح وقال
الحكام منع هذا الابرا منه صاحبه وتعطل مشيه بذلك ان تجب الحكومة كما ذكر في السمع بخلاف كسر
الصلب قوام المشي وكسره يذهب قوة المشي عرفا وليس الجرح كذلك الثالث قوله وحلمة المراة اي
توجب الدية وسكت عن بقية الثدي ولا شك ان الحلمة مع الثدي كالبصر مع العين يجب باتلافهما
معا الدية فقط ○ وقوله وجرب بعقل في خلوات بلا يمين وحواس بصيحة بغتة وبتقريب حية وزج
حادة ومن حلف لنقص ○ اي اذا انكر الجاني زوال العقل جرب بالمراقبة في الخلوات واوقات الغفلات
فان فقد انتظام حاله فيها وجبت الدية ولا يحلف لتعذر اثبات الجنون بيمين المجنون ولا يقال يستدل
بحلفه على عقله لانه قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقا فهذا في زوال العقل اما في سائر الحواس فلا بد
من اليمين ولهذا قدم قوله بلا يمين قبل ذكر الحواس ○ واذا انكر ذهاب سمعه جرب بصوت منكر بغتة
بان يصاح به صياح قوي في حال نومه او غفلته ويتامل حاله عند صوت الرعد الشديد فان لم يظهر
منه انزعاج بان صدقه ومع ذلك يحلف لاحتمال انه يتجلد ويتكلف وان ظهر منه انزعاج صدق الجاني
بيمينه وان نقص سمعه وعرف قدر المسافة التي كان يسمع منها والتي صار يسمع منها الان اعطي
قسطه من الدية وان لم يعرف فالحكومة ويقدرها الحاكم باجتهاده وان ادعى ذهابه من واحدة
حشيت السليمة وجرب في الاخرى بالصياح ونحوه ○ وجرب للبصر بتقريب حية او حديدة من حدقته
مخافة فان لم ينزعج فقيل يحلف وقيل يراجع اهل الخبرة فانهم يقابلون بعينه الشمس وينظرون
فيها فيعرفون ذهاب البصر ○ وجرب الشم بتقريب الروايح الطيبة او الخبيثة فان هش للطيبة او عبس
للخبيثة والا فهو صادق باليمين كما سبق وان انتقص الشم وامكن ضبطه فقسطه قال الشافعي
ولا اجنبه يعلم وان لم يعلم وجبت حكومة وان عاد الشم وقد اخذ الدية ردها ولو وضع يده على انفه
عند رايحة منكرة فقال الجاني عاد شمك وانكر صدق المجني عليه بيمينه اذ قد يقع ذلك اتفاقا او لعكر
او مخاط ونحوه ○ ويجرب الذوق بشي من المقرة مفاجاة فان ظهر منه تعبيس وكراهة حلف الجاني
والا صدق المجني عليه بيمينه واذا ادعى المجني عليه نقصان العقل او حاسة من الحواس فقوله
مع يمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض من المراة قال الامام وينبغي ان يعين المجني عليه قدرا ان كان
به والا فهو كمن يدعي مجهولا وسبيله ان ياخذ بالاقل المستيقن ○ وقوله وثلث في طبقة مارن وجايفة
كمامومة وجوف شرج لا فرج وذكر ○ اي ويجب ثلث الدية في كل طبقة من طبقات المارن والمارن
ما لان من الانف وهو ثلث طبقات الطرفان والوترة القايمة في الوسط فان قطع المارن كله ففيه
دية نفس صاحبه كاملة ○ وانف من لا يشم كانف من يشم وفي الانف المستحشفة ما في الاذن المستحشفة
ويجب ثلث الدية ايضا في الجايفة وهي كل جرح وصل الى الجوف الاعظم من الراس والجبين والحلق والصدر
والبطن والخاصرة والورك والشرج فالواصلة الى جوف الراس من الراس والجبين تسمى مامومة ودامغة
وما عدا ذلك يطلق عليه اسم الجايفة والشرج هو ما بين الخصية والدبر فاذا خرق الى الجوف وجب الارش
المذكور وكذلك الواصل الى المثانة من العانة لا ما وصل الى مجرى البول من الذكر لانه ليس من الجوف

الجايفة

الاعظم ولا له قوة تحيل الغذا المستقر فيه ولا الواصل الى باطن الفم والانف لانها ليست من
الاجواف الباطنه وقوله في الجاوي وواصل جوف فوته محيله كداخل الشرح فيه امران احدهما
انه جعل الواصل الى جوف له قوة محيلة وفسرت المحيلة بانها المحيله للغذا او الدوا ومعلوم ان جايفة
الصدر والحلق ونحوه لا يقع في مستقر لغذا ولا دوا ولم يذكر هذه العلة في الروضه وان كان قد
ذكرها في العزيز مع غيرها والظاهر انه مرادهم بالجوف ماله قوة محيلة او الاجواف الباطنه التي هي
طريق الى ما له قوة محيلة فالمراد كان طريقا الى انه ليس من الاجواف الباطنه نحلا والدبر ده
الثاني قوله كداخل الشرح اعلم ان الشرح هو العصب الذي بين الدبر والانثيين فقد يوهم انه يكفي
دخولها فيه وان لم يخرق الى الجوف وهي عبارة العزيز فانه قال ومن العجان الى داخل الشرح قال
الاذرعي وقد يوهم ان الوصول الى داخل الشرح كاف وفيه نظر وعبارة الشافعي رضي الله عنه
في الام وكذا الوطعنه في الشرح فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف وقوله وربع بجفن ونصف عشر بايضاح
عظم راس ووجه وهشمه ونقله وانملة ابهام وسن تغرت او افسد منبتها وكذا بطاهر لا القود و
بعود متغر وموضحة ولسان وبطش ضعيفة لقطع قوية ولصوق باين وبزوال المعاني اي ويجب
الدية في كل جفن من اجفان العين ففي اجفان العينين الاربعة كمال الدية اذا استوصلت
وقد يقطع بعض الجفن فيتقلص الباقي فيظن انه استوصل فليتحقق ولا فرق بين الجفن الاعلى والاسفل
وفي مستحشفة الحكومة وان ضربه فاستحشف فديته قطعا ولا يجي فيه الخلاف الذي في الاذن لبقا
المنفعة هناك فان قطع العينين بالاجفان فديتان ويجب نصف عشر الدية في الموضحة وهي التي
تخرق السمحاق وتوضح العظم فسمي موضحة اي بانه وفي الهاشمة ايضا وهي التي تكسر وفي المنقلة
ايضا وهي التي تنقل العظم فاذا اوضحه رجل وهشمه اخر ونقل ثالث لزم كل واحد منهم نصف عشر
الدية وان حصل الثلث من واحد لزمه عشر الدية ونصف عشرها ومحل هذه الثلاثة الوجه والراس
سوا كان في الهامة او الناصية او القذال وهو موخر الراس والخشا وهو العظم الذي خلف الاذن
او نجد اللحيين الى الرقبة والوجه كالجبهة والجبين والخدين وقصبة الانف واللحيان كل هذا محل
للايضاح والهشم وليس في ايضاح عظم غير هذه الاماكن ارش مقدر بل حكومة وان وجب القصاص في
موضحة غير هذه وكذلك الهشم والنقل في غيرها ليس فيه الا حكومة واعلم ان الشجاج عشرة مشهورة و
الحارصة وهي التي تشق الجلد ولا تدميه والدامية وهي التي تشقه وتدميه ولا تقطع في اللحم والبا
وهي التي تبضع في اللحم بعد الجلد اي تقطع فيه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ تلك الجلدة التي فوق العظم والموضحة وهي التي توضح العظم
بقطع تلك الجلدة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى
موضع والمامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ وتصل الى الدماغ واختلفوا في كونها
مدففة وقد نظمتها في سبعة ابيات حارصة شقط ودامية قرت وادمت وذات البضع ما قطعت
فان بي نامت فهي ذات تلاحم وسمحاقها يبقى على عظمه سماه وموضحة سقى وهاشمة بها هاض وذات النقل ما نقلت عظما
ومامومة تام كيس دماغه فان خرقته فهي دامغة تسمى لموضحة فيها القصاص واثبتها من النصف نصفا للعشر واجعل كما
وما قبلها ساوت ارونها وفي جمعها عشر ونصف ولا ظما كدامغة مامومة مثل نفسه وما قبل هذا الحكومة قد سمي
فالخمس الاخيرة قد بينا حكمها والخمس الاولى لا يجب فيها الا الحكومة قال في الروضه والاكثرون يرون

انه اذا كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم
وجب الاكثر من الحكومة وقسطه من الموضحة ويجب في انملة الابهام نصف عشر الدية لان في كل
اصبع عشر الدية توزع على الانامل والابهام انملتان ويجب في سن واحدة اذا كانت متغرة نصف
عشر ديته ايضا يقال ثغر الصبي اذا سقطت رواضعه فاذا نبتت قيل اتغر فهو متغر على وزن مفتعل
فلما كانت اثغر اذا دعمت في تا فقيل اتغر بالتا المثناه وقيل بالمثلثه وغير المتغر اذا كسرت سنه او
قلعت فيها الحكومة ان لم يفسد المنبت فان فسد المنبت ويوس منها لزمه ما يلزمه في سن المتغر من
القصاص ودية السن وهي نصف العشر فلو مات قبل الياس لم يجب الا الحكومة لان الاصل براة الذمة
والاسنان والاطراس سوا في الارش واشار بقوله وكذا بظاهر الى انه يكمل بالظاهر الدية فان قلعها
مع السنخ فلا تجب الا دية واحدة نعم ان كسر الظاهر وقلع اخر السنخ وجب ارش على الاول وحكومة
على الثاني وكذا اذا عاد الجاني بعد الاندمال وقلع السنخ وكذا قبله على الاصح وسوا كانت السن بيضا
او متحركة نا قصة المنفعه وان غلب على الظن سقوطها ما لم يبطل منفعتها فان بطلت فالحكومة ولو
قلع الاسنان كلها وهي اثنان وثلثون من رجل مسلم وجب له مائة وستون من الابل وفي السن اذا
لم يكن امثلة وهي الشاغبة حكومة واشترط في وجوب ارش السن الاثغار او افساد المنبت
كما يشترط ذلك في وجوب القود وقد علم بما سبق ان القود في السن انما يجب اذا قلعت لا اذا كسرت
ولو عادت سن من اتغر على الندور لم يسقط القصاص ولا الارش على الاظهر لان العايد نعمة جديدة
وكذلك الموضحة والجايفة اذا التحمتا لا يسقط ارشهما وكذا اللسان اذا قطعها او قطع قلقة منها
فنبتت وعادت لا يسقط فيها القصاص والارش ولو كان له بنان ضعيفه وقوية فقطعت القوية
فاشتدت الضعيفه وصارت قوية لم يسقط القصاص ولا الارش ايضا واذا ابان الاذن ثم اعادها
في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الارش وكذا السن اذا التصقها قال الشافعي و الاصحاب
عليها لها النجس الصلوة قلت وفي النفس من هذا شي اذا الاصح ان ميتة الادمي طاهرة والدم الذي
يلتصق معه الاذن قليل ولذلك السن قال ومما يزيد في الاشكال قولهم انه اذا قطع الاذن وبقي منها
شي معلقة به فردت والتصقت انه لا يجب قطعها وان على قاطعها بعد ذلك القصاص وقالوا لو
قطع الاذن وبقي فيها جلدة معلقة بها فانها توجب القصاص والارش كما لو ابانها ولو الصقها فالتصقت
فمقتضى ما في العزيز والروضه انه يسقط القصاص والارش على الصحيح واما المعاني اذا عادت و
كالبطش والمشي والسمع والنظر والذوق فانه يسقط لعودها ما وجب باذهابها وقوله في
الجاوي وظاهر سن متغرا وبان فساد المنبت الى قوله وتقطع فيه امور احدها قوله وظاهر سن
متغرا وبان فساد المنبت كالقود مقتضاه انه اذا كسر ظاهر سن الصبي ففسد المنبت انه يجب
القود وليس كذلك بل ذلك اذا فسد بقلعها الثاني قوله والاذن التصقت فقضيته ان الاذن اذا وجب
فيها القصاص والارش ثم التصقت فالتصقت انه لا يسقط ما وجب وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا
بانت الاذن اما اذا بقيت معلقة بجلدة فان القصاص والارش كاملا يجب لكن اذا التصقت في هذه الصورة
فمقتضى ما في الروضه انه يسقط القصاص والارش على الصحيح الثالث قوله ويقطع فيه هذا التفصيل
ايضا فلا قطع الا اذا بانت ذكره في الروضه ويمشي على الفرق الا اذا قلنا ان موجب القطع نجاسة المبان
من الادمي وقوله وثلثه في انملة ولبعض ضبط فتسقط الحروف مما يحسن ان يفي مفهم ومع اللسان الا اكثر

وجب نقص وجب ارشه او كان جرما له دية اي وجب ثلث عشر الدية في كل انملة من انامل الاصابع
غير الابهام فقد سبق حكمها لما بينا ان في الاصبع العشر وان انملها ثلث ففي كل انملة ثلث العشر وجب
لا تلاف بعض ماله ارش مقدر قسطه من ارشه اذا انضبط ذلك البعض سوا كان جرما او معنى ففي قطع
نصف اللسان نصف ديته وفي قطع ثلث الاذن ثلث ديتها وربع الانملة ربع ديتها وتوزع في السن
على الظاهر وفي بعض الحشفة والحلمة عليهما لا على كل الذكر والثدي في الاصح وفي نقصان السمع والبصر
وما انضبط من سائر المعاني يرجع فيه الى القسط وتوزع في الحروف على ما يحسن من ثمانية وعشرين
حرفا فاذا احسنها وجنى عليه فاذهب سبعة احرف مثلا لزمه ربع الدية هذا اذا بقي له كلام
يفهم فان لم يبق له كلام يفهم فالاصح انه يجب كمال الدية لذهاب النطق وان قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه او بالعكس وجب نصف الدية نظرا الى الاكثر ولو استاصل الباقي اخر لزمه ثلثة ارباع
الدية نظرا الى الاكثر ايضا ولو كان لا يحسن الا عشرين حرفا مثلا وكلامه مفهوم فجنى عليه رجل
فاذهب نطقه لزمه دية كاملة وان اذهب بعض الحروف وزعت الدية على ما يحسنه فيجب له ربع الدية
باذهاب خمسة احرف وان جنى على ناقص نظرت فان كان ذا جرم وله ارش مقدر حط قدر ذلك النقص
من ارشه سوا كان النقص خلقة او بافة او بجناية حتى لو قطع كفا لم يخلق لها الا اربع اصابع حط عنه
دية اصبع وان لم يكن جرما كالنطق والسمع والبصر وسائر المعاني او كان جرما وليس له ارش مقدر
كفلقة الجرم من انملة ونقصت المنفعة فان حصل ذلك بجناية جان حط قدر ما وجب بالجناية لئلا يتضاعف
ارشها وان كان بافة او كان النقص خلقة لم يحط شي واجتزى بذلك النقص في المستلتين عن السنين فانه
لا يحط لاجله شيا وان كان قد اخذ فيه ارشا وقوله في الحاوي وبعض قسط الجرم الى قوله ووجب
جناية غير فيه امور احدها قوله ولبعض قسط الجرم لا يختص ذلك بالجرم والحروف بل كل بعض
ضبط من المعاني يجب قسطه كما اذا جنى عليه فذهب بعض سمع اذنه او بصر عينه الثاني قوله
ما يحسن من ثمانية وعشرين حرفا لم يفرق بين ان يبقى له كلام مفهوم او لا وهو وجه بل ربما نقل عن النص
والاكثرون على انه اذا لم يبق له كلام يفهم انه يجب جميع الدية والنص مؤول قال ابن الرفعة في
الرافعي ويمكن ان يقال محمول النص في البعض اذا لم يمكنه ان ياتي بالكلمة التي فيها الحرف الذاهب ولكن بقي
له كلام مفهوم والذي صار اليه القفال لصورته ما اذا لم يبق له كلام مفهوم الثالث قوله وحط نقصا
جرم له دية وواجب جناية غير عطف قوله وواجب جناية على قوله نقصان جرم فاقتضى انه يحط واجب
الجناية للسنين وان لم يحصل نقص وليس كذلك ه وقوله وتعدد جايفة وموضحة بتعدد محل
وحكم وترتب فاعل وصورة بحاجز صحيح لا ان تاكلا ورفعه فان قال اندمل فرفع وامكن وحلف فارشان
والثالث يتوقف على يمين الرد ه اي وتعدد الجايفة والموضحة بالاربعة التي ذكرها الاول المحل
فتعدد بتعدد المحل وان اتحدت كما اذا اوضحه في راسه وامتدت الى وجهه فهما موضحتان لكل واحدة
ارش كامل لاختلاف المحل بخلاف ما اذا امتد الايضاح من الجبهة الى الوجه لان الجبين من اجزا الوجه
كما لو امتدت موضحة الناصية الى القمحدوة بخلاف ما اذا امتدت الى القفا وهو موخر العنق فانه يجب
ارش موضحة وحكومة لانه ليس محلا للموضحة وكذا اذا اختلف حكم الموضحة حكم بالتعدد كما اذا اوضحه
خطا وشبهها عمدا او اقتص بموضحة فاوضح اكثر عمدا او خطا لاختلاف حكمهما فيلزمه في الاولى ارشان
وفي الثانية ارش واحد لما تعدى به وتتعدد بتعدد الفاعل ايضا وكذا اذا ترتبا بان اوضحه واحد موضحة

فوشبها غيره فانه يلزم كل واحد منهما ارش بخلاف ما اذا اشتركا فيها فانه لا يلزمهما الا ارش واحد
على الصحيح ويدل على ذلك قوله في الروضة ولو اوضحه رجلان فتاكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا الى
واحدة فعلى كل واحد نصف الارش وقد ذكر في باب قصاص الاطراف عن البغوي ما يخالف هذا
واذا اوضحه عمدا ثم وسعها الجاني عمدا لم يلزمه الا ارش واحد وتتعدد بتعدد الصورة كما اذا
اوضحه موضحتين بينهما حاجز صحيح اللحم والجلد فانه يلزمه ارشان فان تاكل الحاجز او رفعه الجاني
لم يجب الا ارش واحد ه وتتعدد بتعدد الموضحات وان زادت على دية النفس وقيل لا يجب الزايد على
دية النفس ويشترط كون الحاجز صحيح الجلد واللحم فلو قطع لحم الحاجز دون جلده او جلده دون
لحمه فهي موضحة واحدة على الاصح وان رفع الحاجز اخر لزمه ارش والاول ارشان ولو رفعه
المجني عليه هدر فعله ولم يسقط عن الاول شي وان اشترك اثنان في موضحتين بينهما حاجز ورفعه
احدهما فعلى الرافع نصف ارش وعلى الاخر ارش كامل لانهما عادتا الى واحدة في حق الرافع دون
الاخر واذا رفع الجاني الحاجز ثم اختلفا فقال رفعته قبل الاندمال فعلي ارش واحد وقال المجني
عليه بل بعد الاندمال فعليك ثلثة نظرت فان امكن صدق المجني عليه بيمينه لان الجاني يدعي سقوط
احدهما والاصل بقاوها فيكون القول قول المجني عليه في ذلك فاذا حلف ثبت الارشان في ذمة الجاني
كما كانا ولا يثبت الثالث بيمينه وله تحليف الجاني انه ما رفعه بعد الاندمال فاذا نكل وحلف المجني
عليه ثبت الثالث لان اليمين مع النكول كالاقرار او كالبينة واليه اشار بقوله والثالث
يتوقف على يمين الرد ه وتعدد الجايفة بالمحل كما اذا اجافه في بطنه وخرجت من ظهره وبالفاعل
بان يوسعها اخر وبالحكم بان يوسعها المخطي عمدا وبالصورة بان يجيفه جايفتين بينهما حاجز صحيح
وقوله في الحاوي وتعدد بتعدد الموضحة الى قوله فتلته فيه امور احدها قوله تعدد الموضحة
محلا وفاعلا اطلق انها تتعدد بتعدد الفاعل وليس على اطلاقه بل ذلك اذا ترتبا اما اذا وضحاها
فلا يجب الا ارش واحد على كل نصفه الثاني قوله وان حلف انه بعد الاندمال فارشان اي وان
حلف المجني عليه ان ذلك بعد الاندمال وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا امكن الاندمال والا فلا يحلف
بل يصدق الجاني في الثالث قوله وان صدق فتلته لم يصرح بان المجني عليه بحلف الجاني بعد ان يحلف
وان كان الذكي قد يفهمه من فحوى كلامه فيحلفه انه ما رفعه بعد الاندمال فان نكل لزمه ارش
ثالث كما سبق بيانه ه وقوله فان سرت او حز الجاني دخل كل في النفس لا خطا في عمد وتعدد
الاقل ه اي فان سرت الجناية الى النفس او عاد الجاني فحز فان الجميع يدخل في دية النفس سوا كانت
الاروش اكثر من دية النفس او اقل وقد يجتمع لشخص واجب بالجناية على ما دون النفس بضع وعشرون
دية كما اذا اذهب اذنيه وسمعه وبصره واجفانه الاربعة ومارنه وشفتيه ونطقه واسنانه
ويديه ورجليه وذكره وانثييه واليتيه وعقله وشمه وصوته وذوقه ومضغه وبطشه ومشيه
وامناه ولذة الطعام والجماع وفي المراة اذهاب الحلمتين والشفرين والاحبال والافضاء وقد يضاف
الى ذلك موجبات من الشجاج والجوايف فيجتمع مال كثير فيدخل ذلك كله في دية النفس وانما يدخل
الجميع في دية النفس اذا استووا في الوصف اما اذا وجبت الديات بالخطا ثم حز عمدا او بالعكس
فانه لا تداخل وان حصلت السراية او الحز بعد ان اندمل المجني عليه وجب الاقل لانه ان كانت الاروش
اكثر لم يلزمه الا دية النفس كما لو كان مستهما فلا اعتداد بالكثير وان كان دية النفس اكثر كما اذا اجافه

فائدة لو ثبت الى النصل وجنى لم يجب الا ارش الجائفة لان السراية والجرح في حال الردة غير مضمون ه
وقوله فان قتل كاملا خطأ وما قطعه بنزع معصوما كاملا عند اصابة وموت كعبد جرح فعتق
وحربي رمى فاسلم فديته لا قود مخمسة بنت مخاض و ولد لبون وحقة وجذعة ه اي وتجب الدية
في القتل الخطأ المحض مثل ان يرمي الى شخص فيصيب انسانا اخر وكذا اذا جنى عمدا على ناقص وكان
معصوما كاملا عند الاصابة والموت دون الرمي فانه لا يجب القود بل تجب الدية مخففة كما اذا رمى
الى عبد فعتق او الى حربي فاسلم قبل الاصابة ثم مات لا تجب الا دية مخمسة كما وصف ويعني بالكامل
عند الموت الحر الذكر المسلم غير الجنين عند الموت ولا نظر الى النقصان قبله اذا وجدت العصمة
عند الاصابة وانما اعتبر وقت الموت في ايجاب الضمان لانه وقت التلف المعتبر للضمان فان جرح
غير معصوم كالحربي والمرتد ثم اسلم ومات فهدر كما مر وكذا اذا جرح عبده فعتق فجعل نفسه
ملحق بغير المعصوم ثم التخميس كما ذكر مائة مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون واليها اشار بقوله و ولد لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة والاصل
في ذلك حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في دية الخطأ بمائة من الابل وخمسها كذلك
وقوله وبالشرط الدية فقط فيضمن بقعود في شارع ضيق ماشي وهدر و بقيام او اتسع عكس
وبحفر بئر عدوان في واسع لغرضه بلا اذن وجاز وبرشه لا له بلا سرف وطرح قمامة واشراع
وبمالة بلا ان مال ه اعلم ان هذا من المضمنات والقتل به من الخطأ المضمون بالدية وان
لم يكن علة للاتلاف ولا سببا ويسمى هذا النوع شرطا فالعلة هي التي تؤثر في التلف وتحصله
كالضرب بالسيف والطعن بالرمح والسبب هو الذي يؤثر في التلف ولا يحصله كالاكراه وشهادة
الزور والشرط هو الذي لا يؤثر في التلف ولا يحصله كالحفر فان المؤثر في التلف هو التخطي
في ذلك الهوة والمحصل هو التردي فيه ومصادمته ولكنه لولا الحفر لما حصل التلف فلهذا سمي
شرطا فالاولان للقصاص مدخل فيهما ولا مدخل له في الشرط فاذا قعد في الطريق رجل فتعثر به
ماشي ومات لزمه ديته او بهيمة لزمه ضمانها ولو مات القاعد بالماشي فلا ضمان لتقصيره بالقعود
في الممر واضراره بالمار ولو قام فيه فتعثر به ماش اهدر الماشي وان مات القائم ضمنه الماشي لان
الوقوف من مرافق الطريق والحاجة ماسة اليه لسماع كلام واستراحة فيق واعياء هذا اذا لم
يوجد من القائم فعل فان وجد كما اذا تحرف فاصاب الماشي بانحرافه فكالمتصادمين وسياتي وهذا
كله اذا كان الطريق ضيقا فيضمن الماشي بالقعود فيه واما اذا كان شارعا واسعا وقعد في طرفه
او كان القعود في ملكه او في موات فالمهدر هو الماشي على كل حال سواء كان الواقف قائما او قاعدا او نائما
وعلى عاقلة الماشي دية القاعد ونحوه ولو حفر في الشارع حفرا تضر بالمار بان كان الطريق ضيقا
ضمن ولم يجز له ذلك وان كان واسعا فحفر فيه حفرا لا يضر بالمار جاز ثم ينظر فان كان الحفر لله
تعالى لمصلحة العامة كبئر للاستقاء او لنفسه لكن باذن الامام لم يضمن وان حفر لمصلحة نفسه
بغير اذن الامام ضمن ولو رش الشارع لمصلحة نفسه فتزلق به انسان او بهيمة ضمن وان رشه
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن العامة فلا ضمان الا اذا جاوز القدر المعتاد وكذلك لو طرح فيه قشر
بطيخ ونحوه او شيئا من القمامات فتزلق او تعثر به انسان ضمنه سواء كان الطريق ضيقا او شارعا
واسعا لان الطريق لم تعد لذلك وجوز طرحه فيها بشرط سلامة العاقبة فان مشى على ذلك قصدا

فلا ضمان كما لو نزل في بئر فسقط فيها وبان لك ان جواز ذلك كله بشرط سلامة العاقبة كاشراع
الاجنحة الى الشارع ولو اشرع جناحا الى الشارع فسقط على الماشي ونحوه فاتلفه ضمن سواء اذن
الامام في اشراعه ام لا والفرق بينه وبين الحفر ان لاقطاع الامام مدخلا في الشوارع على الاصح
لا في الهوى ولو بنى جدارا مائلا الى الشارع ضمن وكان للمائل منه حكم الاشراع والخارج من الميزاب فان
تلف بالمائل فقط ضمن الكل او به وبالمستقيم ضمن النصف وان بناه مستقيما فمال بعد لم يضمن على الاصح
سواء وقع بعد الامكان بنقضه ام لا ويجري الخلاف فيما لو وقع في الطريق فتعثر به انسان لان ذلك
لم يحصل بفعله ولم يتولد من مضمون وقوله في الحاوي كان قعد فتعثر به ماش الى قوله ولغرضه
دون اذن الامام فيه امور احدها قوله كان قعد فتعثر به ماش مقتضاه ان الحكم كذلك سواء
كان الشارع ضيقا او واسعا وليس كذلك فان هذا مخصوص بما اذا كان الطريق ضيقا اما اذا كان
واسعا فالجلوس بطرفه مباح كما ذكره في العزيز والروضة فلا ضمان الا على الماشي كما سبق الثاني
قوله ولغرضه دون اذن الامام اوهم بتأخيره عن قوله كان في شارع ان هذا الحكم عام لا يتقيد بما قيد
به ما قبله وليس كذلك بل الحكم واحد الثالث قوله وجاز كالاشراع فقد يوهم ان اشراع الجناح
اذا لم يضر بالمار كالحفر في الشارع اذا لم يضر بالمار في الحكم وليس مطردا بل ذلك في الجواز خاصة اما
حكمهما عند اذن الامام فمختلف فيسقط الضمان عن الحافر باذن الامام ولا يسقط عن المشرع باذنه
لما سبق كما ذكره في العزيز والروضة ه وقوله وبسقوط بارز ميزابه وبكله نصفا وبايقاد بعدوا
او ملكه في ريح او اشرف كتوسيع حفر فيه ه اي وان انكسر الخارج من الميزاب فوقع على انسان منه
شي فقتله او على مال فاتلفه فالاظهر انه يجب ضمان كله لانه انما جوز بشرط سلامة العاقبة كالجناح
وان انقلع من اصله وجب نصف الضمان فقط لان ما في البناء منه غير مضمون فيحصل التلف بمضمون
وغير مضمون ولو كان كل الميزاب بارزا بان كان مسمرا تعلق جميع الضمان بكله كما يتعلق بجزئه
واذا اوقد نارا في غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا فان كان في ملكه ولم يجاوز المعتاد لم يضمن سواء كان
على سطح او على الارض الا اذا كان في ريح طيرت الشرر الى ملك غيره فانه يضمن لانه كالمطيق له الى ملك
الغير ولو اوقد في غير ريح فهبت بعد ذلك لم يضمن لعدم تقصيره بخلاف اذا اسرف وجاوز العادة في
الايقاد فانه يضمن مطلقا ولو سقى ارضه فخرج الماء من شق او جحر لم يعلم به لم يضمن الا اذا اسرف
وجاوز العادة في السقي وان علم به واحكم اصلاحه لم يضمن ومن حفر بئرا في ملكه فتندى منها جدار
الغير لم يضمن الا اذا وسع فوق العادة فانه يضمن وقوله في الحاوي واوقد في سطح يوم ريح فيه
امور احدها انه قيد الضمان بالايقاد على السطح وليس بقيد لازم وعبارة الروضة وان اوقد
بملكه او على سطحه الثاني قوله في سطح بغير اضافة اليه يقتضي انه اذا اوقد على سطح الغير
بغير اذنه ان الضمان يتوقف على كونه في ريح وليس كذلك الثالث ان الايقاد فوق المعتاد
في ملكه كالايقاد في الريح فاذا انطاير شرره الى ملك الغير ضمن ه وقوله وباول الشرطين لحفر ونصب
نصل فيه ه اي اذا كان الفعل المضمون لا مباشرة ولا سببا بل شرطا وكان هناك شرطان او ثلاثة
كما اذا حفر بئرا عدوانا ونصب اخر فيها سكينا فتردى فيها رجل فقتله السكين فالدية تجب على عاقلة
حافر البئر على الصحيح وقيل على عاقلة ناصب السكين والمراد باول الشرطين اولا فالاول اولهما وجودا
ولو وضع اخر حجرا عدوانا عند رأس البئر المنصوب فيها السكين مثلا فتعثر بالحجر وطعنه السكين

فالضمان على واضع الحجر لانه الاول باعتبار التلف ولو وضع رجل حجرا اخر فتعثر به رجل ووقع في
المحفورة عدوانا او على سكين نصبت قريبا من الحجر عدوانا فالمنقول ان الضمان على ناصب السكين او الحافر
قال في الروضة وامثالها وينبغي ان لا يتعلق بالحافر والناصب ضمان كما سنذكره قريبا في مسئلة السيل ان
شاء الله تعالى قال ويدل عليه ان المتولي قال لو حفر بيرا في ملكه ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل
في البير فجرحته الحديدة فمات فلا ضمان على واحد منهما ه وقوله وهدر فعله بنفسه وعبده ومكاتبه حال
اصابته ه اي اذا قتل الرجل نفسه خطا او قطع يده فلا ضمان على عاقلته لورثته خلافا لاحمد لان الضمان
انما يجب للمقتول او لابد ليقضي ديونه ووصاياه منه فكيف يجب لنفسه على نفسه شي وكذا جنايته على عبده
وانما يهدر اذا كان عبده في حالة الاصابة فاذا رمى الى عبد غيره وانتقل الى ملكه قبل الاصابة بشرا
او غيره ثم اصابه بعد انتقاله الى ملكه او جرح عبده ثم اعتقه فمات بالسراية لم يضمنه ولو رمى الى عبده
ثم اعتقه او باعه قبل الاصابة ضمن والمكاتب رقيق ما بقي عليه درهم وكذا المدبر والمستولدة وقد يستثنى
اهدار فعله بمن اذن له في قتله وبمن ظنه كافرا اذا كان في دار الحرب على زيهم او في صفهم وبمن التقى
في بئر او ماء وامكنه التخلص كما في اول الباب ه وقوله فان قطع يد عبده فمات فللسيد الاقل من الدية ونصف
قيمته ابلا ونقدا بخيرة جان فان جرحه اثنان بعد العتق فللسيد الاقل من نصف قيمته وثلث
الدية فان عاد الاول وجرح فالاقل من نصف قيمته وسدس ديته ه اي اذا ثبت ان المعتبر في قدر البدل
والكمال حالة الموت فقطع رجل يد عبد غيره ثم عتق ثم مات بسراية القطع لزمته ماية من الابل نظرا
الى الحرية عند الموت للسيد منها الاقل من نصف قيمة العبد والدية لانه ان كان نصف القيمة اقل
فهو الواجب بالجناية وما فضل فهو لورثته وان كان نصف القيمة اكثر بان كان العبد نفيسا لم يجب عليه
اكثر من ديته ياخذها السيد ثم لا يتعين في حقه الابل بل الجاني بالخيار ان شاء سلم ما يخص السيد ابلا
فانه الذي يجب عليه في النفس وان شاء سلم الى السيد حصته نقدا لان الواجب له نصف القيمة فليس له
مطالبته بما لا يجب له فان سلم الابل فليس للوارث ان يقول انا اخذها وادفع الدراهم بخلاف التركة فان للوارث
امساكها وقضاء الغريم من ماله والفرق ان حقه هنا في عين الدية الواجبة وليس عين التركة
حق الغريم بل يتعلق بها كحق المرتهن فان جرح هذا المقطوع اثنان بعد العتق كان قطع احدهما يديه
او اجافه جائفة وقطع الاخر رجله او اجافه جائفة اخرى ومات من الجراحات الثلث فلا قصاص على
الاول وان كان حرا وعلى الاخرين القصاص لشريك الاب وليس كشريك المخطي والفرق ان سقوط
القصاص هنا وعن الاب لعدم الكفاة واما الجناية فموجبة للقصاص بخلاف جناية الخطا واما الدية
فتجب موزعة على الثلاثة اثلاثا ولا حق للسيد فيما يجب على الاخرين بل فيما يجب على الاول وهو الثلث فيجب الاقل
من ثلث الدية ونصف القيمة وان كانت المسئلة بحالها وعاد الجاني الاول وجرحه بعد العتق ومات
بسرايات الجراحات الاربع فالدية اثلاثا لان النظر الى الجارحين لكن الثلث الذي وجب على الاول وجب
بجراحتين احداهما في الرق والاخرى في الحرية فقابل جراحة الرق سدس الدية فللسيد الاقل من نصف
القيمة وسدس الدية ولو جرحه بعد العتق واحد فقط ثم عاد الاول وجرحه اخرى فالدية
بينهما نصفان لكن المقابل للجناية الرق ربع الدية وعلى هذا القياس ه وقوله ودية عبد قيمته وجنين
تيقن لا حياته ولو بتخطيط جرم مسلم ولو ذمية لا حربية اسلمت فاجهضت ولو بتخويف غرة رقيق
مميز لا معيب وهرم يساوي خمس ابل ثم قيمتها وتورث عنه لا ما وقف له ولا عمد فيه ه اي اذا

قتل العبد فديته قيمته للسيد كسائر الاموال اذا اتلفت سوا كان القتل عمدا او خطا وسوا كانت
قيمته اكثر من دية الحر او اقل والواجب في الجنين غرة رقيق موصوف بما ذكر فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين الهذلية فقال بعض القوم كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل
ذلك بطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجعا كسجع الكهان والغرة هي الخيار وانما تجب الغرة اذا تيقن وجود
وفيه احتراز عما اذا جنى على حامل فماتت ولم ينفصل منها جنين فانا لا نوجب الغرة للشك وكذا لو لم يمت
لكن زالت الحركة من بطنها لاحتمال انها ريح نفشت وليس انفصاله منها شرطا بل لو قدت نصفين وشوهد
في بطنها او خرج راسه ومات الام كفى لايجاب الغرة وسوا خرج في حيوة الام او بعد موتها اذا كانت الجناية
في حال حياتها فلو جنى عليها وهي ميتة فخرج ميتا فالاصح انه هدر ويفهم من قوله جنين انها لو القت جنينين
وجب غرتان اما اذا تيقنت حياته بان صاح ومات ولو قبل الانفصال فالواجب فيه دية نفس فان خرج حيا
سالما ولم يتالم ثم مات بعد لم يجب شي وان مات عقب خروجه او بقي متالما حتى مات وجب دية نفس سوا
بقيت فيه حيوة مستقرة ام لا وسوا خرج لستة اشهر او لدونها اذا وجد ما يدل على حيوته كالتنفس
والحركة القوية وبسط اليد وقبضها ولا اعتبار بمجرد الاختلاج لاحتمال انه انتشار لخروجه من الضيق
وان قتل قاتل جنينا خرج من امه ولم ينفصل فان كانت فيه حيوة مستقرة فهو قاتل يلزمه القصاص
او الدية سوا توقعت حيوته ام لا كالمريض وان لم يكن فيه حيوة مستقرة نظرت فان خرج بجناية
فلا شي على القاتل لوجوده من يحال عليه الهلاك بخلاف ما لو خرج بغير جناية ويكفي لايجاب الغرة القا
لحم قد تخطط فيه الصورة وان خفي التخطيط ان شهد به اربع قوابل وان لم يتخطط وقالت القوابل
لو بقي لتصور لم يجب شي على الاصح ويشترط ان يكون الجنين محكوما بحريته واسلامه وعصمة امه حال
الجناية حتى لو جنى على ذمية فاسلمت بعد الجناية ثم اجهضت الجنين وجبت الغرة بخلاف ما اذا كانت
حربية لعدم العصمة حال الجناية وسوا كان الاجهاض بضرب او بتخويف من الامام او غيره لما روي
ان عمر ارسل الى امراة ذكرت بسوء فاجهضت ذا بطنها فقال علي عليك الدية فقال عمر اقسمت عليك لتفرقنها
في قومك والغرة الواجبة رقيق عبدا وامة يشترط فيها السلامة من العيوب التي تثبت الرد في المبيع
بخلاف الكفارة حيث تجزي فيها المعيب لان حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة فلا يجبر المستحق على
قبول الخصي والخنثى والكافر ونحوها فان رضي جاز واحترز بالمميز عن الطفل لعدم استقلاله وان
كان الطفل يجزي عن الكفارة لوجود اسم الرقبة ومن بلغ السبع ولم يميز لم يجبر على قبوله ويجبر
على قبول الكبير ما لم يضعفه الهرم لان الضعيف بالهرم ليس من الخيار ويشترط ان يبلغ قيمة هذه
الغرة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل كما نص عليه عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما فان لم يوجد
الرقيق بهذه الصفة تعينت خمس من الابل بدلا عن الرقيق فان فقدت الابل فقيمة الخمس المشروطة في
الغرة ثم هذه الغرة تورث عنه وان خرج ميتا فاحترامه نصيبها بخلاف ما يوقف له من الارث فانه
اذا خرج ميتا لا يرث ولا يورث عنه والفرق التغليظ على الجاني بحكم الحيوة حال الجناية ثم الجناية على
الجنين لا يتصور العمد المحض فيها لعدم تيقن وجوده قبل الانفصال بل قد يكون خطا محضا بان يقصد
غير الحامل فيصيبها وقد يكون عمدا خطا بان يقصد ضربها بما لا يودي الى الاجهاض غالبا فيغلظ في عمد
الخطا بالابل اذا رجع اليها عند عدم الغرة فيوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ولم يتعرضوا
للتغليظ عند وجود الغرة لكن الروياني قال ينبغي ان يجب غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة

واستحسنه الرافعي والنووي وكل على العاقلة وقوله في الحاوي لوارثه لا لارثه مشيرا الى هذه
المسألة وفيه تسامح حيث جعله ارثه وانه لا يورث عنه وهو في هذه الحالة لا يرث وانما يعني ما وقف
له ٥ وقوله ولو مات عن اخ وزوجة حبلى وعبد بعشرين فاجهضها ولم يعتق والغرة بستين انعكس
ملكا بها ٥ وهكذا في الحاوي انتهى وذكر هذه المسألة في الروضة ولم يذكر قيمة العبد لكن قوم الغرة
بستين وذكر انه يذهب الثلثان بالثلثين والربع بالربع وانه يبقى للام نصف سدس ففي بعضهم
لا يمكن الجمع بين الكلامين وصوت الجمع بينهما ان يقول صاحب الروضة فرضها في غرة وعبد ولم يبين
القيمة وتساوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فلنبدأ بشرح المسألة فنقول لما مات وهي حبلى وقف الميراث
فلما القته ميتا بان انه غير وارث وان للزوجة ربع العبد وثلثه ارباعه للعم وقد تعلق به عتق
وهي تورث عن الجنين للام منها الثلث وللعم الثلثان فيتعلق بكل ربع من العبد ربع من الغرة مشاعا
فلكة ربع العبد ثلثه ارباعه جنت على ثلثة ارباع نصيبه وثلثه ارباع نصيبها من الغرة والربع الذي
للام جنى على ربع النصيبين فيسقط ثلثه ارباع نصيب العم وربع نصيب الام لجنايته ملكهما على ملكهما وما
وقع على ملك الاخر تعلق بملك صاحبه فاذا استوت قيمة العبد والغرة وكانت قيمة كل ستين فنصيبه
من الغرة اربعون ونصيبها عشرون ففي الروضة يذهب الثلثان بالثلثين يعني ان جناية ثلثي
العبد الذي ملكه ثلثه ارباعه يذهب بالاربعين كلها التي له من الغرة والثلث منها بجناية ملكه والعشر
الباقية متعلقة بملك الام وهي تذهب بالتقاص كما سياتي وقال ايضا ان الربع يذهب بالربع
فيسقط عليها جناية ملكها على ملكه وقد بينا ان ملكه جنى على ثلثه ارباع نصيبها وهي خمسة عشر تقاصه
منها بعشرة يبقى لها خمسة وهي نصف سدس الغرة متعلق بملكه كما قال في الروضة فقد علمت ان
الباقي بعد ما اتلفه ملكاهما عشرة له وخمسة عشر لها وفيهما يحصل التقاص وهذا مطرد ما لم تنقص
قيمة العبد عن ثلثي الغرة فاذا كانت قيمة العبد خمسين او اربعين فقيمة الربع الذي لها يقوم
بالعشرة التي له فتقاصه بها يبقى لها خمسة فاذا نقصت قيمة العبد عن الاربعين لم يذهب عليها الربع
كاملا كما اذا كانت قيمته ثلثين فقيمة ربع العبد سبعة ونصف للعم تعلق بغيرها فتقاصه بسبعة
ونصف فلا يذهب عليها من الربع الذي هو خمسة عشر الا اثنى عشر ونصف خمسة في مقابلة ملكها
وسبعة ونصف بالتقاص يبقى لها سبعة ونصف متعلقة بملك العم فاذا كانت قيمته اعني العبد عشرين
فالربع الذي لها خمسة لا تتعلق بغيرها وملكه خمسة عشر يبقى الذي لها فاذا لم يفد كل منهما نصيبه بل ملكه
انعكس ملكاهما وصار لها ثلثه ارباعه وللعم الربع ٥ وقوله وبالقابلة بين غرتان وراسين او يد او اربع
غرة بارش وجب للام ٥ اي فاذا جنى عليها فالقت يدين بلا راس ولا يد وجب غرتان لانه دليل على جنين
وان القت يدا واحدة لزمته الغرة لانه لا يكون الا وثم جنين سوا القت باقيه ام لا وسواء عاشت
او ماتت وكذا لو القته ميتا كامل الاطراف لاحتمال انها زايدة هذا الذي جزم به في الروضة
ونقله عن الغزالي ونقل عن التتمة والمهذب انه ان انفصل كامل الاطراف ميتا وجبت غرة اخرى
وان القت راسين او اربع ايد لم يجب الا غرة لاحتمال ان الثاني عضو زايد فلا تجب الغرة الثانية بالشك
فقد نقل عن الشافعي رحمه الله انه سمع من لها راسان فاراد ورثها بعلم ذلك مشاهدة تزوجها ثم
طلقها ثم الجناية التي اوجبت القا الجنين اذا كان لها ارش اما مقدر او يقتضيه الحكومة فانه يجب
للام ولا يدخل في الغرة فان لم يجب لها ارش مثلا كما اذا ضربها بعض فتالمت بالضرب واجهضت فلا شي

بسبب الام وان حصل لها شين وجب ارشه كما لو لم تجهض ٥ وقوله ولكافر بنسبة ديته وللرقيق
عشر قيمة امه الاكثر من الجناية الى الاجهاض وتفرض مسلمة كهو سليمة لا ان نقصت رقيقه ٥
اي اذا كان الجنين غير حربي يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او مستامنا وجبت فيه غرة تساوي ثلث
بعير فان لم توجد اخرج ثلث البعير وقد سبق في الدية ان المتولد بين كافرين له دية خيرهما
فعلم بما قلناه ان الجنين كذلك واذا جنى عليها فاجهضت جنينا رقيقا وجب فيه عشر قيمة امه اعتبارا
بالغرة فانه يجب ان يكون بعشر دية الام ولذلك استوى في ضمان الجنين الذكر والانثى ولو القت
جنينا ميتا فعتقت ثم القت اخر وجب في الاول عشر قيمة امه وفي الثاني الغرة وتعتبر قيمة الام
يوم الجناية لانه وقت الوجوب حتى لو زادت القيمة او نقصت بعد الجناية لم يؤثر لانا قطعنا النظر
فيها عن غير يوم الوجوب وقال القونوي اذا زادت القيمة بعد الجناية اعتبرت تلك الزيادة ونقل
عن الرافعي انه قال وحقيقة هذا الوجه النظر الى اكثر القيم قال ولذلك قال النووي في
اصل الروضة الاصح المنصوص تعتبر القيمة اكثر ما كانت من الاجهاض انتهى واذا كانت الام كافرة
والجنين محكوم باسلامه فرضنا مسلمة مثله لتزداد قيمتها واذا كان رقيقا وهي حرة وتتصور
فيما اذا كانت الام لواحد والجنين لاخر فاعتقها سيدها فانا نفرضها حينئذ رقيقة واذا كانت
الام معيبة فرضناها سليمة من العيوب وقوله في الحاوي عشر قيمة الام الى قوله ودخل ارش
الم الام لا الشين فيه امور احدها تفرض سليمة ومسلمة ورقيقة كهو لا يحتاج الى قوله كهو بعد
قوله سليمة لو اخرج الجنين مقطوعا او سليما قال القونوي في الجواهر قال الامام والذي
اراه القطع بالاعراض هنا عن تقدير خلقه الجنين الثاني انه لا يحتاج الى قوله كهو ايضا بعد
قوله رقيقة لان المسألة مفروضه في الرقيق فيكفيه ان يقول رقيقة وتشبيهها به لا يعتبر بانه
في الحكم وانما يحتاج اليه بعد قوله مسلمة لانها قد تكون غير مسلمة فاشترط اذا كان مسلما
ان نفرض مسلمة مثله لان قيمتها بالاسلام اكثر ٥ الثالث قوله لا عكسه لا حاجة اليه لان نفي
ان لا نفرض معيبة اذا كانت سليمة والجنين معيبا وقد علمنا حكم ذلك بما ذكره اولا من وجوب الغرة
او عشر قيمة الام بالقابلة بلا ارش وان لا نفرض كافرة حتى تكون مسلمة والجنين كافر وهذا
محال لا يتصور وان لا نفرض حرة اذا كان حرا وهي رقيقة وهذا لا اثر له لان الحر لا يجب فيه عشر
قيمة امه بل يجب فيه غرة الرابع قوله ودخل ارش الم الام لا الشين فيه اوهم ان للام ارشا
يدخل في الواجب بالاجهاض وليس كذلك بل كل ارش وجب بالجناية فهو واجب للام مع وجوب الغرة
لورثة الجنين واما الالم المجرد من الشين والجرح فلا ارش فيه اصلا فهو لاغ الا ما يرى فيه الامام
من التعزير ٥ وقوله تؤخذ كل سنة من موت وجراحة ابدلت كسراية منهما قدر ثلث المائة لكل
قتيل ممن فضل عن حاجته عشرون دينارا اخرها نصف او حصة اقل و د ونهار بيع من عصبة النكاح
من فعل الى تلف بترتيبهم ومع فسق لا الجاني وبعضه وبعض معتق وكتحقق معتقون نكل ناكح
واحد عصبة كل كهو ٥ اي الدية الواجبة في جميع ما ذكرناه يجب على العاقلة الا فيما فيه بدل عن
القصاص وشبه البدل كما اذا سقط القصاص عن الوالد ونحوه بالافضلية فانها تجب في مال
الجاني معجلة مغلطة كما سبق وما وجب على العاقلة يؤخذ اخر كل سنة قدر ثلث المائة وابتدا
السنة من حين موت المجني عليه سوا قتل بجراحة مذففة او بسراية لان الدية مال يحل بانقضا

الاجل فيكون ابتدا اجله وقت الوجوب كسائر الديون المؤجلة وابتدا المدة فيما يجب في الجروح من حين الجرح لا الاندمال لان نجب بالجرح ويستقر بالاندمال فلا يطالب بها الا بعد الاندمال وان كان ابتدا المدة من الجرح والسراية وابتدا المدة في السراية الى العضو من حين السراية فاذا قطع اصبعه فسرت الى الكف فابتدا السنة من حين سقوط الكف والمراد بثلث المائة الواجبة مثلثة كانت او مخمسة وانما قدر بثلث المائة لان النظر في الاجل الى قدر الواجب لا الى بدل النفس وفيه خلاف يظهر فائدته في دية المراة فمن نظر الى دية بدل النفس اجلها في ثلث سنين ومن نظر الى قدر الواجب اجلها في سنتين وكذلك قيمة العبد اذا قتل وكانت قدر ما بين من الابل فانها تؤجل في ثلث سنين على الاصح وعلى الاخر تؤجل ثلث سنين وقس عليه سائر الديات الناقصة والزائدة وديات الاطراف ولو قتل رجل ثلثة مثلا خطا او عمد خطا وجب على عاقلته ثلث ديات لكل نحو منهم ثلث مائة كل سنة فيحل عليهم في كل سنة مائة في هذه الصورة ولو قتلة ثلثة وجب على عاقلة كل واحد ثلث دية يسلمونها له في ثلث سنين بالجملة لانا قد بينا انه يجب لكل قتيل ثلث المائة كل سنة وهذا شخص فلا تؤخذ ديته الا في ثلث سنين ولا تؤخذ من فقير بل من موسر ومتوسط والموسر هو من يفضل له عن حاجته من مسكن وثياب وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة لشرا الرقبة عشرون دينارا فما فوق ذلك فيؤخذ منه نصف دينار ويؤخذ من المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك فوق ما يحتاج اليه شيا دون ما يصير به موسرا بحيث يبقى له شي بعد تسليم الواجب عليه لئلا يرجع باخذه منه الى حد الفقير ويوزع على العاقلة وسياتي بيان ترتيبهم فاذا لم يف لتوزيع عليهم بواجب السنة لقلتهم او لكثرة الواجب اخذ الباقي من بيت المال والعبرة بالغنى والفقر اخر السنة الذي هو وقت الوجوب ولا اثر لليسار ولا الاعسار قبله ولا بعده فان ايسر اخر السنة ولم يؤد ثم اعسر ثبت دينا في ذمته

قال الرافعي ويشبه ان يكون المرعي في ايجاب الربع والنصف مقدارهما لا الدنانير باعيانها لان الابل هي التي تجب في الدية وما يؤخذ يصرف اليها واذا كان الواجب قليلا كما لو كانت الحكومة دينارا مثلا وكثر اهل درجة القرب في العاقلة فلا يخص احد منهم دون احد بل يوزع عليهم وانما يؤخذ من عصبة النكاح فلا يحمل الامر يصلح ان يكون وليا لنكاح الجاني لو فرض امراة وسموا عاقلة لانهم كانوا يعقلون الابل بفنا مستحق الدية وقيل لانهم كانوا يمنعون عن القاتل والعقل المنع ومنه سمي العقل لمنعه من الفواحش ولا يتحمل الا مكلف كما لا يلي النكاح الا مكلف فلا يضرب على صبي ومجنون ومعتوه وان ايسروا ولا على انثى لانها لا تلي ولا خنثى فلو بان ذكرا وقد سلم عنه فالاصح انه يغرم حصته ولا يتحمل المسلمون عن ذمي ولا بالعكس لعدم الموالاة والموارثة ولا الرقيق لعدم الولاية والملك ولا المكاتب لانه ليس اهلا للمواساة ويعقل الكبير والمريض والهرم والاعمى كما لا يمنع ذلك من ولاية النكاح ويشترط ان يكون صفة الولاية من الفعل الى الفوت فلو جن وهو في عاقلته صبيا او كافرا او رقيقا ثم كمل قبل الموت لم يؤخذ منه شي ولا يشترط ان يكون من اهل المناصرة في جميع الحول فان كان فقيرا ثم استغنى في اخر الحول طولب لانه من اهل المناصرة واما الفاسق فيعقل وان لم يلي النكاح لانه من اهل المناصرة ولهذا استثناه ولا بد في ضرب الدية من مراعاة ترتيب العصبة الاقرب فالاقرب كما في النكاح والارث حتى ينتهي الى اخر العاقلة وليس هذا كالارث لان الارث غير مقدر وهذا مقدر فاذا اجعلنا الاقربين في حق هذا الزائد كالمعدومين فيقدم الاخوة ثم بنوهم ثم المعتق ثم عصباته ثم معتق المعتق كالارث ولا يتحمل الزوج اذا لم يكن عصبة اصلا وولادا والارحام وقال في التتمة الا على طريقة من

ولا يتحمل الجاني ولا بعضه وهم فروعه واصوله كالاب والجد وان علا والابن وابنه وان سفل لان مال الابعاض كمال الجاني بدليل وجوب النفقة فاذا لم يتحمل الجاني لم يتحمل ابعاضه وفي حديث ابي هريرة ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة زوج وولد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرى الزوج والولد ثم ماتت القاتلة ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفهمت من اخراج بعض الجاني ان البعض لا يتحمل ولو كان ابن ابن عم يلي النكاح ففي الحديث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه فسال عنه فقال ابني فقال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال الائمة ليس المراد نفي نفس الجناية وانما المعنى لا يلزمه جنايتك ولا يلزمك جنايته ويتحمل المعتق ولا يتحمل ولم يحدث عمر انه قضى على علي رضي الله عنهما ان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام ولم يضرب عليه الدية وضربها على علي رضي الله عنه لانه ابن اخيها ولم ينكر احد من الصحابة رضي الله عنهم وان اعتقه ثلثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حتى الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد يحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة كل الموسرين نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه ولو كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه ونقل الامام والغزالي انه لا يضرب على عصبات المعتق في حياته اذ لا حق لهم في الولا واعلم ان الولا لا يتوزع على الشركا فيوزع عليهم القدر المتحمل من النصف والربع ولا يتوزع الولا على عصبات المعتق لانهم لا يرثون الولا بل يرثون به كالنسب وحكم العصبة في النكاح كحكمهم في التحمل فاذا كان المعتق واحدا كانت الولاية له فاذا مات فمن حضر من عصبته انفرد بالنكاح كما في النسب واذا كان المعتق جماعة كانت الولاية لجميعهم فلا بد ان يزوجها الجميع او يوكلوا ثم الحكم كذلك في عصباتهم لا بد من اجتماعهم من عصبة كل واحد واحد فلو مات احد المعتقين وخلف ابنين فزوجها احدهما والشريك كفى لان زوجها دونها وهو وجه

وقوله ويتحمل ذمي لا حربي عن ذمي بيت المال عن مسلم ثم الجاني وخصه كذب فيه او وجب بعد عتق او جرح ولا او اسلام او ردة كسراية بسابق فلو قطع عبد يدي حر ثم عتق لزمه نصف ديته ويتبعه الاقل منه وقيمته ابي ويتحمل الذمي دية الذمي وان اختلفت اديانهم لان الكفر كله ملة واحدة ولذلك يرث بعضهم بعضا كالمعاهد يرث الذمي ويتحمل عنه الدية بخلاف الحربي واذا لم يكن للمسلم عاقلة او كانوا معسرين او لم يف التوزيع فالمرجع الى بيت المال فيؤدي الجميع او يوفي ما نقص ولا يتحمل بيت المال عن الذمي ونحوه لان بيت المال يرث المسلم ولا يرث الكافر بل يكون ماله فيا فيلزم الجاني الذمي دية جنايته حينئذ لا عاقلة له والمرتد لا عاقلة له فتجب الدية في ماله ففهمت من حصر جهة التحمل فيما ذكر ان العتيق لا يتحمل عن معتقه ولا الحليف والعديد الذي لا عشيرة له ويعد من قوم وليس منهم ولا اهل الديوان بعضهم عن بعض فان تعذر بيت المال يحمل الجاني ويكون الدية عليه هنا مؤجلة كما كانت على العاقلة بخلاف ما لزمه من بدل القصاص ولا يؤخذ من اصوله وفروعه شي لانه الاصل في الوجوب ويؤخذ اخر السنة الثلث كله وان كان لا يؤخذ من الواجب من العاقلة الا نصف او ربع واذا مات في اثنا السنة حلت عليه كسائر الديون المؤجلة بخلاف ما اذا مات واحد من العاقلة في اثنا السنة فانه لا يلزمه شي لان الماخوذ منه كالمواساة والماخوذ من الجاني دفعا لتعطيل الحق ولا يتعلق الوجوب بالعاقلة الا اخر الحول فان اعسروا فبيت

المال او الجاني والحرية لا تسقط بالاعسار لانها اجرة الدار واذا اقر الجاني بجناية خطأ او شبه عمد
ولديته العاقلة وحلفت اختص الجاني بتسليم الدية دونها ودون بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا فان صدقوه بعد التسليم رجع عليهم على قولنا انها تجب عليه اولا
ثم تتحملها عنه وعلى القول الاخر يردها اليه المولى ثم يطالبهم وكذلك يختص الجاني بكل ارش وجب بعد
العتق بسبب سابق على العتق كما اذا حفر العبد بيرا عدوانا ثم عتق ثم تردى فيها واحد فانه يختص بالضمان
دون سيده وعاقلة العتيق وكسراية الجرح السابق للعتق وكجر الولا ونحوه فاذا قطع عبد يد انسان
ثم اعتقه سيده ثم مات المقطوع بالسراية كان على الجاني نصف الدية لانه تلف حدث بعد العتق بجناية
كانت في الرق فلا يمكن ايجابها على السيد بطريق الملك وقد زال ملكه ولا بطريق الولا لوقوع الجناية في
الرق ولا على بيت المال لان الولا موجود ويجب على السيد الاقل من قيمته ونصف ديته لانه باعتاقه
كالمختار للفدا ومنه المسئلة التي هي في الكتاب كالمثال وكما اذا قطع متولد من عتيقه ورقيق يد انسان
ثم اعتق الاب انجر الولا الى المعتق ثم مات المقطوع بالسراية فارش اليد يلزم مولى الام وما وجب بالسراية
يجب على الجاني لانه لا يمكن ايجابه على معتق الام لخروجه حالة السراية عن كونه مولاه ولا يجب على معتق الاب
لانه وجب بجناية قبل انجرار الولا اليه ويلحق بذلك ما اذا حفر بيرا ثم انجر ولاؤه ثم تردى فيها رجل فان
الدية كلها تختص به ولا يمكن ايجابها على غيره لما سبق وكذلك لو قطع ذمي يد انسان ثم اسلم ثم سرى الى النفس
فارش القطع على عاقلته الذميين وعليه الباقي وكذا لو قطع مسلم يد انسان ثم ارتد القاطع ثم سرى
القطع الى النفس فارش القطع على عاقلته المسلمين وارش السراية في ماله وان جنى وهو مرتد ثم مات
المجني عليه فالدية في ماله سواء عاد الى الاسلام قبل السراية الى النفس او بعدها لان المرتد لا عاقلة له
فقد انقطعت الوصلة بينهم بالردة وقوله في الحاوي وارش تلف لسابق ما زاد بعد جر الولا قال
القونوي قوله ما زاد بدل من قوله ارش قلت فيلزم ان يختص هذا الحكم بالبدل وهو ما زاد كما خصص
الحكم بالبدل في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيرد عليه ما اذا حفر
العبد بيرا عدوانا او اشرع العتيق الى الشارع جناحا او اخرج ميزابا قبل العتق وانجرار الولا ثم هلك
به انسان بعد انجرار الولا فان الواجب عليه هنا كل الارش ولا يتصور هنا ان يقال ما زاد فلو قال
ما وجب بعد لكان اولى وقوله وثلثه في حرام شهر ومكة رميا او اصابة وفي ذي رحم محرم
وشبه عمد كان اكره ان يصعد فزلق او صاح على مجنون ابرص وصبي غير مثبت محرا ولو بعد فخر من علو
على غير خفة او علم صبيا سباحة فغرق وهدر موضوع بمسبعة اي وتغلظ دية الخطأ على العاقلة
بالتثليث باربعة اسباب الاول ان يقع القتل في شهر حرام والاشهر الحرم اربعة وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد قال الله تعالى منها اربعة حرم وانما غلظت فيها
تعظيما لحرمتها ولما ورد فيه من الاثار عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم الثاني ان يقع القتل
في البلد الحرام وهو حرم مكة خاصة سواء كان الرمي والاصابة فيهما جميعا او احدهما ولا تغلظ بالقتل
في حرم المدينة ولا في الاحرام بالحج والعمرة كما لا تغلظ بالقتل في رمضان الثالث ذو الرحم المحرم
فمن قتل خطأ ما به مثله فيخرج بقيد ذي الرحم المحرم بالمصاهرة والرضاع فانه لا يلحق بالمحرمية النسب
في التغليظ ويخرج بالمحرم الرحم غير المحرم فلا تغلظ بقتل ابن العم كما تغلظ بقتل العم الرابع
العمد ويسمى عمد الخطأ لحديث ابن عمر مرفوعا الا ان في قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل

مغلطة

مغلطة اربعون خلفة في بطونها اولادها الحديث واعلم ان عمد الخطأ هو ان يقصد الفعل والشخص
معا بما لا يهلك غالبا والخطأ المحض ان يقصد الفعل دون الشخص كمن رمى صيدا او شخصا فاصاب غيره
او لا يقصد شيئا كمن زلق فسقط على غيره فقتله فمن ضرب شخصا بعصا او لكمة او لطمة عمدا فمات فعمد
خطأ لانه لم يقصده بما يقتل غالبا وقد مثل بقوله كان اكره على صعود شجرة فزلق وكذلك اذا اكره على
نزول بير ونحوه فزلقت رجله فهلك لا يجب القصاص لان هذا لا يقصد به الهلاك واذا صاح على غير مثبت
كالصبي غير المراهق والنائم والمرأة الضعيفة فزال عقله في الحال وكان على طرف سطح او بير او
نهر فارتعد فسقط فمات فانه تجب الدية مغلظة على عاقلة الصائح لان الصغير كثيرا ما يتاثر ويضطرب
بالصيحة الشديدة والمجنون والمعتوه كالصبي ولو صاح على بالغ او مراهق فمات او جن لم يضمن وكذا لو
كان الصغير على الارض فارتعد ومات لم يضمن لان الموت بمجرد الصيحة في غاية البعد ولو صاح
على غير طفل فارتعد الطفل وسقط من علو فمات او جن فالدية مخففة للخطأ المحض ولو وضع صبيا
في مسبعة او رجلا مكتوفا لم يجب ضمانه على الاصح لان الوضع ليس باهلاك ولا الجأ السبع الى قتله بل
الغالب ان السبع ينفر من الادمي وقوله في الحاوي ولذي رحم وقوله فزلق وصاح على طفل فيهما
امور احدها انه اقتصر على ذي الرحم ولا تغليظ الا بالرحم المحرم قال القونوي وعدم تعرض المصنف
لقيد المحرمية يوهم التغليظ بقتل القريب وان كان غير محرم والصحيح خلافه الثاني في قوله او
صاح على طفل اقتصر على الطفل ولا يختص بذلك بل الصبي وان كان مميزا داخل في هذا الحكم الا
المراهق انتهى وكالصبي ايضا المجنون والمعتوه والنائم والمرأة الضعيفة كما ذكره في العزيز والروضة
الثالث انه خصص الضمان بما اذا صاح على الطفل وسكت عما اذا صاح على صيد فجن الصبي او ارتعد
فسقط من علو فمات واوهم انه لا ضمان فيه كما اعترض به عليه القونوي والضمان بذلك واجب لكنه يكون
فيه الدية مخففة الرابع انه عد هذه المسئلة ومسئلة تعليم السباحة مع المقرونات بالشرط
كالقعود في الشارع وطرح القشر فيه والحفر وسقوط الميزاب والدية في جميع ذلك مخففة
غير مغلظة والدية في هاتين المسئلتين مغلظة كما هو المعروف في المذهب وقوله وبدون جائفة
وموضحة الاكثر من حكومة وقسط ان امكن والا فحكومة كغير كترقوة وضلع وحلمة وثدي
رجل وذكر اشل ولسان اخرس وسن غير ذهب لا تؤدي او تغيرت ويد زائدة وتعرف بانحراف لا وهي
اقوى وبنقص اصبع وبطش اي وعلى الملتزم بما دون الجائفة والموضحة الاكثر من حكومة وقسط
ان امكن شرع في بيان ما تجب فيه الحكومة فان جرحه جرحا في موضع الموضحة والجائفة وامكن
تقديره بان كان بجنبه موضحة او جائفة وامكن التقسيط بالعمق فالواجب اكثر الامرين من القسط
والحكومة وان لم يمكن فالواجب الحكومة كغير ما سبق ذكره والذي سبق ذكره الجنايات الموجبة
للقصاص والضمان بالمقدر فالواجب في غير ما سبق الحكومة نحو الترقوة وهي العظم المتصل من
المنكب الى ثغرة النحر وهما ترقوتان سواء كسرهما او قلعهما فليس فيهما الا الحكومة وروي ان عمر
رضي الله عنه اوجب في الترقوة جملا فحمله الاصحاب على ان ذلك كان مقتضى الحكومة وكذلك الضلع فيه
الحكومة وفي حلمة الثدي الحكومة فاذا جنى على امرأة فاذهب قوة الارضاع فليس الا الحكومة وفي
حلمة ثدي الرجل حكومة لانها جمال بلا منفعة وفي الذكر الاشل الحكومة وهو الذي لا ينقبض ولا
ينبسط وفي لسان الاخرس حكومة هذا اذا لم يذهب الذوق بقطعها او كان فاقدا للذوق واما اذا

قطعها فذهب ذوقه فان الدية تجب وتجب الحكومة في قلع سن لا تجب فيها ارش مقدرة كسن الصبي التي
لم تثغر اذا نبتت وحصل شين والا فيعلى ما ياتي فيما لا يورث شيا وكذا اذا نبتت غير مسامتة او قلعها
وهي زايدة ولا حكومة في سن ذهب وان تشبثت وتشبث اللحم بها لكن يعزر للايذا واذا ضرب سن رجل
فاخضرت او اسودت فالحكومة وفي اليد الزايدة الحكومة ويعرف زيادتها بانحرافها عن سمت اليد
فاذا كان على عضد اثنتان او ساعد يدان احداهما منحرفة فهي الزايدة الا اذا كانت اقوى بطشا فانها
الاصلية لان اليد تراد للبطش وتعرف ايضا بنقصان اصبع فان كانت الناقصة هي المستوية ففيه
احتمال للامام ويعرف ايضا بنقص البطش مع استوايهما. وقوله وهي جزء من الدية بنسبة نقص قيمة
بعد اندمال وقبله ان لم ينقص بفرضه عبدا ونقص اجتهاد ان ساوت دية عضو او متبوعه او اندرج
فيه كقصبة مارن وهدب جفن وشين ملفدة وفرض لحية امراة لعبد ان فسد منبت. اي والحكومة
جزء من دية نفس المجني عليه بالنسبة المذكورة الى القيمة وهي ان نقدر عبدا ونقومه سالما من اثر
الجراحة فاذا قيل خمسون قومناه وبه اثرها فاذا قيل اربعون فقد نقص بها خمس قيمته فيجب فيها
خمس ديته لان الجملة مضمونة بجميع الدية فضمنت الاجزا بالاجزا ويكون التقويم بعد اندمال الجراحة
فان لم ينقص بعد الاندمال شيا قومناه قبل الاندمال ويعتبر الاقرب منه بحيث ظهر نقص اخذ
نسبته من الدية ولا يبلغ بحكومة في جرح عضو دية ذلك العضو فلا تبلغ الحكومة في جراحة على اليد
دية اليد كلها ولا بجراحة على الاصبع دية الاصبع ولا بحكومة تابع دية متبوعه فلا يبلغ بحكومة
ما في الثدي دية الحلمة ولا بالسنخ دية السن ولا بقصبة الانف دية المارن واما نحو الظهر والفخذ
والعضد والذراع فليس تابعا لعضو وسوى الغزالي بين الذراع والكف فلم يجز الزيادة في حكومته
على دية الاصابع والاصح خلافه وانه يجوز ان يزيد عليها ولا ينقص الا عن دية النفس ويجوز ان يبلغ
حكومة الكف دية اصبع واندرج في الاصح لا خمس ثم اعلم ان التابع يندرج في المتبوع اذا قطع معه
فاذا قطع الذكر بحشفته او الثدي بحلمته اندرج في دية الحشفة والحلمة حكومة الباقي وكذلك
ما اشبهه مثل شين الموضحة وهو المراد بقوله واندرج فيه وشين ملفدة واذا نتف لحية المراة
متلف وفسد المنبت فالظاهر ان قيمتها لا تنقص بذلك فيفرض لحية عبد كبير تزينه اللحية حتى يظهر نقصان
في قيمته فيوخذ بقسط ذلك النقص من دية المراة وان لم يفسد منبتها فلا ارش فيها وكذا في شارب
المنتوف الا ما يراه الحاكم من التعزير. وقوله في الحاوي ومتبوعه المارن والجفن للهدب والمارن
للقصبة ان اراد بالتابع ما كان متميزا عن اصله بالاسم فالمارن متميز عن اصله وهو القصبة باسم
اخر فلا يحتاج ان يعطفه عليه وان ما تميز عن اصله تشبيهه بالتابع كالاصابع في الكف والحلمة
في الثدي والحشفة في الذكر ورد عليه السنخ وهو المستتر من السن وهو بعضها وليبين الظاهر منها
ما فيه. وقوله وتعلقت برقبة عبد فقط فلو جنى فقطعت يده ثم جنى ومات فللاول ديتها
وهو النصف وشارك الثاني بما بقي وللسيد فدا بالاقل من ارش وقيمة يوم الفدا ويوم جناية ام و
وكلما جنت استرد قسط ولزم فدا بعتق وايلاد لا وطء واختيار. اي وتتعلق الدية برقبة العبد
ولا تتعلق بذمته سوا وجبت ابتدا او بدلا عن قصاص اذ لا يمكن الزامها السيد لما فيه من الاضرار به
وهو غير جان ولا الزامها ذمته الى ان يعتق للزوم تاخير حق المجني عليه الى اجل غير معلوم وفيه ضرر
ظاهر بخلاف من اقرضه او باعه بلا اذن فاتلفه لانه قد رضي بذمته فلا تتعلق برقبته وسقط الرعاية

الجانبين ولا يتعلق مع الرقبة بذمته على الاصح ولو جنى العبد جناية بان قطع يد زيد مثلا ثم
قطع زيد رجل العبد عدوانا ثم قطع العبد يد رجل اخر ثم مات العبد من الجناية عليه فانه يلزم الجاني
على العبد قيمته لكن الذي قطع العبد يده اولا يختص بارش اليد الذي يستحقه والصحيح ان
ارش اليد هنا ما نقص من القيمة كما نقله في الروضة عن الشيخ ابي علي وقرره قال وغلط
الشيخ ابو علي من قال الارش هنا نصف القيمة قال لان الجناية اذا صارت نفسا سقط بدل
الطرف انتهى فاذا كانت قيمة العبد عشرا من الابل وقيمته مقطوعا ثمانيا اختص زيد باثنين
وهما في مقابلة ما يستحقه من دية يده وهو خمسون وبقي من ارش يده اربعون وللاخر خمسون
فيقتسمان باقي قيمة العبد اتساعا واذا جنى العبد جناية فللسيد ان يفديه باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمة العبد فان كان الارش اكثر لم يتعين على الاصح لانه ليس عليه الا تسليم
رقبته فاذا لم يسلم لم يتوجه عليه المطالبة باكثر من القيمة والمعتبر قيمته يوم الفدا لان ما
نقص قبل ذلك لا يلزم السيد بدليل انه لو مات العبد قبل الفدا لم يلزمه شي نعم لو منع من البيع يوم
الجناية لزمته قيمته يوم الجناية ولو مات وقد منع لزمه الفدا ويلزمه الفدا بعتقه اذا اعتقه
ونفذ العتق بشروطه وكذا اذا استولدها بعد الجناية او باعها وقلنا ينفذ البيع ولو وطيها
لم يلزمه الفدا ولم يكن اختيارا ويفارق وطي البايع في مدة الخيار لان العقد والشرط وجبا
بفعله وما وجب بفعله جاز ان يسقطه بفعله وهذا الخيار وجب بالشرع فلا يسقط بفعله وكذلك
اذا اختار الفدا ثم بدا له لم يلزمه الفدا بخلافه في خيار البيع لما ذكرناه ويلزم الفدا في ام الولد
بقيمتها يوم الجناية لان السيد بالاستيلاد مانع من البيع ووقت الحاجة اليه وهو وقت الجناية
فاعتبر قيمتها حينئذ ولا يلزمه فداوها باكثر من قيمتها على الاصح واذا جنت المستولدة جناية وغرم
السيد فيها قيمتها ثم جنت جناية اخرى استرد من المجني عليه قسطه من الجناية بالتوزيع على
الجنايتين فاذا كانت القيمة الفا وارش كل جناية الف استرد من الاول للثاني خمسماية وان كان
ارش الجناية الثانية خمسماية استرد ثلث الالف وكذلك كل جناية تجنيها المستولدة يرجع بقسطها
موزعا على الجميع وقوله في الحاوي وللسيد ان يفدي باقل القيمة يوم الفدا والارش الى قوله فان
غرم القيمة ثم جنت استرد ووزع فيه امران احدهما ان المستولدة تفدى بقيمة يوم الجناية
لا يوم الفدا وقد قيل انه سكت عن ذلك للعلم انه بمجرد الجناية يجب عليه الفدا وهو حق لكن قد يتوهم منه
التصريح باعتبار القيمة يوم الفدا الثاني قوله وان غرم القيمة ثم جنت استرد ووزع ظاهر في
انه يسترد الجميع ثم يوزع وهو لا يسترد الا القسط فقط. وقوله وعلى غير حربي وغير جلاد لم
يضمن كفارة في معصوم لدى اصابة وموت فيا صطدام في تركة كل كفارتان واربع في قتلين
ونصف قيمة دابة صاحبه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر وعن الحمل وان تعدد. اي وتجب على
كل من قتل معصوما بما سبق ذكره من ايمان وامان كفارة سوا كان القتل خطا او عمدا والمقتول
حرا او عبدا وحشيا او ذميا او معاهدا وعلى السيد بقتل عبده ويخرج من تركة من قتل نفسه
على الاصح وسوا كان القاتل بالغا او صغيرا او مجنونا ويجب في مالهما ويلزم العبد والذمي ولا
يلزم الحربي وكذلك لا يجب على الجلاد اذا امر بقتل رجل ولم يعلم ان الامام مخطي فان فعل فعل الامام
وهو كالالة فلا يجب عليه ضمان ولا كفارة اذا بان من قتله معصوما بل على الامام ولا يجب الكفارة

في قتل غير المعصوم كالحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن ونحوهم ولا يجب في قتل نساء اهل الحرب
وذراريهم لان النهي عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لكونهم معصومين ويشترط ان توجد العصمة حال
الاصابة والموت فلو خرج مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات لم تجب دية ولا كفارة بخلاف ما اذا تخلل
المهدر وهو معصوم حالة الجرح والموت فانه تجب فيه الدية والكفارة وقد سبق ولو اصطدم حران
ماشيان فماتا بالتصادم وجب في تركة كل منهما كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه
لان موت كل منهما حصل بفعله وفعل صاحبه والكفارة لا تتبعض كما سبق بيانه وان اصطدم حاملان
فماتا والقيا جنينين وجب في تركة كل منهما اربع كفارات لجنينها ولنفسها وكفارتان لصاحبتها
وجنينها لاشتراكهما في هلاك اربع انفس وان اصطدم راكبان وماتا وماتت دابتاهما وجب في تركة كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر سواء غلبتهما الدابتان ام لا لان الركوب كان باختيارهما فهما مقصران وكذلك
يضمن الراكبان ما اتلفته الدابة وقد سبق ضمانه وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر مخففة ان كان
الاصطدام خطا مثل ان يكونا اعميين او غافلين او مدبرين او في ظلمة وان تعمدا الاصطدام لم يجب
فيما لهما على الاصح بل يكون عمد خطا يوجب الدية على العاقلة مغلظة ويجب على عاقلة كل من الحاملين
غرة كاملة نصفها لجنينها ونصف لجنين صاحبتها والحرة اذا جنت على جنين نفسها وجب الغرم على عاقلتها
لورثة الجنين ولا يسقط من الغرة شي واما الدية فقد بينا انه يسقط نصفها وقوله في الحاوي
يوجب الكفارة في النفس لا على الحربي وقوله في مسئلة الاصطدام لان تعمدا فيه امران احدهما انه
استثنى في وجوب الكفارة الحربي فقط فافهم انها تجب على من سواه وهي لا تجب على الجلاد الذي قتل
باذن الامام جاهلا بالعصمة وقد استدركه شارحه الثاني قوله في مسئلة الاصطدام وعلى عاقلة
كل نصف دية الاخر ان تعمدا يريد انهما اذا تعمدا وجبت في تركتهما وهو وجه والاصح كما قاله في العزيز
والروضة عند الاكثرين وهو نصه في الام لان الحاصل منه عمد خطا لان الغالب ان الاصطدام لا
يفضي الى الموت ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات احدهما فتجب دية مغلظة على العاقلة ٥ وقوله
وان اركبا جنبي صبيين فهو الجاني وفي اصطدام عبد وحر يتعلق نصف الدية بنصف القيمة وهدر
عبدان وفي مستولدتين تقاص فان قومتا مايتين ومائة فضل خمسون ويحملها والغرة باربعين ثلثون
اي اذا اركب الصبيين من لا ولاية له عليهما وحصل الاصطدام لم يهدر الصبيان ولا المركوبان وليس
عليهما ولا على عاقلتهما شي بل يجعل الذي اركبهما هو الجاني وهو المتلف فيلزمه قيمة الدابتين وعلى عاقلته
دية الصبيين ولو اتلفت الدابة شيا لزمه ضمانه لتعديه باركابهما وان اركبهما اجنبيان فعلى كل
منهما وعاقلته النصف مما يلزم الواحد ويوخذ من مفهوم الكلام بان اركاب الولي لمصلحتهما لا يوجب ضمانا
وان ركبا بانفسهما فكالبالغين فان تعمدا الاصطدام وقلنا عمد الصبي عمد غلظت الدية على العاقلة
وان اصطدم عبدان فماتا فهدران وان كان احدهما انفس لان جناية العبد لا تتعلق الا برقبته
فاذا فاتت الرقبة فات محل التعلق وان اصطدم حر وعبد وماتا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد
يتعلق بها نصف دية الحر لورثته لانه لو عاش لتعلق ذلك النصف برقبته فاذا فاتت تعلق ببدلها
هذا هو الجديد الاظهر والقول الاخر ان العاقلة لا تحمل دية العبد فيكون في تركة الجاني فان قلنا بالاول
فلورثة الحر مطالبة عاقلته بقيمة العبد للتوثق وان قلنا بالثاني تقاص الورثة ومالك العبد وعلى كل
تقدير ان زاد نصف قيمة العبد على نصف الدية فالزايد للسيد وان زاد نصف الدية ايضا الزايد لفوات

محل التعلق وان اصطدم مستولدتان وماتتا فنصف قيمة كل هدر لما بينا من اشتراكهما في قتل
انفسهما ويجب على كل من السيدين لصاحبه الاقل من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة
صاحبه فان تساوت القيمتان تقاصا في الكل وان زادت احداهما حصل التقاص في المتساوي ورجع
سيدها بالزايد فاذا قومت احداهما مائة والاخرى مايتين وجب لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة
خمسون فان كانتا حاملين منهما والقتا الجنينين ففي كل جنين لابيهما حران فيجب على كل من السيدين
نصف غرة جنين الاخرى واما نصف غرة جنين مستولدته مستحقة له فيسقط الا اذا كان له جدة
من ام فان لها السدس ففي صورة الكتاب حيث كانت قيمة احداهما مايتين وقيمة الاخرى مائة وقيمة
الغرة اربعين فان صاحب النفيسة يستحق مائة وعشرين نصف مايتين واربعين لكن صاحب الخسيسة
يستحق عليه سبعين نصف مائة واربعين فيقع التقاص سبعين يبقى لصاحب النفيسة خمسون فان
كان لكل جنين جدة من ام فانه لا ترثه مع الاب غيرها فلها سدس الغرة لا يسقط منه شي لانه يجب
على كل واحد من السيدين غرة كاملة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى فلكل من الجنينين
على كل من السيدين نصف السدس وان كان حملهما من زوج فالجنينان رقيقان فعلى كل مع نصف قيمة
الاخرى نصف عشر قيمتها لنصف الجنين وان كان حرا كما اذا وطيها حر بشبهة فعلى كل منهما مع نصف
القيمة غرة كاملة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وقوله في الحاوي وعبد
وحر نصف قيمته في تركة الحر الى قوله وان حملتا فيه امران احدهما قوله وعبد وحر نصف قيمته
في تركة الحر هذا على قولنا ان دية الرقيق لا تحملها العاقلة والاظهر الجديد انها تحملها فيكون الحكم
انها على العاقلة لا في تركة الحر بخلاف ما قاله الثاني قوله في المستولدتين وان حملتا كان الاحسن
ان يقول وحملهما ليدخل ما صارتا به مستولدتين وما في معناه من حمل للسيدين ويسلم من ايهام اشتراط
تجدد الحمل وتعميم كل حمل فان حكم الحمل لغير السيدين يخالفه ٥ وقوله وسفينة وملاح كدابة وراكب
لكن يضمن ملاح وهدر غلبة ريح بخلافه ٥ اي اذا اصطدمت سفينتان فالمجريان لهما كراكبي الدابتين
حتى اذا تلفتا وما فيهما لهما هدر نصف كل ووجب على كل منهما ضمان نصف سفينة صاحبه ونصف
ما فيها فان هلكا الملاحان فكالراكبين وان كانتا وما فيهما لغيرهما لزمهما ضمان الجميع وكل من المالكين
مخير بين ان ياخذ نصف الضمان من امينه والنصف الاخر من امين الاخر وبين ان ياخذ الكل من امينه
وامينه يرجع بالنصف على امين الاخر وان كان فيهما انفس فهلكوا فان تعمدا الاصطدام بما يفضي الى الهلاك
غالبا لزمهما القصاص وحكمهما حكم من تعمد قتل جماعة وان كان لا يفضي الى الهلاك غالبا فشبه عمد
تغلظ فيه الدية على العاقلة وان لم يتعمدا فخطا ولا يخفى حكمه وان تعمد احدهما فقط فلا قصاص لمشاركته
المخطي هذا هو الاصح وكل هذا اذا حصل الاصطدام بفعلهما فاما اذا حصل لا بفعلهما نظرت فان قصرا بالتواني
في الضبط وترك العدول عن صوب الاصطدام مع امكانه وترك تكميل العدة او سيرا في ريح شديدة لا
تسير السفن في مثلها وجب الضمان وان لم يوجد تقصير وحصل الاصطدام بغلبة الريح وهيجان البحر
فلا ضمان وهذا بخلاف غلبة الدابة لان الريح لا يمكن ضبطها وضبط الدابة بنحو اللجام ممكن ففي غلبتها دليل
على تقصيره ومتى فرق سفينته والقول قول الملاح بيمينه في غلبة الريح سواء كان منفردا بالبدا او كان
مالكا المتاع معه وقوله في الحاوي والسفينة كالدابة والملاح كالراكب سوى بينهما وقد بينا ان
الراكب لا يلزمه القصاص اذا تعمد على الاظهر لان اصطدام الراكبين لا يقتل غالبا وهو عنده يوجب القصاص

الاتراه كيف اوجب نصف الدية في تركته فمقتضاه القصاص اذا مات احدهما وقلنا بالمذهب ان
شريك قاتل نفسه يلزمه القصاص وقد ذكرت ما في الجواهر وان كان كلام الروضة يوهم
في تعمد الراكبين عدم وجوب القصاص على الوجهين واما اصطدام السفينتين فيقتل غالبا
وقد نصوا على انه يوجب القصاص فبان عدم التساوي على الاصح ◦ وقوله وعلى عاقلة واقع على
متردٍ نصف ديته ورجعوا فان جذبه فجذب ثالثا ضمن نصف الثاني والثاني والحافر ثلثيه والثاني
كل الثالث ◦ اي واذا تردى انسان في بئر وتردى عليه اخر من غير ان يجذبه الاول فالذي قاله
الاصحاب انه ان تعمد الوقوع عليه وذلك يقتل غالبا لزمه القصاص والا فشبه عمد فيه دية
مغلظة وان وقع بغير اختياره او باختياره ولم يعلم وقوع الاول فهو خطأ فيه الدية مخففة
ثم اختلفوا اذا آل الامر الى المال فقيل على عاقلة الواقع كل الدية وقيل النصف ونقل الرافعي والنووي
تصحيح الثاني عن المتولي وغيره وهو المقطوع به في الكتاب واصله لانه هلك بصدمة البئر ووقوع
الثاني عليه والنصف الثاني يهدر ان لم يكن الحفر عدوانا فان كان عدوانا فهو على الحافر ويرجع عليه
عاقلة الواقع ان غرموا وعليه كل دية الثاني ايضا والمراد على عاقلته وهذا اذا لم يجذب الاول الثاني
فان جذبه فوقع فوقه ومات فالثاني هلك بجذب الاول فضمانه على عاقلة الاول ولا اثر للحفر لانه
شرط وجذبه اياه سبب ومباشرة وكلاهما يقدم على الشرط واما الاول فالاصح انه يجب نصف ديته
على عاقلة الحافر لانه مات بصدمة البئر وبوقوع الثاني عليه لكنه بفعله فيهدر النصف وقيل يهدر
كله فان لم يكن الحفر عدوانا فكله مهدر قطعا وان جذب الاول الثاني والثاني ثالثا فمن قال لا اثر
للحفر اهدر نصف دية الاول بفعله واوجب على عاقلة الثاني النصف بجذبه الثالث عليه ومن قال
بالاصح جعل الدية اثلاثا لانه مات بثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث فيهدر الثلث
لانه بفعله ويجب الثلث على الثاني لجذبه الثالث والثلث على الحافر ان كان متعديا والا اهدر
ايضا واما الثاني فمات بجذبه الاول وثقل الثالث ولكنه بفعله فيهدر نصف ويجب نصف على عاقلة
الاول واما الثالث فجميع ديته على الثاني على الاصح وقيل عليه وعلى الاول والمراد في الجميع العاقلة
لا في تركتهم ◦ وقوله وان قال لخوف غرق الق متاعك وانا ضامن ضمن او وانا وهؤلاء
ضامنون ضمن حصته لا هم وان رضوا ◦ اي اذا تموج البحر وخيف الغرق فقال رجل لصاحب المتاع الق
متاعك في البحر وعلي ضمانه فان خاف على نفسه او على غير الملقي وعليهما معا او على نفسه وعلى الملقي
او على الملقي وغيره لا نفسه او على الجميع الملقي وغيره ونفسه ضمن لانه التماس اتلاف بعوض لغرض
صحيح فهو كما لو قال لغيره اعتق عبدك وعلي كذا فتسميته ضمانا مجاز وكذا لو قال له اعف عن القصاص
وعلي الدية او اطعم هذا المضطر وعلي قيمة طعامك ويعتبر قيمة المتاع هناك في غير حالة هيجان
البحر لانه لا قيمة له حينئذ ويشترط خوف الغرق فلو التمس منه ذلك في غير خوف لم يلزمه واذا علم
انه لا نجاة لركاب السفينة الا بالقاء المتاع او بعضه وجب على صاحبه الالقاء فيلقي غير ذي الروح
لتخليص ذي الروح ولا يجوز القاء الدواب اذا امكن الخلاص بغير الحيوان ويجوز القاؤها لتخليص الآدمي
لا القاء الرقيق للحر بل هما سواء فاذا قصر ولم يلق المتاع حتى حصل الغرق اثم ولا ضمان ومن القى متاع
غيره للضرورة بلا اذن ضمن كمن اكل طعام الغير للضرورة ولو كان رجل ومتاعه في مركب وخيف عليه

الغرق وجب فقال له رجل الق متاعك وعلي ضمانه فالقاه لم يضمن ولم يحل للملقي اخذ القيمة منه
لانه فعل ما هو واجب عليه لتخليص نفسه فان قال بعض من في السفينة عند خوف الغرق لصاحب
المتاع القه وانا وركاب السفينة ضامنون لم يلزمه الا حصته كما لو قال على كل منا ما يخصه فان
رضوا بما قال فنقل الرافعي عن بعض الاصحاب انه يلزمهم قال والظاهر خلافه لان العقود لا توقف
على اصل الشافعي رحمه الله وهذا ما ارتضاه القاضي حسين والامام ولو قال وكل منا ضامن الكل لزمه
الكل وكذا لو قال على اني ضامن وهم ضامنون او على ان اضمنه والركبان ◦ وقوله في الحاوي وانا
والركبان ضامنون لزمه حصته ولزمهم حصتهم ان رضوا انما يأتي على الوجه المرجوح ◦ وقوله والعمد
بمنجنيق شبهه لا من حذاق في معين لا منهم فان قتل زمانه هدر من كل حصته ◦ اي اذا تعمد الرماة
بالمنجنيق واحدا او جماعة او واحدا من جماعة بلا تعيين فهذا شبه عمد لان الغالب ان المنجنيق لا
يمكن القصد به لمعين فان كان الرماة حذاقا يصيبون غالبا ما عينوه فوجهان الذي صححه الرافعي
والنووي وغيرهما انه عمد محض وعن الغزالي فيه انه شبه عمد لعدم امكانه والخلاف اجمع الا انه
هل يتصور تحقيق هذا القصد ام لا واما اذا اخطأوا وقتلوا به غير من قصدوه فخطأ محض فان رجع الحجر
على زمانه فقتلهم هدر من كل حصته ووجب على عاقلة كل لورثة كل قسطه من الباقي فلو كانوا خمسة
سقط من دية كل الخمس ◦ وقوله في الحاوي وان اصاب واحدا فقصد ليس فيه احتراز من الجماعة
اذا قصدوهم واصابوهم اذ لا فرق وانما اتى به ليتوصل الى ذكر المبهم وهو اذا قصدوا واحدا غير معين
من جماعة فانه شبه عمد لانه لا بد من تعيين المقصود الا ترى انه لو قال اقتل واحدا من هؤلاء والا
قتلتك لا يلزم المكره قصاص ◦ وقوله باب البغاة اهل شوكة ومطاع خالفوا
الامام بشرط تأويل لا باطل قطعا الا احدا كاهل العدل في شهادة وقضاء وتصرفات واحد وتلف
بقتال ◦ اي لا يثبت لمن خرج على الامام حكم البغاة الا بهذه الشروط ان يكون لهم قوة يقاومون بها
الامام اذ لو لم يشترط ذلك لسهل على كل من اراد الفساد ان يجعل له تأويلا باطلا ويخرج به ولا يشترط
انفرادهم ببلد بل كانوا في بلد محفوف بجند ولهم قوة المكافاة كفى الثاني ان يكون لهم مطاع يرجعون
اليه فان من لا مطاع لهم لا ينتظم امرهم وينحل جمعهم لتفرق كلمتهم الثالث ان يكون لهم تأويل يحتمل لا يقطع
ببطلانه بل يظن فلو كان تأويلهم باطلا قطعا لم يكن لهم حكم البغاة الا في احد اتلفوه في القتال لانا
انما اسقطناه عن اهل البغي ترغيبا لهم في الطاعة وائتلاف الكلمة وهذا المعنى موجود هنا وليس من شرط
المطاع ان يكون اماما منصوبا اذ قد اثبت علي كرم الله وجهه لاهل الجمل والنهروان حكم البغاة من
غير ان يكون لهم امام منصوب ثم للبغاة حكم اهل العدل في قبول الشهادة وسماعها وصحة قضاء قاضيهم
وهذا عند المعتبرين من الاصحاب بشرط ان لا يستحلوا دماء اهل العدل واموالهم اما اذا استحلوها
فلا ينفذ قضاؤهم ولا يقبل شهادتهم واذا حكم قاضيهم بما يخالف النص والاجماع والقياس الجلي فحكمه
باطل كحكم قاضي اهل العدل بذلك فاذا حكم علينا بضمان ما اتلفناه عليهم في القتال او حكم عليهم بسقوط ما
اتلفوه في غير الحرب لم ينفذ حكمه ولو حكم عليهم بضمان ما اتلفوه علينا في الحرب نفذناه لانه مجتهد فيه وما تلف في
القتال بين اهل البغي والعدل لا يضمن من الجانبين لا نفسا ولا مالا لان عليا كرم الله وجهه لم يضمن اهل
الجمل والنهروان بعد الظهور عليهم شيئا ولان ذلك يحملهم على التمادي على الباطل والنفور من الطاعة وما
اتلف في غير القتال مضمون من الجانبين اما اذا كان لهم تأويل بلا شوكة فحكمهم حكم قطاع الطريق وكذا

ان كان لهم شوكة بلا تاويل الا فيما ذكرناه من الاهدار اذا كان التاويل باطلا يؤدي الى الردة او الى
ابطال حق قطعي كمنع الزكوة واستحلال الاموال والفروج المحرمة فليسوا ببغاة ولا يثبت لهم
حكمهم بل يجري على المرتدين احكام الردة وعلى المبطلين حكم امثالهم من قطاع الطريق ونحوهم الا في الا[هدار]
بشرطه المذكور واما الخوارج من المبتدعة وهم صنف يعتقدون كفر من ارتكب كبيرة ويطعنون في
الايمة ولا يحضرون معهم الجماعات قال الشافعي رحمه الله ان لم يقاتلوا لم يتعرض لهم لكن ان صرحوا
بسب المسلمين عزروا والا ان عرضوا على الاصح واطلق البغوي ووافقه غيره انهم اذا اخرجوا لهم حكم قطاع
الطريق هذا هو المذهب الصحيح واذا اخذ اهل البغي الزكوة وصرفوها في اهلها او اخذوا حق المرتزقة
من الفيء وقسموه في جندهم نفذنا ذلك منهم وامضيناه وقوله في الحاوي لا المرتد ومانع حق الشرع
وضمان متلف القتال كالعدل فيه امران احدهما قوله ومانع حق الشرع لا ينتظم مع قوله بتاويل
باطل ظنا لان مقتضاه ثبوت حكم البغاة لمن له تاويل ظني لا يقطع ببطلانه وقد علمت ان الحقوق الشرعية
اكثرها ظنية فاذا كان منعهم لحق شرعي بحجة فقد تناقض الحكم فلو قال حق قطعي بدل قوله حق
الشرع لانتظم الثاني قوله وضمان متلف القتال كالعدل مع اشتراط التاويل فلزم منه ان ما اتلف
في القتال من اهل الشوكة المقاومة للامام لا يهدر الا اذا كان لهم تاويل والاصح ما قدمناه من انه
لا يشترط التاويل للاهدار وقوله وانذروا وكف عن فارق ومتحيز لبعيدة وبعد حرب لا يحبس
الى سلم الا مقاتل والته بلا استعمال اي لا يبدا بقتال اهل البغي حتى يبعث اليهم الامام ويبديهم على
لسان امين ناصح يسالهم ما ينقمون ويزيح مظلمة شكوها وشبهة ذكروها فان اصروا بعد ذلك وعظهم
وحذرهم افتراق الكلمة فان ابوا اذنهم بالقتال فان استنظروا بحث عنهم فان ظهر ان ذلك لاسترداد جمله
يمهلهم وان كان لبس الامر وهم عازمون على الطاعة امهلهم وبدا في دفعهم بالاخف كدفع الصايل اما
لم يلحم القتال ويكف عن هارب فارق فاذا هربوا وافترقوا لم يلحق مدبرهم وكذلك اذا فر منهم احد وان
هربوا مجتمعين تحت راية دالة على الرجوع فلا يكف عنهم ومن ولى متحرفا لقتال او متحيزا الى فية
قريبة لم يكف عنه فان تحيز الى فية بعيدة كف عنه على الاصح واذا تفرقوا وخفنا تجمعهم لم نلحقهم على
الاصح فلا اثر لخوف التجمع وان ظفرنا في حال القتال باسارى او باموالهم حبسناهم وما لهم ما دام القتال
ثم يطلق الجميع الا المقاتلة والة القتال فانا نحبسهم حتى يؤمن القتال ويحصل السلم اما بطاعتهم او
بافتراقهم ولا نستعمل ما حبسناه من السلاح والخيل بل له حكم الوديعة نعم اذا دعت الضرورة كمن لم
يجد ما يدفع به عن نفسه او تهجم عليه من القتل الا سلاحهم وخيلهم فيجوز كما يجوز اكل مال الغير للضرورة
ويلزمه اجرة المنفعة كما يلزم المضطر قيمة الطعام وقوله في الحاوي ولا نتبع المدبر فيه امران
احدهما انه لم يبين حكم المتحيز الى فية والحكم انه ان كان الفية قريبة تابعه وان كانت بعيدة
فلا يتبعه على الاصح الثاني انه اطلق منع اتباع المدبر وقد نصوا على انهم اذا ادبروا مجتمعين بعونه
الرجوع انهم يتبعون ولا بد من افتراقهم وقد يفهم من قوله في الحاوي وان خيف اجتماعها ان المراد
الذين ادبروا وتفرقوا وقد نبه عليه صاحب التعليقة وقوله ولا يستنصر بقاتل مدبر الا لحربي
بند فنج ولا بعام كمنجنيق الا لتشبث ولا بكافر فان نصرهم حربي وامنوه نفذ الا علينا فان ظنهم محقين
ترك مدبرا وذمي بطل عهده لا بمكره او ظن جواز فيقاتل كهم وضمن اي ولا يجوز للامام ان يستنصر على
البغاة بمن يرى قتلهم مدبرين اما العداوة او لاعتقاد جواز كالحنفي الا ان دعت الحاجة اليهم لجراتهم

وحسن

وحسن عادتهم في الحرب وكان له قدرة عليهم بحيث يمنعون عن المدبر اذا دفعهم عنه فانه يجوز
الاستعانة بهم لهذين الشرطين واكتفى بعضهم بالشرط الثاني ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار
وارسال السيل الجارف الا ان اشتد الامر وخفنا الاصطلام اما لكثرتهم او لكونهم قاتلونا به فانه
يجوز حينئذ ولا نستعين عليهم بكافر لانه لا يجوز تسليط الكافر على المسلم ولهذا لا يجوز ان يوكل في
القصاص من مسلم ولا ان يتخذ جلادا على المسلمين ولو استعان البغاة علينا باهل الحرب وعقدوا لهم
ذمة لم ينفذ علينا وكان لنا استيفاؤهم واسترقاقهم ولكنا تنفذ عليهم على الاصح فعلى الاصح اذا اتلفوا
علينا مالا لم يضمنوه لانهم اهل حرب وان اتلفوا على البغاة لزمهم ضمانه لانا حكمنا بصحة الامان في حقهم
فلو قال اهل الحرب ظننا انها الطايفة المحقة وانهم استعانوا بنا على كفار لم نقتلهم مدبرين
ولم نسترقهم اذا اسروا بل نبلغهم المامن وان استعانوا باهل الذمة انتقض عهدهم الا اذا ابدوا عذرا
بان قالوا كنا مكرهين وكذا اذا قالوا ظننا انهم المحقون وانه يجوز لنا القتال معهم او انه يجوز
لنا اعانة بعض المسلمين على بعض على الاصح ولهم حكم البغاة في انه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم
الا انهم يضمنون ما اتلفوه علينا في القتال بخلاف البغاة لان لهم تاويلا ولا تاويل لاهل الذمة ولان
في الاسقاط عن البغاة تالفا لقلوبهم وتقريبا لهم الى الطاعة ولا حاجة الى ذلك في حق اهل الذمة لانهم
في قبضة الامام واذا حكمنا بانتقاض عهدهم لعدم العذر فحكمهم حكم اهل الحرب ولو بعد القتال ونقتلهم
مقبلين ومدبرين وقوله في الحاوي وقاتل المدبر الى قوله وبالذي يبطل عهده بان جهل الجواز ان
لم يبد عذرا وضمن المتلف وان اكره فكبغي فيه امران احدهما قوله وقاتل المدبر اطلق المنع من الاستعانة
بقاتل المدبر وليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن جريا لا يندفع عن المدبر اذا دفعناه عنه والا فيجوز
الاستعانة به الثاني ان قوله وان جهل الجواز مشكل لان ظنك جواز ما لا يجوز جهل وقد نصوا
على انهم اذا قالوا ظننا انه يجوز لنا ان نقاتل معهم انه لا ينتقض عهدهم الثالث قوله ان لم يبد عذرا
مع قوله وان جهل الجواز كالمتناقض فانه لا يمكنه ان يعتذر الا بالجهل او بالاكراه اما بان يقول
ظننتهم اهل الحق وانه يجوز لنا القتال معهم او ظننتهم يستعينون على قتال الكفار او انه يجوز لنا نصر
بعض المسلمين على بعض فهذه الاعذار التي نصوا عليها وهي الجهل بعينه واعلم انه انما جمع بينهما
ليحترز بما اذا قالوا ظنناهم المحقين فانه لا يكفي على ما قاله معظم الاصحاب حتى يقولوا وانه يجوز لنا
القتال معهم فسمى الاول جهلا والثاني عذرا وكلاهما جهل وقد اعترض على النووي في اقتصاره على قوله
او انهم هم المحقون وكان يكفي صاحب الحاوي ان يقول الا ان ظن جوازه لان ظن الجواز شامل لسائر الاعذار
غير الاكراه لان المراد ظن جوازه عندنا الرابع قوله وضمن وان اكره فكبغي مقتضاه انه لا ضمان
على من اكره منهم على القتال ولم يفرق الاصحاب بل قالوا لو ان المكره منهم ومن ابدى عذرا لا ينتقض عهده فيما
قتال اهل البغي لا يتبع مدبرا ولا يذفف على جريح لكن يضمن وهو الحق لانه ان كان ما اتلفه مالا فالاكراه
على القتال ليس اكراها على اتلاف المال وان كان نفسا فليس الاكراه على القتال اكراها على قتل معين
لانه يرمي في ناحية من الصف مثلا ولو اكره على قتل احد الرجلين لم يعد اكراها على الاصح مع ان الاصح وجوب
القصاص على المكره وان كان المكره لا يلزمه القصاص كما اذا اكره حر عبدا على قتل عبد وقوله باب
الردة كفر مسلم مكلف مختار او فعل او قول باعتقاد او عناد ظاهر كطرح مصحف بقذر وسجود لمخلوق
وجحد مجمع وقذف نبي ولا تنثى ان اسلم اعلم ان الردة والعياذ بالله افحش الكفر واشنعه فان مات

عليها احبطت اعماله قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم فاذا ارتكب المسلم المكلف ما يصير به كافرا فهو المرتد فلا يصح ردة صبي ولا مجنون اذ
لا عبرة باعتقادهما فلو ارتد رجلا او اقر بردته ثم جن لم يقتل في الردة ولم يحد للاقرار حتى يعقل لانه
ربما رجع بخلاف ما لو اقر بقصاص او حد قذف او ثبت زناه بالبينة لانه لا يقبل رجوعه لكن لو قتل
المقر قبل الافاقة لم يجب شي والسكران مكلف لكن يستحب تاخير استتابته الا الى الافاقة فان عاد الى
الاسلام وهو سكران صح اسلامه والردة تكون بالنية فمن نوى الكفر او عزم على ان يكفر غدا كفر
وان لم يتلفظ وتكون بالفعل ايضا واذا دل على الاستخفاف دلالة ظاهرة كما اذا القى المصحف في القاذورات
احتيارا فانا نحكم بكفره وان انكر الاستخفاف لان الظاهر من حاله يكذبه في انكاره فلو ظهر لنا انه
نقل عليه حمل المصاحف فطرحها لم نحكم بكفره ووكلنا باطنه الى الله تعالى ولو سجد لصنم او غيره
من المخلوقات كفر قال في العزيز والروضة قال الامام في بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه وتكون الردة ايضا بالقول
كنفي الصانع وتكذيبه تعالى وتكذيب رسله ووصف مخلوق بالقدم وجحد القران وحكم من احكام
الاسلام مجمع عليه هكذا قاله الرافعي وصاحب الحاوي واعترض النووي على الرافعي وقال قلت ان
جاحد المجمع عليه يكفر ليس على اطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلوة واشترط
هناك ان يكون المجمع عليه ظاهرا يشترك في معرفته الخاصة والعامة كالصلوة والزكوة والحج وتحريم
الخمر والزنا قال ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده انتهى قلت ان اراد النووي رحمه الله بقوله لا
يكفر للعذر فيعرف الصواب ليعتقده انه ربما يكون قد خفي عنه وانه اذا عرفه وجحده كفر فلا
اعتراض على الرافعي لان الجحد في اللغة لا يكون الا بعد المعرفة بل لو انكر الفرائض الخمس وهو ممن
يجوز ان يخفى عليه ذلك لقرب عهده بالاسلام ونحوه لم يكفر وان اراد ان هذا لما كان خفيا كان جحده
من العالم لا ينافي الاسلام فليس لقوله لا يكفر للعذر فيعرف الصواب ليعتقده فايدة لان العارف
لا يحتاج الى تعريف ثم ما يصدر من فاعل الكفر والمتكلم به يكفر به سواء كان عن اعتقاد كمن اعتقد
قدم العالم او عرف الحق وكفر عنادا وبطرا او قال ذلك وفعله استهزاء بالاسلام ومن سب نبيا
من الانبيا صلوات الله عليهم او عرض بسبه كفر وكذا من قذفه فاذا اسلم قاذف نبي من الانبيا صلوات
الله عليهم فهل يسقط عنه القتل قال ابو بكر الفارسي من اصحابنا لا يسقط وان اسلم لان حد من قذف
نبيا القتل والحد لا يسقط بالاسلام والاصح عند الاصحاب انه كفر وان له حكم المرتد فيسلم ويرجع
ولا شي عليه وقوله في الحاوي كفر المسلم المكلف فعلا وقولا عنادا او استهزاء او اعتقادا
صريحا فيه امران احدهما انه لم يذكر النية وهي اعظم اركان الكفر الثاني قوله صريحا قال
شراحه ان صريحا صفة لقوله فعلا او قولا ويبينوا الصريح من الفعل والقول ولم يبينوا غير الصريح
والصريح قد يراد به ضد الكناية وقد يراد به ضد التعريض وقد يراد به ضد المشوب وليس في الكفر
كناية تحتاج الى النية لان نية الكفر وحدها كفر لا تحتاج الى لفظ يثبت حكمها معها والتعريض بسب
الله ورسوله كفر والكلمة التي تقصد بها الكفر صريح كفر وان كانت مشوبة ولعله اراد بالصريح من
القول ما يظهر للمجتهد انه كفر واما الغزالي والنووي فلم يذكرا الصريح الا في الاستهزاء وقوله ومثاب

ثم قتل حالا الا ان تاب ولو زنديقا ونوظر لحل شبهة وينفق ومؤنته ويقضي دينه ولغا تصرف
لا يوقف هاء اي ويجب استتابة المرتد لانه كان محترما بالاسلام ولانه روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استتاب رجلا ارتد اربع مرات وانكر عمر رضي الله عنه على ابي موسى الاشعري ترك استتابة قتله
للردة وسوا كانت ردته زندقة او غيرها والزنديق من يخفي كفره ولا يعتقد دينا لقوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما قتل من تكلم بكلمة التوحيد
وقال انما قالها فرقا من القتل هلا شققت عن قلبه وانشد انكاره عليه حتى ود انه لم يسلم الا حينئذ ولانه لا
يبعد ان يظهر الحق للزنديق هذا هو الاصح وقيل لا يقبل اسلام الزنديق لان التقية عند الخوف عين الزندقة
وقيل ان كان داعيا الى الضلال لم يقتل وهل يمهل ثلاثا او يستتاب في الحال فان تاب والا قتل فيه قولان
اظهرهما الثاني ثم اسلام من ارتد بجحد الاسلام اذ يأتي بالشهادتين واسلام من ارتد بجحد فرض وانكار
محرم ان يأتي بالشهادتين ويرجع عما اعتقده واما الوثني والثنوي فيكفيه لا اله الا الله فاذا قالها
حكمنا باسلامه واجريناه على سائر احكام الاسلام وان كان مقرا بالوحدانية منكرا لنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم فاسلامه بالشهادتين فان كان يعتقد ان محمدا مبعوث الى العرب خاصة لم يكفه حتى يقول
وان محمدا رسول الله الى الخلق كافة او يبرا من كل دين خالف الاسلام ولو قال لكافر اسلم او انا
مسلم او او امنت او اسلمت لم يصح اسلامه فلو قال امنت بالله او اسلمت لله حكم باسلامه ولو اقر كافر
بوجوب الصلوة او بوجوب صيام رمضان حكم باسلامه واجبر على الشهادتين وسائر الاحكام الاسلامية
والضابط ان كل ما يصير به المسلم كافرا اذا اقر به الكافر المعتقد خلافه حكم باسلامه وان
سال المناظرة لحل شبهة فهل يجاب الى ذلك ويمهل او يقال له اسلم اولا وحل شبهتها عنده وجهان قال
الرافعي الذي حكاه الروياني عن النص هو الاول واستبعد الخلاف فيه وحكى تصحيح الثاني عن الغزالي
ووقع في بعض نسخ الروضة وحكى الروياني الثاني عن النص قال الاذرعي وغيره وهو سبق قلم
قلت ورايته في الروضة مصلحا كما قال الرافعي بخط شيخنا جمال الدين الريمي رحمه الله وقال في الروضة
عقيبه وعن ابي اسحق انه لو قال انا جايع فاطعموني وناظروني احسنه انتهى وينفق عليه وعلى زوجاته
الموقوف نكاحهن وكذا على اقاربه على الاصح ويقضي ديونه اللازمة قبل الردة وكذا ما اتلفه بعدها
على الاصح واما تصرفاته فما كان يقبل الوقف كالوصية والعتق والطلاق كان موقوفا وما كان لا
يقبله على الاظهر كالبيع والنكاح وسائر عقود المعاوضة المالية حكم ببطلانه من الان وقوله في
الحاوي وجب استتابة الى قوله وينفق عليه فيه امور احدها انه ذكر الاستتابة ولم يذكر انه يقتل
وكان ينبغي ذكره وان كان معلوما من المذهب ولعله اكتفى بذكر قتل تارك الصلوة مع انه لم يذكر في قتله
الاستتابة وكانه اكتفى بالاستتابة هنا عنها هناك وبالقتل هناك عنه هنا الثاني في قوله بلا مهل
ومناظرة هذا ما صححه الغزالي وقد حكينا ان المنصوص الذي حكاه الروياني انه يناظر وان الروياني
استبعد الخلاف فيه وان ابا اسحق قال يجاب الى ذلك الثالث قوله ولده مسلم الصحيح ان من علق
بعد ردة ابويه في الردة غير مسلم قال النووي في الروضة وبه قطع جميع العراقيين وحكى
عن القاضي ابي الطيب في المجرد انه قال ولا خلاف في المذهب فيه وانما الخلاف في انه كافر اصلي او مرتد
والاظهر انه مرتد انتهى الرابع قوله وينفق عليه لم يتعرض لانفاق من يلزمه نفقته وفيه خلاف
قال في الروضة الاصح عند الجمهور انه ينفق عليهما اي على زوجته واقاربه وان قلنا بزوال

ملكه وقد اخرجت في الارشاد ذكر حكم ولبع عن موضعه قبل الاه ○ وقوله وصدق في اكراه ان شهدا
بموجب ردة او بها مخيلة كاسر لا في تكذيب ○ اي اذا شهد عليه بانه تكلم بكلمة كفر او انه سجد
لصنم وما اشبه ذلك من موجبات الكفر ثم قال فعلت ذلك مكرها صدق لانه ليس فيه تكذيب للشهود
وان شهدا عليه بالردة وسنا السبب بان قالا نشهد بانه ارتد بالسجود لصنم او بقوله كذا وكذا
مما هو كفر لم يصدق لما فيه من تكذيب الشهود فهو كما لو قال كذبا الا ان كان هناك مخيلة كاسر كفار
ونحوه او كان بين كفار لهم قوة يخاف وعليه يدل ذلك لان المخيلة تشهد بصدقه ولو شهدا بالردة
المطلقة فهل تقبل ام لا بد من تفصيل قال في العزيز والروضة فيه قولان الاظهر القبول واما
الغزالي في الوسيط فقال لا ينبغي ان تقبل الشهادة مطلقة لان الناس في التكفير مذاهب مختلفة
وخصص ذلك بما اذا حكى كلمة الردة ولم يفصل ارتد واعترض الاذرعي وجماعة من المتاخرين على
الرافعي وقالوا كيف يجب عليه ان يبين السبب فيما اذا اخبر بنجاسة الماء لاختلاف العلماء فيه ولا
نوجب عليه ان نفصل الشهادة بالردة المطلقة والخطر فيها اعظم وقد نصوا على انه لو قال مات
ابي كافرا انه يستفصل على الاظهر لانه قد يظن ما ليس بكفر كفرا فان ذكر موجب ردة لم يرث
منه والا ورثناه وهو اولى ان يحتاط له بالتفصيل من الوارث الذي لا يلزم مواخذته باقرار
ونقل عن اكثر الاصحاب وجوب التفصيل واطلق في الحاوي ولم يتعرض للاستفصال ولو قال كذب
الشهود وما ارتددت لم يقبل قوله ولم يلتفت اليه ○ وقوله ○ وولد ردتهما تابع وقررا ولد معاهد
نقض وحير ان بلغ ونحيب بكفر موته في ان يصل ○ اي واذا احدث بين المرتدين حمل حادث في
الردة فحكمه حكم ابويه فان مات بعد وضعه مرتدين فهو مرتد لا يرث من مالهما شيئا ولا يحرم فانه
كالمرتد ويستتاب اذا بلغ فان تاب والا قتل هذا هو الصحيح وقد سبق الكلام عليه فلهذا وفيه قول
اخر ان احدهما انه مسلم لبقاء علقة الاسلام والثاني انه كافر اصلي يجوز استرقاقه واما ما
حملت به قبل ردتهما او قبل ردة احدهما فهو مسلم قطعا تغليبا لحكم الاسلام واذا حكمنا بردته ثم
اسلم احد ابويه وهو صغير تبعه في الاسلام واما ام محمد بن الحنفية فقد قيل انها كانت امة لبعض
المرتدين فلما قتل على ردته صارت فيا وخرجت لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه واذا نقض المعاهد او
الذمي العهد ولحق بدار الحرب وله ولد عندنا لم يجز استرقاقه على الصحيح لانه قد ثبت له العهد تبعا
لوالده فلا ينتقض بنقضه فاذا بلغ خيرناه ان شا بلغناه المامن وان شا عقدنا له على الجزية وتبلغه
المامن ان منعه من المسلمين ومعاهديهم حتى يبلغ دار الحرب واذا مات معروف بالاسلام وخلف ولدين
مسلمين فقال احدهما مات ابونا كافرا فان بين كيف كان كفره وكان كفرا لم يرثه وصرف نصيبه
الى بيت المال وان لم يكن كفرا صرف اليه واطلق في الحاوي ان نصيبه فيء ولم يتعرض للاستفصال
والاظهر كما ذكره في العزيز والروضة ما ذكرناه ○ وقوله وحكم بكفر مكره خلي وامر فلم يجدد ولا يحكم
باسلام مصل لامر تعبدا بدار حرب ○ اي واذا اكره اسيرا وغيره في دار الحرب لم يحكم بكفره لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان مات في دار الحرب مات مسلما ترثه المسلمون ورثته فاذا رجع
الى دار الاسلام فالمستحب ان يعرض عليه الاسلام فان عرض عليه فامتنع ان يجدد الاسلام حكمنا بصحة
كفره من يومئذ وان لم يعرض عليه ومات قبل ان يعلم حاله فهو كما لو مات قبل عوده الينا ولو ارتد
الاسير وغيره طوعا وصلى بطرت فان كان في دار الاسلام لم نحكم باسلامه لاحتمال التقية وان صلى في

دار الحرب حكم باسلامه لانه لا تقية هناك واما الكافر الاصلي اذا صلى لم يحكم باسلامه وهذا اذا لم
يسمع منه التشهد والفرق ان للمرتد علقة الاسلام والحربي ليس له علقة يعود اليها ويعدان
تحلل صلاته افتتاح الاسلام ○ وقوله باب ـــ يجلد الامام حرا مكلفا مائة بايلاج
فرج في فرج بلا احصان لا لبهيمة وميت محرم لا لعارض كحيض وتزوج امة وان ابيح واحد ونكح محرم
كبير حرم قبله ولو بصغره اعلم ان الزنا من الكبائر قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وسا سبيلا والجلد واجب فيه بالنص والاجماع ولا يتولاه على الاحرار الا الامام او نائبه فيجب على الحر
المكلف اذا زنا وهو غير محصن مائة جلدة وتغريب عام وعلى الرقيق نصفهما جلد خمسين وتغريب
ستة اشهر واليه الاشارة بقوله بعد نصفهما اي نصف جلد الحر وتغريبه واما المحصن فحده الرجم
وسياتي وقد ضبط ما يوجب الحد بهذا الضابط فخرج بقوله بايلاج الوطء فيما دون الفرج واتيان
المراة المراة ودخل بقوله في فرج المفعول فيه ايضا والفرج يقع على القبل والدبر فيجلد في اللواط
الفاعل والمفعول به ويغربان وان كان احصان رجم الفاعل فقط وجلد المفعول فيه على الاصح
ويغرب رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان الدبر لا يمكن تحصينه لكونه لم يحل قط
والقبل تحصن بوطء الحلال وفي قول حدهما القتل وان كانا بكرين واختلف في كيفية قتلهما فقيل
بالسيف وقيل بالرجم وقيل يهدم جدار عليهما او يرمى من شاهق وقد اخرج من الحد فرج البهيمة
والميت بلا النافية فلا حد على من اولج في فرج البهيمة على الاظهر بل يعزر وفي قول يقتل وفي قول
كالزنا ولا يجب على من اولج في ميت الا التعزير وقيل يجب وفي قتل البهيمة لمثله اوجه اصحهما تقتل
الماكولة وان وطئها في الدبر على الاصح والاصح انه يحل اكلها ولو مكنت المراة قردا فكالرجل
باتي البهيمة فيها الخلاف السابق واشترطوا ان يكون الفرج محرما لعينه كفرج الاجنبية لا
لعارض كفرج زوجته وامته في حال الحيض والاحرام والصوم وفرج امته المزوجة فان الايلاج
فيه لا يوجب حدا لشبهة الملك وان ابيح الفرج بان ابلجت فرجها للرجل او اباحه المالك للضيف
والمرتهن لم يسقط عنه الحد وكذلك اذا استاجرها للوطء او تزوج المحرم اما كانت او غيرها فكل
ذلك لا ينهض شبهة وقد مثل للايلاج المحرم الموجب للحد بقوله كدبر حرم قبله فيدخل كل دبر
من العبد المملوك وغيره ممن يحرم قبله لعينه امراة كانت او ذكرا ويدخل دبر المملوكة من المحارم
فانه يوجب الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعي وقد
ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطء في قبلها شبهة الملك
المبيح في الجملة وهي في الجملة لم تبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية فقبلها محل
مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والعرسة كالمحرم ولا تعرض بالمزوجة فان تحريمها لعارض
كالحيض وسواء كان المكلف مولجا في فرج صغيرة او الصغير في فرج المكلف فان الحد يجب على
المكلف منهما ○ وقوله لا بكره وظن حل وتحليل عالم كنكاح متعة ولا قبل مملوكة حرمت بمحرمية
وشركة وامة فرع ○ اعلم ان قوله محرم لا لعارض يشمل المكره ومن حرم فرجها لعينه مع الملك
كالام والاخت من النسب والرضاع ونحو ذلك فاحترز عنه من لا حد عليه فقال لا مكرها اي
لا من اولج فيه مكرها لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه اما اكراه المراة فقطعا واما اكراه الرجل ففيه خلاف والاصح انه يسقط عنه به الحد وقيل

لا يتصور الاكراه معها لا انتشار لانه دليل الاختيار وليس ذلك بمسلم فان الانتشار بالطبع لا
بالاختيار فعلى هذا لو اوجد المكره غير منتشر سقط الخلاف وكذا اذا وطى مملوكته المحرمة عليه
بنسب ورضاع او مصاهرة فانه يسقط عنه الحد لشبهة الملك المبيح في الجملة وكذلك الامة المشتركة
والكافرة كفرا يحرم الوطء كالمجوسية والوثنية وكما اذا اولج في امة ابنه لا يحد اما اذا احبلها
فلان الملك ينتقل اليه واما اذا لم يحبل فان له في ماله شبهة الاعفاف وكذلك اذا ظن انها تحل له
بان ظنها زوجته او مملوكة له غير محرمة العين فان ظنها مملوكة له محرمة عليه بمجوسية او شركة
فهل يسقط الحد عنه فيه تردد للامام اورده الرافعي احدهما لا يحد لانه ظن ما اسقط والثاني
انه يحد لانه علم التحريم وانما جهل وجوب الحد فكان من حقه ان يمتنع قال في الروضة قلت
هذا الثاني هو الظاهر الجاري على القواعد والذي ذكره الرافعي عن الامام هو في المشتركة فقط
لكن المحارم اولى بايجاب الحد وكذلك ما قال يحد عالم بشبهة فاذا تزوج امراة بلا ولي فلا حد لمذهب
ابي حنيفة وكذلك اذا تزوجها بلا شهود لمذهب مالك وكذلك نكاح المتعة كمذهب ابن عباس ولم يعتد
بخلاف عطا في اباحة الجواري لانه لم يثبت عنه ولظهور منعه فيحد المرتهن بوطء المرهونة باذن
الراهن اذا لم يظن الحل وقوله في الحاوي بايلاج فرج في فرج الى قوله دون ولي وشهود وفيه امور
احدها قوله بلا ملك لا حاجة اليه لانه اورده ليشمل نحو المملوكة المحرمة بمجوسية ونحوها لكنه دخل
فيه دبر المملوكة فاحتاج الى استثنائه من الحد ولو ترك قوله بلا ملك لم يدخل وكان يغنيه في الامة
عن نحو المحارم استثناؤه من المذكور في الاصل الثاني قوله وظنه يدخل فيه ما اذا ظن الاجنبية
مملوكته المحرمة عليه بمجوسية او شركة فانه وان كان لا حد عليه في وطئها فان الحد لا يسقط عنه
بظن موطوئته اياها لانه يعلم انها محرمة عليه على ما ذكر النووي انه الظاهر الجاري على القواعد وقد
ذكرناه في شرح المسالة هذه الثالث قوله ولو متغيبة قال ابن البغوي لو قال ولو متغيبا
لكان احسن فان ابا حنيفة وافق فيها دون العكس الرابع قوله او نكح الام يوهم التخصيص لانه
قد جرت عادته بالتمثيل بالابعد وهو لو نكح الاخت من الرضاع فالحكم كذلك الخامس قوله كدبر المملوك
لا الزوجة والمملوكة المحرمة الظاهر انه عطف قوله لا الزوجة على المملوك واراد لا دبر الزوجة لانه
لا يعلم استثناء دبرها الا بهذا التقدير والمملوكة ان عطفها عليه فهو تصريح بان دبر المملوكة من
المحارم كقبلها لا حد فيه وقد بينا نقل ابن الرفعة عن المحيط ان المذهب وجوب الحد وتقديم
اياه وان عطفه على الدبر واراد لا كالمملوكة على حذف المضاف اي لا كفرج المملوكة دخل ايضا الدبر
لانه فرج السادس انه لم يتعرض لامة الابن ومقتضاه الحد لانها ليس فيها ملك ولا ظن ملك ولا
تحليل عالم وهي لا حد عليه اذا وطئها لشبهة وجوب الاعفاف ٥ وقوله وتغريبه ويسقط لا جلد
برجم عاما ولا وامراة بنحو محرم رضي والاجرة منها جلد بعيد زناه وعن بلد فان عاد جدد وذا رق
نصفهما ٥ اي يجلد الامام غير المحصن ويغربه لحديث عبادة بن الصامت والبكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ويجب موالاة السنة على الاصح فلا تفرق كما لا تفرق الضرب ويجوز تقديم التغريب على
الجلد كما قاله في العزيز والروضة ولا تغرب المراة الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات كما في الحج
فان امتنع المحرم من الخروج معها لم يجبر على الاصح وان طلب اجرة فعليها او على بيت المال على الاصح وعنه
استئجاره لو حرا الصبي حتى يتيسر من يخرج معها لم يجب التغريب الى الحد البعيد وهو مسافة القصر لان ما

دونها في حد القرب والراي الى الامام في الزيادة على مسافة القصر وفي جهة التغريب لان عمر رضي
الله عنه غرب الى الشام وعثمان الى مصر والمراد بالتغريب ايحاشه فلا يكون الخيرة اليه في الجهات فان
زنا غريب اشترط تغريبه المسافة المعتبرة عن البلدين بلده وبلد زناه فيكون بينه وبين كل منهما مرحلتان
واليه الاشارة بقوله وعن بلد وهذا التغريب انما يجب اذا لم يثبت انه زنا ثانيه وهو محصن فانه حينئذ
يجلد للاول ويرجم للثاني ويسقط التغريب لانه يقع ضمنا ولا يسقط الجلد بلا خلاف الحسن على الاصح
فلو زنا البكر في اثنا التغريب بعد الجلد جلد وغرب سنة ودخل الباقي فيها لانهما حدان من جنس واحد فقد اجلا
فان عاد الى البلد الذي غرب عنه استؤنفت المدة على الاصح اما الرقيق ومن فيه رق كالمبعض
وام الولد والمكاتب فلا يلزمه اذا زنا الا خمسون جلدة ويغرب ستة اشهر بكرا كان او ثيبا واليه
الاشارة بقوله نصفهما اي نصف الجلد والتغريب وقوله في الحاوي والذمي ودخل فيه جلد
البكر الى قوله فان عاد منع فيه امور احدها قوله ودخل فيه جلد البكر الاصح فيما ذكره الرافعي
والنووي انهما لا يتداخلان قال في الروضة وبه قال ابن الحداد وقال الشيخ ابو علي انه ظاهر
المذهب هذا لفظه في باب اللعان وكذا قطع به صاحب الحاوي في باب اللعان فاحتمل كلامه ٥
الثاني قوله ولا يجلد للشرب يعني الذمي وقد كررها لانه ذكرها ايضا في باب حد الخمر الثالث
قوله والمراة المحرم فيه نقص المحرم والزوج كالمحرم وكذا النسوة الثقات قال الرافعي وقد يكتفي
بالمراة وهو كما في الحج الرابع قوله مرحلتي جهة شا اقتصر على المرحلتين ومقتضاه انه لا تجوز الزيادة
عليها وهو وجه والاصح ان الامام اذا راى الزيادة زاده الخامس قوله لا بلد هذا في غريب زنا
فيغرب مرحلتين من بلد زناه الى اي جهة شاء الامام وقال لا بلد خاصا ان يكون اراد انه لا يغرب الى
بلده او لا يغرب الى جهة بلده وكله فيه لا يفهم اشتراط ان يكون بينه وبين بلده ايضا مرحلتين وذلك شرط
كما سبق بيانه السادس قوله فان عاد اليه منع لا يفهم منه انه يستانف المدة والاصح كما ذكره الرافعي
والنووي انه يستانف المدة لان الموالاة شرط ٥ وقوله ويرجمه ان احصن مكلفا بايلاج في
نكاح صحيح ولو ذميا لم يرض ان يشهد اربعة لا ان بانت بكرا ولا حد قاذفها وان ثبت اكراهه لها
وبكارتها فمهر لا حد او اقر ما لم يرجع فان هرب او ابى وجع ٥ اي يجلد الامام الحر المكلف غير
المحصن ويرجم المحصن والمراد من اولج او ولج فيها في نكاح صحيح فان الاحصان يقع على العفيف
ويقع على المسلم المكلف وان لم ينكح والمراد هنا من ذكرناه قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
اراد العفايف وقال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة واراد الاسلام والتكليف وورد بمعنى
الاصابة في النكاح وقوله محصنين غير مسافحين فلهذا الحد اربعة شروط الاول التكليف
فلا حد على صبي ولا مجنون الثاني الحرية فلا يرجم من فيه رق وان قل لان الحرية شرف رادع
للحر يانف معه من العار وكانت عقوبته اغلظ ولان طرق الحلال قد وسعت له بكونه يملك المال
ويملك العقد لنفسه من غير اذن ويملك نكاح اربع والعبد ليس كذلك وكانت عقوبته اخف
الثالث الوطء في نكاح صحيح فلو وطئ بملك اليمين فليس بمحصن لان الملك لم يقصد به الوطء ولهذا
يملك الانسان محارمه وسواء حصل الانزال بالايلاج ام لا ويكفيه تغييب الحشفة ولا اثر للاصابة
في شبهة نكاح فاسد الرابع يشترط ان يكون الوطء في حال الكمال فلو تزوج صبي ووطئ ثم بلغ
وزنا ولم يطا بعد البلوغ في النكاح لم يكن محصنا وكذلك الوطء في حال الرق فلو كان احد الواطئين

محصنا دون الاخر رجم وجلد وانما قلنا بالايلاج ليدخل الذكر والانثى وليس من شرايط الاحصان الاسلام
فيرجم ذمي وطي في نكاح صحيح سواء رضي بحكمنا ام لا وهذا كله اذا ثبت الايلاج المحرم باربعة شهدا وسياتي
وصف الشهود في الشهادات وكذا اذا ثبت بالاقرار لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فان شهد اربعة بزناها وشهد شاهدان
او اربع نسوة ببكارتها سقط عنها الحد لشبهة البكارة وسقط الحد عن قاذفها لشبهة الشهود ومن
يقذفها بعد ذلك لانه قد ثبت زناها بالبينة ورجوع البكارة ممكن فلا يوجب الحد على قاذفها بالشك ولو
شهد اربعة انه اكرهها واثبت بكارتها سقط الحد عنه ولزمه المهر لا يثبت مع الشهود ويبقى هنا امكان
رجوع البكارة بخلاف الحد ولا يحد قاذفه لقيام البينة عليه واذا وجب الحد على من اقر بالزنا سقط الحد
عنه اذا رجع سواء رجع قبل الحد او في اثنايه ولا يسقط برجوعه الحد الثابت بالبينة والتوبة لا
يسقط بها الحد الثابت لكنه يستحب ان لا يقر الزاني بالزنا لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه حد الله بخلاف ما اذا قتل او قذف فانه يجب
عليه ان يقر ليستوفي منه لان حق الادمي لا يبنى على التخفيف بخلاف حد الله سبحانه ولا يشترط تكرير الاقرار
اربع مرات بل يكفي مرة واحدة لحديث انيس واما حديث ماعز حين اقر واعرض النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كرر الاقرار اربع مرات فان الاصحاب قالوا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم منه تكرير الاقرار لكنه
ارتاب في امره ولهذا قال له ابك جنون فقال لا فلما علم انه لا جنون به امرهم برجمه واذا هرب المقر او
امتنع او قال كفوا عني فليكف عنه فان رجع لم يرجم وان اصر رجم ❁ وقوله بحجارة وسوط واخر
جلد لا رجم وقصاص لمرض رجي برؤه والم وشدة حر وبرد ❁ اي والذي يرجم به الزاني الحجارة الوسط
المعتدلة لا الكبيرة المذففة ولا الصغار المعذبة ويستحب ان يحفر للمراة الى صدرها لئلا تنكشف
ان ثبت زناها بالبينة ولا يستحب ان ثبت بالاقرار لتمكنها الهرب ان رجعت ولا يحفر للرجل لقصة ماعز
وفيها فرميناه بالعظام والمدر والخزف ثم اشتد واشتددنا خلفه حتى اتى الحرة فانتصب لنا فرميناه
بجلاميد الحرة حتى سكن فقال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه حين هرب فان وجب قصاص او حد لله
على مريض وسالم من اثر قطع وضرب ونحوه نظرت فان كان رجما لم يؤخر لان المحتوم تلفه وهو المقصود
برجمه وان كان جلدا وجب تاخيره حتى يبرا وكذلك يؤخر في شدة الحر والبرد وهذا في مرض رجي زواله
فان كان لا يرجى زواله او كان نضوا لا يحتمل الجلد لم يؤخر بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ ولا
يكفي وضعه عليه بل لا بد من مسمى الضرب وينبغي ان يمسه الشماريخ كلها او ينكبس بعضها على بعض ولا
يتعين العثكال بل اطراف الثياب والنعال ونحوها يقوم مقامه وان كان الواجب على المريض ونحوه
حد قذف قيل للمقذوف ان اخرنا الى البرء جلدناه وان ابيت ضربناه بعثكال ونحوه ❁ وقوله ولمالك ولو
كافرا ومكاتبا جلد رقيق لا مكاتب ومبعض وسماع بينة بفقه وهو اولى لا عند نزاع وبدا شهوده
برجمه بحضرة الامام ندبا ❁ اي وللمالك ايضا اقامة الحد على رقيقه فان بدر هو والامام الى حد الرقيق
وقع الموقع سواء كان المالك ذكرا او انثى والاصح ان الفاسق والكافر يقيم الحد على عبده لان
الغرض الاستصلاح ومثل بالكافر لئلا يدخل الكافر والفاسق من طريق الاولى وللمكاتب اقامة الحد
على رقيقه وليس للسيد اقامته على مبعضه بل يقيمه الامام ويقيمه الشركا بالقسط او يوكلون
والمدبر وام الولد كالقن وليس للسيد اقامته على المكاتب لخروجه عن قبضته وقد بينا ان المراد

بقوله نصفها نصف الجلد والتغريب فيغرب السيد عبده على الاصح وله ايضا سماع البينة بزنا العبد
وانما يقيمه السيد ويسمع البينة اذا عرف كيفية الحد وشروط البينة والحكم بها والاصح ان السيد
اولى من الامام باقامة الحد على عبده لانه استر فان نازعه الامام فالاصح ان الامام اولى ويستحب
ان يبدا شهود الزنا برجم الزاني وان يكون الرجم بحضرة الامام او نائبه ويبقى هنا مسئلة اشهر ترد على صاحب
الحاوي احدها قوله وهرب وامتنع وطلب تركه مقتضاه انه لا يكف عنه في حال الهرب والامتناع
وطلب الترك والمعروف في المذهب انه لا يتبع اذا هرب وانه اذا سال ان يترك عنه كف عنه ثم راجع
فان رجع عن اقراره سقط الحد وان اصر عليه لم يعد الثاني قوله والسيد فاسقا وامراة ومكاتبا
لم يذكر الكافر والاصح انه يقيمه على عبده كالفاسق الثالث قوله والامام اولى الاصح ان السيد اولى
الا اذا نازعه الامام فحينئذ يكون اولى على الاصح ❁ وقوله باب
يقطع كوع يمين سارق واحد من حرز مال الغير ربع دينار او زنته ذهبا به لكل شريك يقينا بعد اخراج لا مغصوبا وفيه او
مغصوبه ومودعا ولو لسارقه منفعة وكذبه او له به شبهة كشركة وظن ملك سيد وبعض ❁ اي يقطع
يمين السارق من الكوع وقد ثبت قطع يد السارق بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا وبحديث عايشة تقطع اليد بربع دينار وبين صلى الله عليه وسلم اجمال الاية بقطع
يمين سارق اتى به وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما امرا بقطع السارق من الكوع فيضبط السارق
جالسا ويمد العضو مدا عنيفا حتى يتخلع ثم يقطع بحديد ماض والسارق هو من اخذ ما ذكرناه خفية
فلا يقطع المختلس وهو من يعتمد الهرب ولا الخاين في وديعة ونحوها لحديث ليس على المختلس ولا على المنتهب
ولا على الخاين قطع ولا يقطع الا باخراجه من حرز مثله وسياتي بيان الحرز وان يكون المال المسروق
مقوما بربع دينار فما فوقه والدينار اسم للمثقال المضروب ودراهمه من الذهب والنظر الى التقويم
به حتى لو سرق خاتم فضة وزنه سدس مثقال وقيمته ربع مثقال لصنعته قطع ولو كان ذهبا لم
يقطع في وجه حتى يكون وزنه ربع مثقال وصحح هذا الوجه في الروضة وانكر عليه الاسنوي وغلطه
لانه صحح ان السبيكة اذا وفى وزنها ونقصت قيمتها فلا قطع وصحح علته بخاتم صغير ثم قال وهذا
بناء على ان المعتبر القيمة او الوزن ولا يستقيم البناء الا اذا اختلف حكمهما لكن الاعتبار بالقيمة
اقوى كغير الذهب وهو المفهوم من المنهاج والله اعلم ❁ ولو سرق ربع مثقال ذهبا خالصا غير مضروب
وكان ينقص عن قيمة مضروب لم يقطع ولهذا قلنا ما لا يربع دينارا او زنته ذهبا به اي متقوما
بذلك اي ويشترط ان يكون حصة كل شريك من شركا السرقة ربع دينار اذا نقبا ونويا في النقب
والاخراج وان انفرد احدهما بالنقب والاخر بالاخراج فلا قطع لان الاول لم يسرق والثاني
اخذ من غير حرز فان اشتركا في النقب وانفرد احدهما بالاخذ قطع وحده وانما يقطع اذا استيقن
قيمة ما سرق ربع دينار اما لو قوم بذلك تخمينا وظنا بلا يقين فلا يقطع ويعتبر التقويم بذلك
حالة الاخراج ولا حاجة الى ان يصفه بالخالص المضروب وقد قومناه بربع الدينار لان التقويم
الشرعي لا يكون الا بذلك ولا يقع اسم الدينار في العقود شرعا وعرفا الا على الذهب الخالص المضروب
ومن قدر القطع بربع المثقال من الذهب فحقه ان يكون خالصا مضروبا الا انه لو باعه بدينار
صح وحمل على الخالص المضروب ويشترط ان يكون المال المسروق بحيث يد المسروق منه نحو منه فان
كان مغصوبا لم يقطع سارقه لان المالك لم يرض بذلك الحرز وان لا يكون المال محرزا في حرز مغصوب

والیه الاشارة بقوله او فیه او في مغصوب فان احرز غاصب الدار فيها مالا لم يقطع سارقه على
الاصح لان كونه في غير حرز شرعي ككونه في غير حرز حسي واما المستاجر والمستعار فحرزان يقطع
السارق منهما ولو كان المالك وقيل لا يقطع المعير اذا دخل بنية الرجوع وان اشترى الحرز وسرق
المشتري منه مال البائع قبل تسليم الثمن قطع لان له حق الحبس وبعده او كان موجلا فلا ولو كان
لرجل مال مغصوب عند رجل ووضعه بين امواله المحرزة فدخل المغصوب منه لياخذه فوجد مالا للغاصب
فاخذه مع ماله او اخذه وحده لم يقطع على الاصح لانه غير محرز عنه لان الشرع يبيح له دخول هذا الحرز
لاخذ ماله ولو ادعى السارق الملك فيما سرقه بشرا ونحوه او انه غصبه منه او ادعى اذنه في اخذه لم
يقبل قوله في المال ويسقط القطع بدعوى ذلك لانه محتمل فكيف يقطع في مال هو فيه خصم ولذا لو
ادعى انه ملك لشريكه في السرقة بان قال هذا المسروق ملك لشريكي هذا واستعانني في سرقته معا لا
يقطع سواء صدقه الشريك او كذبه فان كذبه قطع الشريك المكذب دون المدعي له الملك وكذلك لا نقطع
بما له فيه ملك فلا يقطع الراهن بسرقة المرهون ولا الموجر بسرقة المال المستاجر وكذلك لا يقطع بما
له فيه شبهة ملك او استحقاق فلا يقطع بمال مشترك للشبهة كما لا يحد بوطء الجارية المشتركة حتى لو سرق
الف مثقال هو شريك فيها بربع مثقال لم يقطع ولا يقطع الوالد بمال ولده ولا الولد بمال الابن ولا العبد
بمال السيد لشبهة استحقاق الانفاق وكذلك لا يقطع بما طلبه ملكه او ملك والده او ولده او سيده وكذلك
لا يقطع بالاخذ من مال غريمه المماطل والجاحد ولم يذكر في الاصل هنا اكتفا بما ذكره في باب القضاء
وقوله في الحاوي بسرقة قدر ربع دينار الى قوله او دعواه لشريكه فيها اقرار وان اكثر فيه امور
احدها قوله قدر ربع دينار اعترض عليه ابن النحوي وقال لو عبر بقوله قيمته ربع مضروب فالاصح
انه لا يقطع وان صدق انه قدر ربع دينار الثاني قوله مضروب اعترض بها ايضا ابن النحوي وقال
لا حاجة اليه لان اسم الدينار لا يقع الا على المضروب الثالث قوله ملك غير بلا شرك اعترض عليه ابن
النحوي ايضا وقال تبع فيه الغزالي فانه جعله شرطا مع الذي قبله وقال الرافعي ولك ان تقول
وفي اشتراط كونه ملك الغير غنية عن هذا الشرط لخروج المشترك عنه فانه لا يصدق ان يقال في
المشترك انه مملوك لغير السارق انتهى والحق ان لا اعتراض لانه اذا سرق نصف مثقال بينه وبين شريكه
مناصفة صدق عليه ان يقال سرق ربع دينار ملكا للغير وليس عدم الاشاعة شرطا في تسمية النصف
مملوكا لصاحبه الرابع ان بعض المتاخرين اعترض على قوله ملك غير لذي اخراج وقال يرد عليه ما
اذا كان المال المسروق ثم دخل لسرقته هو وكيل صاحب الحرز فاشتراه منه لصاحب الحرز ثم سرقه
وخرج فانه لا قطع عليه قلت ولا اعتراض عليه فان هذا المال غير محرز عنه لكونه هتك الحرز حتى لو
كان المال وديعة ودخل عدوانا للسرقة ودبعته ثم باعها منه وكيلا لمودع ثم سرقها منه وهي في الحرز
لم يرد عليه لانه حصل انتقالها الى الغير والاحد لها وهي غير محرزة منه لانه باعه مالا لو خرج به من
حرزه لم يقطع فاذا انتقل الى غيره وسرقه منه فهو غير محرز منه وهو بالخيانة اشبه فهو كالضيف يسمى
خائنا لا سارقا وقوله محرزا بلحظ بالاية دابا في صحرا ومطروق كمسجد ما لم يدع انه نام او اعرض او
شغل بزحمة اي ويشترط ان يكون المسروق محرزا لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة
جبل فاذا اواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحريسة الجبل بالحاء والرا والسين المهملات
ما يسرق منه من المواشي ليلا ويختلف الاحراز باختلاف الاموال والامكنة والمرجع فيه الى العرف فان

كان المال موضوعا في الصحرا او في موضع مطروق كالمسجد والشارع والسكة المنسبة فلا بد من اللحظ
الدايمة والمراد بالدوام ان لا يشتغل عنه بنوم ولا غيره فاذا غفل الملاحظة في هذه الحالة وسرق
قطع ويشترط ان يكون الملاحظ ممن يبالي به بحيث يقدر على المنع من الاخذ اما بقوته او بالاستغاثة و
بالصياح ونحوه فلا يكفي ملاحظة صغير ومجنون وضعيف لا يبالي به السارق لبعده عن الغوث ولا قطع
السارق اذا ادعى ان الملاحظ المشترط دوام ملاحظته نام او ولى المال ظهره او حصل زحمة شغلته عنه
كما اذا ادعى الملك ونحوه وقوله وفي حصانة بمعتاد فينام بخيمة طنبت وذيلت ودار اغلق وغاب عنه
بعيدا من نهارا وحرز نحو حانوت بتراح ولحظ جيران لا منهم ولا من ضيف وساكن وقبل بعرصة خان
ودابة باصطبل واناء وثوب بذلة بصحن ومواش وكفن شرعي ببنا اغلق ومقبرة اتصلت بعمارة وهو لمن
كفن فيما ضم اي ولذا كان المال في حصانة فالملاحظة المعتادة كافية فللملاحظ ان ينام في الخيام
ويستغني بكونه نايما فيها عن دوام الملاحظة فاذا ضرب الخيمة في الصحرا وشدت اطنابها واسبلت
اذيالها ونام فيها او بقربها فسرقت او سرق ما فيها قطع السارق لانه احرز مثلها في العادة اذا كان
هناك من يتقوى به الملاحظ واذا ضرب الخيمة في العمران فلها حكم الحوانيت التي فيها الامتعة وسياتي ذكرها
واما الدار فان كانت متصلة بالعمران والزمن زمن امن كان الاغلاق بالنهار حرزا لها وان كانت منفصلة
عن العمران او كان خوفا ولم يكن مغلقة او كان ليلا اشترط ان يكون فيها حافظ يلاحظها وحيث اشترطنا
الحافظ هنا لم يشترط الاغلاق الا حال نومه سواء كان ذلك ليلا او نهارا فلو نام نهارا في دار غير مغلقة
فهي غير محرزة وقيل ان الدار المنفردة لا تكون محرزة مع نوم الحافظ وان اغلق قال النووي والاول
اقوى واذا نضدت الامتعة في الحوانيت الى الباب وغاب عنها نظرت فان اسبل عليها شبكة او خالف بين
لوحين او ضم بعض الحوائج الى بعض وشد عليها فهي محرزة بنظر الجيران وان لم يفعل شيا من ذلك لم تكن
محرزة وقد بينا ان الخيمة في العمران كذلك واما بالليل فلا بد مع ذلك من حارس قال الروياني والبقل
والفجل قد يضم بعضه الى بعض ويترك عليه حصير ويترك على باب الحوانيت وهناك حارس ينام ساعة ويدور
ساعة فيكون محرزا والثياب عند باب حوانيت القصار والصباغ كامتعة ارباب الحوانيت من
العطارين وليست الحوانيت الموضوع عليها السراج محرزة من جيرانها الملاحظين لها فاذا سرقها احدهم
لم يقطع كالضيف اذا سرق من المنزل والساكن فيه وفي الخان لا قطع عليهم لان ذلك خيانة لا سرقة وعرصة
الخان حرز للاحمال الثقيلة والدواب ونحو ذلك مما يعتاد وضعه في عرصة الخان وليست حرزا للثياب
والنقود والدواب على نفاستها محرزة بالاصطبل ويحرز الاواني وثياب البذلة بصحن الدار ومعظمها
ويحرز النقود والحلي في المخازن والصناديق والثياب النفيسة في الدور وبيوت الخانات والمواشي في
الابنية ولو من الحطب والحشيش اذا كانت مغلقة متصلة بالعمارة سواء كان صاحبها معها او لا وفي
المرعى محرزة بنظر الراعي بشرط ان لا ينام ولا يشتغل عنها ولا تغيب عن نظره فان استتر شي منها عنه
بجبل ونحوه لم يكن محرزا واذا كفن الميت بخمسة اثواب فما دونها وهو الكفن المشروع فالقبر حرز لها اذا
كان بجنب البلد لكن الطارقين فان زادت لا كان على المشروع او كانت المقبرة بعيدة من البلد
او كان القبر حفرة دون العمق المعتاد فلا قطع واعلم ان الكفن باق على ملك من كفن الميت فان
كفنه الورثة فالتركة ملكهم والميت حقه من الكفن مقدم عليهم كالدين لكن لا يزول ملكهم عنه حتى لو اكل
الميت سبع كان لهم اخذ الكفن واذا سرق فهم الخاصمون ولو كفنه اجنبي فهو على ملكه هذا هو الاصح وان

ذلك خلاف قيل انه للميت وقيل لله تعالى وقوله في الحاوي كدار اغلقت بابها الى قوله والحانوت
بلحاظ الجيران فيه امران احدهما قوله كدار اغلقت بابها يرد عليه ما اذا كانت الدار منفصلة عن العمارة
فانه لا بد لها من حافظ ولا يكفي الاغلاق ويرد عليه ما اذا كان زمن خوف فانه لا يكفي الاغلاق
فلا بد من حافظ الثاني قوله بلا فتح ونوم قد يتوهم ان نوم معطوف على فتح عطف اشتراك والمراد نفيهما
معا وليس كذلك وانما يريد نفي اجتماعهما الثالث انه لم يبين حال الحافظ في الخيمة بالصحرا وقد فهم من
تاخيره ذكره بعد قوله بلا فتح ونوم انه لا يشترط نفي اجتماعهما في الخيمة وهو كذلك فانه ذكر في الروضة
ان الاصح انه لا يشترط اسبال باب الخيمة اذا كان من فيها نائما الرابع قوله والحانوت بلحاظ الجيران
ليس على اطلاقه وانما يكفي ذلك اذا ضم الحوانيت التي عند الباب بعضها الى بعض وربط عليها بالحبل او وضع
عليها شبكة او خلفها باب لوحين كما ذكره في العزيز والروضة وقوله وقطار برؤية سايق وقايد
يلتفت ولو ثا كالا فوق تسعة بجماعة ونبت وبذر بحارس اي ويحرز القطار من الجمال اذا كان في
الصحرا او نحوها سوا كانت خالية او فيها المارة برؤية السايق او القايد فما راه منها السايق امامه فهو
محرز بنظره وما راه منها القايد بالتلفت فهو محرز بنظره ان اكثر من التلفت الذي يعد به محرزا لما
يعده وان استتر عنه بعضها بجبل او شجر فذلك البعض غير محرز حالة استتاره وان كان في
العمران اشترطا ان لا يزيد القطار على تسعة وهذا هو الوسط الذي استحسنه الرافعي وصححه النووي
في الروضة لانه الذي جرت العادة بجعله قطارا وان ركب اولها فهو كالقايد في اشتراط كثرة
التلفت وان ركب اخرها فهو كالسايق يكفي نظره لما امامه وان ركب وسطها فهو لما قدامه سايق ولما
خلفه قايد والاعتماد على رؤيته وقد يكتفي في البلد والاسواق بنظر الحاضرين والمارة في المعاطف
ونحوها ولا يحرز البذر في الارض والنبات فيها الا بحارس سوا اشتد الحب وخرج الحوزام لا او قبل اذا كان
الزرع محصلا فالمزرعة حرزه من غير حارس قال الرافعي وبافي هذا الوجه في البذر المستتر في الارض
وقوله وقطع باطنه فلسا او فارغا او نقب منالا واخرجه بليل اخرا ودفعات بلا تخلل علم او اصلاح
اي واذا سرق دينارا وهو يظنه فلسا قطع لانه اخرج نصابا من حرز والجهل بجنسه وقدره لا يؤثر
كالجهل بصفته ولو سرق فلوسا ظنها دنانير لم يقطع الا ان بلغت نصابا ولو سرق كيسا ونحوه مما
لا يساوي نصابا وهو يظنه فارغا وكان فيه نصاب قطع لان اخذ الشي المحرز محرم ولا اثر لظنه انه
لا حد فيه كمن زنا وهو عالم بالتحريم جاهل بوجوب الحد ولو نقب بيتا فيه طعام او غيره فاكل في غير
حرز قطع لانه بذلك هتك الحرز مفوت للمال ولو نقب في ليلة واخذ في ليلة اخرى نظرت فان تخلل بين
الليلتين علم المالك وعلم الجيران فلا قطع لانهتاك الحرز وان لم يعلم احد قطع لانه اخرج نصابا كاملا من حرز
هتكه ولم يظهر فهو كما لو نقب واخذ في ليلة واحدة واذا اخذ النصاب دفعات فالحكم كذلك ان تخلل علم
وكذا اذا علم المالك بالنقب فاصلحه فلا قطع ايضا وصار لكل دفعة حكمها وان لم يتخلل علم ولا اصلاح
قطع كما لو اخذه دفعة واحدة وكما لو طر ثوبه وتناول الدراهم درهما درهما وقوله في الحاوي والقطار
تسعة الى قوله بلا تخلل علم المالك فيه امران احدهما قوله والقطار تسعة اطلق ذكر التسعة والذي
صححه الرافعي والنووي انه لا يتقيد بها الا في العمران واما في الصحرا فلا الثاني انه خص ذلك بالقايد
في الصحرا الخالية والسكة المسلوكة والصحيح ان القايد الذي يكثر التلفت كالسايق في الحكم لكن
انه قال اذا لم تكن الصحرا خالية لم يكن القايد محرزا الا واحدا فقط والذي قاله الرافعي في شرح هذا

الغبا تصير الوجيز واعتبر كون الصحرا خالية اشارة الى انه لو كان في المارة كثرة حصل الاحراز
بنظرهم وهذا تابع عظيم الرابع انه فرق بين الراكب والماشي فجعل الراكب لا يحرز خلفه الا
واحدا سوا كان في صحرا خالية ام لا والذي ذكره في الروضة ان الراكب كالقايد لما خلفه وكالسايق
لما امامه الخامس انه قال وبالسايق ما امامه فاطلق ولم يشترط الرؤية والاصح ان المعتمد على
الرؤية في القايد والسايق كما سبق ذكره في الشرح السادس قوله والكفن الشرعي لا يعتبر ما يبع لو
قال يعتبر الا ما يبع ليعلم ان القبر حرز اذا لم يكن القبر ما يبعا السابع قوله دفعات بلا تخلل علم المالك
خصص المالك بالعلم فيرد عليه ما اذا علم الجيران بهتك الحرز ولم يعلم المالك فان الذي يوخذ بعد ذلك
غير محرز الثامن انه اقتصر على تخلل العلم فيرد عليه ما اذا جهل الاخذ بكون علم بهتك الحرز فاصلحه فان
الماخوذ بعد ذلك لا يضم الى الاول في كمال النصاب بل هو سرقة اخرى وقوله وبوقف وام ولد ومال
مسجد وزوج وبري من مغلولها الى صحن دار وبجه عين اي ويقطع بمخرج مال موقوف كالبهيمة الموقوفة
واستار الكعبة وكذا غلة الارض الموقوفة على قوم ليس السارق منهم ويقطع بام الولد اذا سرقها وهي
نايمة او مجنونة لانها مال مملوك يضمن بالقيمة كالعبد القن ولا قطع على من سرق المكاتب لانه في يد نفسه
كالحرز ويقطع بمال المسجد المختص به كالابواب والجذوع دون الفرش والمسرجة اذا سرقها
مسلم لانها اعدت لينتفع بها المسلمون فله فيها شبهة استحقاق وكذلك اذا سرق احد الزوجين
مالا محرزا منه قطع ولا اثر لاستحقاق النفقة على الزوج لانه استحقاق بعقد يملك به المقيد فلا
يوثر في اسقاط الحد كالاجارة بخلاف القريب والبعيد واذا كان المسروق في بيت من الدار فاخرجه
السارق منه الى صحن الدار نظرت فان كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع وكان
كما لو نقله من زاوية الى زاوية اخرى لاستوايهما في الحرز وكذا ان كان البابان مغلقين على الاصح
لعدم اخراجه من تمام الحرز فهو كما لو اخرجه من الصندوق الى البيت واكتفى بذكر هذه المسالة عن قوله
في الحاوي ومن زاوية الى زاوية لان ذلك من طريق الاولى وانما يقطع اذا كان باب البيت مغلقا
وباب الدار مفتوحا لانه اخرجه من الحرز الى الضياع وهذا اذا فتح باب الدار غير السارق فاما اذا
فتحها السارق قال الامام فلا قطع لان الحرز الذي هتكه السارق في حكم الحرز الداير بالبيت الذي نقل
اليه فيكون كما لو نقل الى الصحن وباب الدار مغلق الا تراه اذا نقب الحرز كان المنقوب في حكم الحرز
فان اخرج منه قطع ولا يكون حرزا في حق غيره اذا اخرجه ولم يقطع واحد منهما بل لو وضعه
السارق في فم النقب واخرجه اخر لم يقطع واحد منهما وقوله وبلع در خرج ووضع على ما ودابة ما زن
عنه واخذ في غير مميز من فنا الدار ولو خدعا ومميزا نايما او قوي خوف بسلاح او نام بجمله اي ويقطع
باخراج نصاب برمي من مغلق وبلع در من حرزه بان ابتلعه في الحرز وهذا بشرط ان يخرج من بطنه بعد
خروجه من الحرز فان لم يخرج بان انه فسد وانمحق فيلحق بالمتلف في الحرز واذا وضع المسروق في ما
جار في الحرز فخرج به الما من الحرز قطع اما اذا كان الما واقفا فحركه حتى خرج فكذلك فلا قطع وان حرك
الما حتى خرج قطع من طريق الاولى وكذلك اذا وضعه على دابة سايرة فخرجت به قطع وان
كانت واقفة وسايرة الى داخل الحرز لم يقطع لان لها اختيارا ولو سير الدابة اخر فالقطع على
من سيرها وكذلك الما لو كان جاريا نحو الحرز فغرم بارض خرجه لم يقطع بالوضع فيه واليه الاشارة
بقوله ما زن عنه احترازا عما اذا مرا اليه واذا اخذ صبيا غير مميز محرزا بان يسبح او بفنا الدار فان له

جرز مثله قطع سواء حمله او دعاه جزيعة فتبعه وان كان العبد مميزا لم يقطع باخذه الا اذا كان
نايما او سكران او حمله مضبوطا واذا كان العبد قويا قادرا على الامتناع بقوته او صياحه
فاستتبعه من يسرقه فلا قطع وان اكرهه بالسيف فخرج قطع على الاصح وكذا اذا نام العبد على بعير
في بلد او قافلة فجره بحمله واخرجه قطع على الاصح بخلاف الحر وقوله في الحاوي ورمى من بيت مغلق
الى صحن الدار المفتوحة الى قوله واخراج مكره فيه امور احدها قوله ورمى من بيت مغلق الى صحن
الدار المفتوحة اطلق القول بكون الدار مفتوحة ولم يفرق بين ان يفتحها السارق او غيره والذي
نقله في العزيز والروضة عن الامام ان فتح السارق بالنسبة اليه لا يوثر فهو كالمغلق في حقه فلا
يقطع نقلاه عنه واقراه وهو الذي يقتضيه الفقه لانه بذلك كان في صحن الدار بغير موجب للقطع
للاغلاق وهتكه للحرز لا يوجب القطع كما سبق بيانه الثاني قوله ووضع على دابة ماي ليس المراد
مطلق التسيير بل المراد السائر عن الحرز اما لو سارت فيه الى غير مخرجه لم يقطع لما بينا ان لها اختيارا
وكذلك الما ولهذا احترز في الارشاد بقوله مار عنه الثالث قوله واخراج مكره اي لا يقطعه
والاصح في العزيز والروضة انه يقطع ق ولو اكرهه بالسيف حتى خرج قطع ولا فرق بين الصبي
المميز والكبير القوي في هذه الحالة لان القوة التي هي الحرز قد زالت بالقهر فاستويا في العجز وقوله
لا حر بطوق واتلاف بحرز واخراج بعض ثوب ونجوم مكاتب وقدر ضمانه ومسلم من بيت المال لا غني
من صدقة
اي ولا يقطع باخذ عبد مميز لا حر وان كان في حلقه طوق على اصح الوجهين لان الحر
وما عليه في يد نفسه لا يدخل تحت اليد وسوا اخذه على وجه السرقة او الغصب لا يضمن ما لم ينزعه من
عليه ولا قطع على من هتك الحرز واخذ منه المال واتلفه او اكله وابتلعه ولم يخرجه منه لانه لم
يسرق وكذا لو اخرج ما لا يحل اقتناؤه كالصليب والصنم واواني الذهب والفضة والات الملاهي بقصد
الكسر فلا قطع لانه مامور بذلك ولكل من قصد كسره دخول مكانه ليكسره وان اخذها بنية الكسر
لا السرقة نظرت فان كان رضاضها يبلغ نصابا قطع والا فلا والمراد بالرضاض ما يجوز البلوغ
بالكسر اليه واذا سرق المسلم من بيت المال نصابا لم يقطع ولا فرق بين الغني والفقير واذا سرق احد
من الصدقات فان كان غنيا قطع او فقيرا فلا ومقتضى عبارة الحاوي ان الصدقة من بيت المال وليس
كذلك كما قاله ابو زرعة ويقطع الذمي بالاخراج من بيت المال مطلقا لانه لا حق له فيه وما يجب من
اطعامه من بيت المال اذا اضطر مضمون عليه كالمضطر الى اكل مال الغير بخلاف المسلم وانتفاعه
بالقناطر والسبل للتبعية لا لاختصاصه بحق فيها وقوله فان عاد او فقدت لا بعد فرجله اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر ويقطع شلاء امنت وزايد اصابع وفاقدتها وانملة او واحدة كفين فان
تعذر فيهما بضمان المال وندب حسم بمغلي زيت منه اي فان عاد وسرق ثانيا بعد قطع يمينه او سرق
وقد فقدت يمينه فانه يقطع رجله اليسرى من مفصل الساق والقدم لا ان سرق وله يمين فذهبت
بافة او جناية بل يسقط الحد لان القطع تعلق بها فسقط لسقوط محله واليه الاشارة بقوله لا بعد
فان عاد قطعت يده اليسرى ثم ان عاد قطعت رجله اليمنى لحديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه امر
بذلك على هذا الترتيب ويستحب ان يحسم محل القطع بغمسه في زيت او دهن مغلي وليس ذلك من تمام الحد على
الصحيح بل لطراوته فيستحب ان يامر به الامام ولا يفعل الا برضا السارق ولا يلزمه الرمي لان المه شديد
ومونة هذا الحسم على السارق كاجرة الجلاد ويستحب ان تعلق يده في رقبته بعد القطع ساعة للزجر

والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم في سارق قطع فان عاد بعد ذلك عزر وما روي انه صلى الله عليه
وسلم اتي بسارق في الخامسة بعد قطع اطرافه كلها فامر بقتله مؤول بانه قتله لمعنى اخر من استحلال
ونحوه واعلم انه يقطع الطرف الواجب سواء كان فيه زيادة او نقصان كزيادة الاصابع ونقصانها
ولو كانت كفا بلا اصابع لان المقصود التنكيل ولا يقطع الزايد في القصاص لان المراد هناك المكافاه
ويقطع الشلاء الا اذا قيل لو انه دمها لا يرقى فانها تكون كالمعدومة ولو كان على معصمه كفان زايدة واصلية
قطعت الاصلية فان استويا قال الامام الذي رايته للاصحاب انهما يقطعان وفي التهذيب انه يقطع احدهما
فان عاد وقطعت الثانية قال النووي في الروضة قلت الاصح المنصوص انه لا يقطع الا احدهما كما ذكره
البغوي في التهذيب وقد جزم به جماعة منهم القاضي ابو الطيب وصاحب البحر والشيخ ابو نصر المقدسي وغيرهم
ونقله القاضي والمقدسي عن نص الشافعي رحمه الله وقد اوضحته في صفة الوضوء في شرح المهذب انتهى
ولا يقطع احدى الكفين الا اذا تميزت كل من الاخرى من المفصل فان لم يتميز ولم يمكن قطعها وحدها قطعتا
جميعا ويضمن السارق المال فان كان باقيا وجب رده وان كان تالفا وجب البدل لان القطع وجب حقا لله
تعالى والمال للادمي فوجب ضمانه وقوله في الحاوي قطع اليمين من الكوع الى قوله بافة بعد امنه
احدها قوله ولو كفه وكفان والاصلية ان امكن قد علمت ان الكف لا يستبعد كونه في اليد حتى يقول
ولو كف اذ لا تخلو اليد من كف ولعله اراد ولو كف بلا اصابع واليه اشار القونوي في شرحه واما الكفان
فيحسن ان يقال ولو كفان لبدونه لكنه يغني تقديره بقطع اليمين ولو كف بلا اصابع وكفان بمعصم
يعني اذا كان له على معصم كفان باطشتان على السواء قطعتا الثاني قوله وكفان يقتضي ان الكفان اذا
استويا في البطش قطعتا والاصح انهما لا يقطعان معا كما حكاه النووي في الروضة عن النص والاصحاب
بل يقطع احدهما كما سبق بيانه الثالث قوله فان عادا او فقدت لا ان سقطت بافة بعدها يوهم ان لا تسقط
بالجناية حكما اخر ولا فرق فلو اقتصر على قوله او فقدت بعدها لكفاه وقوله وحد ذمي لا معاهد
بسرقة وزنا لا مع مثله الا بترافع اي ويحد الذمي في السرقة والزنا فان فعل شيا من ذلك نظرت فان
سرق من مال مسلم او زنا بالمسلمة فانا نقيم عليه الحد مطلقا ولا يتوقف على رضاه وان فعل ذلك بذمي مثله
فلا بد من ترافعهم الينا فان قيل قد قلتم ان المسلم لا يقطع الا بطلب المالك فلا بد من الترافع في السرقة
اذن فلم خصصتم الذمي بذلك قلنا في المسلم تسمع شهادة الحسبة وانما يتوقف لانتظار المسقط فاذا طلب
المالك ماله قطعناه من غير اعادة دعوى ولا بينة ولا نسمعها في الذمي على الذمي الا بالترافع وكذلك اذا زنا بذمي
بمسلمة اقمنا عليه الحد بشهادة الحسبة ولا ينتظر هنا طلب المالك كالمسلم فان قيل لم يراع طلب المالك
في السرقة ولا ينتظر طلب مالك الجارية في الزنا قلنا لان في السرقة يمكن ان يكون المالك قد اباح المال
للسارق فيسقط القطع بذلك واباحة الجواري لا تحل الجارية فليس للانتظار فايدة ولهذا لو قال كنت
وهبتها له او بعتها وكذبه الزاني لا يسقط الحد ولو قال كنت ابحت له المال المسروق وكذبه السارق
لم يقطع لانه بذلك حل له اخذه واما المعاهد فلا يحد ولا يقطع لانه لم يلتزم الاحكام وكذلك المسلم اذا
سرق مال المعاهد لا يقطع من طريق الاولى وقوله ولو اقر او شهد حسبة اخر لا حين لطلب المالك
واعاد المال وثبت ماله دون قطع يمين رده اي وتسمع شهادة الحسبة في السرقة للقطع على الصحيح
لانه حق موكد لله تعالى فان كان مالكه غايبا وثبت القطع بذلك لكن لا يقطع حتى يطالب المالك بماله
بل لو اقر بالسرقة من مال فلان لم يقطع بمجرد اقراره حتى يدعي المالك لامكان انه اباحه له او اقر له به

فيسقط القطع وان كذبه المسارق واما المال فلا يثبت الا بتقدم دعوى فتعاد الشهادة لاجل
المال بعد الدعوى لان شهادة الحسبة لا تقبل في الاموال ولم تعد للقطع لانا قد سمعناها والحرز
خوفا من ظهور مسقط قد امن وتثبت بيمين الرد فاذا ادعى على انسان سرقة مال فانكر المدعى عليه
ونكل عن اليمين فحلف المدعي ثبت المال ولم يثبت القطع كما اذا نكل المدعى عليه اكراه جارية على الزنا
وحلف المدعي فانه يثبت المهر دون حد الزنا لان الصحيح ان اليمين المردودة كالاقرار والسارق
اذا رجع او انكر ما اقر به لا يقطع وهذا قد انكره **وقوله** وللقاضي تعريض بانكار موجب حد لا مال
اي ويجوز للقاضي ان يعرض لمقر او مريد لاقرار بموجب حد من حدود الله تعالى بانكار موجبه
وان اوجب حدا ومالا وحدا كالسرقة عرض بما يسقط الحد لا المال مثالا التعريض في السرقة يقول
لعلك غصبت او اخذت من غير حرز او بعد ان اذن لك في الاخذ ولا يقول لعلك ما سرقت له شيا لعلك
قبلت او وطيت فيما دون الفرج او ظننتها زوجتك والتعريض جائز لا مستحب في الاصل **قال** في الروضة
لا يعرض له في السرقة بما يسقط الغرم انما يسعى في دفع القطع **وقوله** في الحاوي ما اخاك سرقت
مخالف لما قاله في الروضة من منعه التعريض الا بما يسقط القطع لا الغرم اللهم ان يحمل ذلك منه
بعد الاقرار بالمال فانه لا انكار بعد الاقرار يسقط الحد لا المال كما تقبل انكار الزاني ورجوعه وهو
في الحاوي بما لم يظهر الصحيح انه بعد الاعتراف والتصريح بانه سرقة يجوز التعريض له بالانكار لانه
شبهة عفوا كما قال لو لا جعرض له اذا قامت البينة والله اعلم **وقوله باب** ملتزم اخذ
لمرا جهرا يبعد عن عونه او منع استغاثته ولو بليد قاطع طريق يقطع بربع دينار ولو جمع كالسرقة
يمناه ويسرى رجليه او ما بقي والاخريان ان فقدتا او عادة اي لا يقع اسم قاطع الطريق الا على ملتزم
للاحكام فلا حد على غير مكلف ولا على حربي والاصح ان الذمي اذا قطع الطريق يجري عليه احكام قاطع
الطريق واشترط في العزيز والروضة ان يكونوا مسلمين وقال الكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق ولم
يفرق بين حربي وذمي لكنه صحح في باب عقد الذمة انه لا ينتقض عهدهم بقطع الطريق الا اذا شرط واذا
ثبت انه لا ينتقض عهدهم اقيم عليهم الحد كالسرقة **قال** الاذرعي اعلم اني لم ار في الكتب المشهورة بعد
الكشف التام التنصيص على ان من شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال
الذي تقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبل وقلنا بانه لا ينتقض عهده ان يكون
حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين والى هذا يرشد قوله في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه
وهو ممن يقطع في السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها واما الحربي فليس بملتزم للاحكام فلا حد عليه وكذلك
لا يسمى قاطع طريق الا من اخذ المال بالقهر والغلبة مجاهرة بشرط ان يكون بعيدا عن الغوث اما
من ياخذ ويعتمد الهرب فهو مختلس لا قاطع وحكمه الضمان والتعزير وسواء كان القطاع رجالا او نسوة اذا
وجدت الشروط فالحكم واقع عليهم ولو قصد البلد قوم لهم شوكة او مال من في طرف البلد على من في الطرف
الاخر واخذوا اموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثا فلهم حكم قطاع الطريق ولو كان هناك غوث ولكنهم منعوا
الماخوذين من الاستغاثة فهو كما لو لم يكن غوث حتى لو دخل قوم دارا ليلا واخذوا المال جهرا مكابرة
ومنعوهم من الاستغاثة بالسلطان فالاصح انهم قطاع طريق وحكم قاطع الطريق اذا اخذ المال ان
يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط ان لا تنقص حصة الواحد عن نصاب السرقة ربع دينار سواء
كان ربع الدينار الماخوذ لواحد او جمع فان النظر الى الاخذ لا الى الماخوذ منه وهذا الحكم جار في السرقة

فان فقد احد عضويه اكتفي بالاخر نعم ان فقدا جميعا قبل الاخذ لا بعد قطع الاخريان وكذا
اذا قطع الطريق ثانيا واخذ المال قطع الاخريان وهما اليد اليسرى والرجل اليمنى او ما وجد منهما
ان فقدت **وقوله** في الحاوي قاطع الطريق معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث فيه
امران **احدهما** انه اطلق اسم قاطع الطريق معتمد القوة في الغلبة ولم يشترط الاسلام كما اشترطه
الرافعي ومن تابعه ولا التزام الاحكام كما مقتضى اطلاق الاصحاب فيرد عليه الحربي فانه لا يجري عليه
حكم قاطع الطريق وان اعتمد القوة في المغالبة واخذ المال **الثاني** ان ابن النحوي قال كالمعترض
عليه في الاكتفاء بالقوة في المغالبة والبعد عن الغوث وقد **قال** الرافعي ويجوزان يقال ليس
الشوكة مجرد العدد والعدة بل يحتاج مع ذلك الى اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع وعزيمة على القتال
انتهى قلت الظاهر ان الرافعي لم يات بذلك على معنى انه يشترط ذلك في كونهم قطاع طريق وانما اتى به
حكاية الحال الغالب عليهم ردا على من قال ان الرفقة لو كانوا عددا يتاتى منهم دفع القاصدين ومقاومتهم
فاستسلموا حتى قتلوا ونهبوا فان القاصدين لهم ليسوا بقطاع طريق فاراد الرد عليه بان الرفقة في
الغالب لا يتفق كلمتهم وانه يغلب عليهم التخاذل اذ لا كلمة تجمعهم بخلاف القطاع فانه قل ان ينتظم امرهم
الا بمن يرجعون اليه ولهذا قال والقاصدون للرفاق كذا يكونون غالبا **وقوله** ولا ولو قطعت
احدا هما لا غير لغير ونقل به قود لا حرج يحتم قودا وحدا وبغير دية لم يعفو عليها وموت وبه احد
قتل وصلب ثلاثا بعد غسل وصلوة وقبل كل عزره اي يوالى قطع اليد والرجل من قاطع **الطريق**
لانها عقوبة واحدة كالجلدات ومن وجب قطع يده ورجله بالمحاربة ووجب عليه قطع احدهما قصاص
او بسرقة فينا بان حق الادمي يقدم فيقطع قصاصا ثم يقطع العضو الاخر عقبه للمحاربة لان
الموالاة بينهما قد استحقت بالمحاربة فلا يسقط بزيادة الجناية ولكن اذا قطع الطريق وقد تعلق
بعينه القطع بسرقة فانه يقطع للسرقة اولا ثم يقطع الرجل عقبها لما ذكرناه وهذا معنى قوله
ولا ولو قطعت احداهما لا غيرها لغير فهمت ان الموالاة اذا اختلف الموجب للقطع انما يجوز في العضوين
الذين استحقت الموالاة فيهما بالمحاربة اما لو وجب عليه قصاص في اليد اليسرى لم يقطع للمحاربة ولا
للسرقة الا بعد اندمال الاولى ثم قاطع الطريق اذا لم ياخذ المال ولكنه قتل النفس بطرق فان كان
قتلا يوجب القصاص تحتم قتله شرعا على المقتص لا فان اقتص منه وقع قصاصا وان عفى على مال ثبت المال
وتعين قتله حدا لله تعالى واليه الاشارة بقوله لم يعفو عليها مع ما تقدم من قوله يحتم قتله وان كان
القتل غير ما يوجب القود فان كان خطا لم يوجب قتله وان كان لعدم المكافاة فكذلك على الاصح ووجب
الدية كما سبق في الديات وان مات قاطع الطريق قبل القصاص وجبت الدية في ماله كما سبق بيانه في
كتاب الجراح ولو قتل في المحاربة اثنين فاكثر فقتل باحدهما وجب الدية في ماله للباقي ولو قتل هذا
الرجل المتحتم قتله اجنبي بغير اذن لم يلزمه القصاص لشبهة انحتام قتله ويجب عليه ديته لانه وان
انحتم قتله فالمغلب فيه القصاص ولو اتخذ للحد حالا كما اذا عفى او وجب على الزاني ختم فانه لا يلزم
قاتله الدية ولو جرح المحارب في المحاربة لم يحتم القصاص بالجرح واليه الاشارة بقوله ونقل به قود
لا جرح اما الجرح الساري الى النفس فلا خفي بكونه قتلا وان اخذ المال وقتل النفس في المحاربة وجب
قتله وصلبه ثلثة ايام فيقتل اولا ثم يصلب والغرض من صلبه بعد القتل التنكيل به وزجر الغير فيغسل
بعد القتل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا على خشبة ونحوها ويترك ثلثة ايام ليتم النكال ثم ينزل ولو لم

يقتل صدين الذي حبسه وذكر عظامه ولو خيف شدة المعير قبل الثلث لسرق الحرانزل قبلها ولومات
قبل ان يقتل لم يصلب على الاصح وان اخاف السبيل واخذ قبل ان ياخذ المال وقبل القتل فلا حد عليه
كما لا حد في مقدمات الزنا فيعزره الامام بحسب ما يراه من حبس وتغريب ونحوه وقوله في الحاوي ولا
كما السرقة وحكمها واحد فاذا وجب قصاص في يمين قاطع الطريق او كانت قد استحقت بسرقة فقطعت
عن احدهما قطعت رجله اليسرى عقب ذلك للمحاربة لان الموالاة بين العضوين مستحقه بالمحاربة فلا
يسقط بزيادة الجناية واول الشراح كلامه في السرقة بما اذا وجب عليه قصاص في يمين ثم قطعت لا فقطع
يمينه للسرقة وهذا ان سلم فاطلاقه القصاص غير جيد فلو قال كالسرقة مع قطع الطريق لا مع القصاص
لكان اصح لان عضو السرقة عضو المحاربة بخلاف مطلق القصاص فانه يقع على ما لا يستحق في المحاربة فلا
يجوز الموالاة **وقوله** ويضرب شرب دوا وبتوبة قبل ظفر سقط الحد فقط واخر مثل وقدم وفرق غير
حق ادمي ثم اخف ثم سبق ثم تفرقه ولو بعد اكد واصبعها وان قتلوه وزع والدية اي اذا هرب قطاع الطريق
خوفا من الطلب لو خيفوا وتشتتوا حتى بطل شوكتهم وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض اي من
الارض التي افسدوا فيها الى ارض غيرها فان ظفر بهم اقيم عليهم الحد ومن تاب منهم قبل الظفر به سقط
عنه الحد الواجب لله تعالى من تحتم القتل اذا قتل والقطع والتعزير لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ولا يسقط حقوق الادميين من القصاص على الاصح ولا من الاموال
التي اخذوها واما من تاب بعد الظفر به فلا يسقط عنه لقوة التهمة بخلاف ما قبل ذلك واما غير ذلك من
الحدود اذا تاب قبل اقامتها عليه فالاصح انها لا تسقط بالتوبة واذا اجتمع على رجل عقوبات نظرت فان كانت
كلها قتلا قدم منها حق الادمي وان كانت قتلا وغيره اخر القتل وقدم ما سواه سواء كان القتل لله تعالى او ادمي
فاذا اجتمع حد شرب وحد زنا على بكر وحد قذف وقطع محاربة وقتل اخرنا القتل مطلقا وقدم حد القذف
لانه حق ادمي ثم حد الشرب لانه اخف ثم جلد الزنا ثم قطع المحاربة ويفرق بين كل عقوبتين حتى يزول اثر
الاولى ويومن عليه ما يخاف من الموالاة ثم يقتل بعد ولا تفرق بين القتل وما قبله ففي هذه الصورة تقطع
يده ورجله للمحاربة ثم يقتل فورا المصير الى الهلاك ويوخذ ذلك من قوله وقدم وفرق غير حق فجعل التقديم
والتفريق بغير القتل ولا يفرق هنا بين اليد والرجل ولو قطعت الاولى لغير المحاربة لاستحقاق الموالاة
بالمحاربة وقد سبق بيان ذلك قبلها اما لو استحقت اليد بسرقة والرجل قصاصا والنفس لاجد قطعت الرجل
اولا لانه حق ادمي ثم اخر قطع السرقة حتى يندمل الجرح ثم والى بين قطع السرقة والقتل فان استوت
العقوبات في التغليظ او التخفيف كما اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد او قتلهم واحدا بعد واحد فانا
نقدم السابق وان فات حق الاخرين بان كان القاتل معسرا او عبدا فاذا قتله الاول فات حق الباقين
ولو عفى احدهم على المال سقط حقه من القصاص وكان للاخرين قتله وان كان عبدا لا يتعلق المال بالرقبة لا
يمنع القصاص كالعبد المرهون وان قتلهم دفعة واحدة او قتلهم كذلك قدم من خرجت قرعته وان قطع
رجل اصبعا من يمين رجل مثلا ثم قطع يمين اخر فقد تعلق حقهما بيمينه فيستحق صاحب الاصبع التقديم لكونه
سابقا ثم يحق الاخر فان شا اخذ ديته وان شا قطع الناقصة واخذ ارش الاصبع وان كان قطعه اليد
اولا استحق صاحبها يد الجاني ولصاحب الاصبع الدية ولا يقاد هنا بدا بالاخف لان صاحب اليد مستحق قطع الاصبع
ايضا بخلاف ما اذا قطع يد رجل وقتل اخر فانا نقدم القصاص في اليد ثم نقتص بالقتل لان مستحق القتل حقه
في النفس لا في الاعضاء الا تراه لو قتل المقطوع سليما فقتل به وقع قصاصا ولم يستحق ارش اليد ولو قطع

مقطوع الاصبع سليما واقتص منه كان له ارش الاصبع ولو قطع الاصابع ويد الاخر معا اقرع بينهم
فان خرجت لصاحب اليد قطعها واخذ صاحب الاصبع ارشه وان قتل جماعة فقتله اولياؤهم جميعا وزع
القتل عليهم وكذلك الدية وان كان ثلثه فقد استوفى كل منهم ثلثه قصاصا فيستوفي كل الثلثين
من الدية **وقوله باب** حد ملتزم غير ذمي شرب مختارا من مسكر ولو حنفيا نبيذا وان جهل
الحد ويسقط بجهل حرمته وظن غيره فسكر اعما ولعطش دوا وحرم لاساعه ويقضي **اعلم** ان شرب
الخمر من الكبائر ويحرم قليلها وكثيرها لما روي انه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ويجب بها الحد كما سياتي وخرج بقوله
ملتزم غير المكلف والحربي واستثنى الذمي لانه يسمى ملتزما للاحكام في الجملة لكنه يقر على اشياء من
احكام دينه فلا يكون ملتزما تركها ومنها شرب الخمر وخرج بقوله شرب الاستعاط والاحتقان لانه
لانه لا يهش اليه النفس ولا تدعوا الشهوة اليه فلم يحتج الى حد الحد وان جمد الخمر فاكلها او ثرد بها
خبزا واكله او اكل الدردي وهو ما يركد من الخمر حد وعبر بالشرب لانه الغالب من حالها ودخل بقوله
من مسكر القليل كالجرعة من النبيذ قال الامام ولو تقاطرت في كونها قطرات واستهلكت في الماء لم
يحد بشربه فان لم يستهلك حد وخرج بلفظ المسكر ما يغطي العقل بغير مسكر كالبنج والافيون والحشيش
بل يعزر عليها لانها لا تطرب ولا يدعو قليلها الى كثيرها ودخل في لفظ المسكر النبيذ وسائر الاشربة
المسكرة قال عمر رضي الله عنه في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل وقيس عليها ما اشبهها ويحد الحنفي بشرب النبيذ ولا يبالي باعتقاده حله على الاصح لقوة الادلة على
تحريمه واذا علم بتحريم الخمر لكنه يجهل وجوب الحد فيها ففي علمه بالتحريم كفاية وان ادعى جهل التحريم
وامكن لقرب عهده بالاسلام او لنشوه في بادية بعيدة عن المسلمين لم يحد لانه معذور وكذا من
شربها ظانا انها شراب غير مسكر فهذان معذوران لا حد عليهما فان سكرا او زال عقلهما لم يجب عليهما قضا
الصلوات حالة السكر والحقا بالمغمى عليه ولو شرب المسكر لمن رفع عطش او جوع سقط عنه الحد
على الاصح وكذا اذا شربها للتداوي والاصح ان شربها لذلك حرام لان شربها يزيد في العطش ويحرق كبد
الجائع ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ولو غص بلقمة وعنده خمر جاز ان
يسيغ بها اللقمة بل يجب اذا خاف التلف وان اتفق بذلك سكر لم يسقط به القضا كما لا يسقط الحد
لانه تعمد استبقا لنفسه **وقوله** ان تعين ولا وسطا بسوط وعود ونعل وطرف ثوب مناجيا فاما
وجلست وامراة تلف ثيابها وفرق على غير وجه ومقتل لا يشد يد ونزع فوق ارض اي يجلد الشارب
الموصوف اربعين لان ابا بكر رضي الله عنه سال كم ضرب الشارب الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب فقدر اربعين فجلد اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين
ثم تتابع الناس في الخمر واستشار الصحابة رضي الله عنهم فجلد ثمانين والمذهب ان الزيادة على الاربعين تعزير
كما سياتي ويجوز بما ذكر من السوط والعود المناسب للسوط وان يكون ضربا وسطا بين ضربين لا يرفع
السوط الى فوق راسه فيشتد الالم ولا يضعه بحيث لا يولم ولا يكون العود شديد الرطوبة ولا شديد
اليبوسة ويجوز بالايدي والنعال واطراف الثياب اذا الم بها ايلاما وسطا ولا يحد ان جلده سكران حتى
يصحوا لانه قد تكون له حجة تدفع الحد فان جلد وبان ان لا حجة له اجزي وجهان الاصح الاجزا لانه وان
لم يزجر بذلك ففيه زجر لغيره وان يكون الضرب متواليا حتى يحصل الزجر والالم فلو ضرب كل يوم سوطا

لم يتعدد به بخلاف ما لو حلف ليضربنه مائة فانه يبر ولو ضربه عددا متواليا ثم اخر الضرب مبدع يزول
فيها الم الضرب الاول لم يتعدد به وان تخلل زمن لا يزول فيه الالم لم يضر ويجلد الرجل قائما والمراة
جالسة لانه استر لها ويكون عندها امراة تلف ثيابها وتربطها عليها كيلا تنكشف واما الجلد فلا
يجرد الرجل اذ ليس ذلك من شان النساء وينبغي ان يفرق الضرب على الاعضاء ويتقي الوجه والمقاتل كثغرة النحر
والمذاكير لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير ويجوز
ضرب الراس لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المضروب
بل يترك ليتقي بها ● وقوله وعزر وال ومستبد مستيا او ترك بحبس ولوم وجلد دون اقل حد ومع عفو
لا عن حد قذف واب وما دونه صغيرا وزوج لحقه ● اي ويجوز لولي الامر وهو الامام او نائبه تعزير
كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء تمحضت الاساءة حق الله تعالى او تعلقت بادمي لقوله صلى
الله عليه وسلم في سرقة التمر فاذا اواه الجرين وبلغت قيمته ثمن المجن ففيه القطع وان كان دون ذلك
ففيه غرم مثله وجلدات وعزر عمر رضي الله عنه من زور كتابا وقال علي رضي الله عنه فيمن قال يا فاسق
يا خبيث انها فواحش فيها التعزير وليس فيهن حد وللسيد والاب والجد وما دونهما والزوج تعزير عبده
وولده الصغير وزوجته وقيل يسمى ذلك تاديبا لا تعزيرا فيعزرونهم في حق الله تعالى وحق الادمي الا
الزوج فانه لا يعزر الا لما يتعلق بحقه من نشوز ونحوه ولكل ترك التعزير وان كان لادمي يطالب كما اطلقه
الشيخ ابو حامد وغيره واقتضى كلام البغوي ترجيحه وذكره في الروضة لانه قد يؤدي الى الضمان ولو
اقتصر في التعزير على التوبيخ والتقريع كفى والتعزير على حسب ما يراه الامام لا دفعا من حبس وجلد وصفع
ولوم وتوبيخ فان راى الجمع بين ذلك فعل وليس ذلك الى شهوته بل عليه العمل بالمصلحة ثم ان حبس فذلك
الى اجتهاده وان جلد اشترط ان لا يبلغ به ادنى حدود الشخص المعزر فان كان حرا فاقل من اربعين وعبدا
فاقل من عشرين وليس المراد دون اقل الحدود مطلقا ولو كان التعزير في حق ادمي وراى الامام او السيد
تعزيره للانزجار جاز ولو كان لادمي عليه حد قذف فعفي لم يكن للامام اقامة الحد عليه ولا تعزيره بسببه
وللولي والاب والجد تعزير الولد الصغير تعليما وزجرا عن سوء الاخلاق قال الرافعي ويشبه ان
يكون للام ومن الصبي في الكفالة كذلك كما ذكرنا في تعليم احكام الطهارة والصلوة ولما دون الاب او
الجد ايضا تاديب الولد كالمعلم ونحوه هذا اذا كان التاديب يفيد الا بضرب مبرح لم يجز المبرح ولا غيره
وقوله وضمن ما قله سراية تعزير ولو من وال كما بين بشرب وجاز وحكم بحجة فاسقين ان بحث والا فهو
ولا رجوع وضمن جلاد علم كذا في قتل باذن حنفي حرا بعبد ● اي واذا عزر الامام او الاب او ما دونه حيث
جوزناه فافضى الى الهلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ولو كان اماما لان المقصود بالتعزير التاديب
لا الهلاك فيتبين بالهلاك انه تجاوز الحد المشروع وقيل ضمان الامام المخطي من بيت المال والقتل بسبب
التعزير شبه عمد فان تعمد ضربه بما يقتل غالبا فعمد وكذا لو اذا ضربه في الشرب ثمانين ضربة لان الحد
اربعون ضربة ولا ضمان في الحدود وما زاد على الاربعين فهو تعزير على الاصح ويضمن ما تولد منه وقد جوزوا
ان يبلغ بحد الشرب ثمانين لما سبق بانه من فعل عمر رضي الله عنه وكذا اذا سرى حكم الحاكم بالخطا وافضى الى
الهلاك فالضمان على عاقلته كما اذا حكم بشهادة عبدين او كافرين او فاسقين وهذا اذا لم يحصل منه تقصير
بل حكم بعد البحث فان قصر في البحث او تعمد فالضمان عليه نفسه لا على العاقلة وحيث ضمنت العاقلة او الامام
لا رجوع على الشهود وان كانوا فسقة معلنين بالفسق على الاصح ويضمن الجلاد اذا قتل او ضرب عالما بخطا

الامام

الامام او ظلمه فان اقتضى الحال القصاص فالقصاص منه وان اكرهه الامام اقتص من الامام ومنه ايضا
على الاصح وان لم يعلم خطاه فالضمان والقصاص على الامام لانه سيفه وسوطه فلو ضمناه ما رضي
احد بها ونه الامام ولا بد منها وكذلك يضمن الجلاد الشافعي اذا قتل حرا بعبد بامر امام حنفي لانه يعتقد
تحريمه وكان حقه الامتناع وقوله والحاوي باقصاص ان وجب وان عفي لا الحد الى قوله باذن
الحنفي فيه امور احدها قوله وان عفي لا الحد قال القونوي فيه توسع ما من جهة العربية من
استناد قوله عفي الى ضمير التعزير بعد حذف الجار منه لان اصله عفي عنه ومن حيث عطفه الحد
على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل وهذا كثير في كلام الحاوي انتهى الثاني قوله
كالحكم بعبدين بتقصير هو ولا قود يقتضي ان الحاكم ان قضى على النفس حدا او قصاصا مباشرة او
سراية بشهادة عبدين ونحوهما ان القود يسقط عنه ويجب الضمان في ماله قال القونوي والظاهر
وجوبه ان تعمد قال في التعليقة ولا قود على المعزر والمقيم للحد ان لم يتعمد ونقل الرافعي فيما اذا قصر
الحاكم في البحث عن حال الشاهدين وحكم بالحد ومات المحدود عن الامام انه قال وانما يتردد نظر الفقيه
في وجوب القصاص والاظهر الوجوب قلت وقوله في الارشاد وضمن يحتمل وجوب القصاص ووجوب
المال الثالث قوله والرجوع على الفاسق المعلن فقضى بالرجوع عليه والاصح في كتب المذهب
انه لا رجوع عليه لانه باق على شهادته وقد ذكر هذه المسئلة في الرجوع في باب الرجوع عن الشهادة
وقطع بان لا رجوع على الشهود وذكر في باب ضمان اتلاف الامام وحكم الصيال واتلاف البهائم خلافا
في الرجوع عليه وقال والاصح انه لا رجوع ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرع عليه حتى ذكر الفاسق
وصحح انه يجب على المعلن بفسقه دون غيره تجري عليه جماعة وهو تفريع على ضعيف ● وقوله وللعاقل
تخلص من محرق لا الم مغرق عدم غير وازالة سلعة لا باخطر ولاب صغير وجد حيث الترك اخطر
ولولي بلا خطر كفصد وحجم وكذا ختان بذا و وجب ببلوغ ومثله لامراة فبحيران ● اي ويجوز
للعاقل المستقل اذا وقع في نار تحرقه وقدر على التخلص من لهبها بالوقوع في ما يغرقه ان يفعل
لانهما وان كانا قاتلين الا ان الاحراق لا يصبر عليه ولو اصابته الام مهلكة واشتدت عليه لم يكن
له التخلص منها باتلاف نفسه ولا بالقائها في مغرق ونحوه مما يعجل الهلاك ويسهله بل عليه المصابرة
واذا ظهرت سلعة ولا خطر في قطعها فللعاقل قطعها من نفسه وكذا الولي للصبي والمجنون لانه علاج
بالمصلحة بلا ضرر كالفصد والحجامة وان كان في قطع السلعة خطر ولا خطر في تركها لم يجز لاحد قطعها
وكذا لو كان في كل منهما خطر الا ان القطع اخطر فان استوى خطر القطع وخطر الترك لم يجز قطعها
من الصبي والمجنون ويجوز للعاقل قطعها من نفسه على الاصح فان كان خطر الترك اكثر جاز للاب والجد
قطعها من الصبي ولا يجوز لغيرهما قطعها منه لان للاب والجد شفقة ليست لغيرهم فلا يقطع غيرهما من
الصبي الا ما لا خطر فيه واليد المتاكلة كالسلعة ان كان الترك اخطر جاز للعاقل قطعها من نفسه
وللاب والجد قطعها من الصبي والمجنون ولا يجوز لغيرهما وان استويا جاز للعاقل قطعها من نفسه فقط
ويجوز لكل ولي فصد الصغير وحجامته الا ان كان خطر فانه لا يجوز الا للاب والجد بشرط ان يكون الترك
اخطر ويجوز لكل ولي ختن الصغير بل يستحب ذلك يوم سابع الولادة ان احتمل وان كان نضوا لا يحتمل
امهل حتى لو بلغ وهو لا يحتمل الختان قال الامام لم يجز ان يختن حتى يغلب الظن سلامته واذا بلغ الصبي
او الصبية غير مختون لزمه ان يختن نفسه فان امتنع اجبره السلطان ثم ختان الرجل بقطع الجلدة

المحيطة بالحشفة وتسمى القلفة ولا يجوز الاقتصار على بعضها ويكفي في ختان المراة ما يسمى القطع
للحديث اشمي ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم الانف والذي يقطع من المراة لحمة اعلى الفرج كعرف
الديك والختان في الصغر مستحب لان العضو يكون ارخص والطف وقوله في الحاوي وللاب
والجد بلا خطر الى آخره فيه امران احدهما قوله وللاب والجد بلا خطر وجب التردد اخطر او هم
اختصاصهما بذلك في الحالين المذكورين وليس كذلك بل يجوز للكل ولي من سلطان وغيره
قطعها من الصغير حيث لا خطر لكن في المترك اخطر فانه يجوز للاب والجد القطع دون غيرهما كما سبق
بيانه الثاني قوله ونقدبه اولى يعني تقديم الختان في الصغر والاولوية توهم ان ذلك غير
سنة مندوب اليها وليس كذلك بل هي سنة مندوب اليها والله اعلم وقوله باب
يدفع صايل ولو عن مال وهدر كسر عاض باخف نزع وهدر الاجرة مطلة وبهيمة منع طعام جايع
وجب ولو بسلاح عن بضع ومنكر ان امن وللاحاد وعن نفس لا والصايل مسلم ش اي يجوز دفع الصايل
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما الحديث من قتل دون ماله واهله فهو شهيد وانما
قال ولو عن مال لما في جواز الدفع عنه بالقتل من الخلاف فيجوز الدفع وان اتى على النفس فلو كان الصايل
بالغا عاقلا او صبيا او مجنونا او بهيمة فلا اثم ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بل يهدر كما يهدر اسنان
من عض يد انسان فنزعها نزعا اسقط بها اسنانه وصين اذ يد وهذا اذا لم يمكنه النزع والتخلص
باسهل من ذلك من فتح لحي وضرب شدق وفي الحديث في من عض يد صاحبه وانتزعها واذهب ثنيته انه
يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل واهدرها وان امكن ان يخلصها بضرب الفم لم يجز ان يضرب غيره فان
لم يجد مخلصا الا ببعج بطنه او بفقء عينه او عصر خصيته جاز ويهدر ولا تهدر الجرة المطلة وهي المشرفة
عليه يعني اذا سقطت عليه من علو وصارت مسامته لراسه ولم يمكن دفعها الا بالكسر فان له كسرها
ويضمن لانه لا اختيار لها بخلاف البهيمة اذا صالت فانها تهدر واذا حالت بين جايع وطعامه بهيمة
ولا يمكنه الوصول اليه الا باتلافها واتلفها ضمن لانها لم تقصده بل اتلفها لدفع الهلاك عن نفسه فهو
كالمضطر ياكل طعام الغير لابقاء نفسه ولم يذكرها اكل طعام الغير بل ذكره في الاطعمة ويجب الدفع
عن البضع اذ لا مجال للاباحة فيه وكذا عن كل منكر من سائر المعاصي وانما يجب عند القدرة عليه والامن
على النفس فان خاف لم يجب على الاصح بل يجوز له قال في الروضة قال الامام في ان احاد الناس هل لهم
شهر السلاح حسبة لا يختص بالصائل بل لو اقدم على محرم من شرب خمر او غيره هل لاحاد الناس منعه
بما يخرج ويأتي على النفس فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا وينسب الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقها
وهو الموجود للاصحاب في كتب المذهب حتى قال الفوراني والبغوي والروياني وغيرهم من علم خمرا في
بيت رجل او طنبورا او علم شربه او ضربه فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع
اهل البيت الشرب والضرب فان قاتلوه فله قتالهم وان اتى القتل عليهم وهو مثاب على ذلك ويجب الدفع
عن النفس من البهيمة ونحوها والكافر لان البهيمة تذبح لشهوته فكيف يجوز ايثارها على نفسه والاستسلام
للكافر ذل في الدين ويبطل ذمة الذمي بالصيال واما اذا صال مسلم على مسلم فانه يجوز الاستسلام ولا
يجب الدفع لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصف الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن القاتل ولم ينكر احد
من الصحابة على عثمان رضي الله عنه منع عبيده عن الدفع يوم الدار حتى قتل واما الدفع عن غيره فالاصح
انه كالدفع عن نفسه هذا في احاد الناس اما الامام فيجب عليه الدفع مطلقا وقوله بصياح وهرب

الاخف

الاخف من ضرب الى قتل ورمي عين من نظر الى دار من كوة او سطح غير وهو عار او بها حرمه وان
اصاب جولها وستري حيث لا محرم له متستر او زوجة او متاع لا من متتبع فان دخل فكما يراد اي
ويشترط في الدفع المسقط للاثم والضمان ان يكون بالاخف فالاخف فاذا امكن الدفع بالصياح عليه
والاستغاثة او بالهرب عند من لم يجز العدول الى ضرب ونحوه وقيل لا يلزمه الهرب والاصح انه يلزمه حتى لو
امكنه الهرب من البهيمة الصايلة وضربها ضمن فان لم يندفع بهما فليراع الاخف فلو كان يندفع بضرب
اليد لم يضرب بالعصا او بالعصا لم يجرح بالسلاح او بالقطع لم يقتل وكل هذا اذا امكن فلو كان يندفع
بالعصا ولم يجد الا سيفا فله الضرب به للضرورة فلو لم يندفع الا بالقتل قتل واليه اشار بقوله بالاخف
الى قتل ولو ولى عنه لم يتبعه فان ضربه ضربة وهو صايل وضربة وقد اندفع عنه فالاخرى مضمونة فان
مات فنصف الدية وان قطع يده في الاخرى اقتص منه ويدفع من نظر في داره من كوة في الدار برمي عينه
ثم قد لا يكون في الدار غيره فان كان عاريا غير متستر جاز له رمي عين الناظر الا ان كان متسترا على الاصح
وان كان فيها محارم صاحب الدار جاز رمي عينه ان كان يراهن وكذا ان كن مستترات بثياب او بيت من بيوت
الدار على الاصح حسما للباب نعم لو كان للناظر فيهن محرم له كان ذلك له شبهة تمنع جواز رمي عينه وهذا
اذا كانت محرم الناظر مستترة فان كانت متجردة جاز رمي عينه وان كان لصاحب الدار زوجة فكذلك لا يجوز رمي عينه
مطلقا متسترة كانت ام لا وكذلك اذا كان له في الدار متاع فنظر اليه هكذا ذكره في العزيز والروضة
قال الاذرعي واعلم ان اطلاقهم يقتضي الاكتفاء بحصول المحرم في الدار حالة النظر وفي فتاوي البغوي
ان المعتبر سكنى المحرم في الدار لا حضورها حتى لو دخلت اخته داره او امه فنظر جاز رمي عينه لان
محرمه لم تسكن الدار قال الاذرعي وهو حسن يحتمل بل هو ظاهر وعليه ينزل كلامهم قلت ومما يدل عليه
ان المعتبر السكنى تجويزهم رمي المتطلع والنسوة مستترات في احد بيوت الدار وشرط الكوة ان تكون ضيقة
لا ينظر منها من في الدار الا المتعمد لذلك فان كانت واسعة لا تمنع نظر المار كالباب المفتوح والثلمة
في الجدار فلا شيء على المار اذا نظر في مروره بل صاحب الدار هو المفرط ولو نظر في دار رجل من سطح نفسه
او دار جار رمي عينه لانه لا تفريط من صاحب الدار كما ذكره في العزيز والروضة وانما يجوز الرمي بشيء خفيف
كالحصاة ونحوه ويهدر عينه اذا ذهبت بذلك فان رمى غير عينه ضمن وان رماها واصاب غيرها نظرت
فان كان قريبا منها بحيث لا يخطي اليه من قصد العين فهدر ايضا وان سرى الى النفس وان كان بعيدا ضمن اما اذا
نظر في دار من بابها المفتوح او من ثلمة في الدار او كوة متسعة فلا يجوز رمي عينه وكذلك لو دخل عليه
داره فليستغيث عليه بالناس وليدفعه بالاخف ما امكن وقوله في الحاوي ويجب عن البضع الى قوله وان
فتح الباب قدم الانذار فيه امور احدها قوله ويجب عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح لم يقيد ذلك بالامن
وهو لا يجب الا اذا امن وعند خوف الفتنة لا يجب وفي دفع جواز المنكر بشهر السلاح خلاف ولما في شهر السلاح
لغير السلطان من اثارة الفتن والاصح الجواز وقد سبق ما نقلناه في الروضة عن الامام الثاني انه عطف
البهيمة وما بعدها على قوله ويجب عن البضع والمعنى يحتمل لذلك فيحتاج ان يقدر له جارا يخفضه بالاضافة
فيفيد ويجب دفع البهيمة وفيه تعسف الثالث انه الحق المجنون بالبهيمة في وجوب دفعه عن النفس
والمذهب انه على الخلاف في وجوب دفع العاقل المسلم والاظهر عدم الوجوب كما ذكره في العزيز والروضة
الرابع قوله وكذا يجب من عض ضرب شدق فيه تخيير بينهما وكلام الرافعي والروضة يقتضي الترتيب فان لم
يجد الفك ضرب شدقيه الخامس انه اقتصر في رمي العين على من نظر الى حرمه وسكنه اذا نظر اليه وهو مكشوف

العورة وحكمها واحد فيجوز له رمي عينيه ايضا واقتصر ايضا في عدم جواز الرمي على ما اذا كان له
هناك محرم او زوجة وقد الحقوا بهما ان يكون له هناك متاع فنظر اليه الثالث انه اشترط
لجواز رمي عينيه ان ينظر من ثقبة فاقتضى اشتراط الثقبة سواء اطلع عليه من داره او من غيرها
وليس كذلك بل الثقبة لا تشترط الا اذا كان النظر الى الحرم من داره واما من غيره فالثقبة و
ومنارة المسجد سواء اذا تطلع منها فانه يرمي عينيه وان كان من سطح داره فهو كما لو دخلها له رجمه
الطائل الرابع انه اطلق الجواز اذا كان له في الدار محرم وشرط ذلك ان يكون المحرم مستترة
فاما اذا كانت مكشوفة العورة فانه يجوز رمي عينيه لانه لا يباح له النظر اليها حينئذ هكذا
ذكره الثامن قوله وان فتح الباب لا يشترط فتح الباب بل لو نظر من الباب المفتوح او من كوة
واسعة او ثلمة في الجدار فالحكم واحد التاسع قوله قدم الانذار مقتضاه انه اذا قدم الانذار
جاز رمي عينيه والاصح انه لا يجوز للمقصود بالفتح كما صححه في العزيز والروضة ه وقوله ويضمن متلف
هرة ضارية وتدفع كالصائل وبهيمة سرحت ليلا لا ان فتح محوطا او نهارا قرب زرع غاب او مع
ذي يد كخرق حطب مزاحم ومقصر لم ينبه وعض ورمح بطريق ولو قطرت لا ان رش بغير عهد وبطرد
من زرع جف بزرع غيره فيضمن تبعه بارش اي ويضمن مالك الهرة الضارية ما اتلفته ليلا ونهارا
وذلك ماخوذ من اطلاقه وهي التي تفسد الاطعمة وتاخذ الطيور وتقلب القدور ويجب ربطها
ولا يضمن ما اتلفته الهرة غير الضارية لان ربطها غير معتاد ولا يجوز قتل الهرة الضارية حال
سكونها على الاصح فان قصدت حمامة فقتلها للدفع فلا ضمان كغيرها اذا صال ويضمن ما اتلفته
البهيمة اذا سرحها ليلا اي اتلافها مع غيرها لقضائه صلى الله عليه وسلم بان على اهل الاموال
حفظها بالنهار وما اتلفت المواشي بالليل فهو ضمان على اهلها الا اذا فتح بابه دار او بستان فدخلته
ليلا واتلفته فلا ضمان لتقصير صاحبه واذا سرحها نهارا فلا ضمان للحديث ولان العادة ان الزرع
وغيره يحفظ بالنهار فاذا اخرجها في المرعى البعيد عن المزارع فتركته وقصدت المزارع لم يضمن وان
سرحها حول المزارع فهو كالملجي لها الى دخولها فيضمن سواء اتسع المرعى او ضاق وان كان مالكها
معها او المستعير او المستاجر او الغاصب ضمن ما اتلفته بالعض والرمح ونحوهما لانها في يده وقيمته
سواء كان ذلك ليلا او نهارا وسواء كان سائقا او قائدا او راكبا لان البهيمة له كالالة وجزم المتلف
بها بخلاف العبد لان له ذمة واقرب ما يؤدي منه رقبته فيعلق الضمان بها فان كان معها سائق وقائد
فالضمان بينهما بالسوية وان كان معها راكب فالضمان عليه دونهما ولو كان على دابته او على ظهره حطب
وسيره في الطريق فان كان هناك زحمة فعليه ضمان ما تلفه للمقبل والمدبر والا فلا ضمان بما
يخرقه من ثياب المقبل ولا من المدبر ان نبهه وحده والاعمى ويضمن سير الابل في الطريق سواء
كانت الابل مقطورة او مطلقة واذا راثت الدواب في الطريق او بالت فزلق به انسان او تلف به
مال او نفس او فسد شيء من رشاش لو حل مشيها او بما يثور من الغبار فلا ضمان في ذلك كله لان
الطريق لا يخلو عنه هذا لفظ الروضة نعم اذا ركض الدابة في الوحل كما غير معتاد في ذلك الموضع
او طيرت بسنابكها حصاة فوقعت في عين انسان ضمن وان كان موضع ركض فلا وكذلك لو دخلت زرعه
دابة فاخرجها منه وادخلها في زرع غيره ضمن حتى لو كانت مزارعه محفوفة بمزارع الغير لم يجز له ان
يخرج البهيمة من زرعه الا بان تقع في زرع غيره فان فعل ضمن فطريقه ان يصبر ويغرم مالك الدابة

ارش

ارش ما اتلفت ولو سرحت بهيمة حول زرع اخر فوقعت في زرعه وهو حاضر فتهاون في دفعها فلا ضمان
على صاحب البهيمة لتقصير صاحب الزرع وقوله في الحاوي ومتلف بهيمة سرحت جوار مزرع الى قوله
وبالمقطوع فيه امور احدها قوله سرحت جوار مزرع واتسع المرعى قال ابن البغوي تبع فيه
الغزالي في وجيزه وبسيطه وليس في كلام الرافعي وغيره تعرض لذلك قال البارزي ولا يظهر لحكمه
فانه اذا ضمن مع اتساع المرعى وجواز انتشار الدواب والابعاد عن المزارع فمع ضيق المرعى اولى وكذلك
انكره صاحب التعليقة وهو ظاهر الثاني قوله في تحريق حطب من خلف بلا تنبيه هذا اذا لم يكن في
الطريق زحمة فاما اذا كانت فالمقبل والمدبر سواء ذكره في الروضة الثالث قوله وفي الطريق تحريق
حطب الى اخره ثم قال بالمالك اي مع حضور المالك ليس ذلك مختصا بالطريق كما يشعر به كلامه بل كل حالة
اتلفت الدابة والمالك معها ضمن لانها له كالالة الرابع قوله بالمالك ليس المالك شرطا بل كل من هي
تحت يده من مالك ومستعير ومستاجر وغاصب فالضمان عليه الخامس قوله لا ان رشاش ركض
معتاد والمقطوع اي فانه لا يضمن قال ابن البغوي وفيه مخالفة لما في الرافعي والروضة من ايجاب
الضمان كما ذكرته في الشرح فراجعه ه وقوله باب الجهاد في العام مع خوف طرق
كالحج المناسك كل سنة من فرض كفاية تركه اثم ان قصر كقيام بحجج دينية وفتيا ودفع شبه وضرر
مسلم وامامة وقضاء وشهادة تحملا واداء وامر بمعروف وحرفة مهمة وتجهيز ميت ورد سلام عن جمع
اي الجهاد واقامة مناسك الحج والعمرة كل سنة فرض كفاية والاصل في وجوب الجهاد الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الاية وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث والايات والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة والجهاد ينقسم الى فرض
كفاية وفرض عين فاذا التزم الكفار بلادهم وكفوا ايديهم عن المسلمين فالجهاد حينئذ فرض كفاية يجب
النهوض اليه لاعلاء كلمة الاسلام اذا قام به البعض سقط الاثم عن الكل ولا يتعين على الكل لانه لو
تعين لتعطلت المعايش ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى ويسقط هذا
الفرض باحد امرين اما ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافية للعدو في القتال ويولي على كل ثغر
امينا كافيا يقلده امر الجهاد وامور المسلمين واما ان يدخل دار الكفر غازيا بنفسه بالجيوش ويؤمر
عليهم من يصلح واقله مرة كل سنة لان العادة الغالبة ان الاموال والعدد لا يتوافر لتجهيز الاجناد في
السنة اكثر من مرة لانه اذا اتقدت الحرب واصطلى الرجال بنارها ونالوا وبيل منهم لم يكد تنفق المنعة
النام في العادة الا في سنة فان كان في جهات الكفر جهة اهم بدا بها وان استوت الجهات بدا بما شاء فان
اتسع الجيش للجهات كلها بثه فيها وعم الثغور ولا يشترط لوجوب الجهاد امن الطريق كما قلنا في الحج لان المجاهد
متاهب لمصادمة المخاوف بخلاف الحاج وهو في الوجوب كل سنة مرة كاظهار المناسك واظهار شعار
الحج والعمرة وتعظيم تلك البقاع من زيارة البيت والطواف به والسعي والصلوة في المسجد الحرام والوقوف
بعرفة والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى على ان النفوس والهمم مجبولة على ذلك غير محتاجة الى تكليفها
عليه وقد بينا ان فرض الكفاية يسقط اذا قام به البعض واعلم انه اذا تعطل اثم كل من علم به وكذا
من لم يعلم اذا امكنه البحث ولم يبحث فمن علم انقطاع الحج والجهاد لزمه التجهيز له وكذا من لم يعلم اذا
كان مقصرا في البحث بحيث لو سال لعلم لكن سمع عز في مطر وحبس ومات بعضهم ولم يعلم لكنه لو بحث
عن حالهم لعلم فهذا مقصر والجهاد فرض كفاية كالقيام بالحجج الدينية فيجب ان يكون في القطر من يقيم

البراهين على اصول الديانات وحل المشكلات ومنها القيام بعلوم الشرع المتعلقة بفروع الدين
كعلم الفقه واصوله والقيام بالفتوى والاستعداد لها ومنها دفع الضرر عن المسلمين كاطعام
جائع وستر عار اذا لم تف له الصدقات وبيت المال بذلك وجب على الموسرين من الاموال ومنها الامامة التي
هي الدعامة العظمى لحماية بيضة الاسلام ومنها القضا لدفع الظلم عن المظلوم فان الظلم من شيم النفوس
ومنها الشهادات تحملا واداء فرض كفاية على ما سياتي في بابها ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقتصر على الامر بالمعروف لتناوله النهي عن المنكر لان الامر بالشي نهي عن ضده ومنها الحرف والصنايع
وما به قوام المعايش من الحراثة والزراعة والحياكة والخياطة والحجامة والبيع والشرا وتدجلت العوارض
على حبها والقيام بها ومنها تجهيز الموتى غسلا وكفنا وصلوة ودفنا ومنها رد السلام فاذا سلم
رجل او جماعة على جماعة واجاب منهم واحد سقط الفرض عن الباقين وان امتنعوا اثم الجميع وان سلم
على واحد تعين الرد عليه واما الابتدا بالسلام فهو سنة موكدة لا غير **وقوله** وعلى مسلم مكلف حر
ذكر بصير له سلاح وموونه بلا مرض وعرج بين وحرم دون اذن غريم له حبسه واصل مسلم وكذا
سفر خطر لتجارة لا علم ولو كافرا فان اذن ورجع كف ورجع لا غريم او من صفته اي الجهاد كل سنة فرض
كفاية على كل مسلم فخرج بقوله مسلم الكافر فلا يجب على الذمي الجهاد لانه بذل الجزية ليذب عنه لا ليذب
عنا وخرج بقوله مكلف الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وخرج بقوله حر الرقيق لانه صلى الله عليه وسلم
كان يبايع الاحرار على الاسلام والجهاد ويبايع العبيد على الاسلام دون الجهاد فلا يجب عليه ولو امره
سيده لم يلزمه طاعته اذ القتال ليس من الاستخدام ولا يجب عليه الدفع عن سيده اذا لم نوجب الدفع
عن الغير وخرج بقوله ذكر الانثى لعجزها عنه ويجوز لهن الخروج بالاذن لمداواة الجرحى والمرضى واعانة
المجاهدين وخرج بقوله بصير الاعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يجب الا على قادر على السلاح
وسائر المون التي تشترط لوجوب الحج من الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته كالحج
الا الامن في الطريق فانه ليس بشرط وقد سبق بيانه وهذا كله اذا خلا المكلف الموصوف من المرض
الذي يتعذر معه القتال ولا اعتبار بصداع ووجع ضرس ولا يجب على من به عرج بين وان
امكنه الركوب وقدر عليه لان الدابة قد تهلك ولا اثر للعرج اليسير الذي يمكن معه الكر والفر
ومكافحة الاقران ويحرم على المديون الخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية بقصد الكفار بيته الى
بلادهم سوا كان السفر طويلا او قصيرا لان اشتغاله بقضا دينه فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض
كفاية فان اذن له الغريم فله الخروج ولا يمنعه الخروج الا اذا كان الدين حالا وهو موسر لانه
يتحتم حبسه فان كان موجلا او المديون معسرا لم يكن له منعه على الاصح وكذلك اذا كان له اصل
مسلم من اب او ام او جد او جدة ولو مع وجود الاب والام فلكل منعه من سفر الجهاد لحديث عن رجل جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وقاسوا الجد
والجدة عليهما وان كان في سفر التجارة نظرت فان كان فيه خطر كركوب البحر والبوادي المخطرة
السفر بغير اذن الوالدين وان لم يكن كذلك جاز وليس لهما منعه هذا اذا كان لتجارة فان كان
لطلب العلم لم يكن لهما منعه ان تعين لانه فرض عين وكذا ان كان فرض كفاية على الاصح وانما منع من
سفر الجهاد لانه سفر تبذل فيه النفس للموت واعلم ان الوالد اذا كان كافرا لم يتوقف الجهاد على اذنه
لانه متهم في جهاد الكفار وان كان في سفر تجارة مخطر توقف السفر على اذنه كالمسلم لجزمة الابن وعدم

التهمه فان اذن الوالد والغريم ثم رجعا عن الاذن نظرت فان كان قبل الشروع او بعده وقبل الدخول
في القتال وجب عليه الكف عن السفر والرجوع لكنه لا يلزمه الرجوع وجب بل له ان ينتظر رفقة
وله ان يسير مع الجيش الى مكان الامن ليقف فيه لا ستيطان الرفقة وان كان بعد التلبس بالقتال
لم يجز الرجوع لانه قد صار فرض عين وكذلك اذا رجعا ينكسر برجوعه قلوب الجيش وتضعف همتهم
لا يجوز له الرجوع **وقوله** في الحاوي كزيارة الكعبة الى قوله رجع لامن القتال فيه امور احدها
قوله كزيارة الكعبة اقتصر على زيارة الكعبة فاقتضى انه يسقط الفرض بزيارتها والطواف بها وعبارة
الرافعي ومن فروض الكفاية احيا الكعبة بالحج كل سنة ثم قال هكذا اطلقوه وينبغي ان تكون
العمرة كالحج بل والاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام فان التعظيم واحيا البقعة يحصل بذلك قال
النووي قلت لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى
واحيا تلك البقاع انتهى **والثاني** ان لا اعتراض على الرافعي فانه لم يرد الحج للبيت خاصة بل اراد الحج المشتمل
على جميع ما ذكره النووي وزاد عليه العمرة والاعتكاف بالمسجد والصلوة فيه **الثالث** في قوله كل مكلف
حر ذكر ولم يتعرض للاسلام فراد المصنف وصاحب التعليقة والقونوي الاسلام ليخرج الذمي فذكر ابن
البخوي انهم زادوا الاسلام **قال** وهذا عجيب فان الكلام فيمن يقوم بفرض الكفاية والجواز لا
عجب فانهم اشترطوا الاسلام في وجوب المكتوبات وفعلها متعذر من الكافر حالا والجهاد فانهم
قد جوزوا الاستعانة فيه بالكافر وقد ذكر هذا القيد الرافعي والنووي في الروضة فلو اعترض
على المصنف بانه اكتفى بقوله بعد وله ان يستعين بكافر لكان عذرا واضحا لانه يعلم منه ان الكافر
ليس بواجب على من يجوز الاستعانة به في حال دون حال **الثالث** قوله ومنع بدين حال اطلق ان
للغريم منعه بالدين الحال وليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان موسرا لانه حينئذ يستحق حبسه واما
المعسر فلا يمنعه على الاصح كما في العزيز والروضة **الرابع** ان مقتضى قوله بلا مرض ومنع بدين حال
انه اذا لم يحصل منع ولا اذن كان له الخروج وليس كذلك بل لا يجوز الخروج الا بالاذن كما هو المعروف
في كلامهم **الخامس** انه سكت عما اذا كان المرجوع عن الاذن له بعدما ينكسر قلوب الجيش برجوعه فانه
لا يرجع وان لم يحضر للقتال **وقوله** ويناوب الامام ولكل تجهيز مسلم وللامام استعانة بكافر لحاجة
ان امن لو غدر وبصبي وعبد باذن ومنجنيق ومنار ولو فيهم مسلم وللذمي لا مسلم اكراهه اجر من خمس الخمس
ان قاتل والا فللذهاب واجرة افن فقبض عينه الامام من بيت المال ثم يسقط اي وينبغي للامام ان
يبذل للناس في الغزو ولا يتغافل على قوم دون قوم ويجوز ان يستعين بالكفار من اهل الذمة
والمشركين على جهاد الكفار بشرط ان تدعو الحاجة الى ذلك وان يثق بهم ويحسن رايهم فينا وان
يكون بحيث لو في الجميع لو فر من عددهم واجتماعهم والى هذا الشرط اشار بقوله ان امن لو غدر وله ان
يستعين بالعبد باذن مولاه وان يستعين باهل الجلادة من الصبيان اذا كان لهم عنا في القتال وله
ان يستعين بنصب المنجنيق عليهم وارسال الما ان امكن اغراقهم به ورميهم بالنفط وبما يحرقهم ان امكن
احراقهم فقد نصب صلى الله عليه وسلم على المشركين يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم
واذا كان في بلاد الكفار مسلم اسيرا او تاجرا ومستامنا وطايفة من هولا فانه لا يكره قصدهم
وتبييتهم وارسال المهلكة عليهم اذا كان يحصل الفتح بذلك والاجاز وكره على المذهب اذ لو منعنا
من ذلك لا تخذوا ذريعة وقد لا تصيب المسلم وان هلك فيهم رزق الشهادة ويجوز لكل احد تجهيز غزاة

من ماله او اعانتهم عليه وترغيبهم فيه بغير اذن الامام ولا يجوز تجهيز غير المسلم وترغيبه في
الجهاد الا للامام لاحتياجه الى النظر والاجتهاد واذا اخرج الامام اهل الذمة للجهاد بغير مالهم
ولم يذكر لهم اجرة وقاتلوا فهم اهل الرضخ وان استاجرهم فلهم الاجرة وان فسدت او اخرجوا قهرا فلهم
اجرة المثل فيعطون مثل اجرة من استوجر للقتال هذا اذا قاتلوا فان هربوا قبل القتال او اذن
لهم فلهم اجرة الذهاب لانه قد استوفيت منافعهم بالمسير الى القتال وان وقفوا ولكن لم يقاتلوا فليس لهم الا
اجرة الذهاب لا اجرة الوقوف على الاصح ويجب اجرتهم من خمس الخمس ولا يتعين من هذه الغنيمة ولذلك
اذا عين الامام رجلا لغسل ميت ودفنه فان كان له تركة فالاجرة في تركته وان كان فقيرا لا شي له ففي
على بيت المال وان لم يكن فيه شي سقطت لانه اسقط فرضا عن نفسه • وقوله ورق حربي قهر حربي
وغير كامل قهرناه ولو عتيق ذمي وحاملا لمسلم والكامل رجل عاقل حر فللمصلحة استرقه او من او
فدا والفدا غنيمة او قتله لا مسلما وعصم من اسلم قبل ظفر وماله وولد صغيرا او مجنونا ومعتق لا زوجة
وبطل بحجة وتن رق لا نقله نكاح واجارة ودين لا على ملتزم اوله وقضي مما غنم له بعد رقه ولا يبطل باسلام
وامان عقد ودين به غير خمر • اي فاذا قهر الحربي في دار الحرب حربيا ملكه سوا كان المقهور كاملا
او غير كامل بل لو قهر عبد سيده او عتيق معتقه ملكه فان اعتقه عتيقه كان لكل منهما الولا على الاخر
لان الدار دار اباحة واستيلا بخلاف ما اذا قهره في دار الاسلام ولذلك اذا قهرنا اهل الحرب ممن كان
منهم غير كامل رق بنفس الاسر كالمراة والصبي والمجنون والرقيق ولو اعتق الذمي ذميا فلحق بدار
الحرب ثم ظفرنا به واسرناه جاز استرقاقه ان كان كاملا ورق بنفس الاسر ان كان ناقصا ولو اسلم حربي
وله زوجة حامل منه جاز استرقاقها وحملها مسلم ولا يخفى ان الحمل لا يسترق ولو اعتق المسلم كتابيا
فلحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه لحرمة حق المسلم والفرق ان الذمي لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه
فضلا عن عتيقه وان كان من قهرناه واسرناه كاملا عمل الامام بالمصلحة وخير بين القتل والمن والفدا
والاسترقاق تخيير نظر واحتياط لا تشه والكامل هو الحر البالغ العاقل الذكر والفدا اذا كان بمال
فهو من جملة الغنيمة كما اذا استرقه فانه يكون غنيمة وان فداه باسارى جاز ولو جماعة باسير لانه اذا
جاز ان يمن عليهم بلا شي ففداؤهم باسير مسلم اولى واذا اسلم الكامل عصم دمه من القتل ويبقى للامام الخيار
في الفدا والاسترقاق والمن وقيل يرق بمجرد الاسلام والاصح خلافه ومن اسلم قبل الظفر فقد عصم
من القتل والرق وعصم ماله واولاده الصغار وكذا من كان منهم مجنونا ولو طرا جنونه بعد الكمال
وكذا من عتقه ولا يعصم زوجته على الاصح والفرق ان الولا لحمة كلحمة النسب لا يمكن رفعه بخلاف
النكاح ويعلم من عصمه عتيق حربي اسلم عصمة عتيق المسلم اذا لحق بدار الحرب واسر من طريق الاولى
واذا رق احد الزوجين اما المراة بمجرد الاسر او الرجل بالاسترقاق انفسخ النكاح سوا كان قبل
الدخول او بعده لان الرق يزيل ملكها عن نفسها فلان يزيل ملك الزوج اولى لقوله صلى الله عليه وسلم في السبي لا توطا
حامل حتى تضع ولم يفرق بين منكوحة ولا غيرها وهذا اذا حدث الرق على الزوجين او احدهما اما اذا كان
المسبي رقيقا فان النكاح لا ينفسخ على الاصح لانه لم يحدث رق وانما انتقل من شخص الى شخص فاشبه
البيع فلو سبيت امة مزوجة لم ينفسخ نكاحها بمجرد الاسر وحدوث الرق على من اسر من اهل الحرب يمنع
به الاجارة وتسقط الديون التي بينه وبين اهل الحرب اما الديون التي بينه وبين الملتزمين للاحكام
من المسلمين والذميين فما كان موجبه الاتلاف ونحوه فيسقط واما ديون المعاملات فتستمر على

جالها

جالها فما كان له على ملتزم فهو غنيمة كوديعته وكذلك ما يستحقه بعقد الاجارة وما كان عليه من ذلك
قضي من ماله المغتنم بعد رقه لا قبله وكذا من المقارن لاسترقاقه على الاصح بل قد صار للغانمين فان
لم يكن له مال بقي في ذمته الى ان يعتق ويظهر وجود المقارنة في المسبوق وقد يفرض ذلك في الكامل بان يقع
الاغتنام مع الاسترقاق من الامام له واذا اسلم الحربيان او احدهما او عقدت لهما الذمة او لاحدهما وبينهما عقود
وديون معاملة لم يبطل اما اذا اسلما او استامنا جميعا والغريم فقطعا وكذا اذا اسبق المديون او الزوج
على المذهب فيبقى عليهما المطالبة بالصداق والدين الا اذا كان خمرا فانه لا مطالبة به وقوله في الحاوي
وله ان يستعين بكافر مامون الى قوله وان اسلم حربيان او ذميا دفي دين عقدهما فيه امور احدها
قوله وله ان يستعين بكافر مامون دفي عليه شرطان احدهما ان تدعو الحاجة الى الاستعانة فان
كان غنيا عنهم لم يجز الثاني ان يكون في المسلمين ما يكافي الكفر المستعان به والمستعان عليه لو قرض
عدد من هولا الثاني قوله وان اسلم يعني الكامل عصم دمه وقبل الظفر ماله وولده لا يختص ذلك بالكامل
بل المراة كذلك اذا اسلمت قبل الظفر الثالث قوله وولده الطفل المراد به الصبي ما لم يبلغ وان كان
من المقاتلة الرابع قوله فان سبيت انقطع نكاحه كسبي الزوجين وواحد منهما اما سبيهما معا
فينقطع به النكاح لان المراة ترق بنفس السبي واما احدهما فليس على اطلاقه فانه اذا سبي الزوج
لم يرق بمجرد ذلك بل اذا من عليه او فدى نفسه فالنكاح باق لان السبي في اللغة هو الاسر قال
في الصحاح السبي والسبا الاسر وقد سبيت العدو سبيا وسبا اذا اسرته الخامس قوله وان اسلم
حربيان الى ومنا بقي دين عقدهما فالمفهوم منه ومما قاله شراحه انه اذا اسلم احدهما لا يبقى حتى اوهم كلام
الشراح ان اسلام الغريم وحده يسقط دينه على الحربي قطعا وفي اسلام المديون الخلاف وهو بالعكس
كما تقتضيه قاعدة المذهب من صحة معاملة المسلم الحربي ومن كون المراة سقوط بالاسلام فلا يبطل صداقها
حتما اذا اسلم الزوج في الجنة بقي النكاح والمهر قال ابن النحوي مفهومه انه اذا اسلم احدهما او امن
لا يبقى دين عقده وهو قول فيما اذا اسلم المستحق عليه والاصح البقا وهو ما في العجاب هذا لفظه وفي العزيز
والروضة الحكم ايضا كذلك واليه الاشارة بقوله في الارشاد ولا يبطل باسلام وامان عقد ودين به اي
بالعقد فلم يشترط عقدهما ويسقط كل دين بلا عقد • وقوله وكره استقلال بغزو وبراز وقتل قريب بسبب
الشارع والمحرم اشد ونقل راس واتلاف ما يظن غنمه وحل قتل خيل لحاجة وعقلا رجالهم وسبي
نسا تترس بهن لا مسلم الا بصف وخوف هزيمة • اي يكره ان يستقل طايفة بالجهاد من غير اذن الامام
لاحتياج الجهاد الى نظر الامام واجتهاده ولا يكره المبارزة بغير اذنه لان عبد الله بن رواحة واخوي عمرا
رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا دعي مشرك استحب الخروج اليه
ويكره قتل القريب فان كان القريب محرما كانت الكراهة اشد الا اذا سمعه يسب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم فحينئذ لا يكره قتله لان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره نقل روس الكفرة الى بلاد الاسلام لنهي ابي بكر رضي الله عنه
عن ذلك وقال انما فعل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روي في حمل راس ابي جهل فقد تكلموا فيه وعلى
تقدير ثبوته فانما نقل من بقعة الى بقعة ليتحقق قتله ويكره ايضا اتلاف اموالهم التي يغلب على الظن انا
ناخذها غنيمة وان لم يكن كذلك لم يكره اغاظتهم باتلافها لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وهذا
في غير البهايم وفيما اذا دخلنا غازين على بلادهم ولم نستقر بها اما اذا فتحناها عنوة فقد صارت اموالهم

غنيمة للمسلمين فلا يحل الا بها وكذا اذا قاتلوا علينا على بعض اموالهم واما البهائم فيجوز قتل الخيل التي يقاتلون
عليها اذا دعت الحاجة الى قتلها للظفر بهم وخفنا ان يقاتلوا عليها ولا يجوز قتل سائر الحيوان من اموالهم
ويجوز قتل كل رجل عاقل من الكفار ولو راهبا وعسيفا ومحترفا وشيخا كبيرا لا استيماذ والراي لهم واعمى
وزمنا ومقطوع اطراف لقوله تعالى واقتلوا المشركين ونبه من اقتصاره على الرجل العاقل انه لا يجوز قتل
النساء والصبيان والمجانين لانه مر صلى الله عليه وسلم بامراة مقتولة فقال ما بال هذه تقتل ولا تقاتل
فقال رجل يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رات الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها
فلم ينكر عليه فان قاتلت قتلت للحديث وان اسر مراهق كشف عن سوءته فان انبت فله حكم الرجال وان
تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم ولم يمكن الظفر بهم الا باصابة النساء جاز رميهم وان تترسوا بهن مكرا بالمسلمين
او بخداعهم ودفعا لهم بهن وقيل اذا قصدوا بذلك الدفع عن نفسهم لم يجز رمي النساء واما اذا تترسوا
باسارى المسلمين لم يجز اذا خشي اصابة المسلم الا اذا دعت ضرورة كلية بان يقاتل الصفان والتحم القتال
وخشينا الهزيمة والهلاك فيجوز حينئذ الرمي مع توقي المسلم ان امكن اما اذا تترسوا بهم في قلعة ونحوها
فلا يجوز رميهم والترس مسلم فان تترسوا في القلعة بنسائهم وصبيانهم فالاصح جواز الرمي طلبا للظفر
بهم ولو تترس كافر بمسلم لم يجز لمقاتله رميه لانا انما جوزناه في الامر الكلي ويحتمل في الكليات ما لا يحتمل
في الجزئيات فاذا تترسوا بالمسلم وجوزنا الرمي للضرورة فاصاب المسلم لم يجب القصاص ويجب الكفارة وكذا
الدية الا اذا جهل كونه مسلما فانها لا تجب على الاصح وقوله في الحاوي كقتل القريب الى قوله ضرب الترس
فيه امور احدها قوله كقتل القريب اطلق فيه الكراهة وذلك اذا لم يسب الله ورسوله فان سب لم يكره قتله
لما سبق بيانه الثاني في قوله وان تترسوا بالنساء لا دفعا مقتضاه انهم اذا تترسوا بالنساء دافعين بذلك عن
انفسهم انه لا يجوز ضرب الترس ولا رميه وانما يجوز عند الضرورة كما قلنا في المسلم وهذا ما صححه القفال وقال
الرافعي ومال ما يلون الى خلافه قال النووي قلت الارجح الجواز الثالث انه قدم قوله لا دفعا وكان
حقه ان يؤخره بعد قوله وبالمسلمين في الصف فانه شرط في المسلمين على رايه وفي الاخرى يقتصر على الارجح
متعلق بالمسلمين ولهذا اعترض عليه القونوي وفي الحاوي المصنف عما اذا تترسوا بهم في قلعة عند محاصرتها
فانا لا نرمي الترس لانا في غنية عن فتحها قال ورجح النووي جواز الرمي الى النساء والصبيان في هذه الصورة •
وقوله وحرم ادبار بصف عن ضعفه ومائة بطل عن مائتين وواحد الا لتحرف وتحيز لفئة وان بدا له ثم المرض
وفقد سلاح وحجر وفرس يعجز دونه ولا حق لمتحرف ومتحيز بعيدا فيما غنم بعده • اي ولا يجوز للمجاهد ان يفر
من الصف اذا لم يزد على الضعف لقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية فان زاد جاز
الفرار الا انه لا يجوز على الاصح فرار مائة بطل من ابطال المسلمين عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار رعاية
للمعنى وقيل يجوز نظرا الى الزيادة فمن نظر الى المعنى جوز لمائة من ضعفاء المسلمين الفرار عن مائة وتسعين
من ابطال الكفار ثم انما يحرم الادبار اذا لم يكن عذر فان ادبر متحرفا للقتال بان قصد ان يكمن في موضع
او يخرج الى موضع فسيح او عن مقابلة الشمس والريح فلا حرج عليه وكذلك اذا ادبر متحيزا الى فئة من
المسلمين ليستنجد بهم على القتال ولو كانت بعيدة على الصحيح لاطلاق الاية ولقول عمر رضي الله عنه انا
فئة كل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق وانما يسقط عنه الحرج بصحة قصده وعزمه على
العود الى القتال ثم اذا تحيز الى فئة فهل يجب عليه تحقيق قصده بالفعل بان يعود معهم الى القتال الاصح انه
لا يلزمه بل اذا بدا له في ترك القتال بعد ذلك لم يلزمه القتال لان ذلك العزم عذر خرج به عن الوجوب المتعين

فاذا

فاذا بدا له بعد ذلك عزم اخر لم يؤثر في ابطال عزمه المبيح للترخص ولا يمكن مخادعة الله سبحانه في
العزم وكذلك اذا ادبر لعذر المرض المانع من القتال او لفقد السلاح الذي يقاتل به لكن ان وجد
حجارة يرمي بها فالاصح انه لا يجوز له الادبار وكذا اذا مات فرسه وهو يعجز عن القتال راجلا فهم لا
معذورون في الادبار ومن جوز عليه الفرار وغلب على ظنه انه ان لم يفر قتل لم يحل له الفرار لان الغزاة
يقتلون ويقتلون وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فقد فسرت التهلكة بالفرار من الزحف او
الخروج بغير نفقة على خلاف ما يسبق الى الفهم ثم المتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك المجاهدين فيما غنموا
بعده لانقطاعه عنهم والمتحيز الى القريبة يشاركهم على الاصح والاصح ان المتحرف للقتال اذا ابعد حكمه
حكم المتحيز الى فئة بعيدة في عدم المشاركة فيما حدث من غنم وقوله في الحاوي والمتحرف لقتال الى قوله
والمتحيز الى البعيدة لا يشارك فيما غنم بعد مفارقته فيه امور احدها قوله او متحيز الى فئة ان لم يكن
هذا الشرط ذكره في الوجيز قال الرافعي ولم يتعرض له الجمهور ولم يشترط الاصحاب ذلك وكانهم راوا
ترك القتال محذورا لعزمه الثاني انه يجوز الانصراف عن الصف لمن عدم السلاح والاصح اذا قدر على الرمي
بالحجارة لا يجوز له الانصراف عن الصف لمن عدم السلاح والاصح انه اذا قدر على الرمي بالحجارة لا يجوز له
الانصراف الثالث قوله المتحيز الى البعيدة لا يشارك فيما غنموه بعد مفارقته واقتصر عليه والاصح
ان المتحرف للقتال اذا ابعد له حكمه كما ذكره في العزيز والروضة • وقوله وفي قتل اسير قيمة
وفي كتب حرمت واحج لمن شهدها تبسط في علف ومأكول معتاد بكاف وذبيحة قبل قسمة حتى يصل عمرانا
وضيافة مثله لا غير فيضمنا واقراضه بدل منه ورد جلد وفاضل ولا حد ان وطى ولا ايلاد في اجال ولو
حربية بقيمة ومهر رد فيها لا قسطه ان ضبط • اي واذا قتل رجل اسيرا اسره غيره من الكفار فان
كان ممن يرق بنفس الاسر كالمراة والصبي والمجنون او كاملا ولكن بعد الحكم برقه فانه يجب قيمته وتوضع
في الغنيمة لانه قد صار ملكا للمسلمين وان كان قبل الحكم برقه فليس فيه شيء الا التعزير ولا يخفى انه
بعد المن والامان ففيه دية دينه كما سبق في الجنايات • واذا كان في الغنيمة كتب محرمة لا يحل الانتفاع
بها كالتوراة والانجيل المبدلة محيت ان امكن محوها وجعل ما كتبت في الغنيمة والا مزقت ويجوز لمن شهد
الحرب من المسلمين لا الذين حضروا بعدها ولو قبل حيازة المال ان يتبسطوا في جنس المأكول بالاكل
قدر الكفاية ولا يختص بالمحتاجين وفي ذبح الحيوان المأكول وله ان يضيف منه مثله اي من شهد الوقعة
لان له الاكل وانما اعانه فان اضافه رجلا اجنبيا لزم كلا منهما الضمان كالغاصب وله ان يقرض غانما
مثله له اكله برد مثله من الغنيمة لان من جاز تناول المباح فقد صار احق به فان رد عليه من خالص ماله
لم يكن له اخذه لانه ليس قرضا بل له ان يبادله منه صاعا بصاعين لانه ليس بمعاوضة بل اباحة ولا
يأكل الا ما يعتاد اكله كالقوت وما يصلح به القوت والفواكه الرطبة واليابسة لا الفانيد والسكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها ويجوز التبسط في لحم المأكول واكل اللحم والشحم ولا يجوز ذبح الدواب
بلحم الغنيمة والضابط ان كل طعام يعتاد اكله على العموم هو محل التبسط وكذلك علف الدواب تبنا وشعيرا
ونحو لما في حديث عبد الله بن ابي اوفى اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما وكان كل منا
ياخذ قدر كفايته انتهى وله ان يتزود للطريق وانما جاز ذلك للحاجة الى الطعام وعزة وجوده غالبا
في دار الحرب فاذا قسمت الغنيمة او رجعوا الى عمران بلاد الاسلام لم يحل التبسط بعد ذلك وربما فضل فاذا
ذبح وجب عليه رد الجلد الى الغنيمة الا ما يؤكل جلده مع لحمه ولا يجوز له ان يتخذ من الجلد سقاء او نعلا فان

احتاج الى ذلك اخذه بقيمته كما ياخذ الدوا وينبغي ان يراجع الامام وقد بينا انه لا يجوز التبسط في
غير الماكول فلو وطي احد الغانمين او من له فيهم ولد او عبد جارية من الغنيمة لم يجز له ذلك لكن يسقط
عنه الحد للشبهة فاذا سقط الحد وجب مهر المثل فان احبلها والولد لم يثبت الاستيلاد في الحال على
المذهب سوا كان موسرا او معسرا لانه لا ملك له عليها في الحال لا حد وقيل يثبت الاستيلاد في قدر حصته
فيسري ان كان موسرا والا فلا واما الولد فحر نسيب ويلزمه قيمته على المذهب وان قلنا بثبوت الاستيلاد
لم يلزمه قيمته لانا نتبين تقدم ملكه في الجارية على العلوق واذا قلنا بالمذهب فهل يجب عليه تسليم جميع
المهر والقيمة ام له ان يوخر قدر حصته منهما يتطرقه فان كان الغانمون محصورين يسهل معرفة قدر
حصته منهم او كان الامام قد افرز لكل طايفة شيا وكان الواطي احدهم سلم ما سوى حصته من
القيمة والمهر وان كانوا غير محصورين يشق على الامام تمييز قدر حصته لزمه ان يسلم الجميع وقدر حصته يرجع
اليه ٥ وقوله وقبل اختيار يورث ولا يملك فلحر رشيد وسفيه لا ذوي القربى فيسقط ولو مفلسا او فيها
ابوه لا عن سلب ٥ اي السهم الذي يستحقه الكامل من الغنيمة والرضخ الذي لمن دونه لم يملك قبل الاختيار
فلهذا يجوز لصاحبه ان يعرض عنه فيسقط ويعد كمن لم يحضر لكنه حق يورث فاذا مات قبل اختيار
التملك قام وارثه مقامه في الاختيار والاعراض وانما لم يملكها بمجرد الحصول لان المقصود الاعظم من
الجهاد اعلا الدين والذب عن الملة والغنيمة تابعة فالمعرض عنها محض عمله للمقصود الاعظم ولو ملكها
بمجرد الحصول كالاحتطاب والاحتشاش لما صح الاعراض وانما يصح من الحر الرشيد فلو اعرض السفيه ففي
صحة اعراضه تردد وقال في الروضة قال الامام والظاهر المنع واما المحجور عليه بالفلس فيصح اعراضه
لان اختيار التملك كالاكتساب وهو لا يلزمه ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض وليه ولا اعراض
العبد ويصح اعراض سيده ولا يصح الاعراض بعد الملك والاصح ان من اختار تملك حصته من الغنيمة قبل
القسمة ملكه فلا يصح الاعراض عنه بعد ذلك ولا يصح اعراض ذوي القربى على الاصح لانهم بلا عمل فاشبه الارث
ويصح اعراض جميع الغانمين على الاصح فيصرف الجميع مصرف الخمس ويصح اعراض الرشيد ولو كان في الغنيمة
ابوه وابنه لانا قد بينا انه لا يملك قبل الاختيار فلا يعتق عليه ابوه قبل ان يملكه ولا يصح اعراض القاتل
عن السلب لانه يملكه بمجرد القتل فلا يصح الاعراض عما ملك وقيل يجوز وقوله في الحاوي وان وقع في
الاسر امراة او خنثى او صبي وقتل وجبت القيمة الى قوله ونفذ ايلاد نصيبه وسرى للموسر فيه امور
احدها قوله في الكامل قبل الحكم اي اذا قتل الاسير الكامل قبل الحكم يجب فيه قيمته كما يجب في قتل اسير
غير كامل قال ابن النحوي وهو غريب لم يوجد لغيره لانهم صرحوا بانه حر الى ان يسترق وقد قال الرافعي
ان الامام يعزر ولا قود ولا دية وقال الماوردي لا ضمان لكن يعزر الثاني قوله في التبسط في الاكل
من الغنيمة وملكه بما اخذه هو خلاف المعروف في المذهب قال في الروضة وما ياخذه لا يملكه بالاخذ لكن يبيح
له الاخذ والاكل كالضيف الثالث قوله والمعرض المكلف الرشيد الحر قال ابن النحوي لو حذف
المكلف الحر قال ابن النحوي لو حذف المكلف لاستغنى عنه بالرشيد الرابع قوله قبل القسمة والخمس
قال ابن النحوي لو اقتصر على ذكر الاختيار لاغناه عن ذكر القسمة وهو كما قال قال في الروضة واعلم ان في
كلام الاصحاب تصريحا بان الغانمين وان لم يملكوا الغنيمة فهم قد ملكوا ان يتملكوا فيحتمل ملكه وقد ذكرنا
هذا في كتاب الزكوة فالحاصل الاعتبار باختيار التملك لا بالقسمة وانما تعتبر القسمة لتضمنها اختيار التملك
انتهى الخامس قوله او افرز الخمس لا حاجة اليه لانه لو افرز نصيبه وعين بالقسمة بعد اختيار كان له

ان يعرض على الاصحاب السادس قوله لا كل ذي القربى قال ابن النحوي معناه اعراض صحة بعض ذوي
القربى وبه صرح البارزي تبعا للتعليقة قال وليس كذلك وتبع فيه لفظ الوجيز فانه عبر بلفظ
الجميع وعبارة الرافعي والروضة واعراض ذوي القربى قلت فدخل في عبارة الروضة امتناع
اعراض الكل والبعض وكلام الحاوي يفهم منه اختصاص الامتناع بالكل دون البعض وكانه يقول
لا يمتنع اعراض بعضهم لانه وان كان يشبه الميراث في دخول الملك قهرا الا انه دخول على مخصص
الا تراه لو قل وكثر ولم يلزم تفريقه على الجميع كالارث بل لو اختص به ذو الحاجات السابع قوله
وجب كل المهر ليس هذا على اطلاقه بل ذلك اذا تعسر ضبط حصته بان كانوا غير محصورين اما اذا انحصروا
فانه يغرم منه قدر حصة الخمس وقدر حصة غيره من الغانمين ويسقط قدر حصته كما هو المذهب
الصحيح الثامن قوله غرم حصة غيره وهذا ايضا ليس على اطلاقه بل القيمة للولد كحكم المهر فاذا
كانوا محصورين غرم حصة غيره وامسك حصته كما قال وان كانوا غير محصورين سلم كل القيمة التاسع
قوله ونفذ ايلاد نصيبه المذهب المعروف انه لا ينفذ ايلاد نصيبه كما سبق بيانه لانه لا يملك الا بالاختيار
نعم ان اختار تملكه وكان الحكم كذلك ٥ وقوله وارض السواد وقف اجر موبدا للحاجة ومكة ملك
اعلم ان حكم الارض والعقار في الغنيمة حكم المنقول يملك كما يملك وارض السواد بالعراق فتحها
عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها ووقفها على المسلمين بانا سلوا
واخرجها من اهلها اجارة موبدة فالخراج المضروب عليها اجرة منجمة تودى كل سنة وللامام ان يفعل في
اموال الكفار للمصلحة الكلية ما لا يجوز فعله في غيرها وتحديد السواد كما ذكروا من عبادان
الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والاصح ان البصرة خارج منه الا موضعين
منها ذكرهما صاحب المهذب احدهما شرقي دجلتها يسمى الفرات والاخر غربيها يسمى نهر المراة فلا يجوز بيع
شي من هذه الارض ويجوز اجارتها مدة كغيرها ولا يجوز تاجيرها موبدا كما فعل عمر لان ذلك للمصلحة الكلية
هذا حكم الارض واما البنيان والدور فمملوكة يباع الا ما كان من طين الارض الموقوفة واحجارها
واما ارض مكة ودورها فمملوكة لاهلها يجوز بيعها واجارتها ورهنها لانها فتحت صلحا طلب ابو سفيان الامان
لهم فعقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وهو بمر الظهران واستثنى رجالا بقتلهم ولانه صلى
الله عليه وسلم لم يتب منها ولم يقتل ولا قسم عقارا ولا منقولا ٥ وقوله وتعين كظاهر علم مكتسب ونو
وضعفا نخروج لعكس مسلم يرجى وبدخول كفار بلاد اسلام على مكلف قوي مطلقا لا بسفر قصر ان خرج
كاف ٥ اي وما ذكرناه من كون الجهاد فرض كفاية هو فيما اذا لم يحدث ما يوجب تعينه فاذا حدث امر
يوجب تعينه تعين وصار فرض عين كالفروض المعينة وكتعلم الظاهر من احكام مكتسب الانسان
فمن كان تاجرا وجب عليه تعلم احكام البيع والشرا الظاهرة دون دقايق ذلك وكل ذي حرفة يتعين
عليه تعلم ما يجوز له فيها وما لا يجوز فعلى الخباز ان يتعلم حرمة التفاضل والتساوي والتفرق قبل
التقابض وعلى كل احد ان يتعلم ظاهر علم التوحيد وصفات الله تعالى والتصميم على وجوب اتباع
الكتاب والسنة وكما يتعين هذه يتعين عليه الخروج للجهاد اذا اسر الكفار رجلا من المسلمين
وامكن المسلمين استنقاذه فانه يجب على كل احد الخروج الى استنقاذه وكذلك اذا دخل الكفار حدا
من حدود الاسلام وقهروا اهله واستولوا عليه ولو في خراب بلاد الاسلام نظرت فان كان على
مسافة القصر وخرج من فيه الكفاية لردهم واخراجهم سقط الفرض عن الباقين وان كان على ما

دون مسافة القصر وجب الخروج على الجميع ابدا وان خرج من يكفي والمراد بالجميع كل مكلف
قوي بقدرة على الخروج والقتال فان دخولهم بلد الاسلام وهن عظيم على الاسلام لا قرار عليه
ويرتفع الحجر عن العبيد وعن الزوجة ان كانت نافعة فيجوز لهم الخروج بغير اذن السيد والزوج
وان لم يكن في النساء نفع لم يجز خروجهن ويرتفع حجر الغريم عن غريمه والوالدين ولمن شاؤا وجدوا
ما يحملهم اولا ولا يلزمنا المبادرة في اسر المسلم اذا امكن تخليصه الا اذا كانوا قريبين اما اذا توغلوا
في بلادهم وابعدوا ولا يمكن شمها مما فيه الابعد التهيء والتجهز فلا بد من التاني لذلك وكذا اذا
دخل ملك وجيش عظيم طرف بلاد الاسلام لا يتسارع اليه اهل الاطراف لما فيه من الخطر بل ينتظر
الاجتماع ٥ وقوله ويسن تشميت عاطس حمد وجوابه وسلام الا على مصل ومؤذن وملب وذي بول
وحمام ٥ اي ويسن تشميت العاطس وفيه لغتان التشميت بالسين والشين وهو قولك للعاطس يرحمك
الله اذا حمد الله تعالى فان لم يحمد الله او قال غير الحمد لله لم يشمت ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه ويسن جوابه وهو ان يقول
العاطس لمن شمته يهديكم الله او يغفر الله لكم ونحوه ولا يجب بخلاف جواب السلام ثم ابتدا السلام عند
الملاقاة سنة مؤكدة والامر بافشاء السلام ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يسن على
المصلي ولا على المؤذن والمقيم والملبي لشغلهم ولا على من هو في الحمام او يقضي الحاجة غايطا او بولا فكل
هؤلاء لا يبدؤا بالسلام فمن سلم على واحد منهم لم يلزمه الرد وقد سبق ذكر وجوب رد السلام وقوله
في الحاوي وارض العراق وقف اجرا الى اخر الباب فيه امور احدها قوله وارض العراق لو قال
ارض السواد كان اولى ليلا يدخل ما كان مواتا يومئذ ثم احيي بعد ذلك فانه لا يدخل فيه ومنه البصرة
الا في موضعين وقد سبق ذكرهما الثاني قوله على كل قوي قال ابن النحوي لا بد من قيد التكليف ليخرج
الصبي والمجنون وان اهمله الغزالي والمصنف الثالث قوله والسلام الا على المصلي وقاضي الحاجة و في
الحمام والتشميت وجوابه سنة اطلق كون التشميت وجوابه سنة وهو لا يكون سنة الا اذا حمد
العاطس الله تعالى كما سبق ذكره ٥ الرابع انه اقتصر على ما ذكر والمؤذن والملبي مثله ٥ وقوله

فصل

لمكلف مسلم لا اسير ومكره امان محصورين وامرأة قبل اسر لا جاسوس اربعة اشهر
بقبول ولو اشارة مفهمة فيهما باهل ومال معه فان نقض نهو في ان رق ومات والا فطلبه او وارثه
يؤمنه كرسالة وسماع قران وكتجارة بعلم اذن والا ٥ اي يجوز لكل مسلم بالغ عاقل حرا كان او عبدا
وان كان سفيها كافرا امان محصورين كعشرة ومائة لا اهل بلد للحديث المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم ويدخل فيه المراة والخنثى والفاسق والسفيه ويخرج الصبي والمجنون لبطلان
عبارتهما واستثنى الاسير والمكره فاذا امن الاسير في ايدي الكفار واحدا منهم لم يصح امانه لان الامان
يقتضي ان يامن المؤمن والاسير غير امن ولا يصح امان المكره فلو اكره مسلم على امان كافر لم يصح
امانه بل يجوز للاسير والمكره اغتيال من امنه في هذه الحال ولا يجوز ان يؤمن اهل بلد او ناحية
الا الامام واما اهل قلعة وقرية صغيرة فيجوز للواحد ان يؤمنهم كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره
وضبطه الامام بما لا ينسد بسببه باب الجهاد في تلك الناحية ولو امن مائة الف مسلم مائة الف كافر
معا لم يصح او متعاقبين صح الاول فالاول الى ان تظهر الخلل ويشترط امنه في دار الحرب او في القتال
او حال الهزيمة ما لم يؤسر فان اسر لم يصح لما فيه من ابطال حق المسلمين ويجوز عقده للمراة وجدها

من غير رجل على الصحيح وقيل لا يجوز لانها تابعة فلا تستقل ولا يجوز امان الجاسوس لما فيه من
الضرر ويجوز ان يعقد ولا يستحق ان يبلغ المامن ولا يشترط في الامان ظهور المصلحة بل يشترط
ان لا يكون فيه ضرر وان لا تزيد مدة الامان على اربعة اشهر كالمهادنة ولا بد في هذا العقد من
الايجاب والقبول اما باللفظ الصريح كامنتك وانت امن واجرتك ولا خوف عليك او بالكناية
كانت على ما تحب وكن كيف شئت ان نوى به الامان وينعقد بالمكاتبة والرسول سواء كان الرسول
مسلما او كافرا وبالاشارة وان كان قادرا على القول فان اختلفا في ما اراد بالاشارة فالمصدق هو
المشير لكن يرد الى المامن كما سياتي ولا بد من علم الكافر بالامان وقبوله اياه ويكفي الاشارة فيهما يعني
في الايجاب والقبول واذا صح الامان صار الكافر معصوما كالذمي واما ما معه من الاهل والمال
فان شرط دخولهما معه في الامان دخلا وان لم يشترط فوجهان صحح هنا في الروضة انهما لا يدخلان والثاني
انهما يدخلان من غير شرط وهو الموافق لما ذكره فيهما وفي العزيز في اخر الباب فانه قال في المسالة
التاسعة اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والاولاد في امان فان
شرط الامان في المال والاهل زيادة تاكيد ولا امان لما خلفه في دار الحرب انتهى وقال في المهمات
ان هذا الوجه هو الارجح فاذا نقض الكافر الامان ورجع الى دار الحرب وخلف عندنا مالا له وديعة ولم يضعف
العهد فيهما على الاصح فلا يسبى ولده ولا يصير ماله فيئا بل يكون عندنا متى طلبه سلم اليه وهل يكون دخوله
لاخذه امانا المحكي عن الامام وابن الحداد ان دخوله لاخذه امان وقال غيرهما لا يكون دخوله امانا
ويفهم من كلام الروضة ترجيح الاول وان مات في دار الحرب كان لوارثه فيدخل الوارث لاخذه
وفي كون دخوله لذلك امانا الوجهان وهو اولى بالصحة لكونه لم يعقد امانه فان استرق قال
في الروضة بني على ما اذا مات فان قلنا يكون لوارثه وقف فان عتق فهو له وان مات رقيقا كان
فيئا على الاظهر واذا دخل الكافر برسالة او لسماع القران كان ذلك امانا له فلا يتعرض له اذا قال جئت
رسولا او جئت لاسمع كلام الله ثم يبلغ مامنه واما اذا دخل للتجارة نظرت فان قال ظننت قصد التجارة
امانا ولم يدخل بامان احد لم يعتد بظنه وجاز اغتياله لان ذلك ظن لا مستند له بعم ان حصل امان
عام من الامام او نايبه لكل من دخل للتجارة فهو امن على نفسه وما معه وقوله في الحاوي يؤمن
المؤمن المكلف طوعا لا اسيرا الى قوله فان رق ففي فيه امور احدها انه اطلق ان المكلف يؤمن
المحصورين ولم يفرق قال ابن النحوي مقتضاه جواز امان الكافر مطلقا وليس كذلك بل هو مخصوص
بما قبل امتناعه فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه ولا المن عليه بل ذلك الى ولي الامر الثاني قوله
باهل وما معه ان شرط الاصح انهما يدخلان في امانه وان لم يشترط دخولهما كما ذكره في العزيز والروضة
في اخر الباب كما سبق وقال في المهمات انه الارجح الثالث قوله فان نقض ورجع فان رق ففي يقتضي
بان الكافر اذا نقض الامان ورجع الى دار الحرب وله مال عندنا فيئ واسترق ان ماله يصير بمجرد
الرق فيئا وليس كذلك بل مقتضى الاصح في الرافعي والروضة انه يوقف فان عتق فهو له وان مات
رقيقا فقولان اظهرهما انه فيئ ٥ وقوله وظان غير امان حربي منا امانا يلحق بمامنه لا عكسه وقيل مبارز
اعين فسكتا او ولي واحدا واثخن الا ان شرطا واعتيد كف عنه الى عوده لكن يهدر فيه ٥ اي واذا ظن
الحربي مامنه من مسلم امانا له فدخل عليه ولم يكن امانا كما اذا قال راجلنا امنت من دخل بتجارة فهذا لا يصح
عندنا فاذا دخلوا على هذا الظن عرفناهم ثم ردوا الى المامن ومن ذلك ما اذا اشار مسلم الى حربي فظن

انه امنه فدخل الينا وانكر المسلم انه قصد امانه رد الى مامنه ايضا لان لظنه هذا مستندا وقد سبق
انه لو ظن قصد التجارة امانا و دخل انه لا يرد الى مامنه لانه لا مستند لظنه واما لو انعكس الامر
وامنه مسلم فظنه غير امان بان قال دخلت ولم امنهم مراده فانه لا يرد الى مامنه بل يغتال و قد بينا
انه يجوز المبارزة في الحرب فاذا بارز المسلم كافرا وخرج الى الكافر من بعينه وجب ان يخرج الى المسلم
من يعينه ثم ينظر الى المبارز فان رد اصحابه ولم يرض خروجهم لاعانته لم يقتل وان سكت ولم ينكر عليهم
قتلناه معهم وكذلك اذا ولى احدهما او اثخن بالجراح قتلنا المبارز وهذا اذا كان الشرط الكف الى
انقضاء القتال لان بالهزيمة والاثخان قد انقضى القتال وان شرط الكف عنه الى رجوعه لم نقتله
لكن ندفعه عنه ونمنعه من التذفيف على المسلم مطلقا وان شرط ان يمنع من ذلك ولا يمنع منه ولو لم يكن
شرط ولكن جرت العادة بالكف الى انقضاء القتال والى الرجوع الى الصف فالاصح ان العادة كالمشروط وفي
في الحاوي ويقتل المبارز ان ولى والخن ان شرط الكف الى اخر القتال او اعانه جمع بلا منعة فيه امور
احدها قوله ويقتل المبارز ان ولى وكذا الحكم اذا ولى عنه المسلم لان القتال قد انقضى كذا الثاني
قوله ان شرط الكف الى اخر القتال قال ابن النحوي الاصح في اصل الروضة ان اطراد العادة كالشرط
وقضية ايراد المصنف يعني صاحب الحاوي خلافه وهو كما قال الثالث قوله واعانه جمع لا يشترط الجمع
بل لو اعانه واحد كان الحكم كذلك الرابع قوله ومنع من التذفيف وان شرط مقتضى كلامه انه يمنع
من التذفيف ولا يقتل اذا اثخن المسلم وليس كذلك بل كما يقتل الكافر اذا اثخنه المسلم يقتل اذا اثخن المسلم
الا ان شرط الكف عنه الى الرجوع فانه يمنع ولا يقتل **وقوله** ووفا العلج لامسلم دل على قلعة جارية منها
ان فتح هو به ولو لم يكن الا هي او قيمة بموت بعد ظفر او اسلام بعد عقد فان شرط زعيم امان اهله وفي
منهم وابا عوضا رد مامنه او ماية فجدد قتله اي اذا قال كافر للامام ادلك على قلعة كذا على ان تعطيني
منها فلانة جارية فيها فاجابه الى ذلك صح وان كانت جعالة بمجهول لا يقدر على تسليمه ولا يملكه في الحال
لان الحاجة الى مثل هذه المعاملة داعية وربما تعذر الفتح من غير الدلالة لا نعلم من غير تطميع وكذلك
لو قال بجارية منها غير معينة ولا فرق بين ان تكون حرة او امة لان الحرة ترق بالسبي واشترط
ان تكون المعاملة مع الكافر لا مع المسلم الملتزم للاحكام لما فيها من الغرر ولان الجهاد على المسلم واجب فاذا
انفرد بمعرفة هذه القلعة تعين عليه الاعلام وجوز العراقيون هذه المعاملة مع المسلم ويشترط
لصحة العقد مع الجهالة ان تكون الجارية من القلعة اما لو قال جارية من مالي ومن بيت المال لم يصح ويشترط
ان يفتحها الامام الذي عاقده فلو فتحها غيره لم يستحق شيئا ويشترط ان تكون فتح الامام لها بدلالته اما
لو عاقده وفتحها بطريق غير الطريق الذي دل عليها لم يستحق شيئا وان فتحها بدلالته ووجد الجارية وفى له
بالشرط ولو لم يوجد الا هي فان كانت معينة ولم يوجد لم يستحق غيرها وان كانت موجودة لكنها ماتت
نظرت فان ماتت قبل العقد فلا شي له وكذا قبل الظفر على الاصح فان ماتت بعد الظفر لزمت القيمة
وان وجدت لكن اسلمت نظرت فان اسلمت قبل العقد فلا شي له وبعد العقد وقبل الظفر لزمت القيمة
لان اسلامها يمنع وقوع الرق عليها وان اسلمت بعد الظفر فان اسلم سلمت اليه والا فالكافر يشتري
مسلمة والاصح انه لا يجوز فياخذ القيمة وان كانت الجارية مجهولة نظرت فان لم يوجد فيها الا جارية و
فهي كالمعينة وان وجد جوار عين له الامام واحدة منهن وهذا كله اذا فتحت عنوة فان صالح زعيم القلعة
على ان يترك له اهله وكانت الجارية من اهله عرف بان هذه الجارية استحقت قبل ان يعقد الصلح وانا نبذل

قيمتها

قيمتها لاحدهما فان رضيت القيمة اطلقتها على الصلح وان رضيها العلج بقيت لك وان كرهتا جميعا ذلك رد
الى مامنه ونقضنا الصلح وعاد القتال وان اشترط الزعيم امان ماية صح مع الجهل فاذا اجابه
وعدهم واستكمل الماية ولم يعد نفسه فيهم قتلناه لانه قد استوفا ما شرط وقوله في الحاوي وقيمتها
ان ماتت او اسلمت فيه امران احدهما انه اطلق وجوب القيمة بالموت والاصح انها لا تجب الا اذا ماتت
بعد الظفر لانها صارت حينئذ في قبضة الامام واما قبله فلا الثاني قوله او اسلمت مقتضاه ان القيمة
تجب لوجود الاسلام مطلقا وليس كذلك بل المذهب انها لا تجب الا اذا اسلمت بعد العقد ولو قبل
الظفر اما اذا اسلمت قبل العقد فلا يستحق شيئا لانها كانت عند العقد كالمعدومة وانما وجبت القيمة
باسلامها بعد العقد لانا منعناه بالاسلام منها وهي موجودة بخلاف الميتة قبل الظفر فان تلك كان
حقه في عينها وقد تلفت قبل الظفر فلم يجب بدلها كما لو قال من رد عبدي الابق فله هذا الجبة فمات العبد
المبذول لم يستحق شيئا **وقوله** وان نزلوا على حكم رجل عدل عارف بالمصلحة فحكم بجزية او من او رق لزم و
ان اسلموا ويقتل من امام و فدا ويقدم من اي اذا حصرنا قلعة او اهل بلد فنزلوا على حكم الامام او غيره
جاز بشرط ان يكون مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا عارفا بالاحكام الشرعية فيما يذب له ذا راي وحسن
بمصالح القتال واستغنى بقوله رجل عدل عن التعرض للتكليف والعقل والاسلام والحرية فان المراد
العدل في الشهادة واستغنى بذكر العارف بالمصلحة عن قولهم فيها مجتهدا قال الامام ولا اظنهم
شرطوا وصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ولعلهم عنوا التهدي الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين
ثم يجب على من تصدى لذلك ان يحكم بما فيه المصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفدا فان حكم
بما لا يجوز شرعا لم ينفذ وان حكم بما يجوز نفذ ولا يجوز للامام مخالفته الا بما هو اخف واذا نظرت فيما
قالوا علمت انه لا يجوز له مخالفته الا في القتل بالمن والفدا وفي الفدا بالمن فيجوز للامام ان يمن اذا حكم
باحدهما ولا يجوز ان يخالفه في القتل بالاسترقاق لانه ذل الابد وقد يرى القتل اهون ولو حكم بالارقاق
لم يكن للامام المن على الاصح والفرق بينه وبين الفدا انهم يرقون بنفس الحكم ويصيرون ملكا للغانمين
والفدا لا يدخل في ملكهم قبل قبضه قال في البيان فان حكم عليهم بالقتل واخذ اموالهم فعفى الامام
عن واحد منهم وماله صح عفوه وان حكم باسترقاقهم ثم اراد الامام المن عليهم لم يجز الا برضى الغانمين لانهم
قد صاروا مالا لهم انتهى فيفرق كما ترى بين الحكم باخذ المال والاسترقاق ولو اسلموا بعد الحكم بالرق لم يبطل
رقهم وان اسلموا قبله لم يتعرض لهم واذا حكم بالجزية فالاصح ان حكمه مع رضاهم بحكمه كعقد الجزية فيجبرون
على تسليمها واذا امتنعوا فكاهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقيل لا يلزمهم الجزية بحكمه فيبلغون
المامن على هذا الوجه قطعا وقوله في الحاوي وان نزلوا على حكم رجل عاقل عدل الى اخره فيه امران احدهما
قوله رجل عاقل لو اكتفى بالعدل عن ذكر العقل كما اكتفى عن ذكر الاسلام والحرية لكفاه الثاني انه سكت
عما اذا قضى بالرق فيتوهم ان له ان يمن كما يمن اذا قضى بالقتل وفيه وجهان الاصح انه لا يمن لانهم قد صاروا
بحكمه ارقا للغانمين فلا يجوز الا برضاهم الثالث قوله ورق المحكوم به ان اسلم اراد المحكوم برقه والعائد
عائد الى المصدر وليس اسلامه شرطا في رقه فلو قال وان اسلم لكان الصواب **وقوله** ولهم بلا اسير وان
حلف ويغتال لا ان امن ويعث ثمن مبيع او رهان فسد وبذا فداشرطه اي يجب على الاسير ان يهرب من
دار الحرب وكذا كل مسلم مستضعف فيها لا يقدر على اظهار دينه لحديث انا بري من كل مسلم مع مشرك
فان عجز فهو معذور فان حلفوه مكرها انه لا يخرج من بلدهم لم ينعقد ولم يطلق امراته ان كان بطلاقها وان

تحلف لهم ايضا بالخيانة ليؤمنوه لزمه ان يخرج وحنث وله ان يقتل فيهم اغتيالا لانهم لم يؤمنوه وان كانوا
قد امنوه لم يجز له قتلهم بعد ان تبعوه ليردوه فله ان يدفع عن نفسه كالصائل وان افضى ذلك الى القتل
لان القتيل للدفع ليس اغتيالا وان كان الاسير المذكور قد اشترى من الكفار شيئا بالخيانة وجب ان
يبعث بثمنه اليه لان العقد معهم كالعقد مع المسلمين وان باعه اياه كرها لم يصح ووجب رد المبيع
عليه وان اشترطوا عليه فدا نفسه بمال لم يلزمه تسليمه وان التزمه مختارا لانه التزام لا يلزم لكنه
يستحب ان يبعث به اليهم ليعتمدوا الشرط في اطلاق الاسرى ● وقوله في الحاوي لا فداه وان شرط لا يفهم
منه استحباب الوفا بشرط الفدا ● وقوله **فصل** عقد الذمة تقرير الامام او نايبه لمكلف حر ذكر ذي كتاب
كالمجوس ان لم يعلم دخول جده بعد نسخ فان بان كذبه اغتيل لا ان توثق بلا توقيت كما شيت لا زيد ● اعلم
ان الكفار يحصل بمال وغيره فالذي بغير مال اما خاص كامان الاحاد او عام كالمهادنة والذي بمال عقد
الجزية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع فلا يصح عقد الذمة الا من الامام او من فوض اليه ذلك فان
عقدها واحد من المسلمين لم ينعقد لكن يبلغ من اعتز به المامن ● وهو ان يقول الامام اقركم او اقررتكم
او اذنت لكم في الاقامة وعقدت لكم الذمة ويطلق ولا يوقت لان هذا العقد كالبدل عن الاسلام والاسلام
لا يصح موقتا فكذلك بدله واذا قال للذمي اقررتكم ما شيت بكذا فقبل صح لانه مقتضى العقد المطلق
لان لهم ان ينبذوه متى شاؤوا وان قال ما شيت انا او ما شا زيد او ما اقركم الله لم يصح لما فيه من التوقيت
مع زيادة الجهالة واما قوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما جرى في المهادنة ليهود خيبر لا في
عقد الذمة وقد وضح في بابه وانما يصح عقدها للمكلف فلا جزية على صبي ومجنون لان الجزية لحقن الدم
ودمهما محقون وفي الحديث خذ الجزية من كل حالم دينارا ولا يصح عقدها للعبد للحديث لا جزية على العبد
ومن بعضه حر كالقن ولا يجب على المراة لكتاب عمر الى امرا الاجناد لا تاخذوا الجزية من النسا والصبيان
ولا يجب على الخنثى لجواز كونه امراة فان بان ذكرا اخذت فيما مضى على الاصح ولا تعقد الذمة الا لمن دين التمسك
بكتاب فلا تعقد لزنديق وعابد وثن وكوكب ونحوه لانهم لا يقبل منهم الا الاسلام وانما يقبل من اهل
الكتاب لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
فخص الجزية بهم فكل من يدعي التمسك بكتاب من كتب الله تعالى كالتورية والانجيل وصحف ابرهيم وزبور
داود يعقد لهم والحق بهم المجوس للاختلاف في ان لهم كتابا وهو قولان اظهرهما نعم لانه روي ذلك عن علي
رضي الله عنه وقال لكنه رفع وشهد لعمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية
من مجوس هجر ويصدقون بدعواهم لان دينهم لا يعرف الا منهم ويشترط ان لا يعلم دخول ابايهم في اليهودية
والنصرانية بعد النسخ فالذين دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ قال الامام تعقد لهم لانهم وان بدلوا فلا
بد ان يبقى مما لم يبدل فيكون شبهة لا تنحط عن شبهة كتاب المجوس والذين دخلوا بعد النسخ لا يعقد
لهم ويعقد للذين اشكل حالهم فلم يعلم دخولهم بعده وامكن دخولهم قبله او بعده فهو لا يعقد لهم للشبهة
تغليبا لحقن الدم كنصارى العرب كما جزم نكاحهم وذبايحهم للاحتياط في الباين والسامرة والصابية
ان كفرهم اليهود والنصارى بان اسلم منهم اثنان وشهدا بكفرهم عندهم لم يعقد لهم والا عقد لهم وتضرب
الجزية على الاعمى والزمن والشيخ الكبير والراهب والاجير وتجب على الفقير غير المكتسب ويبقى في ذمته
الى ان يوسر وان ادعى انه من اهل الكتاب فيعقد له ثم بان كذبه اما بان ثبت انتسابه الى زنديق او وثني
او كان قوم يزعمون انهم اهل كتاب فاسلم منهم اثنان وشهدا بانهم ليسوا اهل كتاب او اقر على نفسه

فانه

فانه يغتال ولا يبلغ مامنه على الاصح بخلاف الكتابي اذا توثق فانه لا يقتل لكن يبلغ المامن على الاصح
وقد سبق بيان بطلان العقد الموقت وقوله في الحاوي لم يعلم اجابة الى قوله لا الامام ولا موقتا
فيه امور احدها قوله لم يعلم اجابة حين نسخ زعم بعضهم ان هذا كلام غير مرتبط ومراده لم يعلم
دخول جده بعد نسخ الثاني قوله وان اسلم اثنان وشهدا بكفره صوابه وشهدا بكذبه لانه تفريع
على قوله وزعما التمسك بكتاب واما الكفر فانه لا يعقد الا لكافر وتبع في هذه العبارة العزيز والروضة
لكنهما اورداه في غير هذه الصورة في السامرة والصابية لانا نعتبر في صحة العقد لهم ان لا يكونوا
كفرة عند اليهود والنصارى فاذا اسلم منهم اثنان وشهدا بكفرهم يعني عند اليهود والنصارى فيحسن
ذلك هناك بخلاف مسئلتنا الثالث قوله القران معمول اذن فيعداه بغير حرف الجر كما ترى ومراده اذن
الامام في القراة ● وقوله في غير الحجاز وفيه باذن ومصلحة وخروج دون اربعة حاج لا ان مرض وشق
نقله او خيف ويمنع الحرم فان مرض به او دفن اخرج ويخرج لرسول ● اي والتقرير المعقود بالجزية جايز
في ساير البلاد لا في الحجاز فان دخولها محرم على كل كافر من حربي وذمي والحجاز مكة وما ينسب اليها
كالطايف ووج وجدة وما بين ذلك والمدينة واليمامة وينبع وما ينسب اليها من قرى ومخاليف وما ينسب
اليها من قرى ومخاليف وما بين ذلك فيمنعون من الاقامة في الحجاز وكذا حاله والطرق الممتدة فيه
على الصحيح لانها من الحجاز ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لانه ليس موضع اقامة ويمنعون من جزائره
المسكونة وليس لهم دخول الحجاز الا باذن الامام ولا يجوز ان ياذن لهم في ذلك الا لمصلحة واذا اذن
في ذلك لمصلحة وان اذن في ذلك الا لمصلحة اشترط ان لا يقيموا اربعة ايام صحاح ولهم اقامة ثلاث
غير يومي الدخول والخروج ومن تعلق له ديون امران يوكل بالمطالبة واخرج الا اذا مرض وشق نقله
وكذا اذا خيف من نقله موته فانه يترك حتى يتيسر نقله فان مات دفن به قال الامام ويواريه مواراة
الجيف ولو كان ينتقل من قرية في الحجاز الى قرية ويقيم بكل ثلاثا لم يمنع من ذلك على الاصح فان كان الحجاز
بغير اذن اخرج وعزر ان علم انه ممنوع من دخوله واما الحرم فلا يدخله كافر ابدا ولا يجوز للامام
الاذن له في ذلك فان جا كافر رسولا امرنا بالخروج اليه لسماع رسالته فان دخله ومرض اخرج مريضا
وان شق فان دفن به نبش واخرج وقوله في الحاوي في غير مكة والمدينة الى قوله ومن اقامة الحجاز
مدتها لا ان مرض وشق نقله فيه امور احدها انه تعيينه هذين البلدان وقراها يقتضي انه لا يمنع من
الطرقات ونحوها والاصح انه يمنع منها لانها من الحجاز الثاني قوله كالوج صوابه كوج قال ابن النحوي
وهي عجمية يزيدون الالف واللام على ما ليسا فيه وربما يسقطونهما مما هما فيه الثالث قوله ومن اقامة
الحجاز مقتضاه ان لهم دخوله وانما يمنعون من الاقامة لانه عطفه على قوله ويمنع من الحرم وليس كذلك
بل يمنعون من دخول الحجاز كله الا باذن الامام ومن دخل بلا اذن اخرج وعزر ان علم كما سبق بيانه ●
وقوله بدينار كل سنة بقبول وانقياد ولفقت ايام افاقة بلا جنة الا ملزمات او اسلم او جن وكفى
غير منفيه فان زاد لم يقبله وان اتى قرنه ولزمت ذمة نعتبر كالديون ● اي عقد الجزية تقرير الامام المكلف
المذكور بدينار كل سنة وهذا هو العوض الذي يحقن به دمه فان اخذ عن الدينار المعقود عليه عوضا
جاز كساير الديون المستقرة لكن يشترط ان لا ينقص عن الدينار لانه يقيمه للمسلمين وانما يجب بمضي
السنة فلا يلزمه قبل ذلك ولا بد من القبول باللفظ كقبلت ورضيت فان قال قررت بكذا فقال قررتك
كفى ولا بد من شرط الانقياد للحكم والمراد في المعاملات ونحوها وعدم اظهار المنكرات التي يستعملونها كالخمر
والخنزير ولا تشترط التعرض لكف اللسان عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم على الاصح لان ذلك داخل

في الانقياد وقد بينا ان المجنون لا جزية عليه فان كان يجن ويفيق نظرت فان كان الغالب احدهما
بان كان عاقلا يصرع في الشهر ساعة ونحو ذلك فلا اثر لجنونه وان كان مجنونا ويفيق ساعة في الشهر
ونحو ذلك فلا التفات اليه وان كثر لفقت ايام الافاقة فان كان يفيق يوما ويجن يوما فحصل في السنة
ستة اشهر مثلا لم يلزمه تسليم الحصة لذلك كما لا يجوز للامام ان ياخذ منهم كل ستة اشهر نصف الدينار
بل يمهلهم حتى يستكمل السنة ولو مر ثلث سنين فاكثر وانما توخذ الحصة ممن جن او مات او اسلم في
اثنا السنة على خلاف فيه وكذلك من نقض وما اشبه ذلك واعلم انه يستحب للامام ان يماكس بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر من الدينار لم يكن له ان يعقد بالدينار الا لمصلحة فيماكس الغني باربعة دنانير والمتوسط
بدينارين والعاجز بدينار الا اذا كان الذي سفيها فانه لا يجوز لوليه الزيادة على الدينار فان فعل لم يلزمه
وان عقد السفيه لنفسه جاز لان فيه مصلحة لحقن دمه لكن لا يجوز للامام اخذ الزيادة منه على المذهب
واذا اختار السفيه دون الولي لا يجاب بل الامام اجيب السفيه كما حكاه في الروضة عن الماوردي واقره واذا
علم الذمي وقد عقد بالزيادة ان الدينار كان يكفيه وندم لم يجز اقالته على الصحيح وان امتنع من الزيادة
قبل العقد فيرياه ويلزم الفقير الجزية وتثبت في ذمته فان عقد لفقير او لغني فافتقر ثبت في ذمته
كسائر الديون لكل سنة دينار فان افلس الذمي ضورب بالجزية مع الغرما كسائر ديونه واليه الاشارة
بقوله كالديون وقوله في الحاوي بقدر دينار الى قوله فان زاد لم ينفع الندم فيه امور احدها قوله
بقدر دينار قال في الروضة اقل الجزية دينار لكل سنة هذا هو المنصوص الموجود في كتب الاصحاب
وذكر الامام ان اقل دينار او اثني عشر درهما وكلام الحاوي يخالف المنصوص وكلام الامام لان قوله بقدر
يشمل الدينار ويشمل قيمة الدينار حالة العقد وقد يكون اكثر من اثني عشر درهما ولا اشكال انه اذا عقد بالدينار
وحل اجله كان له ان يعتاض عنه كما سبق بيانه واما ان يعقد بقيمة الدينار حال العقد فليس هو المذهب
فقد يكون قيمته حالة العقد اقل منها يوم الوجوب فالمعتمد على ما قاله الاصحاب الثاني قوله واكثر
قال ابن النحوي واكثر عين قوله فيما سياتي وله ان يماكس وهو هنا يشمل عقد السفيه والزيادة ممتنعة
كما ذكرته بعد فكان الاحسن ذكره هناك طرحا للتكرار وصونا عن الايراد انتهى وهو كما قال الثالث قوله
وله ان يماكس لا السفيه لو قال لا سفيها لزال اللبس فان القونوي قال يمكن حمله على ما اذا عقد الولي للسفيه
يعني اما عقد لنفسه فيجوز الزيادة قال ويمكن حمله على ما يعم عقد الولي وعقد السفيه وقوله وزاد
ضيافة من مر من المسلمين فاقل وذكر قدر عدد واكل وادم وعلفا وجنسا ومنزلا ويوخذ وبدله لاهل الفي
برضى الامانة ومنه مسلما وضعف زكوة لمصلحة لا جبران وزاد ونقصان ووفا بدينار لكل ويقال لخراج
كذلك على ما فتح لا قهرا حتى يسلموا اي ويستحب ان يزيد عليهم شرط الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين اهل الفي
وغيرهم على الغني والمتوسط منهم لا الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة وهم ثلثماية على
ثلثماية دينار وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا يكون الشرط مجهولا فيبين عدد ايام الضيافة من
السنة وعدد الضيفان ومدة اقامة كل من يوم او يومين الى ثلثة ولا يزيد عليها فيقول الضيافة في السنة
ماية يوم مثلا ويبين الفرسان والرجالة فيقول الفرجل في السنة الفرسان كذا والرجالة كذا ثم هم
يتوزعون ذلك فيما بينهم ويقول لكل واحد من الخبز كذا ومن السمن او الزيت كذا ويبين العلف ويجب تبيين
قدره ولذلك عطفه على قدر لا على عدد قال الرافعي ومن تبعه ويشبه ان لا يحتاج الى ذكر قدر العلف
واعلم ان الشعير لا يدخل تحت ذكر العلف فان اراد ان يذكر بين قدره وللامام اخذ البدل عن الدينار وكذا عن

الضيافة بغير

نعم لكن ان رضوا فقد يكون الدينار والضيافة اهون عليهم واذا اخذ بدل الضيافة صرفه مصرف
الجزية لاهل الفي ويوخذ منهم الجزية برفق كسائر الديون ويتوكل المسلم في ادائها ويضمنها وقيل
يوخذ على سبيل الصغار والاهانة بان يكون الذمي قايما والمستوفي منه جالسا ويامره ان يخرج
يده من جيبه ويحني ظهره ويطاطي راسه ويصب ما معه في الميزان وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب لهزمته
وهي مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن واختلفوا هل هذه الهيئة واجبة او مستحبة والصحيح كما قال النووي
ان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها واولى ايجابها اشد خطا ويجوز ان يعقد لهم الجزية بضعف الزكوة
بدل الدينار وانما يفعل ذلك للمصلحة كما فعل عمر رضي الله عنه بنصارى العرب وهم بهرا وتنوخ وتغلب قالوا
نحن عرب لا نودي ما تودي به العجم فخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر رضي الله عنه هذا
فرض الله تعالى على المسلمين قالوا فخذ منا ما شيت بهذا الاسم لا باسم الجزية فتراضوا على ان يضعف الزكوة عليهم ولم ينكر
احد فكان كالاجماع ونشترط ان يعلم حالة العقد ان ذلك لا ينقص عن الجزية دينار لكل شخص فان قيل
فاذا كان فيهم من لا زكوة عليه فكيف يقرر بلا جزية فالجواب عن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ
من اهل الاموال يوخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره وقال ابو اسحق
لا يجوز واجرى الوجهان فيما لو التزم واجب عشره عنه وعن ستة فان بان ان ضعف الزكوة اكثر من
الدينار وسالوا الاقالة اقلناهم على الاصح لان الدينار هو الاصل بخلاف ما اذا عقد باكثر من الدينار
فانه لا يقال كما سبق بيانه ويجوز ان ينقص عن قدر الزكوة اذا وفا بالدينار فان نقص الضعف اوجبنا
ضعفين وثلثة حتى يفي بالجزية فان عقد بالضعف اخذنا في خمس من الابل شاتين وفي عشر اربعا وهكذا
وفي ست وثلثين بنتي لبون فان عدم فرض ونزل واعطى الجبران لم نضعفه عليه وهو المراد بقوله لا
جبران ويجوز ان عقد لهم بخراج نضربه على املاكهم بدل الدينار وانما يفعل ذلك للمصلحة فاذا صالحنا
اهل بلد على ان ارضهم لهم بخراج نضربه عليها وكان لا ينقص عن الجزية استمر وجوب هذا الخراج الى ان يسلموا
لانه جزية واما اذا ملكنا ارضهم بالفتح قهرا او رددناها اليهم بخراج فان ذلك الخراج لا يكون جزية بل يجب
عليهم الجزية والخراج اجرة الارض موبدا كما في ارض السواد وان اسلموا ام لا وقوله في الحاوي ويزيد
ضيافة المسلم الى قوله ونضعفان ووفا فيه امران احدهما قوله يذكر العدد وقدر الطعام والادم
وجنسه والعلف والمنزل قال في الروضة ولا يحتاج الى قدر العلف وان ذكر الشعير بين قدره والاطلاق
العلف لا يقتضي الشعير نص عليه انتهى الثاني قوله واخذ بلحيته الصحيح ان هذه الهيئة باطلة لا اصل
لها كما سبق بيانه وانها توخذ برفق كالديون وقوله واذن لحربي احتيج والا اخذ بشرط عشر تجارته مرة
في السنة وزاد ونقص لذي الحجاز اي واذا استاذن احد من اهل الحرب في دخول دار الاسلام فان
احتيج الى دخوله اذن له في الدخول بلا شي وان لم يكن حاجة لم يوذن له مجانا بل يشرط عليه عشر تجارته
او اقل او اكثر على حسب المصلحة ولا ياخذ منهم ذلك في السنة الا مرة واحدة والذي لا يوخذ منه شي الا
في الحجاز لانها محرمة عليه حرمتها على الحربي فحكمه فيها كحكم الحربي في الاذن مجانا للحاجة واشتراط العشر
او اقل او اكثر عند عدم الحاجة وقوله في الحاوي وياخذ عشر بضاعة تجار الحجاز الى قوله الى ان يسلم
لان ملكه ورد به فيه امور احدها قوله وياخذ عشر بضاعة تجار الحجاز واهل الحرب فاطلق جواز الاخذ
وهو لا ياخذ الا اذا اشترط عليهم فان اذن في الدخول ولم يشترط شيا لم يجز الاخذ منه لا العشر ولا بعضه
الثاني قوله بضاعة تجار الحجاز واهل الحرب قال القونوي وقد فهم من قول المصنف واهل الحرب ان

المراد بحجاز الحجاز اهل الذمة وليس كما قال بل المراد بحجاز الكفار بالحجاز حتى يشمل الحربي والذمي لانهما
في دخول الحجاز سوا ويختص الحربي بالمنع في ساير البلاد ولا شك ان كلامه في الحاوي غير واف بالمقصود
الثالث قوله في السنة مرة واكثر ونصفه لو اخر قوله فاكثر الى بعد قوله ونصفه لزال الاشكال
لان الصحيح ان الاخذ لا يكون في السنة الا مرة واما البضاعة فيوخذ منها العشر واكثر واقل بحسب المصلحة
وقد نازع شراح الحاوي في هذه المسئلة والحق ان الوضع مشكل الرابع قوله وتقرر ملكه بخراج
الى ان يسلم صوابه ويقرره بخراج على ملكه الى ان يسلم لان هذا الماخوذ خراجا هو الجزية التي قرر بها
جعلت على الارض ولهذا اشترطوا ان يبلغ بعض الخراج عن قدر الجزية وسياق كلامه يقتضي ان ذلك كالعشر الماخوذ
من التجارة زايدا على الجزية ولم ار للاصحاب ذلك الخامس قوله لا ان ملك ورد به اي لا ان ملكنا الامام ارضهم
ورد عليهم بالخراج فانه لا يبطل باسلامهم بل يستمر الخراج عليها كما في ارض السواد فلم يذكر اختلاف حكمهما
الا في بقا الخراج وحكمها مختلف من طريق اخر وهو انه في الثانية لا يجوز ان يكون الخراج هو الجزية بل
عليه جزية غير الخراج بخلاف المسئلة الاولى قوله وامن ذي بنسوة وولد صغير ومال وخمر وشرط
ناقض قرابة وصهر وحد بلق كل وغض بناه عن جار مسلم ونفي عال اشتراه وكنايس بشرط وتعاد وشرط
تجديد ونه بملك له صالح عنه وحمي به من كافر لم يستثن وركب باكاف عرضا وترك خشب لا جبل
ولبس وامراة غيارا وحمام وجرس بعنقه اي اذا عقد امن هو وزوجاته واولاده الصغار ورقيقه
لانه ماله ولا امان لمن لم يامن على نفسه واهله وولده وماله ويامن على خمره ولا يراق ولا تتلف حاز من
الا اذا اظهر ذلك فان لم يظهرها واتلفها فهو متعد واما قرابته من كان منهم ناقصا كالنسا والصبيان
والمجانين فان شرط دخوله معه في امانه امن معه وان لم يشترطهم لم يدخلوا وسوا المحارم وغيرهم من
الارحام والعصبات وكذلك الاصهار ومن عليه الذمة تبعا لابيه او سيده اذا بلغ او اعتق فالاصح انه
لا يكفيه عقد ابيه او سيده بل يجدد العقد لنفسه لانها جزية اخرى هذا ما له واما الذي عليه فليس له
ان يبني بنا يعلو به بنا جاره المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى بل ليس له ان يساويه في البنا فليخفضه
ولو رضي جاره بذلك لان المنع لحرمة الاسلام لا بان تقاعه على بن غير جاره واذا انفردوا في موضع لم
يمنعوا من اطالة البنا واما ما اشتراه او دخل في ملكه بطريق اخر وهو عال فلا يكلف هدمه لانه وضع
بحق بخلاف ما احدثه وهو ممنوع وكذا اذا فتحنا بلدا صلحا على ان الارض لنا وشرطوا ابقا البيع
والكنايس بقيت ولم تهدم ولهم ان يرمموا ما انهدم منها ويعيدوه وقيل لا يعاد منها شي ظاهر الا اذا استهدم
جدار بنوا عوضه من داخله والصحيح الاول ولو اشترطوا فيها ان يحدثوا البيع والكنايس لم نمنعهم وان لم يشترطوا
شاهرت كنايسهم وبيعهم على الاصح كما لو فتحت عنوة واذا لم تملكها بل صالحوا بخراج ونحوه فانهم يحدثون
الكنايس والبيع لانها ليست اسلام ثم نو شيعا لكنيسه احداث فيمنعون منه حيث يمنعون من احداث الكنايس
وما وجد من الكنايس والبيع في دار الاسلام ترك على حاله لان الظاهر انه قرر بشرط فيبعد ونه اذا انهدم
ولا يوسعون فيه وقد تبينا ان الذمي يامن على نفسه وماله واهله وكما يحميه من المسلمين يحميه من الكفار
اما اذا كان في بلدنا فظاهر ولا يجوز لنا ان نشترط عدم حمايته منهم بل يبطل العقد على الصحيح وان كانوا
في دار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم وان انفردوا والزمنا على الاصح نعم ان اشترطنا ان لا ندفع عنهم
الكفار لم يلزمنا الدفع لكن يكره للامام ان يشترط ذلك لما فيه من اظهار العجز ولاهل الذمة ان يركبوا
ما سوى الخيل من الحمير والبغال النفيسة بالاكف لا بالسروج ويمنعون من ركوب الحديد لا الخشب ويركبون

عرضنا فلا يستوي احدهم على الدابة بل يضع رجليه من جانب واحد ويمنعون من حمل السلاح والتختم بالذهب
والفضة ويجب ان يتميزوا عن المسلمين في اللباس بالغيار ليعرفوا وهو ان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة
ما يخالف لونها ثم الاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق ونحوه وبالمجوس الاحمر والاسود ويشدون
الزنار وهو خيط غليظ على وساطهم خارج الثياب ويميزوا قلانسهم عن قلانس المسلمين بذوابة
ونحوها واذا دخلوا الحمام وتجردوا جعلوا في اعناقهم خواتم حديد او جلاجل يعرفون بها وتلزم المراة
الغيار في اللباس معهم ليعرف ولا يلزمها ما يلزم المكلف من الصغار لانها لا جزية عليها وكذلك صبيانهم فلا
يمنعون من ركوب الخيل ونحو ذلك وقوله في الحاوي ويبني دون بنا جاره المسلم وترك عال اشتراه
والكنيسة قد يتوهم ان الكنيسة عطف على قوله عال وليس كذلك بل عطف على المفعول المقدر بعد
قوله ويبني لان لهم ان يحدثوا في بلدهم بنا الكنايس الثاني في قوله ويبقي ان شرط يوهم انه لا يجوز ان يحدث
فيها كنيسة بالشرط بل يبقي ما كان موجودا والذي في العزيز والروضة ان لهم ان يحدثوا اذا اشترطوا ذلك
الثالث قوله ويدفع عنه الكفار ان لم يشرط عدمه ليس على اطلاقه بل ذلك اذا انفردوا في بلد صولحوا
عليها واما اذا كانوا في بلاد الاسلام فانه لا يجوز ان يشترط عدم الحماية عنهم لان منع الكفار عن
دخول بلاد الاسلام واجب فكيف يصح ان يشترط عدم الحماية منهم قوله وترك صدر طريق وعزر
باظهار ناقوس ومنكر بيعه نقض بقتال ومنع جزية وتمرد وكذا زنا بمسـ ... تجسس وايوا عين ودعا
مسلم لدينه وقطع طريق وقتل عمد وذكر الله تعالى ورسوله ودينه والقران بسوء ان لم ينقض بهن ان شرط
اي واذا زاحم الذمي المسلمين في الطريق تركهم صدر الطريق والجاوه الى اضيق الطريق بحيث لا يقدمه جدار
ولا يقع في وهدة فان خلت الطريق لم يلجا واذا اظهر اهل الذمة منكرا كاسماع ناقوس وشرب الخمر واظهار
عيدها وبيعها او اظهروا اعتقادهم في المسيح او ان الله ثالث ثلاثة او قراءة التورية و... عزروا ولا
ينتقض عهدهم وان شرط الامتناع منه بل لو شرط نقض العهد به فسد الشرط لا العقد نعم ينتقض
عهدهم بالقتال اذا قاتلونا وهذا اذا لم يكن لهم عذر فان قاتلونا مع البغاة وهم يعتقدون جواز ذلك او
انهم محقون لم ينتقض عهدهم وقد سبق بيانه في قتال البغاة وان لم يكن لهم عذر انتقض عهدهم بذلك وينتقض
عهدهم ايضا بمنع الجزية مع القدرة على ادائها وبالتمرد وهو الامتناع من اجراء احكامنا عليهم فهذه الثلاثة ينتقض
بها عهدهم من غير شرط واما اذا زنا بمسلمة او وطيها بصورة نكاح او اطلع على عورات المسلمين ودل عليها او اوى
متطلعا على عورات المسلمين او فتن مسلما عن دينه او دعاه الى دينه او قطع الطريق او قتل عمدا بغير حق
فلانه قصاص ما وان لم يلزم القاتل كذمي حر قتل عبدا مسلما لانه لو كان القاتل عبدا لاقتص منه ففي
هذه المسايل اذا شرط الانتقاض بها انتقض وان لم يشرط لم ينتقض وكذلك اذا ذكر الله ورسوله بسوء مما يخالف
اعتقادهم فحكمه حكم ما لو زنا بمسلمة واما ما يوافق اعتقادهم فقد بينا انه يجب فيه التعزير فقد سبق وان
لم يشرط الانتقاض ولكن شرط احسابه فهل ينتقض به وجهان قوله وقاتل كامل اسر لكن اسلامه
قبل حكم برق عصمه وقرنا تباعه فان ابوا بلغ نسا المامن لا صبي لم يطلبه حاضر اي وينتقض العهد بما ذكرناه
فاذا انتقض صار الحربي كالذمي الكامل اذا اسر فيتخير فيه الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفدا
بحسب المصلحة وفي قوله يبلغ المامن والاصح ما ذكرناه لكن الحربي اذا اسلم بعد الاسر يجوز استرقاقه
والذمي اذا اسلم لا يسترق وان نقض العهد ولا ينتقض العهد في اتباعه اذا نقض فيقر نساوه واطفاله وصبيانه و
لا جزية عليهم وان ابوا المقر وسالوا ان يبلغوا المامن اجبنا النسا ولم نجب الصبيان الى ذلك نعم اذا طلبهم

من يتحول الحضانة له الى دار الحرب بلغنا عام المامن وقوله في الحاوي وان اسلم قبل ان يختار الامام شيا
لا يجوز استرقاقه الى قوله احب الينا الا الصبيان فيه امور احدها قوله وان اسلم قبل ان يختار
الامام شيا لا يجوز استرقاقه اوهم انه يجوز شي غير الاسترقاق حتى قال بعض شراح الحاوي يجوز
المفاداة وقد علمت انه لا يفدى الا من قتل ورق وهذا باسلامه معصوم منهما فما الذي يخاف حتى يفدى
الثاني قوله فان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النسا دون الصبيان اما الصبي نفسه فلا يجاب
كما ذكر لكن يجاب حاضنه اذا طلبه الى دار الحرب • وقوله فصل يهادن وال بلد او باذن الامام
اقليما لمصلحة اربعة اشهر او ما شا معين عدل ذو راي ولضعف عشر حجج وبطل زائد وعقد مطلق
وبشرط فاسد كبقا اسير ورد مسلمة وبذل مال بلا خوف فينبذ ثم يقاتل • اعلم ان الهدنة
هي المصالحة وتسمى المعاهدة والموادعة فلا يجوز المهادنة الا للامام او من اذن له الامام فيها لما فيها
من الخطر والنظر للاحتياط نعم يجوز للولاة ان يهادن الواحد منهم اهل قرية او طرف من اطراف
الاقليم للحاجة الى ذلك ولانه لا يستبد على الامام بذلك باب الجهاد في الاقليم وانما يجوز للامام وغيره
للمصلحة كشرط اسلامهم بالمخالطة او رجا بذل الجزية او الاستعانة بهم على غيرهم ولا يجوز سنة
ولا اكثر من اربعة اشهر على الاصح فان كان في المسلمين ضعف جاز الى عشر سنين ولا يجوز
الزيادة على ذلك فان زاد بطل الزائد وجرى على الاصح وهما قولا تفريق الصفقة ويجوز ان يهادنهم
الامام ما شا هو او ما شا فلان وهو مسلم عدل ذو راي ومعرفة بالحرب من المسلمين لا منهم ولا
يجوز ان يقول ما شا الله لانه لا يعلم مشية الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم ما
اقركم الله وذلك خاص به لانه كان يعلم ذلك بالوحي وان عقد مطلقا بلا توقيت بطل العقد على الاصح
وقيل يصح فيما يجوز وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ويبطل بالشروط الفاسدة كما لو شرط ان يترك
في ايديهم اسيرا اسروه او يرد اليهم اسيرا افلت او يرد اليهم المراة اذا اتتنا مسلمة بخلاف الرجل
فانه يجوز كما سياتي لان المسلمة لا يومن ان يصيبها كافر ولانها قريبة الى الافتتان لضعف عقلها
وعجزها عن الهرب قال الله تعالى اذا جاكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار وكذا اذا اشترطوا بذل مال لهم فسد العقد سوا كان المال
معهم وسالوا ان يعفوا عن المطالبة او سالوا بذله منا نعم ان خفنا الاصطلام منهم بذلناه لهم
للضرورة وكذلك لو عذبوا الاسارى فديناهم بالمال ثم اذا كان العقد فاسدا لا يجوز تبييتهم واخذهم
على غرة بل يجب انذارهم واعلامهم ببطلان العهد ثم نقاتلهم فان مات الامام لم تنفسخ ولا يجوز لمن
بعده ان يحكم بفساده باجتهاده الا اذا حصل الاجماع على الحكم بفساده • وقوله ووفا بشرط صحيح
كرد من جا وانما يرد رجل لطالب يحميه او عاجز عنه ويعرض له بقتله ولا نغرم لغير ولعدم رد مرتد
ويخوف نقض نبذ وانذر وبه يبتهم • اي وعليه ان يفي بما شرط من الشروط الصحيحة على كل حال
سوا بقي العذر المجوز للصلح ام لا فان شرط رد من جا منهم فهذا الشرط صحيح لكن لا يجوز رد
النسا والصبيان والعبيد ويجوز رد الرجل الحر اذا طلبه اهله وكان له عشيرة تحميه فيرد
اليهم ولا يجوز رده الى غيرهم ولا رد من لا عشيرة له تحميه فيرد اليهم ولا يجوز رده الى غيرهم ولا يرد
من لا عشيرة له تحميه على الاصح الا اذا كان الطالب له ضعيفا يقدر المطلوب عليه فيمكن منه
وله ان يقتله ويجوز لنا التعريض له بجواز قتله لا التصريح لما بيننا من العهد وليس الرد الا ان يخلي

بينه وبين طالبه كما لو دبعه خلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي جندل ومن جا يطلبه
فخرج معه ثم قتله ورجع وليس لنا ان نجبره على الرجوع معهم ولا نلزمه ذلك واذا منعنا النسا
فالاظهر انه لا يجب غرم الصداق لان النبي صلى الله عليه وسلم انما غرم الصداق لانه شرط لهم رد من
جا من المسلمات ثم نسخ ذلك بالاية فامر برد الصداق لاغترارهم واما بعد النسخ فشرط ردهن يفسد
العقد وعند الاطلاق لا يدخلن وان هاجرت الامة فتيا في حكم الرقيق اذا هرب بحيث قلنا يملك نفسه
وتعتق فلا غرم لانها ملكت نفسها والا فالملك باق عليها فتباع ويحال بينه وبينها واما الصبيان والمجانين
فلا غرم فيهم لان الاحرار لا يضمنون ولو شرطوا عدم رد من جاهم منا مرتدا جاز وقلنا بعد الدو تحقا
هذا هو الاظهر والثاني لا يجوز لقيام عليه حكم الاسلام فيه وقال الماوردي الصحيح عندي انه
يجوز في الرجل دون المراة ولو شرطوا ان يردوا من جاهم مرتدا لزمهم الوفا فان امتنعوا نقضوا العهد
ومتى نقضوه جاز لنا ان نبيتهم من غير انذار سوا علموا ان ذلك نقض ام لا ويحصل النقض بالتصريح
به او بقتال المسلمين او نقل عورة الى اهل الحرب او ايوا عين لهم او قتلهم مسلما واخذ مال مسلم قال
الامام وكل ما اختلف في كونه ناقضا لعقد الذمة كان نقضا لعقد الهدنة لضعفها وقوة عقد
الذمة وتاكده بالجزية ولو نقض بعضهم وسكت الباقون عن الانكار انتقض [illegible] الجميع فان انكروهم
واعتزلوهم لم ينتقض في حقهم وان خفنا نقضهم وبدت امارته نبذنا اليهم عهدهم وانذرناهم بالقتال
ولا يجوز نقض عهد الذمة بامارة الخيانة لقوته واذا نبذنا اليهم العهد بلغناهم المامن • وقوله
وعتق عبد حربي هرب ثم اسلم لا عكسه بعد هدنة وحماهم لا من حربي وضمنوا وضمنا نفسا ومالا ولو
استنقذ من حربي وحدوا بقذف فنا وعزر قاذفهم • اي واذا هرب العبد والامة منهم الى مامن
وغلب على نفسه فقد ملك نفسه فيعتق بذلك وهذا اذا فعل ذلك قبل الاسلام او بعده وقبل
الهدنة فاما اذا اسلم بعد الهدنة ثم هرب فهذا مسلم يجري عليه احكام الاسلام واموالهم علينا محرمة
حينئذ فلا يعتق لكن لا يرد على سيده بل يومر ببيعه على مسلم فان لم يجد اعطاهم الامام قيمته من
بيت المال واعتقه عن المسلمين وكان ولاؤه لهم واعترض في المهمات على الرافعي في نقله هذا
الحكم وقال قد نقل هذا بورقة عن التهذيب واشار الى ترجيح خلافه قلت ثم ذكر ما نقله صاحب
التهذيب في الامة وهو موافق لما ذكره هنا في العبد ثم نقل قول الرافعي انه لم يتعرض جماعة لهذا
التفصيل واطلقوا الحكم بالعتق ويجوز ان يوخذ به وان اسلمت ثم فارقتهم ويوجه بان الهدنة جرت
معنا ولم يجر معها يعني الامة انتهى فعتق وما رتق فان الرافعي استدل على كون الهدنة جرت
معنا دونها فالرجل اذا جانا مسلما ورددناه ان له التعرض لهم والحق ان لا حجة في ذلك لانه انما
جاز لمثل ابي جندل التعرض لهم لانا لم ندخله معنا في الامان اما العبد اذا اسلم معهم فانه لمن لا
عشيرة له اذا جانا داخل معنا في الهدنة لا يجوز له التعرض لهم ولا لحاهم بالتغلب على نفسه
وهذه حجة الاصحاب التي اثبتوا بها عليه حكم الرق • وعلى الامام ان يحمي اهل الهدنة من المسلمين
والذميين ولا يلزمه حمايتهم من اهل الحرب بخلاف اهل الذمة لما بيناه واما في الضمان فلهم حكم
الذمي ان اتلفنا مالهم ضمناه وان اتلفوا مالنا ضمنوه وان قتلوا منا لزمهم القصاص وان قتلنا
منهم فديته دية ذمي تغلظ في العمد وتخفف في الخطا ولو اخذنا اموال اهل الحرب وكان لهم فيها
مال قد اخذه عليهم اهل الحرب رددناه لهم كما نرده على المسلم والذمي وان قذفوا مسلما لزمهم الحد

وان قذفه المسلم لزمه التعزير كما لو قذف ذميا ه وقوله في الحاوي بهادن الامام او نايبه
الى اخره فيه امور احدها قوله بهادن الامام او نايبه لاهل اقليم قال شراحه المراد النايب
العام ولم اجده والمعروف ان مهادنة الكفار واهل الاقليم من اقاليم الكفار لا يتولاه الا الامام او
من اذن له فيه كما ذكره في العزيز والروضة وقال في المنهاج عقدها لكفار اقليم كالروم والهند
يختص بالامام او نايبه فيها اي في المهادنة والنايب فيها هو الماذون له فيها وذلك هو النايب الخاص
في الهدنة وكلام البيان يخالفهم فانه جوز لوالي الاقليم ان يهادن اهله الثاني قوله كرد رجل
جا فادر على طالبه وله قتله وبعرفه تعريضا بجعل ما جوزنا لنا فعله مثالا لشروط العقد
الصحيحة وكيف يسوغ ان يشترط عليهم في رد من لا عشيرة له ان لا نسلمه الا للعاجز عنه بقدر
على قتله الثالث ان مقتضاه كما قال ابن البغوي انه اذا عقد بشرط رد من جا منهم مسلما من غير
تفصيل انه لا يصح العقد لانه يدخل فيه من لا يجوز رده قال وهي طريقة البغداديين والذي
في العزيز والروضة وكتب الغزالي والامام انه يجوز من غير تفصيل الرابع قوله وعدم رد من
جا الا المراة استثنى المراة وهو وجه ثالث غير الاظهر نقله في الروضة عن الماوردي ولم يتعرض
لذكره في المنهاج وان صح على ما اخذ قويا الخامس قوله وعتق العبد ان غلب على نفسه ثم اسلم
وما جرا واسلم ثم غلب وجا قبل الهدنة ليس قوله وما جرا في الاولى وقوله جا في الثانية شرطا في عتقه
وليس الشرط في عتقه الا ان يغلب على نفسه قبل الاسلام او بعده وقبل الهدنة ولا يتوقف عتقه
على مجيئه الينا بل لو اسلم قبل الهدنة ثم هرب الى مامن فقد غلب على نفسه وعتق فلو مات قبل ان
يصل الينا مات حرا يورث وانما ذكروا المجيء الينا لان به يعلم الحكم بعتقه ه وقوله باب
الذكوة بمحض قطع اهل دين نحله بشرعة حلقوم ومري مستقر حيوة ولو ظنا بنحو شدة حركة بعد
بجارح لا عظم وظفر وجرحه مزهقا وهو مميز بصير المعجز كجمل ند وارسال الاعمى ومرد جارحة عودت
ان تنبعث به ويمسك له ولا ياكل وينزجر شبعها اعلم ان الذكوة هي في المقدور عليه بقطع
الحلقوم والمري اما من الحلق او اللبة والسنة نحر الابل في اللبة فلو ذبح الابل ونحر البقر والغنم
جاز وفي كراهيته قولان والحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب ويستحب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق فلو بقي من الحلقوم او المري شي لم يقطع لم يحل ولو انتهى
قاطعا لها ونشترط ان يكون الذابح مسلما او كتابيا ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل كما سبق
بيانه في النكاح واليه الاشارة بقوله اهل دين نحله فيدخل فيه المسلم والكتابي والامة
الكتابية لانا نحل ذوات دينهم الرجل منهم والمراة والصبي والمجنون والاعمى ولا يحل ذبيحة
المجوسي ومن دخل في دين اهل الكتاب بعد النسخ والتبديل واحترز بقوله بمحض قطع من مشاركة
نحو المجوسي لنحو المسلم في الذبح اما في قطع الحلقوم والمري او في ارسال السهم والجارحة بخلاف صيد
السمك لان ميتته حلال ومن المشاركة في الازهاق بغير قطع الحلقوم والمري فلو قطع الحلقوم
والمري رجل ورجل اخر حشوته معا لم يحل ويجب ان يسرع الذابح القطع ولا يتاني بحيث يظهر انتهى
الشاة الى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبح كما ذكره في الروضة ويشترط ان يكون المذبوح
مستقر الحيوة واستقرارها بتنفس تارة ويظن تارة بعلامات وقراين لا يضبطها عبارة وشبهه
بعلامات الخجل والغضب ونحوهما ومن اماراته شدة الحركة بعد قطع الحلقوم وقيل لا بد مع ذلك

من نقصان الدم والتغليظ انما يكون اذا وجد سبب يحال الموت عليه فاذا عقر سبع بهيمة
وبقي فيها حيوة مستقرة حلت بالذبح وان تيقن هلاكها بعد يوم او يومين وان لم يكن مستقرة
لم يحل وهذا بخلاف الشاة اذا مرضت فصارت الى ادنى الرمق فذبحت فانها تحل قطعا لانه لم يوجد
سبب يحال الهلاك عليه واذا اكلت البهيمة نباتا مضرا فصارت الى ادنى الرمق فهل تحل وجهان جزم
القاضي حسين بالتحريم لوجود ما يحال عليه واذا شككنا في استقرار حيوة المعقور لم تحل على
الاصح والضمير في قوله بعده عايد الى القطع والذكوة ايضا بمحض جرح المذكور بشرطين اخرين البصر
والتمييز للمعجوز عنه من الصيد والانسي المتوحش كالجمل اذا ند والشاة الشاردة اذا فرت فاذا
رمى وهو بصير مميز الى بعير ناد فقتله او ارسل عليه جارحة او تردى بعير في بير فطعن خاصرته
حيث لم يتمكن من ذبحه حل ولو رماه الاعمى لم يحل على الاصح وكذا لو رماه غير المميز لصبا او جنون على
المذهب ويشترط ان يكون الجرح للمعجوز عنه مزهقا فاما اذا لم يكن مزهقا نظرت فان تمكن من
ذبحه ومات بلا ذبح حرم وان لم يتمكن وكان مقصرا بان اشتغل بتحصيل سكين او سلها وقد
نشبت في الغمد حرم وان لم يتمكن لقصر الزمان او لامتناع الصيد حتى مات حل ويشترط ان يكون
الذبح والجرح بالة تجرح وان لا يكون عظما ولا ظفرا والسن عظم وما ... ذلك من الحديد والرصاص
والصفر والزجاج والحجر والذهب والفضة تحل ذبيحة الجارح منه ... قوله صلى الله عليه وسلم ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثكم اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبشة وما قطع بثقله دون جرحه لا يحل به الحيوان للحديث في صيد المعراض ان قتل بحده فكل
وان قتل بعرضه فلا تاكل وقوله او ارسال له اي وبمحض ارساله ويشترط فيه ما يشترط في
جرح السهم من كون فعل الكلب ونحوه مزهقا ومرسله بصيرا ومميزا بخلاف ذبح المقدور عليه
فانه يحل من الاعمى وكذا من صبي غير مميز على الاظهر لكن لا يجوز ارسال الجارحة معلمة لقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح والجوارح من السباع نحو الكلب والنمر والفهد ومن الطير كالبازي
والصقر والشاهين واشترطوا في مصير الكلب وغيره من السباع والطير معلما اربعة امور
ان ينبعث اذا اغراه على الصيد وان يمسكه لصاحبه ولا يخليه وان لا ياكل منه حينئذ فانه
يكون اذا اكل ممسكا لنفسه بخلاف ما اذا اكل بعد زمان وان ينزجر اذا زجره لكن لا يشترط هذا في
الطير كما نقله في الروضة واصلها عن الامام ولم يذكر سواه وقطع به في جواهر القمولي ويشترط
ان يتكرر ذلك حتى يغلب على الظن اتصافه بذلك الادب ولا يتقدر بثلاث مرات وقوله في الحاوي
الذكاة بمحض قطع من تناكحه الى قوله ولا ياكل منه مرارا فيه امور احدها قوله بمحض قطع من
تناكحه وامة كتابية نعترض لها لان الحد لا يشملها لانا لا ننكحها وذبيحتها تحل والمناكحة عبارة
وعدل عنها في الارشاد فقال اهل دين ننكح فيه ليسلم من الاعتراض في المناكحة لانها مفاعلة ونحن
ننكح فيهم ولا ينكحون فينا ولم يدخل الامة الكتابية لانها على دين من ننكح اهل دينه الثاني قوله
تمام الحلقوم والمري تبع في هذه العبارة الغزالي وقال الرافعي لا حاجة الى لفظة التمام فانه
اذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما الثالث قوله وجرح المعجوز عنه معطوف على قطع في
قوله بمحض قطع من تناكحه تمام الحلقوم فاقتضى انه يحل جرح من يحل ذبحه في المقدور عليه وليس
كذلك فان الاعمى يحل ذبحه وكذا الصبي والمجنون على المذهب يحل ذبحهما ولا يحل اصطيادهما

بسهم ولا جارحة الرابع قوله كما لو شرد فقد سبق مثله في المركوب والابل اسم جنس
جمع لا يقع على الواحد الخامس قوله وظنا بشدة حركة وانفجار دم واخر قال ابن
البغوي في تهذيبه هذا ما صححه الامام وقال النووي الاصح الاكتفا بشدة الحركة وهو
قضية كلام الرافعي السادس قوله بجارح لا عظم اقتصر على العظم والظفر كالعظم ايضا السابع
قوله وان ارسال بصير جارحة مقتضاه جواز ارسال الجارحة على المتردي والاصح في العزيز والرو
والمنهاج التحريم الثامن مقتضاه ان اشتراط البصر مختص بحالة ارسال الجارحة حتى قيد
بها واطلق ما سواه وحكم عدمه في تحريم المجروح عنه بارسال سهمه وكلبه سوا التاسع انه لم
يشترط التمييز في مرسل السهم والجارحة ولا بد منه بخلافه في المعقود عليه فانه تصح ذكاة
غير المميز على الاصح ثم ان قيل القصد يلزم التمييز قلت ليس بصحيح لقولهم فان قصد السبع
او المجنون على ان القونوي قطع بان التمييز شرط في الذبح والذي صححه النووي في الروضة
خلافه العاشر قوله بجرح وشرط مقتضاه ان الانزجار شرط في الجوارح كلها والذي
في العزيز والروضة وغيرهما انه يختص بسباع الجوارح كما سبق بيانه وقد نقل ابن الرفعة
ما يوافق كلام الحاوي الحادي عشر انه اهمل من الشرط ان يمسك الصيد على صاحبه ولا ياكله
الثاني عشر قوله مرارا قال ابن البغوي لم يقدر المعظم لتكرار هذه الامور عددا بل لا بد من
تكرارها حتى يغلب على الظن تادب الجارحة وقضية كلام البغوي اعتبار ذلك ثلث مرات
وهو قضية كلام الغزالي والمصنف يعني صاحب الحاوي * وقوله قصد به عينه او نوعه او واحدا
منه وان ظن غيره او مات بغم جارحة وبشركة صدم ارض واعانة جدار وريح او ارتمى بقطع
وتردية كلب مجوسي لكن ان يقد فيه وحرم ان اكل فورا الا ما قبله فليعلم او مات بعد غيبته
بلا جرح وبه وثم مؤثر ولغا اغرا وسط اي ويشترط ان يقصد بالرمي والارسال الصادر
من المسلم ونحوه عين المذكى فلو نصب حديدة في طريق صيد زاه قاصدا ان يمر به فيجرحه او
فاتفق ذلك لم يحل لانه وان كان قد قصد الاصابة فان الشرط ان يقصد العين بالفعل
وان اخطا في الظن وان يقصد الجنس وان اخطا في الاصابة واما في ذبح الشاة فالشرط ان
يقع القطع بفعله واختياره سوا كان مميزا فيصح قصده او غير مميز على الصحيح ولو سقطت
منه سكين فذبحت شاة لم تحل وكذا لو احتك شاة بسيفه فقطعها بخلاف ما اذا قطع ما ظنه ثوبا
فبان مذبح شاة لاختياره القطع واذا قصد بالرمي صيدا فاصاب صيدا غيره حل واليه الاشارة
بقوله او نوعه والمراد نوعا بالنسبة الى غير صيد سوا كان من نوع واحد او جنسين وكذا
اذا قصد واحدا غير معين من سرب فاصاب واحدا حل لوجود الذكوة وقصد الصيد الحاضر
اما اذا لم يكن صيد فرمى او ارسل كلبه رجا ان يعترض صيدا فيصيبه فاتفق اعتراضه واصابته
لم يحل لانه لم يقصد عينا ولا مبهما كما لو احتك شاة بسيفه فاصاب حلق شاة وهذا بخلاف ما لو احس
في ظلمة او من وراء ستر فرماه فانه يحل لقصد العين وقيل لا يحل كالاعمى ولو رمى شيئا
ظنه ادميا او ثوبا او حجرا فبان صيدا حل ولو رماه وهو يظنه صيدا فكان ادميا او حجرا
لكن اصاب صيدا غيره حل لانه قصد جنس الصيد ولو رماه وهو يظنه حجرا وكان صيدا لكن اصاب
غيره لم يحل لانه لم يقصد الصيد ولا جنسه ولا يشترط في ارسال الجارحة الجرح بل لو امسك الصيد

فقتله

فقتله غما بضغطه وبتحامله عليه حل ولهذا لم يشترط في الاصل الا ارسال الجارحة ولم يشترط
جرحها للصيد لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وسميت جارحة لكونها كاسبة لا لكونها تجرح
قال الله تعالى اجترحوا السيئات اي اكتسبوها ولو اصاب السهم طيرا في الهوى فوقع وصدمته
الارض ومات بها حل لان الوقوع على الارض لا بد منه بخلاف ما لو وقع على غصن او سطح او على جبل
وتدهور منه او وقع في ماء فانه يحرم والماء في حق طير واقف على وجه الماء كالارض ولو كان
في هوا البحر والرامي فيه فوقع الصيد فيه حل وان كان الرامي في البر لم يحل وان اعان السهم
جدار بان وقع عرضه على الجدار فازدلف واصاب الصيد حل لانه متولد من رميه ولا اختيار
للسهم ولو نزع قوسه فانقطع الوتر وارتمى وقتل الصيد حل لحصول الاصابة بفعله وقصده
ولو ارسل مسلم كلبه فزجر عليه الصيد فرده كلب ارسله مجوسي ثم قتله كلب المسلم حل كما لو
امسك مجوسي الصيد لمسلم فذبحه واذا رمى سهما فجرحه جرحا مذففا وابان به عضوا منه
حل الصيد والعضو وكذا اذا قد نصفين وان ابان منه عضوا بجرح غير مذفف فادرك
الصيد وذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فيحرم العضو المبان وحده كما لو ابان من الشاة عضوا
ثم ذبحها وفيها حيوة مستقرة واذا اكل الجارحة من الصيد لم يحل لحديث اذا ارسلت كلبك المعلم
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويجب ان يستانف تعليمه
ولا ينعطف التحريم على ما قبله لان الزاني اذا ارتد بعد الاحصان لم تحرم صيده فكذلك الجارحة
اذا خرجت بعد الاصطياد عن كونها اهلا له لم يحرم ما صادت قبل وهذا اذا اكل عقيب الامساك
اما اذا اكل بعده بطول الفصل فلا يؤثر على المذهب وان ارسل السهم او الكلب على صيد وغاب عنه
الصيد قبل ان يعلم انه اصيب لم يحل وان وجده ملطخا بدمه هذا اذا لم يجد فيه سهمه لامكان انه
مات بسبب اخر وان غاب عنه مجروحا ثم وجده بعد ذلك ميتا نظرت فان كانت الجراحة مذففة
حل وان لم يكن مذففة فان كان هناك ما يمكن احالة الهلاك عليه مثل ان يجده في ماء او صدمه
جبل او وجد فيه جرحا اخر لم يحل والا ففيه طرق اصحها انها على قولين اظهرهما عند جمهور العراقيين
التحريم وعند صاحب المهذب الحل قال النووي قلت الحل اصح دليلا وصححه الغزالي في
الاحيا وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شي وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث
فيحل واذا استرسل كلب بنفسه على صيد ثم اغراه به لم يحل وكذا ان زاد عدوه على الاصح وان ارسل
مجوسي كلبا فاغراه مسلم لم يحل وان زاد عدوه على الاصح بخلاف عكسه وقوله في الحاوي
قصد عينه او نوعه الى قوله كما لحدم فيه امور احدها قوله قصد به عينه اي قصد القطع
وعين المقطوع فالضمير الثاني لا يعود على ما يعود عليه الضمير الاول فانهم الثاني قوله
ونوعه ليس المراد نوع ما قصده كما توهمه بعضهم بل المراد نوع الصيد المحجور عنه حتى لو قصد
رمي ظبية فاصاب طيرا حل الثالث قوله واعانة ريح وانصدام حايط السهم ترفع السهم لكونه
فاعلا للمصدر الذي هو الانصدام لو قال واعانة ريح وصدم حايط السهم بنصب السهم وجعل الريح
وصدم الحايط معينين للسهم لوضح المعنى المحقق وسهلت العبارة الرابع قوله لا ما اكل منه
ظاهره ان الاكل فورا وبعد طول الفصل سوا بل قد قال الامام وكنت اود لو فصل فاصل بين
ان يكف زمانا وبين ان ياكل كما احد لكن لم يتعرضوا له قال النووي قلت فصل الجرجاني

وعنه فقالوا ان اكل عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا وقال في الجواهر بعد
تمام كلام الامام وليس كما ذكر فقد ذكر جماعات ان القولين فيما اذا اكل عقيب العقر فان
اكل بعد طول الفصل حل بلا خلاف وهذا الذي تماه الامام الخامس قوله وما قبله ان اعتاد
ليس هذا على القول الصحيح ولكنه تفريع على القول الذي يقول ما اكل منه الكلب فيقول اذا تكرر
منه الاكل حرم الاخير قطعا وفيما قبله وجهان السادس قوله او غاب ثم مات الاصح انه ان غاب
وقد جرحه السهم او الجارحة انه يحل كما سبق بيانه ان لم يكن هناك ما يحال عليه ه وقوله وندب بالحز
الا وان يحد شفرته ويحامل ويتوجه ويوجه مذبحا للقبلة ويسمي الله تعالى وجوبا وحتى لدى ذبح
او ارسال او اصابة ه اي ويستحب نحر الابل كما سبق ويستحب لمن اراد ان يذبح ان يرهف الحديد ويقطع
بقوة ويحامل لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته ويستحب ان يستقبل الذابح القبلة ويوجه المذبح الى القبلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يسم الله تعالى لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا يجب التسمية لقول عايشه
رضي الله عنها ان ها هنا ناسا حديث عهدهم بالشرك ياتوننا باللحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليه ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا ولو كان شرطا في الحل لما جاز معا الاكل مع الشك
واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي يقتضيه البلاغة انه قوله
وانه لفسق لا يكون معطوفا للتباين التام بين الجملتين حيث الاولى فعليه طلبيه والاخرى
اسميه خبريه ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فيتعين ان يكون حالية فينتقد النهي
حال كون الذبح فسقا وهو كما فسر في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به ولا يسمي مع الله
غيره فلا يجوز باسم الله ومحمد رسول الله فان رفع فقال ومحمد رسول الله فجايز وموضع التسميه
حالة الذبح للمقدور عليه وارسال الكلب والسهم على غير المقدور عليه او حال الاصابه من السهم
والكلب وقوله في الحاوي وندب تسمية الله الى قوله وسرعة القطع فيه امران احدهما قوله
وندب تسمية الله وحتى اقتضى ان توحيد الله في التسمية سنة وليس كذلك بل واجب فلا يجوز
ان يقول باسم الله ومحمد كما ذكرته الثاني قوله وسرعة القطع مقتضاه ان السرعة سنة
وهي واجبة قال في الروضه المسالة الثانيه يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتانى بحيث
يظهر انتهاء الشاة الى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبح ه وقوله وملك صيدا انفرخ بملكه بعض
او حبسه بمضيق وعلك وشبح وبلا قصد بعجز او ازال منعته وان جرح واعرض وزال به عن نحو
كسر نحو جلد ميت ه اي والاسباب التي يملك بها الصيد كسبع وهي تعود الى ما ذكرناه فاذا باض
الطاير في ملك انسان نظرته فان كان قد اعده لتعشيش فيه الطاير وبيض فالبيض والفرخ
ملك له وان لم يعده لم يملكه على الصحيح وكذا اذا توحل صيد في ارضه لا يملكه الا اذا قصد سقيها
توحل الصيد فيها وكذلك يملك بان يحبسه بمضيق اما بان يقع في شبكة نصبها لذلك فان الصيد
يكون له لا لمن طرده اليها فلو انفلت من الشبكة ففي الوسيط انه باق على ملكه وكذا لو الجا الصيد
الى مضيق لا يخلص له منه كان اغلق عليه باب بيت ضيق وان لم يكن ملكه فانه يملكه بالاستيلاء
عليه وان كان واستعار لم يملكه لكن لا يحل للاجنبي ان يدخل ملكه وياخذ فهذا يكون كالمتحجر
عليه ما دام في ملكه فلو اخذ اجنبي ملكه على الصحيح ويملك الصيد بازالة امتناعه بفعله فلو

رمى صيدا فكسر جناحه او رجله فزال امتناعه ملكه اما لو طرده حتى وقف من الاعيا
لم يملكه حتى ياخذه ومتى وقع الصيد بيده ملكه وان لم يقصد كما لو اخذه لينظر اليه ولا يزول
عن ملكه باعتاقه ولا بالاعراض عنه واليه الاشاره بقوله وان جرح واعرض ولو اعرض عن
كسرة من الخبز ونحوها ففي زوال الملك عنها وكون الملتقط يملكها وجهان قال النووي
الارجح انه يملك الكسرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع والهبة وهذا ظاهر احوال
السلف والثاني لا يزول ولمن وجدها اخذها بطريق الاباحة لينتفع بها وليس له بيعها لانه
لا يملكها ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه اجنبي فدبغه ملكه لانه لم يكن مملوكا قبل وانما
كان اختصاص فان لم يعوض عنه لم يملكه الاخذ بالدبغ وقوله في الحاوي والصيد ملك
الى قوله لا جلد ميتة فيه امور احدها قوله كان عشش في بنايه يقتضي بعمومه ان الطاير اذا
عشش فيما بناه الانسان لتعشيش الطيور انه يملك الطير حتى قال شارحه القونوي انه
يملك الصيد بامرين كما يملك الطاير في بنايه الذي بناه بقصد التعشيش انتهى وليس كذلك وانما
يملك البيض والفروخ لاستيلايه عليه كما يقتضيه كلامه في الروضه وصرح به في الجواهر
الثاني قوله والى واسع كالمتحجر هذا اذا كان الواسع ملكا له فان كان مغصوبا فلا تحجر
بخلاف ما اذا الجاه الى مضيق في مغصوب فانه يملكه بالاستيلا عليه وفي الواسع انما صار كالمتحجر
لانه لا يعوز لغيره دخول ملكه الثالث قوله كان اعرض عن كسرة اي فان ملكه باق عليه
والذي رجحه النووي في الروضه واستدل عليه بفعل السلف ان ملكه يزول وان من اخذها
يملكها وله بيعها وهبتها كما سبق بيانه ه وقوله وان ازمن ودفف اخر بلا ذبح ابو مجوسي حرم وضمنه
وان لم يذفف الثاني لكن جرح وقد عاد من عشرة الى تسعة ومات بهما وقد تمكن من ذبحه
فكعبد فيلزم الثاني بتسعة من تسعة عشر جزا من عشرة وان ذفف الاول فجرح الثاني
ارش وان ازمن بها فللثاني ولا ارش فلو عاد الاول وجرح ضمن الربع وان جرحا معا فهو لمن ازمن
وان استويا او احتمل ملكا واشتغلا وان شك في واحد وقف نصف للصلح ه اي اذا اشترك
اثنان في جرح الصيد نظرت فان تعاقبا وكان الاول مزمنا ملكه بالازمان ثم ينظر في
جرح الثاني فان كان مذففا بقطع الحلقوم والمري حل ولزم الثاني ما بين قيمته مزمنا
ومذبوحا وان كان بغير قطع الحلقوم والمري او كان مجوسيا حرم لانه قد صار مقدورا عليه
ولزم الثاني قيمته مزمنا وان لم يذفف الثاني ومات الصيد بالجرحين حرم لاجتماع الحظر
والاباحة ثم النظر فيما يلزم الثاني فان كان قيمة الصيد عشرة وازمنه الاول فصارت
قيمته تسعه ثم جرحه الثاني ومات بهما نظرت فان كان قبل التمكن من ذبحه لزم الثاني تمام
قيمته مزمنا وهو تسعه هكذا قالوه واستدرك صاحب التقريب فقال فعل الاول وان لم يكن
افسادا لكنه يوثر في الزهوق فينبغي ان يعتبر فيقال اذا كان غير مزمن تساوي عشرة
ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانيه لزمه ثمانيه دراهم ونصف فالفعلان اثرا في فوات الدرهم
قال في الروضه واصلها والاصح ما قاله صاحب التقريب وان تمكن من ذبحه وذبحه فعلى الثاني
الارش ان نقص بجراحته قلت هكذا في الروضه فيما اذا ازمنه الاول وجرحه الثاني جرحا
غير مذفف ومات قبل التمكن من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنا وقد استشكل فانه لا يمتنع

التمكن من ذبحه الا اذا كان الجرح مذففا فقد سبق انه يلزم الثاني قيمته مزمنا وان كان
غير مذفف فقد تمكن من ذبحه والحق ان عدم التمكن هنا يمكن من غير تقصير بخلاف ذبح
صيد نفسه لانه اذا لم يعلم بجراحته حتى مات عد غير متمكن فبهذا يستقيم كلامه في هذه وفيما
اذا عاد الاول وجرحه ثانيا فليتامل ذلك والله اعلم وان لم يذبح حتى مات فالاصح انه يضمن اكثر من
الارش وانه يجب ان يجمع بين قيمتي يوم الجنايتين فيكون تسعة عشر فيقسم الغرم عليهما فيلزم
الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة يطالبه بها الاول كما اذا كانت الجنايتان على صيد والاول
سبع وان كانا اجنبيين فالغرم عليهما بهذا التقسيط وقد اطلق في الحاوي وجوب التقسيط
ولم يفرق بين ان يموت قبل التمكن من ذبحه وذلك بما اذا تمكن من ذبحه ولم يذبح لقضيته وان
ذفف الاول فالصيد حلال وملك للاول وعلى الثاني ارش جراحته ان نقصت شيا من الجلد او
او اللحم وانما ازمن بالجرحين المتعاقبين بمعنى ان كلا منهما لو انفرد لم يزمن فالصيد ملك الثاني لحصول
الازمان عقب جرحه ولا ضمان على الاول فلو عاد الاول وجرحه بعد ازمان الثاني ومات بالجراحات
الثلث لزم الاول ربع قيمة الصيد لان الارش عند تعدد الجارح موزع على عدد الروس ثم ما يخص الواحد
يوزع على جانبي الضمان والاهدار ويأتي كلام الروضة هنا انه يضمن تمام قيمته مزمنا اذا لم يتمكن
من ذبحه وجعلناه اذا جرحه وهو غايب ولم يعلم حتى مات ولم يعجبه شيئا انه غير متمكن والله
اعلم ه هذا كله اذا ترتب الجرحان فان وقعا معا فان كان جرح احدهما مزمنا او مذففا فالملك
له ولا ضمان على الاخر وان تدفيعا او ازمنا فهو لهما وان احتمل ان يكون الازمان بهما وان يكون
باحدهما فهو بينهما ايضا لكن يستحب ان يستحل كل منهما من الاخر تورعا عن الشبهة وان علم ان جرح
احدهما مذفف وشك في جرح الاخر مكرضا جب المذفف النصف ووقفنا النصف الاخر حتى يصطلحا عليه
او يبين فان تعذر جعل النصف الثاني بينهما نصفين ه وقوله وان اختلط حمامها بامزمتاجه
او ما يعلم قيمته او بعاز وبحمام ارض لم يحرم صيده ه اي واذا اختلط حمام رجل بحمام اخر فليس لواحد
منهما ان يقدم على التصرف في شي منه لعدم تحقق ملكه لكن لاحدهما ان يبيع نصيبه من الاخر مع
الجهالة فقد تدعوا الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط الا ترى كيف صححوا القراض والجعالة
على ما فيهما من الجهالة ولهما بيع الحمامين من ثالث اذا عرفت القيمة بان كانت القيم متساوية والعدد
معلوم فيوزع على قدر الملكين فان جهلت القيمة او العدد لم يصح البيع اذ لا يعرف قدر نصيب
احدهما الكن ان تراضيا وتقارا على عدد معلوم وقيمة معلومة وباعا صح بالتراضي كما جازت القسمة
بين زوجات من اسلم ومات قبل الاختيار فانه يجوز كما سبق في نكاح المشرك مع تراضيا على التساوي
او التفاوت ه وقوله باب انما الضحية بشاة ذلوع وسبع ثني ابل وبقر تذبح وان
شارك بايع كعن دم نسك لا اجزا وان شق اذن لا ذات جرب وجنون قل به رعي وعور وبين مرض
وعرج وهزال وفوات جزء لا خصية وقرن ه اعلم ان الاضحية سنة فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي ولم
تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر ه وتختص بالانعام وهي الابل والبقر والغنم ويختص من الغنم بسن الركوع
وهو الجذع من الضان والثني من المعز ومن الابل والبقر بالثني فالجذع من الضان ماله سنة والثني من الغنم
ما استكمل سنتين ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الابل ما استكمل خمسا وهي في جواهر كل ثبت

على الكفاية فيحصل الشعار بواحد عن اهل البيت وان كان يستحب لكل منهم ان يضحي ثم يجزي الثني
او الثنية من الابل والبقر كل واحد عن سبعة لكل واحد سبع يشتركون فيها والاصح ان لهم ان
يقتسموا لحمها ويفرق كل نصيبه على الفقرا او من شارك منهم ليبيعوا او ياكل جاز وقيل لا تصح القسمة
بنا على انها بيع فيقسمونها مشاعا على الفقرا او من اراد اللحم اشترى من الفقرا وان ضحى بها عن واحد
فهو افضل والبدنة افضل من البقرة والشاة افضل من سبع بدنة فان ضحى بها عن نفسه وقد نذر
اضحية فهل يقع كلها فرضا حتى لا يجوز له الاكل منها ام يقع سبعها فرضا حتى ياكل من الباقي وجهان
بنا على مسح جميع راسه في الوضوء هل يقع الكل فرضا ام البعض والباقي سنة وفيه وجهان ه ويجزي
البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمت الشخص باسباب مختلفة كمحظورات الاحرام والقران والتمتع
والنذر الا ما كان منها جزا في نحو الصيد والشجر في الحرم لان المرعي في جزائه المماثلة فلا تجزي
بدنة عن سبع ظبا حتى قال في العزيز والروضة لو وجب على رجل شاتان في صيدين لم يجز
ان يذبح عنهما بدنة انتهى قلت هذا والاصح في الذبح اما لو اراد التقويم والتعديل كما هو صفة دم
الجزا فانه يجزي بل ذلك افضل لان التصدق بما نه مكان عشرة افضل والله اعلم ويجزي من كل
الذكر والانثى ومشقوق الاذن ومقطوعها اذا بقي منه قليل لم يبن منه شي ولا تجزي الجربا
وكذا قليلة الجرب على الاصح ولا المجنونة التي بها جنون يقل معه رعيها ولا تجزي العورا ذاهبة
الحدقة قطعا ولا قايمة العين على الاصح ولا تجزي المريضة البين مرضها ولا العرجا البينة
العرج ولا بينة الهزال فان كان المرض والعرج او الهزال يسيرا لم يضر ولا بينة فوات الجزء
فان لم يبن كفلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ لم يضر وان كان العضو صغيرا كالاذن منع
جوازا التضحية بها ان كان الجزء كبيرا وكذا صغيرا في الاصح قال في العزيز والروضة وان كان
العضو كبيرا واخذ الذيب منه فلقة يسيرة لم يضر لان ذلك لا يظهر وان كانت فلقة كبيرة
لم يجز والذنب كالاذن الا ان الشاة اذا خلقت بلا ذنب او بلا الية او ضرع لم يضر وان خلقت بلا
اذن لم يجز لان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية لانه يخلو عنه الدلو والحقوا الذنب
بالالية وفي النفس منه شي ولا يضر صغر الاذن ولا فوات القرن والخصية لانه لا اثر للقرن
في اللحم والخصا يكثر اللحم فتجزي الجما لكن القرنا اولى ه وقوله في الحاوي نضحي بثني الابل والبقر
الى قوله ومجنون لا يرعى فيه امور احدها قوله يضحي بثني الابل والبقر لم يات بصيغة حاصرة
يخرج بها ما سوى الانعام وما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويدخل ما فوقه
الثاني قوله لا بين المرض والجرب مقتضاه ان اليسير من الجرب لا يوثر كاليسير من المرض والعرج
والذي عزاه في العزيز والروضة الى المعظم ونسبه الى الجديد المنع باليسير من الجرب ايضا الثالث
قوله ومجنون لا يرعى اشترط في الجنون ان يمنع الرعي وليس على اطلاقه بل اذا قل به الرعي منع
ولفظ الروضة وهي المجنونة الذي يستدير في المرعى ولا ترعى الا قليلا الرابع قوله وفات
جزء اقتضى انه اذا كان الجزء الفايت غير بين كالفلقة اليسيرة من العضو الكبير كالفخذ انه
يضر وهو مقتضى ما اطلقه القونوي في شرحه والذي في العزيز والروضة انه لا يمنع الفلقة
اليسيرة من العضو الكبير كالفخذ وقد سبق بيانه ه وقوله بين طلوع شمس النحر وقدر اخف صلاة
وخطبته ومضي التشريق فيه ذبحها وان تقدمت كان وكل بها مسلما وتعين بجعله ونذر ضحية

ولزم في نحو عرجا وصغيرة ولو بذمة لا في ظبية كان نذرها عن نذره ولم يجزه وان عينه عنه
لغا او سليما فتعيب انفك وابدل كمعيبة لان تعيب او تلف ه اي والوقت الذي تجزى فيه الاضحية
هو ما بين طلوع الشمس يوم النحر اذا مضى مقدار ركعتين الخفيفتين اخف ما امكن ومقدار خطبتين كذلك الى
مضي اخر ايام التشريق فان ذبح قبل ذلك لم يجزه ضحيته لقوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين فان لم يذبح حتى خرج
ايام التشريق ذبح قضا ويكره ان يذبحها ليلا لانه قد يخطى المذبح ويقل حضور المساكين ويشترط
نية المضحي ويجوز تقدم النية فاذا نوى ان يذبحها غدا مثلا اضحية كفاه كما يجزيه تقديم نية الزكوة
على التفرقة وان وكل مسلما بالنية والذبح جاز لان النية لا تصح من الكافر وان نوى ووكل في الذبح
كافرا يحل ذبيحته جاز لان وكله فيهما وتتعين المذكورات وهي التي من الابل والبقر والغنم والجذع
من الضان فما فوقها من الشرا بجعلها اضحية فاذا قال جعلت هذه البدنة (او البقرة) اضحية زال ملكه عنها
وتعين ذبحها (عليه) وكذلك اذا نذر ان نضحي بها ولو قال جعلتها هديا او لله علي ان اهديها زال ملكه عنها
ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد لم يزل ملكه عنه حتى يعتقه وفرقوا بان الملك في الاضحية (والهدي)
المعينين ينتقل الى المساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية ولو نوى جعلها اضحية ولم
يتلفظ لغا ولو اشار الى ذات عيب او سخلة او فصيل وقال جعلت هذه اضحية او لله علي ان اضحي بهذه
تعينت ولزمه ذبحها ولو التزم المعيبة او الصغيرة في الذمة فقال لله علي ان اضحي بعرجا او صغيرة
لزمه على الصحيح كالمعينة ويصرفها مصرف الاضحية لكنها لا تجزي عن الاضحية المشروعة حتى لو
كملت بعد ذلك ثم ذبحها لم يجزه لانها كملت وقد خرجت عنه ولو نذر ان يضحي بهذه الشاة وهي معيبة
فذبحها قبل يوم النحر لزمه ان يتصدق بلحمها ولا ياكل منه شيا ولا تبرا ذمته لانه ذبحها في غير وقتها
فعليه ان يتصدق بقيمتها ولا يشتري بها مثلها لان مثل المعيب لا يثبت في الذمة ولو اشار الى ظبية
وقال جعلتها اضحية او لله علي ان اضحي بها لغا على الاصح بخلاف ما لو قال لله علي ان اتصدق بها او جعلتها
صدقة او جعلت هذه الدراهم صدقة فانها تتعين على الاصح كما قاله في الروضة ولو التزم اضحية في
ذمته ثم عين عنها ما يصلح ان يكون اضحية تعين على الاصح ولزمه ذبحه عن اضحيته وان عين معيبة
او صغيرة لغى تعيينه لانها غير ما عليه فان قال لله علي ان اضحي بهذه عن ما في ذمتي وهي معيبة لزمه
وذلك كما لو نذر ان يضحي بها ابتدا وصرف مصرفها ولم يجزه كما سبق ولو نذر ان يضحي بهذه الشاة فحصل
فيها عيب بافة سماوية ذبحها واجزاه وان تلفت او ضلت لم يلزمه شي وان كانت المعينة عما في
الذمة سليمة فتعيبت بافة سماوية انفك عنها النذر ولزمه الابدال بها وان حصل العيب بفعل
اجنبي ذبحها وطالبه بالارش واخذ به شاة فان لم يجد شارك به في شاة وان اتلفها الاجنبي لزمه
قيمتها ويشتري بها اضحية فان نقصت شارك واجزاه واذا عيبها المالك (او اتلفها) لم تتعين ابتدا او عما في
ذمته لم يجزه ولزمه الابدال بها وينفك المعينة عن حكم الاستحقاق وتعود (للمالك) على الاصح ه وقوله في
الحاوي نية وان تقدمت لا ان وكل مسلما بهما الى قوله وان عين لنذر ابدلها فيه امور احدها
قوله وتعين بجعله اضحية ونذر المعين عطف النذر على الضحية وليس الجعل فيهما سوا فانه يقول
جعلته اضحية فيصير ضحية ولا يكفيه ان يقول جعلته نذرا بل لابد من صيغة التزام بنذره اضحية
حتى يطرد فيها احكامها وعبارة الروضة لو قال جعلت هذه الشاة اضحية او نذر التضحية بشاة

معينه

معينة الثاني قوله ولو في الذمة قال في التعليقة على قوله ولو في الذمة مثاله لله علي
ان اضحي بمعيبة وهذا مشكل من وجهين احدهما انه لم يعين عيبا والعيوب كثيرة وقد ذكر في
الروضة في نذر المعيبة فقال كقوله لله علي ان اضحي بشاة عرجا ففيه ثلثة اوجه اصحها فيما ذكر
الغزالي الضحية وقوله في الروضة فيما اذا نذر ان يضحي بمعيبة فذبحها قبل يوم النحر ان عليه قيمتها
يتصدق بها ولا يشتري مثلها ليس بتصوير وقوله في الروضة ان صاحب التهذيب قال ان المعيبة
تثبت في الذمة الثاني من الوجهين ان مقتضاه ان المعيبة المنذورة في الذمة تتعين لانه قال
وتعين بجعله ضحية ونذر المعين والمعينة ولو في الذمة والمعينة لا تتعين بل لو ضحى لزومها
فاخرج عنها سليمة كان اولى واما القونوي فلم يتعرض لهذا الثالث قوله وان عين لنذر ابدل
بها فهم منه القونوي انه جوز الابدال بما عين عن النذر في الذمة واعترض عليه والظاهر ان المصنف
لم يرد ذلك وانما اراد ان يفرق بينها وبين المعيبة ابتدا لانه قال اذا تلفت لا شي عليه ثم عقبها بقوله
وان عين لنذر ابدلها يعني ان حكم ما عين عن المنذور الابدال اذا تلفت بخلاف ما ذكره قبلها ه
وقوله وبالاتلاف الاكثر من مثل وقيمة وبذبح متعد ارش ويجزي لا ان فرق فيجب القيمة ثم
يشتري مثل فان نقصت او زادت ولا اكثر فشقص ه اي واذا اتلف المالك المعين ابتدا او عما
في الذمة لزمه الاكثر من مثل المعين وقيمته ويتصور ذلك بحدوث رخص او غلا اما لو ذبح ذلك
المعين اجنبي متعديا فانه ان كان قبل وقت الاضحية لم يجزه ولزمه بالذبح ارش النقص بالذبح
وعلى الملتزم الابدال وهل يصرف اللحم مصرف الاضحية او يملكه وجهان وان ذبحها وقت الاضحية
او بعده لزمه الارش لكنها وقعت الموقع اكتفا بالنية المتقدمة ان اخذ الملتزم وفرق لحمها
وان فرقه الذابح لم يجزه ولزمه الابدال وعلى الذابح القيمة كما لو اتلفها او كلها ثم يشتري بما وجب من
ارش وقيمة مثلها فان نقص الارش او القيمة الواجبة على الاجنبي شارك به في شقص ولا اشترى
به لحما ولا يتصدق به وان زادت القيمة الواجبة على الاجنبي وكان المتلف المالك وكانت القيمة
يوم التلف اكثر اشترى بها كريمة فان لم يوجد اشترى بالزايد على المثل شقصا ه وقوله وسبع
ضان ثم معز ثم بدنة ثم بقرة وذكرا ثم من ابيض وذكر اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وذبحه
لابي والحضور واكل لقمة ثم ثلثها من غير واجب وولي وتصدق بباق افضل والواجب اقل شي لا
من ولد وهبا بملكه فقيرا وضمنه وحرم تمليك غني لا اطعامه واهداؤه وكره لمضحي نحو حلق وقلم في
العشر ه اي وسبع من الغنم اولى من بدنة والضان اولى من المعز فسبع مبتدا وخبره وخبر ما بعده
المعطوف عليه افضل المذكور بعد والبدنة افضل من البقرة والشاة افضل من سبع البدنة والبقرة
وان كان السبع اكثر لحما وهو ماخوذ من قوله وسبع ثم بدنة ثم بقرة والضان افضل من المعز والذكر
افضل من الانثى لان لحمه اطيب وما حكي عن نص الشافعي رحمه الله ان الانثى احب قالوا العلة اراد التي لم
تلد والاسمن افضل لان تعظيم الشعاير مفسر باستسمان الهدي قال الشافعي رحمه الله واستكثار
القيمة في الاضحية اولى من العدد بخلاف العتق والابيض افضل من الاعفر والاعفر افضل من الاسود
ويكره حلق الراس وساير الشعور وتقليم الاظفار لمن يريد ان يضحي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيا والاولى ذكر اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني عند الذبح وحضور المضحي وذبحه بنفسه ان كان رجلا وان كانت امراة فالمستحب ان يوكل فيه

فقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هديه بيده ستة وستين وكان مائة من الابل وامر
عليا فنحر الباقي وقال صلى الله عليه وسلم قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك والاولى ان ياكل منها لقمة او لقما ويتصدق بالباقي لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير فان اكل منها الثلث فهو كمال ايضا ولكن لقمة افضل وهذا من ضحية
التطوع اما الضحية الواجبة وسائر الدماء الواجبة كدم التمتع والقران فليس له ان ياكل
منها شيئا ولا من ولدها ولا ان ينتفع بشيء منها ويلحق بالملتزمات الواجبة ما اذا قال جعلت هذه
الشاة اضحية والاصح انه يحرم الاكل منها وقال الرافعي يشبه ان يتوسط فيرجح في التعيين
الجواز وفي المرسل في الذمة المنع فان اراد ان ياكل اكثر من لقمة فلا يزيد على ثلث الاضحية وهو ادنى
الكمال ويجوز اكثر من ذلك ولا يجوز اكل جميع الاضحية والهدي المتطوع بهما بل يجب التصدق باقل شيء
لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير والاية تدل على ان ارفاق الفقير مقصود ولا يحصل ذلك باراقة
الدم وحده ويجوز ان يكتفي باطعام فقير واحد ولا يجزئ ان يكون الاطعام من ولدها ويجوز
اكل جميع الولد من المتطوع بها على الاصح ويجب ان يملكه الفقير نيا ولا يكفي ان يصنعه طعاما ويدعوا
اليه الفقير ولا ان يدفعه اليهم مطبوخا كما لا يجوز الخبز في الفطرة فاذا اكل الجميع ضمن القدر
الواجب على الاصح وقيل يضمن اكثر القدر المستحب ويجوز ان يطعم الاغنياء منها ولا يجوز تمليكهم
ويجوز الاهداء اليهم منها هكذا قالوا ولا يجوز بيع شيء منها ولا ان يبذل جلدها لمن يجزرها وقوله
في الحاوي والاولى سبع غنم الى قوله اقل شيء لا من ولدها فيه امور احدها قوله سبع غنم يريد انه
سوى بين الغنم والمعز وفيه ان الضأن اولى من المعز الثاني قوله وان يضحي او يشهد قال ابن
النحوي استثنى الماوردي المراة فان المستحب ان يوكل فيه ذكره عن النووي في شرح المهذب وقال
جزم به في المناسك الثالث قوله ويحرم من الواجب سكت عن حكم الولد والذي في العزيز والروضة
ان له حكم الام لا يحل اكله وقال في المنهاج انه يذبحه فيحل اكله ٥ وقوله وعقيقة كضحية من وضع
الى بلوغ وفي السابع كتسمية وحلق وتصدق بزنة شعره نقدا لانثى شاة ولذكر شاتين بلا كسر
عظم وتصدق بمطبوخ بعينه احب وكره لطخ بدم ٥ اي العقيقة كالاضحية في كونها مستحبة
وفي اشتراط الثني من الابل والبقر والمعز فما فوقه وفي اشتراط الجذع من الضأن فما فوقه وفي
حكمها في الاكل والتصدق وامتناع البيع وانها تتعين بالتعيين واشتراط النية واجزائها
قبل الذبح فينوي انها عقيقة ووقتها من يوم الولادة الى بلوغ المولود فان بلغ الولد سقط
حكمها عن يعق عنه فان احب ان يعق عن نفسه فعل والذبح يوم السابع احب وعن بعضهم انه
اذا لم يذبح في السابع ذبح في الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين وانما يعق عن المولود من تلزمه
نفقته ويسمى المولود يوم السابع احب ولا باس بالتسمية قبله فان مات المولود استحب تسميته
ولا يوخر الى السابع ويستحب ان يحسن اسمه ولا يقبحه ويحلق راس المولود في يوم السابع احب
والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا وهو المراد بقوله نقدا وان يذبح عن الانثى شاة وعن الذكر
شاتين فهو احب ايضا وترك كسر العظم احب تفاولا بسلامة اعضاء المولود والتصدق بالمطبوخ
احب وبعثه الى الفقراء احب ومرقا احب وافضل من الدعوة ويستحب ان لا يتصدق بلحمها نيا وان
يطبخه بحلو تفاولا بحلاوة اخلاقه ويكره تلطيخ راس المولود بالدم فانه فعل الجاهلية ولا

بان تلطخه بالزعفران ونحوه ٥ وقوله باب حل طاهر كجماد لا ضار وقذر ومسكر
وحيوان بحر وجراد حيا وميتا ومذكا بر طاب يحل مات بها كارنب وضبع وثعلب وسمور وسنجاب
وفنك وقاقم وحواصل وقنفذ ويربوع وضب ووبر وزرزور وبلبل وابن عرس وزاغ وام
حبين وكل لقاط ٥ هذا باب ما يحل اكله وما لا يحل وهو باب الاطعمة فيحل كل طاهر الا
ما استثناه فالجماد الطاهر حلال ان لم يكن ضارا ولا قذرا ولا مسكرا فاما الضار فكالزجاج
والتراب والحجر والسم لانه ليس للانسان ان يهلك نفسه واما المستقذر فكالمخاط والمني وما
اشبه ذلك واما المسكر الطاهر فكالحشيشة فهي حرام قال في الروضة قال الروياني النبات
الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد على اكله ويجوز استعماله في الدواء وان افضى
الى السكر اذا لم يكن منه بد واحترز بالطاهر عن النجس فانه لا يحل اكله ولا شربه فلو عجن خبزا بماء
نجس حرم اكله وجاز علفه الدواب وحيوان البحر والجراد فانهما طاهران حلالان سواء كانا حيين و
ميتين حتى يجوز له ان يبتلع سمكة حية على الاصح لان الذكاة غير شرط في حلها بخلاف حيوان البر فلو
ابتلع عصفورا حيا حرم والمراد بحيوان البحر الذي اذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك
ويكره ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يتعذب بطول بقائه فيستحب ذبحه على الاصح اراحة له ذكره
في الروضة واذا شوى صغار السمك من غير شق حل اكلها ويعفى عن رجيعها وتحل سمكة ميتة في
جوف سمكة ان لم تتقطع ولم تتغير لان لها حينئذ حكم الرجيع والاصح ان كل حيوان البحر حلال سواء
اكل نظيره في البر ام لا لحديث الحل ميتته واما ما يعيش في البر والبحر من طير الماء فانه يحل اذا ذكي
اطلق الفوراني بذلك واستثني اللقلق على ما سنذكره وحيوان البر فلا يحل شيء من حيوان البر الا بالذكاة
المشروعة فلا تحل الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكل ما ذكي ذكاة غير شرعية
ولا يحل من الميتة شيء سوى ما بيناه من حيوان البحر والجراد وتحل المذكاة وجنينها اذا خرج ميتا لان
ذكاته ذكاة امه فان علم انه لم يمت بذكاتها بان بقي زمانا طويلا يتحرك ثم سكن لم يحل على الصحيح
وكذا اذا خرج بعضه وفيه حياة مستقرة ولكنها ذبحت حال خروجه فمات حل ثم قال تعالى
قوله ولقاط ممثلا للمذكاة البر فان مثل هذه الحيوانات البرية لا تحل الا بالذكاة فالضبع حلال لنص
الشافعي على حله ولانه لا يتقوى بنابه وكذلك الثعلب لضعف نابه والسمور والسنجاب والفنك
والقاقم والحواصل كلها حلال على الاظهر الحاقا لها بالثعلب والدلق مقتضى كلام الروضة ان
الاصح تحريمه كابن اوى وقال في المهمات انه حلال وقضية كلام الروضة سقط وقع في الرافعي
علم من الشرح الصغير وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنفذ فتلى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية واليربوع مما استطابته العرب واكل خالد الضب بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوبر حلال الحكم فيه مجاهد وعطاء بشاة والدلدل عظيم القنافذ وام حبين بحاء مهملة مضمومة
وباء موحدة خفيفة مفتوحة بعدها ياء ونون قال الغزالي في ام حبين لحلها ولد الضب واما الزاغ
فهو غراب الزرع اسود صغير وقد يكون احمر الرجلين يوكل لانه مستطاب ياكل الزرع فاشبه
الفواخت ويحل كل ذات طوق من الطير كالحمام واليمام والقمري والدبسي والفاختة والورشان
والقطا والبجا فكلها من الطيبات وكذا كل لقاط على شكل العصفور كالصعوة والزرزور و
والنغر والبلبل والعندليب وقوله في الحاوي حل الطعام الطاهر الى قوله وكل ذي طوق ولقاط

فيه امور احدها قوله حل الطعام الطاهر اعترض بعضهم عليه بالطاهر المستقذر كالمخاط
والمني والحيوان لا اعتراض لانه ليس بطعام ولكنه اهمله ولم يتعرض له الثاني قوله كجلد
ماكول دبغ جعله مثالا لما يحل اكله وهذا هو الجديد ان جلد الميتة اذا دبغ حل اكله وقال في
القديم يحرم قال في الروضة وصححه الاكثرون يعني لقول القديم لصحة قوله صلى الله عليه
وسلم انما حرم من الميتة اكلها الثالث قوله بالحمل يعني ان المذكاة تحل ويحل لحمها وليس في ذلك على
اطلاقه بل ذلك اذا مات الحمل بالذكوة اما اذا بقي زمانا يتحرك ثم سكن او خرج بعضه وفيه حيوة
مستقرة ثم مات لم يحل كما سبق بيانه الرابع قوله وكل ذي طوق ولقاط لو التفي باللقاط لدخل
المطوق لان كل مطوق لقاط وقوله لا ذي مخلب وسم وابرة وعاد بناب كتمساح وصقر ونسر وهزبر
وابن اوى وما امر بقتله كغراب وحداة او نهي عنه كخطاف وصرد وهدهد وكبغاث ولقلق وعقعق
وببغا وطاوس وبوم وخفاش وما استخبثت العرب كحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة
ونمل وذباب وورع وضرائة وان اشكلت وجعت وحمار اهلي وفرع كل كسمع اي لا كذي مخلب
مثل جوارح الطير فانه لا يحل ومثله ذو السم كالحية وذو الابرة كالزنبور والعقرب وذو ناب
يعدو به على الحيوان كالاسد والفهد والذيب والقرد والكلب لانها عادية بانيابها واما التمساح
فهو بحري وعدوه مما يعدو بنابه وقد علمت ان القرش من دواب البحر يعدو بنابه وهو حلال
لكن علل الرافعي التمساح بانه مستخبث ضار ومثل لذوات المخلب بالصقر وادرجوا النسر
في ذوات المخلب وفي التامل انه مستخبث والهر يشمل الانسي والوحشي ويحرم ما امر بقتله لان
الامر بقتله يمنع من تربيته وتسميته للاكل قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب العقور والحداة فالغراب وسائر انواعه حرام
كلها الا الزاغ وهو غراب الزرع وما نهي عن قتله قد ذكر في الاصل والبغاث شرار الطير
كالبغاثة وهي طاير اصغر من الحداة بطي الطيران تقع هذا الاسم عليها مونثا لذكرها واناثها
والرخمة واللقلق من البغاث والعقعق طاير معروف صوته العقعقة والببغا معروف
وهي الدرة والبوم وهو يسكن الخراب معروف والطاوس حرام كالرخم ويحرم كل ما نهش من
الطير وهو ما ياخذ اللحم بمقدم فيه كالسباع ويحرم ما استخبثته العرب والعبرة في الاستطابة
والاستخباث فيما جهل ولم يثبت فيه حكم بالعرب قال الرافعي ويشبه ان يقال يرجع في كل
زمان الى العرب الموجودين فان استطابته طايفة واستخبثته اخرى اتبعنا الاكثر فان استويا
فقد قيل تتبع قريش ومثل للمستخبث بالحشرات سوا ما طار منها كالذباب وما دب كالدود والجعلان
وسائر الهوام ولم يبح منها الا الضب وقد عد منها السلحفاة وهي بضم السين المهملة وفتح اللام واسكان
الحا المهملة وروي بضم اللام ايضا وهي من دواب الما وتعيش في البر واذا وجدنا حيوانا لم يثبت
فيه حكم واشكل علينا ما لنا عند العرب فان استطابته او سمته باسم حيوان حلال اكلناه وان
استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فان اختلفوا او لا نرجع اعتبرناه بما يشبهه من الحيوان فان
تعذر او تقابل الشبهان فوجهان قال النووي الاصح الحل ولا يحل الحمار الاهلي لنهيه صلى الله
عليه وسلم عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ويحل الحمار الوحشي لحديث قتادة وانه
اكله فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي ويحرم فرع كل ما يحرم اكله وهو تولد منه سوا تولد

من غير ماكولين او من ماكول وغير ماكول كالبغل والسمع المتولد بين الضبع والذيب تغليبا
للحرمة وقوله في الحاوي وسبع ضار يعني عنه ما سبق ذكره من ذي ناب ومخلب يعدو به وقوله
ويكره جلالة ولبنها حتى تطيب بعلف ومكتسب بخبث كحجامة لا لعبد وناضح ولا زرع زبل وحل
بل وجب لخوف مخوف لا في سفر معصية شبعه مع ولقطع مهلكة سبع بحرام كميتة ولحم صيد لمحرم
ثم قتله وغصب طعام غير مضطر لم يبع او شرا ومع غبن وضمن وله قتاله وقتل غير معصوم وقطع
فلذة منه ارجى وشرب دوا بخمر لا ضرف خمر ولا اساغة وجب اي يكره لحم الجلالة وشرب لبنها وهي
التي تاكل العذرة شاة كانت او غيرها حتى تحبس على العلف وتطيب لحمها ويزول نتنه واللبن
والبيض كذلك ولو زال النتن بغير العلف كالغسل والطبخ لم يوثر ويكره للحر الاكل من كسب
من يخامر النجاسة كالحجامة والختان وكنس الزبل والدبغ والذبح لا الحياكة ولا باس باطعامه رقيقه
ودوابه وكذا يطعمه البهايم ولا يكره طعام الزرع النابت في الزبل وغيره من النجاسات ويباح بل
يجب على المضطر الى الطعام اذا خاف الهلاك او يخوف مرضا او زيادة في المرض ان ياكل من الحرام كالميتة
والدم والخنزير فان كان في سفر معصية لم يحل له ذلك على الاصح فليتب ثم لياكل وليس له ان
يشبع من الحرام الا اذا كان في طعام مهلكة لا زاد فيها وعلم انه ان لم يشبع عجز عن السير وهلك
فاذا وجد ميتة ولحم صيد وهو محرم تخير بينهما نحلا وما اذا وجد ميتة فله قتله وكذلك طعام الغير
اذا وجد وصاحبه مستغن عنه وابى ان يبيعه او يهبه كان له ان يغصبه فان بذل بيعه بغبن
تخير بين ان يغصبه او يشتريه بالغبن فان اشتراه بغبن محتمل لزمه ولذلك لا يجرم عن غصبه
على الاصح ولذلك اذا وجد مع الغير الثمن وامتنع من القرض سوا وجد به طعاما بثمن المثل واكثر
فان له غصبه لانه يحفظ به روحه ويجوز له مقاتلته اذا امتنع ولا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه
الدفع عن نفسه على الاصح وعليه قيمة ما اضطر اليه من ملك الغير لانه اتلفه للدفع عن نفسه
وله ايضا قتل غير معصوم كالحربي والمرتد وفي قتل ولد الحربي الصغير وقتل الزاني المحصن خلاف
الاصح له قتله ويجوز التداوي باكل النجس اذا كان المرض مخوفا اما الموت منه او الشين الفاحش
الا الخمر فانه لا يجوز شربها للعطش لا شربه ولا التداوي به صرفا واحترز بالصرف عما يخلط
منها في الادوية فانه يجوز لاستهلاكها فيه وله قطع فلذة من فخذه ونحوه اذا كان الخوف من
ترك القطع والاكل اكثر والرجا حاصل بالقطع وقوله في الحاوي ويكره الجلالة باللبن الى
اخره فيه امور احدها قوله والكسب بمخامر النجاسة لم يرد كراهة الكسب نفسه فان ذلك
قد يكون مما لا بد منه ولكن المراد كراهة اكل الحر مما اكتسب بها فكانه عبر بالمصدر عن اسم المفعول
الثاني قوله ويباح لخوف مرض مخوف اكل الحرام يرد عليه المسافر سفر معصية فان الاصح انه
لا يباح له اكل الميتة ونحوها لانه قادر على التوبة والرجوع عن قصده فيتوب وياكل الثالث
قوله لا معصوم وقطع فلذة منه عطفه على المنفي كما قال شارحوه ومقتضاه انه لا يجوز له قطع
فلذة من فخذ نفسه لانه معصوم والاصح انه اذا كان قطعه لها واكله اياها ارجى له جاز له قطعها
ولم يجب لما فيه من الالم والمشقة الرابع قوله والخمر كالتداوي اطلق تحريم الخمر على المضطر ولم
يستثن جواز اساغة اللقمة بها فانه يجوز بل يجب على المذهب الخامس قوله والميتة اولى من
الصيد للمحرم مقتضاه جواز اكل المغصوب والصيد للمحرم مع وجود الميتة لكنه خلاف الاولى والاصح

انه لا يجوز له مع وجود الميتة اكل مال الغير ولا قتل المحرم الصيد ه وقوله باب
المسابقة في جنس متكافئ من خيل وابل وفيل وبغل وحمار وبين دين ومن مزارق وسهم وحجر رميا
واجالة سيف بمال للسابق غاية بكتد بعير وعنق فرس وينقص متكافئ لا سابق ولو من بيت
المال لا منهما الا بمحلل يغنم كلا بلا غرم ولا لزوم ومطلقه للاول ه اعلم ان اسم المسابقة هنا
شامل لها وللمناضلة بالرمي وقد قيل في قوله تعالى ذهبنا نستبق اي ننتضل ذكره صاحب الصحاح
وهي سنة كانت العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له
فسبقها فقال صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه القذرة الا وضعه
وانما تصح المسابقة في جنس واحد فلا يسابق بين فرس وبعير ولا بين حمار وفرس ويشترط
ان يكون الجنس متكافئا فلا يسابق بين فرس وفرس يقطع بان احدهما يسبق ولا يمكن سبقه
الا على ندور بل يشترط ان يكون السبق في كل منهما ممكنا غير مستغرب ولا نادر ولا يضر اختلاف
النوع فيسابق بين عراب الخيل وغير العراب والبختي من الابل وغير البختي بخلاف الاجناس نعم
يجوز بين الحمار والبغل على الاصح لتقاربهما وكذلك المناضلة بالرمي ونحوه لا يكون الا في جنس
فلا يجوز بين السهام والمزاريق ويجوز بين النبل والنشاب وبين المزاريق والزانات قال في
الجواهر وهما نوعان من الحراب فالزانات تكون مع الديلم لها زج دقيق وحديدتها عريضة
والمزاريق رماح قصار وفيها طريقان احدهما القطع بالجواز والثاني على وجهين اصحهما الجواز
ونحو المسابقة على رمي الحجارة بالمقلاع واليد والمنجنيق ولا يجوز على اشالتها ويجوز على اجالة
السيف والرمح لانها تحتاج الى حذق وهي تعلم القتال وانما تمتنع المسابقة بين الجنسين اذا
عقدا بمال اما بلا مال فلا شك في جواز ذلك ما لم يرتكب به محرم كالمهارشة بالديوك والمناطحة
بالكباش واما المسابقة على الاقدام والطيور والسباحة والزوارق والشطرنج والصولجان
والمصارعة والمشابكة واللعب بالخاتم فكل ذلك مباح بلا عوض غير جائز بالعوض والذي يعتد
به في السبق الكتد في الابل بفتح التا وكسرها والفتح افصح وهو مجتمع الكتفين واصل العنق
وباعناق الخيل والعلة ان الابل ترفع اعناقها عند السابق والخيل تمدها فما مد عنقه في المسابقة
فله حكم الخيل وما رفعها فله حكم الابل ولا يعتبر في اعناق الخيل الا المعتدل الوسط فان طال
عنق فرس اعتبر القدر المعتاد ولا يعتبر السبق في اثنا الغاية بل عند انتهائها وتعيينها شرط كما
سيأتي حتى لو شرطا الاعتداد بالسبق في اثنا المدى لم يصح العقد واذا شرط المال للسابق فمطلقه
يقع على الاول وهو المجلي لا يشاركه من بعده حتى لو كانوا عشرة وجا واحد منهم بعد واحد
كان السابق هو الاول نعم ان شرطوا مشاركتهم في المال جاز بشرط ان ينقص الفسكل وهو
اخرهم فلا يفضل على السابق ويسمى السابق الاول المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح
ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت وهو الفسكل فاذا شرط مساواة الجميع ونقصان الفسكل وحده
جاز على الاصح لان كلا منهم يجتهد ان لا يكون فسكلا والاولى ان يفضل الاول فالاول ولا يجوز ان يفضل
الثاني على الاول ولا الثالث على الثاني فلو شرط للاول عشرة وللثاني ثمانية وللثالث تسعة بطل
في حق الثالث وصح في الاولين وان بذل المال للسابق فجا اثنان معا وتخلف عنهم الباقون احرزا السبق
بالتسوية ويجوز ان يكون المال المبذول من الاجنبي ويجوز ان يبذله السلطان من بيت المال ويجوز ان يكون

من المتسابقين فان كان منهما وشرطا ان من سبق منهما اخذ المال كله وان سبق غيره اخذ
السابق بالحديث من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقها فهو قمار وان لم يؤمن ان يسبقها
فليس بقمار فعلم بهذا ان كونه قمارا اذا عدم الثالث اولى وان اخرجه احدهما وشرطا ان سبق
صاحبه اخذه وان سبقه هو احرز مال نفسه صح من غير محلل ولو كانوا مائة وفيهم محلل واحد
ياخذ ان سبق جميع ما اخرجوه جاز ويجوز ان يتخللوا محللين وثلثة فالمحلل يغنم ولا يغرم ولا
يلزم العقد في حقه بل يجوز ابدال غيره به وقد بينا ان مطلق السبق يقع على الاول ه وقوله
في الحاوي المسابقة في جنس من الدابة الى قوله بغانم يغنم الكل بلا غرم فيه امران احدهما
قوله في جنس من الدابة وهو مشكل لانه وضع اسم الدابة على الفرس والحمار والبغل فان اراد ان
الجميع جنس يشمله جنس الدابة لم يستقم لانه لا يجوز المسابقة بين الحمار والفرس وان اراد
ان الاسم يجمع اجناسا وهي الثلاثة المذكورة وانه لا يجوز المسابقة بينها فالاصح خلافه وهو
جواز المسابقة بين البغل والحمار كما ذكره في العزيز والروضة الثاني في قوله والمزراق والزانة
والسهم فعدها اجناسا شتا كما ترى والزانة والمزراق نوعان من الحراب كما سبق بيانه نحو المناضلة
باحدهما والاخر الثالث قوله والحجر قال ابن النحوي كلامه يشمل المرمي باليد والمقلاع والمنجنيق
واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثر على المنع وصحح بعضهم الجواز واطلاق المصنف الحجر قد
يوهمه ه الرابع قوله بمال ولو من بيت المال مع غانم الكل بلا غرم اطلق اشتراط الغانم بلا غرم وذلك
مخصوص بما اذا اخرج المال منهما اما اذا كان من بيت المال ومن الاجنبي فكلهم غانم بلا غرم ه وقوله
ويشترط تعيين مركب وصفه او وصفه ورام لا قوس وعلم مبدا وغاية واتحادهما في الموقف ونوب
وتساوي عدد رماة ورمي واصابة ووصف مسافة رمي وعرض وان تقاعدا او تباعدا وينفسخ
بموت مركب عين ورام ويبدل بقوس مثله ويفسد وبه اجر مثل ه اي لا بد من تعيين
المركوب لان المقصود امتحانه ومعرفته بالسبق ولا يشترط تعيين الراكب حتى لو مات العاقد
قام وارثه مقامه والاصح ان الوصف يقوم مقام التعيين الا في حال التلف فان تلف المعين
يقتضي فسخ العقد بخلاف الموصوف هكذا ذكره في الروضة ويشترط تعيين الرامي ولا يكفي
وصفه كما ذكره في التعليقة ولا يشترط تعيين القوس على الاصح قال في الروضة ولو اطلقا المناضلة
ولم يتعرضا للنوع فثلاثة اوجه الصحيح وقول الاكثرين الصحة لان الاعتماد على الرامي والثاني
المنع والثالث ان غلب نوع في الموضع صح ونزل عليه والا فباطل ويشترط علم المبدا وهو الموقف الذي
يبتدئ بالجري منه في المسابقة والمناضلة والغاية وهو الموضع الذي يجريان اليه او يرميان اليه
ويشترط علم البادي بالرمي لانه لا بد من الترتيب في الرمي والبادي به هو الذي يختار الموقف ويقف
الرماة عن يمينه وشماله قال في المهمات والقياس اشتراط تعيين البادي في كل نوبة وقال في
الروضة وهل يتقدم في كل رشق ام في الرشق الاول فقط فيه وجهان انتهى قال ابن الرفعة والمذكور
في تعليق القاضي الحسين الاول ويشترط معرفة النوب يعني نوب الارشاق اما ان يرموا سهما
سهما او خمسة خمسة او اقل او اكثر او يرمي العدد كله ثم الاخر كذلك ويشترط ان يتساوى عدد الرماة
اذا تحزبوا حزبين فلا يكفي من جانب اثنان ومن جانب ثلاثة وان استوى عدد الرمي ويشترط ان يتساو
في عدد الرمي وان يتساويا في عدد الاصابة فيكون رمي كل مثلا خمسين واصابته عشرة فان قال

احدهما انا ارمي عشرين واصيب بعشرة او عكسه لم يجز وقد قدمنا انه يشترط معرفة المبدا
والغاية لكن في الزبد اذا جرت عادة بمسافة الرماة اكتفي بها وكذلك يشترط معرفة مسافة
الغرض وهي قدر سعته ويشترط معرفة قدر ارتفاعه عن الارض والغرض هو شن او جلد
ينصب في الهدف الذي يرمى اليه والهدف ما ينصب تحت الغرض وقد يكون ترابا ونحوه وقد يجعل
في الشن دائرة ويسمى فان شرط اصابة الدائرة او الشن او الهدف اتبع الشرط واذا مات المركوب
المعين المعقود عليه انفسخ العقد لا الموصوف كما سبق بيانه وينفسخ بموت كل واحد من المتراميين
لانه كالاجير المعين لا بموته بل بموت الرامي واما القوس ان لم يكن معينة فله ان يحضر اي
قوس شاء من نوعيه وغيرها على الاصح وان عينت فله ابدالها ايضا لكن بمثلها ولا يجوز ابدالها
بنوع اخر ولا باشد منها فلو شرط ان لا يبدل بالمعينة فسد العقد كما يفسد بسائر الشروط
الفاسدة ويجب بالمسابقة بعد العقد الفاسد اجرة المثل لمن سبق وهو ما جرت به العادة
لمن سبق في تلك المسافة وقوله في الحاوي وتعيين المركب والرامي الى قوله وفي الفاسد اجر
المثل فيه امور احدها وتعيين المركب والرامي او وصفه اخر لفظه يجر او وصفه فاقتضى
ان الوصف قائم مقام التعيين في المركب والرامي وليس كذلك بل قائم مقامه في المركب فقط
واما الرامي فلابد من تعيينه لما سبق بيانه الثاني قوله الثاني ثانيا هذا عجيب للرافعي لم ينسبه
الى احد فلذلك لما ذكر النادي يشترط تعيينه وذكر كلام الاصحاب الذي سبق قال ولكان تقول
اذا ابتدا المقدم في النوبة الاولى فينبغي ان يبتدي الثاني في الثانية بلا قرعة الى اخره فجزم
المصنف بما اخرجه بحثا الثالث قوله وينفسخ بموت الرامي والمركب اما الفسخ بموت المركب فليس
على اطلاقه بل ذلك اذا عين اما اذا وصف فقال الرافعي والنووي اذا عقد على الوصف واحضر مثله
فينبغي ان لا ينفسخ العقد بهلاكه الرابع قوله وتعين القوس للعادة ثم التوافق فاشترط
تعيين القوس اما بالعادة او بالتوافق وقد بينا فيما سبق ان تعيين القوس لا يشترط سواء
كان هناك عادة ام لا وقوله وجاز مغالاة ويشترط عد قرب وحد [illegible] لا عادة واسقاط
باقرب ومركز وجاز بمال لملتزم على اصابات من عدد لا عنه وعن غيره ولا حط فضله اي وجاز ان يناضل
مغالاة وهو ان يرميا فمن جاوز رميه رمي الثاني فهو ناضل وهو بالفارسية البرتاب لان الابعاد
مقصود في الرمي الى البعيد ولارعاب العدو وينجي به الساعد ويجوز ان يحسب القرب من الغرض
اصابة اذا كان للقرب عرف معتاد من ذراع وغيره فان لم يكن عادة وجب ان يحدد القرب
فان لم يفعلا فسد العقد وجاز ان يسقط القرب بالاقرب او اسقاط ما وقع في جوانب الغرض
بما وقع في مركزه فلو قالا نرمي خمسين سهما على ان يسقط الاقرب الابعد فمن فضل له خمسة فهو
ناضل جاز وجاز بذل المال لالتزام على ان يصيب عددا معلوما من عدد معلوم مثل ان يقول ارم عشرة
فان اصبت منها بخمسة فلك علي كذا فيفعل لزمه وهذا جعالة لا مناضلة وكذا لو قال فان كانت
اصابتك اكثر من خطائك فلك كذا وكذا لو قال لاثنين فالنترا رميا او ارموا فمن كانت اصابته من
العشرة اكثر جاز المال الجاز ولو قال ارم عشرة عني وعشرة عن نفسك او عشرة عن زيد وعشرة عن
نفسك فان كانت اصابتك عن نفسك اكثر من اصابتك عني او بالعكس فلك كذا لم يجز لما فيه من تولي
طرفي العقد ومن التهمة في جانب المال الالم يجز لان الحط لا يقابل بمال وقوله والاصابة قرع نصل ثم
وكذا لا يجوز بذل المال لحط النضل فلو ترامى اثنان فنضل احدهما صاحبه في

خرق

حرق وثبوت خسق وان حرم ثم مرق واخرا كل لاعما بعده ولكن امرا اتم مسبوق لمحاطة وعدد مسا و
بمبادرة وبما صف لعلو وبعارضه وما شرحت له كسر قوس وبانا ثانيه له وعليه كصدم ثابته
اي واذا تناضلا على الاصابة حملت على القرع بالنصل فاذا اصاب به كفي سوا خرق ام لا والخرق هو ان يثقب
النصل في الغرض ولا يثبت فيه فان ثبت فيه فهو الخسق وان اصاب بعرض السهم او بفوقه لم يحسب
لانه يدل على سوء الرمي وان اصاب بالنصل فانكسر حسب له ويحسب له ما اصاب الجلد والجريد المدار
حواليه والعروة لان كله من الغرض ولو شرط القرع لم يكف الخرق على الاصح او المرق لم يكف الخسق
ويجزي المرق عن الخسق على المنصوص والخسق عن الخرق والكل عن الاصابة وان اصاب طرفه
فخرمه وثبت فيه فهو خاسق واعلم ان المناضلة نوعان مبادرة ومحاطة فالمبادرة هي الغالب ويحمل
العقد المطلق عليها وهي ان يشترط الاستحقاق لمن سبق الى اصابة عدد من عدد اكثر منه فاذا شرطا
اصابة خمسة من عشرين فسبق احدهما الى اصابة الخمسة دون الاخر فهو الناضل ولو تناضلا
محاطة وهي ان يعقدا على ان يرميا مائة مثلا ثم يحط المتساوي من الاصابة ومن فضل له بعد ذلك
عدد عيناه كخمسة او عشرة فهو الناضل ومعنى كلام الاصل انه اذا نضل احدهما في اثناء الرمي في المحاطة
فما دام يرجو الخصم فانهما يتمان النوب فاذا تناضلا على خلوص عشرة من مائة في المحاطة فرمى كل
واحد خمسين واصاب احدهما بخمسة عشر والاخر بخمسة فقد خلص لاحدهما عشرة لكن لا يستحق شيئا
حتى يتما النوب الباقية لانه قد يصيب ما ينتفع به ولو تناضلا على خلوص خمسة من عشرين فرميا خمسة
عشر فاصاب احدهما بعشرة والاخر بثلاثة تعين الاتمام فربما يخطئ المصيب في النوب ويصيب الاخر فيها
فلا تخلص الخمسة لاحدهما فلو رميا في هذه الصورة الخمسة عشر واصاب احدهما بعشرة ولم يصب الاخر
في شيء منها لم يتما العمل لانه لا يرجو دفعا عن نفسه واذا تناضلا مبادرة الى عشرة من مائة فرمى
احدهما خمسين واصاب بعشرة ورمى الاخر تسعة واربعين واصاب بتسعة فانه يتم الرمية الباقية
من الخمسين لانه ربما يصيب بها فلا يكون الاول مبادرا الى عشرة ولو رمى الاخر في هذه الصورة
تسعة واربعين واصاب بثمانية لم يتما الرمي لانه اذا رمى واحدة استويا في الرمي وقد سبقه
الى اصابة عشرة فلا فائدة في الاتمام وهذا معنى كلامه وغير مسا ومبادرة فاستويا الرمي و
سبق احدهما الى المشروط بفضل صاحبه واذا رمى مقارنا للريح العاصف فالاصح انه يلغو فلا يحسب
له ولا عليه وان رمى ولا ريح فعرض الريح العاصف حسب له ان اصاب ولا يحسب عليه ان اخطا وكذا اذا
عرض شيء اخر من دابة ونحوه يحسب له الاصابة ولا يحسب عليه الخطا واما الريح اللينة فلا اثر لها
لان الجو لا يخلو منها وان انكسر القوس او انقطع الوتر او انكسر السهم نظرت فان كان ذلك
لضعف القوس ونحوه فيعذر ولا يحسب عليه ويحسب له على الاصح وان كان ذلك باساءته ونقصه
حسب عليه وله وكذا ان انصدم بنابت كشجرة وكالسهم المزدلف الذي صدمه الارض فانه يحسب
له وعليه ايضا وقوله في الحاوي والخسق الحرق الى اخره فيه امور احدها قوله والخسق الحرق
لم يشترط الثبوت فيه بل سوى بين الثبوت وعدمه وهو وجه والاصح اشتراطه كما ذكره في
العزيز والروضة الثاني قوله والخسق الخرق ولو ببعض الطرف او ثبت في ثقبه اطلق كونه ثبوته
في الثقبة بعد خسقا وذلك شرطه ان يكون في قوة السهم ان يخرق الغرض لو لم يكن هناك نحوه
الثالث قوله وان اصاب المشروط في المحاطة ثم اطلق كونه ثم وليس على اطلاقه بل ذلك اذا

كان يرجوا بالتمام الدفع عن نفسه والا فلا يتم العمل ويستحق الناضل المال من الان الرابع قوله
وان انكسر قوس او بانت اسانه يحسب عليه وله سكت عما اذا انكسر بغير اساءته والاصح انه يحسب له
الخامس قوله الا ان عرض عاصف سكت عما اذا قارن والاصح في العزيز والروضة انه يلغو ولا
يحسب عليه ولا له لكن كلامهم مشكل ٥ وقوله باب اليمين تحقيق غير ثابت باسم
خاص لله ولا بد بين كوالله والرحمن وغالب بلا اضافة كالرحيم والخالق والرزاق والحق والرب او صفة
كعظمته وعزته وحقه وكلامه وعلمه ومشيئته كاحلف واقسم او كناية الله بلا باء وواو وتاء
وبله وكالحكيم والحي ولعمر وايم الله واقسمت عليك واشهد واعزم بالله ٥ اي اليمين الموجبة للكفارة
هي ان تقصد بها تحقيق شيء غير معلوم الثبوت ماضيا كان او مستقبلا منفيا كان او مثبتا
ممكنا كان او ممتنعا كقولك والله لقد فعلت او والله لا فعلن غدا والممتنع والله لاصعدن السما
ولا قتلن زيدا الميت فكل هذا تنعقد يمينه فيه لان كل ذلك غير محقق الثبوت تحلا وما اذا حلف ان
لا يصعد السما ولا يقتل الميت فانه لا تنعقد يمينه لان ثبوت ذلك محقق والحنث غير متصور فلا
يحصل هتك لحرمة اليمين ويخرج منه لغو اليمين لانه لا يقصد بها تحقيق شيء وانما تنعقد باسم الله لا
باسم نبي ولا بقوله ان فعلت فانا يهودي ونحوه فان كان الاسم خاصا به تعالى كقوله والله والرحمن
ومثله كلما اسم ذات الباري سبحانه ولا يحتمل غيره مفردا كان او غير مفرد كورب العالمين والذي
اعبده واسجد واصلي له فتنعقد يمينه ولا يدين في ذلك اذا قال لم ارد بذلك اليمين وان كان اختصاصه
بالله غالبا كالرحيم ونحو ما ذكر من الصفات فهذه اذا اطلق اليمين بها فهو كما لو اراد اسم الله
تنعقد يمينه وان قرنها الغير اسمه تعالى واراد المخلوق لم تنعقد يمينه وكما اذا قال اردت
بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم وكذلك اذا قال بالقران واراد الخطبة او الصلوة او حلف بالمصحف
واراد الورق او الجلد لم تنعقد يمينه والا انعقدت فان من قال والمصحف لا يريد في العرف
الا القران المكتوب فيه واما احلف واقسم فهما مثالان لصيغة اليمين فاذا قال احلف بالله
او اقسم بالله او حلفت او آليت بالله واراد انشا اليمين كان يمينا وكذا ان اطلق وان اراد الاخبار
عن ماض ومستقبل لم تنعقد والكناية هي ما لا تنعقد به اليمين الا بالنية نحو قوله الله بغير حرف
قسم وحروفه البا والواو والتا وسوا خفض الاسم او رفعه او نصبه لما في حديث ركانة الله ما اردت
الا واحدة روي بالرفع والخفض وجاز النصب في مثله على تقدير ويفهم منه انه مع احد هذه
الحروف يكون صريحا في اليمين سوا اعرب بخفض ولحن فرفع او نصب لان اللحن لا يمنع انعقاد اليمين
نعم لو قال اردت بقولي بالله وثقت او اعتصمت ونحوه ثم ابتدات بقولي لافعلن فالمذهب كما قاله
في الروضة انه يصدق ولا تنعقد يمينه واما بله بحذف الالف فانه كناية قال الرافعي كذا
حكى عن الجويني وحمل حذف الالف على اللحن واما النووي فقال في الروضة ينبغي ان لا تكون هذه
الكلمة يمينا لانها ليست باسم الله ولا صفته قال ولا يسلم ان هذا لحن بل هذه كلمة اخرى وقال ابن
الصلاح ليس هو لحنا بل لغة حكاها الزجاجي وهي شايعة فينبغي ان تجعل يمينا عند الاطلاق واما
لعمر الله وايم الله بقطع الهمزة ووصلها واشهد بالله واعزم بالله فان ذلك جميعه كناية ان نوى
اليمين فهو يمين ولو اقتصر على اشهد واعزم ولم يقل بالله لم يكن يمينا وان نوى لان اليمين لا تكون بغير
الله وان اراد باقسمت عليك او اعزم عليك بالله يمين نفسه فهو يمين وكذا سالتك بالله وان اراد الشفاعة

او عقد اليمين للمخاطب او اطلق ولم ينو شيئا لم تنعقد يمينا واذا اقسم عليه بالله وحكمنا بانعقاد
اليمين استحب للمقسم عليه ان يبر قسمه اذا لم يكن هناك مفسدة والحلف بالاسما المشتركة
كناية على الاصح وهي ما يقع على الخالق والمخلوق على السوا كالحي والمومن والحكيم والعليم ان نوى
اسم الله فهي يمين والا فلا وقيل لا تنعقد وان نوى وقوله في الحاوي والغالب وصفته يا نبيه
غير الى قوله واشهد واعزم بالله فيه امور احدها انه عد الحكيم والعليم من الغالب وتبع فيه
الغزالي وقال في الروضة والسميع والبصير والحكيم والعليم من هذا النوع لا من الثاني على الاصح
يعني انه من النوع الثالث المشترك لا من الثاني وهو الغالب الثاني قوله او عليك يجعل اقسمت
عليك بالله كاقسمت بالله في كونها يمينا عند الاطلاق وليس كذلك بل يحمل على الشفاعة كما ذكره
في الروضة الثالث انه لم يعد من الكناية الاسما المشتركة بين الخالق والمخلوق على السوا كالحي والموجود
وهو وجه اختاره الرافعي والاصح انه كناية ان نوى به اسم الله فهي يمين والا فلا كما صححه النووي
وقطع به في التنبيه والمهذب وصاحب التهذيب والجرجاني وغيرهم من العراقيين ٥ وقوله فيكفر
ان امتنع بر كقتل ميت او حنث كلا اكلمك فقرا ولا قضين حقك غدا والى حين فتمكن ومات او احدهما
في لا قضينك او راس الشهر فقدم عن هلاله او تاخر او لا اساكنك فمكثا لبثا الا ان انفرد ببيت الخان
او بدار كبيرة ولكل باب وغلق او بحجرة لمرافق وان اتحد ممره ٥ اي فيجب باليمين المذكورة الكفارة
وذلك اذا كانت اليمين ممتنعا البر كما اذا حلف ليقتلن زيدا الميت او ليشربن ما هذا النهر او ليصعدن
السما او ليشربن ما الاداوة ولا ما فيها فان الكفارة تجب بتمام اليمين لتعذر البر فيها وحيث يتصور
البر لا تجب الا اذا حنث فاذا قال والله لا اكلمك فقرا وتنحى عنه حنث لانه كلمه بعد اليمين وكذلك اذا
حلف لا قضين حقك غدا فتمكن ومات فانه يحنث بالموت ولا يحنث ما دام حيا لانه لم يتعين وقتا وكذلك
اذا قال لا قضين حقك الى حين فان الحين لا يتعين وهو يقع على القليل والكثير من الزمان فجميع
العمر له مهلة فيكون كما لو اطلق ان تمكن حنث بموته والا فلا وان خاطبه فقال لا قضينك حقك حنث
بموت واحد منهما لانه تعين الحنث بذلك بخلاف قوله لا قضين حقك لامكان قضا حقه الى وارثه
واذا حلف ليقضين حقه الى راس الشهر او مع الشهر فانه يحنث اذا لم يقارن الهلال بقضا حقه
فان قدمه عليه او اخره عنه حنث فينبغي ان يهيئ له قبل الغروب فان شرع حال الرؤية في القضا
عذر في امتداد مدة الكيل والوزن وقيل له فسحة تلك الليلة بذلك اليوم واذا حلف لا يساكنه
فالمساكنة ان يكونا في بيت واحد او يسكن من دار صغيرة فان اقاما في الدار شارعين في بنا
حايل بينهما حنث لان الوقوف مدة البنا مساكنة فاذا انفرد كل منهما ببيت نظرت فان كانا في
خان فلا مساكنة صغيرا كان الخان او كبيرا لان الخان بني لسكنى جماعة فتعدد بيوته مساكن
مختلفة وان كانا في دار نظرت فان كانت واسعة ولكل بيت باب وغلق فلا مساكنة وان لم يكونا كذلك
فان كانت الدار صغيرة فالمساكنة حاصلة وان كان لكل باب وغلق وان كان احدهما في حجرة
من الدار كاملة المرافق من المستحم والمطبخ والمرقى ونحوها فلا مساكنة سوا كان ممرها في الدار ٥
وقوله او افعل غدا فقوت او تمكن وفات او لا ان يشا زيد فمات وشك لا في بنا قرا عتكافا ولا
افان فقد فيما شيئا ووقف واحدا وعدا هو لا الاخر ولو باذا ولا انفار في قرنا بالعكس ولا اكل
سمنا وخلا فبطعام ان ظهر وجامدا وذا السمك طريا وبيضا واكل ذا البيض حنث لا في ناطف ٥ اي واذا

قال والله لآكلن غدا هذا الطعام مثلا فاتلفه قبل الغد او بعضه باكل او غيره فانه يحنث وكذا
لو حلف ليطلقن امراته او ليقضينه حقه غدا فطلق او قضى قبله وهل يحنث من الان او بعد مجي
الغد وجهان قطع ابن كج بالثاني وفايدة الخلاف انه لو كان ممن يكفر بالصوم جاز ان ينوي صوم
الغد عن كفارته اذا قلنا الحنث قبله والا فلا لان التكفير بالصوم لا يقدم على الحنث وان لم يهلك
لكن جا الغد وتمكن من فعله فلم يفعل حنث وان لم يتمكن من فعله لم يحنث وان تلف والحالة اجنبي
قبل مجي الغد فعلى قولي الاكراه والاظهر عدم الحنث واذا قال لا فعلن كذا اليوم الا ان يشا زيد
اي ان لا افعل نظرت فان فعل المحلوف عليه في ذلك اليوم بر سوا شا زيد ام ابا وان لم يفعل لكن زيد
شا ان لا يفعل فكذلك وان شا فعله حنث وان مات زيد وشك هل يشا ام لا حنث لان الاصل عدم
مشيته لكن صاحب التعليقة جعل هذه المسلة والتي قبلها معطوفة على المنفي وانهما من صور عدم
الحنث وغلطوه في ذلك وهو قول الاصح خلافه ولو حلف ليضربنه مائة فاخذ عثكالا عليه مائة شمراخ
فضربه به فان انكبس بعضه على بعض وتحقق ان ثقل الجميع ناله وان شك فكذلك على الاصح ونقل
النووي عن الرازي وابن الصباغ ان المنصوص محمول على ما اذا غلب على ظنه ان ثقل الجميع ناله والا
فيحنث واستحسنه لكن قال الاول اصح فان حلف ليضربنه مائة مرة او ضربة لم يكف الضرب بالمجموع
بل لابد من التعدد وان قال مائة عود كفاه العثكال او مائة سوط لم يبر بالعثكال بل بالسياط
المجموعة واذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حنث ان فارقه لا ان فارقه الغريم ولو
تماشيا فوقف احدهما حنث لانه ان مشا ووقف غريمه فقد فارقه وان وقف هو فقد احدث
المفارقة بوقوفه فان فعلهما فقد فارق فيحنث بخلاف ما اذا عدا الغريم ولو بالاذن لانه
المفارق فهو كما لو كانا واقفين فمشا الغريم فان فارقه مكرها لم يحنث او لا نفارقني فالحنث
بمفارقة الغريم له لا بمفارقته هو والعبرة باكراه الغريم فان فارقه الغريم مكرها لم يحنث
او مختارا حنث وان كان الحالف ولم يتعرض في الحاوي لهذه المسلة والمعتبر المفارقة المشروطة
في المتبايعين وان قال والله لا افترقنا حنث بمفارقة احدهما واذا حلف لا ياكل السمن او لا ياكل
الخل لم يحنث بشربه فان جمد السمن او انعقد الخل فاكله وجب حنث وان اكلهما بخبز حنث على الصحيح
وكذا لو جعل الخل في سكباج واكل منه والخل ظاهر فيه بان اكل المرقة وهي حامضة او اكل
السمن في عصيدة وظهر جرمه فكذلك واما اذا استهلك السمن في العصيدة او الخل في السكباج
فاكل منه لم يحنث كما قاله الرافعي والنووي في الروضة وكذا اذا اشار الى حب وقال والله لا اكلت هذا
السمك ثم اكل الحب حنث تغليبا للاشارة وهذا اذا لم يتغير الاسم بتغير الحال اما اذا حلف لا
ياكل لحم هذه السخلة فكبرت وصارت شاة فانه لا يحنث وسياتي ذلك واذا حلف لا ياكل البيض واشار
الى بيض ثم قال والله لآكلن هذا ولم يسمه فالمشار اليه ان اكله حنث وان تركه حنث فطريقه
ان يجعله في ناطف والناطف هو الفاط ويأكله جميعه ويخلص ويكون قد اكله ولم ياكل البيض
اما اذا سماه وقال لآكلن هذا البيض فجعله ناطفا واكله فانه لا يبر بذلك على الاصح كما سياتي وتعين
وقوله في الحاوي او اقضي حقك الى الشهر الى قوله لا في شاقل العثكال فيه امور احدها قوله فمات
لا اخر السكر لا يخفى ما فيه ومراده الاخر وقد استعمله في موضع كما في المسلة عقبيها الثاني قوله
ولا ان قد وتماشيا فوقف واحد لا ان فارق اخرا ذكرا القونوي وابن الحجوي على صاحب التعليقة

حنث

حنث فلو اراد ان يفارقه قد فراق فرار وقد لا حاجة الى ذلك وليس كما قال بل لابد منه لان
المسلة مفروضة فيما اذا قال لا افارقك وتماشيا ولا يمكن المفارقة الا بوقوف احدهما او
عدوه وفراره فقد بين حكم وقوف احدهما ومشي الاخر بان كلا منهما مفارق واما بالعدو والفرار
فالمفارق هو من عدا لا غير ومن المفارقة بالعدو وحالة المشي يفهم المفارقة بالمشي حالة الوقوف
ولم يتعرض لذلك الثالث قوله ولا اكل السمن او الخل ففي عصيدة وسكباج او بخبز قد يوهم
قوله ففي عصيدة او بخبز الحصر وانه انما يوكل كذلك لكن الجامد منه يسمى ماكولا كما ذكر في
العزيز والروضة الرابع قوله وظهر اثره الذي صرح به في العزيز والروضة انه لابد من ظهور
جرمه فاما الاثر كالرايحة فلا يكفي ه وقوله يعتق لا من مبعض وتمليك عشرة مساكين كل مدا
او كسوة ولو سراويل طفل لرجل وعتيقا قويا غير محرق وحريرا لا درعا وقلنسوة وخفا ومنطقة
ثم صوم ثلثة لمعسر وقن وللسيد منع لوطء او نضرر لا ان حنث باذن ويكفر عنه ميتا لا بعتق اي
ويكفر الحر المبعض بعتق وقوله يعتق متعلق بقوله او لا فيكفره شرع في بيان كفارة اليمين ولا
بد من النية في كل كفارة ويكفي نية الكفارة من غير تعرض للوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة
ولا عكس ويجب ان يقرنها بالاعتاق او الاطعام ويجب تبييت نية الصوم ويكفي النية عند تعليق العتق
عن الكفارة واعلم ان في كفارة اليمين التخيير ابتدا والترتيب انتها فيتخير بين الاعتاق والاطعام
والكسوة فان لم يجد صام ثلثة ايام وهذا فيمن يملك اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم على الاصح بل لو اطعم
او يكسو وليس له ان يعتق على المذهب لانه ليس اهلا للولا والمكاتب يكفر بالصوم كالقن فان اذن
له السيد في الاطعام او الكسوة فعلى الخلاف في تبرعاته بالاذن والاصح الجواز ولكنه لا يعتق لما ذكرنا
من ان الرقيق ليس اهلا للولا واذا لم يجز للمبعض فلان لا يجوز للمكاتب اولى واذا شا الحر ان يعتق
اعتق رقبة مومنة كما في ساير الكفارات وان شا ان يطعم ملك كل واحد من المساكين مدا من
الطعام على الصفة المذكورة في الكفارات وان شا ان يكسوا ملك كل واحد منهم ما يسمى كسوة
ثوبا واحدا من ازار او ردا او قميص وسراويل وعمامة او مقنعة وسوا كانت من قطن او كتان
او صوف او حرير ولو كانوا في بلاد كسوتهم الجلود اجزاه وسوا صرف كسوة الرجال الى المراة وعكسه
ويجزي كسوة الصغير للكبير ولا يشترط الجديد بل يجوز صرف العتيق اذا كان قويا لا قرب الامحاق
ولا يجزي المحرق لانه معيب ويجوز اعطا الكرباس والمنديل ولا يجزي درع الحديد ونحوه من الات
الحرب لانها لا تسمى كسوة وان كانت ملبوسا يوجب الفدية على المحرم وكذا لا يجزي القلنسوة والمداس
والخف والمنطقة والتبان ويجزي القميص من اللبد فان كان معسرا صام ثلثة ايام ولو متفرقة
والمراد بالمعسر من جوزنا له الاخذ من سهم الفقرا او المساكين في الزكوة وللسيد منع العبد من
صوم الكفارة اذا كان يضعفه عن الخدمة وهذا اذا حنث بغير اذنه فان حنث باذنه لم يكن له
منعه وله منع امة موطوءة حنثت بلا اذن لانه يمنعه الاستمتاع بها وان لم تكن موطوءة فهي كالعبد
واذا مات العبد وعليه كفارة فللسيد ان يصوم عنه على الاصح وله ان يطعم ويكسو عنه ايضا
وانما منعناه في حيوته لانه اذا كفر عنه بهما تضمن ذلك دخولهما في ملكه وليس هو من اهل الملك والتكفير
عن الميت لا يتضمن ذلك لانه ليس للميت ملك محقق ولا يجوز ان يعتق عنه لاشكال امر الولا وقوله
في الحاوي يعتق لا جزا البعض الى قوله وان يطعم ويكسو عنه ان مات فيه امور احدها ان قوله يعتق

لاجل البعض اكتفى به عن المكاتب لتفهم ان المكاتب اولى بعدم نفوذ العتق منه باذن سيده وقد صرح
الاصحاب بان الاصح عدم نفوذه وقال في العزيز والروضة في باب الكتابة انه المذهب وصححه
في البيان وغيره وقطع به بعضهم لكن اورد القونوي وابن العجمي كلاما ذكره في الروضة هنا قال
ولو اعتق المكاتب عن كفارته باذن سيده وصححنا تبرعاته باذن سيده قال الصيدلاني الذي ذكره
الاصحاب انه تبرأ ذمته عن الكفارة وعندي ان الامر موقوف فقد يعجز ويرق فيكون الولا موقوفا
فوجب التوقف في الكفارة انتهى ومقتضى هذا البيان الاصح صحة اعتاقه او الوقف كما ذكره الصيدلاني
وهو مخالف للمنقول ولعل الناظر قولنا يصح اعتاقه باذن سيده فيكون براءة ذمته موقوفه
الثاني قوله لا محرق وقربه الحاق ودرع المراد الدرع من الحديد كما قاله القونوي وغيره قال ابن
العجمي في شرحه اي وهو القميص الذي لا كم له اذ لا يسمى كسوة وهو وهم وذلك ان المنديل الذي يحمل
في اليد يجزي ويسمى كسوة فما ظنك بقميص يستر البدن كله الا اليدين بل هو استر من الازار الثالث
قوله وللسيد منعه كالجارية يفهم ان له منع الجارية مطلقا وليس كذلك بل ذلك في الموطوءة التي
يمتنع استمتاعه بها بصومها والا فلا يحل له منعها كالعبد الا اذا اضعفها عن الخدمة الرابع
قوله ان امتنع خدمته لا يشترط اي منعه الخدمة بل اذا ادى الصوم الى ضعف فيها او فيه كره
الخامس قوله ان امتنع خدمته او حنث لا باذنه فجعل امتناع الخدمة مجوزا للمنع من الصوم وان
حنث باذنه والحنث بغير اذنه مجوزا للمنع من الصوم وان لم يمتنع به خدمته وليس كذلك بل لا يمنعه
الا اذا حنث بغير اذنه وضعف بالصوم عن الخدمة اما اذا حنث باذنه فليس له منعه مطلقا فلو
حذف الالف من قوله وحنث لزال الاشكال ٥ وقوله وقدم غير صوم على حنث لا شرط كالظهار وحنث
في صوم وصلوة بشروع وان افسد وحج ولو فاسدا وفي دخول دار بدهليز ومن سطح لا صعوده
ولو حمل باذن لا سكوت وفي ركوب ولبس وقيام وقعود واستقبال باستدامة لا تزوج وتطهر وتطيب
ودخول وخروج ٥ اي ويجوز لمن انعقدت يمينه ان يكفر قبل الحنث بالعتق او الاطعام او الكسوة ولا
يجوز تقديم الصوم على الحنث لانه لا ينتقل اليه الا بعد العجز ولا يتحقق العجز قبل الحنث وسوا كان
الحنث معصية ام لا كما لو حلف ان لا يزني فانه يجوز تقديم الكفارة وقيل لا يجوز والاصح جوازه
لان التكفير لا يتعلق به استباحة ولا تحريم ولو اعتق عن الكفارة عبدا فارتد ومات قبل
الحنث لم يجزه وضمن كما في تعجيل الزكوة ولا يجوز تقديم الكفارة على الشرط فاذا قال ان دخلت
الدار فوالله لا اكلمك فلا يجوز تقديم الكفارة قبل دخوله الدار لان اليمين لم تنعقد وكذلك
في الظهار اذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لا يجوز تقديم الكفارة قبل الدخول وقيل يجوز
والعود في الظهار كالحنث في اليمين ولا يتصور التكفير قبل العود الا في الرجعية اذا طلق قبل
الظهار طلاقا رجعيا او طلقها قبل العود طلاقا رجعيا ثم اراد الرجعة فان له ان يكفر ثم راجع
وتكون الرجعة هي العود واما اذا ظاهر واعتق عقبه فليس هذا تكفيرا قبل العود بل معه واذا
حلف لا يصلي ولا يصوم او لا يحج حنث بالشروع فيها فاذا احرم بالصلوة حنث وكذا اذا نوى الصيام
واصبح حنث لانه حين يصبح ناويا ينعقد صومه وفي صيام النفل ينعقد بنيته قبل الزوال وان
افسد ذلك كله وكذا الحج وان انعقد فاسدا وسيأتي تصويره قريبا واذا حلف لا يدخل الدار
حنث بمجاوزة الباب بحصوله في دهليزها ولا اثر للطاق قبل الباب ويحنث بدخولها من غير الباب فلو

صعد

صعد الى سطحها ونزل اليها منه حنث ولو وقف على السطح لم يحنث وان كان محوطا الا اذا كان
فيه جانب مسقوف فانه يصير طبقة اخرى من الدار فيحنث بصعوده وسوا دخلها بنفسه او محمولا
باذنه لا ان حمل بغير اذنه فسكت وان كان قادرا على الامتناع على الصحيح لانه لم يوجد منه دخول
ولا يكفي ادخال يده او رجليه دونه فان اعتمد عليهما فيه حنث ولو تعلق بشجرة واحاط به بنيان
الدار حنث وان لم يقابل الارض وان حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه او لا يقوم وهو قايم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل القبلة وهو مستقبل حنث باستدامة
ذلك كله وهذا مطرد في كل فعل يقبل الامتداد الى مدة كالسكنى ونحوها ولو حلف لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب ولا يخرج وهو خارج لم يحنث باستدامة
ذلك كله لان التزوج عبارة عن قبول النكاح وكذا التطهر وما بعده عبارة عن الفعل الموجب
للطهارة والطيب والقيام والقعود والخروج ٥ وقوله وفي بيت لا خانة ببيت شعر ونحوه وخبز
بخبز ارز وتصرف به بتوكيل لا توكيل وفي تزوج لا تزويج بعكسه وفي اذن به لغايب وتكرر حنث
بتكرر يمين مستديم ومكث لا لنقل متاع لسكنى وفيما اكون وجب بجمله ومعطوف بواو بكل ان لم يعد
نفي وفي رؤس بنعم وما اعتيد وبيض بما لا من سمك وجراد وحض وفي مسكن بمغصوب ٥ اي اذا حلف
لا يدخل بيتا حنث بدخول ما يسمى بيتا من البنا بالاجر والطين وغيره وبيوت الشعر والجلد
والكرباس سوا كان بدويا او قرويا لوقوع اسم البيت عليه ولا يحنث بدخول مسجد وحمام وكذا دهليز
وصحن وصفة وبيت رحا على الصحيح اذ يقال دخل الدهليز او الصحن ولم يدخل البيت وان كان من
في اسم الدار ولفظة خانة بالعجمية اسم للبيت لكنها لا تقع في عرفهم على بيت الشعر ونحوه ويقع على
البيوت المبنية ولو حلف لا ياكل الخبز فلا يخفى ان الخبز المعروف من البر والشعير والدخن
والذرة ويدخل فيه ما خبز من الارز وان كان بطبرستان فانهم يطحنون الارز ويخبزونه
واذا حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يهدم او لا يبني او لا يضرب وكذا ساير التصرفات فوكل من يفعلها
لم يحنث وان توكل فيها لغيره وفعلها حنث على الاصح سوا اضاف العقد الى الموكل ام اطلق وسوا
كان ممن يتعاطى ذلك ام لا كالسلطان يحلف ان لا يضرب او لا يبني فوكل من ضرب او بنا لم يحنث الا
في التزوج فانه بالعكس فاذا حلف لا يتزوج فوكل من يزوج له حنث على الاصح وان وكل وتزوج
لغيره لم يحنث على الاصح ايضا هذا في التزوج اما التزويج فكالبيع فلو حلف لا يزوج احدا او لا يطلق
امراة فوكل لم يحنث لكن لو حلف لا يحلق راسه فوكل من حلق له ففيه طريقان منهم من جعله كالبيع
وغيره من التصرفات ومنهم من قطع بالحنث للعرف اوردهما الرافعي والنووي من غير تصحيح وهذا
كله اذا اطلق اما اذا نوى شيا فانه يعمل بمقتضاه واذا حلف لا ياذن لزيد في كذا او لا يخرج زيد الا
باذنه فاذن له وهو غايب لا يسمع فكما لو سمع واذا حلف لا يلبس وهو لابس واستدام حنث فاذا
بادر وحلف ثانيا وهو مستديم حنث ثانيا وهكذا فتتعدد الكفارة بتعدد اليمين مع الاستدامة
واذا حلف لا يسكن الدار فمكث فيها اي مكث حنث وعندنا كما الا اذا مكث لنقل المتاع فانه ليس
بسكنى وكذا لو لبث لحفظه ليلة على الاصح واذا حلف ليشربن ما هذا الكوز او الحب لم يبر الا بشرب
جميعه وكذا كل ما يمكن استيفاؤه ولو في مدة طويلة واذا كان مما لا يمكن استيفاؤه كالنهر
والبحر حنث في الحال بخلاف ما اذا حلف انه لا يشربه فانه لا تنعقد يمينه كما سبق بيانه واذا حلف

لا ياكل اللحم والعنب والرطب لم يحنث الا باكل الجميع سوا اكلها معا او متفرقا هذا اذا لم يعد حرف
النفي فان قال ولا العنب ولا الرطب فاكل واحدا منها حنث وكذا اذا حلف لياكلن اللحم والعنب لم يبر
باكل احدهما ولو حلف لياكلن هذين الرغيفين توقف البر على اكلهما فان قال هذا الرغيف وهذا
الرغيف فقال في التتمه هما يمينان قال الرافعي وفيه توقف وان حلف لا ياكل الروس حنث
باكل روس النعم وهي الابل والبقر والغنم للعادة في بيعها منفردة ولو اعتيد بيع روس
غيرها من الظبا والارانب والسمك كان له حكم روس النعم واذا حلف لا ياكل البيض حنث باكل بيض
الدجاج والاوز والنعام وغيرها من سائر الطيور كالحمام والعصافير الا ما كان من الجراد والسمك
فانه لا يحنث ببيضه ولا يحنث بخصية الكبش ونحوه لانه لا يطلق عليها اسم البيض فان نوى شيا
من ذلك اختص به واذا حلف لا يدخل مسكن فلان حنث بكل موضع يسكنه بملك واجارة واعارة وغصب
على الصحيح وقيل لا يحنث بالمغصوب وقوله في الحاوي وبيت الشعر والجلد والكرباس الى قوله
لا السمك والجراد فيه امور احدها قوله بخانه يريد لا خانه وقد بينا ان الخانة في لغتهم اسم
للبيت لكنها لا تطلق في عرفهم على بيت الشعر ونحوه وانكروا عليه قوله به وقالوا لا حاجة اليها
ولا هي اخصر من لا الثاني قوله وتصرفه وكالة لا التزوج وتزويج وكيله لا ببيعه وشراه جعل
صاحب التعليقه وتزوج وكيله معطوفا على النفي فلزمه ان يجعل لا ببيعه وشراه منفيا من النفي
وانه يحنث ببيع وكيله وقد التزم ذلك وقال الصواب ان تقول وتزوج وكيله معطوفا على ما قبل
النفي فتزوج وكيله تزوج له يحنث به لا ببيعه اي لا بيع وكيله فانه ليس بيعه لا يحنث ففي عبارته تعقيد
اوجب هذا الاختلاف كما ترى الثالث قوله والحج الفاسد لا غيرا اي الحج الفاسد ابتدا الحج وهو اذا
احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا كما قال واما من احرم مجامعا لا يحج
كما ذكره النووي في الروضه انه لا ينعقد واطلاق الحاوي في الحج يوهم تخصيصه الظبي دون غيره
تبع فيه الغزالي وقد اعترض عليه الرافعي فقال كلامه يوهم تخصيص الاستثنا براس الظبي ولا
يختص به بل غيره مثله الخامس قوله لا الطير والسمك فاقتضى انه لا يحنث بها وان اعتيد بيعها
منفردة وليس كذلك بل هي وغيرها سوا على الصحيح كما ذكره في العزيز والروضه السادس قوله والبيض
ما بيض في الحيوة يرد عليه ما صححه في الروضه من الحنث بالبيضه اذا خرجت متصلبه بعد الموت
وقوله وفي بطيخ وتمر وجوز بغير هندي وفي فاكهة بنحو عنب ورطب ورمان وموز وتين وبطيخ ولو
لب فستق وبندق لا قثا وخيار • اي واذا حلف لا ياكل البطيخ لم يحنث باكل البطيخ الاخضر
ويسميه بعض العجم البطيخ الهندي وكذا لو حلف لا ياكل التمر او لا ياكل الجوز لم يحنث باكل التمر الهندي
وهو الحمر بضم الحا المهملة وفتح الميم وتخفيفها بلغة اليمن ولا باكل الجوز الهندي وهو ايضا بلغة
اليمن النارجيل واذا حلف لا ياكل الفاكهة حنث بكل ما يوكل تفكها فيحنث بجميع ما ذكره وبالنبق ايضا
والليمون ونحوهما واليابس منها كالرطب وان استمدا سما كالتمر والزبيب وان اسم الفاكهة يجمعهما
واذا حلف لا ياكل الثمر لم يحنث الا باكل الرطب منها لا اليابس ويلحق باليابس من الفاكهة اللب
كلب الفستق والبندق والجوز واللوز واما القثا والخيار فمعدودات من الخضراوات كالباذنجان
والجزر ونحوهما • وقوله ثم لحم وشحم ومعا وكبد وكرش وقلب والية وسنام وسمن وزبد ودهن
واكل وشرب وعنب وزبيب ورطب وتمر ورمان وعصير واكل سكر وبلع ذوبه وعقد وفاسد

مختلفات • اي اللحم وما بعده مختلفات فمختلفات خبر عن الجميع فاذا حلف لا ياكل اللحم لم يحنث
باكل الشحم واذا حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باكل اللحم ويحنث باكل شحم البطن والعين ولا يحنث باكل
شحم الظهر والجنب على الاصح لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال ولم يتعرض له في الارشاد لانه
داخل في اللحم وكذا الالية والسنام لا يحنث بهما الحالف من الشحم ولا من اللحم وان حلف من احدهما
لم يحنث بالاخر وكل من هولا مخالف للمعا والكبد والطحال والرية والقلب وكل منهما مخالف للاخر
ولا يحنث الحالف من اللحم باكل السمك على الاصح وتسمية الله اياه لحما كتسمية الشمس سراجا والجبال
اوتادا واللحم انما يتناول ما يحل من لحم النعم والوحش والطير لا ما يحل كالميتة والخنزير على الاصح
سوا كان مملوكا له مغصوبا والسمن والزبد مختلفات فلا يحنث في احدهما بالاخر وكذا السمن والدهن
الا ان يريد بالدهن الدسومة ثم الافعال تختلف كالاعيان فاذا حلف لا ياكل لم يحنث بالشرب واذا
حلف لا ياكل العنب لم يحنث باكل الزبيب او الرطب لم يحنث بالتمر واذا حلف لا ياكل الرمان لم يحنث
بعصيره وكذا العنب والرطب وعصيرهما واكل السكر وبلع ذوبه مختلفان واذا حلف لا ياكل السكر
فوضعه في فيه وذاب فابتلع ذوبه لم يحنث لانه لا يسمى اكلا وكذا عكسه واذا حلف لا يبيع او لا
يشتري او لا يتزوج فعقد عقدا فاسدا لم يحنث وقد سبق انه لو حلف لا يصلي فصلى صلوة في شبة
الاحرام لم يحنث واذا حلف لا يصلي صلاة فاسدة فصلى صلوة فاسدة او لا يبيع بيعا فاسدا فباع
فاسدا فهل يحنث وجهان قال الصيدلاني والروياني لا يحنث وقال الامام الوجه عندنا
انه يحنث ولو حلف لا يبيع الخمر فباعها لم يحنث على الصحيح لان ذلك لا يتصور الا اذا نوى صورة البيع
وقوله في الحاوي وسكنه ومغصوبه مختلفان وجه والصحيح خلافه فاذا حلف لا يدخل مسكن
فلان فدخل بيتا يسكنه بملك واجارة او اعارة حنث وكذا بغصب على الصحيح ولو دخل ملكا له لا
يسكنه لم يحنث • وقوله واكل وشرب تطعم وتناول وبلع خبز وسكر لا مص عنب ورمان ورمي ثفل
اكل وما ملك وحنث بشرا وسلم وتولية واشراك مشتراه لا بوكيله ومع غيره وشفعة وقسمة وصلح
وفسخ واقالة وممكن خلوص من مخلوط وتصدق لا وقف وهبة ولا عكسه • اي ولو حلف لا يطعم شيا
فاكل او شرب حنث قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وكذا لو حلف لا يتناول ذوا فاحنث بهما
ايضا والابتلاع للخبز والسكر اكل هذا ما قطع به في العزيز والروضه هنا لكنه قال في الطلاق
في قوله فصل اكل الزوجات تمر وخلطا النوى فلو علق على الاكل وابتلعه لم يحنث على الاصح لانه يقال
ابتلع ولم ياكل ذكره المتولي وهو مخالف لما قطعا به هنا واذا مص العنب والرمان ورمى الثفل لا
يسمى ذلك اكلا في العرف واذا حلف لا ياكل ولا يلبس ما اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولا يحنث
بما اشتراه زيد وعمرو في عقد واحد فان اشترى كل منهما بعضا وخلطاه فسياتي في حكمه ويحنث بما
ملكه بطريق السلم والتولية والاشراك لان ذلك كله بيع فان قيل فقد قلتم انه لا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو فكيف يحنث بمبيع اشتراه عمرو ثم اشرك فيه زيدا فالجواب ان الذي اشرك فيه عمرو زيدا
وهو نصف المبيع مثلا صار مشترى زيد وحده من عمرو بخلاف ما اشتراه زيد وعمرو معا فان كل جزء
منه اشتركا في شرايه فان كان الذي اشركه فيه قد قسم فلا اشكال وان اشركه فيه مختلطا
فسياتي في حكمه ولا يحنث بما اشتراه وكيله لما بينا ان المباشر للعقد بالوكالة هو المشتري نعم لو
اشترى زيد لغيره بالوكالة فاكل منه حنث وما ملكه بشفعة او ارث واقتسام لا يحنث به وان

قلنا القسمة بيع لان ذلك لا يسمى مشتراه وكذلك ما اخذ بطريق الصلح عن الدين وما عاد اليه بفسخ عيب او اقالة كل ذلك ليس مشتراه في العرف واذا خلط زيد طعاما اشتراه بغيره من مثله فاكل الحالف من المخلوط فان كان يمكن خلوص الماكول مما اشتراه زيد كعشر حبات من الحنطة وعشرين لم يحنث للشك وان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حنث لانه لا يخلو منه هذا هو الاصح وقيل لا يحنث حتى ياكل اكثر من النصف وقيل لا يحنث بحال ولو حلف لا ياكل طعام زيد فاكل مشتركا بينه وبين غيره حنث ولا يركب دابة زيد او لا يلبس ثوبه فركب او لبس مشتركا لم يحنث والفرق ان بعض الطعام يسمى طعام زيد وبعض الدابة والثوب لا يسمى دابة زيد وثوبه ولو حلف لا يهب فتصدق حنث وكذا اذا اهدى او اعمر او ارقب لان كل ذلك انواع من الهبة ولا يحنث بالوقف واذا حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة والهدية والعمرى والرقبى وتصدق به تقربا الى الله تعالى سواء كان فرضا كالزكوة او تطوعا ولا يحنث في الهبة الا بالاقباض على الاصح وقوله وحنث في مال بثوبه ومؤجل على معسر وبام ولده لا مكاتب ومنفعة وفي دار زيد بملكه ولو بعد عتق وبسرج فرس منتسب وباب هذه بمنفذ لا محدث ان عينه وبما من به وغزلت بما ضرهنه وغزلته وثوب من غزلها بما كله منه ولو قميصا ولبس قميص باتزر وترد لا بفتق وثوب بغير فرش وتدثر لنوم اي اذا حلف انه لا مال له حنث بكل ما يملكه من مال زكوي وغيره حتى يحنث بثوب بدنه وبالدين المؤجل ولو على معسر على الصحيح لانه يملك التصرف فيه بالحوالة والابرا وابو حنيفة لا يوجب حنثه بغير الزكوي فان نوى مالا زكويا او غيره حمل عليه لان العام قد تخصص بالنية وام الولد مال لان رقبتها مملوكة له ومنافعها وارش الجناية لانه لا يملك التصرف فيه ولا في منافعه ولا ارش الجناية عليه بل يملكها هو ولا يحنث بالمنافع التي يملكها بالاجارة او غيرها لان المفهوم من لفظ المال المطلق الاعيان دون المنافع والمنافع الى الانسان لا يفتح الا على ملكه فاذا حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها باجارة او عارية لم يحنث وان دخل دارا يملكها حنث وان لم يسكنها الا ان ينوي مسكنه فيحمل على ما نوى فان كان زيد رقيقا لا يملك ثم عتق وملك دارا ودخلها حنث ولا يحنث بدخول دار جعلت باسمه وهو عبد الا ان يريد هذا كله اذا قال دار زيد ولم يقل هذا العبد فان قال كذلك لم يحنث بدخول دار بعد العتق على الاصح كما اذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق وسياتي واذا حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب سرجها المنسوب اليها لانها لا تصلح للملك بحال بخلاف العبد فانه ينتظر ملكه واذا حلف لا يدخل باب هذه الدار فالاصح ان المراد المنفذ لا الخشب فاذا دخلها من بابها حنث سواء احدث باب اخر لها فدخل منه ام دخل من الباب القديم لان كلا منهما يطلق عليه انه بابها فان عين الباب وقال لا ادخل من هذا الباب لم يحنث بالمحدث ولان نقل الباب الخشبي اليه على الاصح الا ان يريده واذا حلف لا يلبس ما من به عليه فلان او ثوبا غزلته فلانة حمل على الماضي مما وهبه له فلان وغزلته فلانة ولا يحنث بما يهبه له او يغزله في المستقبل فان قال ما من به او تغزله انعكس الحكم تنزيلا للفظ على مقتضاه ولا يحنث بما باعه اياه محاباة لان المنة في حط الثمن لا في الثوب واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة لم يحنث الا بثوب كله من غزلها فان كان نسداه او لحمته من غيره لم يحنث لان الثوب من غزلها وغيره بخلاف ان حلف لا يلبس من غزلها حنث لانه لبس شيا من غزلها ولا اثر لما خاط به او رقع به لان الخيط والرقعة لا يوصفان بانه الملبوس واذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس قميصا حنث سواء اتزر به او ارتدى به او تعمم به لوجود اللبس واليه الاشارة بقوله ولو قميصا والحلف على انه لا يلبس ثوبا من غزلها فكل قميص ثوب وليس كل ثوب قميصا ولو

لا البس هذا القميص ففتقه وارتدى به فهو كما لو قال لا اكلم هذا العبد فعتق وفيه وجهان الاصح لا حنث ولو قال لا البس قميصا ففتقه وارتدى به لم يحنث قطعا وفي الثوب اذا حلف لا يلبس ثوبا حنث بالقميص المفتوق ويكل لبس الا التدثر للنوم والافتراش فانه لا يحنث بهما فيه ولا في القميص لان ذلك لا يطلق عليه اسم اللبس ولو نام عليه او تدثر ونام لم يحنث لان ذلك لا يسمى في العرف لبسا وقوله في الحاوي لا المكاتب ولا منفعة المستاجر مال الى قوله وزند وتدثر او فتق فيه امور احدها قوله ولا منفعة المستاجر لو اطلق ولم يقيد بالمستاجر كان اولى ليدخل المنفعة الموصى بها الثاني قوله كدار العبد للملك ان عتق صرح بالاضافة الى العبد والاصح انه اذا اضاف الى العبد ان هذه اليمين تلغو لانه لا يملك ما دام عبدا واذا عتق لم يوجد الوصف وهو كونه عبدا وسياتي ذلك عقبها الثالث قوله وان بدا واتزر بقميص لبسه وثوب لان فرش وزند وتدثر او فتق عطف قوله وثوب على الضمير المجرور فسوى بين القميص والثوب فاقتضى انه اذا حلف لا يلبس ثوبا كان كما لو حلف لا يلبس قميصا وهو كذلك اذا لبس قميصا غير مفتوق وقد قضى بانه لا يحنث به اذا فتق فلزم منه ان لا يحنث بالمفتوق اذا قال لا البس ثوبا وليس كذلك بل يحنث كما ذكره الاصحاب وقوله وهذه النخلة والعبد فكلا غير كرطب جف وبطحن وامر ونهى وكتب وتلفظ كلام لا ان كتب واشار او قرا وذكر الله ودعا واجمع الحمد واجله اكرم الله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده واحسن الثنا لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك في افضل صلوة على النبي عليه السلام ما في التشهد اي اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة فصارت شاة او لا يكلم هذا العبد فصار حرا فهي الان غير نخلة وهو غير عبد فلا يحنث بهما والى ذلك اشار بقوله فكلا لان كلا منهما قد استبدل اسما اخر وكذلك لو حلف لا ياكل هذه الرطب فجف وصار تمرا ولا ياكل هذا البر فطحنه واكله لم يحنث لتبدل الاسم والصورة ايضا هذا هو الاصح وقيل يحنث بها اما لو اقتصر على اسم الاشارة ولم يذكر النخلة والعبد ونحو فانه يحنث على كل حال في الجميع والامر والنهي وكذا تردد الشعر مع نفسه كلام فاذا حلف لا يتكلم فامر غيره او نهاه او شتمه او تلفظ بشعر واسمعه نفسه حنث ولو كتب او اشار وافهم لم يحنث وكذا اذا قرا القران او ذكر الله نحو تسبيح او تهليل او تكبير او تحميد او دعا لم يحنث اذ يحسن ان يقال ما تكلم بل كتب واشار اما القران والذكر فليسا بكلام منه والظاهر عند الاطلاق ان الكلام لا ينصرف الا الى كلام الادميين ولو قرا شيا من التورية لم يحنث لانا نشك هل الذي قراه مبدل ام لا واذا حلف ليحمدن الله بجوامع الحمد او باجل المحامد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فانه يبر في يمينه لانه يقال ان جبريل علمها ادم عليهما السلام وقال له علمتك مجامع الحمد واذا حلف ليثنين على الله احسن الثنا فطريق البر ان يقول في الثنا على الله لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك لان احسن الثنا ما اثنى الله به على نفسه والاعتراف بالعجز عن الثنا عليه والحوالة على ثنايه على نفسه ابلغ واحسن ثم افضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره في التشهد للحديث الصحيح قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره فما اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه افضل واولى وقوله في الحاوي وترديد الشعر بنفسه الى قوله وافضل الصلوة على النبي الى اخره فيه امران احدهما قوله وترديد الشعر بنفسه قد يوهم انه اذا ردد الشعر في نفسه من غير نطق به يسمى كلاما كما يقول المتكلمون في الكلام النفساني وعبارة الروضة وترديد الشعر مع نفسه وذلك يكون اذا تلفظ به واسمعها اياه الثاني قوله

وافضل الصلوة على النبي عليه السلام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون الى اخره
قال في الروضه وهذا ذكره ابرهيم المروزي وحده وقد يتسا مح له بان الشافعي رضي الله عنه
كان يستعمل هذه العبارة ولعلها والمرا استعملها قال ولكن الصواب والذي ينبغي ان يجزم به
ان افضله ما يقال في التشهد * وقوله وان رفع الى القاضي فقام منهم وان علم فان عينه تعين وان عزل
ان لم ير وهو قاض والسلام والدخول على قوم زيد فيهم كحلفه لا في سلام نوى به عمر والحلف بمن
في ان خرجت بلا اذن او حلف لاكلمنا فيبرما ذنت كلما اردت اي اذا حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى
القاضي لم يبر الا بالرفع الى قاضيهم في البلد ولا يبر بالرفع الى قاض اخر على الاصح ولا يتعين الموجود
فان عزل لم يبر بالرفع اليه بل الى القاضي المنصوب بعده ولو كان في بلد قاضيان تخير بينهما واذا كان
القاضي قد علم بالمنكر يبر بالرفع اليه ايضا على الاصح فان عين القاضي وقال لا ارى منكرا الا رفعته الى
هذا القاضي او الى القاضي فلان نظر فان نوى عين ذلك القاضي وذكر القضا تعريفا بر بالرفع اليه
بعد العزل قطعا وان اطلق ولم ينو شيا قال في الروضه فيه وجهان اصحهما انه يبر كمن حلف لا يدخل
دار زيد هذه فباعها ثم دخلها فانه يحنث ونقل الفرق بينهما وبين مسئلة النخلة ان الدار لم تستجد
اسما اخر وقد يشكل مسئلة القاضي اذا عزل مسئلة العبد اذا حلف لا يكلمه ثم عتق وان نوى ان يرفع
الى زيد القاضي وهو قاض لم يبر بالرفع اليه معزولا ولا يحنث في الحال لانه ربما نوى ثانيا واليمين على
التراخي فان مات احدهما بعد التمكن بينا الحنث من حينئذ واذا حلف لا يكلم زيدا او لا يسلم عليه
فسلم على قوم هو فيهم فان قصدهم جميعا بالسلام حنث وكذا ان اطلق على الصحيح لانه يخاطب الجميع
فان استثناه باللفظ والنيه لم يحنث لان العام يحتمل التخصيص وان سلم عليهم وهو لا يعلم انه فيهم
فعلى قولي حنث الجاهل والاصح لا حنث وان حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم حنث وان استثناه
بقلبه او بلسانه لان الفعل لا يقبل الاستثنا واذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فخرجت
مرة واحدة انحلت اليمين سواء حنث بان خرجت بلا اذنه ام لا فان خرجت باذنه ووجهوه بان اليمين
تعلقت بخرجة واحدة وفيه خلاف قوي فيما اذا اذن هل تنحل اليمين لكن المنصوص انها تنحل وان
قال كلما خرجت بغير اذني لم تنحل ابدا فليخرج كل مرة باذنه او ليقل اذنت لك كلما اردت ان تخرجي
فذلك يغنيه عن تجديد الاذن كل مرة ومتى ومتى ما ومهما واي حين واي وقت مثل ان لا تقتضي التكرار
وقوله في الحاوي والقاضي بحسن قاضي البلد الى قوله لا ادخل عليه فدخل عليهم فيه امر ان احدهما
قوله والقاضي بجنس قاضي البلد وادفع الى هذا دفع علم او عزل مقتضاه تخصيص المعين بالرفع بعد
العلم والعزل وان عين المعين لا ترفع اليه بعدهما وهو كذلك بعد العزل اما بعد العلم فيبر بالرفع اليها
معا كما ذكرته الثاني قوله ولا اكلم زيدا ولا اسلم عليه فدخل على قوم هو فيهم استثناه ولو
بالنيه لان قال لا ادخل عليه فدخل عليهم مقتضي اللفظ ان قوله لا استثنا من قوله استثناه لانه
لم يات في المسئلة بحكم لكن فهم ان البر يحصل بالاستثنا فيحتاج اليه ولا يحتاجه في قوله لا ادخل
عليه وهكذا فهمه صاحب التعليقه وقضى بانه لا يحتاج ولا يحنث بعدم الاستثنا والحق انه يحنث
به على كل حال ويمكن حمل كلام الحاوي في قوله لا ان قال لا ادخل عليه فدخل الى اخره على انه لا يستثنيه
لان الاستثنا لا ينفعه ولا يدفع عنه الحنث * وقوله باب النذر التزام مكلف مسلم
بلفظ كسه على او على مجزا او معلق قربة كادامة وتر وعيادة مريض وتطييب مسجد واتمام نفل او فرض

بسفر

بسفر وصوم به حيث هو افضل وركعة قاعدا وخبز وتجديد وضو ومشي من بيته لحج وطول قراءة
وصوم بتفريق ولغا بيوم شك وبعض يوم او ركعة وحج عين وضاف واتيان بيت الله لا الحرم نحو
نسك * اي النذر الالتزام الى قوله وليو فوا نذورهم وفسره بانه التزام مكلف فخرج الصبي
والمجنون فلا يصح نذرهما لعدم اهلية التصرف والالتزام والسكران مكلف على الاصح فيصح نذره
وخرج بالمسلم الكافر فانه لا يصح نذره لانه ليس من اهل القرب او ليس من اهل الالتزام القرب على قول
من يقول ليس النذر قربة ويشترط ان يكون بصيغة لفظية ملزمة فلو نوى النذر ولم يتلفظ
لم يلزمه وصيغة الالتزام مثل ان يقول لله علي او علي كذا وان لم يقل لله على الاصح فلو قال ان شا الله
لم ينعقد كما نص عليه الشافعي رحمه الله لان ذلك ليس صيغة التزام وكذا ان قال ان شا زيد وشا وسوا
كان منجزا كلله علي كذا او معلقا بعروض من حدوث نعمة او اندفاع نقمة ونحو ذلك كان شفى الله مريضي
او قدم غايبي ويسمى هذا نذر المجازاة واما اذا قال ان كلمت فلانا فلله علي كذا وقصد الامتناع من كلامه
فهذا نذر اللجاج وسيأتي حكمه ويشترط ان يكون الملتزم قربة ويشترط في القرب المنذورة ان لا تكون
فرض عين اما فرض الكفاية والسنن الرواتب وغيرها فيصح التزامها بالنذر على الاصح فاذا قال لله علي
ان اصلي الوتر لزمه ان يصليه او لله علي ان اداوم على الوتر لزمه استدامته وكذلك ساير النوافل
والقرب بخلاف الفرايض كالمكتوبات والحج وصوم رمضان والزكوة فانه لا يصح نذرها للزومها
شرعا وسوا كان فرض الكفاية مما يشق تحصيله كالجهاد او لا يشق كالصلوة على الجنازة فانه يصح نذرها
على الاصح وسوا كانت القربة اصلا في نفسها كالصلوة والصيام او صفة لها كتطويل القراءة والركوع
او السجود او قراءة سورة كذا واتمام الفريضة في السفر حيث الاتمام افضل وذلك في المرحلتين بما دون
الثلث وكاتمام الصوم في السفر يعني اذا اصبح مسافرا صايما فان له ان يفطر فان نذر اتمام صومه
ولم يخف ضررا من اتمامه لزمه اتمامه ولم يجز له ان يفطر نفلا كان او فرضا وان كان يخاف ضررا
من اتمامه فقد علمت ان الفطر له افضل فلا ينعقد نذره وكذلك اذا نذر اتمام نافلة ولو صوما نواه
قبل الزوال لزمه اتمامه وكذلك اذا نذر قربة من القرب التي لم يشرع لكونها عبادة وانما هي اعمال
واخلاق وجنسه يبتغي بها الثواب كعيادة المريض وزيارة القادم والقبور وافشا السلام وتشميت
العاطس وتطييب الكعبة وكسوتها فالصحيح لزومها بالنذر واما تطييب ساير المساجد ففيه تردد
للامام ومال الى منعه وقال في شرح المهذب المختار الصحة في كل مسجد لان تطييبها مقصود فلزم
بالنذر كساير القرب وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكم مشاهد العلما والصلحا حكم
البيوت لا حكم المساجد في التطيب ولو نذر ان يصلي ركعة قايما او قاعدا صح ولزمه لكن يتخير في الثانيه
بين ان يصليها قايما او قاعدا وكذا بين ركعة وركعتين كما هو المفهوم من كلامهم وان تجديد الوضو
صح ولزمه لان تجديده عبادة يثاب عليها ولم يخرج عن نذره بالوضوء عن الحدث ولا تجديد وضوء
لم يصل به صلوة ما ولو نذر الحج ماشيا واطلق لزمه من الميقات او من بيته لزمه من بيته وقال
الرافعي هذا اذا قلنا المشي افضل من الركوب وقال النووي بل يجب على كل حال لان المشي في
الحج غرض مقصود واذا نذر صوم شهر او عشرة ايام متفرقة لزمه الصوم والتفريق لان الشرع
اعتبر التفريق في صوم التمتع فان نذر صوم عشرة ايام متفرقة فصامها متتابعة اجزأت له
بخمسة واذا نذر صوم يوم الشك انعقد نذره وكذلك اذا نذر صوم بعض يوم او صلوة بعض ركعة

بلغو نذره فلا يصح نذر ركوع او سجود بلا سبب بخلاف سجود التلاوة والشكر واما قوله في
الروضه ولو نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين فمراده المفرعين على الوجه الضعيف
لان احد المفرعين عليه قال فيما اذا نذر بعض ركعة انه لو احرم عقيب من قد ركع او سجد
وانم معه التشهد انه يجزيه على احد الوجهين فنقول اذا نذر ركوعا على هذا فلا بد من ركعة على
الوجهين وهو ظاهر وقد توهم فيه من توهمه واذا نذر الحج هذه السنة وهو بعيد من مكة
ولم يبق من المدة ما يسع المضي الى مكة لغا نذره لتعذر ما التزم واذا نذر قصد بيت الله او اتيان
بيت الله واطلق لم يلزمه شي لان المساجد كلها بيوت الله فلا يلزم اتيانها بالنذر وان نوى
المسجد الحرام او نذر ان ياتي الحرم او موضعا منه او بيتا من بيوته كدار الخيزران لزمه قصده
وان يكون محرما بحج او عمرة على المذهب ولو نذر اتيان بيت المقدس او مسجد المدينه لم يلزم على الاظهر
واما المباح فلا يصح نذره كالقيام والقعود لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم و
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه واما المعاصي فلا يصح نذرها لانه اذا بطل في المباح ففي المعصية اولى ٥ وقوله
وبتعليقها لا بيمين بحث او منع وفا او كفارة يمين ٥ اي وبتعليق القربة المندوبة بحث او منع
وذلك يسمى نذر اللجاج والغضب ويسمى نذر الغلق فاذا قال ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا
فعلي صوم او صلوة او صدقة او حج او عتق فالاظهر كما قاله النووي انه مخير بين الوفا بما نذر
وكفارة يمين لخبر فاذا قال فلله علي نذر فقد بينا فيما بعد انه لو جا به على وجه التبرر لزمه ما
من القرب وان قلت فاذا قاله على وجه اللجاج والغضب تخير على الاظهر واذا قال ان فعلت
كذا فعلي يمين لم يلزمه شي واليه الاشارة بقوله لا بيمين لانه لم يات بنذر ولا صيغة يمين ٥
وقوله ويجزي لغا نذر مال لا بد منه مفلس وبنذر صلوة ركعتان وصوم يوم وصدقة متمول
وبنذر قربة ما وصوم الاثانين فافطر او صام غيرا فقضى كما حرم او لزم قبل وبدم كفارة
والدهر بفطر يوم عيد وامد ويوم يقدم زيد وامكن بت بطن او قضى او اعتكف فه فباقيه او علق
به عتق عبد فباعه به تبين عتقه ٥ اي واذا كان المكلف محجورا عليه فنذر التصدق او العتق
او شيا من القربات الماليه نظرت فان كان الحجر لسفه لم ينفذ في شي منها وان كان لفلس نظرت
فان عتق عبد معين او التصدق بمال معين لم يصح نذره وان التزم في الذمة لزمه وقضاه بعد
انفكاك الحجر اما القرب البدنيه فيصح منهما جميعا ومن نذر صلوة واطلق لزمه ركعتان على
الاصح وقيل ركعة حملا على جائز الشرع والاصح الحمل على اقل واجبه ومن نذر صوما مطلقا لزمه
صوم يوم لانه اقل ما يصح من جنسه فرضا ونفلا واذا نذر صدقة اجزاه اقل متمول لان الصدقه
الواجبة يمكن انتهاؤها اليه عند اشتراك الخلطا في نصاب واذا قال لله علي نذر فان كان على وجه
التبرر لزمه قربة ما من صوم وصلاة او صدقة وقد نقل عن النص انه يلزمه كفارة وذلك
في نذر اللجاج والغضب قال في الروضه قال القاضي حسين هذا تفريع على قولنا يجب الكفارة
فاما اذا اوجبنا الوفا فيلزمه قربة من القرب والتعيين اليه ويكن ما عينه مما يلزم بالنذر وعلى
قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا والكفارة انتهى واما اذا قال نذرت لفلان بكذا فليس هذه صيغة

التزام

التزام فيلغو ولا يغتر بما يفعله بعض المتفقهه واذا نذر صوم الاثنين ابدا انعقد نذره ولزمه
ما التزم فاذا افطر في بعضها نظرت فان كان بتقصير منه لزمه القضا وكذا ان كان بعذر
المرض والسفر على الاصح وان كان لحرمة الصوم فيه كايام الحيض والعيد والتشريق لم يلزمه
القضا على الاصح وان صامها عن غيره نظرت فان كان عن شهر رمضان لم يلزمه القضا لتحريم
صومه عنه ولا ينعقد نذره في مدته وان صامه عن كفارة لا بد منه فيها كصوم الشهرين المتتابعين
نظرت فان تقدم نذره للاثانين على وجوب الكفارة لزمه القضا ولا شك انه يقدم صيام الكفارة
عليه لانه لا يتصور الاتيان بالنذر معها لانقطاع التتابع لكن يجب عليه قضى تلك الاثانين وان
تقدم وجوب الكفارة وتاخر النذر لم يلزمه القضا على الاصح الذي صححه النووي وكذا لو نذر
صيام شهر معين فيعين بنظر الى التقدم والتاخر ولا يجوز ان يصوم فيه تطوعا فان فعل
صح ولزمه القضا بخلاف رمضان وان افطر فيه لم يلزمه امساك بقية النهار ايضا وبنذر صوم
الدهر يلزمه صيامه ولا يخفى وجوب افطار العيدين والتشريق ثم ان افطر بعد ذلك بلا عذر
عدوانا لزمه الفدا لكل يوم مد لانه لا يمكن قضاؤه لاشتغاله بذا النذر الحاضر وان افطر
بعذر كمرض وسفر فلا فدية عليه واذا لزمه قضا يوم من رمضان قدمه عليه لكن ان كان فطره
عدوانا لزمه الفديه وان كان بعذر فلا وبنذر صوم يوم يقدم زيد يلزمه صيامه ان امكن
وقدم نهارا فان لم يمكن بان قدم في رمضان او يوم عيد او تشريق لم يلزمه وكذا ان قدم ليلا لانه
لم يوجد شرط الوجوب ثم ان غلب على ظنه انه يقدم غدا بامر استدل به كالاعلام ونحوه وبيت الصيام
من الليل ووافق قدومه اجزاه وان قدم وهو مفطر او صائم عن تطوع او ممسك لم يجز اتمام
ذلك النهار على الاصح فيصوم يوما اخر مكانه لان التبييت في الصوم الواجب واجب بخلاف
ما اذا نذر الاعتكاف يوم قدومه فقدم في اثنا النهار فانه يعتكف باقيه ويجزيه على الاصح
لانه لا يشترط فيه التبييت واذا علق عتق عبده بيوم قدوم زيد فباعه في يوم صحوة يوم قدوم
زيد فاخرج تبين عتقه وبطل البيع ٥ وقوله في الحاوي وفي الصوم المعين قضا ما يقع منه
الى قوله وتعيينه المذبح كالصلوة فيه امران احدهما قوله كما بين الكفارة مقتضاه
وجوب قضايها سوا تقدم وجوب صوم الشهرين المتتابعين في الكفارة ام تاخر والحكم كذلك اذا
تاخر وجوبهما اما اذا تقدم فالاصح عند القاضي ابي الطيب وابن كج وامام الحرمين والغزالي والنووي
انه لا يجب الثاني قوله والدهر لكل يوم افطر عمدا فدى مبدا الوفا لعدو الكان اولى لانه ليس
كل عمد عدوانا ٥ وقوله ولغا نذر ذبح لا بالحرم ولا تضحية وفي غير تعيين تفرقة ثم الا ان خصص غير ضحية
ولعجز ابدل بدنة بقرة ثم الشاة وكضحية بالحرم هدي فان اهدى معيبا او ظبيا تصدق به حيا او
دار انقل ثمنه وتعيين درهم وبقعة ومكان لصدقة لا صوم وبجهاد مشقتها وندب وفا كفراشه ٥ اي اذا
نذر ان يذبح شاة او ينحر بعيرا واطلق لغا وان قيد بحرم مكة او بالتضحية كما سياتي صح وان لم يذكر
التفرقة لزمه فيما قيد بالحرم الذبح والتفرقة للحرم على فقرا الحرم لان ذكر الذبح مضافا الى الحرم مشعر
بالقربة وان نذر الذبح بالحرم وخصص التفرقة بفقرا بلد اخر لزمه الوفا بما نذر لان مجرد الذبح في الحرم
مقصود ومن الواجبات فلو نذر الذبح في غير الحرم والتفرقة في الحرم ذبح حيث شا وفرق اللحم في الحرم
وكانه نذر ان يهدي لحما الى الحرم واذا عين اي بدنة شيا للتضحية تعين ولزمه ان يضحي فيه ويلزمه

التفرقة فيه شيئا ذكره ذلك واطلق لان ذلك مقتضى الاضحية ولو خصص بالتفرقة فقرا بلد
اخر لم يجز نقلها اليهم واذا نذر ان يضحي ببدنة تعين عليه التضحية بالثنية من الابل ولا تجزيه
البقرة وسبع من الغنم مع وجودها على الاصح فان فقدت فبقرة فان فقدت فسبع من الغنم ويتعين
الدرهم والفقير والمكان للصدقة لا الصوم بالتعيين فاذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم لزمه
التصدق به ولا يجزيه مثله مع وجوده وكذا اذا نذر التصدق على فقير معين لم يجز اعطا غيره وهل
للفقير المعين المطالبة قال الرافعي وفي فتاوي القفال يحتمل ان يقال نعم كما لو نذر اعتاق
عبد بعينه فان لم يقبل الفقير المعين لم يلزمه شي واذا نذر ان يتصدق على فقرا بلد لزمه الوفا
وتعينوا للصدقة عليهم واذا التزم ان يصوم في بلد ولو بمكة لم يلزمه الصيام بها بل يكفيه ان يصوم
حيث شا واذا نذر الجهاد في جهة لم تتعين تلك الجهة لكن يتعين عليه جهة مثلها في المشقة والمونه
واذا نذر هديا واطلق بان قال لله علي ان اهدي انعقد نذره ولزمه ان يهدي الى حرم مكة دم نسك
وهو ما يجزيه في الاضحية لانه يحمل الهدي والهدي في عرف الشرع ما يجزي في الاضحية ويتعين ذبحه
في وقت الاضحية واليه الاشارة بقوله وكضحية بالحرم هدي فان عين معيبا فقال لله علي ان اهدي
هذا وبه عرج او عور ونحوه مما لا يجزي فيها انعقد نذره ولزمه ان يتصدق به في الحرم حيا لانه
ليس مما يتقرب بذبحه وكذلك كل حيوان لا يجزي في الاضحية ولو ظبيا وان نذر ان يهدي مالا لزمه
اهداوه فان كان مما لا يمكن نقله كالدار باعها ونقل ثمنها وكذا ما يعسر نقله يباع وينقل ثمنه فان
ذبح المعيب ونحوه لزمه ارش النقص ثم مونة النقل على الناذر فان لم يكن له مال بيع من الهدي ما ينقل
به باقيه ● ويستحب الوفا اذا اسلم وقد نذر نذرا يصح منه لو كان مسلما ان بر في نذره لحديث عمر
رضي الله عنه كنت نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ولما كان الكافر
ليس اهلا لالتزام القربات حمل امره عليه الصلوة والسلام على الاستحباب اذ لا يحسن ان يترك بالاسلام
ما عزم عليه من خير في الكفر ● وقوله في الحاوي وتعيينه للذبح كالصلوة الى اخره فيه امور
احدها قوله وتعيينه للذبح يعني وتعيين شي من الحرم للذبح كالصلوة فمقتضاه ان تعيين شي من
الحرم للصلوة يوجب تعيينه لها وهذا كما قال ابن النحوي غريب لا نعرف لغيره فان الصلوة انما تتعين في
المساجد الثلاثة كما ذكره هو في الاعتكاف الثاني قوله والصدقة مقتضاه ان الصدقة كالذبح
تتعينان بتعيينهما في شي من الحرم ولا تتعينان في غيره والصدقة لا تتقيد حوانذرها بالحرم بل كل
مكان فيها كالحرم الثالث قوله الفقير والدرهم للصدقة والجهاد في جهة مثلها يريد انه اذا عين
الفقير او عين الدرهم للصدقة تعينا فلزمه ان الجهاد اذا نذره في جهة تعين عليه اتيانه به في مثلها
فمقتضاه مخالف لما اراده فانه يريد انه يجزي جهاده في مثل تلك الجهة لكن تساهل في العبارة الرابع
قوله مسافة ومونه وعبارة غيره مشقة ومونه وهي اعم فانهما اذا تساويا في المسافه والمونه لكن
كان الجهاد في الجهة المنذورة اشق لقوة الكفار وعسر الطريق على النفس لم تحصل المماثلة والمونه
تدخل في المشقه لان المونه مما يشق ● وقوله باب كلفا واهل للشهادات مجتهد وهو
من عرف احكام الكتاب والسنة والقياس وانواعها والاجماع والرواة والعربية واقوال العلما اهل
لقضا وتحكيم ونيابة عامة بذي شوكة فان ولي مقلدا نفذ وعلى متعين بذل طلبه وحرم لغيره بعزل
وخوف خيانة وندب لاصلح ولمثل لحاجة وخمول والا كره ● اعلم ان القضا فرض على الكفاية لقوله صلى الله

فلزمه

ثم

وسلم لا يقدس الله امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه فثواب الحاكم العادل عظيم وما جا في التحذير
من القضا كقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين فذاك لعظم خطره اما الجاير فلا يخفى
هلاكه واما العادل فذبحه ما يقاسيه من المشقة في دفع هواه وعجزه عن رضى الكل وينبغي ان
يتصف القاضي والمحكم ومن ينوب القاضي نيابة عامة بالصفات المذكورة من كونه كافيا غير عاجز
عما تصدى له ولا مغفل ولا ضعيف راي وان يكون اهلا للشهادات كلها وقد جمع بهذه ما ذكروه من
اشتراط الاسلام والحرية والتكليف والعدالة والذكورة لان الانثى تشهد في شي دون شي والسمع لان
الاصم لا يشهد على المسموعات والبصر لان الاعمى لا يشهد الا في حال مخصوص فلا يصح قضا الكافر ومن
قلدناه امر هولا منهم فتقليد زعامة لا يلزمهم حكمه الا بالتراضي ولا قضا الرقيق لنقصه وشغله بخدمة
مولاه ولا الانثى لانها ليست اهلا لمجالسة الرجال ولا الاعمى والاصم لعجزهما عن الادراك فان كان
يسمع بالصياح جاز ولا الاخرس وان فهمت اشارته لانها انما قبلت عند الضرورة ولا ضرورة
الى جعله قاضيا وشاهدا ويشترط ان يكون مجتهدا والمجتهد من عرف احكام الكتاب والسنة ولا
يشترط معرفة ما سوى الاحكام منهما وعرف احكام القياس ومميز صحيحه من فاسده وانواع
كل واحد من الثلاثة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ من الكتاب والسنة ثم من السنة المتواتر والاحاد والمرسل والمسند وغير ذلك
وانواع القياس كالجلي والخفي وغيرهما ومن عرف العربية لغة واعرابا لورود الشرع بلسان العرب
ومن عرف الاجماع في المسايل التي اتفق عليها العلما من الصحابة فمن بعدهم ولا يشترط حفظها عن ظهر
الغيب بل يكفي ان يعرف مظانها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة اليها ولا حاجة الى ضبط جميع مواقع
الاحكام كما قاله الغزالي ولا يثبت للمجتهد القضا من غير تولية من الامام او من ذي شوكة متغلب على الامام
ولو ولي في زماننا الامام مقلدا نفذ للضرورة لكن يشترط العدالة كما هو المعروف في المذهب
الا ان الغزالي في الوسيط قال الوجه تنفيذ قضا كل من ولاه سلطان ذو شوكه وان كان جاهلا
او فاسقا قال الرافعي وهذا حسن وجزم به في المحرر وقال ابن النحوي وابن الرفعة واعترض
ابن ابي الدم وغيره على الغزالي وانه لا يعلم احدا نقله غيره قال ابن ابي الدم مع تصفحه شروح المذهب
فيه بل قطع العراقيون والمراوزة بان الفاسق لا ينفذ حكمه انتهى وقد تبع الغزالي ابن الصلاح
وهو مناقض لما يقطعون به من ان القاضي ينعزل بالفسق نعم نقل ابن الرفعة عن صاحب الكافي اذا
عدم العدل فالوجه تنفيذ قضا الفاسق للضرورة فاذا كان ليس في البلد من يصلح للقضا الا واحد
لزمه ان يتعرض لطلبه لكن في بلده ولا يلزمه الهجرة الى بلد اخر بخلاف ساير فروض الكفاية فان الخروج
الى السفر ولا يعذر في الخوف على نفسه من الميل والخيانة بل يتقلد ويتحرز من ذلك ولا بان يكون هناك
قاض يعزل به هذا في المتعين وجوبه واما غير المتعين فيحرم عليه طلب القضا عند الخوف على
نفسه من الميل وعند وجود قاض صالح يعزل به وان كان الطالب اصلح فان ارتكب المحظور وطلبه
بالعزل فاجيب وولي فان كان ذلك عند الضرورات وظهور الفتن نفذ قضاوه وكذا ان لم يخف
فتنة على الاصح مراعاة لطاعة السلطان وان لم يكن هناك قاض ندب للاصلح ان يطلب القضا كما يجب
على المتعين واما المماثل فان كان عالما خاملا لا ينتفع بعلمه لجهل الناس بحاله او به حاجة الى الرزق
المعد للقاضي فيستحب لهما ايضا طلبه والا فطلب القضا مكروه وعلم من هذا انه لا يباح للمفضول بحاله

وقوله كالامامة بقرشية وبيعة او استخلاف فان استولى غيره صح • اي القضا كالامامة في
الشرايط المذكورة من التكليف ورتبة الاجتهاد والكفاية لكن من الكفاية في الامام ان يكون
شجاعا مدبرا للحرب وهو في وجوب طلبها اذا تعين واستحبابه للاصلح وكراهيته للغير والقاضي
سوا وتزيد الامامة باشتراط كونه قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش فان
فقد قرشي بهذه الشروط فكناني ثم عربي ولا يشترط كون الامام هاشميا ولا معصوما وتنعقد
ببيعة اهل الحل والعقد ممن تيسر حضوره من العلما والروسا ووجوه الناس وباستخلاف
الامام قبله والعهد اليه وانما تعتبر هذه الشروط عند الاختيار اما في صورة الاستيلا والغلبة
لمن قهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته للضرورة وخوف الفتنة وان كان فاسقا
وغير قرشي وعلى الامام نصب القضاة والبحث عن حال من توليه منهم ويجوز ان يفوض تولية
القضا الى غيره اهل لانه سفير محض ثم ليس لمن فوض اليه ان يختار والده ولا ولده فان فقد الاهل
البلد اختاروا قاضيا ولو لم يفعلوا انعقدت توليته وقوله في الحاوي اهل القضا والنيابة
العامة الى قوله كالامامة فيه امور احدها قوله مجتهد عارف احكام الكتاب يريد ان المجتهد
هو العارف باحكام الكتاب لان العارف وصف اخر للمجتهد وان كان وضع الكلام يوهمه الثاني
قوله وان تعذر من ولاه ذو شوكة صوابه فمن ولاه ذو شوكة الثالث انه خصص تولية ذي
الشوكة بحالة التعذر فاوهم ان المجتهد المتاهل للقضا لا يحتاج الى تولية ذي الشوكة وليس
كذلك بل لا بد منه فيهما • الرابع قوله كالامامة لم يذكر في الامامة زيادة وصف ولا بد فيها من كونه
قرشيا واما كونه شجاعا فداخل في قوله كافيا لان من لا يكون كذلك لا يكون كافيا في
الامامة • وقوله وثبت بعدلين وشهرة وبعزل بخلل واصلح ومصلحة ونفذ دونهما وثم كاف ويعزل
ونايبه لا عن امام ولا قيم بخبره وعزل نفسه ونحو جنون وعمى ونسيان وفسق لا امام به وخلع ان
امن • اي وثبت قضا القاضي المولى وعزل المنفصل بخبر عدلين يخرجان معه فيخبران اهل البلد
اذا اشتهر علم التولية واشتهر كفى اذ هو المعهود في السلف ويستحب ان يكتب له الامام كتابا بالتقليد
فقد كتب صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن ولا يكفي الكتاب عن العدلين والاستفاضة
ويستحب ان يقرا تقليده بمحضر الناس وان يتسلم ممن قبله المحاضر والسجلات والحجج المودعة في ديوان
الحكم وان يسال عمن في البلد من العلما والعدول وان يدخل يوم الاثنين وان ينزل وسط البلد
ولا يجوز للامام عزل القاضي الا بظهور خلل ولو بغلبة الظن او بمن هو اصلح منه واذا كان في
عزله بمن هو صالح للقضا مصلحة من تسكين فتنة ونحوها جاز وان كان دونه فان لم يكن شي من ذلك
وعزله عصى ونفذ العزل مراعاة للطاعة ان كان رجل يكفي في القضا والا فلا ينفذ عزله ويعزل
القاضي بامور منها ان يعزله الامام وينتهي الخبر اليه وهو معنى قوله بخبره فلا ينعزل قبل وصول
الخبر اليه بخلاف الوكيل لعظم الضرر وينعزل بعزله نفسه وان لم يعزله الامام وينعزل بانعزاله
نايبه الخاص في واقعة وكذا العام على الاصح الا اذا اذن له الامام ان يستنيب عن الامام واستناب
عنه لانه حينئذ يكون سفيرا في التولية فالصحيح حينئذ انه لا ينعزل كما لو نصب الامام نايبا عنه
بنفسه ولا ينعزل بموت القاضي قيم على يتيم او وقف لئلا تختل المصالح فكانه اقامهما عوضا عن الميت
والواقف وينعزل القاضي ايضا ونايبه بما اذا خرج عن اهلية القضا بجنون او اغما او عمى او صمم او خرس

اونسيان

اونسيان او غفلة او فسق واما الامام فلا ينعزل بالفسق لما في ابطال ولايته من خوف الفتن
فان امكن خلع الامام اذا فسق من غير فتنة خلع وقوله في الحاوي وثبت بشاهدين الى قوله
على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض تودى عنده الشهادة الثاني قوله ونايبه لا العام عن
الامام قد يوهم ان المنصوب في الانكحة اذا اذن له الامام في استنابته عن الامام فاستنابه عنه
انه ينعزل بعزله والمعروف غيره ولا يقال ان نيابته صارت عامة فانه لا يفتقر الى [illegible]
وقد نص فيما سبق ان النيابة العامة تفتقر الى ما يفتقر اليه القضا من الاجتهاد الثالث قوله
وينعزل بجنون وعمى ونسيان لو قال بنحو جنون الى اخره لكان اولى حتى يدخل الاغما والصمم والخرس
والغفلة • وقوله ولا قاض بموت امام وخلعه ويشهد بقضا قاض لا انا ويبدا بحث عن حبس ومدعي
ظلم يثبت خصمه فان غاب كتب له ثم خول كان جهل بعد ندا وحلف وكفيل ان راى ثم عن مال يتيم
ووقف عام ونال • اي ولا ينعزل القاضي والوالي بموت الامام او خلعه لشدة الضرر في تعطيل
الاحكام الى ان ينصب امام اخر واذا انعزل القاضي لم يقبل قوله كنت حكمت بكذا لكن يجوز ان يشهد
ان قاضيا قضى له بهذا ولا يقول اني قضيت له لانه يشهد حينئذ على فعل نفسه فلو علم القاضي انه
الحاكم لم يعمل بشهادته على الصحيح ويستحب للقاضي اذا اراد النظر في الامور ان يبحث اولا عن المحبوسين
فينظر احبسوا بحق ام لا ويامر بان ينادي ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا فمن له حبيس فليحضر وبعث
من يكتب له اسماهم وفيم حبسوا ومن حبسهم فاذا جلس وحضروا اخذ ورقة ورقة ونظر من فيها
وسال عن خصم صاحبها فاذا عرف احضر محبوسه وسيل فان اعترف بالحق فصل القاضي بينهما
فان خلص منه نودي عليه فلعل له خصما اخر فان لم يحضر احد خلي بلا يمين فان قال حبست بشهود
غير عدول خلي في الحبس ويبحث عن الشهود وان قال حبست ظلما فعلى خصمه ان يثبت بالحق والقول
قول المحبوس مع يمينه وان ذكر ان خصمه غايب لم يطلق وكتب اليه بالحضور فان لم يحضر اطلقه
وان قال لا خصم لي ولا اعرفه نودي عليه فان لم يحضر احد حلف واطلق لان دعواه ان لا خصم له
يخالف الظاهر فلا بد من تحليفه وهذا الا يحسن في مبتدا النداء ولا يخلى بل يراقب والذي حبس تعزيرا
يطلقه فان ظهرت له خيانة وراى ادامة حبسه استدامه ثم يبحث عن مال الايتام ويبدا بمن هي
فان حضر من يزعم انه وصي بحث عن وصايته فان اثبت ها نفذ [illegible] الا ان يطرا عليه فسق فينزع المال
من يده وان وجده ضعيفا عضد اليه من يعينه وان كان هناك مال وصي به وزعم انه سلمه
لاربابه المعينين اعرض عنه لانهم يطالبونه بحقوقهم وان كان لجهة عامة وهو عدل امضى تصرفه
وان كان فاسقا ضمنه لتعديه بالتفرقة واذا فرق عدل غير وصي ما هو للمعينين خوف الضياع
وقع الموقع وان كان لجهة عامة ضمن ثم ينظر في الاوقاف العامة وفي المال الضال واللقطة فما لا
يجوز تملكه او ما لا يختار ملتقطه التملك بعد الحول يحفظه على صاحبه او يبيعه ويحفظ ثمنه وله
ان يخلطه بمثله من بيت المال فان ظهر مالكه غرم له من بيت المال • وقوله واتخذ كاتبا عدلا عارفا
بالمصلحة مجيد خط بعفة وفقه ومزكين ومترجمين يشهدا بما فهما كمسمعي اصم باجر على المنتفع وحفظ
نظير ما تحمل وشاور الفقها ونهى من اشتراكه ثم غرم بيدا على شاهد زوره اي ومن اداب القضا ان
يتخذ كاتبا للحاجة الى كتب المحاضر والسجلات وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب منهم
زيد بن ثابت ويشترط ان يكون الكاتب عدلا ليومن من خيانته وان يكون عارفا بما يكتبه ولا يشترط العدد

ويستحب ان يكون جيد الخط مع العفة عن المطامع وافر العقل لئلا يخدع وان يكون فقيها والاولى
ان يجلسه بين يديه ويشاهد ما يكتب وان يتخذ مزكين واصحاب مسائل فالمزكون هم الذين يرجع
اليهم في معرفة الشهود واصحاب المسائل هم سفراء القاضي اليهم والمزكي شاهد فلا بد من اثنين
بركات الشهود وليس للمزكي ان يشهد حتى يعلم العدالة او الفسق واسبابهما ويستحب ان يكون للقاضي
مترجمين لانه يرد عليه من العجم من لا يفهم لغته والمترجم شاهد كالمزكي فلا بد من عدلين وان كان
بالقاضي صمم اتخذ مسمعين يشهدان ايضا بلفظ الشهادة فيقول كل اشهد انه يقول كذا وكذا ولا
يحتاج لفظ الشهادة ولا العدد في اخبار الخصم بجواب القاضي واجرة الكاتب والمزكين والمترجمين
والمسمعين على من ينتفع بهم اذا لم يكن لهم رزق من بيت المال واجرة الكاتب على من يكتب له من
مدع ومدعى عليه واجرة المزكين على من يزكي له منهما واجرة المترجمين والمبلغين على كلا الخصمين
بقدر انتفاعهما قال في الروضة فعلى هذا ينبغي لا يرزق [اقلت] فان من بيت المال فمؤنته ما يترجم به للمدعى
عليه على المدعى عليه وقال في الجواهر قال الغزالي وتكون اجرته على صاحب الحق وقال الامام
على كل واحد من الخصمين قدر اجرته فيما يتعلق بحصته وخصومته انتهى ويستحب للقاضي اذا حكم
بشيء ان يكتب به نسختين صحة يضعها في ديوان الحكم ويختم عليها ويعنونها باسم الخصمين ونسخة لصاحب
الحق ويجعل سجلات كل اسبوع اضبارة ويكتب على راسها اسبوع كذا وكذا الشهر والسنة وينبغي
للقاضي ان يجيب من سأله كتاب محضر بما جرى عنده من دعوى وبينة وحلف ونكول ان يجيبه لكن ان
لم يكن رزق من بيت المال ولا اتى به الطالب لم يلزم الحاكم اجابته وكذا ان كان على الاصح لان
الحق بالشهود لا بالكتاب لكن يستحب اجابته واذا سأله الحكم بما ثبت له لزمه اجابته ولزمه الاشهاد
عليه ولا يلزمه التسجيل على الاصح ويستحب ان يشاور الفقهاء في الواقعة ويحضروا مجلسه لان المشاورة
ابعد من التهمة وليكونوا من علماء الفقهاء فمشاورتهم اطيب للنفوس واذا اساء احد الادب في مجلسه
بان صرح بتكذيب الشهود او ايذاء الخصم زجره ونهاه فان عاد هدده وصاح عليه فان لم ينزجر عزره
بما يقتضيه اجتهاده ولو اساء على القاضي ووصفه بالظلم والميل جاز ان يعزره وان يعفو والعفو اولى ان
لم يستضعف ويعزر شاهد الزور بما يراه من حبس وضرب وينبغي ان ينادي عليه في سوقه او قبيلته
او مسجده ليحذر الناس منه وانما تثبت شهادة الزور باقرار او بعلم القاضي القطع به بان يشهد على رجل
انه فعل كذا يوم كذا بالكوفة وقد رآه القاضي في ذلك اليوم ببغداد وقوله في الحاوي واذنه للنظر
في المحبوس الى قوله والاجر على المستحق فيه امور احدها قوله فان لم يحضر اطلق كالمظلوم اما في الغائب
اذا طلب ولم يحضر فكما قال واما في المجهول اذا نودي عليه ولم يحضر فانه لا يطلق كما يطلق المظلوم بل
لابد من تحليفه الثاني قوله ثم رسم كاتبا مسلما عدلا اشترطا اهمل من الشروط ان يكون عارفا بما يكتب
كما ذكره في العزيز والروضة وذكر العدل هنا يغني عن اشتراط المسلم الثالث قوله والاجر على المستحق
لو قال على المنتفع كان اعم فان الكاتب قد يكتب فان الكاتب قد يكتب للمدعى عليه والمزكي قد يزكي للمدعى عليه
من شهد بالاستيفاء وقد يشهد بجرح الشهود والمبلغ يبلغ عن المدعي وعن المدعى عليه فكلاهما انتفعا
وقوله وليسو بين الخصمين وله رفع مسلم والتقديم بخصومة من سبق او قرع وله تقديم ما قل من سفر ثم
سافر ومسافرا ما لم يضر كفت ومدرس اي ويجب على القاضي ان يسوي بين الخصمين في الاذن والانصات
والطلاقة ورد السلام وسائر وجوه الاكرام فان سلم احدهما فلا بأس ان يقول للاخر حتى يرد عليهما

معا وندب جلوسهما بين يديه فان كان احدهما كافرا رخص له في رفع المسلم على الكافر على الاصح
في المجلس قال الرافعي ويمكن جريان الوجهين في سائر وجوه الاكرام قال ابن النحوي
وقد صرح بذلك الفوراني وينبغي ان يلقى الخصمين بالسكينة ولا يضحك الى احدهما ولا يشير اليه ولا
ينهرهما بغير اساءة ولا يشوش على الشهود فلا يشككهم ولا يلقنهم ولا يلقن الدعوى ولا الاقرار ولا
الانكار الا في حدود الله تعالى فله التعريض بالانكار وله ان يسأل من ادعى دراهم ابي صحاح ام مكسرة
واذا ثبت الحق عند الخصم انه يريد الحكم عليه بعد ان يندبهما الى الصلح ويستأذنهما في تأخير الحكم يوما
او ثلاثة فان لم يرضيا حكم واذا ازدحم ارباب الدعوى فمستحق التقديم هو السابق فان جاءوا معا اقرع
لكن للقاضي ان يقدم من اراد ان يخرج للسفر لئلا ينقطع عن الرفقة فان كانوا مقيمين فله تقديم
المرأة على الرجل وان كان سابقا لانها عورة لترجع الى بيتها ثم انما يقدم المسافرون والنساء على السابق
اذا قلوا فان كثروا قدم السابق قال الرافعي ولا ينبغي ان يفرق بين كون المسافر مدعيا او مدعى
عليه وقال في الاظهار وحيث قدمنا بالسفر او الانوثة فلا فرق بين المدعي والمدعى عليه وحيث قدمنا
بالسبق او القرعة فالاعتبار بالمدعي لا المدعى عليه وقال الروياني والمرتضى ان كان مطلوبا قدمه
القاضي وان كان طالبا استحب للسابق تقديمه ثم السابق وغيره انما يقدم بحكومة واحدة ويسمع كل
دعاوي المسافر ما لم يضر بالمقيمين اضرارا بينا على الارجح وعلمت من قوله من سبق او قرع انهما اذا جاءا
معا يقرع بينهما ومن قرع منهما فاجيبه كان له حكم السابق وللمفتي والمدرس في التقديم حكم القاضي
هذا فيما تعلمه فرض كفاية وان لم يكن فرض كفاية فله تقديم من شاء وقوله في الحاوي وليسو بين
الخصمين الى قوله كالمفتي والمدرس فيه امور احدها قوله وله رفع المسلم في المجلس خص المجلس وقد
بينا انه في سائر وجوه الاكرام كذلك الثاني انه اطلق تقديم المسافر والمرأة وذلك اذا قلوا فاما
اذا كثروا فان التقديم بالسبق او القرعة كما ذكره في الروضة الثالث انه جزم بتقديم المسافر ثم المرأة
ثم السابق ثم القرعة اما جزم استحباب او استحقاق وليس على اطلاقه بل التقديم بالسبق مستحق لادمي
ثم اختلفوا في تقديم المسافر ثم المرأة على السابق فقيل هو مستحق وهو ضعيف والاصح انه رخصة وقال
النووي قلت المختار انه مستحب فلا يحسن هذا الترتيب الا على الوجه الضعيف فلو قال وله تقديم مسافر
ثم امرأة على سابق لعلم ان التقديم بالسبق مستحق وان تقديم المسافر والمرأة رخصة الرابع انه
جزم ان التقديم للجميع بخصومة واحدة والاصح كما قال النووي في الروضة في المسافر ان دعاويه ان
كانت قليلة او خفيفة بحيث لا يضر بالباقين اضرارا بينا قدم بجميعها والا فتقدم بواحدة وقوله
وقعد بمجلس رفيق وكره له مسجد الا لطار وبواب وحاجب الا لزحمة وقضاء ثم منشوش ومعاملة ولو
بوكيل ان عرف وحضور وليمة خصه وخصم جزم كهديته وبحوزته غيره ولم يملك وندب رد معتاد او
ثواب اي ويستحب للقاضي ان يقعد في مجلس رفيق لا يتأذى فيه الحاضرون بالزحام والحر والبرد والغبار
والدخان والاولى ان يجلس مستعليا على مرتفع كدكة ويفرش له ويوضع له وسادة ليعرف ويهاب
ويكره ان يتخذ المسجد للقضاء فان طرأ التحاكم اليه في المسجد اتفاقا وفصل الحكومة فلا حرج ويكره
للقاضي ان يتخذ بوابا على بابه او حاجبا بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر الناس شيئا
فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيمة وان كان زحام لم يكره اتخاذهما ويكره ان يقضي بين الناس في
حالة مشوشة لخاطره كحالة الغضب والجوع والشبع المفرطين والالم والخوف المزعج والحزن والفرح

الشديد وغلبة النعاس والملل والتوقان الى الطعام الحاضر ومدافعة الاخبثين وذلك ماخوذ
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ويكره له معاملة الناس بمثل البيع والشرا
والاجارة وكذا بوكيل معروف له لانه قد يحابا بسبب القضا فيميل قلبه الى من حاباه اذا جاكم خصما
قال شريح شرط علي عمر رضي الله عنه حين ولاني ان لا ابيع ولا ابتاع ولا اقضي وانا غضبان ويكره
للقاضي حضور وليمة عملت لاجله خاصة ولا يكره له حضور الوليمة العامة فان خص بها الاغنيا فهي
مكروهة ولا يخص بالاجابة احد دون احد فان جرت له عادة بذلك قبل قضايه فلا حرج ويحرم
ان يحضر وليمة من له خصومة وان كانت عامة لانه قد يزيد في اكرامه فيميل قلبه اليه ويحرم
هدية الخصم وان كان يعتاد الاهدا وكذا كل هدية محدثة لم تكن معتادة فانه يحرم عليه قبولها
فان كان صاحب الهدية يعتاد ان يهدي قبل القضا وكانت القدر المعتاد جاز قبولها ويكره الاولى
وان قبلها فيثيب عليها او يضعها في بيت المال ويجوز قبول الهدية في غير محل ولايته ولها حكم الهدية
المعتادة وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة على الحكم من طريق الاولى وكل ما حرم عليه اخذه لا
يدخل في ملكه اذا اخذه **وقوله** وينقض حكما بخلاف نص وقياس جلي كنكاح زوجة مفقود لاربع
سنين وعدة لا بها شهرين وغير ولي ولا نفي خيار مجلس وعرايا وذكاة جنين وقصاص في مثقل
اي وينقض الحاكم حكم نفسه وحكم غيره اذا خالف الحق سواكان قطعيا كمخالفة الكتاب والسنة
المتواترة او ظنيا كمخالفة خبر الواحد والقياس الجلي فينقض لمخالفة النص قضى من حكم بالفرقة في
اللعان قبل استكمال الكلمات الخمس ومن قضى بسقوط الحد عمن عقد نكاحا على امه ونحوه وينقض
لمخالفة القياس الجلي قضى من حكم بصحة نكاح زوجة المفقود بعد اربع سنين ومدة العدة اذ ليف
يجعله حيا في حق المال فلا يقسم ميراثه ويجعله ميتا في حق النكاح والاحتياط للبضع اولى واما
القضى بنفي ثبوت خيار المجلس وبنفي صحة بيع العرايا وبنفي ذكاة الجنين بذكاة امه وبنفي القصاص في
القتل بالمثقل فان الصحيح انه لا ينقض قضا القاضي بها كما لا ينقض نكاح بلا ولي او بشهادة فاسقين
وقد قطع في الحاوي بنقض الحكم فيها وهو خلاف الصحيح كما نقله في الروضة عن الروياني قال
الرافعي ويوافق قول الروياني ما ذكرناه في باب النكاح بالحكم بالصحة بلا ولي لكنه نسب النقض الى
محققين وحذفه النووي في الروضة واقتصر على تصحيح الروياني **وقوله** وسكت او قال ادع والمدعي
مكلف ملتزم يذكر خفيا كاسلما معا وجاز يجد جاحد وتقاضا كدينين نقد بصفة حلا وبلا فتنة
اخذا عقوبة ماله ومن ما طل جنس دينه ثم عين وضمن لا ما تعين طريقا كنقب وزايد وباع وملك
جنسه ورد بالجحد لا عكسه اي وللقاضي اذا جلس الخصمين ان يسكت وله ان يقول للمدعي اذا
عرفه ادع وذلك من غيره اولى ثم المدعي شرطه ان يكون مكلفا ملتزما فلا تسمع دعوى صبي ونحوه
وهذا يعم المسلم والكافر غير الحربي لانه غير ملتزم ويعم الحر والعبد والسفيه فالسفيه
يدعي ويحلف ولا ياخذ المال الا الولي والمدعي من الخصمين من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر ولذلك
جعلت البينة عليه وقيل هو من يخلي وسكوته فاذا ادعى زيد مالا عند عمرو وعليه فزيد يدعي
خلاف الظاهر وهو ايضا المخلي وسكوته وقد يختلف التعريفان كما اذا اسلم الزوجان قبل الدخول
واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت المراة بل ترتب الاسلامان فلا نكاح
بيننا فالزوج هو المدعي على التعريف الاول لانه يدعي خلاف الظاهر وعلى التعريف الثاني المراة المدعية

لانها سكتت عن منازعة الزوج خليت وسكوتها وللمدعي عليه ان يحد مثل حقه من حق المدعي اذا
جحد المدعي حقه ان كان من جنسه وتقاصا وكذا ان كان من غير جنسه فيجحد قدر قيمته
للضرورة في الدينين المتساويين في الصفة والتقاص في الدينين شرطه على الاصح ان يكونا نقدين
مستويين في الصفة في الصحة والتكسير والحلول فلا يتقاصان في حال بمؤجل وعكسه وهل يتقاصا
في مؤجلين اتحد اجلهما قال صاحب التهذيب الصحيح انهما لا يتقاصان فيهما قبل الحلول لان كلا منهما
لا يستحق مطالبة صاحبه والتقاص هو التساقط فهما ولا حاجة الى رضى الشخصين على الاصح
واذا كان الدينان من غير الاثمان فلا تقاص على الصحيح ولا ياخذ في العقوبات كالقصاص وحد
القذف بغير الحاكم وللمدعي اخذ ماله ان كان عينا وقدر على اخذه من غير تحريك فتنة ولا رفع
الى الحاكم واما الدين فان كان على مقر غير ممتنع فلا يجوز الاخذ بغير اذنه فان اخذ شيا لم يملكه
ووجب رده وان كان جاحدا جاز له ان ياخذ جنس حقه اذا وجده فان لم يجد الجنس جاز اخذ غيره
لحديث هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شي فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم
يفرق بين ان يكون من جنسه او غيره وكذا ان لم يكن جاحدا لكنه مماطل يحتاج الى المرافعة الى
القاضي على الاصح لما في ذلك من المشقة وتضييع الزمان واذا اخذ غير جنس دينه كان ضامنا له على
الاصح فاذا تلف في يده ضمنه ضمان المقبوض على وجه السوم والاصح انه ضمان المغصوب حتى يبيعه
ويشتري بقيمته مثل دينه ويتملك فلو تملكه قبل البيع حسب عليه وتقاصا ولو لم يتوصل اليه الا
بنقب وكسر قفل ونحوه لم يضمن ما هو طريق اليه ولو اخذ اكثر من قدر حقه نظرت فان كان
يمكنه ان ياخذ حقه ضمن الزايد ايضا وان لم يمكنه اخذ قدر حقه وكان الزايد في يده امانة على
الاصح واذا اخذ غير الجنس باعه بنقد البلد واشترى به مثل جنس حقه ويملكه ولا يحتاج الى
مراجعة القاضي على الصحيح الا اذا علم وحكى الامام عن محققي الاصحاب انه يجوز بيعه بمثل جنس
دينه من غير توسط النقد ولو كان حقه دراهم صحيحة فظفر للغريم بمكسرة او ردية جاز له
تملكها لانهما جنس وقد قبل دون حقه وان كان بالعكس لم يحل لما فيه من زيادة الغرض ولا يشترى
بالصحاح المكسرة بل يشتري بالصحاح دنانير ويبيعها بمكسرة فرارا من الربا وكذا اذا باع غير
الجنس له ان يشترى المكسرة ويتملكه على الصحيح ولا عكس **وقوله** في الحاوي وتقاصا كدينين
تساويا الى قوله وغير جنس دينه ضامنا فيه امور احدها قوله كدينين تساويا صفة لم يقيد
بالنقد فاقتضى انه اذا استوى الدينان جنسا وصفة حصل التقاص وان لم يكونا نقدين وهو
وجه والمذهب كما قال في الروضة انه لا تقاص في غير النقدين الثاني اقتضاؤه على اتحاد الوصف
يقتضي انه يجوز بمؤجلين اتحد محلهما وهو ما قاله صاحب التهذيب والجاري على القواعد انه لا يجوز ان
يتقاصا قبل الحلول لان كلا منهما ليس له مطالبة صاحبه فكيف يقبض ما ليس له طلبه وبيع الدين
بالدين لا يجوز الثالث قوله وغير جنس دينه ضامنا اطلق جواز اخذ غير الجنس واخذه لا يجوز الا
اذا لم يجد جنس دينه كما نصوا عليه **وقوله** وشرط الدعوى ذكر تلق ان اقر لا ان نزع بحكم ولنقد
ذكر جنسه ونوعه وقدره وللمضبوط وتالف مثلي صفة سلم والا فقيمته لا في قرض ووصية واقرار
وممر ورحج ومنبعه وحكومة وابنا وللعقار جهة وبلد وسكة وحدود وللنكاح ولي وشاهدين

عدول ونحو شرط بخوف عنت وفقد طول في امة وان لم يدع مهرا ونفقة ولقتل ذكر عمد
او شبهه او خطا وجبا او بشركة وحضر لا بعده اي ولا تسمع الدعوى الا مشروطا بما ذكر كذا ذكر
التلقي فمن اقر لرجل بعين ثم ادعاها فانها لا تسمع حتى يذكر انتقالها اليه منه او ممن انتقلت منه
اليه ولو كان بيد رجل دار فاثبت انها اخر عند الحاكم واخذها بحكمه ثم جاء من نزعت من يده يدعيها
لم يحتج الى ذكر التلقي لثبوت يده وان كان ما يدعيه نقدا اشترط بيان جنسه ذهبا او فضة ونوعه
كالقاشاني والنيسابوري والقدر كالاوقية والمثقال والدرهم المتعارف وان كان غير نقد
نظرت فان كانت عينا لا تنضبط بالصفة ضبطت بالقيمة وان كانت تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب
والحيوان وصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة هذا اذا كانت باقية فان تلفت نظرت
فان كانت من ذوات الامثال فالحكم كذلك وان لم يكن مثليه وجب ذكر القيمة لانها الواجبة حينئذ
وان ادعى سيفا محلى اشترط ذكر قيمته فان كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب او ذهبا
وفضة قوم باحدهما للضرورة ويستثنى مما يشترط معرفته ستة اشياء احدها فرض المهر والمتعة
فاذا ادعت المفوضة استحقاق الفرض او المطلقة المتعة سمعت دعواها مع الجهالة لان التقدير الى
الحاكم الثانية والثالثة الوصية والاقرار فلو اوصى لانسان بشيء مجهول او اقر له بشيء مجهول جاز ان
يدعيه مع جهالته الرابعة انه اذا ادعى ممرا له او لمائه في ملك رجل فانه لا يحتاج الى التعريف
في قدر التطريق والمجرى على الاشهر بل يكفي تحديد ما فيه الممر الخامسة ان يدعي ان له في الغنيمة رضخا
يستحقه فتسمع دعواه مع جهالته السادسة ان يدعي المطلقة المتعة فتسمع مع الجهالة السابعة
والثامنة ان يدعي المجروح الحكومة والمكاتب الايتاء فتسمع دعواهما ايضا مطلقا هكذا التاسعة
دعوى ثواب الهبة على قول وان ادعى عقارا فلا بد من التعريف بنحو الجهة والبلد والسكة والحدود
وان كانت الدعوى نكاحا فلا بد ان يذكر انه تزوج بولي عدل وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ممن يشترط
رضاها سواء كان المدعي الزوج او الزوجة ويشترط في نكاح الامة ان يذكر ايضا خوف العنت والعجز
عن طول حرة ولا يحتاج الى تعيين الولي ولا الشهود واما سائر العقود المالية فلا يحتاج الى ذكر التفصيل
بل يكفي ان يقول بعني واجر في بيعا صحيحا واجارة صحيحة لان المال اخف شانا ولهذا لا يجب فيها الاشهاد
بخلاف النكاح ولا بد من ان يقول ويلزمه التسليم كما سيأتي ولا يشترط في دعوى المراة النكاح مطالبة
بمهر ولا نفقة فان انكرها الزوج لم يكن انكاره طلاقا واذا قامت البينة استحقت المهر والنفقة وان لم
تكن بينة وحلف فلا شيء عليه وان نكل وحلفت استحقت وان كانت الدعوى قتلا فلا بد ان يذكر انه قتل
عمدا او خطا او شبهه منفردا او بشركة فان كان القتل بشركة وجب حصر الشركاء في الدعوى ان
كان القتل موجبا للدية فان قال لا اعرف عددهم لم تسمع دعواه وان قال اعلم انهم لا يزيدون على
عشرة سمعت ولزمه ان نكل وحلف المدعي عشر الدية فان كان القتل عمدا لم يشترط حصرهم لوجوب
القصاص على كل واحد منهم وقوله في الحاوي فان ادعى صحيحة بذكر التلقي الى قوله بشركة بحصر فيه
امور احدها قوله وحسن الثمن والنوع والقدر قد يتوهم انه يريد حسن من عرض ونوعه وقدره
وليس كذلك وانما اراد جنس ما يجعل ثمنا وهو الذهب والفضة لان العروض اذا تلفت انما يذكر قيمتها
لا اعيانها فلو قال وجنس النقد كعبارة الروضة لم يشكل الثاني قوله لا في الفرض والوصية والاقرار هي
رابع وخامس وهو المهر والرضخ فانه يصح دعواهما مجهولين ويكفي معرفة الارض التي فيها الطريق الثالث

قوله

قوله بولي وشاهدي عدل الاصح انه لا بد من وصف الولي بالعدالة في لفظ الشافعي بولي وشاهدي
عدل لكنهم حملوه على القول بعدم اشتراط العدالة في الولي وقال ابن الرفعة قوله عدل يرجع
الى الشاهدين والولي لانه يقال قوم عدل كما يقال رجل عدل وهذا قاله مجيء في ان لفظ عدل يصلح
وصفا للواحد والجمع لكنها هنا وقعت معمولة للمضاف وهو شاهدي فاختص به فلا يجوز ان يكون صفة
لغيره فلو قال بولي وشاهدين عدل لحسن ان يقال انه صفة للجميع وعدل الى الجمع فقال عدول
وهو جمع عدل كما ذكره صاحب الصحاح لانه اظهر وقوله وعلى مكلف عين ولغت بتناقض كشهادة
بانه قتله وحده ثم اخر وبواحد مفرد صدق وسأله ان اجمل وعده ان فسر بغيره وان يقول يلزمه
التسليم وكفى يمنعني داري فسكت لتستحق به او يقول له اجب ولو قال الدعوى لي فيجب مقبول اقرار
كعبد في قصاص وحد قذف وسيد في ارش ومحرا وهي في نكاح اي يشترط لصحة الدعوى ان يكون
على مكلف معين فلا تسمع على غير المكلف وتسمع على الحربي ولا تسمع على احد هذين الرجلين فلا بد
من تعيين الخصم وتسمع على جماعة معينين واذا ادعى دعوى ثم ادعى ما يناقضها كما اذا قال قتل مورثي
وحده ثم ادعى ان رجلا اخر قتله وحده او شارك في قتله فان الثانية تلغو وكذا الاولى ان لم يكن
قد حكم بها بخلاف ما لو اقر المدعى عليه في الثانية واخذناه باقراره وحملنا كلام المدعي في الاولى على
الغلط وكذلك الشهادة المناقضة للدعوى لا تسمع ايضا كما اذا ادعى ملكا بارث فشهد الشاهد
انه بشراء واذا اجمل المدعي الدعوى سأله القاضي ان يفصلها لا بالتلقين فاذا قال قتل مورثي سأله اقتله
وحده فان قال نعم قال اعمدا ام خطا فان قال عمدا قال له ما العمد فاذا وصف العمد بما ليس عمدا لم
تبطل دعواه لانه قد يظن ما ليس عمدا عمدا فيعتمد على تفسيره فيدعيه ويمضي حكمه وكذا لو فسر الخطا
بشبه العمد او بالعمد فانه يعذر ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين كيف يدعي ويجيب ويشترط ان
تكون الدعوى ملزمة للتسليم فاذا ادعى شراء او هبة او دينا قال ويلزمه التسليم الي لانه قد يهب
ولم يقبض ويبيع ويفسخ في المجلس وقد يكون الدين مؤجلا وان ادعى عقارا قال هو ملكي يلزمه تسليمه
الي وقد يكون تحت يد المدعي وغرضه قطع المنازعة فيكفيه ان يقول هو ملكي وهو يمنعني منه فان
قال المدعي مره بالجواب لدعواي او بالخروج عن حقي ونحوه طالبه والا فهل للقاضي ان يطالبه
بالجواب وجهان الاصح نعم لان الغرض من الحضور فيقول له القاضي اجب فلو قال المدعى عليه انا
المدعي لم يلتفت عليه بل يلزمه ان يجيب فاذا كان له دعوى ادعاها بعد الجواب واعلم ان الرافعي
قال يمكن ان يقال ان قول المدعي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي ونحوه يغني عن قوله
ويلزمه التسليم الي وان من شرط لزوم التسليم بناه على ان المطالبة بالجواب لا تشترط وبه قطع
صاحب الحاوي لانه انما يؤمر بالجواب ويجيب من يؤاخذ باقراره فان كانت الحكومة في جناية عبد
نظرت فان اوجبت القصاص او حد القذف فالدعوى على العبد لا على السيد لان العبد اذا اقر
بموجب القصاص والحد لزمه وان اوجبت ارشا كجناية الخطا فالمطالب بالجواب السيد لان اقرار
العبد بما يوجب المال لا يلزمه وان كانت في نكاح فالدعوى على المجبر وعلى المراة من حضر منهما اجاب لان
اقرار كل منهما مقبول وعلم من ذلك ان غير المجبر لا يجيب وقوله في الحاوي كانفراده بقتل ثم بشركة
اخر الى قوله والمجبر في النكاح فيه امور احدها قوله كانفراده بقتل ثم بشركة اخر قال ابن النحوي
لو قال كانفراده بقتل ثم اخر ليعم ما اذا ادعى الشركة وما اذا ادعى انه اخر قتله منفردا وكان اخصر انتهاه

ما ذكره في العبرة لو وضع على النحوي قبل دعوى الثمن فانه ذكر انها لو اقرت انها زوجة من سنة واقام بينة انها زوجة منذ شهرين

الثاني قوله ولزم التسليم وانه يمنعني منه او من الخروج عن حقي او سله جواب دعواي تخير في هذه وليس على التحيز في ذلك بل من شرط الدعوى ان تكون ملزمة للتسليم وهذا الذي ذكره هو احتمال ذكره الامام الرافعي الثالث قوله والعبد في منقولا فان ليس ذلك مختصا بالعبد فلو قال طالب اقرار يشمل العبد والمحجور ومن في معناهما وقوله ولا يقدم بينة نكاح بيد وتقدم على بينة اقرار به لم يستبق فان اقر لمدع ثبت او لغيره لا مكذب ومجهول حلف او اثبت للغائب ولا يملك ورجحت بينة المدعي فان حضر عكس اي والمراة لا تدخل تحت يد الزوج فاذا كانت امراة تحت رجل بالنكاح فادعاها اخر واقام كل بينة لم ترجح بينة الداخل باليد فبنظر ان انفق التاريخ او اطلق فقد تعارضتا ولا تجرى القسمة ولا القرعة وان اختلف التاريخ قدم السابق نعم تقدم البينة التي تشهد بعقد النكاح على بينة تشهد باقرارها به كما لو اقام رجل بينة ان زيدا غصب دابة واقام اخر ان زيدا اقر له بها لان زيدا غاصب فاذا اقر المدعى عليه بالعين للمدعي ثبت ملكه عليها من غير حكم حاكم بخلاف الثبوت بالبينة فانه يفتقر الى قضاء القاضي لان دلالة الاقرار ظاهرة والثابت بالبينة يحتاج الى النظر والاجتهاد وان اقر بها لغيره اما حاضر وصدق او غائبا وهو غير مجهول فالحكومة تنصرف عنه لكن يلزمه اليمين فلعله ينكل فيلزمه الغرم للثاني وان اقام بينة انها للغائب سمعت بينته لدفع اليمين عنه ولا يملكها الغائب العين بهذه البينة ان لم يكن وكيلا فاذا اقام المدعي بينة رجحت بينته واخذ العين لان المدعى عليه لا يستفيد بهذه البينة الا صرف اليمين عنه نعم اذا حضر الغائب واقام بينة قدمت بينته لان اليد له باقرار من كانت تحت يده وان كذبه الحاضر او اقر بها لمجهول لم تنصرف عنه فيطالب بالتسليم او بيمينه ان لم تكن بينة فان نكل حلف المدعي واخذها وان ادعى انه وقف على الفقراء او على مسجد انصرف عنه الخصومة وان ادعاه لابنه الطفل ملكا او وقفا عليه لم ينتزع منه بل يحلف انه لا يلزمه التسليم فان اقام المدعي بينة انه ملكه اخذ ويكتب للطفل بذلك ليكون على حجته اذا بلغ وقوله وان انكر او سكت او غاب فوق عدوى او عزز قضى بشهود والمنوبه وموصى به ومعتقد بعتق وينفذ ظاهرا فيحكم بعلمه كتعديل وتفويتها في حدود الله وحكمت به لا ثبت ويحكم غيره لم يكذب بشاهدين لا حكم نفسه بهما او بخطه كشاهد بخلاف الرواية عن نفسه وان لم يعلم سكت او سال الحجة كمحكم ترضى لا في حبس ونحوه اي واذا انكر المدعى عليه او سكت ولم يجب او عجز عن حضوره اما بتواريه او امتناعه وتعززه او غاب فوق مسافة العدوى فان القاضي في هذه الاحوال يقضي للمدعي بعلمه ان كان عالما او بعد اقامة الحجة اذا لم يكن عالما كما سياتي وهي شروط لقوله قضى وانما يقضي لمن تقبل شهادته له فلا يقضي لنفسه ولا لفروعه واصوله ولا لرقيقه مملوكا كان او مكاتبا ولا لشريكه وشريك عبده ولا في مال له فيه شركة ولا على عدوه لا بعلمه ولا ببينة فان قضى له لم ينفذ ويتجه قضاؤه لمن نوبته فاذا كان للقاضي حكومة رفعها الى نائبه وحكم بينه وبين خصمه جاز كسائر الحكام ويجوز للقاضي ان يحكم ليتيم هو وصيه لان امر الايتام اليه ويحكم لمن يعتقد بطلان حكمه كحنفي طالب بمنافع المغصوب او شافعي طالب بشفعة الجوار من حنفي ولا يمنعه من المطالبة بذلك ثم حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا ان ترتب على فساد فان حكم بشهادة زور بمال لم يحل اخذه او بطلاق امراة لم يحل نكاحها في الباطن وللزوج ان يطاها اذا ظفر بها لكن يكره للتهمة فاذا تزوجت جاهلا بالحال ودخل بها فهي موطوءة بشبهة لا يجوز للاول وطؤها ثم يقضي القاضي بعلمه لمن

تقبل شهادته له وان لم تقم حجة على الاظهر لان الحاصل بالحجة ظن فالعلم اولى وسواء الاموال والعقوبات كما يحكم في تعديل الشهود بعلمه وان لم يزكوا ويقوم التسليم بعلمه وان لم يكن حجة مقوم ولا يحكم في حدود الله تعالى بعلمه لانه مامور بالستر ولا يجوز ان يحكم بخلاف علمه قطعا وفيه وجه ضعيف ولا بد ان يقول القاضي قد علمت وحكمت بعلمي والمراد بالعلم ما يجوز له الشهادة وصيغة الحكم ان يقول حكمت له به او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق ونحوه اما لو قال ثبت عندي بالبينة العادلة او صح فالاصح انه ليس بحكم لاحتمال ان المراد تصحيح الكتاب واثبات الحجة ويقضي بما يحكم غيره اذا ثبت بشاهدين يعني بشاهدي الحكم الا اذا كذب القاضي الاول البينة وقال لم احكم بخلاف ما اذا ثبت انه توقف او شكك واما هو فلا يقضي في حكم نفسه بشهادة شاهدين انك حكمت بكذا الا اذا ذكر ولا بخطه اذا رأى خطه ولم يذكر كالشاهد اذا راى خطه ولم يذكر لا يجوز له ان يشهد فـ رواية الحديث فانه يروي بخطه لعمل السلف والخلف بذلك ويروي عن من يروي عنه ما نسيه فيقول حدثني فلان عني بكذا فان لم يكن القاضي عالما بالواقعة فهو مخير ان شاء سكت حتى يقيم المدعي حجته وان شاء سال اقامة حجته والحجة تشمل البينة الكاملة والشاهد مع اليمين واليمين وحدها واعلم ان المحكم كالقاضي يحكم على من رضي بحكمه لان التحكيم جائز على الاصح فاذا حكما من يصلح للقضاء ورضيا بحكمه نفذ سواء كان في البلد قاض ام لا والمعتبر رضى العاقلة في دية الخطا لا القاتل ولا بد من رضى الخصمين بحكمه الا اذا كان احدهما القاضي فانه كاف وهل يشترط ان يكون الرضى قبل الحكم وبعده فيه قولان اظهرهما لا بل يكفي الرضى المتقدم قبل الحكم واذا حكم فليس له ان يحبس ولا ان يقضي وقوله وهي لرمضان رجل ناطق حر بدل ما اتى كبيرة لشدة وعيد كاكل الربا ولا غلبت صغاير كغيبة وكذب ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع مطرب او ناب وضلج وكفى فاذا شهادة لم يقر بكذب بنية ولا اعود اي والحجة في شهر رمضان رجل هذا شروع في صفات الشاهد فخرج بقوله رجل الصبي والمراة وان كانت من اهل الشهادة في غير هذا وبالنطق الاخرس وبالحر العبد وبالعدل الفاسق والكافر من طريق الاولى وكذا المجنون والعدل من لم يرتكب كبيرة والاصح ان الكبيرة لا تختص بما يوجب الحد وهو كاكل الربا وشهادة الزور واكل مال اليتيم وكل ما حصل فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة فهو كبيرة ومن ارتكب الكبيرة فسق وردت شهادته واما الصغاير فقل من يسلم منها لكن من غلبت طاعته معصيته فهو عدل هذا قول الجمهور والموافق لكلام الشافعي في المختصر وعادة كثيرين من اصر على صغيرة فليس بعدل وهذه المذكورات في الاصل امثلة للصغاير وقد اختلفوا في اللعب بالنرد فقيل انه كبيرة واما الشطرنج فمكروه فان اتفق في اللعب بها سب وتفويت الصلوة عمدا حرم وكذلك بالقمار وهو شرط المال من الجانبين لا على وضع المسابقة ومن تاب من الكبيرة او من الادمان على الصغاير صار عدلا اذا مضت عليه مدة ظهر فيها صلاح حاله وقدرت بسنة واما فيما بينه وبين الله فيكفي الاقلاع عن الذنب والعزم على ان لا يعود والندم على ما مضى ومن لوازم الاقلاع الخروج عن المظالم فيودي الزكوة الى مستحقها والاموال الى اربابها وان تلفت غرمها او استحل من المستحق ويجب اعلامه ان لم يكن علم والاصح ان القاذف لا يكلف لصحة التوبة القول باكذاب نفسه فربما كان صادقا فكيف يومر بالكذب بل يقول القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود او ما كنت محقا ونحو ذلك فان كان القذف في شهادة ولم يتم النصاب لم يشترط الاستبرا بالمدة على

المذهب وقوله في الحاوي ذكرا مسلما ناطقا حرا عدلا الى قوله كالقاذف يقول تبت ولا اعود
ان لم يكذب فيه امور احدها قوله مسلما كان الى قوله مكلفا احوج لان الكافر يخرج بقوله
ما ركب كبيرة وهو لم يقل مكلفا الثاني انه قيدا لكبيرة بوجوب الحد والموافق لما فصله الائمة
ان الكبيرة هي التي يلحق صاحبها وعيد شديد في الكتاب والسنة فمنها ومن الكبائر شهادة الزور
وغصب المال والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا وغير ذلك وكلها لا حد فيها الثالث قوله ما اصر على صغيرة هذا فيه كثيرون والذي عليه
الجمهور كما قاله الرافعي والنووي في الروضة ان من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق
ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه فلا فيحمل هذا الاصرار المداومة على نوع من الصغائر اذا غلبت
الطاعة وامثلى الاول هذا الرابع قوله وحث بعظم مرة اي ترد الشهادة بمرة من الصغائر حيث
يستعظم الصغيرة يعني اذا كان اهل البلد يستعظمون ارتكاب تلك الصغيرة قال ابن البغوي
في تخريجه هذا ما قاله الامام وتبعه الغزالي والمصنف يعني في قوله وحث بعظم مرة قال وقال
الرافعي والاشبه ما في التهذيب انه يعتبر المداومة على ما يستعظم الخامس قوله او تاب وصلح بالعرض
تبع في هذا الامام والغزالي وقال الرافعي في العزيز والمحرر وتبعه النووي انه لا بد من مدة يتبين
فيها صلاحه وذكر ان له اوجه الاكثرون على انها سنة والثاني ستة اشهر ونسب الى النص والثالث
لا يتقدر وانما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه قال في العزيز وهو اختيار الامام والعبادي والغزالي
السادس قوله كالقاذف يقول تبت ولا اعود ان لم يقر بالكذب فيقتضي ان القاذف اذا لم يقر بالكذب
انه لا يحتاج الى مضي المدة ولا الى حصول غلبة الظن بل بمجرد القول فان اقر بالكذب فلا بد من
المدة وهذا انما هو في الفرق في ضمن الشهادة كما قال في الروضة انه المذهب واما غيره فيحتاج
كما ذكره • وقوله ذو مروة تارك اثم لا اثرية كادامة شطرنج وسماع غناء ودف وبجلاجل
وحرف دنية غير منهم حر ودفع لمن شهد لبعض وعلى عدو لا في الله تفرح بحزنه وعكسه كزنا زوجته
ومعاداة لزوال الفسق وعداوة وسيادة لا رق وكفر ظاهر وصبي وبدار • اي والحجة لرمضان
رجل ناطق ذو مروة وهو الذي يصون نفسه عما يزري به كما اذا لبس الفقيه زي الجندي او عكسه
ومد نفسه في محلة وكشف الرأس في الاسواق حيث لا يعتاد ولا يليق به واكل غير السوقي
في السوق وحمل ما لا يليق به تجا لا تواضعا ولا اقتدا بالسلف ويعرف ذلك بقراين احواله وادامة
اللعب بالشطرنج وان كان مباحا والاكثار منه قادح كاللعب بالحمام وكذلك ادامة الغنا
وسماعه لانه مكروه والمداومة عليه فله مروة كالمداومة على الرقص وان لم يكن محرما لانه بمجرد
حركات وقد رقصت الحبشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرقن الرقص وكذلك المداومة
على سماع ضرب الدف وهو مباح في الاملاك والختان لان عمر رضي الله عنه كان اذا سمع الدف بعث فان
كان لنكاح او ختان سكت وان كان في غيرهما عمدهم بالدرة وقال الامام والغزالي لا يحرم وصححه
النووي في المنهاج وسوا كان الدف بجلاجل ام لا على الاصح بخلاف ما هو شعار شاربي الخمر كالمعازف
والاوتار والطنبور والكوبة الضيقة الوسط فكلها حرام واما اصحاب الحرف الدنية اذا الجت احوالهم
وكانت حرف ابائهم ولا تزرى بهم فتقبل شهادتهم على الاصح وان تعاطاها من لا يليق به ومن سقط بها
مروته ردت شهادته وهذا المراد في الكتاب لانه شرط ان يكون ممن يليق به وشرط ان يكون غير

منهم

منهم بجر نفع اليه او يدفع ضرر عنه فلا تقبل شهادة الوارث ولا الغريم للميت والمحجور عليه
ولا الوكيل لموكله ولا الوصي والقيم في محل تصرفهما ولا الشريك لشريكه ولا يبيع ما له فيه شفعة
الا بعد العفو عنها ولا تقبل شهادة العبد وعلى عدوه وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وعلم من قوله
لا في عدو في الله تقبل له لانتفا التهمة واذا كان احد الخصمين متهما لعداوة فخصومه سالم من عداوته احتيج
بهز دين شهادته عليه ومن عادى من يريد ان يشهد عليه وبالغ في خصومته فلم يجبه قبلت شهادته
عليه والا اتخذوا ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق واما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة
فتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وكذا من يبغض الفاسق لفسقه وشهادة الزوج
بزنا الزوجة غير مقبولة لانه نسبها الى خيانته فهو كالمودع جنسه لو ادعى الخيانة ومن ردت شهادته
لفسق ولعداوة او لكونه سيدا لمن شهد له ثم زال الفسق والعداوة وزال ملكه السيد عن العبد ثم
اعاد تلك الشهادة لم تقبل لانهم متهمون في دفع عار الكذب ورد الشهادة بخلاف الشهادة المعادة
من الرقيق اذا عتق والكافر المتظاهر بكفره اذا اسلم بخلاف المرتد اذا اسلم فانه ملحق من زال
فسقه وتقبل المعادة من الصبي اذ البلوغ لان الذي اتوا به اولا ليس شهادة لانهم ليسوا من اهلها
ولا عار عليهم في رد الشهادة وكذلك من ردت شهادته لمبادرة اذا زال المبادرة واعاد تلك الشهادة
في مجلس اخر او في ذلك المجلس اذا طلبت منه قبلت على الاصح لان ذلك الرد لم يكن قادحا في عدالته ولم
يكن مجروحا بها على الاصح • وقوله وكشاهد بحق على شهادته عليه وعاقلة بفسق شهود خطأ ولو
فقرا الا ابعد وبجرح مورث قبل برء لا بماله ولا موصى لهم ومنهم بين بعضهم لبعض • اي كشهادة
بعض وكشاهد بحق على من شهد عليه بذلك الحق فاذا شهد شاهدان مثلا على رجلين انهما قتلا او سرقا
او اقترضا مالا من رجل فشهد المشهود عليهما بذلك الحق على من شهد عليهما لم تقبل شهادتهما للتهمة فان
كذب صاحب الحق الاخرين طالبهما وان كذب الاولين او كذب الكل او صدق الكل بطل حقه ولو
شهد الشاهدان بمثل ذلك الحق لا هو على الشاهدين من غير معاداة جاز ولم يبطل تصديق المدعي
لاحدهما ثانيا على الاخرى وكذلك لا تقبل العاقلة اذا شهدت بفسق شهود القتل الموجب عليهم الدية
للتهمة وان كانوا فقرا وتقبل شهادتهم اذا كانوا الابعد وفي الاقربين وفا بالدية والفرق
ان توقع الغنى اقرب من توقع موت الاقرب الذي يحوج الابعد الى التحمل وكذلك اذا شهد الوارث على
انه جرح مورثه وكان ذلك قبل البرء واندمال الجرح لم تقبل شهادته للتهمة بخلاف ما اذا شهد له بالمال
في تلك الحال والفرق ان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه فاذا شهد فقد اثبت الحق لنفسه ولكن
الشهادة بالمال وكذلك الموصى لهم اذا شهد كل منهم لصاحبه بالمال او وصية في التركة او الرفقة اذا
شهد كل منهم لصاحبه على قطاع الطريق قبلت الا اذا قالوا اوصى لنا او نهبونا وقوله في الحاوي
وعلى من يفرح بحزنه هذا في العداوة الدنيوية اما في العداوة الدينية فتقبل شهادته عليه كالمسلم
على الكافر والسني على المبتدع • وقوله وغير مغفل يكثر غلطه ومبادر قبل طلب لا بحق مؤكد
لله كطلاق لا عوضه وكعفو قصاص ورضاع ونسب ووقف لغير معين وعتق لا بشرا بعض ممن
زاه او زاد ولو لملك يد او تصرفا بنحو هدم وبنا واجارة بلا منازع ان طال او تسامع من جمع لا
تواطأ • اي والحجة رجل ناطق غير مغفل وهو من قل ضبطه وكثر غلطه ونسيانه لعدم الوثوق
بقوله فان شهد وفسر وبين زمان التحمل ومكانه ولم تبق ريبة في شهادته سمعت والمبادر

الى ادا الشهادة قبل الدعوى او بعدها وقبل الطلب لها ترد الشهادة اذا لم تكن حسبة وقد بينا ان
المبادرة لا تقدح في العدالة على الاصح وانه اذا اعادها بعد تجدد الدعوى والطلب منه سمعت
واما شهادة الحسبة فتجوز من غير تقدم دعوى وهي ما يوديها حمية في دين الله وتسمع فيما لله فيه حق
موكد لا يوثر فيه رضى الادميين كالطلاق والعتاق والاستيلاد واما الخلع فنقل البغوي في
الامام تثبت بها الطلاق دون المال ولا يبعد ثبوته تبعا وتثبت بها العفو عن القصاص وثبوت
النسب وتحريم الرضاع وكذلك الوقف على جهة عامة او مسجد وان كان القوم معينين لم تسمع
ولا تقبل شهادة الحسبة بشرا بعض المشتري كفروعه واصوله وان تضمنت العتق لان العتق
تابع للملك فيها بخلاف الخلع حيث تثبت الطلاق دون المال لان المال فيه تابع للطلاق واذا كانت
الشهادة على القول كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ والاقارير فلا بد
من ان يسمع القايل وهو يراه فلا تقبل شهادة الاصم ولا الاعمى الا فيما ياتي ولا يجوز للاعمى ان يشهد
على الصوت لان الاصوات تشتبه وجوز له الوطء بغلبة الظن للضرورة ولا ضرورة الى تحمله الشهادة
ولا تجوز الشهادة على المتنقبة اعتمادا على صوتها بل ان عرفها بعينها بالصوت جاز ان يشهد بعلمه ولا
تكشف عن وجهها ليراها رؤية مميزة له عند الادا ويلازمها الى الادا ولا يشهد فيما يرى الا على
ما راى من الافعال كالزنا والشرب واخذ الاموال والجنايات والرضاع ونحو ذلك وكما يشهد على
الملك باغتنائه يشهد بما يدل عليه بان يرى اليد والتصرف مدة طويلة فاذا راى في يد رجل دارا
او ها هو يتصرف فيها تصرف الملاك بهدم الدار والبنا والبيع والاجارة جاز له ان يشهد بملكه لها
فان لم يكن مع اليد والتصرف طول مدة لكن استفاضة جاز ان يشهد بالاستفاضة على الاصح
ويشترط ان لا يكون هناك في مدة اليد والتصرف الطويلة السماع منازع في الملك وهل يجوز ان يشهد
بالاستفاضة وحدها من غير يد وتصرف حكى الرافعي فيه وجهين اقربهما الى اطلاق الاكثرين
الجواز قال والظاهر انه لا يجوز وهو يحكى عن نصه في حرملة واختاره القاضي حسين والامام
قال ولكن لا يعتبر طول المدة فيهما اذا انضما الى الاستفاضة ولا يكفي ان يقول اشهد اني سمعت
هذا مستفيضا ونحوه بل لا بد من الجزم بالشهادة بالملك ولا بد ان تسمع من جمع كثير يومن تواطيهم
على الكذب فبذلك يحصل العلم والتصديق ○ وقوله وبالتسامع لنسب لم يعارض بطعن ولموت
وعتق وولا ونكاح وكذا تعديل واعسار او بخبرة صحبة وقرينه ○ اي وتثبت النسب بالتسامع وهو
الاستفاضة من الجمع المذكور بان يسمعهم ينسبونه الى رجل ويسمعه ينتسب اليه ويشترط ان لا يسمع
في اثنا ذلك طعنا في ذلك النسب لا من الناس ولا من المنسوب اليه فان سمع يوما طعنا لم يجز ان يشهد
ويشهد بما سمع من الاستفاضة في الموت على المذهب كما ذكره في الروضه وكذلك يشهد في التزكيه
والولا والوقف والنكاح على الاصح الاقوى المختار كما قاله النووي في الروضه وكذلك يشهد في التزكيه
بالاستفاضه كما نقله ابن النحوي في شرحه من الاشراف عن الشافعي وصححه ابن الصلاح ويشهد
ايضا على الاعسار بالاستفاضه كما نقله عن الامام لانها مما لا يطلع عليه قلت وجوازها بالاستفاضه
في الاعسار اولى لجواز ما نصوا عليه من ان الغريب يبحث عن احواله حسب الطاقة فاذا غلب على الظن اعساره
جازت الشهادة به والاستفاضه تفيد من العلم فوق ذلك وتثبت التزكيه والاعسار بشهادة
من خالط وخبر واستدل بالقراين على العدالة والاعسار فيستفاد بالطريقين معا الاستفاضه

والخبر واليه الاشارة بقوله او بخبرة صحبة وقرينه ○ وقوله وشهد لا في حد لله عن شهادة ميت
وغايب فوق عدوى وذي عذر جمعة خص لا ان فسق او كذب او عادى ان اذن او بين سببا او شهد
عند حاكم ○ اعلم ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا في حقوق الادميين الاموال منها والعقوبات
واما في حدود الله فلا تجوز على الصحيح ومن تحمل شهادة على شهادة لا يجوز ان يوديها الا اذا تعذر ادا
من الاصل او تعسر فالتعذر كالموت والتعسر كالغيبة الى فوق مسافة العدوى وكذلك اذا
كان بالاصل عذر خاص به يسقط عنه الجمعة كالمرض والتمريض وخوف الغريم وغير ذلك من
الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل ونحوهما ولا يجوز ان يوديها الا اذا
علم الفرع ان الاصل جازم بهذه الشهادة اما بان اذن له في ادايها عنه واما بان بين السبب بان سمعه
يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية فتجوز الشهادة حينئذ
على شهادته وان لم يسترعه واما بان سمعه يشهد عند حاكم او المحكم ان لفلان على فلان كذا فله
ان يشهد على شهادته ايضا في هذه واما اذا سمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان كذا
او قال عندي لفلان شهادة بكذا سوا قال شهادة مجزومة او لا او سكت فانه لا يجوز ويشترط ان
لا يحدث في الاصل ما يسقط عدالته الى وقت الادا فان فسق بعد الادا وقبل الحكم فهو كما لو فسق
الفرع ولا يخفى ان الاصل اذا كذب شهود الفرع بعد الحكم لا يوثر تكذيبه واما قبله فلا يجوز الحكم كما
لو رجع شهود الفرع وكذلك اذا عادى الاصل الخصم لا تسمع شهادة الفرع وان كان تحمله قبل
ظهور العداوة والفسق لان ذلك لا يهجم غالبا وقوله في الحاوي وبعافل حيث يحتمل الغلط الى قوله
وبه عذر الجمعة فيه امور احدها قوله وبعافل صوابه تغفيل فان التغافل انما يكون قصدا من الذاكر
للشي الثاني انه تبعه بما يشهد به حسبة الخلع واثبت فاقتضى ثبوت المال تبعة وهو احتمال للامام
والذي جزم به ثبوت الطلاق دون المال الثالث قوله لا الوقف هذا في الوقف على معين فقط اما
الوقف على الفقرا او على مسجد فانه تصح شهادة الحسبة به لانه حق موكد لله الرابع قوله
وممن لا يحصر لا اشتراط الجمع الذي يحصر بل يكفي السماع من جماعة يومن تواطيهم على الكذب وهذه
عبارة العزيز والروضه والغزالي والفرق بين العبارتين ظاهر الخامس قوله وللشهادة
بين الاصل هنا في غير حدود الله تعالى اما حدود الله تعالى فلا تجوز فيها الشهادة على الشهادة كما
نصوا عليه السادس قوله او به عذر الجمعة كذا اطلقه الامام والغزالي وقال الرافعي واقره
النووي وليكن ذلك في الاعذار الخاصة بالاصل دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد
وجزم بذلك صاحب التعليقة ○ وقوله وروى اعمى وترجم وشهد متعلقا بمقر في اذنه ما ثار انه او سمع
بلا [illegible] عمي ○ اي وتقبل رواية الاعمى الحديث لان باب الرواية اوسع من الشهادة وتقبل ترجمته
كلام الخصمين للقاضي لان القاضي يشاهدهما ويشهد على من اقر واضعا فاه في اذنه ويده على راسه ثم
لازمه الى ادايها وتقبل ما سمع قبل العمى وكذا القاضي اذا سمع الدعوى والبينة ثم عمي قبل الحكم فانه
يحكم على الاصح بعد العمى وبصير معزولا في غير هذه الواقعة وهذا فيما اذا سمع الاعمى والقاضي
عرفا نسبه اما اذا احتاجا الى الاشارة الى من سمعا منه لم يجز ○ وقوله ولزنا اربعة بادخال
ولعيب كولا وكتابه وقراض واقرار زنا وموجب قصاص وان عاد مالا رجلان ولو على شاهدين
وما ظهر للنسا كولادة ورضاع ثدي وعيب عورتهن وجرح فرج اربع او رجل وامرأتان او يمين في
امة ○ اي والحجة للزنا اربعة شهود بالصفة السابقة ويدخل فيه اللواط واتيان البهيمة وان لم يوجب

فيه الا التعزير يشهدون انه ادخل فرجه او حشفته في فرجها ولا يكفي اطلاق الشهادة بالوطء
بخلاف الشبهة فانه يكفي الشهادة على الوطء لان المقصود به المال فلا توجب الاحتياط ولغير
رمضان والزنا والمال كالولاء والكتابة والوكالة والوصاية والجرح والتعديل والقراض و
لما في الوكالة وما بعدها من ولايات السلطنة في ملك الغير وفي الشركة والقراض وجه يلحقهما بما
المقصود منه المال وكذا الوكالة في المال والاقرار بالزنا والايلاء والظهار واللعان وكفالة
البدن والاحصان وهلال غير رمضان والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وكل ما ليس مالا
ولا المقصود منه المال مما يطلع عليه الرجال غالبا فلا يقبل فيه الا رجلان ولا يقبل في موجب
القصاص الا رجلان ولو ان فات الواجب منه مالا كما اذا شهد عليه بقتل عبد بعد ما عفي على مال او موضحة
وجهل موضعها فانه لا يلزمه الا الارش ولكن لا يقبل الا رجلان نظرا الى الاصل الواجب بالجناية و
في الشهادة على شهادة رجلين فاكثر رجلان ولا يشترط اكثر من ذلك لانهما يشهدان على قول اثنين
فصار كما لو شهدا على اقرار رجلين بناء على ان الحق يثبت بشهادة الاصول ولو قلنا
لقام الرجلان اذا شهدا على شهادة احد الاصلين مقامه فلا يجوز ان يقوما مقام الثاني لمن شهد
على شيء ثم شهد عليه مع اخرى لا يعد شاهدا انما وما كان يظهر للنساء ولا يكاد يطلع عليه الرجال
كالولادة والرضاع من الثدي والحاضة والاستهلال والبكارة والثيوبة وعيوب عورات النساء الحرائر
كالقرن والرتق والبرص ونقل في الروضة عن البغوي واقره ان العيب الذي في وجه الحرة لا
لا يثبت الا برجلين لانه ليس بعورة وكذلك عورة الامة لكن الامة يقبل فيها ايضا شاهد ويمين لان
القصد منها المال والجراحة على فرج المرأة تلحق بالعيوب على الاصح بخلاف الجراحة في سائر جسدها
فانه لا يقبل فيها الا رجلان ان اوجبت قصاصا والا فكالمال ○ وقوله ○ وفي مال وما قصد به كأجل
وخيار وقبض نجوم كتابة ومسروق ومهر وملك من قال اعتقت او استولدت دون قطع ونكاح
وحرية ولد ونسبه وطلاق وعتق علقا بولادة وغصب قبل ثبوت وهشم بايضاح خلاف سهم عمد مرق
فاصاب اخر رجل وامرأتان او يمين بملكه وصدق شاهد ○ اي الحجة في المال وما المقصود منه المال
رجلان او رجل وامرأتان او رجل مع يمين بعد شهادته وذلك مثل البيع والاجارة والوصية بالمال
والرد بالعيب والحوالة والشفعة والضمان والخلع والمسابقة والديون ويقبل في الاجل والخيار
لان المقصود منهما المال وفي نجوم الكتابة وان كان النجم الاخير الذي يقع به العتق لان المقصود
المال والعتق من توابعه ويقبل في المسروق رجل وامرأتان ولا يثبت القطع ويثبت بهما المهر ولا
يثبت النكاح وكذلك العوض في الخلع واذا قال هذا الرجل كان عبدي واعتقته وشهد له رجل
وامرأتان ثبت الملك وحصل العتق باقراره واذا ادعى مستولدة فشهد رجل وامرأتان انها مستولدة
علقت بهذا الولد في ملكه ثبت الملك والاستيلاد ولا يثبت حرية الولد ولا نسبه لانه لا يدعي ملك
الولد بل نسبه وحريته وهما لا يثبتان بهذه الحجة ولا يثبت طلاق وعتق علقا بولادة او غصب قبل
ثبوتهما فاذا قال ان ولدت فلانة او غصب فلان كذا فامرأتي طالق وعبدي حر فثبتت الولادة باربع
نسوة او رجل وامرأتين لم يثبت الطلاق والعتاق فان ثبتت الولادة والغصب بالحجة الناقصة ثم
علق بهما بعد الثبوت حصل العتق والطلاق لان التعليق وقع مع ثبوت الولادة والغصب ظاهرا
فلو لم يقع كان فيه خلف الحكم ولا يثبت بهما الهشم الموجب للمال لانه تابع للموضحة الموجبة للقصاص
فاذا شهد رجل وامرأتان انه اوضحه موضحة هشمت رأسه لم يثبت الهشم بخلاف ما اذا شهدت انه رمى

زيدا عمدا فمرق منه السهم فاصاب عمرا خطأ فانه يثبت بها قتل الخطأ والفرق انهما جنايتان وتلك
جناية واحدة واذا كانت الحجة شاهدا ويمينا فلا بد من تقدم الشهادة وتعديل الشاهد ثم يحلف
اني املكها او عينه او استحقه وان شاهدي صادق في شهادته ○ وقوله ○ في الحاوي ويزوي الاعمى
ويترجم الى قوله او ثم يمينا ان شاهدي صادق فيه امر اخر ○ قوله ○ في الاعمى ويشهدان تعلق
بالمقر لم يبين كيفية الاقرار والشرط ان يضع فلو فيه على اذنه ويضع الاعمى يده على راسه ثم
يمسكه الى حال اداء الشهادة ○ الثاني ○ قوله في شهادة الزنا انه ادخل فرجه في فرجها وقد علم انه
يكفيه ان يقول ادخل حشفته ○ الثالث ○ قوله والظاهر للنساء تعيينهن سوى بين العورة وغيرها
وفي العزيز والروضة عن البغوي ان وجه الحرة وكفيها ليس بعورة فلا يكفي في الشهادة به على العيب
فيه الا رجلان ○ الرابع ○ قوله والارش له كموضحة عجز عن تعيينها فيعم ما يقبل فيه الشاهد والمرأتان
موضحة العمد اذا عجز الشهود عن تعيين محلها وهذا مما يتفرد به وتبعه عليه من تبعه من شراحه
وعلله في التعليقة بانه سقط بالعجز عن التعيين ○ قال ○ ابن البحوي وغلطه بعض شيوخنا وانما هو
تعليل للبينة الكاملة فانه حكى فيما اذا كانت البينة كاملة وجهل التعيين وجهين وكانه اعتبر بما صدر
به صاحب الوجيز الفصل في ثبوت موجب الدية برجل وامرأتين ثم قال في اثنائه ولو قالا وضح راسه
لم يكف وان عجزوا عن تعيين محل الموضحة سقط القصاص وثبت الارش على الاصح فظن الاكتفاء بشهادتهم
وليس كذلك فان الرافعي حكى فيما اذا كانت البينة كاملة فيه وجهين ○ وقال ○ اصحهما الوجوب معللا
بان الارش لا يختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها بخلاف القصاص ○ وهذا ○ كالصريح في ان البينة
الناقصة لا تثبت الارش ○ قلت ○ واذا لم يثبت الهشم الموجب للمال لمقارنته الموضحة بشاهد وامرأتين
فكيف تثبت بها الموضحة نفسها الموجبة للمال ○ وقوله ○ وانفرد وارث حلف بنصيبه وقضى حصته من دين
مورثه وحلف من بلغ ووارث من مات ساكتا بلا اعادة دعوى وشهادة لا ناكلا ولا تعاد لمحلل عزل قاض
ولغير ارث وتلقي ثاني بطن وقضاء بت ممن حلف بلا يمين وهو ممن نكل وفي تشريك حفظ بيع نصيب كل
من ولد يحلف فان نكل قسم واخذ لغايب وغير مكلف بشاهد يمين ○ اي واذا ادعى الورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف بعضهم ونكل بعض فلمن حلف نصيبه لا يشاركه فيه الناكل على المذهب
ولا يلزمه ان يقضي مما استحقه دين الهالك كله بل يقضي بحصة نصيبه واذا حلف حلف على الجميع لا على قدر
نصيبه وان كان فيهم صغير او غايب فبلغ الصبي وقدم الغايب حلفا من غير اعادة دعوى ولا شهادة
فان مات من لم يحلف نظرت فان لم يحصل منه نكول بل سكت عن المطالبة فلوارثه ان يحلف من غير
اعادة دعوى ولا شهادة وان كان قد نكل لم يكن لوارثه ان يحلف فان اقام شاهدا اخر هل تسمع
شهادته بناء على الدعوى الاولى ام لا بد من تجديد الدعوى وجهان يجريان فيمن ادعى واقام شاهدا ومات
فاقام وارثه شاهدا اخر واعلم ان عزل القاضي في كل واقعة قبل الحكم يوجب اعادة الدعوى والشهادة
فهنا تعاد للصبي اذا بلغ وللغايب اذا قدم ولو عاد القاضي الى الولاية ثانيا وكذا لو كان نائب الشهادة
وعزل قبل الحكم ثم عاد فلا بد من تجديد الدعوى والشهادة ولو كان الذي لم يحلف شريكا للحالف في وصية
او ملك اخر فادعى الا ولا انه اوصى له ولفلان بكذا او اني اشتريته انا وفلان فاقام بذلك شاهدا وحلف
واستحق نصيبه لم يكن للغايب ان يحلف بل عليه تجديد الدعوى والشاهد والفرق ان الوارث قايم مقام
الميت واذا خلف الميت ورثته فادعى بالغ منهم مثلا ان اباهم وقف عليهم دارا وقف ترتيب وكذا الباقون

فاقاموا شاهدا وقلنا بالمنصوص ان الوقف يثبت بشاهد ويمين فان حلفوا ثبت الوقف وصار
وقفا عليهم ولا حق لمن انكر فان مات منهم احد لم ينتقل نصيبه الى البطن الثاني حتى يموت الجميع
من البطن الاول بل يصير لمن بقي منهم فاذا ماتوا انتقل نصيبهم الى البطن الثاني من غير يمين على
ما قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله وقيل لا بد من اليمين وان نكلوا عن اليمين صارت الدار
تركة فاذا اقتسموها كان نصيب المقرين وقفا عليهم مواخذة لهم بالاقرار لكن اذا مات البطن
الاول لم ينتقل وقفا الى البطن الثاني الا بيمين ولهم ان يحلفوا على جميع ما نكل عنه البطن الاول
وان حلف بعضهم ونكل بعض اخذ كل حالف ثلث الدار وقفا ونصيب باقية تركة بين من انكر ومن نكل
دون من حلف ونصيب الناكل وقفا عليه باقراره فان ماتوا انتقل نصيب الحالف الى البطن
الثاني بلا يمين ولا ينتقل اليهم نصيب من نكل الا بيمين وان كان وقف تشريك وحلفوا ثبت وكل
مولود يولد لاحدهم يصير شريكا لهم الا انه لا بد من يمينه فيوقف نصيبه حتى يبلغ ثم يحلف وياخذ
وان نكل فنصيبه كانه لم يولد في حق الحاضرين فيقسمون نصيبه وان مات قبل النكول فلا يخفى ان
لورثته ان يحلفوا وياخذوا غلة النصيب وان مات بعد النكول فلا حق لهم فيها لكن لاولاده ان يحلفوا
على نصيبهم من الوقف وياخذوه فان اقام بعض الورثة شاهدين اخذ الحاكم نصيب الصبي والمجنون وجوبا
وامر بالتصرف فيه بالغبطة وكذا العين من نصيب الغايب فان كان دينا فجوازا لا وجوبا فلو
قدم الغايب او كمل المجنون والصبي قبل الاخذ اخذوا نصيبهم من غير اعادة دعوى قال الرافعي
وكلام الاصحاب هنا يقتضي بانتزاع نصيب الغايب وفي باب الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب
الى القاضي والمالك غايب ففي وجوب قبوله وجهان فينبغي ان ياتي الخلاف هنا معا قال ابن الملقن قلت
ولعل الفرق ان الغاصب قد صار ضامنا وهنا المال كان تحت يد الميت ونداء ينفعه بنحو فوت
حفظه من الضياع الا تراه اذا كان دينا لا يلزم الحاكم اقتضاوه • ووقوله وعلى كاف الاداء مسافة
عدوى لا ذي فسق باجماع او عند رجعة وللنازح اجر مركب ونفقة وان مشى واستقل عدلا لامة
ذنبا ومجهولا ثم اشتركاه وبحث وان عدله خصمه كان طال عهده وشكره • اي يجب اداء الشهادة على من تحملها
باشهاد او علم اتفاقا ما لم تزد المسافة المدعو اليها على مسافة العدوى فان زادت لم يجب وان كانت دون
مسافة القصر على الاصح ويجب وان كان هناك شهود غيره فان لم يكن الا شاهد واحد والحق لا
يثبت بشاهد ويمين لم يلزمه الاداء على الاصح لان شهادته غير كافية وكذا اذا دعي لشهادة
في امر لا يحكم به القاضي لم يلزم الشاهد الاداء كشفعة الجوار والحاكم شافعي ولا يجب على فاسق مجمع
على فسقه اداء الشهادة بل لا يجوز له اداؤها لان الحكم بها باطل وكذلك من به عذر كعذر الجمعة لا
يلزمه اداؤها بل عليه ان لا يمتنع من الاشهاد على شهادته او يستتيب القاضي من يسمعها منه
والمراة المخدرة كالمعذور وغير المخدرة عليها الحضور وعلى الزوج الاذن لها ثم اذا دعي الشاهد لادائها
في البلد فعليه المشي الا ان يعسر عليه لضعف ونحوه فهو كالنازح عن البلد فله المطالبة باجرة
المركوب وله ان يمشي اذا اخذها على الاصح وللنازح عن البلد ايضا نفقة الطريق وقد سبق ان اجرة
الكاتب على المستفع ولهذا حذفه هنا واذا ارتاب القاضي بالشهود استحب ان يستفصلهم فيفرقهم ويسال كل
واحد عن زمن التحمل ومكانه وصفته من اجتماع وقت التحمل او انفراد وعن الكاتب وما اشبه ذلك فان
اتفق كلامهم او اختلف ولم يبين كيفية التحمل وكان تواعد ولا عبرة حكم بشهادتهم وان كان لا يعرفهم

استزكى

استزكى بعد الاستفصال واذا قال الخصم الشاهد عدل ولكنه غلط في شهادته ففيه وجه انه
يصير بذلك عدلا في حقه فلا يستزكى والاصح في العزيز والروضة والمنهاج انه يستزكى لحق الله تعالى
ولو زكي عنده رجل ثم شك في عدالته بعد طول الزمان فالاصح انه يعاد تزكيته وقوله في الحاوي
وللوصية وللبطن الثاني الى قوله لا ان اقر الخصم بعدالته فيه امور احدها قوله وللوصية لا يختص
ذلك بالوصية بل كل شركاء في عقد بعقد من العقود اذا اثبت احدهم سبب ملكه له ولشركائه واقام
شاهدا وحلف فلا بد لصاحبه من اعادة الدعوى والشهادة ليحلف الثاني قوله وللبطن الثاني ان حلف
نصيب كل في وقف الترتيب اضطرب فيه كلام الشراح فصاحب التعليقة ومن تبعه يقول مقتضاه ان
البطن الثاني المتلقي من الناكلين لا بد ان يحلف لانه لم يثبت والمتلقي من الحالفين لا يحتاج الى الحلف
وهذا هو الصحيح واستشكله القونوي وقال مقتضاه ان المتلقين من الحالفين لا بد لهم من اليمين وحمله على
الوجه الضعيف وفي لفظ الكتاب من عدم الايضاح ما يوجب هذا الاشكال الثالث قوله ويوخذ
للمجنون والغايب بشاهدين الصبي كالمجنون فلو قال لغير مكلف لشملهما الرابع قوله ويجب اداء ما
ان دعي من العدوى اطلق وجوب الاداء والاصح انه لا يجب عليه الا اذا كانت شهادته كافية بان كان
معه شاهد اخر في نحو الطلاق او كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين الخامس قوله ومعذور
بنحو مرض كل اعذار الجمعة مسقطة لوجوب الاداء الا تراه كيف جاز ان يتحمل عنه الشهادة ولو قال
معذور الماجاز التحمل عنه السادس انه اطلق ان للشاهد اجرة المركوب وهو لا يستحقه الا اذا كان
الموضع نازحا او تعسر عليه المشي لضعف ونحوه السابع انه اقتصر على وجوب المركوب وسكت عن وجوب
نفقة الطريق وهي واجبة عليه الثامن قوله واستزكى ثم ذكر الاستفصال بعد التزكية تبعا
للغزالي قال في الروضة والصحيح الذي قاله العراقيون وغيرهم انه يستفصل قبل الاستزكى
فان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكى ثم ان عرفهم بالعدالة حكم والا استزكى التاسع قوله لا
ان اقر الخصم بعدالته الاصح ان اقراره لا يسقط الاستزكى عن القاضي الا اذا صدقه لانه لحق الله تعالى
كما ذكره في العزيز والروضة العاشر انه ذكر فيما بعد انه اذا عدل الشاهد عنده وطال الفصل
انه يراجع المزكي فظاهره لا يكتفي باجابته والاصح كما ذكره في العزيز والروضة بلفظ الرافعي انه
يطلب تعديله ثانيا فلابد من لفظ الشهادة لان طول الزمان يغير الاحوال • وقوله وقبل تزكية حجة
ثبت حال النضو وفي غير حوانا او لوما لا بطلب ونحبس لقصاص وحد قذف ودين وكتب بالشاهدين
والخصمين والمال لمن يشهد شفاها بانهما عدلا ويحكم ان نصب ويطلب حكم به ويحمل لاسلح ويمنع بدب
مطلقه ورجع مشتر بثمن وان نقل • اي اذا كانت الحجة شاهدين على ان زيدا اعتق امته او طلق زوجته
وجب على القاضي ان يحول بينهما قبل ان تثبت التزكية احتياطا وان لم يطلب الامة والزوجة الحيلولة وان
المدعي غير ذلك من مال وعتق عبد ومحرم فيحال بين المدعى عليه وبينها ان طلب الخصم ذلك وكذا دونه
ان راى الحاكم ذلك في الاصح وان كان قصاصا او حد قذف فللمدعي ان يطالب بحبس القاتل والقاذف
حتى يزكي بينته وكذلك اذا كان دينا نقله في الروضة عن البغوي انه الاصح عنده وفرقه وقطع به
في التنبيه وفرع النووي في تصحيحه عليه وقال المقولي انه قضية اطلاق الاكثرين فيترك
الزوج عند امراة نفقه ويمنع الخروج ولا يستحق الحيلولة بشاهد واحد ولو في المال لانه لم تكمل الحجة
اذ اليمين لا تكون الا بعد تعديل الشاهد ثم تبقى الحيلولة الى ان يتبين الامر للقاضي بالجرح او التعديل ثم تكتب

الى المزكيين باسم الشاهدين ويميز كل واحد منهما باسمه ونسبه ويصفه بما يتميز به عن غيره ويميز
الخصمين كذلك ويكتب قدر المال ايضا اما ذكر الخصمين فلعله يكون عداوة بين احدهما والشهود
وقدر المال لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير فاذا عرف المزكيان
عدالتهما حضرا وشهدا عند القاضي مشافهة بعدالتهما فيقول كل واحد منهما اشهد انه مقبول
الشهادة او عدل ويستحب ان يزيد المزكي فيقول هو عدل علي ولي وقيل يشترط ذلك وان
كان القاضي قد نصب واحدا يحكم في الجرح والتعديل وحكم بعدالته واشهد بها شهيدا بحكمه ولا
انهى اليه حكمه بذلك مشافهة ولا يعتبر الخط واذا ثبتت عدالة الشهود فلا يحكم القاضي ابتدا الا اذا
ساله الخصم ان يحكم له وجبت اجابته ولا يجوز ان يحكم قبل طلبه على الاصح لان الحق له فلا يحكم له به
الا باذنه فاذا ادعى دابة في يد انسان واقام بينة مطلقة من غير تاريخ انها ملكه وسال الحكم
حكم له بها وبالحمل الذي في بطنها تبعا للام كما في البيع ولا التفات الى احتمال انتقالها بالوصية ولا
يحكم بالنتاج وهو الولد ولا بالثمرة البادية اذا كان المدعى شجرة فاما الثمرة غير البادية فكالحمل
وان كانت مؤبرة بان شهدت بالشراء من العام الماضي وانه غاصب من العام الماضي سمعها ان امكن
فان كان قد اشترى الملك المستحق من اخر بثمن رجع به عليه وكذلك بايعه يرجع على المشتري الاول
وفيه اشكال من حيث انه لا يستحق النتاج بالمطلقة لانا لا نقضي له فيها بالملك الا قبيل الحكم فلا
يقضى له بالولد النتاج قبل الترافع الى القاضي فكيف يستحق الرجوع على البايع وهو يقول
اشتريته منه العام الماضي مثلا ويستحقه البايع على من باعه اورده العمراني في البيان وحيث وقع له
في الحاوي وقبل التزكية بشاهدين بحال في العتق والطلاق وبالطلب عن المال فيه امران
احدهما قوله بحال في العتق اطلق ذلك فاقتضى التسوية بين الامة والعبد والمحرم وليس
كذلك بل ذلك واجب في الامة غير المحرم دون غيرها الثاني انه اشترط الطلب في الحيلولة والاصح
ان الحاكم يحكم ان راه وان لم يطلب الخصم ه وقوله وقبل باقرار واخذ من يد وشرا منه امس كذلك
بلا اعلم له مزيلا الا بايعمل استصحابا واحضر من بعد لا دون قاض ويجوز بل تسمع لا في حد لله دعوى
من لم يقل خصمي مقر او قال ليوفيه ويحكم ولو بشاهد ويمين وعليه وعلى طفل ومجنون وميت
ومتوار ومتعزز واخرى لاحدين لنفي مسقط ه اي وتقبل شهادة من شهد باقرار زيد امس بكذا
ويعمل بالاستصحاب وكذا اذا ادعى ملكا وبدا فشهد له بانه اخذه من يده امس قبلت الشهادة لليد
فان شهدوا باليد امس لم تسمع على الصحيح حتى يقولوا واخذها منه او غصبها منه وكذلك اذا شهد
انه اشترى منه الدار الفلانية امس سمعت الشهادة وعمل بالاستصحاب وكذلك اذا شهد له بالملك
امس وقال لا اعلم له مزيلا سمعت هذه فان قال واعتقد انها ملكه الى الان بالاستصحاب لم
تسمع وان جاز له ان يشهد بالملك عملا بالاستصحاب ويجوز للقاضي ان يحضر من كان في محل
ولايته اذا لم يكن نايب هناك سوا بعدت المسافة ام قربت على الاصح والمتوسط بينهما اذا كان
عاقلا عارفا فهو كالقاضي وان كان هناك نايبا ومتوسط فليس له احضاره على الصحيح وحيث
يمتنع احضاره سمعت الدعوى عليه غايبا ان لم يدع اقرار المدعى عليه فان ادعى اقراره لم تسمع دعواه
ويكفيه ان لا يتعرض لجحود ولا اقرار ه فيما اذا اراد اقامة البينة على ما يدعيه ليكتب له بها الى
قاض اخر فاما اذا كان للغايب مال حاضر واراد اقامة البينة بدينه ليوفيه القاضي فانه تسمع

ويوفيه

ويوفيه سوا قال هو مقر او جاحد نقله في الروضة عن فتاوى القفال وهو معنى قوله او
قال ليوفيه ولا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغايب على الصحيح ويحكم عليه بطلب المدعي بعد
تمام الحجة سوا كانت بشاهدين او شاهد ويمين ولا بد مع كمالها من يمين اخرى استظهارا لنفي
المسقطات فيحلف ان المال باق في ذمته او يحلف انه ما ابراته ولا استوفيت ولا اعتضت ولا احلت
ولا يشترط التعرض في هذه اليمين لصدق البينة ويحلف هذه اليمين ايضا للطفل والمجنون والميت
لا المتواري والمتعزز على الاصح لانهما قادران على الحضور فالتقصير منهما واليه الاشارة بقوله
لاحدين فالمتواري هو المختفي وينبغي ان يبعث القاضي من ينادي على باب داره انه ان لم يحضر سمر
بابه او ختمه فان لم يحضر وسال الخصم سمر بابه او ختمه اجابه وان عرف له مكان بعث له جماعة
من النسا او الصبيان او الممسوحين والمتعزز هو المتغلب ولا تسمع الدعوى في حد من حدود الله تعالى
على الغايب ولا المتواري ولا المتعزز ه قوله في الحاوي فان ارتاب فليستفصل الى قوله ويحضر دونه
ان لم يكن ثم قاض فيه امور احدها قوله فان ارتاب فليستفصل ظاهر في وجوب الاستفصال
لانه لم يقل استفصل بل جا بلام الامر وفا الجواب وترك عادته في الاختصار والصحيح كما قاله في الروضة
انه الذي ذكره ابن كج والبغوي وعامة الاصحاب والموافق للفظ المختصر انه مستحب الثاني قوله ان
امر حكم مقتضاه انه يحكم بلا طلب من الخصم والذي قطع به في التنبيه والمهذب والبيان وغيرها انه لا يحكم
حتى يطلب الخصم الثالث قوله ولو شهدا باقرار امس او بيد ما ذكره في اليد تبع فيه الوجيز والاصح
انه لا يحكم بالشهادة باليد حتى يقول كان في يد المدعي فاخذه منه او غصبه الرابع قوله لا ان اعتقد
بالاستصحاب قد يقرا الا ان اعتقد بفتح القاف على انه فعل ماض فيختل المعنى لان المعنى يصير اذا
اعتقد الاستصحاب لا يجوز له ان يشهد وليس كذلك بل يجوز له والصواب ان يقرا بكسر القاف على انه
فعل مضارع معمول لقول محذوف والتقدير الا ان قال الشاهد كان ملكه امس واعتقد بقاه الى
الان بالاستصحاب وفي عبارته على هذا التقدير ضعف الخامس قوله كسماع الدعوى ان لم يدع اقرار
اطلق انه لا يحكم ولا يسمع الدعوى على غايب ممن يدعي اقرار وليس على اطلاقه بل ذلك فيما اذا اراد ان
يكتب له القاضي الى قاض اخر اما اذا كان للغايب مال حاضر واراد ان يقضيه الحاكم منه فانه تسمع دعواه
وان قال هو مقر كما ذكرناه عن الروضة السادس قوله ويحضر دونه اي دون فوق مسافة العدوى
ان لم يكن ثم قاض مقتضاه انه لا يحضر من في محل ولايته الا اذا كان على مسافة العدوى فما دونها
لا فوقها ولم يكن هناك قاض والذي قطع به العراقيون كما قال في الروضة وقال الماوردي وهو
الذي ذهب اليه الاكثرون وهو الظاهر من المذهب انه يحضره اذا لم يكن قاض وان بعدت المسافة
السابع انه اقتصر على قوله ان لم يكن ثم قاض ولم يتعرض لما اذا كان هناك من يصلح للتوسط بينهما
في الصلح وقد ذكر في الروضة انه كالقاضي يبعث اليه ليتوسط بينهما في الاصلاح فان تعذر الاصلاح
احضره الثامن انه سوى بين الغايب والمتواري والمتعزز في اليمين الاخرى التي للاستظهار والاصح
انه لا يحلفها لاجلهما لانهما قادران على الحضور كما سبق ذكره ه وقوله وان ادعى انه ادى او اقر له او
علم بفسق حلف حاضر لا غايب وقفا وكيله ولو من مال غايب واخذ بلا كفيل والاشارة بحكمه واما
وهو وكيل بمحل ولايته كان مستقل ه اي واذا ادعى حاضر على حاضر مالا وثبت فادعى انه ادى ما عليه
الى المدعي او ابراه منه فله تحليفه فاذا حلف حكم له واذا ادعى انه اقر له بالاستيفا فالاصح ان هذه

الدعوى تسمع لانه لو اقر نفعه فيحلف انه ما اقر ثم يحكم له وكذا اذا ادعى انه قد حلفه مرة عند قاض اخر فانكر تحليفه حلف ثم حكم له بحلفه وكذا اذا ادعى علمه بفسق الشهود فانكر حلفه ثم حكم له فلو قال ابرانى عن هذه الدعوى لم يحلف على الاصح واما اذا ادعى لوكيل لغايب فانه لا سبيل الى الغايب ليحلف بل يحكم له ويستوفى الوكيل منه بل لو كانت الدعوى لغايب على وكيل غايب حكم له من غير تحليف وسلم الى وكيله ولا يوخذ من وكيل الغايب كفيل بما قبض لان الحكم قد تم والاصل عدم الدافع هذا اذا وجد للغايب مال فان لم يوجد وسال الخصم من الحاكم الانهاء الى قاض اخر ليستوفى له وجب له ذلك وذلك قد يكون مشافهة وكل في محل ولايته بان يقف كل واحد في طرف محل ولايته او بان يجتمعا في محل ولاية الحاكم وقلنا يقضى بعلمه وكذا اذا كان في البلد قاضيان فان لاحدهما ان ينهي الى الاخر وفي قوله مستقل اشارة الى انه لا يجوز تولية قاضيين في بلد على ان يشتركا في الحكومات بل لا يجوز حتى يكون كل منهما مستقلا ٥ وقوله او كتب نائبه وباسميهما ونسب وحلى وختم وبطل اشهاد بلا اقرار بما فيه مجملا وعلى اسم مجهول وان قال رجل عنيت وانصرف عن مظهر مشارك وحاجة اسم حلفا وبسماع من شهود الى بعد ان عين او عدلا شهود كتابة ٥ اي فان لم يتفق المشافهة وسال كتابا بالحكم يجب للحاكم ان يكتب له ولا يلزمه ان يكتب بل عليه الاشهاد فان كتب فليسم المحكوم له وعليه ونسب كل منهما وحليته بحيث يتميز عن غيره ولا يشترط ان يكتب بعدالة الشهود لان الحكم بشهادتهم تضمن عدالتهم بل لا يشترط تسمية الشهود ولا التعرض لاصل الشهادة ويكفيه ان يقول بحجة اوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين فيقع مع حنفي لا يمضيه او يحكم بعلمه ويستحب ان يختم الكتاب وان يدفع الى الشهود نسخة غير مختومه ليتذكروا بها ويشترط ان يفصل للشهود الحكم فلا يكفي ان يقول اشهدكما على حكمي بما في هذا الكتاب بخلاف المقر بما في هذا الكتاب فان الشاهد اذا جمله وحفظه وشهد انه اقر بما فيه سمعت لانه يصح الاقرار بالمجهول لكن يشهد الشاهد كما سمع مجملا وهل يجوز ان يشهد بالتفصيل الذي في الكتاب فيه تردد فلو حكم على مجهول كم تراه يبطل الحكم حتى لو قال رجل انا المعنى بالحكم لم يقبل حتى يقر بالمال ويحكم باقراره فان ذكره بالحلية والنسب فاظهر له مشاركا في الاسم والنسب والحلية لم يبطل الحكم لكن يحلف انه ليس هو المحكوم عليه ويخلى سبيله ويطالب شريكه في الاسم والصفات فان حلف ايضا بعث القاضي الى القاضي الكاتب ليسال من الشهود مزيد وصف يذهب به الاشكال فان لم يفعلوا وقف الامر الى ان يتبين وان لم يظهر له اسما بشاركه لم يقبل منه وان انكر كون اسمه هذا فالقول قوله فيحلف ويخلى ان لم تقم بينة بانه اسمه ويجوز ان يكتب بسماع البينة الى من يحكم بها بشرط ان يكون بعيدا فوق مسافة العدوى لان الاصح انه كنقل شهادة الفروع شهادة الاصول وينبغي تسمية الشهود ووصفهم كما في شهود الحكم والاولى ان يعدلهم لان ذلك ببلدهم اسهل فان لم يعدلهم عدلهم المكتوب اليه واذا عدلهم فهل يغني ذلك عن تسميتهم منعه الامام والغزالي وقال الرافعي القياس جوازه وهو المفهوم من كلام البغوي واذا سمى وعدل الشهود فللمكتوب اليه الاكتفا بتعديله على الاصح ولا يجوز له الاكتفا بتعديل شهود الكتاب لانهم انما يشهدون عنده فلا معنى للكتب بعدالتهم اليه وكما يجوز الكتاب بشهادة شاهدين يجوز بشهادة واحد ايضا ٥ وقوله وشهدوا بالحكم عند كل وان خص او انعزل او خالف كتابه وبالحكم بملك غايب معروف او عرف بالحد وبسماع بينة على مجهول وصف لينقل بكفيل حتى يشهدوا عليه ويحضر حاضر اسهل نقله ٥ اي واذا كتب القاضي

بالحكم

بالحكم اما الى حاكم مخصوص وعاما الى كل حاكم جاز للشهود الحكم ان يشهدوا به عند كل حاكم سوا كان الحاكم الكاتب باقيا على ولايته او انعزل عنها بموت او عزل او فسق او ردة ويشهدون ايضا بما سمعوا من حكمه وان وجد بها المكتوب اليه مخالفة لما في الكتاب لان التعويل على شهادتهم وانما يحمل بكتاب المنعزل اذا كان حكما واما في انها الشهادة فلا واذا ادعى عند الحاكم عينا غايبة عن مجلس الحكم سوا كانت في البلد او غيره وكانت معروفة لا تشتبه بغيرها كالعبد المعروف والفرس المشهور والدار المستغنيه عن التحديد بالشهرة سمعت الدعوى عليها والبينه وحكم بها وانهى الحكم بذلك الى الغايب اذا احتاج وكذا اذا عرف العقار بالحدود الاربعه حكم به ولا بد ان يكتب مع الحدود في العقار الاسم والصفه وان لم يكن الملك معروفا فالاصح جواز الدعوى به في الغيبه وسماع البينه اذا بالغ في وصفه بما يمكن من الوصف وتعريفه بالشيات والاظهران الركن في المثليات الصفات فيصفها بصفات السلم ويستحب ذكر القيمة وان الركن في ذوات القيم القيمه ويستحب ذكر الصفات واما في الكتاب الى القاضي فيتعين ذكر الصفات حتى تميز العين ثم ينتهي سماع البينه عليها الى قاضي بلد العين ليأخذه ممن هو في يده ويسلمها الى المدعي ان رأى ذلك ويأخذ كفيلا ببدنه او يسلمها الى امين فان كانت جارية تبعث الامين فاذا حضرت العين وشهد الشهود عليها وحكم بها للمدعي كتب ببراءة الكفيل ويستحب للقاضي المكتوب اليه ان يختم على العين بخاتمه ولو اظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركة في الاسم والوصف انقطعت المطالبة كما في الخصم واما فيما يحكم به ممن عرف فلا يمكن ان يظهر المدعي مشاركا لانه لا يحكم الا بما قد صار معروفا وان كان الملك المدعى حاضرا في البلد وتسهل احضاره الى مجلس الحكم طالب المدعى عليه باحضاره ولا تسمع الشهادة عليه غايبا وان كان كبريا ساوى تعسر احضاره بان كان ثقيلا او مثبتا في الارض او في البنا او رث قلعه ضررا حضر القاضي عنده او بعث نايبه وادعى على عينه وان كان عقارا وقال الشاهد اعرف الارض ولا اعرف اسما الحدود حضر القاضي او نايبه ايضا وادعى عنده ٥ وقوله ويحبس يحد موصوف ثبت وبدعوى بلفه بحرج فان حلف فليدع قيمة مثله وتسمع لي كذا او قيمته ان تلف وغرم مونة محضر لم تثبت ورده وكذا اجرته ان حالا مالكه ٥ اي واذا ثبت بالبينه او باليمين المردودة ان العين في يده فجحدها حبس فان قال تلفت قبل منه وان كان منافيا لقوله ليلا يخلد في الحبس واخرج من الحبس فان حلف انها تالفه فله طلب القيمة فينشئ بها دعوى فان اتفقا عليها فذاك والا فله بقيمة موصوف بتلك الصفات فلو اقام بينة بقيمة اكثر مما يقتضيه وصفه لم تسمع واذا لم يعلم ان العين باقيه او تالفه فله ان يدعي مترددا فيقول غصب مني كذا ويصفه فان كان باقيا فعليه رده وان كان تالفا فعليه قيمته وتسمع هذه الدعوى للحاجة فان انكر الخصم حلف انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها واذا الزم القاضي المدعى عليه احضار العين المدعاه سوا كانت في البلد او غيرها او بعثها القاضي المكتوب اليه فنظرت فان ثبت الملك فيها للمدعي فلا يخفى ان مونة الاحضار والرد على المدعى عليه واما اجرة العين فان كانت في البلد لم يلزم لان هذا مما يتسامح به وان كانت في مكان بعيد عن البلد وهي مما له اجرة كالعبد والدابة لزمه اجرة المثل واما المدعى عليه وهو المالك اذا حضر فلا يستحق اجرة للمسامحة بمثل ذلك ولان منفعة الحر لا تضمن بالفوات وقوله في الحاوي ويشهد عند كل وان لم يعم الى قوله وتسمع دعوى العين وقيمتها ان تلفت فيه امور احدها قوله ويشهد عند كل وان لم يعم مقتضاه انه يشهد اذا مات المكاتب مطلقا وليس على اطلاقه بل كذا اذا كان الكتاب

كتاب حكم واما اذا كان بسماع البينه فانه لا يشهد ولا يصح العمل بكتابه الثاني قوله وان مات
او قتصر على الموت فقال ابن البغوي مستدركا وعزله وجنونه وعماه وخرسه ككونه فلو قال
او انعزل كما في الارشاد لنضمن الجميع الثالث قوله وتسمع البينه في متميز بعلامة هذه طريقه
الامام والغزالي والاصح السماع مطلقا كما ذكره في العزيز والروضه لكن ما لا يعرف بعلامة فالغ
في وصفه الرابع قوله وتسمع دعوى العين او قيمتها ان تلفت لو قال وتسمع دعوى العين او قيمتها
ان تلفت كان اقرب لفهم المراد ه وقوله وان استوفيه شهود ثم ادعوا حكم وان رجعوا قبله لم يحكم وحدوا
بقذف او بعده امضى غير عقوبة وغرموا ففي طلاق وبضع مهر مثل لا ان راجع وفي عتق ولو لام
ولد ومكاتب قيمة لا باستيلاد وتعليق بصفة قبل العتق ه اي وان ادعى وشهد شهود بما ادعى ثم
الشهود الى القاضي وقالوا توقف في الحكم لنتبين لم يكن له ان يحكم فان رجعوا اليه وقالوا احكم
فنحن ثابتون على الشهادة جاز ان يحكم لانهم جزموا الشهادة وعرض لهم شك وزال وان رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم لم يكن له ان يحكم ثم ان قالوا تعمدنا ثبت فسقهم وان قالوا غلطنا لم يفسقوا لكن
لا يقبل منهم تلك الشهادة ان اعادوها وان كانت شهادتهم بالزنا واقذفة وجب واحدا لقذف
وتسقط شهادتهم وان قالوا غلطنا لان مثل هذه الشهادة حقها التثبت وان رجعوا بعد الحكم
بشهادتهم لم ينقض حكمه فان كان المدعى مالا وقد استوفى غرموا وان لم يستوف استوفى وان
كان غيره من العقود والفسوخ والعتاق والطلاق لم ينقض وان كانت في عقوبة مثل القصاص
وحد القذف فان كان قبل الاستيفاء لم يستوف لان هذه الحقوق تسقط بالشبهة ويجب الاحتياط
فيها فالحقت بالحدود ويغرم الشهود ما فات على الزوج بتفويت منفعة البضع مهر المثل جميعه سواء كان
ذلك قبل الدخول او بعده لانه قيمة ما فات على الزوج وانما ينظر في الغرم الى القيمة لا الى ما قامت
به السلعة على المالك ولو ابرأته من الصداق وشهد اثنان بطلاقها قبل الدخول ثم رجعا بعد الحكم
غرما مهر المثل بخلاف ما اذا ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة فانه لا يلزمها الا النصف
المهر لان الرضاع يقطع النكاح حقيقة كالطلاق وهنا لا فراق في الحقيقة لاعترافهم بالكذب
وان شهدوا برجعي نظرت فان راجع فلا غرم وان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا ولو شهدوا
بعتق ام ولد او مكاتب او مدبر ثم رجعوا الزمهم قيمة كل واحد منهم لتفويتهم ملكه وان شهدوا باستيلاد
او تدبير او عتق معلق بصفة ثم رجعوا لم يلزمهم الغرم حتى يوجد العتق بالموت في المستولدة والمدبر
وحتى توجد الصفة في العتق المعلق بها وكذا الحكم في الطلاق المعلق بالصفة لانه وقت زوال الملك
وقوله كل حجة ما نقص عن اقل حجة لا شهود باحصان او بوجود صفة وان شهدا بنكاح واثنان
بوطء بعده لا مطلقا واثنان بطلاق ورجعوا غرموا ما غرم بالسوية الا شاهدي الطلاق ه اي واذا رجع
الشهود ولزمهم الغرم كان بالحصة فاذا شهد اثنان ورجع واحد لزمه النصف وان شهد اربعة
بالزنا فرجم الزاني ثم رجع شاهد غرم ربع الدية وانما قال لما نقص عن اقل حجة ليدخل فيه ما اذا
شهد اكثر من النصاب فلو شهد خمسة او اكثر بالزنا ثم رجع واحد وثبت الباقون لم يلزمه شيء لانه
لم ينقص عن اقل الحجة شيء وبقي اربعة فان رجع اثنان فالنا نقص عن اقل الحجة واحد فيلزمهما ربع الدية
وان رجع ثلاثة فنصفها او الكل كانت اخماسا بينهم ولو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم
ثم رجع شاهدا الاحصان لم يغرما لانهما لم يشهدا بما يوجب العقوبة وانما وصفاه بصفة كمال وقيل ان

تاخرت شهادتهما غرما ولا يغرم من شهد بوجود الصفه فلو علق طلاق امراته او عتق عبده بدخول
الدار فشهدا بدخوله ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم بالطلاق او العتق لم ينقض الحكم ولم
يلزمهما الغرم لان الصفة ليست سببا للطلاق او العتق بل شرطا والحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط
واذا ادعت امراة نكاحا على رجل وشهد لها اثنان بذلك ثم ادعت انه وطئها بعد النكاح ليكمل لها
المهر وشهد لها بذلك اثنان واخذته ثم شهد اثنان بالطلاق ورجعوا جميعا فالمهر لزمه نصفه
بشاهدي النكاح ونصفه بشاهدي الوطء فيغرمونه بالسوية على كل واحد ربع ولا يغرم الشاهدان
بالطلاق لانهما يوافقانه في زعمه ان لا نكاح بينهما هذا اذا قيد شهود الوطء بكونه بعد النكاح
او بتاريخ بعد تاريخه وان اطلقوا الشهادة لم يغرموا لاحتمال ان يكون في نكاح سابق او شبهة او
زناه ه وقوله ونساء في مال وكل ثنتين في رضاع كرجل وانقص من شاهد ومزك تعمد لا ان جهل قبله بها او
قال اخطأنا شريكي ولا ان رجع ولي تعمد بل هو ه اي النساء ليس بحجة كاملة في المال بل المرأتان والعشر
كرجل بخلاف الرضاع وما يطلع عليه النساء فاذا شهد رجل وعشر نسوة بمال ورجعوا فعليه النصف
وعلى كل واحدة نصف العشر ولو رجع منهن ثمان فلا شيء عليهن ولو رجع الرجل وثمان نسوة لزمه النصف
دونهن واما في الرضاع ونحوه فكل ثنتين كرجل فلو شهد رجل مع اربع نسوة ورجعوا فعليه الثلث
وعليهن الثلثان وان رجع وحده فلا شيء عليه وكذا لو رجع اثنتان دونه وان شهد مع عشر نسوة
ورجعوا لزمه السدس ولزمهن خمسة اسداس ولو رجع وحده او مع ست نسوة فالغرم لبقاء
النصاب واذا قتل المشهود عليه بشهادتهم بما يوجب قتله من قصاص او زنا باحصان او بما يوجب الجلد
وجلد فمات وقالوا تعمدنا لزمهم القود فيرجمون على الاصح ان رجم المشهود عليه والمزكي شريك الشاهد
يقتل ان تعمد الكل وان عفي على مال وزع على الشاهد والمزكي بالسوية فلو قال الشاهد لم اعلم انه يقتل
بشهادتي وامكن تصديقه فلا قصاص عليه ولا على شريكه على الاصح لانه شريك مخطئ وجعلوه شبه عمد
ولا يقتلون اذا قالوا اخطأنا لكن يلزمه حصته من الدية مخففة في ماله ولا يلزم العاقلة الا
ان صدقوه في الخطأ ويلزم الباقين مغلظة لاعترافهم بالعمد وان قال تعمدت واخطأ شريكي سقط
عنهما القتل على الاصح وكذا ان قال كل منهما تعمدت واخطأ صاحبي لم يقتل واحد منهما لان كلا منهما
لم يقر الا بقتل صدر من شريكين احدهما مخطئ فتجب الدية عليهما مغلظة ولو قال احدهما تعمدنا وقال
صاحبه اخطأنا قتل الاول لاعترافه وكذا اذا رجع الولي مع الشهود فان القصاص عليه دونهم
على الاصح لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل دونهم ه وقوله او حلف امين لتلف مع اسباب لظاهر
لا انعم ولرد على مؤتمن لا راهن ومؤجر وحلف مدع بقاء جوف ملفوف وسلامة ما اشترى مزوة وموتا
بغير ذوات دبات ولو قتل نفسه او بعيره بزمن يمكن وحريته مجني عليه واقراره بالوثه وقصد ادا دو
بحر وحريه اهل من اشترى ساكتا ولم يرق متغيرا ه اي والحجة ما ذكرنا وحلف امين لتلف هذا
شروع في ذكر ما القول فيه قول المدعي فكل امين كالوكيل وان كان بجعل والمضارب والاجير
المشترك والمفرد والمستاجر والمودع والمرتهن وسائر الامناء ادعى التلف منهم فالقول قوله
فيحلف ان ادعاه بسبب ظاهر وثبت فاذا قال نهبت القافلة ونهب المال او حرق البيت والوديعة
فيه فانه لا يقبل قوله حتى يثبت بالنهب والحريق فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه نعم ان كان
التلف عاما كالحريق تلك الوديعة في البلد لم يحلف بل يقبل قوله من غير يمين ويحلف ايضا للرد على من ائتمنه

ايمنه كالوديع يدعي الرد على المودع والعامل على المقارض فان ادعى الرد على وكيل المالك لم
يصدق الا ببينة ولا تسمع دعوى المستاجر والمرتهن اذا ادعيا الرد بل من اشتبا منهما لانهما
قبضا المصلحة انفسهما وكذا يحلف من ادعا بقلجوق ملفوف فاذا ادعى الولي على من قد ملفوفا
بالسيف انه كان حيا وانكر حلف الولي لان الاصل بقا الحيوة وكذلك اذا قطع عضوا من اخر
وادعى به عسا نظرت فان كان في موضع ظاهر فالاصح ان القول قول الجاني بيمينه لقدرة المجني
عليه على اقامة البينه وان كان في موضع مستور مروف فالقول قول المجني عليه نظرا الى اصل
السلامة وكذلك يحلف الولي اذا ادعى الاندمال فيمن قطعت يداه ورجلاه ثم مات وادعى الجاني انه
مات قبل الاندمال وانه لا يلزمه الا دية فقال الولي بل اندملت الجراحات ومات بسبب اخر فيلزمك
الديتان فان القول قول الولي وهذا اذا امضت مدة يمكن فيها الاندمال وكذا لو ادعى موت المذكور
بغير تلك الجراحات فانه يصدق حتى لو ادعى انه قتل نفسه او شرب سما موحيا فان القول قول
الولي على الاصح لان الدينين قد لزماه والاصل بقاؤهما في ذمته واعلم انه في الاذن شاد لم يذكر مسئلة
الرجوع عن الاذن هنا لانه قد سبق ذكرها في الرهن وكذلك يحلف المجهول او وليه اذا اجني عليه وادعى انه
حر لان الظاهر والغالب الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول وان قطع رجل من الخنثى مذاكيره
فادعى الخنثى الوضوح وانه ذكر فقال بل اقررت بالانوثة فلا قصاص لك فقولان اظهرهما القود قول
الجاني لان الاصل برائته من القصاص قال في الروضة وهذا نصه في مواضع وكذلك يحلف اذا ادعى
المديون انه قصد قضا الدين الذي به رهن او ضمين وقال المستحق بل قصدت الاخر حلف المديون
لانه اعرف بما نوى بل لو لم ينو شيا كان له ان يخير ويصرفه الى ما شا من الدينين واذا اختلفا
في حرية الاصل بان قال بالغ مجهول لرجل انا حر الاصل وانكر ذلك فالقول قوله وان بدا ولنه الايدي
كثيرا فاذا حلف رجع على من اشتراه منه ان لم يقر المشتري بحريته ولا برقه الا اذا قال اعتمدت
في الرق على ظاهر اليد او ذكرته بسبب الخصومة فان ادعى العبد الاعتاق لم يكن له ان يحلف وكذا اذا
جرى عليه الرق وهو صبي لم يكن له ان يحلف اذا بلغ على الاصح قال الرافعي رحمه الله ولا فرق
بين ان يدعي في الصغر ملكه ويستخدمه وبين ان يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه وينكر هو
البالغ اذا لم يدع الحرية وباعه السيد وهو ساكت جاز شراؤه على الصحيح وان لم يسال لان الظاهر
ان الحر لا يباع وقد جعل الاذرعي دال التصديق مدعي الحرية الاصلية بيمينه شرطين ان لا يشتري صغيرا
وان يشتري ساكتا لانه اذا نفى الرق عن نفسه حال الشرا امتنع شراؤه وان اعترف بالرق لم
يكن له ان يحلف ﴿وقوله﴾ واقسم مستحق قتل ولو سيدا في عبد المكاتب عجز قبل نكول كوارث ولو لعبد وصى
بقيمته خمسين يمينا لا كرخطا وعمد لدلا فقط بلوث غلب ظنا كقتيل بين جمع وادعى على محصور او
بمحلة عدو او وصف قتالهم والا فعلى صف وضحى ابدي سلاح ملطخ واقرار بتجز والمه حتى مات
وقول شاهد او صبية او كفار معا ثر ولو مرتبا لا ان كذب شاهدان بوصفه لا قصدا وادعى عمده
وحلفا وكذب وارثا ونقض حكم بثبوت غيبة ومرض وحبس بعد ملة ● اي ويقسم مدعي القتل خمسين
يمينا بلوث غلب ظنا وهذا موضع فيه ذكر القسامة في دعوى الدم التي يحلف فيها المدعي وليس
ذلك الا في دعوى القتل خاصة اما دعوى الجرح فاليمين على المدعى عليه وسوا كان المقتول عبدا
او حرا او مكاتبا فيقسم المكاتب في عبده ان قتل فان عجز سيده قبل النكول اقسم السيد لا باخذ القيمة

وان

وان عجز بعد نكوله فلا شي كالوارث اذا مات مورثه المستحق لبدل الدم قبل النكول قام
وارثه مقامه حتى لو كان المورث عبدا وصى المورث بقيمته ولو بصيغة ان قتل فان الوصية
تصح بذلك لاحتمالها الجهالة كان للوارث ان يحلف لان له غرضا في تنفيذ الوصية وليس للموصى له
ان يحلف لانه لا يملكه ولا الوارث بعد نكول المورث ويشترط لسماع الدعوى ان يذكر القتل بانه
خطا او عمد ويقسم على ذلك وبدل العمد في مال الجاني مغلظ كما سبق ولا يقسم على القتل المطلق على الاصح
ولا يثبت بالقسامة قصاص بل بدله واللوث قرينة تغلب الظن يحلف بها المدعي خمسين يمينا كما
سيأتي ويستحق الدية فاذا وجد قتيل في محلة اعدائه او قرية صغيرة فان ذلك لوث وكذلك
اذا تفرق محصورون عن قتيل في طريق او دار او مسجد او ازدحم قوم على منهل او باب الكعبة او
غيره فان كانوا جمعا غير محصور وادعى على عدد محصور منهم يتصور اجتماعهم فينبغي كما قال الرافعي
ان يقبل ويمكن من القسامة كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين فادعى الولي القتل على بعضهم
وكذلك اذا التقا الصفان والتحم القتال ووجد قتيل فهو لوث في حق العدو ولا في حق اصحابه سوا
وجد قتيلا في صفه او صف عدوه وان لم يقع مراماة فهو لوث في الصف الذي وجد فيه وان وجد
قتيل في صحرا ووجد عنده رجل بيده سلاح ملطخ بالدم او على ثوبه وليس هناك ما يحال عليه القتل
كان لوثا في حق الرجل فاذا اقر رجل بانه تجرح اخر تجرحا ممرضا وبقي منه متالما الى ان مات فهو
لوث في حقه لان الاصح ان السحر لا يثبت الا بالاقرار الساحر ولو قال عدل قتله فلان كان لوثا وكذلك
قول جمع من النسا والعبيد والصبيان والفساق والكفار وتعتبر الكثرة ومن صور اللوث
الاستفاضة وليس منه قول المجروح قتلني فلان او دمي عند فلان ومن صوره ابهام الشاهد
كقتله احد هذين فيعين الولي من يقسم عليه ولكن لا بد من ظهور اثر على القتيل من جرح او خنق
او ضرب ونحو ذلك عصر حصيين فان لم يظهر اثر اصلا لم يكن لوثا على الصحيح واذا تكاذب الشاهدين
نظرت فان تكاذبا في زمان القتل ومكانه او الته او صفة من صفاته غير العمد والخطا لغت شهادتهما
ولم يعد لوثا بان قال احدهما قتله يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة او قال احدهما في الدار وقال
الاخر في المسجد او قال قتله بسكين وقال الاخر بسنان او قال احدهما قدة نصفين وقال
الاخر طعنه اما اذا قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر قتله خطا فالاصح ان اصل القتل يثبت ويكون
لوثا قطعا فان كان الولي قد ادعى قصد العمد واعترف القاتل فذاك وان قال قتله خطا وكذبه
المدعي فله ان يقسم لان معه شاهدا وذلك لوث وان اقسم ثبت موجب القسامة وان نكل حلف
المدعى عليه ولزمته دية مخففة في ماله وان قال احدهما قتله وقال الاخر اقر بقتله لم يثبت الا
اللوث واذا اثبتنا اللوث فادعى انه كان غائبا غيبة منع معها قتله ولم تقم بينة بحضوره حلف و
سقط اللوث ولم يكن للمدعي ان يحلف وان حلف المدعي مع اللوث وحكم القاضي بحلفه وقبض البدل
ثم اقام عليه بينة بغيبته نقض الحكم وكذا لو قامت بينة ان القاتل غيره وكالغيبة الحبس
والمرض المانعين وقيل في المرض والحبس اذا امكن قتله بالحيلة كان لوثا واذا ظهر لوث وكذب
به احد الورثة بطل اللوث كما اذا كان للمقتول في محل اللوث وارثان فادعى احدهما القتل على زيد
الذي وقع اللوث في حقه وقال الاخر لم يقتله او كان غائبا وانما القاتل عمرو وبطل اللوث على الاصح
ولو قال احدهما قتله زيد ورجل لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو ورجل لا اعرفه فلا تكذيب فيقسم

كل على حصته وباخذ حصته ربع الدية لاعترافه بان الواجب عليه نصف الدية ٥ وقوله ووزعت بتكميل منكسر وعرض حاضر عل حاضر والخنثى ذكر وفي حق غيره واحد اسي ووقف لما باق ثم من حضر حاضر معه ٥ اي وتوزع الايمان بين الورثه الحايزين كل بنسبه حقه سوا كانوا عصبة او ذوي فرض وتكمل ما انكسر من اليمين فلو كانوا ثلثه حلف كل سبعه عشر يمينا ولا يحلف ولد الاب في المعادة اذا لم يرث واذا لم يكمل الورثه حايزين فرض من وجد منهم حايزا حتى يحلف الخمسين ليصل الى حقه فلو اجتمع بعض الورثه وطلب نصيبه وكان واحدا حلف خمسين وان حضر اثنان حلف كل واحد النصف فلو حضر واحد وحلف خمسين ثم قدم اخر فرضا حايزين وحلف خمسه وعشرين فان قدم ثالث فكذلك وحلف سبعه عشر فان قدم رابع حلف الرابع ثلثه عشر بتكميل المنكسر وعلى هذا ولو مات الغايب لم ياخذ الحاضر حقه حتى يحلف قسطه وان كان قد حلف الكل لانه لم يحلف الا لاخذ نصيب نفسه ويفرض الخنثى ذكرا في حق اليمين وانثى في حق غيره من الورثه وفي حق الاخذ بالنسبه الى نفسه انثى وبالنسبه الى غيره ذكرا احتياطا فاذا ترك القتيل خنثى فقط حلف خمسين يمينا واخذ نصف الميراث ولم يوخذ الباقي من المدعى عليه فان بان انثى حلف المدعى عليه انه ما قتله وسقط عنه الباقي ولو ترك خنثيين حلف كل واحد ثلثي الايمان بتكميل المنكسر اربعه وثلثين يمينا لانا نفرض ان كلا ذكر فيما عليه انثى في حق ايمان غيره ويعطى كل واحد الثلث ولا يوخذ الباقي لا نعصبه فان كان مع الخنثى ابن نوع المال كله من المدعى عليه وحلف الابن نصف الايمان لاحتمال انوثه الخنثى واعطى نصف المال لاحتمال ذكورته وحلف الخنثى النصف واخذ الثلث لاحتمال انوثته ويوقف الباقي عند القاضي واما نصيب الغايب فيبقى عند المدعى عليه حتى يحلف وياخذ حصته فان نكل وحلف المدعى عليه سقط حقه وان نكل ردت اليمين على المدعي على الاصح لان نكوله كان عن القسامة لا عن يمين الرد وقوله في الحاوي وان قتل قتل ان قال تعمدت كالولي والمزكي الى قوله وكذب وارث في القتل عمدا وخطا فيه امور احدها قوله وان قتل قتل ان قال تعمدت كالولي والمزكي وهم شركا مقتضاه انه اذا رجع الولي والشهود جميعا انهم شركا والاصح ان الولي هنا يختص بالقصاص كما قال الامام لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل قال النووي رحمه الله في الروضه وهو الاصح نقلا ودليلا الثاني قوله لا اخطات او شركي وما علمت بقتل بقولي ولا شك انه تقبل منه قوله اخطات ولا تقبل قوله ما علمت الا اذا كان مثله يجهل ذلك الثالث قوله وجرية الامل وان سبق في الصغر قرينه الاصح انه اذا استرقه في الصغر ثم بلغ وجحد ان القول لمدعي الرق وجزم به صاحب الحاوي في باب اللقيط وقال في الروضه واللفظ للرافعي ولا فرق في جريان الوجهين بين ان يدعي في الصغر ملكه ويتحد ثم بلغ وينكر وبين ان يتجرد الاستخدام الى البلوغ ثم يدعي ملكه الرابع قوله او محرا رجل بسكين لم يذكر التلطخ بالدم تبعا لصاحب الوجيز قال الرافعي وقيد المسله بالتلطخ الخامس قوله وقوله او وصيه قال ابن النحوي هذا ما قاله في الوجيز انه القياس ونقاه الامام وادعى الغزالي انه حكاه عن بعضهم يعني اطلاقه الزاوي وهو يقع على العبد والمراة لان روايتهما صحيحة قال ابن النحوي وليس له كذلك قال ابن الرفعه هو احتمال للامام والمنقول في الماوردي وغيره المنع السادس قوله وان لم يكن اثر جرح وخنق الصحيح انه لا بد من ظهور اثر قال في الروضه ولا يشترط في اللوث ظهور دم ولا جرح لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيه فاذا ظهر اثر قام مقام الدم فان لم يوجد اثر اصلا فلا قسامة

حاضرين

على الصحيح وبه قطع المتولي والصيدلاني الثالث السابع قوله لا ان يكاذب شاهدان باله وزمن ووصف اعلم ان من التكاذب بالوصف ان يقول احدهما قتله عمدا ويقول الاخر قتله خطا وهذا تثبت به اصل القتل على الاصح قال في الروضه وهو لوث قطعا الثامن قوله في القتل عمدا او خطا وانكر ما قرر به صاحب التعليقه والقونوي ثم قال انما ساقه ليبين اشتراط ظهور اللوث في نوع من القتل من العمد والخطا حتى لا يكفي ظهوره في القتل المطلق وهو الذي ذكره من اشتراط ظهور اللوث في نوع من العمد والخطا لا فرق كالمه الاصحاب نعم نقل الرافعي عن البغوي انه لو ادعى على رجل انه قتل اباه ولم يقل عمدا ولا خطا وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا لانه لا يمكنه ان يحلف مع شاهده ولو حلف لا يمكن الحكم به ثم قال الرافعي معترضا واعلم ان هذا المذكور يدل على ان القسامة على قتل موصوف فيدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفى ويمكن الولي من القسامة قلت والجواب لا اعتراض وان اطلاق الاصحاب في الاكتفا اللوث بظهوره في اصل القتل وان نص جمهور اب الدعوى في اللوث لا تسمع الا بقتل موصوف لا ينافي ذلك لان اللوث قرينه تغلب الظن ويوقع معها الولي ظنا غالبا اما بتعمد القاتل او بخطايه فيصرح بالدعوى على ما يغلب على ظنه ويقسم عليه فيجوز والحلف بغلبة الظن ولا يلزم من اشتراط الوصف للقتل في الدعوى اشتراطه في ظهور اللوث ٥ وقوله وحلف منكر قتل وجرح خمسين بلا توزيع ٥ لما فرغ من يمين اللوث التي يحلفها المدعي وتوزع على الورثه ذكر ما في ايمان الجراح التي يلزم المدعى عليه وهو ايضا خمسون يمينا على الاصح سوا كان ذلك قطعا او جرحا وان اوجب حكومه ولا توزع فيما يحلفه المدعى عليهم الجراح او القتل ولا توزع على قدر الدية ايضا فلا يحلف في قطع يد خمسه وعشرين على الصحيح بل خمسين يمينا نعم اذا ردت على المدعين وزعت عليهم والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه الواحد اذا انفرد ولا يثبت كل من المدعين لنفسه ما يثبته الواحد اذا انفرد ٥ وقوله ويمهل ثلثا الدافع خصم سال واليمين على المدعى عليه ولا حلف في حد لله تعالى ولا على قاض وان عزل وشاهد ووصي وقيم ومنكر ارش وهو منفيه ووكالة وعتق وقد باع ٥ اي واذا قامت الحجة على المدعى عليه واستمهل لياتي بحجة دافعة امهل ثلثه ايام اذا كان فقيها يعرف الحجة الدافعة والا استفصل فلعل ما معه غير دافع فان مضت الثلث ولم يات بدافع واستمهل لياتي بدافع اخر لم يمهل وان ادعا قبل الانقضا واقام عليه بينه سمعت وان لم يكن للمدعي حجة حلف المدعى عليه في كل حق الا في حد لله تعالى ولو تعلق بما يوجب الحد بحق ادمي حلف كما اذا قذف رجل رجلا فسال القاذف تحليفه انه ما زنا ليدفع الحد عن نفسه فله ذلك وكذا لا يحلف القاضي اذا ادعى رجل انه ظلمه في الحكم لان منصبه يابى ذلك وكذا اذا ادعى بعد عزله انه ظلمه حال ولايته فان اقام عليه بينه انه حكم عليه بكذا في حال ولايته سمعت وكذا لو قال المشهود عليه غلط الشاهد او تعمد الكذب او هو فاسق وسال تحليفه لم يحلف كالقاضي ولا يحلف الوصي ولا القيم اذا ادعى رجل ان الميت اوصى له بشي وله وصي في تنفيذ وصاياه او نصب القاضي قيما لذلك وقال ان الوصي والقيم عالم بذلك لم يكن له تحليفه على نفي العلم لانه لو اقر لم يلزم الوارث اقراره وكذلك اذا طالب وكيل رجل رجلا بما له عليه فانكر الوكاله لم يكن له تحليفه لانه وان اعترف بالوكاله لم يلزمه التسليم اليه على الاصح لانه لا يامن جحود الموكل للتوكيل وكذا اذا ادعى على صبيه جناية توجب الارش وانكر لم يحلف لانه لو اقر لم

يلزمه المال وكذلك اذا ادعى العبد ان بايعه اعتقه قبل البيع ولم يجد بينة لم يكن له تحليف بايعه
لانه لو اقر لم ينفعه ذلك ‌• وقوله لنفي مدعى واجزايه ان نجز اكا نكان بتا في فعله وخيانة عبده
وبهيمته ولكون احلتك بانه وكالة ورجحا قبل قبض وتراجعا بعده لا قبل جحد في وكلتني • اي وحلف
المدعى عليه لنفي المدعى الا من استثناه فاذا انكر المدعى عليه المال فليكن وشيا من اجزايه فاذا ادعا عليه
عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكفه حتى يقول ولا شي منها ويحلف كذلك في يمينه وان قال لا تستحق
علي شيا حلف كذلك وقد تضمن هذا نفي الشي واجزايه والشرط ان تكون اليمين مطابقة للجواب فلو
اقتصر على قوله لا يلزمني العشرة ونكل عن قوله ولا شي منها عد ناكلا فيما دون العشرة فيحلف المدعى
على استحقاق ما دون العشرة ولا يلزم نفي الاجزا الا حيث للمدعا اجزا اما اذا ادعت عليه نكاحا بخمسين
او بيع ثوب بخمسين لم يحتج ان يقول ما نكحتها بخمسين ولا شي منها لان من ادعى النكاح او البيع بخمسين لا بد
بد وبها وليكن اليمين في فعل نفسه على البت وكذا في جناية عبده اذا اوجبت المال وفيما اتلفته بهيمته
وكذلك اذا قال لغريمه احلتك على فلان بماية ثم قال ما اردت الا التوكيل وقال الغريم بل الحوالة فالقول
قول المحيل لانه اعرف بنيته ويحلف على البت فان حلف قبل القبض فلا يطالب الغريم المحال عليه لبطلان
الحوالة بيمين المحيل والوكالة بجحد الغريم وللغريم المطالبة بماله على الاصح ولا يبقى لانه باعترافه بالحوالة
مقر باستيفا حقه لانه ان كان وكيلا فحقه عليه وان كان محتالا فقد ظلمه بمنعه اياه وللمحيل
الرجوع على المحال عليه لانه لم يعترف بابطال حقه وان حلف بعد القبض تراجعا فيسلم الغريم ما
قبض الى المحيل ويوفيه المحيل حقه وان تلف عليه فله ان يملكه لانه ظفر بجنس حقه وان كان
المنكر للحوالة هو الغريم وادعى الوكالة حلف الغريم انه لم يقبل الا الوكالة فان كان قبل القبض
لم يقبض لانه عزله بانكاره الوكالة وللمحيل ان يرجع على المحال عليه وان كان قد اعترف بالحوالة لانه يقول
الغريم ظلمني واخذ مني مالا بغير حق وهذا ماله ظفرت به وان كان بعد القبض نظرت ان قبض قبل
الجحد ملكه على الاصح لاعتراف خصمه بانه حقه فكانه اوفاه اياه وان قبضه بعد الجحد وجب رده
فان تلف عليه تملكه • وقوله وكون احلتك وكالة تشمل ما اذا ادعى المحيل الوكالة وما اذا ادعاها الغريم
وهذا بخلاف قوله احلتك بما لك فانه لا يمكن حمله الا على الحوالة الناقلة وترك هنا من الحاوي مسايل
سبق ذكرها في الرهن والوكالة واكثرها تكرر في الحاوي وقوله في الحاوي وان لم تكن حجة الى قوله قبل
الرهن وجناية المرهون فيه امور احدها قوله حلف من توجهت عليه لا في حد لله اعترض عليه من اعترض
وقال هي في حدود الله لا تتوجه عليه فكيف يستثنيها انتهى قلت وهذا على سبيل المجاز لان اليمين توجه
على المدعى عليه فسماه بما يغلب عليه الثاني قوله والقاضي الى اخره لحق بالمذكورين من باع عبدا وادعى العبد
انه اعتقه قبل البيع وانكر البايع وكذلك السفيه اذا ادعى عليه اتلاف مال وانكر لم يكن له ان يحلفه
لان كلا منهما لو اقر لم يثبت باقراره شي الثالث قوله انه يحلف لنفي المدعى واجزايه قال بعض شراحه
قد يوهم بذلك موافقة القاضي حسين في انه لا يحلف في انكاره نفي الاجزا والصحيح التحليف والظاهر
ان قوله كما اجاب يتضمن كون الجواب وهو الانكار مساويا لليمين الرابع انه اطلق اشتراط نفي الاجزا
وليس ذلك في كل يمين بل في غير العقود كما سبق بيانه الخامس قوله والحوالة وان جرى لفظها قال
في الروضة واللفظ للرافعي قال الايمة موضع الوجهين ان يكون اللفظ الجاري بينهما احلتك بماية
على عمرو فاما اذا قلت بالماية التي لك علي على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة فالقول قول زيد قطعا

وكلام

وكلام الحاوي يشمل الجميع السادس قوله ورجوع الراهن والمرتهن عن الاذن اطلق ان منكر الرجوع
منهما يحلف وقد سبق في الحاوي فيما يحلف فيه مدعي الرجوع عن الاذن قبل البيع وفسخ من راجه بانه
رجوع المرتهن وناقض هنا وقال يحلف المدعى عليه قال القونوي الظاهر انه حمل كلامه هناك
على ما اذا اتفق الراهن والمرتهن على وقت البيع كيوم الخميس مثلا وادعى المرتهن الرجوع يوم الاربعا وانكر
الراهن فان القول قول منكر الرجوع ويحمل كلامه هنا على ما اذا لم يتفقا على وقت البيع بل اختلفا
في كون الرجوع قبل البيع من غير تعرض لوقتهما وذلك يشبه ما سبق في العدة من اختلاف الزوجين في
تقدم الرجعة على انقضا العدة من غير تعرض لوقتهما وقياس ما مر هنا انه يكون القول قول
السابق كما هو المذهب هناك وهو الذي نقله الرافعي في الرهن عن صاحب التهذيب بعد نقل الخلاف في
المسالة السابع انه عطف رجوع الراهن والمرتهن عن الاذن والاعتاق والايلاد والغصب قبل الرهن
وجناية المرهون على قوله كان شرحا بالعبد الذي يحلف فيه على البت فاوهم ان ذلك مما يحلف فيه
على البت وليس كذلك بل كل هذا مما يحلف فيه على نفي العلم لانه حلف على نفي فعل الغير ومما زاد في الاشكال
انه الحق به ما يحلف على نفي العلم • وقوله ولنفي علم في نفي فعل غير كرضاع وله حلف لظن كخط وقرينه
كنكول • اي فان لم يكن حجة حلف لنفي المدعى بتا اذا كان لنفي فعله وان كان فعل غيره حلف على اثبا
كذلك واما على نفيه فيحلف على نفي العلم كما اذا ادعى احد الزوجين على الاخر ان بينهما رضاع يبطل النكاح
فان المنكر منهما يحلف على نفي العلم وكذا اذا انكر الوارث موت المورث حلف على نفي العلم وكذلك
اذا ادعى على الوكيل وقد حبس المبيع للثمن ان موكلك اذن في تسليم المبيع وانت عالم بذلك فاقوى
الوجهين في الروضه انه يحلف على نفي العلم ويجوز لمن وجد خط ابيه وكذا خطه على الاصح بشي
وعلم على ظنه صحته ان يحلف وكذلك اذا نكل خصمه فانه قد يستدل بنكوله فلو كان ممن يترفع
عن الحلف لم يحصل بنكوله غلبة ظن وقد اختلف كلامه في الروضه فيمن وجد خط نفسه فنقل
عن صاحب الشامل انه لا يحلف ولم يذكر غيره ذكره في اثنا الطرف الثاني من الباب الثاني في القضا
قال في المهمات وهذا الذي نقله في الشامل واقره عليه ليس هو الصحيح فاعلمه فقد جزم بعني
الرافعي بعد ذلك في كتاب الدعاوي في الركن الثالث منه فقال قبيل الطرف الثالث ما يحلف
فيه على البت لا يشترط فيه اليقين بل يجوز البت بنا على ظن موكد ينشا من خطه او خط ابيه او
نكول خصمه وتبعه عليه في الروضه • وقوله وهو نيه القاضي واعتقاده ما لم يسمع استثنا
وغلظ لا في مال دون نصاب فيغلظ في عتق حبس عليه دون بيع • اي والحلف نية القاضي
فاذا ورى او تاول واستثنى بان شا الله لم ينفع الاستثنا نعم ان سمعه القاضي لم ينعقد يمينه وزجره
عليه وعزره ان سمع القاضي مكان الاستثنا كلاما لم يفهمه اعاده فان قال كنت اذكر الله قال
له ليس هذا وقته وكذلك يحلف ايضا على اعتقاد القاضي فاذا حلف القاضي الحنفي شافعيا على
نفي الشفعة في الجوار لم يجز له ان يحلف على اعتقاد نفسه ويجب ان فعل ذلك نظرا الى اعتقاد
القاضي واما غير القاضي وغيره ممن يقوم مقامه اذا حلف فان اليمين تكون على نية الحالف
وكذا اذا حلفه القاضي بالطلاق والعتاق لانه ليس له ان يحلفه بذلك ويستحب للقاضي ان
يغلظ اليمين على المدعي او المدعى عليه وان لم يطلب الخصم وقد اكتفى في الاصل عن وصف التغليظ
بالاستحباب بما سبق في اللعان والتغليظ في اليمين تكرير الاسما والصفات كوالله العظيم الغالب

المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانيه ويستحب ان يقرا ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الايه وان يحضر المصحف ويوضع في حجر الحالف قيل ويحلف قائما زيادة في التغليظ
ويغلظ بالزمان والمكان ايضا كما في اللعان وهذا التغليظ في كل يمين ليثبت في مال حتى والولاية
وعيوب النسا واما المال فان كان دون نصاب الزكوة فلا يغلظ فيه وان كان قدر النصاب غلظ
فيه عرضا كان او نقدا فلو كان له عبد خسيس لا يساوي نصابا وادعى عتقا عسر فان حلف
العبد غلظ عليه لان الذي يحلف عليه غير مال وان حلف سيده لم يغلظ عليه لانه يحلف على مال
دون نصاب ٥ وقوله فان حلف خلي الا بينه ولو بعد لا بينه لي وان نكل او ردها او سكت وقضي بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف وولي فيهما اثنا فقط ولم يعله كرها ويمهل لعذر لا خصمه ثلثا كاذلها
مع شاهد فان اخر قبينه لا حلف كناكل وندب تعريفه حكم النكول وعرضها ثلثا وكمقر ناكل يحلف
خصمه ٥ اي واذا عجز المدعي عن الحجة وحلف المدعى عليه خلي ولا يطالب الا اذا اقام المدعي البينه لان
يمينه لا تقطع الخصومة تستدعي عادة اليمين بل له ان يقيم البينه وان كان قد قال وقت
التحليف لا بينة لي حاضرة ولا غائبة لان الشهادة له لا تتوقف على علمه واذا نكل المدعى عليه عن اليمين
بان قال نكلت او ما انا بحالف ونحوه ثم سال العود الى الحلف لم يقبله المدعي الا ان رضي وقيل لا يمكن
من الحلف وان رضي المدعي ورده اليمين على المدعي بنكول فان سكت بعد امره باليمين فان كان لدهش
او غباوة عرفه الحاكم حكم النكول فان لم يحلف قضي بنكوله وكذا اذا التفت القاضي الى المدعي وقال
له احلف ففي كل ذلك لا يجاب اذا طلب ان يحلف فيحلف المدعي يمين الرد ولو قضي على ساكت وبه غباوة
او دهش ولم يعلمه حكم النكول ثم قال كنت جاهلا نفذ الحكم على الاصح لان حقه ان يثبت ويسال
فهو مقصر ولهذا ندب تعريفه ولو ابدل الاسم بان قال قل والله فقال والرحمن فهو نكول وفي
ابدال الصلة بان قال قل والله فقال بالله تردد ولو قال له القاضي احلف بالله فقال لا لم يكن نكولا
لانه استخبار لا استحلاف اذ لو بادر وحلف لم يعتد بيمينه فان توجهت يمين الرد الى ولي الطفل
فهل يحلف فيه ثلثة اوجه يفرق في الثالث بين ما يتعلق بتصرفه وانشائه فيحلف فيه وبين غيره
فلا يحلف كما لو الطفل اذا اتلف بل يوقف الى بلوغ الصبي او افاقة المجنون وهذا الوجه المفصل
صححه الرافعي والنووي في كتاب الصداق فيما اذا اختلف الزوج وولي الصغيرة ثم فرع عليه
وقال وهذا فيما يتعلق بانشاء الولي اما ما لا يتعلق به بان ادعى على رجل انه اتلف مال الطفل فهل
يحلف اليمين المردودة وجهان اصحهما لا وذكر فيها هنا ثلثة اوجه لكن قال وميل الاكثرين
الى المنع مطلقا ولا باس بوجه التفصيل وقد رجحه العبادي وبه اجاب السرخسي والخلاف
جار في حلف الولي مع الشاهد واذا ردت اليمين على المدعي واعتذر عنها بعذر لينظر في حساب
او ليسال الفقها امهل ثلثه ايام فلو سال المهلة بلا عذر قال الرافعي يشبه ان يقال هو كما لو امتنع
من اليمين وجزم في التعليقه بانه لا يمهل والحالة هذه ولا يزاد على مهلة ثلثة ايام على الاصح وقيل يمهل
ابدا واما المدعى عليه فلا يمهل اذا امتنع من اليمين على الاصح لانه مقهور مجبور على الاقرار او اليمين
بخلاف المدعي فان المطلوب منه السلامة وقد يمهل المدعى عليه في الجواب عن الدعوى لينظر في حسابه
الى اخر المجلس فان اخر المدعي يمين الرد عن الثلثه عد ناكلا ولم يحلف بعد ذلك على الاصح ولا

ينفعه الا البينه ولو اقام المدعي شاهدا ليحلف معه ثم لم يحلف فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف
في امهال ثلثه ايام ونحوه ثم هذا اذا اقام شاهدا وقال انا احلف مع شاهدي فقيل له احلف ثم نكل اما
اذا اقام شاهدا على انه ياتي بشاهد اخر فلا يحلف اليمين ويستحب للقاضي ان يعرف الجاهل حكم النكول
وان يعرض اليمين على الناكل ثلث مرات واذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردها على المدعي فحلف المدعي كان
كالمقر بالمال وفي قول هو كالبينه والاصح الاول ويتفرع على الخلاف مسايل وقوله في الحاوي ويمهل
بطلبه ثلثا لا خصمه فان اخر او بشاهد لم يحلف فيه امران احدهما انه اطلق انه يمهل بطلبه وليس على
اطلاقه بل ذلك اذا طلبه لعذر كنظر في حساب ونحوه الثاني في قوله او بشاهد اطلق ان اليمين مع
الشاهد كاليمين المردودة لا يمهل فيها الا ثلثه ايام ثم ان لم يحلف واخر لم يمكن من العود اليها وليس على
اطلاقه بل ذلك اذا قال انا احلف مع شاهدي وعرضت عليه فامتنع اما اذا اقام شاهدا لياتي معه
باخر فانه لا يكلف ذلك ٥ وقوله ونكول في دعوى مسقط احدث تجزية لا كزكوة وحبس في دين بلا
وارث ليحلف ويقر ومنع ولد مرتزق قال بلغت ونكل ٥ اي اذا ادعى الذمي الاسلام او الجنون قبل استكمال
السنه وحلفناه ونكل عن اليمين اخذت منه الجزية على الاصح واذا ادعى رب المال وقد طلبه الساعي
الزكوة عند الحول انه دفعها الى ساع اخر او انه باع في اثنا الحول فالاصح ان تحليفه مستحب وانه اذا
نكل لا يؤخذ منه الزكوة واذا مات من لا وارث له فورثته المسلمون فان وجد في تذكرته دين على رجل فانكر
قول الرجل فان نكل عن اليمين فالرد على المسلمين متعذر فيحبس حتى يحلف او يقر وفي وجه يقضى عليه
بالنكول والخلاف جار فيما لو ادعى على الموصي انه اوصى بثلثه للفقرا فانكر الوارث وكذلك اذا ادعى ولد
المرتزق انه بلغ بالاحتلام ليثبت اسمه في الديوان مكان ابيه ونكل عن اليمين لم يثبت اسمه حتى يتحقق
بلوغه قال الرافعي ويقرب منه ما لو شهد الوقعة وادعى الاحتلام ان حلف اسهم له والا فلا ٥ وقوله وفي
تعارض بينتين رجح بنقل معين كنقل عن موت ثم بيد ومعين وان زالت بينه خارج وانما تسمع بعد
لمطلقة ومورخة وعدم اليمين في بعتنا واستوفيت بلا اختلاف تاريخ وبتاريخ ثم بما فيه ثم سقطا
تعارضت البينتان ومع احداهما مرجح قدم به فاذا اقام رجل بملك عين في يد ثالث واقام اخر بينه انه
اشتراها ممن اقام البينه قدمت بينته لانها ناقلة منه سوا كانت شاهدا ويمينا او شاهدين ولو
ادعى رجل شرا عين من رجل هي في يده واقام شاهدا ويمينا حكم له بها ولم تسمع بينة صاحب اليد لانه
يدعي الشرا منه معترف بمقتضاها ويشترط في النقل تعيين سببه من شرا او هبة فلو قال ملكي
انتقلت الي منك بسبب صحيح لم تسمع على الاصح لاختلاف العلما في سبب الملك وكذلك اذا اقام الوارث
بينه بقتل مورثه واقام الخصم بينه بموته على فراشه او اقام المسلم بينه ان اباه النصراني مات مسلما
واقام ولده الاخر بينه انه مات على نصرانيته قدمت بينه القتل والاسلام لانهما ناقلتان والاخريان
مستصحبتان فلو كان الاب مجهول الدين تساقطتا فان لم يكن نقل فهما كيد فصاحب اليد اولى
حتى لو كان الخارج شاهدين والداخل شاهدا وحلف قدمت بينته ولو كانت بينه الخارج اسبق تاريخا
ويشترط لسماع بينه الداخل ان تكون بعد قيام بينه الخارج لانه قبل ذلك يكفيه اليمين وله ان يقيمها
قبل تزكية بينه الخارج فلو زكى الخارج بينته وقال الداخل لي بينه حاضرة امهل ثلثا فان قال بينتي غائبة
قضي للخارج ومتى حضرت بينه الداخل واقامها مستندة للملك الى ما قبل انتزاعها سمعت وانتزعت له العين

من الخارج ويقدم بينة من اقر له صاحب اليد فاذا ادعيا عينا في يد ثالث فاقر بها لاحدهما
ولو بعد قيام بينة واحد قدمت بينة من اقر له لان اليد صارت له وان اقر الثالث بعد قيام
البينتين فهو اقرار بعد تساقطهما فياخذها باقراره وان انكرها ولا بينة حلف لكل منهما فاذا
لم يكن نقل ولا يد وكان احدى البينتين شاهدين والاخرى شاهدا ويمينا قدم الشاهدان والرجل
والمراتان كالرجلين وكذا الثلاثة فما فوقهم كالشاهدين فان كان لكل شاهدان واحدهما اسبق
تاريخا كما اذا شهدت لاحدهما بالملك من سنة وللاخر من سنتين قدم الاسبق وكذا المؤرخة بعينه
احدهما بسنة والاخرى باكثر من سنة وان لم يعين الاكثر اما اذا ارخت واحدة واطلقت الاخرى ولا
ترجيح وكانتا كالمطلقتين وان شهدت له بالملك وللنتاج في ملكه واطلقت الاخرى او ارخت قدم
النتاج لان المؤرخة وجدتها كالمطلقة وهي مثبتة له اول ملك وقع عليها فان قالت بينة احدهما
نتجت في ملكه من سنة وقالت بينة الاخر هي ملكه من سنتين فان لم يمكن صدقه لكون الدابة لا تحتمل
ذلك لم تسمع وان امكن وجب تساقطهما لانهما متكاذبتان في وقت النتاج ولا مرجح ودعواهما
من نسج حلة كدعوى النتاج ولو شهدت احداهما بملك مطلق واضافت الاخرى الى شراء من زيد وهو
يملكها ونحوه كونها من ابي فمقتضى كلامهم الترجيح بذلك فان لم يكن شي من ذلك تساقطتا على الاصح
وكانت كانه لا بينة فيرجع الى اليمين واعلم انه قد يغرم الثمنين حالة التعارض في مسائل منها اذا
دار في يد رجل ادعاها اثنان كل يقول بعتنيها بكذا واقام كل منهما بينة انه اشتراها منه وسلم الثمن
اليه فان ارختا تاريخين واختلفا لم يغرم الثمنين معا لان الملك يحكم به لمن سبق تاريخه فلا يغرم الا
للثاني فقط فان اتفق التاريخان او كانتا مطلقتين او احداهما مطلقة تعارضتا وسقطتا على الاصح
وحلف لكل منهما ولزمه الثمنان اللذان قبضهما والدار ذات النزاع الثانية ان يقول كل منهما بعتك هذه الدار
بكذا وانكر فاقام كل منهما بينة انه باعه الدار بكذا نظرت فان اطلقتا او ارختا بتاريخ مختلف او ارخت
احداهما واطلقت الاخرى لزمه الثمنان والشرط ان يكون بين التاريخين زمن يمكن فيه انتقال الملك
منه واشتراه ثانيا وان ارختا بتاريخ واحد كوقت الزوال فهما كاذبتان قطعا فلا يغرم شيئا
وقوله في الحاوي واخذت الزكوة والجزية في الاسلام الى قوله وغرم الثمنين في البيع والشرا منه
فيه امور احدها قوله واخذت الزكوة يعني ان رب المال اذا ادعى مسقطا للزكوة كما لو ادعى في اثنا
الحول حلفه الساعي فان نكل اخذت منه الزكوة والاصح ان تحليفه مستحب وانه اذا نكل لا يؤخذ منه
كما في العزيز والروضة الثاني انه في تعارض البينتين ذكر تقديم الناقلة والمصنف واليد بغير
ترتيب والناقلة من اليد مقدمة على اليد واليد مقدمة على غيرها الثالث قوله ثم شاهدان
تقتضي انه لا يقدم بالشاهدين على شاهد ويمين الا بعد ما يقدم في الناقلة والمصنف والعمل على
الموت واليد وانه لا ترجيح بالشاهدين الا فيما عداها وليس كذلك بل الشاهدان مقدمان على الشاهد
واليمين الا اذا كان هناك يد فلا ترجيح معها للشاهدين على الشاهد واليمين الرابع انه اطلق
الترجيح بالناقلة وهي لا ترجيح بها في النقل من اليد الا بعد تبين السبب من شرا ونحوه كما سبق الخامس
قوله وفي البيع منه وذلك مخصوص بما اذا لم يكن هناك تاريخ متفق فان كان هناك تاريخ متفق تساقطتا
ولم يجب شي كما سبق بيانه وقوله وفي عبدي مريض كل ثلث ماله ولا تاريخ عتق نصف كل ورد من شهد
برجوع منهم وورثة بلا بدل مساو فان شهد كلهم وهم فسقة برجوع عن سالم الغائب وكل ثلث عتق

لو ارخت بينة

ومن غانم قدر ثلث الباقي اي اذا اعتق المريض في مرضه عبدين كل واحد منهما ثلث ماله فقد سبق
في الوصية انه يعتق السابق ان ترتبا وان اعتقهما معا اقرع وسكت عما اذا جهل السبق وذكر هنا
والحكم انه يقسط ولا يقرع بل يعتق في مسئلتنا هذه من كل نصفه ولو ادعى بعتق سالم وغانم وقامت
بينة بالرجوع عن احدهما لا بعينه ردت شهادتهما لان ابهام الشهادة بالرجوع يمنع قبولها وقال
القفال تقبل ولكن لا تظهر الفائدة الا اذا اوصى بعتق كل منهما وقامت بينة برجوعه عن واحد لا
بعينه فعلى قول الاكثرين ترد شهادتهما ويعتق من كل واحد نصفه وعلى قول القفال تقبل ويقسم
الرجوع ويعتق من كل واحد منهما ربعه وكذلك ترد شهادة الورثة بالرجوع الا اذا كان هناك
بدل مساو لانتفاء التهمة فان كانت الوصية بعتق سالم فشهدت الورثة بالرجوع عنه بلا بدل لم تسمع
وان شهدت بانه رجع عن عتقه الى عتق غانم وكل منهما ثلث ماله قبلت شهادتهم لانه لا تهمة واحتج
بالوارث عن الاجانب وهذا اذا كانوا عدولا فان كان الورثة فسقة فيعتق سالم بالوصية لانه لم تقبل
شهادتهم ويعتق من غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم مؤاخذة لهم باقرارهم فان بقي من الورثة من لا يعرف
في هذه الصورة بقي له قسطه فلو كان سالم سدس المال وغانم ثلثه وقد شهد الورثة الفسقة
برجوعه عنه الى غانم عتق سالم كله ومن غانم خمسة اسداسه وقوله في الحاوي ويعتق من عبدين كل
ثلث وقوله ووارثان فاسقان برجوعه الى اخر فيه امران احدهما قوله ويعتق من عبدين اطلق
انه يعتق من كل نصفه وليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن تاريخ لانه ان سبق احدهما عتق وان اتفق
التاريخان اقرع ولم يعتق من كل نصفه لان كلا منهما يحتمل انه السابق المعين للعتق وليس احدهما
باولى من الاخر بخلاف ما اذا اعتقهما معا فان العتق يقع على احدهما لا بعينه فيقرع بينهما الثاني
قوله ووارثان فاسقان قضى بانه يعتق بشهادتهما قدر ثلث الباقي وذلك مخصوص بما اذا كانا حائزين
والا فالمؤاخذ لهما بحصة نصيبهما وقوله ولو شهد اثنان بغصبه بكرة واثنان به عشية لغا
او واحد وواحد ثبت وحلف مع الاخر للباقي وفي وزن ما اتلف ثبت الاكثر ان كملا اي اذا شهد
اثنان انه غصبه ثوبا او سرقه بكرة وشهد اثنان انه غصبه اياه او سرقه منه عشية تعارضت
البينتان وسقطتا ويتصور ذلك بصور منها ان يدعي احد الورثة على رجل انه سرق او غصب
عبدا لمورثه بكرة واقام به بينة ثم ادعى الوارث الاخر ان ذلك كان عشية واقام بينة تعارضتا
ويتصور فيما اذا ادعى غصبا مطلقا وشهد له اربعة واستفصلوا والا فدعواه الثابتة يحصل
بها التكذيب للبينة جميعا فلا يؤاخذ الا باقراره اما لو شهد شاهد واحد بانه غصبه بكرة وشهد
واحد بانه غصبه عشية فان للمدعي ان يحلف مع احدهما ويطالب بالغرم لان الشاهد الواحد
ليس بحجة ولو اتلف شيئا فشهد شاهدان ان قيمته ربع دينار وشهد اخران ان قيمته ثمن دينار
ثبت الاقل لاتفاقهما عليه وتعارضت البينتان في الزايد وان شهد واحد ان قيمته ربع وشهد
واحد اخر ان قيمته ثمن ثبت الاقل ايضا لكمال البينة فيه وللمدعي ان يحلف مع شاهد الربع وياخذ
الثمن الاخر ولو شهدتا بوزن التالف بان شهد اثنان ان وزنه رطل وشهد اخران ان وزنه رطلان
ثبت الاكثر لان مع بينته زيادة علم وفي مسئلة التقويم قد يكون مع المقوم بالاقل زيادة علم بعيب
لم يطلع عليه الاخران وقوله باب كفى قاسم لا مقوم باجر من بيت المال ثم من كل
ولو طفلا ان طولبا واعسط بقدر احد او ما سما ولا ينفرد بعد اعلم ان الحاجة الى القسمة داعية

قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي قاسم
واحد كالحاكم الا اذا كان في القسمة تقويم فانه لا بد من اثنين فان نصبه الحاكم لسماع شهادة مقومين
جاز وعمل بقولهما ويشترط في قاسم منصوب الحاكم الحرية والعدالة والتكليف والعلم بالمساحة
والحساب وهذه الشروط في باب القاضي الخاص ولا يشترط العدالة والحرية في منصوب الشركاء لانه
وكيل لهم فان حكموا رجلا وجوزناه كمنصوب الحاكم وينبغي ان ينصب الامام قاسما ويجعل اجرته في بيت المال
فان لم يكن فالاجرة على الشركاء ان سمى كل واحد منهم شيئا لزمه المسمى بان استاجروه معا او على التساو
وكيل لهم وسمى كل شيئا ولا ينفرد احد بعقد فان عقد واعقدوا مترتبة فقد جوزه القاضي حسين ومنعه
الامام وقال هذا تصرف في حق الغير بغير اذنه ولا سبيل اليه فان فسدت الاجارة او عقدوا ولم
يعينوا الاجرة او نصب القاضي قاسما فالواجب اجرة المثل وهل هي على الرؤوس او بقدر الحصص او بقدر
الماخوذ فلهذا وجه الاصح انه على قدر الماخوذ فان كانت قسمة اجزا فالحصة والماخوذ سواء وان قسموا
بالقيمة وهي قسمة التعديل فقد يظهر التفاوت بين الماخوذ والحصة فان كانت ارض بين اثنين ويعدل
ثلثها ثلاثة ارباعها بالقيمة واجرة مساحة هذه الارض وقسمتها دينار فان قلنا هي على الرؤوس او
الحصة فعلى كل منهما النصف وان قلنا بقدر الماخوذ فعلى من اخذ الربع الربع وعلى من اخذ الثلاثة الارباع
ثلاثة ارباع الاجرة ولو كان الشريك طفلا لزمه ما يلزم البالغ ان طلب شريك الطفل القسمة سواء كان
للطفل غبطة ام لا وكذا اذا طلبها الولي وللطفل غبطة وليس للولي ان يطلبها بلا غبطة فان طلبها بلا
غبطة واجبر الشريك لم تصح القسمة ولم يلزم الطفل الاجرة وقوله في الحاوي يكفي قاسم لا مقوم
واجرة بالحصص فيه امران احدهما انه لم يذكر ان القاسم يجعل اجرته من بيت المال وهو وجه
قاله ابو اسحق انه لا يجوز ذلك والمذهب خلافه الثاني قوله بالحصص لا يصح لانه بقدر الماخوذ واذا كان
اكثر من الحصة وذلك بان في قسمة التعديل كما سيأتي بيانه وقوله ويجبر على قسمة لم يتلف به شركة في متفق
نوع وعقار متحد ودكاكين صغار متلاصقة متساوية اجزاء وبقيمة كلبن ودار اختلفا قوالب وابنيه
بالقرعة باجزاء لكن غير كالدين وتركة ثم الحرية ورق ان اعتقها سلبا ثم الاقرب اليه اولى من الاقرب للمثلث
واثنين لحق ثلث ثمانية ثلث فاوت اي اذا امتنع احد الشركاء من القسمة نظرت فان كان قسمة لا يبطل نفعها
شركة اجبر عليها اذا وجدت الشروط الاتي ذكرها فان كان بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر مائتان
فطلب احدهما القسمة ليخلص الخسيس لواحد ويبقى الاخر مشتركا فلا اجبار لبقاء الشركة وكذا
لو كان في احد جانبي الارض شجر واراد قسمتها ويبقى الشجر مشتركا لا يجوز ولا يجبر لبقاء الشركة بين طالبي
القسمة اذا لم يبق بين المطلوب منه وبينهم شركة وقد احترز منه بقوله لم تبق له ثم ان كانت القسمة قسمة
المتشابهات كالحب والدهن والنقد وسائر المتشابهات اذا تساوت واتحد النوع فانه يجبر على القسمة متعدد
الانصباء في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فان اختلفت الانواع كالمعقلي والبرني والرطب واليابس
فلا اجبار وكذلك العقار الواحد كالدار المستوية الابنية والارض المستوية الاجزاء يلحق بالمثليات
فيجبر الممتنع فيها على القسمة فان اشتركا في دارين وحانوتين مستوي الابنية والقيمة وطلب احدهما
ان يجعل لهذا دارا ولهذا الاخرى لم يجبر الاخر سواء تباعدا او تجاورا لشدة اختلاف الاغراض باختلاف
المحال والاماكن نعم الدكاكين المتلاصقة اذا كانت صغارا لا يمكن قسمة الواحد منها فالاصح
الاجبار على قسمتها متعددة واما الاقرحة وهي المزارع من الارض فان كانت متفرقة فكالدور المتفرقة

٣٢٥

وان كانت متجاورة فالاصح انها كالعراح الواحد ان اتحد الشرب والطريق والا فلا هذا في المتشابهات
وكذا اذا اختلفت اجزاء هذه المذكورات وامكن التعديل فيها بالقيمة اجبر وهذا اذا لم يكن فيها
رد فان لا صح انها تلحق بقسمة المتشابهات في الاجبار عليها بشرط الاتحاد المذكور كالدار المختلفة
الابنية واللبن المختلف القوالب فان استوت قوالبه الحق بالمتشابهات فان كان فيها رد كما اذا كان
في احد جانبي الدار بئر او بيت صغير لا ينقسم واحتاج ان يرد في مقابلته دراهم وكعبد قيمة احدهما
اكثر لم يجبر على القسمة فان كانوا ثلاثة وقيمة اثنين مائة وقيمة واحد مائة فالاصح انه يجبر ثم القسمة
انما تكون بالقرعة والخط والنصيب فاذا كان فيها نصف وثلث وسدس قسمت على الستة لانه الاقل
ثم يجعل على اجزاء يخرج بها الخط بالمال الكسر فان كان فيها سدس وثمن قسمت على اربعة وعشرين
ثم يخرج بالقرعة على الاجزاء وعلى الاسماء كما سياتي وكما يقرع للانصبا يقرع للدين والتركة ثم للحرية والرق
فيما اذا اعتق عبيده في مرض موته ولا مال له غيرهم وعليه دين فان كان الدين مثلا ربعا للتركة جعلها اربعة
اجزاء ثم يقرع بينهم بسهم دين وثلاثة اسهم تركة فمن خرج للدين بيع فيه ثم يقرع الباقي بسهم حرية وسهمي رق
ولا يقرع بين الجميع مرة واحدة لانه ربما خرج العتق اولا ولا يكون متعينا قبل قضاء الدين فلم يجر على
الاصح ويراعى التثليث في هذه القرعة لانه صلى الله عليه وسلم جزأ فيمن اعتق عبيدا لا يملك غيرهم ثلاثة اجزاء
واقرع بينهم لان الثلث للعتق والثلث فان تعذر الثلث بان كانوا ثمانية او من يعتق ثلثهم عملنا في القرعة بالاقرب
الى الثلث فان استوت القيم بان كان قيمة كل واحد مائة فانه يجعلهم ثلاثة وثلاثة واثنين ثم يقرع
بينهم فان خرج سهم العتق على ثلاثة رق غيرهم وانحصر العتق في الثلاثة ثم يقرع بينهم بسهمي حرية وسهم رق
فمن خرج عليه الرق رق ثلثه وعتق باقيه مع الاخرين وان خرج سهم العتق على الاثنين اعيدت
القرعة بين الباقين فيجزؤن ثلاثة اجزاء اثنين اثنين فمن خرج عليه سهم العتق انحصر العتق فيه ثم
يقرع بينهما فمن خرج عليه العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه وهذا اذا كان المكتوب الحرية والرق فان كان
المكتوب الاسماء فلا حاجة الى اعادتها هنا بين الباقين يخرج منه اجزاء الحرية ثم يقرع بين الثلاثة كما سبق
سهمي رق وسهم حرية فمن خرج له الحرية عتق ثلثاه وان كانوا سبعة جزاهم ثلاثة وثلاثة واثنين واثنين
مراعاة للاقرب الى التثليث وهي الاولى وقيل يراعى الاقرب الى الفصل ولا يراعى التثليث مثل ان يكتب
اسماءهم في مسالة الثمانية على ثماني رقاع فيخرج واحدة للعتق ثم ثانية ثم ثالثة فيعتق من الثالث ثلثاه
مع الاولين وقيل انه يتعين الاولى لانها اقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم وقوله في الحاوي ويجبر
ان قسم باجزاء متساوية الى قوله مختلف الابنية والقوالب فيه امور احدها قوله وان تجد متفاوتة
وهذه العبارة مشكلة لان المراد ان يجزوا ثلاثة اجزاء اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر تجزئة
الثمانية كذلك وهذه القسمة اقرب الى التثليث وهي عبارة الرافعي والتقارب في قيمة الاجزاء يشبه ان
يكون اشارة الى القرب من التثليث ولم يحرره ذكره فاشكلت الثاني قوله وطفل ولي لا يختص ذلك
بالطفل بل كل من لا فطنة له ولا مميز له كالطفل الثالث قوله في عقار والعقار اسم جنس يقع على
القليل والكثير والشرط هنا ان يكون واحدا وكانه اكتفى بالمثال كدار ولا يلزم منه ذلك الرابع
انه وان اكتفينا به دليلا على الاتحاد فانه يرد عليه الدكاكين الصغار التي لا تنقسم فان الاصح اذا كانت
متجاورة فانه يجبر على القسمة فيها متعددة وكان حقه ان يحترز منها الخامس انه حرر بين المتفاوتة
والاقرب الى الفصل والاولى او لي بل فيل انها تجب وقوله ويقرع بخو حصى لا ظهور عزاب او يكتب اجزا

وحرية وقد أوانها والأسماء للأجزاء إن اختلفت أو لي برقاع سندق شوا ويقول القاسم لغائب وعزاولي
ضع هنا ثم هنا ولا يفرق تحق وهذا أن يقع بقعة لطالب ولا باجدات مرافقة أي ولا تتعين القرعة
بالرقاع بل يجوز بالنوى والحصى والأقلام المتساوية فإن اختلفت كنواة وحصاة وقلم ففي جوازه
تردد ولا يجوز بطيور غراب ووضع يد فإن اتفقوا على أنه إن طير غراب فهذا لفلان أو فالحجر لفلان
وإن طير حمام فلفلان لم يصح ولم يعتمد وكذا إن وضع فلان يده على شيء منها فهو لك وأما القرعة
بالرقاع فإن يكتب عليها الأجزاء في قسمة الملك والحرية والرق في العتق وتجعل الرقاع في بنادق
من طين أو شمع ويكون الطين جافا بحيث لا يجوا الكتابة ولكن الرقاع متساوية بعد ذلك لأن الأنصبا
وهذا إذا كانت الأنصبا متساوية ثم يخرجها على الأسماء بأن يأمر القاسم من لم يحضر إدراج الرقاع
في البنادق وبأمره أن يضع واحدة باسم زيد والأخرى باسم عمرو وهكذا وكذلك يكتب الحرية والرق
ويخرجها على الأسماء فمن خرج له الحرية عتق أو الرق رق وإن شا كتب في الرقاع أسماء الشركا والعبيد
وأخرجها على الأجزاء والحرية والرق فمن خرج له رقعة فله ما فيها فإن كانت القرعة بين الشركا وكانت
الأنصبا مختلفة كثلث ونصف وسدس فليكتب الأسماء فإن كانت الأنصبا كما ذكرنا جزأها ستة أجزاء وكتب
أسماءهم في ثلث رقاع فإن خرج أولا اسم من له النصف أخذه واثنين بعده ثم إن خرج بعده اسم
صاحب الثلث أخذه وآخر بعده وبقي الباقي لصاحب السدس وإن خرج الأول لصاحب السدس والثاني
لصاحب النصف تعين الأخيران لصاحب الثلث وإن خرج أولا لصاحب الثلث أخذه والآخر بعده ثم
يخرج أخرى فمن خرج له بعد ذلك جزءا استوفى وبقي الباقي للثالث وعلى هذا وإن شا كتب في ست رقاع
وليس فيه فائدة إلا سرعة خروج اسم صاحب الأكثر لأنه يكتب اسم صاحب النصف في ثلث وصاحب الثلث
في ثنتين وإن كتب في صورة الاختلاف الأجزاء في الرقاع فقد قيل لا يجوز لأنه ربما خرج لصاحب السدس
الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث وإنما كان ذلك لأنه يشترط تميز الأجزاء
كل عن الآخر بعلامة والأصح الجواز والاحتراز عن تفريق الملك يمكن بأن يبدأ باسم صاحب النصف فإن خرج
الأول باسمه أخذه مع الثاني والثالث وإن خرج الثاني أخذه مع الأول والثالث وإن خرج الثالث أخذه
مع اللذين قبله وإن خرج الرابع أخذه مع اللذين قبله وتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب
الثلث وإن خرج الخامس فهو له مع اللذين قبله وتعين السادس لصاحب السدس والأولان لصاحب الثلث
وإن خرج السادس فهو له مع اللذين قبله وإذا أخذ صاحب النصف حقه ولم يتعين حق الآخرين أخرج
رقعة أخرى باسم أحدهما فلا يقع تفريق والأولى أن يكون المأمور بإخراج الرقاع غير بعيد التمييز من
عجمي وأبله وطفل لأنه أبعد من التهمة وإنما يجبر على القسمة إذا كان يبقى للطالب النفع كما كان قبل القسمة
فإذا كان بيت بين اثنين لأحدهما سدسه وذلك لا يصلح للسكنى لقلته وخمسة الأسداس صالحة لها
فإن طلب القسمة صاحب السدس لم يجب الآخر وإن طلبها صاحب الأكثر أجبر صاحب السدس لضعف غرض صاحب
الكثير وفساد غرض صاحب الأقل فلو كان مثالثة لواحد الثلثان وللآخر الثلث وسألا كما أجيبا إن كانا
ينتفعان به مع الإشاعة وإليه الإشارة بقوله لمن طلب فإن كان في القسمة ضرر على الجميع كجوهرة
بين اثنين وثوب نفيس وسألا القسمة بالكسر والقطع لم يجز لأن فيه تضييعا للمال فلو كان بينهما حمام
مثلا وإذا اقتسماه انتفع أحدهما به حماما ولم ينتفع الآخر به حماما إلا بإحداث ما من بير أو نحوه أو بإحداث
مستوقد وأمكن إحداثه أجيب كل منهما وإن لم يمكن إحداثه فلا قسمة إن طلبها غير المنتفع وقوله

في الحاوي والشركا إن اختلفت الأنصبا فبنا أن كتب الشركا لا يتعين بل هو أولى وإن فيه وجها
أنه يتعين قال المصنف وهو ظاهر مراد صاحب الكتاب يعني صاحب الحاوي والصحيح خلافه وقوله
وفي غير تراض قبل وبعد بخرجها أن قسم عرضا فلكل ما يليه ونقضت لغلط لا ذات تعديل تراض
إذ هي بيع وإن استحق بعض لا معين شاع وبطل ولا يقسم فأمر بقولهم ولهم مهايأة ورجوع فيعوض الخرج
مستوف وللنزاع أجبر أي وفي قسمة المتشابهات والتعديل المجبر عليهما وفي غيرها يشترط التراضي قبل
القسمة وبعد تمامها بالقرعة وذلك مختلفة الأجناس والأنواع سوا كان فيها رد أم لا أو متفقه
وفيها رد وإذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فقسم وأقرع لم يلزم على الصحيح إلا بالتراضي بعد ذلك ولا يشترط
لفظ البيع وهذا كالجدار المشترك بين المالكين إذا اقتسم فإنه يشترط التراضي في قسمته قبل القسمة
وبعدها سوا اقتسم طولا أو عرضا والطول الامتداد من زاوية البيت إلى الزاوية الأخرى وأما الارتفاع
فهو سمك والعرض هو البعد الثالث فإذا كان طوله عشرة في عرض ذراع فقسمته نصفين فلكل خمسة
وإن قسمته عرضا فلكل نصف ذراع في طول عشرة ففي قسمة الطول يقرع بينهما كما سبق وفي قسمة
العرض يختص كل منهما بما يليه ولا يحتاج إلى القرعة وقيل إن قسمته عرضا يجبر عليها وفي كيفية قسمة
الجدار وجهان أحدهما يرسم بخط ويعلم بعلامة والثاني يشق بالمنشار وقسمة التعديل بيع سوا كان
فيها رد أم لا على الصحيح وقسمة المتشابهات إفراز لا بيع على الأصح ومعنى الإفراز تمييز الحقين وحيث
قلنا القسمة بيع اشترط قبض الربوي في المجلس وحرم فيها ما يحرم في البيع من الربا وغيره وإذا ادعى
أحد الشركا على أصحابه الغلط في القسمة وبينه نظرت فإن كانت القسمة إجبار سمعت دعواه
على الشركا فإن ثبت الغلط إما بالبينة أو بنكول الشركا وكيفية إقامة البينة أن يحضر قاسمان عدلان
فينظران ويشهدان بالحيف كما إذا استحق القاسم فإذا هو بتبعا به فتنقض القسمة ولو ادعى على القاسم
لم يحلف لأنه لو اعترف بالغلط وكذبه الشركا لم تقبل قولهم لكن باعترافه ترد الأجرة وإن كانت
القسمة بتراض نظرت فإن كانت قسمة إفراز وهي قسمة المتشابهات نقضت بثبوت الغلط أيضا وإن
كانت قسمة تعديل لم تنقض لأنها بيع وقد تراضيا عليها وإذا استحق شيء من المقسوم نظرت فإن كان جزءا
شايعا بطلت على المذهب لأنه بان المستحق شريكا لهم وانفراد بعض الشركا بالقسمة لا يجوز وإن كان
معينا نظرت فإن خرج في نصيب بعضهم أكثر بالنسبة إلى حصته أو اختص به بعضهم بطلت وإن
انقسم بينهم بالسوا على قدر السهام لم تبطل القسمة في الباقي لأنهم اقتسموا ما يستحقونه بالسوا وصاحب
المعين ليس شريكا لهم وإذا جاء قوم وبأيديهم ملك مشترك وسألوا من الحاكم قسمته بينهم بمجرد دعواهم
الملك فالأصح أنه لا يجيبهم إلى ذلك لأنه ربما كان في أيديهم بغير الملك فإذا قسم بينهم القاضي
ادعوا الحكم لهم بالملك والقول الثاني أنه يقسم بينهم ويكتب أني قسمت بقولهم وفيه قول ثالث أنه يقسم
بينهم غير العقار بقولهم لا العقار احتياطا لاستدامة ضرره ويجوز قسمة المنافع بالمهايأة
مياومة ومشاهرة ومسانهة ولا إجبار عليها فيما ينقسم قطعا ولا فيما لا ينقسم كالعبد والفتاة
على الأصح فلكل منهم الرجوع قبل استيفا نوبته أو نوبة صاحبه وكذا بعضه على الأصح فإن رجع أحدهما
بعد الذي استوفى النوبة فقسط شريكه من الأجرة لتلك المدة ولا تجوز المهايأة في أخذ اللبن والثمر
من البهائم والشجر وإذا تنازع الشركا في المهايأة أجر الحاكم العين لهم ولا يبيعها عليهم وقوله في الحاوي
ويتكرر تراض إلى قوله وللنزاع يوجر فيه أمور أحدها قوله ويتكرر تراض اعترض بعضهم على المصنف
وقال لا يلزم منه أن يكون التراضي بعد القرعة وهو ظاهر الثاني اعترض بعضهم أيضا وقال قوله
ويتكرر تراض في غير يقتضي أن تكون القسمة موقوفة على تكرر التراضي قال ابن البحري ولا يخفى ما

الثالث قوله ولو تنكر بتراض في عرض كالجدار طولا وعرضا خص كل وجه بما يليه اعترض عليه بعضهم
ولعله القونوي وفهم منه انه خصص تكرير التراضي في الجدار بالطول دون العرض لان قوله
وعرضا متعلق بخص وليس معطوفا على طولا وهو ظاهر وانكره ابن النحوي عليه الرابع قوله ولا
يدفع دعوى الغلط ثم قال ونقضت بالاجبار بالحجة فناقض كلامه لان الحجة لا تقوم الا بعد الدعوى
واوله بعضهم فقال لا يدفع دعوى الغلط على القاسم وضعفه ظاهر لعدم التقييد الخامس قوله ونقضت
بالاجبار يعني القسمة فاقتضى انه لا ينقض بالتراضي مطلقا وليس كذلك بل ذلك في قسمة التعديل واما
قسمة المتشابهات قال الاصح انها افراز لا بيع فتنقض وان تراضيا كما ذكره الاصحاب السادس قوله ويجب
طالبها وكتب انه فسر بقولهم يعني فيما اذا سالوا الشركا الحاكم ان يقسم بينهم عينا بايديهم لا يقرر بها الهم
والاصح انه لا يجيبهم قال في الروضة وهو المذهب السابع قوله وتهايا ان امتنعت يعني ان امتنعت
القسمة وليس امتناعها شرطا في جواز المهاياة ولا في وجوبها على المذهب بل تجوز المهاياة في المشترك
بالتراضي سوا انقسم ام لا الثامن قوله ورجع ما لم يستوف نوبته يعني في المهاياة ويرد انهما اذا اتفقوا
لا يكون له الرجوع حتى يستوفي الاخر والاصح ان لكل الرجوع سوا استوفى الاول ام لا ه وقوله

باب

لا يعتق الا بملك بعض او بما لكه وبتحرير وفك رقبة ولو بتعليق واي لم يكن وان
كنته ويعرف وللاخرة بتصارف بقرينة كقصد اسم ابدل وان كان اسمه فكناية كمولاي وسيدي و
لطلاق وظهار لا انا منك حر واعتد لذكره اي هذا باب العتق وهو قربة مندوب اليها وذكر الرافعي
في كتاب الصداق ان العتق المعلق والايصاء به ليس قربة واستشكل قال بخلاف التدبير ثم العتق انما
يكون بملك البعض يعني فرعه واصله وسياتي ذكره وبالمالك بما سياتي ذكره فلا يصح عتق غير المالك
ولا اعتاق الرقيق الموقوف عليه فاذا قال لعبد غيره اعتقتك في معرض الامتنان لغا او معرض الاقرار
واخذناه به اذا ملكه وليس للمالك ان يعتق الا بلفظ الصريح او الكناية فالصريح لفظ العتق والبه
الاشارة بقوله به ولفظ التحرير ولفظ فك الرقبة فاذا قال لعبده اعتقتك او انت عتيق او حررتك او
انت حر او فككت رقبتك او انت مفكوك الرقبة عتق بالصريح ولا يحتاج الى النية واذا قال لعبده يا حر
نظرت فان قال اردت مدحه بالاخلاق فالحر وكان هناك قرينة تقتضي ذلك فالقول قوله واذا قال قصدت
نداءه نظرت فان كان اسمه حرا وناداه باسمه لم يعتق الا اذا نوى عتقه فيكون كناية كما سياتي وان
لم يكن اسمه الان حرا ولكنه قد كان اسمه وابدل به غيره وقال قصدت اسمه الاول فالقول قوله
مع يمينه وان لم يقصد شيئا في هذه الصورة عتق بمجرد اللفظ فانه صريح ولو قال لامته في زحمة
وهو لا يعرفها يا حرة تاخري لم تؤثر ولو قال للمكاس هو حر دفعا للمطالبة بالمكس لم يعتق فيما بينه
وبين الله ويؤاخذ بالاقرار وان قال لعبده يا ابني او هذا ابني فان كان يمكن ان يكون ابنه لصغر سنه
عتق عليه سوا صدقه العبد او كذبه وسوا كان له اب معروف ام لا مواخذة له بالاقرار ولو قال يا ابني
بقصد الملاطفة في الخطاب لم يعتق وكذلك لو قال لزوجته يا بنتي فقد قال النووي المختار انه لا يقع
الا بالنية لانه في العادة يستعمل للملاطفة واذا قال لعبده يا مولاي فكناية ان نوى عتقه بذلك عتق والا
فلا وكذلك يا سيدي على الاصح وسائر الفاظ الطلاق والظهار صريحها وكناياتها كناية في العتق واستثنى
من ذلك انا منك طالق لزوجته لان الزوجية تشمل الزوجين والملك لا يشمل غير المملوك وكذلك اذا قال لعبده
اعتد واستبرئ فهو لغو بخلاف الامة فانه كناية للعتق فيها وقوله في الحاوي انما يصح اعتاق مالك الى
قوله لا انا منك حر فيه امور احدها قوله انما يصح اعتاق مالك به اراد حصر شيئين انه لا يصح العتق الا من
مالك وانه لا يصح العتق الا بلفظ العتق وما بعده والظاهر انه لا يتوجه الا الى احدهما الثاني قوله و

اسمه القديم لا يلزم من كونه قديما انه قد ترك واضرب عنه والمراد ان لا يكون ذكر اسمه يوم القصد
بل قد بدل به اسما اخر الثالث انه يستثنى من الفاظ الطلاق انا منك طالق فاخرج من قوله في الحاوي
لا انا منك حر بطريق الاولى وقد اقتصر عليه ويستثنى ايضا قوله اعتدي او استبرئي فانه لاغ في حقه
بخلافه في الامة ه وقوله واول ولد حر يحل بيت وبيع اما حمل ملكه ولا عكس وهو بعوض كالخلع
واعتق عبدك او ام ولدك بالف ففعل نفذ واستحق او اعتقها به عني او اعتقه عني مجانا لا عن كفارتي
وملكه قبيل عتقه واحد كاحد بالف فقبلا واشرنا فقرعة وقيمة ه اي اذا قال لامته اول ولد
تلدينه حر فولدت اول ولد ميت انحل عقد الاعتاق فاذا ولدت اخر حيا لم يعتق لان الميت يسمى ولدا
واذا اعتق امته الحامل وكان الحمل ملكه مع الام فلو كان الحمل ملكا لغيره لم يعتق لان العتق انما يتبعه
لا بالسراية فلا يستتبع عتقه غير ملكه فان استثنى الحمل لم يؤثر وعتقا جميعا ولو استثنى الحمل في البيع
بطل لضعفه عن العتق الا تراه لو اعتق الامة الا يدها عتق الكل ولو قال بعتكها الا يدها لم يصح البيع ولو
عكس فاعتق الحمل لم تعتق الام وفيه وجه والاعتاق بعوض مثل الخلع من جانب المالك معاوضة فيها
شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة واذا كان العوض فاسدا رجع الى
القيمة ولو استدعا من رجل ليعتق عنه عبده المغصوب عن العجز عن انتزاعه بالف فاعتقه لزمه الالف
لانه يحتمل في البيع الضمني ما لا يحتمل في غيره وانما يعتق اذا حصل القبول على الفور وسوا قال اعتقه
بالف عنك او عني او اطلق فانه يلزمه الالف لكن لا يقع عن المستدعي الا في قوله عني ويملكه بالفراغ من
اللفظ ثم يعتق بعد دخوله في ملكه وكذلك اذا قال اعتق مستولدتك بالف ولم يقل عني عتقت ولزمه
الالف وكانه افتداء بالالف فان قال عني عتقت مجانا ولا يستحق عليه شيئا لان الملك فيها لا ينتقل ولو
قال اعتق عبدك عني ولم يقل بالف فاعتقه عنه عتق عنه ودخل في ملكه هبة قبل العتق وصار ثوابا له
ولا اثر لعدم القبض لان الضمني يحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره اما اذا قال عن كفارتي فانه يلزمه العوض
وان لم يذكره على الاصح كما لو قال اقض ديني ويدخل في ملكه ضمنا ولو قال لعبديه احدكما حر بالف او اعتقت
احدكما بالف فلا بد من قبولهما جميعا على الفور فاذا قبلا وبين العتق في احدهما لزمه الالف وبقي الاخر رقيقا
وان مات قبل البيان بين وارثه فان لم يكن له وارث او كان ومات فقد يئس من البيان فيقرع بين العبدين
فمن خرجت قرعته عتق ولزمه قيمته فقط لفساد المسمى بالابهام وقيل يلزمه المسمى لان المقصود العتق
والاول الاصح وقوله في الحاوي واعتق عبدك بالف الى قوله المستولدة فيه امور احدها قوله مجانا ليس
بشرط بل لو قال اعتق عبدك عني ولم يزد عليه لم يلزمه شي لكنه يملكه هبة الثاني قوله او عن المستولدة
اي اعتق مستولدتك عني بكذا ففعل عتقت ولم يلزمه شي ولم يصرح بحكم في قوله اعتق مستولدتك عني فقط
قال المبيحي هو كما لو صرح بالعوض والاصح انه لا يلزمه شي الثالث انه سكت عما اذا قال اعتق عبدك عن
كفارتي والاصح انه يلزمه العوض كما لو قال اقض ديني وهو مقتضى البنا الذي ذكره الرافعي ه وقوله
وسرى لا بعد موت حالا كايلاد لا بيد بتر الى باق له ولشريك لم يولد كبعض بعض ملك لا قهرا كارث وان
علق عتقه عليه لا بقبله ومعه ورهن او كاتب فيجزه اي واذا اعتق المالك بعض مملوكه سرى العتق الى
باقي ملكه سوا كان غنيا او فقيرا وسوا اعتق منه جزا شايعا او معينا كاصبع وانملة وانما يسري
اذا حصل العتق في حال حياة المعتق فلو اوصى بان يعتق عنه بعض عبده فاعتق لم يسر بعد موته لانه
عن الميت والميت حينئذ لم يملك باقي العبد ولا هو موسر فيقوم عليه نصيب غيره والسراية تقع حالا اذا
كان باقي العبد ملكه قطعا وان كان باقيه لشريكه فالسراية تقع حالا على الاصح اذا كان موسرا كا

شائع والاعتبار بالبنا رجال السراية فلو كان حينئذ فقيرا ثم ايسر لم يقع السراية بعد ذلك ثم
هل يقع السراية مع العتق او بعده المشهور كما في الكفاية الثاني وكذلك الايلاد يسري الى باقي
مستولدته المشتركة في الحال فاذا وطي احد الشريكين المشتركة واولدها سرى الى نصيب شريكه
وقومت عليه كما في العتق وصارت مستولدته وان كان معسرا بقي البعض للشريك
ويقع السراية من وقت العلوق ويعتبر قيمتها حينئذ وانما يسري الى نصيب شريكه اذا كان موسرا
ولم يستولدها شريكه وصورة ذلك ان يطأ الشريك المعسر المشتركة فيولدها فلا يسري الى نصيب شريكه
لان السراية تتضمن انتقال الملك اليه والمستولدة لا ينتقل الملك فيها ولا يسري التدبير كما يسري
الايلاد حتى لو دبر بعض عبده اقتصر التدبير على ما دبر ومن ملك بعض من يعتق عليه من والد او ولد
باختيار سرى الى نصيب شريكه وعتق عليه وقوم اذا كان موسرا وذلك اذا ملكه بشرا او اتهاب او
قبول وصية واختلفوا في المكاتب اذا اشترى بعض اصله او فرعه ثم عتق فانه يعتق بعتقه وهل
يقوم عليه لانه ملكه باختياره ام لا لانه لم يعتق الا بعتقه قال القفال بالثاني نقله عن النص في اخر
الباب ونقل قبيل الحكم الرابع قول القفال هذا ونقل عن ابن الحداد انه يقوم عليه وان الشيخ ابا علي
صححه ونقل ابن الرفعة عن الامام تصحيحه ايضا كما قاله ابن النحوي في شرحه وان دخل في ملكه قهرا كالارث
والرد بالعيب ونحوه لم يسر لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وهنا لم يتلف فاذا ملك
بعض ابن اخيه فباعه بثوب مثلا ومات فورثه اخوه ثم رد عليه بعيب فانه يعتق عليه ذلك للولادة ولا
يقوم عليه نصيب الشريك لدخوله في ملكه قهرا فلو دخل باختيار بان وجد بالثوب عيبا فرده فهل يسري
اليه نصيب الشريك وجهان قال في الروضة الاصح هنا السراية ويسري الى نصيب الشريك وان
كان قد علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه هنا اذا قال ان اعتق شريكي نصيبه فنصيبي حر فلو
اذا اعتق نصيبه فنصيبي حر معه لم يسر على الصحيح وان قال فنصيبي حر قبله فهنا اذا كان المعلق موسرا
من مسايل الدور لانه اذا اعتق نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبله وسرايته الى نصيبه واذا قال كذلك
لم يقع العتق المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لكن الاصح الذي عليه الفتيا ان العتق يقع كما صححوا وقوع
الطلاق الدوري اما اذا كان قد دبره فانه يسري اليه ولم يذكره في الارشاد استغنا بقوله وان
علق عتقه عليه لانه اذا سرى اليه وعتقه معلق بعتق نصيب شريكه فلان يسري الى المدبر وعتقه معلق
بموت سيده اولى ويسري الى المرهون ويجعل القيمة رهنا مكانه وقوله في الحاوي هنا اذا كان
المردود هو العبد اما اذا رد هو الثمن فان السراية يحصل على الاصح كما ذكر في العزيز والروضة لاختياره
وقوله بقدر ما يباع ولو مدبرا لا بما ترك للمفلس بقيمة يومه على الرؤوس لا الحصص وحلف غارم لا النقص طار
وله ولا وشرطا بطاله لغو اي ويسري الى ملك الشريك بقدر اليسار فان كان موسرا بقيمة الشقص كله
عتق كله وقوم عليه او بعضه فقدر ذلك البعض وان كان على الشريك دين يستغرق ماله فالاصح انه
يسري كما يلزمه الزكوة فلو كان يملك ما يترك للمفلس من ثياب بدنه وقوت يومه ومسكن يومه لم يقوم عليه
الا فيما زاد على ذلك والتقويم يكون بقيمته يوم الاعتاق ثم التقويم والسراية على قدر رؤوس الشركا لا على
قدر الحصص فلو كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحب النصف والسدس
نصيبهما عتق نصيب صاحب الثلث عليهما بالسراية على قدر الرؤوس لا الحصص على الاصح كالجراحات القاتلة
واذا مات العبد المعتوق وتعذر معرفة قيمته فالقول قول الغارم فيحلف على قيمته
وبعزم فاذا ادعى نقصا في العبد نظرت فان كان نقصا خلقيا بان قال خلق بلا يد او رجل والاكمه فالقول قوله

ايضا

ايضا لان الاصل براءة ذمته وان قال طرا عليه عيبا وعرج فالقول قول المالك الشقص لان الاصل
السلامة ويحصل بالعتق الولا للمعتق فان اعتقه بشرط ان لا ولا له عليه او ان يكون سائبة لغا وكذا
اذا اشتراه بشرط الاعتاق وان يكون الولا للبايع صح الشرا ولزمه الاعتاق ولغو شرط الولا لغير
المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقوله باب التدبير لفظه وتعليق عتق
بموته وان قيد او علق تدبيرا كانت حر قبل موتي ويعدي بزمن واذا مت فانت حر ان فعلت فيه بعد ان
لم يرد قبل تراخ لامسه بان واذا وبيع حمل فازت لا ام جماده اعلم ان التدبير اسم لتعليق العتق بالموت
ويقع بلفظ التدبير فاذا قال دبرتك او انت مدبر صار عتقه معلقا بموته ويقع بقوله انت حر بعد
موتي واذا مت فانت حر فان كان العبد لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر لم يعتق نصيب من مات اولا حتى
يموت الثاني واذا علق عتقه بزمن بعد الموت كانت حر بعد موتي بشهر فاذا مات لم يجز بيعه قبل الشهر والصحيح
ان هذا تعليق بصفة لا تدبير كما في الروضة ولكن له حكم التدبير في انه يعتق من الثلث وكذلك قوله انت
حر قبل موتي بشهر مثلا تعليق بصفة الا انه لا يلزم منه العتق من الثلث وقد نفاهما في الارشاد ولم يعدهما
من التدبير تبعا للاصحاب لدخولهما في باب العتق ويصح التدبير مقيدا ومطلقا كما ذكرناه او قيد الموت بصفة
كقوله ان مت من مرضي هذا او في سنة كذا فاذا مات بالصفة المذكورة عتق والا فلا ولو علق التدبير بان
قال دبرتك ان دخلت الدار او ان شئت فيشترط في هذا ان يحصل الدخول والمشية في الحيوة وبقي المشية
شرط اخر سياتي فان مات قبل وجود الصفة فلا تدبير وكذا لو قال ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد
موتي اشترط المشية والدخول قبل الموت فان اخر المشروط فقال انت حر بعد موتي ان شئت او ان دخلت
الدار نظرت فان اراد ان يكون المشية والدخول بعد الموت او اطلق ولم يرد شيا اشترط ان يكونا بعد
الموت وان اراد ان يكون المشية والدخول قبل الموت عمل بقوله واذا علق بدخول الدار او بفعل اخر لم
يشترط ان يكون الدخول والفعل فورا سواء كان التعليق بان او غيرها وان كان بالمشية كانت مدبر
ان شئت او اذا شئت او ان شا فلان اشترط ان يكون المشية حال علمه فان اخر لغا التعليق وان كان بلفظ
متى شيت واخواتها لم يشترط الفور واذا دبرها وهي حامل دخل معها الحمل في التدبير على المذهب واما ما
يحدث بعد ذلك فلا على الاظهر كما قاله النووي في الروضة عند الاكثرين انه لا يلحقه التدبير واما اذا مات
السيد وهي حامل فانها تعتق ويعتق الحمل كما يقتضيه قوة العتق وقد سبق في العتق واذا دبر الحمل
صح ولم يتبعه الحامل وقوله في الحاوي التدبير تعليق العتق بموته الى قوله وتبا والحمل وعتق معها
فيه امور احدها قوله ويزمن قبله يريد ان التعليق بزمن قبل الموت تدبير كانت حر قبل موتي بشهر
في الميمي وغيره جعله هذا من التدبير شيء تفرد به لانه ان اراد من حيث انه يعتق بالموت لم يصح لانه يعتق
قبل الموت بالمدة التي عينها وان اراد انه يعتق من الثلث فغير مسلم لانه قد يكون موته فجاة او مرضه
في اثنا الشهر فيعتق من راس المال الثاني انه لم يبين ما يقتضي اطلاقه وجود الصفة به قبل الموت مما
يقتضي وجودها به بعده الثالث ان قوله ومتى شيت في الحيوة قد يوهم ايضا ان صورة المسئلة اذا مت
فانت حر متى شيت وليس كذلك فان في هذه الصورة يشترط وجود الصفة بعد موت السيد لا في حيوته
كما بيناه وقوله ويبطل ولم يعد بايلاد ونقل ملك ولو لام الحمل لا بفسخ وجحد وقد احان ولا سطله
وارث كجارته بعبن وحاسد من التركه وحلف على كسب لا ولد بعده اي ويبطل التدبير باستيلاد
السيد الامة المدبرة على الاصح حتى لو قال لكل مدبر لي حر لم يعتق المدبرة التي استولدها وقيل
يكون مستولدة مدبرة ويبطل ايضا بانتقال الملك عنه ببيع او هبة او وقف لانه صلى الله عليه وسلم
باع المدبر كما ثبت في الصحيحين والحمل يتبع الام فيتبعها في البيع ويبطل التدبير فيه تبعا كان مدبرا

معها او دونها واذا باع المدبر ثم عاد اليه بملك لم يعد التدبير ان قلنا انه وصية وكذا ان قلنا انه تعليق
صفة بنا على الاصح في اليمين وهو عدم عود الحنث ولا يبطل بقوله فسخت التدبير او رجعت فيه على
الاصح بنا على انه تعليق صفة فاشبه سائر التعليقات وكذلك لا يبطله جحد السيد وان كان له وقد
فهم من قوله بنقل الملك انه لا يبطل بالرهن والكتابة ولو جنى المدبر ففداه السيد لم يكن الفدا مبطلا
للتدبير وليس للوارث ابطال التدبير وينصون فيما اذا دبر الشريكان عبدا وعلقا عتقه بموتهما
جميعا فمات احدهما بقي نصيبه مدبرا حتى يموت الاخر وليس للوارث ابطال هذا التدبير وكذلك اذا
اوصى الميت ان يعار فلان دارا بعد موته مدة لم يجز للوارث الرجوع فيها كما يجوز للمورث بطريق الملك
بخلاف الوارث اذا اعار فان له الرجوع متى شا واذا كان قد جنى جناية في حيوة السيد ولم يفده
السيد ولا باعه فيها وكانت التركة تتسع لقيمة المدبر وارش جنايته وجب فداؤه منها وان لم تتسع
لها بيع منه بقدر ما عجز على الاصح كما يقتضيه البنا الذي ذكره في الروضة على الخلاف في نفوذ عتق
الجاني قال فان نفذناه اخذنا الفدا من تركة السيد ويكون الفدا اقل الامرين بلا خلاف لانه بعتقه تعذر
تسليمه للبيع انتهى والاصح من الخلاف نفوذ عتق الجاني من الموسر واذا ادعى الوارث مالا في يد المدبر
بعد موت السيد فقال انه كسبه في حال حيوته فهو تركة وقال المدبر بل كسبته بعد موت السيد
صدق المدبر بيمينه وان كان معها ولد فقالت ولدته بعد التدبير على قولنا ولد المدبرة مدبر او قالت
ولدته بعد العتق على قولنا انه ليس بمدبر وهو الاصح وقال الوارث بل قبله صدق الوارث بيمينه وقوله
في الحاوي ولا يلزم الوارث يعني ارش الجناية التي جناها المدبر في حيوة السيد اذا طولب بها بعد الموت
هذا اخذه من قول الرافعي وان مات السيد قبل البيع واختيار الفدا فالاصح انه يحصل العتق
على الخلاف في نفوذ عتق الجاني والاصح انه ينفذ من الموسر دون المعسر وينبغي ان يقال الميت معسر
هذا لفظ الرافعي فجزم في الحاوي بمقتضى التشبيه فقال لا يلزم الوارث فيباع حينئذ في الجناية
والنووي رحمه الله حذف من الروضة قول الرافعي ونسبه الى اخره وصحح انه يكون في التركة ٥ وقوله

باب

صحة كتابة ذي تبرع غير مرتد لا ان بقي رق الا لعجز وصية بموجل بنجمين فاكثر
بعلم منفعة عين سنة نجم بكاتبت مع تعليق عتق باداء ونيته وقبول وبطلت امين كسوب ندب
اعلم انها سميت كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم او لانها يشهد عليها بالكتابة غالبا وانما تصح ممن يصح منه
التبرع لانها تبرع اذ السيد يبيع ماله بماله فلا يصح من فاقد رشد ولا من وليه اصلا كان او غيره
ولا من المريض الا في الثلث واما المرتد فالاظهر ان ملكه موقوف فعلى هذا هو اهل للتبرع القابل للوقف
كالعتق والتدبير والوصية لكن الكتابة كالبيع مما لا يقبل الوقف فهي من المرتد باطلة على الاظهر
واما الكافر الاصلي فتصح كتابته حربيا كان او ذميا لنفوذ تبرعاته لكن الحربي اذا قهر المكاتب ملكه وبطلت
الكتابة كما ان المكاتب اذا قهر سيده ملكه بخلاف الذمي اذا كاتبه وفارقه ولم يحصل له عليه استيلا بطلت
الكتابة واما كتابة العبد المرتد فجائزة كعتقه وبيعه فان ادى المال من كسبه او ادى عنه عتق
ولا تبطل الكتابة بالردة ولا تصح كتابة بعض الرقيق الا اذا كان باقيه حرا فاما اذا بقي فيه رق
لم يصح واذا كان بين اثنين عبد فكاتباه معا او وكلا من يكاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه صحت فان
انفرد كل بكتابة البعض لم يصح لكنه اذا ادى اليهما المال عتق لوجود الصفة واسترد العبد ما سلم ورجعا عليه
بقيمته لهما فان كان لواحد وكاتب بعضه لم يصح لكن اذا ادى عتق لوجود الصفة وسرى الى الباقي نعم
اذا اوصى بان يكاتب عبد بعد موته فعجز الثلث عنه نفذ في بعضه لكنه هنا كاتبه في الجميع والبعض
عارض ويشترط ان يكون موجلا والاجل يستلزم الدين فلا تصح كتابة على معين لان المكاتب لا يملك حينئذ
فانه يجوز ان كاتب بعضه الذي يحمله الثلث وان كاتب عبدا في المرض فعجز الثلث ٥ صح اصل

شيا ولا يجوز ان يكون الدين حالا لعدم الملك حينئذ نعم يجوز وان يكون احد النجمين منفعة عين
وان كان يشترط في صحتها اتصال العمل بالعقد لانه قادر على ذلك فاذا كاتبه على ان يعمل بنفسه او
في ارضه سنة وعلى دينار يوديه بعد شهر جاز ولو اراد ان يجعل العمل نجمين لم يجز لانه لا يجوز شرط تاخير
العمل في اجارة العين كما لا يجوز شرط تاخير التسليم في البيع ولو كاتبه على العمل فيها سنة وعلى التزام ذمته
خياطة ثوب معين بعد شهر صحت الكتابة لانه لا يتعين لخياطة الثوب وانما عليه تحصيل الخياطة
ويشترط ان يكون العوض منجما نجمين فاكثر كما يكاتبك على دينارين تودي احدهما بعد يومين مثلا والاخر
بعد شهر وله ان يزيد في النجوم ما شا ولا يجوز على اقل من نجمين اتباعا للسلف ولا فرق بين قلة النجم وكثرته
وطول مدة الاجل وقصرها ويشترط ان يكون الاجل معلوما والنجوم معلومة واليه الاشارة بقوله بعلم
ولا تصح الكتابة الا بلفظها وهو قول السيد كاتبتك على كذا مع تعليق العتق بالادا مثل ان يقول
فاذا اديت فانت حر فلو قال كاتبتك على كذا ونوى العتق بالادا قامت النية مقام التصريح بهذا التعليق فان
لم ينو لم يصح التدبير ويشترط القبول من العبد ولا يكفي قبول الاجنبي كما يكفي في الخلع واذا طلب العبد
الكتابة لم يجب اجابته وفي وجه يجب اذا كان امينا كسوبا والاصح انها حينئذ تستحب فقط والامر في الاية
للندب ولا يجوز ان احدهما عليها وقوله في الحاوي صحة كتابة اهل التبرع الى قوله بطلت امين كسوب
فيه امور احدها قوله اهل التبرع في بعض النسخ اهل تبرع وهو احسن ليحسن استثنا المرتد اما بيان التبرع
الذي يقبل الوقف كالعتق فقد يصح من المرتد بالعود الى الاسلام الثاني قوله وبعضه في الوصية اطلق جواز
العقد على البعض في الوصية وليس على اطلاقه بل ذلك اذا عجز الثلث اما لو اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث ولم يجز
الوارث فانه ينعقد الكتابة على بعضه اما اذا كاتب بعضه في المرض الخ ومتى لم يفرق احد بين الوصية
وغيرها الا ان بعض شراح الحاوي فهم ذلك منه واقره عليه الثالث قوله او منفعة عين معلومة جعله
قسيما لقوله او بنجمين فاكثر وفهم ان منفعة العين تقوم مقام النجمين لكونها نفع منجمة وليس كذلك كما
بيناه ٥ وقوله فان ابرا او قبض او قبض له عن مجنون لا فاسد المختار فسخ احد مكاتبيه لا قسطه من
مشترك وان ادى عتق ولو بحرث لها ولد من امته بلا ايلاد ٥ اي فان ابرا السيد المكاتب او قبض العوض الذي
كاتبه عليه بنفسه او قبض له وكيله او القاضي والقيم ان كان سفيها او مجنونا وكذا اذا امتنع السيد من القبض
وقبض له القاضي عتق المكاتب وسوا كان المكاتب المقبوض منه عاقلا او مجنونا لان للسيد ومن قام مقامه
الاستبداد بقبض حقه هذا هو المعروف في المذهب وقال الامام لا يستبد الا اذا عسر عليه الوصول الى
حقه فان لم يعسر لم يصح القبض ويشترط ان يكون القبض صحيحا اما اذا احال عليه السيد او باع النجوم
من رجل فقبض المكاتب فانه لا يعتق بهذا القبض لفساد الحوالة بالنجوم وبيعها وفساد القبض واما قبضه
قسط المكاتب فيصح لا قسط السيد فيه يعني انه اذا كاتب عبدين او عبيدا صفقة واحدة بمائة مثلا
فانه يصح ويوزع المسمى على قدر القيم فاذا قبض واقبض له قسط واحد منهم عتق ولا يقال ان عتقه موقوف
على عتق غيره بخلاف ما اذا كاتب المشتركا عبدا فادى الى احدهم كل نصيبه في المكاتب دون الباقين لم يعتق
لان ما يحصله بالكسب مشترك بينهم فلا يصح قبضه سوا اذن الشركا ام لا لانه ليس لاحدهم ان يتصرف
في نصيبه قبل قبضه واذا عتقت المكاتبة عتق كل ولدها ولد بعد الكتابة سوا كان حملا حال الكتابة
او حملت به بعدها وقيل لا يتبعها ما كوتبت وهو حمل واذا عتق المكاتب ايضا عتق معه ولده من امته ايضا
ولا تثبت لامته الاستيلاد لان ولده منها انعقد مملوكا وقد علمت ان المكاتب لا يجوز له وطء امته وان اذن
له السيد لكن لو وطي لم يلزمه الحد للشبهة ويلحقه النسب ويعتق معه اذا اعتق ٥ وقوله وما برا وارث

وعتقه عتق عن الميت ولم يسر وان انكر الباقون وهما من شريك بان سريان ينتج وبانكان الاخر
سرى عتق لا ابرا وعتق نصيب من قال قبضنا وشاركه المنكر او طالب لم يسر ولا رجوع وحلف وارث
منكر واحد انه ما علمه ثم افرع اي واذا كاتب رجل رقيقا ومات وخلف ابنين او اكثر فابرا احدهم
المكاتب عن نصيبه او اعتقه عتق عن الميت وكانه لعتقه اياه ابراه عن نصيبه لان عقد الكتابة لازم وللميت
حق ولم يسر الى الباقي وان كان موسرا لانه عتق عن ميت ولا ملك للميت فهو معسر وولا ذلك البعض للميت
لا تختص به معتقه دون اخيه اذا عجز هذا اذا كان الوارث الاخر معترفا بكتابة ابيه للعبد وان كان
منكرا اختص الاخر بالولا لان ولا النصف بينهما نصفين بزعمه لكن الاخر قد استرق نصف لكتب العبد
بدعواه الملك فيستوفي المعتق النصف الاخر بالولا لمن ظفر بحق عزيمه المنكر انتهى هذا هو الاظهر من
القولين الذي بنا عليها في العزيز والروضة مسئلة المنكر قال في الروضة ثم ان عتق المصدق
نصيب نفسه عتق وفي سرايته قال الاكثرون قولان كما لو صدقاه انتهى والقولان المذكوران الاظهر
منهما ان لا سراية وهما مذكوران في المسئلة الرابعة قبيل هذا الفرع لانه يعتق عن الميت وان كان بين
اثنين عبد فكاتباه على مال فقد بينا انه يصح وانه اذا ادى الى احدهما نصيبه لم يعتق في الحال لان في عتقه
ضررا على الشريك في ابطال الولا وعلى المكاتب لامتناع استيفاء الكسب فاذا اعتقه احدهما او ابراه عن نصيبه
عتق نصيبه ثم ينظر فان اعتقه شريكه ايضا او ابراه او قبض منه حصته بعد ذلك عتق نصيبه ايضا و
الولا بينهما وان عجز وانفسخ الكتابة بينا ان العتق سرى الى نصيبه من يوم عتق نصيب شريكه ولو انكر
شريكه الكتابة نظرت فان كان المعترف ابراه مما عليه لم يسر لان منكر الكتابة لم يعترف بعتق نصيب
شريكه ويعتقد انه لغو وان اعتق نصيبه سرى الى نصيب المنكر ان كان المعتق موسرا وكان له الولا
كله وان ادعى عبد على شريكه وبد كاتباه انه ادى اليهما فصدقه احدهما وقال قبضنا جميعا عتق نصيب
المقر دون المنكر ولم يسر الى نصيبه لان المقر يقول عتق النصيبان معا فكيف يلزمني السراية والمنكر
يقول انا مكاتب له ولم اقبض نصيبي فكيف يفوت علي حقي من الولا بالسراية وللمنكر مشاركة المقر فيما اعترف
بقبضه ومطالبة المكاتب بالباقي وان شا طالبه بالجميع وليس للمقر الرجوع على العبد بما شاركه فيه المنكر
لانه يقول الظالم لي غيره وان لم يشاركه وطالب العبد بالجميع لم يكن للعبد الرجوع على المقر لانه يقول
الظالم لي غيره واذا كاتب رجل عبدين واقر انه ابرا واحدا منهما او استوفى منه ولم يعينه ومات
قبل البيان وادعيا ان الوارث يعلم عينه لزمه الحلف على نفي العلم فاذا حلف اقرع بين العبدين فمن خرجت
قرعته عتق وقوله في الحاوي وعتق بولده من امته بلا استيلاد الى قوله وسرى لاحدهما الى منكرها فيه
احدها قوله وولدها ارا د ولدها المولود بعد الكتابة اما المولود قبلها فلا الثاني قوله وان اقر به شريك
نصيبه ولم يسر اراد اذا اقر بالقبض وهذا لا يستقيم الا اذا اقر بقبضه وقبض شريكه واما اذا اقر
بقبض نصيبه وحده فقد سبق انه لا يعتق فليحمل كلام المصنف على اقراره بقبضهما جميعا وان كان لفظه
موهما خلافه الثالث قوله وان اعتق وارث عتق بجنابة الميت كان ابرا وقبض هذا صحيح فيما اذا اعتق
احد الورثة او ابرا اما اذا قبض فانه لا يعتق لما بينا ان المقبوض مشترك بين الورثة فكيف يتصور ان
يستوفي نصيبه وحده الرابع قوله وسرى لا هما الى نصيب منكرها فقضى بان احد الورثة اذا اعتق نصيبه
سرى الى نصيب الباقين والاظهر كما قال في العزيز والروضة انه لا يسري لما بيناه ه قوله ويتفق مكاتبه
لحاجة ويفعل به وله كسبه ان رق وان رد بعيب او استحق بان الرق ولو قال عتقت للقرينة كالطلاق
وان رضي به بان المعتق اي واذا كاتب عبدا ولم يجد كسبا لزم السيد انفاقه واذا ملا المكاتب قبل الادا

الفسخ

انفسخت الكتابة وعاد رقيقا فللسيد المطالبة ببدله قصاصا او قيمة واذا عجز السيد او عجز نفسه ورق
كان كسبه في حال الكتابة للسيد الا ما اخذ من الزكوة فانه يجب رده او عزمه كما سبق في الزكوة واذا ادى
المكاتب مال الكتابة عتق فاذا بان ما اداه معيبا نظرت فان رده بالعيب بان ان لا عتق شيئا ورضي بعتقه
بان فال حينئذ اذهب فانت حر ام الذي يقتضي العقد وكذا اذا قيل له عتق عبدك فقال نعم وهذا على الاصح
الذي قاله الامام وغلط من قال بخلافه اذا فقد القرينه بان اعترافه بحريته على ظن اشتيقا جعله وقيل
يقبل دعواه ظن العتق سببا لا يقتضيه وان لم يدل قرينه حتى قالوا لو قيل له اطلقت امراتك فقال نعم ثم
قال ظننت ما صدر مني لفظ طلاقا وبان غير طلاق قبل منه والصحيح انه لا يقبل حتى تظهر القرينه ولو
تلف العوض وعلم به عيبا طالب بالارش فان امتنع فللسيد رفاقه كما لو امتنع من ادا بعض النجم وكذلك اذا
خرج ما ادى مستحقا بان ان لا عتق ولا اقرار لظهور القرينه هذا اذا رده فان لم يرده بالعيب بل رضي
به فان العتق من حينئذ ولا يشترط رد هذا المعيب على الفور لان ما الجعد فيه على موصوف في الذمة
لا ينفسخ العقد برده بخلاف المبيع او الثمن المعقود على عينه فان الرد فيه يبطل العقد فاشترط الفور
فيه ه قوله ولزم قبل عتق حط متمول او بدله من جنسه والنجوم كرهن به ان مات ولو عجل ليبريه فابرا
لغيا واسترد لا ان رضي اي ويلزم من كاتب رقيقه كتابة صحيحة الايتا قال الله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم وهل الافضل ان يحط السيد عنه من مال الكتابة او يبدل له شيئا يؤديه فيه وجهان
الاصح ان الحط افضل ولا يتقدر بل يجزئ اقل متمول ويستحب قدر الربع ثم السبع ويلزم ان يكون المبذول
من جنس مال الكتابة فلو كاتب بدنانير وبذل له دراهم لم يلزمه قبولها على الصحيح فان اخر لزمه القضا
فلو مات قبله فان دينا متعلقا بالنجوم تعلق الدين بالمرهون فان لم يبق من النجوم فهو من جملة الديون واذا
عجل المكاتب مال النجم قبل حلوله بشرط ان يبريه من شي مما عليه واقبضه اياه لم يصح القبض فلو ابراه
ظانا صحة القبض لم يبرا وللمكاتب استرداد ما عجل نعم ان رضي المكاتب بقبضه عما عليه بعد العلم بفساد
الابرا فله قبضه من نفسه ه قوله ولسيد ووارث وموصى له برقبته من عجز فسخ موسع وان امهل موصى
له بحجة ان عجز لا عما حط ولا تقاصا وعاب عنه بحمله الا باذن بعد حتى يثبت له رجوعه وبعضها اي وللسيد
ووارثه ان مات ان يفسخ الكتابة اذا عجز المكاتب عن الادا فسخا موسعا لا يشترط فيه الفور وكذا للموصى
له برقبة المكاتب دون منافعه ان يفسخ بالعجز وان امهل مستحق النجم سواكان هو الوارث او وصي
اخر ليحصل الموصى له بالرقبة الى حقه واعلم ان الوصية برقبة المكاتب لا تصح الا اذا علقت بالعجز واليه
الاشارة بقوله وموصى له برقبة من عجز ثم يشترط ان يكون المعجوز عنه اكثر من القدر الذي يحط
عن المكاتب فان بقي قدر لم يكن له ان يفسخ لانه يستحق عليه مثله وليس له ان يقاصصه لان العتق معلق
بالادا فليرفع الامر الى الحاكم ليفصل بينهما والفسخ ان يقول فسخت الكتابة او ابطلتها او عجزتك ونحو
ولا بد في العجز من قول المكاتب عجزت وقيل يكفي ليمينه بعجزه وكذلك للسيد الفسخ اذا حل الاجل والمكاتب
غايب من قبل الحلول ولو باذن السيد وكذا اذا غاب بعد الحلول بلا اذن فان غاب بعده باذن لم يفسخ حتى
يرفع الى الحاكم بلده ويعلمه برجوعه عن الاذن ومضى مدة يمكن فيها الرجوع حينئذ بعد مقصر كما في
الناشز اذا رجعت الى المنزل لا تستحق النفقة الا بعد هذا الانها ومضى مدة الرجوع وقد سبق في بابه
وقوله في الحاوي كان قال ظننت وافتى بصحة كالطلاق مقتضاه على ما فسره شراحه ان الانسان
اذا اقر بعتق او طلاق ثم قال اقررت لانه صدر مني لفظ ظننته عتقا او طلاقا واني استفتيت فافتيت
انه ليس بطلاق انه يصدق وان لم يسبق قرينه تشهد بذلك وهكذا نقله في الروضة عن الروياني

وقال لكن قال الامام هذا عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح الطلاق فقبول قوله في دفعه مجال
ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بحلال فاطلاق لفظ الحرية عقيب قبض النجوم فانه محمول على الاخبار عما
يقتضيه الفقه واسناد الى انه لو سبق لفظ وتنازعا في كونه طلاقا كان ذلك قرينة كادا النجوم المستحقة
قال وهذا تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غيره
كشهود العدد ومال الى قبول قولنا وبل في الطلاق وغيره قلت وكلام الوسيط لا يلزم منه عدم اشتراط
القرينة لكن يلزم منه اذا وجدت القرينة ان لا يشترط الاتصال بها الثاني قوله ولو عجل ليبرى الباقي لغا
مقتضاه انه اذا عجل ليبريه لغا التعجيل بهذا الشرط لان رضي المكاتب بقبضه بما عليه فانه يصح قبضه وليس
كذلك بل القبض بهذا الشرط باطل لكن اذا رضي بما زاد وناله في قبضه فيصير مقبوضا من حينئذ ويصح قبضه
من نفسه كما اذا اذن الراهن للمرتهن في القبض والمرهون بحت يده فانه يصح قبضه من نفسه الثالث قوله
وان وفي مقتضاه ان الابرا يصح لانه خصص البطلان بالتعجيل والمذهب انه لا يصح الابرا واذا لم يصح لم يصح
العتق الرابع قوله حتى يجيز بدمه وقضيه ان الابانة لا تكتفي بالاخبار وان اكتفي به في الشفعه ونحوها ولا بد
من اثبات من ذلك عند الحاكم واعلامه بذلك كما في التلخيص قوله او امتنع او تقاعد ان جن ولو مليا ورأى
وانظر لاخذ من حرز ثم حد قوت ومقر ملي وتلف الكتابة وقدم دين معاملة ثم ارش على نجم ونجز وجب فان
عجز استوليا لا في رقبته وسقط بالسيد وتحرزه دوارش بحاكم ان لم يفد سيد وله اخذ نجم بدينه اي
اذا امتنع المكاتب من تسليم نجم او بعضه وهو قادر لم يجبر ان الحط له فللسيد الخيار ان شاء فسخ وان جن
المكاتب وهو عاجز عن الادا فللسيد الفسخ لكن بعد الرفع الى القاضي فيثبت عنده الكتابه وحلول النجم
ويطالبه ويحلفه الحاكم على بقا الاستحقاق ان لو يجد له مالا وان كان له مال ورأى الحاكم في عتقه مصلحة
اذن في قضايه منه وان خشي ضياعه فله ان يمنعه من اخذ النجم نظرا للمجنون هكذا نقله الغزالي
واستحسنه الرافعي واذا فسخ لكونه لا مال له ثم ظهر له مال فان كان في يد السيد نقض التعجيز وحكم بعتقه
وان لم يكن عنده استمر رقه لانه فسخ لتعذر وصوله الى حقه ثم اذا حل النجم على المكاتب فلا يلزمه السيد
بل عليه امهاله الى الاخراج من الحرز فان كان ماله غايبا ولا حاضر له فقد اطلق الامام والغزالي ان له
الفسخ قال الرافعي ويحمل على تفصيل ذكره البغوي وابن الصباغ وغيرهما انه ان كان على مسافة القصر
لم يلزم التاخير وان كان دونها لزمه ويمهل القاضي دين حال على ملي مقر لانه كالوديعة وان كان معه عروض
تباع على الفور امهل وان احتاج الى مدة فالاصح انه يمهل وقدره ثلث وقيل باكثر وان اجتمع عليه دين معاملة
وارش جناية فله تقديم ما شا والاولى ان يقدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وليس له تعجيل الموجل الا
باذن السيد هذا اذا لم يحجر على المكاتب فان حجر عليه الحاكم فكذلك لا تحل ديونه الموجله على الاصح ويجب
تقديم دين المعاملة لانه متعلق بالمال الذي في يده وسوا كان دين المعاملة للسيد او لغيره ثم يقدم
الارش على النجوم لاستقرار دونها ولا تعجيز بدون المعاملة وتعجيز لارش الجناية على الاصح لكن بالرفع الى
الحاكم ليعجزه ولو اراد السيد ان يفديه فالاصح ان له ذلك وان لم يفده وعجزه المجني عليه مثلا وزق سقط
ما للسيد من معاملة ونجوم واستوت الديون التي بالمعاملة والتي بالارش في التعليق بما في يده فقط
فيوخذ بالحصة واما رقبة المكاتب فلا تساوي فيها بل يختص بها دين الجناية ولا تعلق لدين المعاملة
برقبة المكاتب فيباع منه بقدر دين الارش فقط ويتعلق دين المعاملة بذمته يتبع به اذا عتق وللسيد
اخذ النجوم بدينه الاخر وتعجيزه بعد ذلك وقوله في الحاوي وانظر ليخرج من الحرز الى قوله وان عجز
سقط للسيد وسوى لغيره فيه امور احدها قوله وانظر ليخرج من الحرز وا قتصر عليه فاوهم انه

ينظر

ينظر اكثر من ذلك والذي ذكره في العزيز والروضة انه لو كان له عروض مال دون
مسافة القصر امهل لحضوره كما عليه الجمهور وحمل الرافعي كلام الغزالي
وتبعه عليه ولو كان له عروض تباع على الفور امهل وكذا ان احتاج
بيعه قدرا لانه ذرام على الاصح والافسخ الثالث قوله او جن الا ان وفى له
قبوله القاضي ان راه مقتضاه انه لا يرفع الى القاضي الا اذا كان
له مال والذي ذكره في العزيز والروضة انه لا بد من الرفع الى الحاكم مطلقا
سوا كان عاجزا او مليا فان لم يكن مال فسخ كما سبق بيانه الثالث
قوله وان عجز سقط للسيد وسوى لغيره يعني اذا عجز المكاتب وصار رقيقا
سقط ما للسيد واستوى دين المعامله والارش فيا خذان بالحصه وليس ذلك
على اطلاقه بل هذا فيما في يد المكاتب من المال فاما اذا عجز وبيع في الجنايه وان صاحب
دين المعامله لا يشارك المجني عليه لان دين المعامله لا يتعلق برقبه المكاتب بل يبقى في ذمته
الى ان يعتق وقوله ومعسر لموته وفسخ شريك وحلول مدع ساوى ما ادنا معا وباقي عنوت
جرولاء اي تنفسخ الكتابه المكاتب بموت قبل تمام الادا سوا حل وقام لا وسوا خلا الباقي
ام لا ولا يقال يجب له ما يستحق من الايتا لانه مجهول يحتاج الى التقدير فلا يسقط
به معلوم بل الوارث يسلم وكيلة في ما قبل الاقباض مات رقيقا وهو ومن يكاتب
عليه من ولد ووالد فات قيل فلم قلتم انه اذا بقي عليه قدر الايتا لم يكن
له تنفسخ الكتابه وهو مجهول قلنا الايتا واجب للمكاتب فاذا ادى وبقي
تزر يصلح انه يكون مثله ايتا منع السيد من تفويت العتق عليه
بشي مستحق عليه فان قيل فاذا كان مستحقا فلم لا يحصل
المقاصصه ويعتق قلنا العتق معلق بالادا ولم يحصل والايتا
لا يتعين من النجوم فاذا مات مات رقيقا لعدم وجود الصفة
واذا كاتبه شريكان وعجز فامهله احدهما وعجزه الاخر انفسخت
في الجميع ولم تتبعض كما في الابتدا واذا كاتب رجل عبده
وكانا بوديات النجوم معا وادعى التغييس ان النجوم سهما على
قدر المالين وقال الخسيس بل بيننا بالسويه فالاصح ان القول
قول الخسيس مع يمينه ولو زاد ما ادعاه على ما عليه لاستوايهما
في اليد واذا مات المكاتب وله اولاد وعليهم الولا لمعتق الام وادعى
سيده انه مات حرا بالادا او باعتاقه وانجر الولا اولاده الى البيه
فالقول قول موالي الام مع يمينهم ان لم تقم بينة ولا يختص هذا بالمكاتب
بل يجري في كل عبد مات بحق ويكون ما بيد المكاتب لورثته مواخذة
للسيد باقراره وقوله ولا يصرف للسيد فيه فانه وطيها فمهر وبالاولاد
لا حد وقيمة ولد وعماطه كاجنبي اي ليس للسيد تصرف في مكاتبه

ولا يبيعه ولا يهبه ولا يوصي به لكن لما كانت الوصية تقبل التعليق ويصح بما سيوجد
جاز ان يوصي به اذا عجز كما جازت الوصية بما سيشتريه ويحرم عليه
ومكاتبته لاختلال الملك فان وطئها لزمه المهر وصارت ام ولد للشبهة
ولم تنفسخ الكتابة ولا حد عليه في وطئها لبقاء الملك والولد حر نسيب لا تجب قيمته
لانها علقت به في ملكه فان مات قبل عجزها عتقت عن الكتابة وكانه اعتقها
او ابرأها وتبعها كسبها ويعتق معها ما كاتبت عليها والمكاتب في معاملة
السيد كالاجنبي فيبيع ويشتري منه ويشفع كل منهما على الاخر واذا ثبت له
عليه دين جرت المقاصصة بينهما كغيره وقوله وباذنه خاص بالبيع الى اجل
وتسليم قبل قبض وتبرع لا بعتق وكتابة وتسر ونكاح وتزويج عبده
واشتراء بعضه وفداه واتهاب من عليه نفقته وكفر بمال اي ولا يجوز
للمكاتب ان يرتكب خطرا في المال الا باذن ولا يصح بيعه نسيئة ولا تسليم
المعقود عليه قبل قبض العوض ولا السلم وان كان حالا لان فيه
تسليم العوض اولا وكذلك لا يصح الا باذن السيد لان حق السيد لم ينقطع
عما في يد المكاتب وليس له الاستقلال بالتبرعات ولا يبرئ ولا يهب
ولو بالثواب الا ان يشترط قدر فانها تكون بيعا فتصح ان لم يكن غبن
ولا يجوز التسليم قبل القبض وكذلك لا يتزوج ولا يزوج عبده الا باذنه لما فيه
من المؤنة ولما على المكاتبة اذا زوجت ونقصان القيمة ولا يشتري
بعضه وهو الولد والوالد لما تضمن من امتناع تصرفه فيه ولا يفدي بعضه
اذا جنى الا باذن المالك وكذلك لا يتهب المكاتب ولدا او والدا ملزمه
نفقته فان كان البعض قويا كسوبا فله اتهابه بل يستحب ذلك ولا يعتق
عليه لضعف ملكه بل يكاتب عليه على الاصح فيعتق بعتقه ويرق برقه
ويكفر بالصوم لا بالمال الا ان اذن له السيد ولا يكفر بالعتق وان اذن
له لان الرقيق ليس اهلا للولاء ولا يجوز ان يكاتب عبده باذن ولا غيره
ولا يتسرى ولهذا استثناه مما يجوز له التصرف فيه باذن سيده وفهم
من ذلك ان كلما لا خطر فيه ولا اضاعة يستقل به كالتجارة والاكتساب
وقبول الهبة والوصية وتاديب العبد واصلاحه بالفصد والحجامة
والجبر وقوله ودونه اشتراء البعض لسيد واعتاقه وفدا عبده
ونفسه باقل الامرين وما لا ارش من سيده ان يعتق باداء وان ابرأه
السيد فما في يده فقط وفداه سيده قتله او اعتقه وتبعه بعتق
ارثيته اي وتجوز للمكاتب ان يستقل بشراء من يعتق على سيده

لو ملكه دون اذنه وهو معنى قوله ودونه ويقبل هبته والوصية
به ويملكه المكاتب ولا يعتق على السيد لانه معه كالاجنبي
نعم لا يخفى اذا عجز المكاتب وفي ملكه بعض السيد انه يعتق
عليه فان كان الذي اشتراه شقصا وعتق لم يسر ان عجز المكاتب
نفسه لانه دخل في ملك السيد قهرا وان عجزه السيد فهل يسري
احتيارا لملكه لكونه طريقا للتملك ام لا لانه لم يقصد الا فسخ الكتابة
والملك حصل ضمنا وجهان لا يصح الثاني ويجوز للمكاتب ان يفدي
اذا جنى عليه او على عبيده ويقتص من عبيده لعبيده ولا يفتقر
الى اذن السيد لانه من مصالح الملك ولو ملك المكاتب اباه فقتل
له عبدا اخر لم يكن له ان يقتص منه بخلاف ولده ويجوز ان يفدي
عبده اذا جنى وان يفدي نفسه ايضا من غير اذن السيد
فان لم يكن في يده مال فللمجني عليه تعجيزه ويباع فان فضل فضلة
شيء بقي على كتابته او ادى حصته عتق ذلك القدر وللسيد
ان يفديه صيانة للكتابة والفداء باقل الامرين من الارش او القيمة
على الاظهر وان جنى على عبد للسيد او على طرف للسيد فللسيد
ان يقتص منه فان عفى على مال او كانت الجناية موجبة للمال
تعلق بما في يده وبعد العجز فلا ارش فان لم يف ما في يده بقي ذلك
على السيد حتى ادى وعتق بالاداء فالمذهب ان الارش
يتعلق بالعتق ما لم يخرج بخلاف الاجنبي والفرق ان حق الاجنبي يتعلق
برقبته والسيد لا يتعلق له حق برقبة عبده فلما عتق تعلق
الارش بذمته ويبقى الاجنبي على حاله مطالبا باقل الامرين ويتعلق
الارش الواجب للسيد بما في يده فان لم يكن لزم ذمته والا سقط
عنه وان اعتقه السيد او ابراه فعتق تعلق السيد بما في يده
فقط فان لم يجد شيئا سقط لانه باعتاقه كالمتلف له ولو اعتق
المكاتب والجناية على غير السيد بطلت فان عتق بالاداء لزمه
ان يفدي نفسه باقل الامرين كما سيعتق فان كان باعتاق السيد
او بتزكية لزم السيد ان يفديه لانه فوت متعلق حق المجني عليه
فهو كما لو قتله وانما يفديه السيد بالاقل على المذهب
وان جنى رجل على المكاتب وعتق اخذ الارش لنفسه
سواء اعتقه السيد او ادى ما عليه كما سيأتي وقوله في الحاوي
ويفدي نفسه والسيد وان اعتقه الى قوله فله الارش فيه امور
احدها قوله والسيد وان اعتقه باقل الامرين بعد ان المكاتب
يفدي نفسه من جنايته على السيد باقل الامرين من الارش وقيمته

ومقتضاه الإطلاق سواء عتق أم لا وليس على إطلاقه بل هذا إذا لم يعتق
بالأداء أما إذا عتق فإنه لا يفدي نفسه من السيد إلا بالأرش بالغا ما بلغ
على المذهب الصحيح بخلاف الأجنبي لأن السيد لم يثبت له في رقبته
المكاتب مال وإنما يتعلق بما في يده ودفعه الثاني بقوله وإن أعتقه
مقتضاه أنه إذا أعتقه بقي الأرش باقيا في ذمته كما لو عتق بالأداء وليس
كذلك بل لا يتعلق حقه إلا بما في يده من الكسب فإن لم يكن في يده مال
سقط الأرش لأنه كالمتلف باختياره وإنما أوجبنا الأخذ مما في يده
لأن الأرش كان متعلقا به هكذا ذكره في الروضة والبيان وغيرهما
الثالث قوله وإن أعتق السيد المجني عليه فله الأرش يعني إذا
جنى جان على المكاتب فأعتقه السيد وأبرأه أخذ أرش الجناية لنفسه
نقله القونوي عن صاحب التعليقة وقرره عليه وتبعه شراح الحاوي
ومقتضى كلام الأصحاب خلافه وقد نقل في الروضة عن الشيخ أبي علي
أن السيد إذا أعتق المكاتب كتابة صحيحة استتبع كسبه
وماله وولده بخلاف ما إذا أعتقه في الكتابة الفاسدة بلا عوض
هذا على [illegible] ارتضاه وقد نصوا على أن الأرش من جملة
الاكتساب وقوله وفاسدها بشرط فقد لا الباطلة بإكراه
ونحو وعوض لا يقصد كهي لا في حط وسفر وإبراء وفطرة وزكاة
وعتق باعتياض وفسخ بفسخ سيده وموته وحجره وتصرفه
فيه وجنونه وتعجيل ونية تعليق ورجوع إلى قيمة أي وفاسدة
الكتابة كهي يعني كالكتابة الصحيحة وأما الباطلة فليست من الكتابة
في شيء والفاسدة ما صدرت من مطلق التصرف عن اختيار وكان
العوض مقصودا ولكن فسدت لفقد شرط كجهل العوض أو تغييبه
أو كونه غير منجم أو كان خمرا أو كاتب الكتابة على بعض العبد
انفرد بعقد الكتابة ولها حكم الكتابة الصحيحة إلا فيما استثني وإن
صدرت من ممنوع من العقد محجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه
فهي باطلة وكذا تبطل بالإكراه ولو من جانب وكذا إذا كان العوض
مما لا يقصد كالدم والحشرات بخلاف الخمر والخنزير وأما إذا لم يحصل الإيجاب
والقبول المتطابقان فما هناك كتابة توصف ببطلان ولا فساد
وقد فرقوا بين الفاسد والباطل هنا وفي الحج والعارية والخلع

ولم يفرقوا بينهما في غيرها لكن المغلب في الصحيحة المعاوضة وفي الفاسدة
التعليق بصفة واعلم أن التعليق بالصفة ثلاثة أنواع الأول التعليق بالصفة
التي لا عوض فيها كقوله إن دخلت فأنت حر الثاني أن يجري عوض
غير مقصود وهي الكتابة الباطلة ولا يكون لها من أحكام الكتابة
الفاسدة شيء كقوله إن أعطيتني دما فأنت حر فإنه يعتق فيه
بوجود الصفة الثالث ما عوضه مما يقصد والمغلب فيه حكم التعليق
كما سبق والبحث في الفاسدة وتخالفها في السفر فإنه يجوز للمكاتب كتابة
صحيحة المسافرة بغير إذن السيد على المذهب ولا يجوز في الفاسدة
وتخالفها في الإبراء فإن السيد إذا أبرأ المكاتب كتابة صحيحة عتق
عليه بالكتابة واستتبع كسبه وفي الكتابة الفاسدة لا يعتق بالإبراء
ولا بأداء الغير عنه لأن الصفة لم توجد وكذلك تخالفها بالزكاة
فلا يعطى من سهم المكاتبين لعدم صحة المكاتبة ولا النفقة عن
سيده الفطرة بخلافه في الصحيحة وإنما سقطت نفقته لاستقلاله
بالتصرف وها هنا وجبت الفطرة دون النفقة وكذا العتق
بالاعتياض واعلم أنهم ذكروا أن الكتابة الصحيحة دون
الفاسدة عتق وكذا الانفساخ بالفسخ فإن للسيد أن يفسخ
الكتابة الفاسدة لأن الصحيحة لازمة من جهته وكذا من جهة
المكاتب في وجه إلا أنه يعجز نفسه والأصح أن له أن يفسخ الكتابة
الصحيحة ولا تلزم من جهته أيضا وكذلك سائر التصرفات في العبد
تنفسخ به الكتابة الفاسدة فإذا أوصى به أو باعه أو وهبه
انفسخت ولعل ذلك في الصحيحة تنفسخ أيضا بموت السيد
إلا إذا قال إذا أديت إلي أو إلى وارثي من بعدي فأنت حر بخلاف
الصحيحة وإذا انفسخت الفاسدة ثم أدى المسمى لم يعتق
فإن قيل إنها تعليق والتعليق لا يقبل الإبطال قلنا العرف
أن هذا تعليق حصل ضمن معاوضة فإذا علم السيد بطلان
العوض فرجع أن تعليقه كان على ملك المعاوضة وقد ارتفعت
شرعا فارتفع حكم التعليق وتخالفها أيضا في التعجيل فإذا عجل
المكاتب كتابة فاسدة العوض لم يعتق على الأصح لعدم وجود
الصفة وتخالفها في نية التعليق فإذا كاتبه بعقد صحيح ونوى
المقتضي للأداء كأن كقوله فإذا أديت فأنت حر فيعتق بالأداء ولا يعتق
به في الفاسدة إلا بصريح التعليق

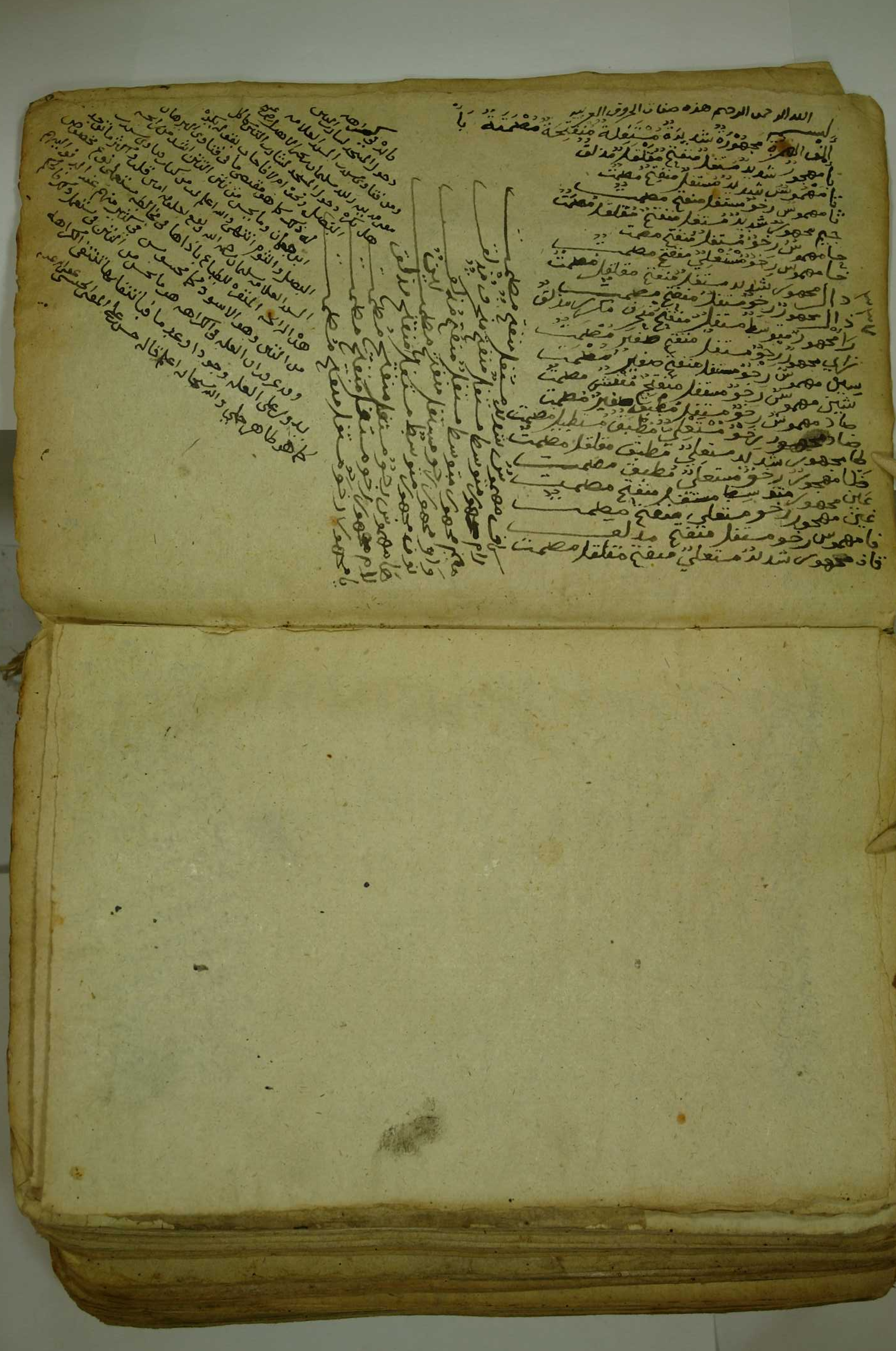
ويخالفها ايضا في الرجوع الى القيمة فانه في الكتابة الصحيحة يعتق بما
ادى وفي الفاسدة يعتق به ويرجع على السيد بقيمته يوم العتق الا انه يوم التلف
وان تلف المسمى في يد السيد رجع بمثله او قيمته وقد يقتضي الحال التقاص
فان فضل لاحدهما شيء رجع به وقوله في الحاوي والفاسدة كشرط
سوى الاول الباطل اي اول الباب غير امور واحدها تعقد العقد من مكلف
يرد عليه السفيه والمفلس وليس الاحتراز من الصبي والمجنون
باولى من الاحتراز منهما وقوله في الارشاد وحجر يشمل ذلك ويشمل
غير المالك الولي وغيره لانه ممنوع من ذلك شرعا الثاني قوله
والايصا لا معنى لتخصيص الايصا بل كل تصرف من السيد كالبيع
والهبة والرهن والاجارة والايصا تنفسخ به الكتابة الفاسدة
الثالث قوله والاعتياض مقتضاه ان الاعتياض عن النجوم
يصح ويحصل به العتق في الصحيحة دون الفاسدة وقال
القونوي اما الاعتياض فلا يصح لكن يحصل به العتق قال وهذا
اورده صاحب التعليقة والمصباح ووافقهما الجوجري في
شرحه لكنه تعجب من حمل كلام صاحب الحاوي على ذلك والحق
انه اذا لم يصح الاعتياض لم يقع العتق قال في العزيز شارحا
لقوله في الوجيز ويحصل العتق بالاعتياض المفهوم منه انه
اذا اخذ عن النجوم عوضا حصل العتق لبراءة الذمة عن النجوم
لكن في جواز الاستبدال عن النجوم خلاف وانما يستمر
ما اطلقه هنا على تجويز الاستبدال انتهى وهو الحق ولعل
من اول كلام الحاوي على انه يعتق بالاعتياض وان كان
الاعتياض باطلا اخذه من قوله في العزيز في الاستبدال
عن النجوم خلافا مرتبا على جواز بيعها والاظهر المنع
ثم قضى بانه اذا لم يجوز بيع النجوم فباعها وسلمها المشتري
لم يعتق وان سلمها الى السيد او وكيله عتق فيقول
وللاستبدال بهذا الحكم وليس كذلك لانه انما عتق
هناك لان السيد قبض النجوم بعينها المعقود في الكتابة
عليها وفي مثله الاستبدال المقبوض غيرها لكن

كلام

كلام الروضة في باب الحوالة من تصحيح الحوالة بالنجوم لا عليها
يقتضي جواز الاستبدال من المكاتب لا من غيره لان كل ما
جازت الحوالة به اذا قلنا بالصحيح انها بيع جاز الاستبدال
به فليمعن الفقيه نظرا في ذلك وفي المهمات ما يقطع النظر
فالصواب جواز الاستبدال المعين عن النجوم من المكاتب
فالمعتمد نص عليه في الام في الكتابة ونقل نصه الرابع
قوله وبرد القاضي قد يتوهم ان القاضي يستقل برد عقد الكتابة
الفاسدة دون الصحيحة وليس كذلك بل لا يستقل برده
وفسخه هو السيد لكن ان شاء فسخ بنفسه وان
شاء رفع الى القاضي وهكذا كل فسخ يستقل به صاحبه له رفعه
الى القاضي وقوله باب من اتت بمخطط باحبال السيد
عتقت وولدها بعده بموته وان قتلته
وعتقت بموت شريك موسر في ادعى كل ايلادا قبلته وحلف لدين
هذا باب امهات الاولاد والمستولدة تعتق اذا مات سيدها قبل وقف الولا
لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والروضة
اذا ولدت الرجل امة فان عنها عتقت بموته ويكون عتقها من راس
المال مقدما على حقوق الغرما والورثة لانه بالاستيلاد كالمستهلك
لماله سوا اقبل الاستيلاد في الصحة والمرض لانه لو انفق ماله في الذاتية
وشهواته في المرض ينفذ تصرفه ولا يشترط للاستيلاد القا الولد
التام بل لو القت مضغة ظهر فيها تخطيط التصوير ولو للقوابل
واهل الخبرة من النسا اما لو لم يتخطط لكن قلن هذا لو بقي
تصور لم يثبت به الاستيلاد على الاصح وانما تعتق بالموت
اذا احبلها من يملكها حالة الاحبال فلو نكح امة وولدت
له ولدا رقيقا ثم اشتراها لم تصر مستولدة في اظهر القولين
ويعتق قدر الولد فلو كان من زنا لم يعتق لانه غير منسوب
اليه ولو ملكها حاملا منه لم تصر بهذا ام ولد الا ان اتت به

لسقه الشبهة عمن وطئ بعد الملك لانه حينئذ ملحقه والحاكم فيما لو وطى امة غيره بشبهه كذلك الا ان الولد ينعقد حرا كما سبق ذكره واذا ثبت الاستيلاد ثم ولدت بعد ذلك فالكل ولد يحدث بعده حكمها يعتق بموت السيد ولا يباع ويستخدم مثلها فلو اعتقت بقي له حكمها يعتق بموت السيد ولو قتلت ام الولد السيد عتقت وان استعجلت لان الاستيلاد بمنزلة العتق ولهذا يسرى الى نصيب الشريك فلم يقدح فيه القتل بعد نفوذه كما لو اعتق عبدا ثم قتله العبد لا يبطل عتقه وكذلك المدبر اذا قتل سيده عتق لانه وجدت الصفه التي علق عليها باختياره وكذلك يحل دين المديون الموجل اذا قتله الغريم لان الاجل جعل رفقا به واعانه على الاكتساب والميت لاحظ له الا في التعجيل لقضا دينه وبراه ذمته واذا ادعا كل واحد من الشركا الموسرين في الامه انه استولدها قبل صاحبه ومات واحد لم يحكم بعتق حصته وانما تعتق بموت الباقين لانهم ان كانوا موسرين فلا شك انها تقوم على السابق ولكنه مجهول وقد اقر كل منهم انها ام ولد فاذا مات احدهم حكم بعتق قدر نصيبه اما مع الاعسار فظاهر وان كانوا موسرين فلان الميت معترف بعتق نصيبه وكل من الاخرين معترف له بالتركه بعد انتقال الملك اليه بالسرايه ولا يملك نصيب شريكه بمجرد دعواه ويوقف الولا الى البيان وقوله وهي تولد قن لا في نقل ملك اي المستولده وما ولدت بعد الاستيلاد حكمها حكم العبد القن في سائر الاحكام الا فيما ينتقل به الملك او يؤول الى انتقاله كالبيع والهبه والوصيه والرهن ولا يصح بيع المستولده ولو حكم به حاكم نقض حكمه للاجماع وما نقل من اختلاف بين العرب الاول فقد طوى الاجماع المنعقد بعد نعم يجوز بيعها من نفسها لان ذلك اعتاق فالسيد الفعال في معاوضه والهبه والوصيه كالبيع وكذلك الرهن فيما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه وله الاستخدام والاجاره والوطء والقيمه اذا قتلت والارش اذا جني عليها او على ولدها كما انه لم يقبض ولو وطي بمحرمه الملك كما صارت مستولده والولد نسب ولزمه التعزير لا الحد على الاصح وله تزويج المستولده على الاصح كما يزوج امته جبرا بغير رضاها وقوله في الحاوي مراتب ظاهر بخطه الى اخر الباب فيه امران احدهما قوله عتق وولدها بعده كالمدبر هذا ما صححه الرافعي ان ولد المدبره يتبع امه في التدبير قال النووي في الروضه فلا الاصح عند الاكثرين لا يتبعها

الثاني قوله لا يبيعهما بعين من غيرهما ويجوز ان يبيع كلا منهما من نفسه لانه اعتاق كما سبق والله اعلم والموفق للصواب واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم هذه صفات الحروف العربية
ألف الهمزة مجهورة شديدة مستفلة منفتحة مصمتة
با مجهور شديد مستفل منفتح مقلقل مذلق
تا مهموس شديد مستفل منفتح مصمت
ثا مهموس رخو مستفل منفتح مصمت
جيم مجهور شديد مستفل منفتح مقلقل مصمت
حا مهموس رخو مستفل منفتح مصمت
خا مهموس رخو مستعلي منفتح مصمت
دال مجهور شديد مستفل منفتح مقلقل مصمت
ذال مجهور رخو مستفل منفتح مصمت
را مجهور متوسط مستفل منفتح منحرف مكرر مذلق
زاي مجهور رخو مستفل منفتح صفير مصمت
سين مهموس رخو مستفل منفتح صفير مصمت
شين مهموس رخو مستفل منفتح متفشي مصمت
صاد مهموس رخو مستعلي مطبق صفير مصمت
ضاد مجهور رخو مستعلي مطبق مستطيل مصمت
طا مجهور شديد مستعلي مطبق مقلقل مصمت
ظا مجهور رخو مستعلي مطبق مصمت
عين مجهور متوسط مستفل منفتح مصمت
غين مجهور رخو مستعلي منفتح مصمت
فا مهموس رخو مستفل منفتح مذلق
قاف مجهور شديد مستعلي منفتح مقلقل مصمت
كاف مهموس شديد مستفل منفتح مصمت
لام مجهور متوسط مستفل منفتح منحرف مذلق
ميم مجهور متوسط مستفل منفتح مذلق
واو مجهور رخو مستفل منفتح مصمت لين
نون مجهور متوسط مستفل منفتح مذلق
ها مهموس رخو مستفل منفتح مصمت
لام الف مجهور رخو مستفل منفتح مصمت
يا مجهور رخو مستفل منفتح مصمت

الحمد لله فائده وجدت ما مثاله عدد مسايل التنبيه
اثنا عشر الف مسأله وعدد مسايل المهذب اربعون
الف مسأله وعدد مسايل المنهاج اربعه وعشرون
الف مسأله وعدد مسايل الارشاد تسعون
مسأله ستون منطوقا وثلثون مفهوما وعدد
مسايل الوجيز ثمانيه عشر الف وست مايه وتسعه
واربعون مسأله وعدد مسايل الحاوي ثمانون
الف مسأله وعدد مسايل الوسيط مايه الف مسأله
نقل عن خط والد شيخنا الشيخ محمد الاسدي
وقد غزاه الحافظ العلامه زين محمد الجبرتي
الناشري رحمه الله تعالى انتهى ما نقلته عن
حرف من خط العلامه محمد ابن محسن مكين رحمه الله تعالى

فائده استخاره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يصلي ركعتين بنيت الاستخاره يقرا فيه
بعد الفاتحه الكافرون احد عشر مره وفي الثانيه
بعد الفاتحه قل هو الله احد احد عشر
مره ثم يقرا بعد الصلوه عشر صلوه على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يقرا الدعا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وينام بعد ذلك عشر اللهم يا كافي يا كافي يا من هو
اعني الخلق مخفي اسالك باللوح والقلم والعرش
والكرسي ان ترني في منامي هذا اما اخترته
لي في هذا الامر فان كان خيرا فارني في منامي هذا
بياضا او خضرا وان كان شرا فارني سوادا او حمرا

فوائد ...
وادركت نظم التنبيه ...
من الشعب الذي لا تقدر عليه تكون
الحجاز ...

٦٧٤